فهرست الجلد الاول مشكوة المصابيح لمولانا المرحوم علي قاري الهروي
مع الثاني

من كتب الفقير عبد العزيز الشهير بمؤمن زاده
مدرساً بمدرسة كورجي باشي
غفر له

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاج بشير آغاى دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان وخمسين
ومائة وألف

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
ساحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل
حائز مجامع البر الاكمل الا وهو آغا دار السعادة الحاج بشير
وفقه للخير المزيد والبر الكثير من هو على كل شيء قدير
حرره العبد الى الله سبحانه وتعالى محمد امين المفتش
باوقاف الحرمين المحترمين
غفر له



١٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الحمد لله الذي فتح قلوب العلما بمفاتيح الايمان • وشرح صدور العرفا بمصابيح الايقان • وافضل الصلوات واكمل التحيات • على صدر الموجودات • وبدر المخلوقات • احمد العالمين والمجد العالمين • محمد المحمود في اقواله وافعاله واحواله المنور مشكاة صدره بانوار جماله واسرار كماله • وعلى اله واصحابه • حملة علومه ونقلة اذابه اما بعد

فيقول افقر عباد الله الغني الباري • علي بن سلطان محمد الهروي القاري عاملهما الله بلطفه الخفي وتجاوز عنهما بكرمه الوفي • لما كان كتاب مشكاة المصابيح الذي الفه مولانا الحبر العلامة والبحر الفهامة • مظهر الحقائق • وموضح الدقائق الشيخ التقي النقي ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي اجمع كتاب في الاحاديث النبوية • وانفع لباب من الاسرار المصطفوية • ولله در من قال من ارباب الحال لئن كان في المشكاة يوضع مصباح فذلك مشكاة • وفيها مصابيح • وفيها من الانوار ما شاع نفعها • لهذا على كتب العلوم تراجيح • ففيه اصول الدين والفقه والهدي حوايج اهل الصدق منه مناجيح • تعلق الخاطر الفاتر بقراته • وتصحيح لفظه وروايته • والاهتمام ببعض معانيه ودرايته • رجاء ان اكون عاملا بما فيه • من العلوم في الدنيا • وداخلا في زمرة العلما العاملين في العقبى فقرات هذا الكتاب المعظم على مشايخ الحرم المحترم • نفعنا الله بهم وببركات علومهم منهم فريد عصره ووحيد دهره مولانا العلامة الشيخ عطية السلمي تلميذ شيخ الاسلام ومرشد الانام مولانا الشيخ ابي الحسن البكري ومنهم زبدة الفضلا وعمدة العلما مولانا السيد زكريا تلميذ العالم الرباني مولانا اسمعيل الشرواني من اصحاب قطب العارفين وغوث السالكين • خواجه عبيد الله السمرقندي احد اتباع خواجه بهاء الدين النقشبندي روح الله روحهما ورزقنا فتوحهما • ومنهم العالم العامل والفاضل الكامل • العارف بالله الولي • مولانا الشيخ علي المتقي • افاض الله علينا من مدده العلي لكن لكون هولاء الاكابر غير حفاظ للحديث الشريف ولم يكن في ايديهم اصل صحيح يعتمد عليه العبد الضعيف والشراح ما اعتنوا الا بضبط الكلمات وكانت النقية عندهم من الاختلافات ما اطمان قلبي ولا انشرح صدري الا بان جمعت النسخ المصححة المقروة المسموعة المصححة التي تصلح للاعتماد وتصح عند الاختلاف للاستناد فمنها نسخة هي اصل السيد اصيل الدين والسيد جمال الدين وخلاصة السعيد ميركشاه المحدثين المشهورين ومنها نسخة قرئت على شيخ مشايخنا في القراة والحديث النبوي مولانا الشيخ شمس الدين محمد الجزري ومنها نسخة قرئت على شيخ الاسلام الهروي وغيرها من النسخ المعتمدة الصحيحة التي وجدت عليها اثار الصحة الصريحة فاخذت من مجموع النسخ اصلا يكون ان شاء الله اصيلا • ولما بها في الاجزوية كفيلا وقد حصل لي اجازة عامة





ورخصة تامة من الشيخ العلامة الشيخ علي بن احمد الجناني الازهري الشافعي الاشعري الانصاري وقد قال قرات على شيخ الاسلام وامام ايمة الاعلام الشيخ جلال الدين السيوطي كتبا من الحديث وغيره من العلوم كالبخاري ومسلم وغيرهما من الكتب الستة وغيرها البعض قراة والبعض سماعا وقد اجازني بجميع مروياته وبما قرى به وبما اجازه به خاتمة المحدثين مولانا الشيخ ابن حجر العسقلاني قراة وسماعا ورواية واجازة وعلى الشيخ القسطلاني صاحب المواهب وشارح البخاري من اجلاء تلميذ العسقلاني واجاز لي بمروياته ومولفاته وهذا اعلى ما يوجد من السند المعتمد في هذا الزمان المكدر المنكدر ثم اني قرات ايضا البعض احاديث المشكاة على منبع بحر العرفان مولانا الشهير بميركلان وهو قرا على زبدة المحققين وعمدة المدققين ميركشاه وهو على والده السيد السند مولانا جمال الدين المحدث صاحب روضة الاحباب وهو على عمه السيد اصيل الدين الشيرازي روي انه ادرك من اكابر العلما احدا وثمانين منهم مولانا الشيخ محمد بن محمد بن محمد الجزري والشيخ مجد الدين الفيروزابادي صاحب القاموس والعلامة السيد الشريف الجرجاني وسمع منه مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي قدس سره السامي وغيره توفي سنة اربع وثمانين وثمانماية قال اروي كتاب المشكاة عن مولانا شرف الدين الحرمي وهو يروي عن خواجه امام الملة والدين علي بن مباركشاه الصديقي وهو يروي عن المولف وهذا الاسناد لا يوجد اعلى منه للاعتماد فلما حصلت هذه النسخة المذكورة وصححتها من النسخ المسطورة رايت ان اضبطها تحت شرح لطيف • على منهج شريف يضبط الفاظه مع مبانيه ويبحث عن رواياته ومعانيه فان هم اخوان الزمان قد قصرت • ومجاهدتهم في تحصيل العلوم لا سيما في هذا الفن الشريف ضعفت • وهو مقتضى الوقت الذي جاء عن الالف • ونبي ضعف العلم والعمل بل ضعف الايمان على ضعف والله ولي دينه • وناصر نبيه • وهو بكل جميل كفيل • وحسبنا الله ونعم الوكيل • وايضا من البواعث ان غالب الشراح كانوا شافعية في مطلبهم وذكروا المسايل المتعلقة بالكتاب على منهاج مذهبهم واستدلوا بظواهر الاحاديث على مقتضى مرتبهم وسموا الحنفية اصحاب الراي على ظن انهم ما يعملون بالحديث بل ولا يعلمون الروايات ولا الحديث لا في القديم ولا في الحديث مع ان مذهبهم القوي تقديم الحديث الضعيف على القياس المجرد الذي يحتمل التزييف • نعم من رايي ثانيهم الذي هو من معظم مناقبهم انهم ما تشبثوا بالظواهر بل دققوا النظر فيها بالبحث عن السراير وكشفوا عن وجوه المسايل نقاب الستاير ولذا قال الامام الشافعي الخلق كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وهذا الاعتراف يدل على الاعتراف وكمال الانصاف رضي الله تعالى عنهما ونفعنا بعلومهما ومددهما فاحببت ان اذكر ادلتهم وابين مسايلهم وادفع عنهم مخالفتهم لئلا يتوهم العوام الذين ليس لهم معرفة بالادلة الفقهية ان المسايل الحنفية تخالف الدلايل

الحنفية وسميته مرقاة المفاتيح لمشكوة المصابيح والله تعالى اسال ان يجعله خالصا لوجهه من فضله وان ينفع المسلمين به كما نفعهم باصله وفصله فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال الشيخ رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم

اقتداء بالقران العظيم وتخلقا باخلاق العزيز العليم واقتفاء للنبي الكريم حيث قال كل امر ذي بال لا يبدء فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي قليل البركة او معدومها وقيل انه من البتر وهو القطع قبل التمام والكمال والمراد بذي البال ذو الشان في الحال والمال رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتابه الجامع واختلف السلف الابرار في كتابة البسملة في اول كتب الاشعار فمنعه الشعبي والزهري واجازه سعيد بن المسيب واختاره الخطيب البغدادي والاحسن التفصيل بل هو الصحيح فان الشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح فيصان ايراد البسملة في الهجويات والهذيانات والاظهر انه لا يكتب في اول كتب المنطق على القول بتحريم مسائلها وكذا في القصص الكاذبة بجميع انواعها والكل مستفاد من قوله ذي بال والله اعلم بحقيقة الحال ثم انه ورد الحديث بلفظ كل امر ذي بال لا يبدء فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة وبلفظ كل امر ذي بال لا يبدء فيه بالحمد لله فهو اقطع رواه ابن ماجة والتوفيق بينهما ان المراد منهما الابتداء بذكر الله سواء يكون في ضمن البسملة او الحمدلة بدليل انه جاء في حديث رواه الرهاوي في اربعينه وحسنه ابن الصلاح ولفظه كل امر ذي بال لا يبدء فيه بذكر الله فهو اقطع او يحمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي بحيث لا يسبقه شيء وحديث الحمدلة على الابتداء الاضافي وهو ما بعد البسملة قيل ولم يعكس لان حديث البسملة اقوى في المبنى ولكتاب الله الوارد على هذا المنوال يحظو بالبال والله اعلم بالحال ان توفيق الافتتاح بالبسملة لما كان من النعم الجليلة ناسب ان يكون الحمدلة متاخرة عنها لتكون متضمنة للشكر على هذه المنحة الجليلة هذا وقد يقال ان المراد بالابتداء افتتاح عرفي موسع ويطلق على ما قبل الشروع في المقصود كما يقال اول الليل واول النهار واول الوقت واول الديار وحينئذ لا يرد على المصنف انه جاء في رواية كل امر ذي بال لم يبدء فيه بذكر الله تعالى ثم بالصلوة علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة اخرجه الرهاوي عن ابي هريرة مرفوعا وان قيل بضعفه وجاء في رواية الترمذي حسنه عن ابي هريرة مرفوعا كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء على رواية ضم الجاء وهو الظاهر من صنيع الترمذي حيث اورده في باب خطبة النكاح وكذا يفهم من اعتراض الشيخ ابن حجر العسقلاني على البخاري في ترك التشهد اول كتابه مع انه قد يجاب عنه بعدم صحة الحديث عنده او بان رواية كسر الجاء لا ضمه والله اعلم

ثم

ومداميج الظلمة ونحوها كما تصان في حال اكل الحرام وشرب الخمر ومواضع القاذورات وامثالها

---

على ناه بالشيء نوهًا من باب قال ونوه به تنويها رفع ذكره وعظمه وفي حديث عمر انا اول من نوه بالعرب اي رفع ذكرهم بالديوان والاعطاء مصباح المنير



ثم الباء جاء لاربعة عشر معنى والمناسب هنا منها الالصاق والاستعانة وهي متعلقة بمقدر واخر على الحينا رقفنها لحقيقة الابتداء وتعظيما الاسم الخاص عن الانتهاء وافادة للاهتمام وارادة لمقام الاختصاص الذي هو المرام وردا لاداب المشركين حيث كانوا يبتدءون بالاصنام ويفتتحون بذكر الله في بعض الكلام لكن قال العارف الجامي حقيقة الابتداء باسمه سبحانه عند العارفين ان لا يذكر باللسان ولا يخطر بالجنان في الابتداء غير الله سبحانه لا اثباتا ولا نفيا فان صورة نفي الغير ملاحظة للغير فهو ايضا ملحوظ في الابتداء فليس الابتداء مختصا باسمه سبحانه فلا حاجة الى تقدير المحذوف مؤخرا الا ان يكون اسم الله سبحانه في التقدير ايضا مقدما كما انه في الذكر مقدم اتيمن والمعنى باسم الله ابتداء تصنيفي او ابتدئ في جميع اموري متبركا باسمه ومستعينا بوسمه والاسم من الاسماء التي بنوا اوايلها على السكون فعند الابتداء بها يزيدون همزة الوصل والاصح انه من الاسماء المحذوفة العجز كيد ودم بدليل تصاريفه من سميت ونحوه واشتقاقه من السمو وهو العلو لان التسمية تنويه بالمسمى ورفع لقدره وعند الكوفية اصله وسم وهو العلامة لانه علامة دالة على المسمى فحذفت حرف العلة تخفيفا ثم ادخلت عليه همزة الوصل وسقطت كتابتها في البسملة المختصة بالجلالة على خلاف رسم الخط لكثرة الاستعمال الكتابي وطولت الباء دلالة عليها قيل ذكر الاسم فرقا بين اليمين والتيمن وقيل الاسم صلة وهو ان اريد به اللفظ فلا يصح القول بانه عين المسمى وان اريد به ذات الحق والوجود المطلق اذا اعتبر مع صفة معينة كالرحمن مثلا هو الذات الالهية مع صفة الرحمة والقهار مع صفة القهر فهو عين المسمى بحسب التحقيق والوجود وان كان غيره بحسب التعقل والاسماء الملفوظة هي اسماء هذه الاسماء والاضافة لاميه والمراد تعميم افراده التي من جملتها الله والرحمن والرحيم او يراد به هذه الاسماء بخصوصها بقرينة التصريح بها ويمكن ان تكون الاضافة بيانية بناء على ما تقدم هكذا قاله بعض المحققين واعلم ان هذه المسالة قد اختلف فيها على مذاهب احدها ان الاسم عين المسمى والتسمية وثانيها وهو المنقول عن الجهمية والكرامية والمعتزلة غيرهما قال العلامة الغزنوي الجماعة هو الحق وثالثها عين المسمى وغير التسمية وهو الصحيح عند بعض الحنفية وهو المراد بقول القائل وليس الاسم غير المسمى وبالعكس لا عين ولا غير والثالث هو المنقول عن الاشعري لكن في اسم الله تعالى اعني كلمة الجلالة خاصة لان مدلول هذا الاسم الذات من حيث هي بخلاف غيره كالعالم فمدلوله الذات باعتبار الصفة وقد نبه الامام الرازي والامدي على انه لا يظهر في هذه المسالة ما يصلح محلا للنزاع العلماء والله اعلم وفي التعرف اجمعوا

القتيبة بكسر السين في لغة الحجاز وهي افصح من السكون ... وفي الاسم ... مصباح المنير

... هذا المعنى ... على القاري ... في العقايد

ان الصفات ليست هي هو ولا غيره واجمعوا انها لا تتغاير وليس علمه قدرته ولا غير قدرته ولا قدرته علمه ولا غير علمه وكذلك جميع صفاته من السمع والبصر وغيرهما واختلفوا في الاسما فقال بعضهم اسماء الله تعالى ليست هي الله ولا غير الله كما قالوا في الصفات وقال بعضهم انها اسماء هي الله والله اعلم ثم اعلم انه تحير العقلاء في تدقيقنا اسم الله كما تحير العرفا في تحقيق مسماه سبحان من تحير في ذاته سواه فقيل انه عبري لان اهل الكتاب كانوا يقولون الاها فحذف العرب الالف الاخيرة للتخفيف كما فعلوا في النور والروح واليوم فانها في اللغة العبرانية كانت نورا وروحا ويوما وهذا اوجه من قال انه معرب والحق انه عربي لان ما ذكروه من توافق اللغتين لا يدل على كون احديهما متاخرة عن الاخرى ماخوذة عنها ثم اختلف في الاسم هو ام صفة مشتق وعليه الاكثر او غير مشتق علم او غير علم وما اصله على تقدير اشتقاقه وتحقيقه صاحب الكشاف فانه كان في الاصل اسم جنس ثم صار علما وان اصله الاله واله مشتق من اله بمعنى تحير فالله متحير فيه لانهم لا يحيطون به علما وحكى سيبويه والمبرد عن الخليل ان الله اسم خاص علم لله غير مشتق من شي وليس بصفة فعلى هذا يكون جامعا لاسمائه ونعوته وصفاته وقيل انه ماخوذ من الهت الى فلان اذا فزعت اليه قال ● الهت اليكم في ملمة يا بني ● فالفيتكم فيها كريما ممجدا ● فان الخلق يفزعون اليه عند الشدائد ومن له الفضل اذ وقع ايامه لان العباد يولهون به ويذكره وقيل من تالهت اي تضرعت كالاله هو الذي يتضرع اليه وقيل من قولهم لاه يلوه لوها ولاها اذا احتجب وارتفع فالاله احتجب عن الخلائق تطولا فهو الله لا يرى وهو يرى هو ● وقيل من الهت بالمكان اذا اقمت به ومعناه الذي لا يتغير عن صفته كان المقيم لا يتحول عن بقعته ومنه قول الشاعر ● الهنا بدار لا تبين رسومها ● كان بقاياها وشام على الايدي وقيل الاله اصله ولاه فهو من الوله كما قيل في اسادة وساده واشاح ووشاح واجوه ووجوه ومعناه ان العباد يولهون عند ذكر الاله اي يطربون منه ومنه قول الكميت ● ولهت نفسي الطروب اليكم ● ولها حال دون طعم الطعام ● وقيل الوله المحبة الشديدة وقيل مشتق من اله بمعنى عبد فالاله فعال بمعنى المعبود كالكتاب بمعنى المكتوب ويدل عليه قراءة ابن عباس ويذرك والهتك اي عبادتك ثم قال سيبويه الاصل في قولنا الله اله فلما حذفت همزته عوضت في اوله الالف واللام عوضا لازما فقيل الله وقال المبرد الاصل في لاه لوه على وزن دور فقلبوا الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار لاه على وزن دار ثم ادخلوا عليه لام التعريف وقال ابو الهيثم الرازي الاصل في الله الاله خففت الهمزة بالقاء حركتها على اللام الساكنة قبلها وحذفت فصار الله ثم اجريت الحركة العارضة

الاصلية



الاصلية وادغمت اللام الاولى في الثانية قيل ههنا اشكال قوي وهو انه ان نقلت حركة الهمزة الى ما قبلها اولا على ما هو القياس ثم حذفت فيلزم ان يكون وجوب الادغام غير قياسي لما تقرر في محله من ان المثلين المتحركين لا يجب فيهما الادغام اذا كانا من كلمتين نحو ما سلككم ومناسككم وان حذفت الهمزة مع حركتها فيلزم مخالفة القياس في تخفيفها وان كان لزوم الادغام على القياس ومن ثم قيل هذا الاسم خارج عن مقتضى القياس كما ان مسماه خارج عن دائرة قياس الناس واجيب باختيار الاول ومنع كون الادغام في كلمتين بانه لما جعل اللام عوضا عن الهمزة وصار يمتنع لزوما صار كانه في كلمة واحدة على انه يجوز ان يكون وجوب الادغام بعد العلمية فيكون الاجتماع في كلمة واحدة قطعا قلت التحقيق انه كما ان النقل فيه قياس غير مطرد فكذلك الادغام في كلمتين ويكفي بجوازه ولا يحتاج الى وجوبه مع ان الادغام في كلمتين اتفق عليه القرا في قوله لا تامنا والحق انه نظير قوله تعالى لكنا هو الله ربي فان الاصل لكن انا فحولوا الفتحة الى ما قبلها من النون فاجتمعت نونان متحركتان فاسكنوا الاولى وادغموها في الثانية وهذا القول يحكى عن الفرا وقيل الاصل فيه هاء الكناية عن الغائب وذلك انهم اثبتوا موجودا في نظر عقولهم واشاروا اليه بحرف الكناية ثم زادوا فيه لام الملك لما علموا انه خالق الاشيا ومالكها فصار له ثم فخموا اللام واشبعوا فتحة اللام فصار لاه وخرج عن معنى الاضافة الى الاسم المفرد فزيدت فيه الالف واللام للتعريف تعظيما وفخموه توكيدا لهذا المعنى فصار الله كما ترى وهذا اقرب باشارات الصوفية من تحقيق اللغة العربية وقيل ليس بمشتق بل هو علم لهذه الذات المخصوصة من غير ملاحظة معنى من المعاني المذكورة ويلايم هذا المذهب ما ذكره بعض العارفين من انه اسم للذات الالهية من حيث هي على الاطلاق لا باعتبار اتصافها بالصفات ولا باعتبار لا اتصافها بها ولذا قال الجمهور انه الاسم الاعظم قال القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني الاسم الاعظم هو الله لكن بشرط ان تقول الله وليس في قلبك سواه وقد خص هذا الاسم بخواص لا توجد في غيره كما ذكره اهل العربية منها انه تنسب ساير الاسما اليه ولا ينسب هو الى شي منها ومنها انه لم يسم به احد من الخلق بخلاف ساير الاسما ومنها انهم حذفوا يا من اوله وزادوا ميما في اخره فقالوا اللهم ولم يفعل ذلك لغيره ومنها انهم الزموه الالف واللام عوضا لازما عن همزته ولم يفعل ذلك في غيره ومنها انهم قالوا يا الله فقطعوا همزته ومنها انهم جمعوا بين يا التي للنداء وبين الالف واللام ولم يفعل ذلك في غيره حال سعة الكلام ومنها تخصيصهم اياه في القسم بادخال التاء وايم في قولهم تالله وايمن الله وايم الله ومنها تفخيم لامه اذا انفتح ما قبله او انضم لسنة ورثها العرب كابرا عن كابر وتواتر نقل من القرا عن رسول الله

الفزع الرعب ... والمفزع ... كشف عنها الفزع

مختار صحاح

صلى الله عليه وسلم وحذف الفعل نفسه به الصلاة والرحمن فعلان من رحم كغضبان من غضب على انه صفة مشبهة بجعل الفعل المتعدي لازما فينقل الى فعل بضم العين فيشتق منه الصفة المشبهة واما الرحيم فان جعل صفة مبالغة كما نص عليه سيبويه في قولهم هو رحيم فلانا فلا اشكال وان جعل من الصفات المشبهة كما يشعر به كلام الكشاف فالوجه ما ذكر في الرحمن ثم في الرحمن زيادة مبالغة من الرحيم لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى وهي اما بحسب شموله للدارين واختصاص الرحيم بالدنيا كما وقع في بعضها لا ثاني يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا واما بحسب كثرة افراد المرحومين وقلتها كما ورد يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة واما بحسب جلالة النعم ودقتها وبالجملة ففي الرحمن مبالغة في معنى الرحمة ليست في الرحيم فيقصد به رحمة زائدة بوجه ما فلا ينافي ما يروى من قولهم يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما لجواز حملهما على الجلايل والدقائق وقيل رحمة الرحمن تتعلق بالمومن والكافر في الدنيا ورحمة الرحيم تختص بالمومنين في العقبى ولا يجوز اطلاق الرحمن على غيره تعالى بخلاف الرحيم قال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين رؤف رحيم ولذا قيل الرحمن خاص اللفظ عام المعنى والرحيم عام اللفظ خاص المعنى ثم الرحمة في اللغة رقة القلب والعطاف يقتضي التفضل والاحسان وهي من الكيفيات التابعة للمزاج والله سبحانه منزه عنها فاطلاقها عليه سبحانه انما هو باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي من الانفعالات فهي عبارة عن الانعام فيكون من صفات الافعال او عن ارادة الاحسان فيكون من صفات الذات فان كل واحد منهما تستتبعه رقة القلب والانعطاف فيكون مجازا مرسلا من باب اطلاق السبب على المسبب وقدم الرحمن على الرحيم مع ان القياس الترقي في الصفات من الادنى الى الاعلى بناء على ان الرحيم كالتتمة والرديف للرحمن او لزيادة شبهه بالله حيث اختص به سبحانه حتى قيل انه علم له او لتقدم رحمة الدنيا وفي الاكتفاء بهاتين الصفتين من صفات الجمال وعدم ذكر صفة من صفات الجلال اشعار بقوله تعالى في الحديث القدسي غلبت رحمتي غضبي وفي الختم بالرحيم ايماء بحسن خاتمة المومنين وان العاقبة للمتقين بعد حصول رحمته لعموم الخلق اجمعين الحمد لله قيل الحمد والمدح والشكر الفاظ مترادفة والمحققون بينها يفرقون ويقولون ان الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري من نعمة وغيرها والمدح يعم الاختياري وغيره ولذا يقال مدحته على حسنه ولا يقال حمدته عليه والشكر ينبئ عن تعظيم المنعم بمقابلة النعمة سواء يكون باللسان او الجنان او الاركان فمورد الحمد خاص ومتعلقه عام والشكر بخلافه وحقيقة الشكر ما روي عن الجنيد انه صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق لاجله

ورفعه



ورفعه بالابتداء وخبره لله واصله النصب وقرئ به وانما عدل به الى الرفع دلالة على الدوام والثبات وقرئ باتباع الدال اللام وبالعكس تنزيلا لهما لكثرة استعمالهما معا منزلة كلمة واحدة ثم الجملة خبرية لفظا انشائية معنى للتسمية فقائلها حامد ولو كانت خبرية محضة لم يسم الا مخبرا ومعلوم انه لا يشتق للمخبر اسم فاعل من ذلك الشيء اذ لا يقال لمن قال الضرب مؤلم ضارب فان قيل جاز ان يعد الشرع المخبر بثبوت الحمد له تعالى حامدا اجيب بانه خلاف الاصل والاصل عدمه واللام للاستغراق اي كل حمد صدر من كل حامد فهو ثابت لله او للجنس وليستفاد العموم من لام الاختصاص وعلى التقديرين فجميع افراد الحمد مختص له تعالى حقيقة وان كان قد يوجد بعضها لغيره صورة او الحمد مصدر بمعنى الفاعل او المفعول اي الحامدية والمحمودية ثابتان له تعالى فهو الحامد وهو المحمود او للعهد فان حمده لايق له ولذا اظهر العجز احمد الخلق عن حمده وقال لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فحمده استيناف قال اثبت الحمد له بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام سواء حمد او لم يحمد فهو اخبار متضمن للانشاء وثانيا اخبر عن حمده وحمد غيره معه بالجملة الفعلية التي للتجدد والحدوث بحسب تجدد النعماء وتعدد الالاء وحدوثها في الاناء او المراد نشكره اما مطلقا او على توفيق الحمد سابقا ونستعينه اي في الحمد وغيره من الامور الدنيوية والاخروية تبريا من الحول والقوة النفسية وفيه اشارة الى رد القدرية كما ان فيما قبله ردا على الجبرية ولم يقل واياه نستعين لان مقام الاختصاص لا يدركه الا الخواص ولذا قال ابن دينار لولا وجوب قراءة الفاتحة لما قرأتها لعدم صدقي فيها ونستغفره اي من السيئات والتقصيرات ولو في الحمد والاستعانة وسائر العبادات ونعوذ بالله اي نلتجي ونعتصم بعونه وحفظه من شرور انفسنا اي من ظهور السيئات الباطنة التي جبلت الانفس عليها فقيل منها الحمد مع الريا والسمعة وكذا مع اثبات الحول والقوة ومن سيئات اعمالنا اي من مباشرة الاعمال السيئة الظاهرة التي تنشا عنها وفيه اعتراف بان البواطن والظواهر مملوءة من العيوب ومحشوة من الذنوب ولذا قيل وجودك ذنب لا يقاس به ذنب فقيل منها التصنيف بلا اخلاص وعدم رؤية التوفيق والاختصاص ولولا حفظه تعالى مع توفيقه لما استقام احد على طريقه لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا من يهده الله اي من يرد الله هدايته الموصلة اليه وعنايته المقربة لديه فلا مضل له اي فلا احد يقدر على اضلاله من المضلين من شياطين الانس والجن اجمعين ومن يضلل اي من يرد الله ضلالته وعن الوصول الى الحق ضلالته فلا هادي له اي فلا احد يقدر على هدايته من الهادين من الانبياء والمرسلين قال تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين وفيه ايذان بان الامر كله لله وليس لما سواه الا ما قدره وقضاه من الكسب والاختيار وربك

الصفة الفعلية هي ما يجوز ان يوصف الله تعالى بضدها كالرضاء والرحمة والسخط والغضب ونحوها تعريفات

الصفات الذاتية هي ما يوصف الله تعالى بها ولا يوصف بضدها نحو القدرة والعزة والعظمة وغيرها تعريفات

الصفات الجلالية هي ما يتعلق بالقهر والعزة والعظمة والسعة تعريفات

الحديث القدسي ما اخبره الله تعالى به نبيه بالالهام او بالمنام فاخبر صلى الله عليه وسلم ذلك المعنى بعبارة نفسه فالقرآن مفضل عليه لان لفظه منزل ايضا تعريفات

يخلق ما يشا ويختار ولظهور قصور عقولنا القاصرة عن ادراك اسرار الحكم البالغة لما فيه
قال علي كرم الله وجهه لا يظهر سر القضا والقدر الا يوم القيامة ثم اعلم ان الضمير
البارز ثابت في نسخة واما في بعضها فغير موجود في اكثر النسخ وهو جائز بالجائزين والاول
امثل وفيه وصل والثاني فرع وفيه فصل وفيه نكتة اخرى لا تخفى على ارباب الصفا
واشهد اي اعلم وابين ان لا اله اي لا معبود ولا مقصود ولا موجود في نظر ارباب
الشهود الا الله اي الذات واجب الوجود صاحب الكرم والجود قال الطيبي افرد الضمير
في مقام التوحيد لانه اسقاط الحدوث واثبات القدم فاشار اولا الى التفرقة وثانيا
الى الجمع انتهى وقد يقال ان الافعال المتقدمة امور ظاهرية تحكم بوجودها على الغير
ايضا بخلاف الشهادة فانه امر قلبي غيبي لا يعلم بحقيقته الا هو شهادة مفعول
مطلق موصوف بقوله تكون اي بخلوصها للنجاة اي الخلاص من العذاب في الدارين
على تقدير الاكتفا بها وسيلة اي سببا لا علة ولرفع الدرجات اي العاليات في
الجنات الباقيات كفيلة اي متضمنة ملتزمة والمعنى ان الشهادة اذا تكررت
والتجنب ارتكاب الاعمال الصالحة واجتناب الافعال الطالحة صارت سببا لعلو
الدرجات ومانعة عن الوقوع في الدركات وبما قررناه اندفع ما يرد على المص من ان دخول
الجنة بالايمان ورفع الدرجات بالاعمال وكون التوقف على هذا السبب من فضله
لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم لن ينجي منكم احد بعمله واشهد ان محمدا هو في الاصل
اسم مفعول من حمد مبالغة حمد نقل من الوصفية الى الاسمية سمي به والاسما تنزل
من السما لوصوله الى المقام المحمود الذي يحمده الاولون والاخرون عبده اضافة تشريف
وتخصيص اشارة الى كمال مرتبته في مقام العبودية بالقيام في ادا حق الربوبية
وقدمه لانه اشرف اوصافه واعلاها وافضلها واغلاها اي ارفعها ولذا ذكره الله تعالى بهذا
الوصف في كثير من المواضع فقال سبحان الذي اسرى بعبده ۞ تبارك الذي نزل
الفرقان على عبده ۞ فاوحى الى عبده ما اوحى ولله در القائل ۞ لا تدعني الا بيا عبدها
فانه اشرف اسمائيه وما احسن قول القاضي عياض ومما زادني عجبا وتيها ۞ وكدت
باخمص اطا الثريا ۞ دخولي تحت قولك يا عبادي ۞ وان صيرت احمد لي نبيا ۞ ورسوله
اشارة الى اعلى مراتب القرب واولي منازل الحب وهو الفرد الاكمل والواصل الى المقام
الافضل وفي الجمع بين الوصفين تعريض للنصارى حيث غلوا في دينهم واطروا في
مدح نبيهم ثم قيل النبي والرسول مترادفان والاصح ان النبي انسان ذكر حر من بني
ادم اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا فالاول اعم من الثاني
فكل رسول نبي ولا عكس وذكر الاخص في هذا المقام انص على المعنى المرام الذي بعثه
اي الله كما في نسخة اي ارسله الى الثقلين وقيل الى الملائكة ايضا وقيل الى ساير الحيوانات
وقيل الى جميع المخلوقات كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة وطرق الايمان





من الانبيا والكتب والعلما فقد عفت اثارها اي اندرست اخبارها والجملة حالية
والمعنى ان الله تعالى ارسله واظهره في حال كمال احتياج الناس اليه صلى الله
عليه وسلم فانهم كانوا في غاية من الضلالة ونهاية من الجهالة اذ لم يكن حينئذ على
وجه الارض من يعرفها الا افراد من اتباع عيسى على نبينا وعليه السلام استوطنوا
زوايا الخمول ورؤس الجبال واثروا الوحدة والانفراد عن الخلق بالاعتزال وخبت
انوارها اي خفيت وانطفت بحيث لا يمكن اقتباس العلم المشبه بالنور في كمال الظهور
ووهنت اي ضعفت حتى انعدمت اركانها من اساس التوحيد والنبوة والايمان
بالبعث والقيمة وقيل المراد الصلوات والزكوات وساير العبادات اذ جعل بصيغة المجهول
مكانها مبالغة في ظهور ظلمة الجهل وغلبة الفسق وكثرة الظلم وقلة العدل
فشيد اي رفع واعلى واظهر وقوى بما اعطيه من العلوم والمعارف التي لم يؤتها احد مثله
فيما مضى صلوات الله اي انواع رحمته واصناف عنايته نازلة متوالية فايضة
لديه ومتوجهة اليه وفي نسخة منسوبة الى السيد عفيف الدين زيادة وسلامه
عليه يعني حيث السلامة من كل افة في الدارين وهي جملة معترضة اخبارية او دعائية
وهي الاظهر من معالمها جمع المعلم وهو العلامة ما اما موصولة او موصوفة مفعول
شيد ومن بيانية متقدمة والمعنى اظهر وبين ما اندرس وخفي من اثار
طرق الايمان وعلامات اسباب العرفان والايقان وتنبيه عطف على شيد من العلل
بيان مفعوله لمن رعاية للسجع في تاييد كلمة التوحيد اي تاكيده وتقويته
ونصرته واعانته متعلق بالنفي ومفعوله قوله من كان على شفا اي حرف
من كان قريبا من الوقوع في حفرة الجحيم والسقوط في بير الحميم اشارة الى قوله
تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها وقيل من للتبعيض اي ابرز من جملة
المطلوبين من كان على اشراف من الهلاك ايماء الى انه طبيب العيوب وحبيب القلوب
وفي الكلام صنعة جناس وهو تشابه الكلمتين لفظا وصنعة طباق وهو الجمع
بين الضدين في الجملة واغرب السيد جمال الدين حيث قال والعليل بعين مهملة
في اصل سماعنا وجميع النسخ الحاضرة ويجوز ان يقرا بغين معجمة ويكون من
الغل بمعنى الحقد ووجه غرابته اما لفظا فلفوت المناسبة بين الشفا والعلة
واما معنى فلذهاب عموم العلل المستفاد من جنس العليل واقتصاره على علة
الحقد فقط مع عدم ملايمته للمقام واوضح سبيل الهداية اي بين وعين
طريق الاهتداء الى المطلوب وسبيل الوصول الى المحبوب لمن اراد ان يسلكها والسبيل
يذكر ويؤنث اي لمن طلب وشاء من نفسه ان يدخل فيها وارادة الهداية تابعة
لارادة الله تعالى قال تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله واظهر كنوز السعادة
اي المعنوية والعلوم والاعمال العالية والاخلاق والشمائل والاحوال البهية المودعة

وهي المعارف م

الى الكنوز والخزائن السرمدية لمن قصد ان يملكها يتوسل بها الى ملكها ويتوسل بها الى ملكها قال تعالى واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا وفي قوله وقصد اشارة الى ما قال بعض المشايخ لا بد من السعي ولا يحصل بالسعي ووجه التخصيص انهم المنتفعون بالايضاح والاظهار كقوله تعالى هدى للمتقين ثم قيل يرد عليه بناء على النسخة المشهورة في الاكتفاء بالصلوة دون السلام ما نقله النووي عن العلماء من كراهة افراد احدهما عن الاخر لكن يحتمل ان محل الكراهة فيمن اتخذه عادة وهو ظاهر ويحمل على انه جمع بينهما باللسان واقتصر على كتابة احدهما وهذا بعيد او الكراهة بمعنى خلاف الاولى لاطلاقها عليه كثيرا وهو الاولى اما بعد اتى به اقتداء به صلى الله عليه وسلم وباصحابه فانهم كانوا ياتون به في خطبهم من اسلوب الى اخر ويسمى فصل الخطاب قيل اول من قاله داود عليه السلام واما التفصيل المجمل وهو كلمة شرط بمحذوف فعله وجوبا وبعد من الظروف الزمانية متعلق بالشرط المحذوف وهو مبني على الضم لقطعه عن الاضافة والمضاف اليه منوي والتقدير مهما يذكر شيء من الاشياء بعد ما ذكر من البسملة والحمدلة والصلاة والثناء فان التمسك بهديه اي التثبت والتعلق بطريقه صلى الله عليه وسلم لا يستتب بالسين المهملة والموحدة اي لا يستقيم ولا يستمر ولا يتهيأ ولا يتأتى الا بالاقتفاء اي بالاتباع لما هو من مشكوته اي صدره او قلبه او فمه والاول اظهر فان المشكاة لغة هي الكوة في الجدار الغير النافذ يوضع فيها المصباح استعيرت لصدره صلى الله عليه وسلم لانه كالكوة ذو وجهين من جهة يقتبس النور من القلب المستنير ومن اخرى يفيض ذلك النور المقتبس على الخلق وشبهت اللطيفة القدسية التي هي القلب بالمصباح المضيء ثم الكلام ماخوذ من قوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره قيل نور محمد كمشكاة فيها مصباح هذا ويحتمل ان يرجع الضمير في بهديه الى الله تعالى والمراد بهديه توحيده ويؤيده عطف قوله الاتي والاعتصام بحبل الله عليه فانه انه وضع الظاهر موضع الضمير دفعا للتوهم وتبعا للوارد في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله وعكس في الاول لظهوره ودلالة المقام عليه فلو بين الضمير بالتصريح لكان اولى سيما مع وجود الفصل بفصل الخطاب والله اعلم بالصواب والاعتصام بالنصب ويجوز رفعه اي التمسك بحبل الله وهو القران لما ورد القران حبل الله الممدود من السماء الى الارض شبه به لانه يتوسل به الى المقصود ويحصل به الصعود الى مراتب السعود وفيه اشارة الى انه قابل للتعالي والتدلي ولذا ورد في الحديث القران حجة لك او عليك فهو كالنيل ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين قال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا

لا يتم



لا يتم اي لا يكمل الاعتصام بالكتاب الا ببيان كشفه اي من السنة النبوية والاضافة بيانية قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ولا خفاء في الاجمالات القرانية والتبيانات الحديثية فان الصلاة مجملة لم يبين اوقاتها واعدادها واركانها وشرائطها وواجباتها وسننها ومكروهاتها ومفسداتها الا السنة وكذا الزكاة لم يعلم مقدارها وتفاصيل نصابها ومصارفها الا بالحديث وكذا الصوم والحج وسائر الامور الشرعية والقضايا والاحكام الدينية وتمييز الحلال والحرام وتفاصيل الاحوال الاخروية فعليك بالكتاب والسنة واجماع الامة وبالاجتناب عن طريق ارباب الهوى واصحاب البدعة لتكون من الفرقة الناجية السالكة طريق المتابعة على وجه الاستقامة ولله در القائل كل العلوم سوى القران مشغلة الا الحديث والا الفقه في الدين العلم متبع ما فيه حدثنا وما سوى ذاك وسواس الشياطين وما قال بعض الصوفية من ان حدثنا باب من ابواب الدنيا مراده انه اذا لم يرد به مرضاة المولى ولذا قال بعض العلماء المحدثين طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وقيل لاحمد بن حنبل الى متى العلم فاين العمل قال فلمنا هذا من العمل وقد روى ابن عباس عن علي كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما من الحجرة الشريفة وقال اللهم ارحم خلفائي قلنا من خلفاؤك يا رسول الله قال الخلفاء الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس وفي صحيح البخاري ان جابر بن عبد الله الانصاري ارتحل من المدينة مسافة شهر لتحصيل حديث واحد وكان كتاب المصابيح قيل احاديثه اربعة الاف والرباعية وثلاثون حديثا وزاد صاحب المشكاة الفا وخمسمائة واحد عشر حديثا فالمجموع خمسة الاف وتسعمائة وخمسة واربعون ويضبط بسنة الاف الاكسر خمس وخمسين الذي صنعه اي الفه وجمعه الامام اي المقتدى في جميع الاحكام فانه كان مفسرا محدثا فقيها من اصحاب الوجوه قال بعض مشايخنا البغوي لقب لبغشور قرية بخراسان بين هراة ومرو ينسب اليه بغوي على غير قياس وكان ماهرا في علم القراءة زاهدا جامعا بين العلم والعمل على طريقة السلف الصالحين كان ياكل الخبز وحده بلا ادام فعذل عن ذلك لكبره وعجزه فصار ياكله بالزيت وقيل بالزبيب وقد روى عنه الحديث جماعة من الاكابر كالحافظ ابي موسى المديني والشيخ ابي النجيب السهروردي عم صاحب العوارف له غير المصابيح تصانيف مشهورة كشرح السنة في الحديث وكتاب التهذيب في الفقه ومعالم التنزيل في التفسير محيي السنة اي الادلة الحديثية من اقواله وافعاله وتقريراته واحواله صلى الله عليه وسلم روي انه لما جمع كتابه المسمى بشرح السنة راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له احياك الله كما احييت سنتي فصار هذا اللقب علما له بطريق الغلبة توفي سنة ست عشرة وخمسمائة بمرو ودفن عند شيخه

واستاذه القاضي حسين المروزي فقيه خراسان قامع البدعة اي قاطعها ودافع اهلها او مبطلها وممينها ابو محمد كنيته الحسين اسمه وهو مرفوع على انه بدل او عطف بيان.
ابن مسعود نعته الفراء بالجر نعت لابيه وهو الذي يشتغل الفرو او ببيعه وهو غير الفراء النحوي المشهور على ما توهم بعضهم فانه ينقل عنه في تفسير البغوي بالرفع ويجوز جره ... منسوب الى بغ وقيل الى بغشور قرية بين مرو وهراة في حدود خراسان والاسم المركب تركيبا مزجيا ينسب الى جزئه الاول كمعدي في معديكرب وبعلي في بعلبك وانما جاءت الواو في النسبة اجراء للفظة بغ مجرى محذوف العجز كدموي ولئلا يلتبس بالبغي بمعنى الزاني وقيل انه منسوب على خلاف القياس رفع الله درجته واسبغ عليه رحمته والجملة دعائية ايماء الى قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات اجمع كتاب خبر كان صنف اي ذلك الكتاب في بابه اي في باب الحديث فانه جمع الاحاديث المهمة التي لا يستغني عنها سالك طريق الاخرة ولو كان من الائمة على ترتيب ابواب الكتب الفقهية ليسهل الكشف ويفسر بعض الاحاديث بعضها الاجمالية ويبين المسائل الخلافية بمقتضى الدلالات الحديثية واضبط عطف على اجمع لانه لما جرد عن الاسانيد وعن اختلاف الالفاظ وتكرارها في المسانيد صار اقرب الى الحفظ والضبط وابعد من الغلط والخبط لشوارد الاحاديث جمع شاردة وهي النافرة والذاهبة عن الدرك من باب اضافة الصفة الى الموصوف واوابدها عطف تفسيري اي وحشياتها شبهت الاحاديث بالوحوش لسرعة تنفرها وتبعدها عن الضبط والحفظ ولذا قيل العلم صيد والكتابة قيد ولما سلك اي البغوي رضي الله عنه جملة معترضة دعائية اي ذهب في مسلك تصنيفه هذا طريق الاختصار اي بالاكتفاء على متون الاحاديث على وجه الاقتصار وحذف الاسانيد عطف على سلك وقيل مصدر مضاف فعطف على طريق وهو على الوجهين عطف تفسير والمراد بالاسناد اما حذف الصحابي وترك المخرج في كل حديث وهو مجاز من باب اطلاق الكل على البعض اي طرفي الاسناد وهو مراد المصنف ظاهرا من قوله لكن ليس ما فيه اعلام كالاغفال واما معناه الحقيقي على مصطلح اهل الحديث وهو حكاية طريق متن الحديث بحيث يعلم رواته ثم انه انما حذفها لعدم الفائدة في ذكرها لان المقصود منها ان يعلم عند التعارض راجح الحديث من مرجوحه وناسخه من منسوخه بسبب زيادة عدالة الرواة وكثرة بعضهم على بعض ونحو ذلك من الامور التي لابد للمجتهد منها ولما عدم المجتهدون في هذه الاعصار وندر وجودهم في الامصار وضع هذا الكتاب للعمل الاثر لم يكن في ذكرها نفع كثير فاقتصر على بيان الصحة والحسن اجمالا بقوله من الصحاح والحسان الا انه لا تكلم فيه جواب لما اي طعن في بعض احاديث كتابه

لبعض



لبعض النقاد بضم النون وتشديد القاف اي العلماء الناقدين المميزين بين الصحيح والضعيف كذا ذكره بعض الشراح وهو غير صحيح لان الطعن في رجال الحديث لا يكون الا باسناده وهو لا يختلف بذكره وعدم ذكره اللهم الا ان يقال هذا يتصور في بعض افراد الحديث وهو ان يكون له اسنادان فلو ذكر اسناده الذي لم يجد الطاعن فيه مطعنا ويؤيده قوله وان كان نقلة ثقات يكون معنى الكلام وان كان اعتراض ذلك البعض مدفوعا عنه لكونه ثقة واذا نسب الحديث الى الائمة المخرجين الموردين للحديث مع الاسناد بقوله الصحاح ما فيه حديث الشيخين او احدهما والحسان ما فيه احاديث سائر السنن فهو في حكم الاسناد وقال السيد جمال الدين اي تكلم في حقه واعترض عليه بعض المبصرين بان معرفة الحديث وسقمه متوقفة على معرفة الاسناد فاذا لم يذكر لم يعرف الصحيح من الضعيف فيكون نقصا وان كان نقله اي نقل البغوي رحمه الله بلا اسناد والواو وصلية وانه من الثقات اي المعتمدين في نقل الحديث وبيان صحته وحسنه وضعفه كالاسناد اي كذكره روي بكسر الهمزة في انه على انه حال من المضاف اليه في نقله وروي بفتحها للعطف على اسم كان يعني نقله بناء على المصدر اي وان كان نقله وكونه من الثقات كالاسناد لان هذا شان من اشتهرت امانته وعلمت عدالته وصيانته فيعول على نقاله وان تجرد عن اسناد الشيء لمحاله لكن ليس ما فيه اعلام الشيء بفتح الهمزة اي اشارة التي يستدل بها كالاغفال بالفتح وهي الارض المجهولة ليس فيها اثر تعرف به وفي بعض النسخ بكسر الهمزة فيهما فهما مصدران لفظا ضدان معنى واراد بالاول كتاب المشكاة وبالثاني المصابيح وكان تحقيقه ان يقول لكن ليس ما فيه اغفال كالاعلام ولعله قلب الكلام تواضعا مع الامام وهضما لنفسه عن بلوغ ذلك المرام والحاصل انه ادعى ان في صنيع البغوي قصورا في الجملة وهو عدم ذكر الصحابة او لا كثرهم وعدم ذكر المخرج في كل حديث اخرى فان ذكرهما مشتمل على فوائد اما ذكر الصحابي فلان الحديث قد يتعدد رواته وطرقه وبعضها صحيح وبعضها ضعيف فبذكر الصحابي ليعلم ضعيف المروي من صحيحه ومنها رجحان الخبر بحال الراوي من زيادة فقهه وورعه ومعرفة ناسخه ومنسوخه بتقدم اسلام الراوي وتاخره واما ذكر المخرج ففائدته تعيين لفظ الحديث وتبيين رجال اسناده في الجملة ومعرفة كثرة المخرجين وقلتهم في ذلك الحديث لافادة الترجيح وزيادة التصحيح ومنها المراجعة الى الاصول عند الاختلاف في الفصول وغيرها من المنافع عند ارباب الوصول هذا وقال شيخنا العلامة ابن حجر المكي في شرحه للمشكاة عند قوله تكلم فيه بعض النقاد ... اي تكلم فيه باعتبار ذلك الحذف الذي استلزم عنده ان يعبر عنه بما اصطلح عليه من عند نفسه بعض النقاد كالنووي وابن الصلاح

وغيرهما فقالوا ما جاء اليه في مصابيحه من تقسيم احاديثه الى صحاح وحسان مع جمهور
الى ان الصحاح ما رواه الشيخان في صحيحيهما او احدهما والحسان ما رواه ابو داود والترمذي
وغيرهما من الائمة كالنسائي والدارمي وابن ماجة اصطلاح لا يعرف بل هو خلاف الصواب اذ الحسن
عند اهل الحديث ليس عبارة عن ذلك لانه وقع في كتب السنن المشار اليها غير الحسن
من الصحيح والضعيف لكن انتصر له المؤلف فقال لا مشاحة في الاصطلاح لا تخطئة للمرء
في اصطلاحه بعبارة عن الصواب والبغوي قد صرح في كتابه بقوله اعني بالصحاح كذا
وبالحسان كذا وما قال اراد المحدثون بهما فلا يرد عليه شيء مما ذكر خصوصا وقد قال وما كان
فيها من ضعيف او غريب اشرت اليه واعرضت عما كان منكرا وموضوعا انتهى ولا يخفى ان
حمل التكلم على هذا المعنى لا يناسبه قوله وان كان نقله ولا يلائمه قوله لكن ليس ما فيه
اعلام اذ لا يصلح الاول منهما جوابا ولا الثاني استدراكا صوابا فاستخرت الله تعالى اي
لقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ولما ورد من حديث انس
رواه الطبراني مرفوعا ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد وكان
العبد لا يعلم خيره من شره قال تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان
تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون والخير اجمع فيما اختاره الخالق واستوفقت
منه بتقديم القاف على الفاء في اكثر النسخ الصحيحة اي طلبت من الله التوفيق وعلى
الاستفعال من طريق التوفيق وفي نسخة بالعكس والمعنى طلبت الوقوف على انكار
المنكر ومعرفة المعروف وفي نسخة بالمثلثة اي طلبت الوثوق والتثبت على
التمييز بين المردود والمقبول فاوردت اي اخذت من المصابيح ما هو الوثيقة المقصودة بالذات
وهو الاحاديث عرية عن وسم بصحاح وحسان فاودعت كل حديث منه اي من المصابيح
في مقره كذا في بعض النسخ هذه الفقرة موجودة والمعنى وضعت كل حديث من الكتاب
في محله الموضوع في اصله من كل كتاب وباب من غير تقديم وتاخير وزيادة ونقصان
وتغيير فاعلمت اي بينت ما اغفله اي تركه بلا اسناد عمدا من ذكر الصحابي او الاوبيان
المخرج اخر بخصوص كل حديث التزاما كما رواه الائمة جمع امام واصله ائمة على وزن
افعلة فاعل بالنقل والادغام ويجوز تحقيق الهمزة الثانية وتسهيلها وابدالها
والمراد منهم ههنا ائمة الحديث الذين يقتدى بهم في كل زمان من القديم والحديث
المتقنون اي الضابطون الحافظون الحاذقون لمرويات من اتقن الامر اذا احكمه
ومنه قوله تعالى صنع الله الذي اتقن كل شيء والثقات بكسر المثلثة جمع ثقة وهم
العدول والاثبات الراسخون اي الثابتون بمحافظة هذا العلم الشريف والقائمون
براعاة طرق هذا الفن المنيف مثل ابي عبد الله محمد بن اسماعيل قال ابن حجر انه كان من
العلماء العاملين روى عن حماد بن زيد ومالك وصحب ابن المبارك وروى عنه العراقيون
قال لا اعلم في جميع مالي درهما من شبهة البخاري نسبة الى بخارا بلدة عظيمة من بلاد

ماوراء



ماوراء النهر لتولده فيها وصار بمنزلة العالم له وكنايته قال السيد جمال الدين المحدث
يقال له امير المؤمنين في الحديث وناصر الاحاديث النبوية وناشر المواريث المحمدية
قيل لم ير في زمانه مثله من جهة حفظ الحديث واتقانه وفهم معاني كتاب الله
وسنة رسوله ومن حيثية حدة ذهنه ودقة نظره ووفور فقهه وكمال زهده
وغاية ورعه وكثرة اطلاعه على طرق الحديث وعلله وقوة اجتهاده واستنباطه
وكانت امه مستجابة الدعوة توفي ابوه وهو صغير فنشا في حجر والدته ثم عمي وقد
عجز الاطباء عن معالجته فرات ابراهيم الخليل على نبينا وعليه السلام قائلا لها قد رد
الله على ابنك بصره بكثرة دعائك لذا اصبح وقد رد الله عليه بصره فنشا متربيا في حجر
العلم مرتضعا من ثدي الفضل ثم الهم طلب الحديث وله عشر سنين بعد خروجه من
المكتب ولما بلغ احدى عشرة سنة رد على بعض مشايخه ببخارا غلطا وقع له في سنده حتى
اصلح كتابه من حفظ البخاري وبيانه ان شيخا من مشايخه في مجلس من مجالس حديثه قال
في اسناد حديث حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن ابراهيم فقال له البخاري ابو الزبير
ليس له رواية عن ابراهيم فتعجب عليه الشيخ فقال له البخاري ارجع الى الاصل ان
كان عندك فقام الشيخ من المجلس ودخل بيته وطالع في اصله وتامل فيه حق تامله
ثم رجع الى مجلسه فقال للبخاري فكيف الرواية فقال ليس ابو الزبير بل انما هو
الزبير بالباء وهو زبير بن عدي فقال صدقت واخذ القلم واصلح كتابه ولما بلغ
ست عشرة سنة حفظ كتب ابن المبارك ووكيع وعرف كلام اصحاب ابي حنيفة ثم
خرج مع امه واخيه احمد بن اسماعيل الى مكة فرجع اخوه واقام هو لطلب الحديث
فلما طعن في ثماني عشرة سنة صنف قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم وصنف
في المدينة المنورة عند التربة المنورة المطهرة تاريخه الكبير في الليالي
المقمرة وكتبوا عنه نسخة ثماني عشرة سنة وروي عنه انه قال قل اسم من اسماء رجال
تاريخ الكبير الا يكون عندي منه حكاية وقصة الا اني تركتها خوفا من الاطناب
ولما رجع من مكة ارتحل الى سائر مشايخ الحديث في اكثر المدن والاقاليم وروي عنه
انه قال ارتحلت في استفادة الحديث الى مصر والشام مرتين والى البصرة اربع
مرات ولا احصي ما دخلت مع المحدثين في بغداد والكوفة واقمت في الحجاز ست
سنين طالبا لعلم الحديث قال البخاري والحامل لي على تاليفه انني رايتني واقفا
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبيدي مروحة اذب عنه فعبر لي باني
اذب عنه الكذب وما وضعت فيه حديثا الا بعد الغسل وصلاة ركعتين واخرجته
من زهاء ستمائة الف حديث وصنفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني
وبين الله تعالى وما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر لئلا يطول
وصنفته بالمسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله وصليت

واخرجته بيانه

قال ابن حجر صح

ركعتين وتنقيت صحته انتهى وهذا باعتبار الابتداء وترتيب الابواب ثم كان يخرج
الاحاديث بعد في بلده وغيرها وهو محمل رواية انه كان يصنفه في البلاد اذ مدة
تصنيفه ست عشرة سنة وهو لم يجاور هذه المدة بمكة وقد روي عنه انه صنف
الصحيح في البصرة وروي انه صنفه في بخارا وروي عن الوراق البخاري انه قال قلت
للبخاري جميع الاحاديث التي اوردتها في مصنفاتك هل تحفظها فقال لا يخفى علي
شيء منها فاني قد صنفت كتبي ثلاث مرات وكانه اراد بالتكرار التبييض والتنقيح
ولعل كثرة نسخ البخاري من هذه الجهة ورواية انه حول تراجمه في الروضة
الشريفة محمولة على نقلها من المسودة الى المبيضة كذا قيل ويمكن حمله على حقيقته
ونقل عن ابي حمزة ممن لقيته من العارفين انه ما قرئ في شدة الا وفرجت وما ركب
به في مركب فغرق وانه كان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه قال الحافظ ابن كثير وكان
يستسقى بقراءته الغيث قيل ويسمى الترياق المجرب ونقل السيد جمال الدين عن
عمه السيد اصيل الدين انه قال قرأت البخاري مائة وعشرين مرة للوقائع والمهمات لي
ولغيري فحصل المرادات وقضي الحاجات وهذا كله ببركة سيد السادات ومنبع
السعادات عليه افضل الصلاة واكمل التحيات قيل وكان ورده في رمضان
ختمة في كل يوم وثلثها في السحر كل ليلة ولسعه زنبور وهو في صلوة في ستة عشر
او سبعة عشر موضعا فقيل له لم تخرج من الصلاة اول ما لسعك قال كنت في
سورة فاحببت ان اتمها وكان يقول ارجو الله ان لا يحاسبني اني اغتبت احدا فقيل
له ان بعض الناس ينقم عليك التاريخ فانه غيبة فقال انما روينا ذلك رواية
ولم نقله من عند انفسنا وقال صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة قال واحفظ
مائة الف حديث صحيح ومائتي الف غير صحيح اي باعتبار كثرة طرقها مع عد المكرر
والموقوف واثار الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم مما كان السلف يطلقون
على كله حديثا وقيل كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا وينظر في الكتاب
نظرة واحدة فيحفظ ما فيه وكان يقول دخلت بلخ فسألني اهلها ان املي عليهم
من كل من كتبت عنه فامليت الف حديث عن الف شيخ ولبلوغه نهايته في معرفة علل
الحديث كان مسلم بن الحجاج يقول له دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد
المحدثين ويا طبيب الحديث في علله وقال الترمذي لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان في
ذلك اعلم منه وكان بسمرقند اربعمائة محدث اجتمعوا تسعة ايام لمغالطته فخلطوا
الاسانيد بعضها في بعض اسناد الشاميين في العراقيين واسناد العراقيين في الشام
واسناد اهل الحرم في اليمانيين وعكسه وعرضوها عليه فما استطاعوا مع ذلك
ان يتعلقوا عليه بسقطة لا في اسناد ولا متن ولما قدم بغداد فعلوا معه نظير
ذلك فعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها و[illegible] اسانيدها ودفعوا لكل واحد





عشرة ليلقيها عليه في مجلسه العام امتحانا بالناس فقام احدهم وسأله عن حديث
من تلك العشرة فقال لا اعرفه ثم سأله عن الثاني فقال مثل ذلك وهكذا الى العاشر
ثم قام الثاني فكان كالاول ثم الثالث وهكذا الى ان فرغوا فالعلماء الذين كانوا
مطلعين على اصل القضية قالوا انهم الرجل والذين ما كانوا وقفوا على القضية
توهموا عجزه وحملوا على قصور ضبطه وسوء حفظه فالتفت الى الاول فقال اما حديثك
الاول بذلك الاسناد فخطأ وصوابه كذا وكذا ولا زال على ذلك الى ان اكمل المائة
فبهر الناس واذعنوا له فانه عند الامتحان يكرم الرجل او يهان وعند المبصرين بهذا
الفن ليس منه العجيب رده الخطأ منهم الى الصواب لانه كان حافظا للاحاديث مع الاسانيد
بل كان الغريب عندهم حفظ اسانيدهم الباطلة بمجرد سماعه مرة واعادتها مرتبة
وهذا كاد ان يكون خرق العادة ومحض الكرامة فانه لا يتصور بدون الالهامات الالهية
والعنايات الربانية ولما قدم البصرة نادى مناد بعلمهم بقدومه فاحدقوا
به وسألوه ان يعقد لهم مجلس الاملاء فاجابهم فنادى المنادي بعلمهم انه اجاب
فلما كان من الغد اجتمع كذا وكذا الفا من المحدثين والفقهاء فاول ما جلس قال يا
اهل البصرة انا شاب وقد سألتموني ان احدثكم وسأحدثكم احاديث عن اهل بلدكم
تستفيدونها يعني ليست عندكم واملى عليهم من احاديث اهل بلدهم ما ليس عندهم
حتى بهرهم ومن ثناء الائمة عليه حتى صح عن احمد بن حنبل انه قال ما اخرجت خراسان
مثله وقال غير واحد هو فقيه هذه الامة وقال اسحاق بن راهويه يا معشر
اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري
لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على
احمد واسحاق وقال ابن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث منه وورث من ابيه
مالا كثيرا فكان يتصدق به وكان قليل الاكل جدا قيل كان يقنع كل يوم بلوزتين او
ثلاث لوزات وقيل لم ياكل الادام اربعين سنة كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا في الكرم
قيل كان يدخل عليه كل شهر من مستغلاته خمسمائة درهم فكان يصرفها في الفقراء
وطلبة العلم وكان يرغبهم في تحصيل الحديث واعطى خمسة الاف درهم من ربح بضاعة
له فامر فاعطاه اخرون عشرة الاف فقال اني نويت بيعها الليلة ولا احب ان اغير نيتي
وعثرت جاريته بمحبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم يكن طريق كيف
امشي فقال اذهبي فانت حرة لله فقيل له يا ابا عبد الله اغضبتك فقال
ارضيت نفسي بما فعلت ولما بنى رباطا مما يلي بخارى اجتمع اليه خلق كثير يعينونه
فكان ينقل معهم اللبن فيقال له قد كفيت فقال هذا هو الذي ينفعني ولما رجع الى
بخارى نصبت له القباب على فرسخ منها واستقبله عامة اهلها ونثر عليه الدراهم
والدنانير وبقي مدة يحدثهم فارسل اليه امير البلد خالد بن محمد الذهلي نائب الخلافة

العباسية يتلطف معه ويسأله ان يأتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع وقال لرسوله قل له اني لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين فان احتاج الى شي منه فليحضر في مسجدي او داري فان لم يعجبك هذا فانت سلطان فامنعني من المجالس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة فاني لا اكتم العلم وروي انه قال العلم يؤتى ولا يأتي فراسله ان يعقد مجلسا لاولاده ولا يحضر غيرهم فامتنع عن ذلك ايضا وقال لا يسعني ان اخص بالسماع قوما دون قوم وروي انه قال العلم لا يحل منعه فحصلت بينهما وحشة فاستعان الامير بعلماء بخارا عليه حتى تكلموا في مذهبه فامره بالخروج من البلد فدعا عليهم بقوله اللهم ارهم ما قصدوني به في انفسهم واولادهم واهاليهم فكان مستجاب الدعوة فلم يأت شهر حتى ورد امر الخلافة بان ينادى على الامير فاركب حمارا فنودي عليه فيها وحبس الى ان مات ولم يبق احد ممن ساعده الا ابتلي ببلية شديدة ولما خرج من بخارا كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه لبلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بمعجمة مفتوحة في الاسم ومكسورة فراء ساكنة ففوقية مفتوحة فنون ساكنة فكاف موضع قريب بسمرقند على فرسخين وقيل نحو ثلاثة ايام بلغه انه وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله وآخرون يكرهونه وكان له اقرباء بها فنزل بها حتى ينجلي الامر فاقام اياما فمرض حتى وجه اليه رسول من اهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فاجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة الى الدابة ليركبها قال ارسلوني فقد ضعفت فارسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال منه عرق كثير لا يوصف وما سكن العرق حتى ادرج في اكفانه وقيل ضجر ليلة فدعا بعد ان فرغ من صلوة الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات عن قريب لذلك ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة وكانت ولادته يوم الجمعة بعد صلاة العصر في شهر شوال سنة اربع وتسعين ومائة ولما صلي عليه ووضع في حفرته فاح من قبره رائحة طيبة كالمسك وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة يأخذون من تراب قبره ويتعجبون من ذلك قال بعضهم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال انتظر محمد بن اسماعيل قال فلما كان بعد ايام بلغني موته فنظرت فاذا هو قد مات في الساعة التي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فيها وبعد نحو سنتين من موته استسقى اهل سمرقند مرارا فلم يسقوا فقال بعض الصالحين لقاضيها ارى ان تخرج بالناس الى قبر البخاري ونستسقي عنده فعسى الله ان يسقينا ففعل وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فارسل الله تعالى السماء بماء غزير اقام الناس من اجله نحو سبعة ايام لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر

ثم اعلم



ثم اعلم ان في زمن الصحابة وكبار التابعين لم تكن الاحاديث والآثار مدونة لنهيه صلى الله عليه وسلم اصحابه عن كتابة الحديث مخافة خلطه بالكلام القديم وايضا دائرة حفظهم كانت واسعة ببركته صلى الله عليه وسلم صحبته وقرب مدته وايضا اكثرهم لم يكونوا عارفين بصنعة الكتابة فظهر في آخر عصر التابعين تدوين الاحاديث والاخبار وتصنيف السنن والآثار وتعهد والتهذا الامر الشريف كالزهري وربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهم وكان دابهم تصنيف كل باب على حدة الى عهد كبار اهل الطبقة الثالثة فالفوا الحديث على ترتيب ابواب الفقه فصنف الامام مالك مقدم اهل المدينة موطأه وجمع فيه احاديث اهل الحجاز مما ثبت وصح عنده وادرج فيها اقوال الصحابة وفتوى التابعين ومن بعدهم وصنف من اهل مكة ابو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومن اهل الشام ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ومن اهل الكوفة سفيان الثوري ومن البصريين ابو سلمة ثم بعدهم كل واحد من اعيان علماء المجتهدين الفقهاء كتابا وكتب احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة وغيرهم من كبراء المحدثين مسانيدهم وبعضهم على ترتيب ابواب الفقه لكن في الكتب المذكورة لم يميز الصحيح والضعيف ولما اطلع البخاري على تصانيفهم حصل له العزم بطريق الجزم لتحصيل الجزم على تأليف كتاب يكون جميع احاديثه صحيحة وقد روي عنه انه قال كنت عند شيخي اسحاق بن راهويه يوما فقال لو جمعتم كتابا مختصرا لصحيح سنة النبي صلى الله عليه وسلم فوقع في قلبي تصنيف كتاب في هذا الباب وتقدم رؤياه ايضا فشرع فيه فلما كمله عرضه على مشايخه مثل اسحاق بن راهويه وعلي بن المديني واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم فاستحسنوه وشهدوا بصحة كتابه وانه لا نظير له في بابه واستثنوا اربعة احاديث وتوقفوا في صحتها قال العقيلي والحق مع البخاري فيها ايضا فانها صحيحة ثم اختلف علماء الحديث وشراح البخاري في عدد احاديثه بالمكرر واسقاط المكرر والذي حققه الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ان جملة احاديثه مع التعاليق والمتابعات والشواهد ومع المكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا وباسقاط المكرر احاديثه المرفوعة الفان وستمائة وثلاث وعشرون حديثا واعلى اسانيده احاديثه واقربها اليه صلى الله عليه وسلم ما يكون الواسطة ثلاثة ووجد فيه من هذا القبيل في صحيحه مع المكرر اثنان وعشرون حديثا وباسقاط المكرر ستة عشر حديثا وقد افرده بعض العلماء ثم اتفقت العلماء على تلقي الصحيحين بالقبول وانهما اصح الكتب المؤلفة ثم الجمهور على ان صحيح البخاري ارجحهما واصحهما فقيل ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه لان قول ابي علي النيسابوري ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم ليس فيه تصريح باصحيته على كتاب البخاري لان نفي الاصحية لا ينفي المساواة وتفضيل بعض المغاربة لصحيح مسلم محمول على

حماد بن سلمة

ما يرجع إليه لحسن السياق وجودة الوضع والترتيب إذ لم يفصح أحد منهم بأن ذلك راجع إلى الأصحية ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود لأن ما يدور عليه الصحة من الصفات الموجودة في صحيح مسلم موجودة في صحيح البخاري على وجه أكمل وأسد فإن شرطه فيها أقوى وأشد أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له الاجتماع بمن يروي عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمجرد المعاصرة نظرًا لإمكان اللقي وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددًا ممن تكلم فيهم من رجال البخاري مع أنه لم يكثر من إخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من غيره بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرد بتخريج أحاديثه ممن تكلم فيه هو ممن تقدم عصره من التابعين وتابعيهم ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عددًا مما انتقد على مسلم ولا يقدح فيهما إخراجهما لمن طعن فيه لأن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته إن خرج له في الأصول فإن خرج في المتابعات والشواهد والتعاليق كانت درجاته متفاوتة في الضبط وغيره لكن مع حصول وصف الصدق له فالطعن فيمن خرج له أحدهما مقابل للتعديل فلا يقبل الجرح إلا مفسرًا بما يقدح في عدالته وضبطه مطلقًا أو في ضبط لخبر بعينه لتفاوت الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح إذ منها ما لا يقدح ومنها ما يقدح وقد كان أبو الحسن المقدسي يقول فيمن خرج له أحدهما في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني لا يلتفت لما قيل فيه لأنهما مقدمان على أئمة عصرهما ومن بعدهما في معرفة الصحيح والمعلل فهو أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز ويؤيده ما نقل عن الحاكم أبي أحمد شيخ الحاكم أبي عبد الله النيسابوري أن البخاري إمام المحدثين وكل من أتى بعده وصنف كتابًا في الحديث وأفرده ففي الحقيقة إنما أخذه عنه فالفضل للمتقدم حتى إن مسلمًا أتى بأحاديثه مفرقًا في كتابه وتجلد غاية التجلد حيث لم ينسبها إلى جنابه وقال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء أخذ كتابه وزاد عليه أبوابه وللبخاري مصنفات غير الجامع الصحيح كالأدب المفرد ورفع اليدين في الصلاة والقراءة خلف الإمام وبر الوالدين والتاريخ الكبير والأوسط والصغير وخلق أفعال العباد وكتاب الضعفاء والجامع الكبير والمسند الكبير والتفسير الكبير وكتاب الأشربة وكتاب الهبة وأسامي الصحابة وكتاب الوحدان وكتاب العلل وكتاب الكنى وكتاب المبسوط وكتاب الفوائد روي عنه أنه قال رويت الحديث عن ألف وثمانين محدث روى عنه خلق كثير كمسلم في غير صحيحه والترمذي وابن خزيمة





وأبو زرعة وأبو حاتم وكذا النسائي في قول وغيرهم وبالجملة فقيل روى عنه مائة ألف محدث روي عن يحيى بن جعفر بن أعين المروزي أنه قال لو قدرت على أن أزيد من عمري في عمر البخاري لفعلت لأن موتي موت واحد من الناس وموت البخاري ذهاب العلم وموت العالم ونعم ما قيل

إذا ما مات ذو علم وتقوى ۞ فقد وقعت من الإسلام ثلمة

قال محمد بن أحمد المروزي كنت نائمًا بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا أبا زيد إلى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري بالتصغير نسبة إلى بني قشير قبيلة من العرب وهو نيسابوري أحد أئمة علماء هذا الشأن سمع من مشايخ البخاري وغيرهم كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقتيبة بن سعيد والقعنبي وروى عنه جماعة من كبار أئمة عصره وحفاظ دهره كأبي حاتم الرازي وابن خزيمة وخلائق وله المصنفات الجليلة غير جامعه الصحيح كالمسند الكبير صنفه على ترتيب أسماء الرجال لا على تبويب الفقه وكالجامع الكبير على ترتيب الأبواب وكتاب العلل وكتاب أوهام المحدثين وكتاب التمييز وكتاب من ليس له إلا راو واحد وكتاب طبقات التابعين وكتاب المخضرمين قال صنفت الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة وهو اثنا عشر ألفًا بإسقاط المكرر وأعلى أسانيده ما يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم أربعة وسائط وله بضع وثمانون حديثًا بهذا الطريق ولد عام وفاة الشافعي سنة أربع ومائتين توفي في رجب سنة إحدى وستين ومائتين وقد رحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر وقدم بغداد غير مرة وحدث بها وكان آخر قدومه بغداد سنة سبع وخمسين ومائتين وكان عقد له مجلس بنيسابور للمذاكرة فذكر له حديث فلم يعرفه فانصرف إلى منزله وقدمت له سلة فيها تمر فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة تمرة فأصبح وقد فني التمر ووجد الحديث ويقال إن ذلك كان سبب موته ولذا قال ابن الصلاح كانت وفاته بسبب غريب نشأ من غمرة فكرة علمية وسنه قيل خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وتوقف فيه الذهبي وقال إنه قارب الستين وهو أشبه من الجزم ببلوغه الستين قال شيخ مشايخنا علامة العلماء المتبحرين شمس الدين محمد الجزري في مقدمة شرحه للمصابيح المسمى بتصحيح المصابيح إني زرت قبره بنيسابور وقرأت بعض صحيحه على سبيل التيمن والتبرك عند قبره ورأيت آثار البركة ورجاء الإجابة في تربته وأبي عبد الله مالك بن أنس وهو غير أنس بن مالك كما توهم الأصبحي نسبة إلى ذي أصبح ملك من ملوك اليمن أحد أجداد الإمام مالك بن أنس صاحب المذهب وأخر عن البخاري ومسلم ذكرًا وإن كان مقدمًا عليهما وجودًا ورتبة وإسنادًا لتقدم كتابيهما على كتابه ترجيحًا لعدم التزامه تصحيحًا وهو من تابعي



أعطه جعلًا ذا علم ومن علالات الفقراء واعتلال الرحم
صحاح

المخضرم الشاعر الذي أدرك الجاهلية والإسلام مثل لبيد
مختار صحاح

> المسند من الحديث هو الذي اتصل اسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ثلثة اقسام المتواتر والمشهور والاحاد والمسند قد يكون متصلا ومنقطعا اه تعريفات

> المنقطع من الحديث ما سقط ذكر واحد من الرواة قبل الوصول الى التابعي وهو مثل المرسل لان كل واحد منهما لا يتصل اسناده تعريفات

> عضدته عضدا اي اعنته ... القوم ... مصباح المنير

التابعين وقيل من التابعين اذ روي انه روى عن عائشة بنت سعد بن ابي
وقاص وصحبتها ثابتة قال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من تقلده
على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما وقال السيوطي ما فيه من
المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الائمة على الاحتجاج
بالمرسل حجة ايضا عندنا اذا اعتضد وما من مرسل في الموطا الا وله عاضد او عواضد
فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح لا يستثنى منه شيء وقد صنف ابن عبد البر كتابا
في وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل قال ابن عبد البر مذهب مالك
ان مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما تجب بالمسند سواء قال البخاري
امام الصنعة اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وفي المسالة خلاف منتشر مشتهر
وعليه المذهب قالوا اصح الاسانيد عن مالك الشافعي اذ هو اجل اصحابه على الاطلاق
باجماع اصحاب الحديث ومن ثم قال احمد سمعت الموطا من سبعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب
مالك ثم من الشافعي فوجدته اقومهم به واصحها عن الشافعي احمد ولاجتماع الائمة
الثلاثة في هذا السند قيل لها سلسلة الذهب قيل ولا ينافي ذلك اكثار احمد
في مسنده اخراج حديث مالك من غير طريق الشافعي وعدم اخراج اصحاب الاصول حديث
مالك من جهة الشافعي اما الاول فلعل جمعه المسند كان قبل سماعه من الشافعي
واما الثاني فلطلبهم العلو المتقدم عند المحدثين على ما عداه من الاغراض قال
بكر بن عبد الله اتينا مالكا فجعل يحدثنا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وكنا نستزيده
من حديثه فقال لنا يوما ما تصنعون بربيعة هو نائم في ذلك الطاق فاتينا ربيعة
فنبهناه وقلنا له انت ربيعة فقال نعم قلنا الذي يحدث عنك مالك قال
نعم قلنا كيف حظي بك مالك ولم تحظ انت بنفسك قال اما علمتم ان مثقال دولة
خير من حمل علم وكانه اراد بالدولة اللطف الرباني والتوفيق الالهي قال ابن
مهدي الثوري امام في الحديث والاوزاعي امام في السنة ومالك امام فيهما
وكان اذا اتاه احد من اهل الاهواء قال له اما انا فعلى بينة من ديني واما انت
فشاك اذهب الى شاك مثلك فخاصمه وقال الشافعي رايت على باب مالك كراعا من افراس
خراسان و بغال مصر ما رايت احسن منه فقلت ما احسنه فقال هو هدية
مني اليك يا ابا عبد الله فقلت دع لنفسك دابة تركبها فقال انا استحيي من الله
ان اطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة وكان مبالغا في تعظيم
حديثه صلى الله عليه وسلم حتى كان اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه
وسرح لحيته وتطيب وتمكن من الجلوس على وقار وهيبة ثم حدث فقيل له في ذلك
فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كلامه اذا لم يكن للانسان
في نفسه خير لم يكن للناس فيه خير وقال ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله

> المرسل من الحديث ما اسنده التابعي او تبع التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير ان يذكر الصحابي الذي روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعريفات

> في الخلاصة المعضل ما سقط من سنده اثنان فصاعدا اه شرح نخبة

> رجل حظي اذا كان ذا حظوة ومنزلة وقد حظي عند الامير يحظى حظوة واحتظى بمعنى مختار صحاح

> السنة في اللغة الطريقة مرضية كانت او غير مرضية وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب فالسنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد فسنة الهدى ما يكون اقامتها تكميلا للدين وهي التي تتعلق بتركها كراهة او اساءة وسنن الزوائد هي التي اخذها هدى اي اقامتها حسنة ولا يتعلق بتركها كراهة ولا اساءة كسير النبي صلى الله عليه وسلم في قيامه وقعوده ولباسه واكله تعريفات

تعالى



تعالى في القلب قال مالك قال لي هارون الرشيد يا ابا عبد الله ينبغي ان تختلف
الينا حتى يسمع صبياننا منك الموطا يعني الامين والمامون فقلت اعز الله
امير المؤمنين ان هذا العلم منكم خرج فان انتم اعززتموه عز وان انتم اذللتموه ذل
وفي رواية يا امير المؤمنين لا تضع عز شيء رفعه الله والعلم يؤتى ولا ياتي
قال صدقت وفي رواية صدقت ايها الشيخ كان هذا هفوة مني استرها على اخرجوا
الى المسجد حتى يسمعوا مع الناس وسال الرشيد مالكا هل لك دار فقال لا فاعطاه ثلاثة
الاف دينار وقال اشتر بها دارا فاخذها ولم ينفقها ولما اراد الرشيد الشخوص
قال لمالك ينبغي ان تخرج معي فاني عزمت ان احمل الناس على الموطا كما حمل عثمان الناس على
القران فقال اما حمل الناس على الموطا فلا سبيل اليه لان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند اهل كل مصر علم وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة واما الخروج معك فلا سبيل اليه لانه صلى
الله عليه وسلم قال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهذه دنانيركم كما هي ان شئتم
فخذوها وان شئتم فدعوها يعني انك انما تكلفني مفارقة المدينة لما صنعت الي
فلا اوثر الدنيا على مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح عن الشافعي انه
قال ما في الارض كتاب من العلم اكثر صوابا من موطا مالك وفي رواية ما تحت اديم
السما اصح من موطا مالك قال العلماء انما قال الشافعي هذا قبل وجود الصحيحين والا
فهما اصح منه اتفاقا وجاءه رجل من مسيرة ستة اشهر في مسالة ارسله بها اهل
بلده فقص عليه خبره فقال لا احسن قال فماذا اقول لهم قال قل لهم قال مالك لا احسن اخذ
عن تسعمائة تابعي وثلاثمائة من تابعيهم توفي في ربيع الاول سنة تسع او ثمان
وسبعين على الاصح ودفن بالبقيع وقبره مشهور به وولد في ربيع الاول سنة ثلاث
ومائة على الاشهر وقيل مكث حملا في بطن امه ثلاث سنين وقيل اكثر وقيل سنتين قال
الواقدي مات وله تسعون سنة وقيل مالك اثبت اصحاب الزهري وابن المنكدر ونافع
ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة وربيعة وجمع كثير وروى الزهري عنه مع انه من
شيوخه ومن اجلاء التابعين فهو من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر وقد روى عن
مالك ابن جريج وابن عيينة والثوري والاوزاعي وشعبة والليث بن سعد وابن
المبارك والشافعي وابن وهب وخلائق لا يحصون قال مالك قل من اخذت عنه الحديث
الا ما جاءني ولم ياخذ مني الفتوى وابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي نسبة الى شافع
احد اجداده وقيل شافع كان صاحب راية بني هاشم يوم بدر فاسر وفدى نفسه فاسلم
وقيل لقي شافع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه السائب يوم بدر
وكان السائب صاحب راية بني هاشم فاسر وفدى نفسه ثم اسلم وعلى القولين يظهر
وجه تخصيص النسبة اليه ثم نسبة اهل مذهبه ايضا شافعي وقول العامة شافعوي

> شخص من بلد الى بلد اي ذهب مختار

> احسن الشيء ... كما يقال احاد ... مصباح

> ترعرع الصبي اي تحرك ونشأ مختار

خطا وهو المطلبي الحجازي المكي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم يلتقي معه في عبد مناف وورد خبر عالم قريش يملأ طباق الارض علما طرفه منها ستة وليس بموضوع خلافا لمن وهم فيه كما بينته ائمة الحديث كاحمد وابي نعيم والبيهقي والنووي وقال انه حديث مشهور ومن حمله على الشافعي احمد وتبعه العلماء على ذلك وولد بغزة على الاصح وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بمنى وقيل بالبحر سنة خمسين ومائة اتفاقا وهي سنة وفاة ابي حنيفة رضي الله عنهما وقيل ولد يوم موته قال البيهقي هذا التقييد لم اجده الا في بعض الروايات اما بالعام فهو مشهور بين اهل التواريخ ونشا يتيما في حجر امه في ضيق عيش بحيث كانت لا تجد اجرة المعلم فكان يقصر في تعليمه وكان الشافعي يتلقف ما يعلمه لغيره فاذا ذهب علمهم اياه فكفى المعلم امرهم اكثر مما لو اعطاه اجرة فتركها واستمر حتى تعلم القران لسبع سنين ثم حبب اليه مجالسة العلماء وكان يكتب ما يستفيده منهم في العظام ونحوها لعجزه عن الورق وكان يوثر الشعر والادب الى ان تمثل ببيت وعنده كاتب اسناده مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة فقرعه بسوط ثم قال له مثلك يذهب بمروته في مثل هذا اين انت من الفقه فهزه ذلك الى مجالسته مسلم ومن اشعاره « يا اهل بيت رسول الله حبكم « فرض من الله في القران انزله كفاكم من عظيم القدر انكم « من لم يصل عليكم لا صلاة له « ثم قدم المدينة وعمره ثلاث عشرة سنة فلازم مالكا فاكرمه وعامله لنسبه وعلمه وفهمه وادبه وعقله بما هو اللائق بهما وكان حفظ الموطا بمكة لما اراد الرحلة الى مالك حين اسمع انه امام المسلمين وكان مالك يستزيد من قراءته لاعجابه بها حتى قراه عليه في ايام يسيرة وقال له مرة لما تفرس فيه النجابة والامامة اتق الله انه سيكون لك شان واخرى ان الله قد القى عليك نورا فلا تطفئه بالمعصية قال فما ارتكبت كبيرة قط ثم بعد وفاة مالك رحل عن المدينة الى اليمن وولي بها القضاء ثم رحل الى العراق وجد في التحصيل وناظر محمد بن الحسن وغيره ونشر علم الحديث وشاع ذكره وفضله الى الاملاء لنفاع والاسماع قال محمد بن الحسن في مدح الشافعي انه استعار مني كتاب الاوسط لابي حنيفة وحفظه في يوم وليلة ولما صنف كتاب الرسالة اعجب به اهل عصره واجمعوا على استحسانه وانه من الخوارق حتى قال المزني قراته خمسائة مرة ما من مرة الا وقد استفدت منه شيئا لم اكن عرفته وكان احمد يدعو له في صلاته لما راى اهتمامه بنصر السنة وصنف في العراق كتابه القديم المسمى بالحجة ثم رحل الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة وصنف كتبه الجديدة بها ورجع عن تلك ومجموعها يبلغ مائة وثلاثة عشر مصنفا وسار ذكرها في البلدان وقصد الناس من الاقطار للاخذ عنه وكذا اصحابه من بعده لسماع كتبه حتى اجتمع في يوم على باب الربيع سبعمائة راحلة وابتكر اصول الفقه وكتاب القسامة وكتاب الجزية وقتال اهل البغي وكان حجة في

تعرست فيه الخير تعرفته بالظن الصائب مصباح

نجيب فهو نجيب والجمع نجباء مثل كريم فهو كريم وهم كرماء وزنا ومعنى مصباح

ابتكر الشيء استولى على باكورته مختار





اللغة والنحو واذن له مسلم بن خالد مفتي مكة في الافتاء بها وعمره خمس عشرة سنة وربما اوقد له المصباح في الليلة ثلاثين مرة ولم يقصد ايم الوقود كان ابن اخته من امه لان الظلمة اجلى للقلوب وكان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط والمراد بالاعراض عن التمسك بالحديث الضعيف في غير الفضائل ومن كلامه الدال على اخلاصه وددت ان كل ما تعلم الناس وجر علي ولا يحمدوني قط وودت اذا ناظرت احدا ان يظهر الحق على يديه ومن حكمه البالغة طلب العلم افضل من صلاة النافلة من اراد الدنيا والاخرة فعليه بالعلم اي مع العمل ما افلح في العلم الا من طلبه في الذلة ولقد كنت اطلب القرطاس فيعز علي لا يتعلم احد هذا العلم بالملك وعزة النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش افلح تفقه قبل ان تراس فاذا ترأست فلا سبيل الى التفقه زينة العلم الورع والحلم لا عيب في العلماء اقبح من رغبتهم فيما زهدهم الله فيه وزهدهم فيما رغبهم الله فيه فقر العلماء فقر اختيار وفقر الجهال فقر اضطرار الناس في غفلة من سورة والعصر ان الانسان لفي خسر من لم تعزه التقوى فلا تقوى له ما فزعنا من العلم قط طلب فضول الدنيا عقوبة عاقب الله بها اهل التوحيد من غلبته شدة الشهوة للدنيا لزمته العبودية لاهلها ومن رضي بالقنوع زال عنه الخضوع لا يعرف الرياء الا المخلصون لو اجتهدت كل الجهد على ان ترضي الناس كلهم فلا سبيل له لذلك فاخلص عملك وبينك لله لو اوصى رجل بشيء لاعقل الناس صرف للزهاد سياسة الناس اشد من سياسة الدواب العاقل من عقله عقله عن كل مذموم من نم لك نم بك من وعظ اخاه سرا فقد نصحه ومن وعظه علانية فقد فضحه التواضع من اخلاق الكرام والتكبر من شيم اللئام ارفع الناس قدرا من لا يرى قدره الشفاعات زكوة المروات من ولي القضاء ولم يفتقر فهو لص لا باس للفقيه ان يكون معه سفيه يسافه به مداراة الاحمق غاية لا تدرك الانبساط الى الناس مجلبة لقرناء السوء والانقباض عنهم مكسبة للعداوة فكن بين المنقبض والمنبسط لان يبتلى المرء بكل ذنب ما عدا الشرك خير من ان ينظر في الكلام فاني والله اطلعت من اهل الكلام على شيء ما ظننته قط وكان يكتب ثلث الليل ويصلي ثلثه وينام ثلثه ويختم كل يوم ختمة اقول لعله في ايام رمضان وقال ما كذبت قط ولا حلفت بالله صادقا ولا كاذبا وما تركت غسل الجمعة قط وما شبعت منذ ست عشرة سنة لان الشبعة طرحتها من ساعتي قال الكرابيسي سمعته يقول يكره للرجل ان يقول قال الرسول لكن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له اليد الطولى في السخاء قدم من صنعاء الى مكة بعشرة الاف دينار فما برح من مجلس سلام الناس عليه حتى فرقها كلها وسقط سوطه فناوله انسان فامر غلامه باعطائه ما معه من الدنانير فكانت سبعة او تسعة وانقطع شسع نعله فاصلحه له رجل فقال يا ربيع امعك من نفقتنا شيء

افتقر استغنى مختار

قلت سبعة دنانير قال ادفعها اليه وقال المزني ما رايت اكرم منه خرجت معه ليلة عيد من المسجد وانا اذاكره في مسالة حتى اتيت باب داره فاتاه غلام بكيس وقال مولاي يقريك السلام ويقول لك خذ هذا الكيس فانه لك هدية وعلينا المنة فاخذه منه فاتاه رجل فقال يا ابا عبد الله ولدت امراتي الساعة وليس عندي شي فدفع اليه الكيس وصعد وليس معه شي وكان ياكل يشتهونه اصحابه وركبت حماره واحمد يمشي بجانبه ويذاكره فبلغ ذلك يحيي بن معين فعتب احمد فارسل له لو كنت بالجانب الاخر من حماره لكان خيرا لك وكانت له المعرفة التامة بالرمي حتى يصيب عشرة من عشرة وبالفروسية حتى ياخذ باذنه واذن الفرس في شدة عدوه روي انه سمع قاريا يقرا هذا يوم لا ينطقون ولا يوذن لهم فيعتذرون فتغير الشافعي وارتعد وخر مغشيا عليه فلما افاق قال اللهم اني اعوذ بك من مقام الكذابين ومن اعراض الجاهلين هب لي من رحمتك وجللني بسترك واعف عني بكرمك ولا تكلني الي غيرك ولا تقنطني من خيرك ومن كلامه لو لم يكن العلما اوليا فليس لله ولي ما اتخذ الله وليا جاهلا قال المزني دخلت عليه في مرض موته فقلت له كيف اصبحت فقال اصبحت من الدنيا راحلا وللاخوان مفارقا ولكاس المنية شاربا ولسوء اعمالي ملاقيا وعلي الله واردا فلا ادري روحي تصير الي الجنة فاهنيها او الي النار فاعزيها ثم بكي وانشا يقول

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي ۞ جعلت رجاي نحو عفوك سلما

تعاظمني ذنبي فلما قرنته ۞ بعفوك ربي كان عفوك اعظما

توفي اخر يوم من رجب ليلة الخميس او ليلة الجمعة وكان قد صلي المغرب سنة اربع ومايتين وقبره بقرافة مصر وعاش اربعا وخمسين سنة وابو عبد الله احمد بن حنبل وفي نسخة صحيحة احمد بن محمد بن حنبل فالنسبة الاولي مجازية الشيباني نسبة الي قبيلة وهو المروزي ثم البغدادي ولد ببغداد سنة اربعا وستين ومائة ومات بها سنة احدي واربعين ومايتين وله سبع وسبعون سنة كان اماما في الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة وبه عرف الصحيح والسقيم والمجروح من المعدل نشا ببغداد وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها ثم رحل الي مكة والكوفة والبصرة والمدينة واليمن والشام والجزيرة وسمع من يزيد بن هارون ويحيي بن سعيد القطان وسفين بن عيينه ومحمد ابن اسماعيل البخاري ومسلم بن حجاج النيسابوري وابو زرعة وابو داود السجستاني وخلق كثير الا ان البخاري لم يذكر في صحيحه عنه الا حديثا واحدا في اخر كتاب الصدقات تعليقا وروي عن احمد بن الحسن عنه وفضائله كثيرة ومناقبه شهيرة وهو احد المجتهدين المعول بقوله ورايه ومذهبه في كثير من البلاد

المعلق من الحديث ما حذف من مبدا اسناده واحد او اكثر فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو الاول المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في اخره وهو المرسل تعريفات سيد

المعول نحو

قال



قال ابو زرعة كان احمد يحفظ الف الف حديث فقيل له ما يدريك قال ذاكرته فاخذت عليه الابواب وقال ايضا حزرت كتبه اثني عشر حملا او عدلا كل ذلك كان يحفظه عن ظهر قلبه وقال ابو داود السجستاني كانت مجالسة احمد بن حنبل مجالسة الاخرة لا يذكر فيها شي من امر الدنيا وقال محمد بن موسي حمل الي الحسن بن عبد العزيز ميراثه من مصر مائة الف دينار فحمل الي احمد بن حنبل ثلاثة اكياس في كل كيس الف دينار فقال يا ابا عبد الله هذا من ميراث حلال فخذها واستعن بها علي عايلتك قال لا حاجة لي فيها انا في كفاية فردها ولم يقبل منها شيا وقال عبد الله بن احمد كنت اسمع ابي كثيرا يقول في دبر صلاته اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسالة لغيرك وقال ميمون بن الاصبع كنت ببغداد فسمعت ضجة فقلت ما هذا فقالوا احمد بن حنبل يمتحن فدخلت فلما ضرب سوطا قال بسم الله فلما ضرب الثاني قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما ضرب الثالث قال القران كلام الله غير مخلوق فلما ضرب الرابع قال لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فضرب تسعة وعشرين سوطا وكانت تكة احمد حاشية ثوب فانقطعت فنزل السروال الي عانته فرمي احمد طرفه الي السما فحرك شفتيه فما كان باسرع من ان بقي السروال ولم ينزل فدخلت عليه بعد سبعة ايام فقلت يا ابا عبد الله رايتك تحرك شفتيك فاي شي قلت قال قلت اللهم اني اسالك باسمك الذي ملات به العرش ان كنت تعلم اني علي الصواب فلا تهتك لي سترا وقال احمد بن محمد الكندي رايت احمد بن حنبل في النوم فقلت ما صنع الله بك قال غفر لي ثم قال يا احمد ضربت فيّ قال قلت نعم يا رب قال يا احمد هذا وجهي فانظر اليه فقد ابحتك النظر اليه روي انه ارسل الشافعي الي بغداد يطلب قميصه الذي ضرب فيه فارسله اليه فغسله الشافعي وشرب ماءه فهذا من اجل منا قبه قال ولده صالح انه حج خمس حجج ثلاثا منها راجلا وكثيرا ما كان يتادم بالخل قال ابو زرعة بلغني ان المتوكل امر ان يمسح الموضع الذي وقف الناس فيه للصلاة عليه فبلغ مقام الفي الف وخمسماية الف واسلم يوم وفاته عشرون الفا وقبره ظاهر ببغداد يزار ويتبرك به وكشف لما دفن بجنبه بعض الاشراف بعد موته بمايتين وثلاثين سنة فوجد كفنه صحيحا لم يبل وجثته لم تتغير

تنبيه اعترض علي ابن الصلاح تقديمه كتب السنن علي مسند احمد فانه اكبر المسانيد واحسنها فانه لم يدخل فيه الا ما يحتج به مع كونه اختصره من اكثر من سبعماية الف وخمسين الفا وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم فارجعوا فيه الي المسند فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة ومن ثم بالغ بعضهم فاطلق الصحة علي كل ما فيه والحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض حتي ان ابن الجوزي قد ادخل كثيرا منها

فتح ... والامتشاق كذلك والاسم الفتح مصباح

مطلب الدعاء دبر كل صلاة

ضج يضج ضجيجا اذا فزع من شي خائفا فصاح مصباح

في موضوعاته لكن تعقبه بعضهم في بعضها دفي شأنها شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني وحقق نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقاء وتحرير من الكتب التي لم يلتزم مؤلفوها الصحة في جميعها كالسنن الاربعة قال ولينسب الاحاديث الزائدة فيه على ما في الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث الزائدة في سنن ابي داود والترمذي عليهما وبالجملة فالسبيل واحد لمن اراد الاحتجاج بحديث من السنن لا سيما سنن ابن ماجة ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق مما الامر فيه اشد او بحديث من المسانيد لان هذه كلها لم يشترط جامعوها الصحة والحسنة وتلك السبيل ان المحتج ان كان اهلا للنقل والتصحيح فليس له ان يحتج بشيء من القسمين حتى يحيط به وان لم يكن اهلا لذلك فان وجد اهلا لتصحيح او تحسين قلده والا فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر وابي عيسى فيذكر هذه الكنية محمد بن عيسى الترمذي بكسر التاء والميم وبضمها وبفتح التاء وكسر الميم مع الذال المعجمة نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ الامام الحجة الاوحد الثقة الحافظ المتقن اخذ عن البخاري وقتيبة بن سعيد ومحمود ابن غيلان ومحمد بن بشار واحمد بن منيع ومحمد المثنى وسفيان بن وكيع وغيرهم واخذ عنه خلق كثير وله تصانيف كثيرة في علم الحديث منها الشمايل وهذا كتابه الصحيح احسن الكتب واحسنها ترتيبا واقلها تكرارا وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين انواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب وفيه جرح وتعديل وفي اخره كتاب العلل وقد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف ولذا قيل هو كاف للمجتهد ومغن للمقلد بل قال ابو اسماعيل الهروي هو عندي انفع من الصحيحين لان كل احد يصل للفائدة منه وهما لا يصل اليها منهما الا العالم المتبحر وقول ابن حزم انه مجهول كذب منه قال عرضت الكتاب يعني سننه على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان في بيته فانما في بيته نبي يتكلم نعم عنده نوع تساهل في التصحيح ولا يضره فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع في احاديث من سننه وحسن فيها بعض ما انفرد رواته به كما صرح هو به فانه يورد الحديث ثم يقول عقبه انه حسن غريب او حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه لكن اجيب عنه بان هذا اصطلاح جديد ولا مشاحة في الاصطلاح وقد اطلق الحاكم والخطيب الصحة على جميع ما في سنن الترمذي توفي بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين واعلى ما عنده ما يكون الوسائط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وله حديث واحد في سننه بهذا الطريق وهو يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر فاسناده اقرب من اسناد البخاري ومسلم وابي داود فانه لهم ثلاثيات وذكر في جامعه

بسنده



بسنده هذا الحديث وهو يا علي لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ثم قال وهذا حديث حسن غريب وقد سمعه مني البخاري وابي داود وسليمان ابن الاشعث السجستاني بكسر السين الاولى وبفتح وبكسر الجيم وسكون السين الثانية معرب سيستان من نواحي هراة من بلاد خراسان ولد سنة ثنتين وتسعين وتوفي بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين وهو الامام الحافظ الحجة سكن البصرة وقدم بغداد مرارا فروى سننه بها ونقله اهلها عنه وعرضه على احمد فاستجاده واستحسنه سمع احمد ويحيى بن معين والقعنبي وسليمان ابن حرب وقتيبة وخلائق لا يحصون وروى عنه النسائي وغيره قال جمع الين الحديث لابي داود كما الين الحديد لداود وكان يقول كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن جمعت فيه اربعة الاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكفي الانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث احدها قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والثاني قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والثالث قوله صلى الله عليه وسلم لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والرابع ان الحلال بين وان الحرام بين الحديث ومن اشعار الشافعي ٭ عمدة الدين عندنا كلمات ٭ اربع قالهن خير البرية ٭ اتق الشبهات وازهد ودع ٭ ما ليس يعنيك واعمل بنية ٭ فكانه اراد بقوله ازهد حديث الاربعين ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس قال الخطابي شارحه لم يصنف في علم الدين مثله وهو احسن وضعا واكثر فقها من الصحيحين وقال ابو داود وما ذكرت فيه حديثا اجمع الناس على تركه وقال ابن الاعرابي من عنده القران وكتاب ابي داود لم يحتج معهما الى شيء من العلم البتة وقال الساجي كتاب الله اصل الاسلام وكتاب ابي داود عهد الاسلام ومن ثم صرح حجة الاسلام الغزالي باكتفاء المجتهد به في الاحاديث وتبعه ائمة الشافعية على ذلك وقال النووي ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء به فان معظم احاديث الاحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وكان له كم واسع وكم ضيق فقيل له ما هذا فقال اما الواسع فللكتب والضيق للاحتياج اليه وفضائله ومناقبه كثيرة وكان في اعلى درجة من النسك والعفاف والصلاح والورع قال المنذري ما سكت عليه لا ينزل عن درجة الحسن وقال النووي ما رواه في سننه ولم يذكر ضعفه هو عنده صحيح او حسن وقال ابن عبد البر ما سكت عليه صحيح عنده سيما ان لم يكن في الباب غيره واطلق ابن منده وابن السكن الصحة على جميع ما في سنن ابي داود ووافقهما الحاكم وابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بفتح النون والمد

قوله الكورة بوزن الصورة المدينة والصقع والجمع كور مختار
كلمة مولدة مختار

كما في جامع الاصول وانتصر عليه المصنف وبالمضمر كما في طبقات الفقهاء نسبة الى بلد
بخراسان قريب مرو واما ما ذكره ابن حجر من كورة نسا بوبا ومن ارض خراسن فغير
صحيح احد الايمة الحفاظ سمع من اسحاق بن ابراهيم بن راهوية وسليمان بن الاشعث ومحمود
ابن غيلان وقتيبة بن سعيد ومحمد بن بشار وعلي بن حجر وابي داود واخرين ببلاد
كثيرة واقاليم متعددة واخذ عنه خلق كثيرون كالطبراني والطحاوي وابن
السني ودخل دمشق فسئل عن معاوية فقال فضل عليه عليا فاخرج من المسجد
وحمل الى الرملة ومات بها وقيل الى مكة ودفن بها بين الصفا والمروة وجرى عليه
بعض الحفاظ فقال انما نصر بابا لا ادخل من اهل الشام حين اجابهم لما سالوه عن فضائل
معاوية ليرجحوه بها على علي بقوله الا يرضى معاوية راسا براس حتى يفضل وفي
رواية ما اعرفه الا اشبع الله بطنه وما زالوا يضربونه بارجلهم حتى اخرج من المسجد
ثم حمل الى مكة فمات مقتولا شهيدا وقال الدارقطني ان ذلك كان بالرملة وكذا
قال العبدري انه مات بالرملة بمدينة فلسطين ودفن ببيت المقدس وسنه
ثمانية وثمانون فيما قاله الذهبي ومن تبعه وجزم المصر بانه مات بمكة سنة ثلاث
وثلاثمائة وهو مدفون بها ونقل التاج السبكي عن شيخه الحافظ الذهبي ووالده
الشيخ الامام السبكي ان النسائي احفظ من مسلم صاحب الصحيح وان سننه
اقل السنن بعد الصحيحين حديثا ضعيفا بل قال بعض الشيوخ انه اشرف المصنفات
كلها وما وضع في الاسلام مثله وقد قال ابن منده وابن السكن وابو علي النيسابوري
وابو احمد بن عدي والخطيب والدارقطني كل ما فيه صحيح لكن فيه تساهل صريح
وشذ بعض المغاربة ففضله على كتاب البخاري ولعله لبعض الحيثيات الخارجة
عن كمال الصحة والله تعالى اعلم قال السيد جمال الدين صنف في اول الامر كتابا يقال
له السنن الكبير للنسائي وهو كتاب جليل لم يكتب مثله في جمع طرق الحديث وبيان
مخرجه وبعده اختصره وسماه بالمجتبى بالنون وسبب اختصاره ان احدا من امراء
زمانه سأله ان جميع احاديث كتابك صحيح فقال في جوابه لا فامره الامير بتجريد
الصحاح وكتابة صحيح مجرد فانتخب منه المجتبى وكل حديث تكلم في اسناده
اسقطه منه فاذا اطلق المحدثون بقولهم رواه النسائي فمرادهم هذا المختصر
المسمى بالمجتبى لا الكتاب الكبير وكذا اذا قالوا الكتب الخمسة او اصول الخمسة
فهي البخاري ومسلم وسنن ابي داود وجامع الترمذي ومجتبى النسائي وابي عبد الله
محمد بن يزيد بن ماجة باثبات الف ابن خطا فانه بدل من ابن يزيد ففي القاموس ماجة
لقب والد محمد بن يزيد صاحب السنن لا جده وفي شرح الاربعين ان ماجة اسم امه
القزويني بفتح القاف نسبة الى بلد معروف وهو الامام الحافظ صاحب السنن التي
كملت به الكتب الستة والسنن الاربعة بعد الصحيحين قال الحافظ ابن حجر واول





من اضاف ابن ماجة الى الخمسة الفضل بن طاهر حيث ادرجه معها في اطرافه وكذا
في شروط الايمة الستة ثم الحافظ عبد الغني في كتاب الاكمال في اسماء الرجال
الذي هذبه الحافظ المزي وقدموه على الموطا لكثرة زوائده على الخمسة بخلاف
الموطا وهو كما قال ابن الاثير كتاب مفيد قوي النفع في الفقه لكن فيه
احاديث ضعيفة جدا بل منكرة بل نقل عن الحافظ المزي ان الغالب فيما انفرد
به الضعف ولذا لم يضفه غير واحد الى الخمسة بل جعلوا السادس الموطا منهم
رزين والمجد بن الاثير وقال العلائي ينبغي ان يجعل مسند الدارمي سادسا للخمسة
بدله فانه قليل الرجال الضعفا نادر الاحاديث المنكرة والشاذة وان كان فيه
احاديث مرسلة موقوفة فهو مع ذلك اولى منه توفي في رمضان سنة ثلاث
وسبعين ومائتين وله من العمر اربع وستون سنة سمع اصحاب مالك والليث
وروى عنه ابو الحسن القطان وخلق سواه وله ثلاثيات من طريق جبارة بن
المغلس وله حديث في فضل قزوين اورده في سننه وهو منكر بل موضوع ولذا
طعن فيه وفي كتابه ولابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي التميمي
الدارمي بكسر الراء نسبة الى دارم بن مالك بطن كبير من تميم وهو الامام الحافظ
عالم سمرقند صنف التفسير والجامع ومسنده المشهور وهو على الابواب لا الصحابة
خلافا لمن وهم فيه روى عنه البخاري ويزيد بن هارون والنضر بن شميل وغيرهم
وقال رأيت العلما بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم اجمع من محمد
ابن اسماعيل البخاري وروى عنه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم قال
ابو حاتم هو امام اهل زمانه توفي يوم التروية ودفن يوم عرفة سنة خمس وخمسين
ومائتين وله سنة احدى وثمانين ومائة وله من العمر اربع وسبعون سنة
وله خمسة عشر حديثا هي ثلاثيات ولابي الحسن علي بن عمر الدارقطني بفتح
الراء وتسكن وبضم القاف وسكون الطاء بعده نون نسبة لدار القطن وكانت
محلة كبيرة ببغداد وهو امام عصره وحافظ دهره صاحب السنن والعلل وغيرهما
انتهى اليه علم الاثر والمعرفة بعلل الحديث واسماء الرجال واحوال الرواة
مع الصدق والامانة والثقة والعدالة وصحة الاعتقاد والتضلع بعلوم
شتى كالقراءة وله فيها كتاب لم يسبق الى مثله اخذ عنه الايمة كابي نعيم
والحاكم ابي عبد الله النيسابوري والبرقاني والشيخ ابي حامد الاسفرايني والقاضي
ابي الطيب الطبري والجوهري وغيرهم ولد سنة خمس وثلثمائة ومات ببغداد
سنة خمس وثمانين وثلثمائة ولابي بكر احمد بن الحسين البيهقي نسبة لبيهق
على زنة صيقل بلد قرب نيسابور وهو الامام الجليل الحافظ الفقيه الاصولي
الزاهد الورع وهو اكبر اصحاب الحاكم ابي عبد الله وقد اخذ عن ابن فورك وابي

عبد الرحمن التاني روي انه اجتمع جمع كثير من العلماء في مجلس الحاكم ابي عبد الله وقد ترك الحاكم راويا من اسناد حديث فنبهه عليه البيهقي فتغير الحاكم فقال البيهقي لا بد من الرجوع الى الاصل فحضر الاصل فكان كما قال البيهقي رحل الى الحجاز والعراق ثم اشتغل بالتصنيف بعد ان صار واحد زمانه وفارس ميدانه وله كتاب السنن الكبير وكتاب المبسوط في نصوص الشافعي وكتاب معرفة السنن والاثار قيل وصل تصانيفه الى الف جزء وكان له غاية الانصاف في المناظرة والمباحثة وعندي منها كتاب النبوة وكتاب البعث والنشور وكتاب الادب وكتاب فضائل الصحابة وفضائل الاوقات وكتاب شعب الايمان وكتاب الخلافيات وكان على سيرة العلماء قانعا من الدنيا باليسير متجملا في زهده وورعه صائما الدهر قبل موته بثلاثين سنة قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي في عنقه منة الا البيهقي فان له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرة مذهبه واقاويله توفي بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربعمائة وحمل تابوته الى قرية من ناحية بيهق وله من العمر اربع وسبعون سنة فيكون مولده سنة اربع وثمانين وثلاثمائة وابي الحسين رزين بفتح الراء وكسر الزاي ابن معاوية العبدري بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الدال المهملة وبالراء المخففة منسوب الى عبد الدار بن قصي بطن من قريش وهو الحافظ الجليل صاحب كتاب التجريد في الجمع بين الصحاح مات بعد العشرين وخمسمائة وغيرهم بالجر عطفا على ابي عبد الله وقيل بالرفع عطفا على مثل وقليل ما هم ما زائدة ابهامية تؤيد التنويع والمبالغة في القلة اي غيرهم والافراد للفظ غير وهم مبتدا خبره قليل ونظيره الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم فلما انتهى الكلام على اخر الرجال المذكورين والايمة المشهورين سنح ما ذكره السادة الصوفية ارباب الهداية ان النهاية هي الرجوع الى البداية فانتج ان اختم ذكرهم بمناقب الامام الاعظم والهمام الاقدم ليكون كمسك الختام وقد ذكره المؤلف ايضا في اسماء رجاله راجيا حصول بركته كما انه لم يكن بعد ذكر الامام مالك واورد اعتذارا عن ذلك بقوله وقد بدانا بذكره لانه المقدم زمانا وقدرا ومعرفة وعلما فان كل ذلك بالنسبة الى امامنا غير صحيح اما تقدم زمان ابي حنيفة عليه فصريح اذ ولد مالك سنة خمس وتسعين وولد ابو حنيفة سنة ثمانين واما تقدم قدره على ابي حنيفة فمردود لانه من اتباع التابعين وامامنا من التابعين كما ذكره السيوطي وغيره وقد ورد في الحديث النبوي خير القرون قرني ثم الذين يلونهم واما معرفته فمعدوحة لانها عمت الخلق شرقا وغربا سيما في بلاد ما وراء النهر وولاية الهند والروم فانهم لا يعرفون اماما غيره ولا يعلمون مذهبا سوى مذهبه وبالجملة فاتباعه اكثر من اتباع جميع الايمة من علماء الامة كما ان اتباع

النبي



النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من اتباع ساير الانبياء وقد ورد انهم ثلثا اهل الجنة وللحنفية ايضا يجيء ثلثي المؤمنين والله اعلم واما علمه فيكفي ما قاله الشافعي في حقه الخلق كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه والعذر في كثرة اشتغاله بالامور الفقهية من المسائل الفرعية والدلائل الاصولية انه راى انه الاهم واحتياج الناس اليه اتم وهو في الحقيقة اشتغال بالمعنى المعبر عنه بالدراية وهو مفضل على التعلق بالمعنى الذي يقال له الرواية وبهذا فاق على اقرانه من المحدثين وغيرهم وقد سأله الاوزاعي عن مسائل واراد البحث معه بوسائل فاجاب على وجه الصواب فقال له الاوزاعي من اين هذا الجواب فقال من الاحاديث التي رويتموها ومن الاخبار والاثار التي نقلتموها وبين له وجه دلالتها وطريق استنباطاتها فانصف الاوزاعي ولم يتعسف فقال نحن العطارون وانتم الاطباء اي العارفون بالداء والدواء وايضا كان عنده ان نقل الحديث الشريف لا يجوز الا باللفظ دون المعنى فبهذا الاعتبار يقل التحديث بالمبنى مع ان له مسانيد متعددة واسانيد معتمدة يعرفها اهل الخبرة ويحكمون عليه بانه من اهل النصرة ثم يدل على علو سنده انه روى الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب كذا ذكره الشمني شارح النقاية في فضل الولاء وذكر الامام النووي في تهذيب الاسماء نقلا عن الخطيب البغدادي ان الامام الشافعي روى عن محمد بن الحسن وقري بختي كتبا وقال ابو اسحاق في الطبقات روى الربيع قال كتب الشافعي الى محمد بن الحسن وقد طلب منه كتبا ينسخها فاخرها عنده

قل للذي لم ترعينا من راه مثله ● ومن كان من راه قد راى من قبله
العلم ينهي اهله ان يمنعوه اهله ● لعله يبذله لاهله لعله

وفي الحقائق شرح المنظومة قال الشافعي الحمد لله الذي اعانني على الفقه بمحمد بن الحسن انتهى مجدله الرواية عن ابي حنيفة ومالك كما يدل عليه موطا الامام محمد ولما ذكر شيخنا العالم العلامة والبحر الفهامة شيخ الاسلام ومفتي الانام صاحب التصانيف الكثيرة والتاليف الشهيرة مولانا وسيدنا وسندنا الشيخ شهاب الدين ابن حجر المكي مناقب الامام مالك واحمد بن حنبل والشافعي في شرح المشكاة قال تعين علينا اذ ذكرنا تراجم هولاء الايمة الثلاثة ان نختم بترجمة المقدم عليهم تبركا به لعلو مرتبته ووفور علمه وورعه وزهده وتحليته بالعلوم الباطنة فضلا عن الظاهرة بما فاق فيه اهل عصره وفاز بحسن الثناء عليه وذاع ذكره وهو الامام الاعظم فقيه اهل العراق ومن اكابر التابعين ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بضم الزاي وفتح الطاء ابن ماه مولى بني تيم الله بن ثعلبة الكوفي وروى الخطيب باسناده عن حفيده عمر بن حماد

ابن ابي حنيفة ان ثابتا ولد على الاسلام وزوطي كان مملوكا لبني تيم فاعتقوه
فصار ولاؤه لهم وانكر اسماعيل اخو عمر المذكور حفيده ايضا ابن حماد بن ابي حنيفة
ذلك وقال ان والدنا ثابت من ابناء فارس وانهم احرار ووالله ما وقع علينا رق قط ولد
جدي سنة ثمانين وذهب ثابت الى ابيه الى علي بن ابي طالب كرم الله وجهه رضي الله عنه وهو
صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو من الله ان يكون ذلك قد
استجيب من علي فينا انتهى وهو كما رجي فقد بارك الله في ابي حنيفة بركة
لا نهاية لاقصاها ولا غاية لمنتهاها وبارك في اتباعه فكثروا في سائر الاقطار
وظهر عليهم من بركة صدقه واخلاصه ما اشتهر به في سائر الامصار اخذ
رضي الله عنه الفقه عن حماد بن ابي سليمان وادرك اربعة من الصحابة بل ثمانية
منهم انس وعبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعد وابو الطفيل فقيل ولم يلق احدا
منهم قلت لكن في ضبط حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي وسمع من عطا
واهل طبقته روى عنه عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وخلائق لا يحصون
وهو من اهل الكوفة وكان يزيد بن هبيرة واليا على العراق لبني امية فكلمه في
ان يلي له قضاء الكوفة فابى عليه فضربه مائة سوط في كل يوم عشرة اسواط وهو
مصمم على الامتناع فلما راى ذلك منه خلى سبيله وكان الامام احمد اذا ذكر ضربه
على القضاء وامتناعه منه بكى وترحم عليه قلت وكأنما اقتدى به في تحمل ضربه
في مسألة خلق القران رضي الله عنهما واستدعاه المنصور ابو جعفر امير المؤمنين
من الكوفة الى بغداد ليوليه القضاء فابى فحلف عليه ليفعلن فحلف ابو حنيفة انه
لا يفعل وتكرر هذا منهما فقال الربيع الحاجب الا ترى امير المؤمنين يحلف قال ابو حنيفة
امير المؤمنين على كفارة ايمانه اقدر مني على كفارة ايماني فامر به الى السجن في الوقت
وفي رواية دعاه ابو جعفر الى القضاء فابى فحبسه ثم دعا به فقال اترغب عما نحن فيه
فقال اصلح الله امير المؤمنين لا اصلح للقضاء فقال له كذبت ثم عرض عليه فقال
ابو حنيفة قد حكم علي امير المؤمنين اني لا اصلح للقضاء لانه نسبني الى الكذب
فان كنت كاذبا فلا اصلح وان كنت صادقا فقد اخبرت اني لا اصلح فرده الى السجن
وقال الربيع بن يونس رأيت المنصور يحاوله في امر القضاء وهو يقول اتق الله ولا تشرك
في امانتك الا من يخاف الله والله ما انا مأمون الرضا فكيف اكون مأمون الغضب فلا
اصلح لذلك فقال له كذبت انت تصلح فقال قد حكمت على نفسك كيف يحل لك
ان تولي قاضيا على امانتك وهو كذاب وذكر ابو حنيفة عند ابن المبارك فقال
اتذكرون رجلا عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففر منها وكان حسن الوجه حسن الثياب
طيب الريح يعرف بريح الطيب اذا اقبل كثير الكرم حسن المواساة لاخوانه ربعة احسن الناس
منطقا واحلاهم نغمة قال قدمت البصرة فظننت اني لا اسأل عن شيء الا اجبت عنه

المواساة





فسألوني عن اشياء لم يكن عندي فيها جواب فجعلت على نفسي ان لا افارق حمادا حتى
يموت فصحبته ثماني عشرة سنة ثم ما صليت صلاة منذ مات الا استغفرت
له مع ابوي وقال مع والدي واني لاستغفر لمن تعلمت منه علما او تعلم
مني علما قال دخلت على المنصور فقال عمن اخذت العلم فقلت عن حماد عن ابراهيم
النخعي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس فقال المنصور بخ بخ استوثقت يا
ابا حنيفة وراى ابو حنيفة في النوم كانه ينبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم فبعث
من سال محمد بن سيرين فقال من صاحب هذه الرؤيا ولم يجب عنها ثم سأله الثانية
فقال مثل ذلك ثم سأله الثالثة فقال صاحب هذه الرؤيا يثير علما لم يسبقه احد
اليه ممن قبله وقال ابن المبارك كان ابو حنيفة اية فقيل له في الخير ام في الشر
فقال اسكت يا هذا فانه يقال لها اية في الخير وغاية في الشر ثم تلا وجعلنا ابن
مريم وامه اية وقال كان يوما في الجامع فوقعت حية فسقطت في حجره فهرب الناس
ولم يزد على ان نفضها وجلس مكانه وكان خزازا يبيع الخز وكان له دكان في دار
عمرو بن حريث ومات اخو سفيان الثوري فاجتمع اليه الناس لعزائه فجاء ابو حنيفة
فقام اليه سفيان واكرمه واقعده مكانه وقعد بين يديه ولما تفرق الناس
قال اصحاب سفيان رأيناك فعلت شيئا عجيبا فقال هذا رجل من العلم بمكان فان
لم اقم لعلمه قمت لسنه وان لم اقم لسنه قمت لفقهه وان لم اقم لفقهه قمت لورعه
وقال النضر بن شميل كان الناس نياما عن الفقه حتى ايقظهم ابو حنيفة
بما فتقه وبينه وقال الشافعي الناس عيال على ابي حنيفة في الفقه وفي
رواية من اراد ان يتبحر في الفقه فليلزم ابا حنيفة واصحابه وقال جعفر بن
الربيع اقمت على ابي حنيفة خمس سنين فما رأيت اطول صمتا منه فاذا سئل عن
شيء من الفقه سال كالوادي وقال ابن عيينة ما قدم مكة في وقتنا رجل اكثر صلاة
منه وقال يحيى بن ايوب الزاهد كان ابو حنيفة لا ينام الليل وقال ابو عاصم
كان يسمى الوتد لكثرة صلاته وقال زفر كان يحيي الليل كله بركعة يقرا فيها
القران وقال اسد بن عمرو صلى ابو حنيفة صلاة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة
وكان عامة الليل يقرا القران في ركعة وكان يسمع بكاؤه حتى يرحمه جيرانه
وحفظ عليه انه ختم القران في الموضع الذي توفي فيه سبعة الاف ختمة ولما غسله
الحسن بن عمارة قال له غفر الله لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك
في الليل منذ اربعين سنة ولقد اتعبت من بعدك وقال ابن المبارك انه صلى الخمس
بوضوء واحد خمسا واربعين سنة وكان يجمع القران في ركعتين وقال زائدة صليت
معه في مسجده العشاء وخرج الناس ولم يعلم اني في المسجد فاردت ان اساله
مسالة فقام وافتتح الصلاة فقرا حتى بلغ هذه الاية فمن الله علينا ووقانا

عذاب السموم فلم يزل يرددها حتى أذن المؤذن للصبح وأنا أنتظره وقال القاسم
ابن معن قام أبو حنيفة ليلة بهذه الآية بل الساعة موعدهم والساعة أدهى
وأمر يرددها ويبكي ويتضرع وقال وكيع كان أبو حنيفة قد جعل على نفسه أن
لا يحلف بالله في عرض كلامه إلا تصدق بدرهم فحلف فتصدق به ثم جعل إن حلف
أن يتصدق بدينار فكان إذا حلف صادقا في عرض كلامه تصدق بدينار وكان إذا
أنفق على عياله نفقة تصدق بمثلها وكان إذا اكتسى ثوبا جديدا كسى بقدر
ثمنه الشيوخ من العلماء وكان إذا وضع بين يديه الطعام أخذ منه ضعف ما يأكله
فيجعله على الخبز ثم يعطيه الفقير ووهب لمعلم ابنه حماد خمسمائة درهم لما ختم
وجاءته امرأة تشتري منه ثوب خز فأخرج لها ثوبا فقالت إنها ضعيفة وإنها
أمانة فبعنيه بما يقوم عليك فقال خذيه بأربعة دراهم فقالت لا تسخر بي وأنا
عجوز كبيرة فقال إني اشتريت ثوبين فبعت أحدهما برأس المال إلا أربعة دراهم
فبقي هذا بأربعة دراهم وقال ابن المبارك للثوري ما أبعد أبا حنيفة عن
الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قط قال والله إنه أعقل من أن يسلط على حسناته
ما يذهب بها وقال إسماعيل حفيده كان عندنا رافضي له بغلان سمى أحدهما أبا بكر
والآخر عمر فرمحه أحدهما فقتله فقيل لجدي فقال ما قتله إلا المسمى بعمر فكان
كذلك قلت لأنه مظهر الجلال وأبو بكر مظهر الجمال وكان يعض جماعة المنصور
ببغضه فلما رآه عند المنصور قال اليوم أقتله ثم قال له إن أمير المؤمنين يأمرنا
بضرب عنق الرجل ما ندري ما هو فهل لنا قتله فقال أمير المؤمنين يأمر بالحق أو بالباطل
قال بالحق قال الزموا الحق حيث كان ولا تسألوا عنه ثم قال لمن قرب منه إن هذا أراد
أن يوبقني فربطته ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد وقيل في السجن على
أن يلي القضاء سنة خمسين على المشهور أو إحدى أو ثلاث وخمسين ومائة في رجب
ببغداد وقبره بها يزار ويتبرك به ومن ورعه أنه أراد شراء أمة يتسرى بها
فاستمر عشرين سنة يفتش السبايا ويسأل عنهن حتى اطمأنت نفسه بشراء واحدة
ومن كراماته أن أبا يوسف هرب صغيرا إليه من أمه ليتفقه وفقره فجاءت أمه للإمام
وقالت له أنت الذي أفسدت ولدي فأعطاه لها ثم هرب إليه وتكرر منه ذلك
فقال له الإمام وهو على تلك الحالة الضيقة كيف بك وأنت تأكل الفالوذج
في صحن الفيروزج فلما توفي ووصل أبو يوسف عند الرشيد ما وصل دعاه الرشيد
يوما وأخرج له فالوذجا كذلك فضحك أبو يوسف فتعجب منه الرشيد فسأله فقال
رحم الله أبا حنيفة وقص عليه القصة انتهى كلام الشيخ ابن حجر ملخصا هنا
واكتفينا بكلامه فإنه على المخالفين حجة وفيما نقله للموافقين كفاية لأن
المطنب في نعته مقتصر والمسهب في منقبته مختصر وقد حكي أن الشافعي





سمع رجلا يقع في أبي حنيفة فدعاه وقال يا هذا أتقع في رجل سلم له جميع الناس ثلاثة
أرباع **الفقه** وهو لا يسلم لهم الربع قال وكيف ذلك قال الفقه سؤال وجواب وهو الذي
تفرد بوضع الأسئلة فسلم له نصف العلم ثم أجاب عن الكل وخصومه لا يقولون إنه
أخطأ في **الكل** فإذا جعلنا ما وافقوا فيه مقابلا لما خالفوا فيه سلم له ثلاثة أرباع العلم
وبقي الربع مشتركا بين الناس ومما ذكره ابن حجر في مناقبه المسمى بالخيرات الحسان
أن الشافعي قال قلت لمالك رأيت أبا حنيفة فقال رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية
أن يجعلها ذهبا لقام بحجته ولما دخل الشافعي بغداد زار قبره وصلى عنده ركعتين فلم
يرفع يديه في التكبير وفي رواية أن الركعتين كانتا الصبح وأنه لم يقنت فقيل له في
ذلك فقال أدبا مع هذا الإمام أكثر من أن أظهر خلافه بحضرته قال ابن حجر وتلمذ
له كبار من الأئمة المجتهدين والعلماء الراسخين عبد الله بن المبارك والليث بن سعد
والإمام مالك بن أنس في قول ومحمد داود الطائي وإبراهيم بن أدهم وفضيل بن عياض
وغيرهم من أكابر السادة الصوفية رضي الله عنهم أجمعين وما استظل بحائط المديون
حين أتاه متقاضيا وتصدق بجميع مال أتى به وكيله إليه لما خلط ثمن ثوب معيب
بيع مخفيا فيه وكان المال ثلاثين ألفا وترك لحم الغنم لما فقدت شاة في الكوفة
سبع سنين لما قيل إنها أكثر ما تعيش فيه ثم اعلم أن المؤلف لما قال فيما قدمه فأعلمت
ما أغفله استشعر اعتراضا بأن الأعلام الحنفية أهملوا إيراد الإسناد الذي يترتب
عليه معرفة رجاله التي يتوقف عليها الحكم بصحة الحديث وحسنه وضعفه
وسائر أحواله فاعتذر عن الإشكال فقال وأني إذا نسبت الحديث أي كل حديث إليهم
أي إلى بعض الأئمة المذكورين المعروفة كتبهم بأسانيدهم بين العلماء المشهورين
كأني أسندت أي الحديث برجاله إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي فيما إذا كان الحديث
مرفوعا وهو الغالب وإلى أصحابه إذا كان موقوفا وهو المرفوع حكما لأنهم أي الأئمة قد
فرغوا منه أي من الإسناد الكامل بذكرهم قال ابن حجر أي من الإسناد والمفهوم من أسند
على حد وأن تعفوا أقرب للتقوى انتهى ولا يخفى أن قوله وأن تعفوا مبتدأ في المصدر
منه خبره أقرب للتقوى والتقدير وعفوكم أقرب إلى التقوى نحو وأن تصوموا
خير لكم فالصواب أنه على حد اعدلوا هو أقرب للتقوى ثم في أصله على حد وأن تعفوا
هو أقرب وهو إما سهو من الكاتب أو وهم من مصنف الكتاب والله أعلم وأغنونا
بهمزة قطع أي جعلونا في غنى وكفاية منه أي عن تحقيق الإسناد من وصله
وقطعه ووقفه ورفعه وضعفه وحسنه وصحته ووضعه ومن ثم لزم الأخذ
بنص أحدهم على صحة السند والحديث أو على حسنه أو ضعفه أو وضعه فعلم من
كلام المص أنه يجوز نقل الحديث من الكتب المعتمدة التي اشتهرت وصحت نسبتها لمؤلفيها
كالكتب الستة وغيرها من الكتب المؤلفة وسواء في جواز نقله مما ذكر كان نقله

للعمل بمضمونه ولو في الاحكام او للاحتجاج ولا يشترط تعدد الاصل المنقول منه وما
اقتضاه كلام ابن الصلاح من اشتراطه حملوه على الاستحباب والاستظهار ولكن يشترط
في ذلك الاصل ان يكون قد قوبل على اصل معتمد مقابلة صحيحة لانه حينئذ يحصل
به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحة واحتجاجا نعم نسخ الترمذي مختلفة كثيرا
في الحكم على الحديث بل وسنن ابي داود ايضا فلا بد من المقابلة على اصول معتمدة منهما
وعلم من كلام المص ايضا انه لا يشترط في النقل من الكتب المعتمدة للعمل او الاحتجاج
ان يكون له بها رواية الى مؤلفيها ومن ثم قال ابن برهان ذهب الفقهاء كافة الى انه لا يتوقف
العمل بالحديث على سماعه بل اذا صحت عنده النسخة من السنن جاز له العمل بها
وان لم يسمع وشذ بعض المالكية فقال اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه
الروايات لقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
وفي رواية بحذف متعمدا وتبعه الحافظ الزين العراقي فانه بعد ان قرر انه يقبح للطالب
ان لا يحفظ باسناده عدة احاديث يتخلص بها عن كذا وعن كذا قال ويتخلص به من الحرج
بنقل ما ليس له به رواية فانه غير سائغ باجماع اهل الدراية وانتصر جماعة للاول
وقد يجمع بين الاجابتين المتعارضين بحمل الاول على ما اذا نظر في الاصل المعتمد واخذ
منه الحديث للعمل او الاحتجاج والثاني على ما اذا حدث باحاديث ما سوهما ينسبها اليه قراءة
واسنادا فهذا لا يجوز لما فيه من مزيد التغرير وبهذا اندفع ما اورد على الثاني
من انه يلزم عليه منع ايراد ما في الصحيحين او احدهما لمن لا رواية له به وجواز
نقل ما له به رواية وان كان ضعيفا وسردت الكتب والابواب اي اوردتها ووضعتها
متتابعة متوالية كما سردها اي رتبها وعينها الامام البغوي في المصابيح واقتفيت
اي اتبعت اثره بفتحتين وقيل بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي طريقه فيها اي
في الكتب والابواب من غير تقديم وتاخير وزيادة عنوان وتغيير فان ترتيبه على وجه
الكمال وتبويبه في غاية من الحسن والجمال ويحتمل ان يكون تاكيدا لكمال المتابعة
وتبرئة عما قد يرد على ايراده بعض الكتب والابواب من وجوه المناسبة وقسمت بالتخفيف
كل باب وكذا كل كتاب اي جعلته منقسما غالبا اي في غالب الحال على فصول ثلاثة
وقيد الغالبية بمعنى الاكثرية لانه قد لا يوجد الفصل الثاني والثالث وكلاهما
في بعض الابواب من الكتاب اولها اي اول الفصول في هذا الكتاب بدل قول البغوي
في المصابيح من الصحاح ما اخرجه اي اورده واخرجه من بين الاحاديث الشيخان اي بزعم
صاحب المصابيح لما سياتي من قوله وان عثرت على اختلاف الفصلين او المراد في الغالب
والنادر كالمعدوم او احدهما اي احد الشيخين بزعمه ايضا وهما البخاري ومسلم في اصطلاح
المحدثين وابو يوسف ومحمد عند فقهاء الحنفية والرافعي والنووي عند الشافعية

واكتفيت



واكتفيت وفي نسخة واكتفي وهو يحتمل المعلوم التفاتا والمجهول والمضارع المتكلم
المعروف وهو الاظهر بهما اي بذكرهما في التخريج وان اشترك وصلية لا تطلب جزاء
وجوابا فيه اي في تخريجه الغير اي غيرهما من المحدثين والمخرجين ككتبة الكتب الستة
ونحوها لعلو درجتهما اي على سائر المخرجين مع الفرق بينهما في الرواية متعلق بالعلو
اي في شرائط اسنادها والتزام صحتها ما لم يلتزم غيرهما من المحدثين وان كان غيرهما اعلى
مرتبة منهما في علو الاسناد فان البخاري اخذ عن احمد بن حنبل وهو اخذ عن الشافعي
وهو عن مالك ولذا قال بشر الحافي ان من زينة الدنيا ان يقول الرجل حدثنا مالك كذا
وهذا يحتمل ذما ثانيا على التصوف الذي مبناه على علم الباطن كما قال بعضهم حدثنا باب
من ابواب الدنيا ولكنه محمول على ما اذا كان قصده السمعة وغرضه الرياء ثم اعلم ان
الائمة قد اختلفوا في شرطهما الذي التزماه فانه لم يصرح واحد منهما به في كتابه
والاظهر ما قاله ابو عبد الله الحاكم وصاحبه البيهقي ان شرطهما ان يكون للصحابي
المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم راويان فاكثر ثم يكون للتابعي المشهور
راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله
رواة ثقات من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم حافظا متقنا
مشهورا بالعدالة في روايته وله رواة ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الى
وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني
وهو وان انتقض في بعض الصحابة الذين اخرجا لهم فهو معتبر فيمن بعدهم
فليس في كتابيهما حديث اصلا من رواية من ليس له الا راو واحد قط انتهى قيل
والحاكم موافق على استثناء الصحابة فكانه رجع عن الاول ثم المراد بقوله في
مستدركه على شرطهما او شرط احدهما عند النووي وابن دقيق العيد والذهبي
كابن الصلاح ان يكون رجال ذلك الاسناد باعيانهم في كتابيهما او كتاب احدهما والا كان
صحيحا فحسب ومخالفته لذلك في بعض المواضع تحمل على الذهول هذا وقال السيد جمال
الدين لو لم يكتف المصنف بهما وذكر في كل حديث غيرهما ممن رواه كان اولى وانسب واحرى
واصوب لان الحديث وان كان في اصل الصحة لا يحتاج الى غيرهما لكن في الترجيح لا
يستغني عن ذكره لان الحديث الذي رواه الستة مثلا لا شك في ترجيحه على الذي
رواه الشيخان او احدهما ولم يخرجه غيرهما وثانيها اي ثاني الفصول وهو المعبر عنه
في المصابيح بقوله من الحسان ما اورده غيرهما من الائمة المذكورين وهم ابو داود
والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه فان احاديث المصابيح لا تتجاوز عن كتب الائمة
السبعة واكثرها صحاح وثالثها وهو المعبر عنه بالفصل الثالث ما اشتمل على معنى الباب
اي على معنى عقد له الباب ولم يذكره البغوي في الكتاب من ملحقات بفتح الحاء ومن بيانية
لما اشتمل مناسبة بكسر السين اي مشاكلة وهي صفة ملحقات والمراد بها زيادة الحقها صاحب

عين الشيخ خياره مختار
وعين الشيخ تفسير مصباح

المشكاة على وجه المناسبة بكل كتاب وباب غالبا لزيادة الفائدة وعموم العائدة مع
المحافظة على الشريطة اي من اضافة الحديث الى الراوي من الصحابة والتابعين
ونسبته الى مخرجه من الائمة المذكورين ولما كان صاحب المصابيح ملتزما للاحاديث
المرفوعة في كتابه في الفصلين ولم يلتزم المصنف ذلك نبه عليه بقوله وان كان
اي المشتمل ماثورا اي منقولا ومرويا عن السلف اي المتقدمين وهم الصحابة والخلف
اي المتاخرين وهم التابعون واعلم ان تقديم السلف على الخلف ثابت في جميع النسخ الصحيحة
وكانه وقع في اصل ابن حجر سهوا وهو تقديم الخلف على السلف واعتمد عليه وتوجيهه
تكلف وقال الخلف هم من بعد القرون الثلاثة الاول التي اشار صلى الله عليه وسلم
اليها بقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقدمهم مع ان رتبتهم
التاخير كما صرح به هذا الحديث لان تقديمهم انسب بالغاية المذكورة لانه اذا اتى بالماثور
عنهم فما عن السلف اولى انتهى ولا يخفى ان هذا لا يصلح ان يكون سببا لتقديم الخلف
على السلف نعم لو اقتصر على ذكر الخلف ونقل في كتابه عن السلف لكان يوجه بهذا
التوجيه ثم قال والسلف هم اهل القرون الثلاثة الذين هم خير الامة بشهادة نبيهم
صلى الله عليه وسلم وزعم ابن عبد البر انه قد يكون في الخلف من هو افضل من الصحابة تمسكا
تفرد به والاحاديث التي استدل بها ضعيفة او محمولة على ان لهم مزية من حيث قوة
الايمان بالغيب والصبر على مر الحق في زمن الجور الصرف والمفضول قد توجد فيه مزية
بل مزايا لا توجد في الفاضل ومن ثم قيل لابن المبارك ايهما افضل معاوية او عمر بن
عبد العزيز فقال الغبار الذي دخل في انف فرس معاوية مع النبي صلى الله عليه وسلم
خير من مثل ابن عبد العزيز كذا كذا مرة انتهى ولا يخفى ان ابن عبد البر ما اراد الا هذا
المعنى بهذه الحيثية بعينها وهي ان الخلف قد يوجد فيهم كمالات العلمية ورياضات
العملية والحقائق الانسية والدقائق القدسية وما لا نهاية من الكرامات وخوارق
العادات بحيث انهم يكونون افضل من بعض السلف ممن ليس له ذلك كاعرابي راى
النبي صلى الله عليه وسلم من بعد فانه لا ينافي في حقه انه من جميع الوجوه افضل
من جميع الخلف من الائمة المجتهدين والمشايخ المعتبرين واما فضيلة نسبة الصحبة
فلا ينكر مؤمن شرفها فانه صلى الله عليه وسلم بمنزلة الاكسير في عظم ثم تفسير السلف
والخلف على ما شرحه وان كان صحيحا في نفس الامر ولكن لا يلائم كلام المصنف فانه
ما يروي في كتابه الا عن الصحابة او التابعين عليهم ويذكر اسماء رجاله المخصوصين
في ذكر الصحابة والتابعين واقتصر السلف عليهم فلا يتبعهم لذكر الخلف معنى
وهذا خلف ثم اي بعد ما ذكرت لك اني اذا التزمت متابعة صاحب المصابيح في كل باب
لك اي ايها الناظر في كتابي بهذا ان فقدت اي من محله حديثا اي من اصله الذي هو
المصابيح في باب مثلا او في كتاب ايضا والمعنى ما وجدته بالكلية فلا تشكل بنقله

من باب



من باب الى باب كما فعلته في مواضع من الكتاب فذلك اي الفقد وعدم الوجدان ليس
صادرا عن طعن او سهو بل صادر عن تكرير اي عن وقوع تكرار وقع في المصابيح اسقطه
اي احذف ذلك الحديث لتكريره واذكره في موضع اخر بعينه من غير تغييره اذ لا داعي
الى اثباته بعد ظهوره وبيانه وان وجدت اخر اي صادفت حديثا اخر بعضه بالنصب
بدل بعض من كل اي حال كونه متروكا اي بعضه حال كونه جاريا او بناء على اختصاره
يعني اختصارا سمي السنة ويؤيده قوله فيما بعد اتركه والحقه ويحتمل عود الضمير الى
الحديث ويؤيده قوله او مضموما اليه تمامه كذا ذكره شيخ مشايخنا ميرك شاه واقتصر
الطيبي على الاول وتبعه ابن حجر والاظهر الثاني كما افاده السيد جمال الدين باحثه
حينئذ يكون الكلام على نسق واحد واما على الاول فيحصل تفكيك الضمير وهو
غير ملائم نثر المعنى او وجدت حديثا اخر مضموما اليه تمامه الذي اسقطه
البغوي او اتى به في محل اخر فعن داعي اهتمام وحاجة اي فذلك الترك والضم لم يقع اتفاقا
وانما صدر ونشا عن موجب اهتمام وقيل عن بمعنى اللام اي فهو لاجل باعث اهتمام
فتقتضي الى انزكه اي على اختصاره في الاول والحقه الواو بمعنى او كما في نسخة
اي والحقه في الثاني لعوق الداعي والسبب الى اختصاره فهو لف ونشر مرتب قال الفاضل
الطيبي وذلك بان تلك الرواية كانت مختصرة عن حديث طويل جدا فاتركه اختصارا
وكان حديثا يشتمل على معان جمة يقتضي كل باب معنى يطابقه واورد الشيخ كلا في
بابه فاقتفينا اثره في الايراد وما لم يكن على هذين الوصفين اتممناه على التالي انتهى قال
السيد جمال الدين كذا قرره الشارح وحرره واسند الاختصار والاتمام بصيغة المتكلم
مع الغير من غير ان ينقل هذا الكلام من المؤلف وهذا الامر من الشارح يحتمل ان يحمل على
سماعه من المصنف ويحتمل ان يكون مراد الشارح ان هذا مقصود الماتن والله اعلم
وان عثرت بتثليث المثلثة والفتح اولى اي اطلعت ايها الناظر في كتابي هذا على
اختلاف اي بيني وبين صاحب المصابيح في الفصلين اي الاولين وبيان الاختلاف قوله
من ذكر غير الشيخين اي من المخرجين في الاول اي في الحديث المذكور في الفصل الاول
وذكرهما اي او من ذكر الشيخين في الثاني اي من الفصلين بان يسند بعض الاحاديث فيه
اليهما او الى احدهما فاعلم جزاء الشرط اي ان اطلعت على ما ذكرنا فاعلم انه ما صدر عني سهوا
وغفلة فلا تظن هذا واعلم اني بعد تتبعي اي تفحصي وتجسسي كتابي الجمع بتثنية مضاف
اي كتابين احدهما الجمع بين الصحيحين اي بين كتابي البخاري ومسلم المسميين بالصحيحين
للحميدي متعلق بالجمع وهو بالتصغير نسبة لجده الاعلى حميد الحافظ ابي عبد الله
محمد بن ابي نصر الاندلسي القرطبي وهو امام عالم كبير مشهور وورد بغداد وسمع اصحاب
الدارقطني وغيرهم ومات بها سنة ثمانين واربعمائة وجامع الاصول بالجر عطفا على الجمع
اي والاخر جامع الاصول اي الكتب الستة للامام مجد الدين ابي السعادات المبارك

محمد الجزري الشهير بابن الأثير وله أيضا مناقب الأخيار وكتاب النهاية في غريب الحديث
كان عالما محدثا لغويا وكان بالجزيرة وانتقل إلى الموصل ومات بها عام ست وستمائة
اعترف على صحيح الشيخين ومتنيهما عطف بيان وإنما لم يكتف بهما لأنه ربما يختلج في
يتوهم أن تتبعه واستقراءه غير تام فإذا وافق الحميدي وصاحب جامع الأصول
يصير الظن قويا بصحة استقرائه للموافقة ولو اكتفى بتتبع الجمع بين الصحيحين
وجامع الأصول لاحتمل وقوع القصور في استقرائهما فبعد اتفاق الأربعة تمكن الحكم
بالجزم على سهو البغوي وإن رأيته أي أبصرته أو عرفت أيها الناظر في المشكاة وأصلها
مع أصولهما اختلافا في نفس الحديث أي في متنه لا إسناده بأن يكون لفظ الحديث في المشكاة
مخالفا للفظ المصابيح فذلك أي الاختلاف ناشئ من تشعب طرق الأحاديث أي من اختلاف
أسانيدها ورواتها حتى عند المؤلف الواحد كثيرا ما يقع للشيخين أو أحدهما أو
لغيرهما سوق الحديث الواحد من عدة طرق بألفاظ متباينة مختلفة المعاني تارة
ومؤتلفتها أخرى ولعلي لله تعالى أي إذا وجدتني أثبت لفظ حديث على الذي
رواه البغوي في المصابيح لعلي ما اطلعت أي ما وقفت على تلك الرواية التي سلكها
الشيخ أي اطلعها وأوردها في مصابيحه رضي الله عنه إذ هو إمام كبير واطلاعه
كثير فاحذفها وأتى باللفظ الذي اطلعت عليه وقليلا ما تجدني أقول ما ثبت كذا تأكيد
القلة ونصب قليلا على المصدرية لقوله أقول أي وتجدني أقول قولا قليلا ما
أي في غاية من القلة والمقول قوله ما وجدت هذه الرواية أي مثلا في كتب الأصول
أي أصول الحديث من الكتب المبسوطة التي هي أصول السبعة عند الشيخ أو
مطلق الحديث الأصول ولا يبعد أن ينصب قليلا على الظرفية أو وحدة من جملة القول
أو للتنويع خلافا فيها أي بخلاف هذه الرواية في الأصول فإذا وقفت عليه الضمير
راجع إلى المصدر المفهوم من قوله أقول أي إذا اطلعت على قولي بمعنى مقولي هذا
فانسب نصح السين أي مع هذا القصور أي التقصير في التتبع إلى قلة الدراية أي
درايتي وتتبع روايتي لا إلي أي لا تنسب القصور إلى جناب الشيخ أي إلى جانبه وساحة بابه
لأنه كان من الأئمة الحفاظ المتقنين والعلماء الكاملين الراسخين هذا ما ظهر لي
من معنى الكلام في هذا المقام وقال ابن حجر فإذا وقفت أي فإذا حذفت لفظا
وأثبت لغيره حسبما اطلعت عليه ووقفت أنت أيها أي على ذلك اللفظ في الأصول
فانسب الخ وأنا أقول أيضا فانسب القصور إلي لا إلى الشيخ رفع الله قدره جملة دعائية
في الدارين أي في الدنيا بإلهام الناس الترضي والترحم عليه وفي العقبى بإعطائه
معالم القرب لديه حاشا لله ~~[illegible]~~ من ذلك أي من نسبة القصور
إلى الشيخ وهذا غاية من المؤلف في تعظيمه ونهاية أدب منه في تكريمه وهو حقيق
بذلك وزيادة فإن له حق الإفادة ونسبة السيادة قال ابن حجر حاشا حرف جر





وضعت موضع التنزيه والبراءة وفي معنى اللبيب الصحيح أن حاشا اسم مرادف
للتنزيه منصوب كذا وزعم بعضهم أنه اسم فعل معناه التبري والبراءة وقال الشيخ
ابن حجر العسقلاني هو فعل بمعنى نزه واستثنا وقيل معناه معاذ الله وقيل إنه فعل
قال السيد جمال الدين قيل الصحيح أنه اسم مرادف للتنزيه بدليل أنه قرئ حاش لله
في سورة يوسف بالتنوين وهو لا يدخل على الفعل والحرف وقرئ أيضا حاش الله بالإضافة
وهي من علامات الاسم وحينئذ قوله لله لبيان المنزه والمتبرئ كأنه قال براءة وتنزيه
ثم قال لله بيانا للمتبرئ والمنزه كاللام في سقيا لك فعلى هذا يقال
معنى عبارة المشكاة أن الشيخ مبرأ ومنزه عن قلة الدراية ثم أتى لبيان المنزه
والمبرئ بقوله لله وكان الظاهر أن يقول الله بلا لام وكأنها لإفادة معنى الاختصاص
فكأنه يقول تنزيهه مختص لله تعالى وله أن ينزهه وليس لغيره ذلك
وفيه غاية التعظيم لما هنالك ويحتمل أن يكون التقدير وأقول في حقه التنزيه
لله لا لأمر آخر وقيل حاشا فعل وفسر الآية بأن معناها جانب يوسف الفاحشة
لأجل الله وعلى هذا يرجع عبارة المشكاة بأنه جانب الشيخ ذلك القصور لأجل الله
لا لغرض آخر وقولنا في حقه حاشا إنما هو لله لا لأمر آخر وقيل إنه اسم فعل بمعنى
أنزه أو تبرأت واللام علة وقيل إنه حرف وهو في هذا المقام ضعيف لأن
كونه حرفا بمعنى الاستثناء وهو غير مستقيم هنا ولام الله أيضا يأبى عن الحرفية
لأن الحرف لا يدخل على الحرف والله أعلم رحم الله جملة دعائية كقول عمر رضي الله
عنه رحم الله امرأ أهدى إلي عيوب نفسي أي اللهم ارحم من إذا وقف على ذلك
أي على ما ذكر من الرواية التي أوردها الشيخ ولم أجدها في الأصول بينها عليه
وأرشدنا فيه بتربيته والمعنى هدانا طريق الصواب أي بنسبة الرواية وتصحيحها إلى
الباب والكتاب وهو إما محمول على الحقيقة بالمشافهة حال الحياة أو على المجاز
بكتابة حاشية أو شرح بعد الممات إذ التصنيف لا يغير وإلا لم يوجد كتاب بعينه
ولم آل بمد الهمزة وضم اللام من الألو أي الاجتهاد أي لم أترك جهدا أي سعيا واجتهادا
وهو بضم الجيم وفتحه أي المشقة والطاقة وقيل بالضم الطاقة وبالفتح المشقة
وقال بعض الشراح معناه لم أمنعك جهدا ولا نحمله عليه ما وجد في كلام العرب
لا ألوك نصحا وقدر تركيب العبارة على حذف المفعول الأول واستعمل ألو بمعنى أمنع
إما تجوزا وإما تضمينا ويلزم منهما التقصير والحاصل أن المعنى على اللزوم وصحيح بأن
جهدا يكون تمييزا أو حالا بمعنى مجتهدا أو منصوبا بنزع الخافض أي في الاجتهاد وعلى
تقديره أن يكون متعديا إلى مفعولين يمكن أن يتضمن الترك فيكون متعديا إلى
مفعول واحد هذا حاصل كلام السيد جمال الدين وقال البيضاوي في قوله تعالى
لا يألونكم خبالا أي لا يقصرون لكم في الفساد والألو التقصير وأصله أن يعدى بالحرف

ثم عدي الى مفعولين كقولهم لا آلوك نصحا على تضمين معنى المنع والنقص وقال ابو البقا يالو يتعدى الى مفعول واحد وخيرا لا تمييز او منصوب بنزع الخافض ويجوز ان يكون مصدرا في موضع الحال والاظهر ما حققه القاضي انه في اصله لازم فهي عبارة الشكا ما يتضمن معنى الترك فيكون جهدا مفعولا به او يبقى على معناه الاصلي وينصب جهدا على احد الاحتمالات الثلاث والمعنى لم اقصر لكم او لله في التنقير اي في البحث والتجسس عن طرق الاحاديث واختلاف الفاظها والتفتيش عطف بيان لما قبله بقدر الوسع والطاقة اي بمقدار وسعي وطاقتي في التفحص ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والطاقة عطف بيان وايراد الالفاظ المترادفة في الديباجات والخطب متعارف عند الفصحاء غير معايب عند البلغا ونقلت ذلك الاختلاف اي المختلف فيه كما وجدت اي كما ذا ثبته في الاصول ولا اكتفيت بتقليد الشيخ ولو كان هو من اجلاء ارباب النقول وقال ابن حجر اي ومن ثم نقلت ذلك الاختلاف كما وجدته في الاصول من غير ان اتصرف فيه تغييرا او تبديلا خشية ان انسب كلا الى مخرجه باللفظ والمعنى لا المعنى فحسب لوقوع الخلاف المشهور في جواز رواية الحديث بالمعنى وهو وان جاز على الاصح للعارف بمدلولات الالفاظ ومعانيها لكن التنزه عنها اولى خروجا من الخلاف انتهى فتدبر فان ما ذكره الاظهر في حمل العبارة غايته وان كان في اصل الكلام منه لا مناقشة لنا لديه مع ان التجويز المذكور والاختلاف المسطور انما هو في نقل الراوي الحديث من شيخه اما مطلقا او حال كونه ناسيا على المعتمد واما نقل حديث من كتاب كالبخاري وغيره واسناده اليه من غير ان يبين انه نقل بالمعنى فلا يجوز اجماعا والله اعلم وما اشار اليه اي الشيخ محي السنة صريحا وكناية رضي الله عنه جملة دعائية معترضة بين المبين والمبين وهو قوله من غريب اي حديث غريب وهو ما تفرد به الراوي عن سائر رواته ولم يشاركه معه احد في روايته عن المروي عنه او ضعيف وهو ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح والحسن بان يكون في احد رواته قدح او تهمة او غيرهما اي اعتبار الاحقيقة اذ ما عدا الصحيح والحسن داخل تحت انواع الضعيف والمراد لغيرهما نحو منكر وهو ما رده قطعي او رواه ضعيف مخالف لثقة او شاذ وهو ما خالف الثقة من هو اوثق منه او معلل وهو ما فيه علة خفية غامضة قادحة لم يدركها الا الحذاق واعلم ان معرفة انواع الحديث وبيان حدودها وما يتعلق بها من قيودها يحتاج الى بسط في الكلام ليس هذا موضع ايرادها وقد اوردنا في شرح شرح النخبة ما يستفيد بذكره المبتدي ولا يستغني عن تذكره المنتهي بينت وجهه اي وجه غرابته او ضعفه او نكارته غالبا اي في اكثر المواضع ولعل ترك التنبيه في بعض مواضعه لعدم العلم به او لاختلاف فيها ولعزة هذا او قد قال السيد جمال الدين المتبادر الى الفهم من هذه العبارة ان احاديث الحسان من المصابيح المعبر عنها في المشكاة بالفصل الثاني كل حديث ذكر الشيخ فيه انه غريب

او ضعيف



او ضعيف او منكر بينته المصر وجهه بان يقول اي الراوي تفرد به غير ثقة او مخالف لما هو اوثق ونحوه بذكر منشاءه والحال انه لم يفعل ذلك بل في كل حديث ذكره محي السنة انه ضعيف او غريب ذكر المحقق الثاني الذي هو الترمذي في غالب الاحوال من ارباب الاصول وعينته وغاية ما في الباب يشير الترمذي احيانا الى وجه الغرابة وبيان الضعف وهذا الصنيع من المصنف يقتضي انه لم يجعل محي السنة اهلا للحكم بالضعف والصحة في الحديث فلا جرم نسبه الى من له اهلية ذلك انتهى فيكون المعنى بينت وجهه بنسبة الحكم عليه بذلك الى اهله المرجوع اليهم فيه وهذا يحمل على ان يكون لقوته للشيخ لا سلب الاهلية عنه فان العلماء خير من علم واحد بل في هذا اعظم لفضل المصنف يكون له اهلية لذلك وما لم يشر اليه اي الشيخ مما في الاصول اي مما يشير اليه من المنقطع والموقوف والمرسل في جامع الترمذي وسنن ابي داود والبيهقي وهو كثير فقد قفيته بالتشديد اي تبعته تأسيا به كذا قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وكتب ميرك في هذا مثل الكتاب فقفوته بالواو ورقم عليه ظا اشارة الى انه الظاهر وكتب عمّ السيد جمال الدين في اول شرح المشكاة ان اصل سماعنا وجميع النسخ المعتمدة الحاضرة صححت بتشديد الفاء من التقفية وهي تستعمل في كلام العرب بعلى والباء وقد جاء في التنزيل وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم وتستعمل ايضا بمن والباء قال تعالى وقفينا من بعده بالرسل والمعنى هنا على التتبع فكان المناسب ان يكون بتخفيف الفاء وبالواو من القفو والقفو انتهى وحاصل المناقشة انه بالتشديد متعد الى مفعولين باحد الاستعمالين المذكورين وبالتخفيف والياء غير وارد وكلاهما مدفوع فانه ذكر في مختصر النهاية قفيته واقفيته تبعته واقتديت به وفي القاموس قفوته تبعته كتقفيته واقتفيته وقفيته زيدا اي اتبعته اياه والظاهر من الآيات القرآنية ان قفى بالتشديد متعد بنفسه الى واحد وبالباء الى اثنين ولذا قال البيضاوي في قوله تعالى وقفينا من بعده بالرسل اي ارسلنا على اثره الرسل يقال قفاه اذا اتبعه وقفاه به اتبعه من القفا نحو ذنبه من الذنب انتهى وعلى تقدير تسليم انه متعد بنفسه الى مفعولين فامره سهل بان يكون المعنى اتبعت نفسي اياه في تركه وهو يحتمل ان يكون من اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله اي في ترك الشيخ الحكم على الحديث بشي او في ترك المشار اليه بالموافقة معه في السكوت عليه الا في مواضع اي قليلة ابينها لغرض قال الفاضل الطيبي وذلك ان بعض الطاعنين افرز والاحاديث من المصابيح ونسبوها الى الوضع ووجدت الترمذي صححها او حسنها وغير الترمذي ايضا فبينته لرفع التهمة كحديث ابي هريرة المرء على دين خليله فانهم صرحوا بوضعه وقال الترمذي في جامعه انه حسن وقال النووي في

تأسيت به وائتسيت
مصباح
اقتديت

الرياض انه صحيح الاسناد ومن الغرض ان الشيخ شرط في الخطبة انه اعرض عن ذكر المنكر وقد اتى في كتابه بكثير منه ويبين في بعضه كونه منكرا وترك في بعضها فبينت انه منكر انتهى قال السيد جمال الدين والجواب من قبل صاحب المصابيح ان يقال انه اعرض عن المنكر المجمع على نكارته والذي اورده هو من قبيل المختلف فيه وصرح بانكار البعض لئلا يحمل على ذهوله واعرض عن بيان البعض لان الحكم بنكارته غير معتبر عنده وربما بالتشديد اشهر وللتقليل اظهر كما قد تجد اي ايها الناظر في المشكاة مواضع مهملة اي غير مبينة فيها ذكر مخرجها وذلك اي الاهمال وعدم التبيين حيث لم اطلع على راويه اي مخرجه فتركت البياض اي عقب الحديث دلالة على ذلك فان عثرت عليه اي اطلعت على مخرجه فالحقه اي ذكر المخرج به اي بذلك الحديث واكتبه في موضع البياض وقال ابن حجر الحقه بدل البياض وفيه مسامحة لا تخفى احسن الله جزاءك اي على هذا العمل و[illegible] الجزا احمد وكذا المعنى الثواب اشارة لما ورد عن اسامة مرفوعا من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء رواه الترمذي وابن ماجه هذا وقد بين بعض العلماء المواضع المهملة في حاشية الكتاب كله وترك البياض في اصل المصنف ليدل على ان التبيين من غير المؤلف وسميت الكتاب بمشكاة المصابيح قال الطيبي روعي المناسبة بين الاسم والمعنى فان المشكاة يجتمع فيها الضوء فيكون اشد تقويا بخلاف المكان الواسع والاحاديث اذا كانت غفلا عن سمة الرواة انتشرت واذا قيدت بالراوي انضبطت واستقرت في مكانها انتهى وتبعه ابن حجر وقال ميرك الاظهر في وجه المطابقة ان كتابه محيط ومشتمل على ما في المصابيح من الاحاديث كما ان المشكاة محيطة ومشتملة على المصباح انتهى ويمكن ان يقال مراده بالمصابيح الاحاديث الواردة في كتابه مما في المصابيح وغيره وشبهها بها لانها ذات نورانية ولانه برهانية صدرت من مشكاة صدر الانبياء يهتدي بها امته من العلماء والاولياء في بيداء الضلالة وصحراء الجهالة وبهذا المعنى ورد اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وشبه كتابه من حيث انه جامع لها ومانع من تفرقها بالمشكاة وهي الكوة الغير النافذة ويحتمل ان يقال فيه معنى التورية وهي ان يؤتى بكلمة لها معنيان احدهما قريب والاخر بعيد ويكون المراد البعيد واسال الله التوفيق اي جعل امور المريد على وفق المراد وهو في عرف العلماء خلق قدرة العبد في الطاعة والعبادة والاعانة اي في الدين والدنيا والاخرة او على ما قصدته والهداية اي الدلالة على ما اردته او ثبات الهداية من البداية الى النهاية والصيانة اي الحفظ والحماية عن العقائد الدنية والاحوال الردية او العصمة عن الخطل والزلل

او عما



او عما يمنع اتمام الكتاب من الموانع والعلائق وتيسير ما قصدته باسرا لقصد اي تسهيل ما اريد من التخريج والتفتيش والتقرير وان ينفعني اي الله بهذا الكتاب وغيره وفي نسخة به اي علما وعملا وتعليما ويجوز ان يرجع ضمير ينفع الى الكتاب على سبيل المجاز في الحياة اي بالمباشرة وبعد الممات بالسببية او في الحياة بان يجعله سببا لزيادة الاعمال وباعثا للترقي الى علو الاحوال وبعد الممات بوصول اعلى الدرجات وحصول اعلى المقامات وجميع المسلمين والمسلمات عطف على الضمير المنصوب في ينفعني اي وان ينفعهم بقراءته وكتابته ووقفه ونقله الى البلدان ونحو ذلك حسبي الله وفي نسخة بواو العطف اي الله كافي في جميع اموري ونعم الوكيل اي الموكول اليه يعني هو المفوض اليه والمعتمد عليه والمخصوص بالمدح محذوف هو هو ولا حول اي عن معصية الله ولا قوة اي على طاعته الا بالله اي بعصمته ومعونته العزيز اي الغالب على ما يريد او البديع الذي ليس كمثله شيء الحكيم اي صاحب الحكم والحكمة على وجه الاتقان والاحكام قال ابن حجر ذكر هذين الاسمين لانهما الواردان في ختم هذه الكلمة دون ما اشتهر من ختمها بالعلي العظيم على ان في بعض نسخ الحصن الحصين للحافظ الجزري رواية ختمها بالعلي العظيم فلعله رواية اخرى انتهى اعلم ان الرواية الصحيحة هي العزيز الحكيم كما في مسلم كما نقله صاحب المصابيح وتبعه صاحب المشكاة وكذا هو في اصل الحصن وكتب على حاشيته العلي العظيم ونسب الى البزار والله اعلم ولما كان ينبغي لكل مصنف كما صرح به جمع من الائمة ان يبدا كتابه بالحديث الاتي المسمى بطليعة كتب الحديث تنبيها على تصحيح النية والاخلاص لكل من العالم والمتعلم وانه الاساس الذي يبنى عليه جميع الاحوال من العقائد والاعمال وعلى ان اول الواجبات قصد المقصد بالنظر الموصل الى معرفة الصمد فالقصد سابق وما بقي لاحق وان طالب الحديث كالمهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فعليه ان يراعي الاخلاص ليصل الى مقام الاختصاص بدا به المص اقتداء بالبغوي لا تبعا للبخاري كما قاله ابن حجر فقال عن عمر بن الخطاب وهو الناطق بالصواب المسمى بالفاروق على ما دل عليه الكتاب واول من سمي بامير المومنين فيما بين الاصحاب رضي الله عنه وهو عدوي قرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لوي كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل قال القاضي في تفسيره عند قوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان منافقا خاصم يهوديا فدعاه اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه المنافق الى كعب بن الاشرف ثم انهما احتكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم لليهودي فلم يرض المنافق

الامير ذو الامر مختار

فيه حكاية

وتبارز تحاكما الى عمر فقال اليهودي لعمر قضى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يرض بقضائه وخاصم اليك فقال عمر للمنافق اكذلك قال نعم فقال مكانكما حتى اخرج
اليكما فدخل فاخذ سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي لمن
لم يرض بقضاء الله ورسوله فنزلت وقال جبريل عليه السلام انه فرق بين الحق والباطل
فسمي الفاروق وقيل بالاسلام وسمي اذا امر المسلمين حتى انه كان في غاية من الخفا وبعد على غاية
من الظهور والجلاد اسلم بعد اربعين رجلا وعشرة امرأة سنة ست من النبوة وقيل
اسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون رجلا وست نسوة ثم اسلم عمر فنزلت
يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين بويع له بالخلافة بعد موت الصديق
بعهده اليه ونصه عليه سنة ثلاث عشرة من الهجرة ففتح البلاد الكثيرة والفتوح
الشهيرة واستشهد على يد نصراني اسمه ابو لؤلؤة غلام مغيرة بن شعبة بالمدينة
في صلاة الصبح من يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة عام ثلاث وعشرين من الهجرة
وهو ابن ثلاث وستين على الاصح وكانت خلافته عشر سنين ونصفا وصلى عليه صهيب
روى عنه ابو بكر وباقي العشرة وخلق كثير من الصحابة والتابعين له احاديثه المروية
خمسمائة وسبعة وثلاثون نقش خاتمه كفى بالموت واعظا كان شديدا في امر الله
عاملا بكتابه جعل الحق على لسانه واعز الدين به واستبشر اهل السماء باسلامه
وله فضائل لا تحد وشمائل لا تعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات قيل كلمة انما بسيطة وقيل مركبة من ان وما الكافة او الزائدة للتاكيد
وقيل مركبة من ان وما النافية فهي عاملة بركنيها ايجابا ونفيا فبحرف التحقيق
يثبت الشيء وبحرف النفي ينفي ما عداه وما اعترض عليه من لزوم اجتماع الضدين
على شيء واحد من ان وما كلاهما يقتضي الصدارة مدفوع بان هذا انما هو قبل
التركيب واما بعده فقد صار علما مفردا على افادة الحصر ونفيا عيفه يفيد
القصر لانه ليس الا تاكيدا للحكم على تاكيد واتفق اهل العربية والاصول على
انها موضوعة للحصر خلافا لما نقل عن الة النحاة لكلمة انما فامر يدل في جواب هل
قام عمرو كما يجاب بما قام الا زيد ولورود قوله تعالى انما على رسولنا البلاغ المبين
وما على الرسول الا البلاغ واذا تقرر انها للحصر فتثبت المذكور وتنفي الحكم عن
غيره في نحو انما قام زيد اي لا عمرو او غير الحكم عن المذكور في نحو انما زيد قائم اي لا قاعد
ومما يدل له حديث انما الماء من الماء فان الصحابة الاخذين بقضيته لم يعارضهم
جمهورهم القائلين بوجوب الغسل وان لم ينزل بان انما لا تفيده وانما عارضوهم
بادلة اخرى كحديث اذا التقى الختانان وجب الغسل وقد استدل ابن عباس لما
تفرد به وقيل ورجع عنه لما انشد انكار ابي سعيد الخدري عليه بخبر انما الربوا
في النسيئة ولم ينازعه الصحابة فيه بل عارضوه في الحكم بادلة اخرى فدل على اتفاقهم





انما للحصر فالتقدير ان الاعمال تعتبر اذا كانت بنية ولا تعتبر اذا كانت بلا نية
فتفسير انما بمعنى ما والا وقيل الحصر مستفاد من الجمع المحلى بالالف واللام فانه مفيد
للاستغراق وهو مستلزم للحصر فالمعنى ليست الاعمال حاصلة الا بالنية
ولا يمكن هنا نفي نفس الاعمال لثبوتها حسا وصورة من غير اقتران النية بها فلا
بد من اضمار شيء يتوجه اليه النفي ويتعلق به الجار فقيل التقدير صحيحة او
تصح كما هو راي الشافعي واتباعه وقيل كاملة او تكمل على راي ابي حنيفة واصحابه
والاظهر ان المقدر معتبرة او تعتبر ليشمل الاعمال كلها سواء كانت عبادات مستقلات
كالصلاة والزكاة فان النية تعتبر لصحتها اجماعا او شروطا في الطاعات
كالطهارة وستر العورة فانها تعتبر لحصول ثوابها اتفاقا فالعدم توقف الشروط
على النية في الصحة خلافا للشافعي في الطهارة فعليه بيان الفرق او امورا
مباحة فانها قد تنقلب بالنيات حسنات كما انها قد تنقلب سيئات بلا خلاف غايته
ما في الباب ان متعلق الصحة والكمال يعرف من الخارج ولا محذور فيه ويدل
على ما قلنا ان الاعمال جمع محلى باللام فيستغرق كل عمل سواء كان من العبادات
او غيرها ويشمل المتروك كاضافته لانه لا ثواب في ترك الزنا والغصب ونحوهما الا بالنية
وان كانت صحيحة بدونها وكان هذا المخلص من قال المراد اعمال المكلفين ويؤيده
ما قال ابن دقيق العيد ولا تردد عندي ان الحديث يشمل الاقوال ثم الباء للاستعانة
وقيل للمصاحبة ليعلم منه وجوب المقارنة لكنها تشعر وجوب استصحابها
الى اخر العمل لانه الظاهر من المعية ولا قائل به [illegible] نعم يشترط اتفاقا
استصحابها مع العمل حكما بانه لا يشتري منافيا ايضا تشير الى عدم جواز تقدمها
على العمل وهو منقوض بنية الزكاة فانها جائزة عند افراز مال الزكاة وبنية
الصوم في الليل فانها افضل بلا خلاف فالاولى هي الاولى واوقات النيات في العبادات
مختلفة محل بسطها الكتب الفقهيات والنية بتشديد الياء وقد تخفف لغة
القصد وشرعا توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله والقصد بها تمييز العبادة
عن العادة فان قيل النية عمل من اعمال القلب فيحتاج الى النية ويتسلسل
واجيب بان المراد اعمال الجوارح بدلالة العقل وبدليل الخبر المعتبر نية المؤمن
خير من عمله وبدليل ان في العرف لا يطلق العمل على فعل الناوي انتهى وفيه ان
سائر اعمال القلوب لا تعتبر شرعا الا بالنية وان معنى الحديث عمل النية خير
من عمل الجارحة لوجوه ذكرها الحجة في الاحياء وانه لا عبرة بالعرف مع انه يختلف
فالاظهر في الجواب استثناء النية وكذا الامور الاعتقادية للدلالة العقلية
ثم لا يكفي ان النية باللسان مع غفلة الجنان غير معتبرة لما ورد من ان الله
لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم وفي رواية ولكن

ينظر إلى قلوبكم ونياتكم فلو نوى الظهر بقلبه في وقته وتلفظ بنية العصر لا يضره
بخلاف العكس وهذا معنى قولهم ولا معتبر باللسان واختلفوا في التلفظ
بما يدل على النية بعد اتفاقهم أن الجهر بالنية غير مشروع سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا
فالأكثرون على أن الجمع بينهما مستحب ليسهل تعقل معنى النية واستحضارها
قال صاحب الهداية وتحسن لاجتماع عزيمته قال صاحب المحقق الإمام ابن الهمام قال
بعض الحفاظ لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف
أنه كان صلى الله عليه وسلم يقول عند الافتتاح أصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة
والتابعين بل المنقول أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر
وهذه بدعة انتهى قال وقد يفهم من قول المحرر لاجتماع عزيمته أنه لا يحسن
لغير هذا القصد وهذا لأن الإنسان قد يغلب عليه تفرق خاطره فإذا ذكر بلسانه
كان عونا على جمعه ثم رأيته في التجنيس قال والنية بالقلب لأنه عمله والتكلم
لا معتبر فيه ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته انتهى كلامه وقيل لا يجوز
التلفظ بالنية فإنه بدعة والمتابعة كما تكون في الفعل تكون في الترك أيضا
فمن واظب على فعل لم يفعله الشارع فهو مبتدع وقد يقال نسلم أنها بدعة لكنها
مستحسنة استحبها المشايخ للاستعانة على استحضار النية لمن احتاج إليها
وهو صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما كانوا في مقام الجمع والحضور لم يكونوا محتاجين
إلى الاستحضار المذكور وقيل التلفظ شرط لصحة الصلاة ونسبوه إلى الغلط
والخطاء ومخالفة الإجماع لكن له محمل عندنا مختص بمن ابتلي بالوسوسة في تحصيل
النية وعجز عن أدائها فإنه قيل في حقه إذا تلفظ بالنية سقط عنه الشرط دفعا
للحرج وأغرب ابن حجر وقال إنه صلى الله عليه وسلم نطق بالنية في الحج فقسنا عليه
سائر العبادات قلنا له ثبت العرش ثم انقش من جملة الواردات فإنه ما ورد نويت
الحج وإنما ورد اللهم إني أريد الحج وهو دعاء وإخبار لا يقوم مقام النية إلا بجعله
إنشاء وهو يتوقف على القصد والقصد الإنشائي غير معلوم ومع الاحتمال لا يصح
الاستدلال ومع عدم صحته جعله مقيسا محال ثم قال وعدم وروده لا يدل على
عدم وقوعه قلنا هذا مردود بأن الأصل عدم وقوعه حتى يوجد دليل وروده
وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قام إلى الصلاة فكبر فلو نطق بشيء آخر لنقلوه عنه
وورد في حديث المسيء صلوته أنه قال له إذا قمت إلى الصلاة فكبر فدل على عدم
وجود التلفظ وذكر أبو داود أنه قال قلت للبخاري هل نقول شيئا قبل التكبير
فقال لا انتهى ومما ذكرناه يتبين فساد تعقبه كلام ابن حجر من قوله وأيضا فهو صلى
الله عليه وسلم لا يأتي إلا بالأكمل وهو أفضل من تركه إجماعا والنقل الضروري حاصل
بأنه لم يواظب على ترك الأفضل طول عمره فثبت أنه أتى في نحو الوضوء والصلاة بالنية

مع النطق



مع النطق ولم يثبت أنه تركه والشك لا يعارض اليقين انتهى وقد علمت أن الأفضل
للكمال عدم النطق بالنية مع أن دعوى الإجماع غير صحيحة فإن المالكية قالوا
بكراهته والحنبلية نصوا على أنه بدعة غير مستحب وإن أراد به الاتفاق بين
الشافعية والحنفية فليس على الإطلاق بل محله إذا احتاج إليه بالاستعانة
عليه وقد ثبت تركه عند الحفاظ المحدثين بلا ريب فقوله والشك لا يعارض اليقين
مجازفة عظيمة من أعجب العجاب الذي يتحير فيه أولوا الألباب حيث جعل
الوهم يقينا وثبوت الحفاظ ريبا لا يقال المثبت مقدم على النافي لأنا نقول
محله إذا تعارض دليلان أحدهما على النفي والآخر على الإثبات والخصم هنا سواء
جعلناه مثبتا أو نافيا ليس معه دليل ودليلنا على النفي ثابت بنقل المحدثين
المؤيد بالأصل الذي هو عدم الوقوع فتأمل فإنه موضع زلل ومحل خطل ثم
رأيت ابن القيم ذكر في زاد المعاد في هدي خير العباد وهذا لفظه كان صلى
الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ
بالنية ولا قال أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما أو مأموما
ولا قال أداء ولا قضاء ولا فرض الوقت وهذه عشر بدع لم ينقل عنه صلى الله
عليه وسلم أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة
منها البتة بل ولا عن أحد من الصحابة ولا استحبه أحد من التابعين ولا الأئمة
الأربعة وإنما غر بعض المتأخرين قول الشافعي في الصلاة إنها ليست كالصيام
ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية وإنما مراد الشافعي
بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا وكيف يستحب الشافعي أمرا لم يفعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه وهذا
هديهم وسيرتهم فإن أوجدنا أحد حرفا واحدا عنهم في ذلك قبلناه وقابلناه
بالقبول والتسليم ولا هدي أكمل من هديهم ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع
صلى الله عليه وسلم انتهى وصرح السيد جمال الدين المحدث بنفي رواية التلفظ
بالنية عن المحدثين وكذا ذكره الفيروزابادي صاحب القاموس في كتابه المسمى
بالصراط المستقيم وقال القسطلاني في المواهب وبالجملة فلم ينقل أحد أنه عليه
السلام تلفظ بالنية ولا علم أحدا من أصحابه التلفظ بها ولا أقره على ذلك
بل المنقول عنه في السنن أنه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم نعم اختلف العلماء في التلفظ بها فقال قائلون هو بدعة لأنه
لم ينقل بحجة نقله وقال آخرون هو مستحب لأنه عون على استحضار النية
القلبية وعبادة للسان كما أنها عبودية للقلب والأفعال المنوية عبادة
الجوارح وبنحو ذلك أجاب الشيخ تقي الدين السبكي والحافظ عماد الدين بن كثير

واطنب ابن القيم في الهدي في رد الاستحباب واكثر من الاستدلال بما في ذكره طول يخرجنا عن المقصود لاسيما والذي استقر عليه اصحابنا استحباب التلفظ بها وقاسه بعضهم على ما في الصحيحين من حديث انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجة وهذا التصريح باللفظ والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس لكنه تعقب هذا بانه عليه السلام قال ذلك في ابتداء احرامه تعليما للصحابة بما يهلون به ويقصدونه من النسك ولقد صلى عليه السلام اكثر من ثلاثين الف صلاة فلم ينقل عنه انه قال نويت اصلي صلاة كذا وكذا وتركه عليه السلام سنة كما ان فعله سنة فليس لنا ان نسوي بين ما فعله وتركه فنأتي من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما اتى به في الموضع الذي فعله والفرق بين الحج والصلاة اظهر من ان يقاس احدهما بالاخر اللام في النيات عوض عن المضاف اليه اي انما الاعمال بنياتها او الحديث من باب مقابلة الجمع بالجمع على حد ركب القوم دوابهم قال ابن الهمام هذا حديث مشهور متفق على صحته واما الفاظه فانما الاعمال بالنيات وبالنية والاعمال بالنية والعمل بالنية كله في الصحيح واما الاعمال بالنيات كما في الكتاب يعني الهداية فقال النووي في كتابه بستان العارفين ولم يكمله نقلا عن الحافظ ابي موسى الاصفهاني انه لا يصح اسناده واقره ونظر بعضهم فيه اذ قد رواه كذلك ابن حبان في صحيحه والحاكم في الاربعين ثم حكم بصحته قلت وهو رواية عن امام المذهب في مسند ابي حنيفة رواه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات الحديث ورواه ابن الجارود في المنتقى ان الاعمال بالنيات وان لكل امرئ ما نوى النبي وروي عن الشافعي في فضل هذا الحديث انه يدخل فيه نصف العلم ووجهه ان النية عبودية القلب والعمل عبودية القالب وان الدين اما ظاهر وهو العمل او باطن وهو النية فهو كقوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض فانها نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل للحياة وروي عنه ما يدل على انه ربع العلم كما في قوله

عمدة الخير عندنا كلمات اربع قالهن خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بالنية

اشارة الى الاحاديث الاربعة فكانه اعتبر اتقاء الشبهات والزهد في المباحات وترك الفضولات والعمل بالنيات في جميع الحالات وروي عنه وعن احمد انه ثلث الاسلام او ثلث العلم ووجهوا البيهقي بان كسب العبد اما بقلبه كالنية او بلسانه او ببقية جوارحه والاول احد الثلاثة بل ارجحها لانه عبادة بانفرادها وهذا وجه خبر نية المؤمن خير من عمله وفي رواية ابلغ وفي اخرى زيادة وان الله عز وجل ليعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله وذلك ان النية لا رياء فيها والعمل يخالطه الرياء وله طرق ضعيفة يتقوى بمجموعها ولا يعارضه حديث من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرة





الوهم ان العمل خير منها لان كتابة العشر ليست على العمل وحده بل معها لانها شرط لصحته وهو ليس بشرط لصحتها ولهذا يثاب على النية المجردة فانقلب هذا الحديث دليلا على خيريتها وظهر فساد ما قيل المراد ان النية خير من العمل بلا نية لا معها ليلا يلزم ان الشيء خير من نفسه مع غيره والعجب من ابن حجر حيث ذكر هذا القيل وقرره بالتعليل واما قوله ومن خيريتها على العمل انها تقتضي التخليد في الجنة او النار اذ المؤمن نوى الايمان دائما والكافر نوى الكفر دائما فقوبل النيات بالتابيد ولو نظر للعمل لكان الثواب او العقاب بقدر مدته فمردود ومعلول فانه لا يقال نية الكافر خير من عمله بل مفهوم الحديث ان عمل الكافر خير من نيته ثم ذكروا ان جانب الجنة ان دخولها بالايمان ودرجاتها بالاعمال وخلودها بالنية ومن باب الافضال فلا اشكال واما دخول الكفار في النار فلكفرهم ودركاتها على قدر اعمالهم السيئة فكان مقتضى العقل في ظاهر العدل ان الكافر الذي عاش في الدنيا مائة سنة مثلا ان يعذب قدرها فقالوا التخليد في مقابلة نيته من التابيد فانه لو فرض انه عاش ابد الاباد لاستمر على كفره المعتاد ثم قيل ضم عمل الكافر معه وهو سابق لبناء فنظرة عدم سلوك على بنائها والقول بان خير ليست بمعنى افعل التفضيل والمعنى النية خير من جملة الخيرات ساقط عن الاعتبار من جميع الجهات قال ابن حجر اختلفوا في نية السيئة والحق انه لا عقاب عليها الا ان انضم اليها عزم او تصميم اي عزم على الفعل بالفعل او تصميم على انه سيفعل وفيه ان النية لا تكون الا مع العزيمة والا فمع التردد يسمى خطرة وهي مرفوعة بالاجماع قال في المدارك عند قوله تعالى وان تخفوه اما في انفسكم الاية ولا تدخل الوساوس وحديث النفس فيما يخفيه الانسان لان ذلك مما ليس في وسعه الخلو عنه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولكن ما اعتقده وعزم عليه والحاصل ان عزم الكفر كفر وخطرة الذنوب من غير عزم معفو عنها وعزم الذنب اذا ندم عليه ورجع عنه معفو بل مثاب فاما اذا هم بسيئة وهو ثابت على ذلك الا انه منع عنه بمانع لا باختياره فانه لا يعاقب على ذلك عقوبة فعله اي بالعزم على الزنى لا يعاقب عقوبة الزنى وهل يعاقب عقوبة عزم الزنى قيل لا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله عفا عن امتي ما حدثت به انفسهم ما لم تعمل او تتكلم به والجمهور على ان الحديث في الخطرة دون العزم وان المؤاخذة في العزم ثابتة واليه مال الشيخ ابو منصور وشمس الائمة الحلواني والدليل عليه قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الاية ثم قال ابن حجر فان قلت ونية الحسنة كذلك قلت فرق بان ناوي الحسنة يثاب عليها دائما على نيتها وناوي السيئة انما يعاقب على نيتها فقط قلت لا حاجة الى الفرق فان لكل امرئ ما نوى ثم ما ذكره من الفرق غير صحيح لانه ان اراد التعدد الحقيقي فهو غير ثابت وان اراد التعدد الحكمي وهو الزيادة في الكيفية دون الكمية كما اشار اليه بقوله ومعنى ثوابه على الاولين

علي يعاقب على نيتها فقط

انه يكتب له حسنة عظيمة لكن باعتبار من فهذا جار في السيئة ايضا ومن جملة الفروع المتعلقة بهذا الحديث ان من سبق لسانه بكفر بدون نية خلافا للبعض المالكية ويؤيدنا خبر مسلم في الذي ضلت راحلته ثم وجدها فقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك قال صلى الله عليه وسلم اخطا من شدة الفرح قال ابن حجر فان قلت ظاهر كلام بعضهم قبول دعواه سبق اللسان هنا ولو من غير قرينة فينافيه ما مر في نحو الطلاق انه لابد من قرينة فما الفرق قلت اما بالنسبة الى الباطن فهما على حد سوا فلا شي عليه باطنا فيهما حيث سبق لسانه واما ظاهرا فلابد من قرينة في الطلاق وكذا الكفر لما هو ظاهر ويحتمل قبوله فيه ظاهرا مطلقا ويفرق بانه يغتفر في حق الله تعالى ما لا يغتفر في حق غيره لبناء حقه تعالى على المسامحة وحق الادمي على المشاحة ومنها ان من وطي او شرب او قتل بظن الحليلة ونحو الماء وغير المعصوم فبان محرما لا يأثم وفي عكسه يأثم اعتبارا بالنية فيهما وقال بعض العلماء استثني لبعض الاعمال من هذا العموم كصريح الطلاق والعتاق لان تعيين الشارع هذه الالفاظ لاجل هذه المعاني مغن عن النية ولا يخفى ان هذا انما هو بالنسبة الى الصحة والجواز واما بالنسبة الى الثواب فلابد من تصحيح النية والله اعلم وانما لامري اي شخص وفي رواية (لكل امرئ) وانما لكل امري ما نوى اي جزاء الذي نواه من خير او شر او جزاء عمل نواه او نيته دون ما لم ينوه او نواه غيره له ففيه بيان لما يثمره النية من القبول والرد والثواب والعقاب وغير ذلك كاسقاط القضاء وعدمه اذ لا يلزم من صحة العمل قبوله ووجود ثوابه لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين ففهم من الجملة الاولى ان الاعمال لا تكون محسوبة الا بالنية ومن هذه انها تكون مقبولة بالاخلاص وحاصل الفرق ان النية في الاول متعلقة بنفس العمل وفي الثاني متوجهة الى ما لاجله العمل من الاعمال وقيل هذه مؤكدة للاولى تنبيها على سر الاخلاص ونوقش بان تنبيهها على ذلك يمنع اطلاق كونها مؤكدة وقيل المراد بالاعمال العبادات وبالثاني الامور المباحات فانها لا تفيد المثوبات الا اذا نوى بها فاعلها القربات كالماكل والمشارب والمناكح وساير اللذات اذا نوى بها القوة على الطاعات لا استيفاء الشهوات وكالتطيب اذا قصد اقامة السنة ودفع الرائحة المؤذية عن عباد الله ففي الجملة كل عمل صدر عنه لداعي الحق فهو الحق وكذا المتروك ان لا يترتب عليه المثوبات فقد روي ان رجلا في بني اسرائيل مر بكثبان رمل في مجاعة فقال في نفسه لو كان هذا الرمل طعاما لقسمته بين الناس فاوحى الله الى نبيهم قل له ان الله قد صدقك وشكر حسن صنيعك واعطاك ثواب ما لو كان طعاما فتصدقت به وقال الخطابي في اعلام الحديث واختاره النووي ان هذا اشارة الى ايجاب تعيين المنوي فلابد ان ينوي في الفائتة من كونها ظهرا او عصرا ولولاه لدل انما الاعمال



على الصحة بلا تعيين او اوهم ذلك انتهى وكذلك اذا عمل عملا ذا وجهين او وجوه من القربات كالتصدق على القريب الذي يكون جارا له ذ فقيرا او غير ذلك من الاوصاف التي يستحق بها الاحسان ولم ينو الا وجها واحدا لم يحصل له ذلك بخلاف ما اذا نوى جميع الجهات فعلم سر قاعدة هذه الجملة وانهما متغايرتان قيل المفهوم منه ان نية الخاص في ضمن نية العام غير معتبرة كما قال به بعض وقال بعضهم انها معتبرة ويدل عليه حديث الخيل لثلاثة الخ والله اعلم وقيل النية في الحديث محمولة على معناها اللغوي لحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فانه تفصيل ما اجمله واستنباط المقصود عما اصله وتحرير ان قوله انما لامرئ ما نوى دل على ان الاعمال تحسب بحسب النية ان كانت خالصة لله فهي له تعالى وان كانت للدنيا فهي لها وان كانت لنظر الخلق فهي لذلك فالتقدير اذ التقرر ان لكل انسان منويه من طاعة او مباح او غيرهما فمن كانت هجرته من الهجر وهو الترك الذي هو ضد الوصل والمراد هنا ترك الوطن الذي بدار الكفر الى دار الاسلام كهجرة الصحابة لما اشتد بهم اذى اهل مكة منها الى الحبشة والى المدينة قبل هجرته صلى الله عليه وسلم وبعدها ولما احتاجوا الى تعلم العلوم من اوطانهم الى المدينة وقد تطلق كما في احاديث على هجرة ما نهى الله عنه وفي معناها هجر المسلم اخاه وهجر المراة مضجع زوجها وعكسه ومنها الهجرة من دار البدعة الى بلاد السنة والهجرة لطلب العلم وترك الوطن لتحصيل الحج وفي معناها الاعتزال عن الناس واما قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح فمحمول على خصوص الهجرة من مكة الى المدينة لان عموم الانتقال من دار الكفر الى دار الايمان باق على حاله وكذا الهجرة من المعاصي ثابتة لقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمراد المهاجر الكامل وهذا معنى حديث لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة قيل المراد منها ههنا الى المدينة لذكر المراة وحكاية ام قيس لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والمعنى من قصد بهجرته وجه الله والتقرب الى رضاه لا يخالطها بشي من الاغراض الدنيوية فهو كناية عن تخليص النية او ذكر الله توطئة لذكر الرسول تعظيما له بالله وتعظيما للهجرة اليه او ذكر الله للتزيين والا بما الى ان الهجرة اليه صلى الله عليه وسلم كالهجرة الى الله تعالى كقوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله ثم الثابت في النسخ المصححة اعادة الجار في الشرط والجزا وهي تفيد الاستقلال في الحكم بمعنى ان كلا من الهجرتين تقوم مقام الاخرى في مرتبة القبول فهجرته الى الله والى رسوله لم يقل اليهما استلذاذا بذكرهما والى متعلقة بهجرة ان ان كانت تامة وبمحذوف هو خبرها ان كانت ناقصة اي منتسبة اليهما والمراد اصل الكون

مطلب حديث لا هجرة بعد الفتح محمول الخ

لا بالنظر الى زمن مخصوص او وضعه الاصلي من المضي او هنا من الاستقبال لوقوع
في حيز الشرط لفظا او معنى للاجماع على استواء الازمنة في الاحكام الشرعية
الا لمانع ثم من القواعد المقررة انه لا بد من المغايرة بين الشرط والجزا لحصول
الفائدة فقيل التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته الى
الله ورسوله ثمرة ومنفعة فهو تمييز للنسبة ويجوز حذفه للقرينة وقيل
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله في الدنيا فهجرته الى الله ورسوله في العقبى
وقيل الجملة الجزائية كناية عن قوله فهجرته مقبولة او صحيحة فاقيم
السبب مقام المسبب وقيل خبر مقدر من طرف الجزاء اي فهجرته الى الله ورسوله
مقبولة اي فهي كما نواها وقد وقع اجره على الله سواء مات في الطريق او وصل
الى الفريق كقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت
فقد وقع اجره على الله وقيل اتحاد الشرط والجزا لقصد التعظيم ولارادة التحقير
فيما سياتي فيكون التغاير معنى بدليل قرائن السياق بان يراد بالاول ما وجد خارجا
وبالثاني ما عهد ذهنا على حد انت انت اي الصديق الخالص وهم هم اي الذين
لا يعرف قدرهم ومنه انا ابو النجم وشعري شعري اي شعري الان هو شعري الذي
كان والكبر ما عند السامع والحاصل ان المعنى فهجرته عظيمة ونتيجتها جسيمة

ومن كانت هجرته الى دنيا بضم الدال وبكسر وهي فعلى من الدنو وهو القرب لدنوها
الى الزوال او لقربها من الاخرة بينا ولا تنون لان الفها المقصورة للتانيث وهي
تانيث ادنى وهي كافية في منع الصرف وتنوينها في لغة شاذ لاجرائها مجرى
الاسما وخلعها عن الوصفية نكرة كرجعى ولو بقيت على وصفيتها لعرفت كالحسنى
واختلفوا في حقيقتها مع انه لا حقيقة لها فقيل وهي اسم لمجموع هذا العالم المتناهي
ففي القاموس الدنيا نقيض الاخرة ولو قال ضدها لكان اولى ايما الى انهما لا يجتمعان
مع جواز انهما ترتفعان وقيل هي ما على الارض من الجو والهوا وهي كل المخلوقات من الجواهر
والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة قال النووي وهذا هو الاظهر ويطلق على كل
جزء منها مجازا واريد هنا شيء من الحظوظ النفسانية كمال او جاه وقد تكون اشارة
الى العاجل والمراد ايما الى الاجل وهو الاخرة لانضمام الروحانية الى الجسمانية في
كل منهما فيفيد حينئذ ان قصد ما سوى الله تعالى فيه اختلاط تام ممن
لم يقصد غير وجه الله تعالى وقليل ما هم وعند محققي القوم ما تعلق ادركه
بالحس فهو دنيا وما تعلق ادركه بالعقل فهو اخرى وفي رواية ومن كانت هجرته
لدنيا اي لاجل عرضها وغرضها فاللام للتعليل او بمعنى الى لتقابل المقابل يصيبها
اي يحصلها نكتة لسرعة مبادرة النفس لها بالجبلة الاصلية شبه حصولها باصابة
السهم للغرض والاظهر انه حال مقدرة اي يقصد اصابتها وفيه ايما الى انه لو طلب

الدنيا

كبر الشيء بضم الكاف وكسرها لغة معظمه اه مصباح

نقيض كل شيء رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك تعريفات



الدنيا لان يستعين بها على الاخرى فلا تجريد مع ان تركها اولى لقول علي
يا طالب الدنيا لتبره تركك للدنيا ابر او امراة يتزوجها خصت بالذكر تنبيها
على سبب الحديث وان كانت العبرة بعموم اللفظ كما رواه الطبراني بسند رجاله
ثقات عن ابن مسعود كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه
حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس وفيه اشارة الى انه
مع كونه قصد في ضمن الهجرة سنة عظيمة ابطل ثواب هجرته فكيف يكون غيره
او لانه على عظم فتن الدنيا لقوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء
ولقوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النسا لكن المراة
اذا كانت صالحة تكون خير متاعها كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا كلها متاع
وخير متاعها المراة الصالحة فهجرته الى ما هاجر اليه اي منصرفة الى الغرض
الذي هاجر اليه فلا ثواب له لقوله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه
ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب او المعنى فهجرته
مردودة او قبيحة قيل ابهام لانه طلب الدنيا في صورة الهجرة فاظهر العبادة
للعقبى ومقصوده الحقيقي ما كان الا الدنيا فاستحق الذم لمشابهته اهل
النفاق ولذا قال الحسن البصري لما راى بهلوانا يلعب على الحبل هذا احق من
اصحابنا فانه ياكل الدنيا بالدنيا واصحابنا ياكلون الدنيا بالدين وقال ابن عبد
السلام ما اجتمع باعث الدنيا والاخرة فلا ثواب مطلقا للخبر الصحيح انا اغنى
الشركا عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري هو للذي اشرك وقال
الغزالي المعتبر الباعث فان غلب باعث الاخرة اثيب او باعث الدنيا او استويا
لم يثب قال ابن حجر يؤخذ من قول الشافعي واصحابه من حج بنية التجارة كان
ثوابه دون ثواب المتخلي عنها ان القصد المصاحب للعبادة ان كان محرما كالريا
اسقطها مطلقا وهو محمل الحديث المذكور كما يصرح به لفظه او غير محرم اثيب
بقدر قصده الاخرة اخذا بالعموم قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره انتهى
وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن هذا بلسان ارباب العبارة واما بلسان
العرفا اصحاب الاشارة فمعناه مجملا ان الهجرة الظاهر الغالب متعلق بما يقع
في القلوب من انوار الغيوب والنية جمع الهمة في تنفيذ العمل للمعمول له
وان لا يسنح في السر ذكر غيره وللناس فيما يعتقدون مذاهب ثم نية العوام
في طلب الاغراض مع نسيان الفضل والاعراض ونية الجاهل التحصن عن سوء
القضا ونزول البلاء ونية اهل النفاق التزين عند الناس مع اضمار النفاق
ونية العلما اقامة الطاعات ونية اهل التصوف ترك الاعتماد على ما يظهر
منهم من العبادات ونية اهل الحقيقة ربوبية تولت عبودية وانما لكل

العلماء م

تولى العمل تقلد اه مختار

امري ما نوى من مطالب السعداء وهي الخلاص عن الدركات السفلى من الكفر والشرك
والجهل والمعاصي والسمعة والرياء والاخلاق الذميمة وحجب الاوصاف والفوز
بالدرجات العلى وهي المعرفة والتوحيد والعلم والطاعات والاخلاق المحمودة
وجذبات الحق والفناء عن انانيته والبقاء بهويته او من مقاصد الاشقياء وهي اجمالا
ما يبعد عن الحق فمن كانت هجرته اي خروجه من مقامه الذي هو فيه سواء كان
استعداده الذي جبل عليه او منزلا من منازل النفس ومقاما من مقامات القلب
الى الله لتحصيل مراضيه وتحسين الاخلاق والتوجه الى توحيد الذات ورسوله باتباع
اعماله واقتفاء اخلاقه والتوجه الى طلب الاستقامة في توحيد الصفات فهجرته
الى الله ورسوله فتخرجه العناية الالهية من ظلمات الحدوث والفناء الى نور
الشهود والبقاء وتجذبه من حضيض العبدية الى ذروة العندية ويفنى في عالم
اللاهوت ويبقى بالحي الذي لا يموت ورجع اليه الادنى ونزل محلة القدس بدار
القرار في جوار الملك الغفار ۞ واشرقت عليه سبحات الوجه الكريم ۞ وحل
بقلبه روح الرضى العميم ۞ ووجد فيها الروح المحمدي واحبابا ۞ وعرف ان له مثوى
ومابا ۞ ومن كانت هجرته لدنيا اي لتحصيل شهوة الحرص على المال والجاه او تحصيل
لذة شهوة الفرج فيبقى محجورا عن الحق في اوطان الغربة وديار الظلمة له نار
الفرقة والقطيعة نار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة وانشد بعض المخلصين
لبعض المخلطين ۞ يا غافل القلب عن ذكر المنيات ۞ عما قليل ستثوى بين اموات ۞
ان الحمام لذو وقت الى اجل ۞ فاذكر مصائب ايام وساعات ۞ لا تطمئن الى الدنيا وزينتها ۞
قد حان للموت يا ذا اللب ان ياتي ۞ وكن حريصا على الاخلاص في العمل ۞ فانما العمل
الزاكي بنيات ۞ وقد ورد في مسند ابي يعلى الموصلي مرفوعا ان الله يقول للحفظة
يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه
ولا هو في صحيفتنا فيقول انه نواه ونقل الاستاذ ابو القاسم القشيري قدس
سره العالي ان زبيدة رؤيت في المنام فقيل لها ما فعل الله بك فقالت غفر لي فقيل
لها بكثرة عمارتك الابار والبرك والمصانع في طريق مكة وانفاقك فيها فقالت
هيهات ذهب ذلك كله الى اربابه وانما نفعنا منه النيات وغفر لي بها اللهم
فاحسن نياتنا ولا تؤاخذنا بدنياتنا واختم بالخير منيتنا منفق عليه اي اتفق
البخاري ومسلم على روايته ويعبر عن هذا القسم بالمتفق عليه اي بما اتفقا عليه
لانها اتفق تلقيه الامة لكن اتفاقهما على شيء لا يلزم ذلك لاتفاقهما على تلقي ما اتفقا
عليه بالقبول وكذلك اخرجه الاربعة بقية الستة وقيل لم يبق من اصحاب
الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك ففي الجملة حديث مشهور مجمع على صحته
وما ذكره ابن ماكولا وغيره من المتكلم فيه لا يلتفت اليه وما قيل انه متواتر غير



صحيح فانه لم يروه من طريق صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا
علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه عنه الا يحيى بن سعيد
الانصاري ثم تواتر عنه بحيث رواه عنه اكثر من مائتي انسان اكثرهم ائمة وقال جماعة
من الحفاظ انه رواه عنه سبعمائة انسان من اعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن
المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة وقد روي هذا الحديث
عن عمر لسبعة غير علقمة وعن علقمة اثنان غير التيمي وعن التيمي خمسة غير يحيى
فالحديث مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله ثم اعلم ان جماعة من المحدثين وغيرهم
ذهبوا الى ان جميع ما وقع مسندا في الصحيحين او احدهما من الاحاديث يقطع بصحته
لتلقي الامة له بالقبول من حيث الصحة وكذا العمل ما لم يمنع منه نحو نسخ او تخصيص
واجماع هذه الامة معصوم عن الخطا كما قاله صلى الله عليه وسلم فقبولها للخبر
الغير المتواتر يوجب العلم النظري وعبارة الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني اهل
الصنعة مجمعون على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة اصولها
ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال وان حصل اختلاف فذلك اختلاف في طرقها ورواتها
فمن خالف حكمه خبرا منهما وليس له تاويل سائغ نقضنا حكمه وقال امام الحرمين
اجمع علماء المسلمين على صحتهما وقد قال عطاء الاجماع اقوى من الاسناد فاذن افاد العلم
وقال الاكثرون والمحققون صحتهما ظنية لان اخبارهما احاد وهي لا تفيد الا الظن
وان تلقتها الائمة بالقبول لانهم تلقوا بالقبول ما ظنت صحته من غيرهما ولان
تصحيح الائمة للخبر المستجمع لشروط الصحة انما هو باعتبار الظاهر ولان فيهما نحو
مائتي حديث مسندة طعن في صحتها فلم يتلق الامة كلها ما فيهما بالقبول لكن بعض
القائلين بالاول استثنوا هذه قال شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني والتحقيق
ان الخلاف لفظي لان من اطلق عليهما العلم بالصحة جعله نظريا وهو الناشي عن
الاستدلال ومن ابى هذا الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني
واختلفوا هل يمكن التصحيح والتحسين والتضعيف في الاعصار المتاخرة واختار
ابن الصلاح انه لا يمكن بل يقتصر على ما نص عليه الائمة في تصانيفهم المعتمدة ورده
النووي وتبعوه واطالوا في بيان رده ومن ثم صحح جماعة من معاصريه كابن القطان والضياء
المقدسي ثم المنذري والدمياطي طبقة بعد طبقة قيل ولعله انما اختار حسم
المادة لئلا يتطفل على ذلك بعض الجهلة قلت ومن هذا القبيل اختلافهم هل
يمكن لاحد الاجتهاد المطلق في الازمنة المتاخرة فقيل يمكن وقيل لا والخلاف
لفظي لان الامكان امر عقلي ومنعه امر عادي والله اعلم

## كتاب الايمان

الكتاب اما ماخوذ من الكتب بمعنى الجمع او الكتابة والمعنى هذا مجموع او مكتوب

في الاحاديث الواردة في الايمان وانما عنون به مع ذكره الاسلام ايضا لانهما بمعنى واحد في الشرع وعلى اعتبار المعنى اللغوي من الفرق يكون فيه اشارة الى انه المحصل الاصل وعليه مدار الفصل وقدمه لزيادة شرفه في الفضل ولكونه شرط الصحة العبادات المتقدمة على المعاملات وهو التصديق الذي معه امن وطمانينة لغة وفي الشرع تصديق القلب بما جاء من عند الرب فكان المومن يجعل به نفسه امنة من العذاب في الدارين او من التكذيب والمخالفة وهو افعال من الامن يقال امنته وامنته غيري ثم يقال امنه اذا صدقه وقيل معنى امنته صرت ذا امن ثم نقل الى التصديق ويتعدى باللام نحو وما انت بمومن لنا وقال فرعون امنتم له وقد يتضمن معنى اعترف فيتعدى بالباء نحو يومنون بالغيب واختلف العلماء فيه على اقوال اولها ما عليه الاكثرون والاشعري والمحققون انه مجرد تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به بالضرورة تفصيلا في الامور التفصيلية واجمالا في الاجمالية تصديقا جازما ولو لغير دليل حتى يدخل ايمان المقلد فهو صحيح على الاصح وما نقل عن الاشعري من عدم صحته رد بانه كذب عليه والحاصل ان من اعتقد اركان الدين من التوحيد والنبوة ونحو الصلاة فان جوز ورود شبهة يفسد اعتقاده فهو كافر وان لم يجوز ذلك فهو مومن كامل فاسق بتركه النظر وهذا مذهب الايمة الاربعة والاكثرين لانه صلى الله عليه وسلم قبل الايمان من غير تفحص عن الادلة العقلية كذا ذكره ابن حجر لكن في كونه فاسقا بتركه النظر نظر ظاهر فتدبر ثم منهم من قيد مجرد التصديق انه لا يعتبر معه اعمال الجوارح ومن الضرورة الا ما لم يكذب كعلمه تعالى بالماهية اثباتا او بالعلم الذي هو صفة زائدة على الذات ونفيا لا يكفر منكره اجماعا ومن الجزم ان التصديق الظني لا يكفي في حصول مسمى الايمان وثانيها انه عمل القلب واللسان معا فقيل الاقرار شرط لاجراء الاحكام لا لصحة الايمان فيما بين العبد وربه قال حافظ الدين النسفي وهذا هو المروي عن ابي حنيفة واليه ذهب ابو منصور الماتريدي والاشعري في اصح الروايتين عنه وقيل هو ركن غير اصلي بل زائد ومن ثم يسقط عند الاكراه والعجز ولهذا من صدق ومات فجاة على الفور فانه مومن اجماعا قال بعضهم والاول مذهب المتكلمين والثاني مذهب الفقهاء والحق انه ركن عند المطالبة به وشرط لاجراء الاحكام عند عدم المطالبة ويدل عليه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت الاية حيث اجمع المفسرون على انها نزلت في ابي طالب والله اعلم بالمطالب وبهذا يلتئم القولان والخلافان لفظيان واما ما نقل عن الغزالي من ان الامتناع عن النطق كالمعاصي التي تجامع الايمان فهو بظاهره خلاف الاجماع فيحمل

علي



على الامتناع عند عدم المطالبة غايته ما في الباب انه جعل الاقرار من الواجبات لا شرطا ولا شطرا وثالثها انه فعال القلب واللسان مع ساير الاركان ونقل عن اصحاب الحديث ومالك والشافعي واحمد والاوزاعي وعن المعتزلة والخوارج لكن المعتزلة على ان صاحب الكبيرة بين الايمان والكفر بمعنى انه لا يقال له مومن ولا كافر بل يقال له فاسق مخلد في النار والخوارج على انه كافر واهل السنة على انه مومن فاسق داخل تحت المشية لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قالوا ولا تظهر المغايرة بين قول اصحاب الحديث وبين ساير اهل السنة لان امتثال الاوامر واجتناب الزواجر من كمال الايمان اتفاقا لا من ماهيته فالنزاع لفظي لا على حقيقته وكذلك اختلافهم في نقصان الايمان مخلوق او غير مخلوق وكذا التفضيل بين الملك والبشر ومحل بسط هذا المرام كتب الكلام

## الفصل الاول

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر ذكره قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل اصله بين فاشبعت الفتحة فقيل بينا او زيدت ما فقيل بينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى الجملة الاسمية تارة والى الفعلية اخرى ويكون العامل معنى المفاجاة في اذ فمعنى الحديث وقت حضورنا في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجانا وقت طلوع ذلك الرجل فبينما ظرف لهذا المقدر واذ مفعول به بمعنى الوقت كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون اي وقت ذكر الذين من دونه فاجاوا وقت الاستبشار فنحن مبتدا وعند ظرف مكان وذات يوم ظرف لقوله عند باعتبار ان فيه معنى الاستقرار اي بين اوقات نحن حاضرون عنده فنحن مخبر عنه بجملة ظرفية والمجموع صفة المضاف اليه المحذوف وزيادة ذات لدفع توهم التجوز بان يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار كما في قولك رايت ذات زيد وقيل ذات مقحم وقيل بمعنى الساعة وقيل بين يضاف الى متعدد لفظا كقولك جلست بين القوم او معنى كقولك جئت بين العشايين واذا قصد اضافته الى جملة يزاد الف او ما عوضا عن الاوقات التي تقتضيها بين وقيل فايدة المزيدتين انما هي التهيو لدخول الجملتين ويجوز اذ في جوابه كما في الحديث الصحيح ويجوز تركه كما في الشعر الفصيح وبينا نحن نرقبه اتانا وجا في طريق بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر عمره والحكمة في تاخير مجيئه الى ما بعد انزال جميع الاحكام تقرير امور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتغبط وتضبط وقيل مجيئه كان في السنة العاشرة قبل حجة الوداع وسبب الحديث ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال سلوني فهابوه ان يسالوه فجا جبريل

الغبطة بالكسر ان تتمنى مثل حال المغبوط من غير ان تريد زوالها عنه وليس بحسد تقول غبطته بما نال من باب ضرب وغبطه ايضا فاغتبط وهو مثل منعه فامتنع فالمغتبط بكسر الباء المغبوط قال ابو عبيد الاسم الغبطة وهي حسن الحال ومنه قولهم اللهم غبطا لا هبطا اي نسالك الغبطة ونعوذ بك ان نهبط عن حالنا مختار

ووقع في رواية ابن منده بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اي يعظ اذ جاء
رجل وفي رواية البخاري كان صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس وفي اخرى
لابي داود كان صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري
ايهم هو حتى يسأل فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا
يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا اي دكة من طين يجلس عليه وكنا نجلس
بجنبيه واستنبط منه القرطبي انه يسن للعالم الجلوس بمحل مرتفع مختص به
اذا احتاج اليه للتعظيم ونحوه ثم الطلوع بمعنى الظهور من كان النور مستعار
من طلعت الشمس وفيه ايماء الى كمال عظمته وعلو مرتبته والتنوين في رجل
للتعظيم ويحتمل التنكير لان الراوي حين روايته وان كان عارفا بانه جبريل لكنه
حكى الحال الماضية كما يعلم من قوله لا يعرفه منا احد وفيه دليل على ان الملك
له ان يتمثل بقدرة الله تعالى على التشكل بما شاء قال تعالى فتمثل لها بشرا سويا
والحكمة في اختيار تشكله بالبشر الاستيناس لان الجنسية علة الضم فالمعنى
رجل في الصورة اذ هو جبريل كما عبر به في رواية ومما وقع في رواية النسائي
من انه جبريل نزل في صورة دحية الكلبي معلول بانه وهم من راويه لقول عمر
الاتي ولا يعرفه منا احد نعم كان غالبا يتمثل بصورة دحية لكمال جماله شديد
بياض الثياب شديد سواد الشعر باضافة الشديد الى ما بعده اضافة
لفظية مفيدة للتخفيف فقط صفة رجل واللام في الموضعين عوض
عن المضاف اليه العائد الى الرجل اي شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره
وفي نسخة بالتنوين في الصفتين المشبهتين ورفع ما بعدهما على الفاعلية
وفيه استحباب البياض والنظافة في الثياب وان زمان طلب العلم اوان
الشباب لقوته على تحمل اعبائه وقدرته على تحمل اداته وقدم البياض على
السواد لانه خير الالوان ومحيط بالابدان ولئلا يفتتح نعته بلون منقوض
وجمع الثياب دون الشعر اشعارا بان جميعها كذلك وفي رواية ابن حبان
شديد سواد اللحية وبها تبين محل الشعر المذكور في الحديث المشهور
والشعر بفتحتين افصح من سكون الثاني وبضم معه مراعاة السجع في قوله
في قوله لا يرى عليه اثر السفر روي بصيغة المجهول الغائب ورفع
الاثر وهو رواية الاكثر والاشهر وروي بصيغة المتكلم المعلوم ونصب
الاثر والجملة حال من رجل او صفة له والمراد بالاثر ظهور التعب والتغير
والغبار والسفر مأخوذ من السفر وهو الكشف لانه يكشف احوال
الرجال واخلاقهم عند مباشرة الاعمال ولا يعرفه عطف على ما قبله منا
اي من الحاضرين في المجلس قدم للاهتمام على قوله احد وقال ابو العضا بل على

بن



ابن عبد الله بن احمد المصري المشتهر بابن العرب في شرحه للمصابيح اي من الصحابة
والا فالرسول صلى الله عليه وسلم قد عرفه وقال السيد جمال الدين قد جاء صريحا في
بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرفه حتى غاب جبريل كما افاد
الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرحه للبخاري والمعنى لم يعرفه احد منا من كيفية اتيانه
وترددنا في انه من الملك او الجن اذ لو كان بشرا من المدينة لعرفناه او كان غريبا
لكان عليه اثر السفر فان قيل كيف علم عمر انه لم يعرفه احد منهم اجيب بانه
يحتمل انه استند في ذلك الى ظنه او الى صريح قول الحاضرين والثاني اولى فقد جاء
كذلك في رواية عثمان بن غياث فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف
هذا كذا قاله الشيخ ابن حجر العسقلاني حتى جلس غاية المحذوف دل عليه طلع
او له لانه بمعنى اتى اي اقبل واستأذن وفي مسند الامام الاعظم عن حماد عن
علقمة عن ابن مسعود قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة شاب
عليه ثياب بياض فقال السلام عليك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم وعليك
السلام فقال يا رسول الله ادنو فقال ادنه فما زال يتقدم يردد حتى جلس متوجها
او مائلا الى النبي صلى الله عليه وسلم والجلوس والقعود مترادفان وما
ذكره التوربشتي وغيره ان القعود استعمل مع القيام والجلوس مع الاضطجاع
محمول على انه الاصل او الغالب وفي رواية حتى برك بين يدي النبي صلى الله
عليه وسلم كما يجلس احدنا للصلاة وقوله الى النبي اي جلس الى جانبه او معه لا بلا ميم
قوله فاسند ركبتيه الى ركبتيه اي ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
الجلوس على الركبة اقرب الى التواضع والادب واتصال الركبة بالركبة ابلغ في
الاصغاء واتم في حصول حضور القلب وكمال الاستيناس والزم لسارعة
الجواب ولان الجلوس على هذه الهيئة يدل على شدة حاجة السائل واذا عرف
المسؤول حاجته وحرصه اعتنى وبادر اليه ووضع كفيه اي كفي الرجل على فخذيه
بفتح فكسر وفي القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق والورك مؤنث كالفخذ
ويكسر اي فخذي الرجل وهو المناسب لهيئة المتعلم بين يدي المعلم او على فخذي
النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية النسائي وغيره ثم وضع يديه على ركبتي النبي
صلى الله عليه وسلم على ما بينه الشيخ ابن حجر العسقلاني وهو الملائم للتقرب
لديه والاصغاء اليه وقصر النظر عليه وقال يا محمد قيل ناداه باسمه اذ الحرمة
تختص بالامة في زمانه او مطلقا وهو ملك معلم ويؤيده قوله تعالى لا تجعلوا
دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا اذ الخطاب للادميين فلا يشمل الملائكة
الا بدليل او قصد به المعنى الوصفي دون العلمي ولم ار من ذكره واما ما ورد
في الصحاح من نداء بعض الصحابة باسمه فذاك قبل التحريم وقيل اثره زيادة

في التعمية اذ كانوا يعتقدون انه لا ينادي به الا اعرابي الجلف ويحتمل ان يكون
هذا قبل تحريمه انه صلى الله عليه وسلم باسمه فنزل ولم يسلم مبالغة في التعمية
او بيانا انه غير واجب او سلم ولم ينقله الراوي وهو الصحيح لما سبق من رواية
الامام ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ومن ذكره مقدم على من سكت عنه لان معه
زيادة علم نعم في رواية قال السلام عليك يا محمد والجمع بانه جمع بين اللفظين
فقال السلام يا محمد السلام عليك يا رسول الله ووقع عند القرطبي انه قال
السلام عليكم يا محمد واخذ منه انه يسن للداخل ان يعم بالسلام ثم يخص من شاء
بالكلام وقال شيخ الاسلام في فتح الباري والذي وقفت عليه من الرواية
انما فيه الافراد وهو السلام عليك يا محمد اقول وعلى تقدير ثبوته الظاهر
من ايراد الجمع ارادة التعظيم لا قصد التعميم فكان القرطبي جعله نظيرا
لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم في كون الخطاب خاصا والحكم عاما اخبرني اي
اعلمني وصيغة الامر للاستدعا لما تقرر ان الرسول افضل من الملائكة العلوية
عن الاسلام وهو لغة الانقياد مطلقا وشرعا الانقياد الظاهر بشرط
انقياد الباطن المعبر عنه بالايمان لقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم والامر فيه للحقيقة الشرعية
ولذلك اجاب عنه بالاركان الخمسة الاسلامية ثم اعلم ان السؤال عن
الاسلام وجوابه مقدم على الايمان وجوابه في صحيح مسلم وكتاب الحميدي
وجامع الاصول ورياض الصالحين وشرح السنة بخلاف المصابيح فانه قدم فيه
الايمان والتصديق وان كان مقدما لانه اساس قاعدة الاسلام لكن المقام
يقتضي تقديم الاسلام لانه دليل على التصديق وما جاء جبريل عليه السلام
الا لتعليم الشريعة وهو صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالظاهر على مقتضى
الحكم اللدنية فيبتدا بما هو الاهم ويترقى من الادنى الى الاعلى فيكون
الاسلام مقدما على الايمان والايمان على الاخلاص المعبر عنه بالاحسان
وجاء في رواية للبخاري بتاخير الاسلام عن الايمان لكن عن ابي هريرة لا عن
عمر وفي ايراد الحديث بهذا اللفظ اعتراض جلي من صاحب المشكاة على البغوي
في المصابيح وفي رواية بتوسط الاحسان بينهما فقيل اشارة الى ان محله
القلب فذكر في القلب والاظهر ان وجه التوسط انه له تعلقا بكل من الطرفين
وقال جماعة من المحققين ان هذا التقديم والتاخير من الرواة لان القضية
واحدة فكان الواقع امرا واحدا فعبر الرواة عنه باساليب مختلفة قال الاسلام
اعاده ووضعه موضع ضميره ارادة لوضوحه ان تشهد اي ايها المخاطب خطابا
عاما ولم يقل تعلم لان الشهادة ابلغ في الانكشاف من مطلق العلم ومن ثم لم



علـ
الجلف العربي الجافي قيل ماخوذ من اجلاف
الشاة وهي المسلوخة بلا راس و[illegible]
لا قوايم ولا بطن وقيل اصل الجلف الدن
الفارغ ونقل ابن الانباري عن الاصمعي
ان الجلف جلد الشاة والبعير وكان المعنى
عربي بجلده لم يتزي بزي الحضر في رقتهم
ولين اخلاقهم فانه اذا تزيى بزيهم وتخلق
باخلاقهم كان نزع جلده ولبس غيره اهـ
مصباح

علـ
قالت الاعراب امنا نزلت في نفر من بني اسد
قدموا المدينة في سنة جدبة واظهروا الشهادتين
وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك
بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان
يريدون الصدقة ويمنون قل لم تؤمنوا اذ الايمان
هو تصديق مع ثقة وطانينة قلب ولم يحصل
لكم ولو لا لم تمنوا على الرسول صلى الله عليه وسلم
بالاسلام وترك المقاتلة كما دل عليه اخر السورة
ولكن قولوا اسلمنا فان الاسلام انقياد ودخول
في السلم واظهار الشهادة وترك المحاربة يشعر به
وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا امنا ولكن
قولوا اسلمنا او لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل منه
الى هذا النظم احترازا عن النهي من القول بالايمان
والجزم باسلامهم وقد فقد شرط اعتباره شرعا
ولما يدخل الايمان في قلوبكم توقيت لقولوا فانه
حال من ضمير قولوا ولكن قولوا اسلمنا ولم يواطئ
قلوبكم [illegible] بعد



يكون لعلوهن اشهد في اداء الشهادة وان مصدرية والتقدير الاسلام شهادة
ان وهي مخففة من المثقلة اي انه والضمير للشان لا اله لا هي النافية للجنس
على سبيل التنصيص على كل فرد من افراده الا الله قيل خبر لا والحق انه محذوف
والاحسن فيه لا اله معبود بالحق في الوجود الا الله ولكون الجلالة اسما للذات
المستجمع لكمال الصفات وعلما للمعبود بالحق قيل لو بدل بالرحمن لا يصح به التوحيد
المطلق ثم قيل التوحيد هو الحكم بوحدانية الشي والعلم بها واصطلاحا
اثبات ذات الله بوحدانيته منعوتا بالتنزه عما يشابهه اعتقادا فقولا وعملا
فيقينا وعرفانا فمشاهدة وعيانا فلبوتنا كود وثما قال الغزالي للتوحيد لبان
وقشران كاللوز فالقشرة العليا القول باللسان المجرد والثانية الاعتقاد
بالقلب جازما واللب ان ينكشف بنور الله سر التوحيد بان يرى الاشيا الكثيرة
صادرة عن فاعل واحد يعرف سلسلة الاسباب مرتبطة بمسبباتها ولب اللب
ان لا يرى في الوجود الا واحدا ويستغرق في الواحد الحق غير ملتفت الى غيره
وان محمدا رسول الله ايماء الى النبوة وهما اصلان متلازمان في اقامة الدين
ومن ثمة توقف الاسلام على الشهادتين وظاهر الحديث يؤيد من قال الاقرار
شرط لاجراء الاحكام عليه وفي رواية البخاري ان تعبد الله اي توحده ولا تشرك
به شيا اي من الاشيا او الاشراك قال المحققون مجرد التوحيد هو الاحتجاب بالجمع
عن التفصيل وهو محض الجبر المودي الى الاباحة ومجرد اسناد القول والفعل
الى الرسول صلى الله عليه وسلم وساير الخلق احتجاب بالتفصيل عن الجمع الذي
هو صرف القدرة المودي الى التعطيل او الثنوية والجمع بينهما هو الحق المحض
قال في العوارف الجمع اتصال لا يشاهد صاحبه الا الحق فمن شاهد غيره فما جمع
والتفرقة شهود لمن شاهد بالمباينة فقوله امنا بالله جمع وما انزل الينا
تفرقة انتهى وكذا قوله اياك نعبد تفرقة واياك نستعين جمع والاول رد
على الجبرية والثاني حط على القدرية وقال الجنيد القرب بالوجد جمع وغيبته
في البشرية تفرقة وكل جمع بلا تفرقة زندقة وكل تفرقة بلا جمع تعطيل
وهو حسبنا ونعم الوكيل وتقيم اي وان تقيم الصلاة اي المعهودة شرعا وفي
رواية لمسلم المكتوبة تنبيها على ان النافلة وان كانت من الاسلام لكنها ليست
من اركانه يعني بان تؤديها وتحفظ شروطها وتعدل اركانها وتداوم عليها ولذا
لم يقل وتصلي وتؤتي الزكاة اي وان تعطيها وفيه اشارة الى انه لا بد فيها من
التمليك وهي ماخوذة من زكى بمعنى طهر ونمى وهو اسم للقدر المخرج من النصاب
لانه يطهر المخرج او المخرج عنه ويزيد البركة وفي رواية للبخاري ومسلم تقييدها
بالمفروضة والظاهر انها للتاكيد وتصوم بالنصب رمضان اي في شهره وفيه

العبد على الارض ... [illegible]

وهو

جواز ذكره بلا كراهة من غير ذكر شهر وهو المختار من رمض اذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وسمي به لارتماضهم من حر الجوع او من حرارة الزمان التي وقع فيه او لانه يحترق به الذنوب وينمحي به العيوب او لانه يزول معه حرارة الشهوات والصوم لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص بوصف مخصوص من وحج البيت اي الحرام للعهد وهو اسم جنس غلبت على الكعبة علما واللام فيه جزء كما في النجم والحج لغة القصد او تكراره مطلقا او الى معظم وشرعا قصد بيت الله في وقت معين بشرائط مخصوصة ان استطعت اليه اي الى البيت او الى الحج اي ان امكن لك الوصول اليه بان وجدت زادا او راحلة كما في حديث صحيح غير واحد سبيلا تمييز عن نسبة الاستطاعة تاخرعنه الجار ليكون اوقع وهي الطريق الذي فيه سهولة وتستعمل في كل ما يتوصل به الى شيء وتنكيره للعموم اذ النكرة في الاثبات قد تفيد العموم كما ذكره الزمخشري في قوله تعالى علمت نفس لكنه مجاز وتقديم اليه عليه للاختصاص اي سبيلا ما على اي وجه كان قريبا او بعيدا او نحوهما بشرط اختصاص انتهائه اليه لا الى غيره وقيل سبيلا مفعول بمعنى موصلا او مبلغ قال الشافعي انه بالمال واوجب الاستنابة على الزمن العاجز وقال مالك انه بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابوحنيفة انه بمجموع الامرين ثم الاستطاعة هي القدرة من طاع له اذا سهل يطلق على سلامة الاسباب وصحة الالات وهي قد يتقدم على الفعل وعلى عرض في الحيوان يفعل به الافعال الاختيارية ولا يكون الا مع الفعل وهي المرادة استطاعة خاصة بالمعنى الاول فلا يرد ما قيل ان الاستطاعة التي بها يتمكن المكلف من فعل العبادة مشروطة في الكل فكيف خص الحج بها قال الطيبي فان قلت كيف خص الحج بالاستطاعة دون سائر الاركان الاسلامية مع ان الاستطاعة التي بها يتمكن المكلفون من فعل الطاعة مشروطة في الكل اجيب بان المعني بهذه الاستطاعة الزاد والراحلة وكانت طائفة لا يعدونها منها ويتقلون على الحاج فنهوا عن ذلك او علم الله تعالى ان ناسا في اخر الزمان يفعلون ذلك فصرح تسهيلا على العباد ومع ذلك ترى كثيرا من الناس لا يرفعون لهذا النص الجلي راسا ويلقون انفسهم بايديهم الى التهلكة اقول ولعل في هذا حكمة وهي ان تكون حجة على الاغنياء التاركين للحج راسا مع ان الله تعالى اعطاهم مالا واساسا وايراد الافعال المضارعية لافادة الاستمرار التجددي لكل من الاركان الاسلامية ففي التوحيد المطلوب الاستمرار الدائم مدة الحياة وفي الصلاة دونه ثم في الصوم والزكاة دونها وقدم الصوم لتعلقه بجميع المكلفين واخر ما وجب في العمر مرة وفي فتح الباري قال قيل السؤال عام لانه سئل عن ماهية الاسلام





والجواب خاص لقوله ان تعبد او تشهد وكذا قال في الايمان ان تؤمن وفي الاحسان ان تعبد فالجواب ان ذلك لنكتة الفرق بين المصدر والفعل لان ان والفعل يدل على الاستقبال والمصدر لا يدل على زمان على ان في رواية قال شهادة ان لا اله الا الله انتهى وقيل الاولى في الجواب ان يقال القصد التعليم وهو انما يتعلق بالامور المستقبلة فلذلك عدل عن المصدر المناسب للسؤال الى ما يدل على الاستقبال ويلوح بالبال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ان العدول عن المصدر المفيد للعلم الى المضارع المقتضي للعمل ايماء الى انه لا يكفي مجرد المعرفة من غير ان يخرج من القوة الى الفعل ويلوح هذا العدول بعلم بلوغ بلاغته الى اعلى الغايات واعلى النهايات ووقع في رواية حذف الحج وفي اخرى حذف الصوم وفي اخرى الاقتصار على الشهادتين وفي اخرى على الصلاة والزكاة ولا تخالف لان بعض الرواة ضبط ما لم يضبط غيره ذهولا او نسيانا كذا قيل ويقال لعل وجه حذف الحج ان وجوبه نادر وفي العمر مرة وحذف الصوم اكتفاء بذكر الصلاة فان كلا عبادة بدنية والاقتصار على الشهادتين لانهما اساس الاسلام وعلى الصلاة والزكاة لانهما عمدة العبادة البدنية والمالية والمقصود ظاهر الطاعة والانقياد والعبادة لا استيفاء افرادها وان كانت الخمسة هي معظم اركانها فالمراد بذكر بعضها مثلا هو التنبيه على بقيتها ولذا ورد في رواية وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء فيحمل الاخلال اللفظي على الحذف المعنوي ثم اعلم ان لكل من الاركان ظاهرا تبين احكامه في الكتب الفقهية وباطنا من حقائق واسرار ذكرها ارباب القلوب الامناء لاسرار الغيوب فنحن نذكر نبذة منها اما التوحيد فهو ظهور فناء الخلق بتشعشع انوار الحق وله مراتب كما ذكره ذو المناقب الاولى التوحيد النظري ان علم بالاستدلال او التقليدي ان اعتقد بمجرد تصديق المخبر الصادق وسلم القلب من الشبهة والحيرة والريبة وهو ان يعتقد ان الله منفرد بوصف الالوهية متوحد باستحقاق العبودية به يحقن الدماء والاموال ويتخلص من الشرك الجلي في الاخرة الثانية التوحيد العلمي وهو ان يصير العبد بخروجه من غشاوة صفاته وخلاصه من سجن ظلمات ذاته وانسلاخه عن لباس الاختيار حيران في انوار عظمة الجبار ولمعان تجليات سبحات سطوات الانوار فيعرف ان الموجد المحقق والمؤثر المطلق هو الله وان كل ذات فرع من نور ذاته وكل صفة من علم وقدرة وارادة وسمع وبصر عكس من انوار صفاته واثر من اثار افعاله ومنشاؤه نور المراقبة وهو دون المرتبة الحالية لكن مزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون وعنده ذلك ينقى من الظلمة الوجودية ويرتفع بعض من الشرك الخفي الثالثة التوحيد الحالي وهو ان يصير التوحيد وصفا لازما لذات الموحد فتتلاشى ظلمات رسوم وجود الغير الا قليلا في غلبة اشراق نور التوحيد واستتار نور حاله في نور علم التوحيد كاستتار

نور الكواكب في نور الشمس فلما استنار الصبح ادرج ضوءه باسفار اضواء نور الكواكب واستغراقه في مشاهدة جمال وجود الواحد بحيث لا يظهر عنده شهوده الا ذات الواحد ويرى التوحيد صفة الواحد لا صفته بل لا يرى ذلك قال الجنيد التوحيد معنى تضمحل فيه الرسوم وتندرج فيه العلوم ويكون الله كما لم يزل الرابعة التوحيد الالهي وهو ان الله تعالى كان في الازل موصوفا بالوحدانية في الذات والاحدية في الصفات كان ولم يكن معه شيء والان كما كان كل شيء هالك الا وجهه ولم يقل يهلك لان عزة وحدانيته اندرج لغيره وجود وفي هذا المعنى انشد ابو اسمعيل الانصاري لنفسه شعرا

ما وحد الواحد من واحد ✿ اذ كل من وحده جاحد ✿
توحيد من ينطق عن نعته ✿ عارية ابطلها الواحد ✿
توحيده اياه توحيده ✿ ونعت من ينعته لاحد ✿

واما الصلاة فقد قيل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم معراجان معراج في عالم الحس من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى عالم الملكوت ومحل الملاء الاعلى ومعراج في عالم الارواح من الشهادة الى الغيب ومن الغيب الى غيب الغيب فلما اراد ان يرجع قال الرب تبارك وتعالى المسافر اذا عاد الى وطنه اتحف اصحابه وان تحفة امتك الصلاة الجامعة بين المعراجين الجسماني بالاداب والافعال والروحاني بالاذكار والاحوال ولذا ورد الصلاة معراج المومن واما الصوم فصوم الشريعة منافعه اكثر من ان تحصى ولو لم يكن الا التشبه بالملاء الاعلى لكفى به فضلا وصوم الطريقة فهو الامساك عن الاكوان والافطار بمشاهدة الرحمن صمت عن غيره فلما تجلى ✿ كان لي شغل عن الافطار ✿ واما الزكاة فهي اشارة الى تزكية احوال الظاهر والباطن بترك الاموال وصرفها الى اسباب الوصول الى الاحوال وتخلية القلب عن الاغيار وتجلية الروح لظهور تجليات الانوار واما الحج فهو اشارة الى وجوب زيارة بيت الجليل على الخليل ان استطاع اليه السبيل بان وجد شرائط السلوك وامكانه وزاد السفر واركانه وهي الاحرام بالخروج عن الرسوم والعادات والتجرد عن المالوفات والتوجه الى الله تعالى بصفاء الطويات والوقوف بعرفات المعرفة والعكوف على عتبة جبل الرحمة والطواف بالخروج عن الاطوار السبعية بالاطواف السبعية حول كعبة الربوبية والسعي بين صفاء الصفات ومروة المروات والحلق بمجاوزة العبودية بموسى الانوار الالهية وقس عليه سائر المناسك ولله در القائل الناسك

✿ يا من الى وجهه حجي ومعتمري ✿ ان حج قوم الى ترب واحجار ✿
✿ لبيك لبيك من قرب ومن بعد ✿ سرا بسر واضمارا باضمار ✿

قال صدقت دفعا لتوهم ان السائل ما عنده من الصواب وحملا للسامعين على حفظ

الجواب



الجواب فعجبنا له اي للسائل يسأله ويصدقه التعجب حالة للقلب تعرض عند الجهل بسبب الشيء فوجه التعجب ان السؤال يقتضي الجهل غالبا بالمسؤول عنه والتصديق يقتضي علم السائل به لان صدقت انما يقال اذا عرف السائل ان المسؤول طابق ما عنده جملة وتفصيلا وهذا خلاف عادة السائل ومما يزيد التعجب ان ما اجاب به صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا الرجل ممن عرف بلقائه صلى الله عليه وسلم فضلا عن سماعه منه وفي رواية فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه وفي اخرى انظروا هو يسأله ويصدقه كانه اعلم منه وفي اخرى ما رأينا رجلا مثل هذا كانه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له صدقت صدقت قيل هو من صنيع الشيخ اذا امتحن المعيد عند حضور الطلبة ليزيدوا طمانينة وثقة في انه يعيد الدرس ويلقي المسألة من الشيخ بلا زيادة ونقصان وفيه نسخة من قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى قال فاخبرني عن الايمان وفي رواية ما الايمان واستشكلت بان ما للسؤال عن الماهية فالجواب غير مطابق ورد بانه صلى الله عليه وسلم علم منه انه انما سأل عن متعلقات الايمان لانها الاحق بالتعليم ولان التصديق في ضمنها والاظهر انه لا فرق بين الروايتين والمطابقة حاصلة في الجهتين لان الايمان قال ان تؤمن اريد به المعنى اللغوي وقيل المعنى الشرعي حتى لا يكون تفسير الشيء بنفسه ولا يكون الدور في تعريفه وقول الطيبي اي تعترف ولذا عدي بالباء فيه ان الاعتراف من اجزاء الاسلام فالتحقيق ان الايمان هنا بمعنى التصديق وهو يتعدى بالباء ففي القاموس آمن به ايمانا اي صدقه نعم لو ضمن معنى الاعتراف لكان حسنا ويكون التقدير ان تصدق معترفا او تعترف مصدقا فيفيد كون الاقرار شطرا او شرطا قيل والحديث يدل على مغايرة العمل للايمان فانه اجاب عن الاسلام ثم عن الايمان وجعله تصديقا بالله اي بتوحيد ذاته وتقرير صفاته وبوجوب وجوده وبثبوت كرمه وجوده وسائر صفات كماله من مقتضيات جلاله وجماله قيل الصفة اما حقيقية لا يتوقف تصورها على شيء كالحياة او اضافية يتوقف ذلك كالوجود والقدم او وجودية وهي صفات الاكرام او سلبية وهي صفات الجلال وتنحصر الوجودية في ثمانية نظمها الشاعر في قوله ✿ حياة وعلم وقدرة وارادة ✿ كلام وابصار وسمع مع البقا ✿ قال ابن الصلاح هذا الحديث بيان اصل الايمان وهو التصديق والاسلام وهو الانقياد وحكم الاسلام يثبت بالشهادتين وانما اضاف اليهما الاعمال المذكورة لانها اظهر شعائره ثم قيل الايمان قد يطلق على الاسلام كما في حديث عبد قيس واسم الاسلام يتناول اصل الايمان وهو التصديق والطاعة فان كل ذلك استسلام فعلم انهما يجتمعان ويفترقان وان كل مومن مسلم من غير عكس

وهذا التحقيق موافق لمذهب جماهير العلماء انتهى والمشهور انهما مترادفان في الشرع
نقله ابن عبد البر عن الاكثرين لان انتفا الظاهر لا ينفع بدون انتفا الباطن وكذا
العكس والحق ان الخلاف لفظي لانه مبني الاول على الحكم الدنيوي ومدار الثاني على الامر
الاخروي او الاول بناؤه على اللغة والثاني مداره على الشريعة وصنف في المسالة
اماما ان كبيران واكثرا من الادلة على انهما متغايران او تكافرا فيما ~~[illegible]~~ في ذلك وقيل
التحقيق انهما مختلفان باعتبار المفهوم متحدان في الصدق والله اعلم ثم التصديق
اذعان النفس وقبولها بما يجب قبوله وهو تقليدي وتخفيفي والتحقيقي اما استدلالي
او ذوقي والذوقي اما كشفي واقف على حد العلم او الغيب او غيبي غير واقف عليه
والغيبي اما مشاهدة او شهود والاول هو الاعتقاد الجازم المطابق الممتنع
الزوال والثانية الاعتقاد الجازم الثابت بالبرهان والثالث الممتنع الزوال الثابت
بالوجدان والثلاثة مراتب الايمان بالغيب والاخيران علم اليقين والرابع هو المشاهدة
الروحانية مع بقا الاثنينية ويسمى عين اليقين والخامس هو الشهود الحقاني عند
تجلي الوحدة الذاتية وزوال الاثنينية ويسمى حق اليقين هذا وان للايمان وجودا
غيبيا ووجودا ذهنيا ووجودا لفظيا اما الاول فهو ما اشار اليه الشيخ الكبير
ابو عبد الله الشيرازي في معتقده من انه نور يقذف في القلب من نور الذات ومعناه
ان اصله نور يقذفه الحق من ملكوته الى قلوب عباده فيها اسرار اسرارهم وهو متصل
بالحضرة ثابت في قلوبهم فاذا انكشف حجاب الحولة ازداد ذلك النور فيتقوى الى ان
ينبسط وينشرح الصدر ويطلع العبد على حقايق الاشيا ويتجلى له الغيب وغيب
الغيب ويظهر له صدق الانبيا وينبعث من قالبه داعية الاتباع فينضاف الى
نوره نور فتنة انوار الاعمال والاخلاق نور على نور يهدي الله لنوره من يشا وذلك
القذف والكشف يتعلق بمراد الله في ازل نبي لنبيه المصطفا فلا يقدر على كسبه نعم
شرايطه مكتسبة واما الوجود الذهني فملاحظة ذلك النور ومطالعته بالتصديق
واما الوجود اللفظي فهو الشهادتان وكان ايمان العوام هو التصديق بالجنان والاقرار
باللسان والعمل بالاركان فايمان الخواص عزوب النفس عن الدنيا وسلوك طريق العقبى
وشهود القلب مع المولى وايمان خواص الخواص ملازمة الظاهر والباطن في طاعة
الله وانابة الخلق الى الفنا في الله واخلاد السر للبقا بالله رزقنا الله وملائكته جمع
ملاك واصله مالك بتقديم الهمزة من الالوكة وهي الرسالة فقدمت اللام على الهمزة وحذفت
الهمزة بعد نقل حركتها الى ما قبلها فصار ملك ولما جمعت ردت الهمزة وقيل قلبت الفا
وقدمت اللام وجمع على فعايل كشمال وشمايل ثم تركت همزة المفرد لكثرة الاستعمال
والقيت حركتها الى اللام والتاء لتانيث الجمع او مزيدة لتاكيد معناه اطلقت بالغلبة
على الجواهر العلوية النورانية المبراة عن الكدورات الجسمانية وهي وسايط بين الله

وبين

مطلب مراتب تصديق



وبين انبيائه وخاصة اصفيائه وقال بعضهم هي اجسام لطيفة نورانية مقتدرة
على تشكلات مختلفة يجوز عليهم الصعود والنزول والتسبيح لهم بمنزلة التنفس منا
منشقة التكليف منتفية عنهم والمعاني تختلف بوجوههم تفصيلا فيما علم اسمه منهم
ضرورة كجبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل واجمالا في غيرهم وانهم عباد مكرمون يسبحون
الليل والنهار لا يفترون ولا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وان منهم كراما
كاتبين وحملة العرش المقربين وان لهم اجنحة مثنى وثلاث ورباع وانهم منزهون
عن وصف الانوثة والذكورة واما كون الرسل افضل منهم او هم فلا يجب اعتقاد احدهما
فان المسالة ظنية فان قلت ما الموجب لدخول الايمان بها في مفهوم الايمان
الصحيح مع ان المقصود بالذات معرفة المبدا والمعاد فاجيب بان الناس ينقسم
الى فطن يرى المعقول كالمحسوس ويدرك الغايب كالشاهد وهم الانبيا والى من الغالب
عليهم متابعة الحس ومشايعة الوهم فقط وهم اكثر الخلايق فلا بد لهم من معلم يدعوهم الى
الحق ويردهم عن الزيغ المطلق ويكشف لهم المغيبات ويجلي عن عقولهم الشبهات وما هو الا
النبي المبعوث لهذا الامر وهو وان كان مشتغلا بالقريحة يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه
نار يحتاج الى نور يظهر له الغايب وهو الوحي والكتاب ولذلك سمي القران نورا ولا بد له
من حامل وموصل وهو الملك المتوسط واليه الاشارة بقوله الا من ارتضى من رسول
فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا فالمرء لا يصير مؤمنا الا اذا تعلم من النبي
ما يحققه بارشاد الكتب الواصل اليه بتوسط الملك ان له الها واجب الوجود خالق الوجود
الى غير ذلك مما يثبت بالشرع وكتبه اي وتعتقد بوجود كتبه المنزلة على رسله
تفصيلا فيما علم يقينا كالقران والتوراة والزبور والانجيل واجمالا فيما عداه وانها
منسوخة بالقران وانه لا يجوز عليه نسخ ولا تحريف الى قيام الساعة لقوله تعالى
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واما كون كلام الله تعالى غير مخلوق ففيه اختلاف
بين المعتزلة واهل السنة فقيل الكتب المنزلة مائة واربع كتب منها عشر صحايف
نزلت على ادم وخمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على ابراهيم والاربعة
السابقة وافضلها القران بان نعرف انهم بلغوا ما انزل اليهم وانهم معصومون
ونؤمن بوجودهم فيمن علم بنص او تواتر تفصيلا وفي غيرهم اجمالا وهذا الحديث
يدل على ترادف الرسول والنبي فانه لا يجب الايمان بالرسل يجب بالانبيا وعن الامام
احمد عن ابي امامة قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم وفاء عدة الانبيا قال مائة
الف واربعة وعشرون الفا الرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرا انتهى
وهو ظاهر في التغاير وعليه الجمهور في الفرق بينهما بان النبي انسان بعثه
الله ولم يؤمر بالتبليغ والرسول من امر به فكل رسول نبي ولا عكس فلعل وجه
التخصيص ان الرسول هو المقصود بالذات في الايمان من حيث انه مبلغ وان الايمان

بالانبيا انما يعرف من جهة تبليغ الرسل فانه لا تبليغ للانبيا والله اعلم هذا ولا ينافي
حديث احمد قوله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم
من لم نقصص عليك لان المنفي هو التفصيل والثابت هو الاجمال او النفي مقيد بالوحي
الجلي والثبوت متحقق بالوحي الخفي فان قلت ما فائدة ذكر ما بعد الرسل وما
قبلهم مع ان الايمان بهم المستلزم للايمان بجميع ما جاؤا به يستلزم الايمان بجميع
ذلك قلت التنبيه على الترتيب الواقع فان الله تعالى ارسل الملك بالكتاب الى الرسول
لمعرفة المبدا والمعاد وان الخير والشر يجريان على العباد بمقتضى ما قدره
وقضاه واراده ولهذا اقدم الملائكة لا لكونهم افضل من الرسل لانه مختلف ولان
الكتب اذ لم يقل به احد وهذا الترتيب مما يقتضيه حكمة عالم التكليف والوسائط
والا فمقام التجلي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل معلوم
لنبينا صلى الله عليه وسلم والمراد فيه اشارة الى تمكينه في وقت كشوف المشاهدة
واستغراقه في بحر الوحدة حيث لا يبقى فيه اثر البشرية والكونين وهذا
محل استغنائه في مشهد التمكين الذي اخبر الله عنه بقوله فكان قاب قوسين
او ادنى وليس هناك مقام جبريل وجميع الكروبيين ولا مقام الصفي والخليل
ومن دونهم من الانبيا وكان كثيرا وقاته كذلك لكن يرده الله الى تاديب امته
في بعض الاوقات ليجري عليهم احكام التلوين ولا يذوب في انوار كبريا الازل
واليوم الاخر اي يوم القيامة لانه اخر ايام الدنيا وهو الاحسن ليشمل احوال البرزخ فانه
اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الاخرة ولانه مقدمته او لانه اخر عند
الحساب والجزا وقيل هو الابد الدائم الذي لا ينقطع لتاخره عن الاوقات المحدودة
وذلك بان تؤمن بوجوده وبما فيه من البعث الجسماني والحساب والجنة والنار
وغير ذلك مما جاءت به النصوص وفي رواية البخاري والبعث الاخر وتاكيد
كاسه الذاهب اولا فادة تعدده فان الاول هو الاخراج من العدم الى الوجود او
من بطون الامهات الى الدنيا والثاني البعث من بطون القبور الى محل الحشر والنشور
وفي اخرى له وبلقائه وتؤمن بالبعث فاللقاء الانتقال الى دار الجزاء والبعث
بعث الموتى من قبورهم وما بعده من حساب وميزان وجنة ونار وقد صرح
بهذه الاربعة في رواية وقيل اللقاء الحساب وقيل روية الله تعالى وقيل
المراد بالبعث الانبيا وتؤمن اي وان تؤمن بالقدر بفتح الدال وسكن ما قدره الله
وقضاه واعادة العامل اما لبعد العهد كقول الشاعر

لقد علم الحي اليمانون انني ۞ اذا قلت اما بعد اني خطيبها

او لشرف قدره وتعاظم امره وقع فيه الاهتمام لانه مجال الافهام ومزال الاقدام
وقد علم صلى الله عليه وسلم ان الامة يخوضون فيه وبعضهم ينفونه فاهتم بشانه

التلوين هو مقام الطلب والفحص عن طريق الاستقامة تعريفات

ثم



ثم قرره بالابدال بقوله خيره وشره اي نفعه وضره وزيد في رواية وحلوه
ومره فان البدل توضيح مع التاكيد المفيد للتعميم لتكرير العامل وعندي
ان اعادة العامل افادة ان هذا المومن به دون ما سبق فان من انكر شيا مما
تقدم بخلاف من انكر هذا فانه لا يخرجه عن دائرة الاسلام فيكون بمنزلة الذيل
والتكميل واما قول ابن الملك خيره وشره بدل بعض فغير ظاهر الا ان يقال
باعتبار كل من المعطوف والمعطوف عليه والا ظهر انه بدل الكل والرابطة بعد
العطف والمعنى تعتقد ان الله قدر الخير والشر قبل خلق الخلائق وان جميع
الكائنات متعلق بقضا الله مرتبط بقدره قال تعالى قل كل من عند الله
وهو مريد لها لقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد
ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السما فالطاعات يحبها ويرضيها
بخلاف الكفر والمعاصي قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر والارادة لا تستلزم الرضا
ثم القضا هو الحكم بنظام جميع الموجودات على ترتيب خاص في ام الكتاب
اولا ثم في اللوح المحفوظ ثانيا على سبيل الاجمال والقدر تعلق الارادة بالاشيا
في اوقاتها وهو تفصيل قضائه السابق بايجادها في المواد الجزئية المسماة بلوح
المحو والاثبات كما يسمى الكتاب بلوح القضا واللوح المحفوظ بلوح القدر في وجه.
هذا تحقيق كلام القاضي ولما كان الايمان بالقدر مستلزما للايمان بالقضا
لم يتعرض له وذكر الراغب ان القدر هو التقدير والقضا هو التفصيل فهو اخص ومثل
هذا بان القدر ما عد للبس والقضا بمنزلة اللبس ويوبده ما ذكره الحكيم
الترمذي انه كان في البدء علم ثم ذكر ثم مشيئة ثم تدبير ثم مقادير ثم اثبات
في اللوح ثم ارادة ثم قضا فاذا قال كان فكان على الهيئة التي علم فذكر ثم شاء
فدبر فقدر ثم اثبت ثم قضى فعلم منه انه ما من شي من حيث استقامه في العلم
الازلي الى ان استقام في اللوح ثم استبان الا ... يتعلق به امور من الله تعالى قال بعض
العارفين ان القدر كتقدير النقاش الصورة في ذهنه والقضا كرسمه تلك
الصورة للتلميذ بالاشرب ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعا لرسم الاستاذ هو
الكسب والاختيار وهو في اختياره لا يخرج عن رسم الاستاذ كذلك العبد في اختياره
لا يمكنه الخروج عن القضا والقدر ولكنه متردد بينهما هذا او القدرية فسروا
القضا بعلمه بنظام الموجودات وانكروا تاثير قدرة الله تعالى في افعال المخلوقات
ومعتقد اهل السنة والجماعة ان افعال العباد خيرها وشرها مخلوقة لله تعالى
مرادة له ومع ذلك هي مكتسبة للعباد لان لهم نوع اختيار في كسبها وان رجع
ذلك في الحقيقة الى ارادته تعالى وخلقه ولا يسال عما يفعل وهم يسالون وهذا
اوسط المذاهب واعدلها واوفقها للنصوص فهو الحق والصواب خلافا للجبرية

التنزيل بيانه

على الاسم بضم القاف وتشديد الياء هو اخص من الارض وهو مركب من الاسم الى التاء بالبناء المبني

على في عالم الوجود

فتدبر لتعلم ان كل نعمة فضل وكل نقمة منه عدل لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون اه على القاري

القائلين بان العباد مجبورون على افعالهم اذ يلزمهم ان لا تكليف ومن اعترف منهم
بهذا اللازم فهو كافر بخلاف من زعم ان سلب قدرة العبد من اصلها انما هو تعظيم
لقدرة الله تعالى عن ان يشركه فيها احد بوجه فانه مبتدع وخلافا للقدرية النافين
للقدر وهم المعتزلة القائلون بان العبد يخلق افعال نفسه وان قدرة الله تعالى
لا تؤثر فيها وان ارادته لا يتعلق بها لاستقلال قدرة العبد بالايجاد ولتاثير
في افعاله اذ يلزمهم ان له تعالى شركا في ملكه سبحانه فمن اعتقد حقيقة الشركة
فقد كفر او تنزيه الله تعالى عن الفعل القبيح فهو مبتدع روي انه كتب الحسن البصري
الى الحسن بن علي رضي الله عنهم يساله عن القضاء والقدر فكتب اليه الحسين
علي من لم يومن بقضاء الله وقدره خيره وشره فقد كفر ومن حمل ذنبه على ربه
فقد فجر وان الله تعالى لا يطاع استكراها ولا يعصى بغلبة لانه تعالى مالك لما
ملكهم وقادر على ما اقدرهم فان عملوا بالطاعة لم يحل بينهم وبين ما عملوا بالمعصية
فلو شاء لحال بينهم وبين ما عملوا فان لم يفعل فليس هو الذي جبرهم على ذلك ولو جبر
الله تعالى الخلق على الطاعة لاسقط عنهم الثواب ولو جبرهم على المعصية لاسقط
عنهم العقاب ولو اهملهم كان ذلك عجزا في القدرة ولكن له فيهم المشية التي
غيبها عنهم فان عملوا بالطاعة فله المنة عليهم وان عملوا بالمعصية فله
الحجة عليهم والسلام فهذه رسالة يظهر عليها انوار مشكاة النبوة والرسالة
ثم اعلم ان الايمان بالقدر يستلزم العلم بتوحيد ذات الحق لان اتيان المقدرات
واحكامها على ما هو حقها في ازمنة وامكنة مخصوصة تدل على توحيد الحكم
بتقديرها المقتضي لتوحيد المقدر والعلم بصفاته كسعة علمه ورحمته
على العالمين وانما رقد رته وحكمته للمخلوقين ونفوذ قضائه فيهم والعلم بكمال
صنعه وافعاله وان الحوادث مستندة الى الاسباب الالهية فيعلم ان الحذر
لا يقطع القدر ولا ينازع احد في طلب شيء من اللذات ولا يانس بها اذا وجدها
ولا يغضب بسبب فوت شيء من المطالب ولا بوقوع شيء من المهارب قال تعالى لكيلا
تحزنوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم وورد في الحديث ما اصابك لم يكن ليخطئك
وما اخطاك لم يكن ليصيبك فيكون مستسلما للحق فيما اراده من القضاء المطلق
وحسن الخلق مع سائر الخلق قال بعض العارفين ان الله قدر وجود مخلوقاته لمظاهر
تجلي اسمائه وصفاته فلكل منها مقدار مقدر لمظاهر تجلي ما علم الله له من الاسماء
والصفات مما يليق به وهو سنة الله وبذلك يسبح له وان من شيء الا يسبح بحمده
ولكل ذرة لسان ملكوتي ناطق بالتسبيح والتحميد تنزيها لصانعه وحمدا له على
ما اولاه من مظهريته للصفات الجمالية والجلالية فالاشياء كلها مظاهر لاسماء
الله تعالى وصفاته دون ذاته فانه لا يسعها الا قلب المؤمن لا يسعني ارضي ولا سمائي

ولكن



ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن ولذا قيل قلب المؤمن عرش الله وقال ابو
يزيد قدس سره لو وقع العالم الف الف مرة في زوايا قلب العارف ما احس قال
صدقت قال فاخبرني عن الاحسان تبيل اي المعهود ذهنا في الايات القرانية
من قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وهل جزاء الاحسان الا الاحسان واحسنوا
ان الله يحب المحسنين والاظهر ان المراد به في الايات ما اشتمل على الايمان والاسلام
وغيرهما من الاعمال والاخلاق والاحوال والمراد في الحديث المعنى الاخص وقيل
اراد به الاخلاص فانه شرط في صحة الايمان والاسلام معا لان من تلفظ بالكلمة
وجاء بالعمل من غير نية الاخلاص لم يكن ايمانه صحيحا قاله في النهاية فكانه
المخلص في الطاعة يوصل الفعل الحسن الى نفسه والمرائي يبطل عمل نفسه والاخلاص
تصفية العمل من طلب عوض وغرض عرض ورؤية ريا والاظهر ان المراد به احسان
العمل وهو احكامه واتقانه وهو يشمل الاخلاص وما فوقه من مرتبة الحضور
مع الله ونفي الشعور عما سواه ويدل عليه الجواب قال ان تعبد الله اي توحده
وتطيعه في اوامره وزواجره وفي رواية ان تخشى الله ومالهما واحد لان العبادة
اثر الخشية وهي منتجة العبادة وهي الطاعة مع الخضوع والمذلة قال الراغب
العبادة فعل اختياري مناف للشهوات البدنية تصدر عن نية يراد بها التقرب
الى الله تعالى طاعة للشريعة وذلك لبعض المحققين وهي الغاية القصوى من
ابداع الخلق وارسال الرسل وكلما ازداد العبد معرفة ازداد عبودية ولذا
خص الانبياء واولو العزم بخصائص في العبادة ولا ينفك العبد عنها ما دام
حيا بل في البرزخ عليه عبودية اخرى لما ساله الملكان عن ربه ودينه ونبيه
وفي القيمة يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود واذا دخل الجنة كانت دعواهم
سبحانك اللهم مقرونا بانفاسه وفي كلام الصوفية ان العبادة حفظ الحدود
والوفاء بالعهود وقطع العلائق والشركاء عن شرائع والفناء عن مشاهدتك
في مشاهدة الحق وله ثلاث مراتب لانه اما ان يعبده رهبة من العقاب ورغبة
في الثواب وهو المسمى بالعبادة وهذه لمن له علم اليقين او يعبده تشرفا بعباده
وقبول تكاليفه ويسمى بالعبودية وهذه لمن له عين اليقين او يعبده لكونه
الها وكونه عبدا والالهية توجب العبودية [illegible] ويسمى بالعبودة
وهذه لمن له حق اليقين والشرك رؤية ضرا ونفع مما سواه واثبات وجود غير
الله ذاتا او صفة او فعلا كانك تراه مفعول مطلق اي عبادة شبيهة بعبادتك
حين تراه او حال من الفاعل اي حال كونك مشبها بمن ينظر الى الله خوفا منه
وحياء وخضوعا وخشوعا وادبا وصفاء ووفاء وهذا من جوامع الكلم فان العبد
اذا قام بين يدي مولاه لم يترك شيئا مما قدر عليه من احسان العمل ولا يلتفت

الى ما سواه وهذا المعنى موجود في عبادة العبد مع عدم رؤيته فينبغي ان
يعمل بمقتضاه اذ لا يخفى ان من يرى من يعمل له العمل يعمل له احسن ما يمكن
عمله ولا شك ان ذلك للتخييل لرؤية المعمول له العامل حتى لو كان العامل
يعلم ان المعمول له ينظر اليه من حيث لا يراه يجتهد في احسان العمل ايضا ولذا
قال فان لم تكن تراه اي تعامله معاملة من تراه فانه يراك اي فعامل معاملة من يراك
او فاحسن في عملك فانه يراك في دوائه فان لم تره اي بان غفلت عن تلك المشاهدة
المحصلة لغاية الكمال فلا تغفل عما يحصل لك اصل الكمال فان ما لا يدرك كله
لا يترك كله بل استمر على احسان العبادة مهما امكن فانه يراك اي دائما فاستحضر ذلك
لتستحيي منه حتى لا تغفل عن مراقبته ولا تقصر في احسان طاعته وحاصل
الكلام فان لم تكن تراه مثل الرؤية المنعوتة فلا تغفل فانه يراك فالفاء لسببية
الجواب وتعليل الجزاء لان ما بعدها لا يصلح للجواب لان رؤية الله للعبد حاصلة
سواء رآه العبد ام لا بل الجواب محذوف استغناء عنه بالمذكور لانه لازمه
وقيل التقدير فكن بحيث انه يراك وهو موهم قال السيد جمال الدين وليس معناه
فان لم تكن تعبد الله كانك تراه فاعبده كانه يراك كما ظن فانه خطأ بين انتهى
واراد به الرد على الطيبي وبيانه ان رؤيته تعالى لنا متحققة دائما حالة العبادة
وغيرها فالتعبير بكانه يراك خطأ والصواب فانه يراك ووهم بعضهم ايضا فقال
بعد قوله كانك تراه او يراك فحذف الثاني لدلالة الاول عليه وهو غلط قبيح لما تقدم
فالصواب ان يقال وهو يراك وحاصل جميع الاقوال الحث على الاخلاص في الاعمال
ومراقبة العبد ربه في جميع الاحوال وقال بعض العارفين الاول اشارة الى مقام
المكاشفة ومعناه اخلاص العبودية عن رؤية الغير بحيث ادراك القلب
عيان جلال ذات الحق وفنائه عن الرسوم فيه والثاني الى مقام المراقبة في
الاجلال وحصول الحيا من العلم باطلاع ذي الجلال وقيل المعنى فان لم تكن بان
تكون فانيا تراه باقيا فانه يراك في كل حال من غير نقصان وزوال وما قيل من انه
لا يساعده الرسم بالالف فمدفوع بحمله على لغة او على اشباع حركة او على حذف
مبتدأ هو انت وجاز حذف الفاء من الجملة الاسمية الواقعة موقع الجزاء والمعنى
ان تعبد الله في حال شعورك بوجودك لقوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين
اي الموت باجماع المفسرين فاذا فنيت ومت موتا حقيقيا تره رؤية حقيقية
وترتفع العبادات التكليفية والتكلفية واذا مت موتا مجازيا ودخلت في
حال الفناء وبقيت في مقام البقاء تره رؤية مشاهدة غيبية تسقط عنك
ثقل العبادات البدنية او تغفل الاعمال الظاهرية عنه تقلبات الجذبات
الباطنية وقوله فانه يراك متعلق بالكلام السابق وان كان له تعلق ما

ايضا



ايضا بالاحق وانما اطنبت في المقام لتخطية بعض الشراح ذلك الكلام ولا بنا
ما ورد في بعض الروايات فانك ان لا تراه فانه يراك وفي بعضها فان لم تره فانه يراك
فان القائل بما تقدم ما ادعى المراد من الحديث المؤدى بالعبارة بل ذكر معنى يؤخذ
من فحوى الكلام بطريق الاشارة قيل وفي قوله كانك تراه دليل لما هو الحق من ان
رؤية الله تعالى في الدنيا لا تقع لحديث مسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا
قال الامام مالك لان البصر في الدنيا خلق للفنا فلم يقدر على رؤية الباقي بخلافه
في الآخرة فانه لما خلق للبقاء الابدي قوي وقدر على نظر الباقي سبحانه ورؤيته صلى
الله عليه وسلم ليلة الاسراء بعيني راسه على القول به اما على انه مستثنى واما
لكونه في الملكوت الاعلى الذي لا يصدق عليه الدنيا ونزاع المعتزلة معروف في
هذه المسألة هذا وقد جاء في كثير من الروايات ان جبريل هنا ايضا قال صدقت
ولعل بعض الرواة لم يذكره نسيانا او اختصارا او اعتمادا على المذكور وفي بعض
روايات صحيح مسلم وشرح السنة مسطور وقيل انما لم يقل ههنا صدقت لان الاحسان
هو الاخلاص وهو سر من اسرار الله تعالى لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل
كما جاء في الحديث المسلسل الرباني الاخلاص سر من اسراري اودعته قلب من احببت
من عبادي انتهى وما ذكر اولا هو الاولى قال فاخبرني عن الساعة اي عن وقت قيامها
لما في رواية متى الساعة لا وجودها لانه مقطوع به وقيل لانه علم من قوله
السابق واليوم الآخر وهي جزء من اجزاء الزمان عبر بها عنه وان طال زمنها
اعتبارا بما قل زمانا فانها تقع بغتة او لسرعة حسابها او على العكس لطولها او تفاؤلا
كالمفازة للمهلكة او لانها عند الله كساعة عند الخلق كذا في الكشاف والساعة
لغة مقدار غير معين من الزمان وعرفا جزء من اربعة وعشرين جزءا من اوقات الليل
والنهار وقيل والساعة كما تطلق على القيامة وهي الساعة الكبرى تطلق على
موت اهل القرن الواحد وهي الساعة الوسطى كما في قوله صلى الله عليه وسلم حين
سألوه عن الساعة فاشار الى اصغرهم ان يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم
عليكم ساعتكم اذ المراد انقضاء عصرهم ولذا اضاف اليهم وعلى الموت وهي الساعة
الصغرى وورد من مات فقد قامت قيامته قال ما المسؤول عنها اي عن وقتها قيل
حق الظاهر ان يقول ما المسؤول عنه ليرجع الضمير الى اللام واجيب بانه كما يقال سألته
عن زيد المسألة يقال سألته عنها وهو الاستعمال الاكثر فالضمير المرفوع راجع الى اللام
والمجرور الى الساعة وما نافية اي ليس الذي سئل عنها باعلم من السائل يعني ان تكون
صالحا لان يسأل عنه في امر الساعة لانها من مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو وقد قال تعالى
اكاد اخفيها قيل اي عن ذاتي مبالغة على سبيل الكناية لما عرف ان المسؤول عنه يجب
في الجملة ان يكون اعلم من السائل فلا يقال لا يلزم من نفي الاعلمية نفي اصل العلم

عنها مع انهما متساويان في انتفاء العلم بذلك ومساق الكلام يقتضي ان يقول
لست اعلم بعلم الساعة منك لكنه عدل ليفيد العموم لان المعنى كل سايل ومسول
سيان في ذلك وفي رواية فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه شيا
ثم رفع راسه وقال ما المسئول عنها باعلم من السايل والبا مزيدة لتاكيد النفي فيل
وما افهمه من انهما مستويان في العلم به غير مراد فانهما مستويان في نفي العلم
به او في العلم بان الله استاثر به فتعين ان المراد استواهما في القدر الذي يعلمانه منه
وهو نفس وجودها وهذا وقع بين عيسى وجبريل ايضا الا ان كان عيسى سايلا وجبريل
مسئولا فانتفض باجنحته فقال ما المسئول عنها باعلم من السايل رواه الحميدي عن
سفيان عن مالك بن معول عن اسمعيل بن رجا عن الشعبي فان قلت فلم سال جبريل
عن الساعة مع علمه بانه لا يعلمها الا هو وما التوفيق بين الاية وبين ما اشتهر
عن العرفا من الاخبار الغيبية كما قال الشيخ الكبير ابو عبد الله في معتقده ه
ونعتقد ان العبد ينقل في الاحوال حتى يصير الى نعت الروحانية فيعلم الغيب
وتطوى له الارض ويمشي على الما ويغيب عن الابصار فالجواب اما عن الاول فالتنبيه
بذلك على انه ليسوله الجواب عما لا علم له به ولا الاستنكاف من قول لا ادري الذي هو
نصف العلم ايهامهم بان له الجواب عنه مما قد سلف بحسن السوال الذي هو نصف
العلم فتم العلم بذلك واما عن الثاني فلان الغيب مبادي ولواحق فمباديه لا يطلع
عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل واما اللواحق فهو ما اظهره الله على بعض احبائه
لوحة علمه وخرج ذلك عن الغيب المطلق وصار غيبا اضافيا وذلك اذا تنور الروح
القدسية وازداد نورانيته واشراقها بالاعراض عن ظلمة عالم الحس وتجلية مراة
القلب عن صداء الطبيعة والمواظبة على العلم والعمل وفيضان الانوار الالهية
حتى يقوى النور وينبسط في فضا قلبه فتنعكس فيه النقوش المرتسمة في اللوح
المحفوظ ويطلع على المغيبات ويتصرف في اجسام العالم السفلي بل يتجلى حينيذ
الفياض الاقدس بمعرفته التي هي اشرف العطايا فكيف بغيرها قال فاخبرني عن
اماراتها بفتح الهمزة جمع امارة اي علامة وفي رواية عن اشراطها وهي جمع شرط
بالفتح بمعنى العلامة والمراد شي من علاماتها الدالة على قربها ولذا قيل اي مقدماتها
وقيل صغار امورها وفي رواية وساخبرك وفي اخرى وساحدثك عن اشراطها
وجمع بانه ابتداه بقوله وساخبرك فقال السايل فاخبرني ويدل عليه ما في
رواية ولكن ان شيت نباتك عن اشراطها قال اجل وفي رواية محمد ثم قال ان تلد
الامة ربها اي من جملة علاماتها او احدى اماراتها ولادة الامة مالكها ومولاها
وقيل التقدير علاماتها ولادة الامة ورؤية الحفاة فاحتاج الى ان يقول اخبر عن
الجمع باثنين لانهما اقل ما عليه جمع وثانيهما في هذه الرواية وان ذكر في رواية

اخر



اخر باعتبارها بالنسمة ليشمل الذكور والاناث او فرارا من شركة رب العباد وان جوز اطلاقه
على غيره تبعا بالاضافة دون التعريف لانه من الفاظ الجاهلية او اراد البنت فيعرف
الابن بالاولى والاضافة اما لاجل انه سبب عتقها او لانه ولدها او مولاها بعد الاب
وفسر هذا القول كثير من الناس بان السبي يكثر بعد اتساع رقعة الاسلام فيتولد
الناس اماءهم فيكون الولد كالسيد لامه لان ملكها راجع اليه في التقدير وذلك اشارة
الى قوة الدين واستيلاء المسلمين وهي من الامارات لان بلوغ الغاية منذر بالتراجع
والانحطاط المؤذن بقيام الساعة او الى ان الاعزة تصير اذلة لان الام مربية للولد
مدبرة امره فاذا صار الولد ربها اذا كان بنتا يتقلب الامر كما ان الفرقة الثالثة
على عكس ذلك وهي ان الاذلة ينقلبون اعزة ملوك الارض فيناسب المعطوفان وهذا اجمال
بتغير الزمان وانقلاب احوال الناس بحيث لا يشاهد قبله ويؤيده ما ورد من حديث
انه اذا ضيعت الامانة ووسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وقيل سمي ولدها
سيدها لان له ولاءها بارثه له عن ابيه اذا مات او لانه كسيدها لصيرورة ملك ابيه
اليه غالبا فتصير امه كانها امته وقيل معناه ان الاماء تلدن الملوك فتكون امه من
جملة رعيته وايد بان الروسا في الصدر الاول كانوا يستنكفون عن لباس وطي الاماء
وبينما فيسون في الحراير ثم انعكس الامر سيما من ابتدا دولة بني العباس ويقرب منه
القول بان السبي اذا كثر فقد يسبى الولد صغيرا ثم يعتق ويصير رئيسا بل ملكا ثم يسبي
امه فيشتريها عالما او جاهلا بانها امه يستخدمها ويطاها او يعتقها ويتزوجها وقيل
معناه فساد الاحوال بكثرة بيع امهات الاولاد فتتردد في ايدي المشترين حتى
يشتريها ابنها ويطاها وهو لا يعلم ويؤيده رواية بعلها وان فسر بسيدها وقيل
معناه الاشارة الى كثرة عقوق الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من
الخدمة وغيرها وخص بولد الامة لان العقوق فيه اغلب وعبر في رواية البخاري
باذا بدل ان المفتوحة اشارة الى تحقق الوقوع ولذلك قالوا يقال اذ اقامت القيمة
ولا يقال ان بالكسر لانه كفر لاشعاره بالشك قال ابن حجر وفي جزمهم بان ذلك كفر نظر
وينبغي ان يحمل على من عرف هذا المعنى واعتقده والا فكثيرا ما يستعمل ان موضع اذا
وبالعكس لاغراض بينت في علم المعاني وان ترى خطاب عام ليدل على بلوغ الخطب في العظم
مبلغا لا يختص به رؤية راء الحفاة بضم الحاء جمع الحافي وهو من لا نعل له العراة جمع
العاري وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفا مما يحسن وينبغي ان يكون ملبوسا
العالة جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل اذا افتقر او من عال يعول اذا افتقر
وكثر عياله رعاء الشاء بكسر الراء والمد جمع راع كتاجر وتجار والشاء جمع شاة والاظهر
انه اسم جنس وفي رواية الابل البهم بضم الباء اي السود وهو بجر الميم ورفعها صفة للرعاء
جمع بهيم فيكون كناية عن جهلهم وانه لا يعرف لهم اصل من بهم الامر اذا لم يعرف حقيقته

الخطب بينه

اقفرت الدار خلت واقفر الرجل لم يبق عنده ادم وفي الحديث ما اقفر بيت فيه خل مختار

وقال القرطبي الاولى حمله على سواد اللون لان الادمة غالب الوان العرب اولا ملجم
عما اذ السود شرها عندهم وخيرها عندهم الحمر ومن ثم ورد خير من حمر النعم وفي رواية
البهم بفتح البا ولا وجه له مع ذكر الابل بل مع حذفه الذي هو رواية مسلم اذ هو جمع
بهمة وهي صغار الضان والمعز ورجحت هذه على تلك لان رعاء الغنم اضعف اهل البادية
بخلاف رعاء الابل فانهم اهل فخر وخيلا يتطاولون في البنيان اي يتفاخرون في ارتفاعه
وكثرته ويتفاخرون في حسنه وزينته وهو مفعول ثان ان جعلت الرؤية فعل
البصيرة او حال ان جعلتها فعل الباصرة ومعناه ان اهل البادية واشباههم من
اهل الفاقة تنبسط لهم الدنيا ملكا او ملكا حتى يستوطنون البلاد ويبنون القصور
المرتفعة ويتباهون فيها فهو اشارة الى تغلب الارذال وتذلل الاشراف وتولي الرياسة
من لا يستحقها وتعاطي السياسة من لا يحسنها كما ان قوله ان تلد الامة ربتها اشارة الى
عكس ذلك وقيل كلاهما اشارة الى اتساع دين الاسلام فبينما سبب المتعاطفان في الكلام
ولعل تخصيصهما لجلالة خطبهما وبناهة شانهما وقرب وقوعهما ويحتمل ان يكون الاولى
ايماء الى كثرة الظلم والفسق والجهل وبلوغهما مبالغ العليا والثانية الى غلبة محبة
الدنيا ونسيان منازل العقبى ويقال تطاول الرجل اذا تكبر فلا يرد ما ذكره ابن حجر
من قوله التفاعل فيه بين افراد العراة الموصوفين بما ذكر لا بينهم وبين غيرهم
ممن كان عزيزا فذل خلافا لمن وهم فيه وذلك ان اهل البادية العادين عن القيام
بالديانة يكنزون ويتخذون القصور الرفيعة ويتكبرون على العباد والزهاد
وحاصل الكلام ان انقلاب الدنيا من انتظام مؤذن بان لا يناسب فيها المقام فلا
عيش الا عيش الاخرة عند العقلا الكرام كما انشدته الملكة المزخرفة بنت النعمان
لسببية واحضرت عند سعد بن ابي وقاص شعر

فبينا نسوس الناس والامر امرنا ۞ اذا نحن فيهم سوقة نتنصف
فاف لدنيا لا يدوم نعيمها ۞ تقلب تارات بنا وتصرف
فهنيئا لمن جعل الدنيا كساعة ۞ واشتغل فيها بالطاعة قياما [illegible] ۞
فان كل ما هو آت قريب ۞ قال تعالى اقترب للناس حسابهم

وهم في غفلة معرضون ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون
قال اي عمر ثم انطلق اي السائل فلبثت اي انا وفي رواية فلبث اي هو مليا
بفتح الميم وتشديد اليا من الملاوة اذ المهموز بمعنى الغني اي زمانا او مكثا طويلا
وبينته رواية ابي داود والنسائي والترمذي قال عمر فلبثت ثلاثا وفي رواية
للترمذي فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وفي اخرى لابن حبان بعد
ثالثة وفي اخرى لابن منده بعد ثلاثة ايام وفي وروده هذه الروايات رد
على من وهم ان رواية ثلاثا مصحفة من رواية مليا والمعنى انه لم استخبر عنه

صلى

نبه الرجل شرف واشتهر وبابه ظرف مختار

النصف بفتحتين المراة التي بين الحدثة والمسنة ورجل نصف ايضا مختار



صلى الله عليه وسلم مهابة وفي شرح مسلم وهذا مخالف لرواية ابي هريرة من انه
صلى الله عليه وسلم ذكره في المجلس اللهم الا ان يقال ان عمر لم يحضر في الحال بل قام واخبر
الصحابة ثم اخبر عمر بعد ثلاثة ثم قال لي يا عمر اتدري [illegible] وفي العدول نكتة لا تخفى
من السائل اي ما يقال في جواب هذا السؤال قلت الله ورسوله اعلم لان الامارات
السابقة والتعجب اوقعهم في التردد اهو بشر ام ملك وهذا القدر يكفي في
الشركة على ان اسم التفضيل كثيرا يراد به اصل الفعل من غير شركة قال فانه
جبريل اي اذا فوضتم العلم الى الله ورسوله فانه جبريل على تاويل الاخبار اي فاعلموا
ذلك سبب للاخبار به وقرينة المحذوف قوله الله ورسوله اعلم فالفا فصيحة
لانها تفصح عن شرط محذوف وكذا الكلام لان السائل طالب متردد وفي رواية ردوه
فاخذوا ليردوه فلما را وا شيئا قال القاضي وجبريل ملك متوسط بين الله ورسله
ومن خواص الملك ان يتمثل للبشر فيراه جسما انسانيا فينزل والسر في التوسط
ان المكالمة تقتضي مناسبة بين المتخاطبين فاقتضت الحكمة توسط جبريل
ليتلقف الوحي بوجهه الذي في عالم القدرة من الله تعالى تلقفا روحانيا او من
اللوح ويلقنه بوجهه الذي في عالم الحكمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فربما
ينزل الملك الى صورة البشر وربما يرتقي النبي صلى الله عليه وسلم وقد يرتقي الى
الرتبة الملكية ويتعرى عن الكسوة البشرية فيرد الوحي على القلب في لبسة
الجلال وابهة الكبريا والكل لا ياخذ بمجامعه فاذا سري عنه وجد المنزل ملقى في
الروع لا في المسموع وهذا معنى قوله احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده
علي فينفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي
ما يقول ثم جبريل بكسر الجيم وفتحها مع كسر الرا بعدها يا وبفتحها وهمزة مكسورة
مع يا وتركها اربع لغات متواترات والاول اشهر واكثر ثم استانف ببيان او
خبر لجبريل على انه ضمير الشان يعلمكم دينكم جملة حالية من الضمير المرفوع في اتاكم
اي عازما تعليمكم فهو حال مقدرة لانه لم يكن وقت الاتيان معلما او مفعول له
بتقدير اللام كما في رواية والمراد تنبيههم على علمهم وتقريره بطريق السؤال والجواب
ليتمكن غاية التمكن في نفوسهم لان المحصول بعد الطلب اعز من المنساق بلا تعب
واسناد التعليم اليه مجاز لانه السبب واضاف الدين اليهم لانهم المختصون بالدين
القيم دون سائر الناس او الخطاب مخصوص بالصحابة خصوصا او عموما فان
سائر الناس ~~او الخطاب مخصوص بالصحابة~~ ياخذون دينهم منهم رضي الله عنهم
وفيه ايماء الى ان الايمان والاسلام والاحسان يسمى دينا فقوله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام المراد به الكامل وكذا قوله عز وجل ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه وفي رواية اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا وفي اخرى

والامر لبسة بالضم الشبهة ليس بواضح مختار

بهته اخذه بغتة مختار

اسري عنه الهم انكشف وسري عنه مثله مختار

الصلصال الطين الحر خلط بالرمل فصار يتصلصل اذا جف فاذا طبخ بالنار فهو الفخار وصلصلة اللجام صوته اذا ضوعف والجرس بفتحتين الذي يعلق في عنق البعير والذي يضرب به ايضا مختار

والذي بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لجبريل وفي اخرى ثم ولى
فلما لم يروا طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل اتاكم ليعلمكم
دينكم خذوا عنه والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته
حتى ولى رواه مسلم اي عن عمر ورواه البخاري في كتاب الزكاة مع تغيير كذا قاله
بعض شراح الاربعين وقال ابن حجر ولم يخرجه البخاري عن عمر لاختلاف فيه على
بعض رواته وقال السيد جمال الدين وقد رواه البزار في مسنده من طريق انس
ابن مالك وابو عوانة الاسفرايني في صحيحه من طريق جرير بن عبد الله البجلي وابو الشيخ
في سننه من طريق ابي ذر الغفاري واحمد بن حنبل في مسنده من طريق ابن عباس وكل
واحد من الطرق يشتمل على فوائد غريبة وفوائد كثيرة لم توجد في طريق عمر وابي
هريرة وهذا حديث جليل يسمى حديث جبريل وام الاحاديث وام الجوامع لانه
متضمن للشريعة والطريقة والحقيقة بيانا اجماليا على الوجه الاتم
الذي علم تفاصيلها من السنة النبوية والشرايع المصطفوية على صاحبها
الوف التحية كما ان فاتحة الكتاب تسمى ام القران وام الكتاب لاشتمالها على
المعاني القرانية والحكم الفرقانية بالدلالات الاجمالية وحديث انما الاعمال
بمنزلة البسملة وهذا الحديث بمنزلة الفاتحة المصدرة بالحمدلة وهذا وجه
وجيه وتنبيه نبيه لاختيارهما في صدر الكتاب ومفتتح الابواب ورواه
ابو هريرة اي هذا الحديث ايضا مع اختلاف اي بين بعض الفاظهما وفيه اي
في مروي ابي هريرة ردوا علي الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فخبرهم انه
جبريل ذكره ابن حجر وتقدم الجمع عن النووي مع ان كون هذا الاخبار في المجلس غير
صحيح فلا ينافي ما تقدم من اعلام عمر بعد ثلاثة ايام في الصحيح وفيه ايضا
واذا رايت الحفاة العراة الصم اي عن قبول الحق البكم اي عن النطق بالصدق فجعلوا
لبلادتهم وحماقتهم وعدم تمييزهم كانه اصيبت مشاعرهم مع كونها سليمة تدرك
ما ينتفعون به ملوك الارض منصوب على انه مفعول ثان لرايت او على انه حال
والمراد باولئك اهل البادية لما في رواية قال ما الحفاة العراة قال العريب
مصغر العرب في خمس هو في موضع النصب على الحال اي تراهم ملوك الارض متفكرين
في خمس كلمات اذ من شان الملوك الجهال التفكر في اشيا لا تعنيهم ولا تغنيهم
او متعلق باعلم اي ما المسئول عنها باعلم في علم خمس فان العلم بها مختص به تعالى
وفيه اشارة ظاهرة الى ابطال الكهانة والتنجيم ونحوهما من كل ما فيه تشوف على
علم شيء كلي او جزئي من هذه الخمس وارشاد للامة وتحذير لهم عن اتيان من يدعي علم الغيب
لقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله فان قلت قد
اخبر الانبيا والاوليا بشيء كثير من ذلك فكيف الحصر قلت الحصر باعتبار كلياتها دون

جزئياتها



جزئياتها قال تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول بناء على اتصال
الاستثنا الذي هو الاصل واخرج احمد عن ابن مسعود اوتي نبيكم علم كل شيء سوى هذه
الخمس واخرجه عن ابن عمر بنحوه مرفوعا وقال القرطبي من ادعى علم شيء منها غير مسند
اليه صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم
وغيره اذا كان عن امر عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم
اخذ الاجرة والجعل واعطايها في ذلك انتهى ويؤيده ما اخرجه حميد بن زنجويه ان بعض
الصحابة ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فانكر عليه فقال انما الغيب خمس
وتلا هذه الاية وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم انتهى وما ذكره بعض الاوليا
من باب الكرامة باخبار بعض الجزئيات من مضمون كليات الاية فلعله بطريق
المكاشفة او الالهام او المنام التي هي ظنيات لا تسمى علوما يقينيات وقيل الجار
متعلق بمقدر اي ذكر الله ذلك في خمس او نجد علم ذلك في خمس وقيل في بمعنى مع وقيل
بمعنى من اي من جملة خمس وقيل هو مرفوع المحل على الخبرية اي الساعة اي اتيانها
او معرفة وقتها في خمس ويؤيده رواية هي في خمس من الغيب اي علم وقت الساعة مندرج
في جملة خمس كلمات لا يعلمهن الا الله كما افاده تقديم عنده في الاية الاتية اذ الظرف
خبر مقدم لافادة الحصر لان تقديم ما حقه التاخير يفيد الحصر وعطف ينزل
وما بعده بتقدير ان المصدرية على الساعة وحملها وما تدري المقصود منهما
اثبات ذلك المنفي عن الغير فهما لله تعالى وهذا كله انما يحتاج اليه ان لم يفسر
الخمس بما في مفاتح الغيب في قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو واما اذا
فسرت بها فالحصر جلي لا يحتاج الى الاستدلال عليه واعلم ان الجواب تضمن زيادة
على السؤال اهتماما بذلك وارشادا للامة لما يترتب على ذلك من المصلحة الكثيرة
الفوائد العظيمة العوائد ثم قرا اي النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم
الساعة اي الاية تلك الخمس بكمالها كما دل عليه السياق بيانا لها ويحتمل ان يكون فاعل قرا
ابو هريرة فتكون الاية استشهادا ومصداقا للحديث وينزل الغيث قرئ بالتشديد
والتخفيف اي وهو ينزل المطر الذي يغيث الناس في امكنة وازمنة لا يعلمها الا هو
الاية من قول احد الرواة بالنصب على تقدير اعني او يعني او اقرا او قرا الى انه بدل له
مما قبله وبالرفع اي الاية معلومة مشهورة اذا قراها وقيل بالجر والتقدير
قرا واقرا الى الاية اي اخرها وفي رواية لمسلم الى خبير واخرى للبخاري الى الارحام
والاولى اولى لان فيها زيادة ثقة وافادة والروايتان تدلان على ان لفظ الاية
ليست من قول المصنف كما ظن بعضهم وتمامها ويعلم ما في الارحام اي وهو يعلم تفصيل
ما في الارحام الاناث من ذكر او انثى وواحد ومتعدد وكامل وناقص ومؤمن وكافر
وطويل وقصير وغير ذلك قال تعالى الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام اي تنقص

وما تزداد اي من مدة الحمل والجثة والعدد وكل شيء عنده بمقدار اي بقدر وحد لا يتجاوزه وعدل عن العلم في قوله وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت لان الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة فاذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه مختصا بها ولم يقع منه على علم كان عدم اطلاعها على غير ذلك من باب الاولى ه والمراد بالنفس ذات النفس او ذات الروح وبهذين المعنيين لا يجوز اطلاق النفس على الله تعالى ولذا قيل بالمشاكلة في قوله تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك واما اذا اريد بها الذات المطلق فيصح اطلاقه على الله تعالى كما ورد سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ان الله عليم اي بهذه الاشيا من جزئياتها وكلياتها خصوصا وبغيرها عموما خبير اي بباطنها كما انه عالم بظاهرها او معناه يخبر ببعض من جزئياتها لبعض عباده المخصوصين وقد اخبر في مواضع كثيرة به ان علم الساعة مما استاثر الله تعالى به وفي رواية ثم ادبر فقال ردوه فلم يروا شيئا متفق عليه اي اتفق الشيخان على مروي ابي هريرة الذي فيه الزيادة لكن اسنده كل مبرك وقال الا ان البخاري لم ينقل الصم البكم ملوك الارض بل قال في كتاب الايمان واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان وفي كتاب التفسير واذا كانت الحفاة العراة رؤس الناس فذلك من اشراطها واخرجه ابو داود والنسائي معناه وعن اي وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير واول مشاهده الخندق على الصحيح وكان من اهل الورع والعلم والزهد قال جابر ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله وقال نافع ما مات ابن عمر حتى اعتق الف انسان او زاد وولد قبل الوحي بسنة ومات سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر وكان اوصى ان يدفن في الحل فلم يقدر على ذلك من اجل الحجاج ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وكان الحجاج قد امر رجلا فسم زج رمحه وزاحمه في الطريق ووضع الزج في ظهر قدمه وذلك ان الحجاج خطب يوما واخر الصلاة فقال ابن عمر ان الشمس لا تنتظرك فقال له الحجاج لقد هممت ان اضرب الذي فيه عيناك قال لا تفعل فانك سفيه مسلط وقيل انه اخفى قوله ذلك عن الحجاج ولم يسمعه وكان يتقدمه في المواقف بعرفة وغيرها الى المواضع التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وقف فيها وكان ذلك يعز على الحجاج والحاصل انه كان يخاف عليه ان يدعي الخلافة فحصل له الشهادة وله اربع وثمانون سنة روى عنه خلق كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام هو اسم للشريعة دون الايمان وقد يطلق على الاذعان بالقلب والاستسلام بجميع القوى والجوارح في جميع الاحوال وهو الذي امر به ابراهيم عليه السلام حيث قال له اسلم وهذا اخص من الاول والمراد به الاسلام الكامل لان حقيقته مبنية على الشهادتين فقط وانما اقتصر على

بيان



بيان اركانه مع انما الجزئية شعب ايمانه فلا يتوجه ما قيل انما يصح الحديث على مذهب الشافعي وغيره من ان الاسلام عبارة عن مجموع الثلاث على خمس دعايم كما في رواية او خصال ارقواعد وفي رواية لمسلم بالتاء اي خمسة اشيا او اركان او اصول وانما جاز هنا لحذف المعدود شبهت حالة الاسلام مع اركانه الخمس على وجه الدوام بحال خباء اقيم على خمسة اعمدة وقطبها الذي يدور عليها الاركان هي الشهادة الناشئة عن صميم القلب الشاهد عليه لفظ الشهادة المشبهة بالعمود الوسط للخيمة وبقية شعب الايمان بمنزلة الاوتاد للخباء قال الحسن رضي الله عنه في مجمع شهود جنازة للفرزدق ما اعددت لهذا المقام فقال شهادة ان لا اله الا الله منذ كذا سنة فقال الحسن هذا العمود فاين الاطناب وهو تمثيل يشبه الاسلام بخيمة عمودها كلمة التوحيد والاطناب الاعمال الصالحة شهادة ان لا اله الا الله بالجر وهو الاشهر على انه عطف بيان او بدل من خمس بدل كل وهو مجموع المجرورات المتعاطفة من كل ويصح ان يكون بدل بعض لعدم الرابط وبالنصب على تقدير اعني وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف هو هي او احدها او على انه مبتدا خبره محذوف اي منها شهادة ان لا اله الا الله وان مخففة ولا نافية للجنس واله اسمها ركب معها تركيب خمسة عشر فتحته فتحة بناء لا اعراب خلافا للزجاج حيث زعم انه نصب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود ان اريد بالاله المعبود بحق والا فتقديره معبود بحق والاحرف استثنا وقيل بمعنى غير وهي مع ما بعدها صفة اله وخبره محذوف وجوز نصب الجلالة لغتنا الا انه على ان لا بمعنى غير وقيل على الاستثنا والله مرفوع على البدلية من ضمير الخبر المستتر فيه وقيل بدل من اسم لا باعتبار محله قبلها وقيل على انه خبر لا وان محمدا عبده اي الكامل ورسوله اي المكمل ولتلازم الشهادتين شرعا جعلتا خصلة واحدة واقتصر في رواية على احدى الشهادتين اكتفاء او نسيانا فقيل واحد من جهة كذلك في اكثر الروايات انه لا بد في صحة الاسلام من الاتيان بهما على التوالي والترتيب واقام الصلاة اي المفروضة وحذفت تاء الاقامة المعوضة عن عين الفعل المحذوفة عند الاضافة لطول العبارة وهذا هو التحقيق عليها قاله الزجاج وقيل هما مصدران وايتاء الزكاة اي اعطاؤها وتمليكها لمصارفها والمراد بها الصدقة المكتوبة والحج بفتح الحاء وكسرها مصدران وفي رواية وحج البيت اي قصده لاداء النسك فاللام عوض عن المضاف اليه وقيل اللام للعهد الذهني والواو لمطلق الجمع فلا يرد ان الصوم فرض قبل الزكاة وهي قبل الحج ولعل النكتة في التقديم الذكري هي الاشارة الى ان العبادة اما بدنية فقط او مالية فقط او مركبة منهما وايما الى ان الطاعة المثلثة اما يومية او سنوية او عمرية ولم يذكر الاستطاعة لشهرتها ولاعتبارها في كل طاعة وصوم رمضان

اي ايامه لشرايط واركان معلومة قيل فيه حذف شهر وفيه ان رمضان اسم
للشهر وقوله تعالى شهر رمضان الذي اضافة بيانية وقد ورد في بعض الروايات
تقديمه على الحج وكلاهما صحيح لما تقدم ولذا قدم البخاري كتاب الحج على الصوم
والجمهور اخروه عن جميع العبادات لكون وجوبه يتعلق باخر العمر قال النووي
ذكر البخاري هذا الحديث في مفتتح كتاب الايمان ليبين ان الاسلام يطلق على
الافعال وان الاسلام والايمان قد يكونان بمعنى واحد وقال ابن حجر وجه ذكر
الاربعة الاخيرة مع الشهادتين وان توقف الدخول في الاسلام عليهما فقط التنبيه
على تعظيم شانها وانها اظهر شعاير الاسلام اذ بها يتم الاستسلام وبترك بعضها
يتحلل قيد الانقياد وان لم يؤد الى كفر حيث لا انكار اجماعا الا ما جاء عن احمد وغيره
في ترك الصلاة فانه لدليل خاص كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة
متعمدا فقد كفر ولم يذكر الجهاد لانه فرض كفاية الا في بعض الاحوال والكلام في
فروض العين التي هي اعظم شعاير الاسلام ولهذا زيد في اخره في رواية وان الجهاد
من العمل الحسن قيل وجه الحصر في تلك الخمسة ان العبادة اما فعل او ترك الثاني
الصوم والاول اما لساني وهو الشهادتان او بدني وهو الصلاة او مالي وهو الزكاة
او مالي وبدني وهو الحج وقدمت الشهادتان لانهما الاصل ثم الصلاة لانها العماد
الاعظم ومن ثم جاء في حديث وعمودها الصلاة وفي حديث الصلاة عماد الدين وقال
تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذا سميت ام العبادات كما سميت
الخمر ام الخبايث ثم الزكاة لانها قرينتها في مواضع من القران ولمناسبة البدنية
والمالية في القران ثم الحج لكونه جامعا للعبادتين ومحلا للمشقتين ولان تاركه من
غير عذر على درجة خاتمة السوء كما يدل عليه الحديث الذي اختلف في ضعفه
وصحته من استطاع الحج فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ويدل
على اصالة الحديث قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين حيث وضع من كفر
موضع لم يحج مع افادة مبالغة التهديد في قوله عن العالمين حيث عدل عن عنه
وانما اخره عن الصوم كما في رواية ملحوظة فرعاية للترتيب فان الصوم فرض
في السنة الثانية والحج فرض سنة خمس او ست او ثمان او تسع متفق عليه ورواه
احمد وابو داود والترمذي والنسائي ايضا والاحاديث الثلاثة المتقدمة
من جملة الاحاديث الاربعينية النووية وعن ابي هريرة رضي الله عنه تصغير
هرة قال المؤلف قد اختلف الناس في اسم ابي هريرة ونسبه اختلافا كثيرا واشهر
ما قيل فيه انه كان في الجاهلية عبد شمس او عبد عمرو وفي الاسلام عبد الله او
عبد الرحمن وهو دوسي قال الحاكم ابو احمد اصح شيء عندنا في اسم ابي هريرة عبد الرحمن
ابن صخر وغلبت عليه كنيته فهو كمن لا اسم له اسلم عام خيبر وشهدها مع النبي

صلى



صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه راغبا في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور
معه حيث ما دار وكان من احفظ الصحابة قال البخاري روى عنه اكثر من ثمانمائة
رجل من بين صحابي وتابعي منهم ابن عباس وابن عمر وجابر وانس قيل سبب تلقيبه بذلك
ما رواه ابن عبد البر عنه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فراني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحق وجدت
هرة وحملتها في كمي فقيل لي ما هذه فقلت هرة فقيل لي انت ابو هريرة ورجح بعضهم
الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحن اليها وقيل المكني له بذلك
والده ثم جر هريرة هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار اخرون منع صرفه
كما هو الشايع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة
واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة واحدة يعني لفظة ابا
هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للحال ونظيره خفي
واجيب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه
الخفة واشتهار الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا
حتى قال النووي اسمه عبد الرحمن بن صخر على الاصح من خمسة وثلاثين قولا وبلغ ما رواه
خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعة وستين والصحيح انه توفي بالمدينة سنة
تسع وخمسين وله ثمان وسبعين ودفن بالبقيع وما قيل ان قبره بقرب عسقلان لا اصل
له كما ذكره السخاوي وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان اي ثمراته
وفروعه فاطلق الايمان وهو التصديق والاقرار عليها مجازا لانها من حقوقه ولوازمه
بضع وسبعون وفي رواية بضعة والباء مكسورة فيهما وقد يفتح وهي القطعة ثم استعمل
في العدد لما بين الثلاثة والعشرة وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع او الى
الخمس او ما بين الواحد الى الاربعة او من اربع الى تسع او هو سبع انتهى ويؤيده انه جاء
في بعض الروايات سبع وسبعون والذي في الاصل هو رواية مسلم جرى عليها ابو
داود والترمذي والنسائي ورواية البخاري بضع وستون ورجحت بانها المتيقن
وصوب القاضي عياض الاولى بانها التي في ساير الاحاديث ورجحها جماعة منهم النووي
بان فيها زيادة ثقات واعترضه الكرماني بان زيادة الثقة ان يزاد لفظة في
الرواية وانما هذا من اختلاف الروايتين مع عدم تناف بينهما في المعنى اذ ذكر
الاقل لا ينفي الاكثر وانه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالستين ثم اعلم بزيادة
فاخبر بها ويجاب بان هذا متضمن للزيادة كما اعترف به الكرماني فيصح ما قاله النووي
والاظهر والله اعلم ان المراد به التكثير لا التحديد ويحمل الاختلاف على تعدد القضية
ولو من جهة داود احد وقوله شعبة هي في الاصل غصن الشجر وفرع كل اصل
واريد بها هنا الخصلة الحميدة اي الايمان ذو خصال متعددة وفي رواية ملحوظة

بضع وسبعون بابا وفي رواية اخري اربع وستون بابا اي نوعا من خصال الكمال وفي اخري ثلاث وثلاثون شريعة من وافي الله بشريعة منها دخل الجنة وروي ابن شاهين ان لله تعالي مائة خلق من اتي بخلق منها دخل الجنة وفسرت بنحو الحيا والرحمة والسخا والتسامح وغيرها من اخلاقه تعالي المذكورة في اسمائه الحسني وصفاته العليا فافضلها الفا تفصيلية او تفريعية وتعقيبية انما جزائية يقال لها الفصيحة اي اذا كان الايمان ذا شعب فافضلها قول لا اله الا الله اي هذا الذكر فوضع القول موضعه ويويده ما ورد بلفظ افضل الذكر لا اله الا الله لا موضع الشهادة لانها من اصله لا من شعبه ه والتصديق القلبي خارج عنها بالاجماع كذا قيل وهو مبني علي جعل الاقرار شطر الايمان واما علي القول بانه شرط فلا مانع من ان يكون المراد بالقول الشهادة لانها عين التوحيد المتعين علي كل مكلف الذي لا يصح غيره الا بعد صحته فهو الاصل الذي يبني عليه ساير الشعب او لتضمنه شرعا معني التوحيد الذي هو التصديق والتزامه عرفا ساير العبادات علي التحقيق ويجوز ان يكون المراد انه افضلها من وجه وهو انه يوجب عصمة الدم والمال لا انه افضل من كل الوجوه ولا يلزم ان يكون افضل من الصوم والصلاة وليس كذلك ويجوز ان يقصد الزيادة المطلقة لا علي ما اضيف اليه المشهور من بينها بالفضل في الاديان قول لا اله الا الله وادناها اي اقربها منزلة وادونها مقدارا او مرتبة بمعني اقربها تناولا واسهلها توصلا من الدنو بمعني القرب فهو ضد فلان بعيد المنزلة اي رفيعها ومن ثم رواه ابن ماجة مكان فافضلها بلفظ فارفعها وفي رواية فاقصاها ادمن الدناءة اي اقلها فايدة لانها دفع ادني ضرر اماطة الاذي اي ازالته وهو مصدر بمعني المؤذي او مبالغة او اسم لما يؤذي به كشوكة او حجر وقد زاد الحسن البصري في تفسير الابرار هم الذين لا يؤذون الذر ولا يرضون الشر وفي رواية اماطة العظم ثلاثين الطريق وفي طريق اهل التحقيق اريد بالاذي النفس التي هي منبع الاذي لصاحبها وغيره فالشعبة الاولي من العبادات القولية والثانية من الطاعات الفعلية او الاولي فعلية والثانية تركية او الاولي من المعاملة مع الحق والثانية من المعاملة مع الخلق او الاولي من التعظيم لامر الله والثانية من الشفقة علي خلق الله او الاولي من الفناء بحق الله والثانية من الفناء بحظ العباد فمن قام بهما صدقا كان من الصالحين حقا والحيا بالمد شعبة اي قطعة من الايمان اي من شعبه والمراد به الحيا الايماني وهو خلق يمنع الشخص من الفعل القبيح بسبب الايمان كالحيا عن كشف العورة والجماع بين الناس لا النفساني الذي خلقه الله في النفوس وهو تغير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يلام ويعاب عليه وانما افرد من ساير الشعب لانه الداعي الي الطاعات الحي يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة العقبي فينزجر عن المناهي ويرتدع عن الملاهي ولذا قيل حقيقة الحيا ان مولاك

لا يراك



لا يراك حيث نهاك وهذا مقام الاحسان المسمي بالمشاهدة الناشي عن حالة المحاسبة والمراقبة فهذا الحديث الجليل مجمل حديث جبريل فافضلها مشير الي الايمان وادناها مشعر الي الاسلام والحيا مومي الي الاحسان ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحيي من الله حق الحيا يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحياء ان يحفظ الراس وما حوي والبطن وما وعي ويذكر الموت والبلي ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة علي الاولي فمن فعل ذلك فقد استحيي من الله حق الحيا رواه الترمذي وفي الحيا خير كله قال ابن حبان تتبعت معني هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد علي البضع والسبعين شيا كثيرا فرجعت الي السنة فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلي الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص فضممت ما في الكتاب والسنة فاذا هي سبع وسبعون فعلمت انه المراد قال السيوطي قد تكلف جماعة عدتها بطريق الاجتهاد ويعني البيضاوي والكرماني وغيرهما واقربهم عدا ابن حبان حيث ذكر كل خصلة سميت في الكتاب او السنة ايمانا وقد تبعه شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر في شرح البخاري وتبعناهما وذلك الايمان بالله وصفاته وحدوث ما دونه وبملائكته وكتبه ورسله والقدر وباليوم الاخر ومحبة الله والحب والبغض فيه ومحبة النبي صلي الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه وفيه الصلاة عليه واتباع سنته والاخلاص وفيه ترك الريا والنفاق والتوبة والخوف والرجا والشكر والوفا والصبر والرضا بالقضا والحيا والتوكل والرحمة والتواضع وفيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب وترك الحسد والحقد وترك الغضب والنطق بالتوحيد وتلاوة القران وتعلم العلم وتعليمه والدعا والذكر وفيه الاستغفار واجتناب اللغو والتطهر حسا وحكما وفيه اجتناب النجاسات وستر العورة والصلاة فرضا ونفلا والزكاة كذلك وفك الرقاب والجود وفيه الاطعام والضيافة والصيام فرضا ونفلا والاعتكاف والتماس ليلة القدر والحج والعمرة والطواف والفرار بالدين وفيه الهجرة والوفا بالنذر والتحري في الايمان واداء الكفارات والتعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق بالعبيد والقيام بالامرة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة اولي الامر والاصلاح بين الناس وفيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة علي البر وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد وفيه المرابطة واداء الامانة ومنها الخمس والقرض مع وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله وانفاق المال في حقه وفيه ترك التبذير والسرف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الضرر عن الناس واجتناب اللهو واماطة الاذي عن الطريق انتهي ما ذكره السيوطي في كتابه النقاية وادلتها مذكورة في شرحه اتمام الدراية ذكرتها في هذا الكتاب

متفرقة ولكن ذكرتها لك مجملة لتنتا مل فيها مفصلة فما رايت نفسك متصفة بها فاشكر
الله علي ذلك وما رايت علي خلافها فاطلب من الله التوفيق علي تحصيل ما هنالك لان
من وجدت فيه هذه الشعب فهو مومن كامل ومن نقص منه بعضها فهو مومن ناقص واعترض
النووي حيث قال الحديث نص في اطلاق اسم الايمان الشرعي علي الاعمال وتعقبه ابن
حجر وقال تمسك به القائلون بان الايمان فعل جميع الطاعات والقائلون بانه مركب من الاقرار
والتصديق والعمل وليس كما زعموا لان الكلام في شعب الايمان لا فيه انه اذا التقدير شعب
الايمان حتي يصح الاخبار عنه ببضع وسبعون شعبة اذ يرجع حاصله في الحقيقة الي ان شعب
الايمان كذا وشعب الشيء غيره انتهي وفي الحديث تشبيه الايمان بالشجرة ذات اغصان
وشعب كما ان في القران تشبيه الكلمة الدالة علي حقيقة الايمان بشجرة ذات
اغصان وشعب كما ان في القران تشبيه الكلمة الدالة علي حقيقة الايمان بشجرة
طيبة اصلها ثابت وفرعها في السما اي اصلها ثابت في القلب وفرعها اي شعبها مرفوعة
في السما متفق عليه قال ميرك وفيه نظر لان قوله بضع وسبعون شعبة من افراد
مسلم وفي البخاري بضع وستون شعبة وكذا قوله فافضلها الي قوله عن الطريق فرد
مسلم فلا يكون متفقا عليه ورواه الاربعة ايضا الا ان الترمذي اسقط قوله والحيا
شعبة من الايمان انتهي وذكر العيني ان قوله بضع وسبعون من طريق ابي ذر الهروي
وقال السيوطي بضع وستون او بضع وسبعون شعبة رواه الشيخان هكذا علي الشك
من حديث ابي هريرة ورواه اصحاب السنن الثلاثة بلفظ بضع وسبعون بلا شك
وابو عوانة في صحيحه بلفظ ست وسبعون او سبع وسبعون والترمذي بلفظ اربع
وستون انتهي فيؤول كلام المصنف بان اصله من روايتهما دون زيادة فافضلها الخ وعن
عبد الله بن عمرو كتب بالواو للتمييز عن عمر ومن ثم لم يكتب حالة النصب لتميزه عنه بالالف
وهو ابن العاص القرشي رضي الله عنهما اسلم قبل ابيه وتوفي بمكة او الطايف او مصر
سنة خمس وستين او ثلاث وسبعين وبينه وبين ابيه في السن احدي عشرة سنة
كما جزم به بعضهم قيل وهذا من خواصه كذا ذكره ابن حجر وقال المصنف كان ابوه اكبر منه
بثلاث عشرة سنة وقيل باثني عشرة سنة وكان غزير العلم كثير الاجتهاد في العبادة
عمي اخر عمره وكان اكثر حديثا من ابي هريرة لانه كان يكتب لكن ما روي عنه وهو
سبعمائة حديث قليل بالنسبة لما روي عن ابي هريرة قال المصنف كان ممن قرا الكتب
واستاذن النبي صلي الله عليه وسلم في ان يكتب حديثه فاذن له قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم المسلم اي الكامل لما تقدم من معني الاسلام او المسلم الحقيقي
المتصف بمعناه اللغوي من سلم المسلمون اي والمسلمات اما تغليبا واما تبعا ويلحق
بهم اهل الذمة حكما وفي رواية لابن حبان من سلم الناس من لسانه اي بالشتم واللعن
والغيبة والبهتان والنميمة والسعي الي السلطان وغير ذلك حتي قيل اول بدعة

الاسلام هو الخضوع والانقياد بما اخبره الرسول صلي الله عليه وسلم وفي الكشاف ان كل ما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطاة القلب فهو الاسلام وما واطا فيه القلب وظاهر اللسان فهو ايمان اقول هذا مذهب الشافعي واما مذهب ابي حنيفة فلا فرق بينهما تعريفات





ظهرت في قول الناس الطريق الطريق وبيده بالضرب والقتل والهدم والدفع والكتابة
بالباطل ونحوها وخصا لان اكثر الاذي بهما او اريد بهما مثلا وقدم اللسان لان الايذاء
به اكثر واسهل ولانه اشد نكاية كما قال

جراحات السنان لها التيام ○ ولا يلتام ما جرح اللسان

ولانه يعم الاحيا والاموات وابتلي به الخاص والعام خصوصا في هذه الايام
وعبر به دون القول ليشمل اخراجه استهزاء بغيره وقيل كني باليد عن ساير الجوارح
لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والمنع والاخذ
وقيل في كل عمل هذا مما عملته ايديهم وان لم يكن وقوعه بها وفيه ان الايدي والايدين
توضعان موضع الانفس والنفس لان اكثر الافعال يزاول بهما ولا يعرف استعمال اليد المفردة
بهذا المعني ثم الحد والتعزير وتاديب الاطفال والدفع لنحو الصيال ونحوها فهي
استصلاح وطلب للسلامة او مستثني شرعا او لا يطلق عليه الاذي عرفا والمهاجر
اي الكامل او حقيقة لشموله انواع الهجرة ولان فضله علي الدوام من هجر اي ترك
ما نهي الله عنه اي في الكتاب او السنة وفي رواية ما حرم الله عليه واريد بالمفاعلة
المبالغة حيث لم يصح المغالبة هذا لفظ البخاري ورواه ابو داود والنسائي ولمسلم
اي في صحيحه لبعضه فانه اخرج شطره الاول عن جابر مرفوعا بلفظه وبمعناه عن عبد
الله بن عمر وقال ان رجلا سال النبي صلي الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله صلي الله عليه
وسلم اي المسلمين اي اي افراد هذا الجنس او اي منتهي هذا النوع خير اي افضل واكمل قال
من سلم المسلمون من لسانه ويده ورواه البخاري بلفظ اي الاسلام افضل قال من سلم
الخ اي اسلام من سلم وقيل لكونه اي لا ينظر الاعلي متعدد كان فيه حذف تقديره
اي اصحاب الاسلام وقيل اي خصال الاسلام وقيل الاسلام بمعني المسلم كعدل بمعني
عادل مبالغة وفرق بين خير وافضل مع ان كلاهما افعل تفضيل بان الاول من الكيفية
اذ هو النفع في مقابلة الشر والمضرة والثاني من الكمية اذ هو كثرة الثواب في مقابلة
القلة وفي الروايتين جميعا دلالة علي ان المسلم في الرواية السابقة المراد بها الكامل
ومن ثم قال الخطابي ان هذا علي حد قولهم الناس العرب اي هم افضل الناس فمعناها المراد
افضل المسلمين من جمع الي اداء حقوق الحق اداء حقوق الخلق والاقتصار علي الثاني اما
لان الاول مفهوم بالطريق الاولي او لان تركها اقرب الي العفو او لان الثاني يتعلق به
الحقان فخص للاهتمام والاعتناء به لحصول السلامة الدنيوية والاخروية
بوجوده او اشارة الي ان علامة الاسلام هي السلامة من ابناء الخلايق كما ان الكذب
والخيانة وخلف الوعد علامة المنافق وعن انس رضي الله عنه اي ابن مالك
ابن النضر الانصاري الخزرجي النجاري بنون مفتوحة وقيل جيم مشددة خادم
رسول الله صلي الله عليه وسلم عشر سنين بعد ما قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم

اي بيانه

المدينة وهو ابن عشر سنين وقالت امه يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال
اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي مائة
الا اثنين وان ثمرتي لتحمل في السنة مرتين ولقد بقيت حتى سئمت الحياة وانا ارجو
الرابعة اي المغفرة قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو اخر من مات من الصحابة
بالبصرة سنة ثلاث وتسعين انتقل الى البصرة في خلافة عمر ليفقه الناس روى
عنه خلق كثير وكنيته ابو حمزة وهي اسم بقلة حريفية ومنه حديث ابو كناني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقلة كنت اجتنيها قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم وفي رواية الرجل وفي اخرى احد وهي اشمل منهما والاولى
اخص اي ايمانا كاملا حتى اكون بالنصب لان مضمرة وحتى جارة احب اليه افعل
تفضيل بمعنى المفعول وللتوسع في الظرف قدم الجار على معمول افعل وهو
قوله من والده اي ابيه وخص عن الام لانه اشرف فمحبته اعظم والمراد به ما يشملهما
وهو ذو ولد وولده اي الذكر والانثى وقدم الوالد لانه اشرف واسبق في الوجود
وتقديم الولد في رواية النسائي لان محبته اكثر وخصا لانهما اعز من غيرهما
غالبا والاولى في رواية بالمال والاهل تعميما لكل ما تحبه النفس فذكرهما انما هو على
سبيل التمثيل وكانه قال حتى اكون احب اليه من جميع اعزته ومن ثم اكد ذلك
تاكيدا واستغراقا بقوله والناس اجمعين عطفا للعام على الخاص ثم النفس
داخلة في هذا العموم لغة وان كانت خارجة عرفا لما سياتي في الحديث الاتي
الموافق لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقوله تعالى قل ان كان
اباؤكم الاية وليس المراد الحب الطبيعي لانه لا يدخل تحت الاختيار ولا يكلف
الله نفسا الا وسعها بل المراد الحب العقلي الذي يوجب ايثار ما يقتضي العقل
رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف الهوى كحب المريض الدواء فانه يميل
اليه باختياره ويتناوله لمقتضى عقله لما علم وظن ان صلاحه فيه وان تنفر
عنه طبعه مثلا لو امره صلى الله عليه وسلم بقتل ابويه واولاده الكافرين او بان
يقاتل الكفار حتى يكون شهيدا لاحب ان يختار ذلك لعلمه ان السلامة في امتثال
امره صلى الله عليه وسلم او المراد الحب الايماني الناشي عن الاجلال والتوقير
والاحسان والرحمة وهو ايثار جميع اغراض المحبوب على جميع اغراض غيره حتى
القريب والنفس ولما كان صلى الله عليه وسلم جامعا لموجبات المحبة من حسن
الصورة والسيرة وكمال الفضل والاحسان ما لم يبلغه غيره استحق ان يكون
احب الى المؤمن من نفسه فضلا عن غيره سيما وهو الرسول من عند المحبوب الحقيقي
الهادي اليه والدال عليه والمكرم لديه قال القاضي ومن محبته نصر سنته
والذب عن شريعته وتمني ادراكه في حياته ليبذل نفسه وماله دونه الثاني ومن

الذب المنع والدفع مختار

ارتقى



ارتقى الى غاية هذه المرتبة ونهاية هذه الرتبة سيدنا عمر رضي الله عنه فانه لما سمع
هذا الحديث اخبر بالصدق حتى وصل ببركة صدقه الى كمال ذلك فقال بمقتضى
الامر الطبيعي لانت يا رسول الله احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال لا والذي
نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال عمر فانك الان والله احب الي من نفسي
فقال الان يا عمر رواه البخاري وهو يحتمل احتمالين احدهما انه فهم اولا ان المراد به
الحب الطبيعي ثم علم ان المراد الحب الايماني والعقلي فاظهر بما اضمر وثانيهما انه
اوصله الله تعالى الى المقام الاتم ببركة توجهه صلى الله عليه وسلم فطبع في قلبه حبه
حتى صار كانه حياته ولبه ولذا قيل فهذه المحبة منه رضي الله عنه ليست اعتقاد
الاعظمية فحسب لانها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا بل امر يترتب على ذلك
يعني المتخلي به عن حظ نفسه وتصيرها لينة من غير محبوبه قال القرطبي وكل
من صح ايمانه به صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة
وان استغرق بالشهوات وحجب بالغفلات في اكثر الاوقات بدليل انا نرى اكثرهم
اذا ذكر صلى الله عليه وسلم اشتاق الى رؤيته واثرها على اهله وماله وولده ووالده
واوقع نفسه في المهالك والمخاوف مع وجدانه من نفسه الطمانينة بذلك وجدانا
لا يتردد فيه وشاهد ذلك في الخارج ايثار كثير من لزيارة قبره الشريف ورؤية
مواضع اثاره على جميع ما ذكر لما وقر في قلوبهم من محبته غير ان قلوبهم لما توالت
غفلاتها وكثرت شهواتها كانت في اكثر اوقاتها مشتغلة بلهوها ذاهلة عما ينفعها
ومع ذلك هم في بركة ذلك النوع من المحبة فيرجى لهم كل خير ان شاء الله تعالى ولا
شك ان حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى اتم لانه ثمرة المعرفة وهم
بقدره ومنزلته اعلم وقال النووي في الحديث تلميح الى صفة النفس
المطمئنة والامارة فمن رجح جانب نفسه المطمئنة كان حبه صلى الله عليه وسلم
راجحا ومن رجح جانب نفسه الامارة كان بالعكس انتهى واللوامة خالة بينهما
مترتبة عليهما ولذا لم يذكرها معهما متفق عليه ورواه احمد والنسائي وابن ماجه
قال النووي مذهب اهل الحق من السلف والخلف ان من مات موحدا دخل الجنة قطعا
على كل حال فان كان سالما عن المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل بجنونه
بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك او غيره من المعاصي اذا لم يحدث بعد
توبته والموفق الذي ما لم يعصه قط فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون
النار اصلا لكنهم يردونها على الخلاف في الورود والصحيح ان المراد به المرور على الصراط
وهو جسر منصوب على ظهر جهنم نعوذ بالله منها واما من كانت له معصية كبيرة
ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنه وادخله الجنة
وان شاء عذبه بالقدر الذي يريده سبحانه ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار

الطبع الختم وهو التأثير في الطين ونحوه مختار

احد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما لا يدخل الجنة من مات على الكفر ولو
عمل ما عمل من اعمال البر وهذا هو المذهب الذي تظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنة
واجماع من يعتد به بحيث حصل العلم القطعي فان خالفه ظاهر حديث وجب تاويله
جمعا بين الادلة وعنه اي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث من كن فيه مبتدا والشرطية خبر وجاز مع انه نكرة لان التقدير خصال ثلاث قال ابن
مالك مثال الابتدا بنكرة هي وصف قول العرب ضعيف عاذ بحرملة اي انسان ضعيف
التجا الى ضعيف والحرملة شجرة ضعيفة او ثلاث خصال والتنوين عوض عن
المضاف اليه على ما قاله ابن حجر وفيه انه لم يعرف هذا في غير كل وبعض او تنوينه
للتعظيم فساغ الابتداء به ويجوز ان تكون الشرطية صفة لثلاث ويكون الخبر
من كان والمعنى ثلاث من وجدت واجتمعن فيه وجد اي ادرك وصادف وذاق عاجل
اي بسبب وجودهن في نفسه حلاوة الايمان اي لذته ورغبته زاد النسائي وطعمه
واوثر الحلاوة لانها اظهر اللذات الحسية وقد ورد ان حلاوة الايمان اذا دخلت
قلبا لا تخرج منه ابدا ففيه اشارة الى حسن الخاتمة له وقيل معنى حلاوة الايمان
استلذاذ الطاعات وايثارها على جميع الشهوات والمستلذات وتحمل المشاق
في مرضات الله ورسوله وتجرع المرارات في المصيبات والرضا بالقضا في جميع الحالات
وفيه تلميح الى قصة الصحيح الذي يدرك الطعوم على ما هي عليه والمريض الصفراوي
الذي يضده اذ يجد طعم العسل من نقص ذوقه بقدر نقص صحته فالقلب السليم من
امراض الغفلة والهوى يذوق طعمه ويتلذذ منه ويتنعم به بل تلك اللذة
اعلى فان في جنبها يترك لذات الدنيا بل جميع نعيم الاخرى من كان لا بد من تقدير مضاف
قبله لانه على الوجه الاول اما بدل او بيان او خبر لمبتدا محذوف هو هي او هن او
احديها وعلى الثاني خبر اي محبة من كان الله ورسوله احب اليه بالنصب على انه
خبر وافراده لانه وصل بمن والمراد الحب الاختياري المذكور مما سواهما يعم ذوي العقول
وغيره من المال والجاه وسائر الشهوات والمرادات وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم
بين الله ونفسه بلفظ الضمير فيما سواهما مع نهيه عند قائل ومن عصاهما فقد غوى
لانه قد يجوز له ما لا يجوز لغيره ولذا قال صلى الله عليه وسلم في خطبة النكاح من
يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه ووجه التخصيص له لا
يتطرق اليه ايهام التسوية بخلاف غيره لو جمع واليه مال ابن عبد السلام ولذا قيل العمل
بخبر المنع اولى لان الخبر لا يحتمل الخصوص ولانه قول والثاني فعل وقيل تثنية الضمير
هنا للايما الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ما تعة
لاغية واليه الاشارة بقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله والامر
بالافراد هنالك للاشعار بان كلا من العصيانين مستقل باستلزام الغواية وان كانا

مثلا زمين



مثلا زمين فان العطف يفيد تكرير العامل واستقلاله بالحكم فهو في قوة التكرار فكانه قال من عصى
الله فقد غوى ومن عصى رسوله فقد غوى لانا نقول عصيان احدهما عصيان للاخر فلا يتصور الانفراد
لانا نقول له كذلك لكن المراد تقطيع المعصية بانه لو فرض وجودها من رسوله وحده لكانت مستقلة
بالاغواء فكيف وهي لا توجد الا منهما وهو معنى دقيق في غاية تحقيق وفيه ايما لطيف واتما
شريف الى ان المحبة مادة الاجتماع على وجه الكمال بحيث انه لا يحتمل المغايرة ولذا قيل انا من
اهوى ومن اهوى انا والمخالفة موجبة للافتراق ولذا قال هذا فراق بيني وبينك
ولتلك المحبة علامات من اظهرها ما اشار اليه يحيى بن معاذ الرازي بقوله حقيقة
المحبة ان لا تزيد بالعطا ولا تنقص بالجفا ولا يتم هذا الا لصديق جذبته ازمة
العناية حتى اوقفته على عتبة الولاية واحلته في رياض الشهود المطلق فراى
ان محبوبه هو الحق وما سواه باطل محقق ومن احب اي وثانيها محبة من احب عبدا
اي موسوما بالعبودية لله حرا كان او مملوكا لا يحبه اي لشي الا لله والاستثنا
مفرغ اي لا يحبه لغرض وعرض وعوض ولا يشوب محبته حظ دنيوي ولا امر بشري
بل محبته تكون خالصة لله تعالى فيكون متصفا بالحب في الله ومن اخلاقي المتحابين
لله والجملة حال من الفاعل او المفعول او منهما ومن يكره اي وثالثها كراهة من يكره ان
يعود اي يرجع او يتحول في الكفر وقيل ان يصير بدليل تعديته بفي على حد ولتعودن
في ملتنا فيشمل من لم يسبق له كفر ايضا ولا ينافيه قوله بعد اذ انقذه الله منه اي
اخلصه ونجاه من الكفر لان انقذ بمعنى حفظ بالعصمة ابتداء بان يولد على الاسلام
ويستمر بهذا الوصف على الدوام او بالاخراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان اولا
ولكنه مفهوم من طريق المساواة بل الاولى وفيه ايما الى قوله تعالى الله ولي الذين امنوا
يخرجهم من الظلمات الى النور اي بهدايته وتوفيقه فهو بعم الابتداء والانتهاء كما
يكره ان يلقى في النار اي وكراهة من يكره الصيرورة في الكفر مثل كراهية الرمي
والطرح في النار وفي رواية البخاري حتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع
في الكفر بعد اذ انقذه الله منه وفي اخرى لهما من كان يكره ان يلقى في النار احب
اليه من ان يرجع اليه يهوديا او نصرانيا وفي رواية النسائي وان توقد نار عظيمة فيقع
فيها احب اليه من ان يشرك بالله شيا يعني ان الوقوع في نار الدنيا اولى بالاختيار
من العود في الكفر وفيه ايما الى قول السادة الصوفية الحجاب اشد العذاب ثم اعلم
ان الخصلتين الاوليين من ابواب التحلي بالفواضل والفضائل والخصلة الاخيرة من انواع
التخلي من الرذائل ففيها تحثيث وتحريض وترغيب وتحريص على تحصيل بقية الشمائل
وايما الى ان المذكورات امهات المسطورات متفق عليه ورواه احمد والنسائي والترمذي
وابن ماجة بلفظ ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر بعد اذ

ان

القدرة الله منه كما يكره ان يلقى في النار كذا في الجامع الصغير للسيوطي رض عن العباس
ابن عبد المطلب اي عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسن من النبي صلى الله عليه وسلم
بسنتين ومن لطافة فهمه ومتانة علمه انه لما سئل انت اكبر ام النبي صلى الله عليه وسلم
قال هو اكبر وانا اسن وامه اول امراة كست الكعبة الحرير والديباج واصناف الكسوة
وذلك ان العباس ضل وهو صبي فنذرت ان وجدته ان تكسو البيت الحرام فوجدته
ففعلت ذلك وكان العباس رئيسا في الجاهلية واليه كانت عمارة المسجد الحرام
والسقاية اما السقاية فهي معروفة بسقاية الحاج واما العمارة فانه كان يحمل قريشا
على عمارته وبالخير وترك السباب فيه وقول الهجر قال مجاهد اعتق العباس عند موته
سبعين مملوكا ولد قبل سنة الفيل ومات يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب
سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين ودفن بالبقيع وكان اسلم قديما وكتم
اسلامه وخرج مع المشركين يوم بدر مكرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لقي
العباس فلا يقتله فانه خرج مكرها فاسره ابو اليسر كعب بن عمرو ففادى نفسه ورجع
الى مكة ثم اقبل الى المدينة مهاجرا روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذاق طعم الايمان اي نال ادرك واصاب ووجد حلاوته ولذته واصل
الذوق وجود ادنى طعم في الفم والمراد به الذوق المعنوي واعرب ابن حجر حيث قال
ذوقا حسيا او معنويا من رضي اي قنع لنفسه وطاب قلبه وانشرح صدره واكتفى
بالله ربا اي مالكا وسيدا ومتصرفا ونصبه على التمييز وكذا اخواته وبالاسلام اي الكامل
للايمان دينا عطفا على خاص وبمحمد صلى الله عليه وسلم كذا في نسخة والظاهر انه ملحق
وليس لفظ النبوة رسولا عطف خاص على عام والمقصود من الرضا الانقياد الباطني
والظاهري والكمال ان يكون صابرا على بلائه وشاكرا على نعمائه وراضيا بقدره وقضائه
ومنعه وعطائه وان يعمل بجميع شرايع الاسلام بامتثال الاوامر واجتناب الزواجر
وان يتبع الحبيب حق متابعته في سننه وادابه واخلاقه ومعاشرته والزهد في الدنيا
والتوجه الكلي الى العقبى رواه مسلم وكذا احمد والترمذي واخرج الديلمي في مسند
الفردوس عن ابن عمر مرفوعا الظوا اي الزموا قول لا اله الا الله محمد رسول الله وان الله
ربنا والاسلام ديننا ومحمد نبينا فانكم تسالون عنها في قبوركم قال السيوطي في سنده عثمان
ابن مطر وعن ابي هريرة رضي الله عنه مر ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي اي والله الذي نفس محمد اي روحه وذاته وصفاته وكلامه وارادته وحركاته
وسكناته بيده اي كائنة بقبضته وحاصلة بقدرته وثابتة بارادته ووجه استعارة
اليد للقدرة ان اكثرما يظهر سلطانها في ايدينا وهي من المتشابهات ومذهب السلف
فيها تفويض علمه الى الله تعالى مع التنزيه عن ظاهره وهو اسلم حذرا من ان يعين له
غير مراد له تعالى ويؤيده وقف الجمهور على الجلالة في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا

مطلب في تاويل اليد بالنعمة والقدرة والارادة

الله



الله وعدوه وقفا لازما وهو ما في وصله ايهام معنى فاسد ومن ثم قال ابو حنيفة رضي
الله عنه تاويل اليد بالقدرة يؤدي الى تعطيل ما اثبته تعالى لنفسه وانما الذي ينبغي
به الايمان بما ذكره الله تعالى من ذلك ونحوه على ما اراده ولا نشتغل بتاويله فنقول له
يد على ما اراده لا كيد المخلوقين ومذهب الخلف فيها تاويله بما يليق بجلال الله تعالى
وتنزيهه عن التجسيم والجهة ولو ازمها بناء على ان الوقف على الراسخون في العلم وكان
ابن عباس يقول انا اعلم تاويله وانا من الراسخين في العلم فيتاول وهذا اعلم واحكم
اي يحتاج الى مزيد علم وحكمة حتى يطابق التاويل سياق ذلك النص وليول المعنى
ان مذهب الخلف اكثر علما فالمذهبان متفقان على التنزيه وانما الخلاف في ان الاولى
ماذا اهو التفويض ام التاويل ويمكن حمل الخلاف على اختلاف الزمان فكان التفويض
في زمان السلف اولى لسلامة صدورهم وعدم ظهور البدع في ايامهم والتاويل
في زمان الخلف احرى لكثرة العوام واخذهم بما يتبادر الى الافهام وغلو المبتدعة
بين الانام والله اعلم بالمرام ثم هو قسم وجوابه لا يسمع بي وكان الاصل ان يقول والذي
نفسي لكنه جرد من نفسه النفيسة من اسمه محمد وهو لكون ابلغ واوقع في
النفس ثم التفت من الغيبة الى التكلم تنزيلا من مقام الجمع الى التفرقة ومن
الكون مع الحق الى الاشتغال بدعوة الخلق والانتقال من خزانة الكمال الى منصة
التكميل قال العارف السهروردي الجمع اتصال لا يشاهد صاحبه الا الحق فمتى شاهد
غيره فما ثم جمع فقوله امنا بالله جمع وما انزل الينا تفرقة وقال الجنيد قدس سره
وهي سيد الطائفة لانه لم ينطق قط بما لا يطابق الكتاب والسنة القرب
بالوجد جمع وغيبته في البشرية تفرقة وكل جمع بلا تفرقة زندقة وكل تفرقة بلا جمع
تعطيل ثم قيل الباء زائدة او بمعنى من والاظهر انها لتاكيد التعدية كما في قوله تعالى
ما سمعنا بهذا او ضمن معنى الاخبار اي ما يسمع مخبرا بي بعثتي وحاصل المعنى لا يعلم رسالتي
احد اي ممن هو موجود او سيوجد من هذه الامة اي امة الدعوة ومن تبعيضية وقيل
بيانية يهودي ولا نصراني صفتان لاحد وحكم المعطلة وعبدة الاوثان يعلم بالطريق
الاولى او بدلان عنه بدل البعض من الكل وخصا لان كفرهما اقبح وعلى كل لاذكره انما كيد
الحكم ثم يموت فيه اشارة الى انه ولو تراخى ايمانه ووقع قبل الغرغرة نفعه ولم يؤمن
بالذي ارسلت به اي من الدين المرضي والجملة حال او عطف الاكان اي في علم الله او بمعنى
يكون وتعبيره بالماضي لتحقق وقوعه وهو استثنا مفرغ من اعم الاحوال من اصحاب النار
اي ملازميها بالخلود فيها واما الذي سمع وامن فحكمه على العكس واما الذي لم يسمع ولم يؤمن
فهو خارج عن هذا الوعيد ثم اعلم ان لا في لا يسمع بمعنى ليس وثم يموت عطف على يسمع اليه
ولم يؤمن عطف على يموت او حال من فاعله وليس لنفي هذا المجموع وتقديره ليس احد يسمع بي
ثم يموت ولم يؤمن او غير مؤمن كائنا من اصحاب شيء الا من اصحاب النار رواه مسلم وعن

مطلب في المتشابهات

الي موسي الاشعري رضي الله عنه اسلم بمكة وهاجر الي ارض الحبشة ثم قدم مع
اهل السفينة ورسول الله صلي الله عليه وسلم بخيبر وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة
عشرين فافتتح ابو موسي الاهواز ولم يزل علي البصرة الي صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها
فانتقل الي الكوفة فاقام بها وكان واليا علي اهل الكوفة الي ان قتل عثمان ثم انتقل ابو
موسي الي مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الي ان مات سنة اثنتين وخمسين قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص ثلاثة مبتدا خبره لهم اجران اي لكل
واحد اجران عظيمان مختصان به لا مشاركة لغيره فيهما رجل بدل من المبتدا بدل بعض
والعطف لعدد الربط او بدل كل والربط بعد العطف او خبر مبتدا محذوف اي احدهم
او مبتدا موصوف محذوف الخبر اي منهم وهو خبر المبتدا او لهم اجران وصفته والمراة
في حكم الرجل من اهل الكتاب امن بنبيه خبر بعد خبر واختلف الشراح ان المراد
هو النصراني او اليهودي ايضا والي الاول جنح صاحب الازهار وايده بالدلائل العقلية
والنقلية ومال غيره الي الثاني وايده بمؤيدات نقلية والخلاف مبني علي ان النصرانية
هل هي ناسخة لليهودية ام لا وعلي كل من كذبه منهم واستمر علي يهوديته لم يكن مومنا
بنبيه فان قلت يؤيد ارادة الانجيل وحده رواية البخاري واذا امن بعيسي ثم امن بي
فله اجران قلت لا يؤيد لان النص علي عيسي انما الحكمة هي تعدد بقاء مومن بموسي
دون عيسي مع صحة ايمانه بان لم يبلغه دعوة عيسي الي بعثة نبينا فامن به وهذا
وان استبعد وجوده لكن في حمل الكتاب علي ما يشمله فائدة هي ان اليهود من بني اسرائيل
ومن دخل في اليهودية من غيرهم ولم يبلغه دعوة عيسي يصدق عليه انه يهودي مومن
بنبيه موسي ولم يكذبه نبيا اخر بعده فاذا ادرك بعثة نبينا وامن به نال الخير
المذكور والاجر المسطور ومن هولاء عرب نحو اليمن منهم يهود ولم يبلغهم دعوة عيسي لاختصاص
رسالته ببني اسرائيل اجماعا دون غيرهم فاتضح بهذا ان المراد التوراة والانجيل كما
هو المعهود رهنا في نصوص الكتاب والسنة ومما يصرح بالعموم الاية النازلة
في عبد الله بن سلام واشباهه وهي الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الي قوله
اولئك يوتون اجرهم مرتين روي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الاية في
وفي من امن بي وروي الطبراني انها نزلت في سلمان وابن سلام ولا ينافي لان الاول
كان نصرانيا والثاني كان يهوديا فان قلت يهود المدينة لم يومنوا بعيسي فكيف استحقوا
الاجرين قلت لا نسلم عدم ايمانهم به وحاشا مثل ابن سلام واضرابه مع سعة علومهم وكمال
عقولهم ان يكفروا بعيسي كذا حققه ابن حجر والمراد من امن بنبيه ايمانا صحيحا بان
يومن اليهودي بموسي عليه السلام قبل العلم بنسخ شرعه بالانجيل بناء علي انه ناسخ والافضل
نسخه بشريعتنا واليهودي والنصراني بعيسي عليه السلام بالنسبة لمن علم رسالته
اليه قبل نسخ شرعه بشريعتنا وانما قيدوا بما قبل النسخ لان المومن بنبي بعد ان بلغته

دعوة



دعوة غيره الناسخة له لا اجر له علي ايمانه لانه لا يصدق عليه حينئذ انه امن بنبيه
قيل ويحتمل انه لا يحتاج الي هذا التقييد اذ لا يبعد ان يكون طرو الايمان بنبينا صلي الله
عليه وسلم سببا لثوابه علي الايمان الثابت كما ان الكافر اذا اسلم يثاب علي حسناته التابعة
في الكفر انتهي ويويده عموم قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وامنوا برسوله يوتكم كفلين
من رحمته وكذا كتابه صلي الله عليه وسلم الي هرقل اسلم يوتك الله اجرك مرتين وقومه
لم يكونوا من بني اسرائيل وانما دخلوا في النصرانية بعد التبديل كما صرح به شيخ الاسلام البلقيني
وغيره وهذا هو الظاهر وقيل يحتمل ان يكون تضعيف الاجر له من جهة اسلامه ومن جهة
ان يكون اسلامه سببا لاسلام اتباعه وامن بمحمد صلي الله عليه وسلم اي ايمانا صحيحا ايضا
وانما لم يقل وبي مع انه اخصر للاشعار بتخصيص كل من النبيين بالايمان علي سبيل الاستقلال
دون التبعية ثم الايمان به متضمن للايمان بجميع الانبياء فالمقصود ان ايمانه التابع ثابت
عليه فانه حنفا والعبد المملوك وصف به لانه المراد لا مطلق العبد اذ جميع الناس عباد الله
اذا ادي حق الله من صلاة وصوم ونحوهما وحق مواليه اي سادته ومالكه ومتولي امره
من خدمتهم الجائزة جهده وطاقته وجمع الموالي لان ال في العبد للجنس فلكل عبد مولي عند
التوزيع او للاشارة الي انه لو كان مشتركا بين جماعة فلا بد ان يودي حقوق جميعهم فيعلم
المنفرد بالاولي او للايماء الي انه اذا تعدد مواليه بالمناوبة علي جري العادة الغالبة
فيقوم بحق كل منهم ورجل كانت عنده امة يطاها اي يجامعها وفائدة هذا القيد
انه مع هذا ايضا يحصل له الثواب في تربيتها وقيل ليس المراد وقوع الوطي بالفعل بل
بالقوة ويويده اسقاطه من رواية البخاري وهي اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها
ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران فادبها اي علمها الخصال الحميدة مما يتعلق بادب
الخدمة اذ الادب هو حسن الاحوال من القيام والقعود وحسن الاخلاق فاحسن تاديبها
بان يكون بلطف من غير عنف وعلمها ما لا بد من احكام الشريعة لها فاحسن تعليمها
بتقديم الاهم فالاهم ثم اعتقها اي بعد ذلك كله ابتغاء لمرضاة الله فتزوجها تحصينا
لها ورحمة عليها فله اي فللرجل الاخير اجران اجر علي عتقه واجر علي تزوجه كذا قالوه
وقيل اجر علي تاديبه وما بعده واجر علي عتقه وما بعده ويكون هذا هو فائدة
العطف بثم اشارة الي بعد ما بين المرتبتين وقيل وفي تكرير الحكم هاهنا وشان
الامة وتزوجها وقيل يجوز ان يعود الضمير في فله الي كل واحد من الثلاثة فيكون
التكرير للتاكيد او لطول الكلام فيكون كالفذلكة كقوله تعالي ولما جاءهم كتاب
من عند الله مصدق لما معهم الاية ويمكن ان يكون من باب اختصار الراوي او نسيانه
وقيل انما ذكر في الامة فله اجران دون ما سبق تاكيدا لحالها فان ما يوجب الاجرين
فيها مستحب جائز الترك وهو الاعتاق والتزوج فاحتيج الي التاكيد لئلا يترك
بخلاف ما سبق فانه واجب لا يجوز تركه او اشعارا بان موجب الاجرين مختصا بالامة من جهة

ما ذكر فيها من الامور الاربعة هو الاعتاق والتزوج فلذا ذكر عقبهما فله اجران بخلاف
التاديب والتعليم فانهما موجبان للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلا يكون
مختصا بالاماء ومن ثم اتجه سياق الشعبي لهذا الحديث ردا على من قال ان المتزوج لعتيقته
كالراكب لبدنته اي فلا اجر له وكان هذا لما كان حالهم على ما مر من تفسيرهم الاجرين
بواحد على العتق وآخر على التزوج لانه به يصير محسنا اليها احسانا اعظم بالعتق لان
الاول فيه تخليص من قهر الرق واسره والثاني فيه الترقي الى الكاف المفهوم بقاهره
قال تعالى في الزوجات ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال الكرماني فان قلت ما العلة
في تخصيص هولاء الثلاثة والحال ان غيرهم ايضا كذلك مثل من صام وصلى فان للصلاة
اجرا وللصوم اجرا وكذا مثل الولد اذا ادى حق الله وحق والده قلت الفرق
بين هذه الثلاثة وغيرهم ان الفاعل من كل منهم جامع بين امرين بينهما مخالفة
عظيمة كان الفاعل لهما فاعل للضدين انتهى وفيه ان هذه الضدية بعينها موجودة
في حق الله وحق الوالد فالاحسن ان يقال المراد هذه الاشياء وامثالها وليس المقصود
بذكرها نفي ما عداها على ما عليه الجمهور ولذا قال المهلب في الحديث دليل على ان
من احسن في معنيين من اي فعل كان من افعال البر كان له اجره مرتين وقال السيد جمال
الدين يمكن ان يقال ان هذه الطوايف الثلاث لكل منها اجران بسبب عمل واحد بشرط مقارنة
عمل آخر فالذي آمن من اهل الكتاب وآمن بمحمد له اجران بسبب الايمان بنبينا لكن بشرط
الايمان بنبيه والعبد المملوك له اجران بسبب اداء حق الله تعالى لكن بشرط اداء حق
مولاه فتامل انتهى وانت اذا تاملت ظهر لك ان المقارنة ليست بشرط اصلا وان
الاجرين انما هو في مقابلة الايمانين واداء الحقين فالوجه ما قدمناه ويمكن ان يقال
لما كان يتوهم من نسخ الاديان المتقدمة ان لا ثواب لاصحابها مطلقا دفعه بهذا
القول وكذا المشهور عند العامة ان ثواب عبادة المملوك لمالكه فلذا خصه
بالذكر وربما كان يقال ان اعتاق الجارية وتزوجها لغرض نفسه وهوى طبعه فلا يكون
فيهما اجر فدفعه وبالغ فيه وقال له اجران او يقال لما كان كل واحد من هولاء المذكورين
في زمان الجاهلية ممتنعا من العمل الثاني خصهم بالذكر وحضهم على الفعل بقوله لهم
اجران والله اعلم وقيل وانما لم يضم مع هولاء الثلاث امهات المومنين مع ان لهن الاجر
مرتين لان ذلك خاص بهن وما هنا عام ومتفق عليه قال السيوطي في الجامع الصغير
رواه الشيخان واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ ثلاثة يؤتون اجرهم
مرتين رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وادرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به
واتبعه وصدقه فله اجران وعبد مملوك ادى حق الله تعالى وحق سيده فله اجران
ورجل كانت له امة فغذاها فاحسن غذاءها ثم ادبها فاحسن تاديبها وعلمها
فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران وعن ابن عمر رضي الله عنهما مر ذكره

ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف اي ولهن حقوق على الرجال مثل حقوقهم عليهن في الوجوب واستحقاق المطالبة عليها لا في الجنس وللرجال عليهن درجة زيادة في الحق وفضل فيه لان حقوقهم في انفسهن وحقوقهن المهر والكفاف وترك الضرار ونحوها او شرف وفضيلة لانهم قوام عليهن وحراس لهن يشاركوهن في غرض الزواج ويخصون بفضيلة الرعاية والانفاق والله عزيز يقدر على الانتقام ممن خالف الاحكام حكيم يشرعها لحكم ومصالح قاضي بيضاوي





قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت لم يذكر الآمر للعلم به اي امرني ربي بالوحي الجلي
او الخفي ان اقاتل الناس اي بان اجاهدهم واحاربهم فان مصدرية او مفسرة لما في الامر
معنى القول حتى يشهدوا وفي رواية حتى يقولوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واكثر الشراح على ان المراد بالناس عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله
الا الله ولا يرفع عنهم السيف الا بالاقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او اعطاء
الجزية ويويده رواية النسائي امرت ان اقاتل المشركين ولا يتم هذا على رواية
لم يوجد فيها وان محمدا رسول الله وقال الطيبي المراد الاعم لكن خص منه اهل الكتاب
بالاية وقيل وهو الاولى لان الامر بالقتال نزل بالمدينة مع كل من يخالف الاسلام قال ابن
الصباغ في الشامل لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم فرض عليه التوحيد والتبليغ
وقراءة القرآن بقوله اقرا باسم ربك الذي خلق ثم فرض الصلاة بمكة وفرض الصوم بعد سنتين
من الهجرة في السنة السادسة او الخامسة واما الزكاة فقيل بعد الصيام وقيل قبله
واما الجهاد فلم يؤذن له بمكة واذن له بالمدينة لمن ابتدا به ثم ابتداءهم به دون الحرم
والاشهر الحرم ثم نسخ ذلك وابيح ابتداؤهم في الاشهر الحرم والحرم وقال ابن حجر حتى غاية
لامرت او لاقاتل وهو اولى اي الى ان ياتوا باربعة اشياء او يعطوا الجزية ان كانوا من اهلها ويعقد
لهم امان او هدنة ان كانوا من غير اهلها كما يستفاد من ادلة اخرى انتهى وقوله وهو
اولى خلاف الاولى لان الغاية تتعلق بالمقاتلة المقابلة للاستمرار ولا يصلح ان يكون
غاية الامر لعدم الاستمرار ويقيموا الصلاة اي المفروضة بان ياتوا بشرائطها واركانها
المجمع عليها وقيل فيه دليل الشافعي ان تارك الصلاة يقتل بشرطه المقرر في الفقه وفيه
ان الكلام في المقاتلة لا في القتل ومقاتلة الامام لتارك الصلاة الى ان ياتوا بمحل وفاق
مع انه منقوض بترك الزكاة فانه لم يقتل به احد ويؤتوا الزكاة وهي لا تكون الا مفروضة
وفيه دليل لقتال مانعيها ولا نزاع فيه ومن ثم قاتلهم الصديق واجمع عليه الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين وقيل معناه حتى يقبلوا فرضيتها ثم قيل اراد الخمسة التي
بني الاسلام عليها وانما خصصتا بالذكر لانهما امهات العبادة البدنية والمالية واساسهما
والعنوان على غيرهما ولذا سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام وقرن
بينهما في القرآن كثيرا ولكبر شانهما على النفوس لتكررهما ولم يكن الصوم والحج مفروضين
حينئذ والمراد حتى يسلموا ويدل عليه رواية البخاري حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
ويؤمنوا بي وبما جئت به ولعله اختصرنا في رواية استغناء عنهما بالشهادتين لانهما
الاصل والتحقيق ان يقال الشهادة اشارة الى التخلية لوح القلب عن الشرك الجلي
والخفي وساير النقوش الفاسدة الردية ثم تحليته بالمعارف اليقينية والحكم الالهية
والاعتقادات الحقة واحوال المعاد وما يتعلق بالامور الغيبية والاحوال الاخروية
لان من اثبت ذات الله بجميع اسمائه وصفاته التي دل عليها اسم الله ونفي غيره وصدق

رسالة النبي بنعت الصدق والامانة حقه وفي بعثه عمله وبذا نهاية جهده في
بداية جهده وآمن بجميع ما وجب من الكتب والرسل والمعاد ولذا لم يتعرض لاعداد
سائر الاعداد واقامة الصلاة ارشاد الى ترك الراحات البدنية والتقاعد لالات الجسدية
وهي اثر العبادة اذ النبي اذ وجدت لم يتاخر عنها البواقي ولذا استغنى عن عدها او ترك
السيئات فان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وايتاء الزكاة هو الاعراض عن الفضول
المالية بل عن كل موجود دون الموجود الحقيقي وبذل المال الذي هو شقيق الروح
لاستفتاح ابواب الفتوح واللام فيهما للعهد او للجنس فينصرف الى الكامل كقولهم هو
الرجل لانه ما عدا صلاة المسلمين وزكاتهم ليس بصلاة ولا زكاة فاذا فعلوا ذلك اي المذكور
من الشهادتين والصلاة والزكاة وتسمية القول فعلا لانه عمل اللسان او تغليبا
عصموا بالفتح القصاد اي حفظوا ومنعوا مني اي من اتباعي ومن قبلي وجهتي دمائهم
واموالهم اي استباحتها بالسفك والنهب المفهوم من المقاتلة الا بحق الاسلام اي ديته
والاضافة لامية والاستثناء مفرغ من اعم عام الجار والمجرور اي اذا فعلوا ذلك لا يجوز
اهدار دمائهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من استيفاء قصاص
نفس او طرف اذا قتل او قطع ومن اخذ مال اذا غصب الى غير ذلك من الحقوق الاسلامية
كقتل للمحصن وقطع للسرقة وتغريم مال المتلاف مال الغير المحترم وقال
ابن الملك الاستثناء من الدماء والاموال بحذف موصوف اي الا دما واموالا متلبسة
بحق وحسابهم اي فيما يسترون من الكفر والمعاصي بعد ذلك على الله والجملة
مستأنفة او معطوفة على جزاء الشرط والمعنى انا نحكم بظاهر الحال والايمان القولي
ونرفع عنهم ما على الكفار ونؤاخذهم بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم
لا انهم مخلصون والله يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ويجازي
المصر بفسقه او يعفو عنه وفيه ان من اظهر الاسلام وابطن الكفر يقبل اسلامه
في الظاهر وذهب مالك الى انه لا يقبل توبة الزنديق وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر
ويعلم ذلك بان يقر او يطلع منه على كفر كان يخفيه فقيل لا يقبل ويتحتم قتله لكنه
ان صدق في توبته نفعه في الآخرة وقيل يقبل منه مرة فقط وقيل ما لم يكن تحت
السيف وقيل ما لم يكن داعية للضلال وقيل معنى الحديث ان القتال والعصمة
انما هما في الاحكام الدنيوية واما الامور الاخروية من الثواب والعقاب وكميتها
وكيفيتها فهو مفوض الى الله تعالى لا دخل لنا انتهى وقد يرجع الى المعنى الاول فتأمل
وقيل معناه ان الحساب كالواجب في تحقق الوقوع وقيل هو واجب شرعا بحسب وعده
تعالى فيجب ان يقع لا انه تعالى يجب عليه شيء فلا حجة فيه للمعتزلة في زعمهم وجوبه
على الله تعالى عقلا ثم الحساب مصدر كالمحاسبة وهو العد قيل معنى حسابهم
على الله انه يعلمهم ما لهم وما عليهم بان يخلق العلم الضروري في قلوبهم بمقادير اعمالهم

وبمالهم



وبما لهم من الثواب والعقاب عن ابن عباس انه قال لا حساب على الخلق بل يقفون بين يدي
الله ويعطون كتبهم بايمانهم فيها سيئاتهم فيقال لهم قد تجاوزت عنها ثم يعطون حسناتهم فيقال قد
ضعفتها لكم فيكون مجازا من باب اطلاق السبب على المسبب لحصول علم الانسان بما له
او عليه او انه يجازيهم اذ الحساب سبب للاخذ والاعطاء قال تعالى والله سريع الحساب
ومعنى سرعته ان قدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات من غير ان يفتقر في احداث
شيء الى فكر وروية ومدة وعدة ولذا ورد انه يحاسب الخلق في مقدار حلبة شاة
او في لمحة متفق عليه اي اتفق البخاري ومسلم على رواية جميع الحديث المذكور الا
ان مسلما لم يذكر الا بحق الاسلام لكنه مراد ورواه النسائي وابن ماجه من حديث جابر
وهذا الحديث موافق لقوله تعالى فان تابوا اي عن الكفر باتيان الشهادتين واقاموا الصلاة
وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الجامع الصغير رواه الجماعة عن ابي هريرة وهو متواتر
اي معنوي بلفظ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي الجامع الكبير
روى ابن جرير والطبراني في الاوسط عن انس وحسنه بلفظ امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها قيل وما
حقها قال زنى بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفس فيقتل بها انتهى وفي هذه الاحاديث
دلالة ظاهرة على ان الاقرار شرط لصحة الاسلام وترتب الاحكام ورد بليغ على المرجئة
في قولهم ان الايمان غير مفتقر الى الاعمال ودليل على عدم تكفير اهل البدع من اهل
القبلة المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وعن انس رضي الله عنه مرفوعا ذكره انه
هو ثابت في النسخ الصحيحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا
اي كما نصلي ولا يوجد الا من موحد معترف بنبوته ومن اعترف به فقد اعترف
بجميع ما جاء به فلذا جعل الصلاة علما لاسلامه ولم يذكر الشهادتين لدخولهما في الصلاة
حقيقة او حكما واستقبل قبلتنا انما ذكره مع اندراجه في الصلاة لان القبلة اعرف
اذ كل احد يعرف قبلته وان لم يعرف صلاته ولان في صلاتنا ما يوجد في صلاة غيره واستقبال
قبلتنا مخصوص بنا ولم يتعرض للزكاة وغيرها من الاركان اكتفاء بالصلاة التي هي
عماد الدين او لتأخر وجوب تلك الفرائض عن زمن صدور هذا القول ثم لما ميز المسلم عن
غيره عبادة ذكر ما يميزه عبادة وعادة بقوله واكل ذبيحتنا فان التوقف عن اكل الذبائح
كما هو من العبادات فكذلك من العادات الثابتة في الملل المتقدمة فذلك الذبيحة
فعيلة بمعنى مفعول والتاء للجنس كما في الشاة فذلك اي من جمع هذه الاوصاف الثلاثة
مبتدأ خبره المسلم او هو صفته وخبره الذي له ذمة الله وذمة رسوله اي امانهما
وعهدهما من وبال الكفار وما شرع لهم من القتل والقتال وغيرهما اي يرتفع عنه هذا
وذكر لفظ ذمة اشعارا بان كلا منهما مقصود وان الامثل هو الاول وانما مثلا زمان

قال انّ اعرابيا اى بدوى منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية كما انّ العرب سكان البلد البنىّ اى جاءه وفى نسخة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دلّنى بضم الدال وفتح اللام المشددة اى ارشدنى بالدلالة على عمل

ولذا اقتصر عليه في قوله فلا تخفروا الله في ذمته من الاخفار اي لا تخونوا الله في عهده ولا تتعرضوا في حقه من ماله ودمه وعرضه او الضمير للمسلم اي فلا تنقضوا عهده الله فلا بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه في ذمته اي ما دام هو في امانته رواه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي بمعناه وعن ابي هريرة رضي الله عنه مر ذكره اذا عملته دخلت الجنة اي دخولا اوليا غير مسبوق بنوع من العذاب قال تعبد الله خبر بمعنى الامر او في تاويل المصدر بتقدير ان ولما حذفت رفع الفعل وقيل مع بقاء اثره من النصب او تنزيلا منزلة المصدر بذكر الفعل وارادة الحدث كما في تسمع بالمعيدي خير من تراه وكقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وهو في الحديث مرفوع المحل بالخبرية لمبتدا محذوف اي هو يعني العمل الذي اذا عملته دخلت الجنة هو عبادة الله الخ ثم قيل المراد بالعبادة التوحيد للعطف والاصل المغايرة وهو شامل للنبوة لانه لا يعتبر بدونها فذكره مغن عن ذكرها وقيل الشاكر كان مومنا فذكر لشرفه وكونه اصلا وقيل انه من باب عطف الخاص على العام ولا تشرك به شيا اي من الاشيا او من الشرك جليا او خفيا والجملة حالية اي غير مشرك وهو يؤيد ان المراد بالعبادة التوحيد وهذه الجملة تفيد التوكيد وعلى الثاني قيل انما ذكره ردا على الكفار حيث قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وبيانا لان العبادة لا تكمل الا اذا سلمت من طرق الريا قال تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال العارفون التعبد اما لنيل الثواب او التخلص من العقاب وهي انزل الدرجات وتسمى عبادة لان معبوده في الحقيقة ذلك المطلوب بل نقل الفخر الرازي اجماع المتكلمين على عدم صحة عبادته او للتشرف بخدمته تعالى والانتساب اليه وتسمى عبودية وهي ارفع من الاولى ولكنها ليست خالصة له او لوجهه تعالى وحده من غير ملاحظة شيء آخر وتسمى عبودة وهي اعلى المقامات وارفع الحالات وتقيم الصلاة المكتوبة اي المفروضة على الاعيان بشرائطها واركانها المعلومة وتؤدي اي تعطي الزكاة المفروضة والتغاير بينهما للتفنن وهي هنا للتاكيد لئلا يتوهم المعنى اللغوي وهو مطلق الصدقة بخلاف الاولى فانها احترازية والمعنى اداء مقاديرها المعينة لمصارفها المقررة وتصوم رمضان ولا يكون الا مفروضا ولذا لم يقيده ومن ثم صح صومه بنية مطلقة قال اي الاعرابي والذي نفسي بيده فيه جواز اليمين لغير ضرورة لا ازيد على هذا اي ما ذكر شيئا اي من عندي ولا انقص منه وقيل لا ازيد على هذا السؤال ولا انقص في العمل مما سمعته او كان الرجل وافدا فالمعنى لا ازيد على ما سمعت في تبليغه ولا انقص منه ولما كانت العبادة شاملة لفعل الواجبات وترك المنكرات او ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر صح اثبات النجاة له بمجرد ذلك ويؤيده رواية البخاري

فاخره



فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله تعالى علي شيا وقيل قصد به المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سالتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال ولا نقص فيه من طريق القبول قيل وهذا قبل مشروعية النوافل ولا حاجة الى هذا فانها متممات ومكملات للفرايض لا زيادة عليها مع انه قد يقال مراده انه لا يزيد على الاجناس المذكورة ولم يذكر هنا الحج ولا الصوم في رواية ولا الزكاة في اخرى ولا الايمان في اخرى وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس فاجاب ابن الصلاح كالقاضي عياض بان سبب ذلك تفاوت الرواة حفظا واتقانا فلما ولى اي ادبر الاعرابي وذهب قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره اي اوقعه في السرور واعجبه والفاعل هو ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر جواب الشرط او خبر لتضمنه الى هذا اي هذا الرجل لعزمه على فعل المامورات وترك المحظورات فعلى من اراد التحوق به ذلك ان يصمم على ما صمم عليه ليكون من الناجين وليحشر مع السابقين فيحتمل ان يكون الاشارة الى الفرد الجنسي وهو ظاهر او الى الفرد الشخصي وهو الاظهر ويكون العلم اما بالوحي او بغلبة الظن متفق عليه وعن سفيان رضي الله عنه بتثليث السين والضم هو المشهور ابن عبد الله اي ابن ربيعة الثقفي بفتحتين نسبة الى قبيلة ثقيف يكنى ابا عمرو وقيل ابا عمرة يعد في اهل الطايف له صحبة وكان عاملا لعمر بن الخطاب على الطايف مرويا ته خمسة احاديث قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام اي فيما يكمل به الاسلام ويراعي به حقوقه ويستدل به على توابعه وقيل التقدير في مبادي الاسلام وغاياته قولا لا اسال عنه احدا بعدك اي قولا جامعا لا احتاج فيه الى سوال احد بعد سوالك هذا كقوله تعالى وما يمسك فلا مرسل له من بعده اي من بعد امساكه وفي رواية غيرك اي لا اسال عنه احدا غيرك والاول يستلزم لهذا لانه اذا لم يسال احدا بعد سواله لم يسال غيره وبهذا يظهر وجه اولوية الاول بجعله اصلا والثاني رواية خلافا لما فعله النووي في اربعينه قال قل امنت بالله اي بجميع ما يجب الايمان به ثم استقم هذا مقتبس من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا يعني على امتثال الاوامر واجتناب الزواجر فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي آية اخرى تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون الايات روي عن علي رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اوصني فقال قل ربي الله ثم استقم قال فقلت ربي الله وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب فقال ليهنك العلم يا ابا الحسن وهذا الحديث من جوامع الكلم الشامل لاصول الاسلام التي هي التوحيد والطاعة فالتوحيد حاصل بقوله امنت بالله والطاعة بانواعها مندرجة تحت قوله ثم استقم لان الاستقامة امتثال كل مامور واجتناب كل محذور

غاياته بيانه

علي القاري

فيدخل فيه اعمال القلوب والابدان من الايمان والاسلام والاحسان اذ لا يحصل الاستقامة مع شيء من الاعوجاج ولذا قالت الصوفية الاستقامة خير من الف كرامة او تقول امنت بالله شامل للاتيان بكل الطاعات والاجتناب عن كل المنهيات وقوله ثم استقم محمول على الثبات فيهما ولعظمة امر الاستقامة قال شيبتني سورة هود لانه نزل فيها فاستقم كما امرت وهي جامعة لجميع انواع التكاليف وقالت الصوفية لان الدعوة الى الله مع كون الداعي على الصراط المستقيم امر صعب لا يمكن الا اذا كان الداعي على بصيرة ترى انه يدعوه من اسم الى اسم قال ابن عباس في قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذا قال صلى الله عليه وسلم لما قالوا له قد اسرع اليك الشيب شيبتني هود واخواتها قال الفخر الرازي الاستقامة امر صعب شديد لشمولها العقائد بان يجتنب التشبيه والتعطيل والاعمال بان يحترز عن التغيير والتبديل والاخلاق بان يبعد عن طرفي الافراط والتفريط وقال الغزالي الاستقامة على الصراط في الدنيا صعب كالمرور على صراط جهنم وكل واحد منهما ادق من الشعر واحد من السيف انتهى ومما يوئد صعوبة هذا المرقي خبر استقيموا ولن تحصوا اي ولن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة ولكن اجتهدوا في الطاعة حق الاطاعة فان ما لا يدرك كله لا يترك كله وفيه تنبيه نبيه على ان احدا لا يطمئن بنفسه الاستقامة ولا يتوهم انه خرج بالكلية من صفة النفس اللوامة فيقع في العجب والغرور الذين هما اقبح من كل ما يترتب عليه الملامة نسال الله السلامة وقد يقال التبين لطلب القيام والثبات على الحالات والمقامات في جميع الساعات الى الممات ثم قد يقال الحكمة في عدم الاطاقة على دوام الاطاعة ان تراب الانسان عجن بماء النسيان الناشي عنه العصيان ولذا قال صلى الله عليه وسلم كلكم خطاؤن وخير الخطائين التوابون فجنس الانسان كنوع النسوان التي خلقن من الضلع الاعوج فلا يتصور منهن الاستقامة على صفة الادامة وكل ميسر لما خلق له ولا يزول طبع عما جبل عليه كما ورد في حديث الاشارة اليه هذا ولفظة ثم مستعارة للتراخي الرتبي لان الاستقامة افضل من قوله امنت بالله لشمولها العقائد والاعمال والاخلاق ذكره الزمخشري والامام وهي لغة ضد الاعوجاج اي الاستواء في جهة الانتصاب وتنقسم الى استقامة العمل وهو الاقتصاد فيه غير متعد من نهج السنة ولا متجاوز عن حد الاخلاص الى الرياء والسمعة او رجاء العوض او طلب الغرض واستقامة القلب وهي الثبات على الصواب وعند المحققين هي استواء القصد في السير الى الله وثبات القوى على حدودها بالامر والنهي وهي دون الاستقامة في السير في الله لان هذه في الطريق والسلوك اليه باحدية الطريق المستقيم واما

السير



السير في الله فهو الاتصاف بصفاته والاستقامة في الله دون الاستقامة في السير بالله المامور بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في قوله فاستقم كما امرت لان تلك في مقام جمع الجمع والبقاء بعد الفناء والاولى للمريدين والثانية للمتوسطين واستقامة الروح وهي الثبات على الحق والسر وهي الثبات على الحقيقة قال القشيري الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها بوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما ضاع سعيه وخاب جهده وانشد

اذا اقتبست سرك ضيق صدر ❊ اصابتك الملامة والندامة
وان اخلصت يوما في فعال ❊ تنال اجزاءه بالاستقامة

قال بعض العارفين معنى الحديث انه اذا وقفت بالتوحيد ورؤية جلال قدمه فدر مع الحق حيث دار اما قضاء واما رضاء ولا تنزل عن مقام الرضى الى قرية النفس والهوى وقال الغزالي لعزة الاستقامة والاحتياج اليها في كل حالة امر الله تعالى عباده بقراءة الفاتحة المتضمنة للدعاء بالاستقامة امر وجوب في الاوقات الخمسة نسال الله الاستقامة الشاملة لحسن الخاتمة رواه مسلم ورواه النسائي وابن ماجة والترمذي وزاد قلت يا رسول الله ما اخوف ما اخاف علي فاخذ بلسانه ثم قال هذا وقال الترمذي حسن صحيح وزاد في الاحياء قلت ما اتقي فاومى بيده الى لسانه وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يكنى با محمد القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدر وضرب له صلى الله عليه وسلم سهمه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه مع سعيد بن زيد يتعرفان خبر العير التي كانت لقريش مع ابي سفيان ابن حرب فعادا يوم القايد ووقى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد بيده فشلت اصبعه وجرح يومئذ اربعة وعشرين جراحة وقيل كانت فيه خمس وسبعون طعنة وضربة ورمية وسماه النبي صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود قتل في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله اربع وستون سنة روى عنه جماعة قال جاء رجل قيل هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منتهى نجد هل نجد صفة رجل والنجد في الاصل ما ارتفع من الارض ضد التهامة وهي الغور سميت به الارض الواقعة بين تهامة اي مكة وبين العراق ثائر الراس بالثاء المثلثة من ثار الغبار اذا ارتفع وانتشر اي منتشر شعر الراس من غير ترجيله بحذف المضاف او سمي الشعر كالحال باسم المحل ومبالغة بجعل الراس كانه المنتشر وهو مرفوع على انه صفة عند الاكثر وقيل انه منصوب على الحالية من رجل لوصفه وقيل انه الرواية نسمع دوي صوته اي شدته وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء كدوي النحل والذباب وهو بفتح الدال وضمه رواية ضعيفة وبكسر الواو وتشديد الياء وهو منصوب على المفعولية وبسمع

---

Marginal notes:

الحقيقة المحمدية هي الذات مع التعين الاول وهو الاسم الاعظم تعريفات

السر لطيفة مودعة في القلب كالروح في البدن وهو محل المشاهدة كما ان الروح محل المحبة والقلب محل المعرفة تعريفات

ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا اي لن تطيقوا اي حق الاستقامة مج

نبذ الرجل تزوج واشتهر اه مختار

النفس اللوامة هي التي تنورت بنور القلب قدر ما تنبهت عن سنة الغفلة كلما صدرت منها سيئة بحكم جبلتها الظلمانية اخذت تلوم نفسها وتتوب عنها تعريفات

الفناء سقوط الاوصاف المذمومة كما ان البقاء وجود الاوصاف المحمودة والفناء فناءان احدهما ما ذكرنا وهو بكثرة الرياضة والثاني عدم الاحساس بعالم الملك والملكوت وهو بالاستغراق في عظمة الباري ومشاهدة الحق واليه اشار المشايخ بقولهم الفقر سواد الوجه في الدارين تعريفات

الاستقامة هو الوفاء بالعهود كلها وملازمة الصراط المستقيم برعاية حد التوسط في كل الامور من الطعام والشراب واللباس وفي كل امر ديني ودنيوي فذلك هو الصراط المستقيم في الاخرة فلذا قال صلى الله عليه وسلم شيبتني سورة هود اذ انزل فيه فاستقم كما امرت تعريفات

بين م

واسما مجازا تسميته م

بصيغة المتكلم المعلوم على الصحيح وفي بعض النسخ بالياء مجهولا ورفع دوي على النيابة
وكذا الوجهان في قوله ولا نفقه اي لا نفهم من جهة البعد ما يقول لضعف صوته
حتى دنا اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة صحيحة اي الى ان قرب فقهنا
فاذا للمفاجاة هو اي الرجل يسال عن الاسلام اي عن فرايضه التي فرضت على من وحد
الله وصدق رسوله لا عن حقيقته ثم لم يذكر الشهادتين ولكون السائل متصفا
به فلا حاجة الى ذكره ويؤيده رواية البخاري ايضا اخبرني ماذا فرض الله علي
ويمكن انه سال عن ماهية الاسلام وقد ذكر الشهادة ولم يسمع الراوي او نسيها او
اختصرها لكونها معلومة عنده كل احد وقيل لم يذكر الحج لان الحديث حكاية حال الرجل
خاصة لقوله هل فاجابه صلى الله عليه وسلم بما عرف من حاله ولعله لم يكن ممن يجب الحج عليه
او لانه لم يفرض حينئذ او سقط عن بعض الرواة ويؤيده رواية البخاري فاخبره
النبي صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات في اليوم والليلة بالرفع على الصحيح وهو خبر مبتدا محذوف اي
الاسلام والمراد فرضه اقامة خمس صلوات او مبتدا محذوف الخبر اي من شرايعه
اداء خمس صلوات ويجوز نصبه بتقدير خذ او اعمل وصل وهو احسن واغرب ابن حجر
فاعرب بقوله بالجر بدلا من الاسلام او بتقسيمه اي هو او خذ انتهى والذي اختاره
من الجر لا يصح رواية و[illegible] دراية اما الاول فيظهر ذلك من تتبع النسخ المصححة
واما الثاني فلان البدل والمبدل لا يكونان الا في كلام شخص واحد وان المقول
الاحالة فاحد جزئيه الموجود يتعين ان يكون مرفوعا وانه اذا جعل بدلا لا يبقى للسوال
جوابا فلا يتفرع عليه قوله فقال اي الرجل هل علي اي يجب من الصلاة غيرهن
اي في اليوم والليلة او الجار خبر مقدم وغيرهن مبتدا مؤخر فقال صلى الله عليه
وسلم لا اي لا شيء عليك غيرها وهذا اقتل وجوب الوتر وانه تابع للعشاء وصلوة
العيد ليست من الفرائض اليومية بل هي من الواجبات السنوية الا ان تطوع بفتح
الهمزة تطوع بتشديد الطاء والواو واصله تتطوع بتائين فابدلت وادغمت وروي
بحذف احديهما وتخفيف الطاء والمعنى الا ان تشرع في التطوع فانه يجب عليك اتمامه
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولاجماع الصحابة على وجوب الاتمام وقول ابن حجر
هذا مجرد دعوى بلا سند ليس بشرط لصحة الاجماع مع ان الاية المذكورة سند
معنوي لصحة الاجماع المسطور وقول ابن حجر النهي فيه للتنزيه مخالف للاصول
الذي عليه الجمهور وقوله على انه تلزم الحنفية حيث اسند لو اليهم انهم يقولون
ان الاتمام فرض وهم انما يقولون بوجوبه ممنوع بان الاية قطعية والدلالة
ظنية وقوله واستثناء الواجب من الفرض منقطع ممنوع فان الواجب عندنا
فرض عملي لا اعتقادي وبهذا الاعتبار يطلق عليه انه فرض فالمراد بالفرض في الحديث





المعنى الاعم والله اعلم مع انه لا محذور في جعل الاستثناء منقطعا لصحة الكلام
كما اختاره في هذا المقام وقوله على ان من النفي لا يفيد الاثبات بل الحكم مسكوتا
عنه عندهم مدخول فان هذا انما يرد عليهم لو استدلوا بهذا الحديث وتقدم ان دليلهم
الاية والاجماع وانما حملوا لفظ الحديث على المعنى المستفاد منهما ثم هذا مطرد في جميع
العبادات عندنا حيث يلزم الفعل بالشروع ووافقنا الشافعي في الحج والعمرة تغليب
الفرق والا فيكفينا قياس ساير العبادات عليهما ايضا والمعنى الا ان توجب
على نفسك بالنذر والاصل في الاستثناء ان يكون متصلا وعدل عنه ابن حجر فقال
لكن التطوع مستحب فهو استثناء من مدخول لا منقطع وحينئذ فلا يدل على ايجاب
اتمام التطوع بالشروع فيه اقول يحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا والمعنى لكن
التطوع باختيارك ابتداء كما هو مذهبنا او انتهاء ايضا كما هو مذهب الشافعي
وفيه حث على التبرعات وترك الوقوف على مجرد الواجبات قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصيام شهر رمضان عطف على خمس وحالة السؤال والجواب معترضة
قال هل علي غيره اي هل علي صوم فرض سوى رمضان قال بحذف الفاء في الاصول الحاضرة
لا فلا يجب صوم عاشوراء سواء كان واجبا قبل رمضان ام لا الا ان تطوع قال اي
طلحة وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة هذا قول الراوي فانه نسي ما نص عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم او التبس عليه فقال ذكر الزكاة وهذا يوذن بان مراعاة الالفاظ
معتبرة في الرواية فاذا التبس عليه بعضها يشير الى الفاظه الى ما يؤدي عنه كما فعل
راوي هذا الحديث فقال هل علي غيرها فقال لا فلا يعلم منه انه ليس في المال حق سوى الزكاة
بشروطها وهو ظاهر ان اريد به الحقوق الاصلية المتكررة بتكررها والا فحقوق المال كثيرة
كصدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام والاضحية الا ان تطوع قال اي طلحة فادبر الرجل
وهو اي والحال ان ذلك الرجل يقول والله لا ازيد على هذا اي في الابلاغ او في الفريضة
ولا انقص منه اي شيا وفي رواية البخاري لا اتطوع شيا ولا انقص عما فرض الله علي شيا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي دخل في الفلاح والمعنى فاز وظفر
وادرك بغيته وهي ضربان دنيوي وهو الظفر بما يطلب معه الحياة والاسباب واخروي
وهو ما يحصل به النجاة من العذاب والفوز بالثواب فالاولى كلمة اجمع للخيرات منه
ومن ثم فسر بانه بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل وفي رواية افلح
والله وفي اخرى صحيحة بلا شك وفي رواية افلح وابيه وفيه اشكال لانه ورد من
حلف بغير الله فقد اشرك فقيل انه قبل النهي وقيل [illegible] فيه حذف مضاف اي ورب
ابيه وقيل انه والله وان [illegible] الكاتب قصر اللامين وقيل ان الكراهية في غير الشارع
كما نقله البيهقي عن بعض مشايخه واغرب ابن حجر فضعف الاقوال المذكورة جميعها
وحمل على ان هذا وقع من غير قصد وهو في غاية من البعد لان صدق بكسر الهمزة على

الصحيح وفي نسخة بفتحها اي لصدقه ولا اشكال فيه وعلي الاول قيل انما حكم عليه
السلام بكونه من اهل الجنة مطلقا في رواية ابي هريرة وهنا علق الفلاح بصدقه والحال
انه روي ان الحديثين واحد لانه يحتمل انه قال بحضور الاعرابي لئلا يغتر فيتكل عليه فلما
ذهب قال من سره الخ وقيل يحتمل ان يكون قبل ان يطلعه الله علي صدقه ثم اطلعه الله
تعالى عليه ويمكن ان يقال لا يلزم من كون الرجل من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان المفلح هو
الناجي من السخط والعذاب فكل مفلح من اهل الجنة وليس كل مؤمن مفلحا ولذا قال تعالى قد
افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الآية وقال هدى للمتقين ثم قال واولئك
هم المفلحون متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما
هو عبد الله بن عباس بن عم النبي صلى الله عليه وسلم وامه لبابة بنت الحارث اخت
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلث عشرة سنة وقيل خمس عشرة وقيل عشر كان حبر
هذه الامة وعالمها دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة والفقه والتاويل
ورأى جبريل عليه السلام مرتين وكان عمر بن الخطاب يقربه ويشاوره بين اجلة
الصحابة وكف بصره في اخر عمره ومات بالطائف سنة ثمان وستين في ايام ابن الزبير
وهو ابن احدى وسبعين سنة وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال ان
وفد عبد القيس الوفد جمع وافد وهو الذي اتى الى الامير برسالة من قوم وقيل رهط
كرام وعبد القيس ابو قبيلة عظيمة تنتهي الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وربيعة
قبيلة عظيمة في مقابلة مضر وكان قبيلة عبد القيس ينزلون البحرين وحوالي
القطيف وما بين هجر الى الديار المصرية وكانت وفادتهم سنة ثمان وسببها ان منقذ
ابن حبان منهم كان يتجر الى المدينة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه فسأله
عن اشراف قومه مسميا لهم باسمائهم فاسلم وتعلم الفاتحة واقرأ باسم ربك ثم رحل
الى هجر ومعه كتاب منه صلى الله عليه وسلم فكتمه اياما لكن انكرت زوجته صلاته
ومقدماتها فذكرت ذلك لابيها المنذر رئيسهم فتجاذبا فوقع الاسلام في قلبه ثم ذهب بالكتاب
الى قومه وقراه عليهم فاسلموا واجمعوا على المسير اليه صلى الله عليه وسلم فتوجه
منهم اربعة عشر راكبا حين قربوا من المدينة قال صلى الله عليه وسلم لجلسائه اتاكم وفد
عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج اي المنذر سماه عليه السلام بذلك لاثر بوجهه
ورئيسهم العيون وجمع بالجهم وقادتهم ارباب اشرافهم اربعة عشر لما اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم اي حضروه قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة صلى الله عليه وسلم من
القوم بفتح الميم او من الوفد شك من الراوي والظاهر انه ابن عباس والسؤال انما هو
للاستيناس قالوا ربيعة اي قال بعض الوفد نحن ربيعة او وفد ربيعة او قال بعض الصحابة
هم ربيعة او وفد ربيعة على حذف مضاف وفي نسخة بالنصب اي نسمى ربيعة او سوال

[margin: [illegible] مفلحون — الآية]

ربيعة



ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد اي اصاب الوفد رحبا وسعة او اتى القوم موضعا
واسعا فالباء زائدة في الفاعل ومرحبا مفعول به لمقدر او اتى الله بالقوم مرحبا فالباء
للتعدية ومرحبا مفعول مطلق وقيل هو من المفاعيل المنصوبة بمضمر وجوبا لكثرة
دورانه علي الالسنة ويقال هذا لمن يسر وان له الحزن والاستحياء عن نفس مرتابا هم
من وافد او باغي خير او قاصد حاجة وتفسير ابن حجر صادفتم او اصبتم غير ظاهر مع وجود
القوم غير خزايا بفتح الخاء جمع خزيان من الخزي وهو الذل والاهانة ونصبه على الحال
من الوفد والعامل فيه الفعل المقدر في مرحبا وفي رواية للبخاري بالوفد الذين جاؤا
غير خزايا وجوز جره علي انه بدل من القوم واغرب ابن حجر فقال وروي بالكسر صفة ووجه
غرابته ان المحققين علي ان غير متوغلة في النكرة بحيث انها لا تصير معرفة
بالاضافة ولو الى المعرفة ولا ندامى جمع ندمان بمعنى نادم وجمع نادم علي غير قياس
اذ قياسه نادمين ازدواجا للخزايا والمعنى ما كانوا بالاتيان الينا خاسرين خائبين
لانهم ما تاخروا عن الاسلام ولا اصابهم قتال ولا سبي فيوجب استحياء او افتضاحا
او ذلا او ندما قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك اي في جميع الازمنة الا في
الشهر من الشهرة والظهور الحرام والمراد به الجنس لان الاشهر الحرم اربعة ذو القعدة
وذو الحجة ومحرم متوالية ورجب فرد قال تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا
في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم وانما قالوا ذلك اعتذارا عن
عدم الاتيان اليه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الوقت لان الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم
بعضا ويكفون في الاشهر الحرم تعظيما لها وتسهيلا علي زوار البيت الحرام من الحروب
والغارات الواقعة منهم في غيرها فلا يامن بعضهم بعضا في المسالك والمراحل الا فيها ومن ثم
كان يمكن مجيء هؤلاء اليه صلى الله عليه وسلم فيها دون ما عداها الا منهم فيها من كفار
مضر الحاجزين بين منازلهم وبين المدينة وكان هذا التعظيم في اول الاسلام ثم نسخ بقوله
تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبيننا وبينك هذا الحي حال من فاعل ناتيك او بيان
لوجه عدم الاستطاعة والحي منزل القبيلة سميت به لان بعضهم يحيى ببعض
او يحيي بعضهم بعضا من كفار مضر تبعيضية او بيانية وهو الاظهر ومضر غير منصرف
علي الاصح وهو ابن نزار بن معد بن عدنان فهو اخو ربيعة ابي عبد القيس فمرنا بامر
الاظهر ان الامر بمعنى الشان واحد الامور والباء صلة والتنكير للتقليل والباء للاستعانة
والمراد به اللفظ [illegible] والمامور به محذوف اي مرنا بعمل بقولك
امنوا او قولوا امنا واغرب ابن حجر في قوله ومن ثم قال الراوي امرهم بالايمان انتهى فانه
يدل علي ان الامر بمعنى الشان لانه لو كان كما قال لقال الراوي فقال صلى الله عليه وسلم لهم
قولوا امنا او امنوا فصل بمعنى فاصل بين الحق والباطل وهو صفة لامر اي امر قاطع
او بمعنى مفصل للتفصيلة صلى الله عليه وسلم الايمان باركانه الخمسة ومفصول

[margin: ان عدة الشهور اي مبلغ عددها عند الله
لعدة لا مصدر اثنا عشر شهرا
معمول لعدة في اللوح المحفوظ او في حكمه
في كتاب الله اثنى عشر وقوله يوم خلق
وهو صفة لاثنى متعلق بما فيه من معنى
السموات والارض ان جعل مصدرا والمعنى
الثبوت او بالكتاب ان جعل مصدرا والله
ان هذا امر ثابت في نفس الامر مذ خلق الله
الاجرام والازمنة منها اربعة حرم واحد
فرد وهو رجب وثلاثة سرد ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم
تفسير قاضي]

[margin: الجملة م]

[margin: ناتيك بيانه]

[margin: للتعظيم والمراد به معنى اللفظ وقيل الامر واحد
ومورده الاوامر اي القول الطالب
للفعل والتنكير م م]

اي مبين واضح يفصل به المراد من غيره وحكي الاضافة نخبر بالرفع على انه صفة ثانية
لامر او استينافا وبالجزم على جواب الامرية اي بسببه كذا قيل والظاهر انها للتجريدية
من وراءنا بفتح الميم والهمزة اي من خلفنا من قومنا او من بعدنا ممن بدركنا وندخل
عطف على نخبر بصيغة الفاعل وفي نسخة بصيغة المفعول به اي بسبب قبول امرك
والعمل به او بالاخبار به المفهوم من نخبر الجنة اي مع الفائزين قال ابن حجر مع
الناجين انتهى وفيه مناقشة لا تخفى ودخول الجنة انما هو بفضل الله لكن العمل
الصالح سببه كما ان الاكل سبب الشبع والمشبع هو الله تعالى لفضله اذ لا يجب على
الله سبحانه او المضاف مقدر اي درجاتها في مقابلة الاعمال ودخول الجنة بالافضال
قال ابن حجر وهذا على حد وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون اي بعملكم
ولا ينافيه خبر لن يدخل احد منكم الجنة بعمله لان المراد نفي كون العمل سببا مستقلا
في الدخول بدليل قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته
وهذا اولى من الجواب بان الباء في الاية للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم
اي لثوابها او للمقابلة كبعته بدرهم او المراد الجنة العالية او بان درجاتها بالعمل
ودخولها بالفضل وقال النووي الدخول بسبب العمل والعمل من رحمة الله اي فلم
يقع الدخول الا برحمة الله واعترض بان المقدمة الاولى خلاف صريح الحديث ويدفع
بان المراد بما تقرر من انتفاء كونه سببا مستقلا مع قطع النظر عن كونه من الرحمة
اذ القصد به الرد على من يرى عمله متكفلا بدخولها من غير ملاحظة لكونه من جملة
رحمة الله انتهى والتحقيق ان المراد بالحديث انتفاء دخولها بالعمل على وجه العدل
واثباته على طريق الفضل فلا بينهما تنافي بتقبل الفضل وسالوه اي الوفد عن الاشربة
جمع شراب وهو ما يشرب اي عن حكم ظروفها بحذف المضاف او عن الاشربة التي تكون
في الاواني المختلفة بحذف الصفة والمراد عن حكمها فامرهم باربع اي باربع خصال
تنبيها على انها الاهم بالسؤال والاتم في تحصيل الكمال ونهاهم عن اربع اي اربع خصال
وهي انواع الشرب باعتبار اصناف الظروف الانية امرهم بالايمان بالله وحده نصب
على الحال اي واحدا في الذات منفردا في الصفات لا شريك له في الافعال وهذا
الامر توطئة فان الامر والنهي من فروع التكاليف وهي متوقفة على الايمان فانه
شرط صحتها ومبدا ثبوتها قال اتدرون ما الايمان بالله وحده ذكره تنبيها لهم على تفريغ
اذهانهم لضبط ما يلقى اليهم ويكون اوقع في نفوسهم قالوا الله ورسوله اعلم ادبا
وطلبا للسماع منه صلى الله عليه وسلم لان القوم كانوا مؤمنين فلا وجه لقول ابن
حجر هو بمعنى عالم على حد الله اعلم حيث يجعل رسالاته لانه تواضع في قوله ويؤخذ
منه الرد على من نازع في قول الفقهاء عقيب تخوفنا وبحثهم والحاصل والله اعلم وعلى من فصل
فقال يقول المجيب في العقائد وبالله التوفيق وفي الفروع والله اعلم انتهى فانه تناقض





بين تاويله واخذه قال اتدرون ما الايمان بالله وحده الذي هو بمعنى الاسلام اذ كل يطلق
بمعنى الاخر ومن ثم فسره صلى الله عليه وسلم في بعض الاحاديث بما فسر به الايمان
هنا كذا قاله ابن حجر وهو تاويل حسن لولا قوله بالله وحده قال شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله برفع شهادة لا غير على انها خبر مبتدا محذوف هو هو واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصيام رمضان بجر الثلاثة وهو الاظهر او برفعها على ما سياتي بيانها
قال القاضي عياض وانما لم يذكر الحج لان وفادة عبد القيس كانت عام الفتح ونزلت
فريضة الحج سنة تسع بعدها على الاشهر وان تعطوا من المغنم بفتح الميم والنون اي الغنيمة
الخمس بضم الميم وسكونها قال ابن الصلاح وان تعطوا عطف على قوله باربع فلا يكون واحدا
منها وان كان واحدا من مطلق شعب الايمان انتهى فيكون هذا من باب زيادة الافادة
قال الطيبي في الحديث اشكالان اولهما ان المامور به واحد والاركان تفسير للايمان
بدلالة قوله اتدرون ما الايمان وثانيهما ان الاركان اي المذكورة خمسة وقد ذكر
اربعة اجمالا واجيب عن الاول بانه جعل الايمان اربعا نظرا الى اجزائه المفصلة وعن
الثاني بان عادة البلغاء اذا كان الكلام منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له
كان ما سواه مطروح فههنا ذكر الشهادتين ليس مقصودا لان القوم كانوا مؤمنين
مقرين بكلمتي الشهادة بدليل قولهم الله ورسوله اعلم انتهى ويدل عليه ما جاء في رواية
البخاري امرهم باربع ونهاهم عن اربع اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وصوموا رمضان
واعطوا خمس ما غنمتم ولا تنتبذوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت انتهى وبهذه الرواية
تندفع الاشكالات ويرجع اليها التاويلات لكني اقول ما قاله الطيبي من ان ذكر الشهادتين
ليس مقصودا بل اقول هو المقصود بالذات وانما المذكورات بيان شعبها المعظمة
واركانها المحكمة ومحل كلام الطيبي انه ليس مقصودا من الاربع بل هو جملة معترضة بين
الاربع وبين مبينها وقال السيد جمال الدين في هذا الحديث لا يخلو عن اشكال لانه ان روي
واقام الصلاة الخ بالرفع على انها معطوفة على شهادة ليكون المجموع من الايمان خاصة الثلاثة
الباقية وان قرئت بالجر على انها معطوفة على قوله بالايمان يكون المذكور خمسة لا اربعة
واجيب على التقدير الاول بان الثلاثة الباقية حذفها الراوي اختصارا او نسيانا
وعلى التقدير الثاني بانه عد الاربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة اداء الخمس لانهم
كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم انتهى والاظهر اختيار الجر والمجرورات
الاربعة بالعطف هي المامورات ويكون ذكر الايمان لشرفه وفضله وبيان اساسه واصله
سواء كانوا مؤمنين او مرتدين ويكون قوله امرهم بالايمان الى اخر الشهادتين جملة معترضة
ويكون التقدير امرهم بالايمان ايضا بدليل اتفاق اهل السنة على ان الاركان ليست
من اجزاء الايمان والرواية السابقة عن البخاري ونهاهم عن اربع اي خصال وهي الانتباذ
في الظروف الاربعة والشرب منها عن الحنتم بدل باعادة الجار وهو بفتح الحاء الجر مطلقا

او خضراء او حمرا اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وافواهها في جنوبها يجلب فيها
الخمر من الطائف او جرار تعمل من طين واد مدر وشعر اقوال للصحابة وغيرهم ولعلهم
كانوا ينتبذون في ذلك كله والدبا بضم الدال وتشديد الباء وبمد وتقصر وعا القرع
وهو اليقطين اليابس والنقير بفتح فكسر جذع ينقر وسطه وينبذ فيه والمزفت
بتشديد الفاء المفتوحة المطلي بالزفت ويقال له القار والمقير وربما قال ابن عباس
المقير بدل المزفت والمراد بالنهي ليس استعمالها مطلقا بل التنبيع فيها والشرب
منها ما يسكر واضافة الحكم اليها خصوصا اما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات او لانها
اوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع لانها غليظة لا يترشح منها الما ولا ينفذ
فيها الهواء فلعلها تغير النقيع في زمان قليل ويتناوله صاحبه على غفلة
بخلاف السقاء فان التغير فيه يحدث على مهل والدليل على ذلك ما روي انه قال
نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وقيل
هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم النبي صلى الله عليه وسلم
استعمال هذه الظروف اما لان في استعمالها تشبيها بشرب الخمر واما لان هذه الظروف
كانت فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه
الظروف فان اثر الخمر زال عنها وايضا في ابتداء تحريم شي يبالغ ويشدد ليتركه الناس
مرة فاذا تركه الناس واستقر الامر يزول التشديد بعد حصول المقصود وهذا او ذهب
مالك واحمد الى تحريم الانتباذ في هذه الظروف باق لم ينسخ لان ابن عباس سئل
عن الانتباذ فذكره فلو نسخ لم يذكره ويرد بانه لم يبلغه النسخ فلا يكون ايراده له حجة على من
بلغه وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم احفظوهن اي الكلمات المذكورات من المامورات
والمنهيات واعلموا بهن واخبروا بهن اي اعلموهن من وراءكم اي الذين خلفكم من القوم
لتكونوا عاملين معلمين وكاملين مكملين وفي بعض النسخ بكسر الميم وجزم ما بعده وهو
غير ظاهر لاحتياجه الى تقدير المفعول متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي
ولفظه اي لفظ الحديث للبخاري يعني ولمسلم معناه فبهذا المعنى صار الحديث متفقا
عليه وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه بضم العين وتخفيف الموحدة
يكنى ابا الوليد الانصاري كان نقيبا وشهد العقبة الاولى والثانية والثالثة
وشهد بدرا والمشاهد كلها ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم
انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل ببيت المقدس سنة اربع وثلاثين وهو
ابن اثنتين وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله نصبه على الظرف وهو خبر لقوله
عصابة بالكسر اسم جمع كالعصبة لما بين العشرة الى الاربعين من العصب وهو الشد
او من العصب لانه يشد الاعضاء والجملة حالية من اصحابه صفة لعصابة بالحولي

أي



اي عاقدوني وعاهدوني تشبيها لنيل الثواب في مقابلة الطاعة بعقد البيع
الذي هو مقابلة مال بمال ووجه المقابلة ان كلا من المتبايعين يصير كانه باع ما
عنده من صاحبه واعطاه خالصة لنفسه وطاعته قال تعالى ان الله اشترى من
المومنين انفسهم الاية على ان لا تشركوا بالله شيئا مفعول به او مفعول مطلق قيل
الصحيح ان المراد به الرياء ولا تسرقوا وهو اخذ مال الغير متحرزا خفية ولا تزنوا ولا
تقتلوا اولادكم يدفنهم احياء فصيبا تكم خشية املاق وافتقار وبناتكم خوف
لحوق عيب وعار ولا تاتوا ببهتان البا للتعدية وهو الكذب الذي يبهت سامعه صفة بهتان
قيل المراد به القذف تفترونه صفة بهتان اي تختلقونه وتخترعونه بين ايديكم
وارجلكم اي من عند انفسكم وعبر بهما عن الذات والنفس لان معظم الافعال تزاول
وتعالج بالايدي والارجل وقيل معناه لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحا وشفاها كيلام
يشاهد بعضكم بعضا كما يقال فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك وهذا النوع اشد
البهت اولا تنسبوه مبنيا على ظن فاسد وغش مبطن من ضمائركم وقلوبكم التي هي بين
ايديكم وارجلكم وقيل معناه ولا تلحقوا بالرجال الاولاد من غير اصلابهم فان احديهن
في الجاهلية كانت تلتقط المولود وتقول لزوجها هو ولدي منك فعبر بالبهتان
المفترى بين يديها ورجلها عن الولد الذي تلحقه بزوجها كذبا لان بطنها الذي يحملها
بين يديها وفرجها الذي تلده منه بين رجليها ولا تعصوا بضم الصاد تنبيه بعد تخصيص
في معروف ما عرف في الشرع حسنه او قبحه فمن وفى منكم بالتخفيف ويشدد فاجره على الله
قال الطيبي لفظ في يدل على ان الاجر انما ينال بالوفا بالجميع لان الوفا هو الاتيان بجميع
ما التزمه من العهود والحقوق واما العقاب فانه ينال بترك اي واحد كان انتهى
وفيه انه ان كان المراد بالاجر كماله فالامر كذلك والا فلا يتوقف اجر امتثال طاعة او
اجتناب معصية على الاخر ويدل عليه المذهب الصحيح ان التوبة عن بعض الذنوب
صحيحة خلافا للخوارج ومن اصاب من ذلك اي المذكور شيئا فعوقب اي به كما في نسخة
صحيحة يعني اقيم عليه الحد في الدنيا فهو اي الحد والعقاب كفارة له وزاد في نسخة
وطهور بفتح الطاء اي يكفر اثم ذلك ولم يعاقب به في الاخرة وهذا خاص بغير الشرك
واخذ اكثر العلماء من هذا ان الحدود كفارات وخبر لا ادري الحدود كفارات ام لا
اجابوا عنه بانه قبل هذا الحديث لانه فيه نفي العلم وفي هذا اثباته والمعنى لا يعاقب
عليه في الاخرة بل على عدم التوبة منه ان مات قبلها لان تركها ذنب اخر غير ما وقع
العقاب عليه لقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ويمكن ان يحمل الخلاف لفظيا
والله اعلم ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله اي ذلك الشي المصاب اي عليه كما في
نسخة وعلى غيرها اي ستر الله ذلك المصيب اي ذنبه بان لم يقم الحد عليه فهو
اي المستور الى الله اي امره وحكمه من العفو والعقاب مفوض اليه فلا يجب عليه سبحانه

عقاب عاص كما لا يجب عليه ثواب مطيع على المذهب الحق ان شاء عفا عنه فذو سبق رحمته وان شاء عاقبه رد على المعتزلة فيا يعناه على ذلك وسمي بيعة النساء كما في سورة الممتحنة ولذا قيل عالكم بدين العجائز متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن ابي سعيد الخدري منسوب الى خدرة بضم الخاء وسكون الدال المهملة حي من الانصار وهو سعد بن مالك الانصاري اشتهر بكنيته كان من الحفاظ المكثرين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين مات سنة اربع وستين ودفن بالبقيع وله اربع وثمانون سنة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى في اضحى بفتح الهمزة والتنوين وهو اضحاة لغة في الاضحية اي في عيد اضحى على حذف المضاف بل غلب على عيد النحر فحينئذ لا معنى عن التقدير كالفطر وفي بعض النسخ بترك التنوين سمي بذلك لانه يفعل وقت الضحى وهو ارتفاع النهار او فطر شك من الراوي الى المصلى اي المسجد الذي يصلى فيه صلاة العيد وهو الموجود الى اليوم خارج السور في المدينة المشرفة فمر على النساء متعديا بعلى كما ليا دو يحتمل انه قصدهن للوعظ اوليامرهن وعظهن فقال يا معشر النساء اي جماعتهن والخطاب عام غلبت الحاضرات على الغيب تصدقن امرلهن اي اعطين الصدقة فاني اريتكن على طريق الكشف او سبيل الوحي اكثر اهل النار على صيغة المجهول من اري اذا اعلم وله ثلاثة مفاعيل احدها التاء القائمة مقام الفاعل والثاني كن والثالث اكثر اي اعلمت بانكن اكثر دخولا في النار من الرجال والصدقة تنفي الخطيئة كما امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس اتقوا النار ولو بشق تمرة ولان علة كونهن اكثر اهل جهنم حبهن للدنيا وبالتصدق يزول او ينقص رذيلة اي البخل الناشئ عن محبتها المذمومة ولهذه النكتة ورد اليد العليا خير من اليد السفلى فقلن وبم يا رسول الله اصله بما حذفت الف ما الاستفهامية بدخول حرف الجر عليها تخفيفا والباء للسببية متعلقة بمقدر بعدها والواو اما للعطف على مقدر قبله والتقدير فقلن كيف يكون ذلك وباي شيء نكن اكثر اهل النار او زائدة ليدل على انه متصل بما قبله لا سؤال مستقل بنفسه منقطع عما قبله قال تكثرن اللعن فاصله ابعاد الله تعالى العبد من رحمته بسخطه ومن الانسان الدعاء بالسخط والابعاد على نفسه او غيره وفيه مضادة لسعة رحمته التي سبقت غضبه ومن ثم اتفق العلماء على تحريمه لمعين ولو كافرا لم يعلم موته على الكفر يقينا اذ كيف يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة امره وان كان كافرا في الحال الراهنة لاحتمال ان يموت مسلما بخلاف من علم من الشارع موته كافرا كابي جهل او انه سيموت كذلك كابليس فانه لا حرج في لعنه وبخلاف اللعن لا لمعين بل بوصف كلعن الله الواصلة واكل الربا والكاذب لانه ينصرف الى الجنس ولعل وجه التقييد بالاكثار ان اللعن يجري على السنتهن لاعتيادهن من غير قصد لمعناه النساء فخففه الشارع عنهن ولم يتوعدهن بذلك الا عند

آكثاره



آكثاره ونظيره ما قال بعض الائمة ان الغيبة صغيرة ووجهوه بان الناس ابتلوا بها فلو كانت كبيرة على الاطلاق كما جرى عليه كثيرون بل حكى عليه الاجماع للزم تفسيق الناس كلهم او غالبهم وفي ذلك حرج اي مرج وقد يستعمل في الشتم والكلام القبيح يعني عادتكن اكثار اللعن والشتم وايذاء باللسان وتكفرن بضم الفاء العشير اي المعاشر الملازم وهو الزوج هاهنا وكفرانه جحد نعمته وانكارها او سترها بترك شكرها في الحديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله يعني شكرا كاملا فانه شكر المسبب ولم يشكر السبب والكفران في النعمة والكفر في الدين اكثر ما رأيت من ناقصات عقل ودين من مزيدة للاستغراق صفة لمفعوله المحذوف اي ما رأيت احدا من ناقصات وقيل يحتمل ان يكون بيانا لاحد على المبالغة او بالعكس وقوله اذهب صفة لمحذوف اي احدا وعلى الاول صفة اخرى له ان كان بمعنى البصر ومفعول ثان لرأيت ان كان بمعنى علمت والمفضل عليه مفروض مقدر وهو افعل التفضيل من الاذهاب لمكان اللام في قوله للب الرجل فمعناه اكثر اذهابا للب وهذا جائز على رأي سيبويه كهو اعطاهم للدرهم للعقل غريزة يدرك بها المعنى ويمنع عن القبائح وهو نور الله في قلب المؤمن واللب العقل الخالص من شوب الهوى الحازم صفة الرجل اي الضابط امره وفي ذكره مع ذكر اللب اشعار بان فتنتهن عظيمة تذهب بعقول الحازمين فما ظنك بغيرهم من احدكن متعلق باذهب وانما لم يقل منكن لان الواحدة اذا كانت على هذه الصفة الذميمة فكونهن عليها اولى بغير عكس وما احسن قول جرير في وصفهن يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به وهن اضعف خلق الله اركانا قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله مع ان ديننا ودين الرجال واحد وكلنا معدودون من ذوي العقول ولعلهن خالفن الترتيب السابق الموافق للاحق اشارة الى الاهتمام بامر الدين ليتداركن ان كان مما يمكنه التدارك او ايماء الى نقصان عقلهن حيث ما راعين كلام النبوة ومما خص وجه الترتيب من ان نقصان العقل امر جبلي مقدم في الوجود ونقصان الدين امر حادث ولان الغالب انما ينشأ نقصان الدين من نقصان العقل ثم هذا السؤال من حذاقة اوليك الحاضرات ومن ثم مدحهن صلى الله عليه وسلم بقوله نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وفي هذا وما قبله حث للمتعلم على مراجعة العالم فيما لم يظهر له معناه قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قلن بلى قال فذلك اشارة الى الحكم السابق والكاف لخطاب العام ويحتمل الكسر ولذا لم يقل ذلكن مع كون الخطاب للنساء وقال العسقلاني بكسر الكاف خطاب للواحدة التي تولت الخطاب ويجوز فتحها على انه خطاب للعام من نقصان عقلها ولذا قال تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى قال لعل اعادة قال ليدل على انه قول مستقل راجع الى نظيره السابق وليس من تتمة

هذا القول الغريب وهو موجود في اكثر النسخ واما في اصل السيد جمال الدين ومتن
صحيح البخاري وغيره موجود والله اعلم ليس اسمها ضمير الشأن وخبرها قوله اذا حاضت
لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك اي كونها غير مصلية ولا صائمة من نقصان دينها
يعني في الجملة لانها حرمت من ثواب الصلاة فانها لا تقضي ومن كمال ثواب الصوم حيث
لم يقع في وقت الفضيلة مع مشاركة المؤمنين في الطاعة ولعل هذا وجه ايراده
في هذا الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجة وعن ابي
هريرة مر ذكره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى هذا
حديث قدسي والفرق بينه وبين القرآن ان الاول يكون بالهام او مناما او بواسطة
ملك بالمعنى فيعبره بلفظه وينسبه الى ربه والثاني لا يكون الا بانزال جبريل عليه السلام باللفظ
المعين وهو ايضا متواتر بخلاف الاول فلا يكون حكمه حكمه في الفروع كذبني بسكون
الياء ويجوز فتحها اي نسبني الى الكذب ابن آدم اي هذا الجنس والتكذيب هو الاخبار
عن كون خبر متكلم غير مطابق للواقع ولم يكن له ذلك اي ما صح وما استقام وما كان
ينبغي التكذيب له وشتمني الشتم توصيف الشيء بما هو ازراء ونقص فيه واثبات
الولد له كذلك لانه قول بمماثلة الولد في تمام حقيقته وهي مستلزمة للامكان
المتداعي الى الحدوث ولم يكن لا ينبغي له ذلك الشتم فاما تكذيبه اياي تفصيل لما
اجمله فقوله لن يعيدني الاعادة هي الايجاد بعد العدم المسبوق بالوجود فالمعنى
لن يحييني بعد موتي كما بدأني اي اوجدني عن عدم وخلقني ابتداء اي كالحالة التي
كنت عليها حين بدأني او اعادة مثل بدئه اياي اولن يعيدني مماثلا لما بدأني عليه
او لبدئه اياي من تراب اي لا يقدر على ذلك او لا يريد الاعادة من اصلها او اعادة الاجسام
وكل ذلك كفر وتكذيب بالآيات القرآنية الدالة على الاعادة الجسمانية خلافا لمن
ذهب اليه حقيقة كالانعام بل هم اضل ولذا رد عليهم بقوله وليس اول الخلق يجوز ان
يكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي ليس الخلق الاول للمخلوقات او من قبيل حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي ليس اول خلق الخلق بمعنى المخلوق او اللام عوض عن
المضاف اليه اي اول خلق الشيء باهون الباء زائدة للتاكيد من هان الامر يهون اذا سهل
اي ليس بسهل علي من اعادته اي المخلوق او الشيء بل هما يستويان في قدرتي بل الاعادة
اسهل عادة لوجود اصل البنية واثرها واهون على زعمكم وبالنسبة اليكم او اسهل على
المخلوق فان العود يكون آنيا بخلاف الايجاد فانه يكون تدريجيا وفيه اقتباس من الآية
وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه وقيل فيه تنبيه على مثال يرشد
النبيه الى فهم الحق وتقريره عنده وهو ما يشاهده ان من اخترع صنعة لم ير
مثلها ولم يجد لها اصلا ولا مددا صعبت عليه وتعب فيها غاية التعب وافتقر
الى مكابدة اعمال ومعاونة اعوان ومرور ازمان ومع ذلك فكثيرا لا يتم له مقصوده

المكابدة للشيء وهي تحمل المشاق في فعله مصباح

ولا يظفر



ولا يظفر منه بطائل وشاهد ذلك ما وقع واستقرئ لاكثر طالبي صنعة الكيمياء حتى
ان بعضهم لما توهم بعد صرف عمره وماله في معرفتها انها حصلت معه ازعجه الفرح بها الى
ان وقع من علو كان فيه فاندقت عنقه ومات ومن اراد اصلاح منكسر واعادة منهدم
وعنده عدد ذلك واصوله فيهون عليه ذلك ويتم له مقصوده في اسرع وقت فمن تدبر
ذلك علم ان الاعادة اسهل من البداءة بالنسبة الينا والحاصل ان انكارهم الاعادة
بعد ان اقروا بالبداءة تكذيب منهم له تعالى والجملة حالية وعاملها قوله في قوله وصاحبها
الضمير المضاف اليه في قوله واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا اي اختاره سبحانه
قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وقالت العرب الملائكة بنات الله
وانا الاحد الصمد الذي غير محتاج الى احد الجملة حالية كما مر واتخاذ الولد نقص لاشتماله على
محالين احدهما تمثيل للولد وتمام حقيقته فيلزم امكانه وحدوثه تعالى وثانيهما
استخلافه لخلف يقوم بامره من بعده اذ الغرض من التوالد ابقاء النوع فيلزم زواله
وفناؤه سبحانه ولذا قال تعالى تكاد السموات يتفطرن منه الآية والاحد المتفرد المطلق
ذاتا وصفاتا وفرق بين الاحد والواحد بان الواحد لنفي مفتتح العدد والاحد لنفي
كل عدد فالواحد ينبئ عن تفرد الذات عن المثل والنظير والاحد ينبئ عن تفردها
عن كل نقص واتصافها بكل كمال والتكييف مع ذلك يحتاج الى الولد والصمد هو الذي يحتاج
اليه كل احد وهو غني عنهم الذي لم الد من قبيل انا الذي سمتني امي حيدره اي لم اكن
والدا لان القديم لا يكون محل الحادث ولم اولد اي ولم اكن ولدا لاحد لانه اول قديم
بلا ابتداء كما انه آخر كريم بلا انتهاء ولم يكن لي كفوا بضم الكاف والفاء وسكونها مع الهمزة
وبضمها مع الواو ثلاث لغات فتحتملها قراءات يعني مثلا وهو خبر كان وقوله احد اسمها
ونفي الكفو يعم الولدية والوالدية والزوجية وغيرها وفي رواية ابن عباس رضي في هذا
الحديث بعد قوله اتخذ الله ولدا واما شتمه اياي فقوله لي ولد وهو اسم جنس يشمل
الذكر والانثى وسبحاني وفي نسخة صحيحة بالفاء اي تنزهت ذاتي ان اتخذ اي من ان اتخذ
صاحبة اي زوجة لعدم الاحتياج ونفي الجنسية او ولدا قال ابن الملك شك من
الراوي والظاهر انه للتنويع ويدل عليه ما في جمع الحميدي ولا ولدا قال الطيبي رحمه الله وقولي
سبحاني من معنى التنزيه اي المرادف للنفي المقتضي للعطف في خبره بلا وفي الحديث
من سعة حلمه تعالى ما يتحير العقل اذ لو وقع مثل ذلك لادنى خلقه من غيره لامتلأ غضبه
فيه على استيصاله من اصله مع ضعفه وعجزه لم يفعل تعالى شانه بمن قال ذلك شيئا بل
ارشده للحق ودل عليه بابلغ دليل واوضحه رواه البخاري اعلم ان رواية البخاري عن
ابي هريرة بلفظ قال الله تعالى شتمني ابن آدم وما ينبغي له ان يشتمني وكذبني وما ينبغي
له ان يكذبني اما شتمه اياي فقوله ان لي ولدا وانا الله الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد
ولم يكن لي كفوا احد واما تكذيبه اياي فقوله ليس يعيدني كما بدأني وليس اول الخلق

الفطر والشق ... وتفطر الشيء تشقق مختار

جملة

باهون علي من اعادته وكذا رواه احمد والنسائي واما رواية البخاري عن ابن عباس فلفظه
قال الله تعالى كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي
فزعم اني لا اقدر ان اعيده كما كان واما شتمه اياي فقوله لي ولد فسبحاني ان اتخذ صاحبة
او ولدا كذا في الجامع الصغير فتامل يظهر لك حقيقة الروايتين وعن ابي هريرة وانما
لم يقل عنه لئلا يتوهم مرجعه الى ابن عباس فانه اقرب مذكور وان كان ابو هريرة هو المعنون
في العنوان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذيني
بالهمز ويبدل اي يقول في حقي ابن آدم ما اكره وينسب الي ما لا يليق بي وما يتاذى به من يصح
في حقه التاذي ولذا قيل الحديث من المتشابه لان التاذي تعالى الله عنه محال فاما ان يفوض واما
ان يؤول كما تقدم وقد يطلق الايذاء على ايصال المكروه للغير بقول او فعل وان لم
يتاثر به فايذاء الله تعالى فعل ما يكرهه وكذا ايذاء رسوله صلى الله عليه وسلم ومنه
قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة يسب الدهر بصيغة
المضارع استئناف بيان وروي بحرف الجر وفتح السين وجر الدهر يعني ظنا منه ان الدهر يعطي
ويمنع ويضر وينفع وانا الدهر يروى برفع الراء فقيل هو الصواب وهو مضاف اليه اقيم مقام
المضاف اي انا خالق الدهر او مصرف الدهر ومقلبه ومدبر الامور التي نسبوها اليه فمن سبه
لكونه فاعلها عاد سبه الي لاني انا الفاعل لها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور والى
بادائه الدهر مبالغة في الرد على من يسبه وهم صنفان دهرية لا يعرفون للدهر خالقا ويقولون
ما يهلكنا الا الدهر ومعترفون بالله تعالى لكنهم ينزهونه عن نسبة المكاره اليه فيقولون
تبا له وبؤسا وخيبة ونحو ذلك وقد يقع من بعض عوام المؤمنين جهالة وغفلة ويروى
بنصب الدهر على الظرفية اي انا الفاعل او المتصرف في الدهر وقيل الدهر الثاني غير الاول
فانه بمعنى زمان مدة العالم من مبدا التكوين الى ان ينقرض او الزمن الطويل المشتمل
على تعاقب الليالي والايام بل هو مصدر بمعنى الفاعل ومعناه انا الداهر المتصرف المدبر
المفيض لما يحدث وقال الراغب الاظهر ان معناه انا فاعل ما يضاف الى الدهر من الخير والشر
والمسرة والمساءة فاذا سببتم الذي تعتقدون انه فاعل ذلك فقد سببتموني بيدي
الامر بالافراد وفتح الباء ويسكن ويجوز التثنية وفتح الياء المشددة للتاكيد والمبالغة
اي الامور كلها خيرها وشرها حلوها ومرها تحت تصرفي اقلب الليل والنهار كما اشاء بان انقص
فيهما وازيد واقلب قلوب اهلهما كما اريد متفق عليه ورواه احمد وابو داود ورواه مسلم
عنه ايضا بلفظ قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة
الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما وعن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر اي ليس احد اشد صبرا
والصبر حبس النفس عما تشتهيه او على ما تكره وهو في صفة الباري تاخير العذاب عن مستحقه
على اذى قيل انه اسم مصدر اذى يؤذي بمعنى المؤذي صفة محذوف اي بكلام موذ قبيح صادر

خاب يخيب خيبة اذا لم ينل مطلب مختار

من



من الكفار وقوله يسمعه صفة اذى وهو تتميم لان المؤذي اذا كان يسمع من المؤذى كان
تاثير الاذى اشد وهذا بالنسبة الينا والا فالمسموع وغيره معلوم عنده تعالى من الله
متعلق بقوله اصبر لا بيسمعه يدعون بسكون الدال وقيل بتشديدها له الولد والجملة
استئناف بيان للاذى ثم يعافيهم بدفع المضرة عنهم ويرزقهم بايصال المنفعة اليهم
انظر فضله وانعامه في معاملته مع من يؤذيه فما ظنك بمن يحتمل الاذى من يعصيه
ويعينك ارتكاب طاعاته واجتناب مناهيه وفيه ارشاد لك الى تحمل الاذى وعدم المكافاة
والتخلق باخلاق الله تعالى متفق عليه ورواه النسائي وعن معاذ ابن جبل يكنى
ابا عبد الله الانصاري الخزرجي وهو احد السبعين الذين شهدوا العقبة من الانصار وشهد
بدرا وما بعدها من المشاهد وبعثه الى اليمن قاضيا ومعلما روى عنه عمر وابن عمر وابن عباس
وخلق سواهم مات وله ثمان وثلاثون سنة رضي الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بكسر الراء وسكون الدال الذي يركب خلف الراكب من الردف وهو العجز كنت
رديفه على حمار اشارة الى كمال التذكر بالقضية واشعار بتواضعه صلى الله عليه وسلم ليس
بيني وبينه اراد شدة القرب فيكون اضبط لنقله الا موخرة الرحل استثناء مفرغ وهو
العود الذي يكون خلف الراكب بضم الميم بعدها همزة ساكنة وقد يبدل ثم خاء مكسورة
هذا هو الصحيح وفيه لغة اخرى بفتح الهمزة والخاء المشددة المكسورة وقد تفتح
فقال يا معاذ هل تدري اي اتعرف ما حق الله على عباده قال الزمخشري الدراية معرفة
تحصل بضرب من الخداع ولذا لا يوصف الباري بها ولا بالمعرفة لاستدعائها سبق جهل بخلاف
العلم او لتعلق المعرفة بالجزئيات والله تعالى يعلم الجزئيات والكليات وما حق العباد
على الله حق الله بمعنى الواجب واللازم وحق العباد بمعنى الجدير واللائق لان الاحسان
الى من لا يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة ان يفعله ولا يجب على الله شيء خلافا للمعتزلة
وقيل حق العباد ما وعدهم به ومن صفة وعده ان يكون واجب الانجاز فهو حق بوعده الحق
وقال النووي حق العباد على جهة المشاكلة والمقابلة لحقه عليهم ويجوز ان يكون من قول
الرجل حقك واجب علي اي قيامي به متاكد ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل
مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام قلت الله ورسوله اعلم قال فان اي فاذا فوضت
فاعلم ان حق الله على العباد ان يعبدوه اي يوحدوه ويقوموا بعبادته وعبوديته مقتضى
الهيته وربوبيته ولا يشركوا به شيئا الواو لمطلق الجمع وهو تاكيد وتخصيص وحق
العباد بالنصب ويجوز رفعه على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا من الاشياء او الاشراك
اي عذابا مخلدا فلا ينافي دخول جماعة النار من عصاة هذه الامة كما ثبت به الاحاديث
الصحيحة بل المتواترة ومن ثم اوجبوا الايمان به فان قلت كيف هذا مع قول البيضاوي
وليس يحتم عندنا ان يدخل النار احد من الامة بل العفو عن الجميع بموجب وعده ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء يغفر الذنوب جميعا مرجو قلت البيضاوي لم ينف الدخول وانما نفى

تحته وجوز العفو عن الجميع من حيث عموم الوعد واما من حيث اخباره صلى الله عليه
وسلم بانه لابد من دخول جمع من العصاة النار فلم يتعرض له البيضاوي على انه قال اللازم
على الوعد المذكور عموم العفو وهو لا يستلزم عدم الدخول لجواز العفو عن البعض بعد
الدخول وقبل استيفاء العقاب انتهى وفيه مع ذلك نظر لان النصوص دلت على دخول
جمع النار وتعذيبهم بها وقد اسودت ابدانهم حتى صاروا كالفحم فيجب الايمان
بذلك فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس اي عمومهم والفاء في جواب الشرط المقدر
اي اذا كان كذلك افلا ابشرهم بما ذكرت من حق العباد والبشارة ايضا خبر الى احد يظهر
اثر السرور منه على بشرته واما قوله فبشرهم بعذاب اليم فتهكم او تجريد قال لا تبشرهم
قال بعض النهي مخصوص ببعض الناس وبه احتج البخاري على ان العالم ان يخص بالعلم
قوما دون قوم كراهية ان لا يفهموا وقد يتخذ امثال هذه الاحاديث البطلة والمباحية
ذريعة الى ترك التكاليف ورفع الاحكام وذلك يفضي الى خراب الدنيا بعد خراب
العقبى فيتكلوا منصوب في جواب النهي بتقدير ان بعد الفاء اي يعتمدوا ويتركوا
الاجتهاد في حق الله تعالى والنهي منصب على السبب والمسبب معا اي لا يكن منك
تبشير فاتكال منهم وانما رواه معاذ مع كونه منهيا عنه لانه علم منه ان هذا
الاخبار يتغير بتغير الزمان والاحوال والقوم يومئذ كانوا حديثي العهد بالاسلام
لم يعتادوا تكاليفه فلما تثبتوا واستقاموا اخبرهم او رواه بعد ورود الامر بالتبليغ
والوعيد على الكتمان ثم ان معاذا مع جلالة قدره لا يخفى عليه ثواب نشر العلم
ووبال كتمه فرأى التحديث واجبا في الجملة ويؤيده ما روي في الحديث الذي يتلوه
فاخبر معاذ عند موته تأثما وقيل انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم معاذا عن التبشير
واخبره معاذ بعد تبشير النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين فلا يلزم ارتكاب
المنهي لان النهي عن التبشير لا عن الاخبار متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي
والنسائي وعن انس مر ذكره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ
رديفه على الرحل الجملة حالية معترضة بين اسم ان وخبرها قال يا معاذ
قال اي معاذ لبيك مثنى مضاف يعني التكرير من غير حصر من لب اجاب او اقام اي
اجبت لك اجابة بعد اجابة او اقمت على طاعتك اقامة بعد اقامة رسول الله بحذف
حرف النداء لكمال القرب وسعديك عطف على لبيك اي ساعدت طاعتك مساعدة
بعد مساعدة قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك تكرير النداء لتأكيد
الاهتمام بما يخبر وليكمل تنبيه معاذ فيما يسمعه فيكون اوقع في النفس واشد في
الضبط والحفظ قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك ثلاثا اي وقع هذا
النداء والجواب ثلاث مرات وفي النسخ المصححة كلها بحذف حرف النداء في رسول الله
ووقع في نسخة ابن حجر وجودها في الثالثة فاطنب في توجيهه قال وفي نسخة قال

مكرر



مكررا اي قال انس قال صلى الله عليه وسلم ما من احد من زائدة لاستغراق النفي واحد مبتدا
وصفته يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا مصدر فعل محذوف اي
يصدق صدقا او قوله من قلبه صفته صدقا لان الصدق قد لا يكون
عن قلب اي اعتقاد كقول المنافق انك لرسول الله او يكون بمعنى صادقا حال من فاعل
يشهد وخبر المبتدا قوله الا حرمه الله على النار وهو استثناء مفرغ اي ما احد يشهد
محرم على شيء الا محرما على النار والتحريم بمعنى المنع حكي عن جماعة من السلف منهم
ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وقال بعضهم معناه من قال
الكلمة وادى حقها وفريضتها فيكون الامتثال والانتهاء مندرجين تحت الشهادتين
وهذا قول الحسن البصري وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك
قيل ان يتمكن من الاتيان بفرض اخر وهذا قول البخاري والاقرب ان يراد تحريم
الخلود قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس في وضع اخبر موضع ابشر تجريدا ورجوع
الى اصل اللغة او الاكتفاء بقوله فيستبشروا اي يفرحوا بحيث يظهر اثر السرور على
بشرتهم لما فيه من عظيم العفو اذ لم يسمعوا به قبل ذلك قال اذا يتكلوا اذا حرف جواب
وجزاء وقد يستعمل لمحض الجواب كما هنا اي لا تخبرهم بذلك لانك ان اخبرتهم بهذه البشارة
يعتمدوا على الطاف الربوبية ويتركوا حق العبودية فيتجر الى نقصان درجاتهم
وتنزل حالاتهم وهذا حكم الاغلب من العوام والا فالخواص كلما بشروا زادوا في العبادة
كما وقع للعشرة المبشرة وغيرهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال
اتقوم في الليل حتى تتورم قدماك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر افلا
اكون عبدا شكورا فاخبر بها اي بهذه الجملة او القضية او البشارة معاذ عند موته
لبعض اصحابه والظاهر ان ضمير موته الى معاذ وقال الكرماني يحتمل ان يعود الى النبي صلى
الله عليه وسلم تأثما مفعول له اي تجنبا وتحرزا عن اثم كتم العلم المراد في الحديث من كتم علما
الجم بلجام من نار متفق عليه وعن ابي ذر رضي الله عنه هو جندب بن جنادة الغفاري
وهو من اعلام الصحابة وزهادهم اسلم قديما بمكة يقال كان خامسا في الاسلام ثم
انصرف الى قومه فاقام عندهم الى ان قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الخندق ثم سكن ربذة الى ان مات بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وكان
يتعبد قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض حال من النبي صلى الله عليه
وسلم قال الشراح هذا ليس من الزوائد التي لا طائل تحتها بل قصد الراوي بذلك ان
يقرر التثبيت والاتقان فيما يرويه ليتمكن في قلوب السامعين ثانيا او اراد التذكر
باحضار طلعته الشريفة واستحضار خلعته اللطيفة فيكون كانه حاضر لديه واقف
بين يديه وهو نائم عطف على الحال وهو بضم الهاء وسكن اي ترجعت ثم اتيته بعد زمان وقد

استيقظ حال من الضمير المنصوب والمعنى فوجدته منتبها من النوم فقال ما من عبد قال لا اله الا الله وانما لم يذكر محمد رسول الله لانه معلوم انه بدونه لا ينفع ثم مات على ذلك اي الاعتقاد دوثم للتراخي في الرتبة لان العبرة بالخواتيم الا دخل الجنة استثنا مفرغ اي لا يكون له حال من الاحوال الا حال استحقاق دخول الجنة وفيه بشارة الى ان عاقبته دخول الجنة وان كان له ذنوب جمة لكن امره الى الله ان شاء عفا عنه وادخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنبه ثم ادخله الجنة قلت وان زنى قال ابن مالك حرف الاستفهام مقدر في قوله وان زنى مقدر ولا بد من تقديره اي أدخل الجنة وان زنى وان سرق او للتقدير او ان زنى وان سرق دخل الجنة ويسمى هذه الواو واو المبالغة وان بعدها تسمى وصلية وجزاؤها محذوف لدلالة ما قبلها عليه قال وان زنى وان سرق وخصصهما لان الذنب اما حق الله وهو الزنى او حق العباد وهو اخذ مالهم بغير حق وفي ذكرهما معنى الاستيعاب كما في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اي دائما قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق اما تكرير ابي ذر فلاستعظام شان دخول الجنة مع مباشرة الكبائر وقيل لظنه انه لو كرر لاجابه بجواب آخر فيجد فائدة اخرى واما تكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكار لاستعظامه اي اتبخل برحمة الله فرحمة الله واسعة على خلقه وان كرهت ذلك قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق فيه دلالة على ان اهل الكبائر لا يسلب عنهم اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وعلى انها لا تحبط الطاعات للتعميم عليه السلام الحكم وعدم تفصيله على رغم انف ابي ذر بالرغم بالفتح اشهر من الضم وحكى الكسر اي الكره فخرج بذلك ابو ذر وكان ابو ذر اذا حدث اي بهذا كما في نسخة صحيحة قال تفاخرا وان رغم بكسر الغين وقيل بالضم والفتح انف ابي ذر اي لصق بالرغام بالفتح وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب متفق عليه وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده حال اي يتفرد منفرد الا شريك له تاكيد بعد تاكيد وان محمدا عبده الاجل ورسوله الاكمل وان عيسى عبد الله لم يضمر ليكون اصرح في المقصود وهو تعريض بالنصارى وتقرير لعبديته واشعار الى ابطال ما يقولون به من اتخاذ صاحبة وولد وابن امته كذا في نسخة صحيحة بالاضافة في امته للتشريف ردا على اليهود في القذف وكلمته سمي عيسى بالكلمة لانه حجة الله على عباده ابدعه من غير اب وانطقه في غير اوانه فالاضافة للتشريف وقيل لكونه موجدا بكن وقيل لما انتفع بكلامه سمي به كما يقال فلان سيف الله واسد الله وقيل لما خصه به في صغره حيث قال اني عبد الله القاها الى مريم استيناف بيان اي اوصلها الله تعالى اليها وحصلها فيها وروح منه اي مبتدا منه محض ارادته فان سائر الارواح البشرية كالمتولدة عن ارواح ابائهم لا سيما على مذهب من زعم

ان



ان الارواح اجسام لطيفة سارية في البدن سريان ماء الورد في الورد وقيل سمي بالروح لما كان له من احياء الموتى باذن الله فكان كالروح اولانه ذو روح وجسد من غير جزء من ذي روح كالنطفة المنفصلة عن حي وانما اخترع اختراعا من عند الله تعالى اولانه احدث في نفخ الروح بارسال جبريل الى امه فنفخ في درعها مشقوقا الى قدامها فوصل النفخ اليها فحملت به مقدسا عن لوث النطفة والتقلب في اطوار الخلقة من العلقة والمضغة ووصفه بقوله منه اشارة الى انه مقرب وحبيبه تعريضا باليهود وروي ان عظيما من النصارى سمع قاريا يقرا وروح منه فقال افغير هذا دين النصارى يعني ان هذا يدل على ان عيسى بعض منه فاجاب علي بن الحسين بن واقد ان الله تعالى قال وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه فلو اريد بقوله وروح منه انه بعضه او جزء منه لكان معنى جميعا منه ان الجميع بعض منه او جزء منه فاسلم النصراني ومعنى الاية انه تسخير هذه الاشياء كائن منه وحاصل من عنده يعني انه مكونها وموجدها والجنة منصوب وبرفع والنار حق مبتدا لغة كزيد عدل او صفة مشبهة اي ثابت وافرد لانه مصدر او لارادة كل واحد منهما وفي كلام اهل التحقيق ان الجنة جنة الوصول الى معرفة ذات الله وصفاته وافعاله والملائكة الكروبية والروحانية وطبقات الارواح وعالم السموات بحيث يصير روح السالك كالمراة المحاذية لعالم القدس واشجارها الملكات الحميدة والاخلاق السعيدة ونحوها من المكاسب واثمارها المكاشفات والمشاهدات والاشارات وغيرها من المواهب ومن رضي بالجنة الحسية فهو ابله ومن اعرض عن الحق وانتقل من روح المحبة والقرب الى سياسة القهر والبعد والحط عن الجنة العلوية الى الدرك لتعذب بنار روحانية تنشا من استيلاء صفة القهر الالهي فيكون اشد واد وم ايلاما من النار الجسمانية لان حرارتها تابعة لنار روحانية ملكوتية هي شرر من نار غضب الله بعد تنزلها في مراتب كثيرة كتنزلها في مرتبة النفس بصورة الغضب وهي غير متناهية وهذا معنى ما يقال ان نار جهنم غسلت بالماء سبعين مرة ثم انزلت الى الدنيا ليمكن الانتفاع بها ادخله الله الجنة ابتداء وانتهاء والجملة جواب الشرط او خبر المبتدا على ما كان حال من ضمير المفعول من قوله ادخله الله اي كائنا على ما كان عليه مصحوبا من العمل حسنا او سيئا قليلا او كثيرا صغيرا او كبيرا وفيه رد على المعتزلة والخوارج متفق عليه ورواه النسائي وعن عمرو بن العاص الاصح عدم ثبوت الياء اما تخفيفا او بناء على انه اجوف ويدل عليه ما في القاموس الاعياص من قريش اولاد امية بن عبد شمس العاص وابو العاص والعيص وابو العيص وعلى هذا لا يجوز كتابة العاصي بالياء ولا قراءته بها لا وقفا ولا وصلا فانه معتل العين بخلاف ما يتوهم بعض الناس انه اسم فاعل من عصى فيجوز اثبات الياء وحذفه وقفا ووصلا بناء على لغة معتل اللام رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اي له كما في نسخة

ابسط يمينك اي افتحها ومدها لاضع يميني عليها كما هو العادة في البيعة فلا بايعك بكسر
اللام وفتح العين على الصحيح والتقدير لأبايعك تعليلا للامر والفا مقحمة وقيل بضم العين
والتقدير فانا ابايعك واقحم اللام توكيدا ويحتمل ان يكون لام الامر ليجزم ويحتمل ان تكون
اللام مفتوحة والعين مضمومة والتقدير فاني لابايعك والفا للجزا كقولك ائتني
فاني اكرمك او اللام للقسم وقيل التقدير فلاجل ان ابايعك طلبت بسط يمينك
فبسط يمينه اي الكريمة فقبضت يدي بسكون اليا وبفتح اي جانبي وقال ابن الملك
اي نفسي وهو غير ظاهر فقال اي صلى الله عليه وسلم ما لك يا عمرو اي اي شي خطر لك
حتى امتنعت من البيعة قلت اردت ان اشترط مفعول محذوف اي شرطا او شيا والمعنى
اردت بذلك الامتناع ان اشترط لنفسي ما يحصل لها من الانتفاع قال تشترط ماذا
قيل حق ماذا ان يكون مقدما على تشترط لانه يتضمن معنى الاستفهام وهو يقتضي
الصدارة فحذف ماذا او اعيد بعد تشترط تفسيرا للمحذوف وقيل كانه صلى الله عليه
وسلم لم يستحسن منه الاشتراط في الايمان فقال اتشترط انكارا فحذف الهمزة ثم ابتدا
فقال ماذا اي الذي تشترط او اي شي تشترط وقال المالكي في قول عائشة اقول ماذا
شاهد على ان ما الاستفهامية اذا ركبت مع ذا تفارق وجوب التصدير فيعمل فيها ما قبلها
رفعا ونصبا فالرفع كقولك كان ماذا والنصب كما في الحديث ويؤيده قول بعض العلما
يجوز وقوعها تمييزا كقولك لمن قال عندي عشرون عشرون ماذا قلت ان يغفر
بالبنا للمفعول وقيل للفاعل اي الله كما في نسخة اي اشترط غفران ذنوبي ان اسلمت
قال اما علمت يا عمرو اي بن خفك مع رزانة عقلك وجودة رايك وكمال حذقك الذي
لم يلحقك فيه احد من العرب ان لا يكون خفي عن علمك ان الاسلام اي اسلام الحربي
لان اسلام الذمي لا يسقط عنه شيا من حقوق العباد يهدم بكسر الدال اي يمحو
ما كان قبله من السيات وان الهجرة اي التي في حياته وبعده وهي من دار الحرب الى
دار الاسلام واما خبر لا هجرة بعد الفتح فمعناه لا هجرة من مكة لان اهلها صاروا
مسلمين تهدم ما كان قبلها اي مما وقع قبلها وبعد الاسلام ما عدا المظالم اي من
الخطيات وان الحج يهدم ما كان قبله اي من التقصيرات سقط لفظ كان من اصل
ابن حجر فتكلف له وجها وهو موجود في جميع النسخ الحاضرة المصححة المقروءة على
المشايخ قال الشيخ التوربشتي من ايمتنا رحمهما الله الاسلام يهدم ما كان قبله
مطلقا مظلمة كانت او غيرها صغيرة او كبيرة واما الهجرة والحج فانهما لا يكفران
المظالم ولا يقطع فيهما بغفران الكبائر التي بين العبد ومولاه فيحمل الحديث على
هدمهما الصغيرة المتقدمة ويحتمل هدمهما الكبائر التي تتعلق بحقوق العباد
بشرط التوبة عرفنا ذلك من اصول الدين فرددنا المجمل الى المفصل وعليه اتفاق
الشارحين وقال بعض علمائنا يمحو الاسلام ما كان قبله من كفر وعصيان وما يترتب

عليهما



عليهما من العقوبات التي هي حقوق الله واما حقوق العباد فلا تسقط بالحج والهجرة
اجماعا ولا بالاسلام لو كان المسلم ذميا سواء كان الحق عليه ماليا او غير مالي كالقصاص
وكان المسلم حربيا وكان الحق ماليا بالاستقراض او الشراء وكان المال غير الخمر ونحوه قال
ابن حجر الحج يهدم ما قبله مما وقع قبله وبعد الاسلام ما عدا المظالم لكن بشرط ذكر
في حديث من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومع ذلك فالذي
عليه اهل السنة كما نقله غير واحد من الايمة كالنووي وعياض ان محل ذلك في غير
التبعات بل الكبائر اذ لا يكفرها الا التوبة وعبارة بعض الشارحين حقوق الالهية
لا تنهدم بالهجرة والحج وفي الاسلام خلاف واما حقوق العباد فلا تسقط بالهجرة
والحج اجماعا انتهى نعم يجوز بل يقع كما دل عليه بعض الاحاديث ان الله تعالى اذا اراد لعاصي
ان يعفو عنه وعليه تبعات عوض صاحبها من جزيل ثوابه بما يكون سببا لعفوه ورضاه
واما قول جماعة من الشافعية وغيرهم ان الحج يكفر التبعات واستدلوا بخبر ابن ماجة
انه صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاستجيب له ما خلا المظالم
فلم يجب لغفرها فدعا صبيحة مزدلفة بذلك فضحك صلى الله عليه وسلم لما راى من
جزع ابليس لما شاهده من عموم تلك المغفرة فيرده ان الحديث سنده ضعيف انتهى
وعلى تقدير صحته يمكن حمل المظالم على ما لا يمكن تداركه او تقييده بالتوبة او التخصيص
بمن كان معه صلى الله عليه وسلم من امته في حجته فانه لا يعرف احد منهم ان يكون
مصرا على معصيته ولذا قال الجمهور ان الصحابة كلهم عدول والله اعلم رواه مسلم
والحديثان المرويان اي المرويتان هنا في المصابيح عن ابي هريرة اولهما قال الله تعالى
انا اغنى الشركا عن الشرك الخ والاخر الكبرياء ردائي الخ سنذكرهما في بابي الريا والكبر ان
شا الله تعالى لف ونشر مرتب يعني الحديث الاول نذكره في باب الريا والثاني نذكره في باب
الكبر فان الحديثين انسب بالبابين من هذا الباب والله اعلم بالصواب **الفصل**
**الثاني** اي المعبر به عن قوله من الحسان في المصابيح عن معاذ اي ابن جبل رضي الله عنه
قال قلت وفي رواية قال بينما نحن نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
وقد اصابنا الحر يا رسول الله اخبرني بعمل التنوين للتعظيم او للنوع اي عمل عظيم او
معتبر في الشرع فلا يرد ما ذكره المظهر من انه اذا جعل يدخلني جواب الامر يبقى بعمل نكرة
غير موصوفة وهي لا تفيد يدخلني الجنة بالرفع على انه صفة عمل اما مخصصة او
مادحة او كاشفة فان العمل اذا لم يكن بهذه الحيثية كانه لا عمل او بالجزم جزاء شرط
محذوف هو صفته اي اخبرني بعمل ان اعمله يدخلني وقيل جزم باعتبار انه جواب الامر
اي اخبرني بعمل ان تخبرني يدخلني الجنة يعني ان الخبر وسيلة الى العمل والعمل الى
الادخال واسناد الادخال الى العمل اسناد الى السبب او شبه العمل لكونه سببا للمطلوب
بالفاعل الحقيقي او المعنى يدخلني لا لذاته بل لفضل الله بجعله سببا لدخول الجنة

وقيل الجزم غير صحيح رواية ودراية اقول فكانه نظر في عدم صحته دراية ان الاعمال ليس سببا لدخول الجنة بل بفضل العمل وفيه نظر لان اخباره صلى الله عليه وسلم وسيلة الى فعل ذلك العمل الذي هو ذريعة الى دخول الجنة فالاخبار سبب بوجه ما لادخال الجنة وزعم جعل ابن الحاجب تقيموا في قوله تعالى قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلاة وغيره يغفر لكم في هل ادلكم على تجارة تنجيكم الاية هو الجزاء لان المومن الكامل لما كان مظنة للامتثال نزل منزلة المحقق منه ذلك ويبعد تعينه ان العطف على يدخلني بالوجهين وقول ابن الملك ههنا بالرفع فقط مع تجويزه الوجهين اولا في غاية من السقوط ثم العطف يفيد ان مراده دخول الجنة من غير مساس نفحة عذاب ويؤيده انه اخرج على صيغة المغالبة للمبالغة قال اي صلى الله عليه وسلم لقد سالت اي بحثت عن عظيم اي شيء عظيم او سوال عظيم متعسر الجواب لان الدخول والتباعد امر عظيم فسببه الذي هو اجتناب كل محظور وامتثال كل مامور ايضا كذلك اولان معرفة العمل المدخل من علم الغيب والاولى ان يقال عن عمل عظيم ثقله على النفوس ليطابق السابق واللاحق والعظيم ضد الحقير كالكبير نقيض الصغير وكما ان الحقير دون الصغير فكذلك العظيم فوق الكبير ويستعملان في الصور والمعاني فتقول رجل عظيم وكبير اي جثة او قدرة وانه اي جوابه او فعله يسير اي هين وسهل على من يسره الله وفي نسخة تعالى اي جعله سهلا عليه تعبد الله اما بمعنى الامر وكذا ما بعده واما خبر مبتدا محذوف تعويلا على اقوى الدليلين اي هو ان تعبد اي العمل الذي يدخلك الجنة عبادتك الله بحذف ان وتنزيل الفعل منزلة المصدر وعدل عن صيغة الامر تنبيها على ان المامور كانه متسارع الى الامتثال وهو خبر عنه اظهارا للرغبة في وقوعه وفصله عن الجملة الاولى لكونه بيانا او استينافا وفيه براعة الاستهلال لانه على مضمون الكلام بطريق الاجمال كما ان قوله كف عليك يدل على حسن القطع والعبادة اقصى غاية الخضوع والمراد به التوحيد لقوله ولا تشرك به شيئا والاعم منه ليعم امتثال كل مامور واجتناب كل محظور والضمير في به اما ان يعود الى الله او الى العبادة والثاني هو الاولى لانه اذا لم يشرك في العبادة فلان لا يشرك بالله اولى والتنوين في شيئا للافراد قيل وكونه مخصصا كما ان في قوله عظيم للتعظيم وفي يسير للتعليل وتقيم الصلاة من باب عطف الخاص على العام تنبيها على انافة قدره ان عم العبادة والمراد بها المكتوبة وهذا الحكم ليس مخصوصا بمعاذ بل يعم كل مومن اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم توقف دخول الجنة على الاعمال انما هو بقيد الدخول الاولي كما سبق الاشارة اليه فلا مستمسكة للمعتزلة والخوارج لديه وتوتي الزكاة اي المفروضة وتصوم رمضان اي الايام المعدودة وتحج البيت اي بالافعال المعلومة على شرط الاستطاعة في العمر مرة ثم قال صلى الله عليه وسلم زيادة على الافادة بالحث على النوافل لتحصيل الدرجات العالية او

لتحصيل



لتحصيل العبادات البدنية والمالية الا ادلك الهمزة للاستفهام الانكاري ولا للنفي وهو لتحقيق ما بعدها ولعل فوت نقل بلى كان موجودا هنا ايضا كما في الموضعين بعده فنسيه الراوي كذا قيل وقيل المعنى لا ينبغي لي ان لا ادلك مع اني المرشد الكامل والاظهر انه للتنبيه لئلا ينسب الرواة الى النسيان مع ان الجواب ليس بلازم لانه امر ظاهر معلوم مطلوبيته لا لتنه او يقال وانما لم يتوقف عليه السلام حتى يقول معاذ بلى ههنا تنبيها على انه لا ينبغي ان ينتظر بنفسه اهتماما بمضمونه على ابواب الخير اي الطرق الموصلة به شبه الخير بدار فيها كل ما تتمناه النفس للام فيه للجنس جعل الامور الاتية ابواب الخير لان الصوم شديد على النفس وكذا اخراج المال في الصدقة لاسيما الزيادة على الزكاة وكذا الصلاة في جوف الليل الذي محل راحة النفس والتعدس الى ما من اعتنا دها يسهل عليه كل خير لان المشقة في دخول الدار تكون بفتح الباب الصوم جنة اي سترو انما جعل الصوم جنة اي يستر ~~وانما جعل الصوم جنة~~ من النار ومن الشيطان لان في الجوع سد مجاري الشيطان فاذا سد مجاريه لم يدخل فلم يكن سببا للعصيان الذي هو سبب لدخول النار وقيل التقدير صوم النفل فاللام بدل على المضاف اليه قال بعض المحققين من شراح الاربعين ولعل قائله توهم قال في الكشاف في قوله تعالى فان الجحيم هي المأوى اي ماواه فان اللام ليس بدلا على المضاف اليه بل للتعريف العهدي لانه لما علم ان الطاغي صاحب المأوى تركت الاضافة وكذا ههنا لانه لما ذكر الفرايض اولا علم ان المذكور بعدها من النوافل فاللام للعهد الخارجي ولا يجب فيه تقديم المعهود كما ظن بل قد يستغني عنه لعلم المخاطب بالقرائن كقولك لمن دخل البيت اغلق الباب وكم مثلها وقوله جنة اي وقاية من سورة الشهوة في الدنيا والنار في العقبى كالجنة ففيه تشبيه المعقول بالمحسوس عند المتكلمين واختار بعض الافاضل ان مثله استعارة فمن كان الصوم جنة يسد طرق الشياطين عن قلبه فيكشف بعد ازالة ظلماتهم يري بنور الغيب خزاين لطايف حكم الصفات فيستغني بالنوازها عن جميع المخالفات والافات والصدقة تطفي الخطيئة اي اثرها المؤدي الى النار يعني تذهبها وتمحو اثرها اي اذا كانت متعلقة بحق الله تعالى واذا كانت من حقوق العباد فتدفع تلك الحسنة الى خصمه عوضا عن مظلمته كما يطفي الماء النار لتشبيها في اثارهما بايجاد الله سبحانه اذ الاشيا لا تعمل بطبعها فلا الماء يروي ولا الخبز يشبع ولا النار تحرق وصلوة الرجل مبتدا خبره محذوف اي وصلوة الرجل في جوف الليل كذلك اي تطفي الخطيئة او هي من ابواب الخير والاول اظهر قاله القاضي وقيل الاظهر ان يقدر الخبر شعار الصالحين كما في جامع الاصول ثم تلا اي قرا صلى الله عليه وسلم تتجافى جنوبهم اي تتباعد وفي النسبة مبالغة لا تخفى عن المضاجع اي المفارش والمراقد والجمهور على ان المراد صلاة التهجد وقال بعضهم المراد احياء ما بين العشائين

بدعون ربهم بالصلاة والذكر والقراءة والدعا خوفا من سخطه وطمعا في رحمته ومما رزقناهم
وبعض ما اعطيناهم ينفقون يصرفون في وجوه الخير ثم جامعون بين العبادات البدنية
والمالية عابدون زاهدون فلا تعلم نفس اي لا ملك ولا نبي ما اخفي لهم جمهور القراء
على انه ماض مجهول وقراءة حمزة على المتكلم المعلوم من قرة اعين من اللذات التي تقر اعينهم
وتنشرح به انفسهم وفي الحديث القدسي اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا
اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر حتى بلغ يعملون وهو قوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون اي
جوزوا جزاء بسبب اعمالهم وبمقابلة افعالهم وموافقة لاحوالهم ثم قال اي صلى الله
عليه وسلم الا ادلك برأس الامر اي مخبرا باصل كل امر وعموده بفتح اوله اي ما يقوم به
ويعتمد عليه وذروة سنامه الذروة بكسر الذال وهو الاشهر وبضمها وحكي فتحها اعلى
الشيء والسنام بالفتح ما ارتفع من ظهر الجمل قرب عنقه قلت بلى يا رسول الله
قال رأس الامر اي امر الدين الاسلام يعني الشهادتين وهو من باب التشبيه المقلوب
اذ المقصود تشبيه الاسلام برأس الامر ليشعر بانه من سائر الاعمال بمنزلة الرأس من
الجسد في احتياجه اليه وعدم بقائه بدونه وعموده الصلاة يعني الاسلام هو اصل
الدين الا انه ليس له قوة وكمال كالبيت الذي ليس له عمود فاذا صلى ودام قوي دينه ولم
يكن له رفعة فاذا جاهد حصل لدينه رفعة وهو معنى قوله وذروة سنامه الجهاد
وفيه اشعار الى صعوبة الجهاد وعلو امره وتفوقه على سائر الاعمال والجهاد من الجهد
بالفتح وهو المشقة او بالضم وهو الطاقة لانه يبذل الطاقة في قتال العدو وعند
فعل العدو مثل ذلك او يضم جهده الى جهد اخيه في نصرة دين الله كالمساعدة وهي
ضم ساعده الى ساعد اخيه لتحصيل القوة وله انواع من جهاد الاعداء ليكون الدين
كله لله وجهاد النفس بحملها على اتباع الاحكام وترك الحظوظ وتكليف الخصلة المذمومة
المفرطة خلاف مقتضاها والعمل بنقيض موجبها حتى اعتدلت وتناسقت قوة
العلم والغضب والشهوة والعدل وهو اشد من الاول ولذا ورد رجعنا من الجهاد الاصغر
الى الاكبر لان النفس كالملك في داخل الانسان ومحله الروح الحيوانية والطبيعية
والهوى والشهوة وهي في نفسها عمياء لا تبصر المهالك ولا تميز الخير من الشر الا ان ينور
الله بلطيف حكمته بصيرتها فتبصر الاعداء والمعارف وتجد البنيان الانساني مملوا
من خنازير الحرص وتكالب الكلب ونمر الغضب والشهوة الحمارية وحية الشيطان فتطهرها
من الرذائل وتزينها بالفضائل واما جهاد القلب فتصفيته وقطع تعلقه عن الاغيار
وجهاد الروح بافناء الوجود في وجود الواحد القهار ثم قال اي صلى الله عليه وسلم الا
اخبرك بملاك ذلك كله الملاك ما به احكام الشيء وتقويته من ملك العجين اذا احسن عجنه
وبالغ فيه واهل اللغة يكسرون الميم ويفتحونها والرواية بالكسر وذلك اشارة الى ما ذكر
من اول الحديث الى هنا من العبادات واكده بقوله كله لئلا يظن خلاف الشمول اي بما يقوم

الروح الانساني هو اللطيفة العالمة المدركة من الانسان الراكبة على الروح الحيواني نازل من عالم الامر يعجز العقول عن ادراك كنهه وذلك الروح قد يكون مجردة وقد يكون منطبقة في البدن والروح الحيواني جسم لطيف منبعه تجويف القلب الجسماني وينتشر بواسطة العروق الضوارب الى سائر اجزاء البدن تعريفات

الطبيعة عبارة عن القوة السارية في الاجسام بها يصل الجسم الى كماله الطبيعي تعريفات

مزاج الانسان المركب من الاخلاط مصباح

تكالب القوم تكالبا تجاهروا بالعداوة وهم يتكالبون على كذا اي يتواثبون مصباح

النمر سبع اخبث واجرأ من الاسد مصباح



به تلك العبادات جميعا قلت بلى يا نبي الله لا يخفى مناسبة نبي الله بالاخبار لكتابة
الرسالة بالدلالة فاخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه الباء زائدة والضمير
راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الباء للتعدية بمعنى التعلق وثاكف الرواية
بفتح الفاء المشددة اي امنع عليك هذا اشارة الى اللسان اي لسانك الشافه لنا
وتقديم المجرور على المنصوب للاهتمام به وتعديته بعلى للتضمين او بمعنى عن
وايراد اسم الاشارة لمزيد التعيين او للتحقير وهو مفعول كف وانما اخذ عليه الصلاة
والسلام بلسانه واشار اليه من غير اكتفاء بالقول تنبيها على ان امر اللسان صعب والمعنى
لا تتكلم بما لا يعنيك فان من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثر ذنوبه ولكثرة
الكلام مفاسد لا تحصى ومن اراد الاستقصاء فعليه بالاحياء ولذا قال الصديق ليتني
كنت اخرس الا عن ذكر الله فقلت يا نبي الله اتقول هذا وانا لمؤاخذون بالهمز ويبدل
اي هل لمؤاخذنا ويعاقبنا او يحاسبنا بما نتكلم به يعني بجميعه اذ لا يخفى على معاذ
المؤاخذة ببعض الكلام فقال اي صلى الله عليه وسلم ثكلتك امك بكسر العين يا معاذ
اي فقدتك وهو دعاء عليه بالموت على ظاهره ولا يراد وقوعه بل هو تأديب وتنبيه
من الغفلة وتعجيب وتعظيم للامر وهل يكب بفتح الياء وضم الكاف من كبه اذا صرعه
على وجهه بخلاف اكب فان معناه سقط على وجهه وهو من النوادر وهو عطف على مقدر
اي هل يظن غير ما قلت وهل يكب الناس اي يلقيهم ويسقطهم ويصرعهم في النار على
وجوههم او على مناخرهم شك من الراوي والمنخر بفتح الميم وكسر الخاء وفتحها ثقب الانف
والمراد هنا الانف والاستفهام للنفي خصهما بالكب لانهما اول الاعضاء سقوطا الا حصائد
السنتهم اي محصودها شبه ما يتكلم به الانسان بالزرع المحصود بالمنجل وهو من بلاغة
النبوة فكما ان المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والرديء فكذلك لسان
بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسنا وقبيحا والمعنى لا يكب الناس في النار الا
حصائد السنتهم من الكفر والقذف والشتم والغيبة والبهتان ونحوها والاستثناء
مفرغ وهذا الحكم وارد على الاغلب لانك اذا جربت لم تجد احدا حفظ لسانه عن
السوء ولا يصدر عنه شيء يوجب دخول النار الا نادرا ولعمرك ان هذه الخاتمة فاتحة
السعادة الكبرى فاتحة منها نسائم الكرامة العظمى لانه اذا نظر الى الشريعة فكف
اللسان لغير العون على حفظها واذا نظر الى الطريقة فهو الركن المشار اليه والقطب المدار
عليه لانه اذا سكت اللسان نطق القلب ويحصل له المسامرة مع الرب ويمطر عليه سحائب
الرحمة بقطرات النور ويمتلي من الحبور والحضور ولو نظر الى الحقيقة فهو نهاية مراتب السالكين
وغاية منازل السائرين ولذا ورد من عرف الله كل لسانه اي عن ذكر غير الله وهو في مقام المراقبة
وكل لسانه عن مقام الدعوى وهو في مقام الهيبة وكل لسانه عن شرح حاله وبيان
مقامه وهو مقام صولة المحبة وعن وصف الله وثنائه وهو مقام الحيرة في المعرفة

الحبور السرور مختار

كما قال صلى الله عليه وسلم في اقضى الدنو لما راى الحق بالحق وفنى عن الصفات في الذات ووجد معجب من معاني البقا لا احصي ثناء عليك لان ثناء قم بصدد عن الحدوثية وثناء الخليفة لا يليق الا بهم ثم قطع لسان الثنا بعفراض التنزيه بعجز الى جلال الابد واضاف ثناؤه تعالى اليه لانه لا يعرف الله الا هو فقال انت كما اثنيت على نفسك وفي معنى الحديث انشد الشافعي ٭ احفظ لسانك ايها الانسان ٭ لا يلدغنك انه ثعبان ٭ كم في المقابر من قتيل لسانه ٭ كانت تهاب لقاءه الشجعان ٭ رواه احمد والترمذي وابن ماجة ورواه النسائي وقال الترمذي حسن صحيح وعن ابي امامة رضي الله عنه بضم الهمزة وتخفيم الميم باهلي سكن بمصر ثم انتقل الى حمص ومات بها وكان من المكثرين في الرواية واكثر حديثه عن الشاميين روى عنه خلق كثير مات سنة ست وثمانين وله احدى وتسعون وهو اخر من مات من الصحابة بالشام فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب اي شيئا او شخصا فحذف المفعول ليذهب الوهم كل مذهب لله لا لغرض سواه ولا لشهوة طبعه وهواه وابغض لله كذلك واعطى لله ومنع لله وكذلك ساير الاعمال فتكلم لله وسكت لله واختلط بالناس لله واعتزل عن الخلق لله كقوله تعالى ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله وانما خص الافعال الاربعة لانها حظوظ نفسانية اذ قلما يمحضها الانسان لله فاذا محضها مع صعوبة تمحيضها كان تمحيض غيرها بالطريق الاولى ولذا اشار الى استكمال الدين بتمحيضها بقوله فقد استكمل الايمان بالنصب اي اكمله وعدي الثلاثي لغة للزيادة السين المستدعية لتجريده من نفسه شخصا اخر يطلب منه كمال الايمان ونظيره وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا اي يطلبون من انفسهم الفتح عليهم وقيل بالرفع اي يكمل ايمانه رواه ابو داود وسكت عليه وصححه الحاكم وحسنه الترمذي ورواه الترمذي لا عن ابي امامة بل عن معاذ بن انس مع تقديم وتاخير وفيه اي في حديث الترمذي او في مروي معاذ فقد استكمل ايمانه بالاضافة وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال اي الباطنية التي يتوصل بها الى حقايق المعرفة والشهود قال العلامة الذهبي وقيل التقدير من افضل الاعمال اذ الصلاة افضل الاعمال مطلقا بعد اداء الشهادتين الحب في الله اي لوجهه وفي سبيله والبغض في الله اي لاجله وفي حقه والعطاء والمنع متفرعان على الحب والبغض ولذا اكتفى في هذا الحديث بالاصلين رواه ابو داود وعن مجاهد عن رجل عن ابي ذر وهذا الرجل المجهول هو والله اعلم عبد الله بن عباس كما رواه الطبراني باسناد جيد من رواية عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر اي عرى الايمان اوثق قال الله ورسوله اعلم قال الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله انتهى والفرق بين الموالاة والحب انها تكون بين اثنين والحب اعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده تقدم الكلام

الهم هو عقد القلب على فعل شيء قبل ان يفعل من خير او شر الهمة توجه القلب وقصده بجميع قواه الروحانية الى جناب الحق لحصول الكمال له او لغيره تعريف

عليه



عليه والمؤمن اي الكامل من امنه الناس لكمال امانته اي ائتمنه يعني جعلوه امينا وصار روا منه على امن على دمائهم واموالهم لكمال امانته وديانته وعدم خيانته وحاصل الفقرتين انما هو للتنبيه على تصحيح اشتقاق الاسمين ممن زعم انه متصف به ينبغي ان يطالب نفسه بما هو مشتق منه فان لم يوجد فيه فهو كمن زعم انه كريم ولا كرم له رواه الترمذي والنسائي قال في التصحيح هذا الحديث لم يكن بهذا السياق في واحد من الكتب الستة بل هو مقطع فيها فتقدم في الصحيحين منه من حديث عبد الله بن عمرو المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وباقيه جاء مقطعا في السنن من حديث فضالة وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص لكن الحديث بجملته رواه الحاكم في مستدركه باسناد على شرط مسلم عن فضالة بن عبيد وساقه بلفظ الا انه قدم المؤمن في روايته على المسلم وهو حديث جليل اشتمل على اصول كثيرة في الدين يطول ذكرها وزاد البيهقي في شعب الايمان برواية فضالة بفتح الفاء وهو فضالة بن عبيد الانصاري الاوسي اول مشاهده احد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم خرج الى الشام مجاهدا ثم انتقل الى الشام فسكن دمشق وقضى بها لمعاوية زمن خروجه لصفين ومات بها في عهد معاوية سنة ثلاث وخمسين روى عنه ميسرة مولاه وغيره والمجاهد اي الحقيقي من جاهد نفسه في طاعة الله اذ هو الجهاد الاكبر وبينهما منه الجهاد الاصغر والمهاجر اي الكامل من هجر الخطايا والذنوب اي ترك الصغاير والكباير وقيل الذنب اعم من الخطيئة لانه يكون عن عمد بخلاف الخطيئة لان الحكمة من الهجرة التمكن من الطاعة بلا مانع والتبري عن صحبة الاشرار المؤثرة في ارتكاب الخطايا فالهجرة التي عنها فالمهاجر الحقيقي هو المتجانب عنها وعن انس رضي الله عنه قال قلما خطبنا ما مصدرية اي قل خطبة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز ان تكون كافة وهو يستعمل في النفي ويدل عليه الاستثناء اي ما وعظنا الا قال اي فيها ولعل الحصر حالي لا ايمان اي على وجه الكمال لمن لا امانة له في النفس والاهل والمال وقيل فيما استودع عليه من حقوق الله وحقوق العباد التي كلف بها وقد قال تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض الاية والانسان فيها هو ادم ثم ذريته ومع كونه ظلوما اي ظالما لنفسه بالتزامه لحمل ما فيه كلفة عظيمة عليها المؤدي الى عدم قيامه بها لا سيما على الوجه الاكمل جهولا لانه جهل خطر تلك الامانة ومشقة رعايتها عند تحمله لها وانما انتفى كمال الدين بانتفائها لانه يؤدي الى استباحة الاموال والاعراض والابضاع والنفوس وهذه فواحش تنقص الايمان وتقهقره الى ان لا يبقى منه الا اقله بل ربما ادى الى الكفر ومن ثم قيل المعاصي بريد الكفر ولا دين على طريق النفي لمن لا عهد له بان غدر في العهد واليمين قيل هذا الكلام وامثاله وعيد لا يراد به الانقلاع بل الزجر ونفي الفضيلة دون الحقيقة وقيل يحتمل ان يراد به الحقيقة فان من اعتاد هذه الامور لم يؤمن عليه ان يقع ثانيا في الحال في الكفر في الحديث من يرتع حول الحمى يوشك

ان يقع فيه رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا رواه محيي السنة اي صاحب المصابيح باسناده في شرح السنة ورواه الطبراني في معجم الكبير من حديث ابن مسعود بزيادة لا باس بذكرها ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له والذي نفس محمد بيده لا يستقيم دين عبد حتى يستقيم لسانه ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه ولا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوائقه قيل ما البوائق يا رسول الله قال غشه وظلمه وايما رجل اصاب مالا من حرام وانفق منه لم يبارك له فيه وان تصدق منه لم يقبل منه وما بقي فزاده الى النار ان الخبيث لا يكفر الخبيث ولكن الطيب يكفر

الفصل الثالث المراد به الاحاديث الملحقة بالباب المناسبة له مع محافظة صاحب الكتاب غير مقيدة بان تكون مما اخرجه الشيخان او غيرهما من اصحاب السنن ولا بان تكون عن صحابي اوتابعي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا مما تكرر كثيرا وقد اختلف في المنصوبين بعد سمعت فالجمهور على ان الاول مفعول وجملة يقول حال اي سمعت كلامه لان السمع لا يقع الا على الاصوات ثم يبين هذا المحذوف بالحال المذكورة فهي حال مبينة لا يجوز حذفها واختار الفارسي ان ما بعد سمعت ان كان مما يسمع كسمعت القران تعدت الى مفعول واحد والا كما هنا تعدت الى مفعولين فجملة يقول على هذا مفعول ثان وقيل ينبغي جواز حذف يقول هذا خطا كما يجوز حذف قال خطا في نحو حدثنا مفعول قال اي قال حدثنا ورد بان حذف يقول ملبس لانه لا يدري حينئذ اهو يقول ام قال بخلاف حذف قال فانه اشتهر فلا يلبس ومن ثم جوز حذفها حتى في القراءة كما صححه ابن الصلاح في فتاويه والنووي من شهد اي بلسانه مطابقا لجنانه ان لا اله الا الله والتزم جميع ما جاء من عند الله وان محمدا رسول الله وقبل ما ثبت عن رسول الله حرم الله عليه النار اي الخلود فيها كالكفار بل ماله الى الجنة مع الابرار ولو عمل ما عمل من اعمال الفجار وكذا دخولها ان مات مطيعا واما اذا مات فاسقا فهو تحت المشيئة وفي الحديث دلالة على ان من ترك التلفظ بالشهادتين مع القدرة عليه يخلد في النار على ما فيه من خلاف حكي عن جمع من متاخري المذاهب الاربعة وكانهم لم يروا حكاية النووي الاجماع على الاول ذكره ابن حجر وفيه نظر يعلم مما تقدم في اول الباب وتقرر رواه مسلم وعن عثمان رضي الله عنه هو امير المؤمنين عثمان بن عفان ويكنى ابا عبد الله الاموي القرشي وكان اسلامه في اول الاسلام على يدي ابي بكر قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهاجر الى ارض الحبشة الهجرتين ولم يشهد بدرا لانه تخلف بامر من رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم سهمه واجره ولم يشهد الحديبية بيعة الرضوان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه الى مكة في امر الصلح فلما كانت البيعة ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده على يده وقال هذه لعثمان وسمي ذا النورين لجمعه بين بنتي رسول الله صلى





الله عليه وسلم رقية ثم ام كلثوم وكان ابيض ربعة حسن الوجه استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتله الاسود التجيبي من اهل مصر وقيل غيره ودفن ليلا السبت بالبقيع وله يومئذ من العمر اثنتان وثمانون سنة وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة الا اياما وروى عنه خلق كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم اي علما يقينيا سواء قدر على الاقرار باللسان واقر او لم يقدر عليه والنفي بالقلب او جهل وجوبه ولم يطالب به او اتى به اذ ليس فيه ما ينفي تلفظه به انه لا اله الا الله وهذه الكلمة علم لكلمتي الشهادة ولذا اقتصر عليها دخل الجنة اما دخولا اوليا ان لم يصدر عنه ذنب بعد الايمان او اذنب وتاب او عفا الله عنه او دخولا اخرويا فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا ومعناه استحق دخول الجنة قال الشيخ ابو حامد في الاحياء من يوجد منه التصديق بالقلب فقبل ان ينطق باللسان او يشتغل بالعبادة مات فهل هو مؤمن بينه وبين الله تعالى ففيه اختلاف فمن شرط القول لتمام الايمان يقول هذا مات قبل الايمان وهذا فاسد اذ قال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وهذا قلبه طافح بالايمان ومن صدق بالقلب وساعده الوقت للنطق بكلمتي الشهادة وعلم وجوبها ولكنه لم ينطق بها فيحتمل ان يجعل امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة ويقال هو مؤمن غير مخلد في النار انتهى وفيه انه قياس مع الفارق فان الاقرار اما شرط للايمان او شطر وليس كذلك الصلاة للايمان والله اعلم وكانه عند الامام من واجبات الاسلام وفيه انه لو كان كذلك لما قيل بكفر ابي طالب فلو عبر بتركه بدل امتناعه كان له وجه وجيه رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه هو جابر بن عبد الله كنيته ابو عبد الله الانصاري السلمي من مشاهير الصحابة واحد المكثرين من الرواية شهد بدرا وما بعدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة غزوة وقدم الشام ومصر وكف بصره اخر عمره روى عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة اربع وسبعين وله اربع وتسعون سنة وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة في قول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان صفة مبتدا محذوف اي خصلتان موجبتان يقال اوجب الرجل اذا عمل ما يجب به الجنة او النار ويقال للحسنة والسيئة موجبة فالوجوب عند اهل السنة بالوعد والوعيد وعند المعتزلة بالعمل فقال رجل يا رسول الله ما الموجبتان اي السببان فان الموجب الحقيقي هو الله تعالى قال من مات يشرك بالله شيئا دخل النار فالموت على الشرك الاكبر سبب لدخول النار وخلوده فيها ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فالموت على التوحيد سبب لدخول الجنة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا قعودا اي ذوي قعود او قاعدين حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر بالرفع في نفر اي مع جماعة او في جملة نفر من الصحابة رضي الله عنهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا اظهرنا ابطا

من النار

طفح الاناء امتلاء حتى يفيض مختار

لتأكيد أي بين بيننا فأبطأ علينا بالهمز أي تأخر وتوقف عنا كثيرا وخشينا
الخشية خوف مع تعظيم أن يقتطع مبني للمفعول أي من أن يقتطع وقوله
دوننا حال من الضمير المستتر في يقتطع أي خشينا أن يصاب بمكروه من عدو أو
غيره متجاوزا عنا وبعيدا منا وفي الكشاف معنى دون أدنى مكان من الشيء ومنه
الشيء الدون واستعير للتفاوت في الأحوال والرتب فقيل زيد دون عمرو في الشرف
والعلم ثم اتسع فيه واستعمل في كل تجاوز حد إلى حد وفزعنا أي اضطربنا وهو
بكسر الزاي وفي نسخة ففزعنا قال الطيبي عطف أحد المترادفين على الآخر لإرادة الاستمرار
كما في قوله تعالى كذبت قوم نوح فكذبوا عبدنا أي كذبوه تكذيبا عقب تكذيب انتهى
ويمكن أن يغاير بينهما بحمل الخشية على خوف الباطن والفزع على اضطراب الظاهر
وهو الظاهر لأن التأسيس أولى من التأكيد سيما مع تغاير اللفظين ووجه العطف
بالفاء أن الثاني مترتب على الأول فهو مسبب له فقمنا أي للتجسس والتفحص فكنت
أي لكثرة خشيتي عليه أول من فزع وقام للطلب فخرجت أي من المجلس أبتغي رسول
الله صلى الله عليه وسلم أي أتتبع أثره وخبره لأعلم حقيقة ما أبطأ به صلى الله عليه وسلم
حتى أتيت حائطا أي بستانا له حيطان أي جدران للأنصار لبني النجار تخصيص بعد
عام أو بدل بعض أي وظننت أنه صلى الله عليه وسلم فيه فدرت به أي تجولت الحائط قائلا
في نفسي هل أجد له بابا أدخل منه فلم أجد له بابا فإذا للمفاجأة أي فاجأت عدم وجودي
للباب رؤية ربيع نهر صغير يدخل في جوف حائط أي بستان آخر إلى ذلك الحائط أو في
جوف جدر من جدران ذلك الحائط مبتدأ أو مستمد ذلك النهر من بئر بالهمز ويبدل
خارجة ضبطناه بالتنوين في بئر وخارجة على أن خارجة صفة لبئر هكذا نقله
الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وذكر الحافظ أبو موسى الأصفهاني وغيره أنه روي على ثلاثة
أوجه الأول ما ذكرنا والثاني بتنوين في بئر وبهاء مضمومة في خارجه وهي ضمير
للحائط أي البئر في موضع خارج عن الحائط والثالث بإضافة بئر إلى خارجة آخره
تاء التأنيث وهو اسم رجل والوجه الأول هو المشهور الظاهر كذا ذكره الشيخ محيي الدين
النووي وقيل البئر هنا البستان سمي بها لأنهم من الآبار يقولون بئر بضاعة
وبئر خارجة وهما بستانان والحائط هنا البستان من النخيل إذا كان عليه جدار
والربيع الجدول هذا تفسير من بعض الرواة قال أبو هريرة فاحتفزت قال النووي روي
بالزاي المعجمة وبالراء المهملة والصواب الأول ومعناه تضاممت ليسعني المدخل
فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أأنت أبو هريرة والاستفهام إما على حقيقته لأنه صلى الله عليه وسلم
كان غائبا عن بشريته بسبب إيجاد هذه البشارة فلم يشعر بأنه هو وإما للتقرير
وهو ظاهر وإما للتعجب لاستغرابه أنه من أين دخل عليه والطرف مسدودة فقلت

حفزه رفعه من خلفه وبابه ضرب
والليل يحفز النهار أي يسوقه
ورأيته محتفزا أي مستوفزا
وفي الحديث إذا صلت المرأة فلتحتفز
أي تتضام إذا جلست وإذا
سجدت فلا تخوى كما يخوى الرجل
مختار

نعم



نعم يا رسول الله أنا أبو هريرة قال ما شأنك بالهمز ويبدل أي أي شيء حالك وما سبب
ما نابك واضطرابك قلت كنت أي أنت بين أظهرنا أي كان ظهورنا مستندة إليك
وقلوبنا معتمدة عليك وصدورنا منشرحة لديك فقمت أي عنا فأبطأت علينا
وفتحت باب الاضطراب لدينا فخشينا عليك أولا وعلينا ثانيا أن تقتطع أي يقطعك
أعداؤك عن أصحابك وتهلك دوننا أي من غير اطلاعنا أو دون أن نهلك بين يديك
لأجلك ففزعنا أي لذلك وتسارعنا إلى تعرف خبرك فكنت أول من فزع من المشتاقين
وأول من قام من الخائفين فأتيت هذا الحائط بناء على ظني أنك فيه فاحتفزت
لما لم أجد له بابا كما يحتفز الثعلب في تحصيل المطلب وهؤلاء الناس ورائي أي ينتظرون
علم ما وقع لك وهو اقتباس من قوله تعالى حكاية عن موسى هؤلاء على أثري وعجلت إليك
رب لترضى فقال يا أبا هريرة يقرأ بالهمز ولا يكتب وأعطاني نعليه الجملة حال وهو إشارة
إلى البشارة للمحبين فقال لتأكيد للقول اذهب بنعلي الباء للتعدية هاتين تأكيد للتثنية
ولعله صلى الله عليه وسلم حصل له التجلي الطوري في ذلك المقام النوري فخلع النعلين
وأعطى لأصحابه الكونين أو إيماء إلى ثباتهم على دينهم وبذلهم الجهد في السعي إليه بأقدامهم
وقال الطيبي لعل فائدة بعثة النعلين الدلالة على صدقه وإن كان خبره مقبولا بدون
ذلك وتخصيصهما بالإرسال إما لأنه لم يكن عنده غيرهما وإما للإشارة إلى أن بعثته
وقدومه لم يكن إلا تبشيرا وتسهيلا على الأمة ورفعا للآصار التي كانت في الأمم السابقة
وإما للإشارة إلى ثبات القدم والاستقامة بعد الإقرار كقوله صلى الله عليه وسلم
قل آمنت بالله ثم استقم والله أعلم بأسراره وأسرار أبراره فمن لقيت أي رأيت أو رآني
من وراء هذا الحائط نبه واقتصر والمراد إيمان عيني يتميز به المخلص عن المنافق يشهد
أي حال كونه أن لا إله إلا الله ويلزم منه شهادة أن محمدا رسول الله مستيقنا بها أي بمضمون
هذه الكلمة قلبه أي منشرحا بها صدره غير شاك ومتردد في التوحيد والنبوة اللذين هما
الإيمان الإجمالي فبشره بالجنة معناه أخبره أن من كان هذه صفته فهو من أهل الجنة
وإلا فأبو هريرة لا يعلم استيقانهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أن اعتقاد
التوحيد لا ينفع دون النطق عند القدرة أو عند الطلب ولا النطق دون الاعتقاد
بالإجماع بل لا بد منهما غايته أن النطق فيه خلاف أنه شرط أو شطر وقد يسقط لعذر وذكر
القلب هنا للتأكيد ونفي توهم المجاز وإلا فالاستيقان لا يكون إلا بالقلب كقوله رأيته
بعيني فكان أول من لقيت أي من الناس عمر منصوب على أنه خبر كان وقيل مرفوع على
الاسمية وأول بالعكس قيل وهو أولى لأنه وصف وهو بالخبرية أحرى فقال ما هاتان
النعلان أي شأنهما وخبرهما يا أبا هريرة فقلت هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثني بهما حال كوني قائلا أو مبلغا ومأمورا بأن من لقيت أي أنا يشهد أن لا إله
إلا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر لا بد هنا من تقدير يدل عليه السياق

من السياق والسياق يعني فقال عمر ارجع فقصد المراجعة بناء على رأيه الموافق للكتاب ونطقه المطابق للصواب فابيت وامتنعت عن حكمه امتثالا لظاهر امره صلى الله عليه وسلم المقدم على كل امر امر فضرب عمر بيده بين ثديي بالمثلثة اي في صدري فانه يبعد كل البعد ضربه ابتداء من غير باعث فخررت بفتح الراء لا سقي بهمزة وصل اي سقطت على مقعدي من شدة ضربه فقال ارجع يا ابا هريرة تأكيدا قال الطيبي ليس فعل عمر ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه ورد الامره اذ ليس ما بعث به ابا هريرة الا تطييب قلوب الامة وتبشيرهم فراى عمر رضي الله عنه ان كتمه هذا اصلح لئلا يتكلوا انتهى والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لكونه رحمة للعالمين ورحيما بالمؤمنين ومظهرا للجمال على وجه الكمال وطبيبا لامته على كل حال لما بلغه خوفهم وفزعهم واضطرابهم اراد معالجتهم بالبشارة لازالة الخوف والنذارة فان المعالجة بالاضداد ولما كان عمر رضي الله عنه مظهرا للجلال وعلم ان الغالب على الخلق التكاسل والاتكال فراى ان الاصلح لاكثر الخلق المعجون المركب بل غلبة الخوف بالنسبة اليهم انسب فوافقه صلى الله عليه وسلم وهذا مرتبة علية ومرتبة جلية لعمر رضي الله عنه واما قول ابن حجر وكان وجه استباحة عمر لذلك انه لابي هريرة بمنزلة الشيخ والمعلم ان يؤدب المتعلم بمثل ذلك اذا راى منه خلاف الادب وهو هنا المبادرة الى اشاعة هذا الخبر قبل تفهم المراد من النبي صلى الله عليه وسلم مع اشكاله وما يترتب عليه من اتكال الناس واعراضهم عن الاعمال وكان حقه اذا امر بتبليغه ان يتفهم المراد به ليورده في موارده دون غيرها فاقتضى اجتهاد عمر ان اخلاله بذلك مقتض لتاديبه فادبه بذلك فتطويل لا طائل تحته فانه مع تسليم ما ذكر كله لا يفعل ضربا ابتداء من الشيخ الحنفي فضلا عن غيره ثم قوله ايضا ويحتمل ان عمر استبعد صدور هذا العموم منه صلى الله عليه وسلم بدليل قوله لابي الخ ونسبه الى تصرف لابي هريرة فادبه لذلك مستبعد غاية البعد فانه يؤدي الى سوء الظن وعدم قبول خبر الواحد في الديانات ومع هذا كيف يتصور ضربه على ذلك ثم من الغريب انه فرع عليه ايضا بان للافاضل من الاتباع تاديب من دونهم اذا كانوا بمنزلة التلامذة وان للشيخ ان يؤدب تلميذه ولو بالضرب ونقل جواز ذلك عن بعض ائمته انتهى ولا ريب ان الضرب على عدم فهم المراد وعلى سوء الظن من غير بيان مخالف للاجماع والله اعلم فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت بالبكاء اي المصاحبة والبكاء اما لشدة الايلام او لقلة الاحترام ويروى جهشت بكسر الهاء وغير همز وهما صحيحان وكلاهما بصيغة الفاعل والجهش كالاجهاش ان يفزع الانسان الى انسان ويلجأ اليه ومع ذلك يريد البكاء كما يفزع الصبي الى امه وركبني عمر اي تبعني عمر من بعيد خوفا واستنصارا منه كما يقال ركبته الديون اي اثقلته يعني تبعني عمر واذا هو اي عمر واذا للمفاجأة وفي نسخة بالفاء بيان لوصوله اليه اي فنظرت فاذا هو على اثري فيه لغتان فصيحتان فتحهما



وهو الافصح وكسر الهمزة وسكون الثاء اي عقبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك رجعت واي شيء رجع بك على هذه الحالة المنكرة يا ابا هريرة قلت وفي نسخة فقلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي فقال اي عمر ارجع قال وفي نسخة فقال بالفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت اي من الامر بالرجوع والمنع من التبليغ قال وفي نسخة فقال يا رسول الله بابي انت وامي الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم تقديره انت مفدى بابي وقيل فعل اي فديتك بابي وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به ابعثت ابا هريرة بنعليك والاستفهام للتقرير والتحقيق من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بصيغة الماضي اي من لقيه بشره بالجنة قال نعم قال اي عمر فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها اي على هذه البشارة الاجمالية ويعتمد العامة على هذه الرحمة الجمالية ويتركوا القيام بوظائف العبودية التي تقتضي الصفات الربوبية وحيث يتخرم نظام الدنيا والعقبى حيث اكثرهم يقعدون في المكانة الاباحية كما هو مذهب بعض الجهلة من الصوفية فخلهم من غير البشارة يعملون حال فان العوام اذا بشروا يتركون العمل بخلاف الخواص فانهم اذا بشروا يزيدون في العمل كما تقدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم رواه مسلم كان المناسب لرايه ان يقول روى الاحاديث الاربعة مسلم قال النووي في الحديث اهتمام الاتباع بحال متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع مفاسده وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم انه يرضى بذلك لمودة بينهما او غيرها فان ابا هريرة دخل الحائط واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه انكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل له الانتفاع بادواته واكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم انه لا يشق عليه اتفق على ذلك السلف والخلف قال ابن عبد البر واجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام ونحوه الى الدراهم والدنانير واشباههما ولعل هذا انما يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك في رضاه بها وفيه جواز قول الرجل للاخر بابي انت وامي سواء كان المفدى به مسلما او كافرا او حيا او ميتا وعن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي في قوله اشارة الى انه كان معه وحده او كان هو المقصود بالخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله قال الطيبي مفاتيح الجنة مبتدا وشهادة خبره وليس بينهما مطابقة من حيث الجمع والافراد فهو من قبيل قول الشاعر ومعي جياعا جعل الناقة الضامرة من الجوع كان كل جزء من جزائها معا واحدا من شدة الجوع وكذا جعلت الشهادة المستتبعة للاعمال الصالحة التي هي كاسنان المفاتيح كل جزء منها بمنزلة مفتاح واحد انتهى والاظهر ان المراد بالشهادة الجنس فشهادة كل احد مفتاح لدخول الجنة اما ابتداء او انتهاء والاعمال انما هي لرفع الدرجات ومراتب اللذات في الوصال

اولان الشهادة لما كانت مفتاح ابواب الجنة فكانها مفاتيح اولان الشهادة مصدر فهو لشموله القليل والكثير يخبر به عن الجمع وغيره وشبه الشهادة بالمفاتيح بجامع ان كلا سبب للدخول ثم حذفت اداة التشبيه وقلبه زيادة في تحقيق معنى المشبه والمبالغة فيه وفيه الاستغناء باحد المتلازمين عن الاخر اذ لا يعتد باحدى الشهادتين الا مع الاخرى رواه احمد وعن عثمان رضي الله عنه ان رجالا بفتح الهمزة وفي نسخة صحيحة قال ان رجالا بكسر الهمزة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي بضم التاء والواو ماض مجهول حزنوا بكسر الزاي عليه اي على موته وغيبته طلعته وفقدان حضرته وعدم وجدان افادته العلوم الظاهرية وافاضته المعارف الباطنية حتى كاد اي قارب بعضهم يوسوس اي يقع في الوسوسة بان يقع في نفسه انقضاء هذا الدين وانطفاء نور الشريعة الغراء بموته صلى الله عليه وسلم وخطور هذا بالنفوس الكاملة مهلك لها حتى يتغير حاله ويختلط كلامه ويدهش في امره ويختل عقله فيجيء احوال بقيتهم في اخر الكتاب من ان بعضهم اقعدوا سكت وبعضهم انكر موته صلى الله عليه وسلم واظهر الله فضل الصديق بثبات قدم صدقه قال الطيبي الوسوسة حديث النفس وهو لازم قال الجوهري يقال يوسوس بالكسر والفتح لحن قال اي عثمان وكنت منهم اي من ذلك البعض الذي اشتد حزنهم حتى كاد ان يوسوس ويذهل عن الحق فبينا اي بين اوقات انا جالس اي متفكر متحير مر علي عمر وسلم فلم اشعر اي لشدة ما اصابني من الذهول لذلك الهول به اي بمروره او بسلامه او بهما وهو الاظهر فاشتكى عمر منا تنبه الى ابي بكر رضي الله عنهما ثم اقبلا كلاهما حتى سلما علي جميعا اي فرد دخلهما فقال ابو بكر ما حملك على ان لا ترد على اخيك عمر سلامه اي قبل ذلك فقلت ما فعلت اي ما وقع مني هذا الفعل وهو ترك رد السلام وهذا بناء على عدم شعوره بسلامه فقال عمر بلى والله لقد فعلت بناء على حقيقة الحال قال اي عثمان وهو متروك في بعض النسخ قلت والله ما شعرت بفتح العين وضمها اي ما علمت ولا فطنت انك مررت اي بي كما في نسخة ولا سلمت كان يكفيه ان يقول ما شعرت انك مررت ولكن جيء به توكيدا اي ما نظرت اليك ولا سمعت كلامك كذا قاله الطيبي وفيه نظر اذ يمكن الشعور باحدهما دون الاخر مع انه لا يلزم من النظر الشعور قال ابو بكر اي لعمر صدق عثمان اي في اعتذاره بعدم شعوره وقال لي على وجه الالتفات قد شغلك عن ذلك اي عن الشعور امر اي عظيم فقلت اجل اي نعم الامر كذلك قال ما هو اي ذلك الامر العظيم فقلت توفى الله نبيه اي قبض روحه صلى الله عليه وسلم قبل ان نسأله عن نجاة هذا الامر نجوزان يراد بالامر ما عليه المؤمنون مما يتخلص به من النار وهو مختص بهذا الدين وان يراد ما عليه الناس من غرور الشيطان وحب الدنيا والتهالك فيها والركون الى شهواتها وركوب المعاصي وتبعاتها اي نسأله عن نجاة هذا الامر الهائل ولعمري كلمة التقوى توثر في النفس

اليقظة



اليقظة وفي القلب جلاء الصداء والرين وفي السر محو الاثر والغير ولا يعقل الا الناس الى الله تعالى والعارفون به ومن ثمرا لزموها وكانوا احق بها واهلها قال ابو بكر قد سألته عن ذلك اي واجابني فقمت اي من كمال الفرح متوجها اليه ومتمثلا بين يديه وقلت له بابي انت وامي انت احق بها اي بالمسألة والسبق بها والبحث عنها فانك الى كل خير اسبق قال ابو بكر قلت يا رسول الله ما نجاة هذا الامر فقال اي رسول الله كما في نسخة صلى الله عليه وسلم من قبل مني اي بطوع ورغبة من غير نفاق وريبة الكلمة التي عرضت وفي نسخة عرضتها على عمي اي ابي طالب فردها ونزل فيه انك لا تهدي من احببت وكذا الله عندي من بينا مني اي هذه الكلمة وهي كلمة الشهادة المعبر عنها بالكلمة الطيبة له اي لمن قبلها نجاة واي نجاة فانها هداية لا تحصل الا بعناية اما في بداية او نهاية سيما اذا كانت مقرونة بحسن رعاية فكانه صلى الله عليه وسلم يقول النجاة في الكلمة التي عرضتها على مثل ابي طالب وقد زاد على السبعين في الكفر ولو قالها مرة كانت له حجة عند الله لاستخلاصه ونجاة له من عذابه فكيف بالمؤمن المسلم وهي مخلوطة بلحمه ودمه فلو صرح بها في كلامه لم يفخم هذا التفخيم وهذا الحديث رواه الصحابي عن الصحابي يعني عثمان عن ابي بكر رضي الله عنهما رواه احمد وعن المقداد رضي الله عنه هو المقداد ابن عمرو الكندي وذلك ان اباه كان لقي كندة فنسب اليها وانما سمي ابن الاسود لانه كان حليفه اولانه كان في حليفه وقيل بل كان عبدا فتبناه وكان سادسا في الاسلام روى عنه علي وطارق ابن شهاب وغيرهما مات بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وسبعين وهو ابن سبعين سنة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبقى على ظهر الارض اي وجهها من جزيرة العرب وما قرب منها فلا ينافي ما قيل ان وراء الصين قوما لم يبلغهم الا الان بعثته صلى الله عليه وسلم بيت مدر ولا وبر اي المدن والقرى والبوادي وهو من وبر الابل اي شعرها لانهم كانوا يتخذون منه ومن نحوه خيامهم غالبا والمدر جمع مدرة وهي اللبنة الا ادخله فاعل ادخل هو الله تعالى وان لم يجر له ذكر بدليل تفصيله بقوله اما يعزهم الله وفي بعض النسخ ادخله الله كلمة الاسلام مفعوله والضمير المنصوب ظرف وقوله بعز عزيز حال اي ادخل الله كلمة الاسلام في البيت ملتبسة بعز شخص عزيز اي يعزه الله بها حيث قبلها من غير سبي وقتال وذل ذليل اي او يذله الله بها حيث ابا ها وهو يشمل الحربي والذمي والمعنى يذله الله بسبب اباءها بذل سبي او قتال حتى ينقادوا اليها كرها او طوعا او يذعن لها ببذل الجزية والحديث مقتبس من قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم فسر العز والذل بقوله اما يعزهم الله اي قوما اعزوا الكلمة بالقبول فيجعلهم من اهلها بالثبات الى الممات او يذلهم اي قوما اخرين لم يلتفتوا الى الكلمة وما قبلوها فكانهم اذلوها فجوزوا بالاذلال جزاء وفاقا فيدينون لها بفتح الياء اي

يطيعون وينقادون لنا ومن المعلوم ان اسلام الحربي مكرها خشية السيف صحيح او
فيه اشارة الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد اي من غير استنكاف او مع ضرب كف في عاتق
او لطم يد في وجه وهم صاغرون اي اذلاء مهانون ومحتقرون فذلت القبائل مقدادوا والظاهر
انه قال في غير حضرته صلى الله عليه وسلم بل عند روايته فلهذا ما ذكر له جواب فيكون
الدين كله لله اي اذا كان الامر كذلك فيكون لغلبة الدين لله طوعا او كرها وقيل ان في اخر الزمان
لم يبق على وجه الارض محل الكفر بل جميع الخلائق يصيرون مسلمين اما بالطوع والرغبة
ظاهرا او باطنا واما بالاكراه والجبر واذا كان كذلك فيكون الدين كله لله رواه احمد كان الظاهر
ان يقول روى الاحاديث الثلاثة احمد وعن وهب بن منبه بكسر الموحدة المشددة يكنى
ابا عبد الله الصنعاني من ابناء فارس سمع جابر بن عبد الله وابن عباس مات سنة اربع عشرة
ومائة ذكره المصنف في التابعين قيل له اليس لا اله الا الله اي المقرون بمحمد رسول الله
ومحله الرفع على انه اسم ليس وخبرها مفتاح الجنة وقيل بالعكس وقدم لشرفه قال بلى ولكن
اي اقول بموجب ذلك وانها مفتاحها كما تقدم في الحديث السابق ولكن لا يغتر احد بذلك
ويظن انه بمجرد تلفظه بتلك الكلمة التي هي المفتاح يفتح له الجنة بحيث يدخلها مع
الناجين وان لم يعمل عملهم لانه وان اتى بالمفتاح غير نافع له لانه ليس من مفتاح اي من
خشب او جريد الا وله اسنان اي غالبا وعادة هي الفاتحة في الحقيقة فان جئت بمفتاح
له اسنان قال الطيبي المعني بها الاركان الاربعة اي الصلاة والصوم والزكاة والحج
وقيل مطلق الاعمال الصالحة المنضمة لترك الاعمال السيئة فتح لك اي اولا والا
اي لم تجئ بمفتاح له اسنان مما ذكر بل ولو نقصت منه سن واحدة لم يفتح لك اي ابتداء
ولا بد من هذا التاويل ليستقيم على مذهب اهل السنة والجماعة هذا ولا يخفى عليك
ان التشبيه ظاهره يابى عن التقييد الاولي فالاولى ان يقال المراد بالاسنان انما هو تصديق
القلب من غير تردد بالوفاق وانقياد احكام الاسلام من غير كره ونفاق فالكلمة حينئذ
بهذه الاوصاف المشبهة بالاسنان تكون مفتاحا اما اولا او اخرا على وفق الاذن من
الفتاح العليم رواه البخاري في ترجمة باب بفتح الجيم اي من عادته ان يذكر بعد الباب حديثا
معلقا بغير اسناد فيه بيان ما يشتمل عليه احاديث الباب ويضيف اليه الباب واختلف
في صحة تعليقاته والاصح ان ما ذكره بصيغة التمريض كروي وذكر وقيل فهو ضعيف وما لا
فلا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم
اسلامه اي اجاد واخلص كقوله تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فكل حسنة يعملها
تكتب اي له كما في نسخة بعشر امثالها فضلا من الله وبلغه الى سبعمائة ضعف اي الى انتهاء
الغاية فيكون ما بين العشرة الى سبعمائة درجات بحسب الاعمال والاشخاص والاحوال
او المراد الافضال لان الله يضاعف لمن يشاء حكي الماوردي ان الضعف لا يتجاوز عن سبعمائة
قال النووي هذا غلط لما في مسلم الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة انتهى فالمراد بسبعمائة

الكثرة



الكثرة وفيه الاشارة الى قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل
حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والمراد بالضعف هنا المثل وخص
حسنات الحرم بمائة الف قال ابن حجر وصح صلاة واحدة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ من هذا الحديث ان الصلاة في مكة بمائة الف
الف الف صلاة كما يأتي فالعشر لا ينقص عنها والزيادة لا منتهى لها وما بين العشر الى السبعمائة
فاكثر درجات بحسب كمال الايمان وما يصحبها من الاخلاص وغيره انتهى ولا يخفى ان الحسنات
يختلف باختلاف كيفياتها ايضا وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها اي كمية فضلا منه تعالى
ومنه رحمة وان كانت السيآت تتفاوت كيفية باختلاف الزمان والمكان والاشخاص
الانسان ومراتب العصيان حتى يلقى الله اي الى ان يلقى الله يوم القيامة فيجازيه او
يعفو عنه والعدول الى الماضي للتحقيق ووقوعه كقوله تعالى اتى امر الله ولا يبعد تعلق حتى
بالجملتين وارادة اللقى بمعنى الموت متفق عليه وعن ابي امامة رضي الله عنه
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان اي علامته قال اذا سرتك
حسنتك وساءتك سيئتك اي اذا عملت حسنة وحصل لك فرح ومسرة بتوفيق الطاعة
واذا فعلت سيئة ووقع في قلبك حزن ومساءة خوفا من العقوبة فانت مؤمن فان المؤمن
الكامل يميز بين الطاعة والمعصية ويعتقد المجازاة عليها يوم القيامة بخلاف الكافر
فانه لا يفرق بينهما ولا يبالي بفعلهما قال يا رسول الله فما الاثم اي ما علامته اذا لم يكن نص
صريح او نقل صحيح واشتبه امره والتبس حكمه قال اذا حاك اي تردد في نفسك شيء ولم
يطمئن به قلبك واثر فيه تاثير اديم تنفيرا فدعه اي اتركه وهو كقوله عليه الصلاة والسلام
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا بالنسبة الى ارباب البواطن الصافية والقلوب الزاكية
او المعنى اتركه احتياطا اذ كان الاحوط تركه واذا جاء الفعل وحاك تركه صدره لئلا يقع
في الاثم وقيل الجوابان من اسلوب الحكيم وقد تصحف على السيد السند فقرأ حاك جاءك
بصيغة الماضي من المجيء رواه احمد وعن عمرو بن عبسة بفتحات كنيته ابو نجيح السلمي اسلم
قديما في اول الاسلام وقيل كان رابع اربعة في الاسلام ثم رجع الى قومه بني سليم وقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت اني خرجت فاتبعني فلم يزل مقيما بقومه حتى انقضت
خيبر فقدم بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم واقام بالمدينة وعداده في الشاميين
روى عنه جماعة رضي الله عنهم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جئته
لطلب العلم فقلت يا رسول الله من معك على هذا الامر اي من يوافقك على ما انت عليه
من امر الدين قال حر وعبد اي كل حر وعبد يعني مامور بالموافقة وقيل يوافقه ابو بكر
وزيد او ابو بكر وبلال ويؤيده ما في روايات مسلم ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ولعل
عليا رضي الله عنه لم يذكر لصغره وكذا خديجة لسترها وعدم ظهورها قلت ما الاسلام
اي علامته او شعبه او كماله قال طيب الكلام واطعام الطعام وفيهما اشارة الى التحلي

الشاميين بيانه

مكارم الاخلاق والمداراة الاحسان لافراد الانسان ولو بحلاوة اللسان قلت ما الايمان
اي ثمرته ونتيجته قال الصبر اي على الطاعة وعن المعصية وفي المصيبة والسماحة اي
السخاوة بالزهد في الدنيا والاحسان والكرم للفقراء وقيل الصبر على المفقود والسماحة
بالموجود قال قلت اي الاسلام اي خصاله واهله وهو اولى افضل قال من سلم المسلمون
من لسانه ويده قال قلت اي الايمان افضل اي اي اخلاقه او خصاله قال خلق حسن بضم اللام
ويسكن وهو صفة جامعة للخصال السنية والشمائل البهية قال تعالى وانك لعلى
خلق عظيم ولذا قالت الصديقة رضي الله عنها كان خلقه القران اي يأتمر بما امر الله تعالى
وينتهي عما نهى الله عنه وذكر شيخ مشايخنا خاتم المحدثين واخر المجتهدين جلال الدين
السيوطي رحمه الله انه حديث حسن رواه الحسن عن الحسن عن جد الحسن ان احسن الحسن
الخلق الحسن وقال بعض المحققين الخلق الحسن هو بسط الوجه المسمى بالحياء وبذل الندى
والعطاء وكف الاذى او ان لا يخاصم لشدة معرفته بالله تعالى ولذا قيل الصوفي لا يخاصم
ولا يخاصم او ارضاء الخلق في السراء والضراء وقال سهل ادناه الاحتمال وترك المكافاة
والرحمة للظالم والاستغفار له والشفقة عليه والتحقيق انه قد لاح وبان عند
ارباب العرفان بطوالع الوحي ولوائح الوجدان ان الانسان جوهر لطيف نوراني من عالم
الامر شبيه بالجواهر القدسية الملكوتية وله قوتان يحظى بكمالهما ويشقى بسبب
اختلافهما قوة عاقلة تدرك النافع نافعا فتميل اليه والضار مضرا فتنفر عنه وذلك
امور معاشية تتعلق بحفظ النوع وكمال البدن ولذا ورد خالق الناس بخلق حسن او ملكات
فاضلة واحوال باطنة هي الخلق الحسن وهو اما تزكية النفس عن الرذائل واصولها عشرة
شره الطعام والكلام والغضب والحسد والبخل وحب المال والجاه والكبر والعجب
والرياء وتحليتها بالفضائل وامهاتها عشرة التوبة والخوف والزهد والصبر والشكر
والاخلاص والتوكل والمحبة والرضا بالقضاء وذكر الموت والخلق ملكة تصدر بها الافعال
عن النفس بسهولة من غير سبق روية وينقسم الى فضيلة هي الوسط ورذيلة وهي
الاطراف ولذا قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم قال قلت اي الصلاة اي اي اركانها او
كيفياتها افضل اي اكثر ثوابا وفضلا قال طول القنوت اي القيام او القراءة او الخشوع
قال قلت اي الهجرة اي اي افرادها افضل فان الهجرة انواع الى الحبشة عند ايذاء الكفار للصحابة
ومن مكة الى المدينة وفي معناه الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام وهجرة القبائل
لتعلم المسائل من النبي صلى الله عليه وسلم والهجرة عما نهى الله عنه قال ان تهجر
ما كره ربك كراهة تحريم او تنزيه وهذا النوع هو الافضل لانه الاعم والاشمل قال
قلت وفي نسخة فقلت فاي الجهاد اي انواعه او اهله افضل قال من عقر بالبناء للمفعول
جواده اي قتل فرسه واهريق دمه بضم الهمزة وسكون الهاء وقيل بفتحها وهو وهم
اي صب وسكب يقال اراق يريق وهراق بهريق بقلب الهمزة هاء واهراق يهريق بزيادتها





مسكنة بيان

كما زيدت السين في اسطاع والهاء في مضارع الاول محركة وفي مضارع الثاني ساكنة كذا
قاله صاحب الفائق وقال الجزري في كتابه الشفا لا يفتح الهاء مع الهمزة وانما كان هذا
الجهاد افضل لاشتماله على الجهاد بنفسه وجواده فارسا وراجلا والجمع بين الانفاق في سبيل الله
والشهادة في مرضاة مولاه قال قلت اي الساعات اي لتحصيل الطاعات افضل قال جوف
الليل اي وسطه لانه اقرب الى الصفاء والبعد عن الرياء الاخر صفة جوف اي النصف الاخير من
الليل فانه اشق على النفس واخلى من الخلق واقرب الى تنزل رحمة الحق رواه احمد وعن
معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي
الله يعني من مات لا يشرك به شيئا اي جليا او خفيا اي حال كونه غير مشرك يعني يكون
موحدا مؤمنا ويصلي الخمس اي خمس صلوات لكل يوم وليلة في خمس اوقات بركعات معدودة
مقرونة بالشرائط والاركان معلومات ويصوم رمضان اي شهره في كل سنة ايام معدودة
ولعل ترك الزكاة والحج لانهما مختصان بالاغنياء او كان قبل فرضيتهما غفر له اي يغفر
الله له ذنوبه الصغائر التي بين كل صلاة وصلاة وكل صوم وصوم والكبائر التي بينه
وبين الله تعالى ان شاء واما حقوق العباد فيمكن ان يرضيهم الله تعالى من فضله قلت
ذكرت ذلك افلا ابشرهم اي عموم الناس يا رسول الله حتى يفرحوا بهذه الاشارة قال دعهم
اي اتركهم بلا بشارة يعملوا بالجزم على جواب الامر اي يجتهدوا في زيادة العبادة ولا يتكلوا
على هذا الاجمال ولا يرتكبوا من قبائح الافعال فان هذا داب العوام في غالب الاحوال
بخلاف الخواص واصحاب الاختصاص اذ لو فرض وقدران ليس هناك جنة ولا نار ما عصوا الله تعالى
ساعة في ليل ونهار وقد ورد في الحديث رحم الله صهيبا لو لم يخف الله لم يعصه بل يزيدون
في العبادة بعد البشارة شكرا لهذه الاشارة ويخافون ان البشارة تكون مقيدة بقيد
مطوي تحت العبادة امتحانا من رب العباد والله رؤف بالعباد رواه احمد وعنه
اي عن معاذ رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن افضل الايمان عن شعبه
ومراتبه واحواله او خصال اهله قال ان تحب اي كل ما تحبه لله لا لغرض سواه وتبغض
اي مبغوضك لله لا للطبع وهواه وافضل من الايمان بمعنى الاستغراق لدوام الاشتغال لسانك
ليصل بركته الى جنانك في ذكر الله بان لا يزال رطبا به بشرط الحضور فيكون نورا على نور والا
فاشتغال عضو بالعبادة نوع من العناية ومن شكر هذه النعمة حصل له مزيد الرعاية
قال وماذا يا رسول الله اي وماذا اصنع بعد ذلك وماذا اما منصوب باصنع او مرفوع
اي اي شيء اصنعه فعلى الاول مفعول قال وان تحب يكون منصوبا وعلى الثاني مرفوعا
والواو للعطف على مقدر والتقدير ان تستقيم على ما قلنا وان تحب للناس يحتمل التعميم
ويحتمل التخصيص بالمؤمنين ما تحب لنفسك اي مثله وتكره لهم ما تكره لنفسك رواه احمد

## باب الكبائر

جمع كبيرة وهي السيئة العظيمة التي خطيئتها في نفسها كبيرة وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة

الى معصية ليست بكبيرة فيل الكبيرة ما اوعد عليه الشارع بخصوصه وقيل ما عين له حد وقيل النسبة اضافية فقد تكون الذنب كبيرة بالنسبة لما دونه صغيرة بالنسبة الى ما فوقه . وقد يتفاوت باعتبار الاشخاص والاحوال كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وقد يتفاوت باعتبار المفعول فان اهانة الشاذ والعلما ليست كاهانة السوقة والجهلا وللشيخ ابن حجر كتاب نفيس في هذا الباب يسمى الزواجر عن الكبائر وقيل كل معصية كبيرة نظرا الى عظمة الله تعالى وقيل لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقيل ابهام الكبيرة من بين الذنوب لئلا يرتفع الخوف من القلوب وعلامات النفاق تخصيص بعد تعميم او بينهما عموم وخصوص من وجه

## الفصل الاول

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكنى ابا عبد الرحمن الهذلي كان اسلامه قديما في اول الاسلام قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم في دار الارقم وقيل عمر بزمان وقيل كان سادسا في الاسلام ثم ضم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وتعليه وطهوره في السفر هاجر الى الحبشة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد يعني ابن مسعود وكان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في سمته ودله وهديه وكان خفيف اللحم قصيرا شديد الادمة نحيفا يكاد طوال الرجال يوازنه جالسا وولي القضا بالكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان ثم صار الى المدينة فمات بها سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وله بضع وستون سنة روى عنه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم من الصحابة والتابعين وهو عندنا افقه الصحابة بعد الخلفا الاربعة قال قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله الذنب ما يذم به الآتي به شرعا وهو اربعة اقسام قسم لا يغفر بلا توبة وهو الكفر وقسم يرجى ان يغفر بالاستغفار وسائر الحسنات وهو الصغاير وقسم يغفر بالتوبة وبدونها تحت المشية وهو الكباير من حق الله تعالى وقسم يحتاج الى التراد وهو حق الآدمي والتراد اما في الدنيا بالاستحلال او رد العين او بدله واما في الآخرة برد ثواب الظالم للمظلوم او ايقاع سيئة المظلوم على الظالم او انه تعالى يرضيه بفضله وكرمه قال ان تدعو اي تجعل لله ندا بالكسر اي مثلا ونظيرا في دعائك وعبادتك وقيل الند المثل المزاحم الذي يضاده في اموره من ند نفر وا ما الضد فهو احد متقابلين لا يمكن اجتماعهما وهو خلقك الجملة حال من الله او من فاعل تدعو وفيه اشارة الى ما استحق به تعالى ان تتخذه ربا وتعبد فانه خلقك او الى ما به امتياز تعالى عن غيره في كونه الها او الى ضعف الند اي تدعو له ندا وقد خلقك غيره وهو لا يقدر على خلق شيء والمراد ان اكبر الكباير هو الشرك بالله بل الكفر مطلقا وانما خص فان الشرك لظلم عظيم قال ثم اي استفهام بالتنوين بدل من المضاف اليه لكن يحذف التنوين وقفا بمعنى اي شيء من الذنوب اكبر بعد الكفر قال ان



مطلب حسنات الابرار سيئات المقربين

يعني في حكم الله تعالى كما يقال هذه المسئلة عند الشافعي كذا وعند ابي حنيفة كذا اي في حكمهما ازهار

النفس مائلة الى الشهوات وكان امتناعها عنها اشق عليها من الاقدام على العمل ولهذا كان ثوابه اجزل كما اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لترك ذرة مما نهى الله عنه افضل من عبادة الثقلين كشف بزدوي

وانما جاء على هذا الترتيب قال الغزالي علم بشواهد الشرع وانوار البصاير ان المقصود من خلق الله تعالى الخلق معرفته تعالى ومعرفة صفاته وعبوديته واليه الاشارة بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفوني ويوحدوني فلا كبيرة فوق الكفر الذي هو حجاب كلي بين العبد وبين الله تعالى ويليه القتل لانه يصدم ويقطع المقصود وهو العبادة والعبودية اذ حيوة الدنيا تراد للآخرة والتوصل بها الى الله تعالى والتقرب منه ويليه الزنا لان فيه قطع الانساب التي هي اشرف الاشياء للانسان وقطع التوارث والتناصر واختلاط النسب والمال وجملة لا ينتظم العيش الا بها وكيف ينتظم النظام مع الزنا ولا ينتظم امور البهايم ما لم يتميز الفحل ولذلك لم يكن الزنا مباحا في شرع لامة وهو دون القتل لانه لا يفوت به المقصود بخلاف القتل ازهار



نقتل ولدك خشية منصوب على انه مفعول له ان يطعم بفتح اوله اي ياكل معك لاملاق وفي ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس المسلم بغير حق فالمعنى ان قتل الولد اكبر من ساير الذنوب وقتله من خوف ان يطعم ايضا ذنب لانه لا يرى الرزق من الله تعالى وليس ثم في هذا الحديث للتراخي الزمان اذ لا يتصور ههنا ولا للتراخي في الرتبة لوجوب كون المعطوف بها اعلى مرتبة وههنا بالعكس بل هي للتراخي في الاخبار كانه قيل اخبرني عن اوجب ما يهمني السؤال عنه من الذنوب ثم الاوجب فالاوجب كذا قال الطيبي والاظهر انه للتراخي في الرتبة وفيه تكون المعطوف بها ادنى مرتبة كما في قوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس بلاء الانبيا ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل وحاصل الكلام ان قتل النفس المسلمة بغير حق كبيرة والحق انواعه قتل الولد لانه ضمت الى معصية القتل معصية قطع الرحم واقبح انواع قتل القريب قتل الوالد ثم قتل الولد فيكون قتل الولد اكبر بعد الكفر انما هو بضم العلة المذكورة فانه يضم الى تلك القبايح عدم رؤية الرزق من الله تعالى وانتفاء التوكل والاعتماد عليه في امر مع دلالته على كمال قساوته لقتل نفس زكية صغيرة باقبح انواع القتل وهو دفنه حيا قال ثم اي قال ان تزاني اي تزني حليلة جارك اي زوجته من حل يحل بالكسر اذ كل منهما حلال للآخر او من حل يحل بالضم لان كل واحد منهما حال عند الآخر فمطلق الزنا ذنب كبير وخاصة مع من سكن جارك والتجأ بامانتك فهو زنا وابطال حق الجوار والخيانة معه فيكون اقبح فحاصل القيود من الذنوب الولد والجار كمال تقبيح هذه الاصناف من هذه الانواع لا انها قيود احترازية والا فالحكم لا يختص بها ان يكون بالمحارم ثم الاتيان بقوله ان تزاني بصيغة المفاعلة لا تخفى في الحديث كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق او رعاية لحال السائل ولذا افيد الكباير في بعض الاحاديث بكونها سبعا واقتصر في بعضها على ثلاث منها كما هنا او اربع كما يأتي بناء على بيان المحتاج اليه منها وقت ذكره وقد قال ابن عباس هي الى السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير الى السبعماية اقرب فيل يعني باعتبار اصناف انواعها وقيل بل هو على حقيقته والله اعلم فانزل الله تعالى تصديقها اي تصديق هذه المسالة او الاحكام او الواقعة ونصبه على انه مفعول له اي انزل الله هذه الآية تصديقا لها وفيه دليل على جواز تفسير السنة وتصديقها بالكتاب كذا قاله الطيبي ولا اعرف له مخالفا في هذا المقال ليحتاج الى الاستدلال ويمكن ان يراد بالتصديق المطابقة والتوفيق ويكون مقتبسة من الايمان زيادة التنبيه على اقبح الافراد والذين لا يدعون مع الله الها آخر هذا من جملة الاخبار عن المبتدا المتقدم وهو عباد الرحمن ولا يقتلون النفس يعني نفس المسلم والذمي والمعاهد التي حرم الله اي قتلها والمعنى لا يقتلون النفس بغير الحق بوجه من الوجوه فهو استثناء مفرغ الا بالحق ومتعلق بالقتل المقدر وقيل بلا يقتلون اي باحد الخصال الثلاثة وهي الردة والزنا بعد الاحصان والقصاص ولا يزنون الآية

حلال

القريب

الشرع

ان

يعني بيان

اكبر الذنوب ان تدعو لله تعالى ندا اشتراكا مع علمك بانه لم يخلقك احد غير الله تعالى ولم يقدر على ان يدفع عنك الشر والمكاره غيره تعالى بل الله عليك الانعام مما لا تقدر على عده طيبي

بتمامها في سورة الفرقان وفي كون هذه الآية مصدقة للحديث دليل واضح لما تقدم
من ان ذكر الولد والخشية وحليلة الجار انما هو لزيادة التقبيح لا للتقييد والا لم تكن
الآية الدالة على الكبيرة القتل والزنى لا بقيد مطابقة للحديث حتى تصدقه بل
كان الحديث مقيدا لها متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر الاشراك بالله
هو جعل احد شريكا للآخر والمراد هنا اتخاذ آلهة غير الله واراد به الكفر واختار لفظ
الاشراك لانه كان غالبا في العرب وعقوق الوالدين اي قطع صلتهما مأخوذ من العق
وهو الشق والقطع والمراد عقوق احدهما قيل هو ايذاء لا يتحمل مثله من الولد
عادة وقيل عقوقهما مخالفة امرهما فيما لم يكن معصية وفي معناهما الاجداد
والجدات ثم اقترانه بالاشراك لما بينهما من المناسبة اذ في كل قطع حقوق السبب
في الايجاد والامداد وان كان ذلك لله حقيقة وللوالدين صورة ونظيره قوله تعالى
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وقوله عز وجل ان اشكر لي ولوالديك
وقتل النفس اي بغير حق واليمين الغموس اي التي تغمس صاحبه في الاثم ثم في النار وقيل
في الكفارة بناء على مذهب الشافعي ومعناه ان يحلف على الماضي عالما بكذبه وقيل
ان يحلف كاذبا متعمدا اليه ذهب مالك واحمد واعلم ان الاولى ان يقال الكبيرة لا تنحصر في
عدد وما قاله صلى الله عليه وسلم من عدد فذلك بسبب الوحي او اقتضاء المقام
والانسب ان يضبط ذلك ويقاس الذنب الى مفسدة المنصوص عليها فان نقصت
من اقل المفاسد فهي من الصغائر والا فهي من الكبائر هذا حاصل ما قاله الامام
عز الدين بن عبد السلام رواه البخاري والترمذي والنسائي وفي رواية انس رضي
الله عنه الجار والمجرور خبر مقدم والمبتدأ قوله وشهادة الزور اي الكذب
وسمي زورا لميلانه عن الحق وقوله بدل اليمين الغموس منصوب على الظرف وعامله
معنى الفعل الذي في وفي رواية انس اي مكان اليمين على الرفع حكاية وعلى
الجر عملا واطلاق البدل على المكان على سبيل الكناية لان من ابدل شيئا بالشيء فقد وضعه
مكانه قيل ولعل المخالفة لنسيان ابن عمر ولاختلاف المجالس او تعدد الحديث او نسيان كل منهما
متفق عليه قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزري ان هذه الرواية من افراد البخاري وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع احذروا
فعلها الموبقات اي المهلكات اجملها ثم فصلها ليكون اوقع في النفس قال ابن عمر الكبائر سبع
وقال ابن عباس هي اقرب الى السبعين وقال الشيخ ابو طالب المكي صاحب قوت القلوب الذي
هو اصل احياء العلوم للامام الغزالي قد جمعت جميع الاحاديث الواردة في هذا الباب فوجدت
سبعة عشر اربعة في القلب الشرك ونية الاصرار على المعصية والياس من رحمة الله
والامن من مكر الله واربعة في اللسان شهادة الزور وقذف المحصن واليمين الغموس

والسحر



والسحر وثلاثة في البطن شرب الخمر واكل مال اليتيم واكل مال الربا واثنان في الفرج الزنا
واللواطة واثنان في اليد القتل بغير الحق والسرقة وواحد في الرجل وهو الفرار عن الكفار
يوم الزحف وواحد يشمل البدن وهو عقوق الوالدين قالوا يعني بعض الصحابة وفي نسخة
قال اي رجل او ابو هريرة يا رسول الله وما هن اي تلك السبع قال الشرك بالله اي الكفر به والسحر
قال في المدارك ان كان في قول الساحر او فعله رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا
وقال ابن حجر وهو يقع كما قاله القرافي على حقائق مختلفة السيميا والهيميا وخواص الحقائق
من الحيوانات وغيرها والطلسمات والاوفاق والرقى التي تحدث ضررا والعزائم الاستخدامات
ثم بين هذه الانواع بما ذكرته عنه في كتابي الآتي ذكره ثم قال وقد يقع السحر بانهم
يجمعون عقاقير ويجعلونها في تمثال او بئر او قبر او باب يفتح للشرق فيحدث عنها آثار بخواص
نفوسهم التي طبعها الله على الربط بينها وبين تلك الآثار عند صدق العزم وقد يأتي
الساحر بفعل او قول يتغير حال المسحور فيمرض ويموت منه اما بواصل الى بدنه من
دخان او غيره او بدونه وقال الحنابلة الساحر الذي يركب مكنسة فتسير به في الهواء
او نحوه وكذا معزم على الجن ومن يجمعها بزعمه وانه يامرها فتطيعه وكاهن وعراف ومنجم
ومشعبذ ونحو ذلك ويزجر الطير وضارب عصا وشعير وقداح ومن يسحر بدواء او تدخين
او سقي مضر قال بعض ائمتهم ومن السحر السعي بالنميمة والافساد بين الناس لقول جمع
من السلف يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسده الساحر في سنة واعلم ان السحر
حقيقة عند عامة العلماء خلافا للمعتزلة وابي جعفر الاسترابادي ثم ظاهر عطف السحر
على الشرك انه ليس بكفر وقد كثر اختلاف العلماء في ذلك وحاصل مذهبنا ان فعله فسق
وفي الحديث ليس منا من سحر او سحر له ويحرم تعلمه خلافا للغزالي لخوف الافتتان والاضرار
ولا كفر في فعله وتعلمه وتعليمه الا ان اشتمل على عبادة مخلوق او تعظيمه كما يعظم الله سبحانه
او اعتقاد ان له تأثيرا بذاته او انه مباح بجميع انواعه واطلق مالك وجماعة ان الساحر
كافر وان السحر كفر وان تعلمه وتعليمه كفر وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلما
او ذميا وقالت الحنفية ان اعتقد ان الشيطان يفعل له ما يشاء فهو كافر وان اعتقد
ان السحر مجرد تخييل وتمويه لم يكفر واختلف الحنابلة في كفره وفي استتابة من كفر ولا
يقبل توبة ساحر يكفر بسحره ويقتل ساحر مسلم يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه
ويكفر هو ومن يعتقد حله وفي الفروع لهم ايضا ان من اوهم قوما بطريقته انه يعلم الغيب
فللامام قتله لسعيه بالفساد وبقي لهذا المبحث متممات بسطتها مع ذكر فروق بين المعجزة والسحر
في كتابي الاعلام بقواطع الاسلام وقتل النفس التي حرم الله بوجه من الوجوه الا بالحق وهو
ان يجوز قتلها شرعا بالقصاص وغيره واكل الربا وتفصيله في كتب الفقه واكل مال
اليتيم الا بالمعروف وهو صغير لا اب له والتعبير فيهما بالاكل والمراد به سائر وجوه الانتفاع
لانه اغلبه المقصود منها والتولي بكسر اللام اي الادبار للفرار يوم الزحف وهو الجماعة

التي يزحفون الي العدو اي يمشون اليهم بمشقة من زحف الصبي اذا دب على استه وقيل سمي به لانه لكثرته وثقل حركته كانه يزحف وسموا بالمصدر مبالغة واذا كان بازاء كل مسلم اكثر من كافرين جاز التولي وقذف المحصنات اي العفايف يعني رميهن بالزنا وهي بفتح الصاد اي احصنها الله وحفظها او التي حفظت فرجها من الزنا المومنات احتراز عن قذف الكافرات فان قذفهن ليس من الكبائر فان كانت ذمية فقذفها من الصغائر ولا يوجب الحد وفي قذف الامة المسلمة التعزير دون الحد ويتعلق باجتهاد الامام واذا كان المقذوف رجلا يكون القذف ايضا من الكبائر ويجب الحد ايضا فتخصيصهن لمراعاة الاية عن الاهتمام بالفاحشة كناية عن البريات فان البري غافل عما بهت به والغافلات مؤخر عن المومنات في الحديث عكس الاية على ما في النسخ الصحيحة ووقع في شرح ابن حجر بالعكس وفق الاية متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني باثبات اليا خطا الزاني حين يزني وهو مومن الواو للحال وظاهره دليل على ان صاحب الكبيرة ليس بمومن واصحابنا اولوه بان المراد بالمومن الكامل في ايمانه او ذو امن من عذاب الله او المراد بالمومن المطيع لله تعالى امن له اذا انقاد واطاع او معناه الزجر والوعيد او الانذار لمرتكب هذه الكبائر بسوء العاقبة اذ مرتكبها لا يومن عليه ان يقع في الكفر الذي هو ضد الايمان او ان الايمان اذا زنى الرجل خرج منه وكان فوق راسه مثل الظلة فاذا انقطع رجع وسياتي تقريره وقيل معنى مستحي من الله تعالى لان الحيا شعبة من الايمان فلو استحى منه واعتقد انه ناظر لم يرتكب هذا الفعل الشنيع وفيه بحث اذ سئل الجنيد ايزني العارف فقال وكان امر الله قدرا مقدورا مع ان هذا يرجع الي القول الاول لانه اذا انتفى تلك الشعبة انتفى كمال الايمان لان الكل ينتفي بانتفا جزئه ونظيره لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وقيل ان صيغ الافعال وان كانت واردة على طريق الاخبار فالمراد منها النهي ويشهد له انه روي لا يزن بحذف اليا ولا يشرب بكسر البا توفيقا بينه وبين ما سبق من الدلائل على ان الايمان هو التصديق والاعمال خارجة عنه وقوله تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا ونظايره وفي حمله على النهي نظر لانه يفهم منه جواز المضي عنه وهو ليس بمومن كقول الطبيب لا تشرب اللبن وانت محموم واما حذف اليا فان صح فهو على اسلوب لا تكذب وانت عالم اي ان كذبك عالما اقبح منه غير عالم ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن اي ولا يشرب الشارب الخمر وكذا في نظايره وحذف وان كان فاعلا لدلالة المقام عليه ويجوز ان يكون في كل منهما ضمير مستتر يعود الي مومن قاله المالكي ومن حذف الفاعل قوله صلى الله عليه وسلم ولا يشرب ولا ينتهب ولا يغل ولا يقتل اي شارب وناهب وغال وقاتل كقوله تعالى ولا يحسبن الذين قتلوا قراءة

هشام



هشام راي حاسب كذا نقله الطيبي وقوله تعالى اسماوا ذوا عاله موجود في الحديث وهو احدكم وقوله قراءة هشام يعني بالغيبة في احد وجهيه ولا ينتهب اي ينتهب ونهب اذا اغار على احد واخذ ماله قهرا نهبة بالضم المال الذي ينتهب فهو مفعول به وبالفتح المصدر يرفع الناس صفة لنهبة اليه الي المنتهب فيها اي بسببها ولاجلها او في حال فعلها او اخذها ابصارهم اي تعجبا من جراته او خوفا من سطوته وهو مفعول يرفع حين ينتهبها وهو مومن والمعنى لا ياخذ رجل مال قوم قهرا وهم ينظرون اليه ويتضرعون لديه ويبكون ولا يقدرون على دفعه وهو مومن فان هذا ظلم عظيم لا يليق بحال المومن ولا يغل احدكم الغلول الخيانة او الخيانة في الغنيمة والفعل كحفد ومضارع الاول بالضم وهو المراد والثاني بالكسر حين يغل اي يسرق شيئا من غنيمة او يخون في امانة وهو مومن فاياكم اياكم نصبه على التحذير والتكرير لتوكيد ومبالغة اي احذركم من فعل هذه الاشياء المذكورة متفق عليه الا قوله ولا يغل فانه من افراد مسلم كذا قاله ميرك وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما بزيادة ولا يقتل حين يقتل وهو مومن قال عكرمة مولى ابن عباس قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه قال هكذا اي تفسيره وشبك او قال هكذا وفعل التشبيك يعني جمع بين قوله هكذا وفعله التشبيك بين اصابعه اخرجها تعبيرا لامر المعنوي بالمدرك الحسي تقريبا للفهم قال كذا في نسخة صحيحة اي ابن عباس فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه ظاهر كلامه ان الايمان يخرج عن مرتكب هذه الاشياء حين الارتكاب ولا يعود اليه الا بالتوبة وهو غير مستقيم على قواعد اهل السنة فالمراد بل ان كمال الايمان ونوره وثمرته ونتيجته من الحياء والخوف والرحمة والشفقة والديانة تفارقه في تلك الحالة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ويعضده قول الحسن البصري ان المعاصي ينزع عنه اسم المدح الذي يسمى به اولياؤه المومنون ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاسق وقال ابو عبد الله اي البخاري لا يكون هذا مؤمنا تاما اي كاملا ولا يكون له نور الايمان اي بهاؤه وبهجته وضياؤه وثمرته هذا لفظ البخاري في قول المصنف وفي رواية دون قوله وقال وكذا في قوله وهذا لفظ البخاري سماحة لا تخفى قاله ميرك وعن ابي هريرة رضي الله عنه وانما لم يقل عنه لئلا يتوهم رجع الضمير الي ابن عباس والبخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق اي علامة نفاقه الدال على قبح نيته وفساد طويته واصله من يظهر خلاف ما يضمر ثم غلب على من يظهر الاسلام ويبطن الكفر ثلاث اي خصال والاية العلامة وافرادها اما على ارادة الجنس اي كل واحدة منها اية او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث ويويد الاول ما ورد في صحيح ابي عوانة بلفظ علامات المنافق ثلاث فان قيل ظاهره الحصر في الثلاث فكيف جاء في الحديث الاخر

بلفظ اربع من كن فيه الحديث **اجاب القرطبي** باحتمال انه صلى الله عليه وسلم استجد له العلم بخصالهم ما لم يكن عنده **وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني** ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عد الخصلة كونها علامة على ان في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما يدل على ارادة عدم الحصر فان لفظه من علامة المنافق ثلاث فيكون قد اخبر ببعض العلامات في وقت وببعضها في وقت اخر زاد مسلم وان صام وصلى التثنية للتكرير والاستيعاب اي وان عمل عمل المسلمين من الصوم والصلاة وغيرهما من العبادات وفي رواية وان صلى وصام وحج واعتمر وقال اني مسلم وهذا الشرط اعتراض وارد للمبالغة لا يستدعي الجواب وزعم اي ادعى انه مسلم اي كامل ثم اتفقا اي البخاري ومسلم فقالا اذا حدث كذب وهو اقبح الثلاثة والجملة خبر بعد خبر واذا وعد اي اخبر بخير في المستقبل اذ وعد يغلب في الخير واوعد في الشر وايضا الخلف في الوعيد من مكارم الاخلاق قال شعر

واني اذا اوعدته او وعدته ٭ لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

اخلف اي جعل الوعد خلافا بان لم يف بوعده ووجه المغايرة بين هذه وما قبلها ان الاخلاف قد يكون بالفعل وهو غير الكذب الذي هو لازم التحديث وليس مما يدل على وجوب الوفا بالوعد لان ذم الاخلاف انما هو من حيث تضمنه الكذب المذموم ان عزم على الاخلاف حال الوعد لا ان طرأ له كما هو واضح على ان علامة النفاق لا يلزم تحريمها اذ المكروه لكونه يجر الى الحرام يصح ان يكون علامة على المحرم ونظيره علامات الساعة فان منها ما ليس بحرم واذا ائتمن بالبنا للمجهول اي جعل امينا قال ابن حجر وفي رواية ايتمن بتشديد التاء بقلب همزته الثانية واوا وابدالها تاء وادغام التاء في التاء انتهى ولعل هذا الابدال مبني على قوله اذا عليه ومع هذا قال البيضاوي في قوله تعالى فليؤد الذي ايتمن قرا ورش والسوسي الذي يتمن بقلب الهمزة يا وقرئ والذي تمن بادغام الياء وهو خطأ لان المنقلبة عن الهمزة في حكمها فلا تدغم انتهى ولذا قال المحققون من القراء قراءة هذا بالتشديد مما لحن رواية والدراية فالصحيح في الرواية هنا اما بالهمزة الساكنة او بابدالها الفا خان ورواه ابن ماجة والترمذي وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لاشتمالها على المخالفة التي هي عليها مبنى النفاق من مخالفة السر العلن فالكذب الاخبار على خلاف الواقع وحق الامانة ان تؤدي الى اهلها فالخيانة مخالفة لها والخلف في الوعد ظاهر ولهذا صرح باخلف فان قيل هذا الحديث مشكل من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره قلنا اللام في المنافق اما ان يكون للجنس فهو اما على التشبيه بنفاق العمل الذي لا ينافي الاسلام بنفاق الاعتقاد الذي ينافيه بجامع ان كلا فيه اظهار خلاف ما ابطن او ان المراد الاعتياد ولذا قيدها باذا المقتضية للتكرار ويعني ان النفاق العملي اذا وقع كثيرا بحيث انه يصير عادة قد يجر الى النفاق الحقيقي بخلاف من وقعت له هذه الخصال او بعضها نادرا

فالحديث



فالحديث محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وقال البيضاوي يحتمل ان يكون [illegible] عن هذه الخصال على اكد وجه ايذانا بانها طلائع النفاق الذي هو اسمج القبائح لانه كفر ضموا اليه الاستهزاء والخداع برب الارباب ومسبب الاسباب فيعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويحتمل ان المراد بالمنافق العرفي وهو من يخالف سره علنه مطلقا ويشهد له قوله ومن كانت فيه خصلة وكذا قوله خالصا لان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذه انتهى قال النووي حصل من الحديثين خمس خصال وقال في شرح مسلم اذا عاهد غدر داخل في اذا ائتمن خان وباعتبار ذلك يرجع الى ثلاث بل الى واحدة هي اقبحها وهي الكذب قيل لكن الحق انها خمسة باعتبار تغايرها عرفا او تغاير اوصافها ولوازمها ولا تنافي بين قوله ثم ثلاث وهنا اربع لان مفهوم العدد ليس بحجة عند الاكثرين وعلى مقابله الذي صححه غير واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم اعلم اولا بثلاث ثم باربع او معناه الانذار والتحذير من ان يعتاد هذه الخصال فتفضي به الى النفاق الخالص ولما للعهد اما من منافقي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بمنافق خاص بشخص بعينه او المراد بالنفاق هو النفاق العملي لا الايماني والمراد النفاق العرفي وهو ما يكون سره خلاف علنه واستحسن هذا لان النفاق شرعي وهو الاعتقاد الذي هو بطان الكفر واظهار الاسلام وعرفي وهو العمل الذي هو بطان المعصية واظهار الطاعة فارادته هنا اولى واطلاق النفاق على العملي كاطلاق الكفر على بعض كبائر الذنوب في نحو قوله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر والى الحسن البصري مرة هذا الاطلاق ومرة قال به فسمى صاحب الكبيرة منافقا ويحكى انه رجع عن الاول لما ارسل له عطاء اذ بلغه عنه ذلك ان اخوة يوسف عليه السلام وجدت فيهم تلك الثلاث [illegible] منافقين مما بينه عليه عطا وروي ان مقاتلا قال لابن جبير ان هذا الحديث افسد علي عيشي لاني اظن ان لا اسلم من هذه الثلاث او بعضها فضحك وقال قد اهمني ذلك فسالت عنه ابن عمر وابن عباس فضحكا وقالا اهمنا ذلك فسالنا عنه النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ما لكم ولهن انما قولي اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله علي والله يشهد ان المنافقين لكاذبون واما اذا وعد اخلف فذلك في قوله تعالى فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الاية واما اذا اؤتمن خان فذلك فيما انزل الله تعالى انا عرضنا الامانة الاية وانتم براء من ذلك قال ابن حجر وما ذكر في اولاد يعقوب مبني على القول بانهم غير انبياء اما على القول بانهم انبياء فيتعين تاويل ما نسب اليهم بحمله على محامل التجوزات والكنايات التي تقتضي عدم وقوع حقائق ذلك منهم اذ الانبياء معصومون قبل النبوة وبعدها من كبائر الذنوب وصغائرها ولو سهوا على ما هو الحق عند المحققين وان كان الاكثرون على خلافه ويؤيد القول بنبوتهم بل يصرح به قوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب

والاسباط وهم اعني الاسباط اولاد يعقوب فالاية مصرحة لوجوب الايمان بما انزل الله اليهم ويلزم من الانزال نبوتهم كلهم انتهي وفيه نظر لان السبط علي ما هو المعروف في العرف واللغة ولد الولد ففي القاموس السبط بالكسر ولد الولد والقبيلة من اليهود وجمعه اسباط وفي النهاية الاسباط في اولاد اسحاق بن ابراهيم بمنزلة القبائل في ولد اسماعيل واحدهم سبط فهو واقع علي امة انتهي ولا يلزم من الانزال اليهم ان يكونوا كلهم انبيا اذ يمكن ان يكون احدهم نبيا والباقون مامورون بمتابعته كما في قوله تعالي وما انزل الينا وما انزل علي نبوة نبوتهم جميعا وعدم تجويز الصغيرة ولو سهوا لا يسند ما بينا وبين ما صدر منهم من العقوق وقطع صلة الرحم وبيع الحر وقولهم اكله الذيب ووعدهم بالحفظ بقولهم وانا له لحافظون وانما تم عشاء يبكون اظهار للحزن وقولهم ما لك لا تامنا علي يوسف وانا له لناصحون وقولهم اقتلوا يوسف وطرحهم اياه في البير مع ان تاويلها يخالف اقوال السلف من الزام عطا . والتزام الحسن فالصحيح قول الجمهور وهو تجويز وقوع الكبائر من الانبيا سهوا والصغائر عمدا بعد الوحي واما قبل الوحي فلا دليل علي امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة الي امتناعها ومنهم الشيعة صدورا لصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اربع اي خصال اربع او اربع من الخصال فساغ الابتدا به من كن فيه قيل نيا وبل اعتقادا اسني الاي من كان منافقا خالصا ويمكن ان لا يجتمعن في مومن خصوصا علي وجه الاعتياد ويويده قوله ومن كانت فيه خصلة منهن اي من تلك الخصال الاربع كانت فيه خصلة من النفاق حتي يدعها اي يتركها اذا او تمن بالبنا للمجهول اي وضع عنده امانة خان اي بالتصرف الغير الشرعي واذا حدث كذب اي عمدا من غير عذر واذا عاهد غدر اي نقض العهد ابتداء وقال ابن حجر اذا لعدم ترك الوفا واذا خاصم فجر اي شتم ورمي بالاشيا القبيحة قال التوربشتي من اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرت فبالحري ان يكون منافقا واما المومن المفتون فانه لا يصر عليها وان وجدت فيه خصلة عدم اخري قيل ويحتمل ان يكون المراد كالمنافق بحذف اداة التشبيه مثل زيد اسد ويحتمل ان يكون هذا مختصا باهل زمانه فانه صلي الله عليه وسلم عرف بنور الوحي بواطن احوالهم وميز بين من امن به صدقا ومن اذعن له نفاقا واراد اطلاع اصحابه عليهم ليحذروا منهم ولم يصرح باسمائهم لعلمه بان بعضهم يتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان ترك التصريح اوقع في النصيحة وادل علي الشفقة واجلب الي الدعوة الي الايمان وابعد عن النفور والمخاصمة والا لنخافة بالمخالفين متفق عليه واللفظ للبخاري ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي ولفظهم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل بفتح المثلثة اي صفته العجيبة الشان ... كالشاة العايرة من عار ذهب وبعد اي الطالبة للفحل المترددة





بين الغنمين اي القطعتين فان الغنم اسم جنس يقع علي الواحد والجمع لا تدري ايهما تتبع تعير بفتح اوله اي تنفر وتشرد الي هذه اي القطعة مرة والي هذه اي القطعة الاخري مرة اخري لتضربها فحلها فلا ثبات لها علي حالة واحدة وانما هي اسير شهوتها وهو تشبيه مركب محسوس بمعني معقول تقريبا الي فهم المخاطب فشبه تردده بين الطائفتين اي المسلمين والكافرين تبعا لهواه ومراداته وقصدا الي شهواته بتردد الشاة العايرة التي لا تستقر علي حال وبذلك وصفهم الله تعالي في قوله مذبذبين بين ذلك لا الي هولاء ولا الي هولاء رواه مسلم وكذا احمد والنسائي وزاد لا تدري ايهما تتبع

الفصل الثاني عن صفوان ابن عسال وتشديد السين هو المرادي وسكن الكوفة وحديثه فيهم رضي الله عنه قال قال يهودي اي احد من اليهود لصاحبه من اليهود اذهب بنا الباء للمصاحبة او التعدية الي هذا النبي اي نسأله عن مسايل فقال له صاحبه لا تقل اي له كما في رواية نبي اي نبي انه بكسر الهمزة استيناف وفيه معني التعليل اي لان النبي لو سمعك اي سمع قولك الي هذا النبي لكان له اربع اعين اي يسر بقولك هذا النبي سرورا يمتلي الباصرة فيزداد به نورا علي نور كذي عينين اصبح يبصر باربع فان الفرح يمد الباصرة كما ان الهم والحزن يخل بها ولذا يقال لمن احاطت به الهموم اظلمت عليه الدنيا فاتيا رسول الله صلي الله عليه وسلم فسالاه اي امتحانا عن تسع ايات بينات اي واضحات والاية العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق والمعقول كالحكم الواضح والمسالة الواضحة فيقال لكل ما تتفاوت فيه المعرفة بحسب التفكر فيه والتامل وحسب منازل الناس في العلم اية وللمعجزة اية ولكل جملة دالة علي حكم من احكام الله اية ولكل كلام منفصل بفصل لفظي اية والمراد بالايات ها هنا اما المعجزات التسع وهي العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات وعلي هذا فقوله لا تشركوا كلام مستانف ذكره عقيب الجواب ولم يذكر الراوي الجواب استغناء بما في القران او بغيره ويويده ما في خبر الترمذي انهما سالاه عن هذه الاية يعني ولقد اتينا موسي تسع ايات واما الاحكام العامة الشاملة للملل الثابتة في كل الشرائع وبيانها ما بعدها سميت بذلك لانها تدل علي حال من يتعاطي متعلقها في الاخرة من السعادة والشقاوة وقوله وعليكم خاصة حكم مستانف زايد علي الجواب ولذا غير السياق فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تشركوا بالله اي بذاته وصفاته وعبادته شيئا من الاشيا او الاشراك ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق بسبق ولا تمشوا ببري بهمز وادغام اي بمتبري من الاثم الي ذي سلطان اي صاحب قوة وقدرة وغلبة وشوكة ليقتله يعني كيلا تقتله مثلا ولا تسحروا بفتح الحاء فان بعض انواعه كفر وبعضها فسق ولا تاكلوا الربا فانه سحق ومحق ولا تقذفوا محصنة بفتح الصاد

ويكسر اي لا تنزموا بالزحف حقيقة ولا تولوا للفرار اي لاجله من التولي وهو الاعراض والادبار اصله تتولوا فحذف احدى التائين وقيل بضم التاء واللام من ولي تولية اذا ادبر اي ولا تولوا ادباركم وفي بعض النسخ الفرار بلا لام العلة منصوبا على انه مفعول له يوم الزحف اي الحرب مع الكفار وعليكم ظرف وقع خبرا مقدما خاصة منونا حال والمستتر في الظرف العائد الى المبتدأ اي مخصوصين بهذه العاشرة او حال كون عدم الاعتداء مختصا بكم دون غيركم من الملل او تمييز والخاصة ضد العامة اليهود نصب على التخصيص والتفسير اي اعني اليهود ويجوز ان يكون خاصة بمعنى خصوصا ويكون اليهود معمولا لفعله اي اخص اليهود خصوصا وفي بعض طرق هذا الحديث يهود مضموما بلا لام على انه منادى وقوله ان لا تعتدوا بتاويل المصدر في محل الرفع على انه المبتدأ من الاعتداء وفي نسخة صحيحة ان لا تعدوا بسكون العين وتخفيف الدال وفي نسخة بفتح العين وتشديد الدال في السبت اي لا تتجاوزوا امر الله في تعظيم السبت بان لا تصيدوا السمك فيه وقيل عليكم اسم فعل بمعنى خذوا وان لا تعتدوا مفعوله اي الزموا ترك الاعتداء ويمكن ان يكون السؤال عن الايات التسع والاحكام العامة جميعا واخبروا عن احدهما واضمروا عن اخرهما على طريق التورية فاجابهم عن الامرين وحذف الراوي الاول او اجابهم عن المشكل او المضمر وترك المشهور اما لظهوره او على اسلوب الحكيم ولذا اذعنا له في الظاهر فقبلا اي اليهوديان يديه ورجليه صلى الله عليه وسلم وقالا نشهد انك نبي اذ هذا العلم من الامي معجزة لكن نبي الى العرب قال فما يمنعكم فيه ان اقل الجمع اثنان او المراد انتما وقومكما ان تتبعوني بالتشديد التاء وقيل بالتخفيف اي من ان تقبلوا النبوة في بالسنة الكلم وتتبعوني في الاحكام الشرعية التي واجبة عليكم قالا ان داود عليه السلام دعا ربه ان لا يزال اي بان لا ينقطع من ذريته نبي الى يوم القيامة فتكون مستجابا فيكون من ذريته نبي ويتبعه اليهود وربما يكون لهما الغلبة والشوكة وانا نخاف ان تبعناك ان تقتلنا اليهود فان تركنا دينهم واتبعناك لقتلنا اليهود ... اذ اظهر لهم نبي وقوة وهذا افتراء محض على داود عليه السلام لانه قرا في التوراة والزبور بعث محمد وانه خاتم النبيين وانه ينسخ به الاديان فكيف يدعو بخلاف ما اخبر الله به من شان محمد صلى الله عليه وسلم ولئن سلم فعيسى من ذريته وهو نبي باق الى يوم القيامة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وابو داود والنسائي وكذا الحاكم وقال صحيح لا يعرف له علة بوجه من الوجوه ولم يخرجاه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال من اصل الايمان اي اساسه وقاعدته احدها ومنها الكف عمن قال لا اله الا الله اي الامتناع عن التعرض باهل الاسلام لا تكفره بالتاء نهي وبالنون نفي وكلاهما مروي وهو بيان للكف ولذا قطعه عنه والاكفار والتكفير

لسبتة



نسبة احدا الى الكفر بذنب اي سوى الكفر ولو كبيرة خلافا للخوارج ولا تخرجه بالوجهين من الاسلام بعمل اي ولو كبيرة سوى الكفر خلافا للمعتزلة في اخراج صاحب الكبيرة الى المنزلة بين المنزلتين والجهاد ماض اي الخصلة الثانية اعتقاد كون الجهاد ماضيا وثابتا منتهيا الجهاد او الجهاد من اصل الايمان وماض خبر مبتدأ محذوف اي هو ماض ونافذ وجار ومستمر وفي نسخة بالنون اي من ابتداء زمان بعثني الله الى المدينة او بالجهاد ثم مذ حرف او اول مدة نفاذ الجهاد زمان بعثني الله فمنذ مبتدأ او الزمان المقدر والجملة خبر اخر لمبتدأ ماض الى ان يقاتل اخر هذه الامة اي امة الاجابة يعني عيسى او المهدي الدجال وبعد قتل الدجال لا يكون الجهاد باقيا اما على ياجوج وماجوج فلعدم القدرة وانطاقة عليهم وعند ذلك لا وجوب عليهم بنص الية الانفال واما بعد اهلاك الله اياهم لا يبقى على وجه الارض كافر ما دام عيسى عليه السلام حيا في الارض واما على كفر من المسلمين بعد عيسى عليه السلام فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة وبقاء الكفار الى قيام الساعة وتحقيق هذه الحكاية في ذكر الدجال لا يبطله بضم اوله جور جائر ولا عدل عادل اي لا يسقط الجهاد كون الامام ظالما او عادلا وهو صفة ماض او خبر بعد خبر وقد ورد في الخبر الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وفيه رد على المنافقين وبعض الكفرة فانهم زعموا ان دولة الاسلام تنقرض بعد ايام قلائل كانه قيل الجهاد ماض اي اعلام دولته منشورة واولياء امته منصورة واعداء ملته مقهورة الى يوم الدين ولعل محل لسنة او رد هذا الحديث في باب علامات النفاق لهذا المعنى وكذا الحديث السابق فان اليهوديين نافقا بقولهما نشهد انك نبي ثم قولهما ان داود دعا ربه يدل صريحا على انهما لم يقولا ذلك عن اعتقاد كذا قاله الطيبي وفيه تكلف وتعسف والظاهر ان الباب موضوع لشيئين للكباير وعلامات النفاق فهذا الحديث مناسبته للكباير في غاية الوضوح كما ظهر من مخالفة الخوارج والمعتزلة وكذا الجهاد فرض كفاية وقد يصير فرض عين وتركه من الكباير واما الحديث السابق ففيه الايات التسع التي كلها كباير واليهوديان قد صرحا بنبوته على كفرهما فلا يكونان منافقين وليس بجيد لانه في دعاء داود عليه السلام على انهما لم يقولا ذلك عن اعتقاد والله اعلم وقيل معنى لا يبطله الخ لا يجوز ترك الجهاد بان يكون الامام ظالما بل يجب عليهم الموافقة فيه ولا بان يكون الامام عادلا فلا يحتاجون من الكفار ولا يحتاجون الى الغنائم لان الغرض من الجهاد هو اعلاء كلمة الله فاحتيج لهذا التفسير لانه توهم وان كان من شان عدل العادل انه لا يتوهم فيه ابطال الجهاد بل تقويته ولما نظر شارح لهذا ... والا فعدل العادل لا يتوهم فيه ابطال وقيل وعلى هذا يكون النفي بمعنى النهي والايمان بالاقدار اي الخصلة الثالثة او الايمان بالاقدار من اصل الايمان يعني بان جميع ما يجري في العالم هو من قضاء الله وقدره وفيه رد على المعتزلة لاثباتهم للعباد القدرة المستقلة بايجاد المعصية روات

مضى الشيء يمضي بالكسر مضيا ذهب ومضى في الارض مضيا نفذ ومضيت على الامر مضيا تجاوز ... يمضي

ابوداود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى اي اخذ وشرع في الزنا العبد اي المؤمن خرج منه الايمان اي نوره وكماله او اعظم شعبه وهو الحيا من الله تعالى او يصير كانه خرج اذ لا يمنع ايمانه عن ذلك كما لا يمنع من خرج منه الايمان او انه من باب التغليظ في الوعيد قال التوربشتي هذا من باب الزجر والتهديد وهو كقول القائل لمن اشتهر بالرجولية والمروة ثم فعل ما ينافي شيمته عدم الرجولية والمروة تعييرا وتنكيرا لينتهي عما صنع واعتبارا وزجرا للسامعين ولطفا بهم وتنبيها على ان الزنا من شيم اهل الكفر واعمالهم فالجمع بينه وبين الايمان كالجمع بين المتنافيين وفي قوله صلى الله عليه وسلم فكان فوق راسه كالظلة وهو اول سحابة تظل اشارة الى انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظله لا يزول عنه حكم الايمان ولا يرتفع عنه اسمه فاذا خرج من ذلك قيل اي بالتوبة رجع اليه الايمان وقيل هذا تشبيه المعنى بالمحسوس بجامع معنوي وهو الاشراف على الزوال وفيه ايماء بان المؤمن في حال اشتغاله بالمعصية يصير كالفاقد للايمان لكن لا يزول حكمه واسمه بل هو بعد في ظل رعايته وكنف بركته اذ انصب فوقه كالسحابة يظله فاذا فرغ من معصيته عاد الايمان اليه قلت وفيه اشارة الى انه في خطر من الكفر نعوذ بالله لانه بصدد ما قد يكون سبب العدم رجوع الايمان ولذا قالوا المعاصي بريد الكفر رواه الترمذي اي تعليقا وابوداود وسكت عليه هو والمنذري ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي الفصل الثالث عن معاذ رضي الله عنه قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امرني بعشر كلمات اي بعشرة احكام من الاوامر والنواهي لا عمل بها واعلمها الناس قال لا تشرك بالله شيا اي بقلبك او بلسانك ايضا فانه افضل عند الاكراه وان قتلت وحرقت اي وان عرضت للقتل والتحريق شرط جيء به مبالغة فلا يتطلب جوابا قال ابن حجر شرط للمبالغة باعتبار الاكمل من صبر المكره على الكفر على ما هدد به وهذا فيمن لم يحصل بموته وهن للاسلام والا كعالم وشجاع يحصل بموته ذلك فالاولى له ان ياتي بما اكره عليه ولا يصبر على ما هدد به رعاية لاخف المفسدتين واما باعتبار اصل الجواز فيجوز له ان يتلفظ وان يفعل ما يقتضي الكفر كسبّ الاسلام وسجود لصنم اذا هدد ولو بنحو ضرب شديد او اخذ مال له وقع لما افاد ذلك قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية ولا تعقن والديك اي لا تخالفهما او احدهما فيما لم يكن معصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق وان امراك ان تخرج من اهلك اي امراتك او جاريتك او عبدك بالطلاق او البيع او العتق او غيرها ومالك بالتصرف في مرضاتهما قال ابن حجر شرط للمبالغة باعتبار الاكمل ايضا اي لا تخالف واحدا منهما وان غلا في شيء امرك به وان كان فراق زوجة او هبة مال اما باعتبار اصل الجواز فلا يلزمه طلاق زوجة امراه بفراقها وان تاذيا ببقائها ايذاء شديدا لانه قد يحصل له ضرر بها فلا تكلفه لاجلهما اذ من شان شفقتهما انهما لو تحققا ذلك لم يامراه به فالزامهما له به مع ذلك حمق منهما لا يلتفت اليه وكذلك اخراج ماله ولا تتركن صلوة مكتوبة اي مفروضة متعمدا احترازا

من السهو





من السهو والنسيان والضرورة فان من ترك صلاة مكتوبة اي مفروضة ولو نذرا عن وقتها متعمدا فقد برئت منه ذمة الله اي لا يبقى في امن من الله تعالى في الدنيا باستحقاق التعزير والملامة وفي العقبى باستحقاق العقوبة قال ابن حجر كناية عن سقوط احترامه لانه بذلك الترك عرض نفسه للعقوبة بالحبس عند جماعة من العلما ولقتله حدا لا كفرا بشرط اخراجها عن وقتها الضروري وامره بها في الوقت عند ائمتنا ولقتله كفرا فلا يصلي عليه ولا يدفن بمقابر المسلمين عند احمد واخرين ولا تشربن خمرا فانه اي شربها راس كل فاحشة اي قبيحة لان المانع عن الفواحش هو العقل ولذا سمي عقلا لانه يعقل صاحبه عن القبائح فبزواله عن الانسان يقع في كل فاحشة عرضت له ولذا سميت ام الخبائث كما سميت الصلاة ام العبادات لانها تنهى عن الفحشاء والمنكر واياك والمعصية تحذير وتعميم بعد تخصيص وايذان بان المعاصي السابقة اعظمها مرا فان بالمعصية حل سخط الله اي نزل وثبت على فاعلها واسم ان ضمير الشان المحذوف اي فانه وقيل ضمير الشان لا يحذف لان المقصود به تعظيم الكلام فينافي الاختصار ورد بحذفه في قوله تعالى ما كاد يزيغ قلوب فريق واما قول ابن الحاجب وحذفه منصوبا ضعيف فقد ضعفوه ايضا كيف يقول ذلك وقد جاء في كلامه صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة في خبر مسلم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم اي فانه الامر والشان قال ابن حجر وكذا ان يجيب عنه بانه ضعيف قياسا لا استعمالا ومثاله واقع في القران في قراءة اولادهم شركائهم بنصب اولاد والفاصل بين المضاف والمضاف اليه انتهى واراد به قراءة ابن عامر واظهر منه وجوده في القران مع كونه شاذا في القياس بلا خلاف واياك والفرار من الزحف تخصيص بعد تعميم وان هلك الناس اي بالفرار او بالقتل وان وصلية قال ابن حجر شرط للمبالغة باعتبار الاكمل ايضا والا فقد علم من قوله تعالى الآن خفف الله عنكم الاية ان الكفار حيث زادوا على المثلين جاز الانصراف واذا اصاب الناس موت اي طاعون ووباء وانت فيهم الجملة حالية فاثبت لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الطاعون ببلد وانتم فيه فلا تخرجوا منه واذا وقع ببلد ولستم فيه فلا تدخلوا اليه وحكمة الاول ان اهل البلد لو مكنوا من ذلك لذهبوا وتركوا المرضى فيضيعوا والثاني ان من قدم ربما اصابه فيسنده لذلك الى قدومه وينزل قدومه محل الامر حيث لا ضرورة الى الخروج او الدخول والا فلا اثم كما هو ظاهر وانفق على عيالك اي من يجب عليك نفقته شرعا ومحل بسطه كتب الفقه من طولك بفتح اوله اي فضل مالك وفي معناه الكسب بقدر الوسع والطاقة على طريق الاقتصاد والوسط في المعاد ولا ترفع عنهم عصاك ادبا مفعول له اي للتاديب لا للتعذيب والمعنى اذا استحقوا الادب بالضرب فلا تسامحهم كقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن على الترتيب الذكري واخفهم في الله اي انذرهم في مخالفة اوامر الله ونواهيه بالنصيحة والتعليم وبالحمل على مكارم الاخلاق من اطعام الفقير واحسان اليتيم وبر

بالحمل

الجيران وغير ذلك رواه احمد وكذا الطبراني في الكبير واسناد احمد صحيح لو سلم من الانقطاع
فان عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ وعن حذيفة موقوفا هو حذيفة
ابن اليمان واسم اليمان حسيل بالتصغير واليمان لقبه وكنية حذيفة ابو عبد الله العبسي
بفتح العين وسكون الباء هو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه عمر وعلي
وابو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين مات بالمداين وبها قبره سنة خمس وثلاثين
بعد قتل عثمان باربعين ليلة رضي الله عنه قال انما النفاق كان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني ان حكم المنافقين من انقاذ دمائهم واجراء احكام المسلمين
عليهم كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على مصالح منها ان المؤمنين اذا
ستروا على المنافقين احوالهم خفي على المخالفين حالهم وحسبوا انهم من جملة المسلمين
فيجتنبوا عن مخاشنتهم لكثرتهم بل ادى ذلك الى ان يخافوا وتقل شوكتهم ولذا قال
صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم ومنها ان الكفار اذا
سمعوا مخاشنة المسلمين مع من يصحبهم كان ذلك سببا لنفرتهم منه ومنها ان من شاهد
حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع مخالفه رغب في صحبته ووافق معه سرا وعلانية
ودخل في دين الله بوفور نشاط فاما اليوم اي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
فانما هو اي الامر والحكم يدل عليه سياق الكلام اي الشان الذي استقر عليه الشرع
الكفر او الايمان او الضمير مبهم يفسره ما بعده اي ليس الكائن اليوم الا الكفر او الايمان
ولا ثالث لهما يعني الكفر الصريح والقتل او الايمان سرا وعلانية والتنويع كما
في قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون رواه البخاري في كتاب الفتن

## ما جاء في الوسوسة

الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل فهي وسوسة وان كانت الى الفضائل فهي الهام
والاصح انه ليس بحجة من غير المعصوم لانه لا ثقة بخواطره الفصل الاول عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز اي عفا
عن امتي اي امة الاجابة وفي رواية تجاوز لي عن امتي اي لم يؤاخذهم بذلك لاجلي
فله المنة العظمى التي لا منتهى لها علينا ما وسوست به صدورها بالرفع فاعلا
اي ما خطر في قلوبهم من الخواطر الرديئة فهو من مجاز المجاورة ويجوز نصبه مفعولا
به قيل فيه نظر لان الوسوسة لازم نعم وجه النصب الظرفية ان ساعدته الرواية
وروي ما حدثت به انفسها بالرفع والنصب بدله ما لم تعمل به اي ما دام لم يتعلق
به العمل ان كان فعليا او تتكلم اي ما لم تتكلم به ان كان قوليا في الازهار قال صاحب
الروضة في شرح صحيح البخاري المذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور ان افعال
القلوب اذا استقرت يؤاخذ بها فقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي
ما وسوست به صدورها محمول على ما اذا لم تستقر وذلك معفو بلا شك لانه لا يمكن





الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار ثم نقل صاحب الازهار عن الاحياء ما حاصله ان لاعمال
القلب اربع مراتب الاول الخاطر كما لو خطر له صورة امراة مثلا خلف ظهره في الطريق
لو التفت اليها يراها والثاني هيجان الرغبة الى الالتفات اليها ونسميه ميل الطبع
والاول حديث النفس والثالث حكم القلب بان يفعل اي ينظر اليها فان الطبع اذا مال
لم ينبعث الهمة والنية ما لم يندفع الصوارف وهي الحياء والخوف من الله تعالى او من عباده
ونسميه اعتقادا والرابع تصميم العزم على الالتفات وجزم النية فيه ونسميه
عزما بالقلب اما الخاطر فلا يؤاخذ به وكذا الميل وهيجان الرغبة لانهما لا يدخلان
تحت الاختيار وهما المرادان بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي
الحديث واما الثالث وهو الاعتقاد فهو مردد بين ان يكون اختيارا او لا فيكون
اضطرارا فالاختياري منه يؤاخذ والاضطراري لا يؤاخذ واما الرابع وهو
العزم والهم بالفعل فانه يؤاخذ به وعليه تنزل الايات التي دلت على مؤاخذة
اعمال القلوب الا انه ان ترك خوفا من الله تعالى كتبت له حسنة لان همه سيئة وامتناعه
عنها مجاهدة مع نفسه فتكون حسنة تزيد عليها وان تركها لعائق او فاتها ذلك
كتبت عليه سيئة والهمة الجازمة والدليل القاطع على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الحديث الصحيح المتفق على صحته اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار
قيل يا رسول الله فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وهذا اصرح في انه صار
الى النار ووقع فيها بمجرد العزم والنية وان مات ولم يعمل وقتل مظلوما وكيف لا يؤاخذ
باعمال القلب الجازمة والكبر والعجب والنفاق والحسد وغيرها من الاوصاف الذميمة
يؤاخذ بها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك في الصدر وقال البر ما اطمأن
اليه القلب واطمأنت اليه النفس والاثم ما حاك في نفسك وتردد في الصدر وان افتاك الناس
انتهى قوله الاستدلال بالحديث الاخير فيه نظر لانه جعل الاثم عين ما تردد في الصدر
وتقدم ان ما لم يستقر لا يكون اثما فمعنى الحديث انما تردد في الصدر انه اثم او غير اثم
ففعله اثم احتياطا كما اذا تعارض دليل التحريم والتحليل في شيء فيحرم ويدل الحديث
على ان التجاوز المذكور خاصة هذه الامة وعلى التوجيه الذي نقله صاحب الازهار
من الروضة والاحياء يلزم ان يكون عاما لجميع الامم لان ما لا يدخل تحت الاختيار لا يؤاخذ
شخص من الاشخاص لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فالصواب ما قاله الطيبي
من ان الوسوسة ضرورية واختيارية فالضرورية ما يجري في الصدور من الخواطر
ابتداء ولا يقدر الانسان على دفعه فهو معفو عن جميع الامم والاختيارية هي التي
تجري في القلب وتستمر وهو يقصد ويعمل به ويتلذذ منه كما يجري في قلبه حب
امراة ويدوم عليه ويقصد الوصول اليها وما اشبه ذلك من المعاصي فهذا
النوع عفا الله عن هذه الامة خاصة تعظيما وتكريما لنبينا صلى الله عليه وسلم ولامته

والبه ينظر قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا وأما العقائد
الفاسدة ومساوي الأخلاق وما ينضم إلى ذلك فإنها مستثناة عن الدخول في جملة ما وسوست
به الصدور انتهى وهو كلام حسن ولهذا قيده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ما لم تعمل
أو تتكلم إشارة إلى أن وسوسة الأعمال والأقوال معفوة قبل ارتكابها وأما الوسوسة
التي لا تعلق لها بالعمل والكلام من الأخلاق والعقائد فهي ذنوب بالاستقرار وذكر الإمام
النووي أن مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب أن من عزم على المعصية ووطن نفسه عليها
أثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في أمثال قوله صلى الله عليه وسلم إذا هم عبدي
بسيئة فلا تكتبوها عليه فإن عملها فاكتبوها سيئة الحديث فيمن لم يوطن نفسه على
المعصية وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هماً ويفرق بين الهم والعزم
وهذا مذهب القاضي أبي بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث
وقال القاضي عياض عامة السلف و[illegible] أهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب
إليه القاضي أبو بكر للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا إن
هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطع عنها قاطع
غير خوف الله والإنابة لكن الإصرار والعزم معصية فصار تركه لخوف الله ومجاهدته
نفسه الأمارة حسنة فأما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها
ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافاً فيما إذا تركها لغير خوفه سبحانه
لخوف الناس هل تكتب حسنة قال لا لأنه إنما حمله على تركها الحياء وهذا الخلاف ضعيف
لا وجه له هذا آخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص
الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر من ذلك قوله تعالى إن الذين يحبون أن تشيع
الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم وقوله اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن
إثم والآيات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد
واحتقار المسلمين وإرادة المكروه بهم وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها وقد تقدم
الفرق بين ما له تعلق بالعمل وبين ما ليس له تعلق به والله أعلم وقيل يؤاخذ بالهم
بالمعصية في حرم مكة دون غيرها وهو رواية عن أحمد وبه قال ابن مسعود لقوله
تعالى ومن يرد فيه بإلحاد بظلم الآية ويرد بأن الإرادة هي القصد وهو العزم الذي
هو أخص من الهم متفق عليه في الجامع الصغير رواه الجماعة عن أبي هريرة بلفظ
إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به وعنه أي عن أبي هريرة
قال جاء ناس أي جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فسألوه إنا نجد وأنه موضع الحال أي سألوه مخبرين إنا نجد أو قائلين على
احتمال فتح الهمزة والكسر وقيل على الفتح مفعول ثان لسألوه ثم الكسر أوجه حتى
يكون بياناً للمسؤول عنه وهو مجمل يفسره الحديث الآتي في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا

ان



أن يتكلم به أي نجد في قلوبنا أشياء قبيحة نحو من خلق الله وكيف هو ومن أي شيء وما أشبه
ذلك مما نتعاظم به لعلمنا أنه قبيح لا يليق شيء أن نعتقده ونعلم أنه قديم خالق
الأشياء غير مخلوق فما حكم جريان ذلك في خواطرنا وتعاظم تفاعل بمعنى المبالغة لأن زيادة
المبنى لزيادة المعنى فإن الفعل الواحد إذا جرى بين اثنين يكون مزاولته أشق من
مزاولته وحده ولذا قيل المفاعلة إذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة أي نستعظم
غاية الاستعظام وقوله أحدنا روي برفع الدال ومعناه يجد أحدنا التكلم به عظيماً
لقبحه ويجوز النصب على نزع الخافض أي يعظم ويشق التكلم به على أحدنا قال أوقد
وجدتموه الهمزة للاستفهام التقريري والواو المقرونة بها للعطف على مقدر أي أحصل
ذلك وقد وجدتموه والضمير لما يتعاظم أي ذلك الخاطر في أنفسكم تقريراً وتأكيداً
فالوجدان بمعنى المصادفة أو المعنى أحصل ذلك الخاطر القبيح وعلمتم أن ذلك
مذموم وغير مرضي فالوجدان بمعنى العلم قالوا نعم قال ذاك إشارة إلى مصدر وجدتم
أي وجدانكم قبح ذلك الخاطر أو مصدر يتعاظم أي علمكم بفساد تلك الوساوس وامتناع
نفوسكم تجافيها عن التفوه بها صريح الإيمان أي خالصه يعني أنه أمارته الدالة صريحاً
على رسوخه في قلوبكم وخلوصها من التشبيه والتعطيل لأن الكافر يصر على ما في قلبه
من تشبيه الله سبحانه وتعالى بالمخلوقات ويعتقده حسناً ومن استقبحها وتعاظمها
لعلمه بقبحها وأنها لا تليق به تعالى كان مؤمناً حقاً وموقناً صدقاً فلا تزعزعه شبهة وإن
قويت ولا تحل عقد قلبه ريبة وإن موهت ولأن من كان إيمانه مشوباً يقبل الوسوسة
ولا يردها وقيل المعنى أن الوسوسة أمارة الإيمان لأن اللص لا يدخل البيت الخالي
ولذا روي عن علي كرم الله وجهه أن الصلاة التي لا وسوسة فيها إنما هي صلاة اليهود
والنصارى رواه مسلم وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان أي يوسوس إبليس أو أحد أعوانه من شياطين
الإنس والجن على طريق التلبيس أحدكم فيقول من خلق كذا يعني السماء مثلاً من خلق كذا
يعني الأرض وغرضه أن يوقعه في الغلط والكفر ويكثر السؤال على هذا المنوال
حتى يقول من خلق ربك وهو قديم خالق كل شيء فإذا بلغه ضمير الفاعل لأحدكم وضمير
المفعول إلى مصدر يقول أي إذا بلغ أحدكم هذا القول يعني من خلق ربك أو التقدير
بلغ الشيطان هذا القول فليستعذ بالله طرداً للشيطان إشارة إلى قوله تعالى
إلا عبادك منهم المخلصين وإيماء إلى قوله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة إلا بالله فإن
العبد بحوله وقوته ليس له قوة المغالبة مع الشيطان ومجادلته فيجب عليه أن
يلتجئ إلى مولاه ويعتصم بالله من الشيطان الذي أوقعه في هذا الخاطر الذي لا أقبح
منه فيقول بلسانه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويلوذ بجنانه إلى جنابه أن يرفع عنه
شره وكيده فإنه مع اللطف الإلهي لا أضعف منه ولا أذل فإنه مشبه بالكلب

الواقف على الباب ولذا قال الله تعالى ان كيد الشيطان كان ضعيفا اي بالنسبة الى القوة
الالهية فلا ينافي قوله تعالى حكاية ان كيدكن عظيم ولينته بسكون اللام وبكسر اي ليترك
التفكر في هذا الخاطر وليشتغل بامر اخر لئلا يستحوذ عليه الشيطان فانه انما اوقعه فيه
رجاء ان يقف معه ويتمكن فيحصل له بنفسه الشك وريب في تنزيهه تعالى عن سمات الحدوث
وان دقت وخفيت فمن تنبه وكف عن الاسترسال مع ذلك الخاطر واشغل نفسه
حتى انصرف عنه فقد خلص ومن لا فقد ارتبك فيخشى عليه مزلة القدم في
قعر جهنم وانما امر بذلك دون الاحتجاج والتامل لامرين احدهما ان العلم باستغناء
الله عن المؤثر والموجد ضروري لا يقبل احتجاجا وانما ذلك تسويل فيه الشيطان اما الثاني
ان جادلته لانه مسلط على القلوب بالقاء الوساوس عليها ليخفف ايمانها ووساوسه
غير متناهية فمتى عارضته بمسلك وجد مسلكا اخر الى ما يريد من المغالطة والتشكيك
واتما ليضيع وقتك ويكدر عيشك ان استرسلت معه وان حجته فلا اخلص لك
من الاعراض عنه جملة والالتجا الى الله بالاستعاذة منه كما قال عز من قائل واما ينزغنك
من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ثانيهما ان الغالب في موارد هذه الخواطر انما ينشا
من ركود النفس وعدم اشتغالها بالمهمات المطلوبة منها فهذا لا يزيد فكره في
ذلك الا الزيغ عن الحق فلا علاج له الا الالتجا بحول الله وقوته والاعتصام بكتاب الله
وسنة رسوله قال الخطابي لو اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في محاجته لكان
الجواب سهلا على كل موحد باثبات البراهين القاطعة على ان لا خالق له تعالى بابطال
التسلسل ونحوه كما تستحضرنا ان جميع المخلوقات داخلة تحت اسم الخالق فلو جاز ان يقال
من خلق الخالق لادى الى ما لا يتناهى وهو باطل قطعا وفيه اشعار بمذمة علم الكلام
ودلالة على حرمة المراء والمجادلة فيما يتعلق بذات الله وصفاته وايماء الى صحة
ايمان المقلد متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون اي يسال بعضهم بعضا عن
العلوم والموجودات والنشاة ولعله اراد التساؤل بين الاثنين فصاعدا ويجوز ان يكون
بين العبد والشيطان او النفس او انسان اخر اي يجري بينهما السؤال في كل نوع حتى
يبلغ السؤال الى ان يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله قيل لفظ هذا مقدرا مع
عطف بيانه المحذوف وهو المقول مفعول يقال اقيم مقام الفاعل وخلق الله تفسير
لهذا او بيان او بدل وقيل مبتدا حذف خبره اي هذا القول او قولك هذا خلق الله
الخلق معلوم ومشهور فمن خلق الله والجملة اقيمت مقام فاعل يقال فمن وجد من ذلك
شيئا اشارة الى القول المذكور ومن ذلك حال من شيئا اي من صادف شيئا من ذلك القول
والسؤال او وجد في خاطره شيئا من جنس ذلك المقال فليقل اي فورا من حينه
امنت بالله ورسله امنت بالذي قال الله ورسله من وصفه بالتوحيد والقدم

وقوله



وقوله سبحانه واجمع الرسل هو الصدق والحق فماذا بعد الحق الا الضلال ثم هذا القول
يحتمل ان يكون على وجه العلم والتحقيق ويحتمل ان يكون على طريق التقليد هذا الذي ظهر
لي في هذا المقام واما ما ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر من ان هذا القول كفر فمن تكلم به
فليتداركه بكلمة الايمان ففي كونه مرادا نظر ظاهر لانه لا يصح بالنسبة الى السائل
المجادل الذي هو من جملة شياطين الانس والجن على التغليب كما يبصره الحديث السابق
ولا من المسئول لانه مؤمن صريح الايمان ولان قوله في هذا الحديث فليقل انما هو
بالنسبة الى المسئول كقوله فليستعذ في الحديث الذي تقدم والله اعلم ولذا قيل يسن
له ان يستعيذ ثم يقول امنت بالله ورسله ورواه ابن ابي الدنيا عن ابن عمرو وزاد
في اخره فان ذلك يذهب عنه متفق عليه روى مسلم هذا الحديث على هذا السياق
عن ابي هريرة ورواه ايضا عن انس وفي روايته حتى يقال هذا الله خلق الخلق وكذلك
رواه البخاري في كتابه عن ابي هريرة والحديث على هذا السياق محتمل لغير ما ذكر
وهو ان يكون هذا الله مبتدا وخبرا او هذا مبتدا والله عطف بيان وخالق الخلق خبره
واكثر رواة هذا الحديث يروونه على هذا السياق فيرجح اذن على السياق المذكور
في المصابيح وان كلاهما من الصحاح وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد ما نافية ومن زائدة لاستغراق النفي لجميع
الافراد ومن في منكم تبعيضية اي ما احد منكم الا وقد وكل به على بناء المجهول لان فاعله
معلوم من التوكيل بمعنى التسليط قرينه من الجن اي صاحبه منهم ليامره بالشر واسمه
الوسواس وهو ولد يولد لابليس حين يولد لبني ادم ولد وقوله وقرينه من الملائكة
اي ليامره بالخير واسمه الملهم وليس هذا في المصابيح لكن ذكره الحميدي في كتابه
والصغاني في المشارق عن مسلم كذا نقله الطيبي وذكر ابن ملك في شرح المصابيح وفي
رواية قد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة رواه ابن مسعود انتهى
فصاحب المشكاة اختار هذه الرواية الجامعة والله اعلم ثم الحكمة في ذلك
ظهور خسة العاصي وشرف الطائع قالوا واياك يا رسول الله اي لك قرين
من الجن والقياس وانت يا رسول الله بصيغة المرفوع المنفصل وكذا في الجواب
يعني قال واياي اي ولي ذلك والقياس ان يقول وانا فاقام الضمير المنصوب مقام
المرفوع المنفصل وهو سائغ شائع ويحتمل ان يكون المعنى واياك نعني في هذا
الخطاب فقال لقمر واياي لان الخطاب في منكم عام لا يخص المخاطبين من الصحابة
بل كل من يصح ان يخاطب داخل فيه كانه قيل ما منكم يا بني ادم من احد وهذا اذا قلنا
ان المتكلم لا يدخل في عموم الخطاب وقيل عطف على محل الضمير المجرور المقدر تقديره قالوا
قد وكل به واياك قال وكل به واياي ولكن الله بالتشديد ويخفف اعانني عليه اي بالعصمة
او بالخصوصية فاسلم بضم الميم او فتحها في جامع الترمذي قال ابن عيينة فاسلم

بالضم اي اسلم انا منه والشيطان لا يسلم وفي جامع الدارمي قال ابو محمد اسلم بالفتح اي استسلم
وذل روايتنا والخطابي ذهب الى الاول والقاضي عياض الى الثاني وهما روايتان مشهورتان
قال التوربشتي الله تعالى قادر على كل شيء ولا يستبعد من فضله ان يخص نبيه بما ذكر
الكرامة اي باسلام قرينه وبما فوقها قيل ويؤيده قوله عليه السلام فلا يامرني الا
بخير قلت الاظهر انه مؤيد للاول كما قال وقيل اسلم افعل تفضيل خبر مبتدا
محذوف اي فانا اسلم منكم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجري بعض الاذى في بعض
الساعات بوسوسته فيكون المراد بقوله فلا يامرني الا بخير في القول الا وفاق كذا قيل
وفيه نظر اذ يحتمل كونه لوسوسة من النفس دون الشيطان وعن بعض المشايخ
ان القرين من الجن ربما يدعو الى الخير وقصده في ذلك الشر بان يدعوه الى المفضول فيمنعه
عن الفاضل او ان يدعوه الى الخير ليجره الى ذنب عظيم لا يفي خيره بذلك الشر من عجب
او غيره ولذا قيل معصية اورثت ذلا واستغفارا خير من طاعة اورثت عجبا واستكبارا
قال ابن حجر الظاهر ان استبعاد سفيان لاسلامه انما هو لكونه عفريتا لا لكونه من ذرية
ابليس لما في حديث حسن ان هامة بن ابليس جاء النبي صلى الله عليه وسلم وذكر انه
حضر قتل هابيل وانه اجتمع بنوح فمن بعده ثم طلب من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان
نقل السلام من عيسى عليه السلام ان يعلمه شيئا من القران فعلمه الواقعة
والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت والمعوذتين وقل هو الله احد رواه مسلم
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اي
كيده ووساوسه يجري اي يسري من الانسان اي فيه وقيل عدى يجري بمن على تضمين
معنى التمكن اي يتمكن من الانسان في جريانه مجرى الدم اي في جميع عروقه والمجرى اما
مصدر ميمي اي يجري مثل جريان الدم في انه لا يحس بجريه كالدم في الاعضاء شبه سريان
كيده وجريان وساوسه في الانسان بجريان دمه في عروقه وجميع اعضائه فهو كناية
عن تمكنه من اغواء الانسان واضلاله تمكنا تاما وتصرفه تصرفا كاملا بواسطة
نفسه الامارة بالسوء الناشئة قواها من الدم ولقد صدق يحيى بن معاذ حيث
قال الشيطان فارغ وانت مشغول وهو يراك وانت لا تراه وانت تنسى الشيطان
وهو لا ينساك ومن نفسك للشيطان عليك عون وقد قال تعالى ان الشيطان
لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير وقال عز
وجل الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون او اسم مكان ظرف ليجري ومن الانسان حال منه
اي يجري في الانسان مجرى الدم كائنا من الانسان او بدل البعض من الانسان اي يجري
في الانسان حيث يجري فيه الدم او معناه ان الشيطان لا ينفك عن الانسان
ما جرى دمه في عروقه اي مادام حيا وقيل يجوز ارادة الحقيقة فان الشياطين
اجسام لطيفة قادرة باقدار الله تعالى على كمال التصرف ابتلاء للبشر متفق عليه

وفي



وفي الجامع الصغير ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم رواه احمد والشيخان وابو
داود عن انس ورواه الشيخان وابو داود وابن ماجة عن صفية وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من بني ادم مولود اي ما من
اولاده والمراد هذا الجنس الا يمسه الشيطان رفع مولود على انه فاعل الظرف لاعتماده
على حرف النفي والمستثنى منه اعم عام الوصف فالاستثناء مفرغ يعني ما وجد من بني ادم
مولود متصف بشيء من الاوصاف حال ولادته الا بهذا الوصف اي مس الشيطان له
كانه صلى الله عليه وسلم لم يرد على من زعم ان الانبياء والاولياء لا يمسهم الشيطان فهو من قص
القلب الذي لا يعتقدا لعاكس وقيل ما هي غير عاملة هنا حتى عند الحجازية لتقدم الخبر
وهو من بني ادم على مبتدئه وهو مولود حين يولد قالوا المراد بالمس الحسي لقوله صلى
الله عليه وسلم كل ابن ادم يطعن الشيطان في جنبه حين يولد وقال ابن الملك الاوجه
ان يراد منه المس الطمع في الاغواء ويرده ظاهر قوله فيستهل اي يصيح صارخا وفاصله بالبكاء
وهو حال مؤكدة او مؤسسة اي مبالغا في رفعه والمراد بالاستهلال مجرد الرفع للصوت
وبالصراخ البكاء من مس الشيطان اي لاجله قال الطيبي وفي التصريح بالصراخ اشارة
الى ان المس عبارة عن الاصابة بما يؤذيه لا كما قالت المعتزلة من ان مس الشيطان تخييل
واستهلاله صارخا من مسه تصوير لطمعه فيه كانه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول
هذا ممن اغويه واما قول ابن الرومي ۞ لما تؤذن الدنيا به من صروفها ۞ يكون بكاء
الطفل ساعة يولد ۞ اذا ابصر الدنيا استهل كانه ۞ بما هو لاق من اذاها يهدد ۞
والا فما يبكيه منها وانها لاوسع مما كان فيه وارغد ۞ فمن باب حسن التعليل فلا يستقيم
تنزيل الحديث عليه مع انه لا ينافيه غير مريم وابنها حال من مفعول يمس قال
ابن حجر واستثناؤهما لاستعاذة امها حيث قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم وتفرد عيسى وامه عليهما السلام بالعصمة عن المس لا يدل على فضلهما على نبينا صلى
الله عليه وسلم اذ له فضائل ومعجزات لم تكن لاحد ولا يلزم ان يكون في الفاضل جميع صفات
المفضول كذا قاله الطيبي ونظيره خبر الطبراني ما من احد من بني ادم الا وقد اخطا او هم
بخطيئة الا يحيى بن زكريا قلت وابلغ من هذا ان شيطانه اسلم متفق عليه قال
ابن حجر وفي رواية للبخاري كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبيه باصبعيه حين يولد
غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب وفي اخرى للحاكم وغيره كل ولد ادم
الشيطان نائل منه تلك الطعنة ولها يستهل المولود صارخا الا ما كان من مريم وابنها
فان امها حين وضعتها قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونها
حجاب فطعن فيه انتهى ولعل الله تعالى الهمها بان دعت هذا الدعاء حال الوضع لا بعده
لقوله حين وضعتها اي ارادت وضعها فلا يشكل ان المس يكون حال الوضع فكيف امتنع
لاجل ذلك الدعاء وقولها في الاية واني اعيذها بمعنى اعذتها وعدل عن الماضية الى

المضارع لارادة الاستمرار او لحكاية الحال الماضية والله اعلم والمفهوم من الجامع الصغير
ان الحديث باللفظ المذكور سابقا هو من افراد البخاري فقوله متفق عليه محل نظر الا ان
يقال مراده انه متفق عليه معنى واللفظ للبخاري لكن ذكر ان لفظ كل بني ادم الخ ايضا
من افراد البخاري فتامل وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صياح المولود اي سبب صيحته في حين يقع اي يسقط وينفصل عن امه نزغة
من الشيطان اي اصابة بما يؤذيه وقيل النزغ طعنة خفيفة او وسوسة فان النزغ هو
الدخول في امر الافساد والشيطان انما يبتغي بلمته افساد حقي ولد المولود عليه من الفطرة
انتهى والمعول هو الاول اذ لا افساد عند الولادة متفق عليه المذكور في الجامع الصغير
انه من افراد البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ابليس يضع عرشه اي سريره على الماء وفي رواية على البحر والصحيح حمله على ظاهره ويكون
من جملة تمرده وطغيانه وضع عرشه على الماء يعني جعله الله تعالى قادرا عليه استدراجا
ليغتر بان له شبها على هيئة عرش الرحمن كما في قوله وكان عرشه على الماء ويغتر بعض السالكين
الجاهلين بالله انه الرحمن كما وقع لبعض الصوفية على ما ذكر في النفحات الانسية في الحضرات
القدسية ويؤيده قضية ابن صياد حيث قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى قال ارى عرشا
على الماء فقال له عليه الصلاة والسلام ترى عرش ابليس وقيل عبارة عن استيلائه على
الخلق وتسلطه على اضلالهم ثم يبعث العبابرة ثم يبعث اي يرسل سراياه جمع سرية وهي قطعة
من الجيش تتوجه نحو العدو لتنال منه وفي النهاية هي طائفة من الجيش تبلغ اقصاها
اربعمائة تبعث الى العدو وسموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء
السري وهو النفيس وقيل لانهم يبعثون سرا او دبابا لامه راء ولا مهايا يفتنون الناس
بفتح الياء وكسر التاء اي يضلونهم او يمتحنونهم بتزيين المعاصي اليهم حتى يفعلوا فيها
فادناهم اي اقربهم منه اي من ابليس منزلة اي مرتبة اعظمهم فتنة اي اكبرهم اضلالا او اشدهم
ابتلاء يجيء احدهم جملة مبينة لقوله اعظمهم فتنة فيقول اي احدهم فعلت كذا وكذا اي
امرته بالسرقة وشرب الخمر مثلا فيقول له اي ابليس ما صنعت شيئا اي امرا كبيرا او شيئا معتدا
به قال اي النبي عليه السلام ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته اي فلانا حتى فرقت بينه
وبين امراته هذا وان كان بحسب الظاهر امر مباح وظاهره خبر ولذا قال تعالى وان يتفرقا يغن
الله كلا من سعته ولكنه من حيث انه قد يجر الى المفاسد يصير مذموما ويحث عليه الشياطين
ويفرح به كبيرهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق وقال تعالى
فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه قال صلى الله عليه وسلم فيدنيه منه اي
فيقرب ابليس ذلك المغوي من نفسه من الادناء وهو التقريب فيقول وفي نسخة صحيحة
ويقول اي ابليس للمغوي نعم انت اي نعم الولد او العون انت على انه فعل مدح وفاعله
مضمر على خلاف القياس وقيل حرف ايجاب وانت مبتدا خبره محذوف اي انت صنعت





شيا عظيما وقول ابن الملك هو الصواب هو الخطا لانه مخالف للنسخ المصححة الدالة على
الرواية مع احتياجه الى التكلف والتعسف في توجيه صحة الرواية قال الاعمش
وهو احد رواة هذا الحديث اراه نعم اوله اي اظن ابا سفيان طلحة بن نافع المكي وهو
الراوي عن جابر كذا في الازهار ونقله السيد جمال الدين وقال الطيبي ضمير الفاعل للاعمش وضمير
المفعول لجابر وقيل اظن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر من قوله والله اعلم قال
فيلتزمه فانه اما عطف على فيدنيه او بدل منه كذا قيل والاقرب انه عطف على فيقول
والله اعلم والمعنى فيعانقه من غاية حبه التفريق بين الزوجين وذلك لانه يعجب
كثرة الزنا وغلبة اولاد الزنا ليفسدوا في الارض ويهتكوا حدود الشرع ومن ثم ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد زانية رواه الدارمي في سننه لان
ولد الزنى يتعسر عليه اكتساب الفضائل ويتيسر له اخلاق الرذائل رواه مسلم
وكذا احمد وعنه اي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يحتمل الجنس والاظهر ان المراد به ابليس رئيسهم قد ايس صار محروما ويئس من ان يعبده المصلون
اختصر القاضي كلام الشراح وقال عبادة الشيطان عبادة الصنم لانه الامر به والداعي
اليه بدليل قوله يا ابت لا تعبد الشيطان واراد بالمصلين المؤمنون كما في قوله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن قتل المصلين سموا بذلك لان الصلاة اشرف الاعمال واظهر الافعال الدالة
على الايمان ومعنى الحديث ايس من ان يعود احد من المؤمنين الى عبادة الصنم ويرتد
الى شركه في جزيرة العرب ولا يرد على ذلك ارتداد اصحاب مسيلمة ومانعي الزكاة وغيرهم
ممن ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم لانهم لم يعبدوا الصنم انتهى وفيه ان دعوة
الشيطان عامة الى انواع الكفر غير مختص بعبادة الصنم فالاولى ان يقال المراد ان المصلين
لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى ثم الجزيرة كل ارض حولها
الماء فعيلة بمعنى مفعولة من جزر عنها الماء اي ذهب وقد اكتنفت تلك الجزيرة البحار
والانهار كبحر البصرة وعمان وعدن الى بركة بني اسرائيل التي اهلك الله فرعون بها وبحر
الشام والنيل ودجلة والفرات اضيفت الى العرب لانها مسكنهم ونقل عن الامام
مالك ان جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن وقيل انما خص جزيرة العرب لان الدين
يومئذ لم يتعد عنها وقيل لانها معدن العبادة ومهبط الوحي ولكن في التحريش خبر
لمبتدا محذوف اي هو في التحريش او ظرف لمقدر اي يسعى في التحريش بينهم اي في اغراء بعضهم
على بعض والتحريض بالشر بين الناس من قتل وخصومة والمعنى لكن الشيطان غير ايس من
اغراء المؤمنين وحملهم على الفتن بل له مطمع في ذلك قيل ولعله صلى الله عليه وسلم
اخبر عما يجري فيما بعده من التحريش الذي وقع بين اصحابه اي ايس الشيطان ان يعبد فيها
لكن طمع في التحريش بين ساكنيها وكان كما اخبر فكان معجزة له صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
وكذا احمد والترمذي الفصل الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه

تمرده بيان

والمراد

هي م

الاكتناف احاطة اكتر

جاه رجل فقال اي الرجل اني احدث نفسي اي اكلمها بالسر يعني توسوسني فانه غير اختيار
او معناه اردعليها بالشي هو في قوة النكرة معنى وان كان معرفة لفظا لان اللام فيه
للجنس والجملة الاسمية بعده صفة له وهي قوله لان اكون حممة بضم ففتح اي
فحما احب الي من ان اتكلم به اي بشي لكوني حممة احب الي من التكلم بذلك الشي من غاية
قبحه لتعلقه بالخوض في ذات الله تعالى وما لا يليق به سبحانه من تجسيم او تشبيه او
تعطيل ونحوها واللام للقسم اولا بتدا وما قول ابن ملك اللام موطئة للقسم
فغير صحيح لانها انما تدخل على اداة الشرط للايذان بان الجواب بعدها مبني على قسم قبلها
لا على الشرط ومن ثم لام الموذنة وتسمى الموطئة لانها وطئت الجواب للقسم اي مهدته له
نحو لئن اخرجوا لا يخرجون معهم الاية كذا ذكره مغني اللبيب قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله
شكرا لما انعم عليه وعلى امته الذي رد امره الى الوسوسة الضمير فيه يحتمل ان يكون
للشيطان وان لم يجر له ذكر لانه السابق عليه ويحتمل ان يكون للرجل والامر يحتمل
ان يكون واحد الاوامر وان يكون بمعنى الشان يعني كان الشيطان يامر الناس
بالكفر قبل هذا واما الان فلا سبيل اليهم سوى الوسوسة ولا باس بها مع العلم بانها
قبيحة والتعوذ بالله منها والمعنى الحمد لله الذي رد شان هذا الرجل من الكفر الى الوسوسة
وهي معفوة رواه ابو داود وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان للشيطان اي ابليس او بعض جنده لمة اللمة بالفتح من الالمام ومعناه
النزول والقرب والاصابة والمراد بها ما يقع في القلب بواسطة الشيطان او الملك بابن
ادم اي بهذا الجنس فالمراد به الانسان وللملك لمة فلمة الشيطان تسمى وسوسة
ولمة الملك الهاما فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر كالكفر والفسق والظلم وتكذيب
بالحق اي في حق الله او حق الخلق او بالامر الثابت كالتوحيد والنبوة والبعث والقيامة
والنار والجنة واما لمة الملك فايعاد بالخير كالصلاة والصوم وتصديق بالحق ككتب
الله ورسله والايعاد في اللمتين من باب الافعال والوعيد في الاشتقاق كالوعد الا ان
الايعاد اختص بالشر عرفا يقال اوعد اذا وعد بالشر الا انه استعمل في الخير للازدواج
والامن عن الاشتباه بذكر الخير بعده كذا قالوا والظاهر ان هذا التفصيل عند
الاطلاق كما قال الشاعر ● واني وان اوعدته او وعدته ● لمخلف ايعادي ومنجز موعدي
واما عند التقييد فالاولى ان يقال بالتجريد فيهما او باصل اللغة ولختبار الزيادة لاختيار
المبالغة فمن وجد اي في نفسه او ادرك وعرف ذلك اي لمة الملك على تاويل الالمام او
المذكور فليعلم انه من الله اي منة جسيمة ونعمة عظيمة واصلة اليه ونازلة عليه
اذ امر الملك بان يلهمه فليحمد الله اي على هذه النعمة الجليلة حيث اهله لهداية الملك
ودلالته على ذلك الخير نصدتنا او تحصيلا ثم معرفة الخواطر والتمييز بينها محل بسطها
كتب الصوفية وقد بينها الغزالي في منهاج العابدين بيانا لطيفا واتفق المشايخ على





ان من كان اكله من الحرام لا يميز بين الوسوسة والالهام ثم قال الدقاق من كان قوته
معلوما اي بان لم يتوكل على الله حق توكله لا يفرق بينهما ثم الالهام وان كان غير معتبر
في حق الاحكام لكنه معتبر في معرفة دسائس النفس ومكائد الشيطان وانما قدمها واخرها
اولا لان لمة الشيطان شر والابتلاء بها اكثر فكان الحاجة ببيانها امس ولما فرغ منه
قدم لمة الملك تعظيما لشانها واشعارا بان رحمته سبقت غضبه ومن وجد الاخرى
اي لمة الشيطان فليتعوذ بالله من الشيطان وليخالفه وفيه ايماء الى ان الكل من الله
وانما الشيطان عبد مسخر اعطي له التسلط على بعض افراد الانسان كما قال تعالى ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان وانما لم يقل هنا فليعلم انه من الله تادبا معه اذ لا يضاف اليه الا
الخير ثم قرا صلى الله عليه وسلم استشهادا الشيطان يعدكم الفقر اي يخوفكم به ويامركم بالفحشاء
اي بالبخل والحرص وساير المعاصي فان حب الدنيا راس كل خطيئة او معناه الشيطان يعدكم
الفقر ليمنعكم من الانفاق في وجوه الخيرات ويخوفكم الحاجة لكم اولا ولاولادكم في ثاني الحال
سيما في كبر السن وكثرة العيال ويامركم بالفحشاء اي المعاصي وهذا الوعد والامر هما المراد
بالشر في الحديث وتتمة الاية والله يعدكم مغفرة اي لذنوبكم على الصبر في الفقر والطاعة
منه اي من عنده عدلا وفضلا اي يعدكم زيادة على المغفرة وثواب الطاعة بالاضعاف
المضاعفة او خلفا في الدنيا وعوضا في العقبى والله واسع عليم تذييل للكلام السابق
اشارة الى سعة مغفرته ورحمته ووفور علمه باحوال العباد ومصالحهم رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وتعريفا لغرابته وتقصيلا متنا واسنادا مذكور في اصول الحديث
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس
يتساءلون اي لا ينقطعون عن سوال بعضهم بعضا في اشياء حتى يقال هذا خلق الله الخلق مرالبيان
فمن خلق الله فلما جر كثرة السوال الى الجراة على الملك المتعال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كثرة السوال وعن قيل وقال والمراد بالتساؤل حكاية النفس وحديثها ووسوستها
وهذا هو الظاهر من التفعل والاستعاذة ويؤيده الاول قوله فاذا قالوا ذلك فقولوا الله
احد يعني قولوا في رد هذه المقالة او الوسوسة الله تعالى ليس بمخلوق بل هو الله احد والاحد هو
الذي لا ثاني له في الذات ولا في الصفات الله الصمد المرجع في الحوائج المستغني عن كل احد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد تقدم ثم ليتفل بسكون اللام وبكسر وبضم الفا وبكسر
اي ليبصق احدكم او هذا الرجل يعني الموسوس عن يساره كراهة للبهتان وقيل اللمة الشيطانية
عن يسار القلب والرحمانية عن يمينه ثلثا اي ليبلغ البزاق من الفم ثلاث مرات وهو عبارة
عن كراهة الشي والنفور عنه كمن يجد جيفة والتكرار مراغمة للشيطان وتبعيد له
لينفر منه ويعلم انه لا يطيعه فيه ويكره الكلام المذكور منه وليستعذ ضبط بالوجهين بالله
من الشيطان الرجيم والاستعاذة طلب المعاونة على دفع الشيطان رواه ابو داود وسنذكر
حديث عمرو بن الاحوص الالا يجني جان الا على نفسه في باب خطبة يوم النحر ان شا الله تعالى

عن سعيد بن المسيب ليس من يوم الا تعرض على النبي صلى الله عليه وسلم امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم يقول الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا كذا في المرقاة

الفصل الثالث عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح الناس اي لن يزالوا ولن ينقطعوا وافادته الابلغية لانه كزال يفيد معنى النفي فاذا دخل عليه نفي آخر اثبت له لان نفي النفي اثبات يتساءلون اي متسائلين يسأل بعضهم بعضا اويحدثون انفسهم بالوسوسة حتى يقولوا هذا الله مبتدأ وخبر خالق كل شيء استيناف او حال وقد مقدرة والعامل معنى اسم الاشارة او هذا مبتدأ والله عطف بيان وخلق كل شيء خبره كذا قاله الطيبي والثاني هو الظاهر خلق الله عز وجل فاسؤال القديم على الحادث فانه يحتاج الى محدث ويتسلسل الى ان ينتهي الى خالق قديم واجب الوجود لذاته ومحل تحقيق هذا المرام كتب الكلام رواه البخاري ولمسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل فيكون الحديث قدسيا ان امتك اي امة الدعوة او بعض امة الاجابة بطريق الجهالة او الوسوسة من الامور العامة لا يزالون يقولون اي بعضهم لبعض او في خواطرهم من غير اختيارهم ما كذا ما كذا كناية عن كثرة السؤال وقيل وقال اي ما شانه ومن خلقه حتى يقولوا اي حتى يتجاوزوا الحد ويبتهوا الى ان يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله عز وجل والمقصود من الحديث اعلامه تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بما سيقع من امته ليحذرهم منه وعن عثمان بن ابي العاص هو الثقفي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف فلم يزل عليها حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وسنتين من خلافة عمر ثم عزله عمر وولاه عمان والبحرين وكان وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف وهو احدثهم سنا وله تسع وعشرون سنة وسكن البصرة ومات بها سنة احدى وخمسين ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم وعزمت ثقيف على الردة قال لهم يا معشر ثقيف كنتم آخر الناس اسلاما فلا تكونوا اول الناس ردة فامتنعوا من الردة روى عنه جماعة من التابعين رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي اي يمنعني من الدخول في الصلاة او من الشروع في القراءة بدليل تثليث التفل وان كان في الصلاة فلينفل ثلاث مرات غير متواليات ويمكن حمل التفل والتعوذ عليها بعد الصلاة والمعنى جعل بيني وبين كمالها حاجزا من وسوسته المانعة من روح العبادة وسرها وهو الخشوع والخضوع يلبسها على بالتشديد للمبالغة وفي نسخة صحيحة ظاهرة بفتح اوله وكسر ثالثه اي يخلطها ويشككني فيها اي في الصلاة او القراءة او كل واحدة والجملة بيان لقوله حال وما يتصل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان اي الملبس خاص من الشياطين لا رئيسهم يقال له خنزب بخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة او مفتوحة كذا في النسخ المصححة وهما من الاوزان الرباعية كزبرج ودرهم ويقال ايضا بفتح الخاء والزاي حكاه القاضي عياض ونظيره جعفر ويقال ايضا بضم الخاء وفتح الزاي على ما في النهاية قال ابن حجر ويصح فتح الخاء مع ضم الزاي وفيه انه لم يوجد هذا الوزن في الرباعي المجرد وليس في النسخ المصححة وهو في





اللغة الجري على الفحوى على ما يفهم من القاموس فاذا احسسته اي ادركته وعلمته فتعوذ بالله منه فانه لا خلاص من وسوسته الا بحول الله وقوته وحفظه ومعونته واتفل بضم الفاء وكسرها على يسارك اي عن يسارك كما في نسخة اشارة الى التنفر والتبعد عن الوسوسة التي تجر الى كتابة صاحب اليسار او الى طريقة اصحاب الشمال ثلاثا اي ثلاث مرات لزيادة المبالغة في المباعدة ففعلت ذلك اي ما ذكر من التعوذ والتفل فاذهبه الله اي الوسواس عني ببركته صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين وكان افضل اهل زمانه قال يحيى بن سعيد ما ادركنا بالمدينة احدا نفضله على القاسم بن محمد روى عن جماعة من الصحابة منهم عائشة ومعاوية وعنه خلق كثير مات سنة احدى ومائة وله سبعون سنة ان رجلا ساله فقال اني اهم بكسر الهاء وتخفيف الميم في صلاتي فيكثر وهمت في الشيء بالفتح اهم وهما اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره ويقال وهمت في الحساب اوهم وهما اذا غلطت فيه وسهوت فيكثر بالموحدة المضمومة اي يعظم ذلك علي وروي بالمثلثة من الكثرة اي يقع كثيرا هذا الوهم علي فقال له امض في صلاتك سواء كانت الوسوسة خارج الصلاة او داخلها ولا تلتفت الى موانعها فانه لن يذهب ذلك عنك فانه ضمير للشان والجملة تفسير له وذلك اشارة الى الوهم المعني به الوسوسة والمعنى لا يذهب عنك تلك الخطرات الشيطانية حتى تنصرف اي تفرغ من الصلاة وانت تقول للشيطان صدقت ما اتممت صلاتي لكن ما اقبل قولك ولا اتمها ارغاما لك ونقضا لما اردته مني وهذا اصل عظيم لدفع الوساوس وقمع هواجس الشيطان في سائر الطاعات والحاصل ان الخلاص من الشيطان انما هو بعون الرحمن والاعتصام بظواهر الشريعة وعدم الالتفات الى الخطرات والوساوس الذميمة ولا حول ولا قوة الا بالله رواه مالك

## باب الايمان بالقدر

هذا نوع تخصيص بعد التعميم او ذكر جزئي بعد الكلي اهتماما به واعتناء باتصافه لما وقع فيه من الاختلاف الناشئ عن التحير في هذا الامر الذي هو عظيم الشان بين اهل الايمان والقدر بالفتح ويسكن ما يقدره الله تعالى من القضاء قال في شرح السنة الايمان بالقدر فرض لازم وهو ان يعتقد ان الله تعالى خالق اعمال العباد خيرها وشرها كتبها في اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم والكل بقضائه وقدره وارادته ومشيئته غير انه يرضى الايمان والطاعة ووعد عليهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية واوعد عليهما العقاب والقدر سر من اسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب ان يعتقد ان الله خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضلا

وقرفة للخصم عدلا وسال رجل علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فقال اخبرني عن القدر
قال طريق مظلم لا تسلكه فاعاد السوال فقال بحر عميق لا تلجه فاعاد السوال فقال بحر عميق
فاعاد السوال فقال سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه ولله در من قال
تبارك من اجري الامور بحكمه كما شاء لا ظلما اراد ولا هضما فما لك شي غير ما الله شاءه
فان شئت طب نفسا وان شئت مت كظما **الفصل الاول** عن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق جمع مقدار
وهو الشي الذي يعرف به قدر الشي وكميته كالمكيال والميزان وقد يستعمل بمعني القدر
نفسه وهو الكمية والكيفية قبل ان يخلق السموات والارض ومعني كتب الله
اجري الله القلم علي اللوح المحفوظ بايجاد ما بينهما من التعلق واثبت فيه مقادير
الخلق ما كان وما هو كاين الي الابد علي وفق ما تعلقت به ارادته ازلا كاثبات
الكاتب ما في ذهنه بقلمه علي لوحه وقيل امر الله القلم ان يثبت في اللوح ما سيوجد
من الخلائق ذاتا وصفة وفعلا وخيرا وشرا علي ما تعلقت به ارادته وحكمة ذلك
اطلاع الملائكة علي ما سيقع ليزدادوا بوقوعه ايمانا وتصديقا ويعلموا من يستحق المدح
والذم فيعرفوا لكل مرتبته او قدروا عين مقاديرهم تعيينا بتا لا يتاتي خلافه بالنسبة
لما في علمه القديم المعبر عنه بام الكتاب او معلقا كان يكتب في اللوح المحفوظ فلان يعيش
عشرين سنة ان حج وخمسة عشر ان لم يحج وهذا هو الذي يقبل المحو والاثبات المذكورين
في قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اي التي لا محو فيها ولا اثبات فلا يقع فيها
الا ما يوافق ما ابرم فيها كذا ذكره ابن حجر وفي كلامه خفاء اذ المعلق والمبرم كل منهما
مثبت في اللوح غير قابل للمحو نعم المعلق في الحقيقة مبرم بالنسبة الي علمه تعالي
فتعبيره بالمحو انما هو من الترديد الواقع في اللوح الي تحقق الامر المعلق المبهم الذي هو
معلوم في ام الكتاب او محو احد الشقين الذي ليس في علمه تعالي فتأمل فانه دقيق
وبالتحقيق حقيق وقوله بخمسين الف سنة معناه طول الامد ما بين التقدير
والخلق من المدة وتقدير بتلك المدة من الدهر الذي يوم منه كالف سنة مما تعدون وهو
الزمان او من الزمان نفسه **فان قلت** كيف يحمل علي الزمان ولم يخلق الزمان ولا
ما يتحدد به من الايام والشهور والسنين **قلت** يحمل الزمان حينئذ علي مقدار ما هو
عليه الان عند حصول ما يتحدد به كقوله تعالي ان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون
وقيل اريد بالزمان مقدار حركة الفلك الاعظم الذي هو العرش وهو موجود حينئذ بدليل
انه قال ابن الملك لما دو عرشه علي الماء وفي المصابيح وكان عرشه علي الماء يعني كان
عرش الله قبل ان يخلق السموات والارض علي وجه الماء والماء علي متن الريح والريح علي القدرة
وهذا يدل علي ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلقهما وقيل تلك الماء هو القلم وقيل فيه
دليل لمن زعم ان اول ما خلق الله في هذا العالم الماء وانما اوجد سائر الاجسام منه تارة



ظلم اي لا هضما ولا كسرا منه لنقصان او جزء ولم يهضم حقه لانه لم يظلم غيره ولم يهضم قاضي



بالتلطيف وتارة بالتكثيف قال ابن حجر اختلف الروايات في اول المخلوقات وحاصلها
كما بينتها في شرح شمائل الترمذي ان اولها النور الذي خلق منه صلي الله عليه وسلم
ثم الماء ثم العرش رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم كل شي بقدر بفتح الدال اي بمقدار مرتب مكتوب في اللوح المحفوظ قبل ان
يوجد في الخارج علي حسب ما اقتضته الحكمة حتي العجز والكيس بفتح الكاف روي برفعهما
عطفا علي كل او علي انه مبتدا حذف خبره اي حتي العجز والكيس كذلك اي كائن بقدر الله تعالي
وبجرهما عطفا علي شي قيل والاوجه ان يكون حتي هنا جارة بمعني الي لان معني الحديث
يقتضي الغاية لانه اراد بذلك ان اكتساب العباد وافعالهم كلها بتقدير خالقهم
حتي الكيس الذي يتوسل صاحبه به الي البغية والعجز الذي يتاخر به عنها وقيل المراد
من العجز هنا عدم القدرة او ترك ما يجب فعله والتسويف به والتاخير عن وقته
او العجز عن الطاعة والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالامور ومعناه ان العاجز
قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه وقيل الكيس هو كمال العقل وشدة معرفة الامور
وتمييز ما فيه النفع مما فيه الضر والعجز مقابله وقيل قوبل الكيس بالعجز علي المعني
لان المقابل الحقيقي للكيس البلادة وللعجز القوة وفائدة هذا الاسلوب تقييد كل
من اللفظين بما يقابل الاخر كانه قيل حتي الكيس والقوة والعجز والبلادة من قدر الله فيه رد
علي من اثبت القدرة والاختيار للعباد لان مصدر الفعل الداعية ومنشأها القلب
الموصوف بالكياسة والبلادة ثم القوة والضعف ومكانهما الاعضاء والجوارح واذا كان
الكل بقضاء الله وقدره فاي شي يخرج منهما وقال التوربشتي الكيس جودة القريحة وانما
قوبل بالعجز لانه الخصلة التي تفضي لصاحبها الي الجلادة واتيان الامور من ابوابها وذلك
نقيض العجز والعجز هنا عدم القدرة وقال المظهر يعني ان من كان عاجزا وضعيفا في الجثة
او الراي والتمييز او ناقص الخلقة لا تعيره فان ذلك بتقدير الله تعالي وخلقه اياه علي هذه
الصفة ومن كان كامل العقل بصيرا بالامور تام الجثة فهو ايضا بتقدير الله تعالي وليس ذلك
بقوته وقدرته كانه لا حول ولا قوة الا بالله قيل الوجه ما ذكره التوربشتي رواه مسلم
وكذا احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم احتج
اي تحاج ادم وموسي اي طلب كل منهما الحجة من صاحبه عليه يقول قيل هذه المحاجة كانت
روحانية في عالم الغيب ويؤيده قوله عند ربهما وقيل يحتمل انه تعالي احياهما فتفاوضا ويحتمل ان تكون
جسمانية بان احياهما او احيا ادم في حياة موسي واجتمعا في حظيرة القدس كما ثبت في
حديث الاسرا انه صلي الله عليه وسلم اجتمع مع الانبيا ولان الانبيا احياء في قبورهم
يصلون فحج ادم موسي اي غلبه في الحجة بان الزمه بانه لم يكن مستقلا فيما صدر عنه
متمكنا من تركه بل كان امرا مقضيا فاللوم بعد زواله للتلطيف والتوبة والعفو عنه
لاسيما ممن شاهد سر الله من وراء الاستار في القدر المحتوم مما لا يعمى عقلا وانما انزلت

تعالي

اي عندهم التحج اي تفاوض القوم الحديث مصابيح اخذوا فيه

حظيرة دوه وقيون اغلي كه اغاجدن ايدرلر صووقدن ويلدن ضرر اولماسون ديو والحاق ديواره دخي دير لرجمعي حظاير كلور اختري

عليه شرعا من الحدود والتعزير بحسنه من الشارع لا يتوقف على غرض وان كان
فيه فائدة قال موسى الى جملة مبينة لمعنى ما قبلها انت ادم الذي خلقك الله بيده
اي قدرته خصه بالذكر اكراما وتشريفا له والا فخلقه ابداعا من غير واسطة اب
وام والتفات من خلقه ليعود الضمير على الموصول حتى يصح وقوع الجملة صلة
ثم التفت الى ذلك لخطاب الاب الحاير لهذا الشرف الاكبر كذا قيل والاظهر انه لغة كقول
علي كرم الله وجهه انا الذي سمتني امي حيدره ونفخ فيك من روحه الاضافة للتشريف
والتخصيص اي من الروح الذي هو مخلوقه ولا يد لاحد فيه ولا يخفى ما في الحديث
من الاشارة الى ما في القران واسجد لك ملائكته اي امرهم ان يسجدوا لك اولا لبيك
تعظيما قال ابن عباس كان سجودهم له انحناء لا خرورا على الاذقان وقال ابن مسعود امروا
بان ياتموا به فسجدوا وسجدوا لله فالتقدير امرهم بان يسجدوا لله لاجل سجودك اياه
او اللام للتوقيت وقال ابي بن كعب خضعوا له واقروا بفضله فالسجدة لغوية بمعنى
الانقياد واسكنك اي جعلك ساكنا او جعل لك سكنى في جنته الخاصة به وفيه
رد لفظا على المعتزلة حيث قالوا انه بستان من بساتين الدنيا ثم اهبطت الناس
بخطيئتك اي التي صدرت منك غير لايقة بعلو مقامك وهي اكلك من الشجرة وان
كان نسيانا او خطاء في الاجتهاد لان الكمل يعاتبون ويواخذون بما لا يواخذ به غيرهم
فان حسنات الابرار سيئات المقربين اي صرت سببا لاهباطهم واثرا لهم واسقاطهم
فانهم وان لم يكونوا موجودين لكنهم كانوا على شرف الوجود فكانك جعلتهم مهبطين منها
الى الارض متعلق باهبطت يعني ان الله تعالى انعم عليك بهذه النعم الجليلة
وانت عصيته باكل الشجرة حتى اخرجت من الجنة بسببها وبقي اولادك في دار
المشقة والبلوى والابتلاء من الله تعالى بالفقر والمرض وغير ذلك ولو استمروا
في الجنة لم يحصل لهم شيء من ذلك بل كانوا في غاية من النعيم الذي لا نعيم فوقه
وليس في هذا ما يخل بالادب مع الاب لان مقام الاحتجاج يسامح فيه بمثل ذلك
قال ادم انت موسى الذي اصطفاك اي اختارك الله برسالاته بالجمع لارادة
الانواع او بالافراد لارادة الجنس كما قرئ بالوجهين في قوله تعالى يا موسى اني اصطفيتك
على الناس برسالاتي وبكلامي على الجمع وليس فيه ما ينفي رسالة ادم لان ما ذكر
ما هو الاشرف من صفات صاحبه وتخصيص الشيء بالذكر لا ينفي ما عداه مع انه يمكن ان
يكون المراد اصطفاؤه بالجمع بين الرسالة والتكليم واختص بذلك لانه لم يسمع كلام الله
القديم احد في الارض غيره وفيه تلميح الى قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وبكلامه
اي بتكليمه اياك واعطاك الالواح وهي الواح التوراة فيها تبيان كل شيء اي بيانه
على وجه المبالغة لان زيادة الحرف تدل على زيادة المعنى والجملة استينافية
مبينة او صفة اي الالواح التي فيها اظهار كل شيء مما يحتاج اليه في امر الدين من الاخبار

بالغيوب



بالغيوب والقصص والمواعظ والعقائد والحلال والحرام والحدود والاحكام وغير
ذلك وهذا مستمد من قوله تعالى وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا
لكل شيء وقربك نجيا اي المناجي يستوي فيه الواحد والجمع وهو من يجري بينك وبينه
كلام في السر اي وكلمك الله من غير واسطة ملك او المعنى وخصك بالنجوى كما قال تعالى
وناديناه من جانب الطور الايمن وقربناه نجيا حال من الفاعل او المفعول فبكم مميزه محذوف
اي فبكم زمانا او فباي زمان وجدت الله اي علمته او صادفت حكمه كتب التوراة في الالواح
لما سبق ان ما في اللوح المحفوظ كتب قبل ذلك بخمسين الف سنة قبل ان اخلق قال موسى
باربعين عاما المراد منه التحديد او التكثير قال ادم فهل وجدت فيها اي في التوراة وقراته
وعلمت مضمون قوله تعالى وعصى ادم ربه اي بالمخالفة امره فغوى اي فخرج بالعصيان من ان
يكون راشدا في فعله وليس المراد ان بهذا التركيب بل معناه بالعبرية قال ابن حجر وهذا
منه في غاية التواضع لله واذعان لما جاء عن الله وله تعالى ان يخاطب عبيده ويصفهم بما يشاء
اذ المعصية والغواية يطلقان على مطلق المخالفة ولو مع النسيان كما هنا فان ادم لم
يتعمد الاكل من الشجرة المنهي عنها بل تاول او نسي قال تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل
فنسي ومع ذلك وصفه ربه بانه عصى وغوى اقامة لناموس الربوبية عليه لا ليتاسى
به الناس في وصفه بذلك لعصمة الانبياء من الكباير والصغاير قبل النبوة وبعدها فلم
يوصف بذلك في غير القران لانه يوهم العامة وقوع معصية منه عليه السلام قال اي موسى
نعم قال اي ادم افتلومني اي تجد في التورية هذا افتلومني على ان عملت عملا كتبه الله
علي اي في الالواح ان اعمله بدل من ضمير كتبه المنصوب قبل ان يخلقني باربعين سنة قال
التوربشتي ليس معنى قول ادم كتبه الله علي الزمه اياي واوجبه علي فلم يكن لي في تناول
الشجرة كسب واختيار وانما المعنى ان الله تعالى اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بانه
كائن لا محالة فهل يمكن ان يصدر على خلاف علم الله تعالى فكيف تغفل عن العلم السابق
وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت ممن اصطفاك الله ومن
المصطفين الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار واعلم ان هذه القضية تشتمل على
معان محررة لدعوى ادم عليه السلام مقررة لحجته منها ان هذه المحاجة لم تكن في عالم
الاسباب الذي لم يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب بل في العالم العلوي عند
ملتقى الارواح ومنها ان ادم عليه السلام احتج بذلك بعد اندفاع مواجب الكسب منه وارتفاع
احكام التكليف عنه ومنها ان اللائمة كانت بعد سقوط الذنب وموجب المغفرة فبطل
مذهب اهل الجبر اثبات التقدير لله تعالى ونفي القدرة عن العبد اصلا والمعتزلة
على خلافه وكلاهما على شفا جرف هار والطريق المستقيم القصد بينهما لا مرين كما [illegible]
السنة اذ لا يجوز اسقاط الاصل الذي هو القدر ولا ابطال الكسب الذي هو السبب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى لامتناع رد علم الله في حقه حيث اخبر به عنه انه

مطلب تصوير الولد في البطن

انما خلقه للارض وانه لا يترك في الجنة بل انه ينتقل منها الى الارض ليكون خليفته تعالى فيها قال الطيبي اعاده ونكتة التفصيل تنبيها للافق على هذا الاختصاص ويحتمل ان يقال انه قوله فحج اولا تحرير للدعوى وثانيا اثبات لها فالفاء في الاول للعطف وفي الاخر للنتيجة انتهى وهما متقاربان في المعنى رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق الاولى ان يجعل هذه الجملة اعتراضية لا حالية لتعم الاحوال كلها وان يكون من عادته ذلك فما احسن موقعه هاهنا ومعناه الصادق في جميع افعاله حتى قبل النبوة لما كان مشهورا فيما بينهم بمحمد الامين المصدوق في جميع ما اتاه من الوحي الكريم صدقه زيد الا ستكفت او زيد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابي العاص بن الربيع فصدقني وقال في حديث ابي هريرة صدقك وهو كذوب وقال علي للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث الافك سل الجارية تصدقك ونظائره كثيرة كذا قاله السيد جمال الدين وفيه رد على ما قيل ان الجمع بينهما تاكيد اذ يلزم من احدهما الاخر اللهم الا ان يخص به ان خلق احدكم بكسر الهمزة فتكون من جملة التحديث ويجوز فتحها اي مادة خلق احدكم او ما يخلق منه احدكم يجمع في بطن امه اي يقرر ويحرز في رحمها وقال في النهاية ويجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم اربعين يوما يتخمر فيها حتى يتهيا للخلق قال الطيبي وقد روي عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واكثرهم احتياطا فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم قال ابن حجر والحديث رواه ابن ابي حاتم وغيره وصح تفسير الجمع بمعنى آخر وهو ما تضمنه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شاء ركبك وتسميد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلاما اسود لعله نزعه عرق واصل النطفة الماء القليل سمي بها المني لقلته وقيل لنطافته اي سيلانه لانه ينطف نطفا اي يسيل ثالث الخصوصية خصوصية الاربعين لموافقة تخمير طينة ادم وميقات موسى ثم تعجن النطفة بتراب قبره كما ورد في تفسير قوله تعالى منها خلقناكم ان الملك ياخذ من تراب مدفنه فيبدده على النطفة ولكونه سلالة من الطين جاء مختلف الالوان والاخلاق حسب اختلاف اجزاء الطين بل بحسب اختلاف المركبات من الطين فيه حرص النملة والفارة وشهوة العصفور وغضب الفهد وكبر النمر وبخل الكلب وشره الخنزير وحقد الحية وغير ذلك من ذمائم الصفات وفيه شجاعة الاسد وسخاوة الديك وقناعة البوم وحلم الجمل وتواضع الهرة ووفاء الكلب وبكور الغراب وهمة البازي ونحوها من محاسن

الاخلاق



الاخلاق نطفة حال فاعل يجمع ثم يكون اي خلق احدكم علقة اي دما غليظا جامدا قال ابن حجر اي ثم عقب هذه الاربعين يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة علقة والاظهر ان قوله يكون بمعنى يصير والضمير الى ما جمع في بطن امه نطفة وقيل يصير خلقه علقة لانها اذ ذاك تعلق بالرحم انتهى وفيه انه يلزم منه التصيرورة في اربعين وليس كذلك فالظاهر ان يقدر ويبقى او يمكث مثل ذلك اشارة الى محذوف اي مثل ذلك الزمان يعني اربعين يوما ثم يكون مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك ويظهر التصوير في هذه الاربعين يوما قال المظهر في هذا التحويل مع قدرته في لمحة فوائد وعبر منها انه لو خلقه دفعة لشق على الام لعدم اعتيادها ولربما تظن علة فجعل اولا نطفة لتعتاد بها مدة وهكذا الى الولادة ومنها اظهار قدرته ونعمته ليعبدوه ويشكروه حيث قلبهم من تلك الاطوار الى كونهم انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل والشهامة ومنها ارشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة مهياة لنفخ الروح يقدر على حشره ونفخ الروح فيه قلت ومنها بل اظهرها تعليم العباد في تدريج الامور وعدم تعجيلهم فيها فانه تعالى مع كمال قدرته وقوته على خلقه دفعة حيث خلقه مدرجا فالانسان اولى به التاني في فعله كما قالوا مثل هذا في قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام فحصلت المطابقة والمناسبة والموافقة بين الايات الافاقية والدلالات الانفسية قال تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق ومنها تنبيههم وتفهيمهم اصلهم وفرعهم فلا يغتروا بقوة ابدانهم واعضائهم وحواسهم ويعرفوا انها كلها عطايا وهدايا على وجه العارية موجودة عندهم لينظروا في مبدئهم كما قال تعالى فلينظر الانسان مم خلق وفي الحديث من عرف نفسه فقد عرف ربه ثم يبعث الله اليه اي الى خلق احدكم او الى احدكم يعني في الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه ملكا وفي الاربعين ثم يرسل اليه الملك والمراد بالارسال امره بها والتصرف فيها لانه ثبت في الصحيحين انه موكل بالرحم حين كان نطفة اذ ذاك ملك اخر غير ملك الحفظ فان قلت فقد ورد في صحيح مسلم برواية حذيفة بن اسيد لا ابن مسعود كما في المشارق انه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظامها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ثم يكتب اجله ورزقه فعلم منه ان التصوير بعد الاربعين الاولى وهو مناف لهذه الرواية فجوابه ان التصرف الملك اوقاتا احدها حين يكون نطفة ثم ينقلب علقة وهو اول علم الملك بانه ولد وذلك عقيب الاربعين الاولى وحينئذ يبعث اليه ربه يكتب رزقه واجله وعمله وخلقته وصورته ثم يتصرف فيه بتصويره وخلق اعضائه وذلك في الاربعين الثالثة

ثم ينفخ فيه الروح فالمراد بتصويرها بعثه انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت اخر
لان التصوير لاول بعد الاربعين الاولى غير موجود عادة كذا في شرح مسلم ولا يخفى
ما فيه وقد استفاض بين النسوان ان النطفة اذا قدرت ذكرا تتصور بعد الاربعين
الاولى بحيث نشاهد منه كل شيء حتى السوءة فتحمل رواية ابن مسعود على البنات
او الغالب باربع كلمات اي بكتابتها وكل قضية تسمى كلمة قولا كان او فعلا فيكتب
عمله من الخير والشر واجله مدة حياته او انتهاء عمره ورزقه يعني انه قليل او كثير
وغيرهما مما ينتفع به حلالا كان ماكولا او غيره فيعين له ويتقرر فيه بعد ان كانت
مكتوبة في اللوح المحفوظ ما يليق به من الاعمال والاعمار والارزاق حسب ما اقتضته
حكمته وسبقت كلمته فمن وجده مستعدا لقبول الحق واتباعه ورآه اهلا
للخير واسباب الصلاح متوجها اليه اثبته في عداد السعداء ومن وجده فظا
قاسي القلب متابيا عن الحق اثبته في ديوان الاشقياء وكتب ما يتوقع منه من الشرور
والمعاصي هذا اذا لم يعلم من حاله ما يقتضي تغيير ذلك وان علم من ذلك شيئا
كتب له اول امره واخره وحكم عليه حسب ما يتم به عمله فان ملاك العمل
خواتيمه وهو الذي يسبق اليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة او النار وقيل
المراد بكتابة هذه الاشياء اظهاره للملك والا فقضاؤه سابق على ذلك قال مجاهد
يكتب هذه الكلمات في ورقة وتعلق في عنقه بحيث لا يراها الناس قال تعالى
وكل انسان الزمناه طائره في عنقه قال اهل المعاني اراد بالطائر ما قضى
عليه انه عامله وهو صائر اليه من سعادة او شقاوة وخص العنق لانه
موضع القلادة والاطواق قلت وهو كناية عن لزومه فكان هذه
الاشياء في ذمته ان يفعلها ولا يقدر ان ينفك عنها وقيل لو مركبنا بين الاحكام
المقدرة له على جبهته او بطن كفه واعلم ان الكتابة التي في ام الكتاب تعم الاشياء
كلها وهذا ما خص به كل انسان اذ لكل كتابة سابقة وهي ما في اللوح ولاحقة
يكتب ليلة القدر ومتوسطة اشير اليها في الحديث وفي اصل الاربعين يكتب
رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد وهو بدل من قوله اربع اذ المضاف مقدر
فيه ويروى على الاستيناف وشقي خبر مبتدا محذوف اي يكتب شقي او سعيد
قيل كان من حق الظاهر ان يقال ويكتب سعادته وشقاوته فعدل اما حكاية لصورة
ما يكتبه الملك لانه يكتب شقي او سعيد والتقدير انه شقي او سعيد فعدل لان الكلام
مسوق اليهما والتفصيل وهو قوله فوالذي الخ وارد عليهما والسعادة معاونة
الامور الالهية للانسان على نيل الخيرات وتضادها الشقاوة وهي اما قلبية
او بدنية وما حول البدن فالقلبية هي المعارف والحكم والكمالات العلمية والعملية
القلبية والخلقية والبدنية الصحة والقوة واللذات الجسمانية وما حول





البدن من الاموال والاسباب وقدم الشقاوة ليعلم ان الشر كالخير من عند الله وتقديره
ردا على الثنوية المثبتين شريكا فاعلا للشر لانهم طالبوا الحكمة في افعال الله وقالوا
مدبر العالم لو كان واحدا لم يخص هذا بانواع الخيرات والصحة والغنى وذلك باصناف
الشرور فرد عليهم الرب بقوله لا يسال عما يفعل وما احسن قول الشاعر
كم اديب فهم قلبه ۞ مستكمل العقل مقل عديم ۞ وكم جهول مكثر ماله ۞ ذلك تقدير
العزيز العليم ۞ وتحقيق هذا المقام ان يقال ان لله صفتي لطف وقهر والحكمة
تقتضي ان يكون الملك سيما ملك الملوك كذلك اذ كل منهما من اوصاف الكمال ولا يقوم
احدهما مقام الاخر ولا يتحقق كل منهما الا بوجود الاخر بل لا يستبين اللذة الا بالالم
وبضدها تتبين الاشياء ولا بد لكل منهما من مظهر فالسعداء واعمالهم مظاهر اللطف
وفائدة بعثة الانبياء والكتب ترجع اليهم انما انت منذر من يخشاها كما ان فائدة نور
الشمس لاهل البصر والاشقياء وافعالهم مظاهر القهر وفائدة البعثة لهم الزام
الحجة لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وهي في الحقيقة تنعي عليهم بالشقاوة
ثم ينفخ على البناء للمجهول قيل ثم انه معلوم فيه الروح بالوجهين اي ثم بعد هذا البعث لا قبله
وعكس ذلك الواقع في رواية البيهقي المراد به ترتيب الاخبار فقط على ان رواية الشيخين
مقدمة على غيرها كذا ذكره ابن حجر لكن وقع في الاربعين النووية بلفظ فينفخ فيه
الروح ويومر الى اخره ونسب الى الشيخين فتامل فلعلهما لهما روايتان والله اعلم فوالذي
لا اله غيره القسم لافادة التحقيق وتاكيد التصديق اي اذا كانت الشقاوة والسعادة
مكتوبة فوالذي لا اله غيره ليعلم في امر القضاء ان الكسب لا مدخل له في الحقيقة
ان احدكم ولفظ المصابيح فان الرجل اي الشخص ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون
في الموضعين بالرفع لا لان ما النافية كافة عن العمل بل لان المعنى على حكاية
حال الرجل لا الاخبار عن المستقبل كذا قاله السيد جمال الدين وقال المظهر حتى هي
الناصبة وما نافية ولفظة يكون منصوبة بحتى وما غير مانعة لها من العمل
وقال ابن الملك الاوجه انها عاطفة ويكون بالرفع عطف على ما قبله بينه وبينها اي
بين الرجل وبين الجنة الا ذراع تمثيل لغاية قربها فيسبق عليه الكتاب ضمن
معنى يغلب ولذا عدي بعلى والا فهو متعد بنفسه اي يغلب عليه كتاب الشقاوة
والتعريف للعهد والكتاب بمعنى المكتوب اي المقدر او التقدير اي التقدير الازلي
والفاء للتعقيب يدل على حصول السبق بلا مهلة فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها فيه
اشارة الى ان دخول النار لا يكون بمجرد تعلق العلم الالهي بل لا بد من ظهور العمل الخلوقي
فلا يكون جبرا محضا ولا قدرا بحتا وهذا مما سنح لي والله اعلم وقيل لان بذر الشقاوة
والسعادة قد اختفى في الاطوار الانسانية لا يبرز الا اذا انتهى الى الغاية الايمانية
والطغيانية وان احدكم اي الاخر ليعمل بعمل اهل النار من الكفر والمعاصي حتى ما يكون

بالوجهين بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيدل فيه دلالة ظاهرة على ان الاعمال امارات لا موجبات وان مصيرها الى ما جرى به المقادير في البداية فيعمل بعمل اهل الجنة بان يستغفر ويتوب فيدخلها اقول في الحديث تنبيه على ان السالك ينبغي ان لا يغتر باعمال الحسنة ويجتنب العجب والتكبر والاخلاق السيئة ويكون بين الخوف والرجا ومسلما بالرضا تحت حكم القضا وكذا اذا صدرت منه الاعمال السيئة فلا ييأس من روح الله الطيبة فانها اذا ادركته عين العناية الحقت الاخرة بالسابقة وكذا الحال بالنسبة الى الغير في الاحوال فلا يحكم لاحد بانه من اهل الجنة والدرجات وان عمل ما عمل من الطاعات او ظهر عليه من خوارق العادات ولا يجزم في حق احد بانه من اهل النار والعقوبات ولو صدر منه جميع السيئات والمظالم لان العبرة بخواتم الحالات ولا يطلع عليها غير عالم الغيب والشهادات ثم اعلم ان ما يجري في العالم من الايمان والكفر والسعادة والشقاوة من الكليات والجزئيات بتقدير الله وايجاده اذ لا موثر في الوجود الا الله المتعالي عن الشريك ذاتا وصفة وفعلا يفعل الله ما يشا لا علة لفعله ولا معقب لحكمه لا يسأل عما يفعل ولا مجال للعقل في تحسين الافعال وتقبيحها بل يحسن صدورها كلها عنه والاستقلال للعبد في الافعال والمدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية كما يمدح الشيء بحسنه والثواب والعقاب كساير الامور العادية فان الله اجرى عادته بان يوجد الاسباب اولا ثم يوجد المسببات عقيبها فكل منهما صادرة عنه ابتداء واما البعثة والتكليف فلان الله يجب انصافه بالامر والنهي والوعد والوعيد ولا بد لهما من مظهر كما كان كذلك في جميع الصفات فكلف العباد بهما ورتب عليه الوعد والوعيد اظهارا لمقتضى سلطانه كما قال كنت كنزا مخفيا فاردت ان اعرف فخلقت الخلق لان اعرف متفق عليه وعن سهل بن سعد اي الساعدي الانصاري يكنى بابا العباس وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله خمس عشرة ومات سهل بالمدينة سنة احدى وتسعين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة روى عنه ابنه العباس والزهري وابو حازم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اي عبدا من عبيد الله ليعمل عمل اهل النار اي ظاهرا وصورة اولا واوقي نظر الخلق وانه من اهل الجنة اي باطنا او اخرا وفي علم الله والواو حالية وان مكسورة بعدها ويعمل اي عبد اخر بسيرة مما قبله مشتمل على حاصله فرب كافر متعبد يسلم في اخر عمره ورب مسلم متعبد يكفر في غاية امره قيل في هذا الحديث حث على مواظبة الطاعات ومحافظة الاوقات عن المعاصي والسيئات خوفا من ان يكون ذلك اخر عمله وفيه زجر عن العجب فان العبد لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة وفيه انه لا يجوز الشهادة لاحد بالجنة ولا بالنار قيل وفيه ايضا انه

ينصرف



ينصرف في ملكه كيف يشاء وكل ذلك عدل وصواب ولا اعتراض ولا بحاث الا بالتسليم لقضاء الله تعالى وقدره متفق عليه وعن عائشة ام المومنين بنت ابي بكر الصديق وامها ام رومان بنت عامر بن عويمر خطبها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها بمكة في شوال سنة عشر من النبوة وقبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك واعرس بها بالمدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة على راس ثمانية عشر شهرا ولها تسع سنين وبقيت معه تسع سنين ومات عنها ولها ثمان عشرة سنة ولم يتزوج بكرا غيرها وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عارفة بايام العرب واشعارها روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين ليلة الثلاثا لسبع عشرة خلت من رمضان وامرت ان تدفن ليلا فدفنت بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة في ايام معاوية مروياتها الف وماتا حديث وعشرة احاديث رضي الله عنها قالت دعي النبي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للصلاة الى جنازة صبي بفتح الجيم وكسرها من الانصار فقالت يا رسول الله طوبى لهذا فعلى من طاب يطيب قلبت الياء واوا وكسر الباء في بيض جمع ابيض ابقاء للاصل واختلفوا في معناه فقال ابن عباس في قوله تعالى طوبى لهم معناه فرح وقرة عين لهم وقيل الحسنى لهم وقيل خير لهم وكرامة لهم وقيل اسم الجنة بالحبشية وقيل اسمها بالهندية وقيل اسم شجرة في الجنة وقيل معناه اصبت خيرا على الكناية لان اصابة الخير مستلزمة لطيب العيش ولانه يقال في حق المصيب طوبى لك فاطلق اللازم على الملزوم وقيل طوبى تانيث اطيب اي الراحة وطيب العيش حاصل لهذا الصبي هو عصفور اي طير صغير من عصافير الجنة اي هو مثلها من حيث انه لا ذنب عليه وينزل في الجنة حيث يشا قال ابن الملك شبهه بالعصفور كما هو صغير اما بالنسبة الى من هو اكبر منه من الطيور واما لكونه خاليا من الذنوب من عدم كونه مكلفا انتهى والاظهر ان التشبيه تشبيه بليغ وما قيل من ان هذا ليس من باب التشبيه لانه لا عصفور في الجنة فممنوع لما ورد في الحديث ان في الجنة طيرا كامثال البخت تاتي الرجل فيصيب منها ثم تذهب كان لم ينقص منها شيء وقد قال تعالى ولحم طير مما يشتهون واما ما ذكره ابن حجر من حديث ان ارواح الشهداء في اجواف طيور خضر وحديث نسمة المومن اي روحه طاير تعلق في شجر الجنة فليس يصلح سندا للمنع كما لا يخفى لم يعمل السوء بضم السين ويجوز فتحه اي الذنب قال المظهر اي لم يعمل ذنبا يتعلق بحقوق الله واما حقوق العباد كاتلاف مال مسلم وقتل نفس فيؤخذ منه الغرم والدية واذا سرق يؤخذ منه المال ولا يقطع يده لانه من حقوق الله تعالى قلت لا تسمى هذه الافعال منه ذنوبا قتا مل ولم يدركه اي ولم يلحقه السوء فيكون تاكيدا او لم يدرك هو السوء اي وقته لموته قبل التكليف نزها عن عمله والتاسيس اولى ومع افادة المبالغة اخرى فقال او غير ذلك بفتح

الواو وضم الراء وكسر الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات والتقدير أتعتقد ما قلت
والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من اهل الجنة فالواو للحال وفي النهاية الهمزة
للاستفهام الانكاري والواو عاطفة على محذوف وغير مرفوع بمضمر تقديره او وقع
هذا او يحتمل غير ذلك. قيل وروى او بسكون الواو التي لاحد الامرين اي الواقع هذا
او غير ذلك وقيل التقدير او هو غير ذلك وروي بنصب غير اي او يكون غير ذلك
او التقدير او غير ما قلت وقيل يجوز ان يكون او بمعنى بل كقوله تعالى مائة الف او
يزيدون اي بل غير ذلك يحتمل او يحتمل غير ذلك وكان صلى الله عليه وسلم لم يرتض قولها
لما فيه من الحكم بالجزم بتعيين ايمان ابوي الصبي او احدهما اذ هو تبع لهما ومرجع
معنى الاستفهام الجحد الا انه للانكار للجزم ونفيه بل لعدم التخيير. قلت وفيه
دلالة على ان اولاد الكفار ليسوا من اهل الجنة بل انهم من اهل النار تدل عليه
قوله يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا يدخلونها ويتنعمون بها خلقهم لها كرهها
لا ناطة امر بيده وهو قوله وهم في اصلاب ابائهم والجملة حال اهتماما قيل
ويحتمل ان يراد به خلق الذي في ظهر آدم واستخراجه ذريته بعد ذريته من صلب كل
والد الى انقراض العالم وقيل يعني عينه في الازل من يكون من اهل الجنة ومن سيكون
من اهل النار فعبر عن الازل باصلاب الاباء تقريبا الى افهام العامة وخلق للنار
اهلا فيه ايماء الى الاعتراض فانهم اهل لها اهلية لا يعلمها الا خالقها خلقهم لها وهم في اصلاب
ابائهم وانما يظهر منهم من الاعمال ما قدر لهم في الازل قال القاضي في حديث عائشة
رضي الله عنها اشارة الى ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال والا لكان ذراري المسلمين
والكافرين لا من اهل الجنة ولا من اهل النار بل الموجب هو اللطف الرباني والخذلان
الالهي المقدر لهم وهم في الاصلاب فالواجب التوقف وعدم الجزم وقال النووي اجمع
من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف فيه
بعض لهذا الحديث واجابوا عنه بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون
عندها دليل قاطع ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال
المسلمين في الجنة والاصح ما تقدم من انه لم يرتض هذا القول منها لما فيه من الحكم بالغيب
والجزم بايمان اصل الولد لانها اشارت الى طفل معين فالحكم على شخص معين بانه من اهل
الجنة لا يجوز من غير ورود النص لانه من علم الغيب وقد يقال التبعية في الدنيا
من الايمان والكفر وحكمهما من امور الاخرة ففيه ارشاد للامة الى التوقف في الامور
المبهمة والسكوت عما لا علم لهم به وحسن الادب بين يدي علام الغيوب وقال ابن حجر
وبعد هذا كان قيل ما نزل عليه في ولدان المؤمنين والكفار انهم في الجنة اجماعا
في الاول وعلى الاصح في الثاني رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه هو امير المؤمنين
علي بن ابي طالب يكنى ابا الحسن وابا تراب القرشي وهو اول من اسلم من الذكور في اكثر

الاقوال



الاقوال ومن الصبيان في جميعها وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له خمس عشرة سنة
وقيل ثماني سنين وقيل عشر سنين شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها
غير تبوك فانه خلفه في اهله وفيها قال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى
كان آدم شديد الادمة عظيم العينين اقرب الى القصر من الطول ذا بطن كثير الشعر
عريض اللحية اصلع ابيض الراس واللحية استخلف يوم قتل عثمان يوم الجمعة لثمان عشرة
خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة
الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته
وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله من العمر
ثلاث وستون سنة وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر روى عنه
بنوه الحسن والحسين ومحمد وخلائق من الصحابة والتابعين قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما منكم من احد من مزيدة لاستغراق النفي الا وقد كتب مقعده من النار
الواو للحال والاستثناء مفرغ اي ما وجد احد منكم في حال من الاحوال الا في هذه الحالة
اي الا وقد قدر مقعده من النار ومقعده الواو بمعنى او بدليل قوله في الحديث افلا نتكل
وقد ورد في بعض الروايات بلفظ او كذا حرره السيد جمال الدين اي موضع قعوده
من الجنة قال الطيبي كنى عن كونه من اهل الجنة والنار باستقراره فيهما وظاهر
الكلام يقتضي ان يكون لكل احد مقعد من النار ومقعد من الجنة وهذا
وان ورد في حديث اخر يقتضي في عذاب القبر لكن التفصيل الاتي يابى حمله
على ذلك فيجب ان يقال ان الواو بمعنى او وقال المظهر قد ورد هذا الحديث بلفظ في بعض
الروايات وليس في شرح السنة الا بلفظ او قالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا المقدر
لنا في الازل قيل الفاء في جواب الشرط اي اذا كان الامر كما ذكرت يا رسول الله فلا نعتمد على ما كتب
لنا في الازل وندع العمل اي نتركه لانه لا فائدة في اتعاب انفسنا بالاعمال لان قضاء الله
لا يتغير فلم يرخص عليه السلام في ذلك بالاتكال وترك الاعمال حيث قال اعملوا فكل
ميسر لما خلق له امرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال امر مولاه من العبودية
عاجلا وتفويض الامر اليه بحكم الربوبية اجلا واعلمهم بان ههنا امرين لا يبطل احدهما
الاخر باطن وهو حكم الربوبية وظاهر وهو سمة العبودية فامر بكليهما ليتعلق الخوف
بالباطن المغيب والرجاء بالظاهر البادي ليستكمل العبد بذلك صفات الايمان ونعوت
الايقان ومراتب الاحسان يعني عليكم بالتزام ما امرتم واجتناب ما نهيتم من التكاليف
الشرعية بمقتضى العبودية واياكم والتصرف في الامور الربوبية ولا تجعلوا الاعمال اسبابا
للسعادة والشقاوة بل امارات لها وعلامات فكل موفق ومهيأ لما خلق له اي لامر قدر ذلك
الامر من الخير والشر والفاء تذكار للسببية والتنوين عوض عن المضاف اليه والحاصل
ان الامر المبهم الذي ورد عليه البيان من هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هو انه

بيّن ان القدر في خلق العباد وا فع على تدبير الربوبية وذلك لا يبطل تكليفهم العمل
بحق العبودية فكل من الخلق ميسر لما دبر له في الغيب فيسوقه العمل الى ما كتب له
في الازل من سعادة او شقاوة فمعنى العمل التعرض للثواب والعقاب ونظيره الرزق المقسوم
مع الامر بالكسب ثم فصل عليه السلام ما اجمله بقوله اما من كان في علم الله او كتابه
او في اخر امره وخاتمة عمله من اهل السعادة اي الايمان في الدنيا والجنة في العقبى
فسييسر اي يسهل ويوفق ويهيأ لعمل السعادة اي لعمل اهلها واما من كان من اهل
الشقاوة وهي ضد السعادة وفي المصابيح بلفظ الشقوة بكسر الشين وهو مصدر
بمعنى الشقاوة فسييسر لعمل الشقاوة اي اهلها من الكفرة والفجرة ثم قرأ اي النبي
صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا فاما من اعطى اي حق الله من المال او الامتثال
والتقى خاف من الفتنة او عقوبته واجتنب معصيته وصدق بالحسنى اي بكلمة لا اله
الا الله واخرها لذكر ترقيا او اشارة الى حسن الخاتمة الاية لا يخفى ان الحسنى راس اية
فالمراد ما بعدها من الايات المتعلقة بها المناسبة لها وهي فسنيسره لليسرى
قال البيضاوي اي فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة كدخول الجنة واما من بخل
اي بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى وكذب بالحسنى اي بكلمة
التوحيد فسنيسره للعسرى اي للخلة المؤدية الى العسر والشدة كدخول
النار وفي الكشاف سمى طريقة الخير باليسرى لان عاقبته اليسر وطريقة الشر بالعسرى
لان عاقبته العسر وفي المعالم فسنيسره اي نهيئه في الدنيا لليسرى للخلة
اليسرى وهو العمل بما يرضاه واما من بخل بالنفقة في الخير واستغنى عن ثواب الله
ولم يرغب فيه فسنيسره للعسرى اي سنهيئه للشر بان نجريه على يديه حتى يعمل
بما لا يرضي الله ويستوجب به النار فقال مقاتل نعسر عليه بان يأتي خيرا انتهى ولا
يخفى ان ما في البيضاوي غير ملائم لمعنى الحديث لانعكاسه بالمعنى المقصود
منه فالمدار على ما في المعالم والكشاف لكن السين في الاية تحمل على مجرد التاكيد
لا على الاستقبال والله اعلم بالحال متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب اي اثبت في اللوح المحفوظ
على ابن ادم حظه اي نصيبه من الزنا بالقصر على الافصح ومن بيانية وما يتصل بها حال
من حظه وجعلها تبعيضية كما ذكره ابن حجر غير ظاهر والمراد من الحظ مقدمات الزنا
من التمني والتخطي والتكلم لاجله والنظر واللمس والتخلي وقيل اثبت فيه سببه
وهو الشهوة والميل الى النساء وخلق فيه العينين والاذنين والقلب والفرج وهي
التي تجد لذة الزنا او المعنى قدر في الازل ان يجري عليه الزنا في الجملة ادرك
اي اصاب ابن ادم ووجد ذلك اي ما كتبه الله وقدره او حظه لا محالة بفتح الميم وبضم
اي لا بد له ولا فراق ولا احتيال منه فهو واقع البتة فرالبعين بالافراد لارادة





الجنس وفي نسخة بالتثنية النظر اي حظها النظر على قصد الشهوة فيما لا يحل له
وقد ورد النظر سهم مسموم من سهام ابليس لانه قد يجر الى الزنى فتسميته مقدمة
الزنى بالزنى مبالغة او اطلاق للمسبب على السبب وزنا اللسان النطق اي التكلم على
وجه الحرمة كالمواعدة والنفس اي القلب كما في الرواية الاتية ولعل النفس اذا طلبت
تبعها القلب تمنى بحذف احدى التائين وتشتهي لعله عدل عن سنن السابق لافادة
التجدد اي زنا النفس تمنيها واشتهاؤها وقوع الزنى والتمني اعم من الاشتهاء لانه قد يكون
في الممتنعات دونه وفيه دلالة على ان التمني اذا استقر في الباطن واصر صاحبه
عليه ولم يدفعه يسمى زنا فيكون زنا معصية ويترتب عليه عقوبته ولو لم يعمل فتامل
والفرج يصدق ذلك ويكذبه قال الطيبي سمى هذه الاشياء باسم الزنا لانها مقدمات
له مؤذنة بوقوعه ونسبة التصديق والتكذيب الى الفرج لانه منشاؤه ومكانه
اي يصدقه بالاتيان بما هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه وقيل معناه ان فعل
بالفرج ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مصدقا لتلك الاعضاء وان ترك
ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مكذبا قال ابن حجر فان حقق زناه فيوقع
صاحبه في تلك الكبيرة وان كذبه بان لا يزني فيستمر زنا تلك الاعضاء على كونها
صغيرة اقول والاظهر ان يقال والفرج اي عمله يصدق ذلك التمني ويكذبه وهو امر
لفظا وانسب معنى وقيل معنى كتب انه اثبت عليه ذلك بان خلق له الحواس
التي يجد بها لذة ذلك الشيء واعطاه القوى التي بها يقدر على ذلك الفعل فبالعينين
وبما ركب فيهما من القوة الباصرة يجد لذة النظر وعلى هذا فالمعنى انه اعطاه
اليه واجبره عليه بل ركز في جبلته حب الشهوات ثم انه سبحانه برحمته وفضله
يعصم من يشاء كذا قاله بعض الشراح وقيل هذا ليس على عمومه فان الخواص معصومون
عن الزنا ومقدماته ويحتمل ان يبقى على عمومه بان يقال كتب الله على كل فرد من بني
ادم صدور نفس الزنا فمن عصمه الله تفضلا صدر عنه من مقدماته الظاهرة
ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدور مقدماته وهم خواص عباده صدر
عنه لا محالة بمقتضى الجبلة مقدماته الباطنة وهي تمني النفس واشتهاؤها انتهى
قلت المراد بالمقدمات الباطنة الخواطر الذميمة التي غير اختيارية ويؤيده قوله
تعالى ولقد همت به وهم بها متفق عليه ورواه ابو داود وفي رواية اي اخرى لمسلم قال
كتب مجهول وقيل معلوم على ابن ادم اي هذا الجنس او كل فرد من افراده واستثني الانبيا
نصيبه اي حظه او مقدارا ما قدر له من الزنى مدرك بالتنوين ويجوز الاضافة ذلك
يعني هو اي ابن ادم واصل حظه ونصيبه او نصيبه المقدر يدركه ويصيبه لا محالة
اي لا حائل بينه وبينه او لا حيلة له في دفعه فلا بد منه اذ لا حذر من القدر ولا قضا
مع القضا العينان زناهما النظر فانه حظهما ولذتهما والاذنان بضم الذال وتسكين

زناها الاستماع اي الي كلام الزانية او الواسطة فهو حظهما ولذا قال ابن حجر اي الي صوت
المراة الاجنبية مطلقا بناء على انه عورة او لخوف الفتنة بناء على الاصح انه ليس بعورة واللسان
زناه الكلام اي مع الاجنبية بالمواعدة على الزنى او مع من يتوسل به اليها على وجه الحرام ويدخل
فيه انشاء الشعر وانشاده فيها واليد زناها البطش اي الاخذ واللمس ويدخل فيه الكتابة
اليها ورمي الحصا عليها ونحوها والرجل زناها الخطى جمع خطوة وهي ما بين القدمين يعني زناها
نقل الخطا اي المشي والركوب الي ما فيه الزنى والقلب يهوي بفتح الواو اي يحب ويشتهي
ويتمنى ويصدق ذلك اي ما ذكر من المقدمات اي ما يتمناه النفس ويدعو اليه الحواس وهو
الجماع الفرج اي يوافقه ويطابقه بالفعل ويكذبه اي بالترك والكف عنه فان تركه
خوفا من الله فيثاب عليه وان تركه اضطرارا لا يعاقب عليه فقط وعن عمران بن حصين
مصغرا رضي الله عنهما يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء بعدها دال مهملة
الخزاعي الكعبي اسلم عام خيبر سكن البصرة الي ان مات بها سنة اثنتين وخمسين
وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم هو وابوه روى عنه ابو رجاء ومطرف وزرارة
ابن اوفى ان رجلين من مزينة بالتصغير اسم قبيلة قالا يا رسول الله ارأيت اي
اخبرني من اطلاق اسم السبب على المسبب لان مشاهدة الاشيا طريق الي الاخبار عنها والهمزة
فيه مقررة اي قد رأيت ذلك فاخبرني به ما يعمل الناس من الخير والشر اليوم اي في الدنيا
ويكدحون فيه اي يسعون في تحصيله بجهد وكد اشيء خبر مبتدا محذوف اي أهو شيء قضي
عليهم بصيغة المجهول اي قدر فعله عليهم ومضي فيهم بصيغة الفاعل اي نفذ
في حقهم من قدر سبق اي في الازل ومن اما بيانية لشيء ويكون القضا والقدر شيئا واحدا
كما قاله بعضهم او على الاطلاق اللغوي واما تعليلية متعلقة بقضي اي قضي عليهم
لاجل قدر سبق واما ابتدائية اي القضا نشأ وابتدأ من خلق مقدر فيكون
القدر سابقا على القضا فالقضا النهاية المراد بالقدر التقدير وبالقضا الخلق لقوله
تعالى فقضاهن سبع سموات فالقضا والقدر متلازمان لان احدهما وهو القدر
بمنزلة الاساس والاخر وهو القضا بمنزلة البنا وقال الراغب القضا من الله تعالى
اخص من القدر لانه الفصل من التقدير والقدر هو التقدير والقضا هو الفصل
والقطع وقد ذكر بعض العلماء ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضا بمنزلة
الكيل ولهذا لما قال ابو عبيدة لعمر رضي الله عنهما لما اراد الفرار من الطاعون بالشام
اتفر من القضا قال افر من قضاء الله الي قدر الله تنبيها على ان القدر ما لم يكن قضاء
فمرجو ان يدفعه الله فاما اذا قضي فلا يندفع ويشهد لذلك قوله تعالى وكان امرا
مقضيا وقوله حتما مقضيا تنبيها على انه صار بحيث لا يمكن تلافيه وهذا يخالف
لما نقلناه من القاضي في حديث عليه السلام قال بعض العارفين القدر كتقدير
النقاش الصورة في ذهنه والقضا كرسم تلك الصورة للتلميذ بالاسرب ووضع

التلميذ



التلميذ الصبغ عليها متبعا لرسم الاستاد وهو الكسب والاختيار والتلميذ في اختياره
لا يخرج عن رسم الاستاد كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضا والقدر
او فيما يستقبلون به قال السيد جمال الدين كذا وقع بصيغة المجهول في اصل سماعنا من
صحيح مسلم وهو الارجح معنى ايضا لكن وقع في اكثر نسخ المشكاة والمصابيح ام فيما يستقبلون
قيل على كلتا الروايتين ليس السؤال عن تعيين احد الامرين لان جوابه صلى الله عليه وسلم
وهو قوله لا غير مطابق له فتقول ام منقطعة بمعنى بل فان السائل لما راى ان الرجل
يا مرون اجمعهم ويتهون اعتقدوا ان الامر انف كما زعمت المعتزلة فاضرب عن السؤال
الاول والهمزة للتقرير فلذلك نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اثبته وقرره
واكده ببل ولو كان السؤال عن التعيين لقال السائل اشيء قضي عليهم ام شيء يستقبلونه
وقيل كان حق العبارة اشيء قضي علينا ام شيء نستقبله بالتكلم فغير العبارة
وعدل عن التكلم الي الغيبة وعمم الامم كلها وانبياءهم فدل ذلك على صحة ما قيل من
الاضراب وقيل وهو الاظهر ان المعنى ام شيء لم يقض عليهم في الازل بل هو كائن فيما يستقبلون
من الزمان فيه يتوجهون الي العمل ويقصدونه من غير سبق تقدير فقيل ذلك مما اتاهم
اي جاءهم به نبيهم اما البا للتعدية والظرف في مما اتاهم بيان لما في قوله ما يعمل الناس
او بيانه لما في قوله ما يستقبلون والاول اولى كذا قاله السيد جمال الدين وثبت الحجة
عليهم قال تعالى قل فلله الحجة البالغة فقال لا اي لا تردد بل شيء قضي اي قدر عليهم ومضي
اي سبق فيهم وتصديق ذلك اشارة الي ما ذكر انه قضي عليهم في كتاب الله عز وجل
ونفس بالجر على سبيل الحكاية وما سواها فالهمها فجورها وتقواها وجه الاستدلال امر
النبي صلى الله عليه وسلم بالاية ان الهمها بلفظ الماضي يدل على ان ما يعملونه من الخير والشر
قد جرى في الازل والواو في ونفس للقسم او للعطف على المقسم به والمراد نفس ادم لانه الاصل
فالتنوين للتقليل وقيل المراد جميع النفوس كقوله تعالى علمت نفس ما احضرت فالتنوين
للتكثير وما في ما سواها بمعنى من اي ومن خلقها يعني به ذاته تعالى اي خلقها على
احسن صورة وزينها بالعقل والتمييز وفي الحديث اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت
خير من زكاها انت وليها ومولاها رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله اني رجل شاب اي قوي الشهوة وانا اخاف قال الشيخ وفي البخاري واني اخاف
على نفسي بفتح الفاء وسكون العنت بفتحتين اي الزنا او مقدماته واصل العنت المشقة
سمي به الزنا لانه سبب العذاب في الدنيا والعقبى ولا اجد ما اي من المال اتزوج
به النسا اراد به الجنس اي مقدار ما اتزوج به امراة وانفق عليها فاذا عجز عن تزوج
المراة فالعجز عن شراء الجارية اولى كانه يستاذنه في الاختصاء بالهمزة اي قطع الانثيين
او سلهما ويحتمل قطع الذكر ايضا فيكون الاختصاء تغليبا هذا كلام الراوي عن ابي هريرة
قال الابهري وليس هذا في البخاري قال ابو هريرة فسكت اي النبي صلى الله عليه وسلم

اي الفعل فسكت عني ثانيا ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثالثا ثم قلت ذلك

عني اي عن جوابي ثم قلت مثل ذلك اي الحاحا ومبالغة فقال لي النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق اي ملاق بما تفعله وتقوله وتجري
عليك قال التوربشتي جف القلم كناية عن جريان القلم بالمقادير وامضائها والفراغ منها
لان القلم بعد الشروع يستلزم جفاف القلم عن مداده فاطلق اللازم على الملزوم
وهذه العبارة من مقتضيات الفصاحة النبوية فاختص قال التوربشتي الرواية
الصحيحة فاختص بتخفيف الصاد من الاختصاء وقد صحف بعض اهل النقل فرواه
على ما هو في المصابيح يعني فاختصر بالراء قال ولا يشتبه ذلك الا على عوام
اصحاب النقل وفي شرح الطيبي قال المؤلف الحديث في البخاري وكتاب الحميدي وشرح
السنة وبعض نسخ المصابيح كما ذكره التوربشتي على ذلك في موضع الحال يعني اذا علمت
ان كل شيء مقدر فاختص حال كون فعلك وتركك واقفا على ما جف القلم او ذر اي
اترك الاختصاء واذن وسلم للقضاء او للتخيير قال المظهر اي ما كان وما يكون مقدر
في الازل فلا فائدة في الاختصاء فان شئت فاختص وان شئت فاترك وليس هذا اذنا
في الاختصاء بل توبيخ ولوم على الاستيذان في قطع عضو بلا فائدة وقيل او للتسوية
على ما ذكر في اكثر نسخ المصابيح من قوله فاختص او ذر يعني الاختصاء على التقدير والتسليم
له وتركه والاعراض عنه سواء فانك ما قدر لك من خير او شر فهو لا محالة لاقيك وما لا فلا
وذكر ان عبد الله بن الطاهر دعا الحسين بن الفضل فقال اشكل علي قوله تعالى كل يوم هو في شان
وقول النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق فاجاب انها شئون يبديها لا شئون
يبتديها فقام عبد الله وقبل راسه رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني ادم اي هذا الجنس وخص لخصوصية
قابلية التقليب به واكد بقوله كلها ليشمل الانبياء والاولياء والفجرة والكفرة من الاشقياء
قال التوربشتي ليس هذا الحديث مما يتنزه السلف عن تاويله كاحاديث السمع والبصر واليد
وما يقاربها في الصحة والوضوح فان ذلك يحمل على ظاهره من غير ان يشبه بمسميات
الجنس او يحمل على معنى الاتساع والمجاز بل يعتقد انها صفات الله لا كيفية لها وانما تنزهوا
عن تاويل القسم الاول لانه لا يلتئم معه ولا يحتمل ذلك على وجه ينتفيه العقل الا ويمنع منه
الكتاب والسنة من وجه اخر واما مثل هذا الحديث فليس في الحقيقة من اقسام الصفات
ولكن الفاظه متشاكلة لها في وضع الاسم فوجب تخريجه على وجه يناسب نسق الكلام
قيل المتشابه قسمان الاول لا يقبل التاويل ولا يعلم تاويله الا الله كالنفس في قوله تعالى
ولا اعلم ما في نفسك والمجيء في وجاء ربك وفواتح السور والثاني يقبله ذكر شيخ الشيوخ
السهروردي قدس الله سره اخبر الله تعالى ورسوله بالاستواء والنزول واليد والقدم
والتعجب وكل ما ورد من هذا القبيل دلائل التوحيد فلا يتصرف فيه بتشبيه وتعطيل
فلولا هذا نقل المذهب المعول وعليه السلف الصالح ومن ذهب الى القول الاول شرط في التاويل

ان

قابلية بيان



ان كل ما يؤدي الى تعظيم الله فهو جائز والا فلا قال ابن حجر اكثر السلف لعدم ظهور اهل البدع
في ازمنتهم يفوضون علمها الى الله تعالى مع تنزيهه سبحانه عن ظاهرها الذي لا يليق
بجلال ذاته واكثر الخلف يؤولونها بحملها على محامل تليق بذلك الجلال الاقدس والكمال الانفس
لاضطرارهم الى ذلك لكثرة اهل الزيغ والبدع في ازمنتهم ومن ثم قال امام الحرمين
لو بقي الناس على ما كانوا عليه لم نامر بالاشتغال بعلم الكلام واما الان فقد كثرت
البدع فلا سبيل الى ترك امواج الفتن تلتطم واصل هذا اختلافهم في الوقف في قوله
تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم فالاكثرون على الوقف على الجلالة
والاقلون على الوقف على العلم ومن اجلهم ابن عباس وكان يقف عليه ويقول حملا للناس على
سؤاله والاخذ عنه انا من الراسخين في العلم على انه يمكن رفع الخلاف بان المتشابه على قسمين
ما لا يقبل تاويلا قريبا فهذا محمل الوقف الاول وما يقبله فهذا محمل الثاني ومن ثم
اختار بعض المحققين قبول التاويل ان قرب من اللفظ واحتمله وصفا ورده ان بعد
عنه والحاصل ان السلف والخلف مؤولون لاجماعهم على صرف اللفظ عن ظاهره
ولكن تاويل السلف اجمالي لتفويضهم الى الله وتاويل الخلف تفصيلي لاضطرارهم اليه
لكثرة المبتدعين بين اصبعين بكسر الهمزة وفتح الباء هو المشهور والافصح تسع
لغات في القاموس الاصبع مثلث الهمزة والباء من اصابع الرحمن اطلاق الاصبع عليه
تعالى مجاز اي كقلب واحد يعني ان تقليبها لا يلوح في قدرته بسير يعني انه تعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها
كيف يشاء لا يمتنع منها شيء ولا يفوته ما اراده كما لا يمتنع على الانسان فلان في قبضته اي كفه لا يراد انه في كفه
بل المراد انه تحت قدرتي وفلان بين اصبعي اقلبه كيف شئت اي انه هين علي قهره والتصرف
فيه كيف شئت وقيل المراد باصبعين صفتا الله وهما صفة الجلال والاكرام فبصفة
الجلال يلهمها فجورها وبصفة الاكرام يلهمها تقواها اي يقلبها تارة من فجورها الى تقواها وتارة
من تقواها الى فجورها وقيل معناه بين اثرين من اثار رحمته وقهره اي هو قادر ان
يقلبه من حال الى حال من الايمان والكفر والطاعة والعصيان قال القاضي نسب تقليب
القلوب اليه تعالى اشعارا بانه تعالى تولى بذاته امر قلوبهم ولم يكل الى احد من ملائكته
وخص الرحمن بالذكر ايذانا بان ذلك التولي محض رحمته كيلا يطلع احد غيره على سرائرهم
ولا يكتب عليهم ما في ضمائرهم وقوله كقلب واحد بالوصف يعني كما ان احدكم يقدر على شيء
واحد الله تعالى يقدر على جميع الاشياء دفعة واحدة لا يشغله شان عن شان ونظيره قوله
تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة وقيل ليس المراد ان التصرف في القلب الواحد
اسهل بالقياس اليه تعالى بل ذلك راجع الى العباد والى ما عرفوه بينهم بصرفه بالتشديد
اي تقلبه كيف شاء او حيث شاء او حيث القلب وفي بعض نسخ المصابيح بما نيث الضمير اي القلوب كذا
ذكره العيني وهو تحقيق لوجه الشبه كيف يشاء اي على نا ويل جهتنا سهلا لا يمتنعه مانع
لا يمنعه مانع او متعذرا ي تقلبيا سريعا سهلا وفي كتاب الحميدي وفي مسلم حيث يشاء قاله

فيها م
اي القلب الواحد م
العيني

قال رسول الله اللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم ولذا لا يجتمعان وقيل
اصله يا الله امنا بخير اي اقصدنا فحذف ما حذف اختصارا لمصرف القلوب بالاضافة صفة
اللهم عند المبرد والاخفش لانه ما لا يمنع من الوصف فكذا ابدالها ومنادى براسه عند سيبويه
وقد حذف منه النداء لانه ضم الميم للجلالة فيمتنع وصفها صرف قلوبنا على طاعتك اي اليها وفيه
معنى التثبيت ويؤيده ما ورد اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وفيه ارشاد
للامة والظاهر انه لكل واحد من العباد كما انه مفتقر اليه تعالى في الايجاد لا يستغني عنه
ساعة من الامداد رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مولود اي من الثقلين الا يولد على الفطرة فقيل مولود مبتدأ
خبره يولد اي ما من مولود يوجد على امر من الامور الا على هذا الامر والفطرة تدل على
نوع من الابتداء والاختراع الذي هو معنى الفطر كالجلسة واللام فيها اشارة الى المعهود
وهو قوله فطرة الله وهي الايمان اذ المراد با قم وجهك للدين حنيفا اثبت على
ايمانك القديم الواقع منك في عالم الذر يوم الست ويؤيد ذلك رواية الترمذي
وغيره الملة بدل الفطرة لان ما صدقهما واحد قال تعالى دينا قيما ملة ابراهيم
حنيفا كذا ذكره ابن حجر والظاهر ان الملة اخص من الدين ولذا قيل باتحاد دين الانبياء
وهو الاسلام والتوحيد واختلاف مللهم لاختلاف شرائعهم وفي معنى هذا الحديث
خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم والمعنى ما احد
يولد الا على هذا الامر الذي هو تمكن الناس من الهدى في اصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو
ترك على تمكنه وتهيؤه المذكورين لاستمر على الهدى والدين ولم يفارقه الى غيره لان
حسنه ركز في النفوس فلم يمنع لها عدول عنه الا لآفة بشرية او تقليد للغير ولذا
قال تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فجعل الهدى راس المال الحاصل
عندهم ثم مرضوه للزوال بتبدله في اخذهم الضلالة بالمبيعة عنهم فابواه يهودانه
بتشديد الواو اي يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهوديا او ينصرانه او يمجسانه والفاء
اما للتعقيب وهو ظاهر واما للتسبب اي اذا كان كذا فمن تغير كان بسبب ابويه غالبا
كما تنتج البهيمة صفة لمصدر محذوف وما مصدرية اي يولد على الفطرة ولادة
مثل نتاج البهيمة او يغيرانه تغييرا كتغييرهم البهيمة وقيل حال اي مشبها
شبه ولادته على الفطرة بولادة البهيمة السليمة غير ان السلامة حسية ومعنوية
وعلى التقديرين الافعال الثلاثة اي يهودانه وما عطف عليه تنازعت في كما تنتج
المفيدة للتشبيه ذلك المعقول بهذا المحسوس المعاين ليتضح بيانه ظهوره بلغ في
الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد في العيان وهو يروى على بناء الفاعل
وهو الاصح وعلى بناء المفعول يقال نتج الناقة ينتجها اذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو
ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنساء والاصل نتجها اهلها ولدا ولذا يتعدى الى مفعولين

فاذا



فاذا بني للمفعول الاول قيل نتجت ولدا اذا وضعت واذا بني للثاني قيل نتج
الولد اذا وضعته بهيمة وقيل مرفوعة ونصبه على انه مفعول ثان لتنتج والاول
اقيم مقام فاعله وقيل انه منصوب على الحال بتقدير كون تنتج مجهولا اي ولدت في حال
كونها بهيمة او على انه مفعول اذا كان معروفا من نتج اذا ولد واغرب ابن حجر حيث قال
كما تنتج بالبناء للمفعول لا غير جمعاء اي سليمة الاعضاء [crossed out] سميت بذلك لاجتماع سلامة
اعضائها من نحو جدع وكي هل تحسون فيها اي في البهيمة الجمعاء والمراد الجنس وتحسون بضم
التاء وكسر الحاء وقيل بفتح التاء وضم الحاء اي هل تدركون والجملة في موضع الحال اي
بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد يعني كل من نظر اليها
قال هذا القول لظهور سلامتها وقيل هو صفة اخرى بتقدير مقولا في حقها من جدعاء
بالمهملة اي مقطوعة الاذن وفي المصابيح حتى تكونوا انتم تجدعونها قيل تخصيص الجدع
ايماء الى ان تصميمهم على الكفر انما كان لصممهم عن الحق ثم يقول ظاهره انه من بقية
الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو من كلام ابي هريرة ادرجه في الحديث بينه مسلم من
طريق الزبيدي عن الزهري ولفظه ثم يقول ابو هريرة اقرءوا ان شئتم فطرة الله التي
فطر الناس عليها الاية كذا قال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري اقول وكذا وقع
التصريح بذلك في رواية البخاري من طريق يونس عن الزهري عن ابي سلمة المرزية عن ابي هريرة
ولفظه ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها اخرجه في كتاب الجنائز كذا
حققه ميرك قال الطيبي الظاهر ثم قرأ فعدل الى القول واتى بالمضارع لحكاية الحال
استحضارا كانه يسمع منه صلى الله عليه وسلم الان انتهى وفيه ان العلة المذكورة لا تصلح
ان تكون للعدول الى القول فالاظهر ما قاله ابن حجر ان ظاهر السياق ثم قرأ فعدل عنه
لفظا اشارة فيما يظهر والله اعلم ان اللفظ القرآني في مقام الاستدلال لا يجري عليه
احكام القرآن لان ذكره للاستدلال به صارف له عن القرآنية انتهى ويؤيده ترك
الاستعاذة في ابتدائه ثم قوله فطرة الله اي الزموها وهي ما ذكر من غرائز الاستعداد
للمعرفة التي فطر الناس عليها اي خلقهم ابتداء وجبلهم عليها لا تبديل لخلق الله
اي فيكم من قبول الاسلام وهو مؤول بانه من شانه او الغالب فيه ان لا يبدل او نفي
الخبر بمعنى النهي ولا يجوز ان يكون اخبارا محضا لحصول التبديل قال حماد بن سلمة
في معنى الحديث هذا عندنا حيث اخذ الله العهد في اصلاب ابائهم فقالوا بلى قال الخطابي
هذا معنى حسن وكانه ذهب الى انه لا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا وانما
يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة الا يرى انه يقول فابواه يهودانه فهو في حكم
الدنيا فهو مع وجود الايمان الفطري فيه محكوم له بحكم ابويه الكافرين وقيل وتلخيصه
ان العالم اما عالم الغيب واما عالم الشهادة فاذا نزل الحديث على عالم الغيب اشكل
معناه واذا صرف الى عالم الشهادة الذي عليه مبنى ظاهر الشرع سهل تعاطيه

وتحريره ان الناظر الى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وانه وُلد على الخلقة التي
خلق الله الناس عليها من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتأبي عن الباطل والتمييز
بين الخطأ والصواب حكم بانه لو ترك على ما هو عليه ولم يعتوره من الخارج ما يصده عن النظر
الصحيح من التقليد والالف بالمحسوسات والانهماك في الشهوات استمر على ما كان
عليه من الفطرة السليمة ولم يختر عليه شيئا ولنظر فيما نصب من الدلائل على التوحيد
وصدق الرسول وغير ذلك نظرا صحيحا يوصله الى الحق ويهديه الى الرشد وعرف الصواب
واتبع الحق ودخل في الملة الحنفية ولم يلتفت الى ما سواها لكن يصده عن ذلك امثال
هذه العوائق ونظير ذلك امر الغلام الذي قتله الخضر فان موسى عليه السلام نظر الى
عالم الشهادة وظاهر الشرع فانكر والخضر عليه السلام نظر الى عالم الغيب وانه طبع كافرا
فقتله ولذلك لما اعتذر الخضر بالعلم الخفي الغائب امسك موسى عليه السلام
عن الاعتراض كذا قالوه ولعل معنى انه طبع كافرا اي خلق وقدر وجبل انه لو عاش يصير كافرا
لبلايا قضته هذا الحديث ذلك اي التجديد الذي هو معنى الفطرة هو الدين القيم اي
المستقيم الذي لا عوج له ولا ميل الى تشبيه وتعطيل ولا قدر ولا جبر متفق عليه
وعن ابي موسى الاشعري كما في نسخة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان اذا وعظ قام بخمس كلمات والكلمة الجملة المفيدة اي متفوها بخمس فصول وقيل قام
فينا كناية عن التذكير اي خطبنا وذكرنا بخمس كلمات وقال الطيبي قوله فينا وبخمس اما حالان
مترادفات او متداخلان اي قام خطيبا فينا مذكرا لنا واما ان يتعلق فينا بقام على
تضمين قام معنى خطب ويكون بخمس حالا وقام على الوجهين بمعنى القيام وهنا وجه ثالث
وهو ان يتعلق بخمس بقام ويكون فينا بيانا كانه لما قيل قام بخمس قيل في حق من فقيل في حقنا
وعلى هذا قام بالامر اي تشمر له اي قام بحفظ تلك الكلمات فينا قال ابن حجر ويؤيد الحقيقة
حديث كان صلى الله عليه وسلم ينصرف الينا بعد العشاء فيحدثنا قائما على رجليه حتى
يراوح بين قدميه من طول القيام وفيه ان كون القيام حقيقة في بعض المقام
لا يستلزم استمراره في المرام فقال ان الله لا ينام قال تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم والسنة
النعاس وهو نوم خفيف او مقدمة النوم ولا ينبغي له ان ينام نفي الجواز تأكيد النفي
الوقوع على سبيل التتميم اي لا يكون ولا يصح ولا يستقيم لان النوم اخو الموت ولان النوم
لاستراحة القوى والله تعالى منزه عن ذلك وهذه الثانية من الخمس واغرب ابن حجر بقوله اعترض
فتأمل والثالثة هي قوله يخفض القسط ويرفعه قال التوربشتي فسر بعضهم القسط
بالرزق اي يقتره ويوسعه وعبر به عن الرزق لانه قسط كل مخلوق اي نصيبه وفسره
بعضهم بالميزان ويسمى الميزان قسطا لما يقع به من المعدلة بالقسط اي في القسمة
وغيرها وهذا المعنى اولى لما في حديث ابي هريرة يرفع الميزان ويخفضه والمراد من
الميزان ما يوزن من ارزاق العباد النازلة من عنده واعمالهم المرتفعة اليه فيخفضه

تارة



تارة بتقتير الرزق والخذلان بالمعصية ويرفعه اخرى بتوسيع الرزق والتوفيق
للطاعة وفي الخفض والرفع هنا وفيما بعده تضاد ومطابقة وهما مستعاران من المعاني
من الاعيان ويحتمل انه اراد الاشارة الى انه تعالى كل يوم هو في شان وانه يحكم في خلقه بميزان
العدل وبين المعنى بما شوهد من وزن الوازن الذي يزن فيخفض يده ويرفعها قيل وهذا
التاويل يناسب قوله ولا ينبغي له ان ينام اي كيف يجوز عليه ذلك وهو الذي يتصرف ابدا
في ملكه بميزان العدل والرابعة يرفع اليه قال القاضي اي الى خزائنه كما يقال حمل المال
الى الملك عمل الليل اي المعمول فيه قبل عمل النهار اي قبل ان يؤتى بعمل النهار فينضبط الى يوم
الجزاء او يعرض عليه وان كان هو اعلم به ليامر ملائكته بامضاء ما قضى لفاعله جزاء على فعله
وقيل معناه يقبل الله اعمال المؤمنين فيكون عبارة عن سرعة الاجابة وعمل النهار عطف
على عمل الليل قبل عمل الليل اشارة الى السرعة في الرفع والعروج الى ما فوق السموات
فانه لا فاصل بين الليل والنهار وقيل رفع عمل الليل والاول ابلغ قال ابن حجر وهو بيان
لمسارعة الملائكة الموكلين برفع اعمال النهار بعد العصر والليل بعد الصبح وانهم
يقطعون في هذا الزمن القليل تلك المسافة الطويلة التي تزيد على سبعة الاف سنة
على ما ورد ان مسيرة ما بين الارض والسماء الدنيا خمسمائة سنة وما بين كل سماءين كذلك
وسمك كل سماء كذلك ونفذ برفع في الاول ورفع وفعل في الثاني هو الذي دل
عليه الحديث الاخر ان اعمال النهار ترفع بعد صلاة العصر واعمال الليل ترفع بعد
صلاة الصبح فلا يقع رفع عمل الليل الا بعد فعل عمل النهار واما رفع عمل النهار فيقع
قبل فعله ورفع شيء من عمل الليل لان بين ابتداء رفعها وعمل الليل فاصلا يسع ذلك بالنسبة
الى القدرة الباهرة فالحاصل ان قوله قبل عمل النهار يتعين فيه تقدير رفع ولا يصح
تقدير فعل فيه وقوله قبل عمل الليل يصح فيه كل منهما وتقدير الفعل ابلغ لان الزمن
اقصر فتأمل ذلك لتعلم فساد ما اطلقه بعض الشارحين انتهى كلامه والخامسة
حجابه النور اي المعنوي لو كشفه استئناف جواب عمن قال لم لا نشاهده اي لو ازال الحجاب
ورفعه لاحرقت سبحات وجهه بضم اوليه جمع سبحة بالضم اي انوار وجهه والوجه
الذات وقد قال بعض اهل التحقيق هي الانوار التي اذا راها الراؤون من الملائكة سبحوا وهللوا
لما يروعهم من جلال الله وعظمته لان كلمة سبحان الله كلمة تعجب وتعجيب على ما قال ابن الاثير
وقال الكشاف فيها معنى التعجب والاصل في ذلك ان يسبح الله في رؤية العجيب من صنائعه ثم
كثر حتى استعمل في كل متعجب منه وقيل حجابه النور اي حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو
محتجب عن خلقه بانوار عزه وجلاله ولو كشف ذلك الحجاب وتجلى لما وراءه من حقائق
الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق الا احترق واصل الحجاب الستر الحائل بين الرائي
والمرئي وهو هنا يرجع الى منع الابصار من الاصابة بالرؤية فهو كناية عن منع
رؤيته تعالى في الدنيا او عن الاحاطة بذاته في الدنيا والعقبى وجملة لو كشفه

مطلب لو كشف ذلك الحجاب وتجلى لما وراءه لم يبق مخلوق الا احترق

الخ استينافية مبينة للكلام السابق كانه قيل لم خفي حجابه بالنور ولم يكشف ذلك الحجاب فاجيبت بانه لو كان من غيره او لو كشفه لاحترق العالم وانما اورد الجمل السابقة فعلية مضارعية لافادة التجدد مع الاستمرار واما هذه الجملة الاسمية فتدل على الثبات والدوام في هذا العالم واذا صفت المؤمنون عن الكدورات البشرية في دار الثواب فيرونه بلا حجاب كما ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه في الدنيا لانقلابه نورا كما في الدعاء اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي بشري نورا الى قوله واجعلني نورا انتهى اي وصل اليه الضمير لما بصره يعني وقيل الضمير في بصره راجع الى ما وهو موصول مفعول به لاحرقت وضمير اليه راجع الى وجهه تعالى ومن خلقه بيان لما او متعلق باحرقت والمراد من خلقه جميع الموجودات رواه مسلم فقيل معناه مسبوك من معنى اية الكرسي فهو سيد الاحاديث كما انها سيدة الايات وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله كناية عن محل عطائه او خزائنه ملأى على زنة فعلى تانيث ملآن كناية عن كثرة تلك النعمة وعمومها لا تغيضها بالتانيث وقيل بالياء اي لا تنقصها نفقة اي انفاق سحاء بالمهملتين والمد من سح الماء اذا سال من فوق او من سحت الماء صببته للنفقة او لليد وهو الاصح وقوله الليل والنهار منصوبان على الظرف فاذا تم الصب فيهما الليل والنهار روايت في صحيح مسلم سحا بلفظ المصدر وفي رواية لمسلم سح الليل والنهار بفتح الحاء والاضافة قال الابهري وفيه اشارة الى انها المعطية عن ظهر غنى لان الماء اذا انصب من فوق انصب بسهولة والجزالة عطاياه لان السح يستعمل فيما بلغ وارتفع عن القطرة حد السيلان والى انه لا مانع لاعطائه لان الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع ان يرده ارايتم اخبروني وقيل اعلمتم والمراد ما انفق ما مصدرية اي انفاق الله وقيل ما موصولة متضمنة معنى الشرط مذ خلق السماء والارض اي من اول زمان خلق اهلهما فانه اي الانفاق لم يغض بفتح الياء وكسر الغين لم ينقص ما في يده موصولة مفعول اي في خزائنه وقال الطيبي يد الله ملأى اي نعمته غزيرة كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان فان بسط اليد مجاز عن الجود ولا قصد الى اثبات يد ولا بسط كذا في الكشاف وقال المظهر يريد الله خزائن الله فيه اطلاق اليد على الخزائن لتصرفها فيها والمعنى بالخزائن قوله كن فيكون لان له القدرة على ايجاد المعدوم ولذلك لا ينقص ابدا وقوله ملأى ولا تغيضها وسحاء وارايتم على تاويل القول اي مقول فيها اخبار مترادفة ليد الله ويجوز ان يكون الثلاثة الاخيرة وصفا لملأى وان يكون ارايتم استينافا وقوله وكان عرشه على الماء حال من ضمير خلق وكذا قوله وبيده الميزان حال منه او من خبر كان او من اسمه على رأي سيبويه وسيأتي تحقيق معنى قوله وكان عرشه على الماء في باب بدء الخلق ومعنى قوله بيده الميزان يقدر ما ينظر فيه ميزان الاعمال والارزاق يخفض ويرفع اي ينقص للنصيب والرزق باعتبار



ما كان يمحه قبل ذلك ويزيد بالنظر اليه بمقتضى قدره الذي هو تفصيل قضائه الذي هو تفصيل لقضائه الاول ادير فع ميزان اعمال العباد المرتفعة اليه يقللها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء كمن بيده الميزان يخفض تارة ويرفع اخرى وقيل المراد به العدل يعني ينقص بالعدل تارة بعلية الجور واهله ويرفعه تارة بعلية العدل واهله متفق عليه وفي رواية لمسلم يمين الله ملأى قيل خص اليمين لانها مظنة العطا او اشارة الى يمن العطا وبركته فمن تلقاه بالقبول والرضا بورك له في قليله حتى فاق على كثير ليس كذلك على ما هو مشاهد وورد في الحديث وكلتا يديه يمين اي مباركة قوية قادرة لا مزية لاحديهما على الاخرى ولعله اراد باليدين التصرفين من اعطاء الجزيل والقليل قال ابن حجر بالتصغير اي يمين الله في رواية ملآن اي رواه كذا قاله النووي قالوا هذا اغلظ منه وصوابه ملأى بالتانيث كما في سائر الروايات قال الطيبي ان اراد واردة رواية ونقلا فلا نزاع وان ارادوا رده لعدم المطابقة فان اليد مؤنثة فامره سهل لان معنى يد الله احسانه وانضاله قلت وعنه انه لا يلائمه قوله سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين جمع ذرية وهي نسل الجن والانس ويقع على الصغار والكبار اما من الذر بمعنى التفريق لان الله تعالى فرقهم في الارض او من الذرء بمعنى الخلق فتركت الهمزة وابدلت والمراد عن حكم اولادهم اذا ماتوا قبل البلوغ انهم من اهل النار او الجنة واعلم ان الولد تابع لاشرف الابوين دينا فيما يرجع الى امور الدنيا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات هم من ابائهم واما فيما يرجع الى امور الاخرة من الثواب والعقاب فموقوف موكول الى علم الله تعالى لان السعادة والشقاوة ليستا معللتين عندنا بالاعمال بل الله تعالى خلق من شاء شقيا ومن شاء سعيدا وجعل الاعمال دليلا على السعادة والشقاوة قال الله اعلم بما كانوا عاملين اي الله عالم بما هم صائرون اليه من دخول الجنة او النار او الترك بين المنزلتين وقد اختلفوا في ذلك فقيل انهم من اهل النار تبعا للابوين وقيل من اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقيل انهم خدام اهل الجنة وقيل انهم يكونون بين الجنة والنار لا منعمين ولا معذبين وقيل من علم الله منه انه يؤمن ويموت عليه ان عاش ادخله الجنة ومن علم منه انه يفجر ويكفر ادخله النار وقيل بالتوقف في امرهم وعدم القطع بشيء وهو الاولى لعدم التوقيف من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يقطع عليه السلام بكونهم من اهل الجنة ولا من اهل النار بل امرهم بالاعتقاد الذي عليه اكثر اهل السنة من التوقف في امرهم كذا ذكره ابن الملك في شرح المصابيح وفيه ان الترك بين المنزلتين غير ثابت في الكتاب والسنة فان اهل الاعراف مآلهم الجنة وقيل انهم يمتحنون بدخول النار في قلبه الدار وسلم وقال ابن حجر هذا قبل ان نزل فيهم شيء فلا ينافي ان الاصح انهم من اهل الجنة متفق عليه

الفصل الثاني عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما خلق الله القلم

بالرفع وهو ظاهر وروي بالنصب قال بعض المغاربة رفع القلم هو الرواية فان صح النصب كان على لغة من ينصب خبر ان وقال المالكي يجوز نصبه بتقدير كان على مذهب الكسائي كقوله يا ليت ايام الصبا رواجعا وقال المغربي لا يجوز ان يكون القلم مفعول خلق لان المراد ان القلم اول مخلوق واذا جعل مفعولا لخلق لوجب ان يقال ان اسم ضمير الشان واول ظرف فينبغي ان تسقط الفا من قوله فقال اذ يرجع المعنى الى انه قال له اكتب حين خلقه فلا اخبار بكونه اول مخلوق انتهى وانما اوجب ما ذكر لانه بدونه يفسد اصل المعنى اذ يصير التقدير ان اول شيء خلق الله القلم وهو غير صحيح وقيل لو صحت الرواية بالنصب لم تمنع الفاء ذلك اذ يقدر قبل لفظ قال امره وهو العامل في الظرف كذا حققه الطيبي وفيه انه لا يكون تنصيص على اولية خلق القلم الذي يدل عليه رواية الرفع المحكمة وفي الازهار اول ما خلق الله القلم يعني بعد العرش والماء والريح لقوله صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وعرشه على الماء رواه مسلم وعن ابن عباس سئل عن قوله تعالى وكان عرشه على الماء على اي شيء كان الماء قال على متن الريح رواه البيهقي ذكره الابهري فالاولية اضافية والاول الحقيقي هو النور المحمدي على ما بينته في المورد للمولد فقال اي الله وفي نسخة صحيحة له اي للقلم اكتب امر بالكتابة فقال وفي نسخة بالفاء ما اكتب ما استفهامية مفعول مقدم على الفعل قال اكتب القدر اي المقدر المقضي وفي المصابيح قال القدر ما كان الى قال شارحه اي اكتب القدر فنصبه بفعل مقدر وما كان بدل من القدر او عطف بيان فكتب ما كان المضي بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم قال الطيبي ليس حكاية عما امر به القلم والا لقيل فكتب ما يكون وانما هو اخبار باعتبار حاله صلى الله عليه وسلم اي قبل تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لا قبل القلم لان الغرض انه اول مخلوق نعم اذا كان الاولية نسبية صح ان يراد ما كان قبل القلم وقال الابهري ما كان يعني العرش والماء والريح وذات الله تعالى وصفاته انتهى ويمكن ان يحمل ما كان على القضاء وما هو كائن على القدر والله اعلم وما هو كائن موصولة الى الابد ظاهره ان فيه اشكال والله اعلم بالحال وهو ان ما لا يتناهى في المال كيف ينحصر وينضبط تحت القلم في الاستقبال سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم جف القلم اللهم الا ان يقال المراد به كتابة الامور الاجمالية الكلية لا الاحوال التفصيلية الجزئية وهو خلاف ظواهر الادلة المروية ثم رايت الابهري نقل عن زين العرب ان الابد هو الزمان المستمر غير المنقطع فالجمع بينه وبين الى ممتنع لانه لا يمكن وصول شيء اليه حتى ينتهي قلت يحمل الابد على الزمان الطويل انتهى وفيه ان الزمان الطويل الله اعلم انه انقراض لعالم واستقرار الفريقين في الموضعين ويلزم منه ان لا يكون احوال الدارين مكتوبا والله اعلم ثم رايت في الدر المنثور نقلا عن ابن عباس ان اول شيء خلق الله القلم فقال له اكتب قال يا رب وما اكتب قال اكتب القدر فجرى

من ذلك



من ذلك بما هو كائن الى يوم القيامة ثم طوي الكتاب ورفع القلم رواه البيهقي وغيره والحاكم وصححه وفي الدر ايضا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول شيء خلق الله القلم ثم النون وهي الدواة ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة من عمل او اثر او رزق او اجل فكتب ما يكون وما هو كائن الى يوم القيامة ثم ختم على فم القلم فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيامة اخرجه الحكيم الترمذي هذا وروي ان اول ما خلق الله العقل وان اول ما خلق الله نوري وان اول ما خلق الله روحي وان اول ما خلق الله العرش والاولية من الامور الاضافية فيؤول ان كل واحد مما ذكر خلق قبل ما هو من جنسه فالقلم خلق قبل جنس الاقلام ونوره قبل الانوار والا فقد ثبت ان العرش قبل خلق السموات والارض فتطلق الاولية على كل واحد بشرط التقييد فيقال اول المعاني كذا واول الانوار كذا ومنه قوله اول ما خلق الله نوري وفي رواية روحي ومعناهما واحد فان الارواح نورانية اي اول ما خلق الله من الارواح روحي رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اسنادا اي لا متنا والمراد به حديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة وانفرد واحد بروايته عن صحابي اخر ومنه قول الترمذي غريب من هذا الوجه واستيفاء هذا المبحث في اصول الحديث وعن مسلم بن يسار اي الجهني قال الترمذي حديثه حسن الا انه لم يسمع عمر كذا ذكره المصنف في التابعين قال سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن هذه الاية اي عن كيفية اخذ الله ذرية بني ادم من ظهورهم المذكور في الاية واذ اخذ اي اخرج ربك من بني ادم من ظهورهم بدل البعض قاله ابن الملك وكذا ذكره البيضاوي وقال السيوطي انه بدل الاشتمال ووافقه ابو البقا وهو الاظهر معنى وان كان الاول اظهر لفظا وقد حققته في حاشيتي الجمالين على الجلالين ذريتهم الجمهور على الافراد وبعضهم على الجمع الاية بالحركات الثلاث قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال بصيغة المفعول عنها اي عن هذه الاية فقال ان الله خلق ادم ثم مسح ظهره اي ظهر ادم بيمينه اي بقدرته وقوته قال الطيبي ينسب الخير الى اليمين ففيه تنبيه على تخصيص ادم بالكرامة وقيل يد بعض ملائكته وهو الملك الموكل على تصوير الاجنة اسند اليه تعالى للتشريف او لانه الامر والمتصرف كما اسند اليه التوفي في قوله الله يتوفى الانفس وقال تعالى الذين تتوفاهم الملائكة ويحتمل ان يكون الماسح هو الله سبحانه وتعالى والمسح من باب التصوير والتمثيل وقيل هو من المساحة بمعنى التقدير كانه قال قدر وبين ما في ظهره من الذرية وقال البيضاوي في تفسيره ان معنى الاية انه تعالى مكن بني ادم من العلم بربوبيته بنصب الدلائل وخلق الاستعداد فيهم وتمكينهم من معرفتها والاقرار بها منزلة الاشهاد والاعتراف تمثيلا وتخييلا فلا قول ثمة ولا شهادة حقيقة انتهى وفيه ان هذا يرجع الى مذهب المعتزلة وان كان اصله نقلا عن الحسن البصري وقال الامام الرازي اطبقت المعتزلة على انه لا يجوز تفسير

هذه الاية بهذا الحديث لان قوله من ظهورهم بدل من بني ادم فالمعنى واذ اخذ ربك من ظهور بني ادم فلم يذكر انه اخذ من ظهر ادم شيئا ولو كان المراد الاخذ من ظهر ادم لقيل من ظهره واجاب بان ظاهر الاية يدل على انه تعالى اخرج الذرية من ظهور بني ادم واما انه اخرج تلك الذرية من ظهر ادم فلا تدل الاية على اثباته ونفيه والخبر قد دل عليه فوجب القول بهما معا بان تقول اخرج الذر من ظهر بعض الذر والكل من ظهر ادم صلوات الله عليه فالاية والحديث عند الاختلاف قال بعض المحققين ان بني ادم من ظهره فكل ما اخرج من ظهورهم فيما لا يزال الى يوم القيامة هم الذين اخرجهم الله تعالى في الازل من صلب ادم واخذ منهم الميثاق الازلي ليعرف منه ان النسل المخرج فيما لا يزال من اصلاب بنيه هو المخرج في الازل من صلبه واخذ منهم الميثاق الاول وهو المقالي الازلي كما اخذ منهم فيما لا يزال بالتدريج حين اخرجوا الميثاق الثاني وهو الحالي الا ترى الى قوله ان الله تعالى لما كان له ميثاقان مع بني ادم احدهما يهتدي اليه العقول من نصب الادلة الحاملة على الاعتراف الحالي وثانيهما المقالي الذي لا يهتدى اليه العقل بل يتوقف على توقيف واقف على احوال العباد من الازل الى الابد كالانبياء عليهم الصلاة والسلام اراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم الامة ويخبرهم ان وراء الميثاق الذي يهتدون اليه بعقولهم ميثاقا اخر ازليا فقال ما قال من مسح ظهر ادم في الازل واخراج ذريته واخذ الميثاق عليهم انتهى وبهذا يزول كثير من الاشكال لان فيما نقل فيها حق التامل وقال القاضي في شرحه للمصابيح التوفيق بينهما ان يقال المراد من بني ادم هو ادم واولاده فكانه صار اسما للنوع كالانسان والمراد من الاخراج توليد بعضهم من بعض على مر الزمان واقتصر في الحديث على ادم لانه الاصل انتهى وفيه ان التوليد على مر الزمان ينافي الميثاق الموصوف بالاتي فكيف يكون الحديث تفسير الاية ثم سنح لي انه يمكن ان يقال انما اقتصر في الاية على الذرية لظهور امر ادم بالادلة النقلية والعقلية خصوصا من اضافة الابنية كما هو مقتضى الفصاحة القرانية والبلاغة القرانية الموصوفة بالاعجاز التي من جملة دلالتها صنعة الاطناب ولما فهم صلى الله عليه وسلم من السؤال بقرينة الحال موضع الاشكال لما وقع فيه من الاجمال اقتصر على مقدار الحاجة من المقال فقال فاستخرج منه ذريته قيل قبل دخول ادم الجنة بين مكة والطائف وقيل ببطن نعمان وانه بقرب عرفة وقيل في الجنة وقيل بعد النزول منها بارض الهند وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخذ الله الميثاق من ظهر ادم بنعمان يعني عرفة فاخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا وسيجي في الفصل الثاني ما يدل على ان المراد من هذا الحديث هذا ولما كان السائل بليغا عارفا بصياغة الكلام مستغنيا عن حصول المراد هنا ونقل السيد عن الازهار انه قيل شق ظهره واستخرجهم منه

وقيل



وقيل انه استخرجهم من ثقوب راسه والاقرب انه تعالى استخرجهم من مسام شعر اذن ظهره فقال خلقت هؤلاء للجنة وفي تقديمها اشارة الى معنى الحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي وبعمل اهل الجنة اي من الطاعات يعملون اما في جميع عمرهم او في خاتمة امرهم ثم مسح ظهره اي بيده كما في نسخة ولم يقل هنا بيمينه بخلاف فيما تقدم لان اليمين مظهر الخير وليظهر الفرق بين اهل الجنة والنار ولم يقل هنا بشماله تادبا من ثم ورد كلتا يديه الرحمن يمين لان الشر المحض ليس له وجود في الكون فاستخرج منه ذريته فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار اي من العصيان يعملون كما سبق وفي الجمع بين الخلق والعمل اشارة لطيفة الى مذهب اهل السنة والجماعة المتوسطة بين الجبرية والقدرية فقال رجل ففيم العمل يا رسول الله فاذا كان جواب الشرط المقدر وفي وقع موقع لام الغرض اي اذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق القدر ففي اي شيء يفيد العمل او باي شيء يتعلق العمل او فلاي شيء امرنا بالعمل يعني انه حيث خلق له ولا يتصور تغييره وتبديله يستوي عمله وتركه ولما كان هذا جبرا محضا مزجه بنوع من القدر المتعلق بالعمل ليعتدل الامر المستقيم والدين القويم الذي هو عبارة عن الجمع بين خلق الله وكسب عبده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله اي جعله عاملا ووفقه للعمل بعمل اهل الجنة فيه اشارة الى تقوية الجبر ولذا لا يستلزم الا محض الجبر حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة اشارة الى ان المدار على عمل مقارن بالموت فيدخله به الجنة الادخال بالافضال والدرجات بالاعمال والخلود بالنية في الاحوال واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار الادخال بالعدل والدركات بالعمل والخلود بالنية وطول الامل فلا يرد ان ظاهر العدل بالنسبة الى من كفر سبعين سنة ان لا يعذب زيادة عليها فان نية الكافر ان لو عاش ابد الاباد لاصر على كفره اما جهلا واما على وجه العناد رواه مالك والترمذي وابو داود وحسناه واحمد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن حبان والاجري كذا في الجامع الصغير وفي الكبير فلذلك اقول جف القلم على علم الله رواه الطبراني وابن جرير والبيهقي في السنن وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله تعالى عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يديه وفي بعض النسخ وفي يده كما في اكثر نسخ المصابيح فيراد بها الجنس كتابان للحال فقال اتدرون اي اتعلمون ما هذان الكتابان الظاهر من الاشارة انهما حسيان وقيل تمثيل واستحضار للمعنى الدقيق الخفي في مشاهدة السامع حتى كانه ينظر اليه راي العين فالنبي صلى الله عليه وسلم لما كوشف له بحقيقة هذا الامر واطلعه الله عليه اطلاعا لم يبق معه خفاء صور الشيء الحاصل في يده واشار اليه اشارة الى المحسوس قلنا لا اي لا ندري يا رسول الله الا ان تخبرنا استثناء مفرغ اي لا نعلم بسبب من الاسباب الا باخبارك ايانا وقيل الاستثناء

منقطع اي لكن ان اخبرتنا علمنا وكانهم طالبوا بهذا الاستدراك اخباره اياهم فقال للذي في يده اليمنى اي لاجله وفي شانه او عنه وقيل فيه بمعنى اللام اشار فالكلام متعدي الى هذا كتاب من رب العالمين خصه بالذكر لانه علم انه تعالى مالكهم وهم له مملوكون يتصرف فيهم كيف يشا فيسعد من يشا ويشقي من يشا وكل ذلك عدل وصواب فلا اعتراض لاحد عليه وقيل الظاهر ان هذا الكلام صادر على طريق التصوير والتمثيل مثل الثابت في علم الله تعالى او المثبت في اللوح بالمثبت بالكتاب الذي كان في يده ولا يستبعد اجراؤه على الحقيقة فان الله تعالى قادر على كل شي والنبي صلى الله عليه وسلم مستعد لادراك المعاني الغيبية ومشاهدة الصور المصوغة لها فيه اسما اهل الجنة واسما ابائهم وقبائلهم الظاهر ان كل واحد من اهل الجنة والنار يكتب اسماؤهم واسماء ابائهم وقبائلهم سواء كانوا من اهل الجنة او النار للتمييز التام كما يكتب في الصكوك فالاولى ان اهل الجنة تكتب اسماؤهم واسماء ابائهم وقبائلهم الذين هم اهل النار في الكتاب الذي باليمين وبالعكس في اهل النار والا فالاباء والابناء اذا كانوا من جنس اهل الجنة او من جنس اهل النار فلا حاجة الى افراد ذكرهم لدخولهم تحت قوله فيه اسماء اهل الجنة وفيه اسماء اهل النار ثم اجمل على اخرهم من قولهم اجمل الحساب اذا تمم ورد التفصيل الى الاجمال واثبت في اخر الورقة مجموع ذلك وجملته كما هو عادة المحاسبين ان يكتبوا الاشيا مفصلة ثم يوقعوا في اخرها فذلكة ترد التفصيل الى الاجمال وضمن اجمل معنى وقع فعدي بعلى اي اوقع الاجمال على ما انتهى اليه التفصيل وقيل بالاجمال على اخر التفصيل اي كتب ويجوز ان يكون حالا اي اجمل في حال انتهاء التفصيل الى اخرهم تعالى بمعنى الى فلا يزاد فيهم جزاء شرط اي اذا كان الامر على ما تقرر من التفصيل والتعيين والاجمال بعد التفصيل في الصك فلا يزاد فيهم ولا ينقص بصيغة المجهول منهم ابدا لان حكم الله لا يتغير واما قوله تعالى لكل اجل كتاب يمحوا الله ما يشا ويثبت فمعناه لكل انتهاء مدة وقت مضروب فمن انتهى اجله يمحوه ومن بقي من اجله يبقيه على ما هو مثبت فيه وكل ذلك مثبت عند الله في ام الكتاب وهو القدر كما ان يمحو ويثبت هو القضا فيكون ذلك عين ما قدر وجرى في الازل كذلك فلا يكون تغييرا او المراد منه محو المنسوخ من الاحكام واثبات الناسخ او محو السيآت من التائب واثبات الحسنات بدلها فانه وغير ذلك ويمكن ان يقال المحو والاثبات يتعلقان بالامور المعلقة دون الاشيا المحكمة والله اعلم ففي الجامع الصغير برواية الطبراني عن ابن عباس مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضا صفحاتها من ياقوتة حمرا قلمه نور وكتابه نور لله في كل يوم ستون وثلثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل ويفعل ما يشا قال ابن حجر ولا ينافيه قوله تعالى يمحوا الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب لما مر ان المحو والاثبات انما هما بالنسبة لما في اللوح المحفوظ وعلم الملائكة لان الاشيا فيه قد تكون معلقة على اسباب تتغير بوجودها وفقدها الا ام



ضرب بياة



الكتاب المراد بها علمه تعالى القديم لانه لا محو فيه ولا اثبات وسر ذلك التعليق مع انه لا يقع الا الموافق للعلم القديم مزيد التعمية على الملائكة المطلعين على ذلك وتحقيق انفراده تعالى بعلم القديم وانه لا يمكن احدا ان يطلع عليه الا بالنسبة لجزئيات معينة كاعلامه صلى الله عليه وسلم لجماعة من اصحابه على التعيين انهم من اهل الجنة ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسما ابائهم وقبائلهم والفاسق مسكوت عنه كما هو دأب الايات القرانية والاحاديث النبوية في جميع الاحكام الوعدية والوعيدية ليكون بين الخوف والرجا راضيا بما يجري عليه من القضا والاظهر انه مكتوب في اهل الجنة لان ماله اليها وان دخل النار فان الخاتمة هي المدار عليها ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه رضي الله عنهم ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه بصيغة المجهول يعني اذا كان المدار على كتابة الازل فاي فائدة في اكتساب العمل فقال سددوا اي اجعلوا اعمالكم مستقيمة على طريق الحق وقاربوا اي اطلبوا قربة الله تعالى بطاعته بقدر ما تطيقونه والجواب من اسلوب الحكيم اي فيم انتم من ذكر القدر والاحتجاج به وانما خلقتم للعبادة فاعملوا وسددوا وقاربوا قاله الطيبي قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري سددوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط وتفريط وقاربوا اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه وقال الكرماني قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم في ذلك لم تبلغوه ومعناه ساعدوا يقال قاربت فلانا اذا ساعدته اي ليساعد بعضكم بعضا في الامور وحاصل الجواب والله اعلم بالصواب نفي القدر ... واثبات ان الامر بين كتابة الازل وسراية العمل او لان الاعمال امارات وعلامات فلابد من وجودها اذ لا يعمل الله تعالى بمجرد علمه والله اعلم ولذا قال صلى الله عليه وسلم فان صاحب الجنة يختم له بصيغة المجهول بعمل اهل الجنة اي مشعر بايمانه ومشير باتقانه وان عمل اي ولو عمل قبل ذلك اي عمل من اعمال اهل النار وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار اي من الكفر والمعاصي وان عمل اي عمل قبل ذلك من اعمال اهل الجنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اشار بيديه العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة وحررنا كالدرتقيا اي اومات وقال بالما على يده اي قلب وقال بثوبه اي رفعه فنبذهما اي طرح ما فيهما من الكتابين قبل وراء ظهره وفي الازهار الضمير في نبذهما لليدين لان نبذ الكتابين بعيد من دابه انتهى وفيه ان نبذهما ليس بطريق الاهانة بل اشارة الى انه نبذهما الى عالم الغيب ثم هذا كله اذا كان هناك كتاب حقيقي واما على التمثيل فيكون المعنى نبذهما اي اليدين قال بعضهم قوله قال بيديه فنبذهما بمنزلة قوله جف القلم بما انت لاق كناية عن ان هذا الامر قد فرغ منه فصار كالمخلف وراء ظهرك فيكون معنى قوله ثم قال فرغ ربكم تفسيرا

بعمله

الصحيح

يدرك

بهذا الفعل ويكون نتيجة لهذا الكلام من العباد قال الاشرف اي من امر العباد والمراد
بالامر الشان اي قد امرهم لما قسمهم قسمين وقدر لكل قسم عليا التعيين كونه من اهل الجنة
او النار بحيث لا يقبل التغيير فكانه فرغ عن امرهم والا فالفراغ لا يجوز عليه تعالى فريق
في الجنة وفريق في السعير يمكن ان يكون هذا استشهادا من القران واعتضادا
بالقران على ان امر الفريقين مبهم عندنا ومجمل ومعلوم عنده تعالى ومفصل ويمكن
ان يكون موافقة لفظية ومطابقة معنوية بنوع من الاقتباس شان الحكمية اهـ
والتضمنات بالكلمات الالهية والله تعالى اعلم رواه الترمذي وعن ابي خزامة
بكسر الخاء وتخفيف الزاي عن ابيه قد اختلف فيه فروي هكذا وروي عن ابي خزامة
عن ابيه والاول اصح وفي اسم الراوي ابي خزامة خلاف للمحدثين قال المؤلف هو ابو خزامة
ابن يعمر احد بني الحارث بن سعد روى عن ابيه وعنه الزهري وهو تابعي قال
قلت يا رسول الله ارايت رقى نسترقيها جمع رقية كظلم جمع ظلمة وهي ما يقرأ لطلب
الشفا والاسترقاء طلب الرقية ودواء بالنصب نتداوى به اي نستعمله وتقاة
بضم اوله نتقيها اي نلتجئ بها ونحذر بسببها واصل تقاة وقاة من وقى وهي اسم ما يلتجئ
به الناس من خوف الاعداء كالترس وهو ما يقي من العدو اي يحفظ ويجوز ان يكون مصدرا
بمعنى الاتقاء فالضمير في نتقيها للمصدر قيل وهذه المنصوبات اعني رقى وما عطف
عليها موصوفات بالافعال الواقعة بعدها ومتعلقة بمعنى ارايت اي اخبرني
عن رقى نسترقيها فنصبت على نزع الخافض ويجوز ان تتعلق بلفظ ارايت والمفعول
الاول الموصوف مع الصفة والثاني الاستفهام بتاويل مقول في حقها هل ترد اي هذه
الاسباب من قدر الله شيئا قال هي اي المذكورات الثلاث من قدر الله ايضا يعني
كما ان الله قدر الداء قدر الحكم وله بالدواء ومن استعمله ولم ينفعه فليعلم ان الله
تعالى ما قدره قال في النهاية جاء في بعض الاحاديث جواز الرقية كقوله صلى
الله عليه وسلم استرقوا لها فان بها النظرة اي اطلبوا لها من يرقيها وفي بعضها
النهي عنها كقوله صلى الله عليه وسلم في باب التوكل الذين لا يسترقون ولا يكتوون
والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع ان ما كان من الرقية بغير اسماء الله تعالى
وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة او بغير اللسان العربي وما يعتقد منها
انها نافعة لا محالة فيتكل عليها فانها منهية واياها اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله ما توكل من استرقى وما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقران واسماء الله تعالى
والرقى المروية فليست بمنهية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم للذي رقى بالقران
واخذ عليه اجرا من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق واما قوله صلى الله
عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة فمعناه لا رقية اولى وانفع منهما قال ابن
حجر ويتخير الرقية بغير العربي صرحت ائمة المذاهب الاربعة رواه احمد والترمذي

الحمة بالضم وفتح الميم والتخفيف عقرب آغوسی وعند البعض مطلقا زهری اصلنده آغولو جانور لرك ... ايدی ها واو دن عوض اولمشدر

وقال



وقال حسن صحيح وصححه الحاكم ايضا وابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع اي حال كوننا نتباحث
في القدر اي في شانه فيقول بعضنا اذا كان الكل بالقدر فلم الثواب والعقاب كما قالت
المعتزلة والاخر يقول فما الحكمة في تقدير بعض للجنة وبعض للنار فيقول الاخر لان
لهم فيه نوع اختيار كسبي فيقول الاخر فمن اوجد ذلك الاختيار والكسب واقدرهم عليه وما اشبه ذلك
فغضب حتى احمر وجهه اي نهاية الاحمرار حتى اي حتى صار من شدة حمرته كانما فقئ
بصيغة المفعول اي شق او عصر في وجنتيه اي خديه حب الرمان فهو كناية عن
مزيد حمرة وجهه المنبئة عن مزيد غضبه وانما غضب لان القدر سر من اسرار الله تعالى
وطلب سر الله منهي ولان من يبحث فيه لا يامن من ان يصير قدريا او جبريا والعباد
مامورون بقبول ما امرهم الشرع من غير ان يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره فقال صلى
الله عليه وسلم ابهذا اي بالتنازع في القدر امرتم وهمزة الاستفهام للانكار وتقديم
المجرور لمزيد الاهتمام ام بهذا ارسلت اليكم ام منقطعة بمعنى بل والهمزة وهي للانكار ايضا
ترقيا من الاهون الى الاغلظ وانكار عقب انكار انما هلك من كان قبلكم اي من الامم
جملة مستانفة جوابا عما اتجه لهم ان يقولوا لم تنكر هذا الانكار البليغ حين تنازعوا في هذا
الامر وهذا يدل على ان غضب الله واهلاكهم كان من غير امهال ففيه زيادة وعيد
عزمت اي اقسمت او اوجبت عليكم عزمت عليكم قيل اصل عزمت بالقاء اليمين والزامها
عليكم الا تتنازعوا بحذف احدى التاءين فيه اي لا تبحثوا في القدر بعد هذا قال ابن الملك
ان هذه يمتنع كونها مصدرية وزائدة لان جواب القسم لا يكون الا جملة وان لا تزاد
مع لا فهي اذا مفسرة كاقسمت ان لا ضربت وتتنازعوا جزم بلا الناهية ويجوز ان تكون
مخففة من الثقيلة لانها مع اسمها وخبرها سدت مسد الجملة كذا قاله زين العرب
رواه الترمذي اي بهذا اللفظ عن ابي هريرة وقال لا نعرف الحديث الا من رواية صالح
المري وله غرائب يتفرد بها انتهى وقال في ميزان الاعتدال ابن بشير الزاهد المري
الواعظ ضعفه ابن معين وغيره وروى ابن ماجه نحوه اي بالمعنى عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده اعلم ان عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ابو عبد الله
على الصحيح احد علمائها روى عن البخاري احمد وجماعة يحتجون بحديث عمرو ولكن البخاري
ما اخرج له في جامعه قال ابو زرعة انما انكروا احاديثه لكثرة روايته وانما سمع احاديث
يسيرة واخذ صحيفة كانت عنده فرواها وشعيب لا نعرفه ولكن ما علمت احدا
وثقه بل ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات وقال ابن عدي عمرو بن شعيب ثقة الا
انه اذا روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا قلت قد ثبت
سماعه عن عبد الله وهو الذي رباه حتى قيل ان محمدا مات في حياة ابيه عبد الله وكفل
شعيبا جده عبد الله في الميزان للذهبي وقال بعض المحققين الصحيح في جده

صالح م

ان الضمير م

راجع الى شعيب وكثيرا ما وقع في رواية ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه لا طعن فيه وقال الامام النووي
انكر بعضهم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده باعتبار ان شعيبا سمع من محمد لا من جده عبد
الله فيكون حديثه مرسلا لكن الصحيح انه سمع من جده عبد الله بن عمرو فحديثه بهذا
الطريق متصل لكن لاحتمال ان يراد بجده في الاسناد محمد لا عبد الله لم يدخل حديثه بهذا
الاسناد في الصحاح وان احتجوا به وقال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري ترجمة عمرو قوية على
المختار حيث لا يعارض والله اعلم كذا حرره ميركشاه رحمه الله وعن ابي موسى رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق ادم من قبضة
بالضم وتفتح ومن ابتدائية متعلقة بخلق او بيانية حال من ادم قبضها اي امر الملك
بقبضها والقبضة بالضم الكف وربما جاء بفتح القاف كذا في الصحاح وفي القاموس القبضة
وضمه اكثر ما قبضت عليه من شيء وفي النهاية القبض الاخذ بجميع الكف والقبضة
المرة منه وبالضم الاسم منه من جميع الارض يعني وجهها اي من جميع ما قدر الله ان يسكنه
بنو ادم من الارض وليس مراده من جميع الارض لان من الارض ما لا يصل اليه قدم ادمي
والقابض من جميع الارض هو عزرائيل عليه السلام فنسب الفعل اليه تعالى لانه بامره
وارادته لما كان عزرائيل متولي القبضة ولي قبض الارواح من اجسادها البرد ودبعة
الله تعالى التي قبضتم من الارض اليها كذا قاله زين العرب وفيه اشارة الى اية منها
خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى هذا وذكر السيوطي رحمه الله في الدر
المنثور عن ابي هريرة قال خلقت الكعبة قبل الارض بالفي سنة قالوا كيف خلقت
قبل وهي من الارض قال كانت خشفة على الماء وهي بالخاء والشين المعجمتين والفاء اي
حجرة او اكمة او جزيرة عليها ملكان يسبحان الليل والنهار الفي سنة فلما اراد
الله ان يخلق الارض دحاها منها فجعلها في وسط الارض فلما اراد الله ان يخلق ادم
بعث ملكا من حملة العرش يأتي بتراب من الارض فلما هوى قالت الارض اسالك بالذي
ارسلك ان لا تاخذ مني اليوم شيئا يكون منه للنار نصيب غدا فتركها فلما رجع الى ربه
قال ما منعك ان تأتي بما امرتك قال سألتني بك فعظمت ان ارد شيئا سألني بك فارسل
اخر فقال مثل ذلك حتى ارسلهم كلهم فارسل ملك الموت فقالت له مثل ذلك قال ان
الذي ارسلني احق بالطاعة منك فاخذ من وجه الارض كلها من طيبها وخبيثها حتى
كانت قبضته عند موضع الكعبة فجاء به الى ربه فصب عليه من ماء الجنة فجاء حمأ مسنونا
فخلق منه ادم بيده الحديث فجاء بنو ادم على قدر الارض اي مبلغها من الالوان والطباع
منهم الاحمر والابيض والاسود بحسب ترابهم وهذه الثلاثة هي اصول الالوان وما
عداها مركب منها وهو المراد بقوله وبين ذلك اي بين الاحمر والابيض والاسود
باعتبار اجزاء ارضه والسهل اي ومنهم السهل اي اللين والحزن بفتح الحاء وسكون

الزاي

مِنها خلقناكم فان التراب اصل خلقة اول آبائكم واول مواد ابدانكم وفيها نعيدكم بالموت وتفكيك الاجزاء ومنها نخرجكم تارة اخرى بتاليف اجزائكم المتفتتة المختلطة بالتراب على الصورة السابقة ورد الارواح اليها — قاضي بيضاوي



الزاي اي الغليظ والخبيث اي خبيث الخصال والطيب على طبع ارضهم وكل ذلك
بتقدير الله لونا وطبعا وخلقا قال الطيبي ولما كانت الاوصاف الاربعة ظاهرة
في الانسان والارض اجريت على حقيقتها واولت الاربعة الاخيرة لانها من الاخلاق
الباطنة فان المعني بالسهل الرفق واللين وبالحزن الخرق والعنف وبالطيب
الذي يعني به الارض العذبة المؤمن الذي هو نفع كله وبالخبيث الذي يراد به الارض
السبخة الكافر الذي هو ضر كله والذي سيق له الحديث هو الامور الباطنة لانها داخلة
في حديث القدر بالخير والشر واما الامور الظاهرة من الالوان وان كانت مقدرة
فلا اعتبار لها فيه انتهى ويمكن ان يكون لها اعتبار اشارة الى ان هذه الاوصاف والاثار
بمنزلة هذه الالوان في كونها تحت الاقدار غايته ان الاوصاف قابلة للزيادة
والنقصان بحسب الطاقة والامكان لمجاهدة الانسان بخلاف الالوان فان نظرت
الى الحقيقة فلا تبديل ولا تغيير لخلق الله وهذا معنى قوله جف القلم على
علم الله رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا الحاكم والبيهقي وعن عبد الله بن عمرو
بالواو رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق خلقه
اي الثقلين من الجن والانس لا الملائكة في ظلمة اي كائنين في ظلمة النفس الامارة
بالسوء المجبولة بالشهوات الردية والاهواء المضلة والركون الى المحسوسات الغفلة
عن عالم الغيب فالقى اي رش عليهم شيئا من نوره صفة محذوف اي شيئا منه ومن
للتبيين او للتبعيض او زائدة والمراد منه نور الايمان والمعرفة والايقان والطاعة
والاحسان فمن اصابه من ذلك النور اي نوره المعنوي الواصل اليه والنور مجرور
ويجوز ان يرفع على انه فاعل اصابه ومن ذلك حال عنه ذكره الطيبي اهتدى اي الى
طريق الجنة ومن اخطأه اي ذلك النور يعني جاوزه ولم يصل اليه ضل اي خرج عن طريق
الحق وقيل المراد بالنور الملقى اليهم ما نصب من الشواهد والحجج وما انزل اليهم من الايات
والنذر اذ لولا ذلك لبقوا في ظلمات الضلالة في بيداء الجهالة وقيل المراد بالظلمة
كالحرص والحسد والكبر وغيرها من الاخلاق الذميمة وبالنور التوفيق والهداية
يتقلع ذلك فمن وفقه لذلك اهتدى ومن لم يوفق ضل وغوى وقيل المراد بالظلمة
الجهالة وبالنور المعرفة يعني خلق الله الخلق جاهلين به وبصفاته فعرفهم
ذاته وصفاته ليعرفوه وقيل المراد انه خلق ارواحهم في ظلمة وحيرة فالقى عليهم
نور الرحمة والهداية ولولا ذلك لم يهتد اليه احد لولا الله ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا قيل ويمكن ان يحمل الحديث على خلق الذر المستخرج في الازل
من صلب ادم فعبر بالنور عن الالطاف الالهية التي هي تباشير صبح الهداية واشراق
لمعات برق العناية ثم اشار بقوله اصاب واخطأه الى ظهور تلك العناية في الازل من
هداية بعض وضلال بعض فلذلك اي من اجل ان الاهتداء والضلال قد جرى اقول جف

الحيرة سركردانلق يعني هيچ برجانبه توجه ايده ميوب قالمق يقال حار يحار حيرا اي تحير في امره فهو حيران وقوم حيارى وحيّره وتحيّر اي لم يتجه لشيء — اختري

الذرّ بالفتح والتشديد آيرمق تفريق كبي يقال ذرّ الملح والحبّ والدواء — اختري

التباشير البشرى وتباشير الصبح اوائله وكذا اوائل كل شيء ولا فعل له — مختار

القلم على علم الله اي على ما علم الله وحكم به في الازل لا يتغير ولا يتبدل وجفاف القلم عبارة عنه وقيل من اجل عدم تغيير ما جرى في الازل تقديره من الايمان والطاعة والكفر والمعصية اقول حف القلم فيه وجه التوفيق بين هذا المعنى وبين قوله ما من مولود ان يتنال الانسان من نسيس الروحانية التي تقتضي العروج الى عالم القدس وهي التي لقبول فيضان نور الله تعالى والتجلي بالكمالات ومن النفسانية المائلة الى ظلمات الشهوات والضلال فهذا الحديث مسوق في القدر بدليل قوله جف القلم فنبه فيه على ان الانسان خلق على حالة لا ينفك عن ظلمة الا من اصابه من النور الملقى عليهم وفي هذا الحديث لمح الى القضا كقوله ما من مولود فاجرى الكلام على ما مر بيانه رواه احمد والترمذي وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار ان يقول اي هذا القول يا مقلب القلوب اي مصرفها تارة الى الطاعة وتارة الى المعصية وتارة الى [illegible] وتارة الى الغفلة ثبت قلبي على دينك اي اجعله ثابتا على دينك غير مائل عن الدين القويم والصراط المستقيم والخلق العظيم فقلت يا نبي الله آمنا بك اي بنبوتك ورسالتك وبما جئت به من الكتاب والسنة فهل تخاف علينا يعني ان قولك هذا ليس لنفسك لانك في عصمة من الخطا والزلة خصوصا عن تقليب القلب عن الدين والملة وانما المراد تعليم الامة فهل تخاف علينا من زوال نعمة الايمان او الانتقال من الكمال الى النقصان قال نعم يعني اخاف عليكم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله وفي خبر مسلم من اصابع الرحمن والفرق انه ابتلاء به ثم فالرحمة سبقت الغضب فناسب ذكر الرحمن وهنا وقع تابيدا للخوف عليهم فالمقام مقام هيبة واجلال فناسب ذكره مقام الجلالة والالهية المقتضية لان يخص من شاء بما شاء من هداية او ضلالة يقلبها اي القلوب كيف يشاء مفعول مطلق اي تقليبا يريده او حال من الضمير المنصوب اي يقلبها على اي صفة شاءها رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب اي صفة القلب العجيبة الشان وما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعي وسرعة تقلبه بسببها كريشة اي كصفة ريشة وهي واحدة الريش بارض بالتنوين وقيل بالاضافة فلاة صفة اي مفازة خالية من النبات قيل ذكر الارض مقحم لان الفلاة تدل عليها فالمقصود التاكيد لدفع التجوز كما في ابصرتها بعيني وتخصيص الفلاة لان التقليب فيها اشد من العمران يقلبها الرياح بالتذكير وقيل بالتانيث قال الطيبي صفة اخرى لريشة وجمع الرياح للدلالة على ظهور التقليب اذ لو استمر الريح لجانب واحد لم يظهر التقليب ظهرا لبطن اي وبطنا لظهر يعني كل ساعة يقلبها على صفة فكذا القلب يتقلب ساعة من الخير الى الشر وبالعكس وقوله ظهرا بدل البعض من الضمير في تقلبها واللام في لبطن بمعنى الى كقوله ينادي

ينادي



ينادي للايمان ويجوز ان يكون ظهرا لبطن مفعولا مطلقا اي تقليبا مختلفا وان يكون حالا يعني مقدرة اي يقلبها مختلفة ولهذا الاختلاف والانقلاب يسمى القلب قلبا رواه احمد ورواه ابن ماجة بلفظ مثل القلب مثل الريشة تقلبها الرياح بفلاة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد هذا نفي اصل الايمان اي لا يعتبر ما عنده من التصديق القلبي حتى يؤمن باربع يشهد منصوب على البدل من قوله يؤمن وقيل مرفوع تفصيل لما سبقه اي يعلم ويتيقن ان لا اله الا الله واني رسول الله اي يؤمن بالتوحيد والرسالة وعدل الى لفظ الشهادة امنا من الالتباس بان يشهد ولم يؤمن او لانه على ان النطق بالشهادتين ايضا من جملة الاركان فكانه قيل يشهد باللسان بعد تصديقه بالجنان او اشارة الى ان الحكم بالظواهر والله اعلم بالسرائر بعثني بالحق استيناف كانه قيل لم يشهد فقال بعثني بالحق اي الى كافة الانس والجن ويجوز ان يكون حالا مؤكدة او خبرا بعد خبر فيدخل على هذا في حيز الشهادة وقد حكى صلى الله عليه وسلم على القولين كلام الشاهد بالمعنى اذ عبارته ان محمدا او بعثه ويؤمن بالموت بالوجهين والبعث اي ويؤمن بوقوع البعث بعد الموت وتكرير الموت ايذان للاهتمام بشانه قال الابهري فان قلت لم اكد الموت بذكر لفظ يؤمن دون البعث مع ان الموت ظاهر لا ينكر والبعث حتى ينكر قلت اشارة الى ان ادلة البعث ظاهرة والى انهم منهمكون في الغفلة عن ذكر الموت انتهى قلت ولهذا قال الغزالي ليس يقين اشبه بالشك من الموت قال الراغب الموت احد الاسباب الموصلة الى النعيم فهو في الظاهر فناء وفي الحقيقة ولادة ثانية وبقاء وهو باب من ابواب الجنة فلذلك من على الانسان بخلقه حيث قال خلق الموت والحياة وقدم لانه الموصل الى الحياة الحقيقية فالتغييرات الواقعة لاحاله كما في النوي المزروع اذ لا يصير نخلا الا بفساد حبته وكما في البراذ اردنا ان نجعله زيادة في ابداننا وكما في البذر اذا زرع قيل فكان ذلك الفساد ظاهرا هو عين الصلاح باطنا فرضي النفس بالبقا في الدنيا انما هو لقذارتها ورضاها بالاغراض الدنية كما رضي الجعل بالانغماس في القذرة دائما قيل انه اذا شم المسك مات لوقته يؤمن بالوجهين بالقدر قال المظهر المراد بهذا الحديث نفي اصل الايمان لا نفي الكمال فمن لم يؤمن بواحد من هذه الاربعة لم يكن مؤمنا الاول الاقرار بالشهادتين وانه مبعوث الى كافة الانس والجن والثاني ان يؤمن بالموت اي يعتقد فناء الدنيا وهو احتراز عن مذهب الدهرية القائلين بقدم العالم وبقائه ابدا قلت وفي معناه التناسخي ويحتمل ان يراد اعتقاد ان الموت يحصل بامر الله لا بفساد المزاج كما يقوله الطبيعي والثالث ان يؤمن بالبعث والرابع ان يؤمن بالقدر يعني بان جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صنفان اي نوعان من امتي اي امة الاجابة ليس لهما في الاسلام نصيب اي حظ كامل وليس
لهما في كمال الانقياد لما قضي وقدر على العباد ثم اراد نصيب اي حظ مطلقا قال التوربشتي
ربما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب ان لا يسارع الى تكفير اهل البدع لانهم بمنزلة
الجاهل او المجتهد المخطي وهذا قول المحققين من علماء الامة احتياطا فيحمل قوله ليس
لهما نصيب على سوء الحظ وقلة النصيب كما يقال ليس للبخيل من ماله نصيب واما قوله
صلى الله عليه وسلم يكون في امتي خسف وقوله سنة لعنتهم وامثال ذلك فيحمل
على المكذب به اي بالقدر اذا اتاه من البيان ما ينقطع به العذر او على من تفضي به
العصبية الى تكذيب ما ورد فيه من النصوص او الى تكفير من خالفه وامثال هذه
الاحاديث واردة تغليظا وزجرا وقال ابن حجر فمن اطلق تكفير الفريقين اخذ بظاهر
هذا الخبر فقد استروح بل الصواب عند الاكثرين من علماء السلف والخلف
انا لا نكفر اهل البدع الا ان اتوا بكفر صريح لا استلزامي لان الاصح ان لازم المذهب
ليس بلازم ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وانكاحهم
والصلاة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم لانهم وان كانوا مخطئين غير معذورين حقت
عليهم كلمة الفسق والضلال الا انهم لم يقصدوا بما قالوا اختيار الكفر وانما بذلوا
وسعهم في اصابة الحق فلم يحصل لهم لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم واهويتهم
واعراضهم عن صريح السنة والايات من غير تاويل سائغ وبهذا فارقوا مجتهدي الفروع
فان خطاهم انما هو لعذرهم بقيام دليل اخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسهم
فلم يقصروا ومن ثم اثيبوا على اجتهادهم المرجئة يهمز ولا يهمز من الارجاء مهموزا
ومعتلا وهو التاخير يقولون الافعال كلها بتقدير الله تعالى وليس للعباد فيها اختيار
وانه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة كذا قاله ابن الملك
وقال الطيبي قيل هم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول
وهذا غلط بل الحق ان المرجئة هم الجبرية القائلون بان اضافة الفعل الى
العبد كاضافته الى الجمادات سموا بذلك لانهم يؤخرون امر الله ونهيه عن الاعتداد
بهما ويرتكبون الكبائر فهم على الافراط والقدرية على التفريط والحق ما بينهما
التنمي والقدرية بفتح الدال ويسكن هم المنكرون للقدر القائلون بان افعال
العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدرة الله تعالى وارادته وانما نسبت هذه الطائفة
الى القدر لانهم يبحثون في القدر كثيرا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
عده في الخلاصة من الموضوعات لكن قال في جامع الاصول اخرجه الترمذي قال
صاحب الازهار حسن غريب وكتب مولانا زاده ... وهو من اهل الحديث في زماننا
انه رواه الطبراني واسناده حسن ونقل عن بعضهم ايضا ان رواته مجهولون
كذا ذكره العيني وقال الفيروزابادي لا يصح في ذم المرجئة والقدرية حديث





وفي الجامع الصغير بعد ذكر الحديث المذكور رواه البخاري في تاريخه والترمذي وابن
ماجة عن ابن عباس ... وابن ماجة عن جابر والخطيب عن ابن عمر والطبراني
في الاوسط عن ابي سعيد ورواه ابو نعيم في الحلية عن انس ولفظه صنفان
من امتي لا تنالهم شفاعتي لعنهما الله المرجئة والقدرية وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي
اي امة الاجابة خسف ومسخ يقال خسف الله به اي غاب به في الارض والمسخ
تحويل صورة الى ما هو اقبح منها وذلك اي ما ذكر من الخسف والمسخ واقع في المكذبين
بالقدر بهذا الحديث تبين ان القدرية المذمومة انما هم المكذبة بالقدر لا المؤمنة به
كما زعمت المعتزلة ونسبوا اهل السنة والجماعة الى القدرية لما هو مقتضى المقابلة
بالجبرية وانما عابهم الله بها لاضافتهم الكوائن الى غير الله محققو اخلق الله ومسخوا صور
خلقه فجازاهم الله بخسف ومسخ قال الاشرف معنى الحديث ان يكن خسف ومسخ يكونا
في المكذبين بالقدر وقال الطيبي لعله اجتنب ان هذه الامة المرحومة مامونة منهما
فاخرج الكلام مخرج الشرطية وتوكيد ذلك اي في الحديث يدل على استحقاقهما سبق من
الخسف والمسخ لاجل ما بعده من التكذيب وقد سبق عن التوربشتي ان الحديث من باب
التغليظ فلا حاجة الى تقدير الشرط وابو سليمان الخطابي يذهب الى وقوع الخسف والمسخ
في هذه الامة حيث قال انه يكونان في هذه الامة كما في سائر الامم خلاف قول من زعم
ان ذلك لا يكون انما مسخها بقلوبها ذكره في اعلام السنن قيل المراد بالخسف الاذهاب
في الارض كما فعل بقارون وامواله وبالمسخ تبديل الابدان الى القردة والخنازير
وغيرها كما فعل بقوم داود وعيسى وقيل المراد بالخسف تسويد الوجه والابدان
ماخوذ من خسوف القمر وبالمسخ تسويد قلوبهم واذهاب معرفتهم وادخال القساوة
والجهل والتكبر فيها كذا ذكره الابهري ولا يبعد ان يكون مسخهما يوم القيامة بتسويد
وجوههما كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه اهل السنة وتسود
وجوه اهل البدعة وخسفهما انهيارهما من الصراط في النار ونزولهما في قعر دار البوار
والله اعلم بالاسرار رواه ابو داود وابي بهذا اللفظ وروى الترمذي نحوه اي بالمعنى
وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية
مجوس هذه الامة اي امة الاجابة لان قولهم افعال العباد مخلوقة بقدرهم يشبه
قول المجوس القائلين بان للعالم الهين خالق الخير وهو يزدان وخالق الشر وهو اهرمن اي
الشيطان وقيل المجوس يقولون الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة كذلك
القدرية يقولون الخير من الله والشر من الشيطان ومن النفس قال الخطابي لاحداثهم
في الاسلام مذهبا يشبه مذهب المجوس من وجه هو انهم يضيفون الكائنات اعيانا
واحداثا الى الهين احدهما ... لا يصدر الا ما هو خير والثاني لا يصدر عنه الا

ما هو شر وقول القدرية يشبه ذلك لكن في الاحداث لا الاعيان لاضافتهم الخير الى الله والشر الى النفس انتهى ولعله مذهب فرقة من المعتزلة والا فالمشهور عنهم ما صرح به الزمخشري منهم وهو ان الحسنة التي هي الخصب والصحة والسيئة التي هي القحط والمرض من الله تعالى واما الطاعة فمن العبد لكن الله تعالى قد لطف به في ادائها وبعثه عليها وكذلك المعصية منه ايضا والله تعالى بري منها قال ابن حجر وعلى هذا فوجه تسميتهم مجوسا انه يلزم على قولهم هذا التعدد لا لان ايضالان الباعث على الطاعة غير الباعث على المعصية عندهم كما تقرر ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم النهي محمول على الزجر والتغليظ وتقبيح اعتقادهم على قول من لم يحكم بكفرهم وعلى الحقيقة على قول من حكم بكفرهم اذ الفاسق لا منع ولا كراهة في شهود جنازته بخلاف المريض فانه فسقه فضلا عن كفره يمنع عن عيادته كذا ذكره ابن حجر وهو مخالف لمذهبنا فان عيادة المريض من المسلمين فرض كفاية كشهود جنازتهم وخص هاتين الخصلتين لانهما الزم واولى من سائر الحقوق فانهما حالتان مفتقرتان الى الدعاء بالصحة والمغفرة فيكون النهي عنهما ابلغ في المقصود رواه احمد وابو داود وكذا الحاكم وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا اهل القدر بضم اوله اي لا تواددوهم ولا تحابوهم فان المجالسة ونحوها من المماشاة من علامات المحبة وامارات المودة فالمعنى لا تجالسوهم مجالسة تانيس وتعظيم لهم لانهم اما ان يدعوكم الى بدعتهم بما زينه لهم شيطانهم من الحجج الموهمة والادلة المزخرفة التي تجذب من لم يتمكن في العلوم والمعارف اليهم ببادي الراي واما ان يعود عليكم من نقصهم وسوء عملهم ما يؤثر في قلوبكم واعمالكم اذ مجالسة الاغيار تجر الى غاية البوار ونهاية الخسار قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولا ينافي اطلاق الحديث تقييد الاية في المنافقين حيث قال تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وكذا قوله عز وجل واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فلم ينه عن مجالستهم مطلقا لان الحديث محمول على من لم يامن على نفسه منهم فينهى عن مجالستهم مطلقا والاية على من امن فلا حرج عليه في مجالستهم بغير التانيس والتعظيم ما لم يخوضوا في كفر وبدعة وكذا اذا خاضوا وقصد الرد عليهم وتسفيه ادلتهم ومع هذا البعد عنهم اولى والاجتناب عن مباحثتهم احرى ولا تفاتحوهم من المفاتحة بضم الفاء وكسرها اي الحاكمة ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق اي لا تحاكموا اليهم لانهم اهل عناد ومكابرة وقيل لا تبدؤهم بالسلام او بالكلام وقال المظهر لا تناظروهم فانهم يوقعونكم في الشك ويشوشون عليكم اعتقادكم اي وان تجالسوهم فهو عطف معا وقيل عطف خاص لان المجالسة تشتمل على المواكلة والمؤانسة والمحادثة وغيرها وفتح الكلام في القدر اخص من ذلك رواه ابو داود وكذا احمد والحاكم وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اي اشخاص واقوام لعنتهم اي

وقد نزل عليكم في الكتاب يعني القرآن وقرئ نزل والقائم مقام فاعله ان اذا سمعتم ايات الله وهي المخففة والمعنى انه اذا سمعتم يكفر بها ويستهزئ بها حالان من الآيات جيء بها لتقييد النهي عن المجالسة في قوله فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره الذي هو جزاء الشرط بما اذا كان من يجالسها هازئا معاندا غير مرجو متعلق لتقييد قاضي والضمير في معهم للكفرة المدلول عليهم بقوله يكفر بها ويستهزئ بها انكم اذا مثلهم في الاثم لانكم قادرون على الاعراض عنهم والانكار عليهم او الكفر ان رضيتم بذلك اولان الذين يقاعدون الخائضين في القران من الاحبار كانوا منافقين ويدل عليه ان الله جامع المنافقين والكافرين جميعا يعني القاعدين والمقعود معهم قاضي

دعوت



دعوت عليهم بالبعد عن رحمة الله ولعنهم الله بالواو العاطفة وبدونها وهو الاصح ولم يعطفه على جملة قبلها اما لانه دعاء وما قبله خبر واما لكونه عبارة عما قبله في المعنى لان لعنة الله هي لعنة رسوله وبالعكس واما لكونه استينافا كانه قيل لماذا لعنت فاجيب لعنهم الله والثانية مبينة عن الاول او قيل لم ذا فبالعكس وعلى هذا قوله وكل نبي يجاب معترض بين البيان والمبين يعني من شان كل نبي ان يكون مستجاب الدعوة وكل نبي مبتدا خبره يجاب على بناء المفعول من المضارع اي يجاب دعوته وهو الرواية المشهورة ويروى بالميم اي مجاب الدعوة والجملة على الروايتين اما ابتدائية واما عطف على ستة لعنتهم وحال من فاعل لعنتهم وجملة لعنهم الله انشائية معترضة بين الحال وصاحبها وقال التوربشتي لا يصح عطف وكل نبي يجاب على فاعل لعنتهم ويجاب صفة وصححه الاشرفي لوجود الفاصل قال الطيبي وفيه نظر لان الشائع عطف الجملة على المفرد يعني لا العطف على الضمير المرفوع المتصل وفيه ان قوله مجاب صفة يدل على انه لا يريد عطف الجملة ثم قال الطيبي ولا يجوز ان يجعل مجاب صفة لا خبرا اذ يلزم ان يكون بعض الانبياء مجاب الدعوة ومنه فر التوربشتي وابطل رواية الجر في مجاب انتهى ويمكن ان يجعل صفة كاشفة الزائد في كتاب الله اي القران وسائر كتبه بان يدخل فيه ما ليس منه او يؤول بما يأباه اللفظ ويخالف الحكم كما فعلت اليهود والزيادة في كتاب الله في نظمه وحكمه كفر وتأويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة وقال ابن حجر اي الزائد في كتاب الله لفظة لم تتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم زاعما قرآنيتها لحرمة القراءة بالشواذ وان صحت عنه صلى الله عليه وسلم لانها حينئذ في حكم الخبر لا القران فلا تذكر الا لبيان تفسير او زيادة حكم ممن اتى بها على انها قران مع اعترافه بان القران لا يثبت الا بالتواتر كما عليه عامة العلماء صدق عليه انه زاد في كتاب الله فيشمله اللعن لفسقه بل كفره ان استباح مطلق الزيادة في القران والمكذب بقدر الله لقدمه وحكمه والمتسلط بالجبروت اي الانسان المستولي المتقوي الغالب او الحاكم بالتكبر والعظمة الناشي عن الشوكة والولاية والجبروت فعلوت مبالغة من الجبر وهو القهر قيل وانما يطلق ذلك في صفة الانسان على من يجبر نقيصته بادعاء منزلة من التعالي ولا يستحقها او بتوليته المناصب من لا يستحقها ليعز بذلك من اذله الله ويذل من اعزه الله قيل اللام في ليعز للعاقبة كما في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا وفي الحديث لدوا للموت وابنوا للخراب لا للتعليل اذ يلزم جوازا لتسلط لغير ذلك ظاهرا اي من اذله الله لفسقه او كفره برفع مرتبته على المسلمين او يحكم فيهم كما فعل كثير من حكام الجور برفع اليهود والنصارى واليهود على كثير من المسلمين والفسقة على العدول المبرزين ويذل من اعزه الله بان يخفض مراتب العلماء والصلحاء ونحوهم والمستحل لحرم الله

ومنعها من يستحقها

بفتح الحاء والمراد بريد حرم مكة بان يفعل فيه ما لا يحل فيه من الاصطياد وقطع الشجر ودخوله بلا احرام كذا قاله الطيبي وضم الحاء على انه جمع حرمة تصحيف كذا قاله بعض الشراح ونقل ميرك شاه عن التخريج انه بضم الحاء وفتح الراء وزعم بعضهم انه بفتحهما وما قدمنا اعم الا ان يكون الرواية كما قال ولم يثبت ذلك انتهى والنسختان صحيحتان لكن يؤيد الاولى باعتبار المعنى والمستحل من عترتي ما حرم الله اي من ايذائهم وترك تعظيمهم والقرابة الاقارب القريبة وهم اولاد فاطمة وذراريهم وتخصيص ذكر الحرم والعترة وكل مستحل محرم الله ملعون لشرفهما وان احدهما منسوب الى الله والاخر الى رسوله فعلى هذا من في من عترتي ابتدائية قال الطيبي يحتمل ان يكون بيانية بان يكون المستحل من عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه تعظيم الجرم الصادر عنهم قال ابن حجر هو بضم الحاء وهذا الافراد يدخل تحت عموم من استباح محرما بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة كفر بل فاذ كثيرون لا يشترط علمه ضرورة والتارك لسنتي اي المعرض عنها بالكلية او بعضها استخفافا وقلة اعتناء بها لانه كافر وملعون وتاركها تهاونا وتكاسلا لا عن استخفاف عاص واللعنة عليه من باب التغليظ رواه البيهقي في المدخل بفتح الميم والخاء ورزين اي رواه رزين في كتابه الذي جمع فيه بين الصحاح لكنه لم يعرف بذلك فقد ذكر فيه حتى الموضوع كخبر الصلاة ليلة النصف من شعبان والرغائب كذا قاله ابن حجر وفي الجامع الصغير رواه النسائي والحاكم عن عائشة والحاكم عن علي وعن مطر بن عكامس بضم العين وكسر الميم السلمي عداده في الكوفيين له حديث واحد ولم يرو عنه غير ابي اسحاق السبيعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله اي اراد او قدر او حكم لعبد ان يموت بارض وهو في غيرها جعل اي اظهر الله له اليها حاجة اي فيأتيها ويموت فيها اشارة الى قوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت رواه احمد والترمذي وقال غريب لا يعرف لمطر غير هذا الحديث رواه الحاكم وقال صحيح وفي الجامع الصغير اذا اراد الله قبض عبد جعل له بها حاجة رواه احمد والطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابي عزة بفتح المهملة وتشديد الزاي وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين خبر مبتدا محذوف اي ما حكم ذراريهم اهم في الجنة ام في النار فقال من ابائهم من اتصالية كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وقوله صلى الله عليه وسلم ما انا من دد ولا الدد مني اي اللهو واللعب فالمعنى انهم متصلون بابائهم وقيل من تبعيضية والمعنى هم بعض اباءهم فلهم حكمهم اي يعلم حكمهم من حكم ابائهم يعني ان كان اباؤهم من اهل الجنة فهم كذلك وقال التوربشتي اي معدودون من جملتهم لان الشرع يحكم بالاسلام لاسلام احد الابوين ويامر بالصلاة عليهم وبمراعاة احكام المسلمين وكذلك يحكم على ذراري المشركين بالاسترقاق وبمراعاة احكامهم فيهم قبل ذلك وبانتفاء التوارث بينهم وبين المسلمين فهم ملحقون

في ظاهر



في ظاهر الامر بابائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل هذا اوردتها على سبيل التعجب اذ لا موجب للثواب والعقاب والمعنى ايدخلون الجنة بلا عمل والله تعالى يقول ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون قال صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين اي لو بلغوا رد التعجب واسناد الى القدر ولهذا اورد الحديث في باب القدر قلت فذراري المشركين اي فما حكمهم قال من ابائهم اي يعلم حكمهم من حكم ابائهم او معناه اتباع لابائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قال التوربشتي يعني انهم تبع لهم في الدنيا واما في الاخرة فموكول امرهم الى علم الله تعالى بهم قال القاضي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لم يكن ذراري المسلمين والكفار من اهل الجنة والنار بل الموجب اللطف الالهي والخذلان المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف وعدم الجزم فان اعمالهم موكولة الى علم الله فيما يعود الى امر الاخرة والاعمال دلائل السعادة والشقاوة ولا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول قال النووي في شرح صحيح مسلم اختلف العلماء في اطفال المشركين فمنهم من يقول هم تبع لابائهم في النار ومنهم من توقف والصحيح انهم من اهل الجنة واستدل عليه باشياء منها حديث ابراهيم الخليل عليه السلام حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا تكليف على المولود حتى يلزمه الحجة وهذا متفق عليه قال الطيبي والحق مذهب التوقف لما ورد في اولاد خديجة كما سيأتي وحديث الوائدة والموءودة في النار مخالف لحديث ابراهيم عليه السلام فالوجه ان يبنى الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها وقولها عصفور من عصافير الجنة في شان ولد من اولاد المسلمين فانه صلى الله عليه وسلم انكر عليها لان الجزم بذلك جزم بان الابوين او احدهما في الجنة فعلى هذا اولاد المشركين الذين كانوا بين يدي ابراهيم الخليل عليه السلام هم المشركون الذين لم يسلموا في المال ماتوا واولاد خديجة والموءودة هم الذين مات اباؤهم على الكفر واما قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فيحتمل ان يراد بالعذاب الاستئصال في الدنيا لان حتى تقتضي ظاهرا ان يكون العذاب في الدنيا ويؤيده ما اتبعه من قوله واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها فلا يتم الاستدلال بالاية وقال البيضاوي وكما ان البالغين منهم شقي وسعيد فالاطفال منهم من سبق القضاء بانه سعيد من اهل الجنة فهو لو عاش عمل عمل اهلها ومنهم من جف القلم بانه من اهل النار فهو لو عاش عمل عمل اهلها انتهى ويؤيده قضية الغلام الذي قتله الخضر انه طبع كافرا فهو ممن علم الله انه لو عاش وبلغ اشرك وجاء في بعض الروايات انهم يمتحنون في الاخرة بان يرمي انفسهم في النار فمن اطاع دخل الجنة ومن ابى دخل النار وكذا المجانين واهل الفترة قال ابن حجر والحق فيمن مات من اهل الفترة انهم ليسوا في النار لتلك الاية واما الاخبار الدالة على خلاف ذلك كخبر مسلم ابي وابوك

واذا بشر احدهم بالانثى اخبر بولادتها ظل وجهه صار او دام النهار كله مسودا من الكآبة والحياء من الناس واسوداد الوجه كناية عن الاغتمام والتشؤم وهو كظيم مملو غيظا من المرأة يتوارى من القوم يستخفي منهم من سوء ما بشر به من سوء المبشر به عرفا ايمسكه محدثا نفسه في ان يتركه على هون ذل ام يدسه في التراب ام يخفيه فيه وتئده وتذكير الضمير للفظ ما وقرئ بالتانيث فيهما الا ساء ما يحكمون حيث يجعلون لمن تعالى عن الولد ما هذا محله عندهم

قاضي زاده

في النار موقولة وعن اكثر العلماء انهم في النار انتهى وقد افردت في هذه المسالة رسالة مستقلة رواه ابو داود وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموؤدة في النار وادينته يئدها واد اخفى موؤدة اذا دفنها في القبر وهي حية وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفا من الفقر وفرارا من العار وبعضهم كانوا يخلونها ويربونها على طريق الذل والهوان قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون اي حكمهم باثبات البنات لله بقولهم الملائكة بنات الله والحال انهم يكرهون البنات قال القاضي كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية فالوائدة في النار لكفرها وفعلها والموؤدة فيها لكفرها وفي الحديث دليل على تعذيب اطفال المشركين وقد تاول الوائدة بالقابلة لرضاها به والموؤدة بالموؤدة لها وهي ام الطفل فحذفت الصلة اذ كان من ديدنهم ان المراة اذا اخذها الطلق حفروا لها حفرة عميقة فجلست المراة عليها والقابلة وراءها ترقب الولد فان ولدت ذكرا امسكته وان ولدت انثى القتها في الحفرة واهالت التراب عليها قال السيد جمال الدين والمراد من هذا الباب بعض هذا التاويل تامل وقيل هذا الحديث والذي قبله انما اورد في هذا الباب استدلالا على اثبات القدر وتعذيب اطفال الكفار ومن ارادتا ويلهما بغير ذلك وجب عليه ان يخرجهما من هذا الباب قال ابن حجر ان اريد بهذا الحديث ما يعم اهل الفترة كان مبنيا على ما نقل عن الاكثرين انهم في النار وما يختص باهل الاسلام كان محمولا في الموؤدة على البالغة انتهى وهذا بعيد جدا فانه لا يعرف من العرب من دفن ولده حيا بعد بلوغه واما قولهم ورد هذا الحديث في قصة خاصة وهي ان ابني مليكة اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالاه عن ام لهما كانت تئد فقال عليه السلام الحديث اما الوائدة فلانها كانت كافرة واما الموؤدة فلانها ولد الكافر ويحتمل انها كانت بالغة ويحتمل انها بالغة ولكن علم عليه السلام بالمعجزة كونها من اهل النار وقيل ورد في حق امراة اسقطت حملها من الزنا وما انا فلا ينبغي القطع بهذا الحديث على تعذيب اطفال المشركين لانه ورد في قضية خاصة فلا يجوز حمله على العموم مع الاحتمال فجوابه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب نعم روى الدارمي في جامع الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله انا كنا اهل جاهلية وعبادة اوثان فكنا نقتل الاولاد وكانت عندي ابنة لي فلما اجابت وكانت مسرورة بدعائي اذا دعوتها دعوتها يوما فاتبعتني فمررت حتى اتيت بئرا من اهلي غير بعيد فاخذت بيدها فرديت بها في البئر وكان اخر عهدي بها ان تقول يا ابتاه يا ابتاه فبكى صلى الله عليه وسلم حتى وكف دمع عينيه فقال له رجل من جلساء النبي صلى الله عليه وسلم احزنت رسول الله فقال له كف فانه يسال عما اهمه ثم قال



له اعد علي حديثك فاعاده فبكى حتى وكف الدمع من عينيه على لحيته ثم قال له ان الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا فاستانف عملك قال ابن حجر فظاهر قوله ما عملوا ان المراد بهم اهل الفترة قلت ليس كذلك بل معناه انه وضع عنهم ما عملوا اذا اسلموا ولذا قال تسلية له فاستانف عملك فهو كحديث الاسلام يهدم ما كان قبله وكقوله تعالى عفا الله عما سلف رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن الزهري غير ابي معاذ وهو ناسي الحديث لا يحتج بحديثه كذا نقله ميرك شاه رحمه الله

الفصل الثالث عن ابي الدرداء رضي الله عنه هو عويمر بن عامر الانصاري الخزرجي واشتهر بكنيته وبابي الدرداء ابنته تاخر اسلامه قليلا فكان اخر اهل داره اسلاما وحسن اسلامه وكان فقيها عالما حكيما سكن الشام ومات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل فرغ الى كل عبد فرغ يستعمل باللام ومنه قوله تعالى سنفرغ لكم ايها الثقلان واستعماله بالي هنا لتضمين معنى الانتهاء او يكون حالا اي منتهيا والمعنى انتهى تقديره في الازل من تلك الامور الخمسة الى تدبير هذا العبد بابدائها كما سبق من قوله شؤون يبديها لا يبتديها ويجوز ان يكون الى بمعنى اللام يقال هذا الى كذا وكذا وقوله من خلقه صلة فرغ اي من خلقته وما يختص به وما لا بد له منه من الاجل والعمل وغيرهما من خمس عطف عليه ولعل سقوط الواو من الكاتب ويمكن ان يقال انه بدل منه باعادة الجار والوجه ان يذهب الى ان الخلق بمعنى المخلوق ومن فيه بيانية او تبعيضية ومن في من خمس متعلق بفرغ اي فرغ الى كل عبد كائن من مخلوقه من خمس من اجله تفخيمين من بيانية للخمس او بدل باعادة الجار والمراد بالاجل مدة عمره وعمله خيره وشره ومضجعه بفتح الجيم اي سكونه وقراره واثره بحركتين اي حركته واضطرابه ورزقه حلاله وحرامه وكثيره وقليله وقيل المراد باثره مشيه في الارض قال السيد جمال الدين جمع بين مضجعه واثره واراد سكونه وحركته ليشمل جميع احواله من الحركات والسكنات وقال بخلافه الطيبي الاظهر ان يقال المراد من مضجعه محل قبره وانه باي ارض يموت ومن اثره ما يحصل له من الثواب والعقاب وانه من اهل الجنة او النار والله اعلم رواه احمد وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم في شيء اي وان قل من القدر اعم من النفي والاثبات والحق والباطل قال الطيبي هذا ابلغ من ان يقال في القدر لافادة المبالغة في القلة والنهي عنه انتهى والظاهر والله اعلم ان المراد النهي عن التكلم بالادلة العقلية المتعلقة بمسالة القدر بعد الايمان باثباته لان اثباته عند ارباب العلم والعمل الى قوله تعالى لا يسال عما يفعل سئل عنه يوم القيامة اي كسائر الاقوال والافعال وجوزي كل ما يستحقه ولعلها

وقوله من خمس

اشارة الي تخصيص قوله تعالي وهم يسالون ومن لم يتكلم فيه لم يسال عنه لان الخلق مكلفون بالايمان بالقدر بمقتضي الادلة النقلية غير مامورين بتحقيقه بموجب الادلة العقلية فالتحقيق اذا آمن بالقدر ولم يبحث عنه لا يرد عليه سوال الاعتراض بعدم التحقيق فانه غير ما مور به ولذا قال صلي الله عليه وسلم فيما تقدم علي طريق الانكار ابهذا امرتم اي بالتنازع في البحث بالقدر وقال ايضا اذا ذكر القدر فامسكوا والله اعلم رواه ابن ماجة وعن ابن الديلمي رضي الله عنه هو ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو الضحاك فيروز الديلمي ويقال له الحميري لنزوله في حمير وهو من ابناء الفرس الذين بعثهم كسري الي اليمن قال محمد بن سعد ومن اهل الحديث من يقول فيروز بن الديلمي وهو واحد وفد فيروز علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو قاتل الاسود العنسي الكذاب المدعي للنبوة قتله في اخر حياة النبي صلي الله عليه وسلم ووصل خبر قتله اياه اليه في مرض الموت فقال صلي الله عليه وسلم قتله الرجل الصالح فيروز فاز فيروز فاز فيروز ويقال ان فيروز بن اخت النجاشي روي عن ابن الضحاك وعبد الله وغيرهما توفي في خلافة عثمان وقيل توفي زمن معاوية بعد الخمسين كذا في تهذيب الاسما قال ميركشاه هذا الكلام صحيح في نفس الامر لكن ليس المراد من ابن الديلمي في هذا المحل هو فيروز الديلمي بل المراد ابن الضحاك بن فيروز وهو تابعي مقبول من اوساط التابعين وابوه معدود في الصحابة وله احاديث ويحتمل ان يكون المراد به عبد الله بن فيروز اخو الضحاك وهو ثقة من كبار التابعين ومنهم من ذكره في الصحابة وهذا الاحتمال عندي اظهر والله اعلم انتهي وقد ذكر المصحح في اسماء الرجال للمشكاة ابن الديلمي هو الضحاك بن فيروز تابعي حديثه في المصريين روي عن ابيه والديلمي بفتح الدال منسوب الي الديلم وهو الجيل المعروف بين الناس وفيروز بفتح الفاء وسكون الياء تحتها نقطتان وضم الراء وبالزاي قال اتيت ابي بن كعب اقرا الصحابة رضي الله عنهم قال المصحح هو ابي بن كعب الاكبر الانصاري الخزرجي كان يكتب للنبي صلي الله عليه وسلم الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا القران علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم كناه النبي صلي الله عليه وسلم ابا المنذر وعمر ابا الطفيل وسماه النبي صلي الله عليه وسلم سيد الانصار وعمر سيد المسلمين مات بالمدينة سنة تسع عشرة روي عنه خلق كثير فقلت له بحكم قوله تعالي فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قد وقع في نفسي شيء من القدر اي حزازة واضطراب عظيم من جهة امر القضاء والقدر باعتبار العقل لا بموجب النقل قال ابن حجر اي من بعض شبه القدر التي ربما تؤدي الي الشك فيه اعتقادا ان الانسان يخلق فعل نفسه كما قالت المعتزلة او انه مجبور علي الفعل كما قالت الجبرية فكيف يعذب ولنا اريد الخلاص منه اي من هذا البحث فحدثني اي بحديث لعل الله ان يذهبه من قلبي اي رجاء ان يزيل ذلك مني وقال او لا في نفسي وثانيا من قلبي اشعارا بان ذلك تمكن منه





واحد بما معه من ذاته وقلبه كذا قاله الطيبي والاظهر ان الحزازة تنشا من الخطرات النفسية والثبات والاطمئنان من الصفات القلبية ثم فوق لما ان يذهبه خبر لعل اعطاه حكم عسي في دخول ان في خبره فقال اي ابي رضي الله عنه متحريا غاية البيان الشافي ونهاية الارشاد الوافي لو فرض ان الله عذب اهل سمواته من الملائكة المقربين واهل ارضه من الانبياء والمرسلين عذبهم وفيه اشكال ودفعه ان الشرطية غير لازمة الوقوع وهو غير ظالم لهم الواو للحال لانه متصرف في ملكه فتعذيبه عدل وثوابه فضل وفيه ارشاد عظيم وبيان شاف لازالة ما طلب منه لانه بهدم قاعدة الحسن والقبح العقليين لانه مالك الجميع فله ان يتصرف كيف شاء ولا ظلم اصلا ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم اي الصالحة اشارة الي ان رحمته ليست بسبب من الاعمال وايجابها اياها اذ هي لا توجبها عليه كيف وهي من جملة رحمته بهم فرحمته اياهم محض فضل منه تعالي عليهم فلو رحم الاولين والاخرين فله ذلك ولا يخرج عن حكمته غايته انه اخبر ان المطيعين لهم الثواب وان العاصين لهم العقاب كما هو مثبت في ام الكتاب فالامر المعتد لا يتبدل ولا يتغير وهذا هو الصواب في الجواب ولو انفقت مثل احد بضمتين جبل عظيم قريب من المدينة المعظمة ذهبا تمييز في سبيل الله اي مرضاته وطريق خير انه ما قبله الله اي ذلك الانفاق او مثل ذلك الجبل منك وهو تمثيل علي سبيل الفرض لا تحديد اذ لو فرض انفاق ملاء السموات والارض كان كذلك حتي تؤمن بالقدر اي بان جميع الامور الكائنة خيرها وشرها وحلوها ومرها ونفعها وضرها وقليلها وكثيرها وكبيرها وصغيرها بقضائه وقدره وارادته وامره وانه ليس فيها لهم الا مجرد الكسب ومباشرة الفعل والمراد هنا كمال الايمان وتسليم القلوب مع قيام يوذن بان المبتدعة لا تقبل لهم اعمال اي لا يثابون عليها ما داموا علي بدعتهم ويويده خبر ابي الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتي يتوب من بدعته وفيه اشعار بان اهل البدعة ليسوا من المتقين لقوله تعالي انما يتقبل الله من المتقين وانه لا يحبهم فان الله يحب المتقين وتعلم تخصيص بعد تعميم ان ما اصابك من النعمة والبلية او الطاعة والمعصية مما قدره الله لك او عليك لم يكن ليخطيك اي يجاوزك وان ما اخطاك من الخير والشر لم يكن ليصيبك وهذا اوضح موضع الحال كانه قيل محال ان يخطيك وفيه ثلاث مبالغات دخول ان ولحوق اللام الموكدة للنفي وتسليط النفي علي الكينونة وسرايته في الخبر وهو مضمون قوله قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وفيه حث علي التوكل والرضا ونفي الحول والقوة وملازمة القناعة والصبر علي المصايب ولو مت بضم الميم من مات يموت ويكسرها من مات يمات علي غير هذا اي علي غير هذا الاعتقاد الذي ذكرت لك من الايمان بالقدر لدخلت النار يحتمل الوعيد ويحتمل التهديد قال اي ابن الديلمي ثم اتيت عبد الله بن مسعود صاحب السجادة والمخدة والنعلين والمطهرة فقال مثل ذلك اي مثل جواب ابي في

سوالي قال ثم اتيت حذيفة ابن اليمان مر ذكره وهو صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم
وابوه اسمه حسيل بالتصغير واليمان لقبه لذو قتل باحد شهيدا اقتاد مثل ذلك فالحديث
من طرفهم ضا موقوفا ثم اتيت زيد بن ثابت افضل كتبة الوحي وافرض الصحابة قال الطيبي
هو زيد بن ثابت الانصاري كان ابن النبي كان له حين قدم المدينة احدى عشرة سنة
وكان احد فقهاء الصحابة القائم بالفرائض وهو احد من جمع القرآن وكتبه في خلافة
ابي بكر ونقله من المصحف في زمن عثمان روى عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة خمس والعين
وله ست وخمسون سنة فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فصار الحديث
من طريقه مرفوعا قال الطيبي في سواله عن الصحابة واحد بعد واحد واتفاقهم في الجواب
من غير تغيير ثم انتهاء الجواب الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم دليل على الاجماع
المستند الى النص الجلي فمن خالف ذلك فقد كابر الحق الصريح رواه احمد وابو داود وابن
ماجة وعن نافع اي ابن سرجس مولى عبد الله بن عمر كان ديلميا وهو من كبار التابعين
سمع ابن عمر وابا سعيد روى عنه خلق كثير منهم الزهري ومالك بن انس وهو من المشهورين
بالحديث ومن الثقات الذين يوخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به معظم حديث ابن عمر دائر
عليه قال مالك كنت اذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا ابالي ان لا اسمعه من غيره مات سنة
سبع عشرة ومائة وسرجس بفتح السين المهملة الاولى وسكون الراء وكسر الجيم ان رجلا
اتى ابن عمر فقال ان فلانا يقرأ وفي نسخة يقرئ عليك السلام في القاموس قرأ عليه
السلام ابلغه كاقرأه ولا يقال اقرأه الا اذا كان السلام مكتوبا فقال اي ابن عمر انه اي الشأن
والخبر وهو قوله بلغني انه قد احدث اي ابتدع في الدين ما ليس منه من التكذيب
بالقدر فان كان قد احدث اي ما ذكر فلا تقرئه مني السلام كناية عن عدم قبول سلامه
كذا قاله الطيبي والاظهر ان مراده ان لا تبلغه مني السلام لانا امرنا بمهاجرة اهل البدع
ومن ثم قال العلماء لا يجب رد سلام الفاسق والمبتدع بل لا يسن زجرا لهما ثم جاز هجرهم
لذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي او في هذه الامة
يحتمل الدعوة والاجابة على ما تقدم واو للشك خسف في الارض ومسخ وفي نسخة او مسخ
اي تغيير في الصورة او قذف اي رمي بالحجارة كقوم لوط قال ميرك شاه الظاهر انه شك من
الراوي وقال الطيبي يحتمل التنويع ايضا انتهى وهذا صحيح ان لم يكن عطف مسخ على خسف
بالواو قال في اهل القدر بدل البعض من قوله في امتي باعادة الجار رواه الترمذي وابو
داود وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب اعلم ان الغرابة قد تكون
في الحديث الحسن او الصحيح ولكن في الجمع بين الحسن والصحة اشكال اذ الحسن قاصر عن الصحيح
فقيل يريد الترمذي به انه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر الحسن او
المراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه وهذا المعنى لا يأبى في
الصحيح فاندفع التناقض وقد يقال المراد انه حسن لذاته صحيح لغيره فان الحسن اذا روي

من



من وجه اخر ترقى الى الصحيح لقوته من الجهتين فيعتضد احدهما بالآخر وعن علي رضي الله
عنه قال سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن ولدين ماتا لها في الجاهلية اي عن
شأنهما وانهما في الجنة او النار قال المؤلف هي ام المؤمنين خديجة بنت خويلد اسد القرشية
كانت تحت ابي هالة بن زرارة ثم تزوجها عتيق بن عابد ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم
ولها يومئذ من العمر اربعون سنة ولم ينكح صلى الله عليه وسلم قبلها امرأة ولا نكح عليها
حتى ماتت وهي اول من امن من كافة الناس من ذكرهم وانثاهم وجميع اولاده منها غير
ابراهيم فانه من مارية وماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين وقيل باربع سنين وقيل
بثلاث وكان قد مضى من النبوة عشر سنين وكان لها من العمر خمس وستون سنة وكانت
مدة مقامها مع رسول الله خمسا وعشرين سنة ودفنت بالحجون فقال رسول الله هما في النار
قال اي علي فلما رأى اي النبي الكراهة اي اثرها من الكآبة والحزن في وجهها قال اي تسلية لها
لو رأيت مكانهما وهو جهنم لابغضتهما وفي نسخة لابغضتيهما باشباع الكسرة يا اي لو ابصرت
منزلتهما في الحقارة والبعد عن نظر الله تعالى لرأيت الكراهة او لابغضتهما او لو علمت مكانهما
اي منزلتهما وبغض الله اياهما لابغضتهما وتبرأت منهما تبرأ ابراهيم عن ابيه حيث
تبين انه عدو لله تبرأ منه قالت يا رسول الله فولدي منك قال في الجنة والمراد باولادها
منه صلى الله عليه وسلم القاسم وعبد الله وقيل الطيب والطاهر ايضا وقيل هما
لقبان لعبد الله وهو قول الاكثر والله اعلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المؤمنين واولادهم في الجنة وهذا الاطلاق فيه تعميم وان المشركين واولادهم في النار
ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم وفي نسخة
صحيحة ذرياتهم وهما قراءتان متواترتان قال الطيبي وفي الحديث ان الاولاد تابعة
لابائهم لا لامهاتهم ولذلك استشهد بقوله تعالى بايمان الحقنا بهم ذريتهم وانما
طريق الاستشهاد دلالة الحاق اولاد المشركين بالاباء فان يقال لا ريب ان هذا الالحاق
لكرامة ابائهم ومزيد سرورهم وغبطتهم في الجنة والا فينقص عليهم كمال نعيم ومن
ثم قيل والذين في محل نصب على تقدير واكرمنا الذين امنوا الحقنا بهم على شريطة
التفسير الكشاف الذين امنوا مبتدأ وبايمان الحقنا بهم ذريتهم خبر والذي بينهما
اعتراض والتنكير في ايمان للتعظيم والمعنى بسبب ايمان عظيم رفيع المحل وهو
ايمان الاباء الحقنا بدرجاتهم ذريتهم وان كانوا لا يستأهلونها تفضلا عليهم وعلى
ابائهم ليتم سرورهم ويكمل نعيمهم وهذا المعنى مفقود في الكفار انتهى فلت
بل كون اولادهم معذبين معهم سبب لزيادة عذابهم وشدة عقابهم ثم ما ذكره الشارح
من تفسير الاية ليس صريحا في المدعى من الحديث ان اولاد المؤمنين الصغار تابع لابائهم
في دخول الجنة او في رفع الدرجة وانما يستفاد من تفسير البغوي حيث قال
اختلفوا في معنى الاية فقال قوم معناها والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان

تفسير

من الحسن

وعاندته كابرة مكابرة غالبته مغالبة مصباح المنير

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

يعني أولادهم الصغار والكبار فالكبار بإيمانهم وأنفسهم والصغار بإيمان آبائهم
فإن الولد الصغير يحكم بإسلامه تبعا لأحد الأبوين ألحقنا بهم ذرياتهم المؤمنين في
الجنة بدرجاتهم وإن لم يبلغوا بأعمالهم درجات آبائهم تكرمة لآبائهم لتقر بذلك
أعينهم وهي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال آخرون
معناه والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم البالغون بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم الصغار
الذين لم يبلغوا الإيمان بإيمان آبائهم وهو قول الضحاك ورواية العوفي عن ابن عباس
أخبر الله عز وجل أنه يجمع لعبده المؤمن ذريته كما كان يحب في الدنيا أن يجتمعوا إليه
يدخلهم الجنة بفضله ويلحقهم بدرجته بعمل أبيه من غير أن ينقص الآباء من أعمالهم
شيئا فذلك قوله وما ألتناهم أي ما نقصناهم يعني الآباء من عملهم من شيء وفي الحديث
عن ابن عباس مرفوعا أن الله يرفع ذرية المؤمن في درجته وإن كانوا دونه في العمل
لتقر به عينه ثم قرأ والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم الآية انتهى وظاهر الآية
أن الذين آمنوا أعم من الآباء والأمهات ولعل الأدخال في النار لأنها حال موتهم
لم تكن مؤمنة فلا ينافي قول العلماء الولد الصغير يحكم بإسلامه تبعا لأحد الأبوين
وح ليس كلام الطيبي على صرافته فتدبر رواه أحمد وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم مسح ظهره تقدم فسقط
أي خرج من ظهره وفي نسخة صحيحة عن ظهره أي بواسطة وغيرها كل نسمة أي ذي روح
وقيل كل ذي نفس مأخوذة من النسيم قاله الطيبي وفي القاموس النسم محركة نفس
الروح كالنسمة محركة ونفس الريح إذا كان ضعيفا كالنسيم هو خالقها من ذريته الجملة
صفة نسمة ذكرها ليتعلق بها قوله إلى يوم القيامة ومن بيانية وفي هذا الحديث
دليل بين على أن إخراج الذرية كان حقيقيا وجعل بين عيني كل إنسان أي منهم
على نسخة الأصح وبين عيني ثاني مفعولي جعل ويجوز أن يكون بمعنى خلق فيكون
ظرفا له وبيصا أي بريقا ولمعانا من نور وفي ذكره إشارة إلى الفطرة السليمة وفي
قوله بين عيني كل إنسان إيذان بأن الذرية كانت على صورة الإنسان على مقدار
الذر ثم عرضهم على آدم فقال أي رب من هؤلاء قال تعالى هم ذريتك فرأى رجلا منهم
فأعجبه وبيص ما بين عينيه قال تعبيرا لقاء أي رب من هذا قال تعالى داود
قيل تخصيصا للتعجب من وبيص داود إظهار لكرامته ومدح له فلا يلزم تفضيله
على سائر الأنبياء لأن المفضول قد يكون له مزية بل مزايا ليست في الفاضل ولعل
وجه الملايمة بينهما اشتراك نسبة الخلافة فقال رب وفي نسخة صحيحة أي رب
كم جعلت عمره بضم العين والميم وقد يسكن وكم مفعول لما بعده وقدم لما له
الصدر أي كم سنة جعلت عمره قال ستين سنة قال رب زده من عمري يعني
من جملة الألف ومن عمري صفة أربعين تقدمت فعادت حالا أو قوله أربعين سنة

مفعول



مفعول ثان لقوله زده كقوله تعالى رب زدني علما قال أبو البقا زاد يستعمل لازما كقولك
زاد الماء ويستعمل متعديا إلى مفعولين كقولك زدته درهما وعلى هذا جاء قوله تعالى
فزادهم الله مرضا كذا ذكره الطيبي وقال ابن حجر وقد يستعمل متعديا لواحد كزاد المال
درهما قال السيد جمال الدين وفيه أن الأمثلة ليست نصا في التعدية إلى مفعولين
لاحتمال التمييز تأمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى عمر آدم إلا أربعين
أي سنة كما في نسخة جاءه ملك الموت فقال آدم أولم يبق بفتح الياء والقاف من عمري
أربعون سنة بهمزة الاستفهام الإنكاري المنصب على نفي البقاء فيفيد إثباته وقدمت
على الواو لصدارتها والواو استئنافية لمجرد الربط بين ما قبلها وما بعدها فإن قلت
ما الفرق بين انقضى عمره إلا أربعين وبين ما بقي من عمر آدم أربعون قلت في الاستثناء
توكيد ليس في غيره قاله الطيبي قلت لأن غيره يحتمل الأكثر وهو نص في بقاء الأربعين
كلها كقوله تعالى فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما مع زيادة الإفادة في
الآية من الافتتاحية إلى الضبط والدلالة على العدد المشهور في الكثرة والإشارة
إلى جواز إلغاء الكسر كما هو جار على السنة العامة قال أولم تعطها أي أتقول ذلك
ولم تعطها أي الأربعين ابنك مفعول ثان داود بدل أو عطف بيان فجحد آدم
أي ذلك لأنه كان في عالم الذر فلم يستحضره حالة مجيء ملك الموت لتقاله ابن حجر
فجحدت ذريته لأن الولد سر أبيه ونسي آدم إشارة إلى أن الجحد كان نسيانا أيضا إذ لا
يجوز جحده عنادا فأكل من الشجرة قيل نسي أن النهي عن جنس الشجرة والشجرة بعينها
فأكل من غير المعينة وكان النهي عن الجنس والله أعلم فنسيت ذريته ولذا قيل أول
الناس أول الناسي وخطئ بفتح الطاء أي في اجتهاده من جهة التعيين والتخصيص
وخطئت ذريته والأظهر أن خطئ بمعنى عصى لقوله تعالى وعصى آدم ربه
لقوله صلى الله عليه وسلم كلكم خطاؤن وخير الخطائين التوابون قال الطيبي
وفي الحديث إشارة إلى أن تعالة الشيطان يهرم ابن آدم ويشب فيه اثنان الحرص على
المال والحرص على العمر وابن آدم وارد على سبيل الاستطراد وابن آدم مجبول من أصل
طينته على الجحد والنسيان والخطأ إلا من عصمه الله رواه الترمذي وعن أبي الدرداء
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم حين خلقه قال
الطيبي ظرف لقوله فضرب ولا يمنع الفاء من العمل لأنه ظرف على أن الفاء السببية
أيضا غير مانعة لعمل ما بعدها فيما قبلها فإن لإيلاف قريش متعلق بقوله فليعبدوا
على تقدير الشرط أي إما لا فليعبدوا كذا في الكشاف تقول العرب إما لا أي إن كنت
لا تفعل غيره فافعل هذا قال القاضي نعم الله لا تحصى فإن لم يعبدوه لسائر نعمه فليعبدوه
لإيلافهم وقال السيد جمال الدين ويحتمل أن يكون ظرفا لقوله خلق الله والمقصود
الإشارة إلى عدم العلم بزمان خلقه تأمل انتهى وقيل لتقديم الظرف مع وجود

التعقيب للدلالة على ان الاخراج لم يتخلف عن خلقه عليه السلام وفيه نظر لان
الدلالة حاصلة وان تأخر الظرف ونحوه فضرب قيل امرأ لضرب فضرب الملائكة كتفه
اليمنى بفتح الكاف والتاء كذا مضبوط في النسخ المصححة وفي القاموس كتف كفرح
ومثل جبل فاخرج ذرية بيضاء اي نورانية كأنهم الذر في اكثر النسخ بفتح الذال
المعجمة فالتشبيه في الهيئة وقيل الابيض بدليل مقابله الابن وفي نسخة بضم الدال
المهملة فالتشبيه باعتبار اللون والصفاء ولا ينافي هذا ما تقدم من ان بين
عيني كل انسان منهم وبيصا حتى يحتاج الجان يحمل على تكرر الاخراج على صفات
مختلفة كما صنعه ابن حجر وضرب كتفه اليسرى فاخرج ذرية سوداء اي ظلمانية كأنهم الحمم
بضم الحاء جمع حممة بفتحهما الفحم الحممة كفرحة الفحم بالفتح اذا صار فحما فقال [illegible] للذي في
يمينه اي في جهة يمين ادم من ذرية المومنين بعد اخراجهم من كتفه اليمنى وقال
ابن حجر للذي في كتفه اليمنى بدليل في كتفه اليسرى الاتي فيكون باعتبار ما كان انتهى
والمعنى قال تعالى لادم لاجل الذي في يمينه وعن قبلهم وفي حقهم نحو قوله تعالى
وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه والذي صفة لفريق كالذي
خاضوا الى الجنة خبر مبتدأ محذوف اي هؤلاء اوصلهم او اصيرهم الى الجنة
ويمكن ان يكون اللام للمشافهة والتقدير انتم اوصلكم او اصيركم الى الجنة وقوله
ولا ابالي حال من الضمير المستكن في الخبر اي والحال اني لا ابالي باحد كيف وانا الفعال
لما اريد والخلق كلهم لي عبيد وهو نحو قوله وان رغم انف ابي ذر فانه تعالى علم
ان بعض المبتدعة يقول بخلافه فرد عليهم بنفسه مبالغة في تحقيرهم وتسفيه
عقولهم وانهم كالهباء الذي لا يبالي احد به وان فعل ما فعل وقال للذي في كفه
اليسرى بفتح الكاف وتشديد الفاء كذا في اصل السيد جمال الدين وبعض النسخ اي
في يده وهو المناسب للمعنى المقابل بقوله في يمينه وفي اكثر النسخ كتفه اليسرى
ولعله باعتبار ما كان وذكر اليمين والكف لتصوير العظمة انتهى والظاهر ان
ضمير يمينه وكفه الى ادم والمراد جهتاه ورواية كتفه صريحة في هذا المعنى واليسرى
ايضا فانها لا تطلق على يديه تعالى فان كلتا يديه يمين على انها وردت في بعض الاحاديث
الى النار ولا ابالي فيه ايماء الى انه لا يجب على الله شيء وان الاعمال امارات لا موجبات
فهو المحمود في كل فعاله خلق فريقا للجنة بطريق الفضل وجعل طائفة للنار على
سبيل العدل لا يسأل عما يفعل وهم يسألون رواه احمد وعن ابي نضرة هو ابن المنذر
ابن مالك العبدي عداده في تابعي البصرة مات قبل الحسن بقليل سمع ابن عمر وابا سعيد
وابن عباس وروى عنه ابراهيم التيمي وقتادة وسعيد بن يزيد ان رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابو عبد الله وجهالة الصحابي لا تضر حيث كلهم
عدول دخل عليه اصحابه اي من الصحابة او التابعين والاول اظهر لما سيأتي يعودونه

من



من العيادة التي هي افضل من العبادة لفظا ومعنى وهو يبكي الجملة حالية فقالوا
له ما يبكيك اي اي شيء جعلك باكيا وما السبب والباعث لبكائك الم يقل لك رسول
الله خذ من شاربك اي بعضه يعني قصه وهو مقدار ما يساوي الشفة ثم اقره
بفتح الهمزة وكسر القاف وتشديد الراء اي دم عليه حتى تلقاني اي في الحوض او
غيره وحتى يحتمل الغاية والعلة قال الطيبي الهمزة للانكار دخلت على النفي
فافادت التقرير والتعجب اي كيف تبكي وقد تقرر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعدك بانك تلقاه لا محالة ومن لقيه راضيا عنه مثلك لا خوف عليه قال بلى اي
اخبرني بذلك ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قبض
اي بعض الذرية بيمينه قبضة اي واحدة واخرى اي وقبض قبضة اخرى لبعض
الذرية الاخرى باليد الاخرى لم يقل بيساره ادبا ولانه ورد في حديث اخر وكلتا يديه
يمين وفي هذا التصوير لجلال الله وعظمته لتعاليه عن الجسد ولوازمه وقال هذه اي
القبضة التي قبضها باليمين يعني من فيها وهذه المقبوضة لهذه اي للجنة
وهذه اي القبضة التي قبضها بالاخرى لهذه اي للنار ولا ابالي اي في الحالتين ولا
ادري اي ولا اعلم في اي وفي نسخة من اي القبضتين انا وحاصل الجواب اني اخاف من عدم
الاحتفال والاكتراث في قوله ولا ابالي كذا افاده الطيبي يعني غلب علي الخوف بالنظر
الى عظمته وجلاله بحيث منعني عن التأمل في رحمته وجماله فانه تعالى لذاته
وعدم مبالاته لانه له ان يفعل ما يريد ولا يجب عليه شيء للعبيد وايضا لغلبة الخوف
قد ينسى البشارة والرجاء مع ان البشارة مقيدة بالثبات والدوام والاقامة
على طريقة السنة والاستقامة وهو امر دقيق وبالخوف حقيق والله اعلم قال
الطيبي اشارة الى ان قص الشارب من السنن المتاكدة والمداومة عليه موصلة
الى قرب دار النعيم في جوار سيد المرسلين فيعلم ان من ترك سنة الحسنة فقد حرم
خيرا كثيرا فكيف المواظبة على ترك سائرها فان ذلك قد يؤدي الى الزندقة رواه احمد
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذ الله الميثاق
يعني العهد اي اراد اخذه بدليل قوله فاخرج من ظهر ادم اي من الذرية التي تظهر من ظهره
بنعمان الجوهري نعمان بالفتح واد في طريق الطائف يخرج الى عرفات وفي القاموس واد وراء
عرفة وهو نعمان الاراك وفي النهاية جبل بقرب عرفة ويقال له نعمان السحاب لانه
لا يركد فوقه لعلوه فلعلهما وردتا فيها قال اي الراوي يعني عرفة فاخرج من صلبه بضم
اوله وهو فقار الظهر كل ذرية ذرأها بالهمز اي خلقها الى يوم القيامة من ذرأ الله
الخلق اوجدهم تخاصيهم يعني بعضهم بواسطة وبعضهم بغيرها فنثرهم اي فرقهم
وبثهم ونشرهم بين يديه اي قدام ادم او بعضهم في يمينه وبعضهم في شماله لكن لذرات
مشبهين بالنمل في صغر الصورة ثم كلمهم اي خاطبهم سبحانه وتعالى قبلا بضمتين وقيل

كعنق وصدر وقفل وجبل وهو حال أي كلمهم عيانا ومقابلة لا من وراء حجاب ولا بأن يأمر
أحدا من ملائكته قال الاسنيناني بيان وقال ابن حجر بدل من كلمهم أي وقال لهم ألست بربكم
قالوا بلى أنت ربنا قال ابن عباس لو قالوا بدله بلى نعم لكفروا قال ابن حجر رحمه الله لأنها لتقرير
النفي وبلى رد له ونفي النفي إثبات قال في المغني ولذا قال جماعة من الفقهاء لو قال أليس لك
علي ألف فقال بلى لزمه ولو قال نعم لم يلزمه وقال آخرون يلزمه فيهما وجروا في
ذلك على مقتضى العرف ثم قال ولكن يقع في كتب الحديث ما يقتضي أنها يجاب بها
الاستفهام المجرد ففي صحيح البخاري في كتاب الإيمان أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه
أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قالوا بلى وفي صحيح مسلم في كتاب الهبة أيسرك
أن يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا إذن وفيه أيضا أنه قال أأنت الذي لقيتني
بمكة فقال له المجيب بلى ثم قال لكن هذا قليل فلا يتخرج عليه التنزيل انتهى
ولا يخفى أن هذه الأمثلة ليست من قبيل المتنازع فيه وفي الأزهار والصحيح أن
جوابهم بقول بلى كان بالنطق وهم أحياء وقيل بلسان الحال ثم قيل تجلى للكفار بالهيبة
فقالوا بلى مخافة فلم ينفعهم إيمانهم وتجلى للمؤمنين بالرحمة فقالوا بلى طوعا فنفعهم
إيمانهم شهدنا هو يحتمل أن يكون من تتمة المقول أي شهدنا على أنفسنا بذلك وأقررنا
بوحدانيتك وإنما أخذنا جواب الجهد مع أن بلى أغنى عنه لقوله تعالى وإذ أخذ ربك
من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ويحتمل أن يكون من ابتداء كلام
الله تعالى أي شهدنا على إقراركم ويؤيد الأول تقرير الطيبي فعلنا ذلك كراهة أن تقولوا
أي احتجاجا وقيل لئلا تقولوا والجمهور بالخطاب وأبو عمرو بالغيبة في الموضعين على الالتفات
وقال بعض المفسرين قال الله للملائكة اشهدوا قالوا شهدنا وقال بعضهم قال الله شهدنا
يعني نفسه والملائكة والسموات والأرض قال سهل بن عبد الله أنا أتذكر ذلك
الميثاق يوم القيامة ظرف أن تقولوا أي تحاسبون على كفرهم بالله وبكتبه ورسله
والمقول إنا كنا عن هذا أي الميثاق أو الإقرار بالربوبية والاعتراف بالعبودية غافلين
أي جاهلين لا نعرفه ولا نبهنا عليه أو تقولوا أي البعض المتأخرون احتجاجا إنما
أشرك آباؤنا من قبل أي من قبل ظهورنا ووجودنا أو من قبل إشراكنا وكنا ذرية
من بعدهم فاقتدينا بهم فاللوم عليهم لا علينا أفتهلكنا أي أتعلم ذلك فتعذبنا
بما فعل المبطلون من آبائنا بتأسيس الشرك والمعنى لا يمكنهم الاحتجاج بذلك مع
إشهادهم على أنفسهم بالتوحيد والتذكير به على لسان صاحب المعجزة قائم مقام ذكره
في النفوس رواه أحمد وقال ابن حجر رواه أحمد والنسائي وليس للنسائي موجودا في النسخ
ولعله الحاق في الشرح لكنه مستبعد منه لأنه ليس من دأبه قال ميرك شاه رواه
أحمد مرفوعا والصحيح أنه موقوف على ابن عباس ورواه ابن أبي حاتم وغيره من طرق
كثيرة والله أعلم انتهى قال التوربشتي هذا الحديث مخرج في كتاب أبي عبد الرحمن





النسائي ولا يحتمل التأويل ما يحتمله حديث عمر رضي الله عنه ولا أرى المعتزلة يتقاولون
هذه الحجة إلا بقولهم حديث ابن عباس هذا من الآحاد فلا نترك به ظاهر الكتاب
وإنما هربوا عن القول بمعنى الآية بما يقتضيه ظاهر الحديث لمكان قوله
تعالى أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين فقالوا لو كان هذا
الإقرار عن اضطرار حيث كوشفوا بحقيقة الأمر وشاهدوه عين اليقين فلهم
يوم القيامة أن يقولوا شهدنا يومئذ فلما زال عنا علمنا علم الضرورة ووكلنا إلى
آرائنا كان منا من أصاب ومنا من أخطأ وإن كان عن استدلال ولكنهم عصموا عنده
من الخطأ فلهم أن يقولوا أيدنا يوم الإقرار بالتوفيق والعصمة وحرمناهما من بعد
ولو مددنا بهما لكانت شهادتنا في كل حين كشهادتنا في اليوم الأول فقد تبين أن الميثاق
ما ركز الله فيهم من العقول وآتاهم وأبانهم من البصائر لأنها هي الحجة الباقية المانعة
لهم أن يقولوا إنا كنا عن هذا غافلين لأن الله تعالى جعل هذا الإقرار حجة عليهم
في الإشراك كما جعل بعث الرسل حجة عليهم في الإيمان بما أخبروا به من الغيوب
قال الطيبي وخلاصة ما قالوه أنه يلزم أن يكونوا محتجين يوم القيامة بأنه زال
عنا علم الضرورة ووكلنا إلى آرائنا فيقال لهم كذبتم بل أرسلنا رسلنا تترى يوقظونكم
من سنة الغفلة وأما قوله حرمنا عن التوفيق والعصمة من بعد ذلك فجوابه أن
هذا مشترك الإلزام إذ لهم أن يقولوا الاستعدادات لنا في العقول والبصائر حيث
حرمنا عن التوفيق والعصمة والحق أن يحمل الأحاديث الواردة على ظواهرها ولا يقدم
على الطعن فيها ولا يقدم على الطعن فيها بأنها آحاد لمخالفتها لمعتقد أحد ومن
أقدم على ذلك فقد حرم خيرا كثيرا وخالف طريقة السلف الصالحين لأنهم كانوا
يثبتون خبر واحد عن واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجعلونه سنة حمد من
تبعها وعيب من خالفها انتهى وقال في الكشاف نزل تمكين بني آدم من العلم
بربوبيته بنصب الدلائل وخلق الاستعداد فيهم وتمكينهم من معرفتها
والإقرار بها منزلة الإشهاد والاعتراف تمثيلا وتخييلا لا قول ثمة ولا شهادة
حقيقة أقول لا مانع من الجمع وبه يلتئم العقل والسمع قال المولى العلامة
قطب الدين الشيرازي رحمه الله قد تقرر في بداية العقول أن بني آدم من ظهر آدم
فيكون كل ما أخرج من ظهور بني آدم في لا يزال هم الذين قد أخرجهم الله تعالى في الأزل
من ظهر آدم وأخذ منهم الميثاق الأزلي ليعرف منه أن هذا النسل الذي يخرج
في لا يزال من أصلاب بني آدم هو الذر الذي أخرج في الأزل من صلب آدم وأخذ منهم
الميثاق الأول وهو المقالي الأزلي كما أخذ منهم في لا يزال بالتدريج حين أخرجوا
الميثاق الثاني وهو الحالي اللايزالي فلله سبحانه ميثاقان مع بني آدم أحدهما
يهتدي إليه العقول من نصب الأدلة الباعثة على الاعتراف الحالي وثانيهما المقالي

الذي لا يهتدي اليه العقول بل يتوقف على توقيف وا قف على احوال العباد من الازل الي الابد كالانبيا فان ادم صلى الله عليه وسلم اراد بعلم الامتنان ورآء الميثاق الذي يعهدونه اليه ميثاقا اخر ازليا فقال ما قال من مسح ظهر ادم في الازل الى اخره وهو في غاية التحقيق ونهاية التدقيق والله اعلم وعن ابي بن كعب رضي الله عنه في قول الله عز وجل اي في تفسير قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم وفي نسخة مصححة ذرياتهم وهما قراتان متواترتان قال اي ابي جمعهم اي الله تعالى بعد ان اخرجهم فجعلهم ازواجا اي ذكورا واناثا او اصنافا وهو الاظهر ولذا قال الطيبي اي اراد جعلهم اصنافا وفسر الاصناف بقوله الاتي فراى الغني والفقير ثم صورهم اي على صورهم التي يكونون عليها بعد ثم استنطقهم اي خلق فيهم العقل وطلب منهم النطق فتكلموا بما شا الله او بما سياتي بعد ثم اي بعد التصوير والاستنطاق كلام تقويا للخلاف اخذ عليهم العهد اي بالتوحيد والميثاق وهو توكيد العهد بالاقرار والمراد بالعهد الذي جا تهم الرسل ليؤمنن بهم وبالميثاق الايمان المؤكد ليوفن بذلك واشهدهم على انفسهم اي على ذواتهم او بعضهم على بعض او قال لهم اشهدوا على انفسكم وعلى كل تقدير يؤيد قول من يقول شهدنا مقولهم الست بربكم اما استيناف بيان واما التقدير اشهدهم بقوله الست بربكم اي استشهدهم بها قالوا بلى كذا في اكثر النسخ المصححة وفي بعضها متروك لفظا وان كان مقدرا معنى اذ المعنى قالوا بلى شهدنا قال فاني اشهد عليكم السموات السبع اي نفسها بان ركبت فيها عقول [بعضها] لا مع ان المحققين على ان لجميع الوجود ادراكا او اهلها والارضين بفتح الراء ويسكن السبع كذلك اي ذوات على شهادتكم على انفسكم وكفى بالله شهيدا وقال الطيبي اشارة الى نصب الدليل الظاهر فاشهد بمعنى اعلم وابين ويؤيد الاول ظاهر قوله واشهد عليكم اباكم ادم واول الطيبي هذا ايضا بانه الى قوله يذكرونكم اشارة الى النصوص الشاهدة الواردة من جهة الرسل ان تقولوا بالخطاب لا غير يوم القيامة لم نعلم اي لم نوقن بهذا اعلموا وتحققوا الآن قبل مجي ذلك الزمان وتبين الامر بالعيان انه لا اله غيري معبود ولا رب غيري موجود ولا تشركوا بي شيا في مقصودي قيل بالفتح بدل اشتمال مما قبله وبالكسر استيناف وهو الاظهر اي الجمع مع هذا البيان سارسل اليكم في مستقبل الزمان رسلي بالبرهان يذكرونكم بتشديد الكاف عهدي وميثاقي وانزل عليكم كتبي بواسطة رسلي وفيها تبيان كل شي مما يتعلق بعهدي وميثاقي ولذا قال تعالى واوفوا بعهدي اوف بعهدكم وهذا كالتصريح لما قدمنا من الجمع بين الميثاق القالي والحالي والعهد الحسي والمعنوي قالوا شهدنا اي علمنا واعترفنا بانك ربنا ورب كل شي ورضينا بربوبيتك والهنا واله كل شي فنقوم بحق عبوديتك بمقتضى الوهيتك لا رب لنا غيرك فانك رب العالمين ولا اله لنا





غيرك فانك اله العابدين قال ابن حجر كان وجه تقديمهم هنا مقام الربوبية ان شهود تربية الحق حامل اي حامل على الايمان بالالوهية فكان احق بالتقديم هنا وانما عكس ذلك في كلامه تعالى لان مقام الالوهية هو الاحق بان يبتنى عليه لانه الاصل وما عداه وسيلة له كما تقرر فاقروا بذلك اي بجميع ما ذكر ورفع بالبنا للمفعول اي اشرف عليهم ادم عليه السلام من مقام عال ينظر اليهم حال او مفعول له بتقدير ان كما في قوله احضرا الوغى فرأى اي ادم منهم الغني صورة ومعنى باعتبار الاتحاد والامتعة والفقير كذلك وفي نسخة بتقديم الفقير وحسن الصورة اي الظاهرة والباطنة ودون ذلك اي في الحسن او غير ما ذكر فقال رب لولا اي هلا سويت بعني لم ما سويت بين عبادك والقصد به ان يبين له حكمته فقال اني احببت ان اشكر بالبنا للمجهول اي اعرف بالانعام فاشكر على الدوام على لسان الانام وهذا المعنى يصح نعتي ما ينقل حديثا ولم يصح لفظا كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لان اعرف ولذا قال ابن عباس في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون والمعنى ينظر الغني الى الفقير فيشكر وينظر الفقير الى دينه فيرى نعمته فوق الغني فيشكر ويرى حسن الصورة جماله فيشكر وقبيح الصورة حسن حاله فيشكر كذا قاله الطيبي وهو موهم ان حسن الصورة والسيرة لا يجتمعان وان الغني والدين متنافيان فالاحسن ما قاله شيخنا ابن حجر المكي ان الغني يرى عظيم نعمة الغنى والفقير يرى عظيم نعمة المعافاة من كدر الدنيا ونكدها وتعبها الذي لا حاصل له غير طول الحساب وترادف المحن وتوالي العذاب وحسن الصورة يرى ما منحه من ذلك الجمال الظاهر الدال على الجمال الباطن غالبا وغيره يرى ان عدم الجمال ادفع للفتنة واسلم من المحنة فكل هؤلاء يرون مزيد تلك النعم عليهم فيشكرون عليها ولو تساووا في وصف واحد لم يتفطنوا لذلك ورأى اي ادم الانبيا وهم اعم من الرسل فيهم اي حال كونهم متوحدين في جملتهم مثل السرج جمع سراج عليهم النور اي يغلب كانه بيان لوجه تشبيههم بالسرج فان الخلق خلقوا في ظلمة والانبيا انوار الله عليهم لانه بهم يهتدون الى ربهم وفيه اشارة الى ان الانبيا ايضا لا يخلون عن ظلمة الاخلاق البشرية لكن يغلب عليهم العصمة الالهية والانوار الربانية ولذا خصوا بميثاق اخر بعد ما دخلوا في عموم ميثاق العوام للاهتمام التام بامرهم عليهم السلام بقوله خصوا استيناف او صفة للانبيا في الرسالة والنبوة اي في شانهما والقيام بحقهما والفرق بينهما ان النبي من انبئ عن الله سواء امر بان انبا عن الله ام لا والرسول من امر بتبليغ الرسالة وهو قوله تبارك وتعالى اي هذا الميثاق هو المراد من قوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم الى قوله عيسى ابن مريم وما قبله ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ففيه تخصيص بعد تعميم فان الخمسة هم اولوا العزم على الاصح وقدم نبينا صلى الله عليه وسلم

في الذكر لتقدمه في الرتبة او في الوجود ايضا لقوله اول ما خلق الله روحي وقوله كنت نبيا وادم بين الروح والجسد ثم قال تعالى واخذنا منهم ميثاقا غليظا اي عظيما موكدا ليسأل الصادقين عن صدقهم والظاهر منه ان الميثاق الخاص هو العهد بالصدق والاخلاص والاظهر ان ميثاق الانبياء انما هو مظاهرة بعضهم بعضا بالايمان والتصديق والنصرة والمعاونة كما قال تعالى في موضع اخر واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال ااقررتم واخذتم على ذلكم اصري اي عهدي قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين وهذا الميثاق الخاص يحتمل ان يكون بعد العام والاظهر ان يكون قبله في عالم الارواح تعظيما لهم وتكريما ولذا قال صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وادم بين الروح والجسد ويدل عليه قوله كان اي عيسى في تلك الارواح فارسله اي روحه وهو يذكر ويونث يعني مع جبريل عليه السلام الى مريم عليها السلام بصيغة التثنية هو الصحيح فحدث بصيغة المجهول اي روي عن ابي انه دخل اي الروح الى جوفها ثم رحمها وانما ذكر الروح بتاويل المنفوخ او على شيء كذا قاله الطيبي وفي القاموس الروح بالضم ما به حياة الانفس ويونث انتهى فجعل التذكير اصلا كما هو الامثل في اللفظ من فيها اي من فمها كذا قاله الابهري وهو اشارة الى قوله تعالى فنفخنا فيه اي في فيها وقرا ابن مسعود فيها اي في مريم وهو يحتمل ان يكون المراد في فمها او في جيب درعها ويجمع بينهما بفرض ثبوتهما بان بعض تلك النفخة دخلت من جيبها وبعضها من فمها وتخصيص عيسى وتقبيحه بقوله ودخل من فيها تسجيل على النصارى بركاكة عقولهم اي كيف يتخذ الها من دون الله من هذا حاله كذا قاله الطيبي ونظيره قوله تعالى كانا ياكلان الطعام وقيل هو كناية عن يبولان ويغوطان رواه احمد وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نتذاكر اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم او مع بعضنا بحضرته وهو يسمع ما يكون ما موصولة اي الذي يحدث من الحوادث اهو شيء مقضي مفروغ منه فيوجد تلك الحوادث على طبقه او شيء يوجد الناس من غير سبق قضائه اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوه اي لامكانه بل حكي وقوعه كما قيل ان بعض جبال المغرب سار عن محله مسافة طويلة واذا سمعتم برجل تغير عن خلقه بضم اللام وبسكون اي خلقه الاصلي بالكلي فلا تصدقوا به اي بالخبر عنه بذلك فانه غير ممكن عادة ولذا قال تعالى والكاظمين الغيظ ولم يقل والعادمين له فانه اي الرجل والمراد به الجنس يصير في كل ما يريد ان يفعله ويجد نه الى ما جبل اي خلق وطبع عليه من الاخلاق قال ابن حجر اي على وفق ما سبق به القضاء والقدر الذي لا يمكن ان يبدل ويغير فالكيس مثلا لا يصير بليدا او السخي لا يصير بخيلا والشجاع لا يصير جبانا وهذا امثال لتقريبي باعتبار استبعاد العادة

وعكسها

لزوال



لزوال الجبل عن مكانه استبعادا يلحقه بالمحال العقلي وحينئذ فلا يقدح في ذلك من امكان الجبل عن مكانه دون الخلق المقدر كما قدرناه انتهى فان قلت مدار الصوفية على تبديل الاخلاق فكيف هذا الحديث قلت التحقيق ان كل احد خلق وطبع فيه الاخلاق حسنها وقبيحها لكنه باصلها ان تكون حميدة وان تكون ذميمة وانما تحمد اذا كانت متوسطة بين طرفي الافراط والتفريط والذميمة ضدها فمثلا السخاوة صفة معتدلة بين الاسراف والبخل وكذا الشجاعة بين التهور والجبن وكذا التواضع بين الضعة والتكبر والغالب على الناس عادة عدم الاعتدال فالصوفية يجاهدون ويرتاضون في الاخلاق ليبدلوها عن مقتضى العادة ويعدلوها على سنن الاستقامة والعبادة ولذا قيل الارادة ترك العادة ومن جملتها البغض وحالة اعتداله المحمود ان يكون في محله المرضي عند الله على القدر المحدود في الشرع وكذلك ضده المحبة ولذا قال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله فقد استكمل ايمانه واما ازالة صفة البخل من اصلها بالكلية فغير ممكنة الا بالجذبة الالهية ولذا قال تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتورا اي بخيلا وقال صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من ذهب لابتغى ثالثا ولن يملا جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب بل قيل لو ازيلت الصفات الذميمة بالكلية عن الانسان يكون ناقصا اذ كماله ان يغلب صفاته الحميدة وبهذا فضل نوع الانسان على نوع الملك والله اعلم والحاصل ان التبديل الاصلي الذاتي غير ممكن كما اشار اليه الحديث النبوي واما التبديل الوصفي فهو ممكن بل العبد مامور به وبسببه يتهذب النفس وتحسين الاخلاق قال تعالى قد افلح من زكاها وفي الحديث حسنوا اخلاقكم وفي الدعاء اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي اللهم اهدني لصالح الاعمال والاخلاق لا يهدي لصالحها الا انت ومن ازاد الاستيفاء فعليه بالاحياء ويمكن ان يقال ان الخلق المبرم لا يتبدل والخلق المعلق يتغير وهو مبهم عندنا معلوم عند الله تعالى فعلينا المجاهدة فكل ميسر لما خلق له ولهذا نرى كثيرا من الرتاضين لم يحسن اخلاقهم في ازمنة طويلة وبعضهم يتبدل اخلاقهم الذميمة بالحميدة في مدة قليلة والنفي محمول على العادة من غير حصول الاسباب العادية والاثبات على خرقها وهو يكون تارة بالجذبة الالهية وتارة بالرياضات النفسية وتارة بالعلوم والمعارف الربانية قال ابن حجر وفي الحديث اشارة الى انه ينبغي استعظام هذا في النظر للخلق بعد وقوع الافعال منهم حتى يقام اعذارهم في كثير من احوالهم التي لا يترتب على اقامتها فيها محذور فان كلا يجري في نيا ما قدر له لا يخرج عنه مثقال ذرة في حركاته وسكناته رواه احمد وكذا ابن ابي حاتم والطبراني وابن مردويه في تفاسيرهم كلهم من طريق ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي وكان مقتضى

دأب المصنف ان يقول روى الاحاديث الخمسة وعن ام سلمة هي ام المؤمنين هند بنت
ابي امية رضي الله عنها وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة
فلما مات ابو سلمة سنة اربع تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليال بقين في
شوال من السنة التي مات فيها ابو سلمة وماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع
وكان عمرها اربعا وثمانين سنة وروى عنها ابن عباس وعائشة وزينب بنتها
وابن المسيب وخلق سواهم كثير من الصحابة والتابعين قالت يا رسول الله لا تزال
بالخطاب وقيل بالغيبة تصيبك اي يحصل لك في كل عام اي سنة وجع بفتح الجيم
اي الم من الشاة اي من اجل اثر الشاة المسمومة اي بالسم الذي بالغ اليهودي في
اصطناعه واتقانه ليقتل في وقته وساعته التي اكلت اي في خيبر كما في نسخة
قال ما اصابني شيء منها اي من تلك الشاة او من تلك الاكلة الا وهو اي ذلك الوجع
من الالم مكتوب علي وادم في طينته قال الطيبي مثل للتقدير السابق لا تعيين
فان كون ادم في طينته ايضا مقدر قبله كما يقال ما لاح كوكب وما اقام ثبير في التابيد
وان لم يكن مؤبدا انتهى ويؤيده قوله ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم
الا في كتاب من قبل ان نبراها اي نخلقها وقضية الشاة تاتي في المعجزات ان شاء الله تعالى
رواه ابن ماجة

## باب اثبات عذاب القبر

قال الامام النووي مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الادلة
من الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة
ادخلوا ال فرعون اشد العذاب واما الاحاديث فلا تحصى
كثيرة ولا مانع في العقل من ان يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد او في الجميع على
خلاف بين الاصحاب فيثيبه ويعذبه ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما
يشاهد في العادة او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر لشمول علم الله تعالى وقدرته
فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسأل ويقعد ويضرب ولا يظهر اثر فالجواب
انه ممكن وله نظير في المشاهد وهو النائم فانه يجد لذة والما يحسه ولا نحسه وكذا
يجد اليقظان لذة والما بسمعه وتفكره ولا يشاهد ذلك جليسه وكذلك كان جبريل
ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيوحي بالقران المجيد ولا يدركه اصحابه الفصل الاول
عن البراء بن عازب هو وابوه صحابيان وهو ابو عمارة الانصاري الحارثي نزل الكوفة
وافتتح الري سنة اربع وعشرين وشهد مع علي بن ابي طالب الجمل وصفين والنهروان
ومات بالكوفة روى عنه خلق كثير وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وعازب
بعين مهملة وكسر الزاي بعدها موحدة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسلم وفي معناه المؤمن والمراد به الجنس فيشمل المذكر والمؤنث او حكمها يعرف
بالتبعية اذا سئل في القبر التخصيص للعادة او كل موضع فيه مقره فهو قبره والمسؤول

عنه



عنه محذوف اي يسأل عن ربه ودينه ونبيه لما ثبت في الاحاديث الاخر يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اي يجيب بان لا رب الا الله ولا اله سواه وبان نبيه
محمد عليه الصلاة والسلام ويلزم منه ان دينه الاسلام فذلك اي فمصداق ذلك الحكم
قال الطيبي اشارة الى سرعة الجواب التي يعطيها حصل اذ ظرفا ليشهد والفاء للسببية
انتهى وفيه بحث قال الظاهر ان الاية سبب لما في الحديث دون العكس فالاولى ان يقال
ان الفاء تفريعية او تفصيلية قوله اي تعالى كما في نسخة يثبت الله الذين امنوا
اي يجري لسانهم بالقول الثابت وهو كلمة الشهادة المتمكنة في القلب بتوفيق
الرب قال الطيبي واللام اشارة الى كلمة طيبة انتهى وهذا مقتبس من قوله
تعالى مثل كلمة طيبة وهي شهادة ان لا اله الا الله كما جاء عن ابن عباس وغيره كشجرة
طيبة اصلها ثابت وفرعها في السما وهي النخلة على ما في الصحيح قيل الباء للسببية
متعلقة بيثبت وكذا في الحياة الدنيا بان لا يزالوا عنه اذا فتنوا ولم يرتابوا بالشبهات
وان القوا في النار وفي الاخرة اي البرزخ وغيره وقيل في القبر عند السؤال وهو
الصحيح كما وقع به التصريح قال الطيبي واعاد الجار ليدل على استقلاله في التثبيت
وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله مبتدا اي اية يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت اي الى قوله ويضل الله الظالمين اي الكافرين ويفعل الله ما يشاء
نزلت في عذاب القبر اي في اثباته ونحوه قاله قيل لميرك الاية تدل على عذاب المؤمن
فما معنى قوله نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمى احوال العبد في القبر بعذاب
القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا ولان القبر مقام الهول
والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن ايضا انتهى وفيه ان المراد اثبات
عذاب القبر اجمالا وغايته ان عذاب المؤمن الفاسق مسكوت عنه كما هو دأب القران
في الاقتصار على حكم الفريقين كما ورد في اعطاء الكتاب باليمين والشمال وخفة الميزان
وثقله وامثالهما وهذا المقدار من الدليل حجة على المخالف اذ لا قائل بالفصل يقال له
اي لصاحب القبر من ربك فان كان مسلما ازال الله الخوف عنه وثبت لسانه
في جواب الملكين فيقول ربي الله ونبيي محمد زاد في الجواب تبجحا او ومن نبيك مقدر
في السؤال لان السؤال عن التوحيد يستلزمه اذ لم يعتد به دونه وزاد في المصابيح
والاسلام ديني فحينئذ يكون منعما في القبر واما الكافر فيغلب عليه الخوف
والحيرة والدهشة ولا يقدر على جوابهما فيكون معذبا فيه قيل ولم يذكر حال الكافر
لان الضد اقرب خطورا بالبال عند ذكر ضده فاكتفى به عنه متفق عليه وعن انس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد المراد به الجنس اذا وضع في قبره
شرط وانام جوابه والجملة خبر ان وتولى اي ادبر واعرض عنه اصحابه اي عن قبره
والعبرة بالاكثر او عن وضعه والمعنى دفنوه والتعبير عنهم بالاصحاب نظرا للغالب

والاول هو الاظهر لقوله يسمع قرع نعالهم انه بالكسر وهو اما حال بحذف الواو كما في احد وجهي قوله تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة اي ووجوههم على ان الرؤية بمعنى الابصار وعلى حد كلمته فوه الى في او يكون انه جواب الشرط على حذف الفاء فيكون اتاه حالا من فاعل يسمع وقد مقدرة ويحتمل ان يكون اذا ظرفا محضا وقوله انه تاكيد لقوله ان العبد ليسمع بفتح اللام للتاكيد قرع نعالهم بكسر النون جمع نعل قيل اي يسمع صوتها لو كان حيا فان جسده قبل ان ياتيه الملك فيقعده ميت لا يحس شيء وهو ضعيف اذ ثبت بالاحاديث ان الميت يعلم من يكفنه ومن يصلي عليه ومن يحمله ومن يدفنه وقال ابن الملك اي صوت دقها وفيه دلالة على حياة الميت في القبر لان الاحساس بدون الحياة ممتنع عادة واختلفوا في ذلك فقال بعضهم يكون باعادة الروح وتوقف ابو حنيفة في ذلك انتهى ولعل توقف الامام في ان الاعادة تتعلق بجزء البدن او كله قال في شرح السنة يجوز المشي بالنعل في المقابر اتاه ملكان اي قبل ان يمضي زمان طويل فيقعدانه من الاقعاد وقد وقع في بعض الروايات فيجلسانه من الاجلاس وهو اولى لان القعود عند الفصحاء في مقابلة القيام والجلوس في مقابلة الاضطجاع والاستلقاء ويؤيده ما حكي ان النضر بن شميل مثل بين يدي المامون فقال اجلس فقال يا امير المؤمنين لست مضطجعا فاجلس قال كيف اقول قال قل اقعد ويحتمل ان يراد بالاقعاد الايقاظ والتنبيه وانما يسألان عنه باعادة الروح ويمكن انه يقوم من الفزع والخوف والهيبة والدهشة والحيرة فيقعدانه قال الطيبي ولعل من روى فيقعدانه ظن ان اللفظين ينزلان في المعنى منزلة واحدة وقد فاته دقة المعنى ولهذا نهى كثير من السلف عن رواية الحديث بالمعنى قال النووي القعود والجلوس مترادفان واستعمال القعود مع القيام والجلوس مع الاضطجاع مناسبة لفظية ونحن نقول بموجبه اذا كانا مذكورين واما اذا لم يذكر الا احدهما فلم نقل انه كذلك الا نرى الى حديث جبريل عليه السلام حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم اقول صرح في القاموس بانهما لغتان حيث قال القعود الجلوس او هو من القيام والجلوس من الضجعة ومن السجود انتهى ويؤيد اللغة الثانية استعمال الفقهاء في افعال الصلاة القعدة الاولى والقعدة الاخيرة والله اعلم فيقولان اي له ما كنت تقول اي اي شيء كنت تقول اي تعتقد في هذا الرجل اي في شانه واللام للعهد الذهني وفي الاشارة ايماء الى تنزيل الحاضر المعنوي منزلة الصوري مبالغة لمحمد بيان من الراوي للرجل اي لاجل محمد صلى الله عليه وسلم كذا قاله الطيبي وشراح المصابيح وقال السيد جمال الدين الاولى ان يقال لمحمد من جملة قول الرسول والتعبير بمحمد دون النبي والرسول يؤذن بذلك انتهى قال الطيبي ودعاؤه بالرجل من كلام الملكين فعبر بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل تربيته

الله



الله الذين آمنوا وفي رواية عند احمد والطبراني ما تقول في هذا الرجل قال من قال محمد فيقول الخ قال ابن حجر ولا يلزم من الاشارة ما قيل من رفع الحجب بين الميت وبينه صلى الله عليه وسلم حتى يراه ويسأل عنه لان مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال على انه مقام امتحان وعدم رؤية شخصه الكريم اقوى في الامتحان انتهى قلت وعلى تقدير صحته يحتمل ان يكون مفيد البعض دون بعض والاظهر ان يكون مختصا بمن ادركه في حياته صلى الله عليه وسلم وتشرف برؤيته طلعته الشريفة فاما المؤمن فيقول اي في جوابه لهما مع اعترافه بالتوحيد اشهد انه عبد الله ورسوله لا كما زعمت النصارى من الوهية نبيهم ولا كما زعمت الفرق الضالة انه ليس برسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار اي لو لم تكن مؤمنا ولم تجب الملكين قد ابدلك الله به اي بمقعدك هذا مقعدا من الجنة اي بايمانك والمقعود هنا ايضا مستعمل في المعنى الاعم فيراهما اي المقعدين جميعا ليزداد فرحه واما المنافق والكافر تعميم بعد تخصيص فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري اي حقيقته انه نبي ام لا كنت اقول اي في الدنيا ما يقول الناس اي المؤمنون وهذا قول المنافق لانه كان يقول في الدنيا لا اله الا الله محمد رسول الله تقية لا اعتقادا واما الكافر فلا يقول في القبر شيئا او يقول لا ادري فقط لانه لم يقل في الدنيا محمد رسول الله ويحتمل ان يقول الكافر ايضا ذلك دفعا لعذاب القبر عن نفسه وقال ابن حجر ان اراد بالناس المسلمين فهو كذب منه حتى في المنافق لانه ليس المراد مجرد قول اللسان بل اعتقاد القلب وان اراد من هو بصفته فهو جواب غير نافع له انتهى والثاني اظهر وهو ان يراد بالناس الكفار ومراده بيان الواقع لا الجواب النافع وعلى تقدير ان يراد بالناس المسلمون لا محذور ايضا في كذبهم اذ هذا دابهم وقد اخبر الله تعالى عنهم بقوله يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون اي في قولهم والله ربنا ما كنا مشركين فيقال اي له كما في نسخة لا دريت اي لا علمت ما هو الحق والصواب ولا تليت اي لا تبعت الناجين يعني ما وقع منك التحقيق والتسديد ولا صدر منك المتابعة والتقليد وقيل دعا عليه وهو بعيد قال السيد جمال الدين اي لا قرأت فاصله تلوت قلبت الواو يا لازدواج دريت اي ما علمت بالنظر والاستدلال الدليل العقلي انه رسول وما قرأت كتاب الله لتعلمه منه اي بالدليل النقلي ويثبته قوله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثالث ان المؤمن يقول هو رسول الله فيقولان ما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت كذا في الازهار وقيل لا تليت اي لا تبعت العلماء بالتقليد انتهى وقال ابن الملك قوله ولا تليت من تلا يتلو اذا قرأ اي ولا قرأت الكتاب دعا عليه اي بدوام الجهل او اخبار وقيل رواية ولا تليت خطا والصواب ولا ائتليت من ائتلاه

اذا اتبعه فالمعنى ما علمت بالنظر والاستدلال حقيقته بتوتته ولا اتبعت العلما بالتقليد فيكون اخبارا انتهى هذا وفي القاموس تلوته كدعوته ورميته تبعته والقران وكل كلام قراته واتليته اياه اتبعته فبهذا يظهر تكلف بعض وخطاء بعض في هذا المقام والله اعلم بالمرام ثم ذكر في الازهار فان قيل كيف يكلم الملكان جميع المكلفين وكيف يسالانهم في وقت واحد مع كثرتهم في الافاق والاطراف وبعد المسافة شرقا وغربا واي فائدة من سوال اثنين من واحد قيل يكون لهما اعوان كما لملك الموت وقيل جميع الارض مكشوف لهما وفي نظرهما كما لملك الموت وان احدهما يسال المسلمين والاخر الكافرين انتهى وفي قول الاخير نظر ظاهر لانه مخالف لظواهر الاحاديث ويمكن ان يقال حكمة الاثنين لانهما بمنزلة الشاهدين او عوض الملكين الكاتبين والله اعلم ويضرب اي الكافر بمطارق وفي المصابيح بمطرقة وهي الة الضرب من حديد لانه من بين المطارق اشد شديد ضربة اي بين اذنيه كذا قاله ابن الملك قال الطيبي افرد الضربة وجمع المطارق على نحو قوله معا جيا كانه يؤذن بان كل جزء من تلك المطرقة مطرقة براسها مبالغة انتهى والاظهر ان المطارق على حقيقته من معنى الجمعية واقله اثنان او ثلاثة والمراد من ضربة دفعة واحدة من الضرب والله اعلم ثم رايت ابن حجر قال كان وجه افرادها مع جمع المطارق الاشارة الى انها تجتمع عليه في وقت واحد فصارت كالضربة الواحدة صورة ثم قال وفي كلام الطيبي نظر لان فيه اخراج المطارق عن حقيقته وهي الدلالة على الجمع الذي هو ابلغ في النكال والعذاب من غير داع لذلك فيصيح اي يرفع صوته بالبكاء من تلك الضربة صيحة يسمعها اي تلك الصيحة من يليه اي يقرب منه من الدواب والملائكة وعبر بمن تغليبا للملائكة لشرفهم ولا يذهب فيه الى المفهوم من ان من بعد لا يسمع لما ورد في الفصل الثاني في حديث البراء بن عازب من انه يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق غير الثقلين اي الانس والجن سمي بهما لانهما ثقلا على الارض وبضبط غير على الاستثناء وفي نسخة بالرفع على البدلية واستثنيا لانهما بمعزل عن سماع ذلك لئلا يفوت الايمان بالغيب لانه يصير الايمان به لو سمعوه ضروريا والايمان الضروري لا يفيد ثوابا فيرتفع الابتلاء والامتحان وقيل لو سمعوه لاعرضوا عن التدابير والصنايع ونحوها فينقطع المعاش ويختل نظام العالم ولذا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا وقيل الغفلة رحمة وقيل لولا الامل لاختل العمل متفق عليه اي بحسب المعنى ولفظه للبخاري قال ميرك شاه وفيه نظر لان رواية مسلم انتهت الى قوله فيراهما جميعا فيحمل الاتفاق على الاكثر فتدبر وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده اي اظهر له مكانه الخاص من الجنة او النار وهو لا ينافي عرض مقعد اخر فرضيا





كما تعذيبا بالغدوة والعشي اي طرفي النهار او المراد بهما الدوام ان كان اي الميت من اهل الجنة فمن اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة او فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وان كان من اهل النار فمن اهل النار قال الطيبي يجوز ان يكون المعنى من كان من اهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان من اهل النار فبالعكس لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة كقوله من ادرك الضمان فقد ادرك فيقال اي لكل منهما هذا اي المقعد المعروض عليك مقعدك اي مقعدك الذي انت مستقر فيه بنعيم عرضه او بجحيمه ومستمر حتى يبعثك الله اليه قال السيد جمال الدين الضمير في اليه ثم ان يرجع الى المقعد فالمعنى هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله في الجنة او النار كقوله تعالى هذا الذي رزقنا من قبل اي مثل الذي ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى الله تعالى اي الى لقائه ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى المقعد المعروض او الى المقعد الذي هو القبر والمعنى من اي المعروض عليه مقعدك بعد ولا تدخله الان حتى يبعثك الله اليه او القبر مقعدك حتى يبعثك الله منه الى مقعدك الاخر المعروض عليك انتهى وقال الطيبي الضمير يرجع الى يوم المحشر اي هذا الان مقعدك الى يوم الحشر فترى عند ذلك كرامة او هوانا تنسى عنده هذا المقعد يوم القيامة بالنصب على الظرفية قال التوربشتي وهذا لفظ المصابيح وقد روي في الاحاديث الصحاح حتى يبعثك الله الى يوم القيامة اي هذا مستقرك الى يوم القيامة ويجوز ان يكون التقدير حتى يبعثك الله الى محشر يوم القيامة انتهى وفي الازهار المراد بالقيامة هنا النفخة الاولى لا الاخرى لان ما بين النفختين لا يعذب احد من الكفار والمسلمين قلت لا حاجة الى هذا التاويل فان قوله هذا مقعدك مطلق متناول للعذاب وغيره مع ان النفخة الاولى حالة اماتة للمخلوقات وغشيان للاموات وما ثم هناك بعث فتامل متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان يهودية دخلت عليها قال ابن حجر لا يلزم من ذلك رؤية اليهودية لعائشة المحرم عندنا لمفهوم قوله تعالى او نسائهن المقتضي لحرمة كشف المسلمة شيئا من بدنها للكافرة لانها قد تصفها للكافر فيفتتنها انتهى ومفهوم المخالف عندنا غير معتبر ولم ينقل احد ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يحتجبن عن نساء الكفار فذكرت اي اليهودية عذاب القبر فقالت اي اليهودية وهو يحتمل ان يكون تفسيرا او تعريضا لها اي لعائشة اعاذك الله اي حفظك واجارك من عذاب القبر جاز علم اليهودية بعذاب القبر لقراءتها التوراة او لسمعها ممن قرا في التوراة وكانت عائشة لم تعلم ولم تسمع ذلك فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر اي احق هو فقال نعم عذاب القبر حق اي ثابت ومتحقق وكائن وصدق قالت عائشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اي بعد سوالي

ذلك صلى صلاة الا تعوذ بالله من عذاب القبر وهو يحتمل ادبار الصلاة وخارجها والاول اظهر ومن ثم اوجب ذلك بعض العلماء وقيل يحتمل انه ما علم ذلك قبل وعلم ولم يتعوذ حتى سمع من اليهودية فتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة وقيل كان يتعوذ منه قبل هذا سرا فلما راى تعجبها منه اعلن به خلف كل صلاة لتثبت في قلبها وليقتدي به امته ولينتشر ذلك بين الامة وبترسخ في عقائدهم وليكونوا على خيفة منه وجاز انه عليه الصلاة والسلام كان قبل هذا يتعوذ منه سرا متوقفا في شان امته حتى قبل ان يوحى اليه ثم تعوذ منه اعاذنا الله بلطفه منه قال التوربشتي روى الطحاوي انه صلى الله عليه وسلم سمع اليهودية فالت ذلك فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اوحي اليه بفتنة القبر ووجدت في حديث اخر ان عائشة رضي الله عنها قالت لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ قبل ذلك ولم اشعر به او تعوذ بقول اليهودية قال الطيبي فعلى هذا فيه تواضع منه صلى الله عليه وسلم وارشاد للخلق الى قبول الحق من اي شخص كان فان الحكمة ضالة المؤمن وفيه انه يبعد انه صلى الله عليه وسلم يعتمد في المسالة الاعتقادية على مجرد قول اليهودية بل انه اعتمد على الوحي كما تقدم والله اعلم واما قول ابن حجر وما نقل عن الطحاوي يحتاج الى نقل فهو غريب لان نقل المنقل فانه من المحدثين المشهورين المعروفين بالثقة والعدالة والضبط في الغاية وهذا ليس مما يقال بالراي فيجب حسن الظن به ومن العجيب انه لو نقل مثل هذا من هو دونه في الرتبة من اصحاب مذهبه كان سندا معتمدا عنده ثم في الحديث تنبيه على انه لا يجوز لاحد من خلق الانسان يا من من عذاب الله متفق عليه وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط اي كائن في بستان لبني النجار قبيلة من الانصار على بغلة له حال من المستتر في الخبر ونحن معه حال لفتنة احله لانه حال من الضمير في الحال اذ حادت بالحاء المهملة على الصحيح وقيل بالجيم من الجودة بالضم اي مالت وتغرت به اي ملتبسة به فيه حال واذ لسكون الذال للمفاجاة بعد بينا نص على ذلك سيبويه على ما في المغني فكادت تلقيه من الالقاء اي تسقطه وترميه عن ظهرها واذا اقبر بفتح فسكون فضم ستة او خمسة اذا بالالف للمفاجاة والواو للحال اي نحن على ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اقبر او قد ظهرت لنا قبور معدودة فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر اي ذواتهم وصفاتهم وتاريخ وفاتهم واياهم قال رجل انا اي اعرفهم قال فمتى مات هؤلاء اي في الجاهلية او بعدها مشركين او مومنين قال في الشرك اي في زمنه او صفته وقال ابن حجر اي بعد بعثتك بدليل قوله ان هذه الامة تبتلى في قبورها اي بالعذاب فيها قال واتما حملته على ذلك لتوافق الاصح ان اهل الفترة لا عقاب عليهم انتهى وفيه ان اهل الفترة على ما حققوا فيه نادر الوجود

الفترة ما بين الرسولين من رسل الله عليهم السلام

فكيف



فكيف يحمل على اهل الشرك فقال ان هذه الامة اي جنس الانسان فهذه اشارة لما في الذهن وخبره بيان له كهذا اخوك واصل الامة كل جماعة يجمعهم امر واحد اما دين او زمان او مكان تبتلى بصيغة المجهول اي تمتحن في قبورها ثم تنعم او تعذب فلولا ان لا تدافنوا بحذف احدى التائين اي لولا مخافة عدم التدافن اذا كشف لكم لدعوت الله اي سالته ان يسمعكم من الاسماع مفعول ثان على تضمين سالته اي يجعلكم سامعين من عذاب القبر يحتمل ان يكون من للتبعيض ويحتمل ان يكون زائدة قال في الازهار قيل المعنى المانع من الدعاء هو الخوف والحيرة والدهشة وانخلاع القلب وقيل المانع ترك الامانة في الدفن وقال التوربشتي لهم كل واحد منهم خويصة نفسه وعمهم من ذلك البلاء العظيم حتى افضى بهم الى ترك التدافن وخلع الخوف افئدتهم حتى لا يكادون يقربون جيفة ميت الذي اسمع منه اي الذي اسمعه من القبر وقال ابن حجر اي مثل الذي اسمعه ومفعول ان يسمع اي ان توصل اليه اذانكم اصوات المعذبين في القبر فانكم لو سمعتم ذلك تركتم التدافن من خوف قلع صماخ الموتى افئدتكم او خوف الفضيحة في القرائب لئلا يطلع على احوالهم وهذا الحديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم لو علمتم ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفيه ان الكشف بحسب الطاقة ومن كوشف بما لا يسعه يطيح ويهلك وقال ابن حجر ووجه هذا التلازم ان الكشف عن ذلك العذاب يؤدي بجهلة العامة الى ترك التدافن خوفا عليهم منه ويؤدي الخاصة الى اختلاط عقولهم وانخلاع قلوبهم من تصور ذلك الهول فلا يقربون جيفة ميت وبهذا التفصيل الذي ذكرته يندفع ما قيل كيف يليق بمؤمن ان يترك الدفن الماموربه حذرا من عذاب القبر بل يلزمه ان يعتقد ان الله تعالى اذا اراد تعذيب احد عذبه ولو في بطن الحيتان وحواصل الطير ثم اقبل علينا بوجهه تاكيد كقوله رايته بعيني فقال تعوذوا بالله من عذاب النار اي اطلبوا منه ان يدفع عنكم عذابها قالوا نعوذ بالله من عذاب النار اي نعتصم به منها قال تعوذوا بالله من عذاب القبر قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر ولعل تقديم عذاب النار في الذكر مع ان عذاب القبر مقدم في الوجود لكونه اشد وابقى واعظم واقوى قال تعوذوا بالله من الفتن جمع فتنة وهي الامتحان وتستعمل في المكروه والبلاء وهو تعميم بعد تخصيص ما ظهر منها وما بطن بدل من الفتن وهو عبارة عن شمولها لان الفتنة لا تخلو منهما اي ما جهر واسر وقيل ما يجري على ظاهر الانسان وما يكون في القلب من الشرك والرياء والحسد وغير ذلك من مذمومات الخواطر قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن اي كل فتنة تجر الى عذاب القبر والى عذاب النار قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال خص فانه اكبر الفتن حيث تجر الى الكفر المفضي الى العذاب المخلد قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال رواه مسلم

الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبر الميت اي دفن وهو قيد غالبي والا فالسوال يشمل الاموات جميعها حتى ان من اكلته السباع فان الله تبارك وتعالى يخلق روحه الذي فارقه

مات وهم

بجزئه الاصلي الباقي من اول عمره الى اخره المستمر على حاله في النمو والذبول الذي تتعلق
به الروح اولا فيحيى ويحيى بحياته سائر اجزاء البدن ليسأل فيثاب او يعذب ولا يستبعد
ذلك فان الله تعالى عالم بالجزئيات والكليات كلها حسب ما هي عليها فيعلم الاجزاء بتفاصيلها
ويعلم مواقعها ومحالها ويميز بين ما هو اصل وفضل و[illegible] على تعليق الروح بالجزء
الاصلي منها حالة الانفراد تعليقه به حال الاجتماع فان البنية عندنا ليست شرطا
للحياة بل لا يستبعد تعلق ذلك الروح الشخصي الواحد بكل واحد من تلك الاجزاء المتفرقة
في المشارق والمغارب فان تعلقه بتلك الاجزاء ليس على سبيل الحلول حتى يمنع الحلول
في جزء الحلول في جزء اخر اتاه ملكان اسودان ازرقان عينهما وانما يبعثهما الله
على هذه الصفة لما في السواد وزرقة العين من الهول والوحشة ويكون خوفهما على
الكفار اشد ليتحيروا في الجواب واما المؤمنون فللمتحن به ذلك ابتلاء فيثبتهم الله فلا يخافون ويأمنون
جزاء الخوف فهم منه في الدنيا يقال لاحدهما المنكر مفعول من انكر بمعنى نكرا ذا لم تعرف
احدا وللاخر النكير فعيل بمعنى مفعول من نكر بالكسر اذا لم يعرفه احد فهما كلاهما
ضد المعروف سميا بهما لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما ثم يحتمل ان يتمثل
الملكان للميت بهذا اللون حقيقة لانهما مبغوضان والزرقة ابغض الالوان عند
العرب لان الروم اعداؤهم وهم زرق العيون غالبا ويحتمل ان يراد بالزرقة العمى قال
تعالى ونحشر المجرمين يومئذ زرقا اي عميا ويؤيده ما ورد في الحديث الاخر فيقيض اي يقدر
له اعمى اصم ويحتمل ان يكون المراد بالسواد قبح الصورة وفظاعة المنظر على
طريق الكناية وبالزرقة تقليبهما البصر فيه وتحديدا النظر اليه يقال زرقت عينه
نحوي اذا انقلبت وظهر بياضها وهو كناية عن شدة الغضب فيقولان ما كنت تقول
في هذا الرجل قيل يصور صورته صلى الله عليه وسلم فيشار اليه فيقول هو عبد
الله ورسوله هذا هو الجواب وذكر الشهادتين اطناب للكلام ابتهاجا وسرورا واتفاقا
وتلذذا اشهد ان لا اله الا الله وان وفي نسخة واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولذا
قد اخبر بذلك فيما هنالك ونظيره قوله وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي اتوكأ
عليها الخ فاطنب استلذاذا بمخاطبة الحق واستكانة بتجنبه كذا قاله الشراح والظاهر
ان قوله هو عبد الله ورسوله ليس جوابا شرعيا لتوقفه على لفظ الشهادة عند بعضهم
وعلى التوحيد عند الكل فجمع بينهما دلالة على الايمان على جهة الايقان بخلاف
المنافق الاتي ذكره حيث يدعي الايمان لكن من دراية [illegible] وبرهان فيقولان قد
كنا نعلم انك تقول هذا اي الاقرار بالوحدانية والرسالة وعلمهما بذلك اما باخبار
الله تعالى اياهما بذلك او بمشاهدتهما في جبينه اثر السعادة وشعاع نور الايمان
والعبادة ثم يفسح مجهول مخفف وقيل مشدد اي يوسع له في قبره سبعون ذراعا
يحتمل انه بذراع الدنيا المعروف عند المخاطبين وهو الظاهر ويحتمل انه بذراع





الملك الاكبر من ذلك بكثير قال الطيبي اصله يفسح قبره مقدار سبعين ذراعا فجعل
القبر ظرفا للسبعين واسند الفعل الى السبعين مبالغة في السعة في سبعين اي
ذراعا كما في نسخة اي في عرض سبعين يعني طوله وعرضه كذلك قيل لانه قابل اعماله
امنه عليه السلام فيفسح له في مقابلة تعبد الله فيها ذراعا والاظهر ان المراد به الكثرة
ولذا ورد في بعض الروايات مد بصره ويمكن ان يختلف باختلاف الاشخاص والله اعلم
ثم ينور له فيه اي يجعل له النور في قبره الذي وسع عليه ثم يقال له نم امر من نام فيقول
اي الميت لعظم ما راى من السرور ارجع اي اريد الرجوع كذا قيل والاظهر ان الاستفهام
مقدر الى اهلي فاخبرهم اي بان حالي طيب ولا حزن لي ليفرحوا بذلك قال يا ليت قومي يعلمون بما
غفر لي فيقولان اي له معرضين عن الجواب لاستحالته كذا قاله العسقلاني اقول قوله
نم متضمن للجواب ومغن عن الاطناب كنومة العروس هو يطلق على الذكر والانثى
في اول اجتماعهما وقد يقال للذكر العريس الذي لا يوقظه الجملة صفة العروس وانما شبه
نومه بنومة العروس لانه يكون في طيب العيش وقيل المراد في تمام طيب العيش الا احب
اهله اليه قال المظهر عبارة عن عزته وتعظيمه عند اهله اي نتبعه اذا ليلة زفافه
من هو احب واعطف فيوقظه على الرفق واللطف حتى يبعثه الله هذا ليس من مقول
الملكين بل من كلامه صلى الله عليه وسلم اعلاما بان هذا النعيم يدوم له ما دام
في قبره وحالة متعلق بمحذوف اي ينام طيب العيش حتى يبعثه الله من مضجعه
ذلك بفتح الميم والجيم موضع الضجع وهو النوم وقيل يحتمل ان يتعلق حتى بنم على
سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة اشارة الى غيبته عنهما بانصرافه عنهما
وان كان منافقا قال وفي نسخة فقال سمعت الناس اي المسلمين او الكفار فانهم اكثر
الناس قال تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين والاول اظهر يقولون قولا هو
ان محمدا رسول الله فقلت مثله اي مثل قولهم لا ادري اي انه نبي في الحقيقة ام لا وهو
استئناف اي ما شعرت غير ذلك القول قال ابن الملك محله نصب على الحال وصفة لمثله
وفي الثاني نظر فيقولان قد كنا نعلم اي بالوحي او برؤيتنا في وجهك اثر الشقاوة
وظلمة الكفر انك تقول ذلك اي القول فيقال للارض اي للقبر من قبلهما او من قبل
ملك اخر التئمي اي انضمي واجتمعي عليه ضاغطة له يعني ضيقي عليه وهو على حقيقة
الخطاب لانه تخييل لتعذيبه وعصره فتلتئم عليه اي تجتمع اجزاؤها عليه بان تقرب
كل جانب من قبره الى الجانب الاخر فيضمه ويعصره فتختلف اضلاعه بفتح الهمزة جمع
ضلع وهو عظم الجنب اي تزول عن الهيئة المستوية التي كانت عليها من شدة التئامها عليه
وشدة الضغطة وانعصار اعضائه وتجاوز جنبيه من كل جنب الى جنب اخر فلا يزال فيها
اي في الارض او في تلك الحالة او في تربته معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك
وهذه الجملة من قوله صلى الله عليه وسلم لانقطاع الحكاية عن الملكين رواه الترمذي

وقال حسن غريب وعن البراء بالتخفيف والمد على المشهور وقيل بالقصر نقله الكرماني ابن
عازب رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتيه ملكان قال ابن الملك
روى هذا الحديث البراء كما رواه أبو هريرة الا أن ألفاظهما مختلفة قال في رواية البراء يأتيه
أي المؤمن ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله بفتح الياء وبسكونها ولو
كان الميت أعجميا صار عربيا فيقولان له ما دينك أي الذي اخترته من بين الأديان فيقول
ديني الإسلام فيقولان أي له كما في نسخة ما هذا الرجل الذي بعث فيكم أي ما وصفه
لأن ما يسأل به عن الوصف كذا قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وقال أي ما وصفه أرسول هو أو
ما اعتقادك فيه والأظهر أن ما بمعنى من ليتوافق بقية الروايات بلفظ من نبيك
فيقول هو رسول الله وفي نسخة صلى الله عليه وسلم فيقولان له أي للميت وما يدريك
أي أي شيء أعلمك وأخبرك بما تقول من الربوبية والإسلام والرسالة وقيل إنما
وصل بالواو العاطفة هنا لاتصاله بما قبله بخلاف ما دينك وما هذا الرجل فإن كلا منهما
مستقل منقطع عما قبله فيقول قرأت كتاب الله أي القرآن فآمنت به أي بالقرآن فإن
الإيمان به مستلزم للإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم أو آمنت بالنبي أنه حق وصدقت
أي صدقته بما قال أو صدقت بما في القرآن فوجدته فيه فاعلم أنه لا إله إلا الله وذلكم
الله ربكم خالق كل شيء وغير ذلك من الآيات الدالة على أن ربي ورب المخلوقات واحد وهو
الله تعالى وفيه أيضا إن الدين عند الله الإسلام ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل
منه فعلمت أنه لا دين عنده مرضيا غير الإسلام وفيه أيضا محمد رسول الله وقل يا أيها
الناس إني رسول الله إليكم جميعا وغير ذلك كذا قاله ابن الملك وقال الطيبي قرأت كتاب الله
ورأيت فيه من الفصاحة والبلاغة فعرفت أنه معجز فآمنت به أو تفكرت فيما فيه
من البعث على مكارم الأخلاق وفواضل الأعمال ومن ذكر الغيوب وأخبار الأمم السالفة
من غير أن يسمع من أحد فعرفت أنه من عند الله فآمنت به فذلك أي مصداق هذا قوله
أو جريان لسانه بالجواب المذكور هو التثبيت الذي تضمنه قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت الآية قال أي النبي صلى الله عليه وسلم فينادي مناد أي ملك من
السماء أي من جهتها أن صدق عبدي أن مفسرة للنداء لأنه في معنى القول وجوز أن يكون
مصدرية مجرورا بتقدير اللام وهو غير صحيح معنى إلا أن يتعلق بقوله فأفرشوه
والمعنى صدق عبدي فيما يقول فإنه كان في الدنيا على هذا الاعتقاد فهو مستحق للإكرام
ولذا سماه عبدا وأضافه إلى نفسه تشريفا فأفرشوه بهمزة القطع من الجنة والفاء
جواب شرط مقدر أي إذا صدق عبدي فاجعلوا له فرشا من فرش الجنة فيكون أفرش بمعنى فرش
كذا قيل وقال الطيبي ليس في المصادر الإفراش بهذا المعنى إنما هو أفرش أي أقلع عنه
فهذا اللفظ بهذا المعنى من باب القياس بإلحاق الألف في الثلاثي فلو كان من الثلاثي
لكان حقه الوصل ولم نجد الرواية إلا بالقطع انتهى لكن قال في القاموس أفرش عنه أقلع عنه

وافرشه



وأفرشه أعطاه فرشا من الإبل أي صغارا وأفرش فلانا بساطا بسطه له كفرشه فرشا وفرشه
تفريشا وقال السيد جمال الدين أصله افرشوا له فحذف لام الجر ووصل الضمير بالفعل اتساعا
وقيل معناه أعطوه فراشا منها وقيل معناه اجعلوه ذا فرش من الجنة وقال ابن حجر يغني عن
سماعه صحة الرواية به انتهى وكله تكلف مستغنى عنه بما ذكر في القاموس والبسوه
بقطع الهمزة أي اكسوه وأعطوه لباسا من الجنة أي من حللها وافتحوا له بابا إلى الجنة
أي حقيقة أو مكاشفة كذا في الأزهار والأظهر هو الأول لما يأتي فيفتح وفي نسخة ويفسح
أي له كما في نسخة قال صلى الله عليه وسلم فيأتيه أي المؤمن من روحها أي بعض روحها والروح
بالفتح الراحة ونسيم الريح وطيبها أي بعض كل الرائحة والطيب أي بشيء منهما ولم يؤت بهذا
التعبير إلا ليفيد أنه مما لا يقادر قدره ولا يوصف كنهه وكل طيب روح ولا عكس وقيل من
زائدة على مذهب الأخفش ويفسح وفي نسخة يفتح وهو غير ملائم لما بعده له فيها أي تربته
وهي قبره ويزيد لغلبته مقابلة الآتي ويضيق عليه قبره وقال ابن الملك أي في الجنة وهو بعيد
وقال ابن حجر أي في رؤيته وهو لا يخلو عن تكلف مد بصره المعنى أنه يرفع عنه الحجاب فيرى
ما يمكنه أن يراه قيل نصب مد على الظرف أي مداه وهي الغاية التي ينتهي إليها البصر
والأصوب أن نصبه على المصدر أي فسحا قدر مد بصره وقيل في التوفيق بين هذا وبين
قوله سبعون ذراعا في سبعين أن هذه الفسحة عبارة عما يعرض عليه من الجنة وتلك
عن توسيع مرقده عليه أو كلاهما كناية عن التوسعة من غير تحديد ويحتمل أن يكون بحسب
اختلاف أحوال الأشخاص في الأعمال والدرجات وقال ابن حجر مد بصره بالفتح وفي نسخة
معتمدة فلعله نائب الفاعل وبرفعه في نسخ ويؤيده سبعون ذراعا السابق وأما الكافر
فذكر أي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة موته أي حال موت الكافر وشدته قال أي النبي
ويعاد بالتذكير وقيل بالتأنيث روحه أي بعد الدفن في جسده أي بعضه أو كله ويأتيه
ملكان فيجلسانه فيقولان أي له من ربك فيقول هاه هاه بسكون الهاء فيهما بعد الألف
كلمة يقولها المتحير الذي لا يقدر من حيرته للخوف أو لعدم الفصاحة أن يستعمل لسانه
في فيه لا أدري هذا كأنه بيان وتفسير لقوله هاه هاه فالمعنى لا أدري شيئا ما ولا أدري
ما أجيب به فيقولان له أي للكافر ما دينك من الأديان فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان
أي له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم يعني ما تقول في حقه نبي أم لا فيقول هاه هاه لا أدري
قال تعالى ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى فينادي مناد من السماء أن كذب أن مفسرة
للنداء أيضا أي كذب هذا الكافر في قوله لا أدري لأن دين الله تعالى ونبوة محمد صلى الله
عليه وسلم كان ظاهرا في مشارق الأرض ومغاربها فجحد نبوته بالقول أو بالاعتقاد بناء
على أن كفره جهل وعناد فأفرشوه من النار وألبسوه من النار قال تعالى سرابيلهم من قطران
وافتحوا له بابا إلى النار قال صلى الله عليه وسلم فيأتيه أي الكافر من حرها أي حر النار وهو
تأثيرها وسمومها وهي الريح الحارة قال ويضيق بتشديد الياء المفتوحة عليه قبره

حتى تختلف فيه اضلاعه ثم يقيض اي يسلط ويوكل ويقدر له فيستولي عليه استيلاء
القيض على البيض واصله من القيض وهو القشر الاعلى من البيض اعمى اي زبانية لا عين له كيلا يرحم
عليه وهو يحتمل ان لا يكون له عين لاجله او كناية عن عدم نظره اليه اصم اي لا يسمع صوت بكائه
واستغاثته فيرق له معه مرزبة من حديد المسموع في الحديث تشديد الباء واهل اللغة
يخففونها وهي التي يدق بها المدر ويكسر قال ابن حجر المرزبة بفتح الموحدة المشددة عند
المحدثين واعترضوا بان الصواب تخفيفها انتهى ولعل وجهه ان مفعلة بتشديد اللام
لا يعرف في اوزان الصرفي وقال الطيبي اما المرزبة فالمحدثون يشددون الباء والصواب
تخفيفها وانما تشدد الباء اذا ابدلت الهمزة من الميم وهي الارزبة وانشد الفراء
ضربك بالمرزبة العود النخر انتهى فنسب خطأ الطيبي رحمه الله في تخطئة المحدثين
وتصويبه للغويين اذ نقل الاولين من طرق العدول على وجه الرواية ونقل الاخرين من
سبيل الفضول على جهة الحكاية واما استشهاده بانشاد الفراء فضعيف اذ يحتمل تخفيفه
ضرورة او لغة اخرى وقد ذكرهما صاحب القاموس روح الله روحه ابدا فقال الارزبة والمرزبة
مشددتان او الاولى فقط عصية من حديد انتهى فظهر ان التشديد فيهما لغة مشهورة
عند اكثر اهل اللغة فلو اتفق بعض اللغويين مع المحدثين لا شك ولا ريب انه هو الصواب
فكيف بالاكثر مع انه عند التعارض ايضا يرجح جانب المحدثين لما تقدم واغرب من هذا
طعن علماء الرومية في القراءة المتواترة حيث لم تكن على وفق مسموع عندهم وهو كفر ظاهر
والله ولي دينه وحافظ كتابه وقادر على تاييده وعقابه لو ضرب بها اي بالمرزبة جبل لصار
ترابا اي اندق اجزاؤه كالتراب فيضربه بها وفي نسخة بها ضربة فيصيح ضربة يسمعها اي
صوتها وصيحته ما بين المشرق والمغرب الظاهر ان ما بمعنى من الا الثقلين اي
الجن والانس وهل الاموات يسمعونها مستثنى ام لا الله اعلم بها فظاهر الاطلاق يؤيد
الاول والعلة التي ذكروها تؤيد الثاني فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح قيل تكرار اعادة
الروح في القبر انما هو لشدة العذاب ولانه كان ينكر الاعادة فيقال له ذق هذا
جزاء ما تنكره ولا يبعد ان يتمسك به من يقول ان في القبر اماتتين واحياءتين
في تفسير قوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين على ان المراد بالتثنية
التكثير والتكرير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين وقولهم لبيك وسعديك
ويحتمل ان يراد به حقيقة التثنية وهو ظاهر الحديث وهذا معنى قول ابن حجر
ومعلوم استمرار العذاب عليه في قبره فيحتمل انها اذا اعيدت تضرب اخرى فيصير
ترابا ثم يعاد فيه الروح وهكذا ويحتمل ان تلك الاعادة لا تتكرر وان عذابه يكون
بغير ذلك وهو ظاهر الحديث وقال ابن الملك يعني لا ينقطع عنهم العذاب بموتهم بل
تعاد فيهم الروح بعد موتهم ليزدادوا عذابا ويحتمل والله اعلم ان يكون اعادة الروح
كناية عن رجوعهم الى حالتهم الاولى ولا يلزم من صيرورتهم ترابا خروج الروح منهم لان

امور



امور الاخرة مبنية على خرق العادة رواه احمد وابو داود وعن عثمان رضي الله عنه انه
كان اي دائما او غالبا اذا وقف على قبر اي على راس قبر او عنده يبكي حتى يبل بضم الموحدة اي
بكاؤه يعني دموعه لحيته اي يجعلها مبلولة من الدموع فقيل له تذكر الجنة والنار
فلا تبكي اي من خوف النار واشتياق الجنة يعني لا تبكي منهما دائما وتبكي من هذا اي
من القبر يعني من اجل خوفه قيل انما كان يبكي عثمان وان كان من جملة المشهود لهم بالجنة
اما لاحتمال ان شهادته عليه السلام بذلك كانت في غيبته ولم تصل اليه او وصلت اليه
احادا فلم يفد اليقين او كان يبكي لتعلم انه اذا كان يخاف مع عظم شأنه وشهادة النبي
له بالجنة فغيره اولى بان يخاف من ذلك ويحترز منه قال ابن الملك والاظهر في الجواب
والله اعلم بالصواب انه لا يلزم من التبشير بالجنة عدم عذاب القبر بل ولا عدم عذاب
النار مطلقا مع احتمال ان يكون التبشير مقيدا بقيد معلوم او مبهم ويمكن انه نسي
البشارة حينئذ لشدة الفظاعة او بكاؤه لفقد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
او لابتلائه بزمن الجور والربا به ويمكن ان يكون خوفا من ضغطة القبر كما سيأتي في حديث
سعد الدال على انه لم يخلص منه كل سعيد الا الانبياء ويمكن ان يكون بكاؤه رحمة للمؤمنين
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منزل من منازل الاخرة ومنها عرصة القيامة عند
العرض ومنها الوقوف عند الميزان ومنها المرور على الصراط ومنها الجنة او النار وفي
بعض الروايات واخر منزل من منازل الدنيا ولذا يسمى البرزخ فان نجا اي تخلص المقبور
منه اي من عذاب القبر فما بعده اي من المنازل ايسر منه واسهل لانه لو كان عليه
ذنب لكفر بعذاب القبر وان لم ينج منه اي لم يتخلص من عذاب القبر ولم يكفر ذنوبه به
وبقي عليه شيء مما يستحق العذاب به فما بعده اشد منه لان النار اشد العذاب
والقبر حفرة من حفر النيران وقال ابن حجر فما بعده ايسر لتحقق ايمانه المقتضي لعدم
اليم العذاب وما بعده اشد لتحقق كفره الموجب لتوالي الشدائد المتزايدة عليه وفيه
بحث ظاهر قال اي عثمان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت منظرا بفتح
الميم والظاء اي موضعا ينظر اليه وعبر عن الموضع بالمنظر مبالغة لانه اذا نفي الشيء
مع لازمه ينتفي بالطريق البرهاني قط بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة
اي ابدا وهو لا يستعمل الا في الماضي الا والقبر افظع منه من فظع بالضم اي صار
منكرا يعني اشد وافزع وانكر من ذلك المنظر فقيل المستثنى جملة حالية من منظر
وهو موصوف حذفت صفته اي ما رايت منظرا فظيعا على حالة من احوال الفظاعة
قط الا في حالة كون القبر افظع منه فالاستثناء مفرغ وانما كان افظع لانه مقدمة العقاب
ونهاية التعلق بالمال والاصحاب وغاية الرجوع الى موضع الذل والظلمة والدهشة
والحيرة والوحشة والغربة والدود والتراب ومطالعة ملائكة العذاب ومشاهدة
الحساب ومراقبة الجواب حيث لا ينفعه الا رب الارباب رواه الترمذي وابن ماجه

صلى الله عليه وسلم

وقال الترمذي هذا حديث غريب وعنه اي عن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ معلوم وقيل مجهول من دفن الميت المراد منه الجنس
وهو قريب من النكرة وقف عليه اي على راس القبر فقال اي لاصحابه استغفروا لاخيكم اي اطلبوا
المغفرة لذنوبه اخيكم المومن وذكر الاخ للتعطف عليه واستكثارا لدعائه وفيه دليل
على ان دعاء الاحيا ينفع الاموات خلافا للمعتزلة ثم سلوا له بالتثبيت ضمن السوال
معنى الدعاء لذا عدي بالباء كقوله تعالى سال سائل بعذاب اي ادعوا له بدعاء التثبيت
يعني قولوا ثبته الله بالقول الثابت او اللهم ثبته بالقول الثابت وهو كلمة الشهادة
عند منكر ونكير وهذا افضل من التلقين المختلف فيه ولكن اكثر الناس عنه غافلون
فانه الان يسال قال الخطابي وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما هو العادة
ولا نجد فيه حديثا مشهورا ولا باس به اذ ليس فيه الا ذكر الله تعالى وعرض الاعتقاد على الميت
والحاضرين والدعاء له وللمسلمين والارغام لمنكري الحشر وكل ذلك حسن واورد الغزالي
في الاحياء والطبراني في كتاب الادعية حديثا في تلقين الميت عند الدفن ولم يصححه
بعض المحدثين واما قوله عليه السلام لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله فالمراد عند الموت
لا عند دفن الميت وقال ابن حجر وفيه ايماء الى تلقين الميت بعد تمام دفنه وكيفيته مشهورة
وهو سنة على المعتمد من مذهبنا خلافا لمن زعم انه بدعة كيف وفيه حديث صريح يعمل
به في الفضائل اتفاقا بل اعتضد بشواهد يرتقي بها الى درجة الحسن وذكر في الاذكار
عن الشافعي واصحابه انه يستحب ان يقرا عنده شيء من القران قالوا وان ختموا
القران كله كان حسنا وفي سنن البيهقي ان ابن عمر استحب ان يقرا على القبر بعد الدفن اول
سورة البقرة وخاتمتها قاله الطيبي وفي رواية يقرا اول البقرة عند راس الميت
وخاتمتها عند رجله رواه ابو داود قال ميرك سكتا ه باسناد حسن وعن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلط بفتح اللامين وتشديد الثانية على
الكافر في قبره اي والله ليجعل موكلا عليه للتعذيب والاذى تسعة وتسعون تنينا
بكسر التاء والنون المشددة وهي حية عظيمة كثيرة السم ووجه تخصيص العدد لا يعلم الا
بالوحي ويحتمل ان يقال ان لله تسعة وتسعين اسما فالكافر اشرك بمن له هذه الاسما
فسلط عليه بعدد كل اسم تنينا او يقال قد روي ان لله تعالى مائة رحمة انزل منها واحدة
في الدنيا بين الانس والجن والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش
على ولدها واخر تسعة وتسعين الى الاخرة لعباده المومنين فيسلط على الكافر بمقابلة
كل رحمة للمومنين تنينا كذا قاله ابن الملك وقال حجة الاسلام عدد التنين بعدد
الاخلاق الذميمة التي فيه فانها تنقلب في الاخرة الى الحيات لان الدنيا عالم الصورة
والاخرة عالم المعاني قال الطيبي وان اول التنينات بما ينزل بالشخص من النقمات
والمكروهات ففيه من طريق العربية مساغ ولكن الاخذ بالظاهر اولى باولي الالباب

واما



واما استحالة ذلك بطريق العقول فانها سبيل من لا خلاق له في الدين عصمنا الله تعالى
من عثرة العقل وفتنة الصدر تنهشه بالتانيث وقيل بالتذكير وهو بالمهملة وروي
بالمعجمة ففي النهاية النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش الاخذ بجميعها وفي القاموس
نهس اللحم كمنع وسمع اخذه بمقدم اسنانه ونتفه ونهشه كمنعه نهسه ولسعه وعضه
او اخذه باضراسه وبالسين اخذه باطراف الاسنان وتلدغه بفتح الدال المهملة قيل النهس
واللدغ بمعنى واحد جمع بينهما تاكيدا او لبيان انواع العذاب وقيل النهس القطع بالسن
من غير ارسال السم فيه واللدغ ضرب السن بلا قطع لكن مع ارسال السم فيه كذا ذكره الابهري
حتى تقوم الساعة لو ان تنينا منها نفخ بالمعجمة وقيل بالمهملة في الارض اي لو وصل ريح
سمه وحرارته اليها ما انبتت اي الارض خضرا بفتح الخاء وكسر الضاد اي نباتا اخضر
وروي بسكون الضاد ممدودا على فعلاء كحمراء والمراد بها الارض كذا قيل والاظهر ان يكون
التقدير حبة خضرا رواه الدارمي اي بهذا اللفظ وروى الترمذي نحوه اي بالمعنى وقال
سبعون بدل بالنصب ظرف تسعة وتسعون بالرفع على الحكاية قال الطيبي هذه الرواية
الاخيرة ضعيفة على ما في الازهار قال ابن حجر وبتقدير ورودهما يجمع بان الاول للمتوغل
من الكفار والثاني للخفيف بعين او بان سبعين يعبر بها في لسان العرب عن العدد الكثير
جدا فحينئذ هي لا تنافي الاولى لانها مجملة وتلك مبينة لها قلت ويحتمل ان يكون
باختلاف احوال الكفار قال الامام الغزالي صرح بان عذاب الكافر الفقير في النار اهون من
عذاب الكافر الغني

## الفصل الثالث

عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد بن معاذ اي جنازته وهو سيد الاوس من الانصار
اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل ودارهم
اول دار اسلمت من الانصار وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وكان
مقدما مطاعا شريفا في قومه من اجلة الصحابة واكابرهم شهد بدرا واحدا وثبت مع
النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ورمي يوم الخندق في الاكحل فلم يرقا الدم حتى مات بعد
شهر وذلك في ذي القعدة سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع روى
عنه نفر من الصحابة حين توفي بضمتين وحكي بفتحتين وهو قراءة شاذة اي مات فلما
صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع في قبره وسوي عليه اي التراب ودفن
والفعلان مجهولان سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل التسبيح كان للتعجب
او للتنزيه لارادة تنزيهه تعالى ان يظلم احدا ثم رايت ابن حجر قال ومناسبة التسبيح
لمشاهدة التضييق على هذا العبد الصالح ظاهرة اذ بشهود ذلك يستحضر الانسان
مقام جلال الله وعظمته وانه يفعل ما يشاء بمن يشاء وهذا المقام يناسبه التنزيه لانه
مقام العزة الكبرى المقتضية لذلك التنزه فتامل فسبحنا اي تبعا له طويلا فيه
للفعلين اي زمانا طويلا او تسبيحا طويلا يعني كثيرا ثم كبر ولعل التكبير كان بعد التفريج

الاخضر بين ن

بفتحتهما ص

فكبرنا اي عقيب تكبيره فتدا لنا به قال ابن حجر ولم يفعل هنا طوله اما للاكتفا بذكره اولا
ولانه هنا لم يطول لانه انما كبر عنده وقوع التفريج عن سعد وهذا هو الظاهر لان
التكبير يغلب ذكره عند مشاهدة الامر الباهر فقيل يا رسول الله لم سبحت ثم كبرت
اي مع ان المقام لا يستدعي ذلك قال لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره هذا اشارة
الكمال تمييزه ورفع منزلته ثم وصفه بالعبد ونعته بالصلاح لمزيد التخويف والحث على
الالتجاء الى الله تعالى من هذا المنزل الفظيع اي اذا كان حاله كذا فما حال غيره حتى فرجه الله
بالتشديد ويخفف اي ما زلت اقف التسبيح حتى فرجه الله اي كشفه وازاله عنه قال
الطيبي وحتى متعلقة بمحذوف اي ما زلت اكبر وتكبرون واسبح وتسبحون حتى فرجه
الله انتهى والانسب تقديم التسبيح والتكبير على هذا لاطفاء الغضب الالهي ولذا ورد
استحباب التكبير عند رؤية الحريق والله اعلم رواه احمد وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اشارة الى سعد المذكور وهو للتعظيم كما في
الحديث الاول الذي تحرك وفي رواية اهتز له العرش في النهاية الهز الحركة واهتز اذا
تحرك واستعمله في معنى الارتياح اي ارتاح بصعوده واستبشر لكرامته على
ربه وكل من خف لامر وارتاح فقد اهتز قال ابن حجر لان العرش والله اعلم جماد فغير بعيد
ان الله يجعل فيه ادراكا يميز به بين الارواح وكمالاتها وهذا امر ممكن ذكره الشارع
بيانا لمزيد فضل سعد وتزهيدا للناس من ضغطة القبر فتعين الحمل على ظاهره
حتى يردنا بصرفه عنه وقيل اراد فرح اهل العرش بموته لصعود روحه واقام العرش
مقام من حمله او على تقدير مضاف وقال السيوطي في مختصر النهاية اهتز العرش
لموت سعد هو سرير الميت واهتزازه فرحه لحمل سعد عليه الى مدفنه وفتحت
بالتخفيف وقيل بالتشديد للتكثير له ابواب السماء لانزال الرحمة ونزول الملائكة او
تزيينا لقدومه وطلوع روحه لان محل ارواح المؤمنين الجنة وهي فوق السماء السابعة
او رضا لا بواب بان يدخل من اي باب شاء تعظيما له كتفتح ابواب الجنة الثمانية لبعض
المؤمنين وشهده اي حضر جنازته سبعون الفا من الملائكة اي تعظيما له لقد ضم
ثم مقدر هم بالضم اي عصر سعد في قبره ضمة اي واحدة والتنوين يحتمل التفخيم والتقليل
والاول اظهر لتطويل تسبيح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرج عنه اي فرج الله عنه
ببركة نبيه صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وعن اسماء غير منصرف بالعلمية والتانيث
المعنوي وقيل اصله وسماء فهو فعلاء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ام عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما وتسمى ذات النطاقين لانها شقت نطاقها ليلة خرج النبي صلى الله
عليه وسلم مهاجرا فجعلت واحدا شدادا السفرته والاخر عصاما لقربته وقيل جعلت
النصف الثاني نطاقا لها اسلمت بمكة قديما قيل اسلمت بعد سبعة عشر انسانا وهي
اكبر من اختها عائشة بعشر سنين وماتت بعد قتل ابنها بعشرة ايام وقيل بعشرين يوما

الارتياح شاذ لق نشاط
معناسنه اختري

خف الشيء يخف بالكسر خفة
صار خفيفا واخف الرجل
خفت حاله وفي الحديث
ان بين ايدينا عقبة كؤدا
لا يجوزها الا المخف مختار

ابهام





بعد ما نزل ابنها من الخشبة ولها مائة سنة ولم يقع لها سن ولم ينكر من عقلها شيء
وذلك سنة ثلاث وسبعين بمكة روى عنها خلق كثير قالت قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطيبا خالاب واعطاه فذكر فتنة القبر اي عذابه او ابتلاءه والامتحان فيه
التي يفتتن بصيغة المجهول اي يبتلى فيها المرء صفة الفتنة يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها
كما تجري على المرء في قبره ومن ثم فلما ذكر ذلك اي ما ذكر او الفتنة بمعنى الافتتان
ضج المسلمون اي صاحوا وجزعوا ضجة التنوين للتعظيم رواه البخاري هكذا اي من غير
زيادة وزاد النسائي اي بعد ضجة حالت صفة ضجة بيني وبين ان افهم كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي بعد هذا فلما سكنت ضجتهم اي صيحتهم وانقطع صوتهم قلت
لرجل قريب مني اي مكانا ونسبا وهو الانسب بالنسبة الى المراة اي المنادى محذوف اي فلان
بارك الله فيك اي زادك الله علما وحلما وهذا من جملة ادب المتعلم ماذا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اخر قوله اي بعد الصياح قال اي الرجل قال صلى الله عليه وسلم قد اوحي
الي اي وحيا جليا او خفيا انكم ايتها الامة تفتنون بصيغة المجهول تمتحنون في القبور
قريبا اي افتتانا قريبا من فتنة الدجال وقال الطيبي اي فتنة قريبة وذكر كما في قوله
تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين اي فتنة عظيمة اذ ليس فيها في الفتن اعظم من
فتنة الدجال وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادخل الميت
القبر بالنصب على الظرفية مثلت له الشمس اي صورت وخيلت عند غروبها حال من الشمس
اي حال كونها قريبة الغروب وقال ابن حجر حال كونها غاربة لا ظرف لمثلت لاقتضائه ان
التمثيل لا يكون الا ذلك الوقت وليس كذلك لما يستفاد انه عند نزول الملكين
او بعد السوال والجواب وهذا لا يتقيد بذلك الوقت بل هو عام في ساير اجزاء الليل والنهار
فتعين ان التمثيل بها حالة تغيبها كونها غاربة عام في ساير الازمنة ايضا وذلك لا يكون
الا في حق المؤمن ولعل ذلك عند نزول الملكين اشارة الى مسارعته الى الخيرات وايما الى
قولهم كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون ويمكن ان يكون هذا بعد السوال والجواب
تنبيها على رفاهيته وفيها الشكر نعمة ربه هذا حاصل كلام الطيبي والاول هو الظاهر
لقوله فيجلس وهو معلوم وقيل مجهول يمسح اي حال كونه ماسحا عينيه على هيئة المستيقظ
لان النوم اخو الموت وورد الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا ويقول دعوني اي اتركوا
كلامي والسوال عني اصلي اي انا اريد ان اصلي خوف الفوت قبل الموت كانه يظن انه بعد
في الدنيا ويؤدي ما عليه من الفرض ولشغله من قيامه كبعض الصحابة وذلك من رسوخه
في ادائه ومداومته عليه في الدنيا واما تخصيص ذكر الغروب فانه يناسب الغريب
فانه اول منزل ينزل عند الغروب قاله الطيبي وقال ابن حجر لان الغالب ان ابتداء السفر
يكون اول النهار واخر اول مرحلة يكون عند الغروب ويمكن ان يقال ان وجه الاشارة الى تاكد
صلاة العصر وانها الوسطى فمثل له اخر وقتها ليطالب صلاتها اعلاما بمزيد فضلها وتاكدها

ای م
المستيقظ
الاصحاب

الاحتراس مثل الاحتراز ودخی الاحتراس احتراس كيجه ده قويون اوغورلمق يقال احترس الشاة اى سرقها ليلا ترجمان

او الى الاحتراس عن احوال المنافقين كانهم يجلسون برا فبون الغروب حتى اذا دنت الشمس
الى الغروب ... اربع ركعات لايذكرون الله فيها الا قليلا كما في الحديث فبادر الميت اذ زال
مانعه ومثل له هذا الوقت الى الصلاة ليسلم من وصمتهم انتهى والاظهر ان الغروب
اشارة الى ارتحاله من الدنيا وزواله وغروبه عنها فان القبر اخر منزل من منازل الدنيا
والبرزخ مشتبه بالليل الفاصل بين اليوم السابق واليوم الآخر اللاحق وقد يقال
ان ذلك التمثيل بمناسبة ظلمة القبر وظهور نور المؤمن الكامل المؤدي للصلوات
في اوقاتها والله سبحانه اعلم رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
وفي نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت اللام للجنس يصير الى القبر
وكلما استقر فيه بعد الموت فهو قبره فيجلس قيل مجهول الرجل الصالح كما في نسخة
في قبره غير فزع بكسر الزاي ونصب غير على الحالية وقوله ولا مشعوب تاكيد للنفي
وهو تتبيع الشر والفتنة قال ابن حجر فزع صفة مشبهة يدل على المبالغة كذا قيل
وفيه نظر لانه هنا ادسلب ما هو كذلك لا يدل على سلب اصل الفعل كما قالوه في وما ربك
بظلام للعبيد فتعين ان المراد غير ذي فزع كما ان تقدير الاية بذي ظلم اقول
تقدير الاية مسلم واما الحديث فلا يحتاج اليها وما فان نفاه اصل الفزع غير منفي
كما يدل عليه الاحاديث بل النفي منصب على شدة الفزع ولاد لا له في قوله ولا
مشعوب على ما ذكره في مدعاه ثم يقال اي له كما في نسخة فيم كنت اي في اي دين عشت
فيقول كنت في الاسلام هذا يدل على غاية تمكنه من الاسلام خلاف المنافق لان الجواب
الظاهر ان يقول في الاسلام فيقال اي له ما هذا الرجل ما سنقها ومنبئة اوهذا الرجل
خبره اي ما وصفه ونعته او ما اعتقادك فيه فيقول محمد اي صاحب هذا الاسم المعظم
المشهور الذي لا يخفي على احد ثم وصفه بقوله رسول الله وهو يحتمل ان يكون خبر المبتدا
محذوف او خبرا بعد خبر والاظهر انه خبر لمحمد والجملة مقول وهو متضمن للجواب عن وصفه
وقوله جاءنا بالبينات اي الايات الظاهرات او المعجزات جملة استئنافية مبينة
للجملة الاولى ويحتمل ان يكون رسول الله صفة وجاءنا خبرا والاول اوجه من عند الله
متعلق بجا او صفة او حال فصدقناه اي بجميع ما جاء من عند الله فيقال له هل رايت الله
قيل نشأ هذا السؤال من قوله من عند الله اي كيف تقول من عند الله فهل رايت الله في الدنيا
فيقول ما ينبغي اي لا يصح لاحد جواب بالاثم فانه للمقصود انه ان يرى الله اي ببصره
ببصره في الدنيا او يحيط بكنهه مطلقا فيفرج له بالتشديد وقيل بالتخفيف وكلاهما
على بناء المفعول اي يكشف ويفتح له فرجة بضم الفاء وقيل بفتحها وهو مرفوع على نيابة
الفاعل وفي بعض النسخ بالنصب على تقدير اعني قبل النار بكسر القاف وفتح الباء اي
جهتها منصوب على الظرف اي يرفع الحجب بينه وبينها حتى يراها فينظر المؤمن
اليه ذكر ضمير النار بتاويل العذاب وانث في قوله يحطم بعضها بعضا نظرا الى اللفظ والحطم

الحبس



الحبس في الموضع المتضايق الذي يحطم فيه الخيل اي يدوس بعضها بعضا والمعنى يكسر
ويغلب ويأكل بعضها بعضا لشدة تلهبها وكثرة وقودها فيقال له انظر الى ما وقاك الله
اي حفظك بحفظه تعالى اياك من الكفر والمعاصي التي تجر الى النار ثم يفرج له فرجة
قبل الجنة وفي تقديم فرجة النار لان المسرة بعد المضرة انفع وفيه التنزل ودفع واشارة
الى فضله بعد ظهور عدله فينظر الى زهرتها بفتح الزاي اي حسنها وبهجتها وما فيها
من الحور والقصور وغيرهما من الخير الكثير والملك الكبير فيقال له هذا مقعدك اي
في العقبى على اليقين حال والعامل ما في حرف التنبيه من معنى الفعل المتضمن
لصاحب الحال والتعريف في اليقين للجنس وقوله كنت صفة له وعلى هذا ينزل قوله على
الشك والتقدير ... حال كونك ثابتا ومتمكنا على اليقين على يقينك ويمكن ان يقال
على للوجوب في الموضعين اي هذا مقعدك حال كونه واجبا على الله تعالى وعدا او وعيدا
على اليقين او الشك كذا حققه الطيبي وفيه تكلف بل تعسف والظاهر ان قوله
على اليقين كنت جملة مستانفة متضمنة للتعليل اي هذا مقعدك لانك كنت في الدنيا
على اليقين في امر الدين وتقديم الخبر للاهتمام او الاختصاص والله تعالى اعلم ثم رايت ابن حجر قدم
قولي على قول الطيبي ويدل ايضا على الفصل قوله على اليقين مما قبله قوله وعليه مت
بضم الميم وكسرها وعليه تبعث يعني كما تعيش تموت ان شاء الله تعالى للتبرك او للتحقيق
كقوله تعالى ان شاء الله امنين ويجلس الرجل بالوجهين كما تقدم السوء بفتح السين وتضم
ضد الصالح في قبره فزعا اي خايفا غاية الفزع مشعوبا اي مرعوبا فيقال له اي للرجل
السوء فيم كنت اي من امر الدين فيقول لا ادري ما الدين او للدهشة نسي دينه وقال
ابن حجر اي ما الذي كنت فيه وهو كذب منه وتمويه عن ان يجيب بالجواب المطابق وهو
انه كان في الكفر والنفاق انتهى وقد تقدم ان هذا الكلام للرجل المدهوش المتحير الذي
لا يدري الجواب المطلق مطابقا او غير مطابق صوابا او غير صواب فيقال له ما هذا
الرجل اي الذي رأيته او سمعته فيقول سمعت الناس اي المؤمنين او الكفار او اعم
منهما يقولون اي في حقه قولا بالحق او بالباطل على زعمه فقلته تقليدا لا تحقيقا واعتقادا
فيفرج له اي فرجة كما في نسخة قبل الجنة قبل النار لان المحنة بعد النعمة اقوى
واشد فينظر الى زهرتها وما فيها كما كان ينظر في الدنيا الى الايات الالهية والانفسية
والافاقية من غير ان ينتفع بها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك حيث خذلك
ولم يهدك ولم يوفقك الى ما يجر الى الجنة واخترت من الاعمال والاوزار ما يفضي الى
النار ولهذا ثم يفرج اي له كما في نسخة صحيحة فرجة الى النار فينظر اليها هنا
بتانيث الضمير يحطم بكسر الطاء بعضها بعضا اشارة الى عظمة النار فيقال له هذا
مقعدك اي مكانك اللازم ومحلك الدائم على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث
ان شاء الله تعالى والكل بقضائه وتقديره وبهذا يحصل المناسبة بين هذا الباب

وما قبله رواه ابن ماجة ~~~~~~ الاعتصام

بالكتاب والسنة العصمة المنع والعاصم المانع الحامي والاعتصام الاستمساك
بالشيء افتعال منه قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا اي تمسكوا بالقران والسنة
على سبيل الاستعارة كذا قيل والمشهور ان المراد بحبل الله هو القران كما ورد في بعض
الاحاديث والاعتصام به مستلزم للاعتصام بالسنة لقوله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والمراد بالسنة هنا اقواله وافعاله واحواله المعبر عنها
بالشريعة والطريقة والحقيقة ولذا قال بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وفي نظم الباب
بالنسبة الى ما قبله اشارة الى ان بحث القضاء والقدر لا يتم الا بالدليل النقلي فان الدليل
العقلي هو الذي ورط القدرية والجبرية في بيداء الظلمة والحيرة غاية ما في
الباب انه يكون من الحكم المجهولة عندنا قال تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا والتعبد
المحض هو من كمال العبودية المقتضي للقيام بحقوق الربوبية

## الفصل

الاول عن عايشة رضي الله عنها بالهمزة واما بالياء فلحن قالت اي روي عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث اي جدد وابتدع او اظهر واخترع في امرنا هذا
اي في دين الاسلام وفي ايراد اسم الاشارة بدلا او صفة افادة التعظيم واشارة الى تميز
الدين اكمل تمييز وعبر عنه بالامر تنبيها على ان هذا الدين هو امرنا الذي نهتم له ونشتغل
به بحيث لا يخلو عنه شيء من اقوالنا وافعالنا قال القاضي الامر حقيقة في القول
الطالب للفعل مجاز في الفعل والشان والطريق اطلق هنا على الدين من حيث انه
طريقه وشانه الذي يتعلق به ما ليس منه كذا في الطيبي والحميدي وجامع الاصول
وشرح السنة وفي المشارق وبعض نسخ المصابيح ما ليس فيه فهو اي الذي احدثه رد اي
مردود عليه قال ابن حجر وبصح الكسر انتهى فالصواب انه غير مراد لانه على ما في القاموس
بمعنى العماد قال القاضي المعنى من احدث في الاسلام راياً لم يكن له من الكتاب والسنة
سند ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط فهو مردود عليه فقيل في وصف الامر بهذا
اشارة الى ان امر الاسلام كمل وانتهى وشاع وظهر ظهور المحسوس بحيث لا يخفى على كل
ذي بصر وبصيرة فمن حاول الزيادة فقد حاول امرا غير مرضي لانه من قصور فهمه
رآه ناقصا فعلى هذا يناسب ان يقال ان هو راجع الى من اي فذلك الشخص ناقص مردود
عن جنابنا مطرود عن بابنا فان الدين تابع اقوالنا وافعالنا واخبارنا واستنباط الاحكام
منها فالضمير الى الشخص ابلغ والى الامر اظهر وفي قوله ما ليس منه اشارة الى ان احداث
ما لا ينازع الكتاب والسنة كما سنقرره بعد ليس بمذموم متفق عليه ورواه ابو
داوود وابن ماجة وذكر في الاربعين النووية وفي رواية لمسلم من عمل عملا اي من اتى
بشيء من الطاعات او بشيء من الاعمال الدنيوية او الاخروية سواء كان محدثا او سابقا
على الامر ليس عليه امرنا وكان من صفته انه ليس عليه اذننا بل اتى به على حسب هواه

فهو



فهو رد اي مردود غير مقبول فهذه الرواية اعم وهذا الحديث عماد في التمسك
بالعروة الوثقى واصل في الاعتصام بحبل الله الاعلى ورد للمحدثات والبدع والهوى
وقد انشد في هذا المعنى ٭ اذا ما دجى الليل البهيم واظلما ٭ بامر فظيع
شق اسوداده ٭ فالى البرايا من الى السنن اعتزي ٭ واعمى البرايا من الى البدع انتمى ٭
ومن ترك القران فقد ضل سعيه ٭ وهل يترك القران من كان مسلما ٭ قال بعض العارفين
اعلم ان الانسان له روح نوراني من عالم الملكوت ونفس ظلمانية ولكل منهما تراع وشوق
الى عالمه فغاية بعثة الانبياء تزكية النفوس عن ظلمة اوصافها وتحليتها بانوار
الارواح حتى يتجلى فيها ان الموجود الحقيقي ذات الله وصفاته وافعاله فالواجب
على العبد ان يعرف بطريقة كلمة التوحيد عزة الحق الى ان يؤمن بذلك ويكفر
بطاغوت وجوده ووجود ما سوى الله هذا هو الدين الحنيفي فمن احدث فيه بتسويل
الشيطان غير ذلك مما ابس على الحق وشك في مواعيده وتعالى فاتبعه بغيره ولم ينزه عن صفاته
وافعاله ولم ينطمس ظلماته ذاته في انواره فهو مردود لم يتبع الا سلطانا مريدا لعنه الله
وبهذا اتبين لك وجه قول ابي عبيدة انه صلى الله عليه وسلم جمع جميع امر الاخرة في هذه الكلمة
وجميع امر الدنيا في كلمة انما الاعمال بالنيات وكانه حمل الاعمال على الافعال المباحة فانها
تختلف باختلاف النيات والله اعلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما بعد المفهوم من قوله اما بعد انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في اثنا
خطبته او موعظته لانه فصل الخطاب واكثر استعماله بعد تقدم قصة او حمد الله سبحانه
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقوله بعد مبني على الضم لحذف المضاف اليه
مع نية معناه اي بعد ما تقدم من الحمد والصلاة فان خير الحديث اي ما يتحدث به ويتكلم
والفاء لما في اما من معنى الشرط اي مهما يكن من شيء بعد ما ذكر فان خير الحديث اي الكلام
كتاب الله لاشتماله على ما تميز به من دقائق علوم الفصاحة والبلاغة واشتمل عليه من
بيان كل شيء تصريحا او تلويحا قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء اي مما يحتاج اليه
في امر الدين والدنيا والعقبى كالعلوم الاعتقادية والاعمال الشرعية والاخلاق
البهية والاحوال السنية وغيرها وقد ورد فضل كلام الله على ساير الكلام كفضل الله
على خلقه وفيه اشارة واضحة الى ان كلام الله تعالى غير مخلوق وخير الهدي بالنصب
عطفا على اسم ان وروي بالرفع عطفا على محل ان واسمها هدي محمد والهدي بفتح الها وسكون
الدال السيرة يقال هدي هديه اذا سار سيرته ولا تكاد تطلق الا على طريقة حسنة
ولذا حسن اضافة الخير اليه والشر الى الامور قال ابن حجر ويصح ضم الها وفتح الدال
انتهى واللام في الهدي للاستغراق لان اسم التفضيل يضاف الى ما هو بعض منه وايضا
المقصود تفضيل دينه على ساير الاديان وهذا توطئة لقوله وشر الامور بالنصب وقيل
بالرفع محدثاتها بفتح الدال يعني البدع الاعتقادية والقولية والفعلية وكل بدعة

الورطة هلاك اصلده شول جقور يره ديركه آنغل بولي اولميه كما يقال
الورطة الحفرة التي لا طريق لها تقول اورطه وورطه توريطا اي اوقعه
في الورطة وتورط فلان في البلية اي وقع فيها
اختري

البيداء هلاك اولاجق ير مهلكه كبي ونشول صحرا كه استزلك اوله بيدا
ديرلر منطقه يه هلاك اولدغي چون
اختري

الاهتمام اقدام اتمك وقصد اتمك ويقال الاهتمام الوقوع في الهم فكانه
وقع في هم بسبب ذلك الامر حتى يقضيه
اختري

العزاء بالفتح والمد بر كمسنه كندوى بر كمسنه يه نسبت اتمك
يعني فلانن كشنك اوغولين ديمك اعتزا كبي ومنه الحديث
من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا ترجمان

البهيم زياده قره نسنه شديد السواد كبي
وعند البعض شول نسنه كه بر رنك اوله اولميه حتى ضم باليه
ساير رنكله قريشق بهم كلور
اختري

آمر فظيع شنيع جاوز المقدار اختري
من الانتهاء

الاعتزاء نسب فلان اوغلن اولدي اختري

بكلام

مطلب جمع القرآن

بالرفع وقيل بالنصب ضلالة قال في الازهار اي بدعة سيئة ضلالة لقوله صلى الله
عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها وجمع ابو بكر وعمر
القران وكتبه زيد في المصحف وجدد في عهد عثمان رضي الله عنهم قال النووي البدعة كل شيء
عمل على غير مثال سبق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله كل بدعة ضلالة عام مخصوص قال الشيخ عز الدين عبد السلام في اخر كتاب القواعد
البدعة اما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكتدوين
اصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل واما محرمة كمذهب الجبرية والقدرية
والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه البدع
فرض كفاية واما مندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في الصدر
الاول وكالتراويح اي بالجماعة العامة والكلام في دقائق الصوفية واما مكروهة
كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف يعني عند الشافعية واما عند الحنفية
فمباح واما مباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر اي عند الشافعية ايضا
والا فعند الحنفية مكروه والتوسع في لذائذ الماكل والمشارب والمساكن وتوسيع
الاكمام وقد اختلف في كراهة بعض ذلك اي كما قدمنا قال الشافعي رحمه الله ما احدث
مما يخالف الكتاب او السنة او الاجماع فهو ضلالة وما احدث من الخير مما لا يخالف شيئا
من ذلك فليس بمذموم وقال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان نعمت البدعة هذه
هذا اخر كلام الشيخ في تهذيب الاسماء والصفات وروي عن ابن مسعود ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وفي حديث مرفوع لا تجتمع امتي على الضلالة رواه مسلم
وكذا النسائي وابن ماجة بلفظ اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وان افضل
الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
في النار الحديث وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابغض الناس هو افعل التفضيل من المفعول على الشذوذ واللام في الناس للعهد والمراد
منه عصاة المسلمين وما قاله بعضهم انها للجنس فبعيد اذ لا معصية اعظم من الكفر
اللهم الا ان يحمل على التهديد الى الله اي وان كان ابغضهم الى غيره ثلاثة اي اشخاص
احدهم او منهم ملحد في الحرم اي ظالم او عاص فيه فانه عاص لله تعالى وهاتك
حرمة الحرم والالحاد الميل عن الصواب ومنه اللحد قال الابهري فان قلت فاعل الصغيرة
فيه مائل عن الحق فيكون ابغض من صاحب الكبيرة المفعولة في غيرها قلت نعم
مقتضاه ذلك بل مثلها كذلك قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم والظلم فيه هنا بعض السلف بشتم الخادم ومبتغ اي طالب في الاسلام
سنة الجاهلية اطلاق السنة على فعل الجاهلية اما على اصل اللغة او على التهكم
وهي مثل النياحة والميسر والنيروز وقتل الاولاد وبعض البنات وجزاء شحنة كتابة





من هو فبقبلته ومطلب بالتنوين دم امرء بالنصب وقيل بالاضافة وهو بتشديد
الطاء من الاطلاب اي متكلف في الطلب قال السيد جمال الدين اي مجتهد في الطلب واصله
متطلب فحذف التاء وشدد الطاء ابدالا بالتاء او ادغم فيها كذا في زين العرب والازهار
وهذا يقتضي ان تكون اللام مشددة كما لم تكن المسموع من افواه المشايخ تشديد الطاء
دون اللام انتهى فيكون كالمذكر ووجه ان مطلب اصله مطتلب على مفتعل فابدلت
التاء طاء وادغمت وهذا موافق للقياس دون الاول والله اعلم مسلم كذا في نسخة صحيحة
صفة امرئ بغير حق فالقاتل ارتكب ما كرهه الله من وجهين احدهما انه ظلم والثاني
انه يسوء العبد والله يكره مساءته ليهريق بفتح الهاء ويسكن دمه من هراق الماء اذا صبه
والاصل اراق فقلبت الهمزة هاء وفيه لغة اخرى وهي اهراق بفتح الهمزة وسكون الهاء والحاصل
ان البغض عصاة المسلمين هؤلاء الثلاثة لانهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحا من الالحاد
وكونه في الحرم واحداث البدعة في الاسلام وكونه من امر الجاهلية وقتل النفس لا لغرض
صحيح بل لكونه قتلا كما يفعل شطار زماننا واليه اشار بقوله ليهريق دمه وزيد القبح
في الاول باعتبار المحل وفي الثاني باعتبار [illegible] الفاعل وفي الثالث باعتبار الفعل وفي
كل من لفظي المبتغي والمطلب مبالغة وذلك ان هذا الوعيد اذا ترتب على الطالب والمتمني
فكيف بالمباشر رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة على صيغة الفاعل وقيل على بناء المفعول الا من ابى
اي امتنع عن قبول ما جئت به قال ابن الملك ان اريد من الامة امة الاجابة فالاستثناء
منقطع وان اريد به امة الدعوة فالاستثناء متصل وقال الطيبي المراد اما امة الدعوة
فالابي هو الكافر او امة الاجابة فالابي هو العاصي استثناه زجرا وتغليظا قيل ومن
ابى هذا عطف على محذوف عطف جملة على جملة اي عرفنا الذين يدخلون الجنة ومن الذي
ابى اي الذي لا نعرفه وحق الجواب اختصارا ان يقول من عصاني فعدل صلى الله
عليه وسلم الى ما سيأتي لارادة التفصيل قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى
تنبيها على انهم ما عرفوا هذا ولا ذاك اذ التقدير من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة
دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق فقد دخل النار ووضع ابى
موضع هذا وضعا للسبب موضع المسبب ولهذا اورد الحديث في باب الاعتصام
بالكتاب والسنة رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال جاءت ملائكة اي جماعة
من الملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم الجملة حالية قال السيد جمال الدين
هذا الحديث يحتمل ان يكون حكاية سمعها جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكاه وان
يكون اخبارا عما شاهده هو بنفسه وانكشف له فان منكشفا والاول متعين
لما في رواية الترمذي من حديث جابر ايضا قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم
يوما فقال اني رايت في المنام كان جبريل عند راسي وميكائيل عند رجلي الخ قال الترمذي

بعد تخريجه من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث عن خالد بن يزيد المصري احد الثقات
عن سعيد بن ابي هلال عن جابر هذا حديث مرسل سعيد بن ابي هلال لم يدرك جابر بن
عبد الله اشار البخاري في صحيحه الى رواية سعيد بن ابي هلال تعليقا وجاء من غير وجه
عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد اصح من هذا قال وفي الباب عن ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم توسد فخذه فرقد وكان اذا نام نفخ فبينما انا قاعد اذا انا برجال
عليهم ثياب بيض الله اعلم بما لهم من الجمال فجلست طايفة منهم عند راس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وطايفة ~~منهم عند راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وطايفة~~
منهم عند رجليه ثم ذكر نحو حديث جابر ثم قال هذا حديث صحيح انتهى قال الشيخ ابن حجر
العسقلاني ووصف الترمذي لحديث سعيد بن ابي هلال بانه مرسل يريد انه منقطع بين
سعيد وجابر وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي يعني الاتي في اول الفصل
الثاني قال وهو عند الطبراني بسند جيد وحديث ابن مسعود اخرجه احمد وابن خزيمة
ايضا وصححه والظاهر انهما واقعتان والله اعلم انتهى كلام ميركشاه رحمه الله فقالوا
اي بعض الملايكة لبعض ان لصاحبكم اي لمحمد هذا اشارة الى محمد والمخاطب بعض الملايكة
مثلا [illegible] اي صفة كمال تبهر العقول اذ المثل هو الصفة العجيبة الشان فاضربوا
اي بينوا واجعلوا له مثله اي تمثيلا للمعنى المعقول في صورة الامر المحسوس
ليكون اوقع تاثيرا في النفوس قال بعضهم لبعض انه نايم اي فلا يسمع فلا يفيد ضرب
المثل شيا وقال بعضهم وهم الاكملون لمعرفتهم بما لم يعرفه الاولون ان العين نايمة
والقلب بالنصب وقيل بالرفع يقظان غير منصرف وقيل منصرف على فعلانة منه قال
زين العرب يقظان منصرف على فعلانة لكنه قد صحح في كثير من نسخ المصابيح على
انه غير منصرف يعني فلا يفوته شي مما تقولون فان المدار على المدارك الباطنية
دون الحواس الظاهرية قال الطيبي هذه مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما ان
النفوس القدسية لا يضعف ادراكها بضعف الحواس اي الحسية لاستراحة القوى
البدنية بل ربما يقوى ادراكها عند ضعفها كما هو مشاهد عند ارباب الصوفية فقالوا
مثله كمثل رجل اي عظيم كريم بنى دارا يعني قصة كهيئة القصة عن احرها الا
ان حاله كحال هذا الرجل فانه في مقابلة الداعي لا الباني اللهم الا ان يقدر مضاف
ويقال كمثل داعي رجل بنى دارا وجعل اي الباني فيها اي في الدار مادبة بضم الدال
وبفتح طعام عام يدعى الناس اليه كالوليمة وقيل بالفتح مصدر ميمي بمعنى الادب
وهو الدعا الى الطعام كالمعتبة بمعنى العتب فعلى هذا يتعين الضم وبعث داعيا
يدعو الناس اكراما لهم اليها اي الى ما توصل اليها ايما الى قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا
ينادي للايمان فمن اجاب الداعي اي قبل دعاه دخل الدار واكل من المادبة على وجه الاكرام
وتمام الانعام ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة بل طرد من الباب وجهه

من



من الثواب واستحق العقاب فقالوا اي فقال بعض الملايكة لبعض اولوها له اي فسروا
الحكاية التمثيلية لمحمد صلى الله عليه وسلم من اوّل تاويلا اذا فسر بما يوول له الشي
يفقهها بالجزم جواب الامر اي يفهمها ثم يفهمها قال بعضهم باعتبار ما في ظنه انه نايم
فهو غير فاهم وقال بعضهم ان العين اي عينه نايمة والقلب اي قلبه يقظان
فيدرك البيان وكرّر هذا لتنبيه السامعون الى هذه المنقبة العظيمة وهي
نوم العين ويقظة القلب فقالوا الدار اي مثلها الجنة اي نفسها فانها دار المتقين
كما في القران المبين والمادبة نعيمها وترك بيانها لظهورها وقيل لاشتمال الجنة عليها
لانها دار المادبة والداعي محمد قال تعالى في حقه وداعيا الى الله باذنه فمن اطاع الفاء
للسببية اي لما كان هو الداعي فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله قال الطيبي روعي فيه اولا
حسن ادب حيث لم يصرح بالمشبه بالرجل لكن لمح اليه في قوله فقد اطاع الله ومن عصى
محمدا اظهر التعميم مبالغة في تعظيمه وحمله قال ابن حجر وبه يندفع وهم الرجوع الى غيره
فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس روي مشددا على صيغة الفعل ومخففا على
المصدر كذا قاله الطيبي وقال السيد جمال الدين مصدر وصف به للمبالغة اي
فارق بين المومن والكافر والصالح والفاسق وقال ميركشاه كذا وقع عند اكثر رواة
البخاري بسكون الراء والتنوين رواه البخاري عن انس رضي الله عنه قال ثلاثة رهط
الرهط العصابة دون العشرة وقيل دون الاربعين وقيل هم علي وعثمان بن مظعون
وعبد الله بن رواحة كذا ذكره الطيبي وقيل المقداد بن الاسود بدل عبد الله كذا نقله
ابن الملك وقال الكرماني انما احتاج لتفسير الثلاثة بالرهط لانه بمعنى الجماعة فكانه قيل
ثلاثة انفس والفرق بين الرهط والنفر انه من الثلاثة الى العشرة والنفر من الثلاثة
الى التسعة قال الشيخ ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عن عبد الرزاق ان الثلاثة
المذكورين هم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون قال لكن
في عبد الله بن عمرو منهم نظر لان عثمان بن مظعون مات قبل ان يهاجر عبد الله فيما احسب
كذا ذكره الابهري وذكر في الخلاصة مكان عبد الله المقداد والله اعلم الى ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم اي عبادته في البيت
والمراد معرفة قدر عبادته ووظايفه في كل يوم وليلة حتى يفعلوا ذلك فلما اخبروا
على صيغة المجهول اي اخبرتهم بها اي بعبادته كانهم تقالوها تفاعل من القلة اي استقلوها
او وجدوها او عدوها قليلة لما في نفوسهم انها اكثر مما اخبروا به بكثير فقالوا اين
نحن من النبي صلى الله عليه وسلم اي بيننا وبينه بون بعيد فانا على صدد التفريط
وسوء الخاتمة وهو معصوم مامون الخاتمة ولان له معاملة باطنية مع الله تعالى
ساعة منها افضل من طاعة سنة ظاهرية من غيره كما ورد تفكر ساعة خير من عبادة سنة
او ستين سنة لاسيما في العلوم والمعارف وقيل فانا مذنبون ومحتاجون الى المغفرة

وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فينبغي ان تكون العبادة نصب اعيننا ولا نرفع عنها وجوهنا ليلا ونهارا ثم الذنب ماله تبعة دينية او دنيوية ماخوذ من الذنب ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم معافا بترك الاولي تاكيدا للعصمة اطلق عليه اسم الذنب او يكون من باب حسنات الابرار سيات المقربين قال ابن حجر اي ستره بينه وبينه بعصمة منه فلم تمكن صدوره منه ولو صغيرة فنال النبوة على الصواب هذا معنى المغفرة في حق الانبيا ومعناها في غيرهم ستره بينهم وبين عقوبة ذنوبهم انتهى وفي قوله على الصواب تخطية لاكثر اهل العلم وهو غير صواب فكان حقه ان يقول على الصحيح بناء على مذهبه والله اعلم بالصواب وقال بعض المحققين واجماع الصحابة على التاسي به صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله وسائر احواله حتى في الكل والنوم من غير بحث ولا تفكر بل بمجرد علمهم او ظنهم بصدوره دليل قاطع على اجماعهم على عصمته وتنزهه عن ان يجري على ظاهره او باطنه شيء لا يتاسى به فيه مما لم يقم دليل على اختصاصه به انتهى والجمهور جوزوا وقوع الكبائر سهوا والصغائر عمدا لكن المحققين منهم اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه فعلى هذا قول الجمهور لا ينافي الاجماع المذكور قال المظهر ظنوا ان وظائف رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة فلما سمعوها عدوها قليلة وقد راعوا الادب حيث لم ينسبوه الى التقصير بل اظهروا كماله ولاموا انفسهم في مقابلتهم اياها بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه تعليم للمريد بان لا ينظر الى الشيخ بعين الاحتقار وان راي عبادته قليلة فليظهر عذره وليلم نفسه ان جرى فيها انكار على شيخه لان من اعترض على شيخه لم يفلح ابدا وفيه ان قلة وظائف النبي صلى الله عليه وسلم كان رحمة على الامة لئلا ينفروا بالاقتداء اذ لانفسهم عليهم حقا ولازواجهم عليهم حقا فان الانسان محتاج الى الطعام ليتقوى صلبه والرجال محتاجون الى النساء لبقاء النسل فقال احدهم اما انا اي اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خص بالمغفرة العامة فلا عليه ان لا يكثر العبادة واما انا فلست مثله فاصلي الليل اي احييه بالصلاة والظاهر انه وما قبله مرتب على ما ذكر ويحتمل الاخبار عن ذلك ابدا اي طول الليل ودائما غير مختص بليل دون ليل وقال الاخر انا اصوم النهار اي ابدا كما في نسخة لكن يستغنى عنه بقوله ولا افطر اي بالنهار يعني غير الايام الخمسة المنهية وقال الاخر انا اعتزل النساء اي اجتنبهن فلا اتزوج منهن احدا ابدا فانهن والاشتغال بهن يمنع الشخص عن العبادة ويوقعه في طلب الدنيا والحرص على تحصيلها في العادة وهو خلاف سلوك اهل الارادة من العادة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وقد علم ذلك بان جاء اليه اهل مخبروه واما بالوحي فقال انتم اي انتم فحذفت همزة الاستفهام التي للانكار من قبل انتم الذي هو الفاعل المعنوي المراد عن مغفرة على حد اانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله مبالغة في الانكار عليهم الذين قلتم كذا وكذا كما يدعها تقدم اما بالتخفيف حرف تنبيه





واستفتاح بمنزلة الا ويكثر قبل القسم وقيل معناه حقا والاول ابن عمرو قال الهمزة للاستفهام الانكاري وما حرف تنبيه والله اني لاخشاكم قال القاضي اي انا اعلم به وبما هو اغر لديه واكرم حضرته فلو كان ما استاثرتموه من الافراط في الرياضة احسن مما انا عليه من الاعتدال لما اعرضت عنه وقوله لله مفعول به لاخشاكم وافعل لا يعمل في الظاهر الا في الظرف واتقاكم له اشارة الى ان الخشية التي لا تورث التقوى لا عبرة بها لكني اصوم استدراك عن محذوف اي انا اخشيكم لله فينبغي علي ما عملكم او في الحقيقة ان اقوم في الرياضة الى اقصى حد لكن اقتصد واتوسط فيها فاصوم في وقت وافطر في اخر واصلي بعض الليل وارقد في بعضه واتزوج النساء ولا ازهد فيهن وكمال الرجال ان يقوم بحقهن مع القيام بحقوق الله تعالى والتوكل عليه والتفويض اليه وهذا كله ليقتدي بي الامة فمن رغب اي مال واعرض عن سنتي اي استهانة وزهدا فيها لا كسلا وتهاونا فليس مني اي من اشياعي ووضع قوله عن سنتي مكان ذلك ليشمل كل ما جاء به من المذكور وغيره ومن في مني اتصالية وذكر الابهري عن الشيخ انه قال لمح بذلك الى طريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما وفوا بما التزموه انتهى قلت ما هو تلميح بل هو تصريح على ما ذكره البغوي في المعالم في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قال اهل التفسير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يوما ووصف القيامة فرق له الناس وبكوا فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون الجمحي وهم ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمرو وابو ذر الغفاري وسالم مولى ابي حذيفة والمقداد ابن الاسود وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن وتشاوروا واتفقوا على ان يترهبوا ويلبسوا المسوح جمع المسح وهو الصوف ويجبوا مذاكيرهم اي يقطعوها ويصوموا الدهر ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا ياكلوا اللحم والودك اي الدسم من السمن والدهن ولا يقربوا النساء والطيب ويسيحوا في الارض فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى دار عثمان ابن مظعون فلم يصادفه فقال لامراته ام حكيم بنت ابي امية واسمها الحولاء وكانت عطارة احق ما بلغني عن زوجك واصحابه فكرهت ان تكذب وكرهت ان تبدي على زوجها اي تظهر فقالت يا رسول الله ان كان اخبرك عثمان فقد صدقك فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل عثمان اخبرته بذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انبا انكم اتفقتم على كذا وكذا قالوا بلى يا رسول الله وما اردنا الا الخير فقال صلى الله عليه وسلم اني لم اومر بذلك ثم قال ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فاني اقوم وانام واصوم وافطر واكل اللحم والدسم واتي النساء ومن رغب عن سنتي فليس مني ثم جمع الناس وخطبهم فقال ما بال اقوام حرموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا اما اني لست امركم ان تكونوا قسيسين ورهبانا

فانه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع وان سياحة امتي الصوم ورهبانيتهم
الجهاد اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا
رمضان واستقيموا يستقم لكم فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم
فشدد الله عليهم فاولئك بقاياهم في الديارات والصوامع فانزل الله هذه الآية متفق
عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اي من
المباحات قال الراغب الصنع اجادة الفعل فكل صنع فعل ولا ينعكس ولا ينسب الى الحيوانات
والجمادات كما ينسب اليها الفعل فرخص اي للناس فيه اي في ذلك الصنع او من اجله فتنزه
عنه اي عن ذلك الصنع قوم ولم يفعلوا ذلك الصنع ظنا منهم ان فعله ينافي الكمال وانه
صلى الله عليه وسلم انما فعله لبيان الجواز قال الشيخ لم اعرف اعيان القوم المشار اليهم
ولا الشيء الذي ترخص فيه واوما ابن بطال الى انه القبلة للصائم وقيل الفطر في السفر
كذا ذكره الابهري والاظهر ان القوم هم المذكورون فيما تقدم والشيء المرخص ما ذكر
فيما سبق فبلغ ذلك اي تنزههم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب اي اراد ان يخطب
كذا قاله الطيبي ويمكن ان يكون قوله فحمد الله الخ تفسيرا لما قبله ثم قال اي في اثناء خطبته
او بعد فراغها معرضا لا مصرحا سترا على الفاعل ورحمة به ما بال اقوام استفهام انكار
بمعنى التوبيخ اي ما حالهم يتنزهون صفة اقوام وقع موقع الحال كقولك ما لك قائما وكقوله
تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا اي يتبعدون ويحترزون عن الشيء من النوم بالليل
والاكل بالنهار والتزوج بالنساء كذا قاله ابن الملك اصنعه حال عن الشيء واللام فيه
للعهد الذكري السابق في قوله شيئا وقيل اللام في الشيء للجنس واصنعه صفته فوالله
اني لاعلمهم بالله قال الطيبي فان احترزوا عنه لخوف عذاب الله فانا اعلم بقدر
عذاب الله فانا اولى بالاحتراز واشدهم له خشية اشارة الى القوة العملية وقدم العلم
على الخشية لانها نتيجته ولذا قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء قال الطيبي
هذا ابلغ من اخشاهم على الاصل فانه عدل عنه وجعل له شدة ثم فسر بخشية ليدل
على ان الاشد نفسه خشية متفق عليه وعن رافع بن خديج يكنى ابا عبد الله الحارثي
الانصاري اصابه سهم يوم احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد لك يوم
القيامة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة
وله ست وثمانون سنة روى عنه خلق كثير وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة
وبالجيم رضي الله عنه قال قدم نبي الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اي
طابة السكينة وهم اي اهلها يأبرون النخل جملة حالية اي يلقحون كما في رواية طلحة
ابن عبيد الله يعني يجعلون الذكر في الانثى وهو بتشديد الباء وروي يابرون بتخفيف
الباء المكسورة وقد يضم والابر والابار للنخل بمنزلة الاصلاح والمعنى يشقون طلع
الاناث ويذرون فيه طلع الذكور ليجيء ثمره جيدا اذ النخلة خلقت من فضلة طينة

ادم



ادم عليه السلام فلا بد عادة في صلاح نتاجها من اجتماع طلع الذكر مع طلع الانثى كما انه لا بد عادة
في تخليق ابن ادم من اجتماع مني الذكر والانثى فقال ما تصنعون ما استفهامية قالوا كنا
نصنعه اي هذا وابا عن جد قال لعلكم لو لم تفعلوا كان وفي نسخة لكان خيرا اي تشتغلون
فيما لا ينفع كما جاء في تلك الرواية ما اظن يغني ذلك شيئا فتركوه اي التأبير فنفضت
اي النخل ثمارها او نقصت ثمارها فان النقص متعد ولازم اي لم يأت منها شيء صالح
قال اي رافع فذكروا اي اصحاب النخل ذلك اي النقصان له صلى الله عليه وسلم فقال انما
انا بشر اي فليس لي اطلاع على المغيبات وانما ذلك شيء قلته بحسب الظن لشهودي اسناد
ذلك الى مسبب الاسباب واستغراقي في عجائب قدرته وغرائب قوته التي لا تتوقف على
سبب لكنه تجلى قضي ليظهر حكمته الباهرة ويتفاوت شهود عباده في الدنيا والاخرة
بان دائرة الاسباب لا بد من مراعاتها اذا امرتكم وفي نسخة امرتكم في الموضعين بشيء من دينكم
وفي نسخة صحيحة من امر دينكم فخذوا به اي افعلوه فاني انما نطقت به من الوحي واذا
امرتكم بشيء من رأيي وفي نسخة من راي اي مما يتعلق بالدنيا التي لا ارتباط لها بالدين ه
واخطائي فلا تستبعدوا وقيل فمن شاء فعله ومن شاء لم يفعله فانما انا بشر اي فاني
بشر اخطئ واصيب كما جاء في خبر احمد والظن يخطئ ويصيب وفي الحديث دلالة على انه
صلى الله عليه وسلم ما كان يلتفت بما لها الا الى الامور الاخروية وفي المصابيح فقال
صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم رواه مسلم وعن ابي موسى رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلي المثل بفتحتين الصفة العجيبة وهو في
الاصل بمعنى المثل الذي هو النظير ثم استعير للقول السائر الممثل مضربه بمورده وذلك
لا يكون قولا فيه غرابة من قصة وحال وصفة ومثل ما بعثني الله به اي الحامل وقيل
ما بمعنى من اي الذي ارسلني اليه كمثل رجل قيل هذا من التشبيهات المفروقة وهي ان يؤتى
بمشبه ومشبه به ثم باخر واخر وسيأتي بيانه اتى قوما اي لينذرهم بقرب عدوهم منهم
وانهم لا قدرة لهم على لقائه وانما الذي يجيء به انهم يهربون عنه وذلك الرجل من جلدته
وامين في اخباره عندهم فقال يا قوم اني رأيت اي ابصرت الجيش اي العسكر الكثير المتوجه
اليكم بعيني للتاكيد ودفع توهم المجاز وهو بالتثنية وتشديد الياء الاخيرة وروي
بالافراد وتخفيف الياء واني انا النذير فيه الحصر العريان اي بلا غرض والنذير العريان
مثل مشهور سائر بين العرب يضرب لشدة الامر ودنو المحذور وبراءة المحذر عن التهمة
واصله ان الرجل اذا رأى العدو وقد هجم على قومه واراد ان يفاجئهم وكان يخشى لحوقهم
قبل لحوقه تجرد عن ثوبه وجعله على رأس خشبة وصاح ليأخذوا حذرهم وقيل هو الذي
غشيه العدو وكان رئيسة قومه اي جاسوسهم فاخذوه وتعلقوا بثيابه فانسل منها ولحق
بقومه فانذرهم فلما راوه على تلك الهيئة تركوا وتخلوا عن اخرهم وقيل انه الذي سلب العدو
ما عليه من الثياب فاتى واسرع عند المبصر فالنجاء النجاء في اكثر النسخ مرتين وفي نسخة

يفاجئهم م
غشيه م

قومه عريانا يخبرهم فصدقوه لما علم من آثار الصدق
وخص العريان بالذكر لانه ابين في العين واغرب م م

مرة وهو بالمد على الاصح مصدر نجا اذا اسرع يقال ناقة ناجية اي مسرعة قال ابن الملك
بالفاء والمد والقصر نصب على الاغراء اي اطلبوا النجا او على المصدر اي انجوا وهو الاسراع
كرر للتاكيد فقال في شرح السنة وبعض نسخ المصابيح مرة وفي كثير منها مرتين قال الطيبي
روى الامام عن القاضي عياض المعروف في صحيح البخاري اذا افرد النجا مد وحكى ابو زيد
فيه القصر واما اذا كرر ففيه المد والقصر معا انتهى ونقل الابهري عن الشيخ بالمد
فيهما او بمد الاولى وقصر الثانية وبالقصر فيهما تخفيفا وهو منصوب على الاغراء
اي اطلبوا النجا اي اسرعوا الهرب اشارة الى انهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش فاطاعه
طايفة من قومه قال الطيبي الاطاعة تتضمن التصديق يعني فيحسن مقابلته بقوله
كذبت فيما يأتي فادلجوا بهمزة قطع ثم سكون هو الصحيح اي ساروا اول الليل وساروا
الليل كله على اختلاف في مدلول هذه اللفظة واما بالوصل والتشديد على ان المراد
به سير اخر الليل فلا يناسب هذا المقام كذا ذكره الابهري وقال الطيبي اي ساروا في الدلجة
وهي الظلمة وقال السيد جمال الدين والدلجة ايضا في الليل وكذا الدلج بفتح اللام وادلجوا
بتشديد الدال ساروا اخر الليل فانطلقوا اي ذهبوا وساروا على مهلهم
بفتح الميم والهاء ويسكن قال الطيبي المهل بالحركة الهينة والسكون وبالسكون
الامهال قال الامام النووي في نسخ مسلم بضم الميم واسكان الهاء وبتاء بعد اللام وفي
الجمع بين الصحيحين مهلهم بحذف التاء وفتح الميم والهاء وكلاهما صحيحان انتهى لكن لم
توجد في نسخ المشكاة الا بدون التاء لاختيار اللفظ البخاري على لفظ مسلم لكونه اصح
فنجوا اي بسبب تصديق النذير وكذبت طايفة منهم قال الطيبي التكذيب يستتبع العصيان
يعني فيه ايماء الى ما قدمنا فاصبحوا مكانهم اي دخلوا وقت الصباح في مكانهم فصبحهم
بالتشديد الجيش اي اتاهم جيش العدو صباحا للاغارة فاهلكهم واجتاحهم بالجيم
في الاولى والمهملة في الثانية اي استاصلهم واهلكهم بالكلية بشوم التكذيب وهذا
فايدة الجمع بينهما فذلك اي المثل المذكور مثل من اطاعني فاتبع وفي نسخة بالواو ما جئت به
اي من الحق وهذا ليعلم انه لا ينبغي ان يغتر بظاهر الطاعة عن اتباع ما جاء به ومثل
من عصاني وكذب ما جئت به من الحق قال السيد جمال الدين هذا من التشبيهات المفرقة
شبه ذاته صلوات الله وسلامه عليه بالرجل وما بعثه الله به من انذار القوم بعذاب
الله القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاعه من امته ومن عصاه
بمن صدق الرجل في انذاره وكذبه انتهى فهو على حد قول امرئ القيس كأن قلوب الطير رطبا
ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالي شبه القلوب الرطبة بالعناب واليابسة
بالحشف على التفريق بطريق اللف والنشر متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي اي صفتي العجيبة الشان مع عظيم الامة
ومع الناس كمثل رجل استوقد اي اوقد وزيادة السين للتاكيد نارا اي عظيمة فلما اضاءت

استروح الغصن تمايل
واستروح الرجل تشمم
مصباح

الاضاءة



الاضاءة فرط الانارة تتعدى ولا تتعدى وههنا متعد ويجوز ان يكون لازما وفاعله
ما حولها والتانيث باعتبار الاماكن وقال زين العرب ولك ان تجعل ما مزيدة او بدلا
من الضمير في اضاءت وفي كل منهما نظر وقوله ما حولها رواية مسلم فالضمير للنار اي اضاءت
النار جوانب تلك النار وفي رواية البخاري ما حوله فالضمير للمستوقد كذا ذكره الطيبي
وما ظهر لي وجه عدول صاحب المشكاة الى رواية مسلم عن رواية البخاري مع كونها
اصح ومع كون موافقتها للفظ القران الافصح ودلالتها على المقصود بالطريق الاوضح
مع قوله في اخر الحديث هذه رواية البخاري فتامل فانه محل خطل جعل [illegible] اي شرع الفراش
هو بفتح الفاء دويبة تطير تتساقط في النار يقال بالفارسي پروانه وهذه الدواب قيل عطف
تفسير للفراش والتانيث نظر للخبر او لكون الفراش اسم جنس كقوله تعالى واوحى ربك الى النحل
ان اتخذي وقال ابن الملك اشارة الى غير الفراش التي تقع في النار اي عادتها الوقوع في
النار كالبق والبعوض انتهى وهو غير ظاهر نعم الجراد بعضه كذلك يقعن اي الفراش
والدواب فيها وجعل اي المستوقد يحجزهن بضم الجيم اي يمنعهن من الوقوع فيها قال الابهري
وفي رواية البخاري يزعهن بالتحتانية والزاي وضم المهملة اي يدفعهن ويغلبنه اي على
الوقوع فيها فيتقحمن فيها اي يدخلن فيها بشدة ومزاحمة قيل التقحم هو الدخول في الشيء
من غير روية ويعبر به عن الهلاك والقاء النفس في الهلاك وقال الطيبي التقحم الاقدام
والوقوع في امر شاق فانا اخذ فصيحة اي اذا صح هذا التمثيل بالي كالمستوقد وانتم
كالفراش فيما ذكر فانا اخذ قال النووي يروى على وجهين احدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين
الذال والثاني فعل مضارع بضم الخاء والاول اشهر وهما صحيحان بحجزكم بضم الحاء وفتح
الجيم بعدها زاي جمع الحجزة وهي معقد الازار ومن السراويل موضع التكة قال الابهري
ويجوز ضم الجيم في الجمع عن النار وانما خص الحجز لان محل الزنا الذي هو افحش الفواحش تحتها
او لان اخذ الواسطة اقوى واوثق من الاخذ باحد الطرفين في التبعيد كذا ذكره ابن
الملك والاول بعيد وانتم تقحمون فيها من باب التفعل بحذف احدى التاءين وفي نسخة
صحيحة تقتحمون من باب الافتعال هذه اي هذه الالفاظ او ما ذكر من اول الحديث الى هنا
والتانيث باعتبار الخبر وفي نسخة هذا اي هذا [illegible] رواية البخاري ولمسلم نحوها
اي مثل رواية البخاري معنى وفي شرح ابن حجر مثلها وهو غير صحيح رواية ودراية
وقال اي مسلم في اخرها اي اخر روايته قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فذلك اي المثل
المذكور مثلي ومثلكم قال ابن حجر هذا انما احتيج اليه لطول الكلام والا فهو معلوم
من اوله كقوله انا اخذ انتهى والظاهر انه بيان للفرق بين الروايتين وبيانه ان
رواية البخاري فانا اخذ الخ ورواية مسلم فذلك مثلي ومثلكم انا اخذ الخ وقوله انا اخذ
بالوجهين بحجزكم اي للتبعيد عن النار وقوله هلم عن النار هلم عن النار كرر لفرط الاهتمام
والمعنى اسرعوا الي وابعدوا انفسكم عن النار قال الخليل اصله لم اي لم نفسك الينا بالقرب

الخطل المنطق الفاسد
مختار

مناه هنا للتنبيه وانما حذف الفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في لغة اهل الحجاز وبها جاء القرآن وقيل اهل اي اقبل كذا ام بفتح الهمزة اي قصد فركبت الكلمتان وفيه انه لم يظهر وجه ضم اللام وقيل معناه اقرب البنا واعزم عن النار فالخطاب عام ومحل هلم نصب على الحال اي آخذكم بحجزكم وامنعكم قائلا هلم فتغلبوني النون مشددة اذ اصله تغلبونني فادغم نون الجمع في نون الوقاية واعترضه ابن حجر حيث قال واختار الشاطبي حذف الاخيرة قال الطيبي الفا للسببية على جهة التعكيس كاللام في ليكون لهم عدوا وتقحمون اي تتقحمون فيها وهو حال عن فاعل تغلبوني وقيل بدل مما قبله قال الطيبي وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل بوقوع الفراش في النار لجهله بما يعقب التقحم فيها من الاحتراق وللتمييز شابها قال وهذه الدواب كقوله تعالى ما ذا اراد الله بهذا مثلا وتخصيص ذكر الدواب والفراش لا تسمى دابة عرفا لبيان جهلها كقوله تعالى ان شر الدواب عند الله الآية كل ذلك تعريض لطالب الدنيا المتهالك فيها جعل صلى الله عليه وسلم المهلكات تعرض للنار ووضعا للسبب موضع المسبب كقوله تعالى في بطونهم نارا وشبه اظهاره بمحارم الله ونواهيه ببيناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستنقاذ الرجل النار وشبه فشو ذلك الكشف في مشارق الارض ومغاربها باضاءة تلك النار ما حول المستوقد وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان والكشف وتعديهم حدود الله وحرصهم على اللذات ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم باخذ حجزهم بالفراش التي يتقحمن في النار ويغلبن المستوقد وكما ان غرض المستوقد هو انتفاع الخلق به من الاهتداء والاستدفاء وغير ذلك والفراش لجهلها جعلته سببا لتهلكها كذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء الامة واجتنابها عما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها موجبة لترديهم وفي قوله آخذ بحجزكم استعارة مثلت حاله في منع الامة عن الهلاك بحال رجل اخذ بحجزة صاحبه الذي يهوي في قعر بير مردية متفق عليه فيه ان هذا مستغنى عنه بما سبق فايراده ههنا للتاكيد على ان المراد بالاتفاق هنا بحسب المعنى في الاكثر وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم الهدى الدلالة على الخير مطلقا او الموصلة الى الحق ومن الاول قوله تعالى واما ثمود فهديناهم ومن الثاني قوله عز وجل انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء والمراد بالعلم هنا الظاهر والخفي والهدى وسيلة الى العلم فلذا قدمه وفي العوارف العلم جملة موهبة من الله للقلوب والمعرفة تمييز تلك الجملة والهدى وجدان القلوب ذلك وقيل العلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض وعطفه على الهدى اما لرجوعه للنفس ورجوعها للغير او لانها الدلالة والعلم المدلول او المراد منها الطريقة والعمل ومن ثم ورد من ازداد علما ولم يزدد هدى اي قربا من الله لم يزدد من الله الا بعدا كمثل الغيث اي





المطر الكثير واختار اسم الغيث ليؤذن باضطرار الخلق اليه اذ جاءهم على فترة من الرسل والغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت اصاب ارضا اي صالحة والجملة صفة للغيث على تقدير ان يكون اللام فيه للجنس او زائدة ويجوز ان يكون حالا فكانت منها اي من تلك الارض طائفة اي قطعة ومنها صفة طائفة قدمت عليها فصارت حالا طيبة اي غير خبيثة بسباخ ونحوه قال النووي طائفة طيبة كذا في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري فكانت منها نقية بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم تحتية مشددة وهي بمعنى طيبة انتهى وقال ابن حجر وروي غير ذلك مما لا يصح هنا انتهى وطيبة مرفوعة على انها صفة طائفة وقوله قبلت الماء اي دخل الماء فيها الجملة منصوبة خبر كانت وقيل هي منصوبة على انها خبر كانت وقبلت الماء صفة لطيبة ويجري هذا الخلاف في لفظ اجادب وقال ابن حجر ورواية قيلت بالتحتية المشددة قيل تصحيف وقيل صحيحة ومعناه شربت من القيل وهو شرب نصف النهار فانبتت الكلأ بالهمز مفتوحتين مقصورا والعشب الكثير هما مع الحشيش اسماء للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب بالضم والكلأ مقصور مختصان بالرطب والكلأ بالهمزة على زنة جبل يقع على اليابس والرطب فالكلأ بالهمز انسب ليكون عطف الاخص على الاعم للاهتمام بشأنه وكانت منها اي من الارض الصالحة او من الارض الطيبة اجادب كذا في رواية الجمهور بالجيم والدال المهملة بعدها بالموحدة جمع اجدب وهي الارض الصلبة التي تمسك الماء من الجدب وهو القحط سماها اجادب لانها لصلابتها لا تنبت وفي رواية ابي ذر اخاذات بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها الف جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الماء قال ابن حجر وصوبه بعضهم وروي اجاذب بجيم وذال معجمة ومعناه قريب من الاول وفيه روايات اخر مردودة امسكت اي تلك الارض والاجادب الماء فنفع الله بها اي بالاجادب او بتلك الارض الناس فشربوا وسقوا اي دوابهم قال ابن حجر ويجوز اسقوا قلت لا يجوز لانه غير وارد وتجويز اللغوي غير مراد وزرعوا قال النووي في جميع نسخ مسلم ورعوا من الرعي ووقع في البخاري زرعوا وكلاهما صحيح انتهى وفي جميع نسخ المشكاة زرعوا موافقا لما في البخاري وهو الاولى بان يكون اصلا وقال ابن حجر ورعوا من الرعي رواية وزرعوا قيل تصحيف واجيب بان المراد به زرعوا به غير تلك الارض انتهى وفيه انه لا يظهر ربط بين السؤال والجواب ثم قال وهذا ابناء على ان رواية رعوا تشويش النشر لان الشرب والسقي للقسم الثاني والرعي للقسم الاول قلت لا مانع من ان يكون القسم الثاني جامعا للثلاث مع انه يلزم من حصول الزرع وصول الرعي بخلاف العكس وفيه اشارة الى ان اهل القسم الثاني مرزوقون من جميع النعم منفقون على غيرهم فهم كاملون مكملون على ما يدل عليه قوله فنفع الله بها الناس بخلاف اهل القسم الاول ويكون التقسيم ترقيا ثم تدليا واصاب اي الغيث

منها اي من الارض طائفة اي قطعة اخرى انما هي تلك الطائفة قيعان بكسر القاف جمع قاع وهي الارض المستوية لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ لانها سبخة فذلك اي المذكور مثل من فقه بضم القاف وكسرها والمشهور الضم اذا فهم وادرك الكلام والضم اجود لدلالته على ان الفقه الشرعي صار سجية له في دين الله ونفعه ما بعثني الله به اي بالعمل فعلم وعلم بتشديد اللام هذا مثال الطائفة الاولى التي قبلت الماء وانبتت الكلأ فقبول الماء اشارة الى العلم وانبات الكلأ اشارة الى التعليم كذا قاله ابن الملك ومثل من لم يرفع بذلك اي بما بعثني الله به رأسا اي للتكبر كما في نسخة يقال لم يرفع فلان رأسه بهذا اي لم يلتفت اليه من غاية تكبره قال ابن الملك عدم رفع رأسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به لعدم العمل والاعراض عنه الى حطام الدنيا وهذا مثل الطائفة التي لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ ولم يقبل هدى الله بضم الهاء وفتح الدال الذي ارسلت به قال الطيبي عطف تفسيري وفي الحديث اشارة الى ان الاستعداد ات ليست بمكتسبة بل هي مواهب ربانية وكل لها ان تستفيض من مشكاة النبوة فلا خير فيمن يشتغل بغير الكتاب والسنة وان الفقيه من علم وعمل وعلم قال المظهر ذكر في تقسيم الارض ثلاثة وفي تقسيم الناس قسمين من فقه ومن ابى ولم يرفع وذلك لان القسم الاول والثاني من الارض كقسم واحد من حيث انه منتفع به وكذلك الناس قسمان من يقبل العلم واحكام الدين ومن لم يقبلهما واما في الحقيقة فالناس على ثلاثة اقسام احدها من يقبل بقدر ما يعمل به ولا يبلغ درجة الفتوى والتدريس وثانيها من يبلغهما وثالثها من لا يقبل العلم قال الطيبي اتفق الشارحون على الوجه الثاني والحديث ينصر الاول فعلى هذا ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتداء والغالي في الضلال وترك قسمان من انتفع بالعلم في نفسه ومن لم ينتفع في نفسه ولكن نفع في غيره انتهى وجعل الخطابي القسمة ثنائية بجعل العلماء قسما والجهلاء قسما وقال النووي دلالة اللفظ على كون الناس ثلاثة انواع غير ظاهرة انتهى وظاهر فهم ابن حجر وجعل القسمة ثلاثية واغرب حيث جعل القسم الاول افضلها مع ان التشبيه بالارض لا يساعده ثم اخطأ في اجتهاده حيث جعل الطبقة العليا منحصرة في الفقهاء وجعل بقية العلماء من المحدثين والقراء وغيرهم في الطبقة السفلى وجعلهم كالاتباع للطائفة الاولى والصواب ان كل من فاق اقرانه في فن من العلوم الشرعية من غير اختصاص بالفروع الفقهية فهو من الائمة المجتهدين والعلماء الراسخين الكاملين المكملين فكانه ذهل عن قول حجة الاسلام الغزالي ضيعت قطعة من العمر العزيز في تصنيف البسيط والوسيط والوجيز لكنه كما قال تعالى قد علم كل اناس مشربهم وكل حزب بما لديهم فرحون فالاظهر كلام المظهر في هذا المقام والله اعلم بالمرام ثم لا يخفى ما في التشبيه من اللطافة

حيث



حيث جعل العلم الحاصل بسبب الوحي مشبها بالماء النازل من السماء ثم انه صلى الله عليه وسلم من حيث انه قاسم وواسطة في ايصال الفيض من الحق الى الخلق مشبه بالسحاب العام لجميع العالم وقلوب العباد مشبهة بالاراضي المختلفة فالاول من تشبيه المعقول بالمحسوس وغيره من قبيل المحسوس بمثاله ومنه قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا ثم الحديث كانه مقتبس من قوله تعالى انزل من السماء ماء الاية وقد قيل على ما في البغوي قوله انزل من السماء ماء هذا مثل للقران والاودية مثل للقلوب يريد ينزل القران فيحتمل منه القلوب على قدر اليقين والعقل والشك والجهل وقال الواسطي فاحتمل السيل زبدا رابيا ونيك لا عالك فاما الزبد فيذهب جفاء عند اهل التوحيد واما ما ينفع الناس وهو اليقين متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب اي القران منه اي بعضه ايات محكمات وهي ما امن من احتمال التاويل كالنصوص الدالة على ذاته وصفاته وقرأ الى وما يذكر الا اولوا الالباب يحتمل الاختصار في الذكر من عائشة ومن دونها والتتمة هن اي تلك الايات ام الكتاب اي اصله واخر اي ايات اخر متشابهات المتشابه ما بلغ في الخفاء غايته ولا يرجى معرفته كقوله يد الله فوق ايديهم فاما الذين في قلوبهم زيغ اي ميل عن اتباع الحق فيتبعون ما تشابه منه اي يبحثون فيه ابتغاء الفتنة اي لطلب الفتنة يعني ايقاع الشك في الخاطر والخصومة بين المسلمين وابتغاء تاويله لاستنباط معانيه وما يعلم تاويله الا الله المذهب الصحيح الوقف عليه والراسخون مبتدأ اي الثابتون في العلم اي في علم الدين يقولون امنا به اي بالمتشابه ووكلنا علمه الى عالمه كما قال الامام مالك لما سئل عن الاستواء الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة كل اي من المحكم والمتشابه من عند ربنا اي نزل من عنده وهو حق وصواب وحكمة ووقوع المتشابه فيه اعلام للعقول بقصورها لتستسلم لباريها وتعترف بعجزها ولتسلم من الغرور والعجب والتكبر والتعزز وما يذكر اي يتعظ وينتفع بما فيه من المواعظ الا اولوا الالباب اي اصحاب العقول السليمة من علل الخواطر السقيمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايت بفتح التاء على الخطاب العام اي ايها الرائي وحكي بالكسر على ان الخطاب لعائشة وان كان المراد عاما وعند مسلم رايتم وهو يؤيد الاول الذين يتبعون ما تشابه منه يحتمل ان يكون المراد بهم الذين يقتصرون على تتبع المتشابه ويحتمل الاطلاق سيد الله بفا ولبك بفتح الكاف وقيل بالكسر الذين سماهم الله اهل الزيغ او ذا الزيغ بقوله في قلوبهم زيغ فاحذروهم اي لا تجالسوهم ولا تكالموهم ايها المسلمون قال الطيبي ووقع في صحيح البخاري وفي بعض نسخ المصابيح رايت بفتح التاء على الخطاب العام ولهذا جمعه فاحذروهم وفي بعضها

تكسر النساء على خطاب أم المؤمنين عما ليشتبه بيانا لشرفها وغزارة علمها كما يقال يا فلان افعلوا
كيت وكيت لرئيس القوم اظهارا لشرفه وتقدمه ومنه قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان هذا التحقيق يستدعي حضور قوم ويمكن ان يحمل
خطاب المذكر والجمع على تعظيمها تنزيلا لها منزلة الرجال لكمال عقلها كقوله تعالى وكانت
من القانتين والله اعلم قال النووي حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختلاف
يؤدي الى الكفر والبدعة كاختلاف اهل اليهود والنصارى وذلك مثل الاختلاف في نفس
القرآن او في معنى لا يسوغ الاجتهاد فيه او فيما يوقع في شك وشبهة وفتنة وخصومة
واما الاختلاف لاستنباط فروع في الدين منه ومناظرة اهل العلم فيه على سبيل الفائدة
واظهار الحق فليس منهيا عنه بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة وقد اجمع المسلمون عليه
من عهد الصحابة الى الآن انتهى وقال ابن حجر هذا بناء على ما عليه الجمهور من الوقف على
الجلالة ليفيد ان علم المتشابه على حقيقته ما هو عليه مختص بالله تعالى ولا ينافي هذا
جعل ابن عباس والآخرين الوقف على العلم المفيد ان الراسخين فيه يعلمون تأويل
المتشابه لانهم وان علموه لم يدركوا حقيقته المرادة لله تعالى منه وانما علموه بصرف ظاهره
عن الله تعالى لاستحالته بلا خلاف بين الفريقين ومن ثم اتفق السلف والخلف على
تنزيه الله تعالى عن ظواهر المتشابهات المستحيلة على الله تعالى ثم اختلفوا بعد فامسك
اكثر السلف عن الخوض في تعيين المراد من ذلك المتشابه وفوضوا علمه الى الله تعالى
وهذا اسلم لان من اول لم يأمن من ان يذكر معنى غير مراد له تعالى فيقع في ورطة التعيين
وخطره وخاض اكثر الخلف في التأويل لكن غير جازمين بان هذا مراد الله تعالى من تلك
النصوص وانما قصدوا بذلك صرف العامة عن اعتقاد ظواهر المتشابه والرد على
المبتدعة المتمسكين باكثر تلك الظواهر الموافقة لاعتقاداتهم الباطلة وقال
الشافعي لا يحل تفسير المتشابه الا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او خبر عن
احد من اصحابه او اجماع العلماء متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله
عنهما قال هجرت بالتشديد اي اتيت في الهاجرة اي الظهيرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المظهر التهجير السير في الهاجرة وهي وقت شدة الحر ولعل خروجه في هذا الوقت
ليدركه صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الحجرة فلا يفوته شيء من اقواله وافعاله وفيه
حث على تحمل المشقة والاسراع الى المسجد وطلب العلم يوما اي من الايام والتنوين
للتعظيم قال اي عبد الله فسمع اي النبي من حجرته اصوات رجلين صرح الرضي بانه اذا
اضيف الجزءان الى متضمنيهما وكان المتضمنان بلفظ واحد فلفظ الافراد في المضاف اولى
من لفظ المثنى ولفظ الجمع فيه اولى من الافراد لكن في عد الاصوات اجزاء منهما محل نظر والكلام
ان جمع الاصوات على حقيقته فان كل حرف من كلمات الرجلين صوت معتمد على مخرجه وفي
تفسير الجلالين عند قوله فقد صغت قلوبكما اطلق عليه قلوب على قلبين ولم يعبر به لاستثقال



الجمع بين تثنيتين فيما كالكلمة الواحدة اختلفا صفة رجلين اي تنازعا واختصما في
آية اي في معنى آية متشابهة ويحتمل ان يكون اختلافهما في لفظها اختلاف قراءة فخرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف على بناء المجهول في وجهه الغضب الجملة حالية
من فاعل خرج وكان صلى الله عليه وسلم لا يغضب لنفسه وانما كان يغضب لله فيشتد به ذلك
الغضب حتى يرى آثاره من حمرة اللون ونحوها في وجهه فقال انما هلك من كان قبلكم اي من
اليهود والنصارى باختلافهم في الكتاب اي المنزل على نبيهم بان قال كل واحد منهم ما
شاء من تلقاء نفسه وتقدم في كلام النووي بيان الاختلاف المنهي رواه مسلم وعن
سعد بن ابي وقاص هو من العشرة المبشرة بالجنة يكنى ابا اسحاق واسم ابي وقاص مالك
ابن وهيب الزهري القرشي اسلم قديما وهو ابن سبع عشرة سنة وقال كنت ثالث
الاسلام واول من رمى بسهم في سبيل الله شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان
مجاب الدعوة مشهورا بذلك تخاف دعوته وترجى لاشتهار اجابتها عندهم وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فيه اللهم سدد سهمه واجب دعوته وجمع له رسول الله صلى
الله عليه وسلم والزبير ابويه فقال لكل واحد منهما فداك ابي وامي ولم يقل ذلك لاحد غيرهما
مات في قصره بالعقيق قريبا من المدينة فحمل على رقاب الرجال الى المدينة وصلى عليه مروان
ابن الحكم وهو يومئذ والي المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وله بضع وسبعون
سنة وهو آخر العشرة موتا ولاه عمر وعثمان الكوفة روى عنه خلق كثير من الصحابة
والتابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين اي في حقهم
وحقهم جرما تمييز اي ذنبا وظلما وايذاء فيهم قال الطيبي اصله اجرم المسلمين فعدل الى اعظم
ثم فسر بجرما ليدل على ان الاعظم نفسه جرم من سأل بنيته عن شيء بالتنكير لم يحرم بصيغة
المجهول من التحريم على الناس الجملة صفة شيء بان يسأل هل هو حرام ام لا فحرم من اجل مسألته
اي حرم ذلك الشيء لاجل سؤاله لانه ﷺ منتقد في سؤاله اذا امر بالسكوت ونهي عن النطق
فعوقب بتحريم ما سأل عنه كذا قاله بعض الشراح وقال الطيبي هذا في حق من سأل
عبثا وتكلفا فيما لا حاجة به اليه كمسألة بني اسرائيل في شأن البقرة دون من يسأل سؤال
حاجة فانه يثاب واحتج بهذا الحديث من قال اصل الاشياء الاباحة قبل ورود الشرع
حتى يقوم دليل الحظر وقال ابن الملك لانه ان سكت صلى الله عليه وسلم عن جوابه يكون ردعا
لسائله وان اجاب عنه كان تغليظا له فيكون بسببه تغليظا ﷺ على غيره وانما كان اعظم
جرما لتعدي جنايته الى جميع المسلمين بشؤم لجاجه واما من سأل لاستبانة حكم واجب او مندوب
او مباح قد خفي عليه فلا يدخل في هذا الوعيد قال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
متفق عليه فيه لفظ في المسلمين ليس في البخاري وكذا لفظ على الناس وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان اي آخر
زمان هذه الامة دجالون من الدجل وهو التلبيس جمع الدجال وهو كثير المكر والتلبيس

اي الخداعون يعني سيكون جماعة يقولون للناس نحن علماء ومشايخ ندعوكم الى الدين
وهم كذابون في ذلك يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم اي يحدثونكم بالاحاديث
الكاذبة ويبتدعون احكاما باطلة واعتقادات فاسدة انتهى كلام المظهر ويجوز ان يحمل
الاحاديث على المشهور عند المحدثين فيكون المراد بها الموضوعات وان يراد ما بين الناس
اي يحدثونكم بالذي ما سمعتم عن السلف من علم الكلام قال في شرح السنة اتفق علماء
السلف من اهل السنة على النهي عن الجدال في الصفات وعن الخوض في علم الكلام وتعلمه
قال مالك اياكم والبدع قيل وما البدع قال اهل البدع الذين يتكلمون في اسماء الله وصفاته
وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون ولو كان الكلام
علما لتكلموا فيه كما تكلموا في الاحكام وسئل سفيان الثوري عن الكلام فقال دع الباطل
اين انت عن الحق اتبع السنة ودع البدعة وقال وجدت الامر في الاتباع وقال عليكم بما
عليه الحمالون والنساء في البيوت والصبيان في الكتاب من الاقرار والعمل وقال الشافعي
رحمه الله لان يبتلى الرجل بما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير من ان يبتلى بالكلام
وقال مرة اخرى لان القى الله بكل ذنب ما خلا الشرك احب الي من ان القاه بمسالة في علم الكلام وقال
رأيي وحكمي في اهل الكلام ان يضربوا بالجريد ويطاف بهم في الاسواق او في العشائر والقبائل ويقال
هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واشتغل بالكلام فان قلت كيف الجمع بين هذا وبين
قول الامام النووي فيما سبق ان علم الكلام من البدعة الواجبة اجيب بان الوجوب
من حيث الضرورة من غلو المبتدعة والملحدة فحينئذ وجب على المسلمين دفعهم
والمحذور جعله صنعة وعادة ولهذا كان تعلم علم الكلام من فروض الكفايات كسائر
الصناعات المباحة كذا ذكره الطيبي وقد الف العلامة الشيخ جلال الدين السيوطي
رحمه الله رسالة في تحريم المنطق والكلام وفيها استيفاء الكلام على وجه التمام فاياكم
اي ابعدوا انفسكم عنهم واياهم اي بعدوهم عنكم لا يضلونكم استيناف جواب لقائل
لم نبعدهم اي لئلا يضلوكم فحذف الجار والناصب فعاد الفعل الى الرفع كذا ذكره بعضهم
وقال الطيبي كانه قيل لماذا يكون بعد الحذر قيل لا يضلونكم انتهى قال ابن حجر نظيره
قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم على قراءة الرفع انتهى وفيه انه اراد
بقوله على قراءة الرفع قراءة الجمهور فهو ليس صريحا في المقصود فانه يحتمل الرفع على انه
مستانف ويؤيده انه قرئ لا يضيركم ويحتمل الجزم على الجواب او النهي والقياس الفتح لكنه
ضمت الراء اتباعا للضمة الضاد المنقولة اليها من الراء المدغمة ويؤيده قراءة من قرأ لا يضركم
بفتح الراء وان اراد بالرفع اثبات النون فهو غير محفوظ والله اعلم مع انه من لغة اكلوني
البراغيث او نقول هو خبر في معنى النهي مبالغة فيكون تاكيدا للامر بالحذر ولا يجوز
ان يكون جواب الامر لوجود النون ولا يفتنونكم اي لا يوقعونكم في الفتنة وهي الشرك
قال تعالى والفتنة اشد من القتل ويراد بها عذاب الاخرة قال تعالى ذوقوا فتنتكم رواه

مسلم



مسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان اهل الكتاب اي اليهود يقرؤون
التوراة بالعبرانية بكسر العين ويفسرونها اي يترجمونها بالعربية لاهل الاسلام اعم
ممن امن منهم او من غيرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اي فيما لم يتبين
لكم صدقه لاحتمال ان يكون كذبا وهو الظاهر من احوالهم اهل الكتاب اي اليهود والنصارى
لانهم حرفوا كتابهم ولا تكذبوهم اي فيما حدثوا من التوراة والانجيل ولم يتبين لكم كذبه
لاحتمال ان يكون صدقا وان كان نادرا لان الكذوب قد يصدق وفيه اشارة الى التوقف
فيما اشكل من الامور والعلوم فلا يقضى بجواز ولا بطلان وعليه السلف وكانوا يقولون
لا ادري فيما يسألون عنه من ذلك ومن ثم قالوا من اخطأ لا ادري اصيبت مقاتله
وقولوا امنا بالله اي صدقناه معترفين به وموقنين به وما انزل الينا من القران
الاية تمامها وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى
وعيسى اي من التوراة والانجيل وهذا محل الشاهد والمقصود رفع النزاع يعني
نؤمن ايمانا اجماليا وما اوتي النبيون من ربهم تعميم بعد تخصيص لا نفرق بين احد منهم
اي في الايمان بهم وبكتبهم ونحن له اي لله ولما انزل مسلمون اي مطيعون ومنقادون
رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفى بالمرء مفعول كفى والباء زائدة كذبا تمييز وهو بفتح الكاف وكسر الذال
ويجوز كسر الكاف وسكون الذال وفي رواية اثما بدل كذبا ان يحدث فاعل كفى بكل ما سمع يعني
لو لم يكن للمرء كذب الا تحديثه بكل ما سمع من غير تيقن انه صدق لكفاه من الكذب
اذ لا يكون بريئا منه وهذا زجر من التحديث بشيء لم يعلم صدقه بل على الرجل ان يبحث في كل
ما سمع خصوصا في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ولذا اورد هذا الحديث في باب الاعتصام
رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما من نبي م

زيادة من لاستغراق النفي وهو محمول على الغالب لانه جاء في حديث ان نبيا يجيء يوم القيامة
ولم يتبعه من امته الا واحد بعثه الله في امة وفي نسخة امة قبلي قيل على رواية
امته بالهاء يتعلق قبلي ببعث ويكون حالا من امته وعلى رواية في امة يكون قبلي
صفة لامة قال التوربشتي نحن نروي من كتاب مسلم وغيره في امة بغير ها وفي نسخ

بعض م

المصابيح بالهاء بعد التاء والاول هو الصواب والامثل في فصيح الكلام قال المؤلف
وقد وجدت في كتاب الحميدي والجامع والمشارق بغيرها وفي صحيح مسلم كما في المصابيح
وقال المظهر الرواية بالهاء اصح قيل قوله نبي نكرة والمناسب ان يؤتى بامة نكرة اذ
المعنى ما من نبي من الانبياء في امة من الامم لاقتضاء ما النافية ومن الاستغراقية
ذلك ولان قوله الا كان له من امته وفي نسخة صحيحة في امته عبارة عن النكرة
فهو كالتعريف باللام بعد النكرة حواريون بتشديد الياء وخفف في الشواذ اي ناصرون
قال الطيبي حواري الرجل صفوته وخالصته الذي اخلص ونقي من كل عيب وقيل صاحب

سره سمي بذلك لخلوص نيته وصفا طويته من الحور بفتحتين وهو شدة البياض
وقيل الحواري الناصر وبلغة النبط وكان اصحاب عيسى قصارين لانهم يحورون الثياب
اي يبيضونها فغلب عليهم الاسم ثم استعير لكل من ينصر نبيا ويتبع هداه حق اتباعه
تشبيها باولئك واصحاب يحتمل ان يكون عطفا تفسيريا وان يكون الاصحاب غير الحواريين
ياخذون بسنته اي بطريقته وسيرته ويقتدون بامره اي يتبعونه في امره ونهيه ثم
اما على الحقيقة في التراخي الزماني واما على مجاز البعد في الرتبة انها الضمير للقصة
تخلف بضم اللام اي تحدث من بعدهم خلوف بضم الخاء جمع خلف باسكون اللام مع فتح الخاء
الردي من الاعقاب او ولدا لسوء كعدل وعدول قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلاة واتبعوا الشهوات والخلف بفتحتين يجمع على اخلاف كاسلاف بمعنى السلف واسلاف
وهو الصالح منهم يقولون ما لا يفعلون وصفوا الخلوف بانهم متصلفون ومتمدحون بما ليس عندهم
حيث يقولون فعلنا ما امرنا ولم يفعلوا شيئا من ذلك بل فعلوا ما نهوا عنه وهو المعني بقوله
ويفعلون ما لا يؤمرون وهو ايماء الى قوله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون
ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب وقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لم
تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون واما السلف الصالح
فانهم لما اقتدوا بسنة المرسلين وسيرة امام المتقين صلى الله عليه وسلم انخرطوا في سلك
الذين لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فمن جاهدهم جزاء شرط محذوف اي اذا
تقرر ذلك فمن جاءهم فانكر عليهم بيده فهو بضم الهاء ويسكن مومن بالهمزة ويبدل ومن جاهدهم
بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم اي انكر عليهم بقلبه بان يغضب عليهم ولو قدر لحاربهم باليد
او باللسان فهو مومن قيل التنكير في مؤمن للتنويع فان الاول على كمال الايمان والثالث
على نقصانه والثاني على القصد فيه وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل هي اسم ليس
ومن الايمان صفتها فتقدمت فصارت حالا ووراء ذلك خبره ثم ذهب المظهر الى ان
ذلك اشارة الى الايمان في المرتبة الثالثة ويحتمل ان يشار به الى الايمان في المراتب
الثلاث من مراتب الايمان فانه ان لم ينكر بالقلب رضي بالمنكر وهو كفر فيكون هذه الجملة
المصدرة بليس معطوفة على الجملة قبلها بكمالها كذا قاله الطيبي والاول هو الظاهر
اي وراء الجهاد بالقلب يعني من لم ينكرهم بالقلب بعد العجز عن جهاده بيده ولسانه فلم يكن
فيه حبة خردل من الايمان لان ادنى مراتب اهل الايمان ان لا يستحسن المعاصي
وينكرها بقلبه فان لم يفعل ذلك فقد خرج عن دائرة الايمان ودخل فيمن استحل محارم الله
واعتقد بطلان احكامه رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى قال الطيبي الهدى اما الدلالة الموصلة
او مطلق الدلالة والمراد هنا ما يهتدى به من الاعمال الصالحة وهو بحسب التنكير شايع
في جنس ما يقال هدى فاعظمه هدى من دعا الى الله وعمل صالحا وادناه هدى من دعا الى اماطة

الاذي

---



الاذي عن طريق المسلمين كان له اي للداعي من الاجر مثل اجور من تبعه فعمل بدلالته او امتثل
امره لا ينقص بضم القاف ذلك اشارة الى مصدر كان كذا قيل والاظهر انه راجع الى الاجر
من اجورهم شيئا قال ابن الملك هو مفعول به او تمييز بناء على ان النقص لازم لانه جاء
لازما ومتعديا انتهى والظاهر ان يقال ان شيئا مفعول به اي شيئا من اجورهم او مفعول
مطلق اي شيئا من النقص ومن دعا الى ضلالة اي من ارشد غيره الى فعل اثم وان
قل وامره به واعانه عليه كان عليه وفي نسخة له فاللام للاختصاص او للمشاكلة
من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا قال القاضي افعال العباد
وان لم تكن موجبة للثواب والعقاب الا ان عادة الله سبحانه جرت بربطهما ارتباط المسببات
بالاسباب وفعل العبد ما له تاثير في صدوره بوجه فكما يترتب الثواب والعقاب
على ما يباشره يترتب ايضا على ما هو مسبب عن فعله كالارشاد اليه والحث عليه
ولما كانت الجهة التي استوجب بها المسبب الاجر غير الجهة التي استوجب بها المباشر
لم ينقص اجره من اجره شيئا انتهى وبهذا يعلم ان له صلى الله عليه وسلم من مضاعفة الثواب
بحسب تضاعف اعمال امته مما لا يعد ولا يحد وكذا السابقون الاولون من المهاجرين
والانصار وكذا بقية السلف بالنسبة الى الخلف وكذا العلماء المجتهدون بالنسبة
الى اتباعهم وبه يعرف فضل المتقدمين على المتاخرين في كل طبقة وحين قال ابن حجر
تنبيه لو تاب الداعي للاثم وبقي العمل به فهل ينقطع اثم دلالته بتوبته لان
التوبة تجب ما قبلها او لا لان شرطها رد الظلامة والاقلاع وما دام العمل بدلالته
موجودا فالفعل منسوب اليه فكانه لم يرد ولم يقلع كل محتمل ولم ار في ذلك نقلا والمتقدح
الان الثاني انتهي والاظهر الاول والا فيلزم ان نقول بعدم صحة توبته وهذا
لم يقل به احد ثم رد المظالم مقيد بالممكن واقلاع كل شيء بحسبه حتما وايضا استمرار
ثواب الاتباع مبني على استدامة رضى المتبوع به فاذا تاب وندم انقطع كما ان الداعي
الى الهدى ان وقع في الردى نعوذ بالله منه انقطع ثواب المتابعة وايضا كان كثير
من الكفار دعاة الى الضلالة وقد قبل منهم الاسلام لما ان الاسلام يجب ما قبله فالتوبة
كذلك بل اقوى فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له رواه مسلم وعنه اي عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا في الاذهار وبدا
بلا همزة اي ظهر لكن قال النووي ضبطناه بالهمزة من الابتداء كذا نقله الابهري
وفي شرح الطيبي قال محي السنة بدا بالهمزة من الابتداء كذا ضبطناه قال التوربشتي
يريد ان الاسلام لما بدا في اول الوهلة نهض باقامته والذب عنه ناس قليلون
من الصحابة فشردوهم عن البلاد فاصبحوا غرباء او فيصبح احدهم معتزلا مهجورا
كالغرباء ثم يعود اخرا الى ما كان عليه لا يكاد يوجد من القائمين به الا الافراد وهذا
معنى قوله وسيعود اي في اخر الزمان كما بدا ويحتمل ان يكون المماثلة بين الحالة الاولى

---

والعن لا تحسبن الذين يفرحون بما يفعلوا ويحبون ان يحمدوا من التدليس وكتمان الحق بالمفاوضة واظهار الحق بالم يفعلوا من الوفاء بالميثاق واظهار الحق والاخبار بالصدق بمفازة بنجاة من العذاب اي فائزين بالنجاة منه

روى ان المسلمين قالوا لو علمنا احب الاعمال الى الله لبذلنا فيه اموالنا وانفسنا فانزل الله ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله فعولوا يوم احد فنزلت

والاخيرة لقلة من كانوا يتدينون به في الاول وقلة من كانوا يعملون به في الاخر فطوبى للغربا المتشبثين بذيله بقية المسلمين الذين في اوله واخره لصبرهم على الاذى وقيل المراد بالغرباء المهاجرون الذين هجروا الى الله والاظهر انهم هم الذين يصلحون ما افسد الناس من بعده من سنتي كما ورد مفسرا في الحديث الاتي للترمذي قال الطيبي اما ان يستعار الاسلام للمسلمين والقرينة هي الغريبة فيرجع معنى الوحدة والوحشة الى نفس المسلمين واما ان يجري الاسلام على الحقيقة فالكلام على التشبيه والوحدة والوحشة باعتبار ضعف الاسلام وقلته فعلى هذا غريبا اما حال اي بدا الاسلام مشابها للغريب او مفعولا مطلقا اي ظهور الغرباء فريدا وحيدا لا ماوى له حتى تبوأ دار الايمان اعني طيبة فطوبى له وطاب عيشا ثم اتم الله نوره في المشارق والمغارب فيعود اخر الامر وحيدا شريدا الى طيبة كما بدا فطوبى له ولهم على بعدما ورد الايمان ليارز انتهى رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليارز بالكسر عند الاكثر وروي بالفتح وحكي بالضم الى المدينة اي ياوي وينضم ويجتمع وينقبض ويلتجئ اليها كما تارز الحية الى جحرها اي ثقبها من ارزت الحية الى جحرها اذا رجعت الى ذنبها القهقرى فيل هي اشد فرارا وانضماما من غيرها فلهذا شبه بها والمراد ان اهل الايمان يفرون بايمانهم الى المدينة وقاية بها عليه او لانها وطنه الذي ظهر وقوي بها وهذا اخبار عن اخر الزمان حين يقل الاسلام وقيل هذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لاجتماع الصحابة في ذلك الزمان فيها او المراد بالمدينة جميع الشام فانها من الشام خصت بالذكر لشرفها وقيل المراد المدينة وجوانبها وحواليها ليشمل مكة فيوافق رواية الحجاز وهذا اظهر والله اعلم متفق عليه وسنذكر حديث ابي هريرة ذروني ما تركتكم اي الى اخره في كتاب المناسك متعلق بقوله وحديثي معاوية بالنصب عطف على حديث ابي هريرة وجابر عطف على معاوية لا يزال من امتي اي احدهما اوله هذا والاخر لا يزال بالياء او لتاء طائفة من امتي كليهما في باب ثواب هذه الامة ان شاء الله تعالى وهو اعتذار متضمن لاعتراض ما قال

الفصل الثاني

عن ربيعة هو ابن عمرو الجرشي بضم الجيم وفتح الراء المهملة ناحية من اليمن وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن ابي حاتم انه ليس له صحبة كذا في الاستيعاب وذكره المؤلف في الصحابة رضي الله عنه قال اتي على صيغة المجهول نبي الله اي اتاه ات فقيل له اي للنبي لتنم عينك ولتسمع بسكون اللام وكسرها اذنك بضم الذال وسكونها وليعقل قلبك قال الطيبي اي ليكن ما ذكر اليقين قال لذلك ومعناه لا تنظر بعينيك الى شيء ولا تخطر شيا في قلبك اي كن حاضرا حضورا تاما لتفهم هذا المثل قال فنامت عيني بالافراد وفي نسخة عيناي وسمعت اذناي وعقل قلبي يعني فاجابه باني قد فعلت ذلك وقيل الاوامر الثلاثة واردة على الجوارح ظاهرا وهي في الحقيقة له صلى الله عليه وسلم بان يجمع بين هذه الخلال الثلاث نوما لعيني وحضور

السمع



السمع والقلب وعلى هذا اجوابه بقوله فنامت اي امتثلت لما امرت به ويجوز ان لا يكون ثمة نوم ولا جواب كما قال تعالى ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين وقوله تعالى اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين الكشاف اخطر ببالك النظر في الدلائل المودية الى المعرفة والاسلام فقال اسلمت فنظر وعرف والمعنى في الحديث ان الله تعالى اراد ان يجمع فيه صلى الله عليه وسلم العالم فاجتمعت فيه كذا حرره الطيبي ورده ابن حجر بانه لا مانع من حمله على ظاهره بان تركب فيه الجماد عقل ويخاطب ويكون معنى اسلم استسلم لامري استسلاما يليق بخلقتك وجعل النوم على حقيقته والمراد بالامر به الاخبار عنه اي انت نائم سامع واع لان الملك انما جاءه وهو نائم فقال له ذلك اقول الاظهر ان الامر للاستمرار في الكل فان ويوخذ منه ان نوم الانبياء كان لا يستولي على قلوبهم لا يستولي على اسماعهم وكان وجهه ان نومهم انما يستولي على ظواهر ابدانهم ومنها العين دون اللطيفة التي تسمع لانها في جوف الرأس فهي في حكم الباطن كالقلب انتهى والاظهر ان السماع الباطني غير مسلوب عنه بالنوم فانه من احوال القلب واما السماع الظاهري فموقوف على السماع لانه من احكام الظاهر والله اعلم بالسرائر قال صلى الله عليه وسلم فقيل لي اي بطريق التمثيل من جهة الملك سيد اي سيد عظيم الشان كثير الاحسان خبر مبتدا محذوف يعني هو وقوله بنى دارا صفته اي مثل سيد بنى دارا ويجوز ان يكون مبتدا وبنى خبره والتنوين للتعظيم او سوغه كونه فاعلا معنى وصنع مادبة بضم الدال وقيل بالفتح اي طعاما وارسل داعيا يدعو الناس الى الطعام فمن اجاب الداعي دخل الدار بالاكرام واكل من المادبة على وجه الانعام ورضي عنه السيد بسبب الاجابة واللام للعهد ومن لم يجب الداعي تكبرا وعنادا او جهلا واستبعادا لم يدخل الدار بل طرد من الباب ولم ياكل من المادبة بل عذب بالحجاب وسخط عليه السيد فيترتب عليه انواع العذاب قيل السخط فوق الغضب والمقت فوق السخط قال اي النبي صلى الله عليه وسلم او الملك والاول هو الاظهر والتقدير ان اردت بيان هذا المثال فالله السيد اي الباني المرسل وفيه اطلاق جواز السيد عليه تعالى ومحمد الداعي والدار الاسلام والمادبة الجنة كان مقتضى ظاهر مقام التفسير والتاويل ان يجعل المذكورات في التمثيل كلها مبتدات ويخبر عنها بالصفات المتميزات ولعل وجه تغيير الاسلوب ان الله ومحمدا علمان والعلم لكونه اعرف من المعرف باللام اولى بان يكون محكوما عليه ويقرب منه ما ذكره اهل المعاني في الفرق بين زيد اخوك وعمرو المنطلق وعكسهما حيث قالوا الضابط في التقديم انه اذا كان للشيء صفتان من صفات التعريف وعرف السامع اتصافه باحديهما دون الاخرى فايهما كان بحيث يعرف السامع اتصاف الذات به وهو كالطالب بحسب زعمك ان تحكم عليه بالاخرى يجب ان تقدم اللفظ الدال عليه وتجعله مبتدا وايهما كان بحيث يجهل اتصاف الذات به وهو كالطالب ان تحكم بثبوته للذات او انتفائه عنه يجب ان تؤخر اللفظ الدال عليه فتجعله خبرا فان قلت كيف شبه في الحديث السابق الجنة

بالدار وفي هذا الحديث الاسلام بالدار وجعل الجنة مادبة اجيب بانه لما كان الاسلام سببا لدخولها اكتفي في ذلك بالمسبب عن السبب ولما كانت الدعوة الي الجنة لا تتم الا بالدعوة الي الاسلام وضع كل منهما مقام الاخر ولما كان نعيم الجنة وبهجتها هو المطلوب الاصلي جعل الجنة نفس المادبة مبالغة كذا حققه الطيبي قال ابن الملك وهذا يوذن بان الاسلام اوسع من الجنة قلت هو كذلك ويشير اليه حديث ما وسعني ارضي ولا سماي ولكن يسعني قلب عبدي المومن رواه الدارمي وعن ابي رافع مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم وغلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبه للنبي صلي الله عليه وسلم فلما بشر النبي باسلام عباس اعتقه وكان اسلامه قبل بدر روي عنه خلق كثير مات قبل قتل عثمان بيسير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا الفين بالنون المؤكدة من الالفا اي لا اجدن احدكم وهو كقولك لا ارينك هاهنا نهي لنفسه ان تراهم علي هذه الحالة والمراد نهيهم عن تلك الحالة علي سبيل المبالغة متكيا حال او مفعول ثان علي اريكته اي سريره المزين بالحلل والاثواب في قبة او بيت كما للعروس قيل المراد بهذه الصفة الترفه والدعة كما هو عادة المتكبر المتجبر القليل الاهتمام بامر الدين ~~يعني الذي لزم البيت وقعد عن طلب العلم~~ ياتيه الامر اي الشان من شئون الدين وقيل اللام زايدة من امري بيان للامر ومعناه امر من امري اي شان من شئوني مما امرت به بدل من امري او نهيت عنه عطف عليه لان الشان اعم من الامر فيقول مرتب علي ياتيه والجملة كما هي كالاخري من المفعول ويكون النهي منصبا علي المجموع اي لا الفين احدكم والحال انه متكي وياتيه الامر فيقول لا ادري اي لا اعلم غير القران ولا اتبع غيره او لا ادري قول الرسول ما وجدنا موصوفة او موصولة في كتاب الله اي القران اتبعناه يعني وما وجدنا في غيره لا نتبعه اي وهذا الامر الذي امر به عليه السلام او نهي عنه لم نجده في كتاب الله فلا نتبعه والمعني لا يجوز الاعراض عن حديثه صلي الله عليه وسلم لان المعرض عنه معرض عن القران قال تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالي وما ينطق عن الهوي ان هو الا وحي يوحي واخرج الدارمي عن يحيي ابن كثير قال كان جبريل ينزل بالسنة كما ينزل بالقران كذا في الدر ثم من قال بانه صلي الله عليه وسلم كان يجتهد ينزل اجتهاده منزلة الوحي لانه لا يخطي او اذا اخطا ينبه عليه بخلاف غيره رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي في دلايل النبوة الجار متعلق بالبيهقي باعتبار متعلقه المقدر وعن المقدام اخره ميم كما وله وهو ابو كريمة علي الاشهر وهو كندي يعد في اهل الشام وحديثه فيهم روي عنه خلق كثير مات بالشام سنة سبع وثمانين وله احدي وتسعون سنة ذكره المولف في الصحابة ابن معدي كرب بفتح الكاف وكسر الراء واما الباء فيجوز كسرها مع التنوين علي الاضافة ويجوز فتحها

علي



علي البنا كذا في تهذيب الاسما واللثاني هو الصحيح من النسخ قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الا حرف تنبيه اي انبهكم فتنبهوا الي او نبهت اني اوتيت الي اتاني الله القران ومثله معه اي اعطيت القران ومثل القران حال كونه منضما معه وهو يحتمل تاويلين احدهما انه اوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما اعطي من الظاهر والثاني انه اوتي الكتاب وحيا واوتي من التاويل مثله اي اذن له ان يبين في الكتاب فيعم ويخص ويزيد وينقص فيكون ذلك في وجوب العمل ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القران يعني او تبينه القران واحكاما ومواعظ وامثالا تماثل القران في كونها واجبة القبول او في المقدار الا في تكرير كلمة التنبيه توبيخ وتقريع نشا من غضب عظيم علي من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب فكيف بمن رجح الراي علي الحديث كذا ذكره الطيبي ولذا رجح الامام الاعظم الحديث ولو ضعيفا علي الراي ولو قويا يوشك بكسر الشين والفتح لغة ردية اي يقرب رجل شبعان بالضم من غير تنوين قال القاضي انما وصفه بالشبع لان الحامل له علي هذا القول اما البلادة وسوء الفهم ومن اسبابه الشبع وكثرة الاكل واما الحماقة والبطر وهم من موجبات التنعم والغرور بالمال والجاه والشبع يكني به عن ذلك علي اريكته اي متكيا او جالسا عليها وفيه تاكيد لحماقة القايل وبطره وسوء ادبه قال الابهري المتكي القاعد المستوي علي وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكي الا من مال في قعوده معتمدا علي احد شقيه انتهي ولا شك ان الاتكاء عام في اللغة شامل للكلام الخاصة والعامة مرجحه ولذا قال صاحب القاموس وقوله صلي الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكيا اي جالسا جلوس المتمكن المتربع ونحوه من الهيات المستدعية لكثرة الاكل بل كان جلوسه للاكل مستوفزا مقعيا غير متربع ولا متمكن وليس المراد علي شق كما يظنه عوام الطلبة انتهي ولا يخفي ان مقامنا يقتضي الميل الي احد الشقين الناشي عن التكبر وفيه ايما الي ان من كثرة اكله لا يقدر علي امتساك نفسه ويمكن ان يكون قوله شبعان كناية عن غروره بكثرة علمه وادعايه ان لا مزيد علي فضله وفيه اشارة الي ان السالك ينبغي ان يكون دايما حريصا في طلب العلم كالجيعان في طلب الرزق قال تعالي وقل رب زدني علما وقال صلي الله عليه وسلم منهومان لا يشبعان طالب العلم وطالب الدنيا وفيه دلالة علي المباينة بينهما يقول اي لاصحابه وهو خبر يوشك عليكم بهذا القران اي الزموه واعملوا به ولا تلتفتوا الي غيره فما وجدتم فيه اي في القران من حلال بيان لما فاحلوه اي اعتقدوه ~~اي اعتقدوه~~ حلالا او احكموا بانه حلال او استحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه اي اجتنبوه او انسبوه الي الحرام اعتقادا وحكما قال الخطابي ذكره ردا علي ما ذهب اليه الخوارج واصحاب الظواهر فانهم تعلقوا بظواهر القران وتركوا السنة التي ضمنت بيان القران فتحيروا وضلوا وان هذا ابتداء الكلام من النبي والواو للحال وفيه الالتفات ويحتمل ان يكون من كلام الراوي وهو لعبيد ما تقدم

البطر الاشر وهو شدة المرح مختار

الوطاء بالكسر ضد الغطاء مختار

في الحديث منهومان اى حريصان لا يشبعان منهوم بالمال ومنهوم بالعلم اختر

وما آتاكم الرسول وما اعطاكم من الامر فخذوه لانه حلال لكم او فتمسكوا به لانه واجب الطاعة وما نهاكم عنه عن اخذه منه او عن اتيانه فانتهوا عنه واتقوا الله في مخالفة الرسول ان الله شديد العقاب لمن خالف قاضي

وما ينطق عن الهوى وما يصدر نطقه بالقرآن عن الهوى ان هو ما القرآن او الذي ينطق به الا وحي يوحى اي الا وحي يوحيه الله اليه قاضي

قال الابهري ما موصولة بمعنى مفعوله لفظا اي الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في غير القرآن كما حرم الله اي في القرآن وفي الاقتصار على التحريم من غير ذكر التحليل اشارة
الى ان الاصل في الاشيا الاباحة وقال ابن حجر اي ما حرم واحل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
حرم واحل الله وسياتي الكلام عليه الا لا يحل لكم الحمار شروع في بيان ما ثبت بالسنة
وليس له اثر في الكتاب على سبيل التمثيل لا التحديد كذا قاله الطيبي وقوله ليس له اثر
اي اثر ظاهر والا ففي اية والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة الاثر موجود لكنه خفي
دقيق ادركه ابو حنيفة وكره لحم الخيل ايضا والله اعلم الاهلي للتخصيص بالصفة لنفي عموم
الحكم لان البري حلال ولا كل ذي ناب من السباع اي سباع الوحوش كالاسد والذيب او ذي مخلب
من الطيور كما في حديث اخر لانها من الخبائث وقد قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث ولا لقطة
بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط او غفلة معاهد كافر بينه
وبين المسلمين عهد بامان في تجارة او رسالة كذا قاله ابن الملك وفي معناه الذمي الا ان يستغني
عنها صاحبها اي يتركها لمن اخذها استغناء عنها بان كانت شيئا حقيرا يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة
وقشر الرمان ونحوهما فيجوز الانتفاع به وهذا التخصيص بالاضافة ويثبت الحكم في لقطة المسلم
بطريق الاولى كذا قاله ابن الملك ويمكن ان يكون وجه التخصيص الاهتمام بشان المعاهد
لعهده لان النفس ربما تتساهل في لقطته لكونه كافرا ولانه بعيد عن المسامحة بخلاف المسلم
والله اعلم قال ابن حجر وهذه يمكن اخذها من عموم قوله تعالى لها ما كسبت اذ الالتقاط اكتساب
فاللقطة من الكسب ومن ثم صرح النووي في شرح مسلم بان من تملك لقطة بشروطها لا يحاسب
عليها لانها من كسبه بخلاف المديون انتهى والظاهر انها ماخوذة من قوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم فان قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت انما هي في الاعمال من الطاعة
والمعصية على ما عليه المفسرون من ان اللام للمنفعة وعلى للمضرة مع عدم ملايمته
لقوله اذ الالتقاط اكتساب فاللقطة من الكسب ومن نزل بقوم اخرجه من سياق المنهيات
حيث لم يقل ولا يحل للمضيف ان لا يكرم ضيفه وابرزه في معرض الشرط والجزا دلالة على انه
ليس بمجرم ولكن خارج من سمت اهل المروة وهدي اهل الايمان ويستاهل صاحبه ان يجد له
ويشنع فعاله ويجازى بكل قبيح والمعنى من اضاف قوما فعليهم اي على القوم ان يقروه
بفتح الياء وضم الراء اي يضيفوه من قريت الضيف قرى بالكسر والقصر وقرا بالفتح والمد
اذا احسنت اليه قال الاشرف اي سنة واستحبابا لان قرى الضيف غير واجب قطعا لحديث
الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع انتهى وقيل واجب لان كلمة على للوجوب وهو
مذهب احمد واجاب عنه الاكثرون القائلون بندب الضيافة لقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ولقوله عز وجل لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم بان هذا الحديث محمول على المضطر فانه يجب اطعامه
اجماعا وقيل هذا كان في بدء الاسلام فانه عليه الصلاة والسلام كان يبعث الجيوش الى الغزو

وكانوا



وكانوا يمرون في طريقهم باحياء العرب ليس هناك سوق يشترون الطعام ولا معهم زاد فاوجب
عليهم ضيافتهم لئلا ينقطعوا عن الغزو فلما قوي الاسلام وغلبت الشفقة والرحمة على
الناس نسخ الوجوب وبقي الجواز والاستحباب فان لم يقروه فله اي للنازل ان يعقبهم من
الاعقاب بان يتبعهم ويجازيهم من صنيعه يقال اعقبه بطاعته اذا جازاه وروي بالتشديد
وفي نسخة بفتح الياء وضم القاف بمثل قراه بالكسر والقصر لا غير قال في نهاية الجزري اي فله
ان ياخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى يقال عقبهم مشددا ومخففا واعقبهم اذا اخذ
منهم عقبى وعقبة وهو ان ياخذ منهم بدلا عما فاته وهذا في المضطر او منسوخ ويويده
حديث العرباض الاتي وان الله لم يحل لكم الى قوله اذا اعطوكم الذي عليهم وقيل للضيف ان ياخذ
من الذين نزل بهم من اهل الذمة من سكان البادية اذا وضع عليهم الامام ضيافة المسلم
المار بهم بقدر ضيافته باي وجه يقدر جهرا وخفية ويحتمل ان الامر باخذ مقدار القرى
من مال المنزول به كان من جملة العقوبات التي نسخت لوجوب الزكاة ويرد بان النسخ
لا يثبت بالاحتمال قال ابن حجر فان قلت انما ذكر صلى الله عليه وسلم ما حرمه فاين ما احله
قلت قد ذكره ايضا بالنص حيث قال الا ان يستغني عنها صاحبها وقال فله ان يعقبهم الخ
وعجيب من الطيبي حيث استشكل ذلك ثم اجاب عنه بما لا يدفعه مع ما فيه من الخلط
وهو ان الاصل في الاشيا الاباحة الا ما خصته الدليل لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا
فخصت منها اشيا بنص التنزيل وبقي ما عداها في معرض التحليل وخص منها بنص
الحديث بعض فبقي سايرها على اصل الاباحة فكانه صلى الله عليه وسلم نص على تحليلها
فلا يزيد ولا ينقص انتهى وكلام الطيبي لا لبس لان الاستثنا لا يدل على التحليل ابتدا
تنا بل فيه اشارة الى علة التحريم في المستثنى منه وهو احتياج الناس الى ما في ايديهم
واما قوله فله ان يعقبهم تفريع على مخالفتهم في قبول الامر الواجب ومجازاة لهم في
الحقيقة اجازة لان ياخذ حقه بيد القوة منهم فاين هذا من التحليل الذي هو جعل
الشيء الحرام حلالا لا منع ان الجمهور على ان هذا مختص بالمضطر فيكون من باب الاباحة المعلوم
من قوله تعالى الا ما اضطررتم اليه فكيف يقال انه تحليل مختص بالحديث مع نصه
في الكتاب رواه ابو داود وبهذا اللفظ وروى الدارمي نحوه بالمعنى وكذا روى نحوه ابن
ماجه لكن الى قوله كما حرم الله وعن العرباض بكسر العين وهو من اصحاب الصفة البكائين
المشتاقين الى الله تعالى يقول في دعائه كبرت سني ووهن عظمي فاقبضني اليك ابن سارية
يكنى ابا نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة سكن الشام ومات بها سنة خمس
وسبعين روى عنه ابو امامة وجماعة من التابعين وروى له احد وثلاثون حديثا
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خطيبا او خطبة فقال ايحسب بكسر السين وفتحها
اي ايظن احدكم متكئا على اريكته يظن قال الاشرف بدل من يحسب بدل الفعل من الفعل اي
للبيان والتفسير وقال الطيبي ويجوز ان يكون التكرار للتاكيد كما في قوله ولا تحسبن

المعرض بالفتح قول وجاريه صبا تقه
عرض اتدكلري ير و دخي موضع
ظهور زواله معرض زوال ديرلر
لكن عامه تحريف ايدوب كسر ميمله
اوقورلر اختري

الذين يفرحون بما اتوا الى قوله فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ان الله لم يحرم شيئا الا ما في
هذا القران اي العظيم الشان الكثير التبيان الا للتنبيه والواو للحال والله قد
امرت ووعظت ونهيت فيه ثلاث تاكيدات قال الطيبي الواو هنا بمنزلة الواو في وانما في الحديث
السابق لان الهمزة للانكار اي همزة ايحسب ووهم ابن حجر حيث قال فالهمزة في ايحسب للانكار
وكذا في الا وحرف التنبيه مقحم لمجيئها فتضمنه لقوله السابق من ان الا للتنبيه مركبة
من همزة الاستفهام ولا النافية تفيد تحقق ما بعدها ومن ثم صدرت بما يصدر به جواب
القسم ومثلها اما التي ووقع في اما فيما تقدم كما وقع هنا في الا نعم اصل هذه الهمزة
للانكار لانها اذا دخلت على النفي افادت التحقيق على ما صرح به صاحب القاموس لكنها غير
قابلة للانفصال فهنا قال فانه منزلة للرجال والمعنى ايحسب احدكم ان الله تعالى حصر المحرمات
في القران والحال اني قد حرمت فاقحم حرف التنبيه المتضمن للانكار بين الحال وعاملها
كما اقحم حرف الانكار بين المبتدا والخبر في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب
افانت تنقذ من في النار جاءت الهمزة مؤكدة معادة بين المبتدا المتضمن للشرط وبين
الخبر ذكره الزجاج يعني انها متعلق بالنهي فحسب ومتعلق الامر والموعظة محذوف اي
باشياء انها اي الاشياء المامورة والمنهية على لساني بالوحي الخفي قال تعالى وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى لمثل القران اي في المقدار او اكثر اي بل اكثر قال المظهر او في
قوله او اكثر ليس للشك بل انه صلوات الله وسلامه عليه لا يزال يزداد علما طورا بعد طور والهاما
من قبل الله ومكاشفة لحظة فلحظة فكوشف له ان ما اوتي من الاحكام غير القران مثله
ثم كوشف له بالزيادة متصلا به ذكره الابهري وفيه تامل فقد يستشكل هذا بقوله تعالى
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء بناء على بقائه على عمومه اي فيما يحتاج اليه في الدين
ويجاب بان تسمية هذا البيان صلى الله عليه وسلم انما هو لكونه الذي استنبطه واستخرجه
من القران ولذا قال الشافعي كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه
من القران ثم اخرجه ما يؤيده وهو قوله صلى الله عليه وسلم اني لا احل الا ما احل الله في كتابه
ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه وقال جميع ما تقوله الامة شرح للسنة وجميع السنة
شرح للقران وقال ما نزل باحد من الدين نازلة الا وهي في كتاب الله تعالى واخرج ابن ابي
حاتم عن ابي هاشم واذا حدثتكم بحديث انباتكم بتصديقه من كتاب الله وعن ابن جبير
ما بلغني حديث على وجهه الا وجدت مصداقه في كتاب الله وان الله لم يحل لكم من الاحلال
ان تدخلوا بيوت بكسر الباء وضمها اهل الكتاب يعني اهل الذمة الذين قبلوا الجزية الا باذن
كذا في اصل السيد جمال الدين وليس فيه غيره وفي بعض النسخ المصححة الا باذنهم اي
الا ان ياذنوا لكم بالطوع والرغبة كما لا يحل لكم ان تدخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم ولا ضرب
نساءهم يريد الضرب المعروف بالخشب يعني لا يجوز ان تضربوا نساءهم وتاخذوا الطعام وغيره
منهن بالقهر وقيل الضرب كناية عن الجماع يعني لا تظنوا ان نساءهم محللات لكم كنساء

اهل



اهل الحرب ولا اكل ثمارهم اي بالقهر من بساتينهم فضلا عن بقية اموالهم اذا اعطوكم الذي
عليهم اي من الجزية والحاصل عدم التعرض لهم بايذائهم في المسكن والاهل والمال اذا اعطوا
الجزية واذا ابوا عنها انتقضت ذمتهم وحل دمهم ومالهم ونساؤهم وصاروا كاهل الحرب
في قول صحيح كذا ذكره ابن الملك قال الطيبي وانما وضع قوله الذي عليهم موضع
الجزية ليؤذن بفخامة العلة وبان عدم التعرض معلل بادائهم ما عليهم ولو صرح
بها لم يفخم انتهى والاظهر ان الذي عليهم اعم من الجزية فان من جملة ما عليهم ان لا يحدثوا
بيعة ولا كنيسة في دارنا وان يتميزوا في زيهم ومركبهم وسرجهم وسلاحهم فلا يركبوا
خيلا ولا يلبسوا ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ويركبوا على سرج كالاكاف وغيرها
مما هو مقرر في كتب الفقه فلا وجه لتخصيص الذي عليهم بالجزية فقط كما لا يخفى على انه
انه وضع اعطوا موضع فعلوا للتغليب لجانب الجزية فانها معظم ما عليهم رواه كذا في اصل
المشكاة بياض بعد قوله رواه وسببه تقدم في الخطبة فالحق ميرك شاه رحمه الله في
هذا المحل وقال رواه ابو داود وفي اسناده اشعث بن شعبة المصيصي تكلم فيه انتهى
وهو بكسر الميم وتشديد المهملة الاولى نسبة الى بلد بالشام وعنه اي عن العرباض
رضي الله عنه قال صلى بنا اي اماما لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الجمعة ان الواقع
المجاز اي يوما ثم اقبل علينا بوجهه تاكيد فوعظنا بفتح الظاء اي نصحنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم موعظة وهي ما يوعظ به بليغة اي تامة في الانذار قال السيد جمال
الدين اي وجيزة اللفظ كثيرة المعنى او بالغ فيها بالانذار والتخويف انتهى وقال
التوربشتي اي بالغ فيها الانذار والتخويف كقوله تعالى وقل لهم في انفسهم قولا بليغا
وليس المراد وجازة اللفظ وكثرة المعنى مع البيان كما قاله القاضي لان قوله ذرفت
منها العيون يدل عليه انتهى وفيه انه لا يلزم من ارادة وجازة اللفظ عدم افادة الانذار
الذي هو سبب البكا والله اعلم ذرفت بفتح الراء اي دمعت منها العيون اي سال الدمع من
موعظته دموع العيون بضم العين كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع ووجلت
بكسر الجيم والوجل خوف مع الحذر اي خافت منها القلوب لتاثيرها في النفوس واستيلاء
سلطان الخشية على القلوب قال الطيبي ذرفت اي سالت واسناده الى العيون مبالغة
وفائدة تقديم ذرفت على وجلت وحقه التاخير للاشعار بان تلك الموعظة اثرت
فيهم واخذت بمجامعهم ظاهرا وباطنا انتهى وتبعه ابن حجر ولا يخفى ان العلة المذكورة
انما هي للجمع بينهما لا للتاخير ويمكن ان يقال وجهه ان الظاهر عنوان الباطن ويستدل
بالدمعة على الخشية وان كانت هي موجبة للدمعة والله اعلم فقال رجل وفي
الاربعين قلنا يا رسول الله كان بالتشديد يعني هذه الموعظة وفي الاربعين
كانها موعظة مودع بالاضافة فان المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئا مما يهم
المودع بفتح الدال اي كانك تودعنا بها لما راى من مبالغته عليه السلام في الموعظة

ونزلنا عليك الكتاب استيناف او حال
اشارة تبيانا بيانا بليغا لكل شيء
من امور الدين على التفصيل او الاجمال
بالاحالة الى السنة او القياس قاضي

ويمكن ان يقال المراد تاثيرا عجيبا من موعظته في الظاهر والباطن بحيث ادى الى البكا فشبه موعظته بموعظة المودع من حيث التاثير والبكا او لكمال التاثير توهموا انه يعقبه الزوال والله اعلم بحقيقة الحال فاوصنا اي اذا كان الامر كذلك فمرنا بما فيه كمال صلاحنا وارشادنا في معاشنا ومعادنا بعده وفاتك فقال اوصيكم بتقوى الله اي بمخافته والحذر من معصيته قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله اي باقسامها الثلاثة وهي تقوى الشرك والمعصية وتقوى ماسوى الله وهذا من جوامع الكلم لان التقوى امتثال المامورات واجتناب المنهيات وهي زاد الاخرة تنجيك من العذاب الابدي وتبلغك الى دار السرور وتوجب الوصول الى عتبة الجلال والقدس والنور

اذا انت لم ترحل بزاد من التقى ... ولاقيت بعد الموت من قد تزودا

ندمت على ان لا تكون كمثله ... وانك لم ترصد كما كان ارصدا

وهذا فيما بينهم وبين الله والسمع اي وبسمع كلام الخليفة والائمة والطاعة لمن يلي امركم من الامراء ما لم يامر وا بمعصية عادلا كان او جائرا والا فلا سمع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لكن لا يجوز محاربته وان كان اي المطاع يعني من ولاه الامام عليكم عبدا حبشيا فاطيعوه ولا تنظروا الى نسبه بل اتبعوه على حسبه ولفظ الاربعين وان تامر عليكم عبد اي صار اميرا ادنى الخلق فلا تستنكفوا عن طاعته او ولو استولى عليكم حبشي فاطيعوه مخافة اثارة الفتن فعليكم بالصبر والمداراة حتى ياتي امر الله وقيل هذا وارد على سبيل الحث والمبالغة على طاعة الحكام لا التحقيق كما قال صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقيل على سبيل المثل اذ لا يصح خلافته لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش قلت لكن تصح امارته مطلقا وكذا خلافته تسلطا كما هو في زماننا في جميع البلدان وكان ذكر الحبشي لكونه الغالب في ذلك الزمن والا فغيره كالزنجي احق منه فكان النسب بالغاية او المراد بالحبشي العبد الاسود فيشمل الزنجي والهندي ثم التركي يعلم بالاولى فانه اي الشان وفي الاربعين وانه بالواو من يعش بالجزم وفي الاربعين بالرفع منكم بعدي قال الطيبي الفا للسببية جعل ما بعدها سببا لما قبلها يعني من قبل وصيتي والتزم تقوى الله وقبل طاعة من ولي عليه ولم يهيج الفتن امن بعدي مما يرى من الاختلاف الكثير وتشعب الاراء ووقوع الفتن انتهى وكتب السيد جمال الدين تحته وفيه ما فيه اذ تامله ووجه نظره ظاهر من وجهين احدهما عدم ظهور وجه السببية وثانيهما عدم وجود الامتية بل الفاء للتفريع والمعنى النهوا ما قلت لكم فانه من يعش منكم بعدي لا محل له الا تصحيح فسيرى اختلافا كثيرا اي من ملل كثيرة كل يدعي اعتقادا غير اعتقاد الاخر اشارة الى ظهور اهل البدع والاهواء او اختلافا

علي



على الملك وغيره كثيرا يؤدي الى الفتن وظهور المعاصي وولاية الاخساء حتى العبيد فعليكم بسنتي اسم فعل بمعنى الزموا اي بطريقتي الثابتة عني واجبا او مندوبا وسنة الخلفاء الراشدين فانهم لم يعملوا الا بسنتي فالاضافة اليهم اما لعملهم بها او لاستنباطهم واختيارهم اياها المهديين اي الذين هداهم الله الى الحق قيل هم الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لانه عليه الصلاة والسلام قال الخلافة بعدي ثلاثون سنة وقد انتهى بخلافة علي كرم الله وجهه قال بعض المحققين ووصف الراشدين بالمهديين لانه اذا لم يكن مهتديا في نفسه لم يصلح ان يكون هاديا لغيره لانه يوقع الخلق في الضلالة من حيث لا يشعر وهم الصديق والفاروق وذو النورين وابو تراب علي المرتضى رضي الله عنهم اجمعين لانهم لما كانوا افضل الصحابة وواظبوا على استمطار الرحمة من السحابة النبوية وخصهم الله بالمراتب العلية والمناقب السنية وطنوا انفسهم على مشاق الاسفار ومجاهدة القتال مع الكفار انعم الله عليهم بمنصب الخلافة الكبرى العظمى والتصدي الى رياسة الكبرى لاشاعة احكام الدين واعلاء اعلام الشرع المتين رفعا لدرجاتهم وازدياد المثوباتهم فخلف الصديق باجماع الصحابة سنتين وثلاثة اشهر وعشر ايام لحلمه ووقاره وسلامة نفسه ولين جانبه والناس متحيرون والامر غير ثابت فحمى بيضة الدين ودفع غوائل المرتدين وجمع القران وفتح بعض البلدان ثم استخلف الفاروق لان الامر مستقر والقوم مطيع والفتن ساكنة فرفع رايات الاسلام في مشارق الارض ومغاربها وفتح اكثر اقاليم الارض لانه كان في غاية الصلابة وكمال الشهامة ومتانة الراي وحسن التدبير وخلافته عشر سنين وستة اشهر وعشر ليال ثم بويع لعثمان لشوكة اقاربه وبسط ايدي بني امية في حكومة الاطراف زمن عمر فلو نصب غيره لوقع الخلاف ظاهرا في مدة اثنتي عشرة سنة مساعي جميلة في الاسلام وجمع الناس على مصحف واحد بعد ما كانوا يقرؤن بقراات مختلفة على حسب السماع وبعث به الى الافاق ولذا نسب المصحف اليه وجعل اماما ثم بويع بعده لعلي المرتضى لانه افضل الصحابة بعدهم وسيد بني هاشم ما خلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو لم تقع الخلافة على الترتيب المذكور لحرم واحد من ذلك المنصب المشكور ولا يخفى ان هذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم الدالة على صدق نبوته لانه انبأ بذكر هذا الغيب وقال الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكا عضوضا ووقع كما قال التوربشتي واما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطئون فيما يستخرجون من سنته او ان بعضها ما اشتهر الا في زمانهم وليس المراد انتفاء الخلافة عن غيرهم حتى ينافي قوله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي اثنا عشر خليفة بل المراد تصويب رايهم وتفخيم امرهم وقيل هم ومن على سيرتهم من ائمة الاسلام المجتهدين في الاحكام فانهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام في احياء الحق وارشاد الخلق واعلاء الدين وكلمة الاسلام تمسكوا بها اي بالسنة وعضوا بفتح

Margin notes:

وعمر

الاستبداد مستقل اولمق — اختري

العضوض بالفتح اصرغان ايت وآت وياورنكمته وشول قويكه طاردر ديك اولر بتر عضوض ديرلر وآز اولور كه ظالم يكدن كنايه اولور نيتال ملك عضوض اى ظالم — اختري

العين عليها اي على السنة بالنواجذ جمع ناجذة بالذال المعجمة وهي الضرس الاخير وقيل
هو مرادف السن وقيل هو الناب قال الماوردي اذا تكاملت الاسنان فهي ثنتان وثلاثون
منها اربعة ثنايا وهي اوائل ما يبدو للناظر من مقدم الفم ثم اربع رباعيات ثم اربع
انياب ثم اربع ضواحك ثم اثنا عشر اضراس وهي الطواحن ثم اربع نواجذ وهي اواخر الاسنان
كذا نقله الابهري والصحيح ان الاضراس عشرون شاملة للضواحك والطواحن
والنواجذ والله اعلم والعض كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها فان من اراد
ان ياخذ شيئا اخذا شديدا ياخذه باسنانه او المحافظة على هذه الوصية بالصبر على
مقاساة الشدائد كمن اصابه الم لا يريد ان يظهره فيشتد باسنانه بعضها على بعض
قال بعض المحققين هذا استعارة تمثيلية شبه حال المتمسك بالسنة المحمدية
بجميع ما يمكن من الاسباب المعينة عليه بحال من يتمسك بشيء بيديه ثم يستعين عليه
باسنانه استظهارا للمحافظة في ذلك لان تحصيل السعادات الحقيقية بعد مجانبة
كل ما يفسد الوقت وكل سبب يفتن القلب منوط باتباع السنة بان يمتثل
الامر على مشاهدة الاخلاص وتعظيم النهي على مشاهدة الخوف بل باقتفاء اثار الرسول
صلى الله عليه وسلم في جميع موارده ومصادره وحركاته وسكناته ويقظته ومنامه
حتى يتجلى النفس بمحاسن الشريعة ويتجلى في القلب حقائق الحقيقة بتصفيته
من صفات الاخلاق وتنويره بانوار الذكر والمعرفة والوفاق وتعديله باجراء جميع
حركات الجوارح على قانون العدل حتى يحدث فيه هيئة عادلة تستوي نسبته من اضداد
الفضل ليستعد لقبول المعارف والحقائق ويصلح ان ينفخ فيه روح الله
المخصوص بسلاك الطريق هذا وقيل تمسكوا وعضوا فعلان من صفات
للخلفاء واياكم ومحدثات الامور عطف على قوله فعليكم للتحذير والتوكيد اي احذروا
عن الامور التي احدثت على خلاف اصل من اصول الدين واتقوا احداثها فان كل محدثة
بدعة اي في الشريعة وكل بدعة بنصب كل وقيل برفعه ضلالة الا ما خص وقد
تقدم رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة الا انهما
اي الترمذي وابن ماجة لم يذكرا الصلاة اي لم يوردا اول الحديث وهو قوله
صلى بنا رسول الله بل قالا وعظنا كما في المصابيح فانه اقتصر بقوله وعظنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال خط لنا
اي لاجلنا تعليما وتفهيما وتقريبا لان التمثيل يجعل المقصود من المعنى كالمحسوس
المشاهد في المبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا اي مستويا مستقيما ثم قال
هذا سبيل الله اي هذا الراي القويم والصراط المستقيم وهما الاعتقاد الحق والعمل الصالح
الخط لما كان مثالا لاسماه سبيل الله كذا قال ابن الملك والاظهر ان المشار اليه بهذا هو الخط
المستوي والتقدير هذا مثل سبيل الله او هذا سبيل الله مثلا وقيل تشبيه بليغ

معكوس



معكوس اي سبيل الله الذي هو عليه واصحابه مثل الخط في كونه على غاية الاستقامة ثم خط
خطوطا اي سبعة صغارا منحرفة عن يمينه اي يمين الخط المستوي وعن شماله كذلك وقال
هذه اي الخطوط سبل اي غير سبيل الله او سبل الشيطان لقوله على كل سبيل اي راسه
منها اي من السبل شيطان من الشياطين يدعو ذلك الشيطان الناس اليه اي الى سبيل من السبل
وفيه اشارة الى ان سبيل الله وسط ليس فيه تفريط ولا افراط بل فيه التوحيد والاستقامة
ومراعاة الجانبين في الجادة وسبل اهل البدع مائلة الى الجانب وفيها تقصير وغلو وميل
وانحراف وتعدد واختلاف كالقدرية والجبرية والخوارج والروافض والمعطلة
والمشبهة وقرأ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر ويحتمل ان يرجع الضمير الى ابن
مسعود حكاية عن قول الله تعالى وان هذا بالفتح والتشديد وتقديره واتل عليهم او تقديره
اللام وبالكسر استئناف وبالفتح والتخفيف على ان فيه ضمير القصة وهذا رفع وقوله
صراطي خبره وهو بسكون الياء وفتحها مستقيما نصب على الحال والعامل فيه معنى التنبيه
او الاشارة فاتبعوه اي صراطي وسبيلي ولا تتبعوا السبل اي سبل الباطل
المنحرفة الزائغة المتشعبة من طرق الشرك والبدعة التي اشار اليها صلى الله عليه وسلم
بقوله ستفترق امتي ثلاثا وسبعين فرقة كلها في النار الا التي على ما كنت عليه انا
واصحابي وبهذا الحديث يندفع زعم كل فريق انه على الصراط المستقيم فتفرق بكم
بحذف احدى التائين عن سبيله اشارة الى انه لا اجتماع سبيل الحق مع السبل
الباطلة ذلكم وصاكم اي الله به لعلكم تتقون اي لكي تتقوه اي عذابه او مخالفته
او سبيل غيره رواه احمد والنسائي والدارمي وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه اي ميل نفسه سمي
به لانه يهوي صاحبه في الدنيا الى الداهية وفي الاخرة الى الهاوية فكانه من هوى يهوي
هوى اذا سقط تبعا لما جئت به يجوز ان يحمل هذا على نفي اصل الايمان اي حتى يكون
تابعا مقتديا بما جئت به من الشرع عن اعتقاد لا عن اكراه وخوف سيف كالمنافقين
وقيل المراد نفي الكمال اي لا يكمل ايمان احدكم حتى يكون ميل نفسه الى ما تستميله تبعا
لما جئت به من الاحكام الشرعية فان وافقها هواه استقل بها الشرعية لا لانها هوى
وان خالفها اجتنب هواه فحينئذ يكون مومنا كاملا قال بعض العارفين اي حتى
يكون هواه الذي من اخص صفات النفس الامارة بالمعبود الباطل المطاع والمحبوب
الاتباع تبعا لما جئت به من السنة الزهراء والملة النقية البيضاء حتى يصير همومه
المختلفة وخواطره المتفرقة التي تنبعث من هوى النفس وميل الطبع هما واحدا
يتعلق بامور ربه واتباع شرعه تعظيما له وشفقة على خلقه كما قال الشاعر

كانت لقلبي اهواء مفرقة ... فاستجمعت اذ رأتك العين اهوائي
وصار يحسدني من كنت احسده ... وصرت مولى الورى اذ صرت مولائي

تركت للخلق دنياهم ودينهم . شغلا بحبك يا ديني ودنياي .

فلا يميل الا بحكم الدين ولا يهوي الا بامر الشرع فهو المؤمن الغريب الكامل الكتب الذي يقبل منه التوحيد ومن اعرض عنه متبعا لما هواه مبتغيا لمرضاه فهو الكافر الخاسر في دنياه وعقباه ومن اتبع اصول الشريعة دون فروعها فهو الفاسق ومن عكس فهو المنافق والهوي مصدر هويه احبه وشرعا ميل النفس الي خلاف ما يقتضيه الشرع واما اذا وافق الهوي الهدي فهو كالزبدة علي العسل ونور علي نور وسرور علي سرور قال تعالي ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدي من الله فان قلت ما جاء به النبي صلي الله عليه وسلم نور وضياء والهوي ظلمة في النفس ناشئة من الطبيعة الترابية فكيف يصير الهوي الظلماني تابعا للدين النوراني فالجواب ان النفس لطيفة في الجسد تولدت من ازدواج الروح بالبدن واتصالهما والروح لطيف روحاني والجسد كثيف ظلماني والنفس متوسط بينهما لتقبل اللطافة الروحانية والكثافة الجسمانية وهذا هو التسوية التي قال الله تعالي ونفس وما سواها باستفاضة الروح الروحاني في الروح الحيواني بمثابة النور في الحدقة فصارت النفس بها قابلة للخير والشر والفجور والتقوي فاذا غلب الامر بالتقوي صارت مزكاة عن الكدورات متوجهة الي الدين قابلة لليقين واذا غلب الامر بالفجور صارت تابعة للهوي سالكة مسالك الردي . نون الهوان من الهوي مسروقة . فصريع كل هوي صريع هوان قال الراغب مثل النفس في البدن كمجاهد بعث الي ثغر ليراعي احواله وعقله خليفة مولاه ضم اليه ليرشده ويسدده وعليه اذا عادو بدنه بمنزلة مركوبه وهواه وشهوته سايس حيث ضم اليه ليتفقد مركوبه والقران بمنزلة كتاب اتاه من مولاه تبيانا لكل شيء وهدي ورحمة والنبي رسول اتاه بالكتاب المبين ليبين للناس ما نزل اليهم فان جاهد اعداءه وقهرهم واستعان بالعقل وسلطه جميعا اذا عاد الي حضرته وهو من المفلحين ومن ضيع ثغره واهمل رعيته وصرف همه الي تفقد مركوبه واقام سايس المركوب مقام خليفة ربه فهو في الاخرة من الخاسرين رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وقال النووي بالقصر ويجوز مده في الاربعين اي الاربعين حديثا الذي صنفه هذا حديث صحيح رويناه بصيغة المعلوم وقيل بمجهول في كتاب الحجة اي في اتباع المحجة اسم كتاب لابي القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل الاصفهاني التيمي باسناد صحيح وعن بلال بن الحارث وفي نسخة حارث المزني ابو عبد الرحمن مدني سكن بالاشعري وراء المدينة روي عنه ابنه الحارث وعلقمة بن الوقاص مات سنة ستين وله ثمانون سنة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من احيا سنة اي من اظهرها واشاعها بالقول او العمل من سنتي قال الاشرف ظاهر النظم يقتضي ان يقال من سنني لكن الرواية بصيغة الافراد انتهي فيكون المراد بها الجنس اي طريقة من الطرق المنسوبة الي واجبة او مندوبة اخذ مني بنص





او استنباط كما افاده اضافة سنة الي الضمير المقتضية للعموم قد اميتت بعدي قال ابن الملك اي تركت تلك السنة من العمل بها يعني من احياها من بعدي بالعمل بها او حث الغير علي العمل بها فان له من الاجر اي الثواب الكامل مثل اجر من عمل بها قال ابن الملك يشمل باطلاقه العمال قبل الاحيا وبعده وفيه ان شموله لما قبل الاحيا في غاية من البعد من غير ان ينقص منه ويحتمل اللزوم من اجورهم من للتبعيض اي من اجور من عمل بها فافرد اولا رعاية للفظه وجمع ثانيا لمعناه شيئا مفعول به او مفعول مطلق لانه حصل له باعتبار الدلالة والاحياء والحث وللعاملين باعتبار الفعل فلم يتواردا علي محل واحد حتي يتوهم ان حصول احدهما ينقص الاخر ومن ابتدع بدعة ضلالة يروي بالاضافة ويجوز ان ينتصب نعتا ومنعوتا وهي ما انكره ايمة المسلمين كالبناء علي القبور وتجصيصها وقيل البدعة بالضلالة لاخراج البدعة الحسنة كالمنارة كذا ذكره ابن الملك لا يرضاها الله ورسوله صفة كاشفة للضلالة او احترازية للبدعة كان عليه من الاثم اي الوزر مثل اثام من عمل بها لا ينقص ذلك اي ذلك الاثم من اوزارهم شيئا مفعول به لا غير وحكمة ذلك ان من كان سببا في ايجاد شيء صحت نسبة ذلك الشيء اليه علي الدوام وبدوام نسبته اليه يضاعف ثوابه وعقابه لانه الاصل فيه رواه الترمذي اي عن بلال ورواه ابن ماجة من كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف المزني المدني روي عن ابيه وغيره واتفقوا علي ضعفه حتي قال الشافعي هو احد الكذابين عن ابيه عن جده اي جد كثير وهو عمرو بن عوف كان قديم الاسلام وهو ممن نزل فيه تولوا واعينهم تفيض من الدمع روي عنه ابنه عبد الله كذا ذكره المص قال الطيبي الشارحون في اكثر نسخ المصابيح رواه زيد بن ملحة عن ابيه عن جده وهو غلط لان زيد بن ملحة جد عمرو بن عوف كذا في التهذيب وعده المص في التابعين وقال ابن حبان له عن ابيه عن جده نسخة موضوعة واما الترمذي فروي من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلذا لا يعتمد العلما علي تصحيحه كذا في ميزان الاعتدال والصواب ان راوي هذا الحديث كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف عن ابيه عن جده فان زيد بن ملحة جاهلي لم يدرك الاسلام وعن عمرو ابن عوف كان قديم الاسلام وهو ممن نزل فيه تولوا واعينهم تفيض من الدمع سكن المدينة ومات بها في اخر ايام معاوية روي عنه ابنه عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الدين ليارز بفتح اللام وسكون الهمزة وتبدل وكسر الراء علي الاصح وحكي الفتح والضم اي ينضم عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة الي الحجاز وهو اسم مكة والمدينة وحواليهما من البلاد وسميت حجازا لانها حجزت اي منعت وفصلت بين بلاد نجد والغور قيل التوفيق بينه وبين ما سبق ان سلم ان الدين والايمان مترادفان انه يارز اولا الي الحجاز اجمع ثم الي المدينة لانها مستقره او لانه ادا ليها التحول مستقره اخرا ايضا فان النهاية هي الرجوع الي البداية ولان المدينة مغيب النبوة

وتصير مغيب الشريعة كما تأرز الحية جحرها وليعقلن جواب قسم محذوف اي والله ليعتصمن الدين قال ابن حجر عطف على ليأرز وعلى ان ومعمولها اي ليتحصنن وينضم ويلتجئ الدين ابرزه وحفه الاضافة اهلا تمّا بعظيم لشرفه ومزيد فخامته ومن ثم ضوعفت ادواته الكبد والجي بالقسم المقدر من الحجاز اي بمكان منه او مكانا منه يقال عقل الوعل اي امتنع بالجبال العوالي يعقل عقولا اي ليمتنعن بالحجاز ويتخذن منه حصنا وملجأ معقل الاروية بضم الهمزة وتكسر وتشديد الياء الانثى من المعز الجبلي وهو مصدر بمعنى العقل ويجوز ان يكون اسم مكان اي كاتخاذ الاروية من راس الجبل حصنا وخص الاروية دون الوعل لانها اقدر من الذكر على التمكن من الجبال الوعرة والمعنى ان الدين في اخر الزمان عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة والظلمة على بلاد اهل الاسلام يعود الى الحجاز كما بدا منه وقيل معناه ان بعد انضمام اهل الدين الى الحجاز ينقرضون عنه ولم يبق منهم فيه احد ان الدين بدا بالهمزة هو الصحيح غريبا اي كالغريب او حال وسيعود اي غريبا كما بدا يعني ان اهل الدين في الاول كانوا غرباء ينكرهم الناس ولا يخالطونهم فكذا في الاخر فطوبى للغرباء اي اولا واخرا وسموا غرباء لعدم تعلقهم بالدنيا واهلها وهم الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي يعملون بها ويظهرون بقدر طاقتهم رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على امتي الاتيان المجيء بسهولة وعدي بعلى لمعنى الغلبة المؤدية الى الهلاك ومنه قوله تعالى ما تذر من شيء اتت عليه والمراد بعض امة الدعوة اما من اهل القبلة بقرينة كونهم اضافهم الى نفسه او مطلقا فيشمل ملل الكفر ايضا كما اتى على بني اسرائيل فاعل ليأتين مقدر يدل عليه سياق الكلام والكاف منصوب عند الجمهور على المصدر اي ليأتين على امتي زمان اتيانا مثل الاتيان على بني اسرائيل او ليأتين على امتي مخالفة لما انا عليه مثل المخالفة التي اتت على بني اسرائيل حتى اهلكتهم وجوز ان يكون الكاف فاعلا لياتين على امتي مثل ما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حذو النعل استعارة في التساوي وقيل الحذو القطع والتقدير ايضا يقال حذوت النعل بالنعل اذا قدرت كل واحدة من طاقاتها على صاحبتها لتكونا على السواء ونصبه على المصدر اي يحذونهم حذوا مثل حذو النعل بالنعل اي تلك المماثلة المذكورة في غاية المطابقة والموافقة كمطابقة النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية والواقع بعده جملة شرطية وقوله الاتي لكان اما جواب قسم مقدر والمجموع جواب الشرط واما ان بمعنى لو كما يقع عكسه وليست ان هذه مخففة من المثقلة كما زعم كذا نقله السيد جمال الدين عن زين العرب وفي الازهار بكسر الهمزة وسكون





النون مخففة اي حتى انه كذا ذكره الابهري وهذا الخلاف مبني على انه هل يجوز حذف ضمير الشان من ان المكسورة فمنعه ابن الحاجب وجوزه ابن مالك من اتى امه علانية اتيانها كناية عن الزنى ويحتمل ان يكون المراد بها زوجة الاب او موطوئته وسائر من حرم من قبله برضاع او مصاهرة والاول اظهر لان العلانية والاستبعاد فيه اكثر ولذا قيده بعلانية لكان في امتي من يصنع اي يفعل ذلك الا تيان وان بني اسرائيل يعني النصارى او اهل الكتاب قال ابن حجر ابرز ضميرهم زيادة في تقبيح صنيعهم وبيانا لكون ذلك دابهم وعادتهم انتهى والاظهر انه اظهر حتى لا يرجع الضمير الى غيرهم تفرقت على ثنتين وسبعين ملة سمي عليه السلام طريقة كل واحد منهم ملة اتساعا وهي في الاصل ما شرع الله لعباده على السنة انبيائه ليتوصلوا به الى القرب من حضرته تعالى ويستعمل في جملة الشرائع دون احادها ولا تكاد توجد مضافة الى الله ولا الى احاد امة النبي بل يقال ملة محمد صلى الله عليه وسلم وملتهم كذا ثم انها اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة لانهم لما عظم تفرقهم وتدينت كل فرقة منهم بخلاف ما تدين به غيرها كانت طريقة كل منهم كالملة الحقيقية في التدين فسميت باسمها مجازا وقيل الملة كل فعل وقول اجتمع عليه جماعة وهو قد يكون حقا وقد يكون باطلا والمعنى انهم يفترقون فرقا يتدين كل واحدة منها بخلاف ما يتدين به الاخرى وتفترق امتي على ثلاث وسبعين ملة قيل فيه اشارة لتلك المطابقة مع زيادة هؤلاء في ارتكاب البدع بدرجة ثم قيل يحتمل امة الدعوة فيندرج فيه سائر الملل الذين ليسوا على قبلتنا في عدد الثلاث والسبعين ويحتمل امة الاجابة فيكون الملل الثلاث والسبعون منحصرة في اهل قبلتنا والثاني هو الاظهر ونقل الابهري ان المراد بالامة امة الاجابة عند الاكثر كلهم في النار لانهم يتعرضون لما يدخلهم النار لارتكابهم ما هو سبب في دخولها المؤبد عليهم ومبتدع عهم مستحقة لدخولها الا ان يعفو الله عنهم الا ملة بالنصب اي الا اهل ملة واحدة قالوا من هي اي تلك الملة اي اهلها الناجية يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي اي هي ما انا عليه واصحابي قيل جعلها عين ما هو عليه مبالغة في مدحها وبيانا لباهر اتباعها حتى يخيل انها عين ذلك المتبع والمراد بما الوصفية على حد ونفس وما سواها اي القادر العظيم الشان سواها فكذا هنا المراد بهم المهتدون المتمسكون بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي فلا شك ولا ريب انهم هم اهل السنة والجماعة وقيل التقدير اهلها من كان على ما انا عليه واصحابي من الاعتقاد والقول والفعل فان ذلك يعرف بالاجماع فما اجمع علماء الاسلام فهو حق وما عداه باطل واعلم ان اصول البدع كما نقل في المواقف ثمانية المعتزلة القائلون بان العباد خالقوا اعمالهم وبنفي الروية وبوجوب الثواب والعقاب وهم عشرون فرقة والشيعة المفرطون

مقتصدهم [illegible] الدعوى الخوارج ... عشر ... ومنهم اثنى ... والقدرية والمشبهة وكل ... والمعطلة ... فرقة ... فرقة فصار ... ثنتين وسبعين ... لا يكفر ... القبلة ... الجبرية

في محبة علي كرم الله وجهه وهو اثنان وعشرون والخوارج المفرطة المكفرة له
رضي الله عنه ومن اذنب كبيرة وهم عشرون فرقة والمرجية القائلة بانه لا يضر
مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهي خمس فرق والنجارية الموافقة
لاهل السنة في خلق الافعال والمعتزلة في نفي الصفات وحدوث الكلام وهم
ثلاث فرق والجبرية القائلة بسلب الاختيار عن العباد فرقة واحدة
والمشبهة الذين يشبهون الحق بالخلق في الجسمية والحلول فرقة ايضا فتلك
اثنان وسبعون فرقة كلهم في النار والفرقة الناجية هم اهل السنة البيضا
المحمدية والطريقة النقية الاحمدية ولها ظاهر سمي بالشريعة شرعة
للعامة وباطن سمي بالطريقة منهاجا للخاصة وخلاصة خصت باسم الحقيقة
معراجا لاخص الخاصة فالاول نصيب الابدان من الخدمة والثاني نصيب القلوب
من العلم والمعرفة والثالث نصيب الارواح من المشاهدة والرؤية قال
القشيري الشريعة امر بالتزام العبودية والحقيقة مشاهدة الربوبية فكل
شريعة غير مؤيدة بالحقيقة فغير مقبول وكل حقيقة غير مقيدة بالشريعة
فغير محصول فالشريعة قيام بما امر والحقيقة شهود لما قضى وقدر واخفى
واظهر والشريعة حقيقة من حيث انها وجبت بامره والحقيقة شريعة ايضا
من حيث ان المعارف به سبحانه وجبت بامره ولله در من قال من ارباب الحال
الا فالزموا سنة الانبيا • الا فاحفظوا سيرة الاصفيا • ومن يبتدع بدعة
لم يكرم • بوجدانه رتبة الاتقيا • رواه الترمذي اي عن ابن عمر وكذا في رواية
احمد اي ابن حنبل وابي داود عن معاوية اي بعد قوله وان هذه الامة ستفترق
على ثلاث وسبعين فرقة ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي
الجماعة اي اهل العلم والفقه الذين اجتمعوا على اتباع اثاره صلى الله عليه وسلم
في النقير والقطمير ولم يبتدعوا بالتحريف والتغيير قال شريح ان السنة قد
سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع فانك لن تضل ما اخذت بالاثر وقال الشعبي
انما الرأي بمنزلة الميتة اذا احتجت اليها اكلتها وعن سفيان لو ان فقيها على
رأس جبل لكان هو الجماعة وانه سيخرج وفي المصابيح وزاد في رواية وانه سيخرج
اي يظهر في امتي وفي نسخة من امتي اقوام اي جماعة تتجارى بهم بالتاء اي تدخل
وتجري وتسري بهم اي في مفاصلهم تلك الاهواء جمع هوى وهو ميل النفس الى ما تشتهيه
والمراد هنا البدعة فوضعها موضعها وضعا للسبب موضع المسبب لان هوى الرجل
هو الذي يحمله على ابداع الرأي الفاسد والعمل به وذكر الاهواء بصيغة الجمع تنبيها
على اختلاف انواع الهوى واصناف البدع يقال تجارى القوم في الحديث اذا جرى كل منهم
مع صاحبه كما يتجارى الكلب بفتحتين داء معروف يحصل من عض الكلب المجنون

ويتفرق



ويتفرق اثره بصاحبه اي مع صاحبه الى جميع اعضائه اي مثل جري الكلب في العروق
لا يبقى منه عرق بكسر العين ولا مفصل الا دخله فكذلك يدخل البدع فيهم ويؤثر في اعضائهم
قيل الكلب داء يعرض للانسان من عضة الكلب الكلب اي المكلوب وهو المجنون
فيصيبه شبه الجنون ولا يعض المجنون احدا الا كلب اي جن ويعرض له اعراض ردية
تشبه الماليخوليا مهلكة غالبا ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشا واجمعت
العرب ان دواءه قطرة من دم ملك يخلط بماء فيسقاه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يجمع امتي او قال امة محمد على ضلالة قال المظهر في
الحديث دليل على حجية اجماع الامة قيل قوله او قال امة محمد شك من الراوي ولعل هذا اظهر
في الرواية منهما لدلالته على ان كون المنسوب اليه من اسمه محمد تقتضي هذه الفضيلة
التي امتاز بها امته عن ساير الامم وقال ابن الملك المراد امة الاجابة اي لا يجتمعون على ضلالة
غير الكفر ولذا ذهب بعضهم الى ان اجتماع الامة على الكفر ممكن بل واقع الا انها لا تبقى
بعد الكفر امة له والمنفي اجتماع امة محمد على الضلالة وانما حمل الامة على امة الاجابة
لما ورد ان الساعة لا تقوم الا على الكفار فالحديث يدل على ان اجتماع المسلمين حق والمراد
اجماع العلماء ولا عبرة باجماع العوام لانه لا يكون عن علم وقال الابهري قوله على ضلالة
اي على خطاء وقيل على كفر ومعصية ويد الله كناية عن النصرة والغلبة او الحفظ
او الرحمة ومعناه احسانه وتوفيقه لاستنباط الاحكام والاطلاع على ما كان عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من الاعتقاد والعمل على الجماعة اي المجتمعين
على الدين يحفظهم الله من الضلالة والخطا او للتوفيق لموافقة اجماع هذه الامة
ومن شذ اي انفرد عن الجماعة باعتقاد او قول او فعل لم يكونوا عليه شذ في النار اي
انفرد فيها ومعناه انفرد عن اصحابه الذين هم اهل الجنة والقي في النار رواه الترمذي
وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعوا السواد
الاعظم يعبر به عن الجماعة الكثيرة والمراد ما عليه اكثر المسلمين قيل وهذا في اصول
الاعتقاد كاركان الاسلام واما الفروع كبطلان الوضوء بالمس مثلا فلا حاجة فيه الى الاجماع
بل يجوز اتباع كل احد من المجتهدين كالائمة الاربعة وما وقع من الخلاف بين الماتريدية
والاشعرية في مسائل فهي ترجع الى الفروع في الحقيقة فانها ظنيات فلم تكن من
الاعتقاديات المبنية على اليقينيات بل قال بعض المحققين ان الخلف بينهما في الكل
لفظي وقيل المراد جميع المسلمين الذين هم في طاعة الامام وهو السلطان وقيل الجماعة
الاعظم من اهل الايمان وقيل الكتاب والسنة لكثرة معانيهما وقيل كلما لم يأت الكتاب
والسنة في الاذهان اتبعوا السواد الاعظم يدل على ان اعظم الناس العلماء وان قل
عددهم ولم يقل الاكثر لان العوام والجهال اكثر عددا فانه اي الشان من شذ اي في اليقين
بخروجه عن متابعة الاكثر شذ في النار رواه بعده بياض والحق ميركشاه ابن ماجه

ن حديث انس وزاد الطيبي وابن عاصم في كتاب السنة وعن انس رضي الله عنه قال قال
لي اي وحدي او مخاطبا لي من بين اصحابي رسول الله يا بني بضم الباء تصغير ابن وهو بكسر
الياء وفتحها والكسر اكثر وهو تصغير لطف ومرحمة ويدل على جواز هذا لمن ليس لابنه
ومعناه اللطف وانك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة فدرت استطعت والمراد
اجتهد قدر ما تقدر ان تصبح وتمسي اي تدخل في وقت الصباح والمسا والمراد
جميع الليل والنهار وليس في قلبك الجملة حال من الفاعل تنازع فيه الفعلان اي وليس
كائنا في قلبك غش ضد النصح الذي هو ارادة الخير للمنصوح له لاحد وهو عام للمؤمن
والكافر فان نصيحة الكافر ان يجتهد في ايمانه ويسعى في خلاصه من ورطة الهلاك
باليد واللسان والتالف بما يقدر عليه من المال كذا ذكره الطيبي فافعل جزاء كناية
عما سبق في الشرط اي افعل نصيحتك ثم قال يا بني وذلك اي خلو القلب من الغش قال الطيبي
وذلك اشارة الى انه رفيع المرتبة اي بعيد التنا ول من سنتي اي طريقتي ومن احب سنتي
نعمل بها فقد احبني اي احبا كاملا لان محبته الا ثار علامة على محبة مصدرها ومن احبني
كان معي بفتح الياء وسكونها اي معية مقاربة لا معية متحدة في الدرجة في الجنة
فان المرء مع من احب كما في حديث وقال تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين
انعم الله عليهم الاية رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك اي عمل بسنتي عند فساد امتي اي عند غلبة البدعة
والجهل والفسق بهم فله اجر مائة شهيد لما يلحقه من المشقة بالعمل بها واحيائها
وتركهم لها كالشهيد المقاتل مع الكفار لاحياء الدين بل اكثر رواه بعده بيا من والحق
به ميركشاه وغيره البيهقي في كتاب الزهد له من حديث ابن عباس وعن جابر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر فقال اي عمر انا نسمع احاديث اي حكايات ومواعظ
من يهود قال الزمخشري الاصل في يهود ومجوس ترك اللام لانهما علمان لقومين ومن عرف
فانه اجري يهود ويهود مجرى شعيرة وشعير انتهى وقال الابهري يهود غير منصرف
للعلمية والتانيث لانه يجري مجرى القبيلة وقيل الاولى ان يقال للعلمية ووزن
الفعل لان اسماء القبائل التي ليس فيها تانيث لفظي يجوز صرفها حملا على الحي وعدم صرفها
حملا على القبيلة ويهود لا يجوز الا عدم الصرف تعجبنا بضم اوله وكسر الجيم اي تحسن عندنا
وتميل قلوبنا اليها افترى بفتح التاء اي تستحسن لنا استماعها فترى بعني فتاذن ان
نكتب بعضها فقال عليه السلام زجرا له ولامثاله امتهوكون اي متحيرون في دينكم
حتى تاخذوا العلم من غير كتابكم ونبيكم انتم للتاكيد كما تهوكت اليهود والنصارى
اي كتحيرهم حيث نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واتبعوا اهواء احبارهم ورهبانهم
لقد جئتكم جواب قسم محذوف بها اي بالملة الحنفية بقرينة الكلام بيضاء اي
واضحة حال من ضمير بها نقية صفة بيضاء اي ظاهرة صافية خالصة خالية عن الشك

والشبهة



والشبهة وقيل المراد بهما انها مصونة عن التبديل والتحريف والاصر والاغلال خالية عن
التكاليف الشاقة لان في دين اليهود اخراج ربع مالهم زكاة وقطع موضع النجاسة بدلا
من الغسل وغير ذلك كتحتم القصاص في دين اليهود وتحتم الدية في دين النصارى واخر
تثنية لانها صفة بيضاء اذ يقال ابيض نقي دون العكس وقال الطيبي بيضاء نقية حالان
مترادفان من الضمير المفسر بالملة انتهى قيل ووصف الملة بالبيضاء نقية تنبيها على
كرمها وفضلها وكرمها افادتها كل ما يحتاج اليه لان البياض لما كان افضل لون عند
العرب عبر به عن الكرم والفضل والحاصل انه صلى الله عليه وسلم اشار بذلك
الى انه اتاهم بالاعلى والافضل واستبدال الادنى عنه مظنة للتحير ولو كان موسى
حيا ما وسعه اي ما جاز له الا اتباعي في الاقوال والافعال فكيف يجوز صلى الله عليه وسلم
يجوز لكم ان تطلبوا فائدة من قومه مع وجودي قال تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين
لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول الاية قال علي بن ابي طالب لم يبعث الله نبيا
ادم ومن بعده الا اخذ عليه العهد في امر محمد صلى الله عليه وسلم واخذ العهد على
قومه ليؤمنن به ولئن بعث وهم احياء لينصرنه وهذا معنى قول ابن عباس كذا في تفسير
البغوي فيكون التنكير في رسول الله للتعظيم فهو نبي الانبياء وامام الرسل ولذا قال
ادم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة رواه احمد اي في مسنده والبيهقي في شعب
الايمان قال الذهبي لكن في اسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف قال ابن حبان كان ردي
الحفظ يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به وقال الشافعي الحديث
عن حرام بن عثمان حرام وعن مجالد لدوعن ابي العالية الرياحي رياح وقال احمد بن حنبل
حديث مجالد حلم الا ان هذا الحديث جاء عن غير مجالد فيتايد به وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا اي من كان قوته
حلالا ولم يقل حلالا لان الطيب ما يفوح عنه ريح الورع اخذا من الطيب فما اكتسب على وجه
تتعلق به شوائبه او قرائنه او لواحقه معصية لم تكن طيبا وعمل في سنة اي موافقة
سنة وردت فيه اي وعمل كل فعل بفعاله وكل قول يقوله على وفق الشرع يعني يكون
متمسكا في كل عمل بسنته اي بحديث جاء في ذلك العمل حتى قضاء الحاجة واماطة
الاذى فالمراد شمول كل سنة لا واحدة منها غير معينة وقيل تنكيرها للاشعار
بان العمل في موافقة واحدة منها مع اختيارها مما يوجب دخول الجنة وقدم اكل
الحلال لانه مورث للعمل الصالح كما قال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وامن الناس
بوائقه البائقة الداهية وهي المحنة العظيمة والمراد هنا الشرور وقد فسر البوائق في
بعض الاحاديث فروي ظلمه وغشه دخل الجنة اي استحق دخول الجنة دخولا اوليا فقال رجل
يا رسول الله ان هذا اي الرجل الموصوف المذكور اليوم ظرف مقدم لخبر ان لكثير في الناس
بحمد الله فما حال المستقبل قال صلى الله عليه وسلم وسيكون اي هم كثيرون اليوم وسيوجد من

يكون بهذه الصفة في قرون بعدي في الاذهان القرن اهل عصره وقيل اهل كل مدة اوطبقة وقيل ثلاثون سنة وقيل اربعون وقيل ثمانون وقيل مائة انتهى والاصح ان القرن هنا اهل العصر فان كل عصر هو ابعد من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون الصلحى فيهم اقل ممن قبلهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث تنبيها للاستنجاب عن اصحابه رضي الله عنهم اجمعين كذا قيل واقول وفيه تسلية لمن بعدهم من التابعين وتابعيهم الى يوم الدين وقال التوربشتي يحتمل انه ذكر ذلك حمدا لله وتحدثا بنعمه فقال ان ذلك نيل مختص بهذا القرن رواه الترمذي وكذا الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ايها الصحابة في زمان اي زمان عظيم من عزة الاسلام وامن اهله وهو زمان نزول الوحي وسماع كلام صاحب الرسالة من ترك منكم اي خيبه وهو الرابط لجملة الشرطية بموصوفها وهو زمان عشر بسكون الشين وضمها ما امر به اي من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ لا يجوز صرف هذا القول الى عموم المامورات لانه عرف ان مسلما لا يعذر فيما يهمل من الفرض الذي تعلق بخاصة نفسه هكذا قاله الشراح قال الطيبي ولعل هذا عبر منا سب لباب التمسك بالكتاب والسنة وفيه بحث لان الامر بالمعروف لا يعرف الا منهما ثم قال بل حمله على ما مر في الحديث السابق وهو من عمل في سنة على ما بيناه كان انسب ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالطريق الاولى ويجري معنى قوله ما امر به في امر الندب انتهى وفيه ان الهلاك لا يترتب على ترك الندب مطلقا فضلا عن عشره ثم رايت ابن حجر وافقني في المحلين هلك لان الدين عزيز والحق ظاهر وفي انصاره كثرة فالترك يكون تقصيرا منكم فلا يعذر احد منكم في التهاون ثم ياتي زمان يضعف فيه الاسلام ويكثر الظلمة والفساق ويقل انصاره فيعذر المسلمون في الترك اذ ذاك لعدم القدرة لا للتقصير من عمل منهم بعشر ما امر به نجا لانتفاء تلك المعاني المذكورة رواه الترمذي وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه اي على الهدى الا اوتوا الجدل اي اعطوه وهو حال وقد مقدرة والمستثنى منه اعم عام الاحوال وصاحبها الضمير المستتر في خبر كان والمعنى ما كان ضلالتهم ووقوعهم في الكفر الا بسبب الجدال وهو الخصومة بالباطل مع نبيهم وطلب المعجزة منه عنادا او جحودا وقيل مقابلة الحجة بالحجة وقيل المراد هنا العناد والمراد في القران ضرب بعضه ببعض لترويج مذاهبهم واراء مشايخهم من غير ان يكون لهم نصرة على ما هو الحق وذلك محرم لا المناظرة لغرض صحيح كاظهار الحق فانه فرض كفاية ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية اي استشهادا على ما قرره ما ضربوه اي هذا المثل لك يا محمد وهو قولهم االهتنا خير ام هو ارادوا بالالهة هنا الملائكة يعني الملائكة خير ام عيسى يريد ان الملائكة خير من عيسى فاذا عبدت النصارى





عيسى فنحن نعبد الملائكة اي ما قالوا ذلك القول الاجدلا اي لا لمخاصمتك وايذائك بالباطل لا لطلب الحق كذا قاله بعض الشراح والاصح في معنى الاية ان ابن الزبعري جادل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم االهتنا اي الاصنام خير عندك ام عيسى فان كان في النار فلتكن االهتنا معه والله اعلم ثم رايت ابن حجر ذكر مثل ما ذكرته واما الجواب عن هذه الشبهة فاولا ان ما لغير ذوي العقول فالاشكال نشا من الجهل بالقواعد العربية وثانيا ان عيسى والملائكة خصوا عن هذا بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون بل هم اي الكفار قوم خصمون اي كثيروا الخصومة رواه احمد والترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا على انفسكم اي بالاعمال الشاقة كصوم الدهر واحياء الليل كله واعتزال النساء لئلا تضعفوا عن العبادة واداء الحقوق والفرائض فيشدد الله عليكم بالنصب جواب النهي اي يفرض عليكم فتقعوا في الشدة او باءك يفوت عنكم بعض ما وجب عليكم بسبب ضعفكم من تحمل المشاق كذا قاله الشراح والظاهر ان المعنى لا تشددوا على انفسكم بايجاب العبادة الشاقة على سبيل النذر او اليمين فيشدد الله عليكم فيوجب عليكم بايجابكم على انفسكم فتضعفوا عن القيام بحقه وتملوا وتكسلوا وتتركوا العمل فتقعوا في عذاب الله تعالى وهو الملائم للتعليل بقوله فان قوما اي من بني اسرائيل شددوا على انفسهم بالعبادة الشاقة والرياضات الصعبة والمجاهدات التامة فشدد الله عليهم باتمامها والقيام بحقوقها وقيل شددوا حين امروا بذبح بقرة فسالوه عن لونها وسنها وغير ذلك من صفاتها فشدد الله عليهم بان امرهم بذبح بقرة على صفة لم توجد على تلك الصفة الا بقرة واحدة لم يبعها صاحبها الا بملء جلدها ذهبا ويؤيد المعنى الاول ما ياتي من قوله فتلك الفاء للتعقيب وتلك اشارة الى ما في الذهن من تصور جماعة باقية منها ولئك المشددين بقيت في الصوامع يفسرها قوله بقاياهم اي بقايا قوم شددوا على انفسهم في الصوامع جمع صومعة وهي موضع عبادة الرهبان من النصارى قيل هو بناء صغير على شكل دائرة والديار جمع الدير وهو الكنيسة فيه محل العبادة وبا قيه للمحل نزول المارة وايواء الغريب رهبانية نصب بفعل يفسره ما بعده اي ابتدعوا رهبانية ابتدعوها يقال ابتدع اذا اتى بشيء بديع اي جديد لم يفعله قبله احد والرهبانية بالفتح الخصلة المنسوبة الى الرهبان وهو الخائف فعلان من رهب رهبة اي خاف وبالضم نسبة الى الرهبان جمع راهب وفي الاية قرئت بالضم شاذا وقيل الرهبة الخوف والمبالغة في العبادة والرياضة والانقطاع عن الناس وتطلق على عبادة الرهبان وهو جمع الراهب اي عابد النصارى وهي ما يفعلون من تلقاء انفسهم ما كتبناها اي ما فرضنا تلك الرهبانية عليهم من ترك اللذة

بالاطعمة وترك التزوج والاعتزال من الناس والتوطن في رؤس الجبال والمواضع البعيدة
عن العمرانات والاقتصار على هذا يدل على ان الاستثناء فيما بعده وقوله تعالى الا ابتغاء
رضوان الله استثناء منقطع اي ولكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله فقال تعالى فما رعوها
حق رعايتها اي لم يرعوا الرهبانية حق رعايتها وضيعوها وكفروا بدين عيسى فتهودوا
وتنصروا ودخلوا في دين ملوكهم وتركوا الترهب واقام فيهم اناس على دين عيسى عليه
الصلاة والسلام حتى ادركوا محمدا صلى الله عليه وسلم فامنوا به فذلك قوله تعالى فاتينا
الذين امنوا منهم اجرهم وكثير منهم فاسقون كذا في المعالم رواه ابو داود وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل القران اي بطريق
الاجمال على خمسة اوجه من وجوه الكلام حلال بالجر بدل بعد العطف قبل الربط كقوله
تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح وغيرهما وحرام
كقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية وغيرها ومحكم كقوله تعالى قل
تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم وغير ذلك من الامر والنهي والموعظة ومتشابه كقوله تعالى
وجاء ربك وامثال ذلك وامثال بالجر اي قصص الامم الماضية كقوم نوح وصالح وغيرهما
كذا قيل والاظهر ان الامثال مثل قوله تعالى مثل الذين اتخذوا من دون الله اولياء كمثل
العنكبوت ولذا عقبه تعالى بقوله وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون
فاحلوا الحلال اي اعتقدوا حليته وجوزوا منفعته وحرموا الحرام اي اجتنبوه واعتقدوا
حرمته واحكموا بمضرته واعملوا بالمحكم من الامر والنهي وامنوا بالمتشابه من غير اشتغال
بكيفيته واعتبروا بالامثال اي الظاهرة او المعنوية هذا اي المذكور من الحديث المروي
لفظ المصابيح وروى البيهقي في شعب الايمان اي معناه وحذف هذا للعلم به ولفظه
اي لفظ البيهقي فاعملوا بالحلال ولا تجتنبوه واجتنبوا الحرام ولا ترتكبوه واتبعوا المحكم
ولا تتركوه ففيه نوع اعتراض من المص على صاحب المصابيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر احد الامور اي الحكم والشان والحال في الاعمال
التكليفية ثلاثة اي ثلاثة انواع امر اي منها امر او احدها امر بين رشده المظاهر صوابه
كالمنقول العبادات مثل وجوب الصلاة والزكاة فاتبعه وامر بين غيه اي ضلاله كموافقة
اهل الكتاب في اعيادهم كذا قاله ابن الملك والاستحسن المقابلة ان يقال في الاول كاصول
العقايد من التوحيد والنبوة والقيمة وفي الثاني كقتل النفس والزنا فاجتنبه اي
احترز عنه وامر اختلف فيه على بناء المجهول وضبطه في نسخة السيد جمال الدين بضم
الهمزة لكن الاولى ان لا تكون الضمة مكتوبة او تكتب بالحمرة لتكون فرقا بين همزة الوصل
والقطع حتى في المصحف في نحو قوله تعالى القارعة والحكيم ثم همزة اختلف مضمومة
في الابتداء واذا سقطت في الدرج يجوز ضم التنوين وكسره كما هو مقرر في محله قال الطيبي
يحتمل ان يكون معناه اشتبه وخفي حكمه ويحتمل ان يراد به اختلاف العلماء والادلة وقيل

الاولى



الاولى ان يفسر هذا الحديث بما ورد في اخر الفصل الثالث من حديث ابي ثعلبة انتهى
وقيل المراد ما لم يبينه الشرع مثل المتشابهات وقال ابن الملك اي اختلف فيه الناس من تلقاء
انفسهم من غير ان يبين الله ورسوله حكمه كتعيين وقت القيمة وحكم اطفال الكفرة فكله
امر من وكل يكل الي الله عز وجل اي فوض امره الى الله تعالى فلا تقل فيه شيئا من نفي او اثبات
رواه احمد الفصل الثالث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الشيطان ذئب الانسان الذئب مستعار للمفسد والمهلك وهو
بالهمز ويبدل كذئب الغنم اي في العداوة والاهلاك قال تعالى ان الشيطان لكم عدو
فاتخذوه عدوا الاية ياخذ اي ذئب الغنم والظاهر انه استيناف مبين وقال الطيبي
صفة الذئب لانه بمنزلة المنكر كمثل الحمار ويجوز ان يكون حالا منه والعامل معنى
التشبيه انتهى ولا يخفى ان ما قاله بالنسبة الى الاية ظاهر واما بالنسبة الى الحديث
فالاطلاق اولى من التقييد والمعنى ياخذ غالبا او بالسهولة من غير تدارك الشاذة
بالتشديد المعجمة اي النافرة التي لم تؤنس باخواتها ولم تختلط بهن والقاصية اي البعيدة التي
قصدت البعد عنهن لاجل المرعى مثلا لا للتنفر والناحية التي غفل عنها وبقيت في
جانب منها فان الناحية هي التي صارت في ناحية من الارض عن اخواتها لغفلتها قال
الابهري كذا قاله الطيبي وظاهر كلامه ان الناحية بالحاء المهملة وفي النهاية في باب
النون مع الجيم النجا السرعة نقل نجا ينجو اذا اسرع ونجا من الامر اذا خلص وانجى غيره
ومنه انما ياخذ الذئب القاصية والشاذة والناجية اي السريعة هكذا روي عن الحربي
بالجيم انتهى ومفهومه ان المعتمد هو الحاء واما الجيم فانما هو رواية شاذة ولهذا
اطبقت نسخ المشكاة على الحاء والله اعلم واياكم والشعاب بالكسر والنصب من الشعب
وهو الوادي ما اجتمع فيه طرق وتفرق منه طرق ولذلك قيل شعبت الشيء اذا جمعته وشعبته
اذا فرقته والمراد المنعطفات في الاودية لانها محل السباع والهوام وقطاع الطريق والسراق واماكن
الجن ولما فرغ من التمثيل اكده بقوله واياكم وعقبه بقوله وعليكم بالجماعة تقريرا بعد تقرير والعامة
اي عامة الجماعة يعني عليكم اتباع جمهور العلماء من اهل السنة والجماعة او عليكم بمخالطة
عامة المسلمين واياكم ومفارقتهم والعزلة عنهم والاختباء في الجبال والشعاب البعيدة عن العمران
وهذا اظهر للفظ التمثيل والاول اوفق لمعناه والله اعلم رواه احمد وعن ابي ذر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا اي ولو ساعة او ولو في قليل من الاحكام
قال الابهري مفارقة الجماعة ترك السنة واتباع البدعة التي والظاهر ان مفارقة الجماعة
مشاركة اجماعهم ويلويه فقد خلع اي نزع ربقة الاسلام اي ذمته من عنقه الا ان يحمل الاسلام
على كماله او المراد المبالغة في التخويف والتنفير عن هذه المفارقة والمبالغة للاعلام بان المداومة على
ذلك تؤدي الى الخلع الحقيقي وقال الطيبي الربقة عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها
فاستعيرت لانقياد الرجل واستسلامه لاحكام الشرع وخلعها ارتداده وخروجه عن طاعة

وطائفة لسوله رواه أحمد وعن مالك بن انس وهو الامام مالك صاحب المذهب مرسلا اعلم ان
المرسل هو ان يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو المشهور عند
اهل الحديث لكن المعروف في الفقه واصوله ان قول من دون التابعي ايضا يسمى مرسلا وبه
ذهب الخطيب لكن قال الا ان اكثر ما يوصف به رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى فهذا محمول على قوله فان الامام مالك من اتباع التابعين قال قال رسول الله صلى
الله عليه تركت فيكم امرين اي شيئين عظيمين او حكمين بينهما لن تضلوا اي لن تقعوا في
الضلالة ما تمسكتم اي مدة تمسككم بهما اي بالامرين منهما كتاب الله اي القران وسنة
رسوله اي حديث رسوله وهما منصوبان على البدلية او بتقدير اعني وقيل بالرفع
على الخبرية بتقديرهما ثم في العدول عن سنتي مبالغة في زيادة شرفه والحث على
التمسك بسنته بذكره السبب في ذلك وهو خلافته عن الله وقيامه برسالته وان
ما جاء به ليس الا من تلك الرسالة لا من تلقاء نفسه رواه اي مالك وفيه انه بصيغة
التقدير رواه مالك عن مالك في الموطا فكان حق المصنف ان يذكر التابعي مكان مالك في اول
الحديث ثم يقول في الاخر رواه مالك مرسلا لانه من المخرجين او يقول كذا في الموطا
مع انه يبقى مناقشة اخرى في قوله عن فانه يحتاج الى راو عنه وهو غير موجود ثم الموطا
بالهمز وقيل [illegible] كتاب مشهور مصنف للامام مالك قرا فيه الشافعي ومحمد وغيرهما
من الائمة عليه وقال الشافعي في حقه هو اصح الكتب بعد كتاب الله لكن هذا قبل وجود
الصحيحين والا فصحيح البخاري هو الاصح مطلقا على الاصح والله اعلم وعن غضيف
بالمعجمتين مصغرا وقيل بالطاء مختلف في صحبته ومنهم من فرق بين غضيف فاثبت
صحبته وغطيف تابعي وهو اشبه كذا في التقريب وذكره المصنف في الصحابة وقال
يكنى ابا اسماء شامي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في صحبته وقال ولد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل بعضه وصافحه وسمع عمر وابا ذر وعائشة وروى
عنه مكحول وسليم بن عامر بن الحارث الثمالي بضم المثلثة وتخفيف الميم نسبة الى ثمالة
بطن من الازد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث اي ما ابتدع وجدد قوم بدعة
اي مزاحمة لسنة الا رفع مثلها اي مقدارها في الكمية او الكيفية من السنة وقال ابن حجر
سمي الضد مثلا لانه اقرب خطورا بالبال عند ذكره واسرع ثبوتا عند ارتفاعه وكان بينهما
تناسب فتمسك جواب شرط محذوف اي اذا عرفت ذلك بسنة اي صغيرة او قليلة كاحياء
اداب الخلاء مثلا على ما ورد في السنة واما قول الطيبي اي سنة قذرة كالعذرة فلم وذلة قدم
مما ينفر عنه الطبع ويمجه السمع قال ابن حجر ولولا التشبيه اي لم الرجل وخفته وحصر لما له
وطريقه لقضى عليه بهذه الكلمة بامر عظيم كيف واصحابنا مصرحون بان من استقذر شيئا مما نسب
الى النبي صلى الله عليه وسلم كفر والسنة منسوبة اليه فوصفها بالقذارة يوقع من حيث كونها
سنة بل من حيث تعلق فعلها بمستقذر وهذا ايضا فيه قوله انما يمنع الكفر نسبة الشناعة

القذارة بالفتح چرك دارلق وكير باس اولمق ونجاست معناسنه كلور اختري

والفتح



والفتح وسوء الادب خير من احداث بدعة اي افضل من حسنة عظيمة كبناء رباط ومدرسة
قال الطيبي ويمكن ان يجعل من قبيل الصيف احلى من الخل وعلى حد اي الفريقين خير فالتقدير
حينئذ التمسك بسنة فيه خير عظيم وبدعة لا خير فيه اصلا واما قول ابن حجر وهذا انحو
الصواب وما قاله الطيبي اولا غير مسلم اما اولا فلان البدع الحسنة ملحقة بالسنن
المنصوصة لكن لما لم تؤلف في الاول سميت بدعة واما ثانيا فنحو المدرسة نفعها عام دائم
وثوابها متضاعف باق ببقاء نفعها فكيف يفضل عليها ما نفعه قاصر وثوابه منقطع بانقضاء فعله
هذا مما لا يعقل انتهى والاظهر ان مراده صلى الله عليه وسلم المبالغة في متابعته وان
سنته من حيث انها سنة افضل من بدعة ولو كانت مستحسنة مع قطع النظر متعدية
او قاصرة او دائمة او منقطعة الا ترى ان من ترك سنته اي سنة فكاسلا يوجب اللوم
والعتاب وتركها استخفافا يثبت العصيان والعقاب وانكارها يجعل صاحبه مبتدعا بل الا رتاب
والبدعة ولو كانت مستحسنة لا يترتب على تركها شيء من ذلك واما جعل خير بغير معنى التفضيل
فبعيد بل تحصيل حاصل معلوم عند المخاطبين فلا يكون فيه فائدة تامة ولا مبالغة كاملة
والله اعلم رواه احمد قال ميرك بسند جيد وعن حسان رضي الله عنه غير منصرف
على انه فعلان وقد ينصرف على انه فعال وهو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى
ابا الوليد الانصاري الخزرجي وهو من فحول الشعراء قال ابو عبيدة اجمعت العرب على ان
اشعر اهل المدر حسان بن ثابت روى عنه ابن عمر وابو هريرة وعائشة ومات قبل
الاربعين في خلافة علي وقيل سنة خمسين وله مائة وعشرون سنة عاش منها ستين
في الجاهلية وستين في الاسلام قال اي حسان ما ابتدع قوم بدعة اي سيئة في دينهم
مزاحمة لسنة الا نزع الله من سنتهم مثلها في العدد او القدر او من شامة ارتكاب البدعة
يحرمون من بركات السنة ثم لا يعيدها اي الله تلك السنة الحسنة اليهم اي بذلك القوم الذين
اتفقوا على ابتداع السيئة الى يوم القيامة قال الطيبي وذلك ان السنة كانت
متاصلة مستقرة في مكانها فلما ازيلت عنه لم يمكن اعادتها كما كانت ابدا فمثلها كمثل
شجرة ضربت عروقها في تخوم الارض فاذا قلعت لم يمكن اعادتها كما كانت رواه الدارمي
اي موقوفا لكن مثل هذا الايقاف من قبيل الراي لاشتماله على اخبار بغيب وهو قوله ثم
الخ فيكون في حكم المرفوع وعن ابراهيم بن ميسرة بفتح السين الطائفي يعد في التابعين
ثقة صحيح الحديث حديثه في اهل مكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقر
بالتشديد اي عظم او نصر صاحب بدعة داعيا اليها ولا قال ابن حجر كان قام له او صدره
في مجلس وخدمه من غير عذر يلجئه الى ذلك فقد اعان على هدم الاسلام اي اسلامه
او كمال اسلامه او على هدم اهل الاسلام او المراد بالاسلام السنة قال الطيبي وهو من باب
التغليظ فاذا كان حال الموقر كذا فما حال المبتدع وفيه ان من وقر صاحب سنة
كان الحكم بخلافه انتهى وكذا من اهان صاحب بدعة يجازى حكمه رواه البيهقي في شعب

الايمان مرسلا لاسقاط الصحابي من السند وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اي موقوفا
من تعلم كتاب الله نظرا او حفظا او علما بمعناه ثم اتبع ما فيه من الامر والنهي هداه
الله من الضلالة ضمن هدى معنى امن فعداه بمن اي امنه الله من ارتكاب المعاصي كذا
قاله الطيبي والاظهر ان معناه من اتبع القران ثبته الله على الهداية ووقاه من الوقوع
في الضلالة ما دام يعيش في الدنيا ووقاه اي حفظه يوم القيامة سوء الحساب اي المناقشة
المودية الى السوء كما ورد في الحديث من نوقش في الحساب عذب قال الطيبي وفيه ان
سعادة الدارين منوطة بمتابعة كتاب الله النهي ومنا تتحتم موقوفة على معرفة
سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومنا تتقدم فيهما متلازمان شرعا لا ينفك احدهما
عن الاخر وفي رواية قال ابن عباس من اقتدى بكتاب الله اي في الاعتقاد اتبع العبادات
وغيرها لا يضل اي لا يقع في الضلالة في الدنيا ولا يشقى اي لا يتعب ولا يعذب في
الاخرة ثم تلا هذه الاية استشهادا لما قاله فمن اتبع هداي اي ما يهدي به او اريد به
المصدر مبالغة وهو القران بقرينة الاضافة الى الهداية المخصوصة بي المنسوبة الي وفي
معناها المتابعة النبوية والسنة المصطفوية ولذا قال في المعالم اي الكتاب
والسنة فلا يضل ولا يشقى ظاهر كلام ابن عباس ان نفي الضلالة في الدنيا ونفي الشقاء في
الاخرة وعليه جمهور المفسرين وقال سهل بن عبد الله التستري من اتبع الهدى وهو ملازمة
الكتاب والسنة لا يضل عن طريق الهدى ولا يشقى في الاخرة والاولى ان لم يعد التعب
الدنيوي مع النعيم الاخروي تعبا او لا نشراح صدره واطمئنان قلبه وتسليمه تحت القضاء
مع الرضا ارتفع التعب كله والله اعلم رواه رزين وعن ابن مسعود رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضرب الله مثلا اي بين مثلا صراطا مستقيما بدلا من مثلا على
اهدار المبدل كما في قوله زيد رايت غلامه رجلا صالحا وعن جنبتي الصراط بفتح النون كذا في النهاية
تثنية جنبة اي عن طرفيه وجانبيه يعني يمينه ويساره خبر مقدم مبتداه سوران
والجملة حال عن صراطا فيهما ابواب مفتحة الجملة صفة سوران اي جداران فاصلان بين الصراط
المستقيم وطرفيه الخارجين عن الطريق القويم المشبهين بسور البلد من جنبتيه
احدهما تمنعه من اهله والاخر من عدوه وفيه ايماء الى قوله تعالى فضرب بينهم بسور له باب
باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب والله اعلم بالصواب وعلى الابواب ستور
جمع الستر بالكسر مرخاة اي مرسلة والجملة حال من ضمير الابواب في مفتحة ووضع الظاهر
موضع الضمير الراجع الى صاحبها لافادة التفخيم وعند راس الصراط اي عليه داع معطوف
على وعن جنبتي الصراط يقول اي الداعي استقيموا اي استووا على الصراط ولا تعوجوا
بتشديد الجيم من الاعوجاج كذا في نسخة السيد وغيره وفي نسخة بتشديد الواو على حذف
احدى التائين وهو تاكيد لما قبله اي لا تميلوا الى الاطراف قال الطيبي عطف استقيموا
على الطرد والعكس لان مفهوم كل منهما يقرر منطوق الاخر وبالعكس وفوق ذلك عطف على

وعند



وعند راس الصراط والمشار اليه بذلك الصراط والداعي داع يدعو كلما هم عبد اي قصد واراد
ان يفتح شيا اي قدرا يسيرا من تلك الابواب اي ستورها قال الطيبي كلما ظرف يستدعي الجواب
وهو قال له ويحك لا تفتحه اي الداعي والضمير في قال راجع الى الداعي ويحك زجر له من تلك الهمة وهي كلمة ترحم
وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها كذا قاله الطيبي يعني ثم استعمل لمجرد الزجر عما هم
به من الفتح لا تفتحه اي شيا من تلك الابواب اي ستورها وقال الابهري هذا يدل على ان
تلك الابواب مردودة بمعنى قوله سابقا ابواب مفتحة غير مغلقة انتهى وهو خلاف
الظاهر فانك ان تفتحه تلجه اي تدخله يعني لا تقدر ان تملك نفسك وتمسكها عن الدخول
بعد الفتح ثم فسره اي اراد تفسيره فاخبر ان الصراط هو الاسلام وهو طريق مستقيم
والمطلوب من العبد الاستقامة عليه وان الابواب المفتحة محارم الله فانها ابواب
للخروج عن كمال الاسلام والاستقامة والدخول في العذاب والملامة وان الستور المرخاة
حدود الله قال الطيبي الحد الفاصل بين العبد ومحارم الله كما قال الله تعالى تلك حدود الله
فلا تقربوها انتهى والظاهر والله اعلم ان المراد من الستور الامور المستورة الغير المبينة
من الدين المسماة بالشبهة المعبر عنها بحول الحمى في الحديث المشهور وان الداعي وفي نسخة
والداعي بالرفع على راس الصراط هو القران وان الداعي من فوقه اي فوق الصراط او من فوق الداعي
الاول هو واعظ الله في قلب كل مؤمن قال الطيبي هو لمة الملك في قلب المؤمن والكمة الاخرى هي
لمة الشيطان انتهى اي الى اثرها الهم وكان الاظهر ان يقول والهم لمة الشيطان رواه
رزين اي عن ابن مسعود ورواه احمد والبيهقي في شعب الايمان عن النواس بفتح النون
وتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين المهملة وقيل بفتحها وسكون الميم وبالعين المهملة
كلابي سكن الشام وهو معدود منهم روى عنه جبير بن نفير وابو داود الخولاني وكان
من اصحاب الصفة وكذا الترمذي عنه اي روى عن النواس الا انه اي الترمذي ذكر اخصر
منه اي من هذا الحديث او اخصر مما ذكره غيره وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال من كان
مستنا بتشديد النون اي مقتديا بسنة احد وطريقته فليستن بمن قد مات اي على
الاسلام والعلم والعمل وعلم حاله وكماله على وجه الاستقامة قال الطيبي اخرج الكلام مخرج
الشرط والجزاء تنبيها به على الاجتهاد وتحري طريق الصواب بنفسه بالاستنباط من معاني
الكتاب والسنة فان لم يتمكن فليقتد باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم نجوم
الهدى وكان ابن مسعود يوصي القرون الاتية بعد قرون الصحابة والتابعين باقتفاء
اثرهم والاهتداء بسيرهم واخلاقهم انتهى والظاهر انه يوصي التابعين ومن بعدهم تبع
لهم بالاقتداء بالصحابة لكن خص الاموات لانه علم استقامتهم على الدين واستمرارهم على
اليقين بخلاف من بقي منهم حيا فانه يمكن منهم الافتتان ووقوع المعصية والطغيان
بل الردة والكفر لان العبرة بالخاتمة وهذا تواضع منه في حقه رضي الله عنه لكمال
خوفه على نفسه ولما راى من الفتن العظيمة ووقوع القتال فيها والافتتان فيها

حيا وميتا وقد شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لهم وانه
افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة رضوان الله عليهم اجمعين ولذا اختار الامام
الاعظم تشهده على تشهد ابن عباس رضي الله عنهما ويؤيد ما قلنا قوله فان الحي لا تؤمن عليه
الفتنة قال الطيبي الفتنة كالبلاء يستعملان فيما يدفع اليه الانسان من الشدة
والرخاء انتهى وهما في الشدة اظهر واما قول الطيبي لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا قد امنوا من الفتنة قال تعالى ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك
الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم ففيه نظر ظاهر اولئك اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم اشارة الى من مات اذا افرد الضمير فيهما نظرا الى اللفظ وقال اولئك
نظرا الى المعنى كذا ذكره الطيبي وفيه اشارة الى ان الصحابي الحقيقي هو الذي لقي النبي
صلى الله عليه وسلم وامن به ومات على الايمان واما من عاش منهم فهو في خطر من الردة
سواء امن بعدها ام لا فانها بالردة تبطل الصحبة في مذهبنا كانوا افضل هذه الامة
اي امة الاجابة وهم خير امة فكانوا افضل الامم قال الطيبي اشارة الى ما في الذهن
من امة محمد صلى الله عليه وسلم الى انقراض العالم انتهى او يقال الاشارة الى الموجودين
في القرن الثاني ويلزم منه الافضلية على سائر القرون لحديث خير القرون قرني
ثم الذين يلونهم الحديث ابرها قلوبا اي اطوعها واحسنها واخلصها واسلمها واكثرها
ايمانا قال تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الاية وقال عز وجل اولئك الذين
امتحن الله قلوبهم للتقوى اي صبرها بانواع المحن والتكليفات الصعبة والشدائد التي
لا نطاق لاحد انه يختبر ما عندها من التقوى اذ لا يظهر حقيقتها الا عند ذلك فوجدها
مع ذلك على غاية من الانقياد والرضى واخلصها للتقوى من قولهم امتحنت الذهب وفتنته
اذا اذبته بالنار حتى خرج خالصا نقيا او اذهب الشهوات والحظوظ الدنيوية عنها كما قاله
عمر رضي الله عنه واعمقها علما اي اكثرها غورا من جهة العلم وادقها فهما واوفرها حظا من
العلوم المختلفة كالتفسير والحديث والفقه والقراءة والفرائض والتصوف لسعة
صدورهم وشرح قلوبهم فكان كل واحد منهم امة جامعا للشمائل السنية والفضائل
البهية لا توجد غالبا الا فيهم واما من بعدهم فقد افترقوا فبعضهم صار مفسرا
وبعضهم محدثا وغير ذلك لعدم تلك القابلية العظمى والاستعداد الكاملة العليا
ولذا اعترض الشيخ جلال الدين السيوطي على العلامة التفتازاني في قوله عند قوله تعالى
يسألونك عن الاهلة ان الجواب من اسلوب الحكيم فانهم ما كانوا يدركون حقيقة ماهية الاهلة
ولذا عدل الى قوله هي مواقيت للناس والحج مع ان السائل من اجلاء الصحابة وهو معاذ بن جبل
الذي قال صلى الله عليه وسلم في حقه هو اعلمكم بالحلال والحرام واقلها تكلفا اي في العمل فانهم
كانوا يمشون حفاة ويصلون على الارض ويأكلون من كل انية ويشربون من سؤر الناس
وكذا في العلم فانهم كانوا لا يتكلمون الا فيما يعنيهم ويقولون فيما لا يدرون لا ندري وكانوا

يتدافعون



يتدافعون الفتوى عن انفسهم ويشيرون الى من هو اعلم منهم وكذا في القراءة فانهم كانوا
يتلون القران حق تلاوته على لحون العرب من غير التغنيات والتمطيطات وغيرها وكذا
في الاحوال الباطنية فانهم ما كانوا يرقصون ولا يصيحون ولا يتلطمون ولا يطرقون
ولا يجتمعون للغناء والمزامير ولا يتخلفون للاذكار ورد الصلوات برفع الصوت في المساجد
ولا بيوتهم بل كانوا متشبهين بابدانهم متشبثين بارواحهم كائنين مع الخلق بالخلق في الظاهر
بائنين عن الخلق مع الحق في الباطن وكانوا يلبسون ما تيسر لهم من الصوف والقطن
والكتان غير متقيدين بالاصواف المخصوصة والمرقعات وكانوا ياكلون
ما تيسر لهم من الحلال والمستلذات غير محترزين من اللحم واللبن والفواكه وغير ذلك
وكل هذا بتربية النبي صلى الله عليه وسلم المربي الكامل المكمل الذي قال ادبني ربي فاحسن
تاديبي كما اشار اليه رضي الله عنه بقوله اختارهم الله اي من بين الخلائق لصحبة نبيه
الذي كان كالاكسير في كمال التاثير ولاقامة دينه فانهم نقلة اقواله وحملة احواله الى
من بعدهم وايضا جاهدوا في الله حق جهاده فتحوا البلاد واظهروا الدين للعباد مع اشتغالهم
بامور المعاش والمعاد جزاهم الله عن المسلمين خير الجزاء في يوم اللقاء فاعرفوا لهم فضلهم
اي على غيرهم وان كان بعضهم افضل من بعض اي زيادة قدرهم في كل شيء من العلم والعمل
والغزو والانفاق ومرتبة الثواب وغيرها كما قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من
قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا واتبعوهم
بتشديد التاء اي كونوا متبعين لهم حال كونكم ماشين على اثرهم بفتحتين وبكسر الهمزة
وسكون المثلثة اي عقبهم في العلم والعمل فانهم اتبعوا اثر النبي صلى الله عليه وسلم على
ما شاهدوا من الاقوال والافعال والاحوال ولذا قال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم وتمسكوا اي خذوا واعملوا بما استطعتم وفيه اشارة الى عجز
المتاخرين عن المتابعة الكاملة لكن ما لا يدرك كله لا يترك كله والمحبة على قدر المتابعة
كما ان المتابعة تتفرع على قدر المحبة قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله من
اخلاقهم الحميدة وسيرهم السعيدة فانهم كانوا على الهدى المستقيم لانهم كانوا اتباع الرسول
الكريم في الدين القويم قال الطيبي في قوله فاعرفوا لهم فقد اجمل هنا ثم فصل بقوله فعليكم
كما في قوله تعالى رب اشرح لي صدري والمراد من العرفان ما يلازمه من متابعتهم ومحبتهم والتخلق
باخلاقهم فاذن قوله واتبعوهم عطف على اعرفوا على سبيل البيان وقوله على اثرهم حال
مؤكدة من فاعل اتبعوا نحو قوله تعالى ثم وليتم مدبرين ويجوز ان يكون من انتهى
وخطر بالبال والله اعلم بالحال ان هذا من ابن مسعود رضي الله عنه شهادة على حقية الاصحاب
المتقدمين ردا على الرافضة والملحدين رواه رزين وعن جابر رضي الله عنه ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخة من التوراة اي بشيء نسخ
ونقل من التوراة فقال يا رسول الله هذه نسخة من التوراة اي فهل تاذن لنا ان نطالع

فيها لنطلع علي ما فيها من اخبار الامم وشرايع موسي عليه السلام فسكت اي من كمال
حلمه وغاية لينه ورحمته فجعل اي شرع عمر يقرا تلك النسخة ظنا ان السكوت علامة
الرضا والاذن ووجه رسول الله صلي الله عليه وسلم يتغير من اثر الغضب فقال ابو بكر
رضي الله عنه لعمر ثكلتك بكسر الكاف اي فقدتك الثواكل اي من الامهات والبنات
والاخوات واصله دعا بالموت لكن العرب تستعمله في محاوراتهم غير قاصدين به حقيقة ذلك
كتربت يمينه ورغم انفه ما ترى ما نافية بتقدير الاستفهام ما بوجه رسول الله صلي الله
عليه وسلم ما هذه موصولة او موصوفة فنظر عمر الى وجه رسول الله صلي الله عليه وسلم فعرف
آثار الغضب في وجهه فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله غضب الله توطئة
لذكر غضب رسوله ايذانا بان غضبه غضبه كذا قاله الطيبي او ايما الي ان التعوذ
انما هو من غضب الله حقيقة وانما يتعوذ من غضب رسوله لانه سبب لغضبه تعالي والله
اعلم رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قاله اعتذارا عما صدر عنه وجمع الضمير
ارشادا للسامعين كذا قاله الطيبي او ايما الي منع الحاضرين في مقام الرضا طلبا للرضا
واجتنابا عن الغضب فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده اي بقدرته
وارادته نملو به لبا لالف دون الهمزة اي ظهر لكم موسي علي الفرض والتقدير فاتبعتموه
وتركتموني لم تقتصر علي الاتباع لانه بمجرده لا محذور فيه وانما المحذور في اتباع يؤدي الي
الترك لضللتم عن سواء السبيل فكيف مع وجودي وعدم ظهور موسي تتبعون كتابه المنسوخ
وتتركون لا اخذ مني ولو كان اي موسي حيا اي في الدنيا فان الانبيا احياء عند ربهم
وادرك نبوتي اي زمانها لاتبعني لان دينه صار منسوخا في زماني ولاخذ الميثاق منه
ومن ساير الانبيا علي ذلك كما قال تعالي واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب
وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه الاية قيل رسول عام
فالتنوين للتنكير وقيل خاص وهو محمد صلي الله عليه وسلم فالتنوين للتعظيم والله اعلم
وفي الحديث نهي بليغ عن العدول من الكتاب والسنة الي غيرهما من كتب الحكما والفلاسفة
رواه الدارمي وعنه اي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
كلامي لا ينسخ كلام الله النسخ لغة التبديل وشرعا بيان لانتهاء الحكم الشرعي المطلق ثم
نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز عند الثوري والشافعي واحمد في رواية وفي رواية يجوز
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك ومنه نسخ الوصية للوالدين والاقربين بقوله
صلي الله عليه وسلم لا وصية لوارث واجيب بان الناسخ انما هو اية الميراث وفيه بحث لان
الكلام في الوصية لا في مقدار الموصي به ومن هذا القبيل قوله عليه السلام نحن معاشر
الانبيا لا نورث وكلام الله ينسخ كلامي وهذا يؤيد مذهب ابي حنيفة في الجواز خلافا
للشافعي ومثاله نسخ التوجه الي بيت المقدس فانه صلي الله عليه وسلم كان متوجها
الي الكعبة ثم تحول الي بيت المقدس بالسنة ثم نسخ بقوله تعالي فول وجهك شطر

المسجد

الثكل بالضم والسكون عورت ولدن
ير مك فقدان المراة ولدها معناسنه
الثكل بفتحتين مثله يقال ثكلته امه
اى فقدته يقال لها امراة ثاكل وثكلى
احمدي



المسجد الحرام قال ابن حجر في كل من هذين خلاف للاصوليين والاصح انه يجوز نسخ كل بالاخر
لاستوايهما من حيث ظنية الدلالة في كل منهما ولقوله تعالي وانزلنا اليك الذكر لتبين
للناس ما نزل اليهم ولا يرد عليهم ما في هذا الحديث لتوقف ذلك علي صحته او حسنه علي انه
يمكن تاويله بحمله علي انه لا ينسخ لفظه وكلام الله ينسخ بعضه بعضا وهو ثلاثة
انواع كايات المسالمة بايات القتال والمنسوخ انواع منها التلاوة والحكم معا وهو
ما نسخ من القران في حياة الرسول صلي الله عليه وسلم بالانساء حتي روي ان سورة الاحزاب
كانت تعدل سورة البقرة ومنها الحكم دون التلاوة كقوله تعالي لكم دينكم ولي دين
ومنها التلاوة دون الحكم كاية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
نكالا من الله والله عزيز حكيم وبقي في الحديث قسم رابع وهو نسخ السنة بالسنة وجوازه متفق
عليه ومثاله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فقد جمع في هذا الحديث الناسخ
والمنسوخ وهو مستفاد من الحديث الاتي وهو قوله وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان احاديثنا اي بشرط صحتها ينسخ بعضها بعضا
اي بشرط معرفة التاريخ كنسخ القران اي كما ينسخ بعض اياتها بعضا والتشبيه في
مجرد النسخ لا في انواعه كما تقدم وعن ابي ثعلبة مشهور بكنيته واسمه جرثوم بن ناشر
الخشني بضم المعجمة الاولي وفتح الثانية بطن من قضاعة وهو من اهل بيعة الرضوان
كذا في التهذيب وارسله النبي صلي الله عليه وسلم الي قومه فاسلموا ونزل بالشام ومات
بها سنة خمس وسبعين وروي انه اربعون حديثا قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان الله فرض فرائض بالهمز جمع فريضة بمعني مفروضة والتاء للنقل من الوصفية
الي الاسمية وهي ما يترتب علي فعله الثواب وعلي تركه العقاب من العباد قال
في الصحاح الفرض ما اوجبه الله سمي بذلك لان له معالم وحدودا واصطلاحا هو ما يمدح
فاعله شرعا ويذم تاركه قصدا مطلقا ويرادفه الواجب هذا عند الشافعي وعند
ابي حنيفة ما ثبت بدليل قطعي والواجب بدليل ظني كذا في شرح الاربعين والواجب
عندنا فرض عملي ايضا يترتب علي تركه العقاب لكن دون عقاب الفرض والمقام هنا
المعني الاعم اي اوجب احكاما مقدرة مقطوعة كالايمان والاسلام وكالصلاة والزكاة
وساير الفرائض العلمية والعملية سواء يكون من فروض او العينية وسواء اوجبه الله
في كتابه او علي لسان رسوله فلا تضيعوها بتركها راسا او بترك شروطها واركانها او
بالسمعة والريا او بالعجب والغرور قال بعض المحققين وعند العارفين هي المعرفة
الالهية هي مقصود الخلق كما اشار اليه الحق بقوله تعالي وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون اي ليعرفون ولا تحصل المعرفة غالبا الا بالمجاهدة وهي تزكية النفس عن ظلمة اخلاقها
وتخليتها عن اوصاف الرذايل وتحليتها بانوار الفضايل كالتوبة والتقوي والزهد
والاستقامة وساير الاخلاق الحميدة والارتقاء من حال الي حال والتصاعد من مقام

اليك ح

المعلم بفتح الميم واللام موضع
يعني شول نشانه وعلامته دير كه
يول بلكيجى يول اوزرنده آيدرلر
جمعى معالم كلور
احمدي

الكفاية ح

الي ان حتي تتجلي شمس صفات الجلال وتظهر طوالع انوار الجمال ويستولي سلطان الحقيقة علي ممالك الخليقة ويطوي بايدي سطوات الجود سرادقات الوجود فما بقي الارض ولا السما ولا الظلمة ولا الضيا وتلاشى العبد في كعبة العندية ونودي بفنا العنا من عالم البقا رفعت العلة وما بقي الا الله فاينما تولوا فثم وجه الله وهذا كال السالك المجذوب او المجذوب السالك ومعني الجذبة انه يفاجي المجذوب من امر الملكوت ما يدهش عقله وياخذه عن نفسه وحرم حرمات اي محرمات من المعاصي وفي الاربعين النووي وحرم اشياء اي كالميتة والدم فلا تنتهكوها فضلا عن ان تتناولوها كما قال تعالي ولا تقربوا الزني وقال في الصحاح انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل وقيل الانتهاك خرق محارم الشرع كذا ذكره السيد جمال الدين وقال ميرك وهو عند الطايفة متابعة الشيطان والهوي والاقبال علي الدنيا والاعراض عن العقبي اذ يجب ان ينقطع المحب عن كل المطلوب بل ينقطع عما سوى المحبوب وحد حدودا اي بين وعين حدودا في المعاصي من القتال والضرب فلا تعتدوها اي لا تتجاوزوا عن الحد لا بالزيادة ولا بالنقصان قال في النهاية الحدود هي محارم الله تعالي وعقوباتها التي قرنها بالذنوب واصل الحد المنع والفصل بين الشيئين فكان حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة ومنه قوله تعالي تلك حدود الله فلا تقربوها ومنها ما لا يتعدي كالمواريث المعينة وتزويج الاربعة ومنه قوله تعالي تلك حدود الله فلا تعتدوها والتخصيص ان حدود الله ما منع من مخالفتها بعد ان قدرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة ومنه تعيين الركعات والاوقات وما وجب اخراجه في الزكوات واثباتها في الحج وحدود العقوبات فكانه تقرير وتاكيد للقسمين المتقدمين هذا وفي كلام الصوفية ان العبد يتقلب في جميع الاوقات علي الحدود لكل عمل حد ولكل وقت حد ولكل حال ومقام حد فمن تخطاها فقد ضل سواء السبيل وسكت عن اشيا اي ترك ذكر اشيا اي حكمها من الوجوب والحرمة والحل من غير نسيان بل من رحمة واحسان وفي الاربعين رحمة لكم غير نسيان بنصب رحمة علي العلة ونصب غير علي الحالية والنسيان هو ترك الفعل بلا قصد بعد حصول العلم بخلاف السهو فلا تبحثوا عنها اي لا تفتشوا عن تلك الاشيا دل علي ان الاصل في الاشيا الاباحة كقوله تعالي هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا هذا وقال بعض العارفين اعلم ان الله تعالي تجلى لعامة عباده بافعاله واياته المنبثة في ارضه وسمائه ولخواص اصفيائه بصفاته العظمى ولاعظم انبيائه بذاته وحقايق صفاته وخصهم بذلك دون غيره من عرفانه رحمة لهم غير نسيان اذ ما قام عظيم عند عظمته الا كل وذل ولا استقام كبير دون كبريائه الاهام وخام كما قال جل جلاله وعم نواله لا يراني حي الا مات ولا يابس الا تدهوه ولا رطب الا تفرق وانما يراني اهل الجنة الذين لا تموت اعينهم ولا تبلى

اجسادهم



اجسادهم ولذا قال فلا تبحثوا عنها اي لا تتفكروا فيها فان الباب الي وصول معرفة كنه الذات مردود والطريق الي كنه الصفات مسدود تفكروا في الا الله ولا تفكروا في ذات الله العجز عن درك الادراك ادراك والبحث عن سر ذات الرب اشراك روى الاحاديث الثلاثة الدارقطني وقال النووي في الاخير حديث حسن رواه الدارقطني وغيره

كتاب العلم اي فضله وفضل تعلمه وتعليمه وبيان ما هو علم شرعا وهو اعم من الكتاب والسنة فيكون ذكره بعد باب الاعتصام من باب التعميم بعد التخصيص والعلم نور في قلب المومن مقتبس من مصابيح مشكاة النبوة من الاقوال المحمدية والافعال الاحمدية والاحوال المحمودية يهتدي به الي الله تعالي وصفاته وافعاله واحكامه فان حصل بواسطة البشر فهو كسبي والا فهو العلم اللدني المنقسم الي الوحي والالهام والفراسة فالوحي لغة اشارة بسرعة واصطلاحا كلام الهي يصل الي القلب النبوي فما انزل صورته ومعناه لا يكون الا بواسطة جبريل فهو الكلام الالهي وما نزل معناه علي الشارع فعبر عنه بكلامه فهو الحديث النبوي وهذا قد يكون بغير واسطة في محل الشهود كما قال تعالي فاوحي الي عبده ما اوحي وقد يكون بواسطة نزول الملك اي ينزل من الصورة الملكية الي الهيئة البشرية وكيفية ان المتكلم الحقيقي هو الحق فكلم اولا محمدا بواسطة جبريل وثانيا اصحابه بواسطة محمد وثالثا التابعين بواسطة الصحابة وهلم جرا وقد يكون بنفثه في قلبه بان يلقي معناه من غير ان يتمثل بصورة ان روح القدس نفث في روعي والالهام لغة الابلاغ وهو علم حق يقذفه الله من الغيب في قلوب عباده قل ان ربي يقذف بالحق والفراسة علم ينكشف من الغيب بسبب تفرس اثار الصور اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله فالفرق بين الالهام والفراسة ان الفراسة كشف الامور الغيبية بواسطة تفرس اثار الصور والالهام كشفها بلا واسطة والفرق بين الالهام والوحي انه تابع للوحي من غير عكس ثم علم اليقين ما كان من طريق النظر والاستدلال وعين اليقين ما كان بطريق الكشف والنوال وحق اليقين ما كان بتحقيق الانفصال عن لوث الصلصال لورود رائد الوصال

الفصل الاول عن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم بلغوا عني اي انقلوا الي الناس وافيدوهم ما امكنكم او ما استطعتم مما سمعتموه مني وما اخذتموه عني من قول او فعل او تقرير بواسطة او بغير واسطة ولو اية اي ولو كان المبلغ اية وهي في اللغة العلامة الظاهرة قال زين العرب وانما قال اية لانها اقل ما يفيد في باب التبليغ ولم يقل حديثا لان ذلك يفهم بطريق الاولى لان الايات اذا كانت واجبة التبليغ مع انتشارها وكثرة حملتها لتواترها ولتكفل الله تعالي بحفظها وصونها من الضياع والتحريف لقوله تعالي انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فالحديث مع انه لا شيء فيه مما ذكر اولي بالتبليغ واما لشدة اهتمامه صلي الله عليه وسلم بنقل الايات لبقائها من سائر المعجزات ولمساس الحاجة الي ضبطها ونقلها اذ لا بد من تواتر الفاظها والاية ما وزعت السورة عليها انتهي والثاني اظهر كما لا يخفى وقال المظهر المراد

بالاية الكلام المفيد نحو من صمت نجا والدين النصيحة اي بلغوا عني احاديثي ولو كانت قليلة
فان قيل لم قال ولو اية ولم يقل ولو حديثا مع انه المراد قلنا لوجهين احدهما انه ايضا
داخل في هذا الامر لانه صلى الله عليه وسلم مبلغهما وثانيهما ان طباع المسلمين مائلة الى قراءة
القران وتعلمه وتعليمه ونشره ولانه قد تكفل الله بحفظه انتهى والاظهر ان المراد
الكلام المفيد وهو اعم من الاية والحديث وانما اختير لفظ الاية لشرفها او المراد من الاية
الحكم الموحى اليه صلى الله عليه وسلم وهو اعم من المتلو وغيرها كما عموما لوحي الجلي
والخفي اولان كل ما صدر عن صدره فهو اية دالة على رسالته فان ظهور مثل هذه
العلوم من الامي معجزة والله اعلم قال الطيبي وفي الحديث فوائد منها التحريض
على نشر العلم ومنها جواز تبليغ بعض الحديث كما هو عادة صاحب المصابيح والشارق
ولا باس به اذا المقصود تبليغ لفظ الحديث مفيدا سواء كان تاما او لا وحدثوا عن
بني اسرائيل ولا حرج الحرج الضيق والاثم وهذا ليس على معنى اباحة الكذب عليهم
بل دفع لتوهمهم الحرج في التحدث عنهم وان لم تعلم صحته واسناده لبعد الزمان كذا في
شرح السنة ونتيجة زين العرب واشار اليه المظهر وهو مفيد بما اذا لم يعلم كذب
ما قالوه علما او ظنا قال السيد جمال الدين ووجه التوفيق بين النهي عن الاشتغال
بما جاء عنهم وبين الترخيص المفهوم من هذا الحديث ان المراد بالتحدث هنا التحدث
بالقصص من الايات العجيبة كحكاية عوج بن عنق وقتل بني اسرائيل انفسهم في
توبتهم من عبادة العجل وتفصيل القصص المذكورة في القران لان في ذلك عبرة
وموعظة لاولي الالباب وان المراد بالنهي هناك النهي عن نقل احكام كتبهم لان جميع
الشرائع والاديان منسوخة بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم انتهى لكن قال
ابن قتيبة وما روي عن عوج انه رفع جبلا قدر عسكر موسى عليه السلام وهم كانوا
ثلثمائة الف ليضعه عليهم فنقره هدهد بمنقاره وثقبه ووقع في عنقه فكذب
لا اصل له كذا نقله الابهري وروى الفقيه ابو الليث السمرقندي باسناده في تنبيه
الغافلين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فانه
فقال م
قد كانت فيهم اعاجيب ثم انشأ يحدث اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرجت
طائفة من بني اسرائيل حتى انتهوا الى مقبرة فقالوا لو صلينا ثم دعونا ربنا حتى يخرج
الله لنا بعض الموتى فيخبرنا عن الموت ففعلوا ذلك ثم دعوا ربهم فبينما هم كذلك اذا
رجل قد اطلع راسه من قبره وهو اسود خلاسيا اي بياض راسه يخالط سواده
فنادى يا هؤلاء ما اردتم فوالله لقد مت منذ تسعين سنة فما ذهبت مرارة الموت
مني حتى كانه الان فادعوا الله ان يعيدني كما كنت وكان بين عينيه اثر السجود
ومن كذب علي قال الكرماني معنى كذب علي نسب الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه
او له وبهذا يندفع زعم من جوز وضع الاحاديث للتحريض على العبادة كما وقع لبعض

انتهى م



لمعرفتهم الجهالة في وضع احاديث في فضائل السور وفي الصلوات الليلية والنهارية
وغيرها والاظهر ان تعديته بعلى لتضمن معنى الافتراء متعمدا نصب على الحال وليس حالا
مؤكدة لان الكذب قد يكون عن غير تعمد وفيه تنبيه على عدم دخول النار فيه ه
فليتبوأ مقعده من النار يقال تبوأ الدار اذا اتخذها مسكنا وهو امر معناه الخبر
يعني فان الله يبوئه وتعبيره بصيغة الامر للاهانة ولذا قيل الامر فيه للتهكم
والتهديد اذ هو ابلغ في التغليظ والتشديد من ان يقال كان مقعده في النار ثم
ثم كان ذلك كبيرة بل قال الشيخ ابو محمد الجويني انه كفر يعني لانه يترتب عليه الاستخفاف
بالشريعة ويؤخذ من الحديث ان من قرا حديثه وهو يعلم انه يلحن فيه سواء كان
في ادائه او اعرابه يدخل في هذا الوعيد الشديد لانه بلحنه كاذب عليه وفيه
اشارة الى ان من نقل حديثا وعلم كذبه يكون مستحقا للنار الا ان يتوب لا من نقل من راو
عنه عليه السلام او راى في كتاب ولم يعلم كذبه قال الطيبي فيه ايجاب التحرز عن الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لا يحدث عنه الا بما يصح بنقل الاسناد
قال ابن حجر وما اوهمه كلام شارح من حرمة التحديث بالضعيف مطلقا مردود وانتهى
والظاهر ان مراد الطيبي بقوله بما يصح الصحة اللغوية التي بمعنى الثبوت لا
الاصطلاحية والا لاوهم حرمة التحديث بالحسن ايضا ولا يحسن ذلك ولا يظن به
هذا اذ من المعلوم ان اكثر الاحاديث الدالة على الفروع حسان ومن المقرر ان الحديث
الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال فيتعين حمل كلامه على ما ذكرناه وكلامه ايضا
مشعر بذلك اذ لم يقل بنقل الاسناد الصحيح ولكنه موهم لانه لا بد من ذكر الاسناد وقد يرد انه
انه لو روي عنه ما يكون معناه صحيحا لكن ليس له اسناد فلا يجوز ان يحدث عنه واللام
في الاسناد للعهد اي الاسناد المعتبر عند المحدثين والا فقد يكون للحديث الموضوع
اسناد ايضا قال عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء
ما شاء قال ابن حجر ولكون الاسناد يعلم به الموضوع من غيره كانت معرفته من فروض
الكفاية قيل بلغوا عني يحتمل وجهين احدهما اتصال السند بنقل الثقة عن مثله
الى منتهاه لان التبليغ من البلوغ وهو انتهاء الشيء الى غايته والثاني اداء اللفظ كما سمع
من غير تغيير والمطلوب في الحديث كلا الوجهين لوقوع بلغوا مقابلا بقوله حدثوا عن
بني اسرائيل رواه البخاري اي مجموع الحديث وكذا رواه احمد والترمذي واما قوله من
كذب الخ فرواه احمد والشيخان والترمذي والكشي تماما قوله من كذب الخ والنسائي وابن
ماجه وابو داود والحاكم والطبراني والدارقطني والخطيب وابن عدي وغيرهم عن
جمع كثير من الصحابة قال ابن الصلاح حديث من كذب علي من المتواتر وليس في الاحاديث
ما في مرتبته من التواتر فان ناقليه من الصحابة جم غفير قيل اثنان وستون من
الصحابة فيهم العشرة المبشرة وقيل لا نعرف حديثا اجتمع فيه العشرة المبشرة

وليس كذلك لان المراد انه لا يحدث عنه الا بما يثبت عنه وذلك الثبوت انما يعرف بنقل الاسناد م م م م

الانتهاء الابلاغ
اصح

الحليف يمين ايدنشد كي كسي ويار دهجي ناصركي جمعي حلفا كلور آخرى

احصن الرجل اذا تزوج فهو محصن بفتح الصاد وهو احد ما جاء على افعل فهو مفعل واحصنت المرأة عفت واحصنها زوجها فهي محصنة ومحصنة اه مختار

الا هذا لم عدد الرواة كان في الثلاثة في كل قرن وعن سمرة بفتح السين وضم الميم ابن جندب
بضم الجيم والدال وبفتحها الفزاري حليف الانصار كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم روى عنه جماعة مات بالبصرة آخر سنة تسع وخمسين والمغيرة بن شعبة
بضم الميم وكسرها والضم اشهر قيل انه احصن ثلثمائة امرأة في الاسلام كذا في التهذيب ثقفي
اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين
سنة وهو اميرها لمعاوية بن ابي سفيان روى عنه نفر قالا رضي الله عنهما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث اي ولو بواحد يرى روي بضم الياء من
الاراءة اي يظن وبفتحها من الرأي اي يعلم انه اي الحديث كذب بفتح الكاف وكسر الذال
ويجوز كسر الكاف وسكون الذال يعني ولم يبين كذبه فهو بضم الهاء وسكونها احد
الكاذبين جمع باعتبار كثرة النقلة قال الاشرف سماه كاذبا لانه يعين المفتري ويشاركه
بسبب اشاعته فهو كمن اعان ظالما على ظلمه قال الشيخ محي الدين النووي رحمه الله
يرى ضبطناه بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور
في اللفظين وقال القاضي عياض الرواية عندنا على الجمع ورواه ابو نعيم الاصبهاني في المستخرج
من حديث سمرة على التثنية واحتج به على ان الراوي له يشارك البادي بهذا الكذب ثم
رواه ابو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين او الكاذبين على الشك في التثنية والجمع
وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى بمعنى يعلم وهو ظاهر حسن فاما من ضم الياء
فمعناه يظن ويجوز ان يكون الفتح بمعنى يظن ايضا فقد حكي رأى بمعنى ظن وقيل انه لا يأثم
الا بروايته ما يعلمه او يظنه كذبا واما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في روايته وان
ظنه غيره كذبا او علمه انتهى كلام الشيخ محي الدين النووي قال السيد جمال الدين في تجويزه
فتح الياء بمعنى يعلم تامل ولعل وجه التامل ان الظن يكفي في هذا المقام بل ابلغ في افادة
المرام فلا يحتاج الى العلم التام ويمكن دفعه بان المراد العلم بالمعنى الاعم يقينيا او ظنيا
والله اعلم رواه مسلم واحمد وابن ماجه وعن معاوية رضي الله عنه هو معاوية بن ابي
سفيان القرشي الاموي امه هند بنت عتبة كان هو وابوه من مسلمة الفتح ثم من المؤلفة
قلوبهم وهو احد الذين كتبوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لم يكتب له من الوحي شيئا
انما كتب له كتبه روى عنه ابن عباس وابو سعيد تولى الشام بعد اخيه يزيد في زمن
عمر ولم يزل بها متوليا حاكما الى ان مات وذلك اربعون سنة منها في ايام عمر اربع سنين
او نحوها ومدة خلافة عثمان وخلافة علي وابنه الحسن وذلك تمام عشرين سنة ثم
استوثق له الامر بتسليم الحسن بن علي اليه في سنة احدى واربعين ودام له عشرين سنة
ومات في رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة وكان اصابته في آخر عمره لقوة وكان
يقول في آخر عمره ليتني كنت رجلا من قريش بذي طوى ولم ار من هذا الامر شيئا وكان عنده
ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداؤه وقميصه وشيء من شعره واظفاره فقال

النفر عدة [illegible] ثلثة

اللقوة داء في الوجه اه مختار

كفنوني



كفنوني في قميصه وادرجوني في ردائه وازروني بازاره واحشوا منخري وشدقي ومواضع
السجود مني بشعره واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا تنكيره للتفخيم اي خيرا كثيرا يفقهه بتشديد القاف
اي يجعله عالما في الدين اي احكام الشريعة والطريقة والحقيقة ولا يختص بالفقه
المصطلح المختص بالاحكام الشرعية العملية كما ظن فقد روى الدارمي عن عمران قال
قلت للحسن يوما في شيء قاله يا ابا سعيد هكذا يقول الفقهاء قال ويحك هل رأيت فقيها
قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة
ربه وفي رواية انما الفقيه من انفقا عينا قلبه فنظر الى ربه انتهى ويؤيده ما في رواية
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده رواه ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود

والعمل بمقتضاه صح

وانما انا قاسم اي للعلم والله يعطي اي الفهم في العلم بمبناه والتفكر في معناه قال الطيبي
الواو في وانما للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله اي انا اقسم العلم بينكم فالقي اليكم جميعا
ما يليق بكل احد والله يوفق من يشاء منكم لفهمه قال ابن حجر ومن ثم تفاوتت افهام الصحابة
مع استواء تبليغه صلى الله عليه وسلم اليهم فكان من جاء بعد الصحابة بعضهم في الفهم كالاشياط
كما اشار اليه بقوله الخبر الآتي رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه
وقيل معناه انا اقسم المال بينكم والله يعطيه ولا يكون في قلوبكم سخط وتنكر من التفاضل في القسمة
فانه امر الله والظاهر ان المعنى انا اقسم العلم بينكم والله يعطي العلم كذا قاله بعض الشراح والاظهر
انه لا منع من الجمع وان كان المقام يقتضي العلم والله اعلم وقيل لم يقل معط لان اعطاءه متجدد
ساعة فساعة متفق عليه ورواه احمد عنه وكذا احمد والترمذي عن ابن عباس وابن ماجه
عن ابي هريرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
معادن جمع معدن والمراد به مستقر الاخلاق كذا ذكره الابهري كمعادن الذهب والفضة
وغيرهما الى ان ينتهي الجلادي فمن كان استعداده اقوى كانت فضيلته اتم وفيه اشارة
الى ان ما في معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق ينبغي ان يستخرج برياضة النفوس
كما يستخرج جواهر المعادن بالمقاساة والتعب كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي المعدن
المستقر من عدنت البلد اذا توطنته ومنه المعدن لمستقر الجواهر ومعادن خبر
المبتدأ ولا يصح حمله الا على احد الوجهين اما على التشبيه كقولك زيد اسد وحينئذ يكون
كمعادن الذهب [illegible] بيان له اي الناس كمعادن الذهب واما على ان المعادن مجاز
من التفاوت فالمعنى ان الناس يتفاوتون بعضهم في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات
تفاوتا وتماثل بتفاوت معادن الذهب والمراد بالتفاوت تفاوت النسب في الشرف والضعة
يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر فعن معادن العرب تسالوني قالوا
نعم اي اصولها التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها وانما جعلت معادن لما فيها من معاني
الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله سبحانه على مراتب المعادن ومنها غير

قابلة وقوله خيارهم في الجاهلية الخ جملة مبيّنة شبههم بالمعادن في كونها أوعية للجواهر
النفيسة والفلزات المنتفعة بها المعنيّ بها العلو والحكم فالتفاوت في الجاهلية
بحسب الأنساب وفي الإسلام بالأحساب ولا يعتبر الأول إلا بالثاني فالمعنى خيارهم بمكارم
الأخلاق في الجاهلية خيارهم في الإسلام أيضاً إذا فقهوا بضم القاف وقيل بالكسر أي
أسلموا وأتى الفقه ولا الشرف للأفقه منه قال في النهاية فقه الرجل بالكسر إذا علم
وفقه بالضم إذا صار فقيهاً عالماً وجعله العرف خاصاً بعلم الشريعة وتخصيصاً بعلم الفروع
رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا حسد وهو تمني زوال نعمة أحد وانتقالها إليه كذا قيل والحق أنه أعم وهو مذموم
إذا عمل بمقتضاه من تصميم أو قول أو فعل ولذا قال تعالى ومن شر حاسد إذا حسد والاستثناء
منقطع إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصي الله والمراد هنا الغبطة
وهي تمني حصول مثلها له وأطلق الحسد مجازاً وقال الطيبي أي لا رخصة فيه والظاهر
أن معناه لو جاز الحسد لما جاز إلا فيما ذكر وأما ما قيل من أنه يؤخذ من الحديث إباحة نوع
من الحسد لتضمنه المنفعة في الدين فغير صحيح إلا في اثنتين أي لنفسين أو خصلتين
وروي بالتذكير أي في شأن اثنين رجل روي بجره على البدل وهو أوثق الروايات
وروي مرفوعاً مبتدأ وقال الطيبي روي لا حسد إلا في اثنين فيكون رجل بدلاً منه
وروي في اثنتين أي خصلتين اثنتين فلا بد من تقدير مضاف ليستقيم المعنى فإذا
روي في اثنين يقدر في شأن اثنين وإذا روي اثنتين يقدر خصلة رجل آتاه الله
بالمد أي أعطاه مالاً أي مالاً كثيراً أو نوعاً من المال ولا بد أن يكون حلالاً فسلطه أي وكّله
الله ووفقه على هلكته بفتحتين أي إنفاقه وإهلاكه وعبر بذلك ليدل على أنه لا يبقي منه
شيئاً وكمّله بقوله في الحق ليزيل الإسراف المذموم والرياء المكتوم ولأنه لا سرف في الخير كما لا خير
في السرف ورجل بالوجهين للعطف آتاه الله الحكمة وهي إصابة الحق بالعلم والعمل أو علم
أحكام الدين قال الكرماني عرف الحكمة لأن المراد بها معرفة الأشياء التي جاء بها الشريعة فاللام
للتعريف بالأمر المعهود فهو يقضي أي يعمل بها أي بالحكمة التي أوتيها ويعلمها غيره متفق عليه
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات الإنسان
انقطع عنه عمله أي أعماله بدليل الاستثناء والمراد فائدة عمله لانقطاع عمله يعني لا يصل
إليه أجر ولا ثواب من شيء من عمله إلا من ثلاثة أي من ثلاثة أشياء فإن فائدتها لا تنقطع
عنه لما ثبت عنه سبحانه أنه يثيب المكلف بكل فعل يتوقف وجوده بوجه ما على كسبه
سواء فيه المباشرة والتسبيب إلا من صدقة قال الطيبي في بعض نسخ المصابيح
أسقطوا إلا وهي مثبتة في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الأصول والمشارق
وهو البدل من قوله إلا من ثلاثة فعلى التكرير فيه مزيد تقرير واعتناء بشأنه انتهى
وقال الأبهري من زائدة والتنوين عوض الإضافة وقيل بل الضمير في عنه زائد ومعناه

إذا



إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة ويحتمل أن يقال كلتاهما أصليتان ومعناه
إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله وانقطع هو عن عمله إلا من ثلاثة أعمال جارية
يجري نفعها فيديم أجرها كالوقف في وجوه الخير وفي الأزهار قال أكثرهم هي الوقف وشبهه
مما يدوم نفعه وقال بعضهم هي القناة والعين الجارية المسبلة قلت وهذا أدخل في عموم
الأول ولعله مراده وهذا الخاص لكن لا وجه للتخصيص أو علم ينتفع به أي بعد موته
قال ابن الملك قيد العلم بالمنتفع به لأن ما لا ينتفع به لا يؤتى به أجراً والمراد بالمنتفع
به العلم بالله وصفاته وأفعاله وملائكته ويدخل فيه علم الكلام أي العقائد والعلم بكتبه
ويدخل فيه التفسير وعلم ملكوت أرضه وسماواته ويدخل فيه علم الرياضي أقول وفيه نظر
والعلم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه التفسير أيضاً والحديث والفقه وأصوله
قلت الأولى الاقتصار على الأخير المشتمل على التفسير والتطهير أو ولد صالح أي مؤمن كما قاله
ابن حجر المكي يدعو له قال ابن الملك قيد الولد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره وإنما ذكر دعاءه
تحريضاً للولد على الدعاء لأبيه حتى قيل يحصل للوالد ثواب من عمل الولد الصالح سواء دعا لأبيه
أم لا كما أن من غرس شجرة يحصل للغارس ثواب بأكل ثمرتها سواء دعا له الآكل أم لا قال الطيبي
الاستثناء متصل تقديره ينقطع عنه ثواب أعماله من كل شيء كالصلاة والزكاة ولا ينقطع
ثواب أعماله من هذه الثلاثة يعني إذا مات الإنسان لا يكتب له أجر عمله لأنه جزاء العمل
وهو منقطع بموته إلا في هذه فإنه الخير مستمر النفع مثل وقف أرض أو تصنيف كتاب أو
تعليم مسألة يعمل بها أو ولد صالح وجعل الولد من العمل لأنه السبب في وجوده انتهى ولا تنافي
بين هذا الحصر وبين قوله صلى الله عليه وسلم من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها
وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة لأن السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به وكذا
لا تنافي بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه
ينمو له عمله إلى يوم القيامة لأن الثاني من عمل المرابط ما قدمه في حياته وأما الثلاثة المذكورة
فإنها أعمال تحدث بعد وفاته فلا تنقطع عنه لأنه سبب تلك الأعمال فيثاب بها الأشياء يلحقه منها
ثواب طار خلاف أعماله التي مات عليها لأن معناه أن الرجل إذا مات لا يزاد في ثواب ما عمل
ولا ينقص منه شيئاً إلا الغازي فإن ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف وليس فيه ما يدل
على أن عمله يزاد بضم غيره أو لا يزاد وقيل يمكن أن يجعل المرابطة داخلة في الصدقة
الجارية إذا قصد بها نصرة المسلمين انتهى وهو الأظهر رواه مسلم وعنه أي عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفّس بالتشديد أي فرّج قال الطيبي
كأنه فتح مداخل الأنفاس فهو مأخوذ من قولهم أنت في نفس أي سعة كأن من كان في كربة
سدّ عنه مداخل الأنفاس فإذا فرّج عنه فتحت يعني من أزال وأذهب عن مؤمن أي مؤمن
ولو كان فاسقاً إعانة لإيمانه كربة أي أيّ حزن وعناء وشدة ولو حقيرة من كرب الدنيا اللام
المنفصلة ومن تبعيضية أو ابتدائية نفّس الله عنه كربة أي عظيمة من كرب يوم القيامة

اي الباقية غير المتناهية ثم لا يرد انه تعالي قال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فانه اعم
من ان يكون في الكمية او الكيفية ولما كان الخلق كلهم عيال الله وتنفيس الكرب احسان
فجزاؤه الله جزاء وفاقا لقوله تعالي هل جزاء الاحسان الا الاحسان ومن يسر علي معسر
اي من سهل علي فقير وهو يشمل المومن والكافر اي ومن كان له دين علي فقير فسهل عليه بامهال
او بترك بعضه او كله يسر الله عليه بدل تيسيره علي عبده مجازاة بجنسه في الدنيا والاخرة
اي في الدارين او في امورهما قال بعض العارفين لا يخفي ان المعسر وصاحب الكربة هو المريد
في وادي الغربة المحتاج الي قطع العقبات النفسانية والمنازل الظلمانية والنورانية
كما اشتهر عن الكتاني ان بين العبد والحق الف مقام من نور وظلمة وتلقاه الوساوس
والهواجس فعلي شيخه ان ينفس كربة الوساوس عنه بامره بترك المبالاة بها والتامل
في الحجج العقلية والادلة النقلية ان استاهله واستدامة الذكر والانتهاء الي المولي
ويسهل عليه سواء الطريق ويذيقه حلاوة التحقيق حتي يسطع في قلبه انوار العلوم
ويطلع في سره شموس الوصول الي المحبوب ومن ستر مسلما اي في قبيح يفعله فلا يفضحه
او كساه ثوبا ستره الله اي عيوبه او عوراته في الدنيا والاخرة كما تقدم وفي شرح مسلم
اي ستر بدنه باللباس او عيوبه بعدم الغيبة له والذب عن معائبه وهذا علي من ليس
معروفا بالفساد واما المعروف به فيستحب ان ترفع قصته الي الوالي ولو رآه في معصية
فينكرها بحسب القدرة وان عجز يرفعها الي الحاكم اذا لم يترتب عليه مفسدة قال
بعض المحققين وفيه اشارة لمن وقف علي شيء من مقامات اهل العرفان وكرامات ذوي
الايقان ان يحفظ ستره ويكتم عن غيره امره فان كشف الاسرار علي الاغيار يسد باب العناية
ويوجب الحرمان والغواية من اطلع علي ستر فباح به لم يامن علي الاسرار ما عاش والله
الواو للاستيناف وهو في عون العبد تذييل للكلام السابق ما كان اي ما دام العبد مشغولا
في عون اخيه اي المسلم في نسخة اي في قضاء حاجته وفيه اشارة الي فضيلة عون الاخ
علي اموره والمكافاة عليها بجنسها من العنايات الالهية سواء كان بقلبه او بدنه او بهما
لدفع المضار او جذب المسار اذ الكل عون ولما فرغ من الحث علي الشفقة علي خلق الله اتبعه
بما ينبئ عن التعظيم لامر الله لان العلم وسيلة الي العمل فقال ومن سلك اي دخل او مشي
طريقا اي قريبا او بعيدا قيل التنوين للتعميم اذ النكرة في الاثبات قد تفيد العموم اي بسبب
اي سبب كان من التعليم والتعلم والتصنيف ومفارقة الوطن والانفاق فيه يلتمس
فيه حال او صفة علما نكره ليشمل كل نوع من انواع علوم الدين قليلا او كثيرا اذا كان
بنية القربة والنفع والانتفاع وفيه استحباب الرحلة في طلب العلم وقد ذهب
موسي الي الخضر عليهما السلام وقال له هل اتبعك علي ان تعلمن مما علمت رشدا ورحل
جابر بن عبد الله من مسيرة شهر الي عبد الله بن قيس في حديث واحد كذا نقله ابن الملك
سهل الله له به اي بذلك السلوك او الطريق او الالتماس او العلم طريقا اي موصلا ومنهيا

الاستئهال الايق اولمق يقال استأهل فلان لكذا اي هو اهل له ولا يستأهل اي لا يليق اختري

العقد يقال باح بالشيء يبوح بوحا وبؤوحا اذا اذاعه واظهره اختري

الانهاء الابلاغ اختري

الي الجنة



الي الجنة مع قطع العقبات الشاقة دونها يوم القيامة وما اجتمع قوم اي جمع في بيت
اي مسجد من بيوت الله بكسر الباء وضمها واحترز به عن مساجد اليهود والنصاري فانه
يكره الدخول فيها والعدول عن المساجد الي بيوت الله ليشمل كل ما يبني تقربا الي الله
تعالي من المساجد والمدارس والربط يتلون حال من قوم لتخصيصه كتاب الله اي القرآن
وليس المراد بالتلاوة مجرد اجراء الالفاظ علي اللسان بل لا بد ان يقدر العبد انه يقرا
علي الله واقفا بين يديه وهو ناظر اليه بل يشهد بقلبه كان ربه يخاطبه بل يستغرق
بمشاهدة المتكلم عن الالتفات الي غيره سامعا منه كما افاد الامام الصادق وقد
سئل عن حالة لحقته في الصلوة حتي خر مغشيا عليه فلما سري عنه قال ما زلت اردد الاية
علي قلبي حتي سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته ثم يتفكر فيما يتعلق
بذات الله وصفاته وافعاله ويقتبس معرفة الجلال والعظمة وفيما يتعلق بمعامته
باهلاك الاعداء ويقتبس معرفة العزة والاستغناء والقهر والافناء وفيما يتعلق
باحوال الانبياء والاحباء ويقتبس معرفة اللطف والكرم ويعمل بمقتضاها ويتدارسونه
بينهم والتدارس قراءة بعضهم علي بعض تصحيحا للالفاظ وكشفا للمعاني كذا قاله
ابن الملك ويمكن ان يكون المراد بالتدارس المدارسة المتعارفة بان يقرا بعضهم عشرا
مثلا وبعضهم عشرا آخر وهكذا فيكون اخص من التلاوة او مقابلا لها والاظهر انه
شامل لجميع ما يناط بالقرآن من التعليم والتعلم الا نزلت عليهم السكينة يجوز في مثل
هذا التركيب كسر النون وضم الميم وهو الاكثر وضمهما وكسرهما والسكينة هي الوقار والخشية
يعني الشيء الذي يحصل به سكون القلب والطمانينة والوقار ونزول الانوار قيل
والمراد هنا صفاء القلب بنوره وذهاب الظلمة النفسانية وحصول الذوق والشوق
وقيل السكينة ملك يسكن قلب المومن ويؤمنه ويامره بالخير وذكر الطيبي عن ابن
مسعود السكينة مغنم وتركها مغرم وغشيتهم الرحمة اي اتتهم وعلتهم وغطتهم
وحفتهم الملائكة اي ملائكة الرحمة والبركة احدقوا واحاطوا بهم اوطافوا بهم ودار وا
حولهم الي سماء الدنيا يستمعون القرآن ودراستهم ويحفظونهم من الآفات ويزورونهم
ويصافحونهم ويؤمنون علي دعائهم قيل وبلسان الاشارة بيوت الله عبارة عما يذكر
فيه الحق من النفس والقلب والروح والسر والخفي فذكر بيت النفس الطاعات وذكر
بيت القلب التوحيد والمعرفة وذكر بيت الروح الشوق والمحبة وذكر بيت السر المراقبة
والشهود وذكر بيت الخفي بذل الوجود وترك الموجود وقوله الا نزلت الخ اشارة الي ثمرات
التلاوة وهي الانس والحضور مع الله وتمثل الانبياء والملائكة والارواح المقدسة في
صور لطيفة والصعود من حضيض البشرية الي ذروة الملكوت الاعلي بل الفرح بالبقاء
والدخول تحت الفناء والقرب من اللاهوت والتبري من الناسوت وهذا مقام يضيق
عن اعلانه نطاق النطق ولا يسع اظهاره في ظهور الحروف وان فيما حفظ من سبح سعة

الرباط بالكسر طوار بغلد قلري ايب وغيري بغلد قلرنه وقربه بغلد قلري وغيري نسنه ربط كلور ودخي كاربان سراي وتكيه كه مسافر لر ايچون بنا ايدرلر بو معنايه رباطات كلور آه اختري

سري عنه الهم انكشف وسري عنه مثله مختار

والفصل والانعام وفي الآيات الدالة علي التكليف والارشاد وتقتبس معرفة اللطف

اللاهوت الملكية اختري

الناسوت انسانيت وآدميت اختري

وعشرين حرفا من معانيه فاصبر قال الشيخ ابو سعيد الخراز اذا اراد الله تعالى ان يوالي عبدا من عبيده فتح عليه باب ذكره فاذا استلذ بالذكر فتح عليه باب القرب ثم رفعه الى مجالس الانس ثم اجلسه على كرسي التوحيد ثم رفع عنه الحجاب وادخله دار الفردانية وكشف له حجاب الجلال والعظمة فاذا وقع بصره على الجلال والعظمة بقي بلا هو فحينئذ صار العبد زمنا فانيا في حفظه سبحانه وبري من دعاوى نفسه وذكرهم الله فيمن عنده اي الملاء الاعلى والطبقة الاولى من الملائكة وذكره سبحانه للمباهاة بهم يقول انظروا الى عبيدي يذكروني ويقرؤون كتابي ومن بطا به عمله بالتشديد لطاء من التبطئة ضد التعجيل كالابطاء والبطاء نقيض السرعة والباء في به للتعدية اي من اخره وجعله بطيئا عن بلوغ درجة السعادة عمله السيء في الاخرة او تفريطه للعمل الصالح في الدنيا لم يسرع به نسبه من الاسراع اي لم ينفعه نسبه رواه مسلم قال النووي في الاربعين بهذا اللفظ يعني لم يجبر نقيصته لكونه نسيبا في قومه اذ لا يحصل التقرب الى الله تعالى بالنسب بل بالاعمال الصالحة قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وشاهد ذلك ان اكثر السلف والخلف لا انساب لهم يتفاخر بها بل كثير من علماء السلف موالي ومع ذلك هم سادة الامة وينابيع الرحمة وذوو الانساب العلية الذين ليسوا كذلك في مواطن جهلهم نسيا منسيا ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الدين اقواما ويضع به اخرين ويؤيده ما ورد في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم يا صفية عمة محمد يا فاطمة بنت محمد ائتوني يوم القيامة باعمالكم لا بانسابكم فاني لا اغني عنكم من الله شيئا ومما نقل عن ابي يزيد قدس سره ان مريدا له تتبع خطاه من خلفه فاقبل عليه قائلا والله لو سلخت جلد ابي يزيد ولبسته لم تنل مثقال خردل من مقاماته ما لم تعمل عمله ولنعم ما قيل

ما بال نفسك ان ترضى تدنسها ۞ وثوب جسمك مغسول من الدنس
ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها ۞ ان السفينة لا تجري على اليبس

وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس يقضى عليه قيل هو صفة للناس لانه نكرة في المعنى اي يحاسب ويسأل عن افعاله قيل ويستفاد منه انه اول المقضي عليهم لا مطلقا يوم القيامة اي ثلاثة رجل استشهد على بناء المفعول اي قتل في سبيل الله فاتي به اي بالرجل للحساب فعرفه بالتشديد اي ذكره تعالى نعمته على صيغة المفرد هنا والباقيتان على صيغة الجمع هكذا جاء في صحيح مسلم والحميدي وجامع الاصول وفي الرياض للنووي وفي بعض نسخ المصابيح ولعل الفرق الافراد في الاولى والكثرة في الاخيرتين كذا ذكره الطيبي ولعل المراد بالكثرة اصناف العلوم والاموال والله اعلم بالحال وليس المراد بالافراد نعمة الشهادة كما يتوهم فانه لا يلايمه ما بعده بل المراد افراد جنسية الدخة فان المفرد المضاف للعموم بخلاف الاخيرتين فانه جمع فيهما لارادة الانواع او اقتصر في الاول للنعمة البدنية فقط بخلاف الاخيرين فانه تضم معهما النعمة المالية او العلمية فعرفها بالتخفيف اي تذكرها فكانه من الحول والدهشة





نسيها وتغافل عنها فقال تعالى فما عملت فيها اي في مقابلتها شكرا لها او في ايامها لينفعك اليوم قال اي الرجل قاتلت فيك اي جاهدت في جهتك خالصا لك كذا ذكره الطيبي اي حاربت لاجلك وفي تعليلية حتى استشهدت الظاهر ان هذا القول صدر عنه على زعمه قال تعالى ويحسبون انهم يحسنون صنعا ويحتمل انه مبالغة في التمويه المعتاد على ما ورد كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون وقد قال تعالى يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون قال تعالى كذبت اي في دعوى الاخلاص او في هذا القول ولكنك قاتلت لان يقال اي في حقك انك او هو جريء فعيل من الجراءة فهو مهموز وقد يدغم اي شجاع فقد قيل اي ذلك القول لك وفي نسخة ذلك فحصل مقصودك وغرضك ثم امر به اي قيل لخزنة جهنم القوه في النار فسحب اي يجر على وجهه حتى القي في النار مبالغة في تنكيله ورجل تعلم العلم اي الشرعي وعلمه اي الناس اي وصل الى مرتبة الكمال والتكميل وقرا القران فهو تخصيص بعد تعميم او المراد به مجرد تلاوة القران يعني التعلم والتعليم لم يمنعاه عن الاشتغال بالقران وهذا اظهر فاتي به الى محضر الحساب فعرفه نعمه تعالى او نعم الرحمن فعرفها فكانه لغفلته عنها كان انكرها قال تعالى فما عملت فيها اي هل صرفتها في مرضاتي ام في غيرها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القران اي صرفت نعمتي التي انعمت بها علي في الاشتغال بالعلم والعمل والقراءة ابتغاء لوجهك وشكرا لنعمك قال كذبت في دعوى مقام الاخلاص وعلى مقتضى عادتك ولكنك تعلمت العلم ليقال انك عالم ولعله لم يقل وعلمت العلم ليقال انك معلم للاختصار والاكتفاء بالمقايسة ولان اساس الشيء اذا لم يكن على الاخلاص فيبعد ما شاءه ان يكون على وجه الاختصاص وقرات القران ليقال انك قارئ فقد قيل لك عالم وقارئ فما لك عندنا اجر ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار نعوذ بالله منها ورجل وسع الله عليه اي كثر ما له واعطاه عطف بيان من اصناف المال كله كالنقود والمتاع والعقار والمواشي فاتي به على رؤوس الخلائق للافتضاح فعرفه نعمه فعرفها قال تعالى فما عملت فيها اي في مقابلة النعم او بالاموال قال ما تركت من سبيل من زائدة تاكيد الاستغراق النفي تحب ان ينفق فيها كبناء المساجد والمدارس واعطاء الزكاة والصدقات الا انفقت فيها لك قال كذبت اي في قولك لك ولكنك فعلت ليقال هو جواد اي سخي وكريم فقد قيل وفيه اشارة الى ان الله لا يضيع اجر من عمل لاي غرض يكون ثم امر به فسحب على وجهه ثم هذا هو الصحيح من النسخ في هذا المحل وفي نسخة هنا ايضا حتى القي في النار رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم المراد به علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما انتزاعا مفعول مطلق على معنى يقبض نحو رجع القهقرى وقوله ينتزعه من العباد صفة مبينة للنوع كذا قاله

رواه مسلم قال النووي في الاربعين بهذا اللفظ

القول

الاصلح

السيد جمال الدين وقال ابن الملك انتزاعا مفعول مطلق للفعل الذي بعده والجملة حالية
يعني لا يقبض العلم من العباد بان يرفعه من بينهم الى السما ولكن يقبض العلم اي
يرفعه بقبض العلما اي بموتهم ورفع ارواحهم حتى هي التي تدخل على الجملة وهي هنا
الشرط والجزا يعني اذا لم يبق اي الله عالما بقبض روحه من الابقا وفي نسخة حتى اذا لم يبق
بفتح اليا والقاف وعالم بالرفع ويؤيده الاول رواية مسلم حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس
رؤسا اي خليفة وقاضيا ومفتيا واماما وشيخا جهالا جمع جاهل اي جهلة بما يناسب
منصبه قال الشيخ محي الدين النووي ضبطناه في البخاري رؤسا بضم الهمزة والتنوين
جمع راس وضبطوه في مسلم هنا بوجهين احدهما هذا والثاني رؤسا جمع رئيس وكلاهما
صحيح والاول اشهر فسئلوا فافتوا اي اجابوا وحكموا بغير علم فضلوا اي صاروا ضالين
واضلوا اي مضلين لغيرهم فيعم الجهل العالم متفق عليه ورواه احمد والترمذي
وابن ماجة وعن شقيق هو ابن ابي سلمة يكنى ابا وايل الاسدي ادرك زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه وهو ثقة حجة روى عن خلق كثير من الصحابة
منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وكان خصيصا به من اكابر الصحابة وهو كثير الحديث
مات زمن الحجاج قال كان عبد الله بن مسعود يذكر بالتشديد اي يعظ الناس
ويخوفهم او يذكر كلام الله وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل خميس ولعل وجه
التخصيص ليتصل بركته الى يوم الجمعة فقال له رجل يحتمل الراوي وغيره يا ابا عبد الرحمن
لوددت اي احببت او تمنيت انك ذكرتنا في كل يوم لغلبة الغفلة علينا ليعود
بذكرك بركة الحضور الينا قال اما بمعنى الا للتنبيه انه بكسر الهمزة والضمير للشان
يمنعني من ذلك اي من التذكير كل يوم اني اكره بفتح الهمزة فاعل يمنعني اي كراهتي
ان املكم مفعول اكره اي املالكم يعني ايقاعكم في الملال وفي بكسر الهمزة عطف على انه
او حال اتخولكم بالموعظة اي اتعهدكم والتخول التعهد وحسن الرعاية بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتخولنا من التخول وفي بعض الروايات بالحاء المهملة وهو تفقد الحال
وروي يتخوننا بالخاء المعجمة والنون بمعنى يتخولنا قيل الرواية باللام اكثر وزعم
بعضهم ان الصواب يتحولنا بالحاء المهملة لكن الرواية في الصحاح بالخاء المعجمة وكان
ابو عمرو يقول يتخوننا والتخون التعهد وقد رد على الاعمش روايته باللام وكان
الاصمعي يقول ظلمه ابو عمرو ويقال يتخولنا ويتخوننا جميعا كذا ذكره الطيبي ويدل عليه
اختلاف الرواة في حديث واحد يعني يتفقدنا بها اي بالموعظة في مظان القبول
ولا يكثر علينا ولا يعظنا متواليا مخافة السامة علينا وفي الصحاح بمعنى كراهة السامة
اي الملالة اذ لا تاثير للموعظة عند الملالة قال ابن الملك اي يعظنا يوما دون يوم
ووقتا دون وقت ويروى بالحاء المهملة ايضا اي يتامل احوالنا التي ننشط فيها للموعظة
فيعظنا فيها وكذلك يفعل المشايخ والوعاظ في تربية المريدين متفق عليه وعن انس





رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اي غالبا او احيانا اذا تكلم بكلمة
اي بجملة مفيدة اعادها اي كررها ثلاثا حتى تفهم اي تلك الكلمة عنه اي فهما قويا راسخا في
النفس وفيه اشارة الى ان المراد بالكلمة الكلام الذي لا يفهم الا بالاعادة ثم الاعادة
يحتمل ان يكون في محل ومجالس والاقتصار على الثلاث والله اعلم بمقتضى فهم من الادنى
والاوسط والاعلى ولذا قيل من لم يفهم في ثلاث مرات لم يفهمها ابدا واذا اتى اي مر على قوم
واشرف عليهم فسلم عليهم اي فاراد السلام عليهم سلم عليهم ثلاثا قال ابن القيم لعل هذا
كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد انتهى وذلك بان يسلم
على المواجهين ثم يمنة ويسرة وقيل هذا عند الاستيذان اي اذا لم يوذن بمرة او مرتين
سلم عليهم ثلاثا ثم ينصرف كما جاء في حديث الاستيذان وقيل سلم للاستيذان وللتحية
عند الدخول وللوداع عند الخروج وهذه التسليمات الثلاث سنة لكل احد في شخصا او
قوما وكان عليه الصلاة والسلام يواظب عليها كما افاده كان المقتضية للتكرير
الفعل وضعا عند جماعة وعرفا عند اخرين وهو الاصح كما قاله ابن حجر رواه البخاري وعن
ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه هو ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري
شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير وقيل انه شهدها
والاول اصح وانما نسب الى ماء ببدر لانه نزله فانتسب اليه وسكن الكوفة ومات في خلافة
علي روى عنه ابنه بشير وخلق سواه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه
الضمير للشان ابدع بي على بناء المفعول يقال ابدعت الراحلة اذا انقطعت عن السير بكلال
جعلت انقطاعها عما كانت مستمرة عليه ابداعا عنها اي انشاء امر خارج عما اعتيد منها ومعنى
ابدع بي الرجل انقطع بي راحلته كذا حققه الطيبي اي انقطع راحلتي بي ولما حول المفعول
صار الظرف نائبه بكسر الدال فاحملني بهمزة الوصل اي اركبني واجعلني محمولا على دابة
غيرها فقال صلى الله عليه وسلم ما عندي اي لا اجد ما احملك عليه فقال رجل يا رسول الله
انا ادله على من يحمله اي من اغنيا المسلمين كعثمان وابن عوف فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دل اي بالقول او الفعل او الاشارة او الكتابة على خير اي علم او عمل فيه
اجر وثواب فله اي فللدال مثل اجر فاعله اي من غير ان ينقص من اجره شي رواه مسلم
وروى البزار عن ابن مسعود والطبراني عن سهل بن سعد وعن ابي مسعود بلفظ الدال
على الخير كفاعله ورواه احمد وعبد الرزاق في الجامع والضيا عن بريدة وابن ابي الدنيا
عن انس بلفظ الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان كذا في الجامع الصغير
وعن جرير هو جرير بن عبد الله ابو عمرو اسلم في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم
قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها
زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير قال كنا في صدر
النهار اي اوله عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاءه قوم عراة اي يغلب عليهم

العري حال كونهم مجتابي هو بالجيم وبعد الالف بالياء اي لابسي النمار بكسر النون وهي اكسية من صوف مخطط واحدتها نمرة بفتح النون كذا قاله الطيبي او العباء والظاهر انه شك من الراوي او للتنويع ففي القاموس انه كساء معروف والنمرة شملة فيها خطوط بيض وسود او بردة من الصوف يلبسها الاعراب وعلى الاول هما متداخلة او مترادفة والمراد انهم متقلدون للسيوف من جوانبهم ومتقلدي السيوف هكذا في نسخة السيد جمال الدين بالواو وعليه صح بالحمرة لكن في بعض النسخ هذه الواو غير موجودة عامتهم اي اكثرهم من مضر كعمر قبيلة عظيمة بل كلهم من مضر اي مبالغة فتمعر بالتشديد اي فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهر عليه اثار الحزن لما راى بهم من الفاقة اي الفقر الشديد ومن بيان لما يعني لما لم يكن عنده من المال ما يجبر كسرهم ويغني فقرهم ويكسيهم ويعطيهم ما يغنيهم وهذا من كمال رافته ورحمته خصوصا في حق امته فدخل اي في بيته لعله يلقى شيئا من زيادة النفقة او للتجديد للطهارة والتهيئة للموعظة ثم خرج فامر بلالا اي بالاذان فاذن واقام فصلى اي احدى الصلوات المكتوبة بدليل الاذان والاقامة والاظهر انها الظهر او الجمعة لقوله في صدر النهار ثم خطب اي وعظ وهو يحتمل ان يكون تعليما اوقاعدا فوق المنبر او دونه فقال يا ايها الناس اي المؤمنون كما قال بعض السلف من ان كل ما في القران من قوله يا ايها الناس خطاب للكفار غالبا اتقوا ربكم اي عذابه او مخالفته الذي خلقكم اي بالواسطة من نفس واحدة وهي ادم الى اخر الاية وتمامها وخلق منها اي من ضلعها زوجها اي حوا والواو لمطلق الجمع او للحال وقد بتقدير او لا بتقدير وبث منهما اي فرق من اولادهما بواسطة وغيرها وسطر وي ان بني ادم لصلبه اربعون في عشرين بطنا وعن ابن عباس قال ولد لادم اربعون ولد اعشرون غلاما وعشرون جارية رجالا كثيرا ونساء اي كثيرة فاكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها اذ الحكمة يقتضي ان يكن اكثر وتذكير الكثير حملا على الجمع دون الجماعة ولان الفعيل يستوي فيه التذكير والتانيث واتقوا الله الذي تساءلون بالتشديد والتخفيف به اي بالله والارحام بالنصب عند الجمهور عطفا على الجلالة اي اتقوا قطعها وبالجر عطفا على الضمير المجرور من غير اعادة الجار وهو جائز فصيح واخطا من ضعفه وكان العرب يقول بعضهم لبعض اسالك بالله وبالرحم كذا ان الله كان عليكم رقيبا اي مطلعا على احوالكم وافعالكم واحوالكم غرافبوا الله فيها والاية قال الطيبي بالنصب عطفا من حيث المعنى على قوله يا ايها الناس اتقوا على تاويل قال يقرا اي فقرا هذه الاية والاية التي في الحشر انتهى واولها يا ايها الذين امنوا وتمامه اتقوا الله ولتنظر نفس وهي نكرة تفيد العموم اي كل نفس كقوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت اي لتتفكر وتتامل النفوس ما قدمت اي شيء من العبادات والخيرات ارسلته الى الاخرة لغد اي لنفع الغد من الزمان وهو يوم القيامة وتمامها واتقوا الله وهي تكرير للتاكيد او الاول معناه اتقوا مخالفته والثاني اتقوا عقوبته او بالعكس وهو الاظهر لقوله ان الله خبير بما تعملون اي عالم

باعمالكم



باعمالكم فيجزيكم بها ويجازيكم عليها وهو مشتمل على الوعد والوعيد وفيه جواز تقطيع الاية والحديث بان يؤتى ببعض كل منهما على حسب الحاجة والله اعلم تصدق رجل بفتح التاء وبسكون قال الطيبي لعل الظاهر ليتصدق رجل ولام الامر للغائب محذوف وجوزه ابن الانباري ونقل عن بعض اهل اللغة ان تبك في فقتا نبك مجزوم على تاويل الامر اي فلتبك واحتج بقوله تعالى ذرهم ياكلوا اي فلياكلوا وقوله تعالى قل للذين امنوا يغفروا اي فليغفروا ولو حمل تصدق على الفعل الماضي لم يساعده قوله ولو بشق تمرة اذ المعنى ليتصدق رجل ولو بشق تمرة وكذا قوله فجاء رجل الخ لانه بيان لامتثال امره صلى الله عليه وسلم عقيب الحث على الصدقة ولو يجري على الاخبار وجه لكن فيه تعسف غير خاف انتهى قال الابهري ويابى عن الحمل على حذف اللام عدم حرف المضارعة انتهى فتعين حمله على انه خبر لفظا وامر معنى واتيان الاخبار بمعنى الانشاء كثير في الكلام وليس فيه تكلف فضلا عن تعسف ومنه قوله تعالى تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله قيل انه بمعنى امنوا وجاهدوا ومنه ما تقدم في الحديث تعبد الله بمعنى اعبد الله بل قيل انه ابلغ فكانه امر وامتثل فاخبر عنه به والله اعلم لا يقال هذا الاخبار مضارع والكلام في الماضي لان الخبر من حيث انه خبر لا تفاوت فيه ماضيا او مضارعا مع ان الابلغية المذكورة اظهر في الماضي لدلالته على تحققه ووقوعه ولان الحديث الاتي فمن اخذه اخذه بحظ وافر حمل بعضهم اخذ الثاني على معنى الامر من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره بضم الموحدة اي قمحه وحنطته وفي معناه من شعيره من صاع تمره واعادة العامل يفيد الاستقلال ويدفع ان يكون الصاع منهما قال الطيبي رجل نكرة وضعت موضع الجمع المعرف لافادة الاستغراق في الافراد وان لم تكن في سياق النفي كشجرة في قوله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام فان شجرة وقعت موقع الاشجار ومن ثم كرر في الحديث مرارا بلا عطف اي ليتصدق رجل من ديناره ورجل من درهمه وهلم جرا ومن في ديناره اما تبعيضية اي ليتصدق بعض ما عنده من هذا الجنس واما ابتدائية متعلقة بالفعل والاضافة بمعنى اللام اي ليتصدق بما هو مختص به وهو مفتقر اليه على نحو قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة حتى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ليتصدق كل رجل منكم ولو بشق تمرة قال اي الراوي فجاء رجل من الانصار بصرة بالضم اي ربطة من الدراهم او الدنانير كادت كفه اي قاربت تعجز بكسر الجيم وبفتح عنها اي عن حمل الصرة لثقلها لكثرة ما فيها بل قد عجزت بفتح الجيم وبكسر ثم تتابع الناس اي توالوا في اعطاء الخيرات واتيان المبرات حتى رايت كومين الكومة بالفتح الصبرة من طعام الظاهر انه حبوب ولعل الاقتصار عليه من غير ذكر النقود لقلتها وثيابا بدل حتى رايت بدل من حتى الاولى او غاية لها اي حتى رايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل اي يستنير ويظهر عليه امارات

اي فلياكلوا ... هشام ... صح ... للتجديد

المشهور كانه مذهبة بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الهاء بعدها موحدة وهي مموه
بالذهب وفي نسخة بالمهملة وضم الهاء والنون وهو ما يجعل فيه الدهن قال النووي
هو بالذال المعجمة وفتح الهاء وبالباء الموحدة وقال القاضي عياض وغيره صحفه بعضهم
فقال مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبالنون وكذا ضبطه الحميدي والصحيح المشهور
هو الاول والمراد على الوجهين الصفا والاستنارة كذا ذكره السيد جمال الدين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة اي اتى بطريقة مرضية
يقتدي به فيها فله اجرها اي اجر تلك السنة اي ثواب العمل بها وفي نسخة اجره اي اجر من سن
اي اجر عمله قال التوربشتي في عامة نسخ المصابيح فله اجرها وهو غير سديد رواية
ومعنى انما الصواب اجره رواية وفيه نقض المتأخرين من رواة الكتابين وليس ذلك
من رواية الشيخين في شيء قال المؤلف هذا الحديث لم يورده البخاري انما هو من
افراد مسلم ووجد في نسخ متعددة من مسلم اجرها وعلى هذا شرح الامام النووي
والاضافة لادنى ملابسة فان السنة سبب ثبوت الاجر فجازت الاضافة كذا ذكره
الطيبي قلت ويؤيده ما ذكره المؤلف اتفاق النسخ على وزرها والله اعلم واجر
من عمل بها اي بتلك الحسنة من بعده من بيان من وفي المصابيح واجر من عمل بعده
قال ابن الملك اي بعد مماته من سنها فيد به دفعا لما يتوهم ان ذلك الاجر يكتب له ما دام
حيا انتهى قلت وفيه انه يتوهم حينئذ ان الاجر لا يكتب له وهو حي فالاحسن ان
يقال من بعد ما سنه من غير ان ينقص على البناء للمفعول ويجوز ان يكون معلوما
لانه متعد ولازم من اجورهم شيء اي من النقص ومن سن في الاسلام سنة سيئة
اي بدعة مذمومة عمل بها كان عليه وزرها اي اثمها ووزر من عمل بها من بعده اي من جهة
تبعية من غير ان ينقص تقدم من اوزارهم شيء جمع في الموضعين باعتبار معنى من كما
افرد في ينقص باعتبار لفظ رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما نصب على التمييز الا كان على ابن ادم الاول صفة
لابن وهو قابيل قتل اخاه هابيل حين تزوج كل باخته التي مع الاخر في بطن واحد لان شريعة
ادم ان بطون حوا كانت بمنزلة الاقارب الاباعد وحكمته تعذر التزوج فاقتضت
مصلحة بقاء النسل تجويز ذلك فحينئذ قتل اخاه لان زوجته كانت اجمل وبسط هذه
القضية في التفسير قال التوربشتي انما قيده بالاول يشتبه اذ في بني ادم كثرة وهذا
يدل على ان قابيل كان اول مولود من بني ادم كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه نظر
ظاهر لان المفسرين ذكروا ان قصتهما كانت بعد بطون متعددة فالاظهر ان اللام للعهد
اي الاول من القتلة كفل اي نصيب من دمها اي دم النفس لانه اول من سن القتل وهذا
يؤيد ما قلناه متفق عليه وسنذكر حديث معاوية لا يزال من امتي في باب ثواب هذه
الامة ان شاء الله تعالى وتقدم وجهه الفصل الثاني عن كثير بن قيس ذكره





المصنف في الثابعين قال كنت جالسا مع ابي الدرداء في مسجد دمشق بكسر الدال وفتح
الميم ويكسر اي الشام فجاءه اي ابا الدرداء رجل اي من طلبة العلم فقال يا ابا الدرداء بتقرير
الهمزة بعد حرف النداء ولا يكتب رسما اني جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
قال ابن حجر كره الشافعي ان يقال ذلك لانه لفظ مشترك بين رسول الله ورسول غيره
ولا يرد عليه يا ايها الرسول الاية لان خطاب الله لنبيه تشريف له باي لفظ كان وله تعالى
ان يخاطب عبيده بما شاء ومن ثم اخذ من قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضا انه يحرم نداؤه باسمه كيا محمد او بكنيته كيا ابا القاسم قال وانما ينادي بنحو يا رسول
الله يا نبي الله انتهى وفيه ان القرينة المانعة من ارادة الاشتراك قائمة فانه
لا يفهم بل لا يتوهم من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم غير رسول الله لا سيما اذا انضم
اليه صلى الله عليه وسلم ونحوه لحديث اي لاجل تحصيل حديث بلغني انك تحدثه اي
ذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل ان يكون سمعه احيانا ويحتمل
ان يكون سمع الحديث لكن اراد غيره ان يسمعه بلا واسطة لافادة العلم وزيادة تيقنه
او لعلو الاسناد فانه من الدين ما جئت لحاجة اخرى غير ان اسمعك الحديث ثم تحديث
ابي الدرداء بما حدثه يحتمل ان يكون مطلوب الرجل بعينه او يكون بيانا ان سعيه مشكور
عند الله ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه والاول اغرب والثاني اقرب قال اي ابو الدرداء فاني
اي اذا كان الامر كذلك فاعلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك
اي دخل او مشى طريقا اي قريبا او بعيدا يطلب فيه اي في ذلك الطريق او في ذلك
المسلك علما قال الطيبي وانما اطلق الطريق والعلم ليشملا في جنسهما اي اي طريق كان من مفارقة
الاوطان والضرب في البلدان الى غير ذلك كما سبق واي علم من علوم الدين قليلا او كثيرا
رفيقا او غير رفيع وفي شرح السنة عن الثوري ما اعلم اليوم شيئا افضل من طلب العلم
قيل له ليس لهم نية فقال طلبهم له نية اي بسببها ولذا قال بعضهم طلبنا العلم لغير الله تعالى
فأبى ان يكون الا لله وعن الشافعي رحمه الله طلب العلم افضل من الصلاة النافلة انتهى
لانه اما فرض عين او فرض كفاية وهما افضل من النافلة وقال الامام مالك العلم الحكمة
وهو نور يهدي الله به من يشاء وليس بكثرة المسائل انتهى ولعله يشير الى معنى الاية
يؤتي الحكمة من يشاء سلك الله به الضمير المجرور عائد الى من والباء للتعدية اي جعله
سالكا ووفقه ان يسلك طريق الجنة وقيل عائد الى العلم والباء للسببية وسلك
بمعنى سهل والعائد الى من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم طريقا من طرق الجنة
فعلى الاول سلك من السلوك وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف كقوله تعالى
نسلكه عذابا صعدا قيل عذابا مفعول ثان وعلى التقديرين نسبة سلك الى الله تعالى
على طريق المشاكلة كذا قاله الطيبي وقال ابن الملك فيه اشارة الى ان طرق الجنة
كثيرة وكل عمل صالح طريق من طرقها وطريق العلم اقرب الطرق اليها واعظم انتهى قلت

والاظهر ان كل علم طريق الي الجنة كما يستفاد من تنكيرها وفيه ايما الي ان طرق الجنة محصورة في طرق العلم وان العمل الصالح لا يتصور بدون العلم والله اعلم وقول الصوفية الطرق الي الله بعدد انفاس المخلوقات مبني علي المعرفة وهي نوع من انواع العلم ولا طريق غير العلم هو طريق الجهل وما اتخذ الله وليا جاهلا ولو اتخذه لعلمه وان الملايكة اللام للجنس او للعهد اي ملايكة الرحمة قال ابن حجر ويحتمل ان الملايكة كلهم وهو انسب بالمعني المجازي في قوله لتضع اجنحتها رضا او مفعول له علي معني ارادة رضا لياتي فعلا لفاعل الفعل المعلل لطالب العلم اللام متعلق برضا وقيل التقدير لاجل الرضي الواصل منها اليه او لاجل ارضا لطالب العلم بما يصنع من حيازة الوراثة العظمي وسلوك السنن الاسني قال زين العرب وغيره قيل معناه انها تتواضع لطالبيه توقيرا لعلمه كقوله تعالي واخفض لهما جناح الذل من الرحمة اي تواضع لهما او المراد الكف عن الطيران والنزول للذكر كقوله في الحديث السابق وحفت بهم الملايكة او معناه المعونة وتيسير المؤنة بالسعي في طلبه او المراد تليين الجانب والانقياد والفي عليه بالرحمة والانعطاف والمراد حقيقته وان لم تشاهد وهي فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقصده من البلاد نقله السيد جمال الدين ونقل ابن القيم عن احمد بن شعيب قال كنا عند بعض المحدثين بالبصرة فحدثنا بهذا الحديث وفي المجلس شخص من المعتزلة فجعل يستهزي بالحديث فقال والله لاطرقن غدا نعلي واطا بها اجنحة الملايكة ففعل ومشي في النعلين فجفت رجلاه ووقعت فيهما الاكلة وقال الطبراني سمعت ابن يحيي الساجي يقول كنا نمشي في ازقة البصرة الي باب بعض المحدثين فاسرعنا المشي وكان معنا رجل ماجن متهم في دينه فقال ارفعوا ارجلكم عن اجنحة الملايكة لا تكسروها كالمستهزي بالحديث فما زال عن موضعه حتي جفت رجلاه وسقط الي الارض انتهي والحفا رقة القدم علي ما في القاموس وفي رواية في المعجم والمسانيد عن صفوان بن عسال قال قلت يا رسول الله جئت اطلب العلم قال مرحبا بطالب العلم ان طالب العلم لتحف به الملايكة وتظله باجنحتها ثم يركب بعضها علي بعض حتي يبلغ السماء الدنيا من حبهم لما يطلب نقله الشيخ ابن القيم وقال قال الحاكم اسناده صحيح وان العالم ليستغفر له قال الطيبي هو مجاز عن ارادة استقامة حال المستغفر له انتهي والحقيقة اولي من في السموات لانهم عرفوا بتعريف العلما وعظموا بقولهم ومن في الارض قيل فيه تغليب والمراد ما في الارض لان بقاءهم وصلاحهم مربوط برأي العلما وفتواهم ولذلك قيل ما من شي من الموجودات حيها وميتها الا وله مصلحة متعلقة بالعلم والحيتان جمع الحوت في جوف الماء خص لدفع ايهام ان من في الارض لا يشمل من في البحر او لتعميم بعد تخصيص بان يراد بالحيتان جميع دواب الماء وعوالم البحر وهي اكثر من عوالم البر لما جاء ان عوالم البر اربعماية عالم وعوالم البحر ستماية عالم قال ابن الملك وخص بالذكر بعد دخولها في الجملة المذكورة اذ هي في الماء انتهي وبين كلاميه تناقض نعم يصلح ان

الحف بالفتح والتشديد طواف اتمك وزينت ويرمك وخدمت اتمك وكسماك جزكبي يقال حفوا حوله حفا اي طافوا به واستداروا وقال الله وتري الملايكة حافين من حول العرش اي طائفين وحفه بالشيء اي زينه وحف شاربه اي جزه وحفت المراة شعر وجهها اي جزته وحفت الارض اذا يبس بقلها اختري





يكون سوالا وجوابا ثم قال وان سلم ان قوله من في الارض يشملها فذكرها للايما الي ان العلم ما ولذلك استغفر للعالم لان السبب لبقايه متمحض به قال الله تعالي نزل من السما ماء فسالت اودية بقدرها قال ابن عباس الماء العلم والاودية القلوب انتهي كلامه وفيه ما فيه قال الطيبي تخصيص الحيتان للدلالة علي ان انزال المطر ببركتهم حتي ان الحيتان تعيش بسببهم انتهي وفي الحديث بهم يمطرون وبهم يرزقون وان فضل العالم اي الغالب عليه العلم وهو الذي يقوم بنشر العلم بعد ادايه ما توجه اليه من الفرايض والسنن المؤكدة علي العابد اي الغالب عليه العبادة وهو الذي يصرف اوقاته بالنوافل مع كونه عالما بما تصح به العبادة كفضل القمر ليلة البدر اي ليلة الرابع عشر وبه اول كلمة علي حساب الجمل واريد به النبي صلي الله عليه وسلم يعني المشبه به في نهاية النور وغاية الظهور فيكون فيه تلميحا الي قوله كفضلي علي ادناكم كما في قوله علي ساير الكواكب ايماء الي قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فان نور المومن ولو كان عابدا ضعيف اذا لم يكن عالما وانما حملنا الكلام علي من غلب عليه احد الوصفين لا علي عالم فقط وعابد فقط لان هذين لا فضل لهما بل انهما معذبان في النار لتوقف صحة العمل علي العلم وكمال العلم علي العمل بل ورد ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات وورد اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه لانه يكون حينيذ ضالا مضلا وقال القاضي شبه العالم بالقمر والعابد بالكواكب لان كمال العبادة ونورها لا يتعدي من العابد ونور العالم يتعدي الي غيره فيستضي بنوره المتلقي عن النبي صلي الله عليه وسلم كالقمر يتلقي نوره من نور الشمس من خالقها عز وجل وان العلما ورثة الانبيا وانما لم يقل ورثة الرسل ليشمل الكل قاله ابن الملك يعني فان البعض ورثة الرسل كاصحاب المذاهب والباقون ورثة الانبيا علي اختلاف مراتبهم وان الانبيا لم يورثوا بالتشديد دينارا ولا درهما اي شيا من الدنيا وخصا لانهما اغلب انواعها وذلك اشارة الي زوال الدنيا وانهم لم ياخذوا منها الا بقدر ضرورتهم فلم يورثوا شيا منها لئلا يتوهم انهم كانوا يطلبون شيا منها يورث عنهم علي ان جماعة قالوا انهم كانوا لا يملكون مبالغة في تنزههم عنها ولذا قيل المتوفي لا يملك ولا يملك وفيه ايما الي كمال توكلهم علي الله تعالي في انفسهم واولادهم واشعار بان طالب الدنيا ليس من العلما الورثة ولذا قال الغزالي اقل العلم بل اقل الايمان الا يعرف ان الدنيا فانية وان العقبي باقية ونتيجة هذا العلم ان يعرض عن الفاني ويقبل علي الباقي قال ابن الملك خص الدرهم بالذكر لان نفي الدنيا لا يستلزم نفيه وفيه انه لا تخصيص هنا والعطف يدل علي المغايرة وانما زيدت لا لتاكيد النفي وارادة المبالغة ثم قال ولا يرد الاعتراض بانه صلي الله عليه وسلم كان له صفايا بني النضير وفدك وخيبر الي ان مات وخلفها وكان لشعيب عليه السلام اغنام كثيرة وكان ايوب وابراهيم عليهما السلام ذوي نعمة كثيرة لان المراد انه ما ورثنا اولادهم وازواجهم شيا من ذلك بل بقي بعدهم معدا لنوايب المسلمين

الصفي او رد المغنم اي نفيسة وسدي جوف ابعد وص وقيل القسمة غنيمت ما لنذة المجيس عسكر كند ونفيسه جون او رد كليوب الدوخي لنسله جمع صفايا كلفور احتري

اذا اصاب نوب اصابة معكنن كلور يقال اصاب شرح من باب قال احتري

انتهى ويذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه مر يوما في السوق بقوم مشتغلين بتجاراتهم فقال انتم هاهنا وميراث النبي صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد فقاموا سراعا فلم يجدوا فيه الا القران والذكر ومجالس العلم فقالوا اين ما قلت يا ابا هريرة فقال هذا ميراث محمد صلى الله عليه وسلم يقسم بين ورثته وليس بمواريثه دنياكم وانما ورثوا العلم لاظهار الاسلام ونشر الاحكام او باحوال الظاهر والباطن على تباين اجناسه واختلاف انواعه فمن اخذه اي العلم اخذ بحظ وافر اي اخذ حظا وافرا يعني نصيبا تاما اي لا حظ اوفر منه والباء زائدة للتاكيد او المراد اخذه ملتبسا بحظ وافر من ميراث النبوة ويجوز ان يكون اخذ بمعنى الامر اي فمن اراد اخذه فليأخذ بحظ وافر ولا يقنع بقليل هذا زبدة كلام الشارح هنا رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي وسماه الترمذي اي كثير بن قيس قيس بن كثير والصحيح انه كثير بن قيس قاله ميرك وقال المؤلف في اسماء الرجال للمشكاة قيس بن كثير سمع ابا الدرداء هكذا اخرج حديثه الترمذي عن قيس بن كثير وقال كذا حدثنا محمود بن خداش وانما هو كثير بن قيس وكذلك سماه ابو داود كثير بن قيس واورده البخاري في باب كثير لا في باب قيس وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال ذكر على البناء للمفعول اي وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان اي بوصف الكمال وهو يحتمل ان يكون تمثيلا وان يكونا موجودين في الخارج قبل زمانه او بعده او انه احدهما عابد اي كامل في العبادة والاخر عالم اي كامل بالعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستويان وان كان كل منهما كاملا في مقامه فضل العالم بالعلوم الشرعية مع القيام بفرائض العبودية على العابد اي على المتجرد للعبادة بعد تحصيل قدر الفرض من العلوم كفضلي على ادناكم وفيه مبالغة لا تخفى فانه لو قال كفضلي على اعلاكم لكفى فضلا وشرفا فيكون نظير قوله صلى الله عليه وسلم واحشرني في زمرة المساكين مع افادة التواضع في الثاني والظاهر ان اللام فيهما للجنس فالحكم عام ويحتمل العهد وغيرهما يؤخذ بالمقايسة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه فيه تعليل وملائكته اي حملة العرش واهل السموات تعميم بعد تخصيص واهل الارض اي من الانس والجن وجميع الحيوانات حتى النملة بالنصب على ان حتى عاطفة وبالجر على انها جارة وبالرفع على انها ابتدائية والاول اصح في جحرها بضم الجيم وسكون الحاء اي ثقبها قال الطيبي وصلاته بحصول البركة النازلة من السماء وحتى الحوت كما تقدم وهما غايتان مستوعبتان لدواب البر والبحر وخصت النملة من دواب البر لانها اكثر الحيوانات ادخارا للقوت في جحرها فهي احوج الى بركتهم من غيرها او لما تقدم وجه تخصيص الحوت من دواب البحر وقيل وجه تخصيصهما بالذكر الاشارة الى جنس الحلال والحرام وقيل الى الجنس المنهي عن القتل وغيره ليصلون فيه تغليب للعقلاء على غيرهم اي يدعون بالخير على معلم الناس الخير قيل اراد بالخير





هنا علم الدين وما به نجاة الرجل ولم يطلق المعلم ليعلم ان استحقاق الدعاء لاجل تعليم علم موصل الى الخير الى الله تعالى انتهى وفيه اشارة الى وجه الافضلية بان نفع العلم متعد ونفع العبادة قاصر مع ان العلم في نفسه فرض وزيادة العبادة نافلة والله اعلم رواه الترمذي يعني عن ابي امامة مرفوعا ورواه الدارمي عن مكحول وهو من اجلاء التابعين من سبي كابل وكان معلم الاوزاعي قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام فلم يكن في زمان مكحول ابصر بالفتيا منه وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا راي والراي يخطي ويصيب كذا ذكره المصنف مرسلا يعني حذف الصحابي ولم يذكر اي مكحول رجلان رفعه على الحكاية والمراد هو وما بعده من قوله احدهما عابد والاخر عالم ولذا قال وقال اي مكحول رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكاية فضل العالم على العابد وهو يؤيد الجنسية فيهما تقدم كفضلي على ادناكم اي ايها الصحابة او ايها الامة والثاني اكثر مبالغة ثم تلا اي مكحول او رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية استشهادا او تصديقا انما يخشى الله بالنصب من عباده العلماء بالرفع والخشية خوف مع التعظيم وتروى في الشواذ برفع الجلالة ونصب العلماء اي يعظم على التجريد قيل استشهاد لبيان علة الفضل لان العالم الحقيقي اعرف بالله وبجلاله وكبريائه من العابد الذي غلبت عبادته على علمه فيكون العالم اتقى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم انتهى وحاصله ان العلم يورث الخشية وهي تنتج التقوى وهو موجب الاكرمية والافضلية وفيه اشارة الى ان من لم يكن علمه كذلك فهو كالجاهل بل هو الجاهل ولذا قيل ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات واطبق السلف على ان من عصى الله فهو جاهل لقوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة وسرد اي ذكر او ورد مكحول الحديث اي بقية الحديث السابق الى اخره وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اي جنسهم لكم تبع جمع تابع كخدم وخادم وقيل وضع المصدر موضع الفاعل مبالغة كرجل عدل والخطاب لعلماء الصحابة يعني ان الناس يتبعونكم في افعالكم واقوالكم لانكم اخذتم عني مكارم الاخلاق فان الشريعة اقوالي والطريقة افعالي والحقيقة احوالي وفيه ماخذ لتسمية التابعي تابعيا وان كانت التبعية عامة بواسطة او بغير واسطة ولكن المطلق ينصرف الى الكامل وان رجالا اي نوعا منهم غلبت عليهم الرجولية الكاملة ياتونكم اي باجمعها دا نفسهم طالبين خالصين متواضعين من اقطار الارض اي جوانبها يتفقهون اي يطلبون الفقه في الدين فاذا اتوكم اي بهذا القصد واثرها على الافادة تحقيق وقوع هذا الامر فهو من علامات نبوته وشواهد معجزته لوقوع ذلك كما اخبر به فاستوصوا بهم خيرا اي في تعليمهم علوم الدين واخلاق المهتدين كما قيل في الحديث القدسي لداود عليه السلام اذا رايت لي طالبا فكن له خادما وتحقيقه اطلبوا الوصية

او حال من المرفوع في ياتونكم وهو اقرب الى الذوق كذا قاله الطيبي ٥م

والجملة استئنافية لبيان علة الاتيان

والنصيحة بهم فالسين للطلب والكلام من باب التجريد اي ليجرد كل منكم شخصا من نفسه ويطلب منه التوصية في حق الطالبين ومراعاة احوالهم وقيل الاستيصاء طلب الوصية من نفسه او من غيره باحد او بشيء يقال استوصيت زيدا بعمرو خيرا اي طلبت من زيد ان يفعل بعمرو خيرا واللام في بهم للتعدية وقيل الاستيصاء قبول الوصية ومعناه اقبلوا الوصية مني باتيانهم خيرا وقيل معناه مروهم بالخير وعظوهم خيرا وعلموهم اياه رواه الترمذي وكذا ابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمة اي الجملة المفيدة الحكمة قال مالك هي الفقه في الدين قال تعالى يؤتي الحكمة من يشاء الاية وقيل التي احكمت مبانيها بالنقل والعقل دالة على معنى فيه دقة مصونة معانيها عن الاختلال والخطاء والفساد قال السيد جمال الدين جعلت الكلمة نفس الحكمة مبالغة كقولهم رجل عدل ويروى كلمة الحكمة بالاضافة من اضافة الموصوف الى الصفة ويروى الكلمة الحكيمة على طريق الاسناد المجازي لان الحكيم قائلها كقوله تعالى يس والقران الحكيم كذا في شرح الطيبي وذكر البيضاوي في تفسير قوله تعالى تلك ايات الكتاب الحكيم وصف بالحكيم لاشتماله على الحكم تعالى هذا يفيد وجها اخر في الكلمة الحكيمة وقيل الحكيمة بمعنى المحكمة ضالة الحكيم اي مطلوبه والحكيم هو المتقن للامور الذي له فيها غور وبحث وجدها اي الحكيم الحكمة فهو احق بها اي بقبولها قال السيد جمال الدين يعني ان الحكيم يطلب الحكمة فاذا وجدها فهو احق بها من قائلها من غير التفات الى خساسة من وجدها عنده او المعنى ان الناس يتفاوتون في فهم المعاني واستنباط الحقائق المحتجبة واستكشاف الاسرار المرموزة فينبغي ان لا ينكر من قصر فهمه عن ادراك حقائق الايات ودقائق الاحاديث على من رزق فهما والهم تحقيقا كما لا ينازع صاحب الضالة في ضالته اذا وجدها وكان الضالة اذا وجدت مضيعة فلا تترك بل تؤخذ ويتفحص عن صاحبها حتى ترد عليه كذلك السامع اذا سمع كلاما لا يفهم معناه ولا يبلغ كنهه فعليه ان لا يضيعه وان يحمله الى من هو افقه منه فلعله يفهم او يستنبط منه ما لا يفهمه ولا يستنبطه هو وكما انه لا يحل منع صاحب الضالة عنها فانه احق بها كذلك العالم اذا سئل عن معنى لا يحل له كتمانه اذا راى في السائل استعدادا لفهمه كذا قاله زين العرب تبعا للطيبي رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وابراهيم بن الفضل الراوي بتخفيف الياء يضعف بصيغة المجهول اي ينسب الى ضعف الرواية في الحديث اي في باب نقل الحديث ورواه ابن عساكر عن علي وكانه رضي الله عنه اخذ من هذا الحديث ما قال موقوفا انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اي بناؤه وحيا انه اشد على الشيطان لان الفقيه لا يقبل اغواءه ويامر الناس بالخير على ضد ما يامرهم بالشر من الف عابد وقيل المراد الكثرة وذلك لان الشيطان كلما فتح بابا من الاهواء على الناس وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه العارف

بمكايده



بمكايده ومكامن غوائله للمريد السالك ما يسد ذلك الباب ويجعله خائبا خاسرا بخلاف العابد فانه ربما يشتغل بالعبادة وهو في حبائل الشيطان ولا يدري رواه الترمذي وابن ماجة قال الربيع حديث لفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد رواه البيهقي في الشعب والطبراني في الاوسط وغيرهما من حديث ابي هريرة مرفوعا به في حديث وقال الطبراني سنده ضعيف وله شواهد اسانيدها ضعيفة انتهى لكن كثرة طرقه تخرجه عن الضعف حتى صار حديث عضده رواية الترمذي وابن ماجة عن ابن عباس وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم الشرعي فريضة اي مفروض فرض عين او كفاية ولتا للمبالغة على كل مسلم اي ومسلمة كما في رواية قال الشراح المراد بالعلم ما لا مندوحة للعبد من تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلاة فان تعلمه فرض عين واما بلوغ رتبة الاجتهاد والفتيا ففرض كفاية قال السيد ويمكن ان يعم العلم او يعم الفرض ويحمل الكلام على المبالغة انتهى وفيه تامل قال الابهري واختلف في العلم الذي هو فرض وتحزبوا فيه اكثر من عشرين فرقة فكل فريق نزل الوجوب على العلم الذي بصدده انتهى وقال الشيخ العارف الرباني السهروردي اختلف في هذا العلم الذي هو فريضة قيل هو علم الاخلاص ومعرفة آفات النفس وما يفسد الاعمال لان الاخلاص مامور به فصار علمه فرضا اخر وقيل معرفة الخواطر وتفصيلها فريضة لان الخواطر هي منشاء الفعل وبذلك يعلم الفرق بين لمة الشيطان ولمة الملك وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان اكل الحلال واجبا وقيل علم البيع والشرى والنكاح اذا اراد الدخول في شيء منها وقيل علم الفرائض الخمس وقيل هو علم التوحيد بالنظر والاستدلال والنقل وقيل هو طلب علم الباطن وهو ما يزداد به العبد يقينا وهو الذي يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد المقربين فهم وراث الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين انتهى فان قيل ما الفرض قبل الفرض فقل العلم قيل العمل وان قيل ما الفرض في الفرض فقل الاخلاص في العلم والعمل وان قيل ما الفرض بعد الفرض فقل الخوف والرجاء وواضع العلم عند غير اهله بان يحدث من لا يفهمه او من يريد منه غرضا دنيويا او من لا ينفعه الله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ بسكون الهمزة وبيدل والذهب قيل يشعر بان كل علم يختص باستعداد وله اهل فاذا وضعه في غير موضعه فقد ظلم فمثل معنى الظلم بتقليد اخس الحيوانات بانفس الجواهر تهجينا لذلك الوضع وتنفيرا عنه ولذا قال علي كرم الله وجهه حدثوا الناس بما يفهمون ويعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله اي اذا سمعوا ما لم تحط به عقولهم فانهم يبادرون الى تكذيبه وفي تعقيب هذا التمثيل قوله طلب العلم اعلام بان المراد بالطلب طلب كل من المستعدين ما يليق بحاله ويوافق منزلته بعد حصول ما هو واجب من الفرائض العامة وعلى العالم ان يخص كل طالب بما هو مستعد له رواه ابن ماجة يعني بكماله ورواه غيره كذا في الترغيب للمنذري وروى البيهقي في شعب الايمان الى قوله مسلم وقال اي البيهقي

المندوحة وسعت وفسحت وكفاية ومخلص اخرى

التحزب بر يد جمع اولم يقال تحزبوا عليه اي اجتمعوا وتحازبوا اي تجامعوا اخرى

على كل م

هذا حديث متنه مشهور اي على السنة الناس كذا في بداية الجزري واسناده ضعيف اي وان كان معناه صحيحا كذا قاله النووي وقد روي من اوجه كلها ضعيفة لكن كثرة الطرق تدل على ثبوته ويقوي بعضه ببعض قال المزي تلميذ النووي ان طرقه تبلغ رتبة الحسن وقال [illegible] في شرح الجامع الصغير رايت له خمسين طرقا جمعتها في جزء وحكمت بصحته لكن من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره فقول الجزري في البداية لا اصل له اي ليس له اصل صحيح وقد مثل به ابن الصلاح للمشهور الذي ليس بصحيح لكن قال العراقي قد صحح بعض الائمة بعض طرقه هذا وقد الحق بعض المصنفين باخر الحديث ومسلمة وليس لها ذكر في شيء من طرقه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في منافق بان تكون فيه واحدة دون الاخرى او لا تكونا فيه بان لا توجد واحدة منهما فيه وانما عبر بالاجتماع تحريضا للمؤمنين على جمعهما وزجرا لهم عن الاتصاف باحديهما والمنافق اما حقيقي وهو النفاق الاعتقادي او مجازي وهو المرائي والنفاق العملي حسن سمت اي خلق وسيرة وطريقة قال الطيبي هو التزي بزي الصالحين وقال ميرك السمت بمعنى الطريق اعني المقصد وقيل المراد هيئة اهل الخير والاحسن ما قاله ابن حجر انه تحري طرق الخير والتزي بزي الصالحين مع التنزه عن المعايب الظاهرة والباطنة ولا فقه في الدين عطف بلا لان حسن سمت في سياق النفي فلا لتاكيد النفي المساق قال التوربشتي حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان فافاد العمل واورث الخشية والتقوى واما الذي يتدارس ابوابا منه ليتعزز به ويتاكل به فانه بمعزل عن الرتبة العظمى لان الفقه تعلق بلسانه دون قلبه ولهذا قال علي رضي الله عنه ولكني اخشى عليكم كل منافق عليم اللسان قيل ليس المراد ان احديهما قد تحصل دون الاخرى بل هو تحريض للمؤمنين على الاتصاف بهما والاجتناب عن اضدادهما فان المنافق من يكون عاريا منهما وهو من باب التغليظ ونحوه قوله فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة اذ فيه حث على ادائها وتخويف من المنع حيث جعله من اوصاف المشركين كذا قاله الطيبي رواه الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج اي من بيته او بلده في طلب العلم اي الشرعي فرض عين او كفاية فهو في سبيل الله اي في الجهاد لما ان في طلب العلم احياء الدين واذلال الشيطان واتعاب النفس كما في الجهاد حتى يرجع اي الى بيته وفيه اشارة الى انه بعد الرجوع له درجة اعلى لانه حينئذ وارث الانبياء في تكميل الناقصين قال تعالى فلولا نفر اي خرج من كل فرقة منهم طائفة اي بعضهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون رواه الترمذي والدارمي وكذا الضياء المقدسي وعن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة يكنى اباعبد الله الازدي في القاموس ازد بن الغوث وبالسين افصح ابو حي



علـ
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة فهلا نفر من كل جماعة كثيرة كقبيلة واهل بلدة جماعة قليلة ليتفقهوا في الدين ليتكلفوا الفقاهة فيه ويتجشموا مشاق تحصيلها ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وليجعلوا غاية سعيهم ومعظم غرضهم من الفقاهة ارشاد القوم وانذارهم وتخصيصه بالذكر لانه اهم وفيه دليل على ان التفقه والتذكير من فروض الكفاية وانه ينبغي ان يكون غرض المتعلم فيه ان يستقيم ويقيم لا الترفع على الناس والتسلط في البلاد لعلهم يحذرون ارادة ان يحذروا عما ينذرون منه واستدل به قاضي بيضاوي

من اليمن ومن اولاده الا انصار كلهم له رواية في كتاب العلم رواة عنه ابنه ذكره المؤلف
في الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم اي ليعمل به كان اي
طلبه للعلم كفارة وهي ما يستر الذنوب ويزيلها من كفر اذا ستر لما مضى اي من ذنوبه
قيل هذا الحديث مع ما فيه من الضعف مخالف للكتاب والسنن المشهورة في ايجاب
الكفارات والحدود الا اذا قلنا بالتخصيص يعني بالصغائر وهو موضع بحث كذا في زين العرب
نقله السيد والظاهر ان الكفارة مختصة بالصغائر او بحقوق الله التي ليس
لها تدارك او يشمل حقوق العباد التي لا يمكن تداركها ويمكن ان يكون المعنى ان طلب
العلم وسيلة الى ما يكفر به ذنوبه كلها من التوبة ورد المظالم ونحوها والله اعلم
رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث ضعيف الاسناد وابو داود
الراوي اي من رواة هذا الحديث يضعف بتشديد العين اي ينسب الى الضعف
في الرواية وليس ابا داود المخرج من اصحاب السنن فانه ثقة امام في الحديث
قوي في الرواية والدراية وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يشبع المؤمن اي الكامل من خير اي علم يسمعه حتى
لما كان يشبع مضارعا دالا على الاستمرار تعلق به حتى يكون منتهاه اي غايته ونهايته
الجنة بالنصب على الخبرية او الرفع على الاسمية يعني حتى يموت فيدخل الجنة رواه
الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سئل عن علم علمه وهو يحتاج اليه السائل في امر دينه ثم كتمه بعدم الجواب او بمنع
الكتاب الجم اي ادخل في فمه لجام لانه موضع خروج العلم والكلام قال الطيبي شبه
ما يوضع في فيه من النار بلجام في فم الدابة يوم القيامة بلجام من نار مكافاة له حيث
الجم نفسه بالسكوت وشبه بالحيوان الذي سخر ومنع من قصده ما يريده فان العالم من
شانه ان يدعو الى الحق قال ابن حجر ثم هاهنا استبعادية لان تعلم العلم انما يقصد لنشره
ونفعه الناس وبكتمه يزول ذلك الغرض الاكمل فكان بعيدا ممن هو في صورة العلماء والحكماء
قال السيد هذا في العلم اللازم التعليم كاستعلام كافر عن الاسلام ما هو وحديث
عهد به عن تعليم صلوة حضر وقتها وكالمستفتي في الحلال والحرام فانه يلزم في هذه
الامور الجواب لا نوافل العلوم الغير الضرورية وقيل العلم هنا علم الشهادة رواه
احمد وابو داود والترمذي اي عن ابي هريرة ورواه ابن ماجه عن انس وفي الجامع
الصغير رواه احمد والاربعة والحاكم عن ابي هريرة انتهى ورواه ابن حبان وابو يعلى
ايضا قال زين العرب تبعا للخطابي وقد تكلم في هذا الحديث بعض العلماء بانه ضعيف
بل موضوع انتهى وفي المقاصد الحسنة للسخاوي من كتم علما يعلمه الجم يوم القيامة
بلجام من نار جماعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ويشمل الوعيد حبس الكتب عن الطالب
لا سيما عند عدم التعدد والابتلاء بهذا كثير انتهى وخصوصا كتب الوقف وعن كعب بن مالك

اي الانصاري الخزرجي شهد العقبة الثانية واختلف في شهوده بدرا والمشاهد بعدها غير تبوك وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهم كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة بن ربيعة يجمع اوايل اسمايهم مكة روي عنه جماعة مات سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين بعد ان عمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم اي لا لله بل ليجاري اي ليغاوم به العلماء المجاراة المعارضة في الجري وقيل هي المفاخرة وجعل نفسه مثل غيره او ليماري اي يجادل به السفها جمع سفيه وهو قليل العقل والمراد به الجاهل والمماراة من المرية وهي الشك فان كل واحد من المتحاجين يشك فيما يقول صاحبه ويشككه مما يورد على حجته او من المري وهو مسح الحالب ليستنزل ما به من اللبن فان كلا من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه كذا حققه الطيبي ولما كان غرضه في طلب العلم فاسدا اما احتيج الى الاستثناء في المجادلة بحو قوله تحتاج الامرا ظاهرا وقوله الا بالتي هي احسن او يصرف به اي يميل بالعلم وجوه الناس اي العوام او الطلبة اليه اي ليعظموه او يعطوا المال له كذا قاله ابن الملك وقيل اي يطلب العلم لمجرد الشهرة بين الناس ادخله الله النار الظاهر ان هذا اخبار بانه استحق دخول النار ويحتمل ان يكون جملة دعائية والله اعلم رواه الترمذي اي عن كعب ورواه ابن ماجة عن ابن عمر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى من البيان اي مما يطلب به وجه الله اي رضاه كالعلوم الدينية لا يتعلمه حال من فاعل تعلم او من مفعوله لانه تخصص بالوصف ويجوز ان يكون صفة اخرى لعلما الا ليصيب به اي لينال ويحصل بذلك العلم عرضا بفتح الراء ويسكن حظا اي مالا او جاها من الدنيا يقال الدنيا عرض حاضر ياكل منه البر والفاجر ونكره ليتناول الانواع ويندرج فيه قليله وكثيره وفي الازهار العرض بفتح العين والراء المال وقيل ما يمتنع به قال الجبلي العرض بالسكون اصناف المال غير الذهب والفضة وبحركة الراء جميع المال من الذهب والفضة والعروض كلها كذا نقله الابهري قال الطيبي وفيه ان من تعلم لرضاء الله مع اصابة العرض الدنيوي لا يدخل تحت الوعيد لان ابتغاء وجه الله يابى الا ان يكون متبوعا ويكون العرض تابعا ووصف العلم بابتغا وجه الله اما للتفصيل والتميز فان بعضا من العلوم مما يستعا ذمنه كما ورد اعوذ بالله من علم لا ينفع واما للمدح والوعيد من باب التغليظ والتهديد وسمعت بعض العلما الزاهدين يقول من طلب الدنيا بالعلوم الدنيوية كان اهون عليه من ان يطلبها بغيرها من العلوم فهو كمن جر جيفة بالة من الات اللهو وذلك كمن جرها باوراق تلك العلوم انتهى ويؤيده ما روي عن الحسن البصري انه راى شخصا يلعب فوق الحبال فقال له هذا خير من اصحابنا لانه ياكل الدنيا بالدنيا واصحابنا ياكلون الدنيا بالدين انتهى لكن قالوا فرق بين من ياخذ الدنيا ليتفرغ لعمل الاخرة وبين من يعمل عمل الاخرة

لياخذ



لياخذ الدنيا فقاتل فانه موضع زلل ثم الاستثنا من اعم الاوصاف اي لا يتعلمه لغرض من الاغراض الا ليصيب به شيا من متنعات الدنيا وان قل ومن المعلوم ان قصده هذا ولو مع قصد الاخرة موجب للاثم فوجه التقييد ترتب العقاب الاتي عليه اولان الغالب ان من قصد الدنيا لا يقصد معها الاخرة لم يجد جين يجد علماء الدين من مكان بعيد عرف الجنة بفتح العين وسكون الراء اي ريحها الطيبة المعروفة بان توجد من مسيرة خمسماية سنة على ما ورد في الحديث يوم القيامة يعني هذا التفسير الراوي رحمه قال التوربشتي قد حمل هذا المعنى على المبالغة في تحريم الجنة على المختص بهذا الوعيد كقولك ما شممت قتار قدره للمبالغة في التبري عن تناول الطعام اي ما شممت رايحتها فكيف بالتناول وليس كذلك فانه المختص بهذا الوعيد ان كان من اهل الايمان فلا بد وان يدخل الجنة عرف بالنصوص الصحيحة فتاويل هذا الحديث ان يكون تهديدا او زجرا عن طلب الدنيا بعمل الاخرة وايضا يوم القيامة يوم موصوف وذلك من حين يحشر الناس الى ان ينتهي بهم الامر اما الى الجنة او الى النار ولا يلزم من عدم وجدانها يوم القيامة فقط عدم وجدانها مطلقا وبيان ذلك ان الامنين من الفزع الاكبر وهي النفخة الاخيرة اذا وردوا القيامة يجدون ريح الجنة تقوية لقلوبهم وابدانهم وتسلية لهمومهم واستنشاقهم على مقدار مراتبهم في المعرفة والتقانهم ومن تعلم للاغراض الفانية وكان بعض حقه ان لا يتعلم الا ابتغاء وجه الله يكون كمن حدث مرض في دماغه يمنعه عن ادراك الروايح فلا يجد رايحة الجنة لما في قلبه من الاغراض المخلة بالقوى الايمانية وقال ابن حجر هذا الوعيد مطلق ان استحل ذلك لان تحريم طلب العلم بهذا القصد فقط مجمع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة وافهم الحديث ان من اخلص قصده وتعلم لله لا يضره حصول الدنيا له من غير قصدها بتعلمه بل من شان الاخلاص بالعلم ان تاتي الدنيا لصاحبه راغمة لما ورد من كان همه الاخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة رواه احمد وابو داود وابن ماجة وروى الترمذي عن ابن عمر ولفظه من تعلم علما لغير الله فليتبوء مقعده من النار وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا قال التوربشتي النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى وروي مخففا ومثقلا انتهى وقال النووي التشديد اكثر وقال الابهري روى ابو عبيدة بالتخفيف وقال هو لازم ومتعد ورواه الاصمعي بالتشديد وقال المخفف لازم والتشديد للتعدية وعلى الاول للتكثير والمبالغة انتهى والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا ونعمه في الاخرة حتى يرى عليه رونق الرخا والنعمة ثم قيل انه اخبار يعني جعله ذا نضرة وقيل دعاء له بالنضرة وهي البهجة والبهاء في الوجه من اثر النعمة وقيل المراد هاهنا النضرة

التشجيع بالتحريك ماجد ومن جمع شجاع كطور ... وقيل التشجيع اذا كان بمعنى الحاجة مجمع على الشجاعة اكثر

من حيث الجاه والقدر لاجل اطالب الحوائج من حسان الوجوه اي ذوي الاقدار من الناس لانه جدد بحفظه ونقله طراوة الدين فجازاه صلى الله عليه وسلم في دعائه بما يناسب حاله قلت لا منع من الجمع والاظهر اولي من الجمعاء والله اعلم قيل وقد استجاب الله دعاءه ذلك لذلك تجد اهل الحديث احسن الناس وجها واجملهم هيبة وروي عن سفيان بن عيينة انه قال ما من احد يطلب الحديث الا وفي وجهه نضرة اي بهجة صورية او معنوية سمع مقالتي اي حديثي فحفظها اي بالقلب او بالكتابة واغرب ابن حجر حيث قال تحفظها بلسانه ووعاها اي دام على حفظها ولم ينسها قيل بالتكرار والتذكار اذا حفظها لئلا ينسى وقيل بالرواية والتبليغ فيكون عطف واداها عليه تفسيريا اي اوصلها الى الناس وعلمها وفيه اشارة الى الفسحة في الاداء حيث لم يوجبه معجلا واغرب ابن الملك فقال معنى حفظها اي عمل بموجبها فان الحفظ قد يستعار للعمل قال تعالى والحافظون لحدود الله اي العاملون بفرائضه انتهى وفي المصابيح واداها كما سمعها وفي الاربعين سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها اي من غير تحريف وتغيير من زيادة ونقصان او من غير تغيير للفظها ولا معناها فيكون تنبيها على الوجه الاكمل فلا ينافي جواز الرواية بالمعنى على ما هو عليه الجمهور مع ان التشبيه يلايم هذا المعنى لان المماثلة تارة تكون بحسب اللفظ والمعنى وتارة بحسب المعنى والمدار على المعاني الاصلية دون المحسنات اللفظية لا سيما عند الضرورة حيث نسي اللفظ بخصوصه وتذكر المعنى بعمومه فلو لم يعبر عنه بلفظ اخر فات المقصود الاصلي لانه ما لا يدرك كله لا يترك كله ومحل بسط هذه المسالة علم اصول الحديث فرب استغرابية للتكثير وقيل استغرابية له فيه حقيقة ايضا حامل فقه اي علم غير فقيه بالجر صفة حامل وقيل بالرفع فتقديره هو غير فقيه يعني لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ورب حامل فقه قد يكون فقيها ولا يكون افقه فيحفظه ويعيه ويبلغه الى من هو افقه منه فيستنبط منه ما لا يفهمه الكامل او الى من يصير افقه منه اشارة الى فائدة النقل والداعي اليه قال الطيبي هو صفة لمدخول رب استغني بها عن جوابها اي رب حامل فقه اداه الى من هو افقه منه ثلاث اي ثلاث خصال لا يغل بفتح الياء وضم وبكسر الغين فالاول من الغل الحقد والثاني من الاغلال الخيانة عليهن اي على تلك الخصال قلب مسلم اي كامل والمعنى ان المؤمن لا يكون في هذه الثلاثة الاشياء ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئا من ذلك قاله التوربشتي وقال الزمخشري في الفائق ان هذه الخلال يستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل والفساد وعليهن في موضع الحال اي لا يغل قلب مؤمن كائنا عليهن وانما انتصب عن النكرة لتقدمه وقيل النفي بمعنى النهي يعني لا يتركها بل يأتيها وقيل اي ثلاث لا يغل قلب مسلم حال كونه ثابتا عليهن يعني من تمسك بهن طهر الله قلبه من الحقد والخيانة ونقل السيد عن زين العرب انه يروى ايضا بفتح الياء وكسر الغين وتخفيف اللام من الوغول الدخول في الشجر

الوغول بضمتين آغاج ارا سنه كروب كزلنمك يقال وغل الرجل يغل مثل وعد يعد وغولا اى دخل فى الشجر وتوارى فيه ترجمان



ونحوه والمعنى على هذا ان هذه الخلال يستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل والشر انتهى ثم قال السيد وهذا المعنى مذكور في الفائق انتهى وذكر ابن حجر فتح الياء وضم الغين وتشديد اللام من غل من المغنم شيئا غلولا اذا اخذه في خفية فهو يرجع الى الخيانة ايضا اخلاص العمل لله اي منها او احديها والربط بعد العطف على انه بدل من ثلاث ومعنى الاخلاص ان يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون غرض اخر دنيوي او اخروي كنعيم الجنة ولذاتها ولا يكون له غرض دنيوي من سمعة ورياء والاول اخلاص الخاصة والثاني اخلاص العامة وقال الفضيل بن عياض العمل لغير الله شرك وترك العمل لغير الله رياء والاخلاص ان يخلصك الله منهما والنصيحة وهي ارادة الخير للمسلمين اي كافتهم ولزوم جماعتهم اي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلوة الجمعة والجماعة وغير ذلك فان دعوتهم تحيط اي تدور من ورائهم وفي نسخة بمن موصولة ويؤيد الاول انه في اكثر النسخ مرسوم بالياء والمعنى ان دعوة المسلمين قد احاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة وفيه تنبيه على ان من خرج من جماعتهم لم ينل بركتهم وبركة دعائهم لانه خارج عما احاطت بهم من ورائهم وفيه ايماء الى تفضيل الخلطة على العزلة قال الطيبي وكلام صاحب النهاية يرشد الى ان الصواب فتح من موصولا مفعولا لتحيط فانه قال الدعوة المرة من الدعاء اي تحوطهم وتكنفهم وتحفظهم يريد به اهل السنة والجماعة انتهى والاظهر ان الكلام النهاية بيان حاصل المعنى ثم قال الطيبي وقد يجوز ان يكون تقديرا الكلام فعليه لزوم الجماعة فان دعوتهم تحيط من ورائهم قلت هذا التقدير غير محتاج اليه وعلى تقديره يحتاج الى تقدير اخر لان لزوم الجماعة خصلة من الخصال الثلاث والله اعلم قال ابن حجر ووجه المناسبة بين قوله ثلاث المستانف وما قبله انه صلى الله عليه وسلم لما حرض سامع سنته على ادائها بين ان هناك خصالا من شانه ان ينطوي قلبه عليها لان كلا منها محرض له على ذلك التبليغ وجوز كون ثلاث بيانا للمقالة التي اكد في تبليغها فكان سائلا قال ما تلك المقالة فقيل هي ثلاث جامعة لتعظيم امر الله والشفقة على خلق الله رواه الشافعي ولم يعلم في اي كتاب والبيهقي في المدخل بفتح الميم والخاء كتاب له يعني كلاهما عن ابن مسعود ورواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت اي الحديث بكماله الا ان الترمذي وابا داود لم يذكرا ثلاث لا يغل عليهن الى اخره ومع هذا كان الاولى ان يصدر الحديث بقوله عن زيد والله اعلم وعن ابن مسعود رضي الله عنهما لم يغل وعنه لعله يتوهم رجع الضمير الى زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حال وقيل مفعول ثان نضر الله اي نور امرأ اي شخصا سمع منا شيئا يعم الاقوال والافعال الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم كما يدل عليه صيغة الجمع في منا قاله الطيبي وقال ابن حجر قوله منا يحتمل انه للجماعة ليشمل من سمع من الصحابة شيئا من الاقوال وقول شارح المراد شيئا عموم الاقوال والافعال

الصادرة منه صلى الله عليه وسلم واما بمنقلة عن كونه معمولا لسمع الذي لا يكون الا في القول اقول لما فيه العموم هنا وقد يسمع من الصحابي انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذا صح ان يتعلق السمع بالفعل بهذا المعنى مع ان المراد بالسمع هو العلم الذي يشمل القول والفعل والشمائل ايضا وانما خص السمع بالذكر لان مدار العلم عليه غالبا فبلغه بالتشديد اي نقل الشيء المسموع للناس كما سمعه قال الابهري ما كما اما حال من فاعل بلغه او من مفعوله واما مفعول مطلق وما موصولة او مصدرية خص مبلغ الحديث كما سمعه بهذا الدعا لانه ساع في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه بالدعا بما يناسب حاله وهذا يدل على شرف الحديث وفضله ودرجة طلابه حيث خصهم النبي بدعا لم يشرك فيه احد من الامة ولو لم يكن في طلب الحديث وحفظه وتبليغه فائدة سوى ان يستفيد بركة هذه الدعوة المباركة لكفى ذلك فائدة وغنما وحظ في الدارين حظا وقسما وقال محيي السنة اختلف في نقل الحديث بالمعنى والى جوازه ذهب الحسن والشعبي والنخعي وقال مجاهد انقص من الحديث ما شئت ولا تزد وقال سفيان ان قلت حدثتكم كما سمعت فلا تصدقوني فانما هو المعنى وقال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس وقال ايوب عن ابن سيرين كنت اسمع الحديث عن عشرة واللفظ مختلف والمعنى واحد وذهب قوم الى اتباع اللفظ منهم ابن عمر وهو قول القاسم ابن محمد وابن سيرين ومالك بن انس وابن عيينة وقال محيي السنة الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الاكثرين والاولى اجتنابها قلت الا عند نسيان اللفظ فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اي منقول اليه وموصول لديه او محمله اي احفظ للحديث واضبط وافهم وانقى له من سامع اي ممن سمع اولا وبلغه ثانيا رواه الترمذي وابن ماجة اي عن ابن مسعود وكذا رواه احمد وابن حبان على ما في الجامع الصغير وروى الترمذي والضيا عن زيد بن ثابت ولفظه نضر الله امرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه وفي اختلاف الفاظ هذا الحديث دليل على جواز رواية الحديث بالمعنى لان الظاهر ان الخلاف اللفظي انما نشا عن الرواة والله اعلم ورواه الدارمي عن ابي الدرداء وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الحديث اي احذروا روايته علي والمعنى لا تحدثوا علي الا ما علمتم انه من حديثي قال الطيبي يجوز ان يراد بالحديث الاسم فالمضاف محذوف اي احذروا رواية الحديث ويجوز ان يكون فعيلا بمعنى مفعول وعلي متعلق به والاستثناء منقطع والمعنى احذروا مما لا تعلمونه من التحديث علي لكن لا تحذروا مما تعلمونه والظاهر ان العلم هنا يشمل الظن فانهم اذا جوزوا الشهادة به مع انها اضيق من الرواية اتفاقا فلان يجوز بها الرواية اولى ويؤيده انه يجوز في الرواية الاعتماد على الخط بخلاف الشهادة عند الجمهور فمن كذب اي افترى علي متعمدا اي لا مخطئا فليتبوأ مقعده اي ليهيئ مكانه من النار وقيل الامر للتهديد والوعيد وقيل الامر بمعنى الخبر رواه الترمذي اي عن ابن





عباس ورواه ابن ماجة عن ابن مسعود وجابر ولم يذكر اي ابن ماجة اتقوا الحديث علي الا ما علمتم يعني والفاء ايضا من قوله فمن فانها للتفريع على ما قبله قال ابن حجر وفي هذا من المؤلف نظر لان ابن ماجة اذا لم يذكر ذلك هذا هو حديث البخاري الذي قدمه اول الفصل الاول فلا حاجة به الى ذكره ولا الى نسبته الى ابن ماجة انتهى وفيه انه ليس هو حديث البخاري بل بعضه فانه مسوق بجمل اخرى في حديثه فافاد المصنف بهذا ان هذه الجملة حديث مستقل رواه ابن ماجة وعن ابن عباس رضي الله عنهما لم يقل عنه ليلا يرجع الضمير الى غيره وفي نسخة عنه لانه الاصل المصدر به في اول الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اي من تكلم في القران اي في معناه او قراءته برايه اي من تلقا نفسه من غير تتبع اقوال الائمة من اهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله وهو مما يتوقف على النقل بانه لا مجال للعقل فيه كاسباب النزول والناسخ والمنسوخ وما يتعلق بالقصص والاحكام او بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل وهو مما يتوقف على العقل كالمتشابهات التي اخذ المجسمة بظواهرها واعرضوا عن استحالة ذلك في العقول او بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الالهية مع عدم معرفته ببقيتها وبالعلوم الشرعية فيما يحتاج لذلك ولذا قال البيهقي المراد راي غلب من غير دليل قام عليه اما ما يشهده برهان فلا محذور فيه فعلم ان علم التفسير انما يتلقى من النقل او من اقوال الائمة او من المقاييس العربية او القواعد الاصولية المبحوث عنها في علم اصول الفقه او اصول الدين ثم اعلم ان كل ما يتعلق بالنقل يتوقف عليه سمي تفسيرا وكل ما يتعلق بالاستنباط يسمى تاويلا فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية من قال في القران اي قولا بغير علم اي دليل يقيني او ظني نقلي او عقلي مطابق للشرعي فليتبوأ مقعده من النار وقيل يخشى عليه من الكفر قال ابن حجر واحق الناس بما فيه من الوعيد قوم من اهل البدع سلبوا لفظ القران ما دل عليه واريد به او حملوه على ما لم يدل عليه ولم يرد به في كلا الامرين مما قصدوا نفيه او اثباته من المعنى فهم مخطئون في الدليل والمدلول مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الاصم والجبائي وعبد الجبار والرماني والزمخشري وامثالهم ومن هؤلاء من يدس البدع والتفاسير الباطلة في كلامه الجزل فيروج على اكثر اهل السنة كصاحب الكشاف ويقرب من هؤلاء تفسير ابن عطية بل كان الامام ابن عرفة المالكي يبالغ في الحط عليه ويقول انه اقبح من صاحب الكشاف لان كل احد يعلم اعتزال ذلك فيجتنبه بخلاف هذا فانه يوهم الناس انه من اهل السنة رواه الترمذي وعن جندب بضم الجيم والدال وبفتح كذا في المغني وذكر القاضي عياض في المشارق بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم وبكسر الجيم ايضا مع فتح الدال وكسرها ووهم ابن حجر فقال جندب بضم الجيم وتثليث الدال اذ ليس فعلل بضم الاول وكسر ما قبل الاخر من اوزان الرباعي المجرد والملحق به والله اعلم قال المصنف هو بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها ايضا ابن عبد الله بن سفيان

البجلي العلقي وعلقمة بطن من بجيلة نماك في فتنة ابن الزبير روى عنه جماعة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن اي في لفظه او في معناه برايه اي
بعقله المجرد فاصاب اي ولو صار مصيبا بحسب الاتفاق فقد اخطا اي فهو مخطي بحسب الحكم
الشرعي قال ابن حجر اي اخطا طريق الاستقامة بخوضه في كتاب الله بالتخمين والحدس لتعديه
بهذا الخوض مع عدم استجماعه لشروطه فكان اثما به مطلقا ولم يعتد بموافقته للصواب لانها
ليست عن قصد ولا تحر بخلاف من كملت فيه ادوات التفسير وهي خمسة عشر علما اللغة
والنحو والتصريف والاشتقاق لان الاسم اذا كان اشتقاقه من مادتين اختلف المعنى
باختلافهما كالمسيح هل هو من السياحة او المسح والمعاني والبيان والبديع والقراات
والاصلين واسباب النزول والقصص والناسخ والمنسوخ والفقه والاحاديث المبينة
لتفسير المجمل والمبهم وعلم الموهبة وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم وبعض هذه العلوم
كان موجودا عند السلف بالفعل وبعضها بالطبع من غير تعلم فانه ماجور بخوضه فيه وان
اخطا لانه لا تعدي منه فكان ماجورا اجرين كما في رواية او عشرة اجور كما في اخرى ان اصاب
واجرا ان اخطا كالمجتهد في الاحكام لانه بذل وسعه في طلب الحق واضطره الدليل الى ما راه
فلم يكن منه تقصير بوجه وقد اخطا الباطنية الذين يعتقدون ان للقرآن ظهرا

مطلب الباطنية

وبطنا وان المراد باطنه دون ظاهره ومن هؤلاء ما يسلكه بعض الصوفية من تفسيرهم
فرعون بالنفس وموسى بالقلب ان زعموا ان ذلك مراد من الاية لا اشارات ومناسبات للاية
وقد صرح الغزالي وغيره بانه يحرم صرف شيء من الكتاب والسنة عن ظاهره من غير اعتصام
فيه بنقل من الشارع ومن غير ضرورة تدعو اليه من دليل عقلي قال الماوردي وقد حمل
بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من ان يستنبط معاني القرآن باجتهاده
ولو صحبها شواهد سالمة عن المعارضة وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر
في القرآن واستنباط الاحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم وفي حديث
ابي نعيم وغيره القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن وجوهه ومعنى ذلول سهل
حفظه وفهمه حتى لا يقصر عنه افهام المجتهدين ومعنى ذو وجوه ان بعض جمله يحتمل
وجوها من التاويل او انه جمع وجوها من الاوامر والترغيب والتحليل واضدادها ومعنى
فاحملوه احملوه على احسن معانيه وفيه دلالة على جواز الاستنباط والاجتهاد في كتاب الله تعالى
انتهى وما ذكره عن بعض المتورعين قال به قوم فحرموا التفسير مطلقا ولو على من اتسعت علومه
الا ما ثبت عن النبي وهو من الافراط على شفا جرف هار ولطباق العلماء في ساير الاعصار
على خلافه لانهم كانوا في تفسيرهم وتكذيبهم وقد قال محيي السنة واخرون التاويل الذي هو
صرف الاية الى معنى محتمل موافق لما قبلها وما بعدها وليس مخالفا للكتاب والسنة
من طريق الاستنباط غير محظور على العلماء بالتفسير بخلاف نحو تاويل البحرين بعلي وفاطمة
واللؤلؤ والمرجان بالحسن والحسين فانه من تاويل الجهلة والحمقا كالروافض قال بعض الشراح

اي



اي من شرع في التفسير من غير ان يكون له وقوف على لغة العرب ووجوه استعمالها من الحقيقة
والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص وغير ذلك مما ينبغي ان يكون للمفسر فهو وان طابق المراد
بالاية فهو مخطي لانه تكلم في القرآن بغير اذن الشارع وقيل معناه قضى بتاويله واخفيا دل
على انه مراد الله تعالى ونقل الطيبي عن التوربشتي ان المراد بالراي ما لا يكون موسسا على علوم
الكتاب والسنة بل يكون قولا يقوله برايه على ما يقتضيه عقله وعلم التفسير يوخذ من
افواه الرجال كاسباب النزول والناسخ والمنسوخ ومن اقوال الايمة وتاويلاتهم بالمقاييس
العربية كالحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص ثم يتكلم على حسب ما يقتضيه
اصول الدين فيؤول القسم المحتاج الى التاويل على وجه يشهد بصحته ظاهر التنزيل فمن لم
يستجمع هذه الشرائط كان قوله مهجورا وحسبه من الزاجر انه مخطي عند الاصابة فيا بعد
بين المجتهد والمتكلف فالمجتهد ماجور على الخطاء والمتكلف ماخوذ بالصواب وقال صاحب
جامع الاصول يحتمل النهي عن وجهين احدهما ان له ميلا من طبعه وهواه فيؤول على وفق
رايه وهواه ولو لم يكن له ذلك لما يلوح له ذلك المعنى الثاني ان يتسارع الى التفسير بظاهر العربية
من غير استظهار بالسماع فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الاضمار والتقديم والتاخير
في الوصول الى الباطن بدون معرفة الظاهر رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرا اي الجدال في القرآن اي في
متشابهه المودي الى الجحود كفر سماه كفرا باسم ما يخشى عاقبته وذلك بان يسند احدهم
كلامه الى اية ثم ياتي صاحبه باية اخرى تدافعها كانه يزعم ان الذي اتيت به نقيض
ما استدللت به قال زين العرب المراد بالمراء في القرآن الشك فيه كقوله تعالى فلا تك
في مرية منه اي في شك يعني الشك في كونه كلام الله كفر والمراد المجادلة فيما فيه مرية وشك
وقال البيضاوي المراد بالمراء فيه التدارؤ وهو ان يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع
بعضه ببعض فيطرق اليه قدحا وطعنا ومن حق الناظر ان يجتهد في التوفيق بين الايات
المختلفة ما امكنه فان القرآن يصدق بعضه بعضا فان اشكل عليه شي من ذلك
ولم يتيسر له التوفيق فليعتقد انه من سوء فهمه وليكله الى عالمه وهو الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول انتهى
وقال في شرح السنة قيل هو المراء في قراءته بان ينكر بعض القراات المروية وقد انزل
الله تعالى القرآن على سبعة احرف فتوعدهم بالكفر لينتهوا عن المراء فيها والتكذيب بها
اذ كلها قران منزل يجب الايمان به رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن شعيب بن محمد
بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى عمرو فيكون
الحديث مرسلا لان جد عمرو هو محمد بن عبد الله بن عمرو تابعي وان يكون راجعا الى شعيب
مع ما فيه من تفكيك الضميرين فالحديث متصل لان جد شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص
صحابي ولهذه العلة تكلموا في صحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لما فيها من احتمال

التدليس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوما اي كلام قوم يتدارؤن في القرآن اي يختلفون فيه ويتدافعون بعضه ببعض والتدارؤ دفع كل من المتخاصمين قول صاحبه بما يقع من القول اي يدفع بعضهم دليل بعض منه قال المظهر مثال ذلك ان اهل السنة يقولون الخير والشر من الله تعالى لقوله تعالى قل كل من عند الله ويقول القدري ليس كذلك بدليل قوله ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وهذا الاختلاف منهي اي على هذا الوجه واما الطريق في مثل تلك الايات ان يؤخذ ما عليه اجماع المسلمين ويؤول الاية الاخرى كما تقول قد انعقد الاجماع على ان الكل بتقدير الله تعالى واما قوله تعالى ما اصابك الخ فذهب المفسرون الى انه متصل بما قبله والمعنى فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا يعني ان المنافقين لا يعلمون ما هو الصواب ويقولون ما اصابك الخ وقيل الاية مستانفة اي ما اصابك يا محمد او يا انسان من حسنة اي فتح وغنيمة وراحة وغيرها فمن فضل الله وما اصابك من سيئة اي من هزيمة وتلف مال ومرض فهو جزاء ما عملت من الذنوب كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير فالاية السابقة خارجة عن مسالة القضاء والقدر فقال صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى بهذا اي بسبب التدارؤ اشارة تحقير او تعظيم لعظم ضرره وقيل المضاف محذوف اي بمثل هذا الاختلاف المذموم ضربوا كتاب الله بعضه ببعض بدل بعض والجملة بيان لاسم الاشارة اي خلطوا من كان قبلكم التوراة والانجيل ومعناه دفع اهل التوراة الانجيل واهل الانجيل التوراة وكذلك اهل التوراة ما لا يوافق مرادهم من التوراة وكذلك اهل الانجيل وقيل المراد بكتاب الله القرآن اي خلطوا بعضه ببعض فلم يميزوا بين المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد فجعلوا كلها حكما واحدا من ضربت اللبن بعضه ببعض اي خلطته والضرب الصرف ايضا فان الراكب اذا اراد صرف الدابة ضربها اي صرفوا كتاب الله عن المعنى المراد الى ما مال اليه اهواؤهم وينبغي للناظر في كتاب الله تعالى انه لو خفي بين الايات فانه يصدق بعضه بعضا ومن اشكل عليه شيء فليتوقف فيه وليسند الى اسوء فهمه ويكل علمه الى عالمه عز وجل ولذا قال وانما نزل كتاب الله المراد به الجنس يصدق بعضه بعضا يعني ان الانجيل مثلا يبين ان التوراة كلام الله وهو حق والقرآن يبين ان جميع الكتب المنزلة حق وكذلك الناسخ يبين انه لا يعمل بالمنسوخ والمحكم يبين انه لا يعمل بالمتشابه والمؤول الدليل يبين انه لا يعمل بالظاهر والخاص والمقيد يبينان انه لا يعمل بالعام والمطلق فلا تكذبوا بعضه ببعض بل قولوا كل ما انزل الله على رسوله حق او بان تنظروا الى ظاهر لفظين منه مع عدم النظر الى القواعد التي تصرف احدهما عن العمل به بنسخه او بتخصيصه او تقييده او تاويله فان ذلك يؤدي الى قدح في الدين فما علمتم منه اي علما موافقا للقواعد فقولوا اي به وما جهلتم اي منه كالمتشابهات وغيرها

فكلوه



فكلوه اي ذروه وفوضوه الى عالمه وهو الله تعالى او من هو اعلم منكم من العلماء ولا تلقوا معناه من تلقاء انفسكم وقد سئل ابن عباس عن ايات ظاهرها التنافي فاجاب عنها منها نفي المسألة يوم القيامة واثباتها فنفيها فيما قبل النفخة الثانية واثباتها فيما بعد قلت ويحتمل ان يكون كلاهما بعد النفخة الثانية بان يكون النفي في اوائل المواقف والاثبات في اواخرها ومنها كتمان المشركين حالهم وافشاؤه فالاول بالسنتهم والثاني بايديهم وارجلهم وجوارحهم قلت ويحتمل ان يكون كلاهما بعد النفخة الثانية بان يكون النفي في اوائل المواقف والاثبات في اواخرها ومنها كتمان المشركين حالهم ولا بعد ان يكون الثاني بالسنتهم ايضا لكن لا باختيارهم كشهادة ايديهم ويدل عليه قوله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم ومنها خلق الارض قبل السماء وعكسه وجواب هذا انه بدأ خلق الارض في يومين غير مدحوة ثم خلق السموات فسواهن في يومين والارض بعد ذلك دحاها وجعل فيها الرواسي وغيرها في يومين فتلك اربعة ايام للارض وقد سأله يهودي فقال تزعمون ان الله كان غفورا رحيما فكيف هو اليوم واجاب بان كان الماضي انما هو للتعمية لان التعلق اللفظي واما الاتصاف فهو دائم قلت ويقرب منه ما قال المتكلمون ما ثبت قدمه استحال عدمه واجاب ايضا بان كان يستعمل بها مراد الدوام كثيرا وسئل ايضا عن اليوم المقدر بالف سنة والمقدر بخمسين الف سنة فقال لا ادري واكره ان اقول ما لا اعلم وفي رواية عنه ان الاول احد الايام الستة التي خلق الله فيها العالم والثاني يوم القيامة وقال غيره كل منهما يوم القيامة باعتبار وقصره على الكافر واما الطائع فيكون عليه بقدر ركعتين كما ورد رواه احمد وابن ماجة وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن اي حال كونه مشتملا على سبعة احرف اي قراءات او لغات او انواع من الاحكام قال الشراح الحرف الطرف وحروف التهجي سميت بذلك لانها اطراف الكلمة فقيل المراد اطراف اللغة العربية فكانه قال على سبع لغات من لغات العرب وهي المشهورة لهم بالفصاحة كقريش وثقيف وطي وهوازن وهذيل واليمن وبنو تميم قيل وعليه ابو عبيد لغويون وصححه البيهقي وابن عطية لمجيء التصريح به عن ابن عباس ورد بان لغاتهم اكثر من سبع واجيب بان المراد افصحها ويمكن ان يقال المراد بها الكثرة وقيل الكل في بطون قريش لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وقيل في بطون مضر ورد هذه الاقوال كلها بان عمر انكر على هشام قراءته حتى جره الى النبي صلى الله عليه وسلم ومحال ان ينكر عليه لغته وهما من قبيلة ولغة واحدة بالجواز فلا يكون ذلك دل على ان المراد بالاحرف السبعة غير اللغات كذا ذكره ابن حجر وفيه بحث اذ يحتمل ان يكون انكار عمر قبل العلم بالجواز فلا دلالة حينئذ على نفي ارادة اللغات مع ان مجرد ورود اللغة لا يجوز قراءته بدون الرواية وقيل اراد بها القراءات السبع التي اختارها الائمة السبع وقيل اجناس الاختلافات التي يؤول اليها اختلاف القراءات فان اختلافها اما ان يكون في المفردات او المركبات

التسمية بيانية

على المؤمن العاصي وطوله

الاختلافات

والثاني كالتقديم والتاخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق وجاءت سكرة الحق بالموت والاول اما ان يكون بوجود الكلمة وعدمها نحو فان الله هو الغني الحميد قرئ بالضمير وعدمه او بتبديل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى كالعهن المنفوش وكالصوف المنفوش او مع اختلافه مثل وطلح منضود وطلع منضود او بتغييرها اما بتغيير هيئة كاعراب مثل هن اطهر لكم بالرفع والنصب في الراء او صورة مثل وانظر الى العظام كيف ننشزها وننشرها او حرف مثل باعد وبعد بين اسفارنا وقيل اراد ان في القران ما هو مقروء على سبعة احرف اوجه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف فانه قرئ بالضم والفتح والكسر منونا وغير منون وبالسكون وقيل معناه انه انزل مشتملا على سبعة معان الامر والنهي والقصص والامثال والوعد والوعيد والموعظة وقيل المعاني السبعة هي العقائد والاحكام والاخلاق والقصص والامثال والوعد والوعيد وقيل امر ونهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال لخبر الحاكم والبيهقي كان الكتاب الاول ينزل على حرف واحد ونزل القران من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال الحديث واجيب بان قوله زاجر استئناف لا تفسير في رواية زاجرا بالنصب اي نزل على هذه الصفة من الابواب السبعة وبالتسليم انه تفسير هو تفسير للابواب لا للاحرف اي هي سبعة ابواب من ابواب الكلام واقسامه اي انزله الله على هذه الاصناف ولم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب اي التوراة والانجيل وغيرهما ومن ثمة قال جمع هذا القول فاسد لان اجماع المسلمين على ان التوسعة التي هي السبب في نزول القران على سبعة احرف لم يقع في تحريم ولا تحليل ولا في تغيير شيء من تلك المعاني المذكورة وقيل المراد بالاحرف السبعة الاقاليم السبعة يعني حكم القران عام في جميع العالم وقيل المراد الكثرة توسعة لا الحصر في هذا العدد وقيل غير ذلك وقال التوربشتي لما شق على اكثر العرب القراءة بلغة قريش رخص في ذلك ومن الدليل على ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل عليه السلام فقال الله تعالى يامرك ان تقرا امتك على حرف واحد فقال صلى الله عليه وسلم اسال الله معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك ثم رجع اليه الثانية وساق الحديث الى قوله ان تقرا القران على سبعة احرف قيل وعلى هذا ينبغي ان ينزل قوله لكل اية منها اي من تلك السبعة الاحرف والجملة الاسمية صفة لسبعة والضمير رابط فلا وجه لقول ابن حجر والوجه عندي عوده على القران باعتبار جملته ثم اعترض في تعليله بقوله لان الاية ليست من تلك الاحرف على اي قول من الاقوال ظهر وبطن ولكل حد مطلع بتشديد الطاء وفتح اللام على الاختلاف في القراءات كما نقل المظهر حيث قال لكل حرف معلوم في التلاوة ولا يجوز مما لغته مثل عدم جواز ابدال الضاد بحرف اخر وكذا سائر الحروف لا يجوز ابدالها باخر الا ما جاء في القراءة ويلزم من هذا التاويل ان يكون لكل حال من احوال الكلمة الا ما دابدال الحروف والادغام ظهر وبطن وحد ومطلع وقيل المقصود وصف القران بكثرة ما فيه

من



من العلوم فالمراد بالسبعة الكثرة كقوله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله والاحرف هنا بمنزلة الكلمات في الاية فوجب ان يحمل الاحرف على اجناس الاختلافات التي لا تدخل تحت الحصر ثم ما دلت الله وسلامه عليه كل حرف تارة بالظهر والبطن والاخرى بالحد والمطلع فالظهر ما يبينه النقل والبطن ما يستكشفه التاويل والحد هو المقام يقتضي كلا من الظهر والبطن فيه فلا يجاوز عنه والمطلع المكان الذي يترقى منه على توفية حقوقه حواص كل مقام حده وليس للحد والمطلع انتهاء لان غايتهما طريق العارفين بالله وما يكون سرا بين الله وبين انبيائه نجوا ولبه ذكره الطيبي وقيل الظهر ما ظهر تاويله وعرف معناه والبطن ما خفي تفسيره واشكل فحواه وقيل الظهر اللفظ والبطن المعنى قال بعض العلماء لكل اية ستون الف فهم وعن علي لو شئت ان اوقر سبعين بعيرا من تفسير ام القران لفعلت ولذا قال التفتازاني واما ما يذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص على ظواهرها ومع ذلك فيها اشارات الى دقائق تنكشف لارباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الايمان ومحض العرفان انتهى ونقل ابن الصلاح في فتاويه ان الواحدي قال صنف ابو عبد الرحمن السلمي حقائق التفسير فان كان اعتقد ان ذلك تفسير فقد كفر ثم قال ابن الصلاح الظن بما يوثق به من اهل التصوف كالسلمي فانه من اكابرهم علما ومعرفة انه لم يذكر ذلك تفسيرا ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة فان ذلك مذهب الباطنية وانما ذلك منهم لنظير ما ورد به القران والله اعلم وذكر محيي السنة في معالم التنزيل قيل الظهر لفظ القران والبطن تاويله والمطلع الفهم وقد يفتح الله على المتدبر والمتفكر من التاويل والمعاني ما لا يفتحه على غيره وفوق كل ذي علم عليم والتفهم يكون بصدق النية وتعظيم الحرمة وطيب الطعمة وقال ابن العربي الظهر ما ظهر معناه من غير روية والبطن بخلافه انتهى وهو قريب من قول الطيبي الظهر ما يبينه النقل والبطن ما يستكشفه التاويل قال او الظهر الايمان به والعمل بمقتضاه والبطن التفاوت في فهمه على حسب مراتبهم في الفضيلة او الظهر العلي الجلي والبطن الخفي وهو سر بين الله تعالى وبين عباده المصطفين حتى الى الدرداء لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يجعل للقران وجوها وعن ابن مسعود من اراد علم الاولين والاخرين فليثور القران وقوله ولكل حد مطلع الحد المنع وسميت حدود الله بها لمنعها مرتكبها من العود والمطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من مكان كذا اي ماتاه ومصعده منه والمعنى ان لكل حد من حدود الله تعالى وهي احكام الدين التي شرعت للعباد موضع اطلاع من القران فمن وفق ان يرتقي ذلك المرتقى اطلع منه على ذلك الحد المتعلق بذلك المطلع كذا نقله السيد وقيل لكل حد وطرف من الظهر والبطن مطلع اي مصعد اي موضع يطلع عليه بالترقي اليه فمطلع الظاهر تعلم العربية وتتبع ما يتوقف عليه معرفة الظاهر من اسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغير ذلك ومطلع الباطن تصفية النفس والرياضة

بآداب الجوارح واتعابها في اتباع مقتضى الظاهر والعمل بمقتضاه وقال ابن مسعود ما من آية الا عمل بها قوم ولها قوم سيعملون بها وقيل ان ما قصه عن سبق ظاهرها الاخبار باهلاكهم وباطنها وعظ السامعين وقيل ظاهرها معناها الظاهر لعلماء الظاهر وباطنها ما تضمنها من الاسرار لعلماء الباطن وقيل ظاهرها التلاوة ومعناها الفهم رواه اي مصنف المصابيح في شرح السنة اي باسناده فيه واخرج الفريابي عن الحسن مرفوعا لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع واخرج الديلمي خبر القرآن تحت العرش له ظهر وبطن يحاج العباد واخرج الطبراني وابو يعلى والبزار وغيرهم عن ابن مسعود موقوفا ان هذا القرآن ليس منه حرف الا له حد ولكل حد مطلع وقال ابن حجر الجملة الاولى جاءت من رواية احد وعشرين صحابيا ومن ثم نص ابو عبيد على انها متواترة اي معنى واختلفوا في معناها على اربعين قولا منها انه من المشكل الذي لا يدرى معناه ومنها انه على سبعة اوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء ويؤيده خبر احمد بسند جيد ان جبريل قال يا محمد اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف فقال كل شاف كاف ما لم يختم آية رحمة بعذاب او عذاب برحمة نحو قولك تعال واقبل وهلم واذهب واسرع وعجل هذا لفظ الحديث وفي رواية له انزل القرآن على سبعة احرف عليما حكيما غفورا رحيما وفي اخرى له القرآن كله صواب ما لم يجعل مغفرة عذابا او عذابا مغفرة وسندهما جيد قال كثيرون من الائمة انما كان ذلك اي جواز التغيير اللفظ بمرادفه رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ فالقرشي يشق عليه تخفيف الهمزة والتميمي تركه فلذلك سهل على كل قبيلة ان يقرأ بلغته ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ فلتنوفيه ايما الى العشرين من مذهبنا ان المصلي اذا قرأ ما لم يغير المعنى لم تفسد صلوته واعلم انهم اختلفوا على قولين في المصاحف العثمانية احدهما وعليه جماعة من الفقهاء والقراء والمتكلمين انها مشتملة على جميع الاحرف السبعة فلا يجوز على الامة ان تهمل نقل شيء منها وقد اجمع الصحابة على نقلها من الصحف التي كتبها ابو بكر واجمعوا على ترك ما سوى ذلك وثانيهما واليه ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف انها مشتملة على ما يحتمله رسمها من الاحرف السبعة فقط جامعة للعرضة الاخيرة التي عرضها صلى الله عليه وسلم على جبريل متضمنة لم يترك حرف منها واجيب من الاول بما ذكره ابن جرير ان القراءة على الاحرف السبعة لم تكن واجبة على الامة وانما كان جائزا لهم ومرخصا لهم فيه فلما راى الصحابة ان الامة تفترق وتختلف اذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك اجماعا شائعا وهم معصومون من الضلالة ولم يكن في ذلك ترك واجب ولا فعل حرام ولا شك ان القرآن نسخ منه في العرضة الاخيرة وغير منه فاتفق الصحابة على ان كتبوا ما تحققوا انه قرآن مستقر في العرضة الاخيرة وتركوا ما سوى ذلك انتهى وقال ابن التين وغيره

جمع



جمع ابو بكر القرآن في صحف وجمعه عثمان في مصحف واحد والفرق بين الجمعين ان الاول كان لخشية ان يذهب من القرآن شيء بذهاب حامليه لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبا لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرؤه بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك بعضهم الى تخطئة بعض فخشي من تفاقم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم دفعا للحرج والمشقة في ابتداء الامر فراى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة انتهى والحاصل ان القرآن جمع ثلاث مرات احداها بحضرته صلى الله عليه وسلم فقد صح عن زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن في الرقاع اي نؤلفون ما ينزل من الآيات المفرقة ونجمعها في سورها باشارته صلى الله عليه وسلم قاله البيهقي ومن ثم قال الخطابي كتب القرآن كله في عهده صلى الله عليه وسلم لكنه كان غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور والثانية بحضرة ابي بكر لما راى عمر ذلك ومن ثم ورد انه اول من جمعه اي اشار بجمعه ووافقه ابو بكر فامر زيدا بجمعه فجمعه في مصحف كانت عند ابي بكر فعمر فبنته حفصة ومن ثم صح عن علي اول من جمع كتاب الله ابو بكر وما روي عنه انه جمعه منقطع وعلى فرض صحته محمول على انه حفظه صدره والثالثة بحضرة عثمان مرتبا له على السور وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم اي الذي هو اصل علوم الدين واللام للعهد الذهني ثلاثة اي معروفة ثلاثة اشياء آية محكمة اي غير منسوخة او ما لا يحتمل الا تاويلا واحدا او سنة قائمة اي ثابتة صحيحة منقولة من رسول الله صلى الله عليه وسلم معمول بها واو للتنويع كقوله او فريضة عادلة اي مستقيمة قيل المراد بها الحكم المستنبط من الكتاب والسنة بالقياس لما دل الحكم المنصوص فيهما وساواه لهما في وجوب العمل به وكونه صدقا وصوابا وقيل فريضة معدلة بالكتاب والسنة اي مزكاة بهما وقيل الفريضة العادلة ما اتفق عليها المسلمون وهو اشارة الى الحكم الثابت بالاجماع وقيل المراد علم الفرائض والحاصل ان الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس ويسمى الاجماع والقياس فريضة عادلة قاله زين العرب ملخصا نقله السيد وما كان سوى ذلك اي المذكور فهو فضل اي من الفضول يعني كل علم سوى هذه الثلاثة وما يتعلق بها مما يتوقف هذه الثلاثة عليه زائد لا ضرورة الى معرفته كالنحو والصرف والتصريف والعروض والطب وغير ذلك كذا قاله ابن الملك واما قول ابن حجر وما كان سوى ذلك كعلم العروض والطب والهندسة والهيئة والميقات فهو فضل اي زيادة على تلك العلوم ففيه انه تحصيل الحاصل وانه غير مفيد لبيان العلم النافع الذي طلبه من الله تعالى وغير النافع الذي تعوذ به منه بقوله اللهم اني اسالك علما نافعا واعوذ

تفاقم الامر عظم اشتد

عادلة بين الشيئين ... اذا سوي بينهما

ومساواته بيانه

بك من علم لا ينفع وايضا من الظاهر ان مراد الشارع ان يبين حصر العلوم الشرعية
لبعض الامة عن غيرها ويتوجهوا اليها وهو لا يحصل الا بنفي ما عداها وثمه بانه زائد
غير محتاج اليه بل فضلة وشاغل عن المقصود ولذا ورد ان من العلم جهلا ومن حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه والغريب من ابن حجر انه جعل هذا القول بعيدا ثم قال لا يصح وعلل
بقوله لان من تلك العلوم الزائدة ما هو فرض كفاية كالطب وتقدم جوابه وقال بل عين
كعلم الوقت والقبلة قلت ان كان المراد علمهما اجمالا على ما ثبت في الحديث فهو مسلم وهو
داخل في السنة وان كان المراد علمهما على وفق علماء الهيئة والحكمة من الفلاسفة
فحاشا ان يكون علما فضلا ان يكون فرضا فضلا ان يكون فرض عين والا لكان السلف واكثر
الخلف لكانوا عاصين بترك هذا العلم وما كانت صلاتهم صحيحة بالتحري في القبلة والله
اعلم وقال الطيبي العلم ثلاثة علم الكتاب واليه اشار بقوله اية محكمة فان المحكمات
هن ام الكتاب ويجب رد المتشابهات اليها ولا يحصل الا بما يتعلق به من العلوم
كالعربية والاصوليين بعني اصول العقائد واصول الفقه وعلم السنة واليه اشار
بقوله سنة قائمة ومعنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة على اسانيدها وما يتعلق
بها من التعديل والجرح ومعرفة اقسام الحديث وبالمحافظة على متونها من التغيير
بالاتقان وعلم الاجماع والقياس واليه اشار بقوله او فريضة عادلة وانما سميت معادلة
لما اخذ من الكتاب والسنة في وجوب الاتباع وما عدا ذلك من الفضول ولا مدخل له
في علم الدين واما الطب فليس بفضول لما ثبت بنصوص السنة الافتقار اليها قول فيه
ان كل ما ثبت بالسنة الافتقار اليه لا يلزم ان يكون علما كالحجامة والزراعة والنساجة
فانها من فروض الكفاية ولا تسمى علوما مع ان العمل بالطب جائز لا فرض اجماعا واصله
موجود في الكتاب والسنة والزائد عنهما لا شك انه فضول كالزائد من نحو النحو على
قدر الحاجة اليه في معرفة الكتاب والسنة رواه ابو داود وابن ماجة وعن عوف
ابن مالك الاشجعي رضي الله عنه روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقص نفي لا نهي كذا قاله السيد ووجهه ما قال
الطيبي انه لو حمل على النهي الصريح لزم ان يكون المختال مأمورا بالاقتصاص انتهى والقص
التكلم بالقصص والاخبار والمواعظ وقيل المراد به الخطبة خاصة والمعنى لا يصدر
هذا الفعل الا من هؤلاء الثلاثة وقوله الا امير اي حاكم او مأمور اي مأذون له بذلك من
الحاكم او مأمور من عند الله كبعض العلماء والاولياء او مختال اي مفتخر متكبر طالب للرياسة
رواه ابو داود اي عن عوف ورواه الدارمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي
روايته اي رواية الدارمي وفي بعض النسخ وفي رواية او مراء بدل او مختال بالخاء
المعجمة من الاختيال اي المتكبر وبالحاء المهملة من الحيلة والجمهور على الاول قال ميرك وفي
شرح السنة صح بالمهملة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى



الله عليه وسلم من افتي على صيغة المجهول وقيل من المعلوم بغير علم كان اثمه على من افتاه
قال الاشرف وتبعه زين العرب يجوز ان يكون افتي الثاني بمعنى استفتي وافتي الاول معروفا
اي كان اثمه على من الخطا استفتاه فانه جعله في معرض الافتاء بغير علم ويجوز ان يكون مجهولا
اي فاثم افتائه على من افتاه اي الاثم على المفتي دون المستفتي انتهى والاظهر ان الثاني
وهو الاصح من النسخ بمعنى كل جاهل سال عالما عن مسئلة فافتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل
بها ولم يعلم بطلانها فاثمه على المفتي ان قصر في اجتهاده ومن اشار على اخيه بامر
قال الطيبي اذا عدي اشار بعلى كان بمعنى المشورة اي استشاره وساله كيف افعل
هذا الامر انتهى وفي القاموس اشار عليه بكذا امره واستشاره طلب منه المشورة
فالظاهر ما قاله بعض الشراح من ان المعنى من اشار على اخيه وهو مستشار وامر
المستشير بامر يعلم والمراد بالعلم ما يشمل الظن ان الرشد اي المصلحة في غيره اي غير ما
اشار اليه فقد خانه اي خان المستشار المستشير اذ ورد ان المستشار مؤتمن ومن غشنا
فليس منا رواه ابو داود وعن معوية رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاغلوطات جمع الاغلوطة بضم الهمزة واللام اي عن سؤال المسائل التي يغالط
بها العلماء ليستزلوا فيها لما فيها من ايذاء المسؤل واظهار فضل السائل قال في الازهار
النهي للتحريم اذا كان ابتداء لانه سبب الايذاء والايذاء حرام وتهييج للفتنة
والعداوة وفيه اظهار فضل النفس ونقص الغير واما ان كان جوابا وجزاء فلا يكون
حراما لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وسئل الشافعي في مجلس هارون الرشيد
عن مسائل مشكلة فاجابها سريعا فسال الشافعي ممن سال عنه عن رجل مات عن ستمائة
درهم ولم يحظ اخته الا درهما فاطرق مليا وعجز فاشار هارون الرشيد بتفسيره فقال
مات رجل عن بنتين وام وزوجة واثني عشر اخا واختا وستمائة درهم كذا نقله الابهري
رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعلموا الفرائض قيل هو علم الميراث وقيل ما فرضه الله على عباده وقيل المراد الفرائض المشتملة
على الاوامر والنواهي والصحيح ان المراد جميع ما يجب على الناس معرفته وانما حث على تعلمها
لان العقاب لا يتعلق الا بها والقران قال ابن الملك وانما حث صلى الله عليه وسلم لقوله
تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهو الاصل الذي لا بد منه وقال الطيبي
ويمكن انه اراد بالفرائض السنن الصادرة منه صلى الله عليه وسلم المشتملة على الاوامر
والنواهي الدالة عليها كانه قال تعلموا الكتاب والسنة وعلموا الناس فاني مقبوض اي
سأقبض وسينقطع رواه الترمذي وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشخص اي رفع ببصره او نظر بعينيه الى السماء فقال هذا
اوان اي وقت يختلس منه اوان كذا قاله الطيبي وفي نسخة بالاضافة اي يختطف
ويسلب بسرعة في هذا الوقت وفي نسخة يختلس فيه العلم من الناس اي علم الوحي حتى

عادلة لانها

لا يفقدوا منه اي من العلم على شيء من رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك والاظهر على
شيء من العلم قال الطيبي وكانه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى الشام كوشف باقتراب اجله
فاخبر بذلك رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه رواية بالنصب على التمييز وهو
كناية عن رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لكان موقوفا يوشك بالكسر
والفتح لغة رديئة ان يضرب الناس هو في محل الرفع اسم ليوشك ولا حاجة الى الخبر
لاشتمال الاسم على المسند والمسند اليه اكباد الابل اي المحاذي لاكبادها يعني يرحلون
ويسافرون في طلب العلم وهو كناية عن اسراع الابل واجهادها في السير فتستضر بذلك
فتتقطع اكبادها من قطع المسافة وعدم الادواء من شدة العطش فتصير كانما ضربت
اكبادها مكان ضربها على السير وقيل اي يجهدون الابل ويركضونها كني بضرب الاكباد
عن السير والركض لان اكباد الابل والفرس وغيرها تتحرك عند الركض ويلحقها ضرر
وقطع وقال الطيبي ضرب اكباد الابل كناية عن السير السريع لان من اراد ذلك يركب
الابل ويضرب على اكبادها بالرجل وفي ايراد هذا القول تنبيه على ان طلبة العلم
اشد الناس حرصا واعزهم مطلبا لان الجد في الطلب انما يكون بقدر شدة الحرص
وعزة المطلب والمعنى قرب ان يأتي زمان يسير الناس سيرا شديدا في البلدان البعيدة يطلبون
العلم وهو حال او بدل فلا يجدون احدا اي في القائم للعلم من عالم المدينة قيل هذا في
زمان الصحابة والتابعين واما بعد ذلك فقد ظهرت العلماء الفحول في كل بلدة من بلاد
الاسلام اكثر مما كانوا بالمدينة فالاضافة للجنس وقيل المراد به زمانه صلى الله عليه وسلم
فالاضافة للعهد رواه الترمذي وفي جامعه بالواو اي وذكر الترمذي تفسيره في جامعه
بقوله قال ابن عيينة اسمه سفيان وهو امام جليل روى عنه الشافعي وابن المبارك
وغيرهما انه اي عالم المدينة مالك بن انس وهو امام دار الهجرة واحد الائمة الاعلام
وهو استاذ الشافعي ولم يكن في زمنه بالمدينة التي هي دار العلم اعلم منه ومثله اي مثل
مقول ابن عيينة في مالك منقولا عن عبد الرزاق وهو من فضلاء اصحاب الحديث روى
عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وهو احد المشهورين المكثرين من الرواية
صاحب تصانيف كثيرة قال الطيبي وهذا مخالف لما في شرح الشيخ التوربشتي كما سيأتي
وان اريد مطابقته اياه قدر ومثله تتمة للكلام السابق وابتداء بقوله عن عبد الرزاق
تامل انتهى قلت ويمكن ان يكون عنده قولان ايضا والله اعلم قال اسحاق بن موسى سمعت
ابن عيينة انه قال هو اي المراد في الحديث العمري الزاهد وفي بعض النسخ قال هو العمري
واسمه عبد العزيز بن عبد الله قال التوربشتي ذكر الشيخ ابو محمد في كتابه عن ابن عيينة
انه قال هو مالك وعن عبد الرزاق انه قال هو العمري الزاهد وهو عبد الله بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب قال المظهر اراد بالعمري عمر بن عبد العزيز والصحيح ما رواه
الترمذي وذكر في المتن وكان عمر بن عبد العزيز من اهل الشام وقال صاحب الجامع عبد العزيز

عبد الله



عبد الله احد فقهاء المدينة واعلامهم سمع ابن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر وعبيد الله
ابن دينار روى عنه ابو حازم وحميد الطويل وهشام بن عروة كذا ذكره الطيبي وقال ابن الملك
اراد به عمر بن عبد العزيز الخليفة قيل له العمري نسبة الى عمر بن الخطاب لانه ابن بنته وقيل
هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قيل كان اخر العلماء الراسخين وكان يقدم
على مالك بن انس وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه فيما اعلم بضم الميم على الصحيح
فقيل هو لفظ المصابيح على ما في جملة ما اعلم ان ابا هريرة روى هذا الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا عن غيره وقد شك بعض الناس فيه قال السيد قال زين العرب تبعا
للتوربشتي فيما اعلم مضارعا او ماضيا هو من قول المصابيح هذا الحديث كائنا في علمي
هو عن ابي هريرة رواية او كائنا في اعلام ابي هريرة سائر الصحابة انتهى اقول قوله هو من
قول المصنف غير ظاهر لانه بعيد عن الفهم وقد تفحصته من اصل ابي داود فوجدته
مخرجا عن ابي علقمة عن ابي هريرة فيما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
فهذا نص في انه ليس من قول المصنف وقال الطيبي فيما اعلم يجوز بضم الميم حكاية عن قول
ابي هريرة ويفتحها ماضيا من الاعلام حكاية عن فعله انتهى اقول اما قوله بضم الميم
حكاية عن قول ابي هريرة فغير ظاهر بل الظاهر انه من قول ابي علقمة الراوي عن ابي
هريرة واما قوله حكاية عن فعله ففيه تامل فمسامحة تامل انتهى كلام السيد
قال ان الله عز وجل يبعث لهذه الامة اي امة الاجابة ويحتمل امة الدعوة على رأس
كل مائة سنة اي انتهائه او ابتدائه اذا قل العلم والسنة وكثر الجهل والبدعة من يجدد
مفعول يبعث لها اي لهذه الامة دينها اي يبين السنة عن البدعة ويكثر العلم
ويعز اهله ويقمع البدعة ويكسر اهلها قال صاحب جامع الاصول قد تكلم العلماء في تاويله
وكل واحد اشار الى العالم الذي هو في مذهبه وحمل الحديث عليه والاولى الحمل على
العموم فان لفظة من تقع على الواحد والجمع ولا يختص ايضا بالفقهاء فان انتفاع الامة
بهم وان كان كثيرا فانتفاعهم باولي الامر واصحاب الحديث والقراء والوعاظ والزهاد
ايضا كثير اذ حفظ الدين وقوانين السياسة وبث العدل وظيفة اولي الامر وكذا
القراء واصحاب الحديث ينفعون بضبط التنزيل والاحاديث التي هي اصول الشرع وادلته
والوعاظ ينفعون بالمواعظ والحث على لزوم التقوى لكن المبعوث يشترط ان يكون مشارا في
كل فن من هذه الفنون نقله السيد واغرب ابن حجر وحمل المجددين محصورين على الفقهاء
الشافعية وختمهم بشيخه الشيخ زكريا مع انه غير معروف بتجديد فن من العلوم الشرعية
وشيخ مشايخنا السيوطي هو الذي احيى علم التفسير المأثور في الدر المنثور وجمع جميع الاحاديث
المتفرقة في جامعه المشهور وما ترك فنا الا وله فيه متنا وشرح مسطور بل وله
زيادات ومختصرات فينبغي ان يكون هو المجدد في القرن المذكور كما هو ادعاه وهو في دعويه
مقبول ومشكور لهذا والاظهر والله اعلم ان المراد بمن يجدد ليس شخصا واحدا بل المراد

عندي م

جماعة يجدد كل واحد في بلد في فن او فنون من العلوم الشرعية ما تيسر له من الامور التقريرية
او التحريرية ويكون سببا لبقائه بعد عدمه واندراسه وانقضائه الى ان يأتي امر الله ولا شك
ان هذا التجديد امر اضافي لان العلم كل سنة في التنزل كما ان الجهل كل عام في الترقي وانما يحصل
ترقي علماء زماننا بسبب تنزل العلم في اواننا والا فلا مناسبة بين المتقدمين
والمتأخرين علما وعملا وحلما وفضلا وتحقيقا وتدقيقا لما يقتضيه البعد عن زمنه صلى الله
عليه وسلم كالبعد عن محل النور يوجب كثرة الظلمة وقلة الظهور ويدل عليه ما في
البخاري عن انس مرفوعا لا يأتي عليكم زمان الا الذي بعده شر منه وما في الكبير
للطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا ما من عام الا وينتقص فيه الخير ويزيد الشر وما في
الطبراني عن ابن عباس قال ما من عام الا ويحدث الناس بدعة ويميتون سنة حتى تمات السنن
وتحيى البدع رواه ابو داود والطبراني في الاوسط وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات
وكذا صححه الحاكم وعن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري بضم العين وسكون الذال المعجمة
منسوب الى عذرة بن سعد ابي قبيلة من قضاعة كذا في جامع الاصول ولم يذكره المؤلف
لا في الصحابة ولا في التابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل اي يحفظ هذا
العلم اي علم الكتاب والسنة وزاد ابن حجر الفقه وهو غير صحيح لانه مأخوذ منهما
ولانه مصطلح حادث لم يكن له وجود عنده قوله هذا والاشارة للتعظيم يعني يأخذه
ويقوم باحيائه من كل خلف اي من كل قرن خلف السلف بفتح اللام وهو الجماعة الماضية
والخلف بفتح اللام الرجل الصالح الذي يأتي بعد احد ويقوم مقامه ويستوي فيه
الواحد والتثنية والجمع عدوله اي ثقاته يعني من كان عدلا صاحب التقوى والديانة
قال الطيبي ومن اما للتبعيضية مرفوعا على انه فاعل يحمل وعدوله بدل منه واما بيانية
على طريقة لقيني منك اسد جرد من الخلف الصالح العدول الثقات وهم هم كقوله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير وعلى التقديرين فيه تفخيم لشأنهم ينفون عنه حال
حالية اي نافين عنه يعني طاردين عن هذا العلم تحريف الغالين اي المبتدعة الذين يتجاوزون
في كتاب الله وسنة رسوله عن المعنى المراد فيحرفون عن جهته كقول القدرية والجبرية
والمشبهة من غلا يغلو اذا جاوز الحد وانتحال المبطلين الانتحال ادعاء قول او شعر
يكون قائله غيره بانتسابه الى نفسه فهو هنا كناية عن الكذب وقال الطيبي في النهاية
الانتحال من النحلة وهي النسبة بالباطل وقال الراغب الانتحال ادعاء الشيء بالباطل فيحمل
ولعل الاول انسب لمعنى الحديث انتهى والمعنى ان المبطل اذا اتخذ قولا من علمنا
ليستدل به على باطله او اعتزى اليه ما لم يكن منه نفوا عن هذا العلم قوله ونزهوه عما
ينتحله وتأويل الجاهلين اي في معاني القرآن والحديث الى ما ليس بصواب او الجهلة اشتباه
كانه قيل لم خص هؤلاء بهذه المنقبة العلية فاجيب بانهم يحمون الشريعة ومتون
الروايات من تحريف الذين يغلون في الدين والاسانيد من القلب والانتحال والتشابه





من تأويل الجاهلين المتشبثين بمتشابه النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وهذا معنى
ما ورد لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتيهم امر الله
وهم ظاهرون رواه البخاري ومسلم عن المغيرة وقيل انه متواتر معنى رواه هنا
بياض والحق البيهقي في كتابه المدخل بفتح الميم وفي نسخة في كتاب المدخل من حديث بقية
ابن الوليد عن معان بضم الميم ابن رفاعة بكسر الراء عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال
السيد رواه البيهقي في كتاب المدخل الى السنن في باب تبيين حال من وجد منه ما يوجب رد خبره
من طريق بقية ابن الوليد عن معان بن رفاعة عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري عن النبي
صلى الله عليه وسلم يرث هذا العلم من كل خلف عدوله وذكره ثم قال تابعه اسماعيل
ابن عياش عن معان ورواه الوليد بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن الثقة من اشياخهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي ايضا من اوجه اخر ضعيفة ومعان بالنون دمشقي
قال ابو حاتم وغيره لا يحتج به كذا في التخريج وسنذكر حديث جابر فانما شفاء العي بكسر العين
وتشديد الياء اي العاجز عن العلم السؤال عن العلماء في باب التيمم لانه انسب به من هذا
الباب وهو اعتذار واعتراض ان شاء الله تعالى متعلق بسنذكر الفصل الثالث عن الحسن
وهو اذا اطلق في علم الحديث فالمراد البصري مرسلا لانه تابعي حذف الصحابي اما للنسيان
او لكثرة من يروي عنه من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه الموت
وهو يطلب العلم الجملة الاسمية حال من المفعول في جاءه اي من ادركه الموت في حال
استمراره في طلب العلم ونشره ودعوة الناس الى الطريق المستقيم ليحيي به الاسلام
اي لاحياء الدين مما اندرس من قواعده واحكامه بتبيانها لا لغرض فاسد من الجاه والمال
فبينه وبين النبيين درجة واحدة وهي مرتبة النبوة في الجنة اردفها بواحدة لان
الكلام فيه سيق للعدد وقد سبق ان ورثة الانبياء هم العلماء الزاهدون الداعون الخلق
الى الحق فيحيون الاسلام كذا قاله الطيبي وتوضيحه في كلام الابهري اي كذا الدرجة
بواحدة لانها تدل على الجنسية وعلى العدد والذي سيق له الكلام هو العدد والحاصل
ان العلماء العاملين المخلصين لم تفتهم الا درجة الوحي رواه الدارمي وعنه اي عن الحسن
مرسلا ايضا قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين اي عن شأنهما وحكمهما كانا
في بني اسرائيل احدهما كان عالما اي غلب عليه العلم على العبادة يصلي المكتوبة اي يكتفي بالعبادة
المفروضة ثم يجلس فيعلم الناس الخير اي العلم والعبادة والزهد والرياضة والصبر
والقناعة وامثال ذلك تدريسا او تأليفا او غيرهما والاخر يصوم النهار اي دائما او غالبا
ويقوم الليل اي كله او بعضه وقد تعلم فرض علمه ايهما افضل اي اكثر ثوابا فاخفاه فضيلة
العلم الظاهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذا العالم يحتمل الشخص والجنس الذي
يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل
اطنب في الجواب حيث لم يقل الاول او العالم للتعظيم شأنه وتقريره في ذهن السامع

كفضلي على أدناكم فالجملة معلم وأدناكم من يقوم بالعبادة دون العالم وسببه أن العلم
نفعه متعد والعبادة منفعتها قاصرة والعلم إما فرض عين أو كفاية والعبادة
الزائدة نافلة وثواب الفرض أكثر من أجر النفل والله أعلم رواه الدارمي وعن علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل أي الكامل في الرجولية الفقيه
في الدين الفقيه هو المخصوص بالمدح والجار متعلق به أي الذي تفقه في الدين وعلم من
العلوم الشرعية ما ينتفع به وينفع الناس ولذا ورد من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت
عظيما وليس المراد من الفقيه من يعلم الفروع فقط كما فهم ابن حجر ونبجح به هنا على ما وهم
ونقل الانتقاد بعض المحققين أن غاية الصوفي المحقق أن يظهر له كرامة أو كرامات فيفتخر
بها هو وجماعته والزهاد والفقهاء تظهر للواحد منهم الكرامات الكثيرة بفتح أبواب تلك الأحكام
العلمية له وإلهامه فيها ما لم يسبقه غيره إليه فيستفيد منه ما لا يحصى انتهى ولا يخفى
أن ما ذكره من غاية الصوفي صدر عن قلة التحقيق فإن بدايته أن يكون متصفا بنهاية
ما ثبت بالنبوة علما وعملا ونعتا على شريطة الإخلاص وتمام نهايته فالذي يمكن أن
يعبر عنها هو أن يصير مستغرقا في مشاهدة مولاه وفانيا عما سواه كما أشار إليه
ابن الفارض بقوله ولو خطرت لي في سواك إرادة على خاطري سهوا حكمت بردتي وأما
الكرامة فعندهم حيض الرجال فهيهات هيهات بين الهيئات وقد قال الغزالي ضيعت
قطعة من العمر العزيز في تأليف البسيط والوسيط والوجيز ولكن سبحان من أقام العباد
بما أراد وكل حزب بما لديهم فرحون إن احتيج بكسر النون وفتحها شرطية مستأنفة لبيان
استحقاقه المدح أي إن احتاج الناس إليه أي إلى فقهه نفع أي غيره وإن استغني عنه
على البناء للمفعول أي عن فقهه قال الطيبي قوبل نفع بأغنى ليعم النفع أي نفع الناس
وأغناهم بما يحتاجون إليه ونفع نفسه وأغناها بما يحتاج إليه من قيام الليل وتلاوة
كتاب الله وغيرهما من العبادات رواه رزين وعن عكرمة مولى عبد الله بن عباس وهو
أحد فقهاء مكة وتابعيها أن ابن عباس وهو عبد الله إذا أطلق قال أي لعكرمة حدث
الناس أي بالآية والحديث والوعظ كل جمعة بضم الميم وبسكن أي في كل أسبوع مرة أي في
يوم من أيامها فإن أبيت أي التحديث بمرة وأردت الزيادة حرصا على إفادة العلم ونفع
الناس فمرتين أي فحدث مرتين فإن أكثرت أي أردت الإكثار فثلاث مرات ولا تمل بفتح
اللام ويجوز كسرها وهو بضم الفوقانية من الإملال أي الناس هذا القرآن يقال مللته ومللت
منه بالكسر سئمته قال الطيبي إشارة إلى تعظيمه فرتب وصف التعظيم على الحكم
للإشعار بالعلية لا تحقر هذا العظيم الشأن الذي جبلت القلوب على محبته وعدم
الشبع منه أي وإذا كان ذلك لأن الإكثار يوجب الملال عما هذه أوصافه فما بالك بغيره
من العلوم التي جبلت النفوس على النفرة من مشاقها ومتاعبها فلا ألفينك بضم
الهمزة وكسر الفاء أي لا أجدنك قال الطيبي هو من باب لا أرينك أي لا تكن بحيث ألفينك

علي



على هذه الحالة وهي أنك تأتي القوم حال من المفعول وهم في حديث من حديثهم قال الطيبي
حال من المرفوع في تأتي والظاهر أنه حال من القوم أي والحال أنهم مشغولون بما
بينهم فتقص عليهم أي قصصا من وعظ أو علم فتقطع عليهم حديثهم أي كلامهم الذي هم فيه قال
الطيبي معطوفان على تأتي وهو الظاهر لكنهما في أكثر النسخ الحاضرة منصوبان فيكون
نصبهما على جواب النهي ويتكلف للسببية فتملهم منصوب بلا خلاف جوابا للنهي ولكن
أنصت أمر من الإنصات وهو السكوت فإذا أمروك أي طلبوا منك التحديث فحدثهم وهم
يشتهونه حال مقدرة وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه قال الطيبي فإن قلت كيف
نهي عن السجع وأكثر الأدعية مسجعة أجيب بأن المراد المعهود وهو السجع المذموم الذي
كان الكهان والمتشدقون يتعاطونه ويتكلفونه في محاوراتهم لا الذي يقع في فصيح
الكلام بلا كلفة فإن الفواصل التنزيلية واردة على هذا ويؤيده إنكاره صلى الله
عليه وسلم بقوله أسجع كسجع الكهان على من قال أندي من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل
ومثل ذلك يطل المعنى تأمل السجع الذي يأتي إظهار الاستكانة والتضرع في الدعاء
فاجتنبه فإنه أقرب إلى الاستجابة فإني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عرفته
وأصحابه لا يفعلون ذلك أي تكلف السجع رواه البخاري قال الأبهري في البخاري لا
يفعلون إلا ذلك بزيادة إلا قال الشيخ لا يفعلون إلا ذلك أي ترك السجع ووقع عند الإسماعيلي
عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه لا يفعلون ذلك بإسقاط إلا وهو
أوضح وكذا أخرجه البزار والطبراني عن البراء وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه
من أهل الصفة كذا في التهذيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم فأدركه أي حصله
وقيل أدركه أبلغ من حصله لأن الإدراك بلوغ أقصى الشيء كان له كفلان نصيبان من
الأجر أجر الطلب وأجر الإدراك كالمجتهد المصيب فإن لم يدركه كان له كفل من الأجر كالمخطئ ونظير
ذلك الخبر الصحيح إذا اجتهد المجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد رواه
الدارمي وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مما يلحق
المؤمن خبر إن أي كائن مما يلحقه واسمها علما وما عطف ولا يجوز أن تكون تبعيضية لأنه
ينافي الحصر الذي في قوله صلى الله عليه وسلم لم ينقطع عمله إلا من ثلاث من عمله بيان لما وحسناته
عطف تفسير بعد موته ظرف يلحق علما علمه بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد بدون نشره هو أعم
من التعليم فإنه يشمل التأليف ووقف الكتب وولدا صالحا أي مؤمنا تركه أي خلفه بعد موته
احترازا عن الفرط ومصحفا بتثليث الميم والضم أشهر ورثه أي تركه للورثة ولو ملكا وفي
معناه كتب العلوم الشرعية فيكون له ثواب التسبب أو مسجدا بناه وفي معناه مدرسة
العلماء ورباط الصلحاء أو بيتا لابن السبيل أي للمسافر والغريب بناه حقيقة أو نهرا كراه
بفتح الهاء وبسكن أجراه أي جعله جاريا لينتفع به الخلق قال الطيبي الجمل المصدرة بأو من قسم
الصدقة الجارية وأو فيها للتنويع والتفصيل وأما قوله أو صدقة أخرجها من ماله في صحته

وحياته

فذا حل في الصدقة الجارية ولارادة هذا المعنى اتبعه بقوله تلحقه من بعد موته وفي عطف حياته على صحته اشارة الى معنى قوله صلى الله عليه وسلم في جواب من قال اي الصدقة اعظم اجرا ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى الحديث انتهى وفيه ان هذه الاشارة مفهومة من نفس قوله وصحته لا من العطف اللهم الا ان يقال انها مفهومة من تقديم الصحة على الحياة ومعنى قوله وحياته اي ولو في مرضه فالواو بمعنى او وقوله اجرها اي بالوصية والله اعلم رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وفي رواية سبع يجري للعبد اجرهن بعد موته وهو في قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بيرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او ترك ولدا يستغفر له من بعد موته او ورث مصحفا وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الطيبي حال والاصل سمعت قوله فاخر القول وجعل حالا ليفيد الابهام والتبيين انتهى وقيل سمع متعد الى مفعولين ان الله عز وجل اي عزت ذاته وجلت صفاته اوحى الي اي وحيا خفيا غير متلو وهو يحتمل ان يكون بواسطة جبريل او كان له صلى الله عليه وسلم نقله ولو بالمعنى وبهذه القيود فارق الحديث القدسي كلام الفزالي انه الضمير للشان من سلك اي دخل وذهب ومشى مسلكا اي طريقا او سلوكا والمعنى تعاطى سببا من الاسباب في طلب العلم اي في تحصيل العلم الشرعي سهلت اي يسرت له طريق الجنة اي طريقا موصلا الى الجنة بالمعرفة والعبادة في الدنيا وطريقا الى باب من ابواب الجنة وسبيلا الى قصوره المختصة به في العقبى وفيه اشارة الى ان كل طريق من طرق العلم طريق من طرق الجنة وان سبل الجنة مسدودة من ابواب العلوم ولكن بشرط الاخلاص المؤدي الى العمل على وجه الاختصاص ومن سلبت اي اخذت كريمتيه اي عينيه الكريمتين وكل شيء يكرم عليك فهو كريمك وكريمتك والمعنى اعميته فالاكمه بالطريق الاولى اثبته من الاثابة اي جازيته قال تعالى فاثابهم الله بما قالوا او جنات فاثابكم غما بغم ومنه اثاب الله مثوبته اعطاه وفي نسخة اثبته من الاثبات عليهما اي على الكريمتين يعني على فقدهما والصبر عليهما الجنة مفعول ثان قال الطيبي منصوب بنزع الخافض وقال ابن حجر مفعول ثان لاثبته لتضمينه معنى اعطيته وكلاهما تكلف لما قدمناه وفضل اي زيادة في علم خير من فضل في عبادة قال الطيبي يناسب ان يقال التنكير فيه يعني في فضل الاول للتقليل وفي الثاني للتكثير وملاك الدين اي صح اصله وصلاحه الورع كما ان فساد الدين الطمع والمراد بالورع التقوى عن المحرمات والشبهات والطمع يؤدي الى السمعة والرياء في العبادة ففي النهاية الملاك بالكسر والفتح قوام الشيء ونظامه وما يعتمد عليه فيه ومنه ملاك الدين وقال الطيبي الملاك بالكسر ما به احكام الشيء وتقويته من ملكه والورع في الاصل الكف عن المحارم والتحرج ثم استعير للكف عن المباح والحلال قلت لعل مراده المباح والحلال الذي يؤدي الى الشبهة والاعتراض بهما زيادة على قدر الضرورة لا بسمى

التسلل داء في العين يشبه غشاوة كأنها نسج العنكبوت بعروق حمر مختار





ورعا بل يسمى زهدا والله اعلم رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تدارس العلم بين النظراء او الشيخ والتلامذة ويلحق به كتابته وتفهيمه لحصول المقصود ساعة من الليل الا يبلغ ان يراد بالساعة اللغوية لا العرفية خير من احيائها اي من احياء الليل بالعبادة لما تقدم في شروح الاحاديث المتقدمة وابعد ابن حجر فقال من احيا تلك الساعة بالصلوة التي هي حياة النفوس رواه الدارمي وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلسين وقوله ابن حجر اي حلقتين غير مفهوم من الحديث في مسجده صلى الله عليه وسلم فقال كلاهما اي كلا المجلسين يعني اهلهما والمراد به المبالغة والدلالة بطريق البرهان فان شرف المكان بالمكين على خير اي جالسين او ثابتين على عمل خير واحدهما افضل من صاحبه اي اكثر ثوابا اما هؤلاء قال الطيبي تقسيم للمجلسين اما باعتبار القوم او الجماعة بعد التفريق بينهما باعتبار النظر الى المجلسين في افراد الضمير فيدعون الله اي يعبدونه ويسالونه بلسان المقال او الحال ويرغبون اليه اي يرغبون فيما عند الله متوسلين اليه ومتوجهين ومنتظرين لديه فان شاء الله اعطاهم اي تفضلا والمفعول الثاني محذوف اي ما عنده من الثواب وان شاء منعهم اي اياه عدلا وفي تقديم الاعطاء على المنع ايماء الى سبق رحمته غضبه وفي الحديث رد على المعتزلة حيث اوجبوا الثواب فاستحقوا العقاب قال الطيبي وفي تقييد القسم الاول بالمشية واطلاق القسم الثاني يعني الاتي اشارة الى بون بعيد بينهما واما هؤلاء اي واما اهل المجلس الثاني فيتعلمون الفقه اي اولا والعلم شك من الراوي ويعلمون الجاهل اي ثانيا فهم افضل لكونهم جامعين بين العبادتين وهما الكمال والتكميل فيستحقون الفضل على جهة التكميل وانما بعثت معلما بتعليم لا بالتحكم من الخلق ولذا اكتفى به ثم جلس فيهم اي ربما تم منه وهو منهم ومن ثم جلس فيهم كذا قاله الطيبي او جلس فيهم لاحتياجهم الى التعليم منه صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه بقوله بعثت معلما والله اعلم رواه الدارمي وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله ما حد العلم قال الراغب هو وصف الشيء المحيط بمعناه المميز عن غيره نقله الطيبي اقول هذا اصطلاح حادث والظاهر ان المراد بالحد المقدار ولذا قال اذا بلغه الرجل كان فقيها يعني عالما في الاخرة ومبعوثا في زمرة العلماء فيها فان العبرة بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اي شفقة عليهم ولاجل انتفاعهم وقال الطيبي ضمن حفظ معنى رقب وعدي بعلى يقال احفظ على عنان فرسي ولا تغفل عني وفي المغرب الحفظ خلاف النسيان ويجوز ان يكون حالا اي الضمير المرفوع يعني من جمع احاديث متفرقة مراقبا اياها بحيث تبقى مستندة على امتي انتهى وفيه تكلفان والوجه ما قدمته وقال ابن حجر الوجه ما ذكرته في تقريره انتهى وليس في تقريره ولا تحريره ذكر وجه حتى ينظر في وجهه اربعين حديثا وفي معناه

اي باهلها

وستر تقديم

اربعين مسألة في امر دينها احترازا من الاحاديث الاخبارية التي لا تعلق لها بالدين اعتقادا او
علما او عملا من نوع واحد او انواع ولا وجه لمن قيدها بكونها متفرقة بعثه الله فقيها من
جملة الفقهاء وكنت له يوم القيامة شافعا بنوع من انواع الشفاعات الخاصة وشهيدا
اي حاضرا لاحواله ومزكيا لاعماله ومثنيا على اقواله ومخلصا له من اهواله قال الامام
النووي المراد بحفظها هنا نقل الاحاديث الاربعين الى المسلمين وان لم يحفظها ولا عرف معناها
وبه يحصل انتفاع المسلمين لا بحفظها ما لم ينقله اليهم ذكره ابن حجر واقول في قوله ولا عرف
معناها نظر لانه لا يلائم المقام الذي هو حد العلم اذ الفقه هو العلم بالشيء والفهم له وغلب
على علم الدين لشرفه والا فالحامل غير فقيه كما ورد في الحديث والله اعلم قال الطيبي فان قيل
كيف طابق الجواب السؤال اجيب بانه من حيث المعنى كانه قيل معرفة اربعين حديثا
باسانيدها مع تعليمها الناس لي نجاة والظاهر ان معرفة اسانيدها ليست بشرط ثم قال او
نقول هو من الاسلوب الحكيم اي لا تسأل عن حد الفقه فانه لا جدوى فيه وكن فقيها فان الفقيه
من اقامه الله تعالى لنشر العلم وتعليم الناس ما ينفعهم في دينهم ودنياهم من العلم والعمل
انتهى وتقدم ما فيه وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تدرون من اجود جودا اي اكثر كرما قال الراغب الجود بذل المقتنيات مالا كان او علما
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ان علما لا يقال به ككنز لا ينفق منه وقال الطيبي فمن
من الاستفهامية مبتدأ واجود خبره وجودا تمييز وقال ابن حجر اجود من الجودة اي من
جودا او من الجود اي من الذي جوده اجود على حد نهاره صائم قالوا الله ورسوله اعلم قال
الله اجود جودا وهو لمجرد المبالغة فانه المتفضل بالايجاد والامداد على جميع العباد طبق المراد
ثم انا اجود بني ادم والظاهر انه على الاطلاق اي افضلهم واكرمهم ومن ثم قال انا سيد ولد
ادم ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ ادم فمن دونه الا تحت لوائي وانا
اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر رواه احمد والترمذي
وابن ماجه عن ابي سعيد ويلزم من ذلك انه افضل الملائكة وغيرهم لما هو مقرر ان الجنس
البشري افضل من الجنس الملكي على خلاف فيه واجوده اي جنس بني ادم وقال الطيبي
الضمير لبني ادم على تاويل الانسان او للجود وقال الابهري وفي بعض النسخ اجودهم يعني
في زمانه من بعدي عليه السلام البعدية بحسب المرتبة وبحسب الزمان والاول اظهر قال الطيبي
رجل علم بالتخفيف بلا اضافة علما اي عظيما نافعا في الدين فنشره بعد التدريس والتصنيف
وترغيب الناس فيه قاله الطيبي ومنه وقف الكتب وعمارتها لاهلها يأتي يوم
القيامة امير وحده يعني كالجماعة التي لها امير ومأمور في العزة والعظمة ويمكن ان
يكون اميرا مستقلا مع اتباعه غير تابع لغيره نحو قوله امة واحدة وفي الرواية الاخرى
او قال امة واحدة الشك يحتمل من انس ومن بعده وهو نظير قوله تعالى ان ابراهيم كان
امة حيث اطلق الامة على من جمع خصالا لا توجد الا في جماعة ولذا قال الشاعر

ليس



ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد ولما قال ابن مسعود في معاذ كان امة قانتا لله
فقيل له ذلك ابراهيم قال الامة الذي يعلم الخير ويؤتم به وكذلك كان معاذ امة قانتا لله
ليس بينه وبين الله تعالى الا المرسلون وسبب ذلك ما في حديث آخر انه اعلم الامة بالحلال
والحرام وعنه اي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال منهومان
حريصان على تحصيل اقصى غايات مطلوبهما وفي النهاية النهمة بلوغ الهمة في الشيء لا يشبعان
اي لا يقنعان منهوم في العلم لا يشبع منه لانه في طلب الزيادة دائما لقوله تعالى وقل
رب زدني علما وليس له نهاية اذ فوق كل ذي علم عليم ومنهوم في الدنيا اي في تحصيل
مالها وجاهها لا يشبع منها لانه لم يحصل المستكفي روى البيهقي الاحاديث الثلاثة في
شعب الايمان وقال اي البيهقي قال الامام احمد في حديث ابي الدرداء وهو من حفظ الخ يعني
في شانه هذا متن مشهور فيما بين الناس اي المحدثين وغيرهم وليس له اسناد صحيح قال
النووي طرقه كلها ضعيفة وقال الحافظ ابن حجر جمعت طرقه كلها في جزء ليس فيها طريق تسلم من
علة قادحة قال ابن حجر المكي قال النووي واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت
طرقه وقد اتفق الحفاظ على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال انتهى وانت
خبير بان قضية ما تقرر في فن الحديث ان الحكم عليه بالضعف انما هو بالنظر لكل طريق
على حدته واما بالنظر الى مجموع طرقه فحسن لغيره فيرتقي عن درجة الضعف الى درجة
الحسن قلت وفي قوله ليس له اسناد صحيح اشارة الى ذلك وعن عون تابعي قال قال عبد الله
ابن مسعود منهومان اي حريصان لا يشبعان في القاموس النهم محركة افراط الشهوة في الطعام
وان لا يمتلئ عين الآكل ولا يشبع نهم كفرح وعني فهو نهم ونهيم ونهم وهو منهوم بكذا مولع به صاحب
العلم وصاحب الدنيا ولا يستويان اي في المال والعاقبة فيما يزيدان اما صاحب العلم
فيزداد رضا للرحمن ولعل وجه التخصيص بالرحمن انه مظهر الرحمة حيث رحم على نفسه وغيره
بتحصيل العلم وتخليص الجهل واما صاحب الدنيا فيتمادى اي يزداد ويتوسع في الطغيان ويبعد
عن رحمة الرحمن ثم قرأ عبد الله استشهادا للمرام الثاني على طريقة قوله يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الاية كلا ان الانسان ليطغى ان رآه اي لاجل ان رأى نفسه
استغنى عن الناس قال اي عون وقال الآخر اي ابن مسعود بعد قراءته ما سبق وهو قوله ان الانسان
ليطغى الآخر بالرفع اي الاستشهاد الآخر وقيل بالنصب اي وذكر الاستشهاد الآخر انما يخشى
الله من عباده العلماء بنصب الاول ورفع الثاني في المتواتر وعكسه في الشواذ وتقدم
توجيهه والحاصل ان الاول يوجب الطغيان المقتضي ترك الطاعة والعبادة والثاني سبب
لزيادة الخشية المورثة للعلم والعمل فشتان ما بينهما رواه الدارمي وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناسا بضم الهمزة اي جماعة
من امتي سيتفقهون اي سيدعون الفقه كذا قاله الطيبي او يطلبون الفقه ويحصلونه
في الدين ويقرؤون القرآن اي بالقراءة او بتفسيره لا بالذوق ويأتون الامراء لا لحاجة ضرورية

اليهم بل لاظهار الفضيلة والطمع فيما في ايديهم من المال والجاه فاذا قيل لهم كيف تجمعون بين
التفقه والتقرب اليهم يقولون وفي نسخة ويقولون ناتي الامراء فنصيب اي ناخذ من
دنياهم ونعتزلهم اي نبعد عنهم بديننا بان لا نشاركهم فيما هم يرتكبونه قال صلى الله عليه وسلم
ولا يكون ذلك اي لا يصح ولا يستقيم ما ذكر من الجمع بين الضدين ثم مثل فقال كما لا يجتنى اي لا يؤخذ
من قربهم الا ونبه كلامه صلى الله عليه وسلم بلا ذكر الاستثناء لكمال ظهوره قال محمد بن صباح
احد رواة الحديث كانه اي النبي صلى الله عليه وسلم يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم
بالمستثنى المقدر بعد الا الخطايا وهي مضرة الدارين ولقد اشار الى كثير منها بعض من
كتب الزهري لما خالط السلاطين بقوله في جملة مواعظ وعظه بها واعلم ان ايسر ما ارتكبت واخف
ما احتملت انك آنست وحشة الظلمة وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يود حقا ولم يترك
باطلا حين ادناك اتخذوك قطبا تدور عليك رحى باطلهم وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم
وسلما يصعدون فيك الى ضلالهم يدخلون الشك بك على العلماء ويقتادون بك قلوب
الجهلاء فما ايسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا لك وما اكثر ما اخذوا منك فيما افسدوا عليك
من دينك وروي عن محمد بن سلمة انه قال الذباب على العذرة احسن من قارئ على باب هؤلاء الظلمة
ورحم الله والدي كان يقول اما اريد ان تصير من العلماء خشية ان تقف على باب الامراء رواه
ابن ماجة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال لو ان اهل العلم اي الشرعي صانوا العلم
اي حفظوه عن المهانة بحفظ انفسهم عن المذلة وملازمة الظلمة ومصاحبة اهل الدنيا
طمعا لما في ايديهم من جاههم ومالهم وعن الحسد فيما بينهم ووضع المظهر موضع المضمر لتفخيمها لشانه
ووضعوه عند اهله اي اهل العلم الذين يعرفون قدر العلم من اهل الاخرة ويلازمون العلماء فان
العلم يؤتى ولا ياتي لسادوا به اهله فاقوا بالسيادة وفضيلة السعادة بسبب الصيانة والوضع
عند اهل الكرامة دون اهل الاهانة اهل زمانهم اي كمالا وشرفا لان من شان اهل العلم ان
يكون الملوك فمن دونهم تحت اقدامهم واقلامهم وطوع آرائهم واحكامهم قال تعالى يرفع الله
الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال الطيبي وذلك لان العلم رفيع القدر يرفع
قدر من يصونه عن الابتذال قال الزهري العلم ذكر لا يحبه الا ذكور الرجال اي الذين يحبون
معالي الامور ويتنزهون عن سفسافها انتهى وفي كلام الزهري ايماء بطريق المفهوم والمقابلة
الى ان الدنيا انثى لا يحبها الا ناقص العقل والدين فانهم يحبون مراتب الدنية والله اعلم
ولكنهم بذلوه لاهل الدنيا اي بان خصوهم به او ترددوا اليهم به لينالوا به من دنياهم لا لاجل
الدين بالنصيحة والشفاعة وغيرهما فهانوا اي اهل العلم ذلوا قدرا عليهم اي مستعلين على
اهل الدنيا وفي بعض النسخ عليهم بدل عليهم وهو تصحيف لان هانوا لازم بمعنى ذلوا ولا يصلح
ان يكون متعديا الا ان يقال بنزع الخافض اي في علمهم وبذلهم اياهم سمعت نبيكم صلى الله
عليه وسلم قال الطيبي هذا الخطاب توبيخ للمخاطبين حيث خالفوا امر نبيهم فخولف بين
العبارتين افتنانا يقول من جعل الهموم اي الهموم التي تطرقه من محن الدنيا وكدورها ومر





عيشها همّا واحدا قال الطيبي همّ بالامر عيهم اذا عزم عليه انتهى اي من اقتصر على هم واحد من
الهموم وترك سائر المطالب وبقية المقاصد وجعل كانه لا هم الا هم واحدا اخرته بدل منهما وهو هم
الدين كفاه الله هم دنياه المشتمل على الهموم يعني كفاه هم دنياه ايضا ومن تشعبت وفي نسخة
تشعب به الهموم اي تفرقت به يعني مرة اشتغل بهذا الهم واخرى بهم اخر وهلم جرا احوال الدنيا
بدل من الهموم لم يبال الله اي لا ينظر اليه نظر رحمة في اي اوديتها اي اودية الدنيا واودية
الهموم هلك يعني لا يكفيه لا هم دنياه ولا هم اخرته فيكون ممن خسر الدنيا والاخرة ذلك هو
الخسران المبين رواه ابن ماجة عن ابن مسعود الحديث بكماله ورواه البيهقي في شعب الايمان
عن ابن عمر من قوله اي مبتدا من قوله من جعل الهموم الى اخره يعني روي المرفوع لا الموقوف
وعن الاعمش هو من اكابر التابعين واحد الاعلام المشهورين بعلم الحديث والقراءة اشراه
رجل من بني كاهل فاعتقه فاجتهد في العلم فصار اماما علما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم آفة العلم النسيان اي تعقبه حصوله والآفة قيل لكل شيء آفة وللعلم آفات
اي قبل التخصيص قال ابن حجر فليحذر من اسباب النسيان كالاعراض عن استحضاره والاشتغال
بما يشغف القلب من الشهوات الدنيوية ويذهل العقل عن المظاهر الشهوانية واضاعته
اي جعل العلم ضائعا ان تحدث اي انت به غير اهله بان لا يفهمه او لا يعمل به من ارباب الدنيا رواه
الدارمي مرسلا قال السيد المراد بالارسال المعنى اللغوي الذي هو الانقطاع لان الاعمش
لم يسمع من احد من الصحابة وان ثبت سماعه من انس فالمرسل بالمعنى الاصطلاحي وعن سفيان
اي الثوري وهو امام مجتهد في الفقه واليه المنتهى في علم الحديث واجمع الناس على
دينه وزهده وورعه وكونه ثقة اخذ عنه الامام مالك وغيره ذكره المؤلف في التابعين
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لكعب اي كعب الاحبار ويقال له كعب الحبر وهو من اكابر
التابعين وخصه بذلك السؤال لانه كان ممن علم التوراة وغيرها واحاط بالعلم الاول
من ارباب العلم اي من هم اي اصحابه عندكم او في كتابكم قال الطيبي اي من ملك العلم ورسخ فيه واستحق
ان يسمى بهذا الاسم قال الذين اي هم الذين يعملون بما يعلمون قال الطيبي وهم الذين سماهم
الله الحكماء في قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فمن لم يعمل بعلمه فمثله
كمثل الحمار قال اي عمر فما اخرج العلم ما اسمها مبتدأ اي اي شيء اخرج العلم اي نوره وثمرته
وتاثيره وبركته من قلوب العلماء العاملين لما تقدم من ان غير العاملين ليسوا علماء قال
الطمع لانه يؤدي الى الرياء والسمعة والعلم والعمل بدون الاخلاص لا يوصلان السالك
الى مقام الاختصاص فمفهومه ان الورع يوصل العلم في قلوب العلماء جعلنا الله منهم وقال
الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف والتعريف في العلم للعهد الخارجي وهو ما يعلم من قوله
من ارباب العلم اي اذا كان ارباب العلم من جمع بين العلم والعمل فلم ترك العالم العمل وما
الذي دعاه الى ترك العمل المعزل عن هذا الاسم قال الطمع في الدنيا والرغبة فيها والله اعلم
رواه الدارمي اي موقوفا وعن الاحوص بن حكيم عن ابيه لم يذكرهما المصنف في اسمائه

قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشر اي فقط فقال لا تسالوني بالتخفيف فان
لا ناهية عن الشر محسب قال ابن حجر لا بن روف رحيم نهى فالمراد النهي عن لا زم ذلك من ايهام
غلبة مظاهر الجلال فيه على مظاهر الجمال والا فالسؤال عن الشر ليجتنب واجب كفاية او
عينا فكيف ينهى منه وسلوني عن الخير اما منفردا او منضما بالسؤال عن الشر يفهم لهما
ثلاثا قال الطيبي حال من فاعل قال والضمير المؤنث راجع الى الجملة اعني لا تسالوني الخ
وانما نهى عن مثل هذا السؤال لانه نبي الرحمة قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
قلت الا فرجان الضمير راجع الى الجملة القريبة ثم قال الا بالتخفيف للتنبيه ان شر
الشر اي اعظمه شرار العلماء وان خير الخير خيار العلماء قال الطيبي انما كانوا شر الشر
وخير الخير لانهم سبب لصلاح العالم وفساده واليهم ينتهي امور الدين والدنيا وهم
المحل للقدوة المنتهي ولان عذاب شرارهم في العقبى شر العقاب ومراتب خيارهم في منازل
الجنة خير مآب والله اعلم بالصواب رواه الدارمي وعن ابي الدرداء رضي الله عنه
قال ان من اشر الناس الجوهري هو لغة متحيفة ومن ذا يدة وعالم خبر ان كذا قاله الطيبي
وفي القاموس لغة قليلة او رديئة انتهى والصواب انها قليلة وان من غير زائدة
بل هي تبعيضية والتقدير ان بعض اشرارهم عند الله منزلة اي مرتبة يوم القيامة
عالم لا ينتفع اي هو بعلمه بان تعلم علما لا ينفع او تعلم علما شرعيا لكن ما عمل به فانه
شر من الجاهل وعذابه اشد من عقابه كما قيل ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات
وكما ورد اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه رواه الدارمي موقوفا
وعن زياد بن حدير بضم الحاء وفتح الدال المهملتين بعدها تحتية ساكنة بعدها راء
كذا في الاسماء للمصنف قال في جامع الاصول تابعي سمع عمر وعليا قال قال لي عمر هل تعرف
ما يهدم الاسلام اي يزيل عزته والهدم في الاصل اسقاط البناء قلت لا اي لا اعرف
قال يهدمه زلة العالم اي عثرته بتقصير منه وجدال المنافق بالكتاب لتظهر السنة
ويبطل البدعة بالكتاب وانما خص لان الجدال به اقبح اذ يؤدي الى الكفر وحكم الائمة بالهمزة
والياء المضلين قال الطيبي المراد بهدم الاسلام تعطيل اركانه الخمسة في قوله صلى
الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث وتعطيله انما يحصل من زلة العالم وتركه
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باتباع الهوى ومن جدال المبتدعة وغلوهم في اقامة البدع
بالتمسك بتاويلاتهم الزائغة ومن ظهور ظلم الائمة المضلين وحكم المزور ويعضد هما قدمت
زلة العالم لانها هي السبب في الخصلتين الاخريين كما جاء زلة العالم زلة العالم رواه
الدارمي اي موقوفا وعن الحسن اي البصري قال العلم اي المعرفة او العلم الشرعي علمان
اي نوعان فعلم القلب تفصيلية اي فنوع منه في القلب اي حاصل وداخل فيه لا يطلع
عليه غير الله فذاك العلم النافع اشارة الى انه في كمال العلو والرفعة لا ينال له كل احد
وفي نسخة صحيحة باللام فذلك ولعل الا ولى اولى لما الى انه ينبغي ان يتقرب المرء الى



العلم النافع كما انه ورد في القسم الثاني ذلك للدلالة على انه ينبغي ان يبعد عنه
والفاء للسببية اي فبسبب استقراره في القلب الذي هو محل النظر هو العلم النافع في
الدارين وعلم على اللسان اي ونوع آخر من العلم جار على اللسان ظاهر عليه فقط او عليه
ايضا ولكون ما فيه من الحظ لتعلقه بالخلق المقتضي للسمعة والمداهنة للامراء فذاك
فذلك اي فبسبب ذلك هو حجة الله عز وجل على ابن آدم لقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون
وقد يحمل الاول على علم الباطن والثاني على علم الظاهر لكن فيه انه لا ينفع شيء من علم الباطن
الا بعد التحقق باصلاح الظاهر كما ان علم الظاهر لا يتم الا باصلاح الباطن ولذا قال الامام
مالك من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن جمع بينهما
فقد تحقق وقال ابو طالب المكي هما علمان اصليان لا يستغني احدهما عن الآخر بمنزلة الاسلام
والايمان مرتبط كل منهما بالآخر كالجسم والقلب لا ينفك احد عن صاحبه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من كلامه صلى الله عليه
وسلم قال الابهري في اكثر الروايات عن وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهذا اصرح
في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعاءين اي نوعين كثيرين من العلم
ملا ظرفين منتساويين فاما احدهما وهو علم الظاهر من الاحكام والاخلاق فبثثته
اي اظهرته بالنقل فيكم واما الآخر وهو علم الباطن فلو بثثته اي نشرته وذكرته لكم
بالتفصيل قطع هذا البلعوم بضم الباء اي الحلقوم لان اسرار حقيقة التوحيد مما
يعسر التعبير عنه على وجه المراد ولذا كل من نطق به وقع في توهم الحلول والاتحاد
اذ فهم العوام قاصر عن ادراك المرام ومن كلام الصوفية صدور الاحرار قبور الاسرار
وقوله قطع يحتمل الاخبار بما يتوقع ويحتمل الدعاء مبالغة في اسرار الاسرار هو
داب الخلص من الابرار وقيل انه علم يتعلق بالفتن باعيانهم او بولاة الجور من بني
امية او بفتن اخرى في زمنه وقال الابهري حمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الاحاديث
التي فيها تبيين اسامي امراء الجور واحوالهم وذمهم وكان ابو هريرة يكني عن بعضه
ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان
يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله
دعا ابي هريرة فمات قبلها بسنة يعني مجرى الطعام تفسير من بعض رواة الحديث
رواه البخاري لكن قال العسقلاني زاد في رواية المستملي قال ابو عبد الله البلعوم مجرى
الطعام وعلى هذا لا يخفى ما في المشكاة يفهم منه ان تلك العبارة من الجوهري او احد
رواته ولا يفهم منه انها للبخاري والله اعلم وعن عبد الله رضي الله عنه اذا اطلق
فهو ابن مسعود قال يا ايها الناس ليشمل العلماء وغيرهم من علم شيئا من علوم الدين فيما لم يعنه
من هو متاهل لفهم جوابه فليقل به اي بذلك الشيء المعلوم لو خيم عذاب سترته ولعظم
ثوابه لنشره ومن لم يعلم اي جوابا لما سئل عنه فليقل اي في الجواب الله اعلم كما قالت الملائكة

لاعلم لنا الا ما علمتنا ولا يستحي في نفي العلم عن نفسه فان جهل الانسان اكثر من علمه قال تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا فمعناه لله اكثر علما وقال ابن حجر اعلم بمعنى عالم لاستحالة المشاركة قلت المشاركة الاستقلالية هي المستحيلة وذكر الزمخشري في ربيع الابرار ان عليا كرم الله وجهه سئل عن شيء على المنبر فقال لا ادري فقيل كيف تقول لا ادري وانت طلعت فوق المنبر فقال رضي الله عنه انما طلعت بقدر علمي ولو طلعت بقدر جهلي لبلغت السماء فان من العالم اي من آدابه الواجب رعايته وجوبا عينيا متاكدا على كل من نسب للعالم او للتعلم برهان من جملة العلم وهو خبر ان واسمه ان تقول لما لا تعلم بالخطاب فيهما وقيل الغيبة اي ما جهله او عند الله اعلم اي ونحوه قال الابهري فان تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم وهو المناسب لما قيل لا ادري نصف العلم انتهى ويقال لمن ليس له هذا التمييز جهله مركب ومن ثم اشتد خوف السلف من الافتاء وكثر امتناعهم منه حتى ان مالكا سئل عن اربعين مساءلة فاجاب عن اربعة وقال في ست وثلاثين لا ادري ثم استدل ابن مسعود لما ذكره من امتناع التكلف والتصنع في الجواب المؤدي الى الافتاء بالباطل بقوله قال الله تعالى لنبيه وهو اعلم الخلق قل ما اسالكم عليه اي على التبليغ من اجر اي اخذه منكم وما انا من المتكلفين اي من الذين يتصنعون ويتحلون بما ليسوا من اهله كذا قاله ميرك شاه ومن ثم لما سئل الصديق عن الاب في فاكهة وابا قال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله ما لا علم لي به متفق عليه وعن ابن سيرين هو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك وهو من مشاهير التابعين وهو غير منصرف للعلمية والمزيدتين على مذهب ابي علي في اعتبار زيادة الزايدتين قال ان هذا العلم دين اللام للعهد وهو ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين فانظروا عمن تاخذون دينكم المراد الاخذ من العدول والثقات وعن متعلق بتاخذون على تضمن معنى تروون ودخول الجار على الاستفهام هنا كدخوله في قوله تعالى على من تنزل الشياطين وتقديره اعمن تاخذون وضمن انظر معنى العلم والجملة الاستفهامية سدت مسد المفعولين تعليقا كذا حققه الطيبي رواه مسلم وعن حذيفة رضي الله عنه قال يا معشر القراء اي الذين يحفظون القرآن قاله الطيبي وقال الابهري قال الشيخ المراد بهم العلماء بالقرآن والسنة انتهى فكانه نوع من التغليب او القراء في ذلك الزمان كانوا جامعين بين القرآن والسنة ولذا ورد الاولى بالامامة الاقرا واما قول ابن حجر اي الذين يحفظون القرآن بالسنتهم حفظا ومن ثم ورد اكثر منافقي امتي قراؤها فلا وجه له تقييدا وتعليلا استقيموا اي على جادة الشريعة والطريقة والحقيقة فان الاستقامة خير من الف كرامة وهي الثبات على العقيدة الصحيحة والمداومة على العلم النافع والعمل الصالح والاخلاص لخالصه والحضور مع الله والغيبة عن شهود ما سواه وقال



مطلب الاستقامة

وهو



الابهري الاستقامة كناية عن امر الله فعلا وتركا فقد سبقتم قيل الرواية الصحيحة بفتح السين والباء والمشهور ضم السين وكسر الباء والمعنى على الاول اسلكوا طريق الاستقامة لانكم ادركتم اوائل الاسلام فان تمسكوا بالكتاب والسنة تسبقوا الى خير اذ من جاء بعدكم وان عمل بعملكم لم يصل اليكم لسبقكم الى الاسلام ومرتبة المتبوع فوق مرتبة التابع وعلى الثانية اي سبقكم المتصفون بتلك الاستقامة الى الله فكيف ترضون لنفوسكم هذا التخلف المؤدي الى الانحراف عن سنن الاستقامة يمينا وشمالا الموجب للهلاك الابدي سبقا بعيدا اي ظاهرا لنفا وتفوان اخذتم يمينا وشمالا اي بالاعراض عن الجادة والدخول في طرق الضلالة لقد ضللتم ضلالا بعيدا اي عن الحق بحيث يبعد رجوعكم عنه اليه كما قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله قال الطيبي الناس مخلوقون للعبادة ولا تتم الا بالاخلاص والمقصود منها التقرب الى الله تعالى وكان العبد يتحرى فيهما السير الى الله عز وجل ويتوخى سلوك طريق الاستقامة ليوصله الى المقصود والطريق هو الاسلام والاستسلام فمن سلك الطريق وثبت عليه ولم ياخذ يمينا وشمالا فقد فاز وسبق ومن ركب متن الريا اخذ عن يمين الصراط وشماله ثم اداه الراي على اعوجاجه ولم يرجع الى الصراط المستقيم هام في اودية الضلال وادى الشرك الاصغر الى الشرك الاكبر اعاذنا الله منه وهو المراد من قوله ضلالا بعيدا رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن بضم الحاء وسكون الزاء وبفتحهما اي من بئر فيها الحزن لا غير قال الطيبي جب الحزن علم والاضافة فيه كما في دار السلام اي دار فيها السلامة من كل حزن وآفة قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد اي هو واد عميق من كمال عمقه يشبه البئر في جهنم تتعوذ بالتذكير للفصل وقيل بالتانيث منه اي من شدة عذابه جهنم مع اشتمالها عليه قال الطيبي التعوذ من جهنم هنا كالنطق منها في قوله تعالى هل من مزيد وكالتميز والتغيظ في قوله تعالى تكاد تميز من الغيظ والظاهر ان يجري ذلك على المتعارف لانه تعالى قادر على كل شيء الكشاف سوال جهنم وجوابها من باب التخييل الذي يقصد به تصوير المعنى في القلب وتبيينه وتميزها وتغيظها تشبيه لشدة غليانها بالكفار بغيظ المغتاظ وتميزه واضطرابه عند الغضب كل يوم يحتمل النهار والوقت الجامع مرة لعل خصوص العدد باعتبار جهاتها الاربعة ليعني كل جهة منها مرة وهو يحتمل التحديد والتكثير ويمكن ان يقدر مضاف اي يتعوذ بانيتها واهلها قيل يا رسول الله ومن يدخلها اي تلك البقعة المسماة بجب الحزن الذي ذكر شدتها هو عطف على محذوف اي ذلك شيء عظيم هائل فمن الذي سيحقها ومن الذي يدخل فيها قال القراء بضم القاف اي الرجل المتنسك يقال تقرا اي تنسك اي تعبد والجمع القراؤن وقد يكون القراء جمع القاري كذا قاله الطيبي وفي القاموس القراء كالمحسن للقراءة وكرمان الناسك المتعبد كالقاري والمقري والمقراؤن بالجمع

(Margin, slanted:) وان هذا صراطي مستقيما الاشارة فيه الى ما ذكر في السورة بانها بعد ماهم في اثبات التوحيد والنبوة وبيان الشريعة قاضي

(Margin:) ولا تتبعوا السبل الاديان المختلفة او الطرق التابعة للهوى فان مقتضى الحجة واحد ومقتضى الهوى متعدد لاختلاف الطبايع والعادات فتفرق بكم فتفرقكم وتزيلكم عن سبيله الذي هو اتباع الوحي واقتفاء البرهان ذلكم اي الاتباع وصيكم به لعلكم تتقون الضلال والتفرق عن الحق قاضي

الساعون بأنواعهم رواه الترمذي وكذا ابن ماجه وزاد أي ابن ماجه فيه أي في حديثه
أو مرويه وإن من أبغض القراء إلى الله قيل أي من القراء المذكورين وهم المراؤون قرائين
مخصوصين الذين يزورون الأمراء أي من غير ضرورة ملجئة بهم بل طمعا في مالهم وجاههم ولذا
قيل بئس الفقير على باب الأمير ونعم الأمير على باب الفقير فإن الأول مشعر بأنه متوجه
إلى الدنيا والثاني مشير بأنه متقرب إلى الأخرى قال المحاربي أحد رواة الحديث يعني الجورة
جمع الجائر أي الظلمة لأن زيارة الأمير العادل عبادة وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أي يقرب أن يأتي على الناس زمان أي فاسد الفساد
أهله قال الطيبي أتى متعد إلى مفعول واحد بلا واسطة تعدى بعلى ليشعر بأن الزمان
عليهم حينئذ بعد أن كان لهم قال ميرك أقول الأظهر أن يقال ضمن أتى معنى الإقبال
والمرور فعدي بعلى انتهى قلت يؤيد كلام الطيبي ما في القاموس أتى عليه الدهر
أهلكه مع أن كلام الطيبي لا ينافي التضمين ثم لا خفاء أنه لا يقال يوشك أن يقبل على الناس
زمان لا يجمعهما المدح والمرور أكثر تعديته بالباء لا يبقى من الإسلام أي من شعائره
إلا اسمه أي ما يصح إطلاق اسم الإسلام عليه كلفظ الصلاة والزكاة والحج ولا يبقى من
القرآن أي من علومه وآدابه إلا رسمه أي أثره الظاهر من قراءة لفظه وكتابة خطه بطريق
الرسم والعادة لا على جهة تحصيل العلم والعبادة قال الطيبي خص القرآن بالرسم والإسلام
بالاسم دلالة على مراعاة القراء لفظ القرآن من التجويد في حفظ مخارج حروفه وتحسين
الألحان فيه دون التفكر في معانيه والامتثال بأوامره والانتهاء عن نواهيه وليس
كذلك الإسلام فإن الاسم باق والمسمى مندرس فإن الزكاة التي شرعت للشفقة
على خلق الله اندرست ولم يبق منها عين ولا أثر وأكثر الناس يتهاونون عن الصلاة تاركونها
ولم يبق أحد منهم يأمرهم بالمعروف فيقيمونها وينهاهم عن المنكر فيتركونها انتهى كلامه ومن
مناسبة الرسم بالقرآن أن محافظة آداب كيفية كتابة كلماته من الوصل والفصل
والمجرور والمربوط والحذف والإثبات وغيرهما مما يسمى بعلم الرسم وهو من جملة علوم
القرآن التي اندرست في هذا الزمان مساجدهم عامرة أي بالأبنية المرتفعة
والجدران المنقشة والقناديل المسرجة والبسط المفروشة والأئمة والمؤذنة
الجهلة الموظفة من الأموال المحرمة وغيرها من الأمور المنكرة وهي أي المساجد أو أهلها
خراب من الهدى أي من ذي الهدى والهادي لأنه لو وجد الهادي لوجد الهدى فأطلق
الهدى وأريد الهادي على سبيل الكناية وهو يحتمل معنيين أحدهما أن خراب المساجد
من أجل عدم الهادي الذي ينفع الناس بهداه في أبواب الدين ويرشدهم إلى طريق الخير
وثانيهما أن خرابها لوجود هداة السوء الذين يزيغون الناس ببدعتهم وضلالتهم
وتسميتهم بالهداة من باب التهكم ولذا عقب هذه الجملة على سبيل الاستئناف لبيان
الموجب بقوله علماؤهم شر من تحت أديم السماء أي وجهها وكذا أديم الأرض وهو صعيدها فقيل

ومنه



ومنه اشتق آدم لأن جسده من أديم الأرض كذا قاله الطيبي وقال السيد أقول الظاهر
أن المراد بكون مساجدهم عامرة عمارة بنيانها الظاهرة وبكونها خرابا من الهدى تركهم إياها
عاطلة من الصلاة والجماعة وإقامة الأذان فيها ووضع المصابيح والسرج فيها وغيرها
وإنما عبر عنها بالهدى لأنها سبب هداية الشخص انتهى أو التقدير من آثار الهداية
وأهلها والله أعلم من عندهم تخرج الفتنة أي للناس لما مر أن فساد العالم فساد العالم
وفيهم تعود قال الطيبي في مثلها في قوله تعالى أو لتعودن في ملتنا وقوله تعالى ولأصلبنكم
في جذوع النخل أي يستقر عود ضررهم فيهم ويتمكن منهم انتهى والمشهور في في جذوع النخل
أنها بمعنى على فكان الاكتفاء بالآية الأولى أولى رواه البيهقي في شعب الإيمان وعن
زياد بن لبيد الأنصاري خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام بمكة ثم هاجر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له مهاجري أنصاري رضي الله عنه قال ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا أي هائلا فقال ذلك وفي نسخة ذاك أي الشيء المخوف يقع عند
أوان ذهاب العلم أي وقت اندراسه قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم الواو
للعطف أي متى يقع ذلك المهول وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا
ويقرئه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة يعني والحال أن القرآن مستمر بين الناس
إلى يوم القيامة كما يدل عليه قوله تعالى إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ولما أجمعوا
على بقاء القرآن إلى أن يرفع قرب الساعة فالمعنى مع وجوده كيف يذهب العلم فقال
ثكلتك أمك أي فقدتك وأصله الدعاء بالموت ثم يستعمل في التعجب زياد أي يا زياد وإن
كنت إن مخففة من المثقلة بدليل اللام الآتية الفارقة واسمها ضمير الشأن محذوف
أي إن الشأن كنت أنا لأراك بضم الهمزة أي لأظنك وبفتحها أي لأعلمك من أفقه رجل
بالمدينة ثاني مفعولي أراك ومن زائدة في الإثبات أي على مذهب الأخفش أو متعلقة
بمحذوف أي كائنا كذا قاله الطيبي والأظهر الثاني ولا نظر لأفراد رجل لأن المراد به
الاستغراق أوليس أي ألم يقول هذا الكلام أوليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة
والإنجيل أي آباؤهم وأبناؤهم لا يعملون بشيء مما فيهما أي فكما لم يفدهم قراءتهما مع عدم
العمل بما فيهما فكذلك أنتم والجملة حال من يقرؤون أي يقرؤون غير عاملين نزل العالم
الذي لا يعمل بعلمه منزلة الجاهل بل منزلة الحمار الذي يحمل أسفارا بل أولئك كالأنعام
بل هم أضل رواه أحمد وابن ماجه بهذا اللفظ وروى الترمذي عنه أي عن زياد نحوه
أي نحو هذا اللفظ وهو معناه وكذا الدارمي أي رواه بمعناه لكن عن أبي أمامة لا عن
زياد وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يحتمل أنه كان وحده أو خصه بالخطاب وعم الحكم بقوله تعلموا العلم أو الجمع للتعظيم
والمراد بالعلم علم الشريعة بأنواعها وعلموه الناس لتكونوا كاملين مكملين تعلموا الفرائض
أي علمها خصوصا سواء أريد بها فرائض الإسلام أو فرائض الإرث وعلموه الناس أي هذا

العلم فالضمير الى المضاف المقدر وفي نسخة صحيحة وعلموها الناس فان علمها اهم وثوابها اتم تعلموا القران وعلموه الناس وهو تخصيص من وجه وتعميم من وجه وعلى كل فانما خيره للتنزيه فان الاهتمام بحفظه ولو بلفظه اوجب فانه معجزة مستمرة لعترة صلى الله عليه وسلم فاني امرء مقبوض قال الطيبي هو كقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم اي كونى امرءا مثلكم عالة لكونى مقبوضا لا اعيش ابدا فاغتنموا فرصة حياتي والعلم سينتقص بعدي لان بعد كل كمال انتقاصا وزوالا وفي نسخة سينقبض اي ينقبض ويغيره وفي نسخة سيقبض بمجهول اي يقبض اهله ويظهر الفتن الواو لمجرد الجمعية فيمكن ان يكون قبض العلم بسبب الفتنة او هي بسبب قبض العلم حتى يختلف يجوز ان يتعلق بكل من الفعلين السابقين اثنان اي متكلمان او وارثان في فريضة من فرايض الاسلام او من فرايض الميراث لا يجدان احدا يفصل بينهما لقلة العلم او لكثرة الفتنة رواه الدارمي والدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل علم لا ينتفع به اي بالعمل والتعليم ولو كان العلم في نفسه نافعا كمثل كنز لا ينفق منه في سبيل الله اي لا على نفسه ولا على غيره في الجهاد وسائر وجوه الخير قال الطيبي التشبيه في عدم النفع وانتفاع والانفاق منها لا في امر آخر وكيفيتها والعلم يزيد بالانفاق والكنز ينقص والعلم باق والكنز فان رواه احمد والدارمي كتاب الطهارة

اي من الحدث والخبث واصلها النظافة والنزاهة من كل عيب حسي او معنوي ومنه قوله تعالى انهم اناس يتطهرون ولما كانت العبادة نتيجة العلم والصلاة افضل العبادات والطهارة من شروطها المتوقف عليها صحتها عقب كتاب العلم بكتاب الطهارة واختصت من بين شروطها لكونها غير قابلة للسقوط ولكثرة مسائلها المحتاج اليها هذا قال الغزالي للطهارة مراتب من تطهير الظاهر عن الحدث والخبث ثم تطهير الجوارح عن الجرائم ثم تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة ثم تطهير السر عن ما سوى الله تعالى الفصل الاول عن ابي مالك الاشعري قال المؤلف هو ابو مالك كعب ابن عاصم الاشعري كذا قاله الاشعري البخاري في التاريخ وغيره وقال البخاري في روايته عبد الرحمن بن غنم حدثنا ابو مالك او ابو عامر بالشك قال ابن المديني ابو مالك هو الصواب روى عنه جماعة ومات في خلافة عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور بالضم وهو الاصح والاظهر او بالفتح قال الشيخ محيي الدين النووي وجمهور اهل اللغة على ان الطهور والوضوء يضمان اذا اريد بهما المصدر ويفتحان اذا اريد بهما ما يتطهر به كذا عن ابن الانباري وذهب الخليل والاصمعي وابو حاتم السجستاني والازهري وجماعة الى انه بالفتح في الاسم والمصدر انتهى وقال زين العرب الطهور بالضم هنا وفي غيره من الاحاديث عن جمهور الرواة وحكى سيبويه انه بالفتح لان الفعول قد يجيء مصدرا كالولوع والقبول فان جعلته اسما لما يتطهر به كالسعود فهو على حذف المضاف

اي



اي استعمالها ومن رواه بالضم فلا اشكال شطر الايمان قال النووي اصل الشطر النصف قيل معنى شطر الايمان ان الاجر في الوضوء ينتهي الى نصف اجر الايمان قلت وفيه نظر ظاهر لان ثواب الصلاة التي من جملة شروطها الوضوء لا يقال انه نصف ثواب الايمان بل جميع الاعمال لا يصلح ان يكون نصفا للايمان الا على معتقد فاسد للمعتزلة والخوارج حيث جعلوا العمل شطر الايمان على انه لا يلزم من كون العمل شطرا انه يساوي ثوابه ثواب الايمان كيف ويتوقف صحة العمل على الايمان دون العكس فهو اصل في الجملة فلا يكون مساويا للفرع ابدا مع انه كالعلامة على تحقق الايمان وقيل ان الايمان يحط ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء الا ان الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه عليه في معنى الشطر قلت وهذا مبني على اصل الشافعية انه عبادة مستقلة يحتاج الى نية وهي لا تصح الا من اهلها والا فعندنا يصح الوضوء من الكافر لا الظهر ان يقال انما كان شطرا لانه يحط الكبائر والصغائر والوضوء يختص بالصغائر ولا بد من تقييد هذا الوضوء ايضا بالنية ليصير عبادة مكفرة للسيئة والله اعلم وقال زين العرب تبعا لغيره المراد هنا بالايمان الصلاة قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس واطلق الايمان عليها لانها اعظم اثاره واشرف نتائجه وانوار اسراره وجعلت الطهارة شطرها لان صحتها باستجماع الشرائط والاركان والطهارة اقوى الشرائط واظهرها فجعلت كانها لا شرط سواها والشرط شطر ما يتوقف عليه المشروط وقيل المراد بالشطر الجزء لا النصف الحقيقي قلت كقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ثم اما يراد بالايمان الصلاة فلا اشكال او يراد به الايمان المتعارف فالجزء محمول على اجزاء كماله ولا سيما فيه ما جاء في رواية بعبارة النصف فانه قد يكون بمعنى النصف كما قيل في الحديث المشهور علم الفرائض نصف العلم وقيل المراد بالايمان حقيقته لان الايمان طهارة القلب عن الشرك والطهور طهارة الاعضاء من الحدث والخبث وحاصله ان الطهارة نصفان اي لجنسها نوعان طهارة الظاهر وطهارة الباطن وقال بعض المحققين تزكية عن العقائد الزائغة والاخلاق الذميمة وهي شطر الايمان الكامل فانه تخلية وتحلية والاظهر والله اعلم ان الايمان على حقيقته المبنية عن نفي الالوهية لغيره تعالى واثبات الربوبية والتوحيد الذاتي له سبحانه وهذا المركب هو معنى الكلمة الطيبة التي عليها مبنى الايمان ولذا قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ولا يصح ايراد هذا الحديث في كتاب الطهارة فانه بحسب فهم بعض المصنفين وبما قلنا يظهر المناسبة التامة بين الجملة السابقة واللاحقة في قوله والحمد لله اي بلفظه او تصوره تملأ الميزان بالتانيث على نا وبل الكلمة والجملة وقيل بالتذكير على ارادة اللفظ او الكلام والمضاف المقدر اي لو قدر ثوابه مجسما لملأ او محمول على ان الاقوال والاعمال والمعاني تتجسد ذواتها في العالم الثاني وقول ابن حجر اي ثوابها لو جسم او هي لو جسمت باعتبار ثوابها غير صحيح لظهور عدم الفرق هذا وقد قال البعض

المحققين فان قلت كيف توزن الاعمال وهي اعراض مستحيلة البقا وكذا الاعراض لا توصف
بالثقل والخفة فالجواب ان نصوص الشرع تظاهرت على وزن الافعال وثقل الموازين
وخفتها وثبت عن ابن عباس ان للميزان لسانا وكفتين احديهما بالمشرق والاخرى بالمغرب
تكتب حسناته في صحيفة وتوضع في كفة وتكتب سيئاته وتوضع في الاخرى فوجب القبول
وترك الاعتراض بسبب قصور فهمنا وركاكة العقل فان من اطلعه الله على الاسرار
وكشف له عجايب الاقدار يرى ان المغيبات بعقله ليس له مقدار على انه ورد وزن الصحايف
وقال الامام الغزالي النفس بذاتها مهيئة لان تنكشف لها حقايق الامور لكن تعلقها بالجسد
مانع عن ذلك فاذا انكشف الغطا بالموت يعرف ان اعماله موثرة في نفس تقربه من الله وابعاده
ويعلم مقادير تلك الاثار وان بعضها اشد تاثيرا من البعض والله قادر على ان يجري
سببا يعرف الخلق في لحظة مقادير الاعمال بالتشكيل حقيقي او تمثيل خيالي فيجد الميزان
ما يتميز به الزيادة والنقصان ومثاله في عالم الحس مختلف كالميزان والقبان للاثقال
والاصطرلاب لحركات الافلاك والمسطرة لمقادير الشعر فالتقريب به بانها ما لا يليد والجليد
مثل ما اريد انتهى فهذا لغة المعتزلة فيه كنظايره انما نشأت عن تحكيم عقولهم
الفاسدة ونظرهم الى الادلة الواهية الكاسدة وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ
الشك من الراوي قال النووي ضبطناهما بالمثناة من فوق قال الطيبي فالاول اي تملآن
ظاهر والثاني فيه ضمير الجملة اي الجملة الشاملة لهما قلت ويمكن ان يكون الافراد
بتقدير كل واحد منهما ما بين السموات والارض اما باعتبار السموات الثواب
او لانها مملوة من الايات الدالة على وجود الصفات الثبوتية ونفي النعوت السلبية
والله اعلم والصلوة نور اي في القبر وظلمة القيامة وقيل انها تمنع من الفحشا وتهدي
الى الصواب كالنور وقيل اراد بالنور الذي يهتدي به صاحبه يوم القيامة قال تعالى
يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم وقيل لانها سبب اشراق انوار المعارف وانشراح القلب
ومكاشفات الحقايق لفراغ القلب فيها وقيل النور السيما في وجه المصلي ولا يبعد
ان يراد بها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان معناه يفزع اليها
كما يفزع الى البرهان فان العبد اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته
براهين في الجواب وقيل يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا على الفلاح والهدى
فلا يسأل عن المصرف وقيل انه حجة على ايمان صاحبها فان المنافق يمتنع منها والصبر ضياء
بالياء المنقلبة عن الواو لكسرة ما قبلها وروي بالهمزة بدل الالف قيل الصبر هو حبس النفس
عما تتمنى من الشهوات وعلى ما يشق عليها من العبادات وفيما يصعب عليها من النايبات
وقيل المراد به الصبر عن الدنيا ولذاتها الدنية وعن المعاصي وعلى التكاليف الشرعية
وفي المصيبات والمحن الكونية فيخرج العبد عن عهدتها فيكون ضياء لان بترك الصبر
عليها يدخل في ظلمة المعاصي وقيل المراد بالصبر هنا الصوم بقرينة ذكره مع الصلاة

والصدقة



والصدقة اذ المراد بها الزكاة كما قيل في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وسمي
الصوم صبرا لثبات الصايم وحبسه نفسه عن الشهوات وسمي رمضان شهر الصبر
وقيل قوله ضياء يعني في ظلمة القبر لان المؤمن اذا صبر على الطاعات والبلايا في سعة
الدنيا وعن المعاصي فيها جازاه الله تعالى بالتفريج والتنوير في ضيق القبر وظلمته وقال
بعضهم الصبر ضياء في قلبه لان الصبر على المكاره في دين الله تذلل ومن تذلل في الله سهل
عليه الطاعات ومشاق العبادات وتجنب المحظورات ومن كان هذا شعاره لا شك انه يضيء قلبه
ضياء والضياء اقوى من النور قال الله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وذلك لان الصبر
اوسع من الصلاة لان كل واحد من الواجبات والمحظورات يحتاج الى الصبر نعم اذا فسر
الصوم بالصبر فذلك لتخصيصه بالنهار كتخصيص الشمس به لا لمزية الصوم على الصلاة
الا على قول من يقول الصوم افضل من الصلاة لان الصوم امساك يشبه الصمدانية
وهو من صفات الرب والصلوة تذلل وهو من صفات العبد ولقوله صلى الله عليه وسلم
الصوم لي وانا اجزي به كذا حققه السيد والقرآن اي قراءته حجة لك ان عملت به او عليك
ان اعرضت عنه او قصرت فيه بترك العمل بمعانيه كل الناس يغدو اي يصبح او يسير
قيل الغدو السير بياض النهار ضد الرواح وقد غدا يغدو غدوا ماخوذ من الغدوة ما بين
الصباح وطلوع الشمس والمعنى كل احد يسعى ويجتهد في الدنيا ويرى اثر عمله في العقبى
قال الطيبي وهو محل تفصيله فبايع نفسه اي حظها باعطائها واخذ عوضها وهو عمله
وكسبه فان عمل خيرا فقد باعها واخذ الخير عن ثمنها فمعتقها من النار بذلك قال الطيبي
الفاء للسببية وهو خبر بعد خبر ويجوز ان يكون بدل البعض من قوله فبايع نفسه
او موبقها اي مهلكها بان باعها واخذ الشر عن ثمنها وقال زين العرب تبعا للاشرف وغيره
البيع والشرا يطلق كل واحد منهما على الاخر لارتباطه به وعبر بلفظ البيع والشرا
عن ترك حالة وكسب اخرى كترك البايع ما في يده ايثارا لما في يد المشتري فمن صرف نفسه
عن متوجهه وآثر اخرته على دنياه واشترى نفسه بالاخرة فقد اعتقها عن اليم عقابه
ومن آثر الدنيا على الاخرة فاشتراها بها فقد اوبق نفسه اي اهلكها بان جعلها عرضة
لعظيم عذابه وقوله فبايع نفسه اي فمشتر نفسه من ربه بدليل قوله فمعتقها
والاعتاق انما يصح من المشتري وحاصله ان من ترك الدنيا وآثر الاخرة يكون مشتريا
نفسه من ربه بالدنيا فيكون معتقها ومن ترك الاخرة وآثر الدنيا يكون مشتريا بالاخرى
فيكون موبقها وقيل المعنى كل واحد منهم يسعى في الامور فمنهم من يبيعها لله فيعتقها
ومنهم من يبيعها من الشيطان فيوبقها رواه مسلم وفي رواية ظاهره انها لمسلم ولذا
يجيء الاعتراض الاتي عليه لا اله الا الله والله اكبر تملآن بالتانيث وقيل بالتذكير ما بين
السما والارض اما باعتبار الثواب واما باعتبار ظهور الوحدانية والكبريا والعظمة
الربانية قال صاحب المشكاة لم اجد هذه الرواية التي نسبها صاحب المصابيح الى مسلم

في الصحيحين اي متنيهما ولا في كتاب الحميدي الجامع بين الصحيحين ولا في الجامع اي للاصول
الستة ولكن ذكرها اي هذه الرواية الدارمي بدل سبحان الله والحمد لله وهو ليس بمخلص لانه
التزم ان يكون جميع ما ذكر في قوله من الصحاح المعتبر عنه بالفصل الاول مما اخرجه الشيخان
او احدهما وهذه الرواية ليست في احدهما وقد يجاب بان الالتزام انما هو في اصول الاحاديث
واما هذا فانما هو زيادة افادة متفرعة على اصل الحديث الموجود في مسلم والله اعلم قال
السيد جمال الدين في تخريج المصابيح للقاضي عبد الله السلمي الشافعي هذه الرواية
لم اقف عليها في مسلم وانما رواية النسائي في اليوم والليلة من حديث ابي مالك الاشعري
فظاهره يشعر بان فيه الجمع الا التبديل واما ظاهر رواية الدارمي فالتبديل انتهي وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم الهمزة للاستفهام
ولا نافية وليس الا للتنبيه بدليل قولهم بلى فقول ابن حجر انه حرف استفتاح غفلة منه
على ما يمحو الله به الخطايا قال الطيبي محو الخطايا كناية عن غفرانها ويحتمل المحو عن كتاب الحفظة
دلالة على غفرانها ويرفع به الدرجات يعني اعلى المنازل في الجنات قالوا بلى يا رسول الله
وفائدة السؤال والجواب ان يكون الكلام اوقع في النفس بحكم الابهام والتبيين قال اسباغ الوضوء
بضم الواو وقيل بالفتح اي تكميله واتمامه باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار
الغسل ثلاثا وقيل اسباغه ما لا يجوز الصلاة الا به كذا في زين العرب نقله السيد وهذا
بعيد يأبى عنه لفظ الاسباغ ومعنى رفع الدرجات واصل الوضوء من الوضاءة لانه
يحسن المتوضئ وفي النهاية اثبت سيبويه الوضوء والطهور والوقود بالفتح في المصادر
وهي تقع على الاسم والمصدر على المكاره جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة والالم قيل
منها اعواز الحاجة الى طلبه او ابتياعه بالثمن الغالي كذا ذكره الطيبي وقيل المراد ما يكره
استعمال الماء كالتوضي بالماء البارد في الشتاء والم الجسم وكثرة الخطا جمع خطوة بضم الخاء
وهي ما بين القدمين وكثرتها اما لبعد الدار واما بسبب التكرار الى المساجد للصلاة وغيرها
من العبادات ولا دلالة في الحديث على فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه كما ذكره
ابن حجر فانه لا فضيلة للبعد في ذاته بل في تحمل المشقة المترتبة عليه ولذا لو كان للدار
طريقان الى المسجد ياتي من الابعد ليس له ثواب على قدر الزيادة وانما رغبت في الحديث
على كثرة تسلية لمن بعد داره واما قوله صلى الله عليه وسلم ديارکم تكتب اثاركم لمن تعذر
دیارهم عن مسجده فارادوا القرب منه دليل على انهم فهموا ان القرب منه افضل لما
يترتب عليه من معرفة الاوقات وعدم فوت الجمعة والجماعات فسلاهم صلى الله عليه وسلم
بقوله تكتب اثاركم يعني ان فاتكم بعض الفوائد يحصل لكم بعض العوائد والامر باللزوم
الدليل لما يترتب من تغيير الدار كثير من الاكدار مع انه قيل انما امرهم بالاستمرار لئلا يخلو
حول المدينة ويصير محل الامكان والفساد ما قلنا عادة صلى الله عليه وسلم من شوم الدار
بعدها من المسجد وانتظار الصلاة اي وقتها او جماعتها بعد الصلاة يعني اذا صلى بالجماعة

حالم

ناط الشيء علقه مختار



او منفردا ثم ينتظر صلاة اخرى ويعلق فكره بها بان يجلس في المسجد او في بيته ينتظرها
ويكون في شغله وقلبه معلق بها فذلكم الرباط يقال رابطت اي لازمت الثغر وهو ايضا اسم
لما يربط به وسميت المرابطة رباطا قال القاضي المعنى ان هذه الاعمال هي المرابطة
الحقيقية لانها تسد طرق الشيطان على النفس وتقهر الهوى وتمنعها عن قبول الوساوس
فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الاكبر وفي حديث مالك بن انس فذلكم
الرباط فذلكم الرباط قيل اسم الاشارة يدل على بعد منزلة المشار اليه وكذا ايقاع الرباط
المحلى باللام الجنسية خبر الاسم الاشارة يدل على بعد منزلة المشار اليه وكذا ايقاع
~~الرباط المحلى باللام الجنسية~~ اي هو الذي يستحق ان يسمى رباطا كقوله تعالى ذلك الكتاب
كان غيره لا يستحق هذا الاسم ولزيادة التقرير والتأكيد ردد مرتين اي كرر
فذلكم الرباط وهو اشارة الى ان ما ذكر من الطاعات والخصال المذكورة هو الرباط
المذكور في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا او الرباط الجهاد اي ثواب جهاده
كثواب الجهاد اذ فيه مجاهدة النفس باذاقتها المكاره والشدائد كما في الجهاد رواه
مسلم وفي رواية الترمذي ثلاثا اي كرره ثلاثا لاجل زيادة الحث وقيل يريد بالاول
ربط الخيل وبالثاني جهاد النفس وبالثالث طلب الحلال وعن عثمان رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء قال الطيبي الفاء بمنزلة
ثم في الدلالة على تراخي الرتبة فدل على ان الاجادة من تطويل الغرة وتكرار الغسل
ثلاثا ومراعاة الادب من استقبال القبلة والدعاء الماثور عن السلف افضل من اداء
ما وجب مطلقا وفيه انه مخالف للقاعدة المقررة من ان ثواب الفرض افضل من اجر
النفل نعم احسان الوضوء وهو الاتيان بالكمال افضل من مرتبة الاقتصار على
الواجبات والاظهر ان الفاء لمجرد العطف والجزاء المذكور مترتب على مجموع الشرط من
المعطوف والمعطوف عليه خرجت خطاياه مثل وتصوير لبراءته لكن هذا العام خص
بالصغائر المتعلقة بحقوق الله تعالى لما سياتي ما لم يات كبيرة وللاجماع على ما حكاه
ابن عبد البر على ان الكبائر لا تغفر الا بالتوبة وان حقوق الادميين منوطة برضاهم
كذا نقله ابن حجر وفيه انه ظاهر مخالف للنص القاطع الذي عليه مدار مذهب اهل
السنة وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والتقييد
بالتوبة في الثاني مذهب المعتزلة المدفوع بان الشرك ايضا يغفر بالتوبة من جسده
اي جميع بدنه او اعضاء وضوئه حتى تخرج من تحت اظفاره اي مثلا متفق عليه قال
الابهري فيه انه من افراد مسلم وقال ابن حجر كذا في جامع الاصول وافتخر شيخ الاسلام
والحافظ ابن حجر في تخريجه على عزوه لمسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن شك من الراوي في لفظ
النبوة والا فهما مترادفان في الشريعة والمؤمنة في حكم المؤمن فغسل وجهه عطف على

اي بكسر الراء

اصبروا

الحفاظ

علي نوعا عطف تفسير او المراد اذا اراد الوضوء وهو الاوجه وفيه ايما الي اعتبار النية المقتضية للمثوبة خرج من وجهه جواب اذ كل خطيئة نظر اليها اي الي الخطيئة يعني الي سببها اطلاقا لاسم المسبب علي السبب مبالغة بعينيه قال الطيبي تاكيد وزاد ابن حجر للمبالغة والا فالنظر لا يكون بغير العين انتهي وهو متوهم انه من باب زايته بعيني وليس كذلك فانه قد يكون باحدي العينين وقد يكون بهما مع الماء اي مع انفصاله والجملة المجرورة المحل صفة الخطيئة مجازا وكذا اخواته او مع اخر قطر الما قيل او للشك للراوي وقيل لاحد الامرين والقطر اجزاء الماء وانزال قطره فاذا غسل يديه خرج من يديه اي ذهب ومحي كل خطيئة كان بطشتها اي اخذتها يداه كملامسة المحرمة قال الطيبي قوله يداه للتاكيد وفيه ما سبق مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها الضمير للخطيئة ونصبت بنزع الخافض اي مشت بها الي الخطيئة او يكون مصدرا اي مشت المشية كقوله صلي الله عليه وسلم واجعله الوارث لما اجعل الجعل رجلاه قال الطيبي تاكيد وفيه ما تقدم مع الماء او مع اخر قطر الماء حتي يخرج نقيا من الذنوب اي ذنوب اعضاء الوضوء او جميع الذنوب من الصغاير وقال ابن الملك اي يفرغ المتوضي من وضوئه طاهرا من الذنوب اي الذي اكتسبه بهذه الاعضاء والحديث يدل علي ان المغفور ذنوب اعضائه المغسولة فالتوفيق بينه وبين الحديث المتقدم من غفران جميع الجسد يكون عند التوضي بالتسمية يشير اليه احسان الوضوء وغفران اعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية انتهي وفيه انه ليس في الحديث المتقدم نص علي غفران جميع الذنوب لان قوله من جسده يحتمل جميع بدنه او اعضاء الوضوء يشير اليه حتي تخرج من تحت اظفاره والله اعلم هذا وقال الطيبي فان قيل ذكر لكل عضو ما يختص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك والوجه مشتمل علي العين والانف والاذن فلم خصت العين بالذكر اجيب بان العين طليعة القلب ورايده فاذا ذكرت اغنت عن سايرها ويعضده الخبر الاتي فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتي تخرج من اشفار عينيه انتهي ويمكن ان يقال الا الانف واللسان بالمضمضة والاستنشاق والاذن بالمسح فيتغاير وسياتي في الفصل الثالث ما هو كالتصريح بذلك او يقال خصت العين ليلا يتوهم خروج ذنوبها لعدم غسل داخلها والله اعلم ثم رايت ابن حجر ذكر ما يؤيد قولي حيث قال بعد نقل كلام الطيبي وجعل الاذن من الوجه غير صحيح عندنا بل هي ليست من الوجه ولا من الراس وخبر الاذنان من الراس ضعيف وكون العين طليعة كما ذكر لا ينتج الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمغفرة كما هو جلي بل الذي يتجه في الجواب عن ذلك ان سبب التخصيص هو ان كلا من الفم والانف والاذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه فكانت متكفلة باخراج خطاياه بخلاف العين فانه ليس لها طهارة الا في غسل الوجه فخصت خطيئتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكرنا ثم انتهي وقوله خبر الاذنان ضعيف

لما



لما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد والدارقطني باسناد صحيح عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس اي حكمهما اذ لم يبعث لبيان الخلقة وقد نص ابن القطان علي صحته ايضا رواه مسلم وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من امرء مسلم من زايدة لتاكيد النص علي العموم تحضره صلوة مكتوبة اي مفروضة اي ياتي وقتها او يقترب دخول وقتها فيحسن وضوءها بان ياتي بفرايضه وسننه وخشوعها باتيان كل ركن علي وجه هو اكثر تواضعا واخباتا او خشوعها خشية القلب والزام البصر موضع السجود وجمع الهمة لها والاعراض عما سواها ومن الخشوع ان يتوقي كف الثوب والالتفات والعبث والتثاؤب والتغميض ونحوها وفيه ايماء الي قوله تعالي قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وهو يكون في الظاهر والباطن ولذا قال صلي الله عليه وسلم لمن كان يعبث في الصلاة بلحيته او ثوبه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وركوعها قال التوربشتي اكتفي بذكر الركوع عن السجود لانهما ركنان متعاقبان فاذا حث علي احسان احدهما حث علي الاخر وفي تخصيصه بالذكر تنبيه علي ان الاسرفيه اشد فافتقر الي زيادة توكيد لان الراكع يحمل نفسه في الركوع ويتحامل في السجود علي الارض وقيل الاولي ان يقال انما خص الركوع بالذكر دون السجود لاستتباعه السجود اذ لا يستقل عبادة وحده بخلاف السجود فانه يستقل عبادة كسجدة التلاوة والشكر كذا نقله السيد قال القاضي وغيره تخصيص الركوع لانه من خصائص صلاة المسلمين فاراد التحريض عليه ولعل هذا في الاعلي لقوله تعالي في شان مريم واسجدي واركعي مع الراكعين قيل امرت ان تركع مع الراكعين ولا تكن مع من لا يركع كذا ذكره الطيبي وقيل معناه انقادي وصلي مع المصلين تحقيقا لا اشكال الا كانت اي الصلاة كفارة اي ساترة لما قبلها اي لجميع ما قبلها من الذنوب واذا اتي الكبيرة لم تكن كفارة للجميع ولذا قال ما لم تؤت بكسر التاء معلوما من الايتاء وقيل مجهولا اي ما لم يعمل كبيرة بالنصب لا غير كان الفاعل يعطي العمل من نفسه او يعطيه غيره من الداعي والمحرض عليه والممكن له منه علي حد ثم سئلوا الفتنة لاتوها بالمد اي لاعطوها من انفسهم وفي نسخة ما لم يات من الاتيان كما في المصابيح اي ما دام لم يعمل كبيرة قال التوربشتي اتيان يات علي بناء الفاعل في كتاب المصابيح غير صحيح لان الحديث من مفاريد مسلم ولم يروه الا من الايتاء وان كان لم يات اوضح معني من قولهم اتي فلان منكرا لكن المعتمد من جهة الرواية الايتاء ومنهم من يرويه علي بناء المفعول والمعني ما لم يعمل كبيرة ووضع الايتاء موضع العمل لان العامل يعطي العمل من نفسه ويحتمل ان يكون معني بناء المفعول ما لم يصب بكبيرة من قولهم اتي فلان من بدنه اي اصابته علة كذا ذكره الطيبي وذلك اي التكفير بسبب الصلاة والواو للحال وذو الحال مستتر في خبر كانت وهو كفارة قاله الطيبي والاظهر ان الواو

خاشعون خائفون من الله متذللون له ملزمون ابصارهم مساجدهم روي انه عليه السلام كان يصلي رافعا بصره الي السماء فلما نزلت رمي ببصره نحو مسجده قاضي

قد فازوا بامانيهم قاضي

امرت بالصلوة والجماعة بذكر اركانها مبالغة في المحافظة عليها قاضي

الردة ومقاتلة المسلمين قاضي

استينافية الدهر بالنصب على الظرفية ومحل الرفع على الخبرية اي حاصل في جميع الدهر كله تاكيد له اي كان وقت دون وقت قال الاشرف المشار اليه اما تكفير الذنوب اي تكفير الصلوة المكتوبة الصغاير لا تختص بزمن واحد بل في ابقى الدهر تكفر صغايره واما معنى ما لم يوت اي عدم الاتيان بالكبيرة في الدهر كله مع الاتيان بالمكتوبة كفارة لما قبلها واما ما قبل اي المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذلك ذنوب العمر والوجه هو الاول لما ورد الصلوات الخمس مكفرات ما بينهن ما اجتنب الكباير وانتصب الدهر بالظرفية اي وذلك مستمر في جميع الدهر قال الامام النووي معنى قوله كفارة لما قبلها الى اخره ان الذنوب كلها تغفر الا الكباير فانها لا تغفر وليس المعنى ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت كبيرة لا يغفر شي من الصغاير فان هذا وان كان محتملا فلا يذهب اليه وقال العلماء ان هذا الحديث وما اشبهه صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان صادف كبيرة ولم يصادف صغيرة بعني غير مكفرة رجونا ان يخفف من الكباير والا كتبت له به حسنات ورفع له به درجات كذا ذكره الطيبي وقول الاشرف اي المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذلك ذنوب العمر غير صحيح على اطلاقه فتامله رواه مسلم وعنه اي عن عثمان رضي الله عنه انه توضا فافرغ من الافراغ عطف على سبيل البيان على المبين اي صب الماء على يديه ثلاثا اي فغسلهما الى رسغيه ثم تمضمض اي ادار الماء في فمه واستنثر قال النووي الجمهور على ان الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس الى الانف ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما وهو ماخوذ من النثرة طرف الانف وقد اجمعوا على كراهة الزيادة على الثلاثة المستوعبة للعضو واذا لم يستوعب الا بغرفتين فهي واحدة ولم يذكر العدد في مسح الراس فالظاهر الاكتفاد بالمرة الواحدة انتهى وهو مذهب الجمهور ولان تكرار المسح يفضي الى الغسل ثم غسل وجهه ثلاثا والظاهر انه قيد لكل من الثلاثة ثم غسل يده اليمنى الى المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وضبط بالعكس ايضا ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا مراعاة للترتيب والتيامن والى بمعنى مع عند الجمهور ثم مسح براسه اي بعضه او كله والظاهر الاخير ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا وليست في هذه المواضع للتراخي المنافي للموالاة بل لمجرد التعقيب ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا لم يقل مثله لان حقيقة مماثلة وضوئه صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره هذا كلام النووي واعترض ابن حجر في تعقبه بقوله وقوله صلى الله عليه وسلم من توضا وضوئي هذا اي مثله صريح في رده على انه لا يلزم من المماثلة في شي المماثلة في جميع اوصافه انتهى وتعقيبه صحيح لان كلام النووي انه اثر عثمان رضي الله عنه لفظ نحوه على مثله لانه نص على نفي المماثلة الحقيقية بخلاف مثله فانه قد يستعمل في الحقيقة بل في الا غلب سيما عند المحدثين فانه اذا قيل روي مثله اي لفظا ومعنى واذا قيل روي نحوه اي معنى

لا لفظا



لا لفظا واما قوله صلى الله عليه وسلم من توضا وضوئي هذا ليس المراد الا نحوه بالاجماع فتقدير مثله منه مردود بلا نزاع فان عثمان مع جلالته اذا عجز عن الاتيان بمثله فمن رضي كل احد ان ياتي بمثله بنحوه فان الاحاطة بجميع سننه صلى الله عليه وسلم تعز على اكثر المتفقهة والمتصوفة فضلا عن العوام والسوقة ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من وضوئه من توضا نحو وضوئي هذا اي جامعا لفرايضه وسننه ثم يصلي ركعتين فيه استحباب ركعتين عقيب كل وضوء ولو صلى فريضة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك لا يحدث نفسه اي لا يكلم فيهما بشي من امور الدنيا ولا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض عنه عفي له ذلك وحصلت له الفضيلة لانه تعالى عفا عن هذه الامة الخواطر التي تعرض ولا تستقر كذا قاله الطيبي وقيل اي بشي غير ما يتعلق بما هو فيه من صلوته وان تعلق بالاخرة وقيل بشي من امور الدنيا لان عمر رضي الله عنه كان يجهز الجيش وهو في الصلاة يعني يكون قلبه حاضرا وقيل معناه اخلاص الصلاة لله يعني لا تكون صلاته للريا او لطمع غفر له بصيغة المجهول ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير ويفهم منه ان الغفران مرتب على الوضوء مع الصلاة ومن الحديث المتقدم ترتبه على مجرد الوضوء لمزيد فضله قال ابن الملك وفيه ان للصلاة مزية على الوضوء دون العكس كما هو ظاهر مقرر فانه وسيلة وشرط لها ويمكن ان يقال كل منهما مكفر او الوضوء المجرد مكفر الذنوب اعضاء الوضوء ومع الصلاة مكفر الذنوب جميع الاعضاء او الوضوء مكفر للذنوب الظاهرة ومع الصلاة مكفرة للذنوب الظاهرة والباطنة والله اعلم متفق عليه ولفظه للبخاري وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه اغرب ابن حجر وقال اي بان ياتي بواجباته ومندوباته ومكملاته انتهى فان احسان الوضوء بعد التوضي لا يحتمل غير المكملات مع ان في لفظة الاحسان دلالة عليه واشارة اليه ثم يقوم اي حقيقة او حكما سيما اذا كان تعذر فاطلاقه جرى على الغالب لا انه قيد احترازي وثم للترقي فيصلي ركعتين مقبلا عليهما اي على الركعتين بقلبه اي باطنه ووجهه اي ظاهره او ذاته قال الطيبي مقبل وجد بالرفع في الاصول وفي بعض النسخ مقبلا منصوبا على الحال يعني حال كونه متوجها وكونه مرفوعا مشكل لانه اما صفة لمسلم على ان من زايدة ففيه فصل واما خبر مبتدا محذوف والجملة حال وهو ايضا بعيد لعدم الواو الا ان يجعل من قبيل فوه الى في والاولى انه فاعل ثنا زع فيه الفعلان من باب التجريد مبالغة انتهى والاظهر انه صفة مسلم وليس الفصل اجنبيا الا وجبت له الجنة اي انه تعالى يدخله الجنة بفضله بحيث لا يخالف وعده البتة كمن وجب عليه شي رواه مسلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من بيانية وقيل تبعيضية وهو حال على صحته من احد الذي

هو مبني على رأي سيبويه ومن زائدة يتوضأ فيبلغ من الابلاغ او فيسبغ من الاسباغ
واو للشك الوضوء بفتح الواو وقيل بالضم اي ماء الوضوء واغرب ابن حجر هنا حيث قال
اي يأتي بواجباته ويحتمل ومكملاته انتهى لان عطف الابلاغ والاسباغ على الوضوء
لا يكون الا بارادة المكملات فان اصل الوضوء لا يتصور بدون الواجبات ثم يقول
اي عقيب وضوئه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال الطيبي
قول الشهادتين عقيب الوضوء اشارة الى اخلاص العمل لله وطهارة القلب من الشرك
والرياء بعد طهارة الاعضاء من الحدث والخبث قال النووي يستحب ان يقال عقيب الوضوء
كلمتا الشهادة وهذا متفق عليه وينبغي ان يضم اليهما ما جاء في رواية الترمذي
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويضم اليه ما رواه النسائي
في كتاب عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك قال اصحابنا وتستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا انتهى
وفي رواية اي لمسلم اشهد ان لا اله الا الله وحده اي واحدا بالذات منفردا بالصفات
لا شريك له في ذاته وصفاته واشهد ولعل تكراره هنا لطول الفصل ان محمدا عبده الافضل
ورسوله الاكمل الا فتحت بالتخفيف والتشديد له ابواب الجنة الثمانية بالرفع يدخل من ايها
شاء الاظهر انها استئنافية لصحة قيام يدخل مقامها وقيل وفي تخيير اظهارها دلالة على شرفه
لكنه لا يلائم الاخبار والدخول من الباب المعين لعامل نظرا لما غلب عليه من اعماله كالريان للصائمين
هكذا رواه مسلم في صحيحه والحميدي في افراد مسلم وكذا ابن الاثير في جامع الاصول
وذكر الشيخ محيي الدين لا ينافي ما نقل عنه انه قال لا اجعل في حل من يسميني محيي الدين لان
ذلك منه انما هو من باب التواضع النووي بواوين ليس بينهما الف وبعضهم يقولون النواوي
بالالف والاول هو القياس لانه منسوب الى نوى قرية قريب دمشق كذا قاله ابن حجر
في اخر حديث مسلم على ما رويناه متعلق باخر وهو معلوم وقيل مجهول اي على وفقه
وزاد الترمذي في هذا المذكور النووي اللهم اجعلني من التوابين اي للذنوب والراجعين
عن العيوب وليس فيه دعاء صريحا ولا لزوما باكثار وقوع الذنب منه بل بانه اذا وقع منه
ذنب الهمه التوبة عنه وان كثر وفيه تعليم للامة كما ورد كلكم خطاؤون وخير الخطائين
التوابون وقال تعالى ان الله يحب التوابين اي الذين لم يرجعوا عن باب مولاهم ولم يقنطوا
من رحمة الله واجعلني من المتطهرين اي بالخلاص عن تبعات الذنوب السابقة وعن
التلوث بالسيئات اللاحقة او من المتطهرين من الاخلاق الذميمة فيكون فيه اشارة
الى ان طهارة الاعضاء الظاهرة لما كانت بيدنا طهرناها واما طهارة الاحوال الباطنة
فانما هي بيدك فانت طهرها بفضلك وكرمك والحديث رواه محيي السنة رحمه الله
في الصحاح من توضأ فاحسن الوضوء الى اخره قال ابن الملك ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني

ايضاء

فطهرناها
بيان

من



من المتطهرين فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه عقبة بن عامر
كذا في المصابيح انتهى رواه الترمذي في جامعه بعينه الا كلمة اشهد قبل ان محمدا والحاصل
ورود الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر رواية الترمذي في الصحاح لايهامه انه
كله في احد الصحيحين او كليهما وليس كذلك قال في الازهار هذا حديث مضطرب
ومنقطع والحاق الضعيف بالصحيح غير مقبول مع تغيير العبارة لفظا ومعنى
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي
يعني امة الاجابة بل الخواص منهم وهم اهل العبادة يدعون يوم القيامة اي يسمون غرا
محجلين وقيل ينادون بيا ايها الغر المحجلون هلموا الى الجنة وقيل يدعون على رؤوس الاشهاد
او يطلبون الى الموقف او الى الجنة حال كونهم غرا محجلين قال الاشرف الغر جمع الاغر
وهو الابيض الوجه والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض مأخوذ من الحجل وهو القيد
كانها مقيدة بالبياض واصل هذا في الخيل ومعناه انهم اذا دعوا على رؤوس الاشهاد
او الى الجنة كانوا على هذه الصفة وانتصابهما على الحال اذا كان يدعون بمعنى ينادون
او يطلبون ويحتمل ان يكون غرا مفعولا ثانيا ليدعون بمعنى يسمون كما يقال فلان
يدعى ليثا والمعنى انهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضوء والمعنى هو الاول
ويدل قوله صلى الله عليه وسلم يأتون يوم القيامة غرا محجلين لانها العلامة الفارقة
بين هذه الامة وسائر الامم وقيل لا يبعد التسمية باعتبار الوصف الظاهر كما يسمى
رجل به حمرة احمر للمناسبة وهو اظهر لان المقصود هو الشهرة والتمييز من اثار الوضوء
بفتح الواو وهو الماء الذي وصل الى اعضاء المتوضي وقيل بالضم قال في الازهار ويجوز فيهما
لكن الفتح هو امثل الصحيح وهو اظهر معنى فمن استطاع منكم ان يطيل غرته اي وتحجيله باتصال
الماء الى اكثر من محل الفرض وحذف اكتفاء فليفعل قال المنذري قوله فمن استطاع الى اخره
مدرج من كلام ابي هريرة موقوف عليه ذكره غير واحد من الحفاظ انتهى وقال العسقلاني في
قال ابو نعيم لا ادري قوله من استطاع الى اخره من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول
ابي هريرة ولم ار هذه الجملة في رواية احد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة
ولا ممن رواه عن ابي هريرة غير رواية ابي نعيم هذه وقول ابن حجر ودعوى ان فمن الى اخره من
كلام ابي هريرة فلا يسن غرة ولا تحجيل يردها انه لم يصح ما يدل على الادراج والاصل
عدمه اذ لو كان ثم ادراج لبينه ابو هريرة في طريق من الطرق واحتماله لا يجدي بل لا
يدرى تحققه كلام من لم يرجع عنده تحقق من اصطلاح المحققين من المحدثين والاصوليين
والمستدلين اما اولا فلان كون قوله صلى الله عليه وسلم الى اخره من كلام ابي هريرة لا يلزم
منه ان لا يسن غرة ولا تحجيل فان استحبابه علم من قوله صلى الله عليه وسلم يدعون غرا
محجلين وبقوله اطالته من الحديث الاتي واما ثانيا فلان حفاظ الحديث اذا قالوا في كلام
انه مدرج او موقوف فيجب على الفقهاء متابعتهم بل اذا ترددوا انه موقوف او مرفوع

ما يجدي عنك هذا مختار
اي ما يغني

فلا يصح حمله مرفوعا مجزوما به مرتبا عليه المسالة الفقهية واما ثانيا فلان قوله
ليتبه ابو هريرة غاير منجه اذا الكلام انه من قوله فكيف يتبين انه قوله او قول غيره
والمثابته من تعجره ويكفي تردد من رواه منه لغيره واسقطه وهو نعيم انه من قوله موقوفا
ومرفوعا مع ما يدل عليه من شذوذه وانفراده عمن روى عن ابي هريرة وعن سائر الطرق
الواصلة الى احد العشرة الكاملة متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية اي البياض وقيل الزينة في الجنة
من المومن حيث يبلغ الوضوء بالفتح اي ماؤه وقيل بالضم قال الطيبي ضمن تبلغ معنى
تتمكن وعدي بمن اي تتمكن من المومن الحلية مبلغا يتمكنه الوضوء منه قال النووي قد استدلوا
بالحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وقال اخرون ليس الوضوء مختصا وانما المختص
الغرة والتحجيل لقوله عليه الصلاة والسلام هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي
ورد بانه حديث معروف الضعف على انه يحتمل اختصاص الانبياء دون الامم لكن ورد في
صحيح البخاري وغيره ان سارة وهاجر توضأتا فينبغي ان يختص الغرة والتحجيل بالانبياء
وبهذه الامة من بين سائر الامم والله اعلم رواه مسلم الفصل الثاني عن ثوبان
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤلف هو ثوبان بن بجدد بضم الباء الموحدة
وسكون الجيم وضم الدال المهملة الاولى ابو عبد الله اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعتقه ولم يزل معه سفرا وحضرا الى ان توفي النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى الشام
فنزل الرملة ثم انتقل الى حمص وتوفي بها سنة اربع وخمسين روى عنه خلق كثير رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا قال القاضي الاستقامة اتباع
الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب جسيم ذكره الطيبي وقال
بعضهم والامر بالمستطاع منه قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولن تحصوا اي لن تطيقوا
ان تستقيموا حق الاستقامة لان ذلك خطب عظيم وتوفية حقها على الدوام عسر وكان القصد
فيه التنبيه للمكلفين على رؤية التقصير من انفسهم وتحريضهم على الجد كيلا يتكلوا
على ما ياتون به ولا يغفلوا عنه ولا ييأسوا من رحمته فيما يذرون عجزا لا تقصيرا وقيل لن
تحصوا اي ثوابها من الاحصاء وهو العد قال الطيبي الاحصاء التحصيل بالعد ماخوذ من الحصى
لاستعمالهم ذلك فيه كاعتمادنا على الاصابع انتهى وقيل المعنى لن تطيقوا ولكن ابذلوا
جهدكم في طاعة الله بقدر ما تطيقون وهو اعتراض بين المتعاطفين للرد على من يتوهم
انه يبيد لجهده يصل الى غايتها واعلموا ان خير اعمالكم اي افضلها واتمها دلالة على الاستقامة
الصلوة اي المكتوبة او جنسها لان فيها من عبادة شتى كالقراءة والتسبيح والتكبير وترك
الاكل والشرب وغير ذلك فهي ام العبادات وناهية للسيئات ولا يحافظ قال الطيبي
جملة تذييلية اي لا يواظب على الوضوء حقيقة او حكما ليشمل حالة النوم الا مومن المراد
الجنس والتنوين للتعظيم اي لا يداوم عليه الا مومن كامل في ايمانه دائم الشهود

بقلبه





بقلبه وبدنه في حضرة ربه لان الحضور في الحضرة القدسية بدون الطهارة الحسية بعيد
من الادب بل صاحبه يستحق ان يطرد من الباب رواه مالك واحمد وابن ماجه والدارمي وكذا الحاكم
والبيهقي عن ثوبان ورواه ابن ماجه ايضا والطبراني عن ابن عمرو والطبراني ايضا عن سلمة
ابن الاكوع ورواه ابن ماجه عن ابي امامة والطبراني عن عبادة ولفظها استقيموا ونعما ان
استقمتم وخير اعمالكم الصلاة الحديث وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من توضا على طهر كتب له عشر حسنات في شرح السنة تجديد الوضوء مستحب
اذا كان صلى بالوضوء الاول صلاة وكرهه قوم اذا لم يصل بالاول صلاة ذكره الطيبي وقال
ابن الملك وان لم يصل فلا يستحب قلت والظاهر ان في معناها الطواف والتلاوة ولعل
سبب الكراهة هو الاسراف رواه الترمذي وقال اسناده ضعيف ورواه ابو داود وابن
ماجه ايضا الفصل الثالث عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلاة اي مفتاح درجاتها والافقد تقدم ان
مفتاحها كلمة التوحيد ومفتاح الصلاة الطهور بالضم ويفتح اي مفتاحها الاعظم
فانه من جملة شروطها قال الطيبي فكما لا يتاتى الصلاة بدون الوضوء كذلك لا يتهيأ دخول
الجنة بدون الصلاة وفيه دليل لمن يكفر تارك الصلاة وانها الفارقة بين الايمان
والكفر وان غيره هو حث عليها وانها ما لا يستغني عنها قط فانها من اسباب دخول الجنة
اولا من غير سابقة عذاب رواه احمد قال ابن حجر بسند حسن وقال ميرك ورواه
ابو داود وفي اسناده ابو يحيى القتات قلت ورواه البيهقي على ما في الجامع الصغير
وعن شبيب بن ابي روح وفي نسخة بدون ابن قال في جامع الاصول ابو روح شبيب
ابن نعيم ويقال ابن ابي روح وخاطبي من اهل حمص من تابعي الشاميين روى عن ابي هريرة
وهو صالح الحديث مع قلته وروح بفتح الراء والحاء المهملة ونعيم بضم النون انتهى
وشبيب كحبيب وفي التقريب شبيب بن نعيم ابو روح ثقة من الثالثة واخطأ من
عده في الصحابة انتهى فالعجب من المؤلف انه لم يذكره في اسمائه لا في التابعين ولا في
الصحابة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم عدول ولذا جهالته لا تضر
روايته وقال ميرك اسمه الاغر الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح
فقرا فيها الروم اي سورة الروم كلها او بعضها في ركعة او ركعتين فالتبس اي القران
او الروم يعني قراءته اشتبهت عليه فلما صلى اي فرغ من الصلاة قال ما بال اقوام
اي ما حال جماعات يصلون معنا لا يحسنون الطهور بالضم ويفتح اي لا ياتون بواجباته
وسننه قال الطيبي فقد تقدم معنى احسان الوضوء في الفصل الاول وفيه
اشارة الى ان السنن والاداب مكملات للواجب يرجى بركتها وفي فقدانها سد باب الفتوحات
الغيبية وان بركتها تسري الى الغير كما ان التقصير فيها يتعدى الى حرمان الغير تامل
ايها الناظر اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تتاثر عن مثل تلك الهيئة فكيف

بالخير من صحبة اهل البدعة اعاذنا الله منها و رزقنا صحبة الصالحين وانما يلبس
بالتشديد علينا القران اي يخلط و يغلطه اولئك اي الذين لا يحسنون الطهور
من المنافقين او غيرهم رواه النسائي قال ابن حجر بسند حسن وعن رجل اي من الصحابة
من بني سليم مصغرا قال عدهن اي الخصال الاتية فهو ضمير مبهم يفسره ما بعده
كقوله تعالى فسوّاهن سبع سموات والمفسر هنا قوله التسبيح الخ رسول الله في يدي او في يده
اصابع يدي وجعل يعقدها في الكف حتى مرات على عدد الخصال لمزيد التفهيم والاستحضار
او في يده شك من الراوي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز رجعه الى الراوي تفسيرا
للضمير المبهم التسبيح اي ثوابه او نفسه باعتبار جسمه نصف الميزان والحمد لله يملاه
بالتذكير والتانيث اي يملا الميزان كله او نصفه الاخر والاول اظهر قال الطيبي جعل الحمد
ضعف التسبيح لانه جامع لصفات الكمال من الثبوتية والسلبية والتسبيح من السلبية
والتكبير يملا بالتذكير والتانيث ما بين السماء والارض اي جنسيهما يعني ثوابه
ان قدر جسما يملاهما قال الطيبي التكبير انه ينفي من الغير صفة الكبريا والعظمة
لان افعل محمول على المبالغة والكبريا مختص بالله تعالى فيمتلي العارف عند ذلك
هيبة وجلالا فلا ينظر الى ما سواه انتهى والاظهر انه يشاهد كبرياءه في الافاق
والانفس والصوم نصف الصبر وهو الصبر على الطاعة فيبقى النصف الاخر عن المعصية
او المصيبة او الصوم صبر عن الحلق والفرج فيبقى نصفه الاخر من الصبر عن سائر
الاعضاء ولا يظهر وجه ما قال ابن حجر كان وجهه ان الصبر اما بالباطن واما بالظاهر
والصوم جامع لصبر الباطن بحفظه عن تعاطي اكثر الشهوات فجعل نصفا لذلك انتهى
ومن المعلوم ان الصبر من احوال الباطن لا غير والطهور نصف الايمان وهذا تغيير
للشطر في الحديث السابق رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وعن عبد الله
الصنابحي بضم الصاد وتخفيف النون وبالباء الموحدة والحاء المهملة منسوب الى
صنابح بن زاهر بطن من مراد وحديثه انه هاجر من قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
والمعروف فيما ذكره البخاري في تاريخه ومسلم في كتاب الكنى وغيرهما في تسميته
عبد الرحمن بن عسيلة ابو عبد الله وقال ابن عبد البر عندكان الصنابحي ابو عبد الله التابعي
لا الصحابي قال وابو عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة والصنابحي قد اخرج حديثه
في الموطا مالك من انس والنسائي في سننه انتهى قال الترمذي هو الذي روى عن ابي بكر
ليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم اسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى ابا عبد الله انتهى
فتحصل انه ابو عبد الله وانه تابعي فكان حق المؤلف ان يقول مرسلا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا العبد المومن اي اراد الوضوء فمضمض اي غسل
فمه في مختصر النهاية المضمضة المضمضة وقيل المهملة بطرف اللسان والمعجمة بالفم
كله وفي القاموس المضمضة اي بالمعجمة تحريك الماء في الفم زيادة النقطة لافادة

النكتة



النكتة فالتعبير بالمضمضة يفيد المبالغة في التطهير خرجت الخطايا من فيه
اي بعض الخطايا او الخطايا المتعلقة بالفم وهو الظاهر وهي مقيدة بالصغائر كما تقدم
واذا استنثر اي اذا اغسل انفه وبالغ في الاستنشاق قال الطيبي خص الاستنثار لان المقصد
خروج الخطايا وهو مناسب للاستنثار لانه اخراج الماء من اقصى الانف قال ابن حجر ونظيره
التعبير بالمضمضة وهي لا تستلزم اخراج ماء لحصول اصل سنتها وان المبالغة فيستفاد منها
حصول التكفير وان لم يخرج ماؤها وكذا الاستنشاق فالتعبير بالاستنثار يحتمل انه لانه الغاية
المطلوبة من الاستنشاق اذ هو اخراج الماء من اقصى الانف المستلزم لمزيد تنظيفه من
اقذاره التي لا يستقصي اخراجها كلها الا به وانت تعلم ان كلام الطيبي لا ينافي ما ذكره بل هو
عينه مع زيادة النكتة المناسبة للمقام ولا يلزم اطرادها مع انه قد يقال لما كان الغالب على
الناس في المضمضة اخراج الماء من الفم اكتفى به بخلاف الاستنشاق فعبر عنه بالاستنثار
خرجت الخطايا كشم ما لا يجوز له من انفه اي مع الماء واذا وفي نسخة بالفاء غسل وجهه خرجت
الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه اي اهدابهما قال ابن حجر ومر ان الخطايا
انما تخرج من عينيه فقط وجعل الخروج منهما هنا هو غاية يقتضي خلاف ذلك الا ان يجاب
بان ما هنا على سبيل الغرض انما كتسب بما عدا فمه وانفه وعينيه من بقية وجهه
خطيئة خرجت بغسله انتهى وفيه انه كان يلائمه حينئذ ان يقول من ذقنه فاذا هنا
وفيما بعده بالفاء لا غير غسل يديه مع مرفقيه اي الى المرفقين خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج
من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه ظاهره الاستيعاب خرجت الخطايا من راسه حتى
تخرج من اذنيه بضم الذال وسكونها وفيه دليل لابي حنيفة من ان الاذنين من الراس
وانهما يمسحان بمائه لا بماء جديد كما قاله الشافعي وتكلف له ابن حجر بما ينبو عنه السمع
فاذا غسل رجليه اي الى الكعبين خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه
ثم كان مشيه الى المسجد وصلوته له سواء كانت فريضة او نفلا نافلة له اي زائدة على تكفير
السيئات وهي لرفع الدرجات قال الطيبي او زائدة عن تكفير سيئات اعضاء الوضوء فهي
لسيئات اخر او وجد منه الا فللتخفيف الكبائر ثم لرفع الدرجات كما ذكره النووي فيما سبق
رواه مالك والنسائي قال ابن حجر بسند حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة بضم الباء وفتحها والكسر قليل والظاهر انها مقبرة
البقيع فقال السلام عليكم اشارة الى انهم يعرفون الزائر ويدركون كلامه وسلامه قال
القرطبي في الحديث ان السلام على الاموات والاحياء سواء في تقديم السلام عليكم دار قوم
مومنين نصب دار على الاختصاص او النداء لانه مضاف والمراد بالدار على الوجهين الجماعة
والاهل ويحتمل على الاول المنزل قاله الطيبي ولعل مراده احد المجازين المذكورين في قوله تعالى
واسال القرية قال ابن حجر يوخذ من الحديث تعيين التخصيص في الدعا لاهل مقبرة ونحوهم
مما يقتضي العموم بالمسلمين منهم لفظا او نية والله اعلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون

للتبرك بكم لاحقون في هذا الاستثناء للعلماء اقوال والاظهر انه وارد على سبيل التبرك كما في قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين وقال الخطابي وغيره ان ذلك من عادة من لجنس الكلام به والثالث ان الاستثناء عائد على اللحوق بالكاف المتبرك لانه مشكوك فيه قال تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وود بتكرار الدال اي تمنيت واحببت انا اي انا واصحابي قد رأينا اخواننا تمنى رؤيتهم في الحياة وقيل بعد الممات قالوا اولسنا اي اتقول هذا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابي ليس هذا نفيا لاخوتهم لكن ذكر لهم مزية بالصحبة على الاخوة فهم اخوة وصحابة واللاحقون اخوة فحسب قال تعالى انما المؤمنون اخوة واخواننا الذين لم ياتوا بعد اي لم يلحقوا الى الان او لم ياتوا الينا قبل ولعل الظاهر ان يحمل على اللاحقين بعد موته صلى الله عليه وسلم من التابعين لكن ياباه سؤالهم الاتي الشامل لهم ولغيرهم فان قلت فاي اتصال لهذه الوداد بذكر اصحاب القبور قلت عند تصورا لسابقين تصور اللاحقين او كشف له صلوات الله عليه عالم الارواح فشاهد الارواح المجندة السابقين منهم واللاحقين فقالوا كيف تعرف من لم يات بعد من امتك يا رسول الله قال الطيبي وسؤالهم بقولهم كيف تعرف اي في المحشر مبني على انك تمنيت رؤيتهم في الدنيا وانما يتمنى ما لم يمكن حصوله فاذن كيف تعرفهم في الاخرة وانما حملناه على الاخرة ليطابق قوله الاتي غر محجلة لظهورها حينئذ فقال وفي نسخة بدون الفاء ارايت اي اخبرني ايها المخاطب لو ان رجلا له خيل اي افراس غر محجلة بين ظهري خيل اي الظهر مقحم في النهاية اقاموا بين ظهرانيهم اي اقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم ومعناه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنوف من جانبيه ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا كذا نقله الطيبي اقول ثم استعمل في الاقامة بين الحيوانات مجازا دهم اي سود بهم اي السود وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواه فقرنه بالدهم مبالغة في السواد الا يعرف خيله الهمزة للانكار قالوا بلى يعرفها يا رسول الله قال فانهم اي امة الاجابة جميعا ياتون غرا محجلين من الوضوء بالفتح والضم اي من اجله وانا فرطهم على الحوض اي متقدمهم الى حوضي في المحشر فان لكل نبي حوضا يقال فرط يفرط فهو فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والارشية رواه مسلم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة لانه اول ما خلق الله روحه او نوره وانا اول من يؤذن له ان يرفع راسه اشارة الى مقام الشفاعة كما ورد في قوله فيؤذن لي عليه فاذا رايته وقعت ساجدا الى قوله فيقول لي ارفع محمد فانطلق فاصبحه اي فارفع راسي فانظر الى ما بين يدي اي قدامي فاعرف امتي ليستنقذهم يتعلق من به امتي اي الذين اجابوا من بين الامم ومن خلفي اي وانظر من ورائي مثل ذلك بالنصب اي فاعرف امتي وقول ابن حجر الظاهر انه جملة من مبتدا

وخبره



وخبر معطوفة على مجموع الجملتين قبلها خلاف النسخ المصححة مع قطع النظر انه خلاف الظاهر لا نظهر من تقديرنا وعن يميني مثل ذلك وعن شمالي مثل ذلك يعني من جميع الجوانب وفيه اشارة الى كثرتهم وتفاوت مراتبهم فقال رجل يا رسول الله كيف تعرف امتك من بين الامم اي سايرهم فيما بين نوح بيان للامم حال منه اي الامم الكائنة فيما بين نوح وقيل هو ظرف لتعرف لرجع المعنى كيف تعرف امتك فيما بين نوح ولم يكن بقوله من الامم معنى وانما خص نوحا لان الانبياء كادم وشيث وادريس قد بعثوا قبله لشهرته او لكثرة امته والى في قوله الى امتك لانتهاء اي مبتدئا من نوح منتهيا الى امتك قال ابن حجر وكان القياس وامتك لتعين عطف ما بعد بين بالواو فيقدر محذوف بعد نوح وقبل الى لدلالة كل من بين والى على ذلك المحذوف والتقدير فيما بين نوح وغيره مبتدئا ذلك من امته او زمنه الى امتك او زمنهم قال هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس احد كذلك وفي نسخة كذا لك غيرهم بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثناء والمختار الاول وهذا صريح في ان الغرة والتحجيل من خصوصيات هذه الامة صلى الله عليه وسلم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم ولعل هذا في وقت خاص لهم قبل ايتاء الكتب للامم السالفة او لكنهم لو رأوا بدعلى كتب غيرهم او على صفة لم تكن لغيرهم اذ الذي دلت عليه الايات والاحاديث العموم وان الفاسق يؤتى كتابه بيمينه لا يصلى النار محمول على انه لا يصلاها صلو الكافر المشار اليه بقوله تعالى لا يصلاها الا الاشقى ونقل ابن عطية عن قوم ان الفاسق الذي اريد تعذيبه يعطاه بيمينه او لا قبل دخوله النار ثم خالفه وقال انما يعطاه بعد خروجه منها ورد بان الظاهر الاول وقد اخرج الثعلبي عن ابن عمر مرفوعا ما يقتضيه انتهى لكن قوله دلت عليه الايات ايضا ~~وما اقتضيته الامة من انه يؤتى كتابه بيمينه لا يصلى النار محمول على انه لا يصلاها~~ غير ظاهر لان الايات القرانية ساكتة عن حال الفاسق في اعطاء الكتب يمينا وشمالا وفي ثقل الميزان وخفته ايضا ولعله ليكون بين الخوف والرجا والله سبحانه اعلم واعرفهم بسيماهم بالتذكير والتانيث بين ايديهم ذريتهم يحتمل الاختصاص وان يكون على وجه خاص قال الطيبي لم يات بالوصفين هذين تفضلة وتمييزا كالاول بل في بيان مدحا لامته وانهما جاءا بهما ونوا من الكرامة والفضيلة رواه احمد قال ابن حجر وسنده حسن

## باب ما يوجب الوضوء

اي اسباب وجوب الطهارة الصغرى وما يتعلق به والموجب هو الله تعالى

الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل اي قبول اجابة واثابة بخلاف المستقبل والاتي فان صلاتهما لا تقبل ايضا لكنه لا تقبل قبول الاثابة وتقبل اجابة فلا يرد ما قيل من انه لا يلزم من عدم القبول عدم الجواز والصحة مع ان الطهارة شرط لصحة صلاة من احدث اي صار ذا حدث قبل الصلاة او في اثنائها والمراد بالصلوة المضافة صورتها او باعتبار ما كانت حتى يتوضا اي حقيقة او حكما

او يتوضا بمعنى يتطهر فيشمل الغسل والوضوء والتيمم قال المظهر المعنى لا يقبل الله صلاة بلا وضوء الا اذا لم يجد الماء فيقوم التيمم مقامه فان لم يجد التراب ايضا يصلي الفرض الوقتي لحرمة الوقت ثم ان مات قبل وجدان الماء والتراب لم يأثم وان وجدهما يقضي انتهى وهذا عند الشافعي واما عندهما فلا يصلي لحرمة الوقت سوا اضاق الوقت او عدم الصعيد وهو ظاهر الحديث وما قيل من انه للضرورة ولقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم مدفوع بان مضمون هذا الحديث انه لا تقبل صلوته وانه منهي من ان يصلي بلا وضوء فيدخل تحت قوله واذا نهيتكم عن امر فاجتنبوه اي مطلقا وفي شرح الشمني والمحبوس الذي لا يجد طهورا لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايما ثم يعيد وهو رواية عن محمد تشبها بالمصلين قضا لحق الوقت كما في الصوم ولهما انه ليس باهل للاداء لقيام الحدث فلا يلزمه التشبه كالحايض وبهذه المسالة تبين ان الصلاة بغير الطهارة متعمدا ليس بكفر فانه لو كان كفرا لما امر ابو يوسف وقيل كعزكا لصلاة الى غير القبلة او مع الثوب النجس لا يكفر لان ذلك يجوز اداؤه بحال ولو صلى بغير طهارة فقد يكفر لان ذلك يحرم بكل حال فيكون مستخفا انتهى والظاهر انه اذا قصد به حرمة الوقت لا يكفر لان المسالة اجتهادية ولانه لا يصدق عليه انه مستخف بخلاف ما اذا صلى من غير طهارة عمدا لا لهذا القصد فانه يكفر لانه مستخف بالشرع حينئذ ولو صلى بلا طهارة حياء او رياء او كسلا فهل يكون مستخفا ام لا محل بحث والاظهر في المستحي ان لا يكون مستخفا بخلاف الاخيرين والله اعلم واغرب ابن حجر فقال واعادة صلوة بتوضأ للمحدث انما هو باعتبار ما كان ونعل وجهه ان التقدير فاذا توضأ وصلى قبلت صلاته اي صلوة باعتبار ما كان وهذا تكلف مستغنى عنه ثم حاجة هنا اما غائية او تعليلية او استثنائية متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة بغير طهور هو بالضم الطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به سنختان وتقدم تحقيقهما قال ابن حجر اي لا تصح اذ نفي القبول اما بمعنى نفي الصحة كما هنا واما بمعنى نفي الثواب كما في خبر من اتى عرافا اي منجما لم يقبل صلاته اربعين صباحا ولا صدقة اي التي هي طهارة النفس من رذيلة البخل وقلة الرحمة من غلول بالضم على ما في النسخ المصححة اي مال حرام واصل الغلول الخيانة في الغنيمة قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام وهو يرجو الثواب كفر ووهم ابن حجر او ظن ان الرواية بفتح الغين لفا لا اي كثير الغل اي الخيانة في الغنيمة وفيه ان المبالغة غير مراد ولذا قال والمراد هنا من تصدق بما غل بان تصدق من حرام فلا يثاب على التصدق به بل يعاقب ان علم انه حرام وثوابه لمالكه انتهى ومحل هذا اذا كان يعرف مالكه او وارثه والا فهو مأمور بالتصدق به ولا يتصور انه يؤمر بالتصدق به ولا يقبل منه رواه مسلم وكذا الترمذي وابن ماجه وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء

بالتشديد



بالتشديد اي كثير المذي بالمعجمة من امذى وهو ارق من المني يخرج عند الملاعبة او النظر قاله ابن حجر وهو ماء رقيق اصفر يخرج عند الشهوة الضعيفة وفي حكمه الودي بالمهملة وهو ما ابيض ثخين يخرج عقيب البول او عند حمل شيء ثقيل فكنت استحيي ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم اي عن حكم المذي هل هو مني موجب للغسل ام لا لمكان ابنته اي فاطمة رضي الله عنها لكونها تحته والمذي كثيرا ما يخرج بسبب ملاعبة الزوجة وكان في السؤال عن كثرته تعريض بشيء من احوال ابنته صلى الله عليه وسلم التي تستحيي من اظهارها لان ذلك لا يكاد يفصح به اولو الاحلام خصوصا بحضرة الاكابر العظام وعلل الحياء بذلك لئلا يرد عليه ان الاستحياء من السؤال والتعلم مذموم فامرت المقداد اي ابن الاسود منه ان يساله عن ذلك فسأله اي مبهما بان قال مثلا رجل خرج من ذكره مذي ما الحكم فيه فقال صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره للنجاسة قال ابن حجر اي ما مسه منه لا غير فقط على نحو البول وقال الطيبي ينبغي غسله ولا يجوز الاقتصار على الحجر لندوره وهو ظاهر الحديث واحد قولي الشافعي انتهى وقال الطحاوي انما امره بذلك ليتقلص اي العروق وينقطع المذي لانه لم يومر الانسان بغسل الذكر من البول فبالحري ان لا يومر بغسله من المذي انتهى وقال احد يجب غسل جميع الذكر وقيل يجب غسل الانثيين ايضا لرواية كذا نقله ابن حجر ويتوضأ قيل يحتمل انهم كانوا لا يتنزهون عنه تنزههم عن البول ظنا انه اخف منه انتهى وهذا الاخير في غيرهما اقتضاه ظاهر الخبر من وجوب غسل جميع الذكر وان لم يمسه منه شيء وبه قال احمد متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤوا مما مسته النار اي من اكل ما مسته وهو ما اثرت فيه النار كاللحم والدبس وغير ذلك رواه مسلم قال الشيخ الاجل محيي السنة رحمه الله وفي نسخة رحمة الله عليه هذا منسوخ اي على قول من حمل الوضوء على الشرعي الواجب وهو الظاهر المتبادر بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا متفق عليه قال بعض علمائنا الاولى ان يحمل الوضوء في الحديث المتقدم على اللغوي او الشرعي والامر على الاستحباب قال القاضي الوضوء في اصل اللغة غسل بعض الاعضا وتنظيف من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع نقله الى الفعل المخصوص وقد جاء هنا على اصله والمراد منه ومن نظايره غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث ابن عباس وام سلمة ونحوهما ومنهم من حمله على المعنى الشرعي وزعم انه منسوخ بحديث ابن عباس وانما يتقرر ذلك لو علم تاريخهما وتقدم الاول لا يقال صحبة ابن عباس متاخرة لان تاخر الصحبة لا يدل على تاخر الرواية الا اذا كان صحبة المتاخر بعد وفاة المتقدم او غيبته بخلاف ما لو اجتمعا قيل وقد صرح ابن الصلاح في كتابه بالنسخ حيث قال ومما يعرف به النسخ قول الصحابي كان اخر الامرين من رسول الله ترك الوضوء مما مسته النار كذا ذكره الطيبي وقال ابن حجر حمل كلام الشارع على غسل اليدين بعيد وانما يحمل على المدلولات الشرعية لانه صلى الله عليه وسلم انما بعث لبيان الشرعيات والوجه ان النسخ انما استفيد من قول جابر كان اخر الامرين

الزهومة يا غلوق

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وعن جابر بن سمرة كنيته
ابو عبد الله العامري ابن اخت سعد بن ابي وقاص نزل الكوفة ومات بها سنة اربع وسبعين
روى عنه جماعة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ بالنون وفي نسخة بالياء
مجهولا وفي نسخة صحيحة أتوضأ بالمتكلم المفرد مع الاستفهام وغيره قال الكازروني في
بعض نسخ المصابيح ايتوضأ وفي بعضها انتوضأ والكل غير متبع رواية مطابقة وانما
الرواية أأتوضأ بهمزتين لكن حذف احديهما في بعض الروايات من لحوم الغنم اي من اكلها
قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ وفي نسخة بحذف احدى التائين قال أنتوضأ
من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل وفيه تاكيد الوضوء من اكل لحم الابل وهو
واجب عند احمد بن حنبل قال النووي وهذا المذهب اقوى دليلا وعند غيره المراد
منه غسل اليدين والفم لما في لحم الابل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم
الغنم او منسوخ بحديث جابر قال اي الرجل اصلي بحذف حرف الاستفهام وفي نسخة
باثباته في مرابض الغنم جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء وهو موضع ربوض الغنم
وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للانسان والبروك للابل والجثوم للطير قال نعم
فلا كراهة للصلاة فيه لانه لا نفار لها بحيث يشوش على المصلي الخشوع والحضور
قال اصلي في مبارك الابل جمع مبرك بفتح الميم قال لا اكره الصلاة في مبارك الابل
لما لا يؤمن من نفارها فيلحق المصلي ضرر من صدمة وغيرها فلا يكون له حضور قال ابن حجر
والبقر كالغنم وفيه بحث ومحل الفرق حيث خلت المرابض والمبارك عن النجاسة والا
فكرهت في المرابض ايضا لكن للنجاسة رواه مسلم ورواه ابن ماجة عن ابن عمرو ولفظه
توضؤا من لحوم الابل ولا تتوضؤا من لحوم الغنم وتوضؤا من البان الابل ولا تتوضؤا
من البان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
اي كالقرقرة بان تردد في بطنه ريح فاشكل اي التبس عليه اخرج بهمزة الاستفهام
منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد اي للتوضي لان المتيقن لا يبطله الشك فقيل
يوهم ان حكم غير المسجد بخلاف المسجد لكن اشير به الى ان الاصل ان يصلي في المسجد لانه
مكانها فعلى المؤمن ملازمة الجماعات للمسجد حتى يسمع صوتا اي صوت ريح يخرج منه او
يجد ريحا اي يجد رائحة ريح خرجت منه وهذا مجاز عن تيقن الحدث لانها سبب العلم بذلك
كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن حجر اي يحس بخروجه وان لم يشمه وقال في شرح السنة
معناه حتى يتيقن الحدث لا ان سماع الصوت او وجدان الريح شرط اذ قد يكون اصم
فلا يسمع الصوت وقد يكون اخشم فلا يجد الريح وينتقض طهره اذا تيقن الحدث
قال الامام في الحديث دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين توجب الوضوء وقال
اصحاب ابي حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل على ان اليقين

البرك بالفتح كوكس صدر كبي جمعي بروك كلور ودخي شول دوه يه ديرلركه كثير البارك اولديغي چوكاكن اوله اختري

رجل اخشم بين الخشم وهو داء يعتري الانف مختار





لا يزول بالشك في شيء من امر الشرع وهو قول عامة اهل العلم انتهى ونوجبه قول الحنفية
ان نادر فلا يشمله النص كذا قيل والصحيح ما قال ابن الهمام من ان الريح الخارج من الذكر
لا ريح فلا ينقض كالريح الخارج من جراحة في البطن رواه مسلم وعن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض زاد مسلم ثم دعا
بماء فمضمض اي غسل فمه ذكره الابهري قال الشيخ ويستنبط منه غسل اليدين للتنظيف قال
النووي اختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه
اولا الا ان تيقن نظافة اليدين من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان
لا يبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابسا او لم يمسه بها وقال صلى الله عليه وسلم ان له دسما
بفتحتين اي زهومة قال الطيبي جملة استينافية تعليل للتمضمض وفيه اشعار
بان الحكم وهو التمضمض مناسب وقيل المضمضة بالماء مستحبة عن كل ما له دسومة
اذ يبقى في الفم بقية تصل الى باطنه في الصلاة فعلى هذا ينبغي ان يمضمض من كل
ما يخشى منه الوصول الى البطن طردا للعلة ويؤيده حديث السويق انتهى قال ابن
الملك هذا عند الشافعية واما عندنا ففي الظهيرية لو اكل السكر او الحلو ثم شرع
في الصلاة والحلاوة في فمه فدخل مع الريق لا تفسد متفق عليه ومناسبة هذا
الحديث لعنوان الباب ان المضمضة المذكورة من متممات الوضوء او من مكملاته وعن
بريدة اي ابن الحصيب بضم الحاء المهملة آخر من مات من الصحابة بخراسان كذا في التهذيب
وقال المؤلف هو اسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني
المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن
معاوية سنة اثنتين وستين روى عنه جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات
اي الخمس المعهودة يوم الفتح اي فتح مكة بوضوء واحد ومسح خال يتفقد بر على خفيه
فيه دليل على ان الوضوء لكل صلاة ليس من خصوصياته خلافا لمن قال به معتمدا بما رواه
البخاري عن عمرو بن عامر عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت
كيف كنتم تصنعون قال يجزئ احدنا ما لم يحدث فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن
تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر الضمير راجع الى المذكور وهو الصلوات الخمس بوضوء واحد
والمسح على الخفين وعمدا تمييز او حال من الفاعل فقدم اهتماما بالشريعة المسائل التي
في الدين واختصاصا ورد الزعم من لا يرى جواز المسح على الخفين وفيه دليل على ان
من قدر ان يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلاته الا ان يغلب عليه الاخبثان
كذا ذكره الشارح لكن رجع الضمير الى مجموع الجمع المذكور والمسح على الخفين يوهم انه لم يكن
يمسح على الخفين قبل الفتح والحال انه ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمير الى الجمع
فقط تجريدا من الحال فانه بيان للقضية الواقعة في نفس الامر وغايته انه يفيد
استمرار حكم المسح الى آخر الاسلام فينتفي توهم نسخه والله اعلم رواه مسلم ولعل المناسبة

بين هذا الحديث والباب انه يدل على ان كل ما اريد القيام الى الصلاة لا يجب الوضوء على ما يتوهم من ظاهر الاية ولذا قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر قال العلماء تقدير الاية اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فاغسلوا الخ واما ما ذهب اليه ابن حجر من ان وجوب الوضوء كان لكل فرض وان لم يحدث ثم نسخ بهذا الحديث فبعيد من السياق واللحاق مع انه لم يقل به احد ويرده ايضا حديث البخاري عن انس على ما قدمناه وعن سويد مصغرا ابن النعمان بضم النون ولم يذكر المصنف في اسماء رجاله الا سويد بن قيس وقال يكنى ابا صفوان روى عنه سماك بن حرب وعداده في الكوفيين انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر اي عام غزوة خيبر وهي بلدة معروفة غير منصرف للعلمية والتانيث كذا ذكره الابهري حتى اذا كانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه نازلين بالصهباء بفتح الموحدة والمد وهي اي الصهباء ادنى خيبر اي اسفلها او اقربها وفي نسخة صحيحة من ادنى خيبر اي الصهباء موضع قريب من خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد جمع الزاد فلم يؤت الا بالسويق وهو ما يحرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد فامر به اي بالسويق فثري اي بل ليسهل اكله قال الطيبي اي بل من الثرى وهو التراب الندي الذي تحت التراب الظاهر يقال ثرى التراب اذا رش عليه الماء فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا فتمضمضنا ثم صلى ولم يتوضا وان كان مما مسته النار رواه البخاري قال ابن حجر ومسلم ومر ما فيه انتهى وقال فيما مر تعقب قول المص رواه مسلم وعند البخاري من حديث انس طرف منه فان كان مراده من حديث انس ما قدمناه فليس فيه طرف منه وان اراد بقوله ومسلم المتفق عليه حديث ابن عباس حيث ذكر المضمضة فيه فليس هذا من اصطلاح المحدثين وان كان غير ذلك فيحتاج الى بيان ليكون حجة على المؤلف في تقصير تتبعه الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء اي واجب الا من صوت اي الا من سماع صوت ريح خارج منه او ريح اي وجدان رائحة ريح خرج منه قال الطيبي نفي جنس اسباب التوضي واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك في صورة مخصوصة بعينها بحسب السائل فالمراد نفي جنس الشك واثبات اليقين اي لا يتوضا عن شك مع سبق ظن الطهارة الا بيقين الصوت او رائحة الريح رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجة ايضا نقله ميرك وعن علي رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي بواسطة المقداد كما تقدم عن المذي وفي نسخة من المذي اي حكمه قال ميرك المذي بفتح الميم وسكون الذال وكسرها مع الياء هو الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل انتهى وفي القاموس المذي والمذي كغني والمذي ساكنة الياء ما يخرج منك عند

يكفيه بيانه





الملاعبة والتقبيل انتهى والاصح من النسخ هو الاول والثالث غير موجود ثم المتن فقال من المذي الوضوء اي واجب ومن المني الغسل وهذا من زيادة الافادة ونوع من جواب اسلوب الحكيم على حد انتوضا بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقال ابن حجر ويجمع بين هذا وما مر انه امر المقداد ان يسال له بان ذلك في السؤال عن خصوص نفسه وكثرة امذائه والحياء من هذا الخصوص واضح فاستناب فيه وهذا عن مطلق حكم المذي وهذا لا حياء في السؤال عنه فباشره بنفسه واختلاف سياق الحديثين يدل على تعدد الواقعة انتهى وبعده لا يخفى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجة ايضا وعنه اي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة اي مجوز الدخول فيها الطهور بالضم ويفتح اي بالماء او التراب ففاقد الطهورين لا يجوز له الدخول فيحرم الصلاة على ما اقتضاه الحصر بتعريف جزئي الجملة كما هو مذهبنا واعتذر الشافعية بان صحتها مع فقدهما للضرورة وتحريمها التكبير قال المظهر سمي الدخول في الصلوة تحريما لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلي فلا يجوز الدخول في الصلاة الا بالتكبير مقارنا به النية انتهى وهو شرط عندنا وركن عند الشافعي ثم المراد بالتكبير المذكور في الحديث وفي قوله تعالى وربك فكبر هو التعظيم وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره مما افاد التعظيم والثابت ببعض الاخبار اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في الكافي قال ابن الهمام وهذا يفيد وجوبه ظاهرا وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك فينبغي ان يعول على هذا وتحليلها التسليم التحليل جعل الشيء المحرم حلالا وسمي التسليم به لتحليل ما كان حراما على المصلي لخروجه عن الصلوة وهو واجب قال ابن الملك واضافة التحريم والتحليل الى الصلاة لملابسة بينهما وقال بعضهم اي سبب كون الصلاة محرمة ما ليس منها التكبير ومحللها التسليم اي انها صارت بهما كذلك لانهما مصدران مضافان الى الفاعل وقال الطيبي شبه الشروع في الصلاة بالدخول في حريم الملك الكريم المحمي عن الاغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهير عن الادناس وجعل الالتفات الى الغير والاشتغال به تحليلا تنبيها على التكميل بعد الكمال رواه ابو داود والترمذي وقال هذا اصح شيء في هذا الباب والدارمي اي روى ثلاثتهم عن علي وحده ورواه ابن ماجة عنه اي عن علي وعن ابي سعيد وعن علي بن طلق رضي الله عنه وفي نسخة طلق بن علي وهو بفتح الطاء وسكون اللام وبالقاف ابن المنذر قال البرقي وفي بعض الناس يرى انه طلق بن علي كذا في التلقيح وقال المص هو علي بن طلق الحنفي اليمامي روى عنه مسلم بن سلام وهو من اهل اليمامة وحديثه فيهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم اي خرج الريح التي لا صوت لها من اسفل الانسان فليتوضا ولا تاتوا النساء اي لا تجامعوهن في اعجازهن اي ادبارهن رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي

حديث حسن وفي الباب عن عمرو وابن عباس وابي هريرة وسمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث ولا اعرف هذا من حديث طلق بن علي السحيمي كانه راى ان هذا رجل اخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نقله ميرك قال ابن حجر وخبر قلب بن علي صلوته ضعيف اتفاقا وفيه انه لا دخل في هذا المقام لهذا المرام وعن معاوية بن ابي سفيان وهما صحابيان رضي الله عنهما وقد سبق ذكر معاوية وترجمته واما ابو سفيان بن صخر بن حرب الاموي القرشي ولد قبل الفيل بعشر سنين وكان من اشراف قريش في الجاهلية وكان اليه راية الرؤسا في قريش اسلم يوم فتح مكة وكان من المؤلفة قلوبهم وشهد حنينا واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من غنائمها مائة البعير واربعين اوقية فيمن اعطاه من المؤلفة قلوبهم وفقئت عينه يوم الطائف فلم يزل اعور الى يوم اليرموك فاصاب عينه الاخرى حجر فعميت روى عنه عبد الله بن عباس مات سنة اربع وثلاثين بالمدينة ودفن بالبقيع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما العينان اي اليقظة فيهما كناية عنها وكاء السه بكسر السين وتخفيف الهاء الوكاء ما يشد به راس الكيس وغيره ليحفظ ما فيه عن الخروج والسه اي الاست وحلقة الدبر وقيل معناه الدبر واصله سته فحذف التاء ولذا يجمع على الاستاه ويصغر على ستيهة فاذا نامت العين اي جنسها استطلق الوكاء اي انحل قال الطيبي جعل العينان كالوكاء للسه شبه عين الانسان وجوفه ودبره بقربة لها فم مشدود بالخيط وشبه ما يطلقه بالغفلة عند النوم بحل ذلك الخيط من فم القربة وفيه تصوير لقبح صورة هذه الغفلة قال القاضي المعنى ان الانسان اذا تيقظ امسك ما في بطنه فاذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله فلعل يخرج منه ما ينقض طهره وذلك اشارة الى ان نقض الطهارة بالنوم وسائر ما يزيل العقل ليس لانفسها بل لانها مظنة خروج ما ينتقض به الطهر ولذا خص نوم ممكن المقعد من الارض رواه الدارمي قال ابن حجر وفيه ضعيف وقال ميرك ليس حديث معاوية هذا في المصابيح في هذا الباب ولعله اورده في باب اخر وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضا رواه ابو داود وقال ابن حجر وابن ماجة وفي سنده ضعيف وقال ميرك في اسناده الوضين بن عطاء وبقية بن الوليد وفيهما مقال قال وفي نسخة وقال الشيخ الامام محيي السنة رحمه الله وفي نسخة رحمة الله عليه هذا اي هذا الحكم في غير القاعد اي من الناس يعني فيمن نام مضطجعا فاما من نام قاعدا ممكنا مقعده من الارض ثم استيقظ ومقعده ممكن كما كان فلا يبطل وضوءه وان طال نومه لما صح عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء اي صلاتها بالجماعة فيناموون جالسين كما يدل عليه قوله حتى تخفق بفتح التاء وكسر الفاء اي تتحرك وتنحط رؤسهم من النوم قال الطيبي الخفقة النعسة الخفيفة ومعنى تخفق رؤسهم تسقط اذقانهم على صدورهم وقيل هو من الخفوق وهو الاضطراب ثم يصلون اي بذلك الوضوء





ولا يتوضئون اي وضوءا جديدا رواه ابو داود والترمذي الا انه اي الترمذي ذكر فيه اي في حديثه يناموون اي قاعدين بدل ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم اي بدل مجموع قوله ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم كما هو الظاهر لا بدل ينتظرون العشاء فقط كما توهمه بعض الطلبة لما في تخريج المصابيح لابي اسحاق السلمي الشافعي نقلا عن المنذري انه اخرج مسلم عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يناموون ثم يصلون ولا يتوضئون فيتعين ان المراد يناموون بدل مجموع قوله ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم واما رواية الترمذي فهي موافقة لرواية مسلم وكان المص ذهل عن رواية مسلم حيث لم يتعرض لها كذا حققه ميركشاه رحمه الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوضوء اي وجوبه على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت اي فترت وضعفت مفاصله جمع مفصل وهو رؤس العظام والعروق فلا يخلو حينئذ من خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن رواه الترمذي وابو داود وقال الحديث منكر ورجح الترمذي وقفه على ابن عباس ذكره ابن حجر وقال ميرك هذا حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال المنذري وذكر ابو داود ومما يدل على ان قتادة لم يسمع هذا الحديث من ابي العالية فيكون منقطعا وذكر ابن حبان ان يزيد الدالاني كان كثير الخطا فاحش الوهم يخالف الثقات وعن بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة بنت صفوان رضي الله عنها صحابية كذا في التقريب وقال المصنف هي بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الاسدية وهي بنت اخي ورقة بن نوفل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره قال ابن حجر وذكر غيره كذكره لرواية من مس ذكرا فليتوضا هذا الحديث حجة للشافعي في انتقاض الوضوء بمس الذكر ولكنه مقيد بما اذا كان بالكف بلا حجاب قال ابن حجر اي بباطن الكف كما افصحت به رواية اذا افضى احدكم بيده الى فرجه والافضاء المس بباطن الكف وهو الراحة والاصابع انتهى لكن الافضاء بالمعنى المذكور غير معروف في كتب اللغة بل المشهور معناه مطلق الايصال قال تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض ثم حمل الطحاوي الوضوء على غسل اليد استحبابا رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قال وقال محمد بن اسمعيل البخاري اصح شيء في هذا الباب حديث بسرة رضي الله عنها ذكره ميرك والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن طلق بن علي يكنى ابا علي الحنفي اليمامي ويقال له ايضا طلق بن ثمامة روى عنه ابنه قيس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الرجل ذكره بعد ما يتوضا قال وهل هو الا بضعة بفتح الباء اي قطعة لحم منه اي من الرجل وفي نسخة منك ايها الرجل كمس بقية اعضائه فلا ينقض به نقل الطحاوي عن علي قال ما ابالي انفي مسست او اذني او ذكري وعن عبد الله بن مسعود ما ابالي ذكري مسست في الصلاة او اذني او انفي وعن كثير من الصحابة نحوه وعن سعد لما سئل عن مس الذكر فقال ان كان

شيء منك بمنزلة بضعة لا بأس به وعن الحسن أنه كان يكره مس الفرج فإن فعل لم ير عليه وضوءا
رواه أبو داود والترمذي والنسائي أي بهذا اللفظ وروى ابن ماجه نحوه أي بالمعنى قال
ابن الهمام الحق أن كلا من الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن لكن يترجح حديث طلق بأن حديث الرجال
أقوى لأنهم أحفظ للعلم وأضبط ولذا جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل انتهى وأطال
الطحاوي في تضعيف حديث بسرة وأبي هريرة والله أعلم قال الشيخ وفي نسخة بالواو
الإمام محيي السنة رحمه الله هذا أي ما رواه طلق منسوخ لأن أبا هريرة أسلم بعد قدوم طلق
أي من اليمن قال الطيبي وذلك أن طلقا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني مسجد
المدينة وذلك في السنة الأولى من الهجرة وأسلم أبو هريرة عام خيبر في السنة السابعة
وقد روى أبو هريرة وفي نسخة وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا أفضى أي أوصل أحدكم بيده أي بكفه والباء للتعدية إلى ذكره ليس بينه وبينها أي
بين ذكره وبين يده شيء أي مانع من الثياب وغيره فليتوضأ قال الحافظ عبد الحق هذا
حديث صحيح ذكره ميرك رواه الشافعي والدارقطني أي بهذا اللفظ ورواه أحمد بمعناه
وابن حبان أيضا كلهم عن أبي هريرة ورواه النسائي عن بسرة إلا أن النسائي لم يذكر
ليس بينه وبينها شيء اعترض الشيخ التوربشتي على الشيخ محيي السنة بأن ادعاء النسخ فيه مبني
على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط إلا إذا أثبت هذا القائل أن طلقا توفي قبل إسلام
أبي هريرة أو رجع إلى أرضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك وما يدري هذا القائل أن
طلقا سمع هذا الحديث بعد إسلام أبي هريرة وذكر الخطابي في المعالم أن أحمد بن حنبل
كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان ابن معين يرى خلاف ذلك وفي ذلك دليل
ظاهر على أن لا سبيل إلى معرفة الناسخ والمنسوخ منهما كذا نقله الطيبي ونقل بعض
عن الخطابي أنه قال كان أحمد بن حنبل وابن معين مع بعد شأوهما وجلالة قدرهما في معرفة
الحديث ورجاله تذاكرا وتكلما في الأخبار التي رويت في هذا الباب وكان عاقبة أمرهما
أن اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طلق وبسرة أي لأنهما تعارضا فتساقطا
وهذا ظاهر على أن لا سبيل إلى معرفة الناسخ والمنسوخ منهما انتهى قال الطيبي
فإذن الأخذ بالأحوط أولى وتبعه ابن حجر لكن فيه أنه إن كان المراد بالأخذ العمل فلا مناقشة
فيه وأما إن كان المراد منه الحكم بالنقض فلا نسلم لأنه الأحوط وقال المظهر على تقدير
تعارضهما نعود إلى قول الصحابة قال علي وابن مسعود وأبو الدرداء وحذيفة وعمار
رضي الله عنهم إن اللمس لا يبطل وبه أخذ أبو حنيفة وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن
أبي وقاص وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم بالبطلان وبه أخذ الشافعي قلت
فتعارض أقوال الصحابة أيضا فتساقطت والأصل عدم النقض مع أن قول بعضهم
بالبطلان قابل للحمل على الأحوط في العمل فلا يكون دليلا مع الاحتمال والله أعلم بالحال ثم
الصحيح من مذهب مالك ورواية عن أحمد أنه إن مسه بشهوة انتقض وإلا فلا وعن

عائشة



عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم
يصلي ولا يتوضأ رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال ابن الهمام وروى
البزار بإسناد حسن وقال الخطابي يحتج به من يذهب إلى أن الملامسة المذكورة في الآية
معناها الجماع دون اللمس بما يرى لبدن إلا أن أبا داود ضعفه وقال هو منقطع لأن إبراهيم
التيمي لم يسمع عن عائشة رضي الله عنها والمرسل أنواع فالمرسل المطلق هو أن يقول
التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه قسم يسمى بالمنقطع وهو غير الأول
ومنه قسم يسمى بالمعضل وهو أن يكون بين المرسل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
أكثر من رجل وقال المظهر اختلف العلماء في المسألة فقال أبو حنيفة رحمه الله المس
لا يبطل بدليل هذا الحديث وقال الشافعي وأحمد يبطل بلمس الأجنبيات وعند مالك
يبطل بالشهوة وإلا فلا وقال الترمذي لا يصح عند أصحابنا أي من أهل الحديث وللشافعية
بحال أي من أحوال الطرق إسناد عروة عن عائشة قال الطيبي اعلم أن في الصحيحين
سماع عروة عن عائشة أكثر من أن يحصى فإنه كان تلميذها وابن أختها أي لا يصح إسناد إبراهيم
التيمي عنها أي عن عائشة وقال أبو داود هذا مرسل أي نوع مرسل وهو المنقطع لكن
المرسل حجة عندنا وعند الجمهور وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة وفي نسخة عن عائشة
قال السيد جمال الدين المحدث هذا الكلام لا يصح بحال لأنه وقع في الصحيحين كثيرا ما يدل على
صحة سماع عروة عن عائشة وسماع عروة عن عائشة مما لا مجال عند علماء أسماء الرجال
للمناقشة فيه ويبعد عن الترمذي أن يقول هذا القول مع أن كتابه مما يدل على
صحة سماع عروة عن عائشة والعجب من الشراح يعزون هذا القول إليه فإنه ليس في كتابه
كذلك بعد إيراد الحديث وإنما في كتابه نزل أصحابنا بحديث عائشة في هذا لأنه لا يصح
عندهم الإسناد بحال وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر علي بن المديني أنه قال ضعف يحيى
ابن سعيد القطان هذا الحديث وسمعت محمد بن إسماعيل أي البخاري يضعف هذا الحديث
وقال يعني البخاري حبيب بن أبي ثابت يعني راوي هذا الحديث عن عروة لم يسمع من عروة
وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ
وهذا أيضا لا يصح ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا عن عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا الباب شيء انتهى فتوهم المصنف أن المراد من قوله لا يصح عندهم
بحال الإسناد إسناد عروة عن عائشة ومنشأ هذا الوهم أن الترمذي علل الطريق الثاني
لهذا الحديث وهو طريق التيمي عن عائشة بعدم صحة سماعه عنها بقوله وهذا
لا يصح أيضا ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا عن عائشة ففهم المصنف منه أن تضعيف
الطريق أيضا معلل بعدم سماع عروة عن عائشة وغفل عن نقله عن البخاري فإنه يعلم
منه أنه معلل بعدم سماع حبيب بن أبي ثابت عن عروة لا سماع عروة عن عائشة رضي الله عنها
والله الموفق وقال نجله السعيد ميركشاه رحمهما الله وملا دعي بعض محدثي زماننا أن عروة

النجل النسل مختار
كريم النجل كريم الأصل

هذا ليس عروة بن الزبير وانما هو عروة المزني ليس بشيء لان البيهقي صرح بانه عروة بن الزبير
ويشعر به كلام البخاري ايضا انتهى وقال ابن حجر عروة المذكور هنا ان كان هو المزني كما قاله
بعض الحفاظ فهو لم يدرك عائشة وان كان هو ابن الزبير وهو ابن اختها اسماء وهو ما يدل
عليه كلام الترمذي فنقل الترمذي عن البخاري انه ضعف هذا الحديث لكون حبيب بن
ابي ثابت من رواة عروة وهو لم يدركه فيكون منقطعا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا بفتح الكاف وكسر التاء كذا ضبطه ابن الملك
وفي القاموس الكتف كفرح ومثل وحبل والمعنى لحم كتف شاة مشوي ثم مسح يده بمسح
بكسر الميم اي كساء كان تحته اي تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى اي ولم
يتوضأ قال الطيبي وفيه دليل على ان اكل ما مسته النار لا يبطل الوضوء رواه ابو داود
قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري وابن ماجة اي ورواه ابن ماجة ايضا وقال ابن
حجر وصححه ابن حبان واصله في الصحيح كما مر وفيه انه لا كراهة في عدم غسل اليد من
الطعام لكن بشرط ان يزال ما فيهما من اثره بالمسح وعن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قربت
اي جعلت قريبا الى النبي صلى الله عليه وسلم جنبا اي ضلعا مشويا فاكل منه ثم قام الى
الصلاة ولم يتوضأ اي لا شرعيا ولا لغويا لبيان الجواز رواه احمد قال ابن حجر وسنده حسن

## الفصل الثالث

عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشهد
اي اقسم بالله لقد كنت اشوي لما كان في اشهد معنى القسم دخل اللام في جوابه وانما
ضمن الشهادة معنى القسم لان الشهادة اخبار عن مواطاة القلب اللسان واعتقاد
ثبوت المدعى وفيه دلالة على انا نشهد هذه الدعوى في الخلاف فيما بين الصحابة لرسول
الله اي لاكله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة يعني الكبد والطحال وما معهما من القلب
وغيرهما ثم صلى اي فاكل ثم صلى وكان القياس ثم يصلي لكن اتى به ماضيا لان قوله كنت
اشوي ماض في المعنى لانه حكاية لصورة الحال الماضية ولم يتوضأ رواه مسلم وعنه
اي عن ابي رافع قال اهديت له اي لابي رافع شاة فيه التفات والاظهر انه نقل بالمعنى
فجعلها في القدر اي للطبخ فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا اي اي شيء
هذا الذي في القدر يا ابا رافع بقراءة الهمزة ولا يكتب فقال شاة اهديت لنا يا رسول الله
فطبختها في القدر فقال ناولني الذراع بفتح الياء وتسكينها يا ابا رافع فناولته الذراع
في القاموس الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى والساعد وقد يذكر
فيهما ثم قال ناولني الذراع الاخر فناولته الذراع الاخر ثم قال ناولني الذراع الاخر
لمحبته للذراع تقوية للبدن على عبادة مولاه ولاستغراقه في الحضور مع الله حيث
لم يخطر بباله سواه فقال ابو رافع على سبيل الالتفات او التجريد فقلت يا رسول الله
انما للشاة ذراعان وفي رواية الترمذي وكم للشاة من ذراع والظاهر ان هذا
استفهام استبعاد لا انكار لانه لا يليق بهذا المقام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم





اما بالتحقيق المنبئ انك لو سكت اي عما قلت لي وامتثلت ايه لي لناولتني ذراعا
فذراعا ما سكت اي ما سكت انت وطلبت انا قال الطيبي القاضي فذراعا للتعاقب كما في
قوله الامثل فالامثل وما في ما سكت للمدة والمعنى ناولتني ذراعا عقب ذراع الى ما لا
نهاية له ما دمت ساكتا فلما نطقت انقطعت انتهى وفي رواية الترمذي ما دعوت
اي ما طلبت من الدعوة بالفتح والمعنى مدة دوام طلبه لان الله سبحانه وتعالى يخلق
ما يشاء وكان يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم وانما منع
كلامه قيل لانه شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه او
الى جواب سؤاله والله اعلم ثم دعا بماء فتمضمض فاه اي حرك ماء فيه وفي نسخة
فمضمض في القاموس المضمضة تحريك الماء في الفم وتمضمض للوضوء ومضمض وغسل
اطراف اصابعه اي محل الدسومة والتلوث على قدر الحاجة لا على قصد التطهير ثم قام فصلى
ثم عاد اليهم اي الى ابي رافع واهل بيته فوجد عندهم لحما باردا فاكل لانه صلى الله عليه وسلم
يحب اللحم وما كان يجده دائما ففي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كانت الذراع
احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه كان لا يجد اللحم الا غبا اي وقتا دون
وقت وكان يعجل اليها اي الى الذراع لانها اعجلها اي اللحوم نضجا اي طبخا ثم دخل المسجد اي
بعد فراغ المعاش توجه الى المسجد في المعاد فصلى اي شكرا لله ولم يمس ماء اي للوضوء ولا لغسل
الفم قبل الصلاة رواه احمد عن ابي رافع ورواه الدارمي عن ابي عبيد وكذا الترمذي عنه
وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم وصحابي ولم يذكره المصنف في اسمائه الا انه اي الدارمي
لم يذكر ثم عاد الخ وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنت انا وابي اي ابي بن كعب وابو طلحة
قال المصنف هو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري وهو مشهور بكنيته وهو زوج
ام انس بن مالك وكان من الرماة المذكورين قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي
طلحة في الجيش خير من فئة مات سنة احدى وثلاثين وهو ابن سبع وسبعين سنة واهل
البصرة يرون انه ركب البحر ومات فيه ودفن في جزيرة العرب بعد سبعة ايام شهد
العقبة مع السبعين ثم شهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه نفر من
الصحابة جلوسا اي جالسين فاكلنا لحما وخبزا الواو لمطلق الجمع ثم دعوت بوضوء بفتح
الواو اي طلبت ماء الوضوء فقالا اي ابي وابو طلحة لم تتوضأ فقلت لهذا الطعام الذي
اكلنا يعني اللحم والخبز فقالا تعجبا مما مسته النار فقالا اتتوضأ من الطيبات فيه ان نقض
الوضوء انما يكون بخبيث يخرج فيه كالخارج من السبيلين وهو معقول المعنى وفي معناه
خروج الدم والقيح والقيء عندنا وغيره الحق به وان لم يكن معقول المعنى كالنوم والاغماء
والجنون والسكر لانه مظنة لخروج الخبيث ولذا قلنا نقض الوضوء بالقهقهة في
الصلاة على خلاف القياس فيقتصر على المورد لم يتوضأ منه اي من مثل هذا الطعام
من هو خير منك اي النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان الوجوب منفي عقلا ونقلا

رواه احمد وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول قبلة الرجل امرأته نصب على المفعولية
وجسها بالجيم وتشديد السين اي مسها بيده من الملامسة اي المذكورة في قوله تعالى او لا
مستم النساء ومن قبل امرأته او جسها بيده فقد لامس ومن لامس فعليه الوضوء قال
الطيبي تفريع على اصله من قبل اي اذا كان التقبيل والجس من الملامسة فيلزم ان يتوضأ
من قبل وجس والترتيب مفوض الى ذهن السامع قال ابن حجر وبما تقرر علم ان الاحق هنا
الفاء لا الواو في ومن قبل لكنها تركت اتكالا على ذهن السامع وادراكه الترتيب بادنى التأمل
انتهى رواه مالك والشافعي وعن ابن مسعود رضي الله عنهما كان يقول من قبلة
الرجل امرأته بالنصب على انه مفعول قبلة لانها اسم مصدر الوضوء مبتدأ مؤخر
قال الطيبي اي يجب منها الوضوء وفي تقديم الخبر على المبتدأ المعرف اشعار بالخلاف
ورد على من يقول ليس حكم التقبيل والجس حكم سائر النواقض فرد وقيل ليس حكمه الا حكمها
فيكون من قصر القلب رواه مالك وعن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
ان القبلة من اللمس اي المذكور في الاية فتوضؤوا منها هذه الاحاديث كلها موقوفة
على بعض الصحابة بما فسر اللمس وليست في حكم المرفوع اذ للرأي فيه مجال مع
احتمال ان يحمل قوله على الاستحباب للاحتياط وللمجتهد ان يختار من اقوال الصحابة
ما شاء لا سيما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدم النقض باللمس كما تقدم عن
عائشة والاصل عدم التخصيص مع ان الشافعي لا يرى تقليد المجتهد للصحابي وعن
عمر بن عبد العزيز هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم يكنى ابا حفص الاموي
القرشي امه ام عاصم بنت عمر بن الخطاب واسمها ليلى روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن وروى
عنه الزهري وابو بكر بن حزم وولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين
ومات سنة احدى ومائة في رجب بدير سمعان من ارض حمص وكانت مدته ولايته سنتين
وخمسة اشهر واياما وله من العمر اربعون سنة وقيل لم يستكملها وكان على صفة من الزهد
والعبادة والتقى والعفة وحسن السيرة لا سيما ابا مروانيته قيل لما افضت اليه الخلافة
سمع من منزله بكاء عال فسئل عن ذلك فقالوا ان عمر خير جواريه فقال نزل بي ما شغلني
عنكم فمن احب ان اعتقه اعتقته ومن احب ان امسكه امسكته ولم يكن لي اليها شيء وسأل
عقبة بن نافع زوجته فاطمة بنت عبد الملك فقال الا تخبريني عن عمر فقالت لا اعلم انه
اغتسل من جنابة ولا من احتلام منذ استخلفه الله حتى قبضه وقالت قد يكون من
الرجال من هو اكثر صلاة وصياما من عمر ولكن لم ار من الناس احدا قط اشد خوفا من ربه
منه كان اذا دخل البيت القى نفسه في مسجده فلا يزال يبكي ويدعو حتى تغلبه عيناه
ثم يستيقظ ويفعل مثل ذلك ليلته اجمع ومناقبه كثيرة ظاهرة عن تميم الداري نسبة
الى الجد فان الدار اسم واحد من اجداده وهو ابو رقية مصغرا تميم بن خارجة صحابي كان
يختم القرآن في ركعة وربما ردد الاية الواحدة في الليل كله [illegible] للعبادة وسكن الشام





ومات بها كذا في الانساب للسمعاني قال المصنف هو تميم بن اوس الداري اسلم سنة تسع
وقال محمد بن المنكدر ان تميما الداري نام ليلة لم يقم يتهجد فيها فقام سنة لم ينم فيها عقوبة
للذي صنع سكن المدينة ثم انتقل منها الى الشام بعد قتل عثمان واقام بها الى ان مات وهو اول
من اسرج السراج في المسجد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة الدجال والجساسة
وعنه ايضا جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل اي الى ما يجب
تطهيره كما هو مذهب ابي حنيفة رواهما اي الحديثين السابقين الدارقطني وروى
الحديث الثاني ابن عدي في كامله عن زيد بن ثابت كذا ذكره الشمني ومعنى من طريق اخرى
وقال ابن عدي لا نعلمه الا من طريق احمد بن فروخ وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب فان
الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه انتهى لكن قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل قد كتبنا
عنه ومحله عندنا الصدق قال ابن الهمام وقد تظافر معه حديث البخاري عن عائشة
جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي عليه السلام وقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض
فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم قال هشام بن عروة قال ابي ثم توضئي لكل صلاة
حتى يجيء ذلك الوقت اي وقت الحيض واعترض بانه من كلام عروة ودفع بانه خلاف
الظاهر وقد رواه الترمذي كذلك ولم يحمله على ذلك ولفظه وتوضئي لكل صلاة حتى
يجيء ذلك الوقت وصححه وما رواه الدارقطني من انه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى
ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه فضعيف انتهى كلام المحقق ابن الهمام في شرح الهداية
والله اعلم وقال اي الدارقطني عمر بن عبد العزيز لم يسمع اي لم يسمع بلا واسطة من تميم
الداري ولا رآه في شرح الهداية لخواجه عصام الدين اما كون الحديث مرسلا فليس بطعن
عندنا لانا نقبل المراسيل ذكره الابهري وفي شرح الهداية لابن الهمام والمراسيل عندنا
وعند جمهور العلماء حجة ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان قال ميرك اي الراويان عن عمر
ابن عبد العزيز قال السخاوي هما ضعيفان مجهولان وقال ابن الهمام رواه الدارقطني
من طريق ضعيفة انتهى ونقل ان له طريقا آخر رواه ابن عدي في كامله ومع ذلك اعتماد
المذهب ليس على هذا الحديث بل على حديث البخاري عن عائشة كما سبق

## باب آداب الخلاء

الاداب استعمال ما يحمد قولا وفعلا والخلاء بالمد كل موضع يقضي الانسان فيه حاجته
سمي بذلك لان الانسان يخلو فيه. الفصل الاول عن ابي ايوب الانصاري رضي
الله عنه شهد العقبة وما بعدها من المشاهد ونزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين
قدم المدينة مهاجرا واقام عنده شهرا توفي بالروم غازيا وقبره بالقسطنطينية هكذا
في التهذيب قال المصنف هو خالد بن زيد الانصاري الخزرجي وكان مع علي بن ابي طالب في حروبه
كلها ومات بالقسطنطينية سنة احدى وخمسين وذلك مع يزيد بن معاوية وذلك لما

اعطاه ابوه القسطنطينية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا متّ فاحملوني فاذا لقيتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا ودفنوه قريبا من سورها وقبره معروف الى اليوم يستشفون به فيشفون روى عنه جماعة والقسطنطينية هي بضم القاف وسكون السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها يا ساكنة ثم نون وقال النووي هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقل القاضي عياض المغربي في المشارق عن الاكثرين زيادة يا مشددة بعد النون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط اي جئتم وحضرتم موضع قضاء الحاجة قال الطيبي الغايط في الاصل المطمئن من الارض ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة لان العادة ان يقضي في المنخفض لانه استر له ثم اتسع حتى اطلق على النجو نفسه اي الخارج تسمية للحال باسم محله فلا تستقبلوا القبلة اي جهة الكعبة تعظيما لها ولا تستدبروها تكريما لها قال ابن حجر فكل منهما حال قضاء الحاجة والعبرة بالصدر حرام في الصحراء والبنيان لا يستثنى من ذلك الا المحل المهيأ لقضاء الحاجة في البنيان او الصحراء فلا حرمة فيه مطلقا لحديث ابن عمر الاتي لكن ان امكنه الميل عن القبلة بلا مشقة كان الميل عنها افضل ولكن شرقوا او غربوا اي توجهوا الى جهة الشرق او الغرب قال في شرح السنة هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كان قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال متفق عليه وفي الجامع الصغير اذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا رواه احمد والشيخان والاربعة عن ابي ايوب قال الشيخ الامام محي السنة رحمه الله هذا الحديث اي حكمه في الصحراء اي عند الشافعية قال ابن حجر وكذا البنيان غير الخلاء قال الطيبي ذكر الشافعي وجماعة ان الصحراء لا تخلو من مصل من ملك او انس او جن فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها ربما يقع نظر مصل على عورته واما الابنية فليس فيها ذلك لان الحشوش لا يحضره الا الشياطين اما في البنيان قال ابن حجر يعني الخلاء بطابق الحديث الذي استدل به فلا باس به قال المظهر هذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يستوي الصحراء والبنيان في حرمة الاستقبال والاستدبار قال ابن الملك لاستواء العلة فيهما وهو احترام القبلة لما روى كان الاولى ان يقول لما رواه عبد الله قال الابهري فيه مسامحة فان الحديث صحيح اي ولا يستعمل غالبا الا في الضعيف عن عبد الله بن عمر قال ابن الملك هذا مذهب الشيخ وهو مدفوع بان عموم الحديث لا يخص بالاثر انتهى وهو غريب اذ الاثر مرفوع قال ارتقيت اي صعدت فوق بيت حفصة اي سطحه وهي اخت الراوي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم لبعض حاجتي فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته اي في الخلاء يحتمل قضاء الحاجة وغيره كما دلت عليه رواية اخرى مستدبر القبلة وفيه انه يمكن ان يكون قبل النهي او لعذر كان هناك او لكونه لا حرج في حقه سيما في حالة استغراقه مستقبل الشام اي بيت المقدس قال ابن الملك متفق عليه ولفظهما مستدبر القبلة مستقبل الشام فوهم ابن



حجر ثم نقل الكلام وكتب في الاصل مستقبل القبلة مستدبر الشام ثم فرع عليه وقال اذا جاز استقبال القبلة حال قضاء الحاجة في الخلاء جاز الاستدبار بالاولى انتهى فالخلط منه والتفريع غير صحيح هذا وقد قال بعض علمائنا الاستقبال ممنوع دون الاستدبار ولعل ماخذهم هذا الحديث وعن سلمان رضي الله عنه قال الم هو سلمان الفارسي يكنى ابا عبد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصله من فارس من رام هرمز ويقال انه كان اصله من اصفهان من قرية يقال لها جي سافر يطلب الدين فدان اولا بدين النصرانية وقرا الكتب وصبر في ذلك على مشقات متتابعة فاخذه قوم من العرب فباعوه من اليهود ثم انه كوتب فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابته ويقال انه تداوله بضعة عشر سيدا حتى افضى الى النبي صلى الله عليه وسلم واسلم لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وقال سلمان منا اهل البيت وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة وكان من المعمرين قيل عاش مايتين وخمسين سنة وقيل ثلثماية وخمسين سنة والاول اصح وكان ياكل من عمل يده ويتصدق بعطايه مات بالمداين سنة خمس وثلاثين روى عنه انس وابو هريرة وغيرهما قال نهانا نبينا اي يريد سلمان بانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال الراوي عن سلمان ذلك لان الصحابي لا يطلق ذلك على غير النبي صلى الله عليه وسلم فكانه نفسه صرح به فقال نهانا رسول الله ان نستقبل القبلة بغايط او بول قال علماؤنا الاستقبال لهما كراهة تحريم وكذا الاستدبار كراهة تنزيه او ان نستنجي قال ابن الملك او فيه وفيما بعده للعطف انتهى وفي نسخة صحيحة هنا بالواو واما فيما بعده فبالواو اتفاقا وهو للتنويع قال في الفايق الاستنجاء قطع النجاسة من نجوت الشجرة وانجيتها واستنجيتها اي قطعتها من الارض باليمين نهي تنزيه قال ابن الملك او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار قال المظهر النهي عن الاستنجاء باليمين نهي تنزيه وكراهة لا تحريم والاستنجاء بثلاثة احجار واجب عند الشافعي وان حصل النقاء باقل وعند ابي حنيفة النقاء متعين لا العدد انتهى لقوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فالامر للاستحباب والنهي للتنزيه او ان نستنجي برجيع للنجاسة فعيل بمعنى مفعول والمراد الروث والعذرة لانه رجع اي رد من حال الطهارة الى اخرى وهي النجاسة وكل مردود رجيع او بعظم قال الخطابي لا يجوز الاستنجاء بعظم ميتة او مذكاة وقيل علة النهي ملاسة العظم فلا يزيل النجاسة وقيل علته انه يمكن مصه او مضغه عند الحاجة وقيل قوله عليه السلام ان العظم زاد اخوانكم من الجن انتهى بعني وانهم يجدون عليه من اللحم وفر ما كان قبل وقيل لان العظم ربما يجرح رواه مسلم وروى ابو داود والدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود مرفوعا نهى ان يستنجي احد بعظم او روثة او حممة اي فحم وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اي اذا اراد دخوله الخلاء وفي شرح الابهري قال الشيخ من يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل ويقول اما في الامكنة المعدة لذلك فيقول

قبيل دخولها واما في غيرها فيقوله في اول الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور
وقالوا من نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه ومن يجيز مطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج
الى التفصيل يقول اللهم اني بسكون الياء وفتحها اعوذ بك من الخبث بضم الباء وتسكن
جمع الخبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين والخبائث جمع الخبيثة يعني ذكران الشياطين
واناثهم وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى وقيل
الخبث بسكون الباء الكفر والشر والفجور والشيء المكروه مطلقا والخبائث الافعال
الذميمة والخصال الردية والعقائد الزائغة والاحوال الدنية وقال التوربشتي الخبث
ساكن الباء مصدر خبث الشيء يخبث خبثا وقد اورده الخطابي في جملة الالفاظ التي
يرويها الرواة ملحونة نظرا لان الخبيث اذا جمع يجوز اسكان الباء للتخفيف كما في سبل
وغيره من الجموع وهذا مستفيض في كلامهم لا يجوز انكاره الا ان يزعم ان ترك التخفيف
اولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر متفق عليه ورواه احمد والاربعة عنه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال
انهما اي صاحبي القبرين ليعذبان قال الابهري اعاد الضمير الى غير مذكور لان سياق
الكلام يدل عليه انتهى ويمكن انه نقل بالمعنى مع ان تقدير المضاف غير عزيز في كلامهم
وقال ابن حجر اللام للتاكيد ولا يصح على بعد ان يكون جواب قسم محذوف وخبر ان محذوف
انتهى وهو غريب لانه لا وجه لحذف خبر ان مع انه لا مانع من ان يكون الجملة القسمية
خبر لان وما يعذبان في كبير قال ابن الملك قوله في كبير شاهد على ورود في للتعليل
قال بعضهم معناه انهما لا يعذبان في امر يشق ويكبر عليهما الاحتراز عنه والا لكانا
معذورين كسلس البول والاستحاضة او فيما يستعظمه الناس ولا يجترئ عليه فانه لم
يشق عليهما الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد ان الامر فيهما هين غير كبير
في الدين قال في النهاية كيف لا يكون كبيرا وهما يعذبان فيه انتهى وتبعه ابن حجر
وفيه انه يجوز التعذيب على الصغائر ايضا كما هو مقرر في العقائد خلافا للمعتزلة
فالاولى ان يستدل على كونهما كبيرتين بقوله عليه السلام في رواية بلى انهما كبير اي
عند الله اما احدهما فكان لا يستتر من الاستتار ويؤيده انه اورد هذا الحديث في شرح
السنة في باب الاستتار عند قضاء الحاجة وفي نسخة صحيحة لا يستنتر قال الاشرف
في الغريبين والنتر يستنتر بنون بين التائين من الاستنتار وهو الاجتذاب مرة
بعد اخرى قال الليث النتر جذب فيه قوة فعلى هذا هو الذي يساعد عليه المعنى لا الاستتار
وقال الشيخ محيي الدين النووي وفي الرواية الاخرى لا يستنتر وهو غلط كذا ذكره الطيبي
وفيه ان الاستتار والاستبراء سنة عند الجمهور والتكشف حرام عند الكل والمقام مقام
التعذيب لكونه كبيرة على ما حرر فكيف هو الذي يساعده المعنى دون الاستتار ورواية
غلط مع انه رواية الاكثر وقد اورده البغوي في باب الاستتار وايضا لا يعرف اصل

اللحن الخطاء في الاعراب وبابه قطع ويقال فلان لحان ولحانة ايضا اي يخطئ والتلحين التخطئة واللحن واحد الالحان واللحون ومنه الحديث اقرأوا القران بلحون العرب وقد لحن في قراءته من باب قطع واللحن بفتح الحاء الفطنة وقد لحن من باب طرب وفي الحديث ولعل احدكم الحن بحجته اي افطن لها ولحن له قال له قولا يفهمه عنه ويخفى على غيره وبابه قطع ولحنه هو عنه اي فهمه وبابه طرب والحنه هو اياه وقوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول اي في فحواه ومعناه مختار

قال الازهري لحن القول كالعنوان وهو كالعلامة يشير بها فيفطن المخاطب لغرضك مصباح

في



في الاحاديث للاجتذاب مرة بعد اخرى يجذبه بعنف ليضر بالذكر ويورث الوسواس
المتعب بل المخرج عن حيز العقل والدين ثم وهم ابن حجر وذكره بلفظ لا يستبرئ من الاستبراء
وجعله اصلا ولم يذكر غيره مع انه ليس لفظ الشيخين وانما هو رواية ابن عساكر وفي رواية
لمسلم كما في نسخة الاصل لا يستتر من البول قال الابهري في اكثر الروايات بمثناتين
من فوق الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة
ساكنة من الاستبراء وفي رواية لمسلم لا يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء قال الشيخ
فعلى رواية الاكثر معنى الاستتار انه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه
فيوافق رواية لا يستنزه لانها من التنزه وهو الابعاد انتهى وهو جمع حسن مآله الى عدم التحفظ
عن البول المؤدي الى بطلان الصلاة غالبا وهو من جملة الكبائر قاله ميرك وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول رواه
البزار والطبراني في الكبير والحاكم والدارقطني وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر من البول رواه الدارقطني
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول
رواه احمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن ابي امامة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اتقوا البول فانه اول ما يحاسب به العبد في القبر رواه الطبراني في الكبير
باسناد لا باس به واما الاخر فكان يمشي بالنميمة اي الى كل واحد من الشخصين اللذين بينهما عداوة
او يلقي بينهما عداوة بان ينقل لكل واحد منهما ما يقوله الاخر من الشتم والاذى قال النووي
النميمة نقل كلام الغير لقصد الاضرار وهي من اقبح القبائح ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم
كما في نسخة جريدة رطبة اي غصنا من النخل وفي الفائق هي السعفة التي جردت عنها الخوص
اي قشرته فشقها بنصفين اي جعلها مشقوقة حال كونها ملتبسة بنصفين ولا
انها مفعول مطلق والباء زائدة للتاكيد ثم غرز في كل قبر واحدة اي من الشقين فقالوا
يا رسول الله لم صنعت هذا اي الغرز فقال لعله اي العذاب ان يخفف بالضم وفتح الفاء
اي العذاب قيل ان يزال وفي نسخة بكسر الفاء فالضمير ان يسيرا والعذر مجاز وادخال ان في
خبر لعل حملا على تشبيهه بعسى عنهما بالتثنية على الصحيح وفي نسخة عنها قال المالكي
الرواية يخفف عنها على التوحيد والتانيث وهو ضمير النفس فيجوز اعادة الضميرين
في لعله وعنها الى الميت باعتبار كونه انسانا وكونه نفسا ويجوز ان يكون الاول ضمير الشان
وفي عنها للنفس وجاز تفسير الشان بان وصلتها والرواية بتثنية الضمير في عنهما لا
تستدعي هذا التاويل كذا قاله الطيبي واغرب ابن حجر حيث جعل رواية ابن مالك اصلا
للصحيح مع انه ليس كذلك في الاصول المصححة ثم اغرب ايضا حيث قال وفي رواية التثنية
يتعين كون الضمير للشان ويصح كون الضمير مبهما يفسره ما بعده كما في ما هي الا حياتنا الدنيا
اصله ما الحياة ثم ابدلت بالضمير اكتفاء بدلالة الخبر عليها انتهى لان التفسير ممنوع كما تقدم

السعفة محركة غصن النخل مختار والجمع سعف

الخوص ورق النخل الواحدة خوصة مختار

صح

بل يحتاج في معرفته الى تكلف احوج اليه الرواية بالافراد وكذا الابهام والتغيير مع ان مثل هذا
لا يقال الا في موضع لا يوجد للضمير مرجع فليس الحديث المذكور نظير الآية المذكورة ما لم ييبسا
بالتذكير اي ما دام لم ييبس المنشقان او القضيبان وباثنتين اي الشقتان او الجريدتان
قال النووي اما وضعهما على القبر فقيل انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيب بالتخفيف
الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث جابر ان صاحبي القبرين اجيبت شفاعتي فيهما
ان يرفعه ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين وقيل انه كان يدعو لهما في تلك المدة وقيل لانهما
يسبحان ما داما رطبين قال كثير من المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده معناه ان من
شيء حي ثم قال حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم ينقطع والمحققون على
العموم وان التسبيح على حقيقته لان المراد الدلالة على الصانع واستحب العلماء قراءة القرآن
عند القبر لهذا الحديث اذ تلاوة القرآن اولى بالتخفيف من تسبيح الجريد وقد ذكر البخاري
ان بريدة بن الخصيب الصحابي اوصى ان يجعل في قبره جريدتان فكأنه تبرك بفعل مثل فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد انكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاخواص
ونحوها بهذا الحديث وقال لا اصل له وفي الحديث اثبات عذاب القبر كما هو مذهب اهل الحق
وفيه نجاسة الابوال ~~وفي الرواية الاخرى لا يستتر من البول وهو غلط~~ وفيه تحريم النميمة
لا سيما مع قوله كان. فانه يدل على الاستمرار وفيه ان عدم التنزه من البول يبطل الصلاة
وتركها كبيرة بلا شك قيل وفيه تخفيف عذاب القبر بزيارة الصالحين ووصول بركتهم
واما انكار الخطابي وقوله لا اصل له ففيه بحث واضح اذ هذا الحديث يصلح ان يكون اصلا له
ثم رأيت ابن حجر صرح به وقال قوله لا اصل له ممنوع بل هذا الحديث اصل اصيل له ومن ثم افتى
بعض الائمة من متأخري اصحابنا بان ما اعتيد من وضع الريحان والجريد سنة لهذا
الحديث انتهى ولعل وجه كلام الخطابي ان هذا الحديث واقعة حال خاص لا يفيد العموم
ولهذا وجه له التوجيهات السابقة فتدبر فانه محل نظر متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اي احذروا واجتنبوا اللاعنين
اي الامرين الجالبين للعن والشتم فكأنهما لاعنان من باب تسمية الحامل فاعلا اي الذين هما
سببا اللعنة غالبا وفي الازهار قيل اللاعن بمعنى الملعون قالوا وما اللاعنان يا رسول الله
قال الذي يتخلى اي يتغوط وينجس بحذف المضاف اي احدهما تخلى الذي يتخلى في طريق الناس او عبر
عن الفعل بفاعله او للتنويع في ظلهم اي في مستظلهم الذي يجلسون فيه للتحدث وقال
الطيبي المراد ما اختاره ناديا ومقيلا قال الابهري ومواضع الشمس في الشتاء كالظل
في الصيف يعني في المواضع الذي يتشمسون ويتدفؤن به كما في البلاد الباردة انتهى
ومثلها موارد الماء وطرقه كما في رواية تأتي والاضافة تدل على كون المحل مباحا
فيكره واما اذا كان مملوكا فيحرم قضاء الحاجة بغير اذن مالكه رواه مسلم ورواه
احمد ومسلم وابو داود وعنه بلفظ اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم

كذا



كذا في الجامع الصغير وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال المصنف هو ابو قتادة الحارث بن
ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل
بل مات في خلافة علي بالكوفة وكان شهد معه المشاهد كلها وهو ابن سبعين سنة وهو ممن
غلبت عليه كنيته وربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبكسر العين المهملة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس بالجزم ولا ناهية في الثلاثة وروي بالضم
فيها على ان لا نافية كذا قاله الشيخ نقله الابهري والمعنى لا يخرج نفسه في الاناء اي في داخله
قال الطيبي ولعل علة النهي تغير ما في الاناء انتهى يعني لئلا يقل برودة الماء الكاسر
للعطش بحرارة النفس او كراهة ان يخرج قذره من نفسه بل اذا اراد التنفس فليرفع
فمه عن الاناء فيتنفس ثم يشرب وقد ورد مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا رواه البيهقي عن
انس وفي النهاية العب الشرب بلا تنفس وقال البيضاوي الشرب بثلاث دفعات اقمع للعطش
واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة واضعاف الاعصاب وفي الشمائل للترمذي انه صلى
الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا اذا شرب ويقول هو امرأ واروى ومعنى الحديث
ان يشرب ثلاث مرات في كل ذلك يبين الاناء عن فيه فيتنفس ثم يعود والمنهي عنه هو
التنفس في الاناء بلا ابانة او بلا تنفس فانه يدل على الشره والحرص والغفلة ولذا ورد لا تشربوا
واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم
كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله واذا اخره حمد الله يفعل
ذلك ثلاثا اي غالبا اذ جاء في رواية انه كان اذا شرب تنفس مرتين وفي رواية للبخاري
مرة او مرتين واو للتنويع لانه ان روي بنفسين اكتفى بهما والا فبثلاث واذا اتى الخلاء
فلا يمس بفتح السين وكسرها ويجوز رفعه ذكره بيمينه ولا يتمسح بالسكون وضمها
بيمينه اي لا يستنجي لما في البخاري اذا بال احدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه
ذكره الابهري فان قيل كيف يستنجي بالحجر فان اخذه بشماله والذكر بيمينه فقد مس ذكره
بها وهو منهي عنه وكذلك العكس قلنا طريقه ان يأخذ الذكر بشماله ويمسحه على جدار
او حجر كبير بحيث لا يستعمل يمينه في ذلك اصلا كذا في المظهر والاشرف متفق عليه
وفي الجامع الصغير رواه البخاري والترمذي عنه ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة ولفظه
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا اراد ان يعود فلينح الاناء ثم ليعد ان كان يريد
وروى سعيد بن منصور وابن السني وابو نعيم في الطب والبيهقي عن ابي حسين مرسلا
اذا شرب احدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب وفي مسند الفردوس عن
علي نحوه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليستنثر
قد تقدم ان الجمهور على الاستنثار وهو طرح الماء الذي يستنشقه وقيل معناه فليخرج المخاط
من اقصى الانف قال ابن حجر وظاهر الامر للوجوب لكن منعه انه صلى الله عليه وسلم توضأ
ولم يفعله كما دل عليه سكوت الواصفين لوضوئه الدال على انه لم يوجد والا لم يسكتوا عنه

النادي المجلس والمجلس الذي يندو القوم حواليه اي يجتمعون للتشاور والجمع نداوى اندية

المقيل بالفتح موضع قيلولة وهو نوم نصف النهار اختري

فلا يقال لا يلزم كما قال الاصوليون من عدم النقل عدم الفعل انتهى وحاصل كلامه
انه دل عدم نقله مطلقا ومع عدم المواظبة على ان الامر للاستحباب وايضا فقد
يقال ان نص الاستنشاق ليس بواجب في الوضوء لما تقرر في محله فكيف بالاستنثار الذي
هو متمم ومكمل له ومن استجمر اي من استنجى بالجمرة وهي الحجر فليوتر اي ثلاثا او خمسا
او سبعا قال الطيبي والايتار ان يتحراه وتركه انتهى والامر للاستحباب لما ورد من فعل
فقد احسن الحديث متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخل الخلاء بالمد وهو المتوضأ لخلو الانسان فيه قال الطيبي وفي شرح
الابهري قال الشيخ المراد بالخلاء هنا الفضاء لما في رواية اخرى كان اذا خرج لحاجته
ولقرينة حمل العنزة مع الماء وايضا الاخلية التي في البيوت كان خدمته فيها
متعلقة باهله وقد اشار البخاري ان الغلام هو ابن مسعود فاحمل انا وغلام اي ابن
مسعود وقيل بلال او ابو هريرة اداوة اي مطهرة وهو ظرف من جلد يتوضأ منه من ماء
اي مملوءة منه وعنزة بالنصب عطفا على اداوة اي احدنا يحمل الاداوة والاخر العنزة
قال الطيبي بفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح فيها سنان وحملها لانه صلى
الله عليه وسلم كان يبعد عن الناس بحيث لا يرونه دفعا للضرر وغائلة وللنبش لارض
الصلبة لئلا يرتد البول اليه انتهى وقيل لسترته في الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا استنجى توضأ واذا توضأ صلى وقيل ليركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع
من يروم المرور بقربه يستنجي اي يزيل النجوة والعذرة بالماء ويؤخذ منه ومن غيره انه صلى
الله عليه وسلم كان يقتصر على الماء تارة وعلى الحجر اخرى وكثيرا ما كان يجمع بينهما متفق
عليه الفصل الثاني عن انس رضي الله عنه قال كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اي اراد دخوله نزع اي اخرج من اصبعه خاتمه بفتح التاء
وقيل بكسرها لان نقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على وجوب تنحية
المستنجي اسم الله واسم رسوله والقرآن كذا قاله الطيبي قال الابهري وبعم الرسل
وقال ابن حجر استفيد منه انه يندب لمريد التبرز ان ينحي كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى
او نبي او ملك فان خالف كره انتهى وهو الموافق لمذهبنا رواه ابو داود والنسائي
والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب تقدم دفع الاشكال وقال ابو داود
هذا حديث منكر قال ابو داود والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام انتهى وهمام هو ابو
عبد الله همام بن يحيى بن دينار الازدي وقد اتفق الشيخان على الاحتجاج به وقد
وثقه ابن معين وقال ثبت هو في كل المشايخ وقال ابن عدي هو اصدق واشهر من
ان يذكر له حديث منكر واحاديثه مستقيمة انتهى ولذا صوب المنذري قول
ابن عدي والترمذي وقال ترده لا لوهن الحديث وانما لكونه غريبا قاله الترمذي
ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين كذا حققه ميرك شاه وقال ابن





حجر لتصحيح المنذري له على انه بين علته تاخير ما ذكره ابو داود فيكون حجة وفي
رواية اي ابي داود وضع اي من يده بدل نزع اي من اصبعه ولا تفاوت بينهما معنى
وفي الجامع الصغير كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه رواه الاربعة وابن حبان والحاكم عنه
وعن جابر رضي الله عنه قال كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد البراز بفتح الباء وقيل بكسرها وقيل انه تصحيف اي القضاء وقضاء الحاجة انطلق
اي ذهب في الصحراء حتى لا يراه اي الى ان يصل الى موضع لا يراه فيه احد ثم يجلس قال الطيبي البراز
بفتح الباء اسم للفضاء الواسع كنوا به اي عن حاجة الانسان يقال تبرز اذا تغوط وهما كنايتان
حسنتان يتعففون عما يحتشم ذكره صيانة للالسنة عما تصان عنه الابصار وكسر الباء
فيه غلط لان البراز بالكسر مصدر بارز في الحرب انتهى وفي النهاية لابن الاثير قال
الخطابي المحدثون يروونه بالكسر وهو خطا لانه بالكسر مصدر من المبارزة وقال الجوهري
بخلافه وهذا لفظه البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثفل الغذاء
وهو الغائط ثم قال والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى والظاهر ان المراد من قوله
المحدثون بعضهم وتخطئتهم غير صواب فان روايتهم اقوى من اللغويين عند انفرادهما
فكيف اذا توافقا وقد قال صاحب القاموس ايضا البراز ككتاب الغائط ثم المختار
فتح الباء لعدم اللبس بخلاف الكسر فانه مشترك بين المعنيين والله اعلم رواه ابو داود
قال ابن حجر بسند حسن وقال ميرك وابن ماجه وفي اسناده اسماعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة
شرفها الله تعالى وقد تكلم فيه غير واحد وفي الجامع الصغير كان اذا اراد الحاجة ابعد
رواه ابن ماجه عن بلال بن الحارث ورواه احمد والنسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابي
قراد وعن ابي موسى رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي
يوما والذات زائدة وقيل كناية عن الساعة اي كنت يوما او ساعة يوم معه صلى
الله عليه وسلم فاراد ان يبول فاتى دمثا بفتح الدال وكسر الميم هو الرواية صفة
لمحذوف اي مكانا لينا سهلا في القاموس دمث المكان دمثا لان وسهل في اصل جدار اي قريب
منه قال الخطابي يشبه ان يكون الجدار الذي قعد عنده عاديا غير مملوك لاحد
فان البول يضر باصل البناء ويوهي اساسه لانه صلى الله عليه وسلم لا يجعل التراب كذا قيل اي فلا
يفعل ذلك في ملك احد بغير اذنه حقيقة او حكما مع ان تنجيس مال الغير لا يجوز ايضا
ويمكن ان يكون قعوده صلى الله عليه وسلم متراخيا عن جذم البناء اصله فلا يصيبه
البول ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد بسكون الدال المخففة فليطلب مكانا مثل
هذا لحذف المفعول لدلالة الحال عليه لبوله اي لئلا يرجع اليه من رشاش البول
قال الاشرف الارتياد افتعال من الرود كالابتغاء من البغي ومنه الرائد طالب المرعى رواه
ابو داود قال ميرك وفي سنده رجل مجهول وقال النووي حديث ضعيف وقال ابن حجر
فيه راو لم يسم انتهى ورواه البيهقي عنه ايضا ورواه ابو داود في مراسيله والحارث

عن طلحة بن ابي قتادة مرسلا قال كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يبول فاتى عزازا من الارض اي مكانا صلبا اخذ عودا فنكت به في الارض حتى يثير من التراب ثم يبول فيه كذا في الجامع الصغير ويقوي بكثرة الطرق ضعف الحديث وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة اي قضاء الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو اي يقرب من الارض احترازا عن كشف العورة بغير ضرورة وهذا من ادب قضاء الحاجة قال الطيبي يستوي فيه الصحراء والبنيان لان في رفع الثوب كشف العورة وهو لا يجوز الا عند الحاجة ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من الارض وقال ابن حجر وفي حال الخلوة يجوز كشفه دفعة واحدة اتفاقا رواه الترمذي قال ابن حجر وضعفه وابو داود والدارمي قال ابن حجر وسنده حسن وفي الجامع الصغير رواه ابو داود والترمذي عن انس وابن عمر والطبراني في الاوسط عن جابر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اي ما انا لكم الا مثل الوالد في الشفقة لولده اعلمكم اي امور دينكم استيناف بيان قال الخطابي هذا الكلام بسط للمخاطبين وتأنيس لهم لئلا يحتشموا ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من امر دينهم كالولد بالنسبة الى الوالد فيما يعني له وفي هذا بيان وجوب طاعة الآباء وان الواجب عليهم تأديب الاولاد وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امور دينهم اذا اتيتم الغائط اي الخلاء واردتم قضاء الحاجة بولا او غائطا فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها اي مطلقا كما هو مذهبنا وتقييده بالبنيان مخالف لظاهره وما رواه ابن عمر واقعة حال لا تقيد العموم مع انه لا يلزم من جواز الاستدبار في البنيان جواز الاستقبال فيه وامر اي هو صلى الله عليه وسلم مريدا للاستنجاء امر استحباب بثلاثة احجار اي باخذها او باستعمالها للاستنجاء ونهى عن الروث والرمة اي عن استعمالهما في الاستنجاء والروث الرجيع قيل المراد به كل نجس والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم سمي بذلك لان الابل ترمها اي تاكلها والرمة بضم الراء الحبل البالي كذا في الازهار نقلا عن التوسط وفي الفائق الرمة العظم البالي بمعنى الرميم او جمع رميم كحابل وحبالة من رم العظم اذا بلي قيل المراد به مطلق العظم وقال صاحب النهاية لانها كانت ميتة اي نجسة او لانها لملاستها لا تقلع النجاسة او لانها تجرح البدن وفي شرح السنة تخصيص النهي بها يدل على ان الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الاحجار في الانقاء وهو كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم من مدر وخشب وخرق وخزف انتهى قالوا والكاغد ان كان بياضا فهو محترم الا اذا كتب عليه نحو المنطق ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء ونهى ان يستطيب اي يستنجي الرجل بيمينه وكذا المرأة قال الطيبي سمي الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطهيرها رواه ابن ماجه قال ابن حجر وابو داود والدارمي بسند حسن وروى احمد نحوه قال ميرك ورواه الشافعي وابن حبان والنسائي بالفاظ متقاربة واخرجه مسلم ايضا وعن

عائشة



عائشة رضي الله عنها قالت كانت تدل على الاستمرار والعادة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره بالضم او الفتح اي كان يستعمل اليد اليمنى لوضوئه وطعامه اي لاكله وشربه وما كان من مكرم كالاعطاء والاخذ واللبوس والتنعل والترجل وكانت يده اليسرى لخلائه اي لاجل الاستنجاء في الخلاء وما كان من اذى تامة اي ولما وجد ووقع من بيانية اذى اي ما تستقذره النفس الزكية كالمخاط والرعاف وخلع الثوب والظاهر ان ادخال الماء في الانف باليمين والتمخط باليسار وكثيرا ما رأينا عوام طلبة العلم يأخذون الكتاب باليسار والنعال باليمين اما لجهلهم واما لغفلتهم رواه ابو داود وقال النووي هذا حديث صحيح نقله ميرك وقال ابن حجر هو معلول لكن يعضده الحديث الآتي قبيل الفصل الثالث من الوضوء وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط اي الخلاء فليذهب امر استحباب معه بثلاثة احجار للتعدية يستطيب بالرفع مستانف علة للامر او حال بمعنى عازما على الاستطابة بهن اي بالثلاثة فانها اي الاحجار تجزئ بضم التاء وكسر الزاي بعده همزة وفي نسخة بفتح التاء وكسر الزاي بعده همزة وفي نسخة بفتح التاء وكسر الزاي بعده ياء اي تكفي وتغني وتنوب عنه اي عن الماء وقال ابن حجر اي عن المستنجي وهو بعيد قال الطيبي ذكره عقيب قوله يستطيب اي يزيل النجاسة استطابة للنفوس بهذه الرخصة رواه احمد والنسائي والدارمي قال ميرك وابو داود ورواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث قال ابن حجر لانه نجس وهو يحتمل ان يرجع او يخفف اخرا انتهى وفيه ان تخفيفه اخرا غير محتمل ثم الاولى انه يعلل بما علله الشارع بما ورد ان الروث لدوابهم ولا بالعظام فانه وفي نسخة صحيحة فانها قال الطيبي الضمير في فانه راجع الى الروث والعظام باعتبار المذكور كما ورد في شرح السنة وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها وجامع الترمذي فانها فالضمير راجع الى العظام والروث تابع لها وعليه قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها انتهى والاظهر في النظير واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين فتأمل فان في هذه الآية والحديث مراعاة الاصل دون الفرع رجعا الى الاقرب المذكورين ايضا وقال ابن حجر وسكت عن الروث لان كونه زاد الجن انما هو مجاز لما تقدم انه لدوابهم انتهى وهذا توضيح كلام الطيبي والا فلا معنى لقوله والروث تابع للعظام والله اعلم زاد اخوانكم من الجن قال الطيبي فيه ان الجن مسلمون حيث سماهم اخواننا وانهم يأكلون روى الحافظ ابو نعيم في دلائل النبوة ان الجن سألوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث العظم لهم والروث لدوابهم وروى الحافظ ابو عبد الله الحاكم في دلائل النبوة قال صلى الله عليه وسلم لابن مسعود ليلة الجن اولئك جن نصيبين جاؤني فسألوني المتاع والمتاع الزاد فمتعتهم بكل عظم حائل وروثة او بعرة قلت وما يغني منهم ذلك قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه

عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا روثة الا وجدوا فيها حبها الذي كان فيها يوم اكلت فلا يستنج احدكم بعظم او روث انتهى والحب اعم من الشعير والتبن وغيرها وذلك معجزة له صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وسنده حسن والنسائي الا انه اي النسائي لم يذكر زاد اخوانكم من الجن اي قوله فانه زاد اخوانكم الجن واستيعاب احاديث الباب يفضي الى الاطناب وقد اتى ابن حجر بجملة منها فراجعه وعن رويفع مصغرا ابن ثابت قال المصنف الانصاري عداده في المصريين وامره معاوية على طرابلس المغرب سنة ست واربعين ومات ببرقة وقيل بالشام روى عنه حنش بن عبد الله وغيره قال قال لي اي خاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول بك السين للتاكيد في الاستقبال بك الباء للالصاق بعدي اي بعد موتي فاخبر الناس الفاء جزاء شرط محذوف والتقدير فاذا طالت فاخبر والمعنى لعل الحياة ستتمد حال كونها ملتصقة بك حتى ترى الناس قد ارتكبوا امورا من المعاصي يتجاهرون بها فاذا رايت ذلك فاخبرهم وفيه اظهار للمعجزة باخباره من الغيب من تغيير يحصل في الدين بعد القرن الاول وان هذه الامور المذكورة فيهم بشاعة ان من عقد لحيته قال الاكثرون هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد وهو مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية وقيل كانوا يعقدونها في الحروب زمن الجاهلية فامرهم صلى الله عليه وسلم بارسالها في عقدها من التانيث والتشبه بالنساء وقيل كان ذلك من دأب العجم ايضا فنهوا عنه لانه تغيير خلق الله وقيل كان من عادة العرب ان من له زوجة واحدة عقد في لحيته عقدة صغيرة ومن كان له زوجتان عقد ثنتين كذا ذكره الابهري او تقلد وترا لقالخنب اي خيطا فيه تعويذ او خرزات لدفع العين والحفظ منه الا فانهم كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس وقيل انهم كانوا يعلقون عليها الاجراس والمعنى او تقلد الفرس وترا القوس قيل النهي عن العقد والتقلد لما فيهما من التشبه باهل الجاهلية لان ذلك من صنيعهم وقيل كان عادة اهل الجاهلية انهم يجعلون في رقاب دوابهم الوتر ويزعمون دفع العين قال ابو عبيدة الاشبه انه نهى عن تقليد الخيل اوتار القسي لئلا يصيبها العين مخافة اختناقها به لا سيما عند شدة الركض وروى انه صلى الله عليه وسلم امر بقطع الاوتار من اعناق الخيل تنبيها على انها لا ترد شيئا من قدر الله تعالى قاله الطيبي يعني وانما الاختناق به فهو سبب عادي فيحترز عنه او استنجى برجيع دابة اي روثها او عظم مطلقا فان محمدا منه بريء وهذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد قال ابن حجر تنبيه عبر فانا اي ها هنا مبالغا تلك الامور تناكيدا ومبالغة في النهي عنها انتهى وفيه ان ما ذكر انما هو مستفاد من الجملة لا من العدول عن الضمير الى الظاهر لانه يستوي في هذا المعنى قولك زيد فاني بريء وقوله فان زيدا بريء فالظاهر ان وجه العدول ان لا يتوهم البراءة من الراوي والمخبر مع الاشارة الى ان

المسمى



المسمى بهذا الاسم المعظم والموصوف المكرم الذي حمده الاولون والاخرون منه بريء فيكون دلالة على غاية ذمه وان محمدا لا يبرأ الا من مذموم فانه ضده رواه ابو داود وكذا النسائي وسنده حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل قال ابن حجر اي من اراد الاكتحال وكذا البواقي انتهى ولا يخفى ان المباشر للاكتحال مامور بالايتار لا مريد المباشرة فلا يحتاج الى التقدير وكذا البواقي والمعنى من شرع في الاكتحال فليوتر اي ثلاثا متوالية في كل عين وقيل ثلاثا في اليمين واثنين في اليسرى ليكون المجموع وترا والتثليث علم من فعله صلى الله عليه وسلم والا فالوتر فرضا د في على مرة فقضى شمائل الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه من فعل اي كذلك فقد احسن اي فعل فعلا حسنا ويثاب عليه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه تخلق باخلاق الله تعالى فان الله وتر يحب الوتر وهذا يدل على استحباب الايتار في الامور ومن لا اي لا يفعل الوتر فلا حرج قال الطيبي وفيه دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم لم يدل على الوجوب والا لما احتاج الى بيان سقوط وجوبه بقوله لا حرج اي لا اثم ومن استجمر اي استنجى بحجر فليوتر ثلاثا او خمسا او سبعا من فعل فقد احسن اي بالغ في الحسن ومن لا فلا حرج اذ المقصود الانقاء وهذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار وعدم شرط الايتار وهو مذهب ابي حنيفة ومن اكل فما تخلل يجوز ان تكون ما شرطية والجزاء فليلفظ بالكسر اي فليرم وليطرح ما اخرجه بالخلال من بين اسنانه وما الشرطية جزاء الشرط الاول وما لاك عطف على ما تخلل اي ما اخرجه باللسان فليبتلع ويجوز ان يكون ما موصولة مبتدأ خبره فليلفظ والفاء في خبر الموصول لتشبهه بالشرط او لتضمنه معنى الجملة جزاء الشرط قال المظهر انما امر بلفظ ما تخلل لانه ربما يخرج مع الخلال دم بخلاف ما لاك من وصل الى ما ذكر من الرمي والابتلاع فقد احسن اي الى نفسه بعمل الاحتياط ومن لا فلا حرج وانما نفي الحرج لانه لم يتيقن خروج الدم معه وان تيقن حرم اكله ومن اتى الغائط اي الخلاء فليستتر قال الخطابي امر بالتستر ما امكن حتى لا يكون قعوده حيث يقع عليه ابصار الناظرين فيهتكون عليه الستر ولهب عليه الريح فيصيبه البال فيتلوث ثيابه وبدنه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالفساد فان لم يجد اي شيئا ساترا الا ان يجمع كثيبا اي كومة من رمل فليستدبره اي ليجعله خلفه لئلا يراه احد قال الطيبي الاستثناء متصل اي فان لم يجد ما يستتر به الا جمع كثيب من رمل فليجمعه وليستدبره لان القبل يسهل ستره بالذيل او بجمع الفخذين فان الشيطان فيعال من شطن اذا بعد او فعلان من شاط اذا هلك يلعب اي اذا لم يستتر يتقاعد بني آدم اي يمكن من وسوسة الغير الى النظر الى مقعده من فعل الجمع الكثيب والستر فقد احسن باساءته الى الشيطان ودفع وسوسته ومن لا فلا حرج اي اذا لم يره احد واما عند الضرورة فالحرج على من نظر اليه

رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه بمعجمة وفا
مثقلة مفتوحة اول من دخل بلدة تستر حين فتحها المسلمون قال العسقلاني وله بيه
صحبة وروى عن ابنه عبد الله وقال الحسن مزني كان من اصحاب الشجرة سكن المدينة ثم
تحول منها الى البصرة وكان احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس ومات
بالبصرة سنة ستين روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وقال ما نزل البصرة
اشرف منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في لا زهار النهي فيه
للتنزيه في مستحمه الذي يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار والمراد المغتسل مطلقا
وفي معناه المتوضا ولذا قال فيما يغتسل او يتوضا ثم استبعادية يعني يستبعد من العاقل ان
يجمع بين ما قبلها وما بعدها يغتسل فيه يجوز فيه الرفع اي ثم هو يغتسل والجزم وهو
ظاهر وجوز النصب في جواب النهي على ان يجعل ثم بمنزلة الواو لكنه يلزم ان يكون المعنى
النهي عن الجمع كما في لا تاكل السمك وتشرب اللبن والحال ان البول فيه منهي عنه سوا اغتسل فيه
اغتسال او لا هذه خلاصة كلام الطيبي وقال في المغني اجرى الكوفيون ثم مجرى الفا
والواو في جواز نصب المضارع المقرون بها بعد فعل الشرط واستدل لهم بقراءة الحسن ومن
يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله بنصب يدركه
واجراها ابن مالك مجراهما بعد الطلب فاجاز في قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء
الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ثلاثة اوجه الرفع بتقدير ثم هو يغتسل وبه جاءت
الرواية والجزم بالعطف على فعل النهي والنصب قال باعطاء ثم حكم واو الجمع فتوهم تلميذه الامام
النووي ان المراد اعطاؤها حكمها في افادة معنى الجمع فقال لا يجوز النصب لانه يقتضي ان
المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقل به احد بل البول منهي عنه
سوا اراد الاغتسال فيه او منه ام لا انتهى وانما اراد ابن مالك اعطاءها حكمها في النصب
لا في المعية ايضا ثم ما اورده انما جاء من قبل المفهوم لا المنطوق وقد قام دليل اخر
على عدم ارادته ونظيره اجازة الزجاج والزمخشري في ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا
الحق كون تكتموا مجزوما وكونه منصوبا مع ان النصب معناه النهي عن الجمع انتهى
ولا شك ان قول النووي في الحديث الذي ذكره ابن مالك من ان المنهي كل واحد منهما
صحيح وان علم نهي احدهما من حديث اخر كما نبه عليه المغني بخلاف كلام الطيبي هنا
ان البول فيه منهي عنه سوا كان فيه اغتسال او لا فانه ممنوع والصواب ان
النهي عن الجمع بدليل التعليل الاتي في نفس هذا الحديث ولانه لو بال في المستحم ولم
يغتسل فيه بان جعله محجورا من الاغتسال فيه او اغتسل فيه ابتدا ولم يبل فيه
يجوز له ذلك او يتوضا فيه او للتنويع لا للشك فان عامة الوسواس اي اكثر وسواس
الطهارة منه اي يحصل من البول في المستحم ثم الغسل فيه قال ابن الملك لانه يصير ذلك
الموضع نجسا فيقع في قلبه وسوسة بانه هل اصابه منه رشاش ام لا وقال ابن حجر





لان مادة الطهارة حينئذ يصيب ارضه النجسة بالبول ثم يعود اليه فكره البول
فيه لذلك ومن ثم لو كانت ارضه بحيث لا يعود منها رشاش او كان له منفذ بحيث
لا يثبت فيه شي من البول لم يكره البول فيه اذ لا يجر الى وسواس لامنه من عود الرشاش
اليه في الاول ولطهر ارضه في الثاني بادنى ماء طهور يمر عليها انتهى وهو يؤيد اعتراضنا
على الطيبي ويؤكده وكانه ذهل عن كلام الطيبي او انتقل اي ذهنه الى كلام النووي
ولذا سكت عنه والله اعلم رواه ابو داود وكذا ابن ماجه والترمذي والنسائي
الا انهما اي الترمذي والنسائي كابن ماجه لم يذكرا ثم يغتسل فيه او يتوضا فيه ولعل
وجه الاطلاق ان المفهوم من لفظ المستحم هو ان يغتسل فيه او يتوضا او بالنظر الى الاغلب
الواقع وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه بسينين مهملتين بينهما جيم على وزن
نرجس كذا في جامع الاصول وتبعه المصنف في اسمائه وفي التهذيب بفتح السين وكسر الجيم
وفي القاموس النرجس بكسر النون وفتحها ثم هو في الاصل منصرف وفي بعض النسخ بفتح
السين على عدم الصرف وهو الظاهر قال ابن حجر وابن الملك سرجس غير منصرف للعجمة
والعلمية قال شيخنا المرحوم مولانا عبد الله السندي ضبط كنرجس وعليه غير منصرف
للعلمية والعجمة اذ ليس في كلامهم فعلل بكسر اللام لان هذا الوزن مختص بالامر من
الرباعي واما نرجس فنونه زايدة وان ضبط كجعفر فمنصرف كذا ذكره السيوطي في
حاشية البخاري قلت لو ضبط كجعفر لزم فتح اللام الاولى اذ الظاهر من ضبطهم بيان
الحركة والسكون لا الانصراف وعدمه يلزم من هذا الضبط ان يكون منصرفا فان
علة العجمة وهي وجدان فعلل بكسر اللام قد زالت حينئذ فيتعين كونه منصرفا
لكن على هذا الفرض والتقدير فلا يعدل عما ثبت من كسر الجيم لكن يصح الانصراف على تقدير
كسر السين الاولى على ما ذكر في القاموس فانه حينئذ يصير كزبرج والله اعلم قال المص
هو مزني ويقال مخزومي واظنه حليفا لهم وهو بصري حديثه في البصريين روى عنه
عاصم الاحول وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في جحر بضم الجيم
وسكون الحاء المهملة الخرق في الجدار والارض لئلا يخرج منه ما يوذيه او ربما يكون فيه حيوا
ضعيف فيتاذى فيقتل والجحر المعد للبول لا كراهة فيه قال الطيبي وجه الجحر
ماوى الهوام الموذية ودوات السم فلا يومن ان يصيبه مضرة من قبل ذلك وقد يقال
ان الذي يبول فيه يخشى عليه من الجن وقد نقل ان سعد بن عبادة الخزرجي قتله
الجن لانه بال في جحر بارض حوران وروي في كتب انه سمع من الجحر نحن قتلنا سيد الخزرج
سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فواده والله اعلم بصحته رواه ابو داود والنسائي
وعن معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اي احذروا
الملاعن اي مجالب اللعن لان اصحابها يلعنهم المار لفعلهم القبيح او لانهم افسدوا
على الناس منفعتهم فكان ظلما وكل ظالم ملعون وهو جمع ملعنة وهو الموضع الذي يكثر

فيه اللعن كالماسدة او اجتنبوا الفعلات التي توجب لعن فاعلها عادة كانه مظنة
اللعن لحديث الولد مبخلة مجبنة وقال زين العرب جمع ملعن مصدر ميمي او اسم مكان
من لعن اذا شتم انتهى فعلى تقدير كونه مصدرا معناه اتقوا اللعنات اي اسبابها والمصدر
بمعنى الفاعل يعني اجتنبوا الثلاث اللاعنات اي الحاملات والباعثات على اللعن فيصير نظير
اتقوا اللاعنين مع زيادة واحد الثلاثة اي المواضع او الافعال الثلاثة والاول ابلغ
لدلالته على المبالغة فكانه قال اتقوا الاماكن التي تفعل هذه الافعال فيها فكيف
الافعال البراز بالنصب على البدلية والربط بعد العطف او على تقدير اعني اي التغوط
والتنول في الموارد قال الطيبي هو الماء الذي يرد عليه الناس من عين او نهر انتهى
فيحمل على الماء الراكد الدائم الذي لا يجري وقيل المراد بالموارد الامكنة التي ياتيها الناس
كالاندية اي موضع ورود الناس للتحدث وقيل جمع موردة مفعلة من الورود وهي
طريق الماء ولو لم يكن فيها ماء وقارعة الطريق اي في وسطه التي يقرعها الناس بارجلهم
ويدقونها ويمرون عليها والظل اي في ظل الشجر وغيره من مقيل الناس ومناخهم قال ابن حجر
والظل في الصيف ومثله الشمس في الشتاء اي في موضع يستدفئ فيه الناس بها ثم
لا يخفى ان عدم تقييد الظل بالصيف اولى رواه ابو داود وقال ميرك وسكت عليه وابن
ماجه وسنده حسن وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يخرج الرجلان اكثر الشراح على انه مجزوم لانه نهي فيكون بكسر الجيم وصلا
وقيل منفي فيكون بضم الجيم وصلا وكذا المراتان يضربان الغائط اي ياتيان الغائط فهو من
باب ذكر السبب وارادة المسبب قال التوربشتي يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلاء وضربت
في الارض اذا سافرت وقال الابهري الضرب في الارض الذهاب فيها والامثل فيه ان الذاهب
في الارض يضربها برجله وقال الطيبي قيل نصب الغائط بنزع الخافض اي للغائط وفي
مختصر النهاية يضرب الغائط والخلاء والارض اذا ذهب لقضاء الحاجة فالمعنى يمشيان
لاجل قضاء الحاجة او ياتيان الخلاء حال كونهما كاشفين عن عورتهما ينظر كل الى عورة
صاحبه عند الذهاب او وقت التغوط يتحدثان حال ثانية قال الطيبي يضربان
ويتحدثان صفتا الرجلان لان التعريف فيه للجنس اي رجلان من جنس الرجال ويجوز ان يكونا
خبرين لمبتدا اي يخرجون اي هما يضربان ويتحدثان استئنافا وكاشفين حال مقدرة
من ضمير يضربان ولو جعل حالا من ضمير يتحدثان لم تكن مقدرة وعلى هذه النفي دير النهي
منصب على الجميع انتهى فان الجمع بمعنى المجموع هو الموجب للمقت الذي هو اشد الغضب
ولذا قال فان الله يمقت بضم القاف اي يبغض على ذلك اي على ما ذكر وهو المركب من محرم هو
كشف العورة بحضرة الاجنبي ومكروه وهو التحدث وقت قضاء الحاجة قال في شرح السنة
لا يذكر الله بلسانه في قضاء الحاجة ولا في المجامعة بل في النفس قال ابو عمرو سلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يرد واذا عطس في الخلاء يحمد الله في نفسه قاله الحسن والشعبي

والنخعي



والنخعي رواه احمد وابو داود وابن ماجه وسنده حسن وعن زيد بن ارقم صحابي مشهور
كذا في التقريب رضي الله عنه قال المصنف يكنى ابا عمرو الانصاري الخزرجي يعد في
الكوفيين وسكنها ومات بها سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين روى عنه عطاء بن يسار
وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش بضم الحاء المهملة جمع حش
بفتح الحاء وضمها وهو الكنيف واصل الحش جماعة النخل الكثيفة ثم كني به عن الخلاء لانهم
كانوا يتغوطون بين النخيل كذا ذكره الشراح وقال الطيبي جمع حش وهو بالضم موضع
الغائط وبالفتح البستان لانهم قبل ان يتخذوا الكنيف في البيوت كانوا اكثرا يتغوطون
في البساتين محتضرة اي يحضرها الجن والشياطين يترصدون بني ادم بالاذى
والفساد لانه موضع تكشف العورة فيه ولا يذكر اسم الله فيه فاذا اتى احدكم الخلاء
اي قرب اليه فليقل الامر للندب اعوذ بالله من الخبث بضم الموحدة وتسكن والخبائث
وتقدم انه كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث فيتخير بين الصيغتين
كذا قاله ابن حجر والاولى ان يقول هذا مرة والاخر مرة او يجمع بينهما وهذا مختص
باهل الغفلة والاول لارباب الحضور والمشاهدة ويدل عليه ان هذا امره وذاك فعله
رواه ابو داود وابن ماجه وسنده حسن وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين اعين الجن بفتح السين مصدر وقيل بالكسر وهو الحجاب
وعورات بني ادم بسكون الواو اذا دخل احدهم الخلاء اي وقت دخول احد بني ادم وفي نسخة
احدكم قال الكازروني في بعض نسخ المصابيح احدكم بالخطاب وبغير ان والصواب الغيبة
وايراد ان على يقول قال الطيبي ستر مبتدا وما بين موصولة مضاف اليها وصلتها
الظرف اي الفعل الذي تعلق به وخبر المبتدا قوله ان يقول بسم الله قال ابن حجر ينبغي
ان يقدم على كل من التعوذين بسم الله انتهى ولا يبعد ان يؤخرهما على وفق تقدم الاستعاذة
على البسملة في التلاوة ولو اكتفى بكل منهما لحصل اصل السنة والجمع افضل ثم الظاهر
انه وقت ما لي للتكشف المحتاج الى الستر بالبسملة المتقدمة لا انه احتراز فانه ينبغي
ان يبسمل اذا اراد كشف العورة عند خلع الثوب او ارادة الغسل رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واسناده ليس بقوي ومع هذا يعمل به في فضائل
الاعمال سيما وقد رواه احمد والنسائي عنه وروى الطبراني عن انس ولفظه ستر بين اعين
الجن وبين عورات بني ادم اذا وضع احدهم ثوبه ان يقول بسم الله وهذا الحديث يدل على
ان ما زائدة في الحديث السابق وان الحكم عام وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك بنصبه باضمار فعل مقدر قيل
التقدير اغفر غفرانك وقال التوربشتي هو مصدر كالمغفرة والمعنى اسالك غفرانك
وقد ذكر في تعقيبه صلى الله عليه وسلم الخروج بهذا الدعاء وجهان احدهما انه استغفر
من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله فانه كان يذكر الله تعالى في سائر حالاته الا عند الحاجة

وثانيهما ان القوة البشرية قاصرة عن الوفا بشكر ما انعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن الى اوان الخروج فلجأ الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم والافضل ان يقول بعده ما ورد في رواية اخرى الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وفي بعض الآثار الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وابقى علي ما ينفعني رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وكذا ابو داود والنسائي وسنده حسن قاله ابن حجر وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه ايضا كذا ذكره ميرك وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور بفتح المثناة وسكون الواو اناء من صفر او حجارة كالاجانة يتوضأ منه ويؤكل فيه او ركوة بفتح الراء وسكون الكاف اناء صغير من جلد يشرب منه قال ابن الملك او للشك ممن يروي عن ابي هريرة او للتنويع اي تارة وتارة فاستنجى اي بالماء ثم مسح يده على الارض عند غسلها لازالة الرائحة وهو سنة قاله ابن الملك وكذا ابن حجر ثم اتيته باناء آخر فتوضأ اتيانه باناء آخر ليس لعدم جواز التوضي بالماء الباقي من الاستنجاء بل لعدم بقاء الماء الكافي وفيه اشارة الى الاستقصاء في الاستنجاء ما لم يفض الى الوسواس في امر المائع رواه ابو داود بهذا اللفظ وسكت عليه هو والمنذري وروى الترمذي في معناه حديثا عن عائشة وصححه نقله ميرك وقال ابن حجر ورواه ابن ماجه وسنده حسن وروى الدارمي والنسائي معناه قال ابن حجر وكان سبب تقديم الدارمي على خلاف عادته وعادة غيره ان ذلك المعنى في رواية الدارمي اظهر واتم منه في رواية النسائي انتهى وفي تعبيره بالعادة اشارة الى انه في الحقيقة يستحق التقديم اذ روى عنه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم وعن الحكم بن سفيان رضي الله عنه اي الثقفي له صحبة كذا في التقريب قال المصنف ويقال له سفيان بن الحكم ويقال انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وسماعه عندي صحيح وبهذا تبين وجه قول ابن حجر او سفيان ابن الحكم والاضطراب موهم للشك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال توضأ ونضح فرجه اي رش ازاره بقليل من الماء وستر واله به لدفع الوسوسة تعليما للامة قال في النهاية الانتضاح بالماء هو ان يأخذ قليلا منه فيرش مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس فان الرجل اذا لم ينضح ووجد بعد ذلك بللا ربما يظن انه خرج منه بول بخلاف ما اذا نضح فانه حينئذ يعلم ان البلل منه فلا يقع في الوسوسة انتهى والاظهر وقوع بعلم موضع يظن وبالعكس قال الخطابي الانتضاح والنضح هو الغسل بالماء يعني اذا اغسل فرجه وتوضأ والواو لمطلق الجمع وقيل توضأ معناه استنجى وقيل النضح هو الرش كذا ذكره الابهري رواه النسائي وابو داود وقال ابن حجر وابن ماجه وسنده حسن وعن اميمة بضم الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان بنت رقيقة اخت خديجة بنت خويلد كذا في جامع الاصول وفي التقريب بالتصغير فيهما واسم ابيها عبد الله صحابية ذكر ابن الملك انها عمة النبي صلى الله عليه وسلم





من امه وقال المصنف رقيقة بضم الراء وفتح القافين وسكون الياء تحتها نقطتان قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان في الازهار اي من عود من العيدان لا انه مركب من العيدان كذا ذكره الابهري وقال ميرك وقع في نسخ المصابيح والمشكاة بكسر العين المهملة وفسره الشراح بانه جمع عود وهو الخشب قال الطيبي وابن ماجه اعتبار اللاجزاء الكثيرة اعتبارا والصواب الذي عليه المحققون انها عيدان بفتح العين المهملة قال الشيخ مجد الدين الفيروزابادي في كتابه القاموس العيدان بالفتح طوال النخل واحده عيدانة بالهاء منها كان قدح يبول فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا صححه صاحب تخريج المصابيح بالفتح ايضا والله اعلم انتهى تحت سريره اي موضوع تحته وفيه ان النوم على السرير لا ينافي الزهد لكنه كان يكتفي عليه بادنى فرش ولقد ثني له فرشه ليلة فامر ببسطه وقال منعني او كاد يمنعني لينه من القيام لو رزي يبول فيه بالليل رفقا بنفسه ان يتعب في القيام لذلك وتعليما لامته وذلك لانهم اذا فعلوه تجنبوا به دخول الاخلية في الليل فانها محل الشياطين وضررهم بالليل اكثر منه بالنهار رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك والنسائي وسنده حسن قاله ابن حجر وعن عمر رضي الله عنه قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائما حال ان منذ اخلاف فقال يا عمر لا تبل قائما قال الخطابي نهي تنزيه وعلته التماحي انه تبدو العورة بحيث تراه الناس ولا يأمن من رجوع البول اليه فما بلت قائما بعد وفي نسخة بعده بالضمير اي بعد هذا النهي امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث ضعيف من وجهين الاول ان هذا الحديث انما رفعه عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه السختياني وتكلم فيه غيره والثاني قال ابن عمر قال عمر ما بلت قائما منذ اسلمت وهذا اصح من حديث عبد الكريم وقال ابن مسعود ان من الجفاء ان تبول قائما رواه الترمذي كذا نقله ميرك عن الازهار قلت في الوجه الثاني نظر اذ يمكن الجمع بينهما بان مراده منذ اسلمت ونهيت عن البول قائما اذ لا يعلم الحسن ولا القبح الا من الشارع وابن ماجه قال الشيخ الامام محيي السنة رحمه الله قد صح عن حذيفة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة كذا قاله الابهري وقال بعضهم هي في الاصل فناء البيت ثم استعمل لمطرحها وملقاها مجازا ثم توسع واستعمل للفناء فبال قائما قيل الحديث يدل على ان نهيه صلى الله عليه وسلم عمر عن ذلك للتنزيه لا للحرمة وقيل ذلك للحرمة وفعله صلى الله عليه وسلم كان لعذر وهو اما ان لم يجد مكانا للقعود او كان برجله ما يمنعه من القعود قال ابو الليث رخص بعض الناس بان يبول الرجل قائما وكرهه بعضهم الا من عذر وبه نقول وقال الطيبي السباطة والكناسة الموضع الذي يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل واضافتها الى القوم للتخصيص لا للتمليك لانها كانت مواتا مباحة انتهى قال الابهري والا لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم في ملكهم وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم في ذلك بالتصريح او غيره وفي شرح السنة السباطة في الاغلب

تكون مرتفعة عن وجه الارض لا يرتد فيها البول الى البائل وتكون سهلا وقال الابهري قيل انما كان يقابله من السباطة عاليا ومن خلفه منحدرا منسفلا لو جلس مستقبل السباطة سقط الى خلفه ولو جلس مستدبرا لها بدا عورته للناس منفق عليه قال الشيخ لو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز قاله الابهري قيل كان ذلك لعذر قال السيد جمال الدين قيل فعل ذلك لانه لم يجد مكانا للقعود لامتلاء الموضع بالنجاسة وقيل فعل ذلك لانه كان استدبر السباطة تبدو العورة للمارة وان استقبلها خيف ان يقع على ظهره مع احتمال ارتداد البول اليه وقيل للامن حينئذ من خروج السبيل الاخر وقيل كان برجله جرح روي عن ابي هريرة كما اخرجه الحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما لجرح بمابضه وهي همزة ساكنة بعدها موحدة بعدها معجمة باطن الركبة اذ لم يتمكن من القعود وعن الشافعي ان العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به ذلك والا فالغالب من عادته صلى الله عليه وسلم بوله قاعدا وهو الاخفى روي في الاحيا اجمع اربعون طبيبا على ان البول في الحمام قائما دواء من سبعين داء قاله زين العرب

## الفصل الثالث

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه قال الشيخ حديث عائشة مستند الى علمها فيحمل على ما وقع في البيوت ماكان يبول الا قاعدا قال الطيبي هذا يؤيد ما ذكران بوله قائما كان لعذر يعني لان كان للاستمرار والعادة غالبا رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن ونقله ميرك والنسائي وعن زيد بن حارثة يكنى ابا اسامة وامه سعدا بنت ثعلبة من بني معن خرجت به امه تزور قومها فاغارت خيل لبني القين بن الحسرة في الجاهلية فمروا على ابيات من بني معن رهط ام زيد فاحتملوا زيدا وهو يومئذ غلام يفاع ابن ثمان سنين فوافوا به سوق عكاظ فعرضوه للبيع فاشتراه حكيم بن حزام بن خويلد لعمته خديجة باربعمائة درهم فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبته له فقبضه ثم ان خبره اتصل باهله فحضر ابوه حارثة وعمه كعب في فدائه فخيروا النبي صلى الله عليه وسلم المقام عنده وبين اهله والرجوع اليهم فاختار النبي صلى الله عليه وسلم لما يرى من بره واحسانه اليه فحينئذ خرج به النبي صلى الله عليه وسلم الى الحجر فقال يا من حضر اشهدوا ان زيدا ابني يرثني وارثه فصار يدعى زيد بن محمد الى ان جاء الله بالاسلام ونزل ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فقيل له زيد بن حارثة وهو اول من اسلم من الذكور في قول منهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم اكبر منه بعشر سنين وقيل بعشرين سنة وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته ام ايمن فولدت له اسامة ثم تزوج زينب بنت جحش وكان يقال له حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسم الله تعالى في القران احدا من الصحابة غيره في قوله تعالى فلما قضى زيد منها

وطرا



وطرا زوجناكها روى عنه ابنه اسامة وغيره وقتل في غزوة مؤتة وهو امير الجيش في جمادى الاول سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل تقدم ضبطه اتاه في اول ما اوحى اليه فعلمه الوضوء والصلاة فنزول سورة المائدة اخرا كان لتاكيد الحكم وتاييدا للامر فلما فرغ من الوضوء هذا صريح في ان النضح بعد الوضوء وانه ليس المراد بالنضح غسل الفرج كما تقدم اخذ غرفة بالفتح والضم من الماء فنضح بها فرجه حقيقة او حذاءه قال الابهري ولعله لتعليم الامة لدفع الوسوسة او لقطع البول فان النضح بالماء البارد يردع البول فلا ينزل منه شيء بعده شيء والظاهر ان النضح مختص لمن يستنجي بغير الماء رواه احمد والدارقطني وسنده حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءني جبريل فقال يا محمد فيه اشارة الى ان النهي من النداء باسمه مخصوص بالانسان اذا توضأت اي فرغت من الوضوء فانتضح اي فرش الماء على الفرج او السراويل رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي تفرد به راويه وسمعت محمدا يعني البخاري يقول الحسن بن علي الهاشمي الراوي بسكون الياء اي راوي هذا الحديث الذي تفرد به منكر الحديث المنكر ما تفرد به من ليس ثقة ولا ضابطا هو الصواب قاله الطيبي ومع ذلك فهو لم يشتد ضعفه لتعدد طرقه السابقة فيكون حجة في فضائل الاعمال وعن عائشة رضي الله عنها قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فيه ماء يوظيفة الخدمة فان من خدم خدم وقد ثبت ان ابن عباس صب على يده الوضوء فقال ما هذا اي الكوز يا عمر فقال ماء تتوضأ به اي تتطهر به ليشمل الاستنجاء قال ما امرت اي وجوبا كلما بلت ان اتوضأ اي بان اتطهر ولو فعلت اي كل مرة لكانت اي الفعلة وفي نسخة لكان اي الفعل سنة اي مؤكدة والا فالاستنجاء بالماء ودوام الوضوء مستحب بلا خلاف قال الطيبي في الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم مافعل امرا وما تكلم بشيء الا بامر الله وان سنته ايضا مامور بها وان لم تكن فرضا وانه كان يترك ما هو اولى به تخفيفا على الامة وان الامر مبني على اليسر رواه ابو داود وابن ماجة وسنده حسن وعن ابي ايوب وجابر وانس رضي الله عنهم ان هذه الاية اي الاتية اطلقت على بعضها لما نزلت فيه رجال يحبون فيه لمسجد قباء او مسجد المدينة والجملة بدل من الاية يحبون ان يتطهروا والتطهر المبالغة في الطهارة ويحتمل التثليث قاله الطيبي والله يحب المطهرين اصله المتطهرين ابدلت التاء طاء وادغمت اي يرضى عنهم ويرفع ماواهم او يعاملهم معاملة المحب مع محبوبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور بالضم او الفتح اي بسبب استعماله او في فعله وجعل ظرفا للثناء مبالغة فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال اي صلى الله عليه وسلم فهو ذاك اي ثناء الله عليكم اثر تطهركم البالغ

رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط ... وليس لهم واحد من لفظهم ...

قال الطيبي وقول ابن حجر اي فتنا الله عليكم انما هو لما ذكرتموه كاصل المعنى لا اصل اللفظه كما لا يخفي فعليكموه اي الزموا كمال الطهارة ما استطعتم قاله ابن حجر والاظهر ان الاشارة
الى الاستنجاء فانه اقرب مذكور ومخصوص بهم والا فالوضوء والاغتسال كان المهاجرون يفعلونهما
[...] ايضا والله اعلم ثم الظاهر انهم كانوا يكتفون بالماء عن الاحجار ويحتمل انهم كانوا
يجمعون بين الحجر والماء وقال ابن حجر الظاهر ان الذي اختصوا به وكان سببا لمحبة الله العظمى
حرصهم على تكميل الاولين وملازمة الثالث الذي هو افضل من الاقتصار على الاحجار
انتهى وفي اثبات تكميل الاولين لهم دون المهاجرين توقف لانه يحتاج الى نقل صريح
صحيح وقد ذكره البغوي في تفسيره باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت
هذه الاية في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء وفي
الدر رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم واخرج الطبراني والحاكم
وغيرهما عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي اثنى الله به عليكم فقالوا يا رسول الله
ما خرج منا رجل ولا امراة من الغائط الا غسل فرجه او قال مقعدته فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هو هذا واخرج ابن ماجة والحاكم والدارقطني وغيرهم عن جماعة من الصحابة
ان هذه الاية لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد
اثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم هذا قالوا نتوضا للصلاة ونغتسل من الجنابة
قال فهل مع ذلك غيره قالوا لا غير ان احدنا اذا خرج من الغائط احب ان يستنجي بالماء قال
هو ذاك فعليكموه فهذا صريح في المقصود رواه ابن ماجة اي وغيره واحد كما تقدم ذكرهم لكن
ابن ماجة اقتصر في روايته هذه اقتصارا مخلا للمقصود فتدبر وعن سلمان رضي الله
عنه قال اي سلمان قال بعض المشركين وهو يستهزئ اي بسلمان والجملة حالية لارى صاحبكم
يعني النبي صلى الله عليه وسلم يعلمكم اي كل شيء حتى الخراءة اي ادابها وهو بفتح الخاء المعجمة
والراء المهملة مقصورا على الاكثر وقيل ممدودا وقيل بالمد مع كسر الخاء وفي شرح مسلم الخراءة
بفتح الخاء وتخفيف الراء وبالمد اسم لهيئة الحدث واما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع
فتح الخاء وكسرها نقله الابهري وقال السيد جمال الدين الخراءة مكسورة الخاء ممدودة التخلي
والقعود عند الحاجة واكثر الرواة يفتحون الخاء ويقصرون الراء كذا في الطيبي نقلا عن الخطابي
ثم قال قال الجوهري هي بالفتح مصدر وبالكسر اسم قلت اجل اي نعم امرنا اي النبي عليه
الصلاة والسلام في اداب قضاء الحاجة ان لا نستقبل القبلة اي تعظيما للكعبة لكونها قبلة
لنا قال ابن حجر اي ولا نستدبرها كما مر ولعله اثر الاول لان الاعتناء به اكمل لما مر انه افحش من الاستدبار
انتهى وتقدم ما في كلامه ويمكن ان النهي عن الاستقبال وقع اولا ثم وقع عن الاستدبار ايضا
او خصه لكون الامتناع عن الاستقبال ادل على تعظيم الكعبة وبهذا يظهر ان المضطر الى احدهما
ينبغي ان يختار الاستدبار ولولا مخافة مخالفة الاجماع لقلت بجواز الاستدبار في البنيان





دون الاستقبال فيعمل بظاهر الحديثين ثم رايت في شرح شرعة الاسلام عند قول الماتن
ولا يستقبل القبلة ببول ولا غائط فان استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة وحال
الاستنجاء مكروه وكذا الاستدبار في رواية لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره في رواية لان فرج
المستدبر لا يكون موازيا للقبلة بخلاف المستقبل وروي عن ابي حنيفة جواز الاستدبار
اذا كان ذيله ساقطا لا مرفوعا كذا في شرح النقاية ولعل المصنف انما لم يتعرض لنهي الاستدبار
لمكان الاختلاف فيه انتهى ثم قال وهذا كله اذا كان ذاكرا للقبلة واما اذا كان غافلا
فلا باس به ولا نستنجي باليمين اي تكريما لها لانها الة للاكل ولا يكتفي بدون ثلاثة احجار
تنظيفا للمحل قال ابن حجر فيه تصريح بمذهبنا انها تجب وان انقى بدونها فقلنا التصريح
غير صحيح وفي الظهور محل بحث لانه محمول على الغالب اذ الانقاء لا يحصل بدون الثلاث
غالبا ولما تقدم من حديث من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ليس فيها
اي في الاحجار رجيع اي روث لنجاسته ولا عظم لملاسته او لكونه زاد الجن والجملة صفة
موكدة لاحجار مزيلة لتوهم انها مجاز وواردة على التغليب وقول ابن حجر اي وامرنا بالثلاثة
الاحجار التي اوجبها علينا ان لا يكون فيها رجيع يوهم ان الجملة مصدرة بالواو وليست
كذلك وفيه استقصاء للارشاد ومبالغة للرد على المشرك وقال الطيبي جواب سلمان
من باب اسلوب الحكيم لان المشرك لما استهزء كان من حقه ان يهدد او يسكت عن جوابه لكنه رضي
الله عنه ما التفت الى ما قال وما فعل من الاستهزاء واخرج الجواب مخرج المرشد الذي يلقن
السائل الجد يعني ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق فالواجب ان تترك العناد وتلزم
الطريق المستقيم والمنهج القويم بتطهير باطنك وظاهرك من الارجاس والانجاس رواه
مسلم واحمد واللفظ له اي لاحمد وعن عبد الرحمن رضي الله عنه صحابي له حديث كذا في
التقريب ابن حسنة بفتح المهملتين ثم نون هي امه واما اسم ابيه فعبد الله بن المطاع
روى عنه زيد بن وهب قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده الدرقة
بالفتحات الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب فوضعها اي جعلها حائلا بينه وبين
الناس ثم جلس اي للبول فبال اي مستقبلا اليها اي الدرقة فقال البعض اي بعض المركين
او بعض المنافقين انظروا اليه اي نظر تعجب يبول وهو رجل كما تبول المراة اي في التستر
او في القعود او فيهما قاله السيوطي فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك قال
الطيبي نقلا عن النهاية ويح كلمة ترحم ويرفق به انتهى توضع ويحك موضع ويلك
ايماء الى كمال رافته واشارة الى زيادة الشفقة فانه رحمة للعالمين وحريص على هداية
الكافرين اما علمت ما اصاب ما الاولى نافية دخلت عليها همزة الاستفهام للانكار
والثانية موصولة او موصوفة او مصدرية صاحب بني اسرائيل اي من العذاب لنهيهم
عن المعروف وصاحب منصوب وقيل مرفوع قال الشيخ ولي الدين العراقي بالرفع ويجوز نصبه
ذكره السيوطي في حاشية النسائي كانوا اي بنو اسرائيل اذا اصابهم البول قرضوه اي

فقطعوه بالمقاريض جمع المقراض وهو آلة القطع فنهاهم اي صاحبهم عن القطع فعذب في قبره قال الطيبي شبه في هذا المنافق عن الامر بما هو معروف عند المسلمين بما نهي صاحب بني اسرائيل ما كان معروفا عندهم في دينهم والقصد منه توبيخه وتهديده وانه من اصحاب النار دخلا عنه بالحياء وفعل النساء ونحوه بالوقاحة وانه ينكر ما هو معروف بين رجال الله من الامم السابقة واللاحقة رواه ابو داود وابن ماجة اي عنه مرسلا ومرسل الصحابي مقبول عند الكل قاله ابن حجر وسنده حسن ورواه النسائي عنه اي عن عبد الرحمن بن حسنة وهو صحابي كما تقدم وذكره الذهبي في الصحابة عن ابي موسى فيكون رواية الصحابي عن الصحابي وعن مروان الاصفر بالفاء وفي نسخة بالغين وهو مولى عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها كذا بخط السيد اصيل الدين في حاشية المشكاة واسقطه صاحب المشكاة عن اسماء رجاله قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها اي الى الراحلة فقلت ابا عبد الرحمن وفي نسخة يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عنه اي استقبال القبلة عند قضاء الحاجة قال بلى للاضراب اي لا مطلقا انما نهي عن ذلك في الفضاء اي الصحراء قال ابن حجر والحقنا به ما في معناه وهو البناء الذي لم يعد لقضاء الحاجة فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس تقدم هذا البحث رواه ابو داود مرسلا وسكت عليه ولا يكون هذا حجة لانه استدلال مما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف احتمالا لانه تقدم ذكرها ومع وجود الاحتمال يسقط الاستدلال وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء اي الموضع غفرانك اي من احتباسه او من نزول الامعاء كذا قاله الابهري وفي بعض الروايات الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وابقى علي ما ينفعني فانظر الى النعمتين العظيمتين اللتين لا يخطران ببال الاكثر غالبا رواه ابن ماجة قال ميرك حديث حسن وقال ابن حجر وكذا النسائي عن ابي ذر وسنده حسن وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال لما قدم وفد الجن على النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انه بسكون النون وفتح الهاء امر من نهى ينهى امتك ان يستنجوا من الاستنجاء بعظم او روثة تقدم وجهه او حممة بضم الحاء وفتح الميم اي فحم بصيغة في شرح السنة الحمم الفحم وما احترق من الخشب او العظام ونحوها والاستنجاء به منهي لانه جعل رزقا للجن فلا يجوز افساده كذا نقله الطيبي وقوله رزقا للجن اي انتفاعا لهم بالطبخ والدفاء والاضاءة فان الله تعالى جعل لنا اي ولدوابنا فيها رزقا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه ابو داود وسكت عليه قاله ميرك

## باب السواك

قال ابن الملك السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به وقال في النهاية السواك بالكسر والمسواك ما يدلك به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا



دلكه بالسواك فاذا لم يذكر الفم يقال استاك انتهى وقال بعضهم السواك بالكسر اسم للآلة والعود الذي يستاك به والمراد هنا الاول وهو ظاهر او الثاني والمراد استعماله على حذف المضاف وفي افراد هذا الباب عن سنن الوضوء ايماء الى ان السواك ليس من اجزاء الوضوء المتعلقة به واشارة الى جواز تقديم السواك على الوضوء وانه ليس ينبغي ان يكون محله قبيل المضمضة قال علماؤنا ينبغي ان يكون السواك من الاشجار المرة في غلظ الخنصر وطول الشبر وان يكون الاستياك عرضا لا طولا وقال بعضهم ينبغي ان يستاك طولا وعرضا فان اقتصر على احدهما فعرضا وان يكون حال المضمضة وعليه الاكثرون وقيل قبل الوضوء ولو لم يكن معه السواك او كان مقلوع الاسنان استاك باصبع يمينه لما في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولما روى البيهقي وغيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي من السواك الاصابع وتكلم فيه وروى الطبراني عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه قال النووي يستحب ان يستاك بعود من اراك وبما يزيل التغير من الخرقة الخشنة والاصبع ان لم تكن لينة او لم يجد غيرها ويستحب ان يبدا بالجانب الايمن من فيه عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم اسنانه فان خالف صح مع كراهة قيل عرضا حال من الفم كذا في شرح الامام الرافعي نقله الطيبي

الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي يقال شق عليه اي ثقل او حمله من الامر الشديد ما يشق وليشتد عليه والمعنى لولا خشية وقوع المشقة عليهم لامرتهم اي وجوبا بتاخير العشاء اي لفرضت عليهم تاخيره الى ثلث الليل او نصفه فان هذا التاخير مستحب عند الجمهور خلافا للشافعي وبالسواك اي بفرضيته عند كل صلاة اي وضوءها لما روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والبخاري تعليقا في كتاب الصوم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ولخبر احمد وغيره لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل طهور فتبين موضع السواك عند كل صلاة والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما ثم اعلم ان ذكر الوضوء والطهور بيان للمواضع التي يتاكد استعمال السواك فيها اما اصل استحبابه فلا يتقيد بوقت ولا سبب نعم باعتبار بعض الاسباب يتاكد استحبابه كتغير الفم بالاكل او سكوت طويل ونحوهما واما لم يجعله علماؤنا من سنن الصلاة نفسها لانه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم وهو ناقض عندنا فربما يفضي الى حرج ولانه لم يروانه صلى الله عليه وسلم استاك عند قيامه الى الصلاة فيحمل قوله عليه السلام لامرتهم بالسواك عند كل صلاة على كل وضوء بدليل رواية احمد والطبراني لامرتهم بالسواك لامرتهم عند كل وضوء او التقدير لولا وجود المشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة لامرتهم به لكني لم آمرهم به لاجل وجودها كما قيل مثل هذا في القرينة السابقة فيكون

الغزنيتان تالي طبي وأحمد ثم انه ترغب سنية السواك للوضوء واستحبابه نا حيا لعشاء
بادلة اخري وهذا الوجه بالقبول احري وقد قال بعض علمائنا من الصوفية في نصائحه
العبادية ومنها مداومة السواك لا سيما عند الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة او عند كل صلاة رواه الشيخان وروي
احمد انه عليه السلام قال صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك والباء
للالصاق او المصاحبة وحقيقتهما فيما اتصل حسا او عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند
والنصوص محمولة علي ظواهرها اذا امكن وقد امكن ههنا فلا مساغ اذا علي الحمل علي المجاز
او تقدير مضاف كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلاة في بعض كتب الفروع المعتبرة قال
في التاتارخانية نقلا عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء وكل شيء
يغير الفم وعند اليقظة انتهي وقال الفاضل المحقق ابن الهمام في شرح الهداية ويستحب
في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الي الصلاة
وعند الوضوء انتهي وظهر ان ما ذكر في بعض الكتب من تصريح الكراهة عند الصلاة
معللا بانه قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس له وجه نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق
علي نفس الاسنان واللسان دون اللثة وذلك لا يخفى قال القاضي لولا تدل علي انتفاء
الشيء لثبوت غيره والحقيقة انها مركبة من لو ولا لتدل علي انتفاء الشيء لانتفاء غيره
فتدل ههنا مثلا علي انتفاء الامر لانتفاء نفي المشقة وانتفاء النفي ثبوت فيكون الامر
منتفيا لثبوت المشقة فدل علي ان المندوب ليس بمامور لانتفاء الامر مع ثبوت
الندبية وايضا جعل الامر ثقيلا وشاقا عليهم وذلك انما يكون في الوجوب متفق عليه
وعن شريح مخضرم ثقة كذا في التقريب ابن هانئ بالهمز قال المصنف هو ابو المقدام
الحارثي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكني النبي صلى الله عليه وسلم اباه هانئ بن يزيد
وقال انت ابو شريح وشريح من جلة اصحاب علي رضي الله عنه روي عنه ابنه المقدام انتهي
وفيه اشارة الي انه تابعي كما هو مصرح في متن منار الاصول بقوله واما التابعي فان ظهرت فتواه
في زمان الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض انتهي فعد المصنف اياه في الصحابة
لانه من المخضرمين كما فعله ابن عبد البر في الاستيعاب والحاصل انه من اجلاء التابعين
والمجتهدين قال سألت عائشة باي شيء اي من الافعال كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك اي يبدأ به وفي السواك فوائد كثيرة منها ازالة
التغير الحاصل بالسكوت قاله الطيبي اذ الغالب انه عليه الصلاة والسلام لم يتكلم
في الطريق قاله ابن الملك وفيه نظر لان الطريق من المسجد الي حجرته قريب فالاولي حمله
علي المبالغة في النظافة او غيرها من الفوائد فانه قيل فيه سبعون فائدة ادناها ان يذكر
الشهادة عند الموت وفي الافيون سبعون مضرة اقلها نسيان الشهادة نسأل الله العافية
ثم رأيت ابن حجر قال فيتأكد لكل من دخل منزله ان يبدأ بالسواك لانه ازيد في طيب فمه وادعي

لمعاشرة

(هامش: ولوم — انتهى — انت ابو شريح بيانه — مطلب كون السواك مذكرا للشهادة عند الموت والافيون ينسيها — مطلب يتأكد الاستياك لكل من دخل منزله)



لمعاشرة اهله واذهب لما عساه حدث بفمه من تغير كريه سيما ان طال سكوته وهذا اولى من قول
بعضهم انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لان الغالب انه كان لا يتكلم في الطريق والفم يتغير
بالسكوت فيستاك ليزيله وهو تعليم لامته ممن سكت ثم اراد التكلم مع صاحبه فيستاك لئلا
يتأذى من رائحة فمه انتهي ومما يرد ذلك ان اصحابنا جعلوا التأكيد لداخل المنزل غير التأكيد
للسكوت فجعلوهما سببين مختلفين فدل علي ان العلة في الاول غير السكوت وهو ما قدمته
لنا مثله قلت وكذا صرح اصحابنا به قال ابن الهمام الحق ان السواك من مستحبات الوضوء
اي لا من سننه كما ذكره الجمهور ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة
والقيام من النوم والقيام الي الصلاة وعند الوضوء والاستقراء يفيد غيرها ومنها
اول ما يدخل البيت ومما يدل علي محافظته علي السواك استياكه بسواك عبد الرحمن ابن ابي
بكر عند وفاته في الصحيحين رواه مسلم وعن حذيفة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد من الهجود وهو النوم يقال هجد نام فتهجد اي ازال هجوده
فالتهجد التيقظ ثم اطلق علي الصلاة بالليل من الليل من تبعيضية مفعول التهجد كقوله
تعالي ومن الليل فتهجد به اي عليك بعض الليل فتهجد يشوص بضم المعجمة وسكون الواو
بعدها مهملة فاه اي يدلك اسنانه وينقيها بالسواك واصل الشوص الغسل وقيل هو ان يستاك
من سفل الي علو متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشر من الفطرة اي عشر خصال من سنة الانبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم
فكأنا فطرنا عليها كذا نقل عن اكثر العلماء وهذه هي المراد من قوله تعالي واذ ابتلي ابراهيم ربه
بكلمات وقال بعضهم هي السنة التي فطر ابراهيم عليه السلام علي التدين بها او فطر
الناس عليه وركب في عقولهم استحسانها وهذا اظهر او من توابع الدين والفطرة الدين
والمضاف محذوف قيل وهذا اوجه فطرة الله التي فطر الناس عليها اي دين الله الذي
اختاره لاول مفطور من البشر وقيل اي من سنة الانبياء الذي امر نبينا صلى الله عليه
وسلم باتباعهم والاقتداء بهم فبهداهم اقتده ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وهذا يرجع
الي القول الاول قص الشارب قال ابن حجر فيسن احفاؤه حتي تبدو حمرة الشفة العليا
ولا يحفيه من اصله والامر باحفائه محمول علي ما ذكر وخرج نفصه خلفه فهو مكروه وقيل
حرام لانه مثلة وقيل سنة لرواية فيه حملت علي الاحفاء بالمعني المذكور واعفاء اللحية
قال التوربشتي اي توفيرها يقال عفا النبت اذا كثر واعفيته انا واعفوته لغتان
وقص اللحية من صنع الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالافرنج والهنود ومن
لا خلاق له في الدين من الطائفة القلندرية وقال ابن الملك واما الاخذ من اطراف اللحية
طولها او عرضها فحسن لكن المختار ان لا يأخذ منها شيئا الا اذا نبتت اللحية للمرأة
فيستحب لها حلقها والسواك قيل لا يسن في المسجد اذ يخشي تطاير شيء من الريق او نحوه
اليه ثم السواك سنة بالاتفاق وقال داود واجب وزاد اسحاق فقال ان تركه عامدا

(هامش: لذلك ص — قص الشعار علامة مختار)

مطلب قص الاظفار

بطلت والاستنشاق ايصال الماء وهو كالمضمضة الا انه سنتان في الوضوء فرضان في الغسل عندنا وسنتان عند الشافعي وقال احمد ومالك في رواية بوجوبهما وقص الاظفار اي تقليمها ويحصل سنيتها باي كيفية كانت واولاها ان يبدا في اليدين بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم خنصر اليد اليسرى ثم بنصرها ثم وسطاها ثم مسبحتها ثم ابهامها وفي الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وغسل البراجم بفتح الباء وكسر الجيم اي العقد التي على ظهر مفاصل الاصابع اللاتي بين الاشاجع والرواجب والرواجب المفاصل التي تلي الانامل وبعدها البراجم وبعدها الاشاجع كذا نقله الابهري والظاهر ان المراد غسل جميع عقدها من مفاصلها ومعاطفها ونتف الابط بالسكون وبكسر اي نتف شعره بحذف المضاف وعلم منه ان حلقه ليس بسنة وقيل النتف افضل لمن قوي عليه وحلق العانة قال ابن ملك لو ازال شعرها بغير الحلق لا يكون على وجه السنة وفيه ان ازالته قد تكون بالنورة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم استعمل النورة على ما ذكره السيوطي في رسالته نعم لو ازالها بالقص مثلا لا يكون آتيا بالسنة على وجه الكمال والله اعلم قال الابهري ولا يترك حلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة انه لا يترك اكثر من اربعين ليلة قال ابن حجر وحلق العانة ولو للمراة كما اقتضاه الاطلاق بالحديث وتسميته الغيبية ظاهر فيه لكن قيد كثيرون بالرجل وقالوا الاولى للمراة النتف لانه انظف وابعد لنفرة الحليل من بقايا اثر الحلق ولان شهوة المراة اضعاف شهوة الرجل اذ جاء ان لها تسعا وتسعين جزءا منها وللرجل جزء واحد والنتف يضعفها والحلق يقويها فامر كلا منهما بما هو الانسب به وانتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الصحيح وقيل معناه انتقاص البول بالماء باستعمال الماء في غسل المذاكير وقطع البول برد الماء ولو لم يغسل لنزل منه شيء فيعسر الاستبراء والاستنجاء فالماء على الاول المستنجى به وعلى الثاني البول فالمصدر مضاف الى المفعول وان اريد به الماء المغسول به فالاضافة الى الفاعل اي وانتقاص الماء البول وانتقض كرز ومنبعه والروي اكثر وقيل هو تصحيف والصحيح وانتقاص بالفاء والضاد المعجمة والمهملة ايضا وهو الانتضاح بالماء على الذكر وهذا اقرب لان في كتاب ابي داود والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء قال الزين العرب نقله السيد يعني الاستنجاء هذا تفسير الراوي قيل هو وكيع والتفسير السابق قول ابي عبيد قال الراوي ذكر الابهري ان مسلما واصحاب السنن ذكروا ان مصعبا هو الذي نسي العاشرة وفي رواية لمسلم ان الذي نسيها زكريا بن ابي زائدة وقائل الا ان يحتمل ان يكون مصعبا ويحتمل ان يكون الراوي عنه ونسيت وفي نسخة بالتشديد والبناء للمفعول العاشرة الا ان تكون اي العاشرة المضمضة قال الطيبي استثناء مفرغ ونسيت تاول باسم اتذكر اي لم اتذكر العاشرة فيما اظن شيئا من الاشياء الا ان تكون مضمضة وقال ابن حجر ضمن نسي معنى النفي لان الترك موجود في كل اي لم اتذكر شيئا يتم الخصال به عشرة الا ان تكون مضمضة

انتهى



انتهى وهو صريح كلام الطيبي قال ابن ملك لان المضمضة والاستنشاق يذكران معا رواه مسلم وفي رواية الختان وهو قطع الجلدة الزائدة من الذكر بدل باعفاء اللحية برفع اعفاء على الحكاية وقيل بالجر على الاضافة قال النووي في بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع اقتران الواجب بغيره كما في قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه فان الايتاء واجب والاكل مباح فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء على النساء وسنة عند مالك واكثر العلماء فالتقليم سنة وينبغي ان يبدا بمسبحة يده اليمنى ثم البنصر ثم الخنصر ثم خنصر اليسرى الى ابهامها ثم بخنصر الرجل اليمنى ويتم بخنصر اليسرى ونتف الابط سنة ويحصل ايضا بالحلق والنورة وقص الشارب سنة ويستحب ان يبدا بالايمن ولو ولي غيره نقصه جاز من غير هتك مروة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة قلت في الابط نظر ثم رايت ابن حجر قال والاولى فيه ان لا يفوضه لغيره انتهى وهذا في نتفه واما حلقه فلا يتصور عدم التفويض وقد جوزوا حلقه من غير حرمة وهتك مروة فالظاهر ان نتفه كذلك لانه لا يظهر الفرق قال النووي والمختار ان يقص الشارب حتى تبدو الشفة ولا يحفيه من اصله ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم احفوا الشارب احفوا ما طال على الشفتين وغسل البراجم هي عقد الاصابع ومعاطفها وهي بفتح الباء جمع برجمة بضم الباء والجيم سنة ليست مختصة بالوضوء ويلحق بها ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ وما يجتمع في داخل الانف وكذا جميع الوسخ على البدن لم اجد هذه الرواية اي التي رواها صاحب المصابيح في كتابه في الصحيحين ولا في كتاب الحميدي اي الذي هو الجمع بينهما ولكن ذكرها اي هذه الرواية صاحب الجامع اي للاصول وهو ابن الاثير وكذا اي ذكرها الخطابي في معالم السنن اي الذي شرح به سنن ابي داود متعلق بذكرها المذكور برواية عمار بن ياسر لا برواية عائشة قال السيد لانه اعتراض على محيي السنة حيث ذكرها في الصحاح مع انها ليست في الصحيحين ولا في احدهما وهو مخالف لما وعد في اول كتابه والجواب ان ذلك في مقاصد الباب والاصول دون ما ذكر من اختلاف الفاظ الحديث ونحوها مما يشمل الفائدة تاما انتهى

الفصل الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم بتخفيف الميم مرضاة للرب بفتح الميم فيهما وقيل بكسرها قال المظهر المطهرة مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى اسم الفاعل اي مطهر للفم وكذا المرضاة اي محصل لرضاء الله تعالى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي للرب قاله الطيبي وقال ابن ملك ويجوز ان يكونا باقيين على مصدريتهما اي سبب الطهارة والرضا والمبالغة كرجل عدل وقيل هما للكثرة كالماسدة والمانية ذكره الابهري اي مظنة للطهارة والرضا حاملة عليهما وباعثة لهما كما في حديث الولد مبخلة مجبنة ولعل ورود الاقتصار على الخصلتين مع ان له فوائد اخر لانهما افضلها او لكونهما شاملتين غيرها فانها منحصرة في تحصيل الطهارة

الظاهرية والباطنية والحسية والمعنوية في الدنيا وفي نكمل رضي الرب الذي هو المقصود الاعلى في العقبى رواه الشافعي واحمد والدارمي والنسائي وسنده حسن وروى البخاري اي ذلك الحديث عنها في صحيحه بلا اسناد اي تعليقا بصيغة جزم والمعلقات المجزومة صحيحة قاله ميرك وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اي خصال عظيمة المقدار جليلة الاعتبار من سنن المرسلين اي فعلا وقولا يعني التي فعلوها وحثوا عليها وفيه تغليب لان بعضهم كعيسى ما ظهر منه الفعل في بعض الخصال وهو النكاح الحياء قال ابن حجر بدأ به فان الحيا خير كله على ما ورد وقد ثبت ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان اشد حياء من البكر في خدرها انتهى وقد رد التوربشتي لما رواه هذا المعنى كما سيأتي وفي نسخة الحناء قال ابن حجر وروي الحناء بالنون وهو وان وقع في صحيح الترمذي تصحيف كما بينته في شرح الغارة على من اظهر معرة بقوله في الحناء وعواره فان جمعا من متمنيين زعموا حل الحنا للرجال وصنفوا فيه وقد ادبهم على بغية علماء المذهب وخضب اللحية سنة لم نعرف لغير نبينا فلا يصح حمل تلك الرواية الصحيحة عليه انتهى وفيه ابحاث لا تخفى ويروى الختان قال الابهري يحتمل ان النون سقط منه في بعض نسخ اهل الرواية فروي على رسم الخط قال الطيبي اختصر المظهر كلام التوربشتي وقال في الحياء ثلاث روايات بالحاء المهملة والياء التحتانية يعني به ما يقتضي الحيا من الدين كستر العورة والتنزه عما تاباه المروة ويذمه الشرع من الفواحش وغيرها لا الحياء الجبلي نفسه فانه مشترك بين الناس وانه خلق غريزي لا يدخل في جملة السنن وثانيها الختان بخاء معجمة وتاء فوقها نقطتان وهي من سنة الانبيا كما سبق من لدن ابراهيم عليه السلام الى زمن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وروي ان ادم وشيثا ونوحا وهودا وصالحا ولوطا وشعيبا ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة ابن صفوان نبي اصحاب الرس ومحمدا صلوات الله وسلامه عليهم ولدوا مختونين وثالثها الحنا بالحاء المهملة والنون المشددة وهذه الرواية غير صحيحة ولعلها تصحيف لانه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبها بالنسا واما خضاب الشعر فلم يكن قبل نبينا صلى الله عليه وسلم فلا يصح اسناده الى المرسلين والتعطر اي التطيب بالطيب في البدن والثياب وقد ورد عن بعض الصحابة انه صلى الله عليه وسلم كان يتطيب بالمسك بما لو كان لاحدنا لكان راس مال والسواك ولقد اكثر نبينا منه صلى الله عليه وسلم حتى خشي على فمه الحفاء وهو داء عظيم يضر بالاسنان واللثة والنكاح قال ابن حجر لقد جمعت الاحاديث التي فيها في جزء سميته الافصاح في فضائل النكاح فزادت على المائة رواه الترمذي وقال حسن غريب وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد اي لا ينام من ليل اي بعض ليل وفي ليل ولا نهار لان النوم يغير الفم فيتاكد السواك عند الاستيقاظ منه ازالة لذلك التغير سيما

ان



ان اريد مما ثة او ذكر ثم فيستيقظ بالرفع وقيل بالنصب اي يستنبه قال الطيبي يجوز في يستيقظ الرفع للعطف ويكون النفي منصبا عليهما معا والنصب جوابا للنفي لان الاستيقاظ مسبوق بالنوم لانه مسبب عنه وفي ايراد ها هكذا مطنبا اشارة الى ان ذلك كان دابه الا يتسوك قبل ان يتوضا يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي بذلك السواك عن التسوك للوضوء ويحتمل انه كان يستاك ثانيا عند ارادة الوضوء او عند المضمضة والله اعلم رواه احمد وابو داوود وسنده حسن وعنها اي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك اي يستعمل السواك فيعطيني السواك لاغسله للتليين او للتنظيف ففيه دليل على ان غسل السواك مستحب بعد الاستياك قال ابن حجر يؤخذ منه ان غسل السواك في اثناء التسوك به وبعده وقبل وضعه سنة وقال ابن الهمام يستحب في السواك ان يكون ثلاث بثلاث مياه وان يكون السواك لينا فابدا به اي باستعماله قبل الغسل لينال البركة ولا ارضى ان يذهب بالماء ما صحبه السواك من ماء اسنانه فاستاك ثم اغسله قال الطيبي اي قبل الغسل استاك به تبركا وفيه دليل على ان استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه وانما فعلت ذلك لما بين الزوج والزوجة من الانبساط وادفعه اليه ليكمل سواكه او ليحفظه قال ابن حجر والثاني غير ظاهر لانه خلاف الادب عرفا ولوروده كنا نعد سواكه وطهوره ويحتمل ان يكون المراد وادفعه اليه وقتا اخر بل هذا هو الاظهر ودلالة الحديث على غسل السواك في اثناء التسوك غير ظاهرة كما لا يخفى رواه ابو داوود قال ميرك واسناده جيد

الفصل الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني قال ميرك وقع في اصل سماعنا بفتح الهمزة يعني بلفظ المتكلم اي ارى نفسي واصله رايت نفسي وعدل الى المضارع لحكاية الحال الماضية قال الشيخ ابن حجر ووهم من ضمها لكن قال الابهري وفي بعض النسخ بضم الهمزة فمعناه اظن نفسي قاله الكرماني كانه ظن الكرماني ان الرويا المنامية يعبر عنها بالظن ولذا يقال رايت كاني افعل كذا ونحوه ولكن هذا من بعض الظن اذ رؤيا الانبيا حق فان ثبت ضم الهمزة فالصواب ان يحمل على انه مجهول من باب الاراءة بمعنى الاعلام ولم يذكر ابن حجر الا معنى الضم والله اعلم في المنام اتسوك بسواك اي ارى نفسي في المنام متسوكا فالمفعول الاول مستتر والثاني البارز وجاز في باب علمت كون الفاعل والمفعول ضميري واحد والثالث اتسوك كذا قيل وهو مبني على ان رواية الضم من الاراءة دون الرؤية واتسوك باضمار ان مقدر بمعنى الفاعل فجاءني رجلان احدهما اكبر اي سنا من الاخر فناولت اي اعطيت السواك يعني اردت مناولة السواك الاصغر منهما لعل ملتفر به فقيل لي كبر اي قدم الكبير في السن يعني ادفع الى الاكبر فدفعته الى الاكبر منهما الظاهر انهما كانا في احد جانبيه او في يساره وهو الانسب فاراد تقديم الاقرب فامر بتقديم الاكبر فلا ينافي حديث ابن عباس والاعرابي في ايثاره رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسوء رام

من اللبن لكونه على اليمين على الاشياخ من ابي بكر وعمر وغيرهما لكونهم على اليسار بعد ان
استاذنه صلى الله عليه وسلم في اعطائه لهم فقال لا اوثر بنصيبي منك احدا ولطفه
ابن حجر بما لا طائل تحته حيث قال وظاهر حديث ابن عباس ان المراد الكبر هنا في السن لا في
العلم والقدر ووجه اخذ ذلك من هذا ان ذاك دال على اعطاء من على اليمين من غير نظر
لسنه ولا لفضله نظرا الى ان جلوسه باليمين هو المرجح له فكذا كبر السن هاهنا يكون مرجحا
من غير اعتبار فضل ولا قدر فان قلت يمكن الفرق بانه ثم وجد مرجح خارجي ايضا وهو كبر السن
فهو لظهوره لكل احد احق بالرعاية من الفضل الذي لا يظهر الا للبعض انتهى وانت خبير
بان اكبر سن الصديق وفضله معا على ابن عباس والاعرابي اظهر من الشمس ومع هذا حيث
كان المفضول من الجهتين على اليمين استحق التقديم ثم قوله لاستوائهما في كونهما اما مصدقو
لتحقق نقص بالتيامن واليسار حينئذ ايضا ثم المنع بعد تسليمه في الجواب والعدول
عن سنن المنع الى الاضطراب ليس من ادراك اولي الالباب والله اعلم بالصواب متفق عليه
الا ان البخاري لم يذكر في المنام قاله الابهري وعن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما جاءني جبريل عليه السلام يحتمل ان تكون التسليم
من لفظ النبوة او من زيادة الراوي تعظيما فقط لعله مفيد لتعليم السنن او قصد
المبالغة في الكثرة الا امرني بالسواك لقد خشيت جواب قسم مقدر اي والله لقد
خفت ان احفي من الاحفاء مقدم فمي اي يعني ان استاصل لثتي من كثرة استعمال
السواك بسبب وصية جبريل وكثرة مداومتي عليه رواه احمد قال ميرك باسناد جيد
وله طرق كثيرة يقوي بعضها بعضا وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقد اكثرت بصيغة المعلوم عليكم في السواك اي في شان السواك وامره
قال الطيبي وفائدة هذا الكلام مع كونهم عالمين به اظهار الاهتمام بشانه وقوله اكثرت مفعوله
محذوف اي اطنبت الكلام في السواك كائنا عليكم انتهى والاظهر ان على صلة لانه كثار والتقدير
اكثرت عليكم الامر والوصية في حق السواك وقال الكرماني في بعض النسخ اكثرت بصيغة
الماضي المجهول اي بولغت من عند الله رواه البخاري وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن اي يستاك في النهاية الاستنان استعمال السواك
افتعال من الاسنان اي يمر عليها وقال الابهري قيل هو ماخوذ من السن بكسر التشديد وقيل من السن
بفتحها يقال سننت الحديد اي حككته بالحجر حتى يتحدد والمسن الحجر الذي يحد به وعنده رجلان
احدهما اكبر من الاخر اي سنا او فضلا وانما اقتصرنا في الاول على قولنا سنا لانه قابله بالاصغر
فاوحي اليه اي من غير ان يميل الى الاخر فيكون تاكيدا للوحي المنامي او بعد ارادته المقتضي
ما هو تقديم الاصغر فتكون الفضيلة واحدة في فضل السواك اي فضيلته وزيادته
ان كبر هو الموحى به اعط السواك اكبرهما الظاهر ان هذا تفسير من احد الرواة قال الطيبي
وفيه تقديم حق الاكبر من الحاضرين في السلام والشراب والطيب ونحوها قلت الا ان يكون غيره

علي



على اليمين قال وفيه ان استعمال سواك الغير غير مكروه على ما يذهب اليه بعض من يتقذر
الا ان السنة ان يغسله اولا ثم يعطيه قلت محل التقذر غيره صلى الله عليه وسلم واما
هو فمحل التبرك عند كل مؤمن مع انه ليس في الحديث ما ينافي الغسل والاولى ان يقال ثم ربما
بدل ثم يعطيه هذا والظاهر ان هذا الحديث محمول على حال حكاية المنام والا يشكل تعدد
الوحي في امر احد فان منام الانبياء وحي رواه ابو داود وعنها اي عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضل الصلاة اي تزيد في الفضيلة
وزيادة المثوبة التي يستاك لها اي عند الوضوء على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين
مفعول مطلق او ظرف اي تفضل مقدار سبعين وقوله ضعفا تمييز اريد به مثل العدد
المذكور في القاموس ضعف الشيء بالكسر مثله او الضعف المثل الى ما زاد انتهى واختار
ابن حجر الاخير والاظهر هو الاول ثم لا يشكل هذا الحديث بان صلاة الجماعة افضل من الفذ
بسبعة وعشرين درجة مع ان الجماعة غير واجبة عندنا وفرض كفاية او عين عند
غيرنا لامكان ان تكون درجة واحدة منها وهي كثيرة من السبعين واما الجواب بان السنة
قد تكون افضل من الفرض كالسلام ورده وكانظار المعسر وابرائه فغير صحيح لانهما
حصلا متضمنة للفرض وزيادة رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه احمد ولفظه
صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك كذا ذكره ابن الهمام وظاهر
هذا الحديث يؤيد ما اخترناه من ان الضعف بمعنى المثل اذ الاحاديث يفسر بعضها
بعضا والحمل على ان الضعف هو ومثله ثم تاويله بانه اعلم بالكثير بعد اعلامه بالقليل
خلاف الظاهر قال ميرك ورواه احمد والبزار وابو يعلى وابن خزيمة في صحيحه وقال
في هذا الخبر شيء فاني اخاف ان يكون محمد بن اسحاق لم يسمع من ابن شهاب ورواه الحاكم وقال
صحيح على شرط مسلم كذا قال ومحمد بن شهاب انما اخرج له مسلم في المتابعات وللحديث شاهد
من حديث ابن عباس ومن حديث جابر اخرجهما ابو نعيم باسنادين جيدين حسنين وعن
ابي سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قاله الطيبي وقال المصنف روى عن عبد الله
ابن عمر وبن عوف الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة
في قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابن عمر وابا
هريرة وغيرهم وروى عنه الزهري ويحيى بن كثير والشعبي وغيرهم مات سنة سبع
وتسعين وله اثنتان وسبعون سنة عن زيد بن خالد الجهني نزل الكوفة روى عنه
عطاء بن يسار قاله الطيبي ولم يذكره المصنف في اسمائه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق اي لولا خوف المشقة وتوقعها على امتي لامرتهم
اي وجوبا بالسواك عند كل صلاة اي طهارتها او ارادتها ولاخرت اي دائما صلاة العشاء
او حكمت بتاخيرها وجوبا الى ثلث الليل بضم اللام ويسكن قال اي ابو سلمة فكان زيد
ابن خالد اي راوي هذا الحديث يشهد الصلوات اي الخمس في المسجد اي يحضرها للجماعة

وسواكه على اذنه بضم الذال وسكن والجملة حال موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلاة
الا استن اي استاك للصلاة اخذا بظاهر الحديث السابق وقد انفرد به فلا يصلح حجة او استاك
لطهارتها ثم اي بعد الصلاة رده اي السواك الى موضعه اي من الاذن قال ابن حجر وحكمته ان
وضعه في ذلك المحل ليسهل تناوله ويذكر صاحبه به فيستن انتهى ولا يخفى ما في هذا الوضع
من التكلف المؤدي الى الحرج ورواية كان محل السواك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
محل القلم محمولة على تقدير صحتها على بعضهم الصادق على واحد فلا يفيد الكلية رواه
الترمذي وابو داود الا انه اي ابا داود لم يذكر ولاخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل
وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الطيبي اي له اسنادان احدهما صحيح والاخر
حسن انتهى او حسن لغيره او حسن عند بعض صحيح عند بعض او حسن لذاته صحيح لغيره

## باب سنن الوضوء

قال الطيبي لم يرد بالسنن سنن الوضوء فقط بل اراد بالسنن الاقوال والافعال
او التقرير للنبي صلى الله عليه وسلم اعم من ان تكون سنة او فرضا كما يقال جاء في السنة
كذا اي في الحديث انتهى وتبعه ابن حجر وانت خبير بان حمل سنن الوضوء على ذلك المعنى
بعيد فالاولى ان يحمل العنوان على التغليب وقيل السواك من السنن ايضا فكانه ذكر في باب
مفرد لزيادة الاهتمام به وقيل هو غير مختص بالوضوء ورد بان غسل اليد للمستيقظ
ايضا غير خاص على ما في شرح مسلم وكذا التيامن وفيه انه لا يلزم من كون شيء من سنن
الوضوء ان يكون مختصا به

الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه التقييد به لان توهم نجاسة
اليد في الغالب يكون من المستيقظ فلا مفهوم له ولذا قال العلماء ان هذا الغسل سنة
في غير المستيقظ ايضا لان علة الغسل وهي احتمال انه مست يده اعراق بدنه واوساخه
موجودة في المتنبه ايضا قلت بل المتنبه يفهم بالطريق الاولى فان هذه العلة موجودة
فيه مع زيادة احتمالات اخر واما قول ابن حجر ان تيقن طهارة يده وان نام فلا كراهة
لانتفاء توهم التنجس فمعارضة بالنص فلا يغمس يده اي مثلا كما قال ابن حجر او فضلا عن غيرها
فانها مع كونها الة الاغتراف ممنوعة فغيرها اولى فهذا هو الاولى في الاناء اي اناء الماء
وفي معناه كل مائع ومن المعلوم ان ماء الاناء لم يكن الا قليلا فلا يحتاج تقييده بالقليل
كما توهم ابن حجر وفي نسخة بزيادة النون المشددة قال الابهري بالتاكيد في مسلم وبدون
التاكيد في الجمع بين الصحيحين قال ابن الهمام الحديث المذكور في الصحيحين بغير نون
التاكيد واما بها ففي مسند البزار من حديث هشام بن حسان ولفظه فلا يغمسن يده في
طهوره حتى يفرغ عليها ثلاثا حتى يغسلها اي الى رسغها ثلاثا كما قال السيد لفظ ثلاثا
من افراد مسلم وقوله متفق عليه محل بحث انتهى والنهي محمول على التنزيه بدليل العلة
فيكون الغسل ثلاثا سنة وفيه دليل لمذهبنا حيث قيدوا تطهير النجاسة الغير المرئية

يغسلها



يغسلها ثلاثا فانه لما حكم الشرع في النجاسة المتوهمة بالتثليث فالمتحققة اولى بذلك
فانه لا يدري متعلق اي لا يعلم اين باتت يده روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء ان اهل
الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا ناموا عرقوا فلا يؤمن ان تطوف يده على موضع
النجاسة او على بثرة او قملة والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه لكن الجماهير على انه
نهي تنزيه لا تحريم فلو غمس اليد لم يفسد الماء ولم ياثم الغامس وقال التوربشتي هذا في حق
من بات مستنجيا بالاحجار معرورا ومن بات على خلاف ذلك ففي امره سعة ويستحب له ايضا
غسلها لان السنة اذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى وفي شرح السنة
علق النبي صلى الله عليه وسلم غسل اليدين بالامر الموهوم وما علق بالموهوم لا يكون واجبا فاصل
الماء واليدين على الطهارة فحمل الاكثرون هذا الحديث على الاحتياط وذهب الحسن البصري
والامام احمد في احدى الروايتين الى الظاهر واوجبا الغسل وحكما بنجاسة الماء كذا نقله
الطيبي وقال عروة بن الزبير واحمد بن حنبل ورواه انه يجب على المستيقظ من نوم الليل
غسل اليدين لظاهر الحديث ولنا ان النوم ان كان حدثا فهو كالبول وان كان سببا للحدث
فهو كالمباشرة وكل ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عندهم وانه عليه السلام
علل الغسل بتوهم النجاسة وتوهمها لا يوجبه وكان ذلك دليلا على السنة وعدم الوجوب متفق
عليه قال ابن حجر واللفظ لمسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا اي اراد الوضوء فليستنثر
الفاء لجواب الشرط اي ليغسل داخل انفه ثلاث او التقدير اذا توضا فليستنثر عند الاستنشاق
قال الطيبي استنثر حرك النثرة وهي طرف الانف المتصل بالبطن فان الشيطان الفاء
للسببية يبيت على خيشومه يعني ان الشيطان اذا لم يمكنه الوسوسة عند
النوم لزوال الاحساس يبيت على اقصى انفه ليلقي في دماغه الرؤيا الفاسدة
ويمنعه عن الرؤيا الصالحة لان محله الدماغ فامر عليه السلام ان يغسلوا داخل انفهم
لازالة لوث الشيطان ونتنه منها قال التوربشتي والقاضي الخيشوم اقصى الانف
المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال
فاذا نام يجتمع الاخلاط وييبس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى اضغاث
احلام فاذا قام وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر
الصحيح وعسر الخضوع والقيام بحقوق الصلاة ثم قال التوربشتي ما ذكره من طريق
الاحتمال وحق الادب في الكلمات النبوية ان لا يتكلم في هذا الحديث وامثاله بشيء
فان الله سبحانه خصه بغرائب المعاني وحقائق الاشياء ما يقصر عنه باع غيره
وروى النووي عن القاضي عياض يحتمل بيتوتة الشيطان ان تكون حقيقة فان
الانف احد المنافذ الى القلب وليس عليه ولا على الاذن غلق وفي الحديث ان الشيطان
لا يفتح الغلق وجاء الامر بكظم الفم في التثاؤب من اجل دخول الشيطان في الفم ويحتمل

ان يكون على الاستحارة فانه انما يتعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشيطان
كذا نقله الطيبي متفق عليه واللفظ للبخاري على ما قاله ابن حجر وقيل لعبد الله بن زيد
ابن عاصم الانصاري المازني من مازن بن النجار وقيل شارك وحشيا في قتل مسيلمة الكذاب
فقتل يوم الحرة شهيدا او لم يشهد بدرا كذا قاله الطيبي وفي التهذيب رمى وحشي مسيلمة
بالحربة وقتله عبد الله بسيفه وقال المصنف قتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث
وسبعين روى عنه عباد بن تميم وابن المسيب كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ فدعا بوضوء بفتح الواو وما يتوضأ به والباء للتعدية اي طلبه فافرغ اي صب الماء
على يديه بالتثنية وفي المصابيح على يده اليمنى ويؤيده الاظهار في موضع الاضمار
في قوله فغسل يديه اي الى الرسغين مرتين مرتين ليس في المصابيح تكرار قال ابن حجر
وجه الاحتياج الى التكرار ان الاقتصار على الاول . يوهم التوزيع واقتصاره عليه
السلام على ذلك لبيان الجواز والا فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه فعل الثلاث
وقال لمن زاد على ذلك او نقص فقد اساء وظلم انتهى ولعل حذف البسملة والنية لانهما
من الاقوال دون الافعال او لانهما مختلف فيهما والسواك ليس من مختصات الوضوء ثم مضمض
واستنثر ثلاثا لتتابع فيه الفعلان ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين
كذا مرتين الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس اي معهما ثم مسح راسه بيديه فاقبل
بيان للمسح بهما وادبر بيدا تفسير لقوله فاقبل وادبر بمقدم راسه اي وضع كفيه واصابعه
عند مقدم راسه ثم ذهب بهما اي مرهما حتى وصل الى قفاه ثم ردهما اي على جانبي الراس
حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وهو الوجه المستحب من مسح الراس وسنة الاذنين
بمائه يعرف من محل اخر ثم غسل رجليه رواه مالك والنسائي اي بهذا اللفظ ولابي داود
نحوه اي بمعناه ذكره صاحب الجامع اي جامع الاصول وهو ابن الاثير وفي المتفق عليه قال
الابهري وفيه تامل فان ما ذكره من المتفق عليه لم يوجد بلفظه في صحيح البخاري وفيه
ان المتفق عليه اعم من ان يكون بلفظهما او بلفظ احدهما واذا كان معنى احدهما يصلح
ان يكون اعتذارا عن محيي السنة في الجملة فكيف اذا وجد لفظ احدهما قيل لعبد الله بن زيد
ابن عاصم توضأ بصيغة الامر لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كوضوئه فدعا
باناء فيه ماء فاكفا بهمز في آخره يقال كفأت الاناء اذا كببته واذا املته نقله الطيبي
وقال الابهري قال الشيخ كفأ واكفأ بمعنى امال وقال الكسائي كفاه كبه واكفاه اماله منه
ضمن اكفا معنى افرغ وصب فعداه بمن قاله الابهري على يديه فغسلهما اي الى رسغيهما
ثلاثا ثم ادخل يده اي اليمنى في الاناء فاستخرجها اي اليد من الاناء مع الماء قال الطيبي في الحديث
دلالة على ان الماء في المرة الثالثة باق على طهارته وطهوريته غير مستعمل اللهم الا ان يقال
انه نوى بجعل اليد آلة له ومذهب مالك ان المستعمل في الحدث طهور وكره مع وجود غيره
لاجل الخلاف وكذا الحال عنده في الماء القليل تحله نجاسة ولم تغيره قال ابو حامد في الاحيا





وددنا ان مذهب الشافعي كمذهب مالك في الماء القليل انه لا ينجس الا بالتغير اذ الحاجة
ماسة اليه ومثار الوسواس من اشتراط القلتين ولاجله شق على الناس ذلك ولعمري ان
الحال على ما قاله ولو كان ما ذكر شرطا لكان اعسر البقاع في الطهارة مكة والمدينة
اذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ومن اول عصر النبي صلى الله عليه وسلم
الى آخر عصر الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل واقعة في الطهارة وكيفية حفظ الماء
من النجاسات وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء وتوضأ عمر رضي الله
عنه بماء في جرة نصرانية كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء وكان استغراقهم
في تطهير القلوب وتساهلهم في امر الظاهر فمضمض واستنشق من كف وفي نسخة
صحيحة بزيادة التاء مع فتح الكاف وضمها ايضا قال الابهري لاكثر من كف لغيرها وفي
رواية ابي ذر بالتاء وفي نسخة من غرفة ثم قال ابن بطال المراد بالكفة الغرفة
فاشتق لذلك من اسم الكف وجعل عبارة عن ذلك المعنى قال ولا يعرف في كلام
العرب الحاق هاء التانيث بالكف قال الشيخ محصله ان المراد بقوله كفة فعلة لا انها
تانيث الكف وقال صاحب المشارق قوله من كفة هي بالضم والفتح كغرفة وغرفة اي
من ملء الكف واحدة ففعل ذلك اي ما ذكر من كل واحد من المضمضة والاستنشاق
ثلاثا وسياتي بيانه ثم ادخل يده اي في الاناء والظاهر ان المراد بها الجنس فاستخرجها
فغسل وجهه ثلاثا فيه دلالة فعال الثلاثة لا للاخير فقط ثم ادخل يده فاستخرجها
فغسل يديه الى المرفقين بالضبطين المتقدمين مرتين مرتين فيه ان للافعال ثم
ادخل يده فاستخرجها فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر يعني استوعب المسح ثم غسل
رجليه ثم في المواضع المذكورة لمجرد العطف التعقيبي الحقيقي لسنية الترتيب لا
للتراخي المنافي للتوالي الذي هو مستحب عندنا وفرض عند مالك الى الكعبين ظاهره
الاكتفاء بمرة ويحتمل مرتين بقرينة ما قبله ويحتمل التثليث على ما هو المعروف من
دابه صلى الله عليه وسلم وانما لم يقل ثلاثا لئلا يوهم قيد الفعلين معا ثم قال
اي عبد الله هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي غالبا في زعمه
او في بعض الاوقات وفي رواية فاقبل بهما وادبر بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم
ردهما اي على اطراف الراس حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وهذا احسن انواع المسح
المستوعب ثم غسل رجليه اي ثلاثا وفي رواية فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا و
فيهما بمعنى الفاء ليفيد استحباب الترتيب بين غسل الاعضاء الغير المفروضة واغرب
ابن حجر فقال الواو هنا بمعنى ثم السابقة ثلاثا قيد للثلاثة بثلاث غرفات بفتح
الغين والراء وقيل بضمهما جمع غرفة بمعنى مرة واحدة منها وقيل الغرفة بالفتح مصدر
غرف اي اخذ الماء بالكف وبضم الغين الاسم وهو الماء المغروف وقيل هو ملء الكف من الماء
يعني اخذ غرفة ومضمض واستنشق بها وكذا بالثانية والثالثة كذا قاله بعض الشراح

من علمائنا وهو خلاف المذهب والاظهر ان الثلاث لكل واحد منهما وقع بثلاث غرفات وفي
اخرى فمضمض واستنشق من كفة واحدة بان جعل ماء الكف بعضه في فمه وبعضه
في انفه ففعل ذلك اي المذكور من المضمضة والاستنشاق ثلاثا اي ثلاث مرات
من كفة واحدة وفيه حجة للشافعي كذا قاله ابن الملك وغيره من المتبادر الا الظاهر ان
من كفة تنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كفة واستنشق من كفة وقيد
الواحدة احترازا من التثنية ففعل ذلك اي كل واحد من المضمضة والاستنشاق
على الوجه المذكور ثلاث مرات فيكون الحديث محمولا على الكمال لان المتفق عليه عند
ارباب الكمال انه يجوز ان يكون فعل ما ذكروه لبيان الجواز والله اعلم وفي رواية للبخاري
فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة الجمهور على عدم تثليث مسح الراس خلافا
للشافعي ثم غسل رجليه الى الكعبين فيه وفي امثاله من الاحاديث الواردة في وضوئه
صلى الله عليه وسلم رد على الشيعة في تجويز مسح الرجلين وفي اخرى له اي للبخاري
فمضمض واستنثر كناية عن الاستنشاق او من لوازمه ثلاث مرات من غرفة بالفتح
ويضم واحدة اي كل واحد من الثلاث من غرفة واحدة او كل واحد من المرات الثلاث
من غرفة واحدة ويبعد تثليثهما معا من غرفة واحدة وان كان هو وجها للشافعية
قال المؤلف وانما اطنبنا الكلام في الحديث لان ما ذكر في المصابيح بلفظه لم يوجد
الا في رواية مالك والنسائي فاما معناه فما ذكرناه في المتفق عليه عقيبه وبقية
الروايات انما اوردناها تنبيها على ان ما في المصابيح منها ذكره الطيبي قال السيد جمال الدين
كانه اعتراض على الشيخ محيي السنة حيث اورد حديث عبد الله بن زيد بهذا اللفظ في
الصحاح مع انه غير مذكور في احد الصحيحين والجواب انه موجود في الصحيحين كما
عزاه صاحب التخريج اليهما حيث قال ورواه الجماعة في الصحاح بالفاظ متقاربة انتهى
وانت خبير بان الجواب ليس على وجه الصواب لان المعترض نفى وجود لفظ الحديث المذكور
في احد الصحيحين لا معناه وصاحب التخريج اثبت ذلك المعنى ولذا قال بالفاظ متقاربة
بل المصنف بنفسه اورد تلك الالفاظ الدالة على ذلك المعنى واعتذر بالاطناب المتضمن
لذلك الجواب وان كان الاعتراض واردا في الجملة فان الشرط اول الكتاب ان يكون لفظ
الحديث من ذلك الباب والله اعلم بالصواب وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة نصب على المصدر يعني غسل كل عضو مرة
واحدة ومسح براسه مرة ولم يزد على هذا اي في هذا الوضوء او في ذلك الوقت او بلغنا
علمه والا فقد صحت الزيادة في روايات لا تحصى وانما فعل ذلك لبيان الجواز فانه اقل
الوضوء رواه البخاري وعن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرتين
مرتين اي لبيان الجواز ايضا قال ابن الملك هذا هو الافضل في الوضوء اي بالنسبة رواه
البخاري والاختصر رواها البخاري وعن عثمان رضي الله عنه انه توضا بالمقاعد قال الطيبي

تنبيها صح

في



في مواضع قعود الناس في الاسواق وغيرها انتهى وقيل مواضع القعود خارج المسجد
وقال ابن حجر اسم موضع بالمدينة فقال الا بالتنبيه او الهمزة للاستفهام اريكم وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كيفيته وتصويره فتوضا ثلاثا ثلاثا قال ابن الملك وهذا
هو الاكمل قال ميرك اي غسل كل عضو من اعضاء الوضوء ثلاثة وعمومه يقتضي انه كان
يمسح الراس ايضا ثلاثا لكن الروايات التي فصلت فيها اعضاء الوضوء كما صرح به في الصحيحين
تدل على ان مسح الراس وقع مرة تامل قال ابن حجر اي طهر كل عضو من اعضاء وضوئه ثلاث
مرات ثلاث مرات وهذا يشمل مسح الراس ثلاثا وبه اخذ الشافعي على انه جاء التصريح
بتثليث المسح في رواية النسائي وهي في ابي داود لكن المفهوم منه ايضا رواية شاذة مخالفة
للثقات ولذا قال البيهقي مع كمال اعتنائه لتصحيح مذهب الشافعي اعتمد الشافعي
في تكرار المسح على هذا الحديث يعني حديث عثمان ورواية ابي داود عن عثمان مطلقة
والرواية الثابتة عنه المفسرة تدل على ان التكرار وقع فيما عدا الراس من الاعضاء وانه
مسح براسه مرة واحدة انتهى ولانه مسح فلا يسن تثليثه كالجبيرة والخف والتيمم ولانه بالتعدد
يتقلب غسلا رواه مسلم قال الطيبي وانما توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واخرى
مرتين واخرى ثلاثا ثلاثا تعليما للامة ان الكل جائز وان الاكمل افضل اي اكثر ثوابا والزيادة
على الكمال نقصان وخطا وظلم واساءة كما سيرد وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال رجعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا الى ماء بالطريق
قال الطيبي الظرف الاول خبر كان والثاني صفة الماء اذ كنا نازلين بماء كائن في طريق مكة تعجل
قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال بضم العين وتشديد الجيم جمع عاجل كجهال جمع جاهل
وفي نسخة صحيحة بكسر العين وتخفيف الجيم جمع عاجل كقيام جمع قائم قال الطيبي تعجل
بمعنى استعجل يعني طلبوا التعجيل الوضوء عند العصر فتوضؤوا عاجلين والاظهر ان معناه
استعجلوا في السير وتقدموا علينا عند دخول العصر مبادرة الى الوضوء فتوضؤوا على العجلة
لحكم ضيق الوقت من السفر فانتهينا اي وصلنا اليهم واعقابهم جمع عقب تلوح اي تظهر
يبوستها جملة حالية وكذا لم يمسها الماء جملة حالية مبينة لتلوح فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويل في النهاية الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب نقله الطيبي
وقال الابهري جاز الابتداء بالنكرة لانه دعاء واصح الاقوال في معناه ما رواه ابن حبان من حديث
ابي سعيد واد في جهنم وقيل شدة العذاب وقيل جبل من قيح ودم وقيل كلمة يقولها
كل مكروب واصلها الهلاك والعذاب والاظهر حمله على الاصل اي هلاك عظيم وعقاب
اليم للاعقاب او لاصحابها من النار قال الطيبي خص العقب بالعذاب لانه العضو الذي لم
يغسل فالتعريف للعهد وقيل اراد صاحب العقب فاللام للعهد والمضاف محذوف
وذلك لانهم كانوا لا يستقصون على ارجلهم في الوضوء اسبغوا الوضوء بضم الواو اي المتوضأ باتيان
جميع فرائضه وسننه اي اكملوا واجباته ولو ثبت فتح الواو له وجه وجيه اي وصلوا الماء

الوضوء الى الاعضاء بطريق الاستيعاب والاستقصاء لانهم كانوا حديثي عهد بالاسلام واحكامه فتجوزوا اي تسامحوا في غسل رجليهم لجهلهم باحكام الشرع كذا ذكره ابن الملك وفيه نظر اذ الظاهر ان هذا وقع حين العجلة كما تقدم وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين على وجه الاستيعاب وهو المنقول من فعله عليه الصلاة والسلام ومن فعل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين

وقال بعض الشراح ظاهره يدل على وجوب غسل الرجلين خلافا للشيعة وقراءة جر ارجلكم تعارض قراءة نصبه وحمل الجر على المجاورة كما في جحر ضب خرب وماء شن بارد وكقوله تعالى عذاب يوم اليم وحور عين ولجي حمل النصب على محل المجرور لانه الموافق للسنة الثابتة الشائعة فيجب المصير اليه وقال الامام النووي هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وعليه جمهور الفقهاء في الاعصار والامصار وقالوا لا يجب المسح على الغسل وهو مذهب داود ولم يثبت خلاف هذا من احد يعتد به في الاجماع وايضا كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين انتهى وفائدة الجر ما قاله صاحب الكشاف من ان الارجل مظنة الاسراف في الصب وقال ابن الحاجب عطف الارجل على الرؤس مع ارادة كونها مغسولة من باب الاستغناء باحد الفعلين عن الاخر كقوله ٭ يا ليت زوجك قد غدا ٭ متقلدا سيفا ورمحا ٭ وقول الاخر علفتها تبنا وماء باردا نقله الطيبي وقال بعضهم ان القراءتين محملتان في الاية بينهما فعله صلى الله عليه وسلم حيث مسح حال كون رجلين لابسي الخف وغسل حال كونهما عاريتين عن الخف مع افادتهما الترتيب ندبا ووجوبا والله اعلم رواه مسلم واصله عند البخاري قاله ابن حجر وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه من ثقيف اسلم عام الخندق واول مشاهده الحديبية كان امير الكوفة لمعاوية ومات بها قاله الطيبي وكذا المصنف قال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته قيل الباء زائدة وقيل تبعيضية وقال بعضهم الباء للتنبيه على ان المسح التصق بالراس من غير حائل وقال ابن الملك ان جعلت الباء تبعيضية ففيه دليل للشافعي على وجوب مسح قدر ما يطلق عليه اسم المسح وان جعلت زائدة ففيه دليل لابي حنيفة في التقدير بالربع وهو قدر الناصية وعلى العمامة قال بعض الشراح من علمائنا يحتمل انه مسح بناصيته سوى عمامته بيديه فحسبه الراوي لتسوية العمامة عند المسح مسحا وما روي عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب كانت معصبة على الجراح ويحتمل ذلك قبل نزول الاية فقد ذكر العلماء ان المائدة اخر ما نزل من سور القران فالاخذ بظاهر الاية في هذه المسألة اولى انتهى قال القاضي اختلفوا في المسح على العمامة فمنعه ابو حنيفة ومالك رحمهما الله مطلقا اتباعا لظاهر التنزيل وجوز الثوري وداود واحمد رحمهم الله الاقتصار على مسحها الا ان احمد اعتبر التعميم على طهر كلبس الخف وقال الشافعي رحمه الله لا يسقط الفرض بالمسح عليها

التعميم

لظاهر



لظاهر الاية الدالة على الالصاق والاحاديث العاضدة اياها لكن لو مسح من راسه ما يطلق عليه اسم المسح وكان يعسر عليه رفعها وامر اليد المبتلة عليها بدل الاستيعاب كان حسنا كذا ذكره الطيبي وعلى الخفين اي ومسح عليهما وهو جائز اجماعا واحاديثه متواترة معنى فقد رواه عنه صلى الله عليه وسلم ثمانون صحابيا رواه مسلم وكذا الطبراني وروى ابو داود والحاكم وسكتا عنه من حديث ابي معقل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة القطرية بكسر القاف وسكون الطاء ضرب من البرود كذا في الصحاح قال الشمني ومعلوم ان الناصية ومقدم الراس احد جوانبه الاربعة فلو كان مسح ما دونه مجزيا لفعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة في عمره تعليما للجواز انتهى فالحديث حجة على المالكية والشافعية

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اي البدء بالايمن من اليدين والرجل والجانب الايمن لكن التيمن في اللغة المشهورة هو التبرك بالشيء من اليمن وهو البركة في القاموس اليمن بالضم البركة وفي مختصر النهاية اليمن البركة وضده الشؤم والتيمن الابتداء في الافعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الايمن ما استطاع اي ما امكنه وقدر عليه في شأنه اي امره كله تأكيد والمراد الامور المكرمة في طهوره بالضم ويفتح والمراد به المصدر ويستثنى منه الاستنجاء وندب التيمن في الطهور يجمع عليه بان يغسل يده اليمنى قبل اليسرى وكذا في الرجلين وفي الغسل على شقه الايمن قبل الايسر وفي معناه السواك والاكل والشرب والمصافحة والاخذ والعطاء ودخول المسجد ومنه رعاية من على يمينه في المناولة ونحوها وترجله اي امتشاط الشعر من اللحية والراس ومثله قص الشارب وحلق الراس والعانة ونتف الابط وتقليم الاظفر كذا قاله ابن حجر والاظهر ان المراد في الطهور فانها من باب تطهير البدن كما لا يخفى وتنعله اي لبس نعله ومثله لبس الخف والثوب والسراويل ونحوها ومفهوم الحديث انه يحب التياسر في شأنه كله الذي هو من غير التكريم وقد ورد التصريح بذلك في رواية ومنه دخول الخلاء والسوق ومحل المعصية والخروج من المسجد والامتخاط والبصاق والاستنجاء وخلع الثوب والنعل ونحوها وفي الحنفية يرجع هذا كله الى تكريم اليمين ففي تقديم اليمين او في الخروج من المسجد تعظيم لليمين في الموضع الاشرف تلك التسوية وكذا في تقديم اليسار حين الدخول في الخلاء وعلى هذا القياس قال الطيبي وقوله في طهوره الى اخره بدل من قوله في شأنه باعادة العامل ولعله صلى الله عليه وسلم انما بدأ فيها بذكر الطهور لانه مفتاح لابواب الطاعات كلها فبذكره يستغني عنها كما سبق في قوله الطهور شطر الايمان وثنى بذكر الترجل وهو يتعلق بالراس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء والجوارح فيكون كبدل الكل من الكل انتهى قال ميرك وفي بعض الفاظه تأمل انتهى والاظهر ان كل التأمل انما هو قوله لعله صلى الله عليه وسلم انما بدأ فانه موهم انه من كلامه صلى الله عليه وسلم

والحال انه ليس كذلك بل اصل الكلام والا بد الجمع من قول عائشة رضي الله عنها متفق عليه قال ميرك لكن في مسلم بغير هذا اللفظ **الفصل الثاني** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم اي قميصا او سراويل او نعلا او خفا او نحوها واذا توضأتم اي تطهرتم بالوضوء او الغسل او التيمم فابدؤا بايامنكم جمع الايمن وهو بمعنى اليمين قال التوربشتي الرواية المعتد بها بميامنكم ولا فرق بين اللفظين في العربية فان الايمن والميمنة خلاف الايسر والميسرة غير ان الحديث تفرد ابو داود باخراجه في كتابه ولفظه بميامنكم قال الطيبي قال المؤلف اي صاحب المشكاة كذا وجدت في كتاب ابي داود في باب النعال وقال في شرح السنة وشرح مسلم للنووي كما في المصابيح وقد اخرجه احمد في مسنده ايضا برواية ابي هريرة فلم يتفرد به ابو داود ورواه احمد وابو داود قال ميرك وسكت عليه ورواه ابن ماجه لكن ليس في روايته اذا لبستم قلت وفي الجامع الصغير رواه ابو داود وابن حبان ولفظه بايامنكم ورواه ابن ماجه اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه هو قرشي عدوي من العشرة المبشرة قال الطيبي وقال المصنف يكنى ابا الاعور اسلم قديما وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير بدر فانه كان مع طلحة بن عبد الله يطلبان خبر عير قريش وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه وكانت فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر مات بالعقيق سنة احدى وخمسين وله بضع وخمسون سنة روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء اي كاملا لمن لم يذكر اسم الله عليه اي على وضوئه قال ابن حجر وبغيره الحديث الصحيح توضؤوا باسم الله اي قائلين هذا وذهب بعضهم كاحمد بن حنبل الى وجوبه عند ابتداء الوضوء تمسكا بظاهر الحديث وقيل ان تركه في الابتداء لم يبطل وضوءه وقيل ان تركه عامدا ابطل وان تركه ساهيا لا وقال القاضي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور وعلى نفي كماله كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وهاهنا محمول على نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه والمراد بالطهارة عن الذنوب لان الحدث لا يتجزى رواه الترمذي وابن ماجه قال ميرك ورجال الترمذي موثقون وكذا رجال ابن ماجه الا يزيد بن عياض فانه قال فيه النسائي ورواه احمد وابو داود عن ابي هريرة والدارمي عن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال الطيبي الصواب عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ابوه وقال السيد جمال الدين قوله عن ابي سعيد عن ابيه سهو بلا شك فان في سنن الدارمي في باب التسمية على الوضوء هكذا اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال اخبرنا ابو عامر العقدي قال اخبرنا كثير بن زيد حدثني ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد

الخدري



الخدري عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قال الشيخ عفيف الدين الكازروني فحاصل في عبارة المصنف سهوين احدهما في الاسناد والثاني ان زيادة لا صلاة لمن لا وضوء له ليست للدارمي خلاف ما يفهم من قوله وزادوا في اوله تامل انتهى وزادوا اي احمد وابو داود والدارمي في اوله لا صلاة لمن لا وضوء له قال ميرك في الترغيب للحافظ عبد العظيم المنذري عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان ابن حويطب عن جدته عن ابيها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه الترمذي واللفظ له وابن ماجه والبيهقي وقال الترمذي قال محمد بن اسماعيل يعني البخاري احسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن ابيها قال الترمذي وابو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال المنذري وفي الباب احاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال وقد ذهب الحسن واسحاق بن راهويه الى وجوب التسمية في الوضوء حتى اذا تعمد تركها اعاد الوضوء وهو رواية عن الامام احمد ولا شك ان الاحاديث التي وردت فيها وان كان لا يسلم شيء منها عن مقال فانها تتعاضد لكثرة طرقها وتكتسب قوة والله اعلم وعن لقيط بفتح اللام وكسر القاف ابن صبرة بفتح الصاد وكسر الباء مع فتح الصاد وكسرها كذا في التهذيب قال الطيبي هو لقيط بن عامر بن صبرة وقيل هو غيره وليس بشيء عقيلي صحابي مشهور عداده في اهل الطائف وقال المصنف هو لقيط بن صبرة يكنى ابا رزين روى عنه ابنه عاصم وابن عمر وغيرهما قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء اي كامله قال ابن حجر اي الوضوء الكامل الزائد على ما عرفناه فان اخبره للكمال او للعهد الذهني وهو ما عرف واستقر في الشرع بمدحه والثناء على فاعله قال اسبغ الوضوء بضم الواو اي اتمم فرائضه وسننه وقال الطيبي اللام للعهد وهو ما اشتهر بين المسلمين وعرف عندهم ان الوضوء ما هو فالاستخبار عندهم عن امر زائد على ما عرفه فلذلك قال صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وكماله ايصال الماء من فوق الغرة الى تحت الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا مع المبالغة في الاستنشاق والمضمضة هذا في الوجه واما في اليدين والرجلين فايصال الماء الى فوق المرافق والكعبين مع تخليل كل واحد من اصابع اليدين والرجلين فتامل في بلاغة هذا الجواب الموجز وخلل بين الاصابع اي اصابع اليدين والرجلين قال ابن حجر بالتشبيك لليدين ومحل كراهته لمن هو بالمسجد ينتظر الصلاة لانه منه عبث وهو لا يليق به انتهى وعندنا بتشبيك لكن لا على الطريق المنهي الذي يقابل الكف بالكف بل بان يضع بطن الكف اليمنى على اليسرى يداخل الاصابع بعضها في بعض والمستحب في تخليل اصابع الرجلين ان يبتدي من اسفل خنصر رجله اليمنى ويستمر الى خنصر رجله اليسرى لما فيه من السهولة والمحافظة على التيامن ويكون التخليل بخنصر يده اليسرى واصل السنة يحصل باي كيفية كانت وبالغ في الاستنشاق بايصال الماء الى باطن الانف الا ان تكون

صايما فلا تبالغ لئلا يصل الى باطنه فيبطل الصوم وكذا حكم المضمضة رواه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه الائمة كابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حسن صحيح وروى ابن ماجة والدارمي الى قوله بين الاصابع قال ابن الملك فالتخليل سنة ان وصل الماء الى اثنائها وان لم يصل بان كانت الاصابع منضمة فواجب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك اي اذا شرعت في الوضوء او اذا غسلت اعضاء الوضوء فخلل اصابع يديك بعد غسلهما واصابع رجليك بعد غسلهما وهذا هو الافضل والا فلو اخر تخليل اصابع اليدين الى اخر الوضوء جاز كما دل عليه الواو التي لمطلق الجمع رواه الترمذي بهذا اللفظ وروى ابن ماجة نحوه بمعناه وقال الترمذي هذا حديث غريب قال ميرك وفي بعض نسخ الترمذي حديث حسن وعن المستورد بضم الميم وسكون السين وفتح التاء فوقها نقطتان وكسر الراء وبالدال المهملة كذا في جامع الاصول قال في التقريب له ولابيه صحبة ابن شداد قال الطيبي قرشي من بني محارب بن فهر عداده في اهل الكوفة ثم سكن مصر وبعد فيهم يقال انه كان غلاما يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه سمع منه ووعى عنه ذكره المصنف وقال وروى عنه جماعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا يدلك اصابع رجليه اي يخلل كما في رواية احمد في مسنده بخنصره كذا في المرقاة اي بخنصر يده قال الابهري لانه اصغر والخدمة بالاصغر اليق والدخول في الخلال ايسر وقال ابن حجر اذا دلك المستورد بالدلك التخليل فهو حجة لما مر من ندبه بالخنصر وخنصر اليسرى لان ذلك اليق اذ لا تكرمة في ذلك بالسنة للرجلين وان اراد به امرار الخنصر فهو حجة لندب الدلك في سائر الاعضاء وهو مذهبنا ولوجوبه وهو مذهب مالك خلافا وكذلك يستحب في مذهبنا الخروج من الخلاف فانه احتياط فيها لدين رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة واللفظ لابي داود ووافقه صاحب التخريج وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة قال الشيخ زين العراقي لم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وصححه ابن القطان كذا نقله ميرك وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا اخذ كفا من ماء ظاهره انه بعد فراغ الوضوء ويحتمل ان يكون في اثنائه بعد غسل الوجه وهو الاوجه لانه من مكملاته فادخله اي بيمينه تحت حنكه قال الابهري الحنك بفتح المهملة والنون باطن الفم ومن تحت المحنك تحت الذقن فخلل به لحيته اي ادخل كفا من ماء تحت لحيته من جهة حلقه فخلل به لحيته ليصل الماء اليه من كل جانب وكان بعد غسل الوجه لانه من تمامه لا بعد فراغه من الوضوء وقال هكذا امرني ربي اثبه بالوحي الخفي او بواسطة جبريل رواه ابو داود وسكت عليه قاله ميرك وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح نقله ميرك عن التخريج والدارمي وعن ابي

حية



حية بالتحتانية قاله ميرك وقال الطيبي هو عمرو بن نصر الهمداني زاد المصنف وروى عن علي بن ابي طالب قال رايت عليا رضي الله عنه توضا فغسل كفيه اي شرع في الوضوء واراده فالفا تعقيبية والاظهر انها للتفصيل لما اجمل في قوله توضا والمراد بالكفين اليدين الى الرسغين حتى انقاهما اي ازال الوسخ عنهما والروايات الاخر تدل على التثليث ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ظاهره الفصل المطابق لمذهبنا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه اي يديه من رؤس الاصابع الى المرفقين ثلاثا ومسح براسه مرة فيه دليل لعدم التثليث الذي عليه الجمهور خلافا للشافعي واما حمله على بيان الجواز كما ذكره ابن حجر مردود وكان عليا ليس بمشرع وعلى تقدير تسليم انه يريد الاعلام بانه عند الشارع جائز فكان عليه ان يترك سائر السنن واما قول ابن حجر وخفف في طهارته دون غيره لانه مسنون غالبا فمردود لان النجاسة الحكمية لا فرق في ستر اعضائها والشافعي مع تردده في قدميه مرة على ظاهره ثم غسل قدميه الى الكعبين اي معهما والظاهر انه غسلهما ثلاثا ولعل الراوي ترك لظهوره او للمقايسة على غيره من اعضاء الوضوء المغسولة اذ يستبعد ان يمضمض ويستنشق ثلاثا ويكتفي في غسل الرجلين بمرة ولذا لم يقل الراوي بمرة ويمكن انه حصل له التردد او وقع الحذف من بعض الرواة نسيانا او اختصارا ثم قام اي علي فاخذ فضل طهوره بفتح الطاء الاعرف الاكثر اي بقية مائه الذي توضا به فشربه وهو قائم الجملة حال قال ابن الملك انما شرب فضله ليري انه مما اذي به عبادة وهي الوضوء فيكون فيه بركة فيحسن شربه قائما تعليما للامة ان الشرب قائما جائز ثم قال اي علي احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك بضم الطاء اي وضوءه وطهارته وفي بعض النسخ بالفتح فالتقدير استعماله او هو بمعنى الضم كالقدم الظاهر انه لا يريد علي انه كان وضوءه دائما على هذا التفصيل بل مراده بيان الهيئة الاجمالية في الافعال المرتبة فلا ينافي ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات من اختلاف المرات او اريد ما استقر في الشرع وضوءه او ما وقع منه في اواخر عمره والله اعلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي ورواه ابو داود ايضا قاله ميرك وعن عبد خير ضد الشر كذا في الجامع قال الطيبي هذا الحي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لم يلقه وهو من كبار اصحاب علي ثقة مامون سكن الكوفة وبقي الى ان علينه مائة وعشرون سنة وقال المصنف كنيته ابو عمارة وهو ابن يزيد قال نحن جلوس اي جالسون ننظر الى علي رضي الله عنه حين توضا كنا نأخذ العلم من بابه فادخل يده اليمنى اي في الاناء فاخذ بها الماء فملا فمه فمضمض اي حرك الماء في فيه واستنشق اي ادخل الماء في انفه بيده اليمنى ونثر اي اخرج المخاط والاذى من انفه بيده اليسرى فعل اي علي هذا اي المذكور يعني كل واحد منهما ثلاث مرات تعليما لما تقدم من فعله المبين لهذا المجمل وليس فيه مع اجماله دلالة على الفصل او الوصل ووهم ابن حجر

قوله اخذ كفا يعني اذا فرغ من غسل وجهه اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه

وذكر في القاموس الكث الكثاثة والكثوثة بفتح الكاف في اللحية

وقال فيه انه لم يوصّل فيهما ثم قال اي علي من سره اي جعله مسرورا واحب ان ينظر الى طهور
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصب الفضلة ونفخ فهذا طهوره اي نحوه رواه الدارمي
قال ابن حجر والنسائي وسنده حسن وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال الطيبي هو
زيد بن عبد ربه شهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها وهو الذي اري
الاذان في النوم سنة احدى من الهجرة بعد بناء المسجد وهو انصاري خزرجي قال
المؤلف لابويه صحبة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق
من كف واحد يحتمل احتمالين كما تقدم فعل ذلك اي المجموع او كل واحد منهما ثلاثا والاخير
هو الانسب المطابق لكثرة والموافق لكل رواه ابو داود والترمذي قال ابن حجر واصله
في الصحيح وقال السيد الحديث بهذا اللفظ تقدم في الصحاح فلا معنى لاعادته في حسان
هذا الباب قال ميرك ثم تاملت فوجدت لايراد صاحب المشكاة ههنا وجها وهو انه اراد
ان ينبه على ان صنيع صاحب المصابيح ليس بصحيح تامل انتهى قلت تاملت فعجبت من
السيدين الجليلين في هذين الحديثين من الاعتراض والجواب على الشيخين المؤلفين فان الحديث
الاول الوارد في الصحاح ليس من ايراد صاحب المصابيح بل ورده صاحب المشكاة تصحيحا
لما في المصابيح واما الحديث الثاني فهو من كلام محيي السنة في الحسان والصحابي لهذا
الحديث غير الصحابي لذلك وكذا المخرجان مختلفان فلا اعادة ولا اعتراض ليحتاج الى
الجواب والله اعلم بالصواب وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح براسه واذنيه ظاهره انه مسحهما بماء راسه وهو يوافق مذهبنا باطنهما بالجر على
البدلية من لفظ اذنيه والنصب بدل من محله والمراد بالباطن الجانب الذي فيه النقب
بالسباحتين اي المسبحتين سميتا بذلك لكثرة التسبيح بهما غالبا وهما السبابتان والسباحة
والمسبحة من التسميات الاسلامية كراهة لمعنى السبابة وهو ان اهل الجاهلية كانوا يسبون
الناس ويشيرون بها اليهم فهو من جملة الاسما التي غيرها صلى الله عليه وسلم وظاهرهما
بالوجهين وهو الطرف الذي يلتصق بالراس بابهاميه قال ابن حجر والاولى غسلهما مع الوجه
ومسحهما مع الراس خروجا عن الخلاف وفيه انه لم يعرف في الشرع جمع عضو واحد بالغسل
والمسح وايضا وجود المسح بعد الغسل عبث ظاهر نعم جمع المسح والغسل في الرجلين على ما قاله
بعض الظاهرية فله وجه وجنبه ان قدم المسح على الغسل فان الغسل بعده يقع تكميلا
له مع الخروج عن الخلاف ولم ارد خلاف الشيعة وانما اريد ما روي عن ابن عباس من ان الفرض
هو المسح وما حكي عن احمد والاوزاعي والثوري وابن جبير من جواز مسح جميع القدمين
فان الانسان مخير عندهم بين الغسل والمسح ثم غسل الاذن بدعة كما هو مذهب الزهري
وقال الشعبي وجماعة ما اقبل منهما يغسل وما ادبر منهما مع الراس ولا يجوز الاقتصار
بالمسح على الاذنين عوضا عن مسح الراس بالاجماع ثم الجمهور على انه لا يكره مسح الاذن
خلافا للشافعي وايضا الغسل يقوم مقام المسح في الجملة بخلاف المسح فانه لا يقوم

مقام



مقام الغسل فان الظاهر ان مقصود الشارع انما هو الطهارة الكاملة ففاعل الغسل قائم
بالاحوط فلا يحتاج الى المسح بخلاف الماسح ولعل عدم غسل الراس في الوضوء لدفع الحرج فان
الوضوء يحتاج اليه كل يوم بخلاف الغسل ولهذا اكتفا فيه اللحية في الوضوء مانعة لوجوب
غسل ما تحتها بخلاف الغسل رواه النسائي قال ابن حجر وابن ماجة وسنده حسن وعن الربيع
بالتصغير والتثقيل كذا في التقريب انصارية صحابية من المبايعات تحت الشجرة
قاله الطيبي وقال المصنف لها قدر عظيم وحديثها عند اهل المدينة واهل
البصرة والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ
اسم فاعل من التعويذ كذا في الجامع ابن عفراء رضي الله عنها انها رات النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح راسه ما اقبل منه ما موصولة وما ادبر عطف عليه
وهما بدل من راسه وصدغيه واذنيه معطوفات على راسه عطف خاص على عام واي انهما
مسحا بماء الراس كما هو مذهب ابي حنيفة والصدغ ما بين الاذنين والعين ويسمى
الشعر المتدلي عليه صدغا كذا ذكره الطيبي وفي القاموس وقال ابن الملك هو الشعر الذي
بين الاذن وبين الناصية من كل جانب من جانبي الراس وهو الانسب بالمذهب
وفي شرح الابهري قال صاحب البحر الصدغ الشعر المحاذي لراس الاذن وما نزل الى العذار
وفي العزيز وما يخرج من حد الوجه الصدغان وهما جانبا الاذن يتصلان بالعذارين
من فوق انتهى مرة واحدة في شرح السنة اختلفوا في تكرار المسح هل هو سنة ام لا
فالاكثر على انه يمسح مرة واحدة ومنهم الائمة الثلاثة والمشهور من مذهب الشافعي
ان المسح بثلاثة سنة بثلاث مياه جدد وفي رواية انه توضأ فادخل اصبعيه اي
عند مسح الراس في جحري اذنيه بتقديم الجيم المضمومة اي صماخيهما قال الرافعي تقديم
اليمنى على اليسرى انما هو في كل عضوين يعسر غسلهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين
اما الاذنان فلا يستحب البداءة منهما باليمنى لان مسحهما معا اهون ذكره الابهري رواه
ابو داود اي الروايتين كلتيهما وروى الترمذي الرواية الاولى واحمد وابن ماجة
الثانية وعن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وانه بالفتح عطف
على النبي صلى الله عليه وسلم وبالكسر حالا من فاعل يتوضأ او من مفعول راى مسح راسه بماء
غير فضل يديه قال التوربشتي اخذ له ماء جديدا ولم يقتصر على البلل الذي بيديه
قال ابن الملك وفيه حجة للشافعي وفيه انه عمل باحد الجائزين عندنا وقال بعض
شراح المصابيح ان الرواية بماء غير من فضل يديه اي بقي رواه الترمذي ورواه مسلم
مع زوائد قال السيد جمال الدين فكان المناسب ان يورده الشيخ في الصحاح لا في
الحسان وقال التوربشتي هذا الحديث مخرج في كتاب مسلم والمؤلف لم يشعر انه في
كتاب مسلم ونقله عن كتاب الترمذي فجعله من الحسان قال ابن حجر انه حسن لكن هذا
انما يرد على البغوي بخلاف المؤلف لانه بين الصحيح من غيره فلا ايهام في كلامه انتهى

كلامه وقد وهم ان مراد التوربشتي بالمؤلف صاحب المشكاة وليس كذلك فان مراده به صاحب
المصابيح الذي شرح كتابه التوربشتي قبل ان يخلق صاحب المشكاة قيل لا غائلة في ذلك
بل غايته انه ترك الاولى كذا قاله الطيبي يعني كان الاولى ان يذكر حديث مسلم في الصحاح
مع زوائده ثم يذكر حديث الترمذي باقتصاره في الحسان مع انه في الحقيقة لا يتم الاعتراض
عليه الا لو ذكر الحديث مع زوائده في الحسان فالاحسن ان يحمل تركه حديث مسلم في
الصحاح على النسيان ولا يبعد في حقه ترك الاولى كما لا يخفي وعن ابي امامة رضي الله
عنه انصاري خزرجي كذا ذكره الطيبي وقال المصنف هو سعد بن حنيف ابو امامة الانصاري
الاوسي مشهور بكنيته ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين
ويقال انه سماه باسم جده لامه سعد بن زرارة وكناه بكنيته ولم يسمع منه شيئا لصغره
ولذلك ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة واثبته ابن عبد البر في جملة الصحابة ثم
قال وهو احد الجلة من العلما من كبار التابعين بالمدينة سمع اباه وابا سعيد وغيرهما
روى عنه نفر مات سنة مائة وله اثنتان وتسعون سنة انتهي فحديثه من مراسيل
الصحابة وهو مقبول اتفاقا ويحتمل ان يكون المراد بابي امامة هنا ابو امامة الباهلي
وهو من المكثرين في الرواية من الصحابة والله اعلم ذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذكره احوالا من جملة وضوئه وهو بدل من ذكر فالذي ابو امامة وكان اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين تثنية ماق بالفتح وسكون الهمزة ويجوز تخفيفها
اي يدلكهما قال التوربشتي الماق طرف العين الذي يلي الانف قاله ابو عبيد الهروي
وفي كتاب الجوهري الذي يلي الانف والاذن واللغة المشهورة موق وقال الطيبي
وانما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الاسباغ لان العين قلما تخلو من قذف
ترميه من كحل وغيره او رمص فيسيل فينعقد على طرف العين ومسح كلا الطرفين احوط
لان العلة مشتركة قلت ولعل ايراد التثنية لهذه النكتة وقال يحتمل الموقوف والمرفوع
الاذنان من الراس قال ابن الملك في شرح المصابيح قال اي ابو امامة وقال عليه السلام
الاذنان من الراس وقيل هذا من قول ابي امامة انتهي رواه ابن ماجه وابو داود والترمذي
وقال اسناده ليس بذلك القائم وقال الدارقطني رفعه وهم والصواب انه موقوف
قاله السيد جمال الدين نقلا عن التخريج وذكره ابو داود والترمذي ولذا قدم المصنف عليهما
ابن ماجه مع انه خلاف العادة قال حماد لا ادري الاذنان من الراس من قول ابي امامة
اي موقوفا ام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مرفوعا قال الطيبي انما نشا تردد حماد
من احتمال ان يكون وقال عطفا على كان فيكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي كان يغسل ويمسح الماقين ولم يوصل الماء الى الاذنين وقال هما من الراس فيمسحان بمسحه
واحتمال ان يكون عطفا على قال اي قيل وكان فيكون من قول ابي امامة اي قال الراوي ذكر
ابو امامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل الوجه ويمسح الماقين وقال انهما

من الراس



من الراس انتهي وانت خبير بان مثل هذا الايقال من قبل الراي فموقوفه في حكم المرفوع ايضا
وفي شرح السنة اختلف في انه هل يوخذ للاذنين ماء جديد قال الشافعي هما عضوان
على حالهما يمسحان بثلاثة مياه جدد وذهب اكثرهم الى انهما من الراس يمسحان معه اي بما واحد
وبه اخذ ابو حنيفة ومالك واحمد كذا في شرح ابن الملك وقال الزهري هما من الوجه يمسحان
معه وقال الشعبي ظاهرهما من الراس وباطنهما من الوجه وقال حماد يغسل ظاهرهما وباطنهما
وقال اسحاق الاختيار ان يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الراس وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده اي عبد الله بن عمرو بن العاص وتقدم ما فيه من الكلام قال جاء
اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله حال عن فاعل جاء على ما ذكره الطيبي والابهري
واغرب ابن حجر قال انه صفة للاعرابي عن الوضوء اي كيفيته فاراه اي بالفعل لانه ابلغ من
القول لقربه الاول من الضبط وتاثيره في القلب ولما جاء في الحديث ليس الخبر كالمعاينة
وفي الكلام حذف اي فاراد ان يريه ما سال فتوضا وغسل الاعضاء ثلاثا ثلاثا ثم قال
هكذا الوضوء اي الكامل فمن زاد على هذا فقد اساء اي بترك السنة وتعدى اي حدها
بالزيادة وظلم اي على نفسه بمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم او لانه اتعب نفسه فيما
زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له او لانه اتلف الماء بلا فائدة قال ابن الملك وانما
ذمه بهذه الكلمات الثلاث اظهارا لشدة النكير عليه وزجرا له عن ذلك قال
الامام حافظ الدين النسفي هذا اذا زاد معتقدا ان السنة هذا فاما لو زاد لطمانينة
القلب عند الشك او بنية وضوء اخر فلا باس لانه عليه السلام امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه انتهي
قلت اما قوله لطمانينة القلب عند الشك ففيه ان الشك بعد التثليث لا وجه له وان
وقع بعده فلا نهاية له وهو الوسوسة ولهذا اخذ ابن المبارك بظاهره فقال لا امن اذا
زاد على الثلث ان ياثم وقال احمد واسحاق لا يزيد عليها الا مبتلي اي بالجنون لظنه انه
بالزيادة يحتاط لدينه قال ابن حجر ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده فوق المئين
وهو مع ذلك يعتقد ان حدثه هو اليقين واما قوله او بنية وضوء اخر ففيه ان مثل الاتيان
بعبادة تجدد الوضوء لا يستحب له التجديد مع انه لا يتصور التجديد الا بعد تمام الوضوء لا في
الاثناء واما قوله لانه امر بترك ما يريبه الى ففيه ان غسل المرة الاخرى مما يريبه فينبغي
تركه الى ما لا يريبه وهو ما عينه الشارع ليتخلص عن الريبة والوسوسة والله اعلم وبما
شالهم وقيل اساء الادب بالتساهل في المبالغة فان الازدياد استنقاص لما استكمله الشرع
وتعدى تجاوز لحد وما جعل غاية التكميل وظلم باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه
قال ابن المبارك لا امن اذا زاد على الثلاث ان ياثم وقال احمد واسحاق لا يزيد على الثلاث الا رجل
مبتلي اي بوسوسة او جنون رواه النسائي وابن ماجه اي بهذا اللفظ وروى ابو داود
معناه قال ميرك نقلا عن التخريج بطوله من هذا وسكت عليه وعن عبد الله بن مغفل
بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة قال الاذروني تارة بروية بالعين

مطلب ليس الخبر كالمعاينة

يريبه الى ما لا يريبه: الريب الشك والاسم الريبة وهي التهمة والشك ورابني فلان من باب باع اي رايت منه ما يريبني واكرهه اهـ مختار

الاستنقاص نقص او لما سيق طلب اتمامه اختري

والقاف وتارة بدون الالف واللام وتارة يرويه بالفاء ظنا منهم ان لام التعريف فارق بين ما هو بالفاء وبين غيره وكلاهما في المصابيح من هذا الرسم فهو بالغين المعجمة والفاء المشددة واما بالعين المهملة والقاف فغير موجود في الصحابة فهو من اغلاط بعض النساخ وقد تقدم ترجمته وان العسقلاني قال ولابيه صحبة انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسالك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اي عبد الله لابنه بفتح الهمزة وسكون الياء حرف نداء ينادى به القريب بني تصغير للابن مضافا الى ياء المتكلم مفتوحة ومكسورة سل الله الجنة امر من سال يسال بالالف ومن المهموز لكن بالنقل وتعوذ به من النار وقيل فيه ارشاد الى استدعاء الختم بالخير والايمان وهو غاية متمنى الخائفين فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه اي الشان سيكون في هذه الامة قوم يعتدون بتخفيف الدال اي يتجاوزون عن الحد الشرعي في الطهور بالضم ويفتح والدعاء قال التوربشتي انكر الصحابي على ابنه في هذه المسالة لانه طمع اي ما لا يبلغه عملا وحيث سال منازل الانبياء والاولياء وجعلها من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعي الى نفسه بعين الكمال وقيل لانه سال شيئا معينا فربما كان مقدرا لغيره والاعتداء في الدعاء يكون من وجوه كثيرة والاصل فيه ان يتجاوز عن موقف الافتقار الى بساط الانبساط ويميل الى احد طرفي الافراط والتفريط في خاصة نفسه وفي غيره اذا دعا له او عليه والاعتداء في الطهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة في تحري طهوريته حتى يفضي الى الوسواس قال الطيبي فعلى هذا ينبغي ان يروى الطهور بضم الطاء ليشمل التعدي استعمال الماء والزيادة على ما حد له قلت الضم غير متعين لان الفتح لغة فيشمل الفتح الظاهري افادة هذا المعنى فان التقدير حينئذ استعمال ما يطهر به رواه احمد وابو داود وسكت عليه ذكره ميرك وابن ماجه قال ميرك لكن ليس في روايته لفظ في الطهور قلت فلا يكون شاهدا في الباب فكان الاولى للمصنف ان لا يذكر ابن ماجه وعن ابي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء اي للوسوسة فيه شيطانا خاصا يقال له الولهان بفتحتين مصدر وله يوله ولهانا وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمي به شيطان الوضوء اما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء واما لالقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء الى العضو ام لا وكم مرة غسله فهو بمعنى اسم الفاعل او باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل فاتقوا اي احذروا وسواس الماء قال الطيبي اي وسواسه هل وصل الماء الى اعضاء الوضوء ام لا وهل غسل مرة او مرتين وهل طاهر او نجس او بلغ قلتين او لا قال ابن الملك وتبعه ابن حجر اي وسواس الولهان وضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال الوسواس في شان الماء او لشدة ملازمته رواه الترمذي وابن ماجه



وقال الترمذي هذا حديث غريب اي اسنادا وليس اسناده بالقوي عند اهل الحديث اي ولو كان رجال اسناده عدولا عند الفقهاء لانا لا نعلم احدا اعله للغرابة اسنده اي رفعه غير خارجة اي خارجة بن مصعب بن خارجة قال الذهبي في الميزان وهاه احمد وقال ابن معين ضعفه الدارقطني وغيره نقله ميرك وهو اي خارجة ليس بالقوي وفي نسخة ليس بقوي عند اصحابنا اي اهل الحديث قاله الطيبي وقال الترمذي وضعفه ابن المبارك نقله السيد جمال الدين وقال ميرك قال الترمذي وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله ولا يصح في هذا الباب حديث مرفوع وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا مسح وجهه اي نشفه بعد الوضوء بطرف ثوبه اي ردائه قال ابن حجر هذا الاصح كان لا يكره فمحمول على انه لعذر او لبيان الجواز لان ميمونة اتته بعد وضوئه بمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده ولذا قال اصحابنا يسن للمتوضي والمغتسل ترك التنشيف للاتباع انتهى وفي شرح الكنز للزيلعي لا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء روي ذلك عن عثمان وانس والحسن بن علي ومسروق وقال في معراج الدراية الا انه لا يبالغ فيبقي اثر الوضوء على اعضائه وصرح باستحباب التمسح صاحب المنية هذا ويمكن ان يكون رده صلى الله عليه وسلم لعذر او لبيان الجواز رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب واسناده ضعيف وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بتشديد الشين من التفعيل وبالتخفيف كيعلم بها اي اعضاءه كما في نسخة بعد الوضوء يقال نشفت الارض الماء تنشفه نشفا شربته ونشف الثوب العرق ينشفه ومنه الحديث يعني منديلا يمسح به وضوءه كذا في النهاية وفي العباب والقاموس النشف من باب علم ويقال نشفت الماء تنشيفا اي اخذته بخرقة او ثوب في الازهار قال العلماء يستحب ترك التنشيف لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينشف ولان ماء الوضوء نور يوم القيامة ولو تنشف لم يكره وبه قال ابن ابي ليلى لانه ازالة للاثر العبادة كالسواك للصائم وقيل لان الماء يسبح ما دام على اعضاء الوضوء ذكره الابهري وفي بعض ما فيه نظر لان المثبت مقدم على النافي وماء الوضوء يوزن سواء نشفت او لم تنشف لان المراد به ما استعمل في الوضوء لا الباقي على العضو ولا معنى للكراهة اذا ثبت انه فعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة وجواب ابن ابي ليلى يأتي في باب الصوم وعدم تسبيح ماء الوضوء اذا نشفت يحتاج الى نقل صحيح رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس بالقائم اي الاسناد وابو معاذ الراوي هو سليمان بن ارقم قال السيد جمال الدين ضعيف عند اهل الحديث وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وقد رخص قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في التنشيف بعد الوضوء وذلك من قبل انفسهم نقله السيد جمال الدين وقوله من قبل انفسهم صدر من قبل نفسه اذ لا يتصور ان يفعل مثل عثمان وانس والحسن بن علي من قبل انفسهم شيئا بل فعلهم يدل على ان للحديث اصلا والعمل بالحديث ولو ضعيفا اولى من العمل بالراي

ولو نوبا والله اعلم الفصل الثالث عن ثابت بن ابي صفية هو ثمالي من الازد سمع محمد بن علي
الباقر روي عنه وكيع وابن عيينة قال الطيبي وقال ميرك هو كوفي ضعيف رافضي وقال الم
كنيته ابو حمزة مات سنة ثمان واربعين ومائة ذكره في التابعين قال قلت لابي جعفر
اي الصادق هو محمد الباقر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة اي تارة ومرتين
مرتين اي اخرى وثلاثا ثلاثا اي اخرى قال نعم قال الطيبي من عادة المحدثين ان يقول القاري
بين يدي الشيخ حدثك فلان عن فلان برفع اسناده وهو ساكت يقرر ذلك كما يقول الشيخ
حدثني فلان عن فلان ويسمعه الطالب انتهى وتوضيحه ما قاله ابن حجر ان هذا من احد
طرق الرواية ان يقول التلميذ للشيخ حدثك فلان عن فلان كذا والشيخ يسمع فاذا فرغ قال
نعم فهو بمنزلة قول الشيخ حدثني فلان الخ والتلميذ ساكت اي يسمع رواه الترمذي
وابن ماجه وسنده حسن وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين اي الاعضاء المغسولة وقال هو نور على نور قال
الابهري يهدي الله لنوره من يشاء وقال الطيبي اشارة الى قوله ان امتي غر محجلون من اثار
الوضوء او هداية او سنة على فرض انتهى واما حديث الوضوء على الوضوء نور على نور فقال
العراقي في تخريج الاحياء لم اقف عليه وقال العسقلاني هو حديث ضعيف رواه رزين
في مسنده وعن عثمان رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
اي غسل اعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ليس دون
اممهم او اممهم تبع لهم ووضوء ابراهيم تخصيص بعد تعميم رواهما اي حديث عبد الله
ابن زيد وحديث عثمان رزين والنووي بالقصر وبعد ضعف الثاني اي حديث عثمان
في شرح مسلم قال ابن حجر وقضيته كلام غيره ان سنده حسن وقد اخرجه الطبراني
وابن ماجه من حديث ابي بن كعب واحمد والدارقطني من حديث ابن عمر وقد صح في البخاري
وغيره ان ابراهيم وسارة توضيا وصليا وان جريجا توضأ وصلى وهذا صريح في ان الوضوء
ليس من خصائص هذه الامة خلافا لمن زعم نعم الذي اختصوا به الغرة والتحجيل
انتهى والظاهر ان يكون وضوء الامم غير وضوء انبيائهم والا فلا يتم اختصاص
الغرة والتحجيل بهذه الامة فان اصلهما حاصل لكل متوضئ وكانهما لم يتحققا عند
كل فرد من افراد هذه الامة ايضا وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة المفروضة ووقع في رواية الترمذي
طاهرا او غير طاهر قال ميرك وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث من الاحداث
وفي الحديث اشعار بان تجديد الوضوء كان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث
الاتي قال السخاوي يحتمل ان يكون واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة
يعني الذي اخرجه مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء
واحد وان عمر ساله فقال عمدا صنعته قال ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان

يظن



يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قلت وهذا اقرب وعلى تقدير النسخ فهو قبل الفتح بدليل
حديث سويد بن النعمان فانه كان بخيبر وهي قبل الفتح بزمان كذا قاله الشيخ ابن حجر
اقول وحديث ابن النعمان تقدم في باب ما يوجب الوضوء من هذا الكتاب فلينا قال
الشيخ ويدل على النسخ ايضا ما رواه احمد وابو داود من طريق عبيد الله بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب ان اسما بنت زيد بن الخطاب حدثت عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن
حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان
او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث والله اعلم كذا حرره ميرك
رواه الدارمي وسنده حسن قال الابهري قلت ورواه البخاري ايضا في باب الوضوء من غير
حدث ولفظه عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة قلت كيف
كنتم تصنعون قال يجزئ احدنا الوضوء ما لم يحدث وعن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء
وكسرها وتشديد الباء قال الطيبي تابعي انصاري سمع ابن عمر وانس بن مالك وعمه واسع
ابن حبان بفتح الحاء انتهى ويؤيده ما في المغني وشرح المشكاة لابن حجر وقال المؤلف
في اسماء رجاله يكنى ابا عبد الله الانصاري وهو شيخ مالك بن انس وكان يعظه وحبان
بكسر الحاء وتشديد الموحدة انتهى ويؤيده نقل العسقلاني في تحرير المشتبه قال
قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر ارايت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهرا
كان او غير طاهر عمن اخذه متعلق بمعنى ارايت اي اخبرني عمن اخذه والضمير بمعنى
اسم الاشارة والمشار اليه الوضوء المخصوص فقال اي عبيد الله حدثته اي عبد الله
ابن عمر ويحتمل ان يعود الى عبيد الله تامل قاله السيد اسما قال ميرك هو معنى ما قاله
لاما تلفظ به فان لفظه هو حدثني ونحوه قوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون
الى جهنم قرئ بالتاء والياء فالياء التحتانية هي اداء لفظ ما يوعدونه بعينه والتاء الفوقانية
اداء للفظ معنى ما يوعدونه لا لفظه فالثاني في قوله فقال حدثته هو المسؤول عنه في قوله
ارايت بنت زيد بن الخطاب هو اخو عمر بن الخطاب ان عبد الله قال الطيبي كان له سبع سنين
حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد زاره وروي عنه كان حبرا فاضلا مقدما في
الانصار وقد بويع في المدينة على خلع يزيد بن معاوية وقتل يوم الحرة بسبب ذلك ابن
حنظلة بن ابي عامر الغسيل بالجر صفة حنظلة روي عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لامرأة حنظلة ما كان شانه قالت كان جنبا وغسلت احدى شقيه فلما سمع
الهيعة خرج فقتل اي يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت الملائكة تغسله
ذكره الطيبي حدثها اي حدث عبد الله اسما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر
بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بالسواك عند كل صلاة قال الطيبي في الحديث تنبيه على فخامة السواك حيث اقيم
مقام ذلك الواجب وكاد ان يكون واجبا عليه ووضع عنه الوضوء اي وجوبه لكل صلاة

اي قل لمشركي مكة ستغلبون يعني يوم بدر
وقيل لليهود فانه عليه السلام جمعهم بعد بدر
في سوق بني قينقاع فحذرهم ان ينزل بهم
ما نزل بقريش فقالوا لا يغرنك انك اصبت اغمارا
لا علم لهم بالحرب لئن قاتلتنا لعلمت انا نحن الناس
فنزلت وقد صدق الله وعده بقتل قريظة
واجلاء بني النضير وفتح خيبر وضرب الجزية
على من عداهم وهو من دلائل النبوة قاضي

الامن حدث اي من حدوث حدث حقيقي او حكمي قال اي عبيد الله فكان عبد الله اي ابن عمر يرى
بفتح الياء وضمها اي يظن ان به قوة علي ذلك اي استطاعة علي نحو فعله صلى الله عليه وسلم
قبل النسخ فعله اي الوضوء لكل صلاة حتى مات رواه احمد قال ميرك ورواه ابو داود
وصححه ابن خزيمة قال الشيخ زين الدين العراقي وفي اسناده محمد بن اسحاق وقد رواه
بالعنعنة وهو مدلس وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بسعد اي ابن ابي وقاص وهو يتوضا الجملة حال يعني وهو يسرف في وضوئه اما
فعلا كالزيادة على الثلاث واما قدرا كالزيادة على قدر الحاجة في الاستعمال
فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا السرف بفتحتين بمعنى الاسراف يا سعد خاطبه للزجر
وللتنبيه على ان الاسراف يعد من البعد او للتقريب والتلطف معه وهذا اقرب
ويجوابه انسب قال افي الوضوء سرف بناء على ما قيل لا خير في سرف ولا سرف في خير فظن ان لا
اسراف في الطاعة والعبادة قال نعم فيه اسراف وان كنت على نهر بفتح الهاء وسكونها جار
فان فيه اسراف الوقت وتضييع العمر وتجاوزا عن الحد الشرعي كما تقدم وقال الطيبي
هو تتميم لارادة المبالغة اي نعم ذلك تبذير واسراف فيما لم يتصور فيه التبذير
فكيف بما تفعله ويحتمل ان يراد بالاسراف الاثم رواه احمد وابن ماجة وسنده حسن
وعن ابي هريرة وابن مسعود وابن عمر حقهما ان يقدما علي ابي هريرة ولعل الحديث بلفظه
عن النبي وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا وذكر اسم الله اي في اول
وضوئه فانه يطهر من التطهير على البناء للفاعل جسده اي من الذنوب كله تاكيد للجسد
وفي نسخة يطهر كينصر فيرفع جسده وكله ومن توضا ولم يذكر اسم الله لم يطهر بالوجهين
الا موضع الوضوء اي الا ذنوب المواضع المخصوصة يعني من الصغائر وعن ابي رافع
رضي الله عنه قال كان النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
توضا وضوء الصلاة احتراز عن غسل اليد فانه وضوء لغوي حرك خاتمه بالفتح ويكسر في اصبعه
بكسر الهمزة وفتح الباء وفي القاموس بتثليث الهمزة والباء لان استيعاب الغسل فرض
فيسن تحريك الخاتم اذا ظن وصول الماء الى ما تحته والا فيجب تحريكه رواهما اي الحديثين
السابقين الدارقطني وسندهما حسن وروى ابن ماجة الاخير وهو حديث ابي رافع

## باب الغسل

هو بالضم غسل مخصوص وبالفتح مصدر وبالكسر ما يغسل به وقيل بالضم والفتح مصدر
وقيل المضموم مشترك بين الفعل وماء الغسل وقال ابن حجر هو لغة سيلان الماء على البدن
وشرعا سيلانه عليه مع التعميم بالنية غير ظاهر لانه في اللغة اعم من السيلان والا
سالة اللهم الا ان يقال المراد بالسيلان اعم من ان يكون بنفسه او بغيره ومع هذا
تخصيصه بالبدن لا وجه له ثم تقييده شرعا بالنية انما يصح على مقتضى مذهبه
او على انه قيد للكمال عندنا لكن الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله





عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس اي احدكم كما في نسخة بين شعبها اي المراة
الاربع اي يديها ورجليها وقيل رجليها وطرفي فرجها ورجح الثاني بانه ينبئ ولسائر هيئات
الجماع بخلاف الاول فانه يوهم التخصيص بهيئة الاستلقاء وبانه لا قبح في ذكر اليدين
والرجلين فلو اريدت لم يكن بعيدا عنها بخلاف الشفرين فانه يستقبح ذكرهما فكني بالشعب
لاجلهما كذا ذكره ابن حجر لكن في قوله ينبئ ولسائر الهيئات محل بحث ثم جهدها اي جامعها
بان ادخل تمام الحشفة في فرجها والجهد بالفتح من اسماء النكاح من الجهد الذي هو
المبالغة في بلوغ الغاية لان الجماع يستدعي ذلك وكني به عنه استحياء من ذكره كذا ذكره
ابن حجر وفيه انه اذا كان الجهد من اسماء النكاح فلا يكون كناية فينبغي ان يقال وعدل عنه
اليه لعدم شهرته فبهذا المعنى فيكون كالكناية دون التصريح ثم المدار على هذا
واما ما قبله فهو قيد واقعي اغلبي فقد وجب الغسل اي عليهما وان لم ينزل ولا انزلت
هي قال القاضي اختلف العلماء في وجوب الغسل بالايلاج فذهب جمهور الصحابة الى عدمه ما لم
ينزل به قال الاعمش وداود وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء فانه
يفيد الحصر عرفا ورد بانه منسوخ بقول ابي بن كعب كان الماء من الماء شيئا في اول الاسلام
ثم ترك وامر بالغسل اذا مس الختان الختان بحديث عائشة حيث سالها ابو موسى عن ذلك فروت
اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل انتهى والمعنى
حاذاه والا فحقيقة المس غير شرط اذ بتلك المحاذاة توجد بحصول تمام الحشفة
للفرج فلم يشترط غيره وذكر الختان خرج مخرج الغالب متفق عليه قال السيد جمال
الدين هذا يقتضي ان جملة وان لم ينزل متفق عليه وهي ليست في صحيح البخاري منبه
عليه الشيخ ابن حجر في شرحه للبخاري وشرف الدين ابو اسحاق السلمي في تخريج المصابيح وسبق
الى عزوها الى الصحيحين جميعا ابن الاثير ولعل هؤلاء الصنفة اعتمد عليه او راى
في حاشية كتاب البخاري فتوهم انه من المتن والله اعلم وعن ابي سعيد اي الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء اي وجوب استعمال الماء وهو
الغسل من الماء اي من اجل خروج الماء الدافق وهو المني قال الطيبي احد المائين هو
المني والاخر هو المغسول الذي يغتسل به فالفيهما اللمعة الذهبي رواه مسلم قال
الشيخ الامام محيي السنة رحمه الله هذا اي حديث ابي سعيد منسوخ اي بحديث ابي
هريرة هذا او بحديث عائشة كما تقدم وقال ابن عباس انما الماء من الماء في الاحتلام اي
معمول به فيه فان من راى في النوم انه يجامع ثم استيقظ فراى المني وجب الغسل والا
فلا قال الطيبي يعني قال ابن عباس هذا الحديث وارد في الاحتلام فانه لا يجب الغسل فيه
الا بالانزال لا بالمجامعة فانه يجب فيه بالتقاء الختانين سواء انزل او لم ينزل قال
التوربشتي قول ابن عباس انا وقع على سبيل الاحتلام ولو انتهى الحديث بطوله اليه لم يكن لنا وليه
بهذا التاويل وذلك ان ابا سعيد الخدري قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين

الى قناحى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وهو حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه رواه اي قول ابن عباس الترمذي لكن بلفظ يروي بلا اسناد خلا فالما يقتضيه ظاهر قوله رواه كذا حققه السيد جمال الدين ولم اجده اي قول ابن عباس في الصحيحين قال السيد جمال الدين قوله لم اجده في الصحيحين كانه اعتراض على الشيخ محي السنة حيث اورد هذه الرواية في الصحاح ولا اعتراض في ذلك عليه لانه انما اورد قول ابن عباس لبيان توجيه رواية مسلم اعني حديث انما الماء من الماء لانه مقصود الباب فعدم وجوده في الصحيحين لا يضره لان ذلك الشرط انما هو في مقاصد الباب وهو ظاهر لمن تصفح وتتبع كتاب المصابيح والله اعلم وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قالت ام سليم هي ام انس بن مالك بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وفي اسمها خلاف تزوجها مالك بن نضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم وقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روى عنها خلق كثير يا رسول الله ان الله لا يستحيي بيائين على الاصل بعد سكون الحاء ولا يجوز تغيير الحديث اذا ثبت روايته وان جاء في لغة اخرى لا يستحي بكسر الحاء بعدها ياء واحدة بنقل حركة الياء الاولى الى ما قبلها ثم حذفها لالتقاء الساكنين قال ابن حجر ويجوز حذف الاولى التي هي عين الفعل تخفيفا انتهى قوله ويجوز في اسم فاعل مستحي بوزن مستفعل ومستحي بوزن مستفع ومستح بوزن مستف غير مستقيم لانه لا يجوز النطق بالاول كما لا يقال قاضي بالتنوين على الياء نعم اصل مستحي بوزن مستفع ومستحيي بوزن مستفعل لانه لغات ثلاث هذا وليس لذكره ضرورة في المقام الا تطويل الكلام والله اعلم بالمرام هذا والحياء تغير لخوف ما يعاب وهو مستحيل في حقه تعالى فالمراد لازمه اي لا يمتنع من الحق اي بيانه فلا يترك ذكره ترك الحيي منا قالته اعتذارا عن التصريح بما ذكرته في حضرة الرسالة مما لا يستحي بذكره عند غيره لا شعاره بنزوله منها الدال على شدة شهوتها للرجال لان الله تعالى بين لنا ان الحق لا يستحيي منه وسوالها من ذلك الحق الذي لحاجته اليه المروزة قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين رواه ابو داود ونعني انا لا استحيي ايضا من سوال هو حق فهل على المراة من غسل بزيادة من للتاكيد اي نوع من الغسل وفي نسخة غسل اذا احتلمت اي اذا رات في الحلم بالضم المجامعة قال نعم عليها الغسل اذا رات الماء اي المني في بدنها او ثوبها بعد اليقظة وفي معناه المذي عندنا فغطت اي سترت ام سلمة وجهها من استحياء ما سالت ام سليم قال الابهري قوله فغطت قيل من كلام زينب الراوية عن ام سلمة فالحديث

ملفق



ملفق وقيل من ام سلمة على سبيل الالتفات كانها جردت من نفسها اخرى واسندت اليها التغطية وقالت يا رسول الله او تحتلم بالواو وقال الطيبي في نسخ المصابيح بالهمزة وفي الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع الاصول بغير الهمزة المراة اي ويكون لها مني ويخرج كالرجل واغرب ابن حجر واعتمد على نسخة غير صحيحة معتمدة من نسخ المشكاة بالهمزة فقال اي اتقول ذلك وتحتلم المراة ثم اعترض على المصنف بقوله وتبع المصنف في ذكر الهمزة المصابيح والذي في الصحيحين وغيرهما حذفها انتهى وهذا انما نشا من عدم الاصل المعتمد مما سماعه من حافظ او تصحيحه من نسخة قرئت على بعض المحدثين قال نعم تربت يمينك اي ما اصبت وهو في الاصل كناية عن شدة الفقر واحتياج او دعا قال الطيبي ترب الشيء بالكسر اصابه التراب لم يرد به الدعا عليها وانما خرجت مخرج التعجب من سلامة صدرها فبم يشبهها ولدها اي في بعض الاحيان وهو استدلال على ان لها منيا كالرجل والولد مخلوق منهما اذ لو لم تكن لها ماء وخلق من ماء به فقط لم يشبهها قاله الطيبي وقال بعضهم اي ان لم يكن لها مني فبأي سبب يشبهها اذ الشبه بسبب ما بينهما من الشركة في المزاج الاصلي المعد لقبول التشكلات من خالقه تبارك وتعالى متفق عليه وزاد مسلم برواية ام سليم اي في روايتها انها قالت له يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة فضحت النساء تربت يمينك وفي رواية اف لك اترى المراة ذلك وزاد ايضا ان ماء الرجل بكسر الهمزة وفتحها غليظ ابيض وماء المراة بالنصب ويرفع رقيق اصفر قال ابن الملك وهذا الوصف باعتبار الغالب وحال السلامة لان مني الرجل قد يصير رقيقا بسبب المرض ومحمر لكثرة الجماع وقد يبيض مني المراة لقوتها فمن ايهما اي الماءين ومن زائدة قاله الطيبي وقيل النقطة برفا لمني من ايهما علا اي غلب او سبق يعني غلبت المني فيهما اذا دفع منهما في الرحم معا او سبق وقوع منيه في الرحم قبل وقوع مني صاحبه او للتقسيم لا للترديد يكون منه الشبه اي شبه الولد لصاحبه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اذا اراد الغسل من الجنابة اي من اجل رفعها او بسبب حدوثها بدا اي شرع فغسل يديه اي الى رسغيه ثلاثا وقول ابن حجر للاستيقاظ من النوم كما يعلم من الرواية الاتية لا وجه له لان غسل اليدين من سنن الوضوء ابتداء على الاطلاق مع ان الرواية الاتية وهي قولها قبل ان يدخلها الاناء لا دلالة فيها على مدعاه واما قوله كما مر في الوضوء فمدفوع لانه تقدم انه خرج مخرج الغالب هذا وهو موهم بان جنابته كانت عن احتلام وقد روى الطبراني انه عليه السلام ما احتلم قط وكذلك الانبياء عليهم السلام ثم يتوضا كما كان للصلاة اي وضوءا كاملا ان لم يكن واقفا في المستنقع والا فيؤخر غسل الرجلين كما سياتي وظاهر الحديث انه يمسح راسه ايضا ثم يدخل اصابعه في الماء ليتخذ البلل ثم يخرجها فيخلل بها

اي بتلك الاصابع اصول شعره بفتح العين وتسكن وفي نسخة اصول الشعر وظاهره
ان المراد شعر لحيته لكن قال ابن حجر فليس لمن براسه شعر ان يخلله قبل الصب عليه
وفيه ان التخليل من مكملات الغسل قبلهما فيه فقوله ثم يصب اي الماء على راسه ثلاث غرفات
بفتحتين وفي نسخة صحيحة غرف بضم ثم فتح بيديه ثم يفيض اي يصب الماء على جلده اي
ظاهر جسده كله بان يصب الماء على يمينه ثلاثا ثم على يساره ثلاثا لما جاء في رواية اخرى
كذلك وهذا الترتيب اصح وقيل يصب على طرفيه ثم على راسه متفق عليه وفي رواية
لمسلم يبدأ اي اذا اراد ان يغتسل يشرع فيغسل يديه اي الى رسغيه قبل ان يدخلهما
الاناء ثم يفرغ من الافراغ بمعنى الصب بيمينه على شماله فيغسل فرجه بشماله ثم يتوضا
اي الى اخره وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة خالة ابن عباس من امهات
المومنين وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم المعجمة وسكون المهملة وبضم وقيل
بكسر الغين وسكون السين قال بعضهم الغسل بالضم كالغسول والمغتسل وهو الماء الذي
يغتسل به كالاكل لما يوكل والغسل ايضا اسم من غسلت الشيء غسلا ويجوز في الغسل الذي
هو اسم تسكين السين وضمه والغسل بالكسر ما يغسل به الراس من الخطمي وغيره فاستعير للماء
انتهى ورواية الكسر كما زعمه الخلخالي خطأ عند اهل الحديث صرح به في تهذيب الاسما فسترته
بثوب اي ضربت له سترا يغتسل وراءه لئلا يراه احد قال ميرك الضمير راجع الى النبي صلى
الله عليه وسلم ووقع في رواية للبخاري عن ميمونة سترت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يغتسل فذكرت الحديث فما قيل من ان الضمير راجع الى الماء بعيد بيديه وصب
وفي نسخة فصب على يديه فغسلهما اي الى رسغيه وفي نسخة زيادة جملة ثم صب على
يديه فغسلهما قال ميرك ليست هذه الجملة في البخاري ثم صب بيمينه على شماله فغسل
فرجه اي بيساره فضرب بيده اي اليسرى الارض ثم مسحها فغسلها لازالة الرائحة الكريهة
فمضمض وفي نسخة فتمضمض واستنشق وهما واجبان في الغسل عندنا سنتان في الوضوء
وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على راسه اكتفاء بالغسل المفروض عن المسح المسنون
فأفاض على جسده اي يمينا ويسارا ثم تنحى اي تبعد عن المستنقع فغسل قدميه اذا كان
لم يغسلهما حين توضأ لانه لم يكن على لوح او حجر ومكان مرتفع فناولته اي اعطيته ثوبا
تعني اردت اعطائه لينشف اعضاءه فلم ياخذه اي الثوب اما لانه افضل او لكونه مستعجلا
او لان الوقت كان حرا والبلل مطلوب او لشبهة في الثوب ومع هذه الاحتمالات في الحديث
لا يصلح ان يكون دليلا على سنية ترك التنشيف او كراهة فعله والله اعلم فانطلق
اي ذهب ومشى وهو ينفض يديه اي يحركهما كما هو عادة من له رجولية وقيل ينفضهما
لازالة الماء المستعمل وهو منهي عنه في الوضوء والغسل لما فيه من اماطة اثر
العبادة مع ان الماء ما دام على العضو لا يسمى مستعملا فالاول اولى كذا قاله بعض
علمائنا وقال القاضي من فوائد حديث ابن عباس ان الاولى تقديم الاستنجاء وان جاز





تاخيره لانهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما واستعمال اليسرى ودلكها
على الارض مبالغة في انقائها وازالة ما علق بها والوضوء قبل الغسل اختلف فيه
فاوجبه داود مطلقا وقوم اذا كان محدثا او كان الغسل مما يوجب الجنابة والحدث ومنصوص
الشافعي ان الوضوء يدخل في الغسل فيجزيه لهما غسل واحد كما في الحيض والجنابة وتاخير
غسل الرجلين الى اخر الغسل هو مذهب ابي حنيفة وقول للشافعي والمذهب اي
مذهبه ان لا يوخر لرواية عائشة يعني لظاهرها والا فليس فيها تصريح بغسل الرجلين
اولا ومذهب ابي حنيفة ليس على اطلاقه بل على التفصيل الذي ذكرناه والتنحي اي التباعد
عن مكانه لغسل الرجلين وترك التنشيف لانه صلى الله عليه وسلم لم ياخذه وفيه ما تقدم
وجواز النفض والاولى تركه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم
ومنهم من حمل النفض على تحريك اليدين في المشي وهو ثاني وقيل بعيد انتهى قلت وان كان
الثاني قيل بعيدا فالحمل عليه جمعا بين الحديثين اولى من الحمل على ترك الاولى متفق عليه
واللفظ للبخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان امرأة من الانصار سالت رسول
الله وفي اصل السيد جمال الدين نبي الله وفي اصل السيد عفيف الدين الكازروني النبي
صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض مصدر ميمي اي من اجل انقطاع حيضها فامرها
كيف تغتسل اي بكيفية الغسل السابقة اي لا فرق فيه بين الرجال والنساء ولا بين الجنب
والحائض والنفساء ثم قال اي بعد تعليم الغسل خذي فرصة بكسر الفاء قطعة من صوف او
قطن او خرقة تمسح بها المرأة من الحيض من فرصت الشيء اذا قطعته ~~من صوف او قطن~~ مسك
بفتح الميم وهو الجلد وفي نسخة بالكسر وهو طيب معروف قال الطيبي صفة لفرصة
ثم متعلق الجار ان قدر خاصا فالمعنى مطيبة من مسك وهذا التفسير يوافق ما ورد
في الصحاح فرصة ممسكة وقال بعضهم وهذه الرواية اكثر وفي شرح السنة اي خذي
قطعة من صوف مطيبة بمسك وانكر القتيبي هذا لانهم لم يكونوا اهل وسع يجدون المسك
اي بالحال الذي بمنهن هذا الامتهان فيستعمل في الحيض فعلى هذا قالوا الرواية بفتح
الميم من مسك اي من جلد عليه صوف وان قدر المتعلق عاما اي كائنة من مسك فيجب
ان يقال كما في الفائق ان الممسكة الخلق التي امسكت كثيرا ولا يستعمل الجديد للانتفاع
ولان الخلق اصلح لذلك واوفق قال التوربشتي هذا القول متين ورصين واشبه بصورة
الحال ولو كان المعنى على انها مطيبة لقال فتطيبي ولانه صلى الله عليه وسلم امرها بذلك
لازالة ولو كان لازالة الرائحة لامرها بعد ازالة الدم انتهى قيل فالظاهر ان بعض
الرواة سمع فرصة ممسكة ففهم منه التطيب فلم يذكر اللفظ ورواه بالمعنى على فرصة
من مسك فتطهري بها قال ابن الملك اي ثم فتطيبي بالفرصة اي فاستعمليها في الموضع الذي اصابه
دم الحيض حتى يصير مطيبا ولفق ابن حجر بين القولين للمحدثين وقال يصح ان يكون التقدير
فرصة كائنة من مسك هو الاكمل اذ هو الذي دل عليه قولها لعائشة فتطهري بها اي تتبعي

بها اثر الدم وهذا التتبع لا يحصل الا بالمسك لا بالمسك بعينه انتهى وهو وهم لان الذي قدره
فرصة كاينة من مسك لم يرد الا المسك بفتح الميم وهو بمعنى الجلد لا بكسر الميم الذي هو بمعنى
نفس الطيب لان جمهورهم استبعدوا ان يكون التتبع بالمسك فكيف بعين المسك ايقا لوا
انه لو كان المراد المطيبة بالمسك لقال نطيبي قالت اي المراة الانصارية كيف اتطهر بها اي
بالفرصة وفي نسخة اطهر بالتشديد بن وفي الموضع الثاني فقال تطهري بها قالت كيف
اتطهر بها قال سبحان الله كلمة معني التعجب وامثاله لتنزيه الله تعالى عند روية العجيب من
بدايع مصنوعاته وغرايب مخلوقاته ثم استعمل في كل متعجب منه والمعنى هنا كيف
يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر او الى تصريح تطهري بها
فاجتذبتها وفي نسخة بتقديم الباء على الذال والمعنى فجذبتها الى نفسي فقلت
اي لها سرا تتبعي بها اي بالفرصة اثر الدم بكسر الهمزة وسكون الثاء وبفتحهما اي اجعليها
في الفرج وحيث اصابه الدم للتنظيف ولقطع الرايحة الاذى متفق عليه وعن ام سلمة
رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد بفتح الهمزة وضم الشين اي احكم ضفر راسي
اي بنسجه او فتل الضاد المفتوحة المعجمة والفاء الساكنة نسج الشعر وادخال بعضه
في بعض والضفيرة الذوابة افانقضه اي افرقه لغسل الجنابة اي لاجلها حتى يصل الماء
الى باطنه وفي رواية افانقضه للحيض والجنابة فقال لا اي لا تنقضي بمعنى لا يلزمك
نقضه والاصح ان هذا الحكم مختص بالنساء دون الرجال من الاشراف وغيرهم انما يكفيك
ان تحثي بسكون الياء بعد كسر الثاء لانه خطاب للمونث فحذف نونه نصبا ولا يجوز فيه
فتح الياء والحثي الاثارة اي تصبي على راسك ثلاث حثيات بفتحات اي مرات
قال ابن الملك وليس المراد منه الحصر في ثلاث بل ايصال الماء الى الشعر فان الماء على ظاهره
مرة فالثلاث سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل اقول الظاهر انه انما نص على
الثلاث لان الغالب ان الماء لا يصل لباطن الشعر المضفور ولا يمنع من ذلك شدها له
بالمعنى السابق لانه مع ذلك قد يصل الماء لما تحته لقلته اذ شعور العرب كانت
خفيفة غالبا وما افاده من انه لا يجب نقض الضفاير محمول على ما اذا وصل الماء
الى باطنها كلها والا وجب لخبر تحت كل شعرة جنابة وعلى هذا اكثر اهل العلم خلافا للنخعي
ومالك حيث اوجبا نقضها مطلقا ولقول احمد يجب نقضها في الجنابة دون الحيض ثم
تفيضين اي تصبين عليك اي على ساير اعضايك فتطهرين كذا في كتاب الحميدي وعامة
نسخ المصابيح والقياس حذف النون عطفا على تحثي وكذا هو في بعض نسخ المصابيح انتهى
فالوجه ان يكون التقدير انت تفيضين فيكون من باب عطف الجمل والله اعلم رواه
مسلم وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل
بالصاع الى خمسة امداد قال الطيبي المد رطل وثلث بالبغدادي والصاع اربعة امداد
انتهى وهذا عند الشافعي والائمة ابي حنيفة فالمد رطلان والصاع ثمانية ارطال الخ

النساي



النساي بذلك ثم الاجماع على انه لا يشترط قدر معين في ماء الوضوء والغسل ولكن يسن ان لا
ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع تقريبا كما دل عليه قوله خمسة امداد والمراد
بالمد والصاع وزنا لا كيلا متفق عليه قال ابن حجر وجاء بسند حسن انه صلى الله عليه
وسلم توضا باناء فيه قدر ثلثي مد وروى الطبراني باناء فيه نصف مد انتهى فيحمل
الحديث المتفق عليه على انه غالب احواله صلى الله عليه وسلم والله اعلم وعن معاذة هي
بنت عبد الله العدوية روت عن عايشة رضي الله عنها قاله الطيبي وقال المصنف روى
عنها قتادة وغيره ماتت سنة ثلاث وثلاثين قالت قالت عايشة كنت اغتسل انا
ورسول الله بالرفع على العطف وبنصب على المفعول معه صلى الله عليه وسلم قال الطيبي
ابرز الضمير ليصح العطف [illegible] ولا يقال اغتسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجيب بانه على تغليب المتكلم على الغايب كما غلب المخاطب على الغايب
في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة فان قلت النكتة هناك ان ادم عليه السلام اصل
في سكنى الجنة قلنا وهنا لان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن اصلا
من اناء واحد بيني وبينه اي موضوع قال الطيبي اي يوضع الاناء بيني وبينه وهو
واسع الراس فيجعل ايدينا فيه ونأخذ الماء للاغتسال ابه فيبادرني به اي يسبقني
لاخذ الماء وقال الاشرف ليس المعنى انه يبادرني ويغتسل ببعضه ويترك لي الباقي فاغتسل
منه لانه صلى الله عليه وسلم منع ان تغتسل المراة بفضل الماء وقال فليغترفا جميعا
كما سياتي في اخر باب مخالطة الجنب بل المعنى انهما اغتسلا فيه معا حتى اقول دع لي
دع لي اي اترك لي ما اكمل غسلي والتكرار للتاكيد او للتجديد قالت اي معاذة وقيل
عايشة وهما اي النبي صلى الله عليه وسلم وعايشة رضي الله عنها جنبان قال ابن الملك
وهذا يدل على ان الماء الذي يدخل فيه الجنب يده طاهر مطهر سواء فيه الرجل والمراة
قال الطيبي فيه دليل على ان غمس الجنب يده في الماء لا يخرجه عن الطهورية انتهى
وفيه انه من اين علم الغمس فقبل غسل اليد وعلى تسليمه محمول على قصد الاغتراف قال ابن الهمام
قال علماونا جميعا لو ادخل المحدث او الجنب او الحايض التي طهرت اليد في الاناء للاغتراف
لا يصير مستعملا للحاجة واستدل بهذا الحديث ثم قال بخلاف ما لو ادخل الجنب رجله
او راسه حيث يفسد الماء لعدم الضرورة متفق عليه قال السيد جمال الدين فيه نظر
لان البخاري لم ينقل فيها دع لي حتى اقول دع لي وانما هو من افراد مسلم وقال ابن حجر
وفي رواية لمسلم عنها كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء يسع ثلاثة
امداد او قريبا من ذلك انتهى وهذا يؤيد رواية انه توضا بنصف مد ونبلغني مد والله
اعلم **الفصل الثاني** عن عايشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل منيا كان او مذيا اذا استيقظ ولا يذكر احتلاما
اي لا يذكر انه جامع احدا في النوم قال صلى الله عليه وسلم يغتسل خبر معناه الامر وهو

رضي الله عنها

قالت كيف بعج العطف صح

المحدث صح

للوجوب ومن الرجل يرى بفتح الياء وضمها اي يظن انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه
اي لا يجب عليه الغسل لان البلل علامة ودليل والنوم لا عبرة به فالمدار على البلل سواء
تذكر الاحتلام او لا قالت ام سليم وهي ام انس هل على المراة ترى ذلك اي البلل غسل قال نعم
عليها غسل وانما ذكرته بعد تصريحه صلى الله عليه وسلم استبعادا لاحتلام النساء ولما فهم
صلى الله عليه وسلم منها ذلك ذكر لها العلة فيه فقال ان النساء بكسر الهمزة استئناف
فيه معنى التعليل شقائق الرجال اي نظائرهم في الخلق والطبائع كانهن شققن منهم
ولان حواء شققت من ادم وشقيق الرجل اخوه من ابيه وامه كان شق نسبه من نسبه
يعني فيجب الغسل على المراة برؤية البلل بعد النوم كالرجل قال الخطابي في الحديث من
الفقه اثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير وان الخطاب اذا ورد بلفظ الذكور كان
خطابا للنساء الا في مواضع مخصوصة وظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البلل
وان لم يتيقن انها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعين وبه قال ابو حنيفة واكثر
العلماء على انه لا يجب الغسل حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتياطا ولم
يختلفوا في عدم وجوب الغسل اذا لم ير البلل وان راى في النوم رواه الترمذي وفي سنده
عبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث قاله
الترمذي كذا نقله ميرك وابو داود اي رواه الترمذي وابو داود الحديث بكماله
وروى الدارمي وابن ماجة الى قوله لا غسل عليه قال ابن حجر وسنده حسن وعنها اي عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز اي تعدى
وفي رواية بالراء المهملة اي التقى الختان بالرفع الختان بالنصب وهو موضع القطع من فرج
الذكر والانثى وهو اعم من ان يكون مختونا ام لا اذ مجاوزة ختانها كناية لطيفة عن الجماع
وهو غيبوبة الحشفة وهي راس الذكر ولو في الدبر وجب الغسل قال الطيبي جاء في بعض
الروايات اذا التقى الختانان قال المظهر اي اذا حاذى احدهما الاخر سواء تلاقيا ام لا يعني
التقى الختانان الفارسان اذا تحاذيا وتقابلا وتظهر فائدته فيما اذا لف على عضوه ثم
جامع فان الغسل يجب قال الاشرف هذا المعنى في رواية جاوز اظهر فان لفظ المجاوزة
يدل عليه فعلته الضمير راجع الى مصدر جاوز انا ورسول الله بالرفع او النصب صلى الله
عليه وسلم فاغتسلنا ظاهره انها تعني بغير انزال وانه ناسخ لمفهوم حديث الماء من الماء
رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله السيد جمال الدين وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة بالسكون ويفتح جنابة
فاغسلوا الشعر بفتح العين ويسكن اي جميعه فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت
جنابته وانقوا من الانقاء البشرة بالباء قال ابن الملك البشرة ظاهر الجلد اي نظفوها من
الوسخ فلو منع الوسخ يعني كالطين اليابس والعجين والشمع وصول الماء لم يرتفع الجنابة
وانما كثافة اللحية في الوضوء مانعة لوجوب ايصال الماء الى باطنها لان فيه مشقة عظيمة

كانت م

اذا الوضوء



اذ الوضوء يتكرر في كل يوم مرات بخلاف الغسل رواه ابو داود وضعفه والترمذي وابن
ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب والحارث بن وجيه على وزن فعيل وقيل بفتح الواو
وسكون الجيم بعدها موحدة كذا في التقريب الراوي عن الجريري وهو اي هو الراوي للحديث شيخ
اي كبير وغالب عليه النسيان ليس بذلك المقام الذي يوثق به اي رواياته ليست بقوية كذا
في الطيبي وظاهره يقتضي ان قوله وهو شيخ للجرح وهو مخالف لما عليه عامة اصحاب الجرح
والتعديل من ان قولهم شيخ من الفاظ مراتب التعديل فعلى هذا يجيء اشكال اخر في قول الترمذي
لان قوله ليس بذاك ليس من الفاظ الجرح اتفاقا فالجمع بينهما في شخص واحد جمع بين المتنافيين
فالصواب ان يحمل قوله وهو شيخ على الجرح بقرينة مقارنته بقوله ليس بذاك وان كان من
الفاظ التعديل صرحوا ايضا باشعاره بالقرب من التجريح او نقول لا بد في كون الشخص ثقة
من شيئين العدالة والضبط كما بين في موضعه فاذا وجد في الشخص العدالة دون الضبط
يجوز ان يعدل باعتبار الصفة الاولى ويجوز ان يجرح باعتبار الصفة الثانية فاذا
كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعا بين المتنافيين كذا حققه السيد جمال الدين وعن
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة بالسكون وتفتح
من جنابة متعلق بقوله من ترك اي من اجل غسل جنابة وكونها لم يغسلها صفة موضع شعرة
وانث الضمير باعتبار المضاف اليه كذا قاله الطيبي ويحتمل ان يرجع الضمير الى المضاف
كما قيل في قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس ويكون التقدير لم يغسل تحتها فعل مبني للمفعول
ونائب الفاعل ضمير من ترك بها اي بسبب تلك الشعرة كذا وكذا من النار كناية عن العدد
اي يضاعف له العذاب اضعافا كثيرة قاله الطيبي وقال بعضهم هذا انما كناية عن قبح ما يفعل
به انواعها من شدة الوعيد قال علي فمن ثم اي من اجل اني سمعت هذا التهديد والوعيد
الشديد عاديت راسي مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعري اي عاملت مع راسي معاملة المعادي
مع العدو من القطع والجز فجززته وقطعته وروى الدارمي وابو داود في اخر هذا الحديث
انه كان يجز شعره وقيل عاديت راسي اي شعري كذا نقله السيد جمال الدين وعن ابي عبيد
عاديت شعري رفعته عند الغسل فمن ثم عاديت راسي اي فعلت براسي ما يفعل بالعدو
من الاستئصال وقطع دابره قال الطيبي وفيه ان المداومة على حلق الراس سنة لانه صلى
الله عليه وسلم قرره ولان عليا رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين الذين امرنا بمتابعة سنتهم
انتهى ولا يخفى ان فعله كرم الله وجهه اذا كان مخالفا لسنته صلى الله عليه وسلم وبقية
الخلفاء من عدم الحلق الا بعد فراغ النسك يكون رخصة لا سنة والله اعلم ثم رايت ابن حجر
نظر على كلام الطيبي وذكر نظير كلامي واطال الكلام فيه ثلاثا اي قاله ثلاثا للتاكيد ولو
كان في المتن مرتين والمعنى ما عاديته لا لغرض اخر من الزينة والتنعم وفيه نوع اعتذار
عن ترك المتابعة ظاهرا وسببه كثرة الجماع الموجبة لكثرة الغسل رواه ابو داود
واحمد والدارمي الا انهما اي احمد والدارمي لم يكررا فمن ثم عاديت راسي اي هذا اللفظ واكتفيا

بمرة ويقولها ثلاثا والحديث حسن فيقوي به حديث الترمذي السابق مع ان الضعف
فيه انما هو في اسناد الترمذي دون اسناد ابي هريرة والترمذي وعن عائشة رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوضا بعد الغسل اي اكتفاء بوضوئه الاول
في الغسل وهو سنة او باندراج ارتفاع الحدث الاصغر تحت ارتفاع الاكبر بايصال
الماء الى جميع اعضائه وهو رخصة رواه الترمذي اي وهذا لفظه وابو داود وذكر معنا
وسكت عليه قاله ميرك ولفظه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلوة الغدوة ولا اراه يحدث وضوءه بعد الغسل
والنسائي وابن ماجه قال ابن حجر وقال لو ولا يشرع وضوءان اتفاقا للخبر الصحيح كان صلى
الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل راسه بالخطمي بكسر الخاء المعجمة نبت يتنظف به
معروف وهو جنب جملة حالية يجتزئ بذلك اي يقتصر عليه قال الطيبي يعني يكتفي
بالماء الذي كان يفيضه على راسه لازالة اثر الخطمي وما كان يأخذ ماء جديدا للغسل
كما هو عادة الناس في الحمامات وغيرها من ازالة الوسخ بالخطمي وغيره ثم استئناف الماء
للغسل ولا يصب عليه اي على راسه الشريف الماء اي القراح لازالة الخطمي بل يترك كماله
قصد التبرد ثم يصب على سائر بدنه ليرتفع الجنابة وقال السيد جمال الدين قوله
الماء اي الماء المحض بل يكتفي بالماء المخلوط بالخطمي رواه ابو داود وقيل وفي سنده رجل
مجهول وعن يعلى رضي الله عنه هو يعلى بن امية او يعلى بن مرة وهما صحابيان
ذكرهما المصنف في اسماء رجاله لكن كان عليه ان ينبه هنا والله اعلم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل اي من غير سترة بالبراز بفتح الباء اي بالفضاء
الواسع عريانا فصعد المنبر لعله ليطلع المنبر فحمد الله واثنى عليه عطف تفسيري
او الحمد بمعنى الشكر ثم قال ان الله حيي بيائين الاولى مخففة مكسورة والثانية
مشددة اي كريم تاركا مل عباده مجاملة الحي بالعفو والصفح ستير فعيل للمبالغة
يحب اي من عبده الحياء فانه من الايمان والتستر اي الذي يقتضيه الحياء وفي نسخة
الستر قال الطيبي يعني ان الله تبارك وتعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح
يحب الحياء والتستر من العبد لانهما خصلتان تفضيان به الى التخلق باخلاق الله تعالى
فيكون هذا من باب التعريض ووصفه الله تعالى بذلك تهييجا للفعل وحثا له على تحري الحياء
والتستر كما وصف حملة العرش بالايمان في قوله تعالى ويؤمنون به حثا للمؤمنين على
الاتصاف بصفات الملائكة المقربين فاذا اغتسل احدكم اي اراد الاغتسال في فضاء
فليستتر اي فليجعل لنفسه سترة كيلا يراه احد قال ابن حجر في هذا ارشاد لنحو
المغتسل بمحل لا يراه الناس بان لا يعود لذلك استحياء من الله ومن ثم قال ائمتنا
كشف العورة في الخلوة لغير حاجة لان فيه ترك الحياء من الله تعالى او رد عليهم

ان الله



ان الله تعالى لا يخفى عليه شيء فيستوي بالنسبة لاطلاعه وعلمه المستور وغيره ورد
بانه تعالى وان احاط علمه بهما الا انه يرى المستور على حالة تقتضي الادب وشتان
ما بينهما رواه ابو داود وسكت عليه قاله ميرك والنسائي وفي رواية قال ان الله
تعالى ستير فاذا اراد احدكم ان يغتسل فليتوار امر من التواري بمعنى التستر بشيء
من الثوب او الجدار او الحجر او الشجر قال ابن حجر حاصل كلام من اغتسل عاريا انه ان
كان بمحل لا يراه احد ممن يحرم عليه نظر عورته حل له ذلك لكن الافضل التستر حياء من الله تعالى
وان كان بحيث يراه احد يحرم عليه نظر عورته وجب عليه التستر منه اجماعا على ما حكي
ووهم بعض من لا علم عنده فقال الواجب على ذلك غض البصر عنه فلا يلزمه التستر
وهذا الكلام ساقط لان وجوب الغض لا يبيح التكشف ولا ينافي هذا ما حكي من الاجماع على ان
للنساء ان يخرجن ساترات الوجوه وعلى الرجال الغض اما اولا فذاك لحاجة المشقة لستر
الوجه في الطرقات واما ثانيا فهذا يتسامح فيه ما لا يتسامح بغير ذلك لان وجه المراة ليس بعورة
ولذا اباح النظر اليه مع امن الفتنة كثيرون بخلاف العورة الكبرى التي هي السوءتان
فانه لم يقل احد بحل نظرها وكذا بقية ما بين السرة والركبة عند من يقول بانه عورة
توجب سترها لكل حذرا من تطرق نظر محرم اليه فيكون متسببا له بعدم تستره والتسبب
في الحرام ولو من الغير حرام الفصل الثالث عن ابي بن كعب رضي الله
عنه قال انما كان الماء اي الغسل من الماء اي وجوب الغسل من الماء اي من انزال المني لا بمجرد الجماع
رخصة في اول الاسلام تدريجا لتكاليف الاحكام ومن ثم حلت لهم الخمر والمتعة
ابتداء ثم نسختا ولم يكلفوا اولا الا بالتوحيد ثم بعد مدة فرض عليهم من الصلاة
ما في اول سورة المزمل ثم نسخ بما في اخرها ثم بعد مدة فرض عليهم من الصلاة نسخ ذلك
كله بوجوب الصلوات الخمس ثم بعد تحولهم الى المدينة فرض عليهم رمضان ثم تتابعت
الفرائض كذا ذكره ابن حجر ثم اي بعد استحكام اهل الاسلام نهي بصيغة المفعول عنها
اي عن تلك الرخصة وفرض الغسل ولو لم ينزل رواه الترمذي وقال الحديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند اهل العلم نقله ميرك وابو داود وسكت عليه قاله ميرك والدارمي
وسنده حسن قاله ابن حجر وعن علي رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني اغتسلت من الجنابة اي من اجلها وصليت الفجر اي صلوته
فرايت اي ابصرت او علمت بعد الفضاء صلوتي قدر موضع الظفر بضم الفاء ويسكن اي
مقدار موضعه من بدني لم يصبه الماء حال او مفعول ثان فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو كنت اي عند الغسل مسحت عليه بيدك اي غسلته غسلا خفيفا او مررت
عليه بيدك المبلولة اجزاك اي كفاك واما المسح الذي هو اصابة اليد المبتلة فلا يكفي
قال الطيبي قد عرفت ان لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فالمعنى لا يجزيك لانك في
زمان الغسل ما مسحت بالماء على ذلك الموضع وفيه انه يلزمه الغسل جديدا وقضاء الصلاة

انتهى يعني غسل ذلك الموضع رواه ابن ماجه ورجاله موثقون قاله ميرك وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت الصلاة خمسين قال الطيبي اي كانت الصلاة مفروضة في ليلة المعراج خمسين لا انهم صلوا خمسين صلاة والحديث مشهور انتهى ويمكن ان يكون المراد كانت الصلاة على الامم السابقة خمسين وكذا قوله والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات ولعل هذا باعتبار بعض الامم لانه على بعضهم كان الواجب قطع مكان البول فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل اي ربه في التخفيف عن امته لعظم ما عنده من رأفة ورحمة قال السيد جمال الدين المراد به تكرار السؤال منه صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة تأمل انتهى ويمكن ان يكون تكرار السؤال في حق الصلوات في تلك الليلة وفي حق غيرها فيها او في غيرها والله اعلم حتى جعلت الصلوة خمسا بالكمية وخمسين بالمضاعفة للفضيلة وغسل الجنابة مرة بالفرضية وتثليثا بالسنية وغسل الثوب من البول مرة ظاهر الحديث يوافق ما قاله الشافعي من انه يطهر بالغسل مرة لان الماء طهور فاذا استعمل مرة يطهر كما يطهر البدن من النجاسة الحكمية وعلماؤنا الحنفية اعتبروا غلبة الظن ثم قدروها بالغسل ثلاث مرات وبالعصر في كل مرة في ظاهر الرواية لان غلبة الظن تحصل عندها غالبا وقد قيل يبلغ بالعدد الى السبع لدفع الوسوسة وعن ابي يوسف ومحمد لو جرى الماء على ثوب نجس ثم غلب على ظنه انه طهر جاز بلا عصر كذا في الكفاية ذكره ابن الملك في شرح المجمع رواه ابو داود وسنده حسن كما قاله بعض الحفاظ ووجهه ان ابا داود لم يضعفه فيكون مما يحتج به عنده وان كان في سنده ايوب بن جابر وقد اختلفوا في تضعيفه والله اعلم بالصواب

باب

مخالطة الجنب اي جواز مجالسته ومكالمته ونحو ذلك يقال اجنب الرجل اذا صار جنبا والاسم الجنابة واصلها البعد لانه نهي ان يقرب مواضع الصلاة وعن كثير من العبادات ما لم يتطهر وما يباح له اي للجنب من الاكل والشرب والنوم وغيرها

الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما نسب اللقي اليه صلى الله عليه وسلم لعدم قصد ابي هريرة لقيه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانا جنب جملة حالية فاخذ بيدي للتأنيس وهذا يدل على كمال التفاته اليه وقول ابن حجر ويحتمل ان يكون اخذه بها للاتكاء عليها بعيد فمشيت معه حتى قعد فانسللت اي تخلصت بتدريج منه فاتيت في النهاية اي مضيت وخرجت بتأنٍ وتدريج وقيل معناه انصرفت او خرجت او ذهبت بخفية استحياء منه وادبا معه فاتيت الرحل اي البيت المعهود هنا وهو منزل نفسه لان بيوتهم كانت محل الرحال وقال المظهر اي ما يبين الرحل وهو ما كان مع المسافر من الامتعة والرحل ايضا الموضع الذي ينزل فيه القوم نقله الطيبي فاغتسلت اي





فيه ثم جئت اي جئته وهو قاعد الجملة حال من المفعول المقدر فقال اين كنت يا ابا هريرة كان اسمه في الاسلام عبد الله على الصحيح المشهور وهذه الكنية وضعها النبي صلى الله عليه وسلم له حين رأى في ثوبه شيئا يحمله فقال ما هذا يا عبد الرحمن فقال هريرة فقلت له اي ذكرت له القصة فقال سبحان الله تعجبا من عدم علم ابي هريرة المسألة ان المؤمن لا ينجس بفتح الجيم اي لا تصير عينه نجسا وهذا غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالنجاسة في اعتقادهم لا في اصل خلقتهم وما روي عن ابن عباس من ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة في التبعد عنهم والاحتراز عنهم كذا قاله ابن الملك في شرح السنة فيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول عامة العلماء واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب وان يسعى في حوائجه قال القاضي ويمكن ان يحتج به من يقول الحدث نجاسة حكمية وان من وجب عليه وضوء او غسل فهو نجس حكما وفيه انه لو لم يكن نجسا حكما لما حكم عليه بالطهارة فقوله لا ينجس اي حقيقة لا حكما ظاهرا وباطنا بخلاف الكافر فانه نجس باطنا للنجاسة اعتقاده وخبثه اخلاقه هذا لفظ البخاري ولمسلم معناه وزاد اي مسلم بعد قوله فقلت له اي زيادة مشتملة على ما شرحنا لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك اي في هذه الحالة حتى اغتسل لاكون على طهارة حقيقية وكذا اي زاد البخاري في رواية اخرى هذه الزيادة قال السيد جمال الدين فيه بحث لان قوله حتى اغتسل ليس في البخاري

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي الضمير لعمر او للشأن تصيبه الجنابة من الليل يعني ويكسل عن الغسل لغلبة النوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ اي وضوءك للصلاة واغسل ذكرك عطف على قوله توضأ وفيه دليل على ان الواو لمطلق الجمع لان الغسل مقدم على الوضوء وانما قدم اهتماما بشأنه وتبركا به كذا قاله الطيبي وكتب ميرك تحته وفيه ولم يظهر وجه ما فيه ولعله ترك الغسل فنشأ منه الاشكال فيه وانما هو الغسل بالفتح والمراد غسل الذكر واللام عوض عن المضاف اليه وقول الطيبي وانما قدم اي الوضوء فتأمل وسن غسل الذكر لما عليه من النجاسة لا من القذر كما ذكره ابن حجر على مقتضى مذهبه متفق عليه قال ابن حجر وفيه التصريح لمذهبنا انه يسن للجنب اذا اراد ان ينام او يؤخر الغسل لحاجة او غيرها ان يتوضأ الوضوء الشرعي كما يأتي انتهى وفيه انه لا يعرف خلاف في هذه المسألة فلا وجه لقوله فيه التصريح لمذهبنا والخلاف الآتي انما هو في انه هل يجوز الاكتفاء بالوضوء العرفي ام لا وان اراد الكراهة في ترك الوضوء الشرعي فلا دلالة في الحديث فضلا عن الصراحة فانه يحتاج الى اثبات المواظبة او يراد بها النهي المقصود

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة اي الوضوء

الشرعي ولم يكتف بالوضوء اللغوي وهو غسل الفم متفق عليه واللفظ لمسلم قال السيد
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اتي احدكم اهله اي امراته او جاريته يعني جامعها ثم اراد ان يعود اي الي الجماع فليتوضا
بينهما اي بين الاتيانين قال ابن الملك لان هذا اطيب واكثر للنشاط والتلذذ وفي هذا
الحديث وحديث عمر وعايشة اشارة الي انه يستحب للجنب ان يغسل ذكره ويتوضا وضوءه
للصلاة اذا اراد ان ياكل او يشرب او يجامع مرة اخرى او ينام وقيل المراد به في الاكل
والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لانه جاء مفسرا في خبر النساي وقال الحليمي من
الشافعية هو في العود للوطي غسل فرجه لرواية ثم اراد ان يعود فليغسل فرجه قيل وعليه
الجمهور ايضا وضوءا قال الطيبي انما اتي بالمصدر تاكيدا لئلا يتوهم ان المراد بالوضوء غير
المتعارف كما في الاكل اي في بابه وهذا يعضده الحديث السابق توضا وضوءه للصلاة انتهي
وفيه ان الظاهر من التنكير افادة وضوءا ما فيشمل الوضوء العرفي لان الاصل في التنوين
التنكير لا التعظيم غايته ان تقييده في بعض الروايات بوضوءه للصلوة ايماء الي الاكمل
ولا شك انه الافضل ثم الحكمة في ذلك تخفيف الحدث والتنظيف رواه مسلم وعن
انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اي احيانا يطوف اي يدور على نسايه
حين يجامعهن بغسل واحد فان قيل اقل القسم ليلة لكل امراة فكيف طاف على الجميع الجواب
ان وجوب القسم عليه مختلف فيه قال ابو سعيد الاصطخري لم يكن واجبا عليه وكان
يقسم بالتسوية تبرعا وتكرما والاكثرون على وجوبه وكان طوافه صلى الله عليه وسلم
برضاهن واما الطواف بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم توضا فيما بينه او تركه
لبيان الجواز رواه مسلم قال السيد جمال الدين ورواه البخاري الا انه لم يذكر بغسل واحد
لكن يفهم من سياقه وقال ميرك وروى البخاري عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يدور على نسايه في الساعة الواحدة في الليل والنهار وهن احدى عشرة
لم يذكر مسلم عدد النسوة ولم يذكر البخاري الغسل انتهي والمراد بقوله وهن احدى عشرة
الازواج الطاهرات جملتهن لا الموطوآت في ليلة واحدة اذ منهن خديجة وهي لم تجتمع
معهن قال في المواهب فهولاء ازواجه اللاتي دخل بهن لا خلاف في ذلك بين اهل السير والعلم
بالاثر خديجة وعايشة وحفصة وام حبيبة وام سلمة وسودة وزينب وميمونة
وام المساكين وجويرية وصفية انتهى الا ان يقال بتغليب النساء على السراري والله
اعلم وجاء في خبر البخاري انه قيل لانس اوكان يطيقه فقال كنا نتحدث انه اعطي
قوة ثلاثين رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل
رجل من رجال اهل الجنة وفي الحديث قال الترمذي صحيح غريب ان كل رجل من اهل الجنة
يعطي قوة ماية رجل فيكون صلى الله عليه وسلم اعطي قوة اربعة الاف رجل وبهذا
يندفع ما استشكل من كونه صلى الله عليه وسلم اعطي قوة اربعين فقط واعطي

سليمان



سليمان القوة ماية رجل او الف على ما ورد وحكمة تميزه عن الخلق في زيادة الوطي وقلة الاكل
ان الله جمع له بين الفضيلتين في الامور الاعتبارية كما جمع له بين الفضيلتين في
الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا في الدارين بل فيه خرق للعادة لان من قل اكله
قل جماعه غالبا ولعل هذه الحكمة في اباحة اربع من النساء ويدل على انه كان في غاية من
الصبر عن الجماع بالنسبة الي ما اعطي من قوته ويحتمل انه اعطي قوة اكل اربعين في الاكل ايضا
لتلازمهما غالبا فيدل على نهاية صبره على الجوع ايضا وانه كان يطعمه ربه ويسقيه
بمعنى انه يسليه حضوره مع الله وعدم شعوره عما سواه من الاكل والشرب وغيرهما
والله اعلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على
كل احيانه جمع حين بمعنى الوقت قال الاشرف الذكر نوعان قلبي ولساني والاول اعلاهما
وهو المراد في الحديث وفي قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وهو ان لا ينسي الله تعالى في كل حال
وكان للنبي صلى الله عليه وسلم حظ وافر من هذين النوعين الا في حالة الجنابة ودخول
الخلاء فانه يقتصر فيهما على النوع الذي لا اثر فيه للجنابة ولذلك اذا خرج من الخلاء قال
غفرانك رواه مسلم ورواه البخاري تعليقا وفي رواية كان يذكر الله على كل احيانه
الا في الجنابة فهو محمول على الذكر القراني وفي الخبر الصحيح كرهت ان اذكر الله الا على طهر او
طهارة محمول على الذكر اللساني والكراهة لانه خلاف الافضل وقيل يحمل الكراهة على ما اذا تيسرت
الطهارة واغرب بعض الشافعية حيث قال ان الذكر القلبي المحض لا ثواب فيه فيحمل على
انه اراد من حيث كونه ذكرا ماموراً به واما من حيث الحضور مع الله ففيه ثواب اي ثواب
قلت وقد اخرج ابو يعلى عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر
الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامة وجمع الله الخلايق لحسابهم
وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي له من شي فيقولون ما تركنا شيا
مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندي حسنا لا تعلمه
وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي كذا ذكره السيوطي في البدور السافرة وذكر في الجامع الصغير
ولفظه الذكر الذي لا يسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي تسمعه الحفظة سبعين ضعفا
رواه البيهقي في شعب الايمان عن عايشة فالحديثان حجتان ظاهرتان للسادة النقشبندية
زبدة القادة الصوفية قدس الله اسرارهم العلية فقول ابن حجر فالحق ان الاعلى ما جمع القلب
واللسان ثم اللساني ثم القلبي محمول على غفلته لانه اذا اراد بالذكر مطلق الذكر سواء امره
الشارع به ام لا فيرده الاجماع علماء الظاهر والباطن على ان الحضور القلبي افضل من مجرد
الذكر اللساني وان اراد به الذكر الذي امر به الشارع فلا وجه لقوله ان اللساني اعلى من القلبي
للاتفاق على عدم اعتداد القلبي حينئذ وحديث ابن عباس اي المذكور في المصابيح
هنا الذي رواه مسلم وهو خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الخلاء فاتي بطعام فذكر واله الوضوء اي قالوا له
الا توضا ثم تاكل فقال اريد ان اصلي فاتوضا فهمزة الاستفهام الانكاري اي ما اريد ان اصلي

في كتاب الاطعمة ان شا الله تعالى فانه انسب بذلك الكتاب والله اعلم بالصواب الفصل

الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اغتسل بعض ازواج النبي صلي الله عليه وسلم
ميمونة خالة ابن عباس في جفنة اي مدخلة يدها في جفنة وهي صحفة كبيرة ليطابق قوله
ان الماء لا يجنب قاله الطيبي قال ابن حجر اي مدخلة يدها في جفنة تغترف منها وانما حمل علي
هذا دون كونها في الجفنة الشاهد لما قاله المالكية من طهورية الماء المستعمل جنبه ليطابق
الجواب علي كل حال من الاحتمالين وانما الذي ينبغي ان يجاب به ان يقال هذا محتمل لكل من الاحتمالين
فعلي احتمال الاغتراف لا حجة لهم وانها اغتسلت في نفس الجفنة لهم حجة فيه لكن الدليل
اذا احتمل مثل ذلك يصير لا متمسك فيه لكل من الخصمين فينتقل الي غيره هذا
كله مع قطع النظر عن الرواية الاتية عن لفظ المصابيح اما مع النظر اليها فالحديث لا متمسك
لهم فيه البتة لتصريحه بان الغسل من الجفنة لا فيها وانه فضل منها فضلة والحكم بطهارة
تلك الفضلة لا يقتضي طهورية المستعمل فاراد رسول الله صلي الله عليه وسلم ان
يتوضا منه اي من ماء الجفنة فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا اي واغتسلت بهذا
الماء وهو فضلة بدني والجنب مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث فقال ان الماء لا يجنب
بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قال الزعفراني اي لا يصير جنبا قال
التوربشتي الماء اذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس فربما سبق الي فهم بعضهم ان العضو
الذي عليه الجنابة في سائر الاحكام كالعضو الذي عليه النجاسة فيحكم بنجاسة الماء
من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسته من غمس النجس فيه فبين لهم ان الامر بخلاف ذلك
انتهي كلامه فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث حميد في الفصل الثالث نهي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة قلت هذا الحديث يدل علي الجواز
وذلك علي ترك الاولي للتنزيه قاله الطيبي رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله السيد
وابو داود وابن ماجة بهذا اللفظ وروي الدارمي نحوه اي بمعناه وفي شرح السنة
عنه اي عن ابن عباس عن ميمونة بلفظ المصابيح وسنده صحيح ايضا ولفظه قالت
ميمونة اجنبت انا اي صرت جنبا ورسول الله صلي الله عليه وسلم فاغتسلت من جفنة
وفضلت فيها فضلة فجاء النبي صلي الله عليه وسلم ليغتسل منها فقلت اني قد اغتسلت
منها فاغتسل عليه السلام اي منها وقال ان الماء ليس عليه جنابة وفي رواية ان الماء لا
يجنب قال شارح ابن الملك حسبت ميمونة ان الماء يتنجس بالنجاسة الحكمية كالنجاسة
الحقيقية لانها كانت ادخلت فيه يدها فقال عليه السلام ان الماء ليس عليه جنابة
حكمية فلا يخرج عن كونه مطهرا اذا لم ينو المغتسل بادخال يده الاناء رفع الجنابة من كفه
وقوله ان الماء لا يجنب اي لا ياخذ حكم الجنابة ولا يصير بمثل هذا الفعل الحلال لا يستعمل
وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة
ثم يستدفي بي اي يطلب الدفاءة بفتحتين فالمد وهي الحرارة بان يضع اعضاءه علي اعضائي





من غير حايل قبل ان اغتسل قال السيد جمال الدين اي تطلب مني الحرارة ومنه قوله تعالي
لكم فيها دفء اي ما تستدفئون به وفيه ان بشرة الجنب طاهرة لان الاستدفاء انما
يحصل من مس البشرة البشرة كذا في الطيبي وفيه بحث انتهي ولعله اراد ان الاستدفا
يمكن مع الثوب ايضا فقول ابن حجر فيه التصريح لطهارة بدن الجنب غير صحيح رواه ابن ماجة
اي بهذا اللفظ وسنده حسن وروي الترمذي نحوه اي بمعناه وقال هذا حديث ليس باسناده
باس نقله السيد وفي شرح السنة بلفظ المصابيح ولفظه قالت عايشة كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يجنب فيغتسل ثم يستدفي بي قبل ان اغتسل وعن علي رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يخرج من الخلاء بالمد اي المطهر فيقرئنا بضم
الياء وكسر الراء اي يعلمنا القران ويا كل معنا اللحم قال الطيبي لعل انضمام اكل اللحم مع
قراءة القران للاشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء او مضمضة كما في الصلوة ولم يكن
يحجبه او يحجزه شك من الراوي اي يمنعه عن القران فضلا عن الاكل وغيره شي اي من الاشيا
ليس اي ذلك الجنابة بالنصب والمراد الا الجنابة قال التوربشتي ليس بمعني الا لقول جاني
القوم ليس زيدا الضمير اسمها فيها وينصب خبرها كانك قلت ليس الجائي زيدا رواه ابو داود
والنسائي بهذا اللفظ وروي ابن ماجة نحوه اي بمعناه وعزاه صاحب تخريج المصابيح الي
الترمذي قال وقال الترمذي حديث حسن صحيح انتهي وفي بعض اهل اللغة توهينه لان عبد الله
ابن سلمة الراوي عن علي روي هذا الحديث بعد كبره كذا حرره السيد جمال الدين ونقل ميرك
عن التقريب ان عبد الله بن سلمة بكسر اللام المرادي الكوفي صدوق تغير حفظه من
الثانية وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تقرا
علي صيغة النهي قاله ابن الملك او نفي بمعني النهي قاله ابن حجر فيقرا بكسر الهمزة وصلا
لالتقاء الساكنين علي الاول وبضمها علي الثاني وقال ابن الهمام في شرح الهداية هو بالجزم
وروي بالرفع وقال الخطابي لا للنهي لكن في كثير من النسخ بالرفع للنفي الحايض وكذا النفساء
ولا الجنب زيادة لا للتاكيد ووقع في نسخة ابن حجر الجنب ولا الحايض وهو سهو مخالف للنسخ
الصحيحة شيا من القران اي لا القليل ولا الكثير وبه قال الشافعي وله ان يقول بسم الله والحمد
لله علي قصد الذكر وجوز مالك قراءة القران للحايض لخوف النسيان وللجنب بعض اية
دون تمامها وعن ابي حنيفة روايتان احديهما كمالك واصحهما كالشافعي كذا ذكره ابن الملك وفي
شرح السنة اتفقوا علي ان الجنب لا يجوز له قراءة القران وهو قول ابن عباس وقال عطا
لا تقرا الحايض الا طرف اية رواه الترمذي ورواه ابن ماجة وضعفه البخاري والترمذي
والبيهقي وغيرهم نقله السيد عن التخريج لكن له متابعات كما ذكره ابن جماعة وغيره تجبر
ضعفه ومن ثم حسنه المنذري ورويت احاديث بمعناه كلها ضعيفة ولذلك اختار ابن
المنذر والدارمي وغيرهما

نقله السيد عن التخريج لكن له متابعات كما ذكره ابن جماعة وغيره
تجبر ضعفه ومن ثم حسنه المنذري ورويت احاديث بمعناه كلها ضعيفة ولذلك اختار

ابن المنذر والمازري وغيرهما ما روي عن ابن عباس وغيره واخذ به احمد وغيره انه يحل للجنب والحايض قراة كل القران والحاصل ان جمهور العلما علي الحرمة وهي اللايقة بتعظيم القران ويكفي في الدلالة عليها الاحاديث الكثيرة المصرحة بها وان كانت كلها ضعيفة لانه تتعدد طرقها يورثها قوة اي قوة وترفعها الي درجة الحسن لغيره وهو حجة في الاحكام فالحق الحرمة اذ هي الجارية علي قواعد الادلة لا الحل وان كان هو الامثل كذا ذكره ابن حجر وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت بكسر البا وضمها اي حولوا ابوابها عن المسجد قال بعضهم هذا اللفظ اذا استعمل بمعني معناه الصرف من جانب الي اخر وبالي معناه الاقبال الي الشي اي اصرفوا ابواب هذه البيوت التي فتحت الي المسجد الي جانب اخر كيلا يمر الجنب او الحايض في المسجد ويجوز المرور فيه علي قول مالك والشافعي دون المكث خلافا لاحمد وعند ابي حنيفة يحرم المرور فيه قاله ابن الملك وقال الطيبي ضمن معني الصرف يقال وجه اليه اذا قبل ووجه عنه اي صرف وفي اسم الاشارة اشارة الي تحقير البيوت وتعظيم شان المساجد فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب تعليل وبيان للوصف الذي هو علة الحكم في شرح السنة لا يجوز للجنب ولا للحايض المكث في المسجد وبه قال الشافعي ومالك واصحاب ابي حنيفة وجوز الشافعي المرور فيه وبه قال مالك وجوز احمد والمزني المكث فيه ايضا وتاولا عابري سبيل بالمسافرين تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون رواه ابو داود من طريق افلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة وقال البخاري عند جسرة عجايب وقال البيهقي فيها نظر وقال الخطابي ضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه وذكر النووي هذا الحديث في الاحاديث الضعيفة كذا نقله السيد عن التخريج لكن ابو داود لم يضعفه فيكون عنده صالحا للاحتجاج ومن ثم حسنه ابن القطان وغيره مع اطلاعهم علي تضعيف جمع له وروي ابن ماجة نحوه ويوافقه قوله تعالي لا تقربوا الصلاة وانتم سكاري حتي تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتي تغتسلوا قال ابن عباس وغيره اي مواضعها وهي المساجد لا غير اذ هي الموضوعة لها ابتداء وداما بخلاف غيرها وذهب المزني وداود وابن المنذر وغيرهم الي اباحة المكث فيه مطلقا ووجهه النووي بان الاصل الحل قال وليس لمن حرم دليل صحيح صريح قلت وخبر يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ضعيف وان قال الترمذي حسن غريب نعم من خصايصه صلي الله عليه وسلم انه يحل له المكث في المسجد جنبا علي ما قاله صاحب التلخيص لكن خالفه القفال وغلطه امام الحرمين وغيره ومع ذلك احتج النووي بالحديث المذكور وقال هو وان كان فيه من ضعفه الجمهور فلعله اعتضد عند الترمذي بما اقتضي حسنه لكن اذا شاركه علي في ذلك لم يكن من الخصايص النبوية وفيه بحث اذ يمكن ان يكون من خصايصه ومع هذا يخص من شاء بهذه الخصوصية وهذا اخص من الاختصاص





المطلق والله اعلم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تدخل الملايكة بيتا بالتا بيت والتذكير الملايكة اللام للعهد الذهني اي الذين ينزلون بالبركة والرحمة وللزيارة واستماع الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين في شي من احوالهم بيتا فيه صورة اي لحيوان علي شي مرتفع كالجدار والسقف لا علي البساط وموضع الاقدام فان عدم الرخصة وردت فيه لحرمة التصوير ومشابهته بيت الاصنام بخلاف صورة ما لا روح فيه والصورة التي قطع من بدنها المشاهد ما لا يمكن وجوده مع الحياة فيه كالراس فهذا لا يمنعان دخول الملايكة لانه لا محذور فيها بوجه وبخلاف الصورة التي تحلد وامتهان وان حرما ابتداءها كالصورة التي علي ما يداس او يتكأ عليه فانها لا تمنع ايضا دخول الملايكة علي ما نقله عن الشارحين قال ابن حجر وشملت الصورة علي ما في الدراهم المجلوبة من بلاد الكفر فمن عنده شي منها منع دخول الملايكة وان حل له امساكها بل ولو حملها فلو في عمامته لان القصد انها الصورة التي حمل عليها ولان المسلمين ما زالوا يحملونها ويتعاملون بها في زمن السلف والخلف ولم ينكر احد عليهم لكن ينبغي قصر المنع علي المحل الذي فيه الدنانير فقط وقد يؤخذ ذلك من لفظ الحديث هذا وينبغي ان يستثني ايضا بنات اللعب لمن لم تبلغ من البنات لحديث عايشة رضي الله عنها وتقريره صلي الله عليه وسلم لها عليها ولا كلب لانه نجس وهم اطهار فيشبه المبرز غير كلب الصيد والزرع والماشية لجواز اقتناية شرعا المتميس للحاجة ولا جنب اي الذي اعتاد ترك الغسل تهاونا وتحيني يمر عليه وقت صلوة فانه مستخف بالشرع لا اي جنب كان فانه ثبت ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يطوف علي نسايه بغسل واحد وكان ينام بالليل وهو جنب الي ما بعد الفجر حتي في رمضان ولا جنب من زنا اذ المراد ان لا يتوضا كما سياتي في الحديث رواه ابو داود والنسائي ورواه ابن ماجة ثلاثتهم من حديث عبد الله بن يحيي عن علي كرم الله وجهه يرفعه قال البخاري عبد الله بن يحيي الحضرمي عن ابيه عن علي فيه نظر قال الطيبي وقد خرج ابو حاتم الحديث في صحيحه نقله السيد عن التخريج قال ميرك وقد خرج الشيخان من حديث ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص لا تقربهم بالتانيث والتذكير الملايكة اي ملايكة الرحمة جيفة الكافر اي جسده الذي بمنزلتها حيث لا يحترز عن النجاسة كالخمر والخنزير والدم ونحوها سواء كان حيا او ميتا والمتضمخ اي الرجل المتلطخ بالخلوق بفتح الخاء وهو طيب له صبغ يتخذ من الزعفران وغيره وتغلب عليه حمرة مع صفرة وقد ابيح تارة ونهي عنه اخري والنهي اكثر والنهي مختص بالرجال دون النسا وانما لم تقربه الملايكة للتوسع في الرعونة والتشبه بالنسا قاله ابن الملك قال الطيبي وفيه اشعار بان من خالف السنة وان كان في الظاهر متزينا مطيبا مكرما عند

الناس فهو في الحقيقة نهي آخر من الكلب والجنب الا ان يتوضأ اراد به الوضوء المتعارف
كامر وهذا تهديد وزجر شديد عن تاخير الغسل كيلا يعتاد وقيل يحتمل ان يريد بالوضوء
الغسل قاله ابن الملك قلت احتمال ان يريد ذلك تاويل بعيد رواه ابو داود من حديث
الحسن بن الحسن عن عمار بن ياسر ولم يسمع منه نقله السيد عن التخريج فالحديث
منقطع وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن ابي
جده عمرو بن حزم وهذا هو المعروف في كتب الحديث والفقه خلافا لمن رواه عن حكيم
ابن حزام ذكره ابن حجر وقال المص هو عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
المدني احد اعلام المدينة تابعي روى عن انس بن مالك وعروة بن الزبير وعنه
الزهري ومالك بن انس والزهري وابن عيينة كان كثير الحديث رجل صدق قال
احمد حديثه شفاء توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وله سبعون سنة واما محمد بن
عمرو بن حزم الانصاري ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر بنجران
وكان ابوه عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم امره ان يكنيه بابي عبد الملك وكان محمد فقيها
روى عن ابيه وعن عمرو بن العاص وعنه جماعة من اهل المدينة قتل يوم الحرة
وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وذلك سنة ثلاث وستين ان في الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القران بفتح السين على انه نهي
وبالضم على انه نفي بمعنى النهي اي لا يمسه بلا فاصل نحو كتب فيه القران الا طاهر
بخلاف غيره كالجنب والمحدث فانه ليس له ان يمسه الا بغلاف متجاف وكره بالكم قال الطيبي
بيان لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فان الضمير اما للقران والمراد نهي الناس عن
مسه الا على الطهارة واما للوح ولا نافية ومعنى المطهرون الملائكة فان الحديث كشف
ان المراد هو الاول ويعضده مدح القران بالكريم وبكونه ثابتا في اللوح المحفوظ فيكون
الحكم بكونه لا يمسه مرتبا على الوصفين المتناسبين للقران رواه مالك والدارقطني
قال صاحب التخريج رواه ابو حاتم والدارقطني من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده ورواه مالك مرسلا في الموطا فقول المصنف والدارقطني محل تامل كذا قاله
السيد وقال ابن حجر ورواه الحاكم وقال اسناده على شرط [illegible] الصحيح وله شواهد
ولفظه عن عمرو بن حزم قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس
القران الا وانت طاهر وقول النووي انه ضعيف يجاب عنه بان كثرة شواهده صيرته حسنا
لغيره وهو حجة على الصحيح وروى الدارقطني والبيهقي وقال صحيح الاسناد والحاكم وقال
حسن غريب لا يمس القران الا طاهر وبهذا يرد على من قال بجوازه مطلقا وهم جمع منا وداود
والحاكم ونقل ابن الرفعة عن الماوردي ان جمهور اصحابنا عليه غلط منه فاحذره وعن
نافع مولى ابن عمر قال انطلقت اي ذهبت مع ابن عمر اي عبد الله في حاجة حال من المضاف
اليه اي في شان حاجة له والتنكير فيها للشيوع ولعل ما بعدها يفيدها بقضاء الحاجة





فقضى ابن عمر حاجته اي الانسانية وهي التبرز على ما هو الظاهر من سياق الحديث المتعلق
بقضاء حاجته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان المراد بها حاجة اخرى وانه ذكر ما يأتي استطرادا
وكان من حديثه اي من جملة حديث ابن عمر الذي حدثه يومئذ ان قال اي ابن عمر وان مع [illegible] قوله
تاويل المصدر اي كان من جملة قوله في ذلك الوقت قوله مر رجل قيل هو المهاجر بن قنفذ بن عمير
المطلب في سكة من السكك اي الطرق فلقي اي الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد خرج اي رسول الله صلى الله عليه وسلم من غائط او بول اي فرغ لان الخروج بعد الفراغ
او خرج من محلهما فسلم اي الرجل عليه صلى الله عليه وسلم فلم يرد اي النبي عليه اي على
الرجل وفي نسخة السلام حتى اذا كاد اي قارب الرجل ان يتوارى اي يختفي ويغيب شخصه
في السكة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم جواب اذا وحتى الداخلة على الجملة الشرطية
بيديه على الحائط قال الطيبي ولعله علاه الغبار ليصح به التيمم عند الشافعي والا فهو صحيح
عند الحنيفة انتهى وفي اخر كلامه حزازة لا تخفى ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح
ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال في شرح السنة فيه ان رد السلام وان كان واجبا فالمسلم
على الرجل في هذه الحالة مضيع حظ نفسه فلا يستحق الجواب وفيه دليل على كراهية
الكلام على قضاء الحاجة وعلى ان التيمم في الحضر لرد السلام مشروع انتهى وفيه بحث اما
اولا فقوله فلا يستحق الجواب مدفوع بانه استحق الجواب ولهذا اجاب والفصل اليسير
بين السلام ورده لا يضر واما ثانيا فلان السلام والكلام كلاهما وقع بعد الفراغ ثم رأيت
ابن حجر تعقب الشارح بمثل ما ذكرته وقال انه اي الشان لم يمنعني ان ارد عليك السلام
الا اني لم اكن على طهر قال بعض الشراح هذا الحديث يدل على استحباب ذكر الله بالوضوء او
التيمم لان السلام من اسماء الله اي في الاصل فان المراد هنا السلامة قال ابن الملك التوفيق
بين هذا وحديث علي انه عليه السلام كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القران انه عليه السلام
اخذ في ذلك بالرخصة تيسيرا على الامة وفي هذا بالعزيمة اي تعليما لهم بالافضل وقال
المظهر فيه دليل على ان من قصر في رد جواب السلام بعذر يستحب ان يعتذر عنه حتى لا
ينسب الى التكبر والعداوة وعلى وجوب رد السلام لان تاخيره للعذر يؤذن بوجوبه
قلت وفي الحديث دليل على جواز التيمم لخوف فوت ما يفوت لا الى خلف كصلاة الجنازة
والعيد ولم ار من استدل به من علمائنا رواه ابو داود من حديث محمد بن ثابت العبدي عن
نافع عن ابن عمر وقد انكر البخاري رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت قال البيهقي رفعه
غير منكر وقال الخطابي حديث ابن عمر لا يصح لان محمد بن ثابت العبدي ضعيف جدا لا يحتج
به نقله السيد عن التخريج وقول ابن حجر وسنده حسن غير مستحسن الا ان يقال مراده
حسن لغيره وعن المهاجر بن قنفذ بضم القاف وسكون النون وبالفاء المضمومة والذال
المعجمة القرشي التيمي هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا المهاجر حقا وقيل انه اسلم يوم الفتح وسكن البصرة ومات بها رضي الله عنه

انه اتي النبي صلي الله عليه وسلم وهو اي النبي يبول فسلم اي المهاجر عليه قال ابن حجر اي بعد الفراغ اذ المروة قاضية بان من يقضي حاجته لا يكلم فضلا عن ان يسلم عليه و لذا يكره السلام ولا يستحق جوابا فضلا عن ان يعتذر اليه فالاعتذار الاتي دليل علي ان السلام كان بعد الفراغ فلم يرد اي النبي عليه اي علي المهاجر حتي توضا اي النبي صلي الله عليه وسلم وظاهره تعدد الواقعة ويمكن ان يكون معني توضا تطهر فيشمل التيمم ثم اعتذر اليه يعني لتاخير رد السلام عليه وقال بيان الاعتذار اني كرهت ان اذكر الله اي الذكر الحقيقي او المجازي ... القول المطلوب شرعا او اللفظ المتشابه بالذكر او اللفظ الذي هو في الاصل ذكر وان استعمل المتعاطر من مناسبات ذلك الاسم وكان الاصل في السلام عليك التخلق بهذا الاسم وهو تعهد السلامة والامن عليك ثم هجر هذا العرف واستعمل في مطلق التحية مع الغفلة عن الحقيقة اللفظية والذهول عن الارادة القصدية الا علي طهر اي فلذا اخرته ليكون علي الوجه الاكمل رواه ابو داود و دام تمام الحديث و سكت عليه هو والمنذري نقله السيد عن التخريج وقال الامام النووي في الاذكار هذا حديث صحيح ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة باسانيد صحيحة قاله ميرك وروي النسائي الي قوله حتي توضا وقال اي النسائي فلما توضا رد عليه وهو مفهوم من الرواية السابقة

## الفصل الثالث

عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يجنب بالوجهين ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام وهذا بظاهره عمل بالرخصة وبيان للجواز رواه احمد وسنده حسن وعن شعبة هو ابن دينار وهو مولي ابن عباس وضعفه النسائي وقواه غيره قاله السيد ولم يذكره المصـ قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل قال ابن حجر اي اراد الغسل والظاهر ان الكلام لا يحتاج الي هذا التقدير كان ابن عباس وقت اغتساله من الجنابة يفرغ من الافراغ اي يصب بيده اليمني اي الماء علي يده اليسري سبع مرار وفي نسخة سبع مرات قال ابن حجر ولعله لنجاسة كانت فيها وكان سبب السبع انه لم يبلغه النسخ وكذلك لم يبلغ احد خفاء لوجوب غسل كل نجاسة سبعا ويحتمل انه بلغه النسخ وكان من مذهبه انه اذا نسخ الوجوب بقي الندب كما قيل وان كان الاصح انه يبقي مطلق الجواز لا خصوص الاستحباب وكان لا يتقيد الدوام علي التحقيق بل ان ذلك امر عرفي فيها لا وضعي فلا يلزم ان ذلك كان من داب ابن عباس وعادته لا لنجاسة فيها ثم نسي فرجع اي سبعا وهو يعلم بالطريق الاولي فنسي اي ابن عباس مرة اي من الاوقات كم افرغ فسالني فقلت لا ادري فقال لا ام لك وقيل معناه انت لقيط في النهاية لا ابا لك اكثر ما يستعمل في معرض المدح اي لا كافي لك غير نفسك وقد يذكر في معرض الذم كما يقال لا ام لك وفي معرض التعجب دفعا للعين كقولهم لله درك وفي معناه جد في امرك وشمر لان من له اب اتكل عليه في بعض شانه وقيل انما جاء الفرق بين لا ابا لك ولا ام لك لان الاب اذا فقد دل علي الاستقلال والام منسوب اليها الشفقة والرفق وما في الحديث وارد علي الذم لما تبعه من قوله وما يمنعك ان تذكر والواو عطفت الجملة الاستفهامية

علي



علي الجملة الدعائية والجامع كونهما انشائيتين قاله الطيبي ثم يتوضا وضوءه للصلاة ثم يفيض من الافاضة علي جلده الماء قال ابن حجر ذكره لانه الاصل والافضل الشرواجب ايضا ثم يقول هكذا الظاهر رجوعه لجميع ما مر كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتطهر اي قبل النسخ او الاشارة راجعة الي ما ذكر من الوضوء والافاضة قال ابن حجر وفيه انه لا مناسبة لهذا الحديث بالترجمة الا ان فيه بعض احكام تتعلق بالجنب فذكره استطرادا لاجلها ولو ذكره في باب الغسل لكان اولي رواه ابو داود و سكت عليه وعن ابي رافع مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم طاف ذات يوم علي نسائه قال ابن حجر الظاهر ان زيادة لدفع المجاز اي في نهار علي نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه اي يغتسل قال اي ابو رافع فقلت له يا رسول الله الا تجعله اي غسلك بالتخفيف فالهمزة للاستفهام و لا نافية وفي نسخة صحيحة الا بالتشديد فيكون بمعني هلا للتحضيض غسلا واحدا فانه كاف اخرا تاكيد لدفع التوهم قال هذا اي غسله الغسل ازكي اي انمي للمقصود اقوي واطيب اي الذ واخف علي البدن واطهر اي انظف واحسن قال الطيبي النظم مناسبة للظاهر والتزكية والتطييب للباطن فالاولي لازالة الاخلاق الذميمة والاخري للتحلي بالشيم الحميدة انتهي وهذا اشبه باشارات الصوفية وقال ابن حجر هي قريبة من الترادف جمع بينهما تاكيدا انتهي وهو استروح لان التاسيس اولي من التاكيد وهو التحقيق الحاصل بالتاييد رواه احمد وابو داود وقال الحديث الاول اصح من هذا نقله ميرك وعن الحكم بفتحتين ابن عمرو اي الغفاري وليس غفاريا انما هو من ولد ثعلبة اخي غفار روي عنه جماعة ذكره المصنف في الصحابة قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراة بفتح الطاء وتضم قال السيد جمال الدين هذا النهي محمول علي انه نهي التنزيه لئلا يخالف الحديث السابق في الفصل الثاني من ان رسول الله صلي الله عليه وسلم توضا بفضل الماء الذي اغتسل به بعض ازواجه مع انها اعلمته صلي الله عليه وسلم به وقال ان الماء لا يجنب وكذا النهي في الحديث الذي بعده رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وزاد اي الترمذي او قال بسورها قال الطيبي شك الراوي انه صلي الله عليه وسلم قال بفضل طهور المراة او بسورها وهو بالهمز بقية الشيء انتهي وقد يخفف الهمز بالابدال وقال اي الترمذي هذا حديث حسن صحيح وخالفه البيهقي وغيره فقالوا انه ضعيف وعن حميد بالتصغير الحميري بكسر المهملة وفتح التحتانية قال المصنف حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري من ثقات البصريين وائمتهم تابعي جليل من قدماء التابعين روي عن ابي هريرة وابن عباس قال لقيت رجلا قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل نقله ميرك صحب النبي صلي الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة لانه اسلم سنة سبع من الهجرة قاله ابن حجر قال اي الرجل الصحابي وجهالته لا تضر لان الصحابة كلهم عدول نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان تغتسل المراة بفضل الرجل اي بزيادة ما اغتسل له او يغتسل الرجل بفضل

المرأة اي بفضلها نا ذا دمسدد قال المصنف هو مسدد بن مسرهد البصري سمع حماد بن زيد
وابا عوانة وغيرهما وروي عنه البخاري وابو داوود وخلق كثير سواهما ومات سنة ثمان وعشرين
ومائة ومسدد بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الدال الاولي وفتحها ومسرهد بضم
الميم وفتح السين وسكون الراء وفتح الهاء دوليغتفرنا بسكون اللام وتكسر جميعا ظاهره
معا ويحتمل المناوبة رواه ابو داوود والنسائي وسنده صحيح وزاد احمد في اوله نهي ان
يمتشط احدنا اي يسرح شعر لحيته وراسه كل يوم لانه شعار اهل الزينة وانما السنة ان
يجعله غبا يفعله يوما ويتركه يوما او المراد باليوم هنا الوقت او يبول في مغتسل لانه
يورث الريبة والوسوسة فيكره وقد تقدم الكلام عليه ورواه ابن ماجة وسنده حسن
عن عبد الله بن سرجس بفتح السين وكسر الجيم مع الانصراف وقيل بعدمه للعلمية والعجمة
قاله ابن الملك في شرح المشارق وسبق تحقيقه باب

احكام المياه من الطهارة والنجاسة وغيرهما وجمع الماء علي المياه دل علي ان همزته منقلبة
عن هاء واصل المياه مواه لدلالة جمعه الاخر علي الامواه وتصغير الماء مويه فقلبت الواو
ياء لانكسار ما قبلها الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم لا يبولن بالتشديد للتاكيد احدكم اي ايها الامة في الماء الدائم
اي الراكد الساكن من دام الشيء سكن ومكث الذي لا يجري صفة ثانية موكدة للاولي او
صفة كاشفة لها وقيل الذي لا يجري تشبيه من تميمه وغيرها وفي معني الجاري الماء الكثير
وهو العشر في العشر عندنا ومقدار قلتين عند من يقول به ثم يغتسل فيه الرواية
بالرفع اي لا يبل ثم هو يغتسل فيه ويغتسل خبر لمبتداء محذوف عطف الجملة علي جملة
لا يبولن وذكر ابن مالك النحوي انه يجوز ايضا جزمه عطفا علي موضع لا يبولن ونصبه باضمار ان
واعطاء ثم حكم واو الجمع اما الجزم فظاهر واما النصب فلا يجوز لانه يقتضي ان المنهي عنه
الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول منهي سواء اراد الاغتسال فيه او منه
ام لا كذا نقله السيد هذا التخريج قيل وفيه نظر لجواز ان يكون مثل قوله تعالي ولا تلبسوا
الحق بالباطل وتكتموا الحق والواو للجمع والمنهي هنا الجمع والافراد بخلاف قولهم لا تاكل السمك
وتشرب اللبن فالضمير وفيه انه لما احتمل احتمالين لا يحمل عليه لفساد المعني الا باعتبار احد
الاحتمالين مع ان التحقيق ان النصب انما يفيد منع الجمع واما منع افراد احدهما فهو يؤخذ
من الخارج وقال البيضاوي ثم يغتسل عطف علي الصلة وترتيب الحكم علي ذلك يدل علي
ان الموجب للمنع انه يتنجس فلا يجوز الاغتسال به وتخصيصه بالدائم يفهم منه ان الجاري
لا يتنجس الا بالتغير قال ابن حجر وفيه نظر اذ عطف يغتسل علي لا يجري بعيد جدا اذ يصير تقديره
نهي عن البول في الماء الذي لا يجري ثم الذي يغتسل فيه وهذا فيه ركة في المعني
وايهام خلاف المراد لانه يصير النهي عن حقيقته من الحرمة اذ النهي عنه حينئذ الغسل
بعد البول لا البول من غير غسل وهو خلاف ما حمل عليه الائمة ويلزمه ورود ذلك في ماء

قليل



قليل راكد اذ هو المتاثر بالبول فيه وان لم يتغير والاظهر عطفه علي ما مر وثم بمعنى الواو
المفيد جمعه شيئين البول فيه مطلقا والغسل فيه مطلقا وكل من هذين جاء النهي عنه
صريحا في مسلم كما ياتي والنهي من كل منهما تارة يكون للتنزيه وتارة يكون للتحريم فالنهي
قيل الظاهر انه عطف علي يبولن ويكون ثم مثل الواو في لا تاكل السمك وتشرب اللبن
او مثل الفاء في قوله تعالي لا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي اي لا يكن من احد البول في الماء
الموصوف ثم الاغتسال فثم استبعادية اي بعيد من العاقل ذلك اي الجمع بين هذين
الامرين فان قلت حينئذ كان ينبغي ان ينصب يغتسل حتي يستقيم هذا المعني قلت اذا
نوي المعني لا يضر الرفع لانه من باب احضار الوهمي كذا ذكره الطيبي وقد سبق نقل المعني
فاستحضره فان الطالب به يستغني متفق عليه وفي رواية لمسلم اي له روايتان
احديهما متفق عليهما وثانيتهما هذه قاله الطيبي قال لا يغتسل بالجزم وقيل
بالرفع احدكم في الماء الدائم وهو جنب هذا النهي انما يكون في الماء القليل لانه يصير
مستعملا باغتسال الجنب فيه فقد افسد الماء علي الناس لانه لا يصلح للاغتسال
والتوضي منه بعد ذلك كذا ذكره ابن الملك وقال القاضي تقييد النهي بالحال يدل علي ان
المستعمل في غسل الجنابة اذا كان راكدا لا يبقي علي ما كان والا لم يكن للنهي المقيد فايدة
وذلك اما بزوال الطهارة كما قال ابو حنيفة او بزوال الطهورية كما قال الشافعي انتهي
وكذا هو قول محمد وعليه الفتوي يعني ان الحديث حجة علي مالك لكنه حجة ثانية في الحديث
الاتي قالوا كيف يفعل اي الجنب يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا اي ياخذه اغترافا
ويغتسل خارجا قال في شرح السنة فيه دليل علي ان الجنب اذا ادخل يده فيه ليتناول الماء
لم يتغير حكمه وان ادخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه انتهي وكذا حكمه عندنا
قال ابن حجر ويؤخذ من التقييد بالجنب انه لا يكره الغسل فيه للتنظيف والسنة كغسل الجمعة
والظاهر انه غير مراد لان اختلاف العلماء موجود في الاخير اذ لنا وجه ان الاستعمال
في النفل غير طهور لان الاستقذار موجود في غسل نحو التنظيف فالوجه ان التقييد بالجنب
لكونه اغلظ وعن جابر رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يبال في
الماء الراكد اي الواقف وهذا لان الماء الساكن ان كان دون قلتين تنجس ولا يجوز الاغتسال
منه وان كان قلتين فلعله يتغير به فيصير نجسا بالتغيير وكذا ان كثر غاية الكثرة
اذ لو جوز البول فيه لبال واحد بعد واحد فيتغير من كثرة البول قاله ابن الملك وقال
النووي هذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة فان كان كثيرا جاريا لم يحرم البول
فيه لمفهوم الحديث لكن الاولي اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقيل يكره والمختار انه يحرم
لانه ينجسه وان كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا اذ ربما ادي
الي تنجسه بالاجماع لتغيره او تنجسه عند ابي حنيفة رحمه الله ومن وافقه في ان
الغدير الذي يتحرك احد طرفيه بتحريك الماء يتنجس بوقوع النجاسة فيه واما الراكد

الاخير

الفتيل وفقد الملوحيا فد من اصحابنا انه مكروه ثم الصواب المختار انه يحرم لانه ينجسه وقال
اصحابنا وغيرهم التغوط في الماء كالبول فيه بل اقبح ذكره الطيبي وقال ابن حجر يكره قضاء الحاجة
في الماء مطلقا بالليل خشية ان يوذيه الجن لما قيل ان الماء بالليل ماوى لهم رواه مسلم
وعن السايب بن يزيد قيل ازدي وقيل هذلي وقيل كندي ولد في السنة الثانية من الهجرة
حضر مع ابيه حجة الوداع وهو ابن سبع سنين قاله الطيبي قال ذهبت بي خالتي الباء
للتعدية اي اذهبتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي هذا
وجع بكسر الجيم اي مريض وقيل بفتحها اي ذو وجع فمسح راسي اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما في الشمائل قال ابن حجر يحتمل ان الوجع كان براسه فمسحه صلى الله عليه وسلم بيده
المباركة ليكون ذلك سببا لشفايه وكان الامر كذلك فبلغ السايب ثمانين ولم يشب
له شعر ولا سقط له سن ودعا لي وفي بعض نسخ الشمائل بالبركة اي النماء وزيادة
الخير والنعماء ثم توضا فشربت من وضوئه بفتح الواو اي ماء وضوئه قال ملا حنفي في شرح
الشمائل يجوز ان يراد بالوضوء هنا فضل وضوئه بمعنى الماء الذي بقي في الظرف بعد فراغه
من الوضوء وان يراد به ما انفصل من اعضاء وضوئه وهذا انسب بما قصده الشارب من
التبرك وعلى هذا يكون دليلا على طهارة الماء المستعمل وللمانع ان يحمله على التداوي او
على انه من خواصه صلى الله عليه وسلم او على انه كان اولا طاهرا والحكم بعدم طهارته
كان بعده فتدبر انتهى والفتوى على ان ماء المستعمل طاهر في مذهب ابي حنيفة وقال
ابن حجر وقد يجاب بان التابل من اعضائه لشرفها لا ينجس ومن ثم اختار كثيرون من اصحابنا
طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم ثم قمت خلف ظهره اي صلى الله عليه وسلم فنظرت الى
خاتم النبوة بفتح التاء وكسرها وقيل الخاتم بالفتح والكسر بمعنى الطابع الذي يختم به والظاهر
ان المراد بالخاتم هنا هو الاثر الحاصل به لا الطابع واضافته الى النبوة اما لانه ختم على النبوة
لحفظها وحفظ ما فيها او للدلالة على تمامها واستيثاقها واما بمعنى انه علامة لنبوته صلى
الله عليه وسلم بين كتفيه حال من الخاتم او صفة له ويؤيده ما في بعض الروايات الى الخاتم
الذي بين كتفيه وهو بفتح الكاف وكسر التاء وقيل بكسر الاول وسكون الثاني قال بعضهم
خاتم النبوة اثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه
النبي الموعود المبشر به في تلك الكتب وصيانة لنبوته عن تطرق التكذيب والقدح كالشي
المستوثق عليه بالختم وقيل سمي بذلك اشارة الى ختم الرسالة والنبوة به فلا نبي بعده
وعيسى عليه السلام لا ينزل بنبوة متجددة بل ينزل عاملا بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم
ويقتدي ببعض امته ولقتله لاهل الذمة وعدم قبول الجزية منهم هو من جملة شريعتنا
لان اخذها مغيا بنزوله لزوال شبهتهم حينئذ المجوزة لقبولها منهم قبل لانهم تلك الشبهة
الا لو كان الخاتم من خصايصه صلى الله عليه وسلم واما اذا ورد ان لكل نبي خاتما فلا يتم انتهى
ويرد بان من خصايصه صلى الله عليه وسلم هذا الخاتم المخصوص في محله المخصوص الدال

علي



على تميزه عنهم فان خواتيمهم كانت في ايمانهم كما رواه الحاكم عن وهب بن منبه وثمنا ان ما بين
بعدها من القلب وقرب خاتمه صلى الله عليه وسلم منه وقوله بين كتفيه اي تقريبا حتى
لا ينافي رواية مسلم انه عند نغض كتفه الايسر بنون مضمومة وتفتح وهو اعلى الكتف
او العظم الرقيق الذي على طرفه او ما يظهر منه عند التحرك اقوال قال السهيلي وكونه
عند نغض كتفه الايسر هو الصحيح واشار بذلك الى رد رواية انه كان عند كتفه الايمن
وحكمة الاولى ان ذلك المحل يوازي القلب فبختمه لا يمكن تطرق شيء الى القلب بوجه من
الوجوه مثل نصب بنزع الخافض اي كمثل وقيل بالرفع على انه خبر محذوف هو هو ويؤيده
ما في الشمائل فاذا هو مثل زر الحجلة قال ابن الملك الزر بتقديم الزاي المكسورة على الراء المشددة
واحد الازرار التي تشد على ما يكون في حجلة العروس بالحاء والجيم وهي بفتحتين بيت
كالقبة يستر بالثياب ويكون له ازرار كبار وتسميه اهل مكة الان الناموسية قال
ميرك وهذا ما عليه الجمهور وقيل بتقديم الراء المهملة على الزاي بمعنى البيض والحجلة
هي القبجة وهي طاير معروف كذا ذكره ابن الملك وقال ميرك وذكر الخطابي انه روي بتقديم
الراء على الزاي وقال ملا حنفي ان البخاري ذكر في الصحيح ان الصحيح الراء قبل الزاي وك
التوربشتي قيل المراد واحد الازرار التي يشد بها في حجال العرايس من الكلل والستور وهذا
بعيد من طريق البلاغة قاصر في التشبيه والاستعارة ثم انه لا يلايم الاحاديث المروية
في خاتم النبوة وقيل المراد بيضة الحجلة وهي القبجة وهذا القول يوافق الاحاديث الوا
في هذا الباب غير ان الزر بمعنى البيض لم يوجد في كلام العرب وقيل انما هو رز بتقديم
الراء على الزاي من رزت الجرادة اذا ادخلت ذنبها في الارض والقت بيضها وهذا اشبه بما
في الحديث الا ان الرواية لم تساعده والذي يبصر القول الثاني ما رواه الترمذي
في كتابه عن جابر بن سمرة كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم غدة حمرا مثل بيضة
الحمامة فقيل يكفي المشابهة في بعض الوجوه وهو ان يكون شيئا ناتيا من الجسد له نوع مشابهة
بزر الحجلة كذا قاله الطيبي متفق عليه قال ابن حجر وفي روايات ما قد يخالف ما مر من كونه
مثل زر الحجلة كرواية مسلم جمع عليه خيلان كانها الثاليل السود وروايته ايضا
كبيضة الحمامة ورواية صحيح الحاكم شعر مجتمع والبيهقي مثل السلعة والشمائل بضعة
ناشزة اي مرتفعة وابن عساكر مثل البندقة وصحيح الترمذي كالتفاحة كاثر المحجم القابضة
على اللحم وابن ابي خيثمة شامة خضراء محتفرة في اللحم وله ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة
حولها شعرات متراكبات كانها عرف الفرس والقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات والترمذي
الحكيم كبيضة حمام مكتوب في باطنها الله وحده لا شريك له وفي ظاهرها توجه حيث ما كنت فانك
منصور وابن عايذ كان نورا يتلألأ وابن ابي عاصم كالنقطة التي اسفل منقار الحمامة وتاريخ
نيسابور مثل البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله وليس هذا الاختلاف في مقداره
حقيقيا بل كل شبه بما سنح له والكل المودي المراد واحد وهو قطعة لحم ومن قال شعر فلان الشعر

حوله مثل آلكب عاليه شاخصة في جسده فريبه من بيضة الحمامة وفي رواية جمع الكف معناها انه على هيئته لكنه اصغر منه وفي رواية انه كالمحجم او كالشامة السوداء او الخضراء مكتوب عليه ما مر لم يثبت منها شيء وغلط ابن حبان في تصحيحه ذلك وكذا من ذكر الكتابة هنا فانه اشتبه عليه ذلك بخاتم يده الذي كان يختم به انتهى وفيه ان الحمل عليه بعيد جدا والاقرب ان يقال الكتابة كانت معنوية او صورية لكنها كانت تدركها البصيرة النورانية ثم قال ووقع التصريح بوقت وضع الخاتم وكيف وضع ومن وضعه في حديث ابي ذر عند البزار وغيره قال قلت يا رسول الله كيف علمت انك نبي وبما علمت حتى استيقنت قال اتاني آتيان وفي رواية ملكان وانا ببطحاء مكة فوقع احدهما بالارض وكان الآخر بين السماء والارض فقال احدهما لصاحبه اهو هو قال هو هو ثم مر به رجل الحديث وفيه ثم قال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما فقال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء اي الثوب الذي يتردى به ثم قال احدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن وولّيا عني وكاني ارى الامر معاينة وعند احمد وصححه الحاكم استخرجا قلبي فشقاه فاخرجا منه علقتين سوداوين فقال احدهما ائتني بماء وثلج فغسلا به جوفي ثم قال ائتني بماء وبرد فغسلا به قلبي ثم قال ائتني بالسكينة فذراها في قلبي ثم قال احدهما لصاحبه خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة وبهذا يعلم ان القاضي عياضا لم يتعلق في قوله هذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه صلى الله عليه وسلم لان بين طرف الخاتم لا للشق فالحاصل ان الخاتم بين الكتفين اجماعا وان الشق لما وقع في صدره ثم خيط حتى التأم كما كان ووقع الخاتم بين كتفيه كان ذلك اثر الشق وروى ابو نعيم انه ختم به عند ولادته وقيل ولد به ولا مانع من التعدد وزيادة اثرها في كل مرة والله اعلم

**الفصل الثاني** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون صفة او حال في الفلاة اي في الصحراء والمحل الواسع من الارض وما ينوبه عطف على الماء على سبيل البيان نحو اعجبني زيد وكرمه يقال ناب المكان وانتابه اذا تردد اليه مرة بعد اخرى من الدواب والسباع بيان لما قال الخطابي فيه دليل على ان سؤر السباع نجس والا لم يكن لسؤالهم وجوابه بهذا الكلام معنى وذلك لان المعتاد من السباع اذا وردت المياه ان تخوض فيها وتبول وربما تخلو اعضاءها من لوث ابوالها ورجيعها ذكره الطيبي والاول مذهبنا والثاني مذهب الشافعي فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين قيل القلة الجرة الكبيرة التي تسع مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ستمائة وقال ابن الملك القلة المعروفة بالحجاز قلت ولعلها كانت معروفة فيه وقال القاضي القلة التي يستقى بها لان اليد تقلها وقيل القلة ما يستقله البعير كذا ذكره الطيبي وفي رواية اربعين قلة غربا اي دلوا وهي وان لم تصح موقوفة للشبهة ورواية اذا بلغ



القلتين بقلال هجر مع عدم صحتها لا تخلو عن المجهولية وحمل بعضهم حديث القلتين على الجاري هذا او ترك ظاهر الحديث في المتغير بنجاسة لوجود الاجماع والخبر الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه وقيل الاستثناء فيه ضعيف اتفاقا وقال الطحاوي من علمائنا خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وان تركناه لانا لا نعلم ما القلتان ولانه روي قلتين او ثلاثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسماعيل بن اسحاق وابو بكر بن عربي المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما في النخبة فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين ممن ذكره ابن حجر وغيره وسئل ابن معين عنه قال هو جيد وان لم يحفظه ابن علية قال ابن حجر وما روي ان زنجيا مات بزمزم فنزحها ابن عباس فاما ضعيف بل باطل كما بينه النووي واما محمول على ان دمه غير ماءها او نزحها استحبابا اذ المشهور عنه ان الماء قليل او كثير لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك واختاره جماعة من اصحابنا وفيه فسحة عظيمة للناس مخالف لمفهوم حديث القلتين المذكور كما علمت قال المحقق ابن الهمام واما فتوى ابن عباس فرواها الدارقطني عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن قال فامر بها فسدت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم فهو مرسل لان ابن سيرين لم ير ابن عباس ورواها ابن ابي شيبة عن هشيم عن منصور عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر عبد الله بن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن سيرين حسبكم وهذا الصحيح باعتراف الشيخ به في الامام وما نقل عن ابن عيينة كنت انا بمكة منذ سبع سنين لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم وقول الشافعي لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء ويتركه وان كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء او للتنظيف فدفع بان عدم علمهما لا يصلح دليلا في دين الله تعالى ورواية ابن عباس لعلك انت به فلا قلت ينجس ما دون القلتين لدليل آخر وقع عندك لما نتبعه مثاله من ابن عباس والظاهر من السوق ولفظ القائل انما امر بنزحها انه للموت لا للنجاسة اخرى على ان عندك ايضا لا تنزح للنجاسة ثم انهما اي ابن عيينة والشافعي بينهما وبين ذلك الحديث قريب من مائة وخمسين سنة فكان اخبار من ادرك الواقعة واثبتها اولى من عدم علم غيره وقول النووي كيف يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله اهل مكة استبعاد بعد وضوح الطريق ومعارض بقول الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى اولئك ويجهله اهل الحرمين وهذا لان الصحابة انتشرت في البلاد خصوصا العراق قال العجلي في تاريخه نزل الكوفة الف وخمسمائة من الصحابة ونزل قرقيسيا ستمائة والقرقيسيا بالكسر بلد على

الغدران على ما في القاموس لم يحمل الخبث قال القاضي الحديث بمنطوقه يدل على ان الماء
اذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة فان معنى لم يحمل لم ينفعل بالنجاسة كما يقال فلان
لا يحمل ضيما اذا امتنع عن قبوله وذلك اذا لم يتغير فان تغير نجس ويدل بمفهومه على انه ان
كان اقل ينجس بالملاقاة وهذا المفهوم يخصص حديث خلق الماء طهورا عند من قال
بالمفهوم ومن لم يقل به اجراه على عمومه كمالك فان الماء قل او كثر لا ينجس عنده الا بالتغير
وقيل لم يحمل يحتمل انه لضعفه لم يحمله ولقوته لم يقبله وبالرواية الثانية يترجح الثاني
قلت الترجيح يتوقف على ان لا يكون الرواية بالمعنى وحمل الرواية الشاذة على المعنى
اولى والله اعلم ويحتمل انه يكون مدرجا من كلام احد الرواة كما يدل عليه الفاء التعليلية
فان الحمل لما كان يحتمل انه يكون من باب حمل الجسم كفلان لا يحمل الحجر اي لا يطيقه لثقله وان يكون
من باب حمل المعنى كفلان لا يحمل الضيم اي لا يقبله ولا يصبر عليه ومنه قوله تعالى مثل الذين
حملوا التوراة ثم لم يحملوها اي لم يقبلوا احكامها على الراوي بمقتضى رايه وفهمه بقوله
فانه لا ينجس لكن يبقى انه حينئذ لم يبق لذكر القلتين فائدة بل ولا يكون الجواب كافيا
شافيا نعم لو قيل معنى لم يحمل الخبث لم يتغير صريحا لصلح ان يكون حجة للمالكية ولظهر لذكر
القلتين فائدة اغلبية رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن
ماجة وفي اخرى لابي داود فانه لا ينجس بفتح الجيم ويجوز ضمها كذا في الازهار وروي
الحديث موقوفا على ابن عمر وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول
الله انتوضأ من بئر بضاعة بضم الباء والجيز كسرها وحكي ايضا بالصاد المهملة وهي بئر
معروفة بالمدينة قاله ابن الملك وقال الطيبي نقلا عن التوربشتي بضاعة دار بني ساعدة
بالمدينة وهم بطن من الخزرج واهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث
الضم وهي بئر بالهمز ويبدل بلفظي يجوز فيه التانيث والتذكير وهي يلقى فيها الحيض بكسر الحاء
وفتح الياء وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض او تستثفر بها ولحوم الكلاب قال
الطيبي وجه معنى يلقى فيها ان البئر كانت بمسيل من بعض الاودية التي يحل
ان ينزل فيها اهل البادية فتلقى تلك القاذورات بافنية منازلهم فيكسحها
السيل فيلقيها في البئر فعبر عنه القائل بوجه يوهم ان الالقاء من الناس لقلة
تدينهم وهذا مما لا يجوزه مسلم فانى يظن ذلك بالذين هم افضل القرون وازكاهم
والنتن بفتح النون وسكون التاء ويكسر وهي الرائحة الكريهة والمراد بها هنا الشيء المنتن
كالعذرة والجيفة قيل كانت السيول تكسح الاقذار من الطرق والافنية فتحملها
وتلقيها في هذه البئر وكان ماؤها كثيرا بسيطا لا يؤثر فيه فسالوا عن حكمها في الطهارة
والنجاسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء قيل الالف واللام للعهد
الخارجي فتاويله ان الماء الذي تسالون عنه وهو ماء بئر بضاعة فالجواب مطابقي
لا عموم كلي كما قاله الامام مالك طهور اي طاهر مطهر كما يفيده صيغة المبالغة لكونه

جاريا



جاريا في البساتين لا ينجسه شيء اي ما لم يتغير بدليل الاجماع على نجاسة المتغير فهما
جاء في بعض الطرق انه كان كنقاعة الحناء محمول على لون جوهرها وانها والشافعية يقولون
لانها كانت كثيرة الماء اضعافا القلتين فلا يخالف حديث ابن عمر قال ابو داود ومددت
فيه ردائي فاذا عرضه ستة اذرع رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي قال
السيد هذا حديث صحيح انتهى وفي المصابيح وروي عنه عليه الصلاة والسلام في جواب
السؤال المذكور قال خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه قال شارح
ابن الملك فقاس الشافعي اللون على الطعم والريح المنصوص عليهما في الحديث والزم ابن
حجر في قوله اخذ مالك بعموم هذا ايلزم عليه الغاء العمل بمفهوم حديث القلتين مع
عدم المسوغ لذلك قلت المسوغ له انه لم يقل بالمفهوم كما هو قول ائمتنا ثم قوله وقول
ابي حنيفة ان الماء ينجس مطلقا الا اذا عظم بحيث لا يتحرك طرفه بتحرك طرفه الاخر مخالف
لهذا الحديث ولمنطوق القلتين ايضا اذ ما خالفهما الا وقد ثبت عنده ما يجب مخالفتهما
وقد تقدم علة القلة وعلة الامتناع عن الاخذ بعموم هذا الحديث مشتركة بين ابي
حنيفة والشافعي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر اي مراكبه من السفن ونحمل معنا القليل من الماء
العذب اي ماء الحلو فان توضانا به عطشنا بكسر الطاء افنتوضا بماء البحر وهو ضد البر يعني او نتيمم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي البحر الطهور اي المطهر ماؤه لانهم سالوه عن تطهير
مائه لا عن طهارته والحصر فيه قلت للمبالغة وهذا يدل على ان التوضي بماء البحر جائز مع تغير
طعمه ولونه كذا قاله ابن الملك وفيه ان طعمه ولونه جبليان لا انهما متغيران على ما هو الظاهر
مع ان التغير باللبث لا يضر قال الطيبي نقلا عن الزجاج ان الطهور هو الماء الذي يتطهر به ولا
يجوز الا ان يكون طاهرا في نفسه مطهرا لغيره لانه عدول عن صيغة الفاعل الى فعول او
فعيل لزيادة معنى لان اختلاف المباني لاختلاف المعاني كما في شاكر وشكور ولكن زيادة
الطهارة ليست بالنسبة الى طاهر هو اظهر منه بل بالقياس الى ما يتطهر به ففيه معنى
الطهارة والتطهير بخلاف طاهر وان كان القياس ان يعتبر زيادة الطهارة لانه فعل لازم
وفي شرح السنة في الحديث ان الطهور هو المطهر لانهم سالوا عن التطهير وقال مالك الطهور ما يتكرر
فيه التطهير كالصبور فجوز الوضوء بالماء المستعمل انتهى وهو احتمال ضعيف لا يصلح ان يكون
حجة على الخصم ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر وعلم جهلهم بحكم مائه قاس
جهلهم بحكم صيده مع عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فزاد في الجواب ارشادا وهداية
كما هو دأب الحكيم العارف بالداء والدواء فقال والحل ميتته فالميت من السمك حلال بالاتفاق وفيما
عداه خلاف محله كتب الفقه رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي
وابن ماجة والدارمي قال السيد هذا حديث صحيح وقال ابن حجر سنده صحيح ومنه يؤخذ
مع الخبر الصحيح وهو من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله انه لا كراهة في الطهارة به وان

كرهه جماعة من الصحابة وخبر تحت التمر نار بحر خالي عد سبعة ضعفوا اتفاقا على انه لو صح لم يكن للكراهة وجه وعن ابي زيد لم يذكره المصنف في اسمايه عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اي لعبد الله ليلة الجن اي ليلة ذهب الجن بالنبي صلى الله عليه وسلم الى قومهم ليتعلموا منه الدين وكان معه عبد الله بن مسعود وفي رواية زيد بن ثابت ما في اداوتك اي اي شيء في مطهرتك في النهاية الاداوة بالكسر اناء صغير من جلد قال اي ابن مسعود قلت نبيذ وفي المصابيح نبيذ تمر وهو ما يلقى فيه تمرات لتحلو وقيل النبيذ هو التمر او الزبيب المنبوذ اي الملقى في الماء ليتغير ملوحته ومرارته في الحلاوة قال تمرة طيبة وماء طهور وزاد في المصابيح وتوضأ منه وفيه دليل على ان التوضي بنبيذ التمر جائز وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي اذا تغير رواه ابو داود قال ابن الهمام وابن ماجة ايضا وزاد احمد والترمذي فتوضأ منه قال ابن الهمام ورواه ابن ابي شيبة مطولا وفيه هل معك من وضوء قلت لا قال فما في اداوتك قلت نبيذ تمر قال تمرة حلوة وماء طيب ثم توضأ واقام الصلاة انتهى وكان حق المؤلف ان يأتي بقوله فتوضأ منه اولا كما هو في المصابيح ثم يقول رواه احمد والترمذي ورواه ابو داود الى طهور حتى لا يوهم انه ليس في المصابيح وقال الترمذي ابو زيد اي الراوي هذا الحديث عن ابن مسعود مجهول قال ابن الهمام وفيه انه ذكر القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي ان ابا زيد مولى عمرو ابن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وابو روق وهذا يخرجه عن الجهالة انتهى قال السيد جمال الدين اجمع المحدثون على ان هذا الحديث ضعيف قال التوربشتي حديث نبيذ التمر قد روي عن ابن مسعود وفي اسانيدها سايرها لاهل النقل مقال غير ان الحديث اذا روي من طرق شتى غلب على ظن المجتهد كونه حقا خصوصا عند من يرى المسلمين كلهم عدولا لا في اخبار الديانات وصح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلم يكن ما روي عنه ثابتا ولكن ثبت فلم يكن متغيرا بل كان معدا للشرب فانهم كانوا يفعلون ذلك ليجتذب ملوحة مائهم فيكون اوفق وانفع لامزجتهم كذا ذكره ابن الملك قال التوربشتي الذي تمسك المؤلف من صحة حديث علقمة عن ابن مسعود فعلى ما ذكره لكنا نقول يمكن الجمع بانه لم يكن معه عند معارضة الجن ودعاءهم الى الاسلام وكان قد خرج معه بعد رجته على ما ذكر في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه فانطلقت معه الى المكان الذي اراد فخط لي خطا واجلسني فيه وقال لا تخرج من هذا فبت حتى اتاني مع السحر ويحتمل انه لم يكن معه اولا حين خرج ثم لحقه اخرا وهذا الوجه اوفق لما في بعض طرق حديث علقمة عن عبد الله الذي استدل به المصنف ان علقمة قال قلت لابن مسعود هل صحبه احد منكم ليلة الجن قال لا ولكنا فقدناه ذات ليلة بمكة فقلنا اغتيل



استطير ما فعل فبتنا بشر ليلة فاذا كان وجه الصبح اذا نحن به يجيء من حراء فساق الحديث ولا تنافي بين قوله ليلة الجن كان سرحها منها ونقليل ترك العمل بحديث الجن ويد وغيره عن ابن مسعود بان ذلك كان بمكة قبل استقرار الاحكام ونزول الناسخ بسنين كثيرة اوجه من الاقدام على رد تلك الاحاديث رواه مسلم قال ابن الهمام واما ما عن ابن مسعود انه سئل عن ليلة الجن فقال ما شهدها منا احد فهو معارض بما في حديث ابن ابي شيبة انه كان معه وروى ايضا ابو حفص بن شاهين عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وعنه انه راى قوما من الزط فقال هؤلاء اشبه من رايت بالجن ليلة الجن والاثبات مقدم على النفي وان جمعنا فالمراد ما شهدها منا احد غيري نفيا لمشاركته وابانة اختصاصه بذلك وقد ذكر اكام المرجان في احكام الجان ان ظاهر الاحاديث الواردة في وفادة الجن انها كانت ست مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود ومرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام وعلى هذا لا يقطع بالنسخ انتهى وفي خزانة الاكمل التوضي بنبيذ التمر جائز من بين ساير الاشربة عند عدم الماء ويتيمم معه عند ابي حنيفة وبه اخذ محمد وفي رواية عنه يتوضأ ولا يتيمم وفي رواية يتيمم ولا يتوضأ وبه اخذ ابو يوسف وروى نوح الجامع ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول ثم قال في الخزانة قال مشايخنا انما اختلفت اجوبته لاختلاف السائل سئل مرة ان كان الماء غالبا قال يتوضأ وسئل مرة ان كانت الحلاوة غالبة قال يتيمم ولا يتوضأ وسئل مرة اذا لم يدر ايهما الغالب قال يجمع بينهما فقول ابن حجر لا يحتج بها واتيه هذه على جواز الوضوء بالنبيذ وقال ابو حنيفة والثوري بجوازه في السفر عند فقد الماء ولم يباليا بانه خلاف ما يصرح به قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا من انه عند فقد الماء لا يجوز الا التيمم فتجويز النبيذ حينئذ مخالف لذلك على انه كان ينبغي لا وليك ان يؤولا هذا الحديث بتقدير صحته ليوافق الاية على ان ذلك التمرة الملقاة في الماء لم تغيره تغييرا ما وتسمية ابن مسعود له نبيذا من مجاز الاول او المراد به الوضع اللغوي وهو ما ينبذ فيه شيء وان لم يغيره انتهى انما نشا عن قلة الاطلاع على كلامهم اصلا وفصلا وكانه ادعى انه لم يعلم معنى الاية الا هو بفهمه القاصر وعقله القاصر ثم في نسبة عدم المبالاة بصريح الاية الى الامامين الاعظمين قلة مبالاة بالدين وكثرة جراءة على ارباب اليقين سامحه الله بما زلق قدمه وسبق قلمه ثم ما نقل من ان الامة اجمعت على ان الحدث لا يرفعه الا الماء غير صحيح بل غلط صريح لان مذهبنا ان التيمم يرفعه بل قال ابو حنيفة بجواز رفع الحدث وازالة النجس بكل مائع وعن كبشة بنت كعب بن مالك انصارية خزرجية قال المصنف هي زوجة عبد الله بن ابي قتادة حديثها في سور الهرة روت عن ابي قتادة وعنها حميدة بنت عبيد بن رفاعة وكانت تحت ابن ابي قتادة وهو الحارث بن ربعي الانصاري

فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابنه عبد الله والمعنى كانت زوجة ولده
ان ابا قتادة دخل عليها اي على كبشة فسكبت اي كبشة يعني صبت وقال الابهري بضم
التاء على المتكلم ويجوز السكون على التانيث انتهى لكن اكثر النسخ الحاضرة المصححة
بالتانيث ويؤيد المتكلم ما في المصابيح قالت فسكبت له اي لابي قتادة وضوء بفتح الواو
اي ماء الوضوء في اناء فجاءت هرة تشرب منه حال او صفة فاصغى لها الاناء اي امال اليها
حتى شربت اي سهلا قالت كبشة فراني اي ابو قتادة انظر اليه اي الى فعله متعجبة
فقال اتعجبين اي بشربها من وضوئي يا ابنة اخي هذا على عادة العرب ان بعضهم يقول
لبعض يا ابن اخي وان كانا ابني عمين ويا اخا فلان وان لم يكن اخا له في الحقيقة ويجوز
في تعارف الشرع لان المؤمنين اخوة وقول ابن حجر مراده اخوة الاسلام لما تقرر انها زوجة
ابنه تعليل غير صحيح لعدم المنافاة بل لكونها بنت كعب بن مالك وابو قتادة ابن ربعي
بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انها اي الهرة او سورها ليست بنجس مصدر يستوي فيه المذكر
والمونث ولو قيل بكسر الجيم لقيل بنجسة لانها صفة الهرة كذا قاله بعض الشراح
وذكر الكازروني ان بعض الايمة قال هو بفتح الجيم والنجس النجاسة فالتقدير
انها ليست بذات نجس وفيما سمعنا وقرانا على مشايخنا هو بكسر الجيم وهو القياس اي
ليست بنجسة ولم يلحق التاء نظرا الى انها في معنى السنور انتهى واكثر النسخ المصححة
على الاول فعليه المعول لان النجس بالفتح في اصطلاح الفقهاء عين النجاسة وبالكسر
المتنجس انها استيناف فيه معنى التعليل اي لانها من الطوافين الطائفة الذي
يخدمك برفق شبهها بالمماليك وخدمة البيت الذين يطوفون للخدمة قال الله تعالى
طوافون عليكم بعضكم على بعض والحقها بهم لانها خادمة ايضا حيث تقتل الموذيات
او لان الاجر في مواساتها كما في مواساتهم وهذا يدل على ان سورها طاهر وبه قال
الشافعي وعن ابي حنيفة انه مكروه كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي قوله انها من الطوافين
من ترتيب الحكم على الوصف المناسب اشعارا بالعلية فعلى هذا ينبغي ان يكون سور
الهرة على تقدير نجاسة فمها معفوا عنه للضرورة كطين الشارع ويؤيده قول عمر رضي الله
عنه في الفصل الثالث كما سنقرره هذا موافق لما اعتمد ابو حامد الغزالي فانه قال
الاحسن تعميم العفو وقال النووي في الروضة سور الهرة طاهر لطهارة عينها ولا يكره
ولو تنجس فمها ثم ولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة اوجه ثالثها التفصيل والاصح فانها ان
غابت بمقدار يحتمل ولوغها في ماء مطهر كان طاهرا والا نجسا انتهى قال ابن حجر
هو من باب عطف المغاير على اصغاء لها الاناء بامرين متغايرين وفيه انه غير صحيح
لفظا ومعنى ومن الغرائب انه جعل قول الطيبي مقابلا لقوله وضعفه بقوله فقيل
ويصح الى اخره فتامل يظهر لك طرف الذلل قال ابن الهمام الاصح انه يكره كراهة تنزيه وكفى

فيه



فيه انها لا تتحامى فيكره كما عن الصغير لتحقق النجاسة فيه واما النجاسة فلا تنفى على سقوطها بعلة
الطواف المنصوص في قوله انها من الطوافين يعني انها تدخل المضائق
ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون الاواني منها بل النفس والضرورة
اللازمة من ذلك اسقطت النجاسة كما انه سبحانه وتعالى اوجب الاستيذان واسقطه
عن المملوكين بقوله والذين لم يبلغوا الحلم اي عن اهليهم في تمكينهم من الدخول في غير الاوقات
الثلاثة بغير اذن للطواف المفاد بقوله عقيبه طوافون عليكم بعضكم على بعض
انتهى وعن ابي يوسف ان سور الهرة غير مكروه وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء
على الفور يتنجس وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عندهما خلافا لمحمد
بناء على ان التطهير بغير الماء كذا في شرح المنية عليكم فيمسون بابدانكم وثيابكم فلو
كانت نجسة لامرتكم بالمجانبة عنها فهذا بيان لقوله انها ليست بنجس كذا قاله بعض الشراح
والتحقيق ما تقدم او الطوافات شك من الراوي كذا قاله ابن الملك وقال في الازهار
شبه ذكورها بالطوافين واناثها بالطوافات وقال ابن حجر ليست للشك لوروده بالواو في روايات
اخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث رواه مالك واحمد والترمذي
وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي حديث حسن صحيح نقله
السيد وروى الدارقطني انها كانت تمر به صلى الله عليه وسلم فيصغي لها الاناء فتشرب
منه ثم يتوضا بفضلها وضعفه عبد ربه ولكن قلنا هذا دليل ابي يوسف وهو رواه
عن عبد ربه عن سعيد المقبري عن ابيه عن عروة ابن الزبير عن عائشة انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضا بفضلها
وابو يوسف ادرى بعبد ربه من الدارقطني لعلمه بحال شيخه ويشهد لصحته ما رواه
هو وابن ماجة والطحاوي من حديث حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كنت
اتوضا انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل
ذلك وما في السنن المتقدمة وما في معجم الطبراني سئل انس بن مالك عن الهرة قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب
لي وضوء فسكبت له فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته اقبل الى الاناء وقد اتى هر فولغ
في الاناء فوقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة حتى شرب الهر ثم سالته
فقال يا انس ان الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه وما في صحيح ابن خزيمة
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسة هي كبعض اهل البيت
وفي سنن الدارمي انها من متاع اهل البيت واما خبر يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ومن
ولوغ الهرة مرة مدرج من قول ابي هريرة كما بينه البيهقي وغيره وان خفي على الطحاوي
ولذا قال سور الهرة مكروه كراهة تحريم والله اعلم واما ما اشتهر بين الناس من انه
صلى الله عليه وسلم قطع ذيل ثوبه الذي رقدت عليه هرة فلا اصل له وعن داود مولى

الاناء م

عمرة نخ

انيس م

متاع م

بعض هل البيت

الانصار قاله الطيبي ابن صالح بن دينار اي التمار قال الطيبي وهو مدني روى عن سالم ابن عبد الله وعن ابيه وامه كذا ذكره المصنف في فصل التابعين عن امه لم تسم قاله ميرك اي عن ام داود ان مولاتها اي مولاة امه اي معتقها ولم تسم ايضا ذكره ميرك ارسلتها اي امه بهريسة في القاموس الهرس الاكل الشديد والدق العنيف ومنه الهريس والهريسة الى عائشة قالت اي امه فوجدتها اي عائشة تصلي فاشارت اي عائشة الي باليد او بالرأس ان ضعيها مفسرة او مصدرية اي بوضعها قال الطيبي ان مفسرة لمعنى القول في الاشارة وفيه ان مثل هذه الاشارة جائزة في الصلوة انتهى لانها ليست بعمل كثير وقول ابن حجر ان مفسرة لان الاشارة كلام لغوي فجاءت هرة فاكلت منها اي بعضها فلما انصرفت عائشة من صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة اي من محل اكلها فقالت هو اما جواب عن سوال مقدر او مخففي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس بفتح الجيم وقيل بالكسر انها من الطوافين عليكم ظاهره ان او فيما تقدم للشك ويمكن ان يكون هنا ايضا او يحمل على التغليب واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها اي بفضل الهرة يعني بما بقي من الاناء بعد شربها وهذا اعلى القول بانه طاهر ظاهر واما على القول بالكراهة التنزيهية فمحمول على العمل بالرخصة وبيان الجواز رواه ابو داود وقال ابن حجر وسنده حسن وفيه نظر لانه قال الدارقطني تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن امه عن عائشة بهذا اللفظ كذا نقله السيد عن التخريج وروى احمد والدارقطني والحاكم انه صلى الله عليه وسلم دعي الى دار فاجاب والى اخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل وفي هذه هرة فقال ان الهرة ليست بنجسة قال العلماء يستحب اتخاذ الهرة وتربيتها اخذا من الاحاديث واما حديث حب الهرة من الايمان فموضوع على ما قاله جماعة كالصغاني والعجيمي الجرجاني والتفتازاني في بحثهما فيه ومنافشتهما في ان اضافته هل هي من اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله والظاهر الثاني كما بينته في رسالة مستقلة وعن جابر رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ بتون المتكلم بما قال التوربشتي كلمة ما في الموضعين بمعنى الذي وقد رواه بعض الناس بالمد ولا اراه الا تصحيفا افضلت الحمر اي الاهلية او الوحشية بضمتين جمع حمار اي ابقته من فضل له الماء الذي تشربه قال نعم وبما افضلت السباع كلها قال ابن الملك وهذا يدل على ان سور السباع طاهر وبه قال الشافعي الا سور الكلب والخنزير وعند ابي حنيفة سور السباع كلها نجس وقد تقدم في اول الفصل ما يدل على ان سور السباع نجس وذلك حديث صحيح وهذا رواه في شرح السنة ورواه الشافعي في مسنده من حديث داود بن الحصين عن ابيه عن جابر وفي بعض رواياته داود بن الحصين عن جابر ولم يذكر اباه كذا نقله السيد عن التخريج وقال ابن الهمام في هذا الحديث وحديث سئل عن الحياض التي على





الماء الكثير او على ما قبل تحريم لحوم السباع على ان الحديث الثاني معلول بعبد الرحمن بن زيد بن اسلم اخرجه ابن ماجة والاول اخرجه الدارقطني وفيه داود ابن الحصين ضعفه ابن حبان لكن روى عنه مالك واما سور الحمار وكذا البغل فمشكوك في طهوريته على الاصح وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته فحديث خيبر في اكفاء القدور وفي بعض رواياته انه عليه الصلاة والسلام امر مناديا ينادي باكفائها فانها رجس رواه الطحاوي وغيره يفيد الحرمة وحديث غالب بن ابجر بمفتوحة فموحدة ساكنة فجيم مفتوحة فراء حيث قال له عليه السلام هل لك من مال فقال ليس لي مال الا حميرات لي بالرفع والنصب فقال صلى الله عليه وسلم كل من سمين مالك يفيد الحل واختلاف الصحابة رضي الله عنهم في طهارته ونجاسته فعن ابن عمر نجاسته وعن ابن عباس طهارته كذا حققه ابن الهمام وعن ام هانئ بالهمز هي اخت علي بن ابي طالب قال المصنف اسمها فاختة بنت ابي طالب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن ابي وهب فزوجها ابو طالب من هبيرة واسلمت ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة وخطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ان كنت لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امرأة مصبية فسكت عنها روى عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس قالت اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وميمونة بالرفع وقيل بالنصب وهي من امهات المؤمنين بنت الحارث الهلالية العامرية يقال ان اسمها كان برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود ابن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو رهم وتوفي عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضا بسرف على عشرة اميال من مكة وفي الله انها ماتت في المكان الذي تزوجها فيه بسرف سنة احدى وستين وصلى عليها ابن عباس وهي اخت ام الفضل امرأة العباس وهي اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة منهم ابن عباس في قصعة بفتح القاف ظرف كبير فيها اثر العجين وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن اثره في تلك القصعة كثيرا مغيرا للماء وجازت الطهارة به عند ابي حنيفة خلافا للشافعي ذكره ابن الملك وقال الطيبي الظاهر ان اثر العجين في تلك القصعة لم يكن كثيرا مغيرا للماء رواه النسائي وابن ماجة قال السيد وابن حبان في صحيحه ايضا الفصل الثالث عن يحيى بن عبد الرحمن قال الطيبي يحيى مدني سمع اباه وابن الزبير وابن عبد الرحمن ابن حاطب وقال المصنف هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة مدني روى عن جماعة من الصحابة وجماعة عنه قال ان عمر رضي الله عنه خرج في ركب اي جماعة من الراكبين فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا اي وحضروا الصلوة فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا قال الطيبي يعني ان اخبارك بورودها وعدمه سواء فان اخبرتنا بالسوء الحال فهو عندنا جائز سائغ قال ابن حجر لانا لا نمتنع مما ترده لعسر تجنبه المقتضي لبقائه على طهارته فانا نرد على السباع وترد علينا

اي لانا نخالط السباع وهي واردة علينا قال ابن حجر لانا نرد على ما فضل منها وهي ترد على ما فضل
منا انتهى والاظهر ان يحمل قوله لا تخبرنا على ارادة عدم التنجس وبقاء الماء على طهارته
الاصلية ويدل عليه سؤال الصحابي والا لكان عبثا ثم تعليله بقوله فانا الخ اشارة الى ان
هذا الحال منهي وزان السفرونا كلفنا بالتفحص فلو فتحنا هذا الباب على انفسنا لوقعنا
في مشقة عظيمة رواه مالك وسنده صحيح قال ابن حجر وزاد رزين قال بعض الرواة
في قول عمر رضي الله عنه واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها اي للسباع
ما اخذت في بطونها اي ما شربته وما بقي فهو لنا طهور وشراب يعني ان الله تعالى قسم لها في
هذا الماء ما اخذت في بطونها لما شربته حقها الذي قسم لها وما فضلت فهو حقنا
وليس في هذه الزيادة على تقدير صحتها دلالة صريحة على مذهب الشافعية فانه يحمل على
الابهام وعدم التنجس كما تقدم وقول ابن حجر وهذه الزيادة سيأتي معناها عن ابن
ماجة عن ابي سعيد الخدري وسندها صحيح وهي صريحة في طهارة سؤر السباع الى اخر ما ذكره
غير صحيح لشاهد غفلته عن فهم الحديث التالي فان فيه ذكر الكلاب وهي نجسة بالاتفاق
فجوابهم يكون جوابنا وجوابهم بان نجاسة الكلب علم من حديث اخر اخرا مدفوع بعدم علم
التاريخ واما سكوت عمر وعلي قول عمر لما تقدم ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال ثم
قوله وحمل ماء الحوض والحياض على انه كان كثيرا يحتاج لدليل دليله الجمع بين الدليلين
مع ان الحوض في اللغة والعرف لا يكون الا في الماء الكثير وقوله ونعم ان ذلك قبل تحريم
لحوم السباع باطل لان الاشياء ما حرمت الا تدريجا كما انها ما فرضت الا شيئا فشيئا ويدل
عليه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما
مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به كذا للبيضاوي والاية
محكمة لانها تدل على انه لم يجد فيما اوحي الى تلك الاية محرما غير هذه وذلك لا ينافي
ورود التحريم في شيء اخر قال البغوي في تفسير الاية فذهب بعض اهل العلم الى ان التحريم
مقصور على هذه الاشياء يروى ذلك عن عائشة وابن عباس واكثر العلماء على ان
التحريم لا يختص بهذه الاشياء فالمحرم بنص الكتاب ما ذكر وقد حرمت السنة اشياء
يجب القول بها وذكر في اختلاف الائمة ان العلماء اتفقوا على تحريم كل ذي ناب من السباع
الا مالكا فانه اباح ذلك مع الكراهة هذا وحديث سئل عن الماء في الفلاة وتردده
السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين حجة الزامية على الشافعية وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض
اي الغدران التي بين مكة والمدينة في البراري تردها اي الحياض السباع والكلاب والحمر عن
الطهر اي التطهير بها اي الحياض باعادة العامل منها اي من الحياض فقال لها ما حملت
في بطونها ولنا ما غبر بفتح الباء اي بقي طهور يفلح الماء وهو خبر مبتدأ محذوف وقد
تقدم تاويل الحديثين رواه ابن ماجة قال ابن حجر وسنده حسن وعن عمر بن الخطاب رضي

زادم

اهل العلم

الله



الله عنه قال لا تغتسلوا بالماء المشمس وهو ان يوضع الماء في الشمس ليسخن كذا قيل وظاهره
الاطلاق فيشمل ما وضع وغيره وقال ابن حجر اي المشمس في اناء منطبع وهو ما يمتد تحت المطرقة
من غير النقدين في قطر حار وقت الحر اي لا تستعملوه في ابدانكم قليلا كان او كثيرا فانه
يورث البرص اي طبا لما ذكره بعض الاطبا واعلم ان استعمال الماء المشمس مكروه على الاصح من
مذهب الشافعي والمختار عند متاخري اصحابه عدم كراهيته وهو مذهب الائمة الثلاثة
والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق وحكي عن مجاهد كراهته وكره احمد المسخن بالنجاسة
رواه الدارقطني قال ميرك حديث ضعيف فقول ابن حجر باسناد صحيح يحتاج الى بيان
وقوله لم ينقل عن احد من الصحابة مخالفة عمر في ذلك فكان كالاجماع محله اذا كان بمحضر
منهم ولا يكون النهي تنزيها بل احتياطا بناء على كلام واحد من الاطبا مع انه لا اعتبار
لكلامهم جميعا في سائر الامور الشرعية حتى في امر الهلال الذي ما حققوا اشباه مثل
مختلفهم فيها ومن الغرائب ان جماعة من الشافعية جعلوا هذا من عمر في حكم المرفوع
وايدوه بخبر ضعيف بل موضوع وهو ما اخرجه الدارقطني وابو نعيم عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت سخنت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء في الشمس فقال لا تفعلي فانه يورث البرص
ثم على التنزل في قبول الحديثين من اين يوخذ الشروط المذكورة في فقه الشافعية المخالفة
لظاهر الخبرين ولذا قيل لم يثبت عن الاطبا فيه شيء واثر عمر ضعيف فثبت انه لا اصل
لكراهته

## باب تطهير النجاسات

اي الحقيقية بالماء وغيره

## الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء احدكم ضمن شرب معنى ولغ فعدي تعديته
في النهاية ولغ الكلب اذا شرب بلسانه فليغسله اي ذلك الاناء سبع مرات فيه حجة لمالك
لغسله سبعا من غير تراب لكن تعبدا لا لكونه نجسا متفق عليه وفي رواية لمسلم قال طهور
بضم الطاء وتفتح قال النووي الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان نقله السيد وقال
ابن الملك بضم الطاء بمعنى التطهير او الطهارة اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب قال الطيبي هو
مبتدأ والظرف معمول له والخبر ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب اي معهن وفي
رواية اخرى احداهن بالتراب قال ابن حجر وهي صحيحة ايضا على ما ذكره النووي في بعض
كتبه لكن بين في محل اخر ان في سندها ضعيفا ومجهولا وفي رواية صحيحة اولاهن او اخراهن
بالتراب وفيها الشك كما بينه البيهقي وغيره وفي اخرى صحيحة ايضا وعفروه الثامنة
بالتراب اخذ بظاهرها احمد وغيره وقيل لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية اولاهن على الاكمل
اذ الاولى احب من غيرها اتفاقا وحمل رواية الثامنة على الجواز ورواية احداهن على
الاجزاء قال ابن الملك فيجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب لكون نجاسته اغلظ النجاسات
ولو ولغ كلبان او كلب واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفي للجميع سبع وهذا مذهب الشافعي
وعند ابي حنيفة يغسل من ولوغه ثلاثا بلا تعفير كسائر النجاسات وفي شرح السنة مذهب

مطلب كراهية الماء المشمس مذهب الشافعي

مطلب

الاثر المحدثين انه اذا ولغ في ماء او مايع يغسل سبع مرات احدهن مكدرة بالتراب وفي شرح الكبير عن مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال اصحاب ابي حنيفة لا عدد في غسله ولا تعفير بل هو كسائر النجاسات وفي صحيح البخاري عن عطاء لا يرى بشعر الانسان باسا ان يتخذ منه الخيوط والحبال وبسور الكلاب وممرها في المسجد وقال الزهري اذا ولغ في الاناء وليس له وضوء غيره يتوضا به وقال سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى فلم تجدوا ماء وفي النفس منه شيء يتوضا ويتيمم انتهى قال ابن الهمام روى الدارقطني عن الاعرج عن ابي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا رواه ابن عدي مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات وروى الدارقطني بسند صحيح عن عطاء موقوفا على ابي هريرة انه كان اذا ولغ في الاناء اهراقه ثم غسله ثلاث مرات وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لان مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في امر الكلاب اول الامر حتى امر بقتلها والتشديد في سؤرها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينة معارض كان التقدم له فالامر الوارد بالسبع محمول على الابتداء مع ان في عمل ابي هريرة على خلاف حديث السبع وهو روايته كفاية لاستحالة ان يترك القطعي للراي منه وهذا لان ظنية خبر الواحد انما هو بالنسبة الى غير روايته فاما بالنسبة الى روايته الذي سمعه من في النبي صلى الله عليه وسلم فقطعي حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم انه لا يتركه الا لعلمه بالناسخ اذ القطعي لا يتركه بمنزلة روايته للناسخ بل اشبه فيكون الاخر بالضرورة وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي وهو ذو الخويصرة النبهي فبال في المسجد فتناوله الناس اي بالسنتهم سبا وشتما قال الطيبي اي وقعوا فيه يؤذونه وقال ابن الملك اخذوه للضرب والاظهر زجروه ومنعوه من غير ضرب وايذاء كما في الحديث الاتي فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه فانه معذور لانه لم يعلم عدم جواز البول في المسجد لقربه بالاسلام ولعدم علمه عليه السلام وقيل لئلا يتعدد مكان النجاسة وقيل لئلا يتضرر باحتباس البول وهريقوا وفي نسخة اهريقوا بسكون الهاء بعد همزة وهو مطابق لما في المصابيح على ما نقله ابن الملك قال الطيبي امر من اهراق يهريق بسكون الهاء اهراقا على اسطاعا واصله اراق فابدلت الهمزة هاء ثم جعل عوضا عن ذهاب حركة العين فصارت كانها من نفس الكلمة ثم ادخل عليها الهمزة اي صبوا على بوله سجلا بفتح السين اي دلوا من ماء او ذنوبا بفتح الذال وهو الدلو ايضا قال الطيبي الظاهر انه من كلام الراوي وقال ميرك شك من الراوي ويحتمل ان يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون للتخيير لما بينهما من فرق والاول اظهر انتهى وقال ابن الملك الثاني وقال بعضهم خيرهم بين ان يهريقوا فيه سجلا غير ملاى او ذنوبا ملاى قال الطيبي السجل الدلو

بالنجاسة
بيه

فيه الماء



فيه الماء قل او كثر وهو مذكر والذنوب نؤنث وهو ما ملئ فقوله من ماء اي في الموضعين زيادة وردت تاكيدا انتهى لان السجل والذنوب لا يستعملان الا في الدلو التي فيها الماء وقيل من للتبيين لاحتمال ان يكون من ماء وغيره وهذا قول من يجوز التطهير بغير الماء قاله ابن الملك وقد صرح الغزالي في المنخول بان استدلال الشافعية بهذا الخبر غير صحيح لان الرمن قطعا من تخصيص الماء ما اختص به الماء من عموم الموجود والمقصود من الحديث الابتدار الى تطهير المسجد لا بيان ما تزال به النجاسة قال المظهر في الحديث دليل على ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والمغالبة طهرها وعلى ان غسالة النجاسات طاهرة اذا لم يكن فيها تغير وان لم تكن مطهرة ولولا ذلك لكان الماء المصبوب على البول اكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه قال ابن الملك وعند ابي حنيفة لا يطهر حتى يحفر ذلك التراب فان وقع عليه الشمس وجفت او ذهب اثرها طهرت عنده من غير حفر ولا صب ماء انتهى قال ابن الهمام قول صاحب الهداية فجفت بالشمس اتفاقي اذ لا فرق بين الجفاف بالشمس او الريح والمراد من الاثر الذاهب اللون او الريح انتهى وفي شرح السنة فيه دلالة على ان الارض اذا اصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف ولا يجب حفر الارض ولا نقل التراب اذا صب عليه الماء نقله الطيبي قال ابن الهمام ليس فيه دلالة على ان الارض لا تطهر بالجفاف وقد صح عن ابن عمر انه قال كنت اعزب ابيت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك فلولا اعتبارها انها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلاة البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف لتبييته وكون ذلك في بقع كثيرة حيث تقبل وتدبر وتبول فان هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرارا لكاين منها ولان تبقيتها نجسة ينافي الامر بتطهيرها فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف امره صلى الله عليه وسلم باهراق ذنوب من ماء لانه كان نهارا وقد لا يجف قبل وقت الصلاة فامر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل او لان الوقت كان اذ ذاك قد آن او اريد اذ ذاك الاكمل لعلها رتبة المتيسر في ذلك الوقت هذا واذا قصد تطهير الارض صب الماء عليها ثلاث مرات وجففت في كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها ماء بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا ريح فانها تطهر انتهى كلامه وذكر ابن حجر اجوبة عجيبة بعبارة غريبة لا باس بذكرها قال فجوابه ان في المسجد يحتمل تعلقه بيبول وما بعده فقط فلم يكن صريحا في مذهب الخصم وبتسليم انه متعلق بالجميع كما هو القاعدة فيحتمل ان عدم الرش انما هو لخفاء محل بولها وعلى التنزل كان هذا قبل الامر بقتلها وعلى التنزل فعدم الرش لا يستلزم الطهارة بل العفو فلا دليل فيه بالطهارة وقال ابن الملك في شرح المشارق استدل به الشافعي على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها قلت يجوز ان يكون الصب لتسكين رائحة تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس لخبر زكاة الارض يبسها لا اصل له انما هو قول محمد بن الحنفية اخرجه ابن جرير في تهذيب الاثار وقال السيوطي واخرجه

وتقبل

يتحلقون

ابن ابي شيبة في المصنف عنه واخرجه ايضا عن ابي جعفر وعن ابي قلابة قولهما انتهي والمراد بابي جعفر الباقر ابو الصادق فانما بعثتم لما كانوا مقتدين بالمبعوث وصفوا بالبعث ميسرين حال اي مسهلين على الناس ولم تبعثوا معسرين عطف على السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة في اليسر قاله الطيبي اي فعليكم بالتيسير ايها الامة رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي اي دخل المسجد واحد من اهل البدو فقام اي وقف يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل معناه اكفف والتكرير للتاكيد وزيادة التهديد فان وصلت نونت يقال مهمهت به اي زجرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه بضم التاء وسكون الزاي وكسر الراء اي لا تقطعوا عليه بوله فانه يضره او تنتشر النجاسة في المسجد بعد ان تكون بمحل واحد منه قال الطيبي زرم البول بالكسر اذا انقطع وازرمه غيره دعوه اي اتركوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه اي طلب ذلك الاعرابي ليعلمه بما يجب للمساجد على ابلغ وجه والطف فقال له اي للاعرابي ان هذه المساجد الاشارة للتعظيم وانما جمع لئلا يتوهم تخصيص الحكم بمسجده صلى الله عليه وسلم لا تصلح اي لا تليق لشيء من هذا البول الاشارة للتحقير والقذر هو بفتح الذال المعجمة ما يتنفر منه الطبع كالنجاسات والاشياء المنتنة فذكره بعد البول يكون تعميما بعد التخصيص قاله ابن الملك وفي نسخة بكسر الذال انما هي اي المساجد موضوعة شرعا وعرفا لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن تخصيصه بالذكر لشرفها او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شك من الراوي وليس فيه ما يدل على ان الشك من انس كما توهم ابن حجر اي قال هذا القول او قولا شبيها به قال اي انس وامر رجلا من القوم بالتيان دلو فجاء بدلو من ماء فسنه بالمهملة وفي نسخة بالمعجمة قال الطيبي سننت الماء على وجهي اذا ارسلته ارسالا من غير تفريق فاذا فرقته في الصب قلت بالشين المعجمة كما هو في الصحاح انتهي وكذا في النهاية والقاموس والمغرب في الباب الاول اي فصبه عليه اي على مكان البول متفق عليه قال السيد جمال الدين فيه تامل لان صاحب التخريج نسب هذا الحديث الي مسلم دون البخاري قلت وفي معناه الحديث المتقدم للبخاري فكان اللفظ لمسلم وللبخاري معناه وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسماء هي السائلة واغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الاسناد ولا يبعد في ان يبهم الراوي نفسه كما في حديث ابي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب كذا نقله ميرك عن الشيخ ابن حجر فقالت يا رسول الله ارايت احدانا بحذف مضاف اي اخبرني في حال احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة بكسر الحاء اي من دم الحيض قال صاحب التخريج هي بفتح الحاء الحيض انتهي وبكسرها الخرقة التي تستثفر بها

المرأة



المرأة في المحيض وكلاهما محتمل في الحديث والمشهور في الرواية الكسر كذا ذكره السيد قال ابن الملك هي بكسر الحاء اي الخرقة وقد يكون اسما من الحيض ونوعا منه ويفرق بينهما بالقرائن التابعة وبالفتح الحيضة المرة تريد انها تصيبهما من دم الحيض شيء كيف تصنع متعلق بالاستخبار اي اخبرنا كيف تصنع احدانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة ذكر الثوب ليس للتقييد بل للموافقة الواقع فلا يختلف الحكم فلتقرصه بضم الراء وسكون القاف المهملة ثم لتنضحه بكسر اللام وتسكن وفتح الضاد وتكسر قال في شمس العلوم نضح بالفتح ينضح كذا ذكره وبالكسر ايضا بما في النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره وهو ابلغ في غسل الدم والنضح يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد هنا قاله الطيبي قيل لان الرش مع بقاء اثر الدم لا يزيد الا تنجيسا وقال ابن الملك اي فلتمسحه بيدها مسحا شديدا قبل الغسل حتى يتفتت ثم لتنضحه اي لتغسله بان تصب عليه شيئا فشيئا حتى يذهب اثره تخفيفا لازالة النجاسة قلت ويؤيده خبر حتيه ثم اقرصيه لكن يستثني ما لو عسرت ازالة الاثر لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بقاء الاثر الماء يكفيك ولا يضرك اثره وهو وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بخبر جاء عنه انه صلى الله عليه وسلم سالته امراة عن دم الحيض تغسله فيبقى اثره فقال يكفيك ولا يضرك اثره ثم لتصل فيه اي في ذلك الثوب فانه لا باس بعد هذا الا ان ازالة لون الدم متعسرة متفق عليه قال الخطابي في الحديث دليل على تعيين الماء في ازالة النجاسة لانه صلى الله عليه وسلم امرها بازالة الحيضة به ولا فرق بين النجاسات اجماعا انتهي وفيه انه لا تعيين بطريق الحصر بل ذكره واقعي غالبي ويقاس عليه ما في معناه من المائع المزيل والله اعلم وعن سليمان بن يسار هو مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من كبار تابعي المدينة وهو احد الفقهاء السبعة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة قال سالت عائشة عن المني يصيب الثوب يحتمل الحال والوصف فقالت كنت اغسله اي المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الي الصلاة واثر الغسل في ثوبه قال ابن الملك فيه دليل على نجاسة المني وهو قول ابي حنيفة ومالك قلت ولعل الشافعي واحمد يحملان الغسل على الطهارة من القذارة فيكون من باب النظافة وحمله على النسيان مستبعد جدا مع قولها كنت الدال على التكرر والدوام وضعا وعرفا على خلاف فيه واغرب ابن حجر حيث قال وغسلها محمول عندنا على الاحتياط لطهارته عندنا فان مثل هذا الابتذال في حقها رضي الله عنها فتنا مل متفق عليه وعن الاسود وهو النخعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وراى الخلفاء الراشدين وهو خال ابراهيم النخعي ذكره الطيبي وقال المصنف هو الاسود بن هلال المحاربي روى عن عمر ومعاذ وابن مسعود وعنه جماعة مات سنة

اربع وثمانين وهمام بالتشديد بن الحارث نخعي تابعي عن عائشة قالت كنت افرك بضم
الراء وتكسر المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادلكه وامسحه منه قال
الطيبي الفرك الدلك حتى يذهب الاثر من الثوب في شرح السنة مذهب الشافعي ان
المني طاهر وعند اصحاب الرأي نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه ومن قال بالطهارة قال
حديث الغسل لا يخالف حديث الفرك وهو على سبيل الاستحباب والنظافة يعني
كغسل الثوب من المخاط والنخامة والحديثان اذا امكن استعمالهما لم يجز حملهما على التناقض
انتهى وحاصل تمسك الشافعية بالحديث المذكور انه لو كان هو نجسا لم يكتف بفركه ودليل
الحنفية الحديث الذي في صحيح ابي عوانة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وامسحه او اغسله شك الحميدي اذا
كان رطبا ورواه الدارقطني واغسله من غير شك وهذا فعلها والظاهر ان ذلك بعلم
النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا اذا تكرر منها مع التفاته صلى الله عليه وسلم الى
طهارة ثوبه وتفحصه عن حاله فلو كان طاهرا لمنعها من اتلاف الماء لغير حاجة وقد روى
الدارقطني عن عمار بن ياسر قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر ادلو
ماء في ركوة فقال يا عمار ما تصنع فقلت يا رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نخامة
اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني
يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء واما حديث ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبزاق
وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة فهو بعد تسليم حجيته معارض بما قدمنا ونترجح
ذلك بان المحرم مقدم على المبيح هذا خلاصة كلام ابن الهمام رواه مسلم وبرواية علقمة
والاسود عن عائشة نحوه اي نحو رواية مسلم ومعناها وهو مرفوع على انه مبتدا
خبره الجار المتقدم وعن عائشة متعلق بالرواية وفيه اي وفي مرويهما زيادة ثم يصلي
فيه اي في ذلك الثوب وفي رواية اخرى لمسلم فيصلي فيه وروى ابن خزيمة وابن
حبان في صحيحيهما عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فيه واغرب النووي حيث قال انه غريب واعتذر عنه ابن حجر بقوله وكانه لم يره وعن ام
قيس رضي الله عنها من المهاجرات بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح
الصاد بعدها نون اخت عكاشة بن محصن الاسدي اسلمت بمكة قديما وبايعت
النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة انها اتت بابن لها صغير بالجر صفة
لابن لم يأكل الطعام اي الذي يقصد به التغذي من غير اللبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
متعلق باتت فاجلسه اي ذلك الابن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء
وتفتح قال في المشارق بفتح الحاء وكسرها هو الثوب والحضن واذا اريد به المصدر فالفتح
لا غير وان اريد به الاسم فالكسر لا غير فبال اي ذلك الابن على ثوبه اي ثوب رسول





الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء اي طلبه فنضحه اي اسال الماء على ثوبه حتى غلب عليه
ولم يغسله اي لم يبالغ في الغسل بالرش والدلك لان الغلام لم يأكل الطعام فلم يكن لبوله عفونة
تفتقر في ازالتها الى المبالغة ولم يرد انه لم يغسله بالمرة بل اراد به التفريق بين الغسلين
والتنبيه على انه غسل دون غسل فعبر عن احدهما بالغسل وعن الاخر بالنضح وحديث
لبابة الآتي يبين ان علة النضح في حديث ام قيس هي المذكورة وقولها لم يأكل الطعام
شيء حسبته من الفقه نفسها لم يكن في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم برهان كذا قاله
بعض علمائنا وقال القاضي المراد من النضح رش الماء بحيث يصل الى جميع موارد البول
من غير جري والغسل اجراء الماء على موردها والفارق بين الصبي والصبية ان بولها
بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيفتقر في ازالته الى مزيد
مبالغة بخلاف الصبي وقال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح في الصبي من اجل ان بوله
ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف هذا هو الصواب ومن قال هو طاهر فقد اخطا وفي
الحديث دليل على استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل والكمال للتبرك سواء كان في حال
الولادة او غيره وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع بالصغار وغيرهم
قال الطيبي متفق عليه وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب بكسر الهمزة وهو الجلد الغير المدبوغ سمي اهابا
لانه اهبة للحي وبناء للحماية على جسده كما يقال له مسك لامساكه وراءه وهذا الكلام قد سلك
فيه مسلك التمثيل فقد طهر قال ابن الملك وهذا بعمومه حجة على مالك في قوله جلد
الميتة لا يطهر بالدباغ وعلى الشافعي في قوله جلد الكلب لا يطهر بالدباغ واستثني
من عمومه الادمي تكريما له والخنزير لنجاسة عينه قال الاشرف في حديث ابن عباس في
الاهاب وفي حديث سودة دليل على ان الجلد يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى يجوز
استعماله في الاشياء الرطبة ويجوز الصلاة فيها رواه مسلم قال ابن الهمام وفيه اي
في الباب حديث اخرجه الدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يظهر
صلاحه يعني اذا جف وخرج منه النتن والفساد وعنه اي عن ابن عباس رضي الله
عنه قال تصدق بالبناء للمجهول اي دفعت صدقة على مولاة اي عتيقة لميمونة احدى
امهات المؤمنين بشاة متعلق بتصدق فماتت اي الشاة فمر بها اي بالشاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال هلا للتحضيض اي لم لا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا
انها اي الشاة ميتة اي لا مذكاة وفيه اشارة الى ان ما طهر بالدبغ طهر بالذكاة كما قال به
علماؤنا فقال انما حرم اكلها قال النووي رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم
بضم الحاء وكسر الراء المشددة نقله السيد والثاني في النسخ اكثر وللمطابقة بالآية اظهر
قال ابن الملك اي اكل الميتة واما جلدها فيجوز دباغته ويطهر به حتى يجوز استعماله في الاشياء

الرطبة والوضوء منه والصلاة معه وعليه وفي شرح السنة فيه دليل لمن ذهب الى ان ما عدا المأكول غير محترم لا انتفاع كالشعر والسن والقرن ونحوها وقالوا الاحياة فيها فلا تنجس بموت الحيوان وجوزوا استعمال عظام الفيل وقالوا لا بأس بتجارة العاج انتهى وفي النهاية قيل العاج شيء يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية وهو ايضا عظم الفيل واقتصر القاموس على الثاني وجاء في القاموس انه صلى الله عليه وسلم قال لثوبان اشتر لفاطمة قلادة سوارين عاج متفق عليه وعن سودة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو افصح عند غيرها من الغريبة من الزوجة قال تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وقد مر ذكرها قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها بفتح الميم اي جلدها وسمي به لانه يمسك ما فيه من الماء وغيره ثم ما زلنا نكسر الزاء ننبذ بكسر الباء ومنه قوله تعالى فانبذ اليهم على سواء وما وقع في اصل السيد من الضم فهو من سهو القلم فيه اي نطرح فيه ماء وتمرا وقال ابن الملك ونتبعه ابن حجر اي نتخذ فيه نقيعا من تمر وغيره ليحلو وكأنهما اخذا من ظاهر النبيذ وهو غير لازم ففي القاموس النبذ طرحك الشيء امامك او وراءك او عام والفعل كضرب والنبيذ الملقى وما نبذ من عصير ونحوه حتى صار اي بكثرة الاستعمال شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي سقاء خلقا عتيقا وقيل القربة الخلقة التي لا يمكن استعمالها وقال التوربشتي الشنان الاسقية الخلق واحدها شن وشنة وهي اشد تبريدا للماء من الجدد رواه البخاري وورد عن عائشة مرفوعا طهور كل اديم دباغه اخرجه ابو بكر في الغيلانيات على ما ذكره السيوطي في الجامع الصغير وقد تعقبه ابن حجر بانه الخبر الصحيح غير صحيح الا اذا اريد به انه صحيح المعنى وهو خلاف المصطلح لان الموضوع ايضا قد يكون صحيح المعنى والله اعلم

الفصل الثاني عن لبابة بضم اللام هي ام الفضل بن قيس بن لبانة تامر وهي زوجة العباس بن عبد المطلب وام اكثر بنيه وهي اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبي بنت الحارث قال المصنف يقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة روت احاديث كثيرة قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء وتضم فبال على ثوبه اي ازاره عليه السلام فقلت اي للنبي البس بفتح الباء ثوبا اي قميصا او ازارا اخر واعطني ازارك اي المتنجس حتى اغسله فقال انما يغسل اي الثوب على وجه المبالغة في الغسل بالدلك مع الاجراء قاله ابن الملك من بول الانثى لما سبق وينضح من بول الذكر قال الطحاوي النضح الوارد في بول الصبي المراد به الصب لما روى هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فقال صبوا عليه الماء فعلم منه ان حكم بول الغلام الغسل الا انه يجزئ فيه الصب ولا يحتاج الى العصر وحكم بول الجارية ايضا الغسل الا انه لا يكفي فيه الصب لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجها رواه ابو داود واحمد وسكت عليه هو

اعطني

صبيان

والمنذري



والمنذري قاله السيد وابن ماجة وفي رواية للترمذي وحسنها ينضح من بول الصبي ويغسل من بول الجارية وفي رواية لابي داود والنسائي بالرفع عطف على ابن ماجة قاله ميرك شاه وفي سائر النسخ المصححة بالجر وهو الظاهر لكن انما يصح الجر لو كان للنسائي روايتان كما لا يخفى فحينئذ لو كان الرواية الاخرى له كاحمد وغيره من المذكورين فكان ينبغي للمصنف ان يذكره معهم ولا ايضا كما ذكر ابا داود مرتين وان كان النسائي ليس له الا رواية واحدة كالرواية الثانية لابي داود فيتعين الرفع لكن لا بالعطف على ابن ماجة لوجود الفصل بالاجنبي بل على انه مبتدأ خبره كذلك كما قيل في قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئون بالرفع والله اعلم واما قول ابن حجر بعد قول المصنف والنسائي وابن ماجة وسندهما صحيح فالله اعلم بصحته عن ابي السمح اسمه اياد ويقال اسمه كنيته وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله السيد وقال المصنف ويقال مولاه واياد بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان ولا يدري اين مات فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال ميرك لفظ حديث ابي السمح عند ابي داود قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني قفاك فاوليه قفاي فاستره به فاتي بحسن او حسين فبال على صدره يعني موضعه من الثياب فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام بحيث يكون الماء اكثر منه وقيل في حده لكن الماء مثل البول وظاهر الحديث يدل على الفرق بين بوله وبولها وهو ان بوله كالماء رقة وبياضا وبولها اصفر ثخين ويكثر نجاسته بمخالطة رطوبة فرجها وهي نجسة ولان الذكور اقوى مزاجا من الاناث والرخاوة غالبة على مزاجهن فتكون الفضلات الخارجة منهن اشد احتياجا الى الغسل وايضا مست الحاجة الى التخفيف في حق الصبيان لان العادة جرت بحملهم في المجالس دون الجواري وفي الحديث اشارة الى قول علي ابن ابي طالب وعطاء والحسن البصري والشافعي واحمد واما مذهب ابي حنيفة واصحابه انه يغسل بولهما معا كسائر النجاسات الغير المرئية انتهى قلت وبه قال الامام مالك وقال الامام احمد بول الصبي الذي لم يأكل طعاما طاهر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ بكسر الطاء بعده همزة اي قرب ومسح وداس احدكم بنعاله وفي معناه الخف الاذى اي النجاسة يعني فتنجس فان التراب اي بعده له اي للنعل احدكم ورجع الضمير للاذى بقصد المعنى طهور اي مطهر قال في شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ظاهر الحديث وقالوا اذا اصاب اثر الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب اثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيها وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد لا بد من الغسل بالماء ويؤول هذا الحديث بان الوطي على نجاسة يابسة فيتصل شيء منها ويزول بالدلك كما اول حديث ام سلمة الاتي بان السؤال انما صدر فيما جرى من الثياب عليها كان يابسا من القذر اذ ربما تشبث بشيء منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المكان الذي بعده يزيل ذلك عنه لان الاجماع منعقد

قال ابن الملك قوله يرش من بول الغلام

يتثبت

على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل ~~الذي نجعله على ذلك عنه لان الاجماع~~
~~متحقق على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل~~ قال التوربشتي بين الحديثين
بون بعيد فان حديث ام سلمة على ظاهره يخالف الاجماع لان الثوب لا يطهر الا بالغسل بخلاف
الخف فان جماعة من التابعين ذهبوا الى ان الدلك يطهره على ان حديث ابي هريرة حسن لم
يطعن فيه وحديث ام سلمة مطعون لان ممن يرويه ام ولد لابراهيم وهي مجهولة
فيل كان الشيخ يحمل حديث الثوب على النجاسة اليابسة ردا لقول محي السنة انهما محمولان
على اليابسة وحديث الخف على الرطبة والظاهر ان كليهما محمول على الرطبة اذ قال في الاول
طهوره التراب وفي الثاني يطهره ما بعده ولا تطهر الا بعد النجاسة ويؤيد هذا
التاويل الحديث الاول من الفصل الثالث من هذا الباب وبناء الامر على اليسر ودفع الحرج
قاله الطيبي وفيه ان قول ابي حنيفة في ظاهر الرواية ان الخف انما يطهر بالدلك
اذا جفت النجاسة عليه بخلاف الرطبة نعم عن ابي يوسف انه اذا مسحه على وجه
المبالغة والنجاسة متجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر اذا كان بحيث لا يبقى لها
اثر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول لا يطهر
الا بالغسل كذا ذكره قاضي خان رواه ابو داود وابن ماجه بهذا اللفظ وفي سنده رجل مجهول
نقله السيد عن التخريج وتقدم عن ابن الهمام ان حديث ابي هريرة حسن لم يطعن فيه
فكان الرجل المجهول معلوم عنده او جهالته بكثرة الطرق ترتفع مضرتها وفي رواية له
اذا وطئ الاذى بخفه فطهوره التراب نقله ميرك ولابن ماجه معناه قال ابن حجر
وسنده حسن وعن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت لها امرأة اني اطيل من الاطالة
ذيلي وامشي في المكان القذر اي النجس وهو بكسر الذال اي في مكان ذي قذر فقالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في جواب مثل هذا السؤال يطهره اي الذيل ما بعده اي المكان
الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر بالمشي كذا قاله بعض علمائنا وهذا
التاويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا
اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان فيه خلافا كما سبق فاطلاق التطهير
مجازي كذا في الازهار رواه مالك والشافعي ايضا قاله السيد واحمد والترمذي وابو
داود وسكت عليه هو والمنذري نقله السيد عن التخريج والدارمي وقال ابو
داود والدارمي وفي نسخة وقالا اي الدارمي قال ميرك والشافعي ايضا المرأة ام ولد
لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ونقل صاحب الازهار عن الغوامض ان اسمها حميدة
ذكره السيد قال ابن حجر وهو انها مجهولة ومع ذلك الحديث حسن وهو غير صحيح الا ان
يقال انه حسن لغيره فيتوقف على اسناد اخر ليس فيه المجهولة فيعتضد به وهو غير معلوم فتأمل
وعن المقدام بن معدي كرب كندي وهو احد الوفد الذين وفدوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كندة ويعد من اهل الشام وحديثه فيهم قال الطيبي ومر ذكره ايضا

قال



قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس جلود السباع ~~جلود السباع~~ بضم اللام فانه
مصدر لبس يلبس كعلم يعلم بخلاف فتح اللام فانه مصدر لبس يلبس كضرب يضرب بمعنى خلط
والركوب اي وعن القعود عليها قال المظهر هذا النهي يحتمل ان يكون نهي تحريم لان استعمالها
اما قبل الدباغ فلا يجوز لانها نجسة واما بعده فان كان عليه الشعر فهي ايضا نجسة لان
الشعر لا يطهر بالدباغ لان الدباغ لا يغير الشعر عن حاله ويحتمل ان يكون نهي تنزيه اذا قلنا ان الشعر
يطهر بالدباغ كما في الوسيط فان لبس جلود السباع والركوب عليها من دأب الجبابرة وعمل المترفين
فلا يليق باهل الصلاح نقله الطيبي وزاد ابن الملك وقال اذ فيه تكبر وزينة قال الزركشي
بحرم فرو السنجاب ونحوه من الوبر فان حيوانها لا يذكي بل يخنق كما اخبرا الثقات وبتقدير الذبح فصائدها
ليس من اهل الذكاة ونا قشه ابن حجر بان اخبار الثقات وكون الصائد من غير اهلها انما يعول عليه
ان كان في شيء منها بعينه بان يخبر ثقة ان هذا لم يذبح او صائده غير اهل واما ذكر الثقات
ذلك عن جنس الحيوان فانه لا يفيد تطهير ما اشتهر من الجوخ من انه يخرز بشعر الخنزير ولم يعول
الائمة بذلك بل قالوا بطهارته عملا بالاصل فكذا هنا والاوجه ان تجنبها انما هو احتياط
لا واجب انتهى وفي تنظيره نظر اذ الاول يخبر الثقات ان هذا الجنس بجميع افراده كذا
والثاني باشتهار العامة من غير تقييد بالثقات ومن غير افادة الحصر فانه يحتمل
الصدق حينئذ ويحتمل عدم دخول هذا الخاص في ضمن العام مع ان صيغة يخرز يفيد التقليل
رواه ابو داود وفي اسناده بقية وفيه مقال نقله السيد عن التخريج فقول ابن حجر سنده
حسن بل صحيح غير صحيح والنسائي وعن ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام اسمه عامر نقله
السيد عن التخريج قال المنذري روى عن جماعة من الصحابة ابن اسامة الهذلي قال الطيبي
عن ابيه لم يذكره المصنف في اسماء رجاله لا في الصحابة ولا في التابعين لكن نعلم مما سيأتي انه
صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى وفي نسخة صحيحة انه نهى عن جلود السباع اي عن
الانتفاع بها من اللبس والركوب ونحوهما رواه احمد من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي
المليح عن ابيه قال الترمذي لا نعلم احدا قال عن ابيه غير ابن ابي عروبة نقله ميرك عن
التخريج وابو داود والنسائي وفي رواية لابي داود ونهى عن ركوب جلود النمار وزاد الترمذي
والدارمي ان تفترش اي تبسط ويجلس عليها لما بينا ثم زيادة ان تفترش مختصة بالترمذي
والدارمي فالحاق ابن حجر هذه الزيادة بنقل الحديث اولا ثم قال رواه احمد وابو داود والنسائي
والترمذي والدارمي خطأ فاحش ورواه الترمذي ايضا من حديث شعبة عن يزيد الرشك عن ابي
المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا اصح فتلخص ان ارسال الحديث اصح من
اسناده كذا نقله السيد عن التخريج وعن ابي المليح انه اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاله ابن الملك وغيره لكن الظاهر ان الضمير راجع لابي المليح كره ثمن جلود السباع اي بيعها
وشراءها قاله ابن الملك وفي فتاوى قاضي خان ان بيع جلود الميتة جائز اذا لم تكن مذبوحة
او مدبوغة وقال ابن حجر مذهبنا صحة بيعها بعد الدبغ وان كان عليها شعر ولا كراهة في ثمنها

حينيئذ فاطلاق كراهة ثمنها محمول على غير ذلك او هو مذهب لابي المليح انتهى قال المظهر ذلك قبل الدباغ لنجاستها اما بعده فلا كراهة رواه هنا بياض والحق به الترمذي قال السيد جمال الدين رواه الترمذي بلفظ كره جلود السباع وسند الاثر جيد كذا في التخريج وقال الطيبي رواه في كتاب اللباس من جامعه وسنده جيد وقال الجزري هذا الاثر سنده جيد رواه الترمذي في اللباس من جامعه ولفظه انه كره الجلد اخره انتهى والاثر في اصطلاح المحدثين يطلق على الموقوف فالصحيح ان الضمير في انه راجع الى ابي المليح ولذا لم يقل وعنه اشارة الى الحديث الاول مرفوع وهذا موقوف وعن عبد الله بن عكيم بالتصغير تابعي قال المصنف جهني ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعرف له رؤية ولا رواية وقد خرجه غير واحد في عداد الصحابة والصحيح انه تابعي سمع عمر وابن مسعود وحذيفة روى عنه جماعة وحديثه في الكوفيين قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا ان هذه مفسرة او مخففة من الميتة باهاب اي قبل الدباغ وقيل اي جلد وهو يشمل المدبوغ وغيره كما يصرح به لو اخذتم اهابها وفي القاموس الاهاب ككتاب الجلد ما لم يدبغ ولا عصب بفتحتين قال في شرح مواهب الرحمن وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لان فيه حياة بدليل تالمه بالقطع وقيل طاهر لانه عظم غير متصل قال التوربشتي قيل ان هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا ثم ان ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وانما حدث عن حكاية حال ولو ثبت فحقه ان يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ رواه الترمذي وقال حديث حسن قال وكان احمد بن حنبل يقول فيه ثم تركه لما اضطربوا في اسناده وروي ان هذا قبل موته بشهرين وروي باربعين ليلة وقال البيهقي وغيره هو مرسل ولا صحبة لابن عكيم نقله السيد في التخريج وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع على بناء المفعول اي بان يستمتع الناس بجلود الميتة اذا دبغت رواه مالك وابو داود وقال النووي اسناده جيد كذا نقله السيد عن التخريج وذكر في اختلاف الائمة ان اظهر الروايتين عن مالك ان جلود الميتة تطهر بالدباغ لكنها لا تستعمل الا في الاشياء اليابسة وفي الماء من بين سائر المائعات وعن ميمونة ام المؤمنين قالت مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون اي يسحبون شاة اي ميتة لهم مثل الحمار جرا او في كونها ميتة منتفخة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قال التوربشتي لو هذه بمعنى ليت اي للتمني يعني ليتكم اخذتم اهابها ودبغتموه فيكون نظيره قوله تعالى يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما لكن لفظ فدبغتموه ليس في المشكاة ووهم ابن حجر وادخله فيها وعلى تقدير وجوده ايضا فالظاهر ان الفاء للعطف ههنا لا للجواب ولو اذا كانت للتمني لا تطلب جوابا والمعنى تمنيت اخذكم





اهابها ودباغها وقال المظهر جوابه لو محذوف اي لو اخذتموه ودبغتموه لكان حسنا انتهى او لطهر او حل لكم الانتفاع به فقالوا انها ميتة اي لا تمد بوجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ ظاهره انه لا بد من الماء في الدبغ والصحيح ان ذلك ليس بشرط لان الدبغ من باب الاحالة لا من باب الازالة فالحديث محمول على الندب او على الطهارة الكاملة والقرظ بفتح القاف والراء بعدها ظاء معجمة ورق السلم وهو نبت يدبغ به وقيل هو قشر البلوط والمعنى يطهرها القرظ بالماء ودباغة الجلد به رواه احمد وابو داود وقال النووي باسانيد حسنة نقله السيد عن التخريج وعن سلمة بن المحبق هذلي يعد في البصريين ابن المحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة المشددة وقد تفتح قال في جامع الاصول المحدثون يقولونه بكسر الباء المكسورة واصحاب الحديث يفتحونها انتهى لكن صحح في الكاشف بكسرها نقله السيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك بعدم الانصراف للعلمية ووزن الفعل وقد يصرف بناء على انه نحو ليس قال الابهري هو موضع بين الشام ووادي القرى قيل هو غير منصرف للعلمية والتانيث وان جعل اسما للموضع جاز الصرف انتهى يعني التانيث باعتبار البقعة على اهل بيت اي مر عليهم فاذا قربة معلقة اي لهم فيها ماء وهي مدبوغة فسال اي طلب يعني النبي عليه السلام الماء اي منهم فقالوا له يا رسول الله انها اي القربة ميتة اي جلد ميتة دبغ فقال دباغها طهورها بفتح الطاء وتضم اي مطهرها قال الاشرف فيه دليل على عدم استعمال الماء في اثناء الدباغ وبعده كما هو احد قولي الشافعي رواه احمد وابو داود الفصل

وجوب م

الثالث عن امراة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة اي ذات نجسة والطريق يذكر ويؤنث اي فيها اثر الجيف والنجاسات فكيف نفعل اذا مطرنا على بناء المجهول اي اذا جاءنا المطر ومررنا على تلك النجاسات باذيالنا المنسحبة على الارض فقال اليس بعدها اي اسفل منها طريق هي اطيب منها اي اطهر بمعنى الطاهر قلت بلى قال فهذه بهذه اي ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة قيل معنى هذا الحديث وحديث ام سلمة قريبا قال الخطابي قال احمد ليس معناه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان اطيب منه فيكون هذا بذاك ليس على انه يصيبه منه شيء وقال الشافعي انما هو فيما جر على ما كان يابسا لا يصيب منه شيء وقالوا فيما روي ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطا الارض القذرة ثم يطا الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا واما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل اجماعا كذا ذكره الطيبي قلت الحديثان متباعدان لا كما قيل انهما متقاربان فان الاول مطلق قابل ان يقيد باليابس واما الثاني فصريح في الرطب وما قال مالك واحمد من التاويل لا يشفي العليل ولا يكفي الكليل وتاويل الامام الشافعي المتقدم في حديث ابي هريرة بعيد جدا عن المرام في هذا المقام ولو حمل على انه من باب طين الشارع وانه طاهر ومعفو لعموم البلوى لكان له وجه وجيه لكن لا يلايمه قوله اليس بعدها الى اخره فالمخلص ما قال

مالك م

الخطابي من ان في اسناد الحديثين مقالا يعني حديث ام سلمة في الفصل الثاني وهذا الحديث مقالا لان ام ولد ابراهيم وامراة من بني عبد الاشهل مجهولتان لا يعرف حالهما في الثقة والعدالة فلا يصح الاستدلال بهما والله اعلم رواه ابو داود وقال ميرك شاه سكوت ابي داود في سننه والترمذي في جامعه يدل على انهما مما لحسنان للحجية اقول الناطق اقوى من الصامت كما ان المنطوق اقوى من المفهوم ومن الغريب قول ابن حجر وزعم انتهائه لذلك المراة تقتضي رد حديثها ليس في محله لانها صحابية وجهالة الصحابي لا تضر لان الصحابة كلهم عدول فانه عدول عن الجادة لانها لو ثبت انها صحابية لما قيل انها مجهولة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضا اي لا نغسل رجلنا او لا نتنظف من الموطئ اي من اجل موضع الوطي والمشي قيل هذا محمول على ما اذا كان يابسا واما اذا كان رطبا فيجب الغسل وقيل محمول على الذي غلبت فيه الطهارة على النجاسة عملا باصل الطهارة واشارة الى ترك الوسوسة ومن ثم جاء ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كانوا يتوضؤن ويمشون حفاة ثم يصلون ولا يغسلون ارجلهم وفيه دليل على ان طين الشارع معفو لعموم البلوى رواه الترمذي وصححه الحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت الكلاب تقبل وتدبر من الاقبال والادبار في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هذا انما كان في اوائل ما دره ولم يكن للمسجد باب يمنعها من العبور فلم يكونوا يرشون اي يغسلون شيئا من ذلك الرش هنا الصب بالماء اي لا يصبون الماء على تلك المواضع لاجل اقبالها وادبارها قاله الطيبي وتقدم الحديث باسبط من هذا او سبق تاويله رواه البخاري وعن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ببول ما يوكل لحمه قال النووي في الروضة لنا وجه ان بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران وهو قول ابي سعيد الاصطخري واختاره الروياني وهو مذهب مالك واحمد نقله الطيبي وهو قول محمد من ائمتنا وفي رواية جابر قال ما اكل لحمه فلا باس ببوله رواه احمد والدارقطني وحمله ابو يوسف على التداوي لحديث العرنيين وللجمهور عموم حديث استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم عن ابي هريرة وقال على شرطهما

باب

المسح على الخفين اخر عن الوضوء والغسل تاخير الجزء عن الكل او تاخير النائب عن المنوب لكن نيابته مختصة بالوضوء كما سياتي والمسح اصابة اليد المبتلة بالعضو وما عدي بعلى اشارة الى موضعه وهو فوق الخف دون داخله واسفله على ما ورد مخالفا للقياس والخف ما يستر الكعب ويمكن به ضرورة السفر وانما ثني لان المسح لا يجوز على احدهما دون الاخر وهو ثابت بالسنة كما سياتي قال الحسن البصري ادركت سبعين نفرا من الصحابة رضي الله عنهم يرون المسح على الخفين ولهذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه ما قلت

بالمسح



بالمسح حتى جائني فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لان الاثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وبالجملة من لا يرى المسح على الخفين فهو من اهل البدع والاهواء حتى سئل انس بن مالك رضي الله عنه عن علامات اهل السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين هذا ويمكن ان يقال انه ثابت بالكتاب ايضا بحمل القراءتين في اية الوضوء على الحالتين بينهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم قيل من خصائص هذه الامة ورخصة شرعت ارتفاقا ليتمكن العبد معها من الاستكثار من عبادة ربه والتردد في حوائج معايشه او لدفع الحرج المنفي عن هذه الامة بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وبقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالملة الحنيفية السمحاء ويرد على من روى عن مالك عدم جوازه مطلقا او في الحضر الاحاديث الكثيرة الصحيحة الشهيرة في مسحه صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا وامره وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه وقد صرح جمع من الحفاظ بان احاديثه متواترة المعنى وجمع بعضهم رواته فبلغوا ثمانين واوهم نقل بعض العلماء فيه الاجماع لكن رده ابن المنذر وفي شرح الهداية لا ابن الهمام قال ابن عبد البر لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح الا ابن عباس وعائشة وابي هريرة فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك وموافقة سائر الصحابة واما عائشة ففي صحيح مسلم انها احالت ذلك على علي وفي رواية قالت وسئلت عنه اعلى المسح ما لي بهذا علم وما رواه محمد بن مهاجر البغدادي عنها لان اقطع رجلي بالموسى احب الي من امسح على الخفين باطل نص على ذلك الحفاظ الفصل الاول عن شريح بالتصغير ابن هانئ بالهمز على وزن فاعل ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره كذا في ابيه فقال انت ابو شريح من اصحاب علي كرم الله وجهه كذا ذكره المصنف في اسماء رجاله في عداد الصحابة وقد صرح ابن الملك في شرح المنار بانه تابعي فكان المصنف تبع ابن عبد البر في ذكر المخضرمين مع الصحابة قال سالت علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن المسح اي عن مدته على الخفين او عن جوازه عليهما والجواب على الاول مطابق للسؤال وعلى الثاني مستلزم له فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اي مدته ثلاثة ايام ولياليهن بفتح الياء للمسافر والجمهور على ان ابتداءه من وقت الحدث بعد المسح وقيل من وقت المسح وهو ظاهر هذا الحديث ولذا قال النووي وهو الراجح دليلا وقيل من وقت اللبس ويوما وليلة للمقيم وهو حجة على مالك حيث لم ير للمقيم مسحا ولم يقيده للمسافر بمدة ثم اعلم ان السفر لغة قطع المسافة وليس كل قطع تتغير به الاحكام من جواز الافطار وقصر الرباعية ومسح ثلاثة ايام ولياليها على الخف فعمم النبي صلى الله عليه وسلم برخصة المسح ثلاثة ايام جنس المسافرين لان اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى انه تمكن كل مسافر من مسح ثلاثة ايام لكل مسافر فالحاصل ان كل مسافر يمسح ثلاثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك ولان الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت الا بيقين ما هو

اسفر في الشرع وهو فيما عيناه اذ لم ينقل احد باكثر منه ويدل على القصر لمسافر اقل من ثلاثة ايام حديث ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام قال يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربع برد من مكة الى عسفان فانه يفيد ان القصر في الاربعة برد وهي تقطع في اقل من ثلاثة ايام واجيب بضعف الحديث لضعف رواية عبد الوهاب بن مجاهد فبقي قصر الاقل بلا دليل كذا حققه الامام ابن الهمام رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قيل تبوك غير منصرف للعلمية والتانيث او وزن الفعل وان جعل اسم الموضع جاز صرفه يعني لنا نيث باعتبار البقعة او البلدة وقوله لا وزن الفعل فيه نظر لعله اراد وزنه نقول لا تفعل لكنه خلاف المفهوم من القاموس والنهاية قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاموس تبرز برز اي خرج الى البراز كتبرز وفي النهاية البراز بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلا لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس وبالكسر كناية عن الغائط فلا معنى لقول ابن حجر اي خرج الى التبرز وهو قضاء الحاجة بل معنى تبرز هنا خرج وذهب على التجريد لقوله قبل الغائط بكسر القاف وفتح الباء اي جانبه لقضاء الحاجة والغائط هو المكان المنخفض من الارض قال ابن حجر الغائط في الاصل المطمئن من الارض لقضى فيها الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة وان اريد الحقيقة فواضح والتقدير خرج للتبرز نحو المكان المذكور او المجاز فالتقدير خرج للتبرز لاجل الغائط انتهى وفيه مع ركاكة عبارته خرج لاجل الغائط المنافية لما سبق عنه انه يمتنع من ارادة المجاور وقوله قبل الغائط فحملت اي ذهبا معه اداوة بكسر الهمزة مطهرة او ركوة ليتوضا منها وكان خروجه عليه السلام لقضاء الحاجة قبل الفجر وفيه دليل على استحباب المبادرة الى تهيئة اسباب العبادة قبل دخول اوقاتها فلما رجع اي من قضاء الحاجة اخذت اي شرعت اهريق بضم الهمزة وفتح الهاء وتسكن اي اصب الماء على يديه الكريمتين من الاداوة فيه دلالة على جواز الاستعانة في الطهارة سيما اذا اريد بها الافادة والاستفادة فغسل يديه اي كفيه ووجهه الوجيه ولا دلالة فيه على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء كما زعم ابن حجر لاحتمال عدم ذكرهما اما اختصارا او نسيانا او لكونهما داخلين في حد الوجه من وجه على ما حقق في محله ومع تحقق الاحتمال لا يصح الاستدلال وعليه اي على بدنه والواو للحال جبة من صوف فيه دليل على ان لبس الصوف مستحب ذهب اي شرع واخذ وهو استينافي ولا يبعد ان يكون حالا من الضمير المجرور يحسر بكسر السين وضم اي يكشف كميه عن ذراعيه اي ليغسلهما فضاق كم الجبة بحيث لم يقدر ان يخرج يده الى المرفق عن كم الجبة من غاية ضيقه وفيه رد على اطلاق بعض الفقهاء ان لبس الانسان غير زي اهل اقليمه يسقط المروة ولذا قيل محله فيمن لم يلبسه لحاجة فلم يقصد التاسي بالسلف في عدم التكلف وترك النظر الى هيئات العادات فان ذلك امر حسن فان طوابه حكمه حيث لا حاجة ولا قصد للتاسي والا فقد قال لنا الصوفية الارادة ترك العادة نعم لو غير زيه على جهة عدم المبالات





الدال على قلة الحيا وعدم التقيد بشيء من الامور الشرعية والقواعد العرفية فيحكم بسقوط مروته وعدم عدالته كما هو مقرر في محله ومنها الاكل في السوق وفي الحديث ان الاصل فيما يجلب من بلاد المجوس ونحوهم من المتدينين بالنجاسة الطهارة كالجوخ وان اشتهر انهم يعملونه بشحم الخنزير وكالجبن وان قيل انهم يجعلون فيه انافح الخنزير ويدل لذلك خبر احمد ان عمر اراد ان ينهى عن حلل الحبرة لانها تصبغ بالبول فقال له ابي ليس لك ذلك قد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم ولبسناهن معه وفي رواية للخلال عن وجه آخر ان ابيا قال له يا امير المؤمنين قد لبسها نبي الله وراى الله مكانها ولو علم الله انه حرام لنهى عنها فقال صدقت وروى الطبراني بسند حسن لكنه غريب انه صلى الله عليه وسلم اتي بجبنة في غزوة فقال له صلى الله عليه وسلم اين يصنع هذا قالوا بفارس اي ارض المجوس اذ ذاك فقال صلى الله عليه وسلم ضعوا فيها السكين فقيل يا رسول الله نخشى ان تكون ميتة قال سموا الله وكلوا واخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما ولا يعلم اهما ذكي ام لا وفي حديث سلمان النهي عن السؤال عن الجبن والسمن والفراء مع كانت تجلب من بلاد المجوس وذكر عند عمر الجبن وقيل انه يوضع فيه انافح الميتة فقال سموا الله وكلوا قاله احد امامي حديث في جبن المجوس هذا الحديث فاخرج يديه من تحت الجبة والقى الجبة اي ذيلها على منكبيه فيه دليل على انه كان تحته ازار او قميص والا لظهرت العورة فغسل ذراعيه ثم مسح بناصيته وهي مقدرة بربع الراس لما جاء في رواية انه مسح على مقدم راسه وعلى العمامة بكسر العين في رحمة الامة في اختلاف الائمة ان المسح على العمامة دون الراس بغير عذر لا يجوز عند ابي حنيفة والشافعي ومالك وقال احمد بجوازه بشرط ان يكون تحت الحنك منها شيء قال ابن حجر فيه ان مسح الراس في الوضوء لا يجب استيعابه ولا استيعاب ربعه لان الناصية دونه بكثير قلنا قدر الناصية بالربع وعلى تسليم صحة منعه كان الواجب ان يقدر بمقدار معلوم كما قدره بعض ائمتنا بثلاث اصابع لانها اقل ما اكتفى به صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز مع استيعاب المسح بالمواظبة في سائر الحالات فلو كان اقل منه جائزا لفعله ولو مرة فالتقدير بمسمى مسح وان قل قدره مخالف لظاهر النصوص وقول ابن حجر ان ادعاء القائل باستيعاب الكل ان المسح على العمامة يحتمل انه كان لعذر يرد بان العذر لا يثبت بالاحتمال مدفوع بانه صلى الله عليه وسلم لما كان مواظبا على الاستيعاب وهنا جمع بين مسح البعض من الراس وبين مسحه على العمامة تكميلا للاستيعاب كان قرينة دالة على العذر لكنه انما كان يتم لو لم يقع له مسح على بعض الراس بدون مسح العمامة وقد ثبت في روايات متعددة والله اعلم بهذا وقال محمد في موطائه اخبرنا مالك قال بلغني عن جابر انه سئل عن العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء ثم قال واخبرنا مالك عن نافع قال رايت صفية ابنة ابي عبيد توضات وتنزع خمارها ثم تمسح براسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك ثم اهويت اي قصدت من القيام الى القعود وقيل الاهوا امالة اليد الى شيء ليأخذه اي انحنيت

لا نزع خفيه ظنا انه يجب غسل الرجل في مطلق الاحوال فقال دعهما اي اتركهما ولا تنزعهما
عن رجلي فاني ادخلتهما اي لبستهما حال كون قدمي طاهرتين وفي رواية فاني ادخلتهما وهما طاهرتان
قال التيمي ليس فيه دلالة لما ذهب اليه الشافعي من اشتراط الطهر بكونه تاما وقت اللبس
اذ معناه ادخلت كلا منهما وهي طاهرة على حدة دخلنا البلد ركبانا اي دخل كل منا وهو
راكب لا ان جميعنا راكب عند دخول كل منا انتهى والحاصل ان في مذهب الشافعي يشترط
ان توجد الطهارة كاملة عند اللبس لا عند الحدث ولهذا الاختلاف فروع محلها كتب
الفقه فمسح عليهما وفي نسخة ابن حجر فمسح بهما وهو مخالف للنسخ المصححة واختلفوا في
قدر الاجزاء فقال ابو حنيفة يجزيه قدر ثلاث اصابع وقال الشافعي ما يقع عليه اسم
المسح وقال احمد مسح الاكثر وقال مالك بالاستيعاب ثم ركب صلى الله عليه وسلم وركبت
يعني فسرنا فانتهينا اي وصلنا الى القوم وقد قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح
جملة حالية ويصلي بهم اي والحال انه يصلي بهم اماما لهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع
اي صلى بهم ركعة فلما احس اي علم بالنبي اي بمجيئه صلى الله عليه وسلم ذهب شرع يتأخر
من موضعه ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فاومأ اليه اي اشار اليه عليه
السلام ان يكون على حاله فادرك النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معه اي مقتديا
به يعني اقتدى به في الركعة الثانية وفيه دليل على جواز اقتداء الافضل بالمفضول
اذا علم اركان الصلاة وعلى عدم اشتراط العصمة للامام خلافا للامامية فلما سلم
اي الامام قام النبي صلى الله عليه وسلم لاداء ما سبق وقمت معه اي لاني كنت مسبوقا
ايضا قال ابن حجر ويؤخذ منه ما قاله ائمتنا ان المسبوق لا يجوز له القيام الا بعد سلام
الامام فان قام قبله بلا نية مفارقة ثم اعاد بطلت صلاته او جاهلا او ناسيا
لم يحسب جميع ما اتى به انتهى وقال علماؤنا يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق
قبل سلام الامام الا ان يكون لضرورة صون صلاته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظره
ان تطلع الشمس قبل تمام صلاته في الفجر فان قام قبل ان يقعد الامام قدر التشهد
فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز
به الصلاة جازت صلاته والا فسدت صلاته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام
من التشهد لا يعتبر وهذه مسألة يفعلها الجاهلون والناس عنها غافلون فركعنا
اي صلى كل منا الركعة التي سبقتنا اي فاتتنا قال النووي ضبطناه في الاصول
بفتح السين والباء والقاف وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة اي وجدت قبل حضورنا
واما بقاء عبد الرحمن في صلاته هذه وتأخر ابي بكر الصديق رضي الله عنه في صلاته
في حديث اخر ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان قضية عبد
الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة
القوم بخلاف قضية ابي بكر لعمر وقع لابي بكر انه مع الاشارة بعدم التاخر تاخر ولعبد





الرحمن انه لم يتأخر فاما ان يقال بنظير ذلك من ان عبد الرحمن تذكر ان تأخره يضر بالقوم
فلم يفعله وابا بكر علم انه لا ضرر في تأخره فتأخر واما ان يقال وهو الاحسن ان ابا بكر
فهم ان ثم سلوك الادب اولى من امتثال الامر بخلاف عبد الرحمن فانه فهم ان امتثال الامر اولى
ولا شك ان الاول اكمل لان الكلام في امره صلى الله عليه وسلم بالقرائن انه لرعاية حال المأمور دون الامر
ففي الامتثال ايهام اخلال بكمال الادب وان كان في الامتثال ادب اي ادب وفي ايثار الادب
اظهار رعاية حال الآمر والاعراض عن حال المأمور بكل وجه فكان هذا اولى واكمل وقد
يقال ان ابا بكر من الفرح لم يملك نفسه من التأخر وللمبالغة في امتناعه عن التقدم
والله اعلم وجاء في رواية انه عليه السلام قال لهم بعد الفراغ منها احسنتم صلوا
الصلاة لوقتها يعني لا تؤخروها بعد دخول وقت الاختيار لانتظار الامام وانما يستحب
ترك انتظاره اذا مضى زمان كثير او لم يعلموا انه متى يجيء اما اذا علموا يستحب الانتظار
وان كان موضع الامام قريبا من المسجد يستحب اعلامه وقت الصلاة رواه مسلم
وروى البخاري اصل الحديث في اللباس وفي غيره ولم يذكر المسح على الناصية في كتابه
ولا ذكر المسح على العمامة من حديث المغيرة ولا ذكر في كتابه صلاة عبد الرحمن بن عوف
بالناس ولا بالنبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ميركشاه رحمه الله

## الفصل الثاني

عن ابي بكرة بالتاء قال المصنف هو نفيع بن الحارث بضم النون وفتح الفاء وسكون
الياء قيل تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة
واعتقه فهو من مواليه ونزل البصرة ومات بها سنة تسع والعين روى عنه
خلق كثير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص اي جوز للمسافر ثلاثة ايام
ولياليهن وللمقيم يوما وليلة واختلف هل المسح افضل ام الغسل والصحيح انه ان كان لابسا
للخف بشرطه فالمسح افضل كما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم اذا تطهر فلبس خفيه اي لبس
خفيه بعد طهارة رجليه ولا يشترط التعقيب فالفاء لمجرد البعدية فقول ابن الملك لعله
للتعقيب قول لا قائل به وقوله اي لبس خفيه بعد تمام الطهارة مخالف لمذهبه كما تقدم
ان يمسح عليهما مفعول رخص رواه الاثرم بفتح الهمزة وسكون المثلثة وفتح الراء في سننه
وابن خزيمة مصغرا والدارقطني ورواه الترمذي ايضا وقال قال البخاري حديث حسن
كذا نقله السيد جمال الدين وقال الخطابي هو صحيح الاسناد هكذا في المنتقى كتاب لابن تيمية
الحنبلي وقال غير الخطابي انه حسن الاسناد وعلى كل منهما هو حجة في ان مدة المسح
مقدرة وهو ما عليه عامة العلماء وقال مالك وجماعة لا تقدير بل يمسح كل من المسافر
والمقيم ما شاء لخبر فيه لكنهم اتفقوا انه ضعيف مضطرب لا يحتج به وقول عمر لمن مسح
من الجمعة الى الجمعة اصبت السنة معارض بما صح عنه من التوقيت فاما رجع اليه حين
بلغه واما ان قوله بالتوقيت هو المعتمد لانه الموافق للسنة الصحيحة مع احتمال ان معنى
قوله اصبت السنة اي في قول المسح رد لمن زعم عدم جوازه وعن صفوان على زنة سلمان

مرادي سكن الكوفة وحديثه فيهم ابن عسال بالعين المهملة وتشديد السين وباللام رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا بسكون الفاء منونا جمع
مسافر أي مسافرين وقيل اسم جمع له إذ لم ينطقوا به وفي رواية إذا كنا مسافرين أو سفرا
وهو شك من الراوي أن لا ننزع أي بهما خفافنا عن النزع وهو يؤيد ما صححنا من أن المسح أفضل
خفافنا بكسر الخاء جمع خف يعني أن نمسح عليها ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة استثناء
مفرغ تقديره أن لا ننزع خفافنا من حدث من الأحداث إلا من جنابة فإنه لا يجوز للمغتسل
أن يمسح على الخف بل يجب عليه النزع وغسل الرجلين كسائر الأعضاء ولما كان قوله إلا
من جنابة مؤذنا بإثبات النزع منهما استدركه بالأحداث التي لم يشرع فيها النزع ليعلم
اختصاص وجوب النزع بالجنابة دون غيرها من أسباب الحدث على وجه التأكيد فقال
ولكن عطف على مقدر يدل عليه إلا من جنابة وقوله من غائط متعلق بمحذوف تقديره
فإنا ننزع من جنابة ولكن لا ننزع من غائط وبول ونوم الواو فيهما بمعنى أو بمعنى بل نتوضأ
ونمسح عليهما من أجل أحدها ويروى لا من جنابة وهو الظاهر أي يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة
أيام ولياليهن من حدث لا من جنابة فإنه لا يأمرنا أن لا ننزع ولكن يأمرنا أن لا ننزع من غائط
وحاصله أن لكن مفادها مخالفة ما قبلها لما بعدها نفيا أو إثباتا محققا أو مقدرا وإلا فالتقدير
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفرا أن ننزع خفافنا من الجنابة
في المدة المذكورة ولكن لا ننزعها من غائط وبول ونوم وغيرها وزعم بعضهم رد
هذه الرواية لأن ظاهرها ينافي قاعدة العطف لكن ليس في محله غاية ما فيه أنها
تحتاج إلى تأويل صحيح يوافق تلك القاعدة ومثل ذلك لا يقتضي الرد رواه الترمذي
والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وعن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي أي سكبت
الوضوء على يديه وقيل حصلت وضوءه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك الصحيح عدم
صرفه أي في زمانها فمسح أعلى الخف وأسفله ولهذا قال الشافعي ومالك مسح أعلاه واجب
ومسح أسفله سنة وذكر في اختلاف الأئمة السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة
وقال أحمد السنة أن يمسح أعلاه فقط وإن اقتصر على أعلاه أجزأه وإن اقتصر على أسفله
لم يجزئه بالإجماع انتهى والمشهور عن أبي حنيفة كمذهب أحمد هذا وذكر ابن الملك في شرح
المصابيح أنه قال الشيخ الإمام رضي الله تعالى عنه هذا مرسل لم يثبت إسناده إلى المغيرة
انتهى وقال ابن حجر وفي رواية مسح أعلى خفيه خطوطا من الماء وفي رواية خطوطا
بالأصابع وكلها ضعيفة وقول النهاية في بعضها صحيح غلط وكذا تأييد الإسنوي لها لكن يحتج
بها لمذهبنا فإن الأكمل عندنا في مسح الخف أن يمسح أعلاه وأسفله وعقبه وحرفه خطوطا وهذا
من الفضائل وهي يعمل فيها بالحديث الضعيف والمرسل والمنقطع بالاتفاق كما قاله النووي
وبين ابن عمر ذلك كما رواه البيهقي وغيره مما أخذه الشافعي وأصحابه حيث قالوا الأكمل في كيفية
المسح أن يضع أصابع يده اليمنى مفرجة على مقدم ظهر الخف وأصابع يده اليسرى على أسفل العقب



ثم يمرها فتنتهي أصابع اليمنى إلى آخر الساق والأخرى إلى أطراف الأصابع من تحت انتهى والظاهر
أن العمل بالحديث محله إذا لم يكن مخالفا للحديث الصحيح أو الحسن وسيأتي ما يخالفه من حديثه المتصل
ومن حديث علي كرم الله وجهه وأيضا إنما يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال الثابتة
بأدلة أخرى وههنا هذا الحكم ابتدائي مع أنه ليس فيه ما يدل على ثوابه وفضيلته فتأمل
حق التأمل وبين العرش ثم انقل رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال
الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم كذا نقله
السيد جمال الدين عن الترمذي والمعلول على ما في كتب الأصول هو ما فيه سبب خفي
يقتضي رده وقيل ما وهم فيه ثقة برفع أو تغيير إسناد أو زيادة أو نقص يغير المعنى
وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث والقائل الترمذي فقالا أي
أبو زرعة والبخاري ليس أي هذا الحديث يعني إسناده بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا
عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه
المغيرة كذا نقله السيد جمال الدين عن الترمذي وكذا ضعفه أبو داود وأعله بالإرسال
أيضا فالحاصل أنه مرسل لا يثبت وعنه أي عن المغيرة متصلا أنه قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما أي على ظاهرهما محل الفرض وهو مقدم الرجل وصورته
أن يضع أصابع اليمنى على مقدم خفه الأيمن وأصابع اليسرى على مقدم الأيسر ويمدها
إلى الساق فوق الكعبين ويفرج أصابعه هذا هو الوجه المسنون ولو مسح بإصبع واحدة
ثلاث مرات كل مرة بماء جديد على موضع جديد جاز وإلا لا يجوز وفي الخلاصة لو وضع الكف و
مدها أو مع الأصابع كلها حسن والأحسن أن يمسح بجميع اليد حتى بأصابعها ولو مسح برأس كفه
جاز وكذا برؤوس الأصابع إذا بلغ قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد وقيل من أصابع الرجل وهو
مذهب أبي حنيفة المتفق على جوازه عند الكل والمراد من ظاهر الخفين أعلاهما كما يدل عليه
حديث علي رضي الله عنه فيما سيأتي كذا قاله السيد جمال الدين رواه الترمذي وقال حسن
وأبو داود قال ابن الهمام وفي أوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا
السنة أمرنا بالمسح هكذا وأمر بيديه على خفيه وفي لفظ ثم أراه بيده من مقدم الخفين
إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه وفي السنن روى ابن أبي شيبة عن المغيرة بن شعبة
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه
الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى أنظر إلى أصابع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وعنه أي عن المغيرة رضي الله عنه قال توضأ النبي صلى الله
عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين أي ونعليهما فيجوز المسح على الجوربين بحيث يمكن متابعة
المشي عليهما كذا قاله ابن الملك من أصحابنا وقال الطيبي ومعنى قوله والنعلين هو أن يكون
قد لبس النعلين فوق الجوربين وقد أجاز المسح فوق الجوربين جماعة من السلف وذهب إليه

نفر من فقهاء الامصار منهم سفيان الثوري واحمد واسحاق وقال مالك بن انس والاوزاعي والشافعي
لا يجوز المسح على الجوربين رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح ورد بان المعروف من رواية المغيرة
المسح على الخفين واجيب بانه لا مانع من ان يروي المغيرة اللفظين وقد عضده فعل
الصحابة قال ابو داود ومسح على الجوربين علي وابن مسعود وامامة وسهل بن سعد
وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر وابن عباس وهو اعم من ان يكونا مجلدين بان كان الجلد اعلاهما
واسفلهما او منعلين بان كان الجلد اسفلهما فقط او ثخينين مستمسكين على الساق في قول ابي
يوسف ومحمد واليه رجع آخرا وعليه الفتوى وكذا يجوز على الموقين تثنية موق بضم الميم
وهو الجرموق كعصفور ما يلبس فوق الخف في البلاد الباردة وهو فارسي معرب وفاقا
للشافعي في قول ومالك في رواية لا يجوز المسح عليه لانه لا يحتاج اليه في الغالب فلا تتعلق
به الرخصة ولنا ما روى ابو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه ان عبد الرحمن بن عوف سال
بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج فيقضي حاجته فآتيه بالماء
فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ولان الموق لا يلبس بدون الخف عادة فاشبه
خفا ذا طاقين وابو داود وضعفه وابن ماجة **الفصل الثالث** عن المغيرة
رضي الله عنه قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت
يحتمل تقدير همزة الاستفهام وتركه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما نسيت بل انت نسيت
اي بل انا مشرع حيث نسبت الي النسيان بهذا امرني ربي عز وجل ففعلي عمد او المعنى تركت الادب
حيث جزمت نسبة النسيان الي فيكون قوله بل نسيت معناه اخطأت ويكون من باب المشاكلة
وظاهر قوله بهذا اي بالمسح امرني ربي ما قدمنا ان المسح ثابت بالكتاب ايضا والله اعلم
رواه احمد وابو داود وعن علي رضي الله عنه كذا في اكثر النسخ وهو ساقط من نسخة السيد
قال لو كان الدين بالراي اي بمجرد العقل دون الرواية والنقل لكان اسفل الخف لقربه
من التراب والاوساخ اولى بالمسح من اعلاه لبعده منها وقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه مراده به على ظاهرهما كما يدل عليه سياق كلامه والا لجاز المسح على
الاسفل لشمول الظاهر له ولان قوله لو كان الدين بالراي الخ صريح في امتناع الاسفل فتعين ان
مراده بظاهر خفيه اعلا ظاهرهما فاذا عرفت هذا فاعلم ان العقل الكامل تابع للشرع لانه عاجز عن
ادراك الحكم الالهية فعليه التعبد المحض بمقتضى العبودية وما ضل من ضل من الكفرة والحكماء
والمبتدعة واهل الاهواء الا متابعة العقل وترك موافقة النقل وقد قال ابو حنيفة رحمه الله
ايضا لو قلت بالراي لاوجبت الغسل بالبول اي لانه نجس متفق عليه والوضوء بالمني اي لانه نجس
مختلف فيه ولاعطيت الذكر في الارث ضعف الانثى لكونها اضعف منه هذا وقال في النهاية
نقلا عن المبسوط في قول علي لو كان الدين بالراي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره لان باطنه لا يخلو عن
لوث فيصيب يده قال ابن الهمام وهذا يفيد ان المراد بالباطن عندهم محل الوطء لا ما يلاقي البشرة
لكن بتقديره لا يظهر اولوية مسح باطنه ولو كان بالراي بل المتبادر من قول علي الاسفل هو المعنى

الذي



الذي قالوه فيكون تفسيرا للقول على التسابق ويمكن ان يقال وجه الاولوية ان المقصود من المسح
هو الطهارة ولا شك ان الاسفل احوج الى التطهير فانه اجتمع فيه الحدث والخبث وفي كلام
علي ايماء الى الرد على من جوز المسح على الرجل لانه لو جاز المسح على الرجل لكان مقتضى الراي
ان يكون المسح على الاعلى لا على الاسفل فتامل رواه ابو داود اي بهذا اللفظ وللدارمي
جار ومجرور خبر مقدم مبتدا او معناه اي معنى هذا الحديث دون لفظه

## باب التيمم

وهو لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا قصد التراب
او ما يقوم مقامه على وجه مخصوص ولاعتبار القصد في مفهومه اللغوي وجبت
النية فيه عندنا بخلاف اصليه من الوضوء والغسل وايضا الغسل بالماء طهارة حسية
فلا تشترط فيهما النية الا لحصول الاجر والمثوبة بخلاف التيمم فانه طهارة حكمية
وفي الظاهر انما هو تغبيرة صورية فاحتاج الى النية ليصيرها كالطهارة الحقيقية
ثم التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة واختلفوا في وقت فرضيته ومكانه
وسببه واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث اكبر وهو من خصائص
هذه الامة اجماعا **الفصل الاول** عن حذيفة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا بصيغة المجهول مسند الى الناس اي فضلنا
الله تعالى على جميع الامم السالفة بثلاث اي بثلاث خصال لم تكن لهم واحدة منها لان
الامم السالفة كانوا يقفون في الصلاة كيف اتفق ولم تجز لهم الصلاة الا في الكنائس
والبيع ولم يجز لهم التيمم وليس فيه انحطاط خصوصيات هذه الامة في الثلاث
لانه صلى الله عليه وسلم كانت تنزل عليه خصائص امته شيئا فشيئا فيخبر عن كل
ما نزل عليه عند انزاله بما يناسبه جعلت صفوفنا اي وقوفنا في الصلاة كصفوف
الملائكة قيل في المعركة وقيل في الصلوة وقيل في الطاعة قال تعالى حكاية عنهم
وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون وجعلت لنا الارض كلها تاكيد ليشمل ما في
حكمها من الجبال مسجدا وجعلت تربتها اي تراب الارض لنا طهورا اي مطهرا اذا لم
نجد الماء ومفهوم الحديث ان غير التراب لا يكون طهورا وهو معتبر عندنا خلافا لغيرنا
رواه مسلم وعن عمران اي ابن حصين الخزاعي الكعبي اسلم هو وابوه رضي الله
عنهما قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس اي اماما فلما
انفتل اي انصرف وفرغ من صلاته اذا هو اي النبي صلى الله عليه وسلم برجل فهو
مبتدا وخبره برجل معتزل عن القوم اي خارج من بينهم واقف في ناحية لم يصل مع القوم
والجملة جواب لما اي فلما انفتل فاجاه روية رجل معتزل غير مصل فقال صلى الله عليه
وسلم ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم اي من صلاتك معهم قال اصابتني جنابة
ولا ماء اي موجود هنا قال عليك اسم فعل بمعنى خذ والزم والباء زائدة او المعنى يلزم

بالصعيد

عليك التيمم بالصعيد وهو التراب عند الشافعي ووجه الارض عند ابي حنيفة ومالك سواء كان ترابا ام لا لان الصعيد ما صعد على الارض واستثني ابو حنيفة ما يصير رمادا او ينذاب فانه اي الصعيد يكفيك اي لصحة الصلاة ويغنيك ويجزيك عن الماء متفق عليه وعن عمار اي ابن ياسر رضي الله عنه قال جاء رجل الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اي الرجل سائلا اني اجنبت اي صرت جنبا او دخلت في الجنابة فلم اصب الماء من الاصابة اي لم اجده وجاء في بعض طرق الحديث كما بينه الشيخ ابن حجر فقال عمر في جوابه لا تصل حتى تجد الماء ويحكى ان عمر لما سكت عن الجواب ناسيا للقضية على وجه الصواب فقال عمار لعمر اما تذكر انا كنا في سفر وفي المصابيح في سرية طائفة من الجيش انا وانت تاكيد وبيان لضمير كنا والمعنى فاجنبنا كلنا فاما انت تفصيل للمجمل فلم تصل لانه كان يتوقع الوصول الي الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاد ان التيمم انما هو عن الحدث الاصغر وهذا هو الاظهر وقيل انه لم يعلم الحكم ولم يتيسر له سؤال الحكم منه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك واما انا فتمعكت اي تمرغت وتقلبت في التراب ظنا بان ايصال التراب الي جميع الاعضاء واجب في الجنابة كالماء فصليت فذكرت ذلك اي فعلي أو ما ذكر من امتناع عمر عن الصلاة وتمعكي في التراب للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك وفي نسخة انما يكفيك هكذا مجمل تفسيره فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض هذا تعليم فعلي أوقع في النفس من الاعلام القولي ونفخ فيهما ليقل التراب الذي حصل في كفيه لان المقصود انما هو التطهير لا التغيير الموجب للتنفير ثم مسح بهما وجهه وكفيه وهذا يدل على انه يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين وبه قال احمد والاوزاعي وجماعة من الشافعية تبعا لجمع من الصحابة والتابعين واما عند ابي حنيفة ومالك والشافعي فلا يجوز الا بضربتين او وضعتين احدهما للوجه والاخرى لليدين الي المرفقين بدليل حديث ابن عمر الاتي في اخر باب مخالطة الجنب وقال ابن الهمام المراد بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل انتهى الذراع بالكسر من طرف المرفق الي طرف الاصبع الوسطى وهو الساعد كذا في القاموس والمراد ههنا الاول وفيه ان هذا الاطلاق حقيقة فلا يحتاج الي ارتكاب المجاز ففي القاموس الكف اليد او الكوع ومع هذا لا بد من تقدير مرتين بعد قوله فضرب ليتم التاويل الموافق للمذهب ولخبر ابي داود والحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين واخذوا به وان اعل بالوقف والضعف لان القياس يعضده اذ هو بدل فالاصل فيه ان يحاكي المبدل ولانه احوط واجيب عن حديث المتن بان المراد صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم وظاهره ايضا انه يكتفي في التيمم بمسح اليدين الي الكوعين وبه قال الشافعي في القديم قال النووي وهو الاقرب الي ظاهر السنة الصحيحة ومن ثم قال الخطابي الاقتصار على الكفين اصح رواية ووجوب مسح الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس انتهى اي لانه بدل فاعطي حكم مبدله



يقال حاكى فلان فلانا في كذا محاكاة اى شابهه فيه ترجمان



وبه يعتضد الخبر الموقوف عن ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الي المرفقين ثم ظاهر العطف بالواو ان الترتيب بين الوجه واليدين لا يشترط كما هو مذهبنا في الاصل ايضا والصحيح عند الشافعية اشتراطه قياسا على الوضوء ولانه امثله ويؤيده تاما في رواية للبخاري انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض مرة واحدة ثم نفضهما ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ثم وجهه انتهى فانها صريحة في عدم الترتيب واحتمال ان ثم بمعنى الواو بعيد جدا رواه البخاري ولمسلم نحوه اي معناه وفيه اي في مسلم او في نحوه قال صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك والجمع بين الحديثين انه صلى الله عليه وسلم جمع في التعليم بين القول والفعل تاكيدا للاعلام وتنبيها على الاهتمام وعن ابي الجهيم بالتصغير بن الحارث بن الصمة في جامع الاصول وغيره بكسر الصاد وتشديد الميم وقيل بتخفيفها قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم المرور يتعدى بالباء وبعلى ومن وهو بضم الهاء وتشديد اللام يبول فسلمت عليه فلم يرد بفتح الدال هو الصحيح علي اي السلام حتى قام الي جدار لعله كان جدار بعض اصحابه وهو يعلم رضاه او كان جدار تحته بالتاء الفوقية اي حكه وخدشه بعصا كانت معه حتى يحصل منه التراب فقصد الي الافضل لكثرة الثواب او لازالة التنادور او الوذباخ المتعلقة بالجدار فلا يكون نصا على ان التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار ثم وضع يديه اي مرتين على الجدار وفي نسخة صحيحة يده على الافراد لارادة الجنس فمسح وجهه وذراعيه اي مع مرفقيه قال الطيبي وفي الحديث ان الضربة الواحدة كافية وقد قال به احمد وهو رواية عن مالك وقول قديم للشافعي ثم رد علي اي السلام والحديث يدل على استحباب الطهارة لذكر الله تعالى على المداومة على الطهارة وفي تاخيره عليه السلام رد الجواب تعليم بان رده من الواجبات المطلقة كذا قيل واقول هذا من المواضع التي ذكروها ان المسلم لا يستحق الجواب فيكون هذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم والله اعلم ولم اجد اي نقل هذا الحديث هنا تبعا للمصنف ولم اجد هذه الرواية اي بهذا اللفظ في الصحيحين وروايتهما مذكورة في اول الفصل الثالث من هذا الباب ولا في كتاب الحميدي فالاعتراض وارد على صاحب المصابيح حيث ذكر هذا الحديث في الصحاح الموضوع في اصطلاحه لحديث الشيخين او احدهما ولكن ذكره اي صاحب المصابيح باسناده اي هذا الحديث وفي نسخة ذكرها اي هذه الرواية في شرح السنة من كتبه من طريق الشافعي عن ابراهيم بن يحيى بسنده وقال فيه اي في حقه هذا حديث حسن فكانه غفل عنه في هذا الكتاب والله اعلم بالصواب

## الفصل الثاني

عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد اي التراب او وجه الارض الطيب اي الطاهر المطهر وضوء المسلم بفتح الواو لان التراب بمنزلة الماء في صحة الصلاة وقيل بضم الواو اي

استعمال الصعيد على الوجه المخصوص كوضوء المسلم فهو تشبيه بليغ وعلى التقديرين يفيد أن التيمم رافع للحدث لا مبيح له كما قال به الشافعي وثمرة الخلاف أنه يصلي بواحد ما شاء من الفرائض والنوافل عندنا خلافا له وإن لم يجد الماء أي للوضوء عشر سنين يكون الشين والمراد منه الكثرة لا المدة المقدرة فيه دلالة على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء كما هو مذهبنا وما صح عن ابن عمر أنه يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث محمول على الاستحباب ولا ينافيه قول البيهقي ولا يعرف له مخالف من الصحابة بل يعضده قول ابن عباس وإن ضعف سنده من السنة أن لا يصلي بتيمم واحد إلا فريضة واحدة ثم يجدد للثانية تيمما وما قيل إن قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع على الصحيح محله أنه لا مجال للرأي فيه مع أنه مع رفعه يدل على السنية لا على الفرضية والا يلزم أن يكون الحدث الواحد أوجب طهارتين وقول صاحب الإفصاح من الشافعية ويلزم على من جوز فرضين بتيمم واحد كأبي حنيفة واحد واختاره المتولي والروياني أنه يجوز التيمم قبل الوقت لأن التيمم بالنسبة للثانية وقع قبل الوقت وهو خلاف الإجماع مردود عليه لأن التيمم قبل دخول الوقت جائز عندنا فإن حكمه حكم الوضوء فإذا وجد الماء أي كافيا لغسله أو وضوئه فاضلا عن الاحتياج إلى شربه وكان قادرا على استعماله فليمسه بضم الياء وكسر الميم من الإمساس بشرته أي فليوصل الماء إلى بشرته وجلده يعني فليتوضأ أو يغتسل فإن ذلك أي الإمساس خير أي من الخيور وليس معناه أن كليهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل المراد أن الوضوء واجب عند وجود الماء ونظيره قوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا مع أنه لا خير ولا حسن في مستقر أهل النار ولما ورد في الرواية الأخرى الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر التراب كافيك وإن لم تجد الماء عشر حجج فإن وجدت الماء فأمسه جلدك وهذا أمر وهو للوجوب ويحتمل أن يقال فإن ذلك أي وجود الماء خير من فقده فإنه نعمة عظيمة ومنحة جسيمة لأنه يحصل به طهارة حقيقية حسية وحكمية وإن كانت الصلاة صحيحة بهما وفيهما خير كثير رواه أحمد والترمذي وأبو داود الحديث بتمامه لفظا ومعنى وروى النسائي نحوه أي معناه أي قوله عشر سنين وعن جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه أي أوقع الشج فيه نحو يخرج في عمرافيها يصلي وكذا قوله خرجنا في سفر كذا ذكره الطيبي وقال ميرك فيه تأمل ووجهه والله أعلم أن في سفر ليس للتعدية بل للتعليل إذ أي خرجنا لإرادة سفر والأظهر أن الجار والمجرور في محل نصب على أنه حال أي خرجنا مسافرين ثم ذكر الرأس لزيادة التأكيد فإن الشج هو كسر الرأس ففيه تجريد والمعنى فجرحه في رأسه فاحتلم وفي رواية ثم احتلم أي أصابته جنابة وخاف لو اغتسل أن يصيب الماء الجراحة فيضرها فسأل أصحابه أي من العلماء على زعمه أو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والأول هو الظاهر هل تجدون لي رخصة



وهو منه المعتبر في التيمم أي في جوازه وهو مع وجود الماء عند الضرورة فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء الجملة حال حملوا الوجدان على حقيقته ولم يعلموا أن الوجدان عند الضرورة في حكم الفقدان فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالبناء للمجهول بذلك قال قتلوه أسند القتل إليهم لأنهم تسببوا بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه ليكون أدل على الإنكار عليهم قتلهم الله أي لعنهم الله إنما قاله زجرا وتهديدا وأخذ منه أنه لا قود ولا فدية على المفتي وإن أفتى بغير الحق ألا سألوا إذ لم يعلموا إلا بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل على الماضي فأفاد التنديم وإذ ظرف فيه معنى التعليل ويدل عليه رواية إذ وهي الأصح من النسختين والفاء الآتية للتسبيب والمعنى فلم يسألوا ولم يتعلموا ما لا يعلمون فإنما شفاء العي بكسر العين وهو عدم الضبط والتحير في الكلام وغيره السؤال فإنه لا دواء للجهل إلا التعلم عابهم عليه السلام بالإفتاء بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم لكونهم مقصرين في التأمل في النص وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج إنما كان يكفيه أي الرجل المحتلم أن يتيمم أولا ويعصب أي يشد على جرحه بضم الجيم خرقة حتى لا يصل إليه الماء ثم يمسح عليها أي على الخرقة بالماء ويغسل سائر جسده وهذا يدل على التيمم وغسل سائر البدن بالماء دون الاكتفاء بأحدهما كما هو مذهب الشافعي والجواب والله أعلم بالصواب أن الحديث ضعيف مع مخالفته للقياس وهو الجمع بين البدل والمبدل منه وحاصل المسألة أن من خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم بلا خلاف فإن خاف الزيادة في المرض أو تأخر البرء جاز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتيمم ويصلي بلا إعادة وهو الراجح من مذهب الشافعي ومن كان بعضو من أعضائه قرح أو كسر أو جرح وألصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف فعند الشافعي يمسح على الجبيرة ويضم إلى المسح التيمم ولا يقضي على الراجح إن وضع الجبيرة على طهر وقال أبو حنيفة ومالك إذا كان بعض جسده جريحا أو قريحا وبعضه صحيحا إذا كان الأكثر صحيحا غسله ومسح على الجرح وإن كان الأكثر جريحا تيمم وسقط الغسل وقال أحمد يغسل الصحيح ويتيمم للجرح رواه أبو داود وكذا الدارقطني وضعفه البيهقي وقال لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء يعني باب المسح على العصائب والجبائر ولكن صح عن ابن عمر فعله فتلخص أن الحديث ضعيف كذا ذكره السيد جمال الدين ورواه ابن ماجه عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس قال ميرك وكذا أبو داود وأخرجه من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عقيب رواية عطاء عن جابر فلا أدري ما وجه التخصيص بتخريج ابن ماجه وكأنه ذهل عنه المصنف والله الهادي وقال النووي في مجموعه وهو ضعيف باتفاق الحفاظ أنه صلى الله عليه وسلم أمر عليا بالمسح على الجبائر انتهى وقول غيره إن رجاله ثقات مع مخالفته للجمهور مدفوع بأن الجرح مقدم ودعوى ابن حجر بأنه يجمع بينهما بأن له طرقا أخرى

صحيحة غير صحيحة للاحتياج اليها ونماوعدم الاكتفاء باحتمالها وقوله ومن ثم سكت ابو داود عليه مردود لان سكوته لا ينفي ومن تصريح غيره بالتضعيف ومن اغرب الغرائب ان بعض الشافعية تطرقوا الى الاستدلال بهذا الحديث على مسالة الجبيرة مع ان الحديث مصرح بها وقد روى الطبراني عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما رآه ابن قمئة قال رايته اذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء وروى ابن ماجة والبيهقي والدارقطني عن علي رضي الله عنه انه قال انكسرت احدى زندي فسالت نبي الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر قال البيهقي وصح عن ابن عمر انه مسح على الجبيرة ولم نعرف له مخالف من الصحابة وروى الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر فقيل والاصح وقفه لكن الموقوف في هذا كالمرفوع لان الابدال لا تنصب بالراي وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة اي جاء وقتها وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا اي قصدا الى الوجه المخصوص فالمراد به المعنى اللغوي او فتيمما بالصعيد على نزع الخافض واريد به المعنى الشرعي فصليا ثم وجدا الماء في الوقت اجمعوا على انه اذا راى الماء بعد فراغه من الصلاة لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا واختلفوا فيما اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فالجمهور على انه لا يقطعها وهي صحيحة وقال ابو حنيفة واحمد في رواية يبطل تيممه اما اذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلاة فالاجماع على بطلان تيممه فاعاد احدهما الصلاة بوضوء اما ظنا بان الاولى باطلة واما احتياطا ولم يعد الآخر بفتح الخاء بناء على ظن ان تلك الصلاة صحيحة ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك اي ما وقع لهما فقال صلى الله عليه وسلم للذي لم يعد اصبت السنة ايضا اي الشريعة الثابتة بالسنة واجزأتك صلاتك تفسير لما سبق وقال للذي توضأ واعاد اي الصلاة في الوقت لك الاجر مرتين اي لك اجر الصلاة كرتين فان كلا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة وان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وفيه اشارة الى ان العمل بالاحوط افضل كما قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه ابو داود والدارمي يعني متصلا وروى النسائي نحوه وقد روى هو اي النسائي وابو داود ايضا عن عطاء بن يسار مرسلا اعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث من طريق عبد الله ابن نافع عن الليث بن سعد عن عمرة بن ابي ناجية عن بكر بن ابي سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكر ابي سعيد في هذا الحديث غير محفوظ وهو مرسل انتهى لكن قال الحاكم رواية الاتصال صحيحة على شرطهما والله اعلم

## الفصل الثالث

عن ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة مصغرا قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل بالاضافة اي من جانب الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم فلقيه رجل فسلم عليه هو ابو الجهيم الراوي بينه الشافعي في روايته

هذا



هذا الحديث من طريق الاعرج كذا ذكره الابهري وقد صرح بهذا في الحديث النسائي حيث قال فسلمت عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم اي السلام حتى اقبل على الجدار وليس في هذا الصحيح انه حته بعصا فمسح بوجهه او لا ويديه ثانيا ثم رد عليه اي على الرجل السلام بالنصب مفعول رد متفق عليه وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه كان يحدث يروي اي للتابعين انهم اي الصحابة تمسحوا اي تيمموا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة كونهم بالصعيد متعلق بتمسحوا لصلاة الفجر اي لادائها فضربوا باكفهم الصعيد الخ بيان لتمسحوا ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة بطريق الاستيعاب واجمعوا على انه لا يكرر مسح التيمم ثم عادوا اي رجعوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى اي مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والآباط بالمد جمع ابط من بطون ايديهم من للابتداء اي ابتداء المسح من بطون الايدي لا من ظهورها كما ذكره الفقهاء في باب الاستيعاب ويمكن ان يقال المراد بالابتداء ابتداء الة المسح لا ابتداء الممسوح فيوافق ما ذكره في ذلك الباب وهو اقرب الى الصواب قال البغوي في المعالم عند قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ذهب الزهري الى انه يمسح اليدين الى المنكبين لما روى عن عمار رضي الله عنه انه قال تيممنا الى المناكب وذلك حكاية فعله لم ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روي انه قال اجنبت فتمعكت فلما اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وامره بالوجه والكفين انتهى اليه وقال البيضاوي اليد اسم للعضو الى المنكب وما روي انه صلى الله عليه وسلم تيمم ومسح يديه الى مرفقيه والقياس على الوضوء دليل على ان المراد بالايدي هنا الى المرافق ويعني بالقياس قياس الفرع على الاصل والله اعلم رواه ابو داود

## باب الغسل المسنون

الغسل بالفتح مصدر وبالكسر ما يغسل به وبالضم غسل مخصوص وهو المراد هنا

## الفصل الاول

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع اصح الجمعة بضم الميم وتسكن منصوبة على المفعولية اي اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة كما جاء مصرحا في رواية الليث عن نافع اي صلاتها فليغتسل وفيه اشارة الى ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو الصحيح قال الطيبي الظاهر ان الجمعة فاعل كقوله تعالى اذا جاءتهم الحسنة وقوله تعالى اذا ياتي احدكم الموت وفيه انه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح قال ميرك وفيه تامل فالظاهر ان الامر بالعكس وقال ابن حجر الفاء للتعقيب وظاهره ان الغسل عقيب المجيء وليس بمراد فالصحيح ان الفاء للجزاء قال وكلام الطيبي غفلة عن الرواية الاخرى وهي من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء وسندها صحيح انتهى ثم الامر بالغسل للاستحباب المؤكد عند الجمهور لما سياتي وعند مالك واجب وعليه الظاهرية متفق عليه وعن ابي سعيد اي الخدري كما في نسخة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة من باب اضافة المظروف

الى الظرف كمكر الليل واخذ منه اضافته الى يومها لا الى وقتها ان وقت غسلها يدخل بفجر
يومها فلا يجوز قبله خلافا للاوزاعي ولبعض الفقهاء ومنهم بعض علمائنا ولا يتوقف على
الرواح خلافا لمالك واجب اي ثابت لا ينبغي ان يترك لا انه يأثم تاركه خلافا لمالك قيل
هذا وامثاله تاكيد للاستحباب كما يقال رعايتك فلان علينا واجبة على كل محتلم اي بالغ
مدرك اوان الاحتلام وسببه ان القوم كانوا يعملون في المهنة ويلبسون الصوف وثياب
المهنة وكان المسجد ضيقا متقارب السقف فاذا عرقوا تاذى بعضهم برائحة بعض
خصوصا في بلادهم التي في غاية من الحرارة فندبهم عليه السلام الى الاغتسال بلفظ
الوجوب ليكون ادعى الى الاجابة متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق اي ثابت ولازم او جدير ولائق على كل مسلم اي
بالغ عاقل ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما والمراد غسل يوم الجمعة كما بينته الرواية
الاخرى يغسل فيه راسه اولا وجسده اي ساير بدنه ثانيا واستثني داخل العينين
والجملة بيان ليغتسل مشعر ببيان علة الحكم اذ الراس والجسد محلان للوسخ غالبا وسيجي
البيان من وتقديم الوضوء واما المضمضة والاستنشاق ففي الوضوء سنتان وفي الغسل
فرضان عندنا متفق عليه الفصل الثاني عن سمرة بفتح المهملة وضم الميم
ابن جندب بضم الجيم والدال وتفتح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت الخصلة بكسر النون وسكون العين ويجوز فتح النون وكسر العين
وهذا الكلام يطلق للتجويز والتحسين وتقديره فبتلك الفعلة هي وقيل الضمير في فبها
للسنة وان لم يجر لها ذكر لفظا ولا معنى بل حكما من قرينة الحال والباء متعلقة بمقدر
وروي عن الاصمعي ان التقدير فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة هي قيل وفيه نظر لانه
انما يكون اخذا بالسنة اذا اغتسل واما اذا توضأ فانما اخذ بالفرض الذي عليه فالاولى
ان يقال فبها الشريعة او الرخصة او الفعلة انتهى والاولى ان يقال فبالرخصة
اذ الفعلة والخصلة مبهمة والشريعة عامة شاملة قيل فبالرخصة اخذ ونعمت
السنة التي تركها اي الغسل وهذا وان قوي معنى ضعف لفظا لاختلاف مرجع الضمير
مع عدم ما يدل على مرجع الثاني فالاولى ان يقال التقدير فبها الرخصة اخذ ونعمت
الرخصة اي او بخصلة النظافة اخذ ونعمت الخصلة هي ومن اغتسل اي يوم الجمعة
لصلاتها وفيه اشارة الى انه لا يصح غسل الجمعة الا قبل الفرض ذكره ابن حجر وفيه نظر
فالغسل افضل لانه تطهير اكمل وهذا الحديث صريح بان غسل يوم الجمعة سنة لا واجب ويويده
ايضا خبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له
ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي
والدارمي وحسنه الترمذي وغيره بل صححه ابو حاتم الرازي ولعله لم يبلغ القائل بالوجوب
واما ادعاء ان حديث الوجوب اصح فقدم على هذا فغير صحيح لان اصحيته لا تقتضي تقديمه

الاعلى



الا على ضده الذي لا يمكن الجمع بينه وبينه واما ما يمكن الجمع بينه وبينه فلا يجوز الغاء
الصحيح بالاصح بل يتعين الجمع بينهما كما ذكرنا ولنا الاصح بما يوافق الصحيح لا العكس لتعذر
لما تقرر ان الوجوب يطلق كثيرا شايعا على التاكد كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي
واما مدح الاقتصار على الوضوء وجعل الغسل افضل منه فلا يطلق ذلك مع فرض
وجوب الغسل مطلقا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غسل بالتخفيف ويشدد ميتا بالتشديد ويخفف فليغتسل لازالة الرايحة
الكريهة التي حصلت له منه والامر للاستحباب وعليه الاكثر للخبر الصحيح ليس
عليكم في ميتكم غسل اذا غسلتموه وقيل امر وجوب لانه لا يومن ان يصيبه شي من رشاش
المغسول وهو لا يعلم مكانه فيجب غسل بدنه فان علم بعدمها فلا ولا يخفى ان الدليل
المبني على الشك لا يفيد الوجوب مع ان الماء المستعمل طاهر على الصحيح رواه ابن
ماجه قال ابو داود وهذا منسوخ سمعت احمد بن حنبل سئل عن غسل الميت قال يجزيه
الوضوء كذا في التصحيح وزاد احمد والترمذي وحسنه وضعفه الجمهور وانكروا
على الترمذي تحسين هذا الحديث وقال البيهقي الصحيح انه موقوف وقال الماوردي
خرج بعضهم لتصحيحه مائة وعشرين طريقا نقله ميرك وابو داود ومن حمله اي
الميت يعني مسه او اراد حمله وهو الاظهر فليتوضأ اي ليكن على وضوء حال حمله ليتهيا
له الصلاة عند وضع الجنازة ويجوز ان يكون لمجرد الحمل فانه قربة وقيل معناه ليجدد
الوضوء احتياطا لانه ربما خرج منه ريح لشدة مسه وخوفه من حمل الجنازة وثقل حملها
وهو لا يعلم بذلك وعلى كل فالامر هنا للندب اتفاقا وعن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل اي يرى الغسل من اربع اي يامر بالاغتسال لهن اذ
ليس المراد انه غسل ميتا فاغتسل من غسله فانه ما غسل ميتا قط وهذه الرواية ما عز انه رجم ماعزا
اي امر برجمه فالمراد انه كان يامر بالاغتسال بالاغتسال وقوله من الجنابة بدل باعادة الجار اي من
اجلها فمن تعليلية وقيل ابتدائية وهي لا تخلو عن تكلف بل تعسف ثم لا دليل في عطف
ما بعده عليه على انه واجب مثله لان دلالة الاقتران غير حجة كما بين في علم الاصول
قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده والاكل جايز والايتاء واجب اجماعا
فيهما ويوم الجمعة بالجر وهو الملايم للسابق واللاحق وان صح النصب فيكون على نزع الخافض
قال ابن حجر الظاهر انه عطف على الجنابة لكن لا معنى للغسل من يوم الجمعة الا بجعل من
المقدرة فيه بمقتضى العطف للتعليل وبهذا يعلم رد ما قيل وانما لم يوت بمن في يوم
الجمعة لان الاغتسال له وتكرامته وفيه انه اذا كان له وتكرامته صح ان يكون بسببه
فلم يصلح التغاير بينهما انتهى ويمكن ان يقال في ترك من من يوم الجمعة اشارة الى ان
الغسل الواحد فيه ينوب عن [illegible] الجنابة وعن السنة ومن الحجامة بكسر الحاء اي للمحجوم
واغتسال من الحجامة لاماطة الاذى ولما لا يومن ان يصيبه من رشاش الحجامة فتستحب

النظافة ونزيد بعض الشافعية ان الغسل سنة للمحجوم له او له وللحاجم لاوجه له
لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل لما حجمه غيره ولا يحتمل انه اغتسل من حجمه لغيره لان
ذلك لم ينقل عنه ولا يليق نسبته لمقامه الشريف ذكره ابن حجر وفيه بحث فتدبر ومن غسل الميت
قال ابن حجر المكي هو صريح في انه صلى الله عليه وسلم غسل ميتا واغتسل منه واستبعده
بعض من غير بيان ثم قال ثبت انه لو فعل لنقل وانما هذا فعل صريح بل محتمل مع ان لفظ كان
غالبا للاستمرار وافادة التكرار وهو باطلاقه غير موجود في الاحياء واللاما ثم اعترض
واعترض على قول الطيبي كما في رجم ماعز اي امر برجمه بقوله وفيه ركاكة هنا مما لا يخفى
لان عائشة ما نقلت عنه انه اغتسل من غسل الميت فاي اسناد اليه هنا حتى يحمل على الامر
بل يلزم عليه فساد لو تصور وجوده اذ يصير التقدير وعن امره بغسل الميت وهذا
سفسطة انتهى قلت الركاكة والفساد انما ظهر لفساد الفهم في محل الاسناد فالطيبي
لما تطرق اخر الحديث ورأى ما يوهم انه صلى الله عليه وسلم غسل الميت ولم يصح عنده حمل
قول عائشة في اول الحديث كان يغتسل على المعنى المجازي لتعذر المعنى الحقيقي
قال لمعنى يغتسل اي كان يامر الناس بالاغتسال من اربع ولذا جعل نظيره رجم ماعز
فان الرجم ما وقع منه صلى الله عليه وسلم اتفاقا بل وقع بامره فتأمل ليظهر لك موضع الزلل
وموضع الخطل رواه ابو داود وقال ميرك شاه لم ينقل عنه انه صلى الله عليه وسلم غسل
ميتا قط ويدل عليه رواية احمد انه صلى الله عليه وسلم قال الغسل وساقه وعن قيس
ابن عاصم رضي الله عنه انه اسلم قال ابن عبد البر قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد
تميم واسلم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا سيد اهل الوبر وكان مشهورا
بالحلم يعد في البصريين روى عنه ابنه حكيم وخلق سواه فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يغتسل بماء وسدر ذهب الاكثرون الى استحباب اغتسال من اسلم وغسل ثيابه اذا لم
يكن لزمه غسل في حال الكفر والغرض منه تطهيره من النجاسة المحتملة على اعضائه من الوسخ
والرائحة الكريهة وانما امره صلى الله عليه وسلم بالغسل بالماء والسدر للمبالغة في التنظيف لانه
يطيب الجسد واغتساله موخر عن قول كلمتي الشهادة في الاصح وعند مالك واحمد يجب
الغسل وان لم يكن جنبا واما اذا اسلم وقد جامع او احتلم في الكفر فيفترض عليه الغسل
وان اغتسل فيه عند الشافعي لانه يحتاج الى النية وهي عبادة لا تصح من الكافر وعند
ابي حنيفة يكفيه اغتساله فيه ويسن ايضا حلق رأسه قبل الغسل لا بعده لقوله صلى
الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر واغتسل رواه الترمذي وحسنه وابو داود
وسكت عليه ولم يضعفه المنذري والنسائي وسنده صحيح

**الفصل الثالث** عن عكرمة
هو مولى ابن عباس اصله من البربر وهو احد فقهاء مكة وتابعيها سمع ابن عباس وغيره من
الصحابة وروى عنه خلق كثير مات سنة سبع ومائة وله ثمانون سنة قيل لسعيد
ابن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة قال ان ناسا وفي نسخة اناسا من اهل العراق و

مطلب





بلاد من عبادان الى موصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا والعراقان الكوفة والبصرة
كذا في القاموس جاؤوا فقالوا يا ابن عباس جريا على عادة العرب من عدم رعاية مزيد الادب
في الخطاب مع الاكابر اترى بفتح التاء من الرأي اي اتعتقد الغسل يوم الجمعة ظرف للغسل
واجبا قال لا اي لا اراه واجبا ولكنه اطهر اي اكمل طهارة وافضل مؤنة لانه ورد الامر به
بالسنة وخير اي نفع كثير لمن اغتسل او افضل له من الوضوء ومن لم يغتسل واكتفى بالوضوء
فليس عليه بواجب هذا دليل الجواب مقدر تقديره فلا بأس اذ ليس الغسل عليه واجبا
وساخبركم السين للتأكيد لا للاستقبال كيف بدو الغسل بضم الهمزة اي سبب ابتداء مشروعيته
او سنيته للجمعة كان الناس مجهودين بيان والمراد من الناس الصحابة فانهم هم الناس مجهودين
يقال جهد الرجل بالضم فهو مجهود اذا وجد مشقة كذا في النهاية وقال ابن حجر اي مسلطا
عليهم الجهد والمشقة في امر دنياهم لان الله تعالى اختار لهم اكمل الاحوال واولاها وهو
التنزه عن الدنيا وقواطعها الا ما يضطر اليه مما شرعته من اسبابها فان ذلك لا يترتب عليه شيء
من محذورها يلبسون الصوف جملة مبينة ويعملون على ظهورهم اي فيعرقون وكان مسجدهم
اي مسجده صلى الله عليه وسلم واضيف اليهم لصلاتهم فيه ضيقا بالطول والعرض مقارب السقف
لعدم ارتفاعه فيكون غيرها وانما هو عريش اي كان سقف المسجد كعريش الكرم يعني القصد منه
الاستظلال وان كان على رأس الواقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار من ايام
الجمعة وعرق الناس حالية او عطف على فخرج في ذلك الصوف اي الذي يعملونه على ظهورهم
حين لبسه حتى ثارت اي انتشرت منهم رياح اذى بذلك اي بما ذكر من العرق والرياح بعضهم
بعضا وتأذى الكل فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح اي احسها او وجد تأثرها
وتأثرها من الاذى قال ايها الناس اي يا ايها كما في نسخة اذا كان هذا اليوم اشارة الى الجنس
او المراد مثل هذا اليوم فاغتسلوا اي لحضور الجمعة وليمس احدكم بسكون اللام ويجوز كسرها
وبفتح الميم والسين افضل ما يجد اي احسنه من دهنه اي لشعره وطيبه اي لما يريد به واغرب
ابن حجر بقوله عطف عام على خاص اذ الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يرد مجرد الدهن وانما اراد
الدهن المطيب فانه على تسليمه ليس من باب عطف العام كما لا يخفى على الخاص ثم قال وهكذا الخبر
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج
الى الصلاة وروايته خلافه عن ابن عمر وعباس باطلة انتهى وهو كلام موهم مخالف للادب
فانه اراد به سند الرواية فكان عليه بيانه وان كان معناها فلا دلالة في هذا الحديث
ولا غيره على بطلانه بل ظاهر هذا الحديث ان هذه الافعال تفعل في هذا اليوم وان
كان الجمهور قيدوه بما قبل الصلاة لما قام عندهم من الدليل النقلي والعقلي وكلامهم
غير محتج عليهما قال ابن عباس اعاده لطول الكلام ثم جاء الله بالخير اي المال والرفاهية
عطف على اول القصة وهو كان الناس وعلى بدء الغسل واتى بثم لانها على التراخي في الزمان
لانهم مكثوا مجهودين مدة طويلة والفتوحات انما حصلت اواخر حياته صلى الله عليه وسلم
حياته ثم

انتهى م

قيل وعلى التراخي في الرتبة أيضا ولذا نسبه إلى الله تعالى ووجهه أن أحوال جهدهم كانت
منبئة عن عدم ظهور الإسلام بخلاف أحوال سعتهم فإنها منبئة عن ظهوره وليس المراد
أن الغني خير من الفقر لكون الشكر أفضل من الصبر فإن الجمهور على خلافه ولذا غير
الصوف عطف تفسير وكفوا بالتخفيف مجهولا العمل مفعول ثان أي كفاهم الله تعالى العمل
باستغنائهم أو بإعطائهم الخدم ووسع مسجدهم من كل جانب قال ابن حجر ووسعه النبي صلى الله عليه
وسلم في آخر عمره وذهب بعض الذي كان يؤذي أي به بعضهم بعضا وبيان ذي الكلام للحق
بيان للبعض أو تغليبا وكان كلمة التعبير بالبعض المراد به الأكثر كما هو ظاهر الاحتياط
في الأخبار لأن بعضهم ربما تساهل في إزالته فآذى غيره من غير أن يشعر بذلك ثم ظاهر
فحوى كلام ابن عباس أن الغسل كان في أول الإسلام واجبا لكثرة الأذية بالريح الكريهة
حينئذ ثم لما خفت نسخ وجوبه فإن صح هذا به يجمع بين الأحاديث السابقة رواه أبو
داود وسكت عليه ورجال إسناده ثقات

## باب الحيض

لما فرغ من ذكر الغسل المسنون ذكر ما يوجب الغسل المفروض فإن انقطاع الحيض سبب
لوجوب الغسل وهو في اللغة مصدر حاض إذا سال وفي الشرع دم ينفضه رحم امرأة سليمة
من الداء والصغر وحكمه أنه يمنع صوما وصلاة ونحوهما ويقضي هو لا هي والأصل في الباب قوله تعالى
ويسألونك عن المحيض وقوله صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات آدم رواه الشيخان
وبما فيه من العموم رد البخاري على من قال أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل قال ابن الرفعة
قيل إن أمنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله لأدمينك كما أدميتها وابتلاها
الله بالحيض هي وجميع بناتها إلى الساعة

### الفصل الأول

عن أنس رضي الله عنه
قال إن اليهود جمع يهودي كروم ورومي وأصله اليهوديين ثم حذف يا النسبة كذا قيل وفيه
تأمل والظاهر أن يهود قبيلة سميت باسم جدها يهودا أخي يوسف الصديق عليه السلام
واليهودي منسوب إليهم بمعنى واحد منهم كانوا أسقط ابن حجر لفظ إن اليهود من الحديث
وجعل ضمير كانوا للناس وهو خطأ لفظا ومعنى إذا حاضت المرأة فيه رد على ابن سيرين
حيث كره أن يقال حاضت المرأة وطمثت على ما نقل عنه ابن حجر وفي معناه عركت ونفست وهي
عما يشنع عن ذكر العراك مذهب صحابي ولأن النساء يستحيين من ذلك فيهم كذا في مسلم
وجامع الأصول وفي شرح المصابيح وشرح السنة منهم لم يواكلوها بالهمز ويبدل واوا وقيل
إنه لغة ولم يجامعوهن أي لم يساكنوهن ولم يخالطوهن في البيوت بكسر الباء وضمها وإنما جمع
الضمير لأن المراد بالمرأة الجنس فعبر أولا بالمفرد ثم بالجمع رعاية للفظ والمعنى على طريق
التفنن فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم
عن عدم المواكلة حالة الحيض كما تفعل اليهود فأنزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض
أي حكم زمان الحيض الآية بالأوجه الثلاثة تمامها قل هو أذى فاعتزلوا النساء في
المحيض قال في الأزهار المحيض الأول هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى قل هو أذى وفي الثاني

ثلاثة



ثلاثة أقوال أحدها الدم كالأول والثاني زمان الحيض والثالث مكانه وهو الفرج وهو
قول جمهور المفسرين وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم الأذى ما يتأذى به الإنسان
قيل سمي بذلك لأن له لونا كريها ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة
قال الخطابي والبغوي والتنكير هنا للقلة أي أذى يسير لا يتعدى ولا يتجاوز إلى غير
محله وحرمه فتجتنب وتخرج من البيت كفعل اليهود والمجوس نقله السيد يعني
الحيض أذى يتأذى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المؤاكلة والمجالسة والافتراش
أي فلا تبعدوا عنهن بالمحيض أي في مكان الحيض وهو الفرج أو حوله مما بين السرة والركبة
احتياطا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينا للاعتزال المذكور في الآية
بقصره على بعض أفراده اصنعوا أي افعلوا كل شيء من المؤاكلة والملامسة والمضاجعة
إلا النكاح أي الجماع وهو حقيقة في الوطء وقيل في العقد فيكون إطلاقا لاسم السبب
على المسبب وهذا تفسير للآية وبيان لقوله فاعتزلوا فإن الاعتزال شامل للمجانبة
عن المؤاكلة والمضاجعة والحديث بظاهره يدل على جواز الانتفاع بما تحت الإزار وهو
قول أحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القديم وبعض المالكية ودليل الجمهور
حديث أبي داود الآتي هذا واتفقوا على حرمة غشيان الحائض ومن فعله عالما عاصي
ومن استحله كفر لأنه محرم بنص القرآن ولا يرتفع التحريم إلا بانقطاع الدم والاغتسال
عند أكثرهم فبلغ ذلك أي الحديث اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل يعنون النبي صلى
الله عليه وسلم وعبروا به لإنكارهم نبوته أن يدع أي يترك من أمرنا أي أمور ديننا شيئا
من الأشياء في حال من الأحوال إلا خالفنا بفتح الفاء فيه أي إلا حال مخالفته إيانا فيه
يعني لا يترك أمرا من أمورنا إلا مقرونا بالمخالفة كقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا
أحصاها وكقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تدع لنا ذنبا إلا غفرته فجاء أسيد بن حضير
بالتصغير فيهما أنصاري أوسي أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير وكان ممن
شهد العقبة الثانية وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وعباد بن بشر من بني عبد
الأشهل من الأنصار أسلم على يد مصعب أيضا قبل سعد بن معاذ وشهد بدرا وأحدا
والمشاهد كلها فقالا يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا والظاهر أنه إشارة إلى الكلام
السابق وقال ابن معاشرة الحائض توجب ضررا فلا أي فلا كما في نسخة نجامعهن أي نساكنهن
والتقدير لا نعتزلهن فلا نجتمع معهن في الأكل والشرب والبيوت يريدان الموافقة للمؤالفة
وقيل خوف ترتب ذلك الضرر الذي يذكرونه فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
ظننا أي تحققنا وفي نسخة صحيحة ظن أنهما أن أي أنه كما في نسخة قد وجد عليهما أي غضب
فخرجا خوفا من الزيادة في التغير أو الغضب فاستقبلتهما هدية أي استقبل الرجلين
شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والإسناد مجازي من لبن
من يهديه إلى النبي أي واصلة أو واصل إليه صلى الله عليه وسلم فأرسل أي النبي في آثارهما

وفي نسخة اثرهما بكسر ثم سكون وقيل فعنفني اي عقبهما احدًا فناداهما اي النبي فسقاهما اي اللبن تلطفا
بهما فعرفنا انه لم يجد عليهما اي لم يغضب او ما اضمر الغضب بل زال او ذهب وهذا من مكارم
اخلاقه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا
والنبي بالرفع على العطف للفصل وروي النصب على انه مفعول معه وفي نسخة ورسول الله
بالوجهين صلى الله عليه وسلم من اناء واحد على عادة العرب من وضع ظرف كبير مملو من الماء
ثم يغترفون منه ويتناوبون وكلانا الواو للحال جنب الافراد باعتبار اللفظ كلا وهو افصح من التثنية
لمعناه وكان صلى الله عليه وسلم يامرني اي بالاتزار اتقاء عن موضع الاذى فاتزر فالصحيح
صوابه فاتزر بهمزتين يعني باعتبار الاصل والا فالقاعدة المقررة ان الهمزة الثانية
الساكنة عند اجتماع الهمزتين تنقلب من جنس حركة ما قبلها كما عرفنا لو فالادغام الهمزة
في التاء غير جائز وقال ابو موسى هو تحريف وتصحيف من بعض الرواة كذا نقله السيد
عن الازهار وقال في المفصل قول من قال فاتزر خطأ وقال الكرماني فاتزر في قول
عائشة وهي من فصحاء العرب حجة فالمخطي مخطئ وقال ابن الملك انه مقصور على السماع
ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اؤتمن بهمزة وصل وتاء مشددة مضمومة من
الامانة ذكره الابهري والمعنى فاعقد الازار في وسطي وهذا يدل على جواز الاستمتاع
بما فوق الازار دون ما تحته وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد
ولعل قوله صلى الله عليه وسلم رخصة وفعله عزيمة تعليما للامة فانه احوط
فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه فيباشرني اي يضاجعني فيلامسني وتمس بشرته
بشرتي فوق الازار وانا حائض جملة حالية وهو بلا هاء لاختصاصه بالمؤنث وقد تلحقه
وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم يخرج راسه الي وهو معتكف في المسجد بان كان باب الحجرة
مفتوحا الى المسجد فيخرج راسه منه الى الحجرة وهي فيها وهذا يدل على ان المعتكف اذا اخرج
بعض اعضائه من المسجد لم يبطل اعتكافه فاغسله اي راسه وانا حائض متفق عليه واللفظ
للبخاري قاله السيد وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب اي الماء وانا حائض
ثم اي بعد الطلب اناوله النبي صلى الله عليه وسلم اي اعطيه الاناء الذي شربت منه كما فهم
من السياق فيضع فاه اي فمه على موضع في بتشديد الياء اي فمي فيشرب اي منه وهذا
من غاية مخالفته لليهود وبعضا ومن نهاية محبته لها حبا واتعرق اي وكنت اتعرق العرق
العرق بفتح العين وسكون الراء اي آخذ اللحم من العرق باسناني وهو عظم اخذ معظم اللحم
منه وبقي عليه بقية والمراد العظم الذي عليه اللحم وهذا يدل على جواز مواكلة
الحائض ومجالستها وعلى ان اعضاءها من اليد والفم وغيرهما ليست بنجسة واما ما نسب
الى ابي يوسف من ان بدنها نجس فغير صحيح وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه اشارة الى كمال تواضعه وطيب نفسه صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في
رواه مسلم وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكي في حجري





بكسر الحاء وتفتح اي يستند اليه ويعتمد في الجلوس عليه وانا حائض ثم يقرا القرآن فيه دلالة
على ان الحائض طاهرة حسا نجسة حكما متفق عليه وعنها قالت قال لي بفتح الياء افصح من
السكون النبي صلى الله عليه وسلم ناوليني بالوجهين كما تقدم اي اعطيني الخمرة وهي بالضم
سجادة صغيرة من سعف النخل وتزين بالخيوط ماخوذة من التخمير بمعنى التغطية فانها
تخمر موضع السجود او وجه المصلي عن الارض من المسجد قيل حال من النبي صلى الله عليه وسلم
فتكون الخمرة في الحجرة والنبي عليه السلام في المسجد وقيل حال من الخمرة فيكون الامر على العكس
وهو الظاهر قال ابن حجر من المسجد متعلق بناوليني وحينئذ يحتمل ان المراد دخلي المسجد
فخذيها واعطيني اياها من غير مكث ولا تردد فيه لمحل هذا الحائض اذا امنت التلويث او مدي
بيدك وانت خارجة فتناوليها منه ثم ناوليني اياها وهذا اجاز لها ايضا بالاولى وانه
متعلق بقال لكنه بعيد انتهى والبعد منه ما قاله والا فانه بعيد ثم علو عرفا لعدم
جواز دخول الحائض المسجد في مذهبنا مطلقا فقلت اني حائض فقال ان حيضتك
بكسر الحاء وهي الحالة التي تكون عليها الحائض من التحيض والتجنب وقد روي بالفتح وهي المرة
من الحيض ليست في يدك يعني ليست يدك نجسة لانها لا حيض فيها وهذا كالصريح للرد على
ما قاله ابن حجر ولا قاد في شرح السنة فيه دليل على ان للحائض ان تتناول شيئا من المسجد
وان من حلف ان لا يدخل دارا او مسجدا فانه لا يحنث بادخال بعض جسده فيه قال قلت ذه
الجنب ياخذ من المسجد ولا يضع فيه رواه مسلم وعن ميمونة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بكسر الميم وسكون الراء كساء من صوف او خز
يؤتزر به وربما تلفعه المراة على راسها وتتلفع به وقيل هو شبه ملحفة بعضه علي
اي ملقي على بدني وبعضه عليه يعني بعض المرط الذي عليه الصلاة والسلام على كتفه
يصلي وانا حائض ملتفة به وهذا يدل على ان اعضاء الحائض طاهرة والا فالصلاة في مرط
واحد بعضه ملقي على النجاسة وبعضه على المصلي متصل بالمصلي غير جائز متفق عليه قال السيد
جمال الدين فيه نظر لانه قال صاحب التخريج ما اجده في الصحيحين ولا في احدهما ولا في الحميدي
بهذا اللفظ وانما لفظ البخاري في الصلاة من حديث ميمونة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وقد اخرج مسلم
من حديث عائشة معناه ولابي داود نحوه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
وعليه مرط وعلى بعض ازواجه منه وهي حائض والله اعلم

## الفصل الثاني

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى
حائضا اي جامعها وهي تشمل المنكوحة والامة وغيرهما وكذا قوله او امراة في دبرها مطلقا
سواء كانت حائضا او غيرها او كاهنا قال الطيبي اتى لفظ مشترك هنا بين المجامعة واتيان
الكاهن قلت الاولى ان يكون التقدير او صدق كاهنا فيصير من قبيل علفتها تبنا وماء
باردا او يقال من اتى حائضا او امراة بالجماع او كاهنا بالتصديق فقد كفر بما انزل على محمد

أي إن اعتقد حله وإنما لم يفصله ليكون أبلغ في الوعيد وأدعى إلى الزجر والتهديد قال ابن الملك
يؤول هذا الحديث بالمستحل والمصدق وإلا فيكون فاسقا فمعنى الكفر حينئذ كفران نعمة الله
وإطلاق اسم الكفر عليه لكونه من أفعال الكفرة الذين عادتهم عصيان الله تعالى والمراد بالكاهن
من يخبر عما يكون في المستقبل أو بأشياء مكنونة في الكتب من أكاذيب الجن المسترقة من
الملائكة من أحوال أهل الأرض من الأعمار والأرزاق والحوادث فيأتون الكهنة فيخلطون
في كل حديث مائة كذبة فيخبرون الناس بها وفي معناه من يتعاطى الرمل والضرب بنحو الحصى أو
النظر في النجوم قال الطيبي وفي الحديث وعيدها مثل حيث لم يكتف بكفر بل ضم إليه بما أنزل على
محمد وصرح بالعلم تجريدا أو المراد بالمنزل الكتاب والسنة أي من ارتكب هذه الهنات فقد برئ
من دين محمد صلى الله عليه وسلم وفي تخصيص ذكر المرأة دلالة على أن إتيان الذكر أشد نكيرا
وفي تأخير الكاهن عنهما ترق من الأهون إلى الأغلظ وقال ابن حجر المكي الكفر في الأول
محمول على الاستحلال وفي الثاني بالنسبة إلى الحليلة الزوجة والأمة على كفران النعمة
لشهرة الخلاف في ذلك فلم يوجد إجماع على تحريمه وضلال من علمه بالضرورة وما كان كذلك
لا يقال إن استحلاله كفر على أن الحديث ضعيف وفي الثالث على اعتقاده أنه عالم الغيب
رواه الترمذي وابن ماجه وفي روايتهما أي الأخيرين فصدقه أي الكاهن بما يقول فقد
كفر وهو يفيد الأول فيخرج من أتاه ليظهر كذبه أو للاستهزاء بما هو عليه وقال الترمذي
لا نعرف بنون المتكلم معروفا وروي بالياء مجهولا هذا الحديث منصوبا أو مرفوعا إلا من حكيم
بالتنوين الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة قال السيد جمال الدين وقد ضعفه البخاري
من قبل إسناده وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما يحل لي
أي أي موضع يباح لي من امرأتي أي من استمتاعها وهي حائض قال ما فوق الإزار والتعفف
يعني ومع ذلك والتجنب عن ذلك أي عما فوق الإزار أفضل لأنه قد يجر إلى المعصية
رواه رزين وقال محيي السنة أي صاحب المصابيح إسناده أي إسناد رزين أو إسناد الحديث
ليس بقوي ونقل ابن حجر فقال إسناده جيد بدون قوله والتعفف أفضل فيكون الحديث
ضعيفا أيضا لما تقدم من أن الاتزار والمباشرة فوقه جائز ولو كان التعفف أفضل
لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم به أولى وفيه بحث إذ يقال التعفف لغيره أفضل
وإتيانه فعله لبيان الجواز مع قوة عفته لكمال عصمته صلى الله عليه وسلم ولهذا ذهب
بعض الشافعية واستحسنه النووي في مجموعه أنه إن وثق من نفسه بعدم الوطء
لقلة شهوته أو كثرة تقواه لم يحرم عليه التمتع بما بين السرة والركبة وإلا حرم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقع الرجل
بأهله [illegible] وهي حائض فليتصدق بنصف دينار قال الخطابي قال أكثر
العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف على ابن عباس ولا
يصح متصلا مرفوعا ثم اعلم أن وطء الحائض في الفرج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطئها





أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه وأحمد في إحدى روايتيه يستغفر
الله ويتوب إليه ولا شيء عليه لكن يستحب عند الشافعي أن يتصدق بدينار إن وطئ
في إقبال الدم وبنصفه في إدباره وفي قول له يجب ما ذكر قال أئمتنا لا يأتيها زوجها
ولو أتاها مستحلا كفر أو عالما بالحرمة أتى كبيرة ووجبت التوبة ويتصدق بدينار
أو بنصفه استحبابا وقيل بدينار إن كان أول الحيض وبنصفه إن كان في آخره كأن قائله
رأى أن لا معنى للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد قلت الأظهر أن قائله
أخذ التفصيل من الحديث الآتي عن ابن عباس ثم قال وكذا هذا الحكم لو قالت حضت فكذبها
لأن تكذيبه لا يعمل بل تثبت الحرمة بإخبارها رواه الترمذي وأبو داود والنسائي
والدارمي وابن ماجه قال المنذري قد وقع اضطراب في هذا الحديث متنا وإسنادا رفعا
ووقفا إرسالا وإعضالا كذا نقله السيد جمال الدين عن التخريج فقول ابن حجر وسنده حسن
غير مستحسن وخلاف ما مر هذا بيان اضطراب الإسناد وأما الاضطراب في متنه فروي بدينار
أو نصف دينار على الشك وروي يتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار وروي
التفرقة بين أن يصيبها في [illegible] الدم أو في انقطاع الدم وروي ليتصدق بخمس
دينار وروي يتصدق بنصف دينار وروي إذا كان دما أحمر فدينار وإن كان دما أصفر
فنصف دينار انتهى وجاء بسند حسن أن عمر رضي الله عنه كان له امرأة تكره الرجال
وكان كلما أرادها اعتلت له بالحيضة فظن أنها كاذبة فأتاها فوجدها صادقة فأتى
النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتصدق بخمس دينار وعنه أي عن ابن عباس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أي الحيض وقيس به النفاس دما أحمر فدينار
أي على المجامع فيه وهذا لأنه أقل المقادير المتعلقة بالفروج عشرة دراهم وهو دينار
كذا قاله ابن الملك وفيه نظر وإذا كان دما أصفر فنصف دينار لأن الصفرة مترددة
بين الحمرة والبياض فبالنظر إلى الأول وجب الكل فينتصف كذا قاله ابن الملك أيضا
والأظهر أنه تعبدي محض لا مدخل للعقل فيه والله أعلم والأقرب ما قيل فيه إن الحكمة
في اختلاف الكفارة بالإقبال والإدبار أنه في أوله قريب عهد بالجماع فلم يعذر فيه بخلافه
في آخره فخفف فيه قال ابن حجر وفي خبر ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم أمر من وطئ حائضا
بعتق رقبة وقيمتها يومئذ دينار وهو مستبعد جدا قال ابن حجر ومثله من ترك الجمعة
فإن كان بلا عذر مع التعمد والعلم سن له التصدق بدينار أو بعذر سن له بنصف دينار
لحديث فيه لكنه ضعيف مضطرب منقطع وقول الحاكم إنه صحيح من تساهله ويروى
بدرهم أو نصفه أو صاع حنطة أو نصفه ومد أو نصفه واتفقوا على ضعف ذلك كله
انتهى وفيه أنه مع الاتفاق على ضعفه كيف يقال سن ذلك رواه الترمذي قال ابن
حجر وهو صحيح من بعض طرقه وإن كان قول الحاكم إنه صحيح على شرط الشيخين مردودا وأما
قول المجموع إنه ضعيف اتفاقا فمحمول على غير تلك الطريق انتهى ويأباه ظاهر قوله

انتهى والله اعلم الفصل الثالث عن زيد بن اسلم هو مولى عمر بن الخطاب مدني من
كبار التابعين قال ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي كناية
حكم الجارية وهي حائض فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها بفتح التاء
وضم الشين والدال خبر معناه الامر واريد به الحدث مجازا او بتقدير ان يؤول بالمصدر
وقيل يحتمل ان يكون منصوبا على حذف ان فان قلت كيف يستقيم هذا جوابا عن قوله ما يحل قلت
يستقيم مع قوله ثم شانك باعلاها كانه قيل يحل لك ما فوق الازار وشانك منصوب
باضمار فعل ويجوز رفعه على الابتداء والخبر محذوف تقديره مباح او جائز رواه مالك والدارمي
مرسلا والارسال حذف التابعي ذكر الصحابي وهو حجة عندنا مطلقا وعند الشافعية
هنا لانه اعتضد بالاحاديث السابقة التي بمعناه واخرج الطبراني عن ام سلمة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك قال ابن حجر اي فيما
بين السرة والركبة والاظهر ان فيه اشارة الى ان اقل الحيض ثلاث وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال اي الفراش على الحصير فلم يقرب بفتح
الياء وضم الراء رسول الله بالرفع صلى الله عليه وسلم قال الطيبي اي منها وهو موجود في نسخة
مصححة صحيحة اي من عائشة على الالتفات ويمكن التقدير مني او منا وينفيه الاخير
على نسخة النون في قوله ولم ندن اي عائشة او واحدة من ازواجه صلى الله عليه وسلم
منه حتى نطهر فانهما بالتاء على الاصح وهو كذا في النسخ الحاضرة المصححة من اصل
المشكاة وفي هامش نسخة السيد جمال الدين كذا فلم نقرب بفتح النون والراء رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالنصب ولم ندن بفتح النون الاولى وضم الثانية منه حتى
نطهر بالنون فكانه باعتبار الجماعة وليس موضوعا عليه لفظ النسخة ولا رمزها
وكتب ميرك في حاشيته كذا في اصل ابي داود وهذا في القاموس قرب منه ككرم
وقرب كسمع دنا فما في بعض النسخ بالنون وضم الراء خطأ رواه ابو داود وهذا الحديث
مخالف لما سبق ولعله منسوخ الا ان يحمل الدنو والقربان على الغشيان كما في قوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فان كان واحد من الزوجين يدنو ويقرب من الاخر عند
الغشيان وقد اخرج البيهقي عن ابن عباس انه كان يعتزل فراش زوجته اذا حاضت
فبلغ ذلك خالته ميمونة ام المؤمنين فارسلت اليه اترغب عن سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوالله لقد كان ينام مع المرأة من نسائه الحائض وما بينه وبينها
الا ثوب ما يجاوز الركبتين واما ما قاله ابن حجر بان هذا كان شانهن معه صلى الله
عليه وسلم لما علمن انه يعتزلهن خوفا من شمه او رؤيته لبعض ما ينفره منهن حتى يدعوهن
الى معاشرته فغير مستقيم لقولها فلم يقرب على صيغة الغيبة وهو اصل
المشكاة

## باب المستحاضة

الاستحاضة في
الشرع خروج الدم من رحم المرأة خارج ايام الحيض ومدته وحكمها ان لا تمنع صلاة وصوما

ووطيا

السورة الحدة مصباح المنير
السورة بالفتح وسكون الواو شدة وكثرة
اختري



ووطئا ونحوها خلافا لاحمد في الوطي الفصل الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت
جاءت فاطمة بنت ابي حبيش بضم حاء مهملة وفتح موحدة وياء ساكنة بعدها شين معجمة
هو ابن عبد المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب الى النبي صلى الله عليه وسلم
تسأله عن امر دينها فقالت يا رسول الله اني امراة بسكون الياء وتفتح استحاض بهمزة
مضمومة وفتح تاء وهذه الكلمة ترد على بناء المفعول يقال استحيضت المرأة فهي مستحاضة
اذا استمر بها الدم بعد ايام حيضها او نفاسها فلا اطهر اي مدة مديدة افادع الصلاة
بهمزة الاستفهام اي افاتركها ما دامت الاستحاضة معي ولو طالت المدة فقال لا
اي لا تدعيها انما ذلك بكسر الكاف خطابا لها وتفتح على خطاب العام اي الذي تشتكيه عرق
اي دم عرق انشق وانفجر منه الدم وانما سببها عرق فمه في ادنى الرحم وليس ذلك الدم
الذي نشأ من ذلك العرق بحيض فان دم الحيض دم تميزه القوة المولدة باذن الله
لاجل الجنين وتدفعه الى الرحم في مجاريه ويجتمع فيه ولذا سمي حيضا من قولهم
استحوض الماء اذا اجتمع فاذا كثر وامتلأ ولم يكن جنين او كان اكثر مما يحتمله انصب منه وفي
رواية ليس بالحيضة لانه يخرج من عرق في اقصى الرحم ثم يجتمع فيه ثم ان كان جنين تغذى
به ولم يخرج منه شيء وان لم يكن ثم جنين خرج في اوقات الصحة على ما استقر له من
العادة غالبا وهذه من عرق في ادناه فاذا اقبلت حيضتك بالكسر اسم للحيض ويؤيده
رواية الفتح وقيل المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها وهي تعرفها فيكون ردا
الى العادة وقيل المراد بها الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام
ويؤيده حديث عروة الآتي يتلوه وهي لم تعرف ايامها فيكون ردا الى التمييز قال الطيبي وقد
اختلف العلماء فيه فابو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقا والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتداة
واختلفوا فيما اذا تعارضت العادة والتمييز فاعتبر مالك واحمد واكثر اصحابنا التمييز
ولم ينظروا الى العادة وعكس ابن خيران انتهى والفرقة الاولى يقولون ان حديث عروة
وهذا الحديث الذي تمسكنا به صحيح فالاخذ به اولى والله اعلم اي اذا كان ايام حيضتك
فدعي الصلاة اي اتركيها واذا ادبرت اي اذا تولت حيضتك وجاوز دمك ايام عادتك
فاغسلي عنك الدم اي اثر دم الاستحاضة واغتسلي مرة واحدة ولعله لا اكتفاء بغسل الدم
دون غسل انقطاع الحيض لانه معلوم من الدين ثم صلي قال الشافعي تغتسل المستحاضة
لكل صلاة مفروضة وعند ابي حنيفة لوقت كل صلاة وتشده بعصابة وتوضأ وتعجل
في ادائها وهي معذورة في جريان الدم فيها كذا قاله ابن الملك وفي السراجية لا يجب الاستنجاء على المستحاضة
لوقت كل صلاة متفق عليه الفصل الثاني عن عروة بن الزبير اي ابن العوام
من كبار التابعين وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة عن فاطمة بنت ابي حبيش انها
كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض بالرفع فكان تامة
فانه اي الحيض او دمه دم اسود وذلك باعتبار الاغلب والا فيكون احمر وغيره يعرف

فقدم

فيها بالفوقانية على الخطاب والصواب أنه بالتحتانية على المجهول إذ لو أريد الخطاب لقيل
تتوضئين على خطاب المؤنث أي بعد غسلها للنفاس إن المستحاضة إذا كانت ذات تمييز بأن ترى
في بعض الأيام دما أسود وفي بعضها دما أحمر أو أصفر فالدم الأسود حيض بشرط أن لا ينقص
من يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما كذا حرره الشافعي على مقتضى مذهبهم
وعندنا على فرض صحة الحديث هو محمول على ما إذا وافق التمييز العادة فإذا كان ذلك
بكسر الكاف أي دم الحيض إعادة لطول الفصل كما في قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق
لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم الآية وقوله فإنه دم أسود يعرف
مبين متفرع على كون الدم دم الحيض لا يصلح أن يكون تعليلا للجواب المذكور أو المقدر
كما توزه ابن حجر فأمسكي عن الصلاة من الإمساك أي اتركيها فإذا كان الآخر أي الاستحاضة
بأن كان دما أحمر أو أصفر فتوضئي أي بعد الغسل لكل صلاة مفروضة وصلي وفي نسخة
العفيف ثم صلي وهو بناء في مذهب الشافعي إن المستحاضة ونحوها يلزمها الموالاة بين الوضوء
والصلاة فإنما هو أي دم الاستحاضة عرق أي يخرج من عرق في فم الرحم فليس فيه قذارة
الحيض فلم يمنع الصلاة منه رواه أبو داود والنسائي قال ابن الهمام في شرح الهداية
روى ابن ماجه بسنده إلى عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا اجتنبي الصلاة
أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير وأخرجه
أبو داود وفي سندهما حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة وفسره ابن ماجه
بأنه عروة بن الزبير ذكر أبو القسم بن عساكر هذا الحديث في ترجمة عروة المزني عن عائشة
ولم يذكره في ترجمة عروة ابن الزبير عنها وقال أبو داود وضعف يحيى هذا الحديث وقال
ابن المديني حبيب بن أبي ثابت لم ير عروة بن الزبير وهو في البخاري من حديث أبي معاوية
عن هشام بن عروة عن أبيه وليس فيه زيادة وإن قطر الدم على الحصير انتهى وقول
ابن حجر سنده صحيح غير صحيح وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت إن امرأة كانت تهراق
بضم التاء الفوقية وفتح الهاء ويسكن أي تصب وفيه ضمير المرأة ونصب قوله الدم
كنصب الوجه في الحسن الوجه تشبيها بالمفعول أو على التمييز وإن كان معرفة على تقدير
زيادة اللام أو على مذهب الكوفي أو بتقدير تهريق الدم جوابا لما قيل بما تهريق فيكون
منصوبا على المفعول به أو بأن يكون تهراق في الأصل تهريق على المعلوم أبدلت كسرة الراء
فتحة والقلبية الياء الفاعلي لغة من قال في ناصية ناصاة قال أبو موسى هكذا جاء على
بناء المفعول ولم يجئ على بناء الفاعل قال صاحب النهاية أي صيرت ذات هراقة الدم وقيل
ويجوز رفعه على البدل من ضمير تهراق أي يصب دمها واللام بدل من الإضافة
والمعنى صارت مستحاضة على عهد رسول الله أي في زمنه صلى الله عليه وسلم وكانت
معتادة فاستفتت لها أي سألت لهذه أم سلمة من الأزواج الطاهرات النبي صلى الله

المزني

المرأة م

عليه



عليه وسلم فقال لتنظر أي لتتفكر ولتعرف عدد الليالي والأيام نصب عدد على المفعول به
التي كانت صفة الليالي والأيام تحيضهن من باب إجراء المفعول فيه مجرى المفعول به
أي تحيض فيهن من الشهر بيان لهن أو للأيام والليالي قبل أن يصيبها الذي أصابها
أي قبل إصابة الاستحاضة فلتترك الصلاة قدر ذلك أي قدر عادة حيضها من الشهر
أي من شهر الاستحاضة فإذا خلفت بالتشديد ذلك أي إذا جاوزت قدر حيضها ودخلت
في أيام الاستحاضة فلتغتسل أي غسل انقطاع الحيض واللام لتبدأ الفاء ساكنة من جميع
النسخ الحاضرة وقال ابن حجر في لام الأمر بعد فاء هنا الإسكان والكسر وكذا الفتح
لكنه غريب ثم لتستثفر بكسر اللام بثوب الاستثفار أن تشد فرجها ودبرها بثوب شدود
أحد طرفيه من خلف دبرها في وسطها والآخر من قبلها أيضا كذلك وقال الطيبي هو أن
تشد المرأة ثوبا تحتجز به عن موضع الدم ليمنع السيلان ومنه ثفر الدابة وهو ما يشد
تحت ذنبها فالمرأة إذا أصلت تعالج نفسها على قدر الإمكان فإن جاء الدم بعد ذلك تصح
صلاتها ولا إعادة عليها وكذا حكم سلس البول ويجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد
والطواف وقال ابن الملك فيه دليل على أن المستحاضة يجب عليها أن تستثفر وفيه نظر
إذ ظاهره الاستحباب احتياطا لئلا تتلطخ بالنجس رواه مالك والشافعي وأحمد وابن ماجه
والدارقطني والبيهقي بأسانيد صحيحة قاله ميرك وأبو داود والدارمي بلفظه وروى
النسائي معناه وعن عدي بن ثابت أي الأنصاري الكوفي ثقة رمي بالتشيع عن أبيه عن
جده قال يحيى بن معين بفتح الميم إمام الحفاظ في زمنه جد عدي اسمه دينار وقيل ثابت
جده لأبوه وهو ابن قيس بن الحطيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المستحاضة أي في
شأنها تدع الصلاة أي تتركها أيام أقرائها جمع قرء وهو مشترك بين الحيض والطهر والمراد به
هاهنا الحيض للسياق واللحاق ويؤخذ منه أن القرء حقيقة في الحيض كما هو مذهبنا
خلافا للشافعي التي كانت تحيض فيها أي قبل الاستحاضة ثم أي بعد فراغ زمن حيضها
باعتبار العادة تغتسل أي من الحيض مرة وتتوضأ عند كل صلاة وفي رواية لوقت كل
صلاة وعلى كل متعلق بتتوضأ لا بتغتسل وتصوم أي الفرض والنفل وتصلي أي كذلك وفي
تقديم الصوم على الصلاة إيماء إلى أنه أهم في هذا الباب ولذا تقضيه هو لا هي أيام
الحيض رواه الترمذي وأبو داود وقال ضعيف لا يصح وقال الترمذي سألت البخاري فلم
يعرفه إلا من هذا الوجه لكن روى الترمذي وقال حسن صحيح وصححه أبو داود أنه صلى
الله عليه وسلم قال لبنت أبي حبيش توضئي لكل صلاة ولم يذكر لها الغسل فدل على أنه غير
واجب وقال النووي في مجموعه وخبر عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال في بنت أبي حبيش
لما استحيضت تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ضعيف باتفاق
المحدثين والأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أنه صلى الله عليه
وسلم أمرها بالغسل لكل صلاة ليس شيء منها ثابتا وإنما الثابت فاغتسلي ثم صلي فكانت

تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي ليس فيه انه امرها بالغسل لكل صلاة وانما فعلته تطوعا وهو
واسع لها انتهى وينبغي ندبه خروجا من خلاف من اوجبه كذا ذكره ابن حجر وعن حمنة بفتح الحا
المهملة وسكون الميم بعدها نون وهاء بنت جحش بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء الساكنة
بعدها شين معجمة رضي الله عنها قالت كنت استحاض حيضة بكسر الحاء لا غير قال التوربشتي
بفتح الحاء على المرة الواحدة ولم يقل حيضا لتمييز تلك الحالة التي كانت عليها من سائر
احوال المحيض في الشدة والكثرة والاستمرار كثيرة في الكمية شديدة في الكيفية وفيه
اطلاق الحيض على [عدمها] الاستحاضة تغليبا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه
واخبره الواو لمطلق الجمع والا كان حقه فاخبره واستفتيه واما قول ابن حجر واخبره
عطف تفسير ببيان ان الاستفتاء عن الشيء هو الاخبار به لطلب بيان حكم الله فيه وهذا
مما يخفى فلذا احتاج الى ذكره واخبره بعد استفتيه فمن اعجب العجائب كما لا يخفى على
اولي الالباب واغرب منه انه قال فاندفع ما قيل ان الواو لمطلق الجمع الى اخر ما ذكره فوجدته
صلى الله عليه وسلم في بيت اختي زينب من الازواج الطاهرات بنت جحش يعني انها
اخت شقيقة لها فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة يعني يجري
دمي اشد جريا من دم الحيض والكثرة من حيث الوقت والدم فما تامرني ما استفهامية
فيها اي في الحيضة يعني في حال وجودها قد منعتني استيناف مبين لما الجأها الى السؤال
وجعله ابن حجر جملة حالية من المجرور يعني الصلاة والصيام اي على زعمها قال انعت اي اصف
لك الكرسف اي القطن لكونه مذهبا للدم يعني تتعالجي به لقطع الدم وفي قوله انعت اشارة
الى حسن اثر القطن وصلاحيته لذلك لان النعت اكثر ما يستعمل في وصف الشيء بما هو
فيه من حسن فانه يذهب الدم اي يمنع خروجه الى ظاهر الفرج او معناه فاستعمليه لعل
دمك ينقطع قالت هو اكثر من ذلك فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا اي مطبقا
قالت هو اكثر من ذلك اي من ان يمنعه انما اثج بضم المثلثة ثجا من ثج الماء والدم لازم ومتعد
اي انصب او اصبه فعلى الثاني تقديره اثج الدم وعلى الاول اسناد الثج الى نفسها للمبالغة
بسيل دمي سيلا نافاحشا ومنه قوله تعالى ماء ثجاجا اي كثيرا منهمرا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم سامرك بشيئين لا تاكيد بامرين اي حكمين او صنعين ايهما بالفتح وقيل بالضم
صنعت اجزا عنك من الاخر يقال اجزات عنك اغنيت عنك فمن بمعنى البدل كما قيل في
قوله تعالى لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيا وفي قوله صلى الله عليه وسلم
ولا ينفع ذا الجد منك الجد فقول ابن حجر الظاهر انها بمعنى عن وعدل عنها لثقل التوالي
بين عنك وعن غير ظاهر نشا عن غفلة والافريت اي قدرت عليهما فانت اعلم اي بحالك
اشارة الى التخيير قال لها انما هذه اي الثجة او العلة وفي المصابيح انما هي ركضة اي
دفعة وضربة والركضة ضرب الارض بالرجل في حال العدو وغيرها ومنه قوله تعالى اركض
برجلك من ركضات الشيطان يريد به الاضرار والافساد واضافها الى الشيطان لانه وجد





بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها ووقت طهرها وصلاتها وصيامها حتى انساها
ذلك فكانها ركضة نالتها من ركضاته والحالة التي ابتليت بها من الخبط والتحير
ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي اي فاقعدي ايام حيضتك عن الصلاة والصوم
ونحوها واجعلي نفسك حائضة ستة ايام او سبعة ايام قيل او للشك من الراوي
وقد ذكر احد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها وقيل للتخيير بين كل
واحد من العددين لانه العرف الظاهر والغالب من احوال النساء وقال النووي او
للتقسيم اي ستة ان اعتادتها او كانت معتادة لا مبتداة او لعلها شكت
هل عادتها ستة او سبعة فقال لها ستة ان لم تذكري عادتك او سبعة ان ذكرت
انها عادتك او لعل عادتها كانت مختلفة فيهما فقال ستة في شهر الستة وسبعة
في شهر السبعة انتهى وقيل للتنويع على اعتبار حالها بحال من هي مثلها من النساء
المماثلة لها في السن المشاركة لها في المزاج بسبب القرابة او المسكن فان كان
عادة مثلها ستا فستا وان كانت سبعا فسبعا ولعل هذا في المبتداة او المتحيرة وقيل
وهو الظاهر انها كانت معتادة ونسيت ان عادتها كانت ستا او سبعا فامرها عليه السلام
ان تتحرى وتجتهد وتبني على ما تيقنت من احد العددين بدليل قوله في علم الله تعالى
اي فيما حكم الله من امرك ومعناه على قول الشك في علمه الذي بينه وشرعه لنا كما
يقال في حكم الله وفي كتاب الله وقيل فيما اعلمك الله من عادة النساء من الست او
السبع وفي قول التخيير فيما علم الله من امرك من ستة او سبعة هذا خلاصة
كلام الشراح وقال ابن الهمام من ائمتنا في شرح الهداية اقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره لانه قد يمتد سنة وسنتين وقد لا تحيض اصلا فلا يمكن تقديره
الا اذا استمر بها الدم فاحتيج الى نصب العادة اما بان بلغت مستحاضة واما بان
بلغت برؤية عشرة مثلا دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم او كانت صاحبة عادة
فاستمر بها الدم ونسيت عدد ايامها واولها واخرها ودورها اما الاولى فتقدر حيضها بعشرة
من كل شهر وباقيه طهر فشهر عشرون وشهر تسعة عشر واما الثانية فقال ابو عصمة
والقاضي ابو حازم حيضها ما رات وطهرها ما رات فتنقضي عدتها بثلاث سنين
وثلاثين يوما واما الثالثة فيجب ان تتحرى وتمضي على اكبر رايها فان لم يكن لها راي
فهي المتحيرة لا يحكم لها بشيء من الحيض والطهر على التعيين بل تاخذ في الاحوط في الاحكام
فتجتنب ما تجتنبه الحائض من القراءة والمس وقربان الزوج وتغتسل لكل صلاة
فتصلي به الفرض والوتر وتقرا ما تجوز به الصلاة فقط وقيل الفاتحة والسورة لانهما
واجبتان وان حجت تطوف طواف الزيارة لانه ركن ثم تعيده بعد عشرة ايام ثم تطوف
للصدر لانه واجب وتصوم شهر رمضان ثم تقضي خمسة عشر يوما لاحتمال كونها حاضت
من اوله عشرة ومن اخره خمسة او بالعكس ثم يحتمل انها حاضت في القضاء عشرة فسلم خمسة عشر

او سبعة ان اعتادتها

خمسة وعشرين يوما

يتيقن والفتوى على ان طهرها في حق العدة مقدر بشهرين والله تعالى اعلم ثم اغتسلي
اي بعد الستة او السبعة من الحيض حتى اذا رايت اي اذا علمت انك قد طهرت بان
رايت البياض واستنقيت قال في المغرب الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن قياساً
ومنه قوله اذا رايت انك طهرت واستنقيت والهمزة فيه خطا انتهى وهو في النسخ
كلها بالهمز مضبوط فيكون جراءة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة الى العدول الضابطين
الحافظين مع امكان حمله على الشذوذ اذ الياء من حروف الابدال وقد جاء شئمة مهموزا
بدلا من شيمة شاذا على ما في الشافية هذا ومن الغريب العجيب انه لو نقل
الزوزني عن الاصمعي عن البدوي الذي يبول على عقبيه مثل هذا النقل المعتمد
المسند بالسند يخطئون ويخطئون والله ولي دينه فصلي ثلاثا وعشرين ليلة يعني
وايامها ان كانت مدة الحيضة سبعة او اربعا وعشرين ليلة وايامها ان كانت مدة
الحيض ستة وصومي اي رمضان وغيره من كل شهر كذلك فان ذلك اي ما ذكر لك من
الايام في حق الصلاة والصيام يجزئك اي يكفيك يقال اجزأني الشيء اي كفاني ويروى
بالياء كذا في النهاية وكذلك اي مثل ما ذكرت لك في هذا الشهر الذي انت فيه يعني الشابة
فافعلي كل شهر كما تحيض النساء اي اللواتي مثلك في السن ثم ادتهن وكما يطهرن وقال
ابن الملك اجعلي حيضك بقدر ما يكون عادة النساء من ست او سبع وكذلك طهرك بقدر
ما يكون عادة النساء من ثلاث وعشرين او اربع وعشرين ميقات حيضهن وطهرهن نصب
على الظرف يعني ان كان وقت حيضهن في اول الشهر فليكن حيضك في اول الشهر
وان كان في وسطه او اخره فليكن حيضك في ذلك الوقت انتهى وانت عرفت بما ذكرنا
لك ان هذا مبني على مذهب الشافعي من اعتبار الحالة الثالثة بالنساء وان قويت هذا
هو الامر الثاني بدليل قوله هذا اعجب الامرين الي وتعليقه صلى الله عليه وسلم
هذا بالقوة لا ينافي قوله التي بقوله وان قويت عليهما لان ذلك لبيان انها اذا قويت
عليهما تختار ايهما شاءت وهذا لبيان انها اذا قويت عليهما تختار الاحب اليه صلى الله
عليه وسلم وقيل لما خيرها بين الامرين بمعنى ان قويت على الامرين بالغالبين من حالك
وقوتك فاختاري ايهما شئت ووصف احد الامرين وراى عجزها عن الاغتسال لكل صلاة
قال لها دعي ذلك ان لم تقوي عليه وان قويت الخ ويفهم من هذا انها ان عجزت عنه ايضا
نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليسر واستهل قدر الاستطاعة وهذا معنى قول
الخطابي لما راى النبي صلى الله عليه وسلم قد طال عليها وقد علم جهدها الاغتسال لكل صلاة
رخص لها في الجمع بين الصلوتين بغسل واحد كالمسافر رخص له في الجمع بين الصلوتين
وذهب الى ايجاب الغسل عليها عند كل صلاة علي وابن مسعود وابن الزبير وبعض العلماء
وذهب ابن عباس بالجمع بين الصلوتين بغسل واحد قيل مذهب ابن عباس اشبه بهذا الحديث
ومذهبهم اقرب واليق بالفقه هذا كلام الشراح وظاهر الحديث التخيير ولذا قال الطحاوي



ما بيننا ذهب الى كل قوم وهذا عندنا منسوخ او الامر بالغسل في الصورتين محمول على المعالجة
لازالة قوة الدم وكثرته وفصله لفضيلا حسنا في مشكلات الاثار رعلى ان تؤخرين الظهر
اي الى زمن يسعه وطهارته اذ ما خيرها الى اقل من ذلك لا يجوز و تعجلين العصر اي في اول
وقتها فتغتسلين وتجمعين قال الطيبي اثبات النون في ان تؤخرين وتعجلين وغيرها
في مواقع ان المصدرية منقول على ما هو مثبت في كتب الاحاديث مع تعسر توجيهها
الا ان يقال ان هذه هي المخففة من الثقيلة وضمير الشان مقدر وقال ابن حجر الظاهر
انها مصدرية لكنها لا تنصبه حملا على ما المصدرية ومنه قراءة ابن مجاهد لمن اراد
ان يتم الرضاعة كما ان ما قد تنصب حملا على ان ومنه كما تكونوا يولى عليكم وفي رواية
ويجوز ان تكون مخففة من الثقيلة انتهى لكن المفهوم من المغني ان شرطها ان تقع
بعد فعل اليقين او ما نزل منزلته فيحمل قوله ان قويت على معنى ان علمت من نفسك
او ظننت منها على القوة والقدرة على ذلك بين الصلوتين اي بغسل واحد الظهر
والعصر بالجر بدل ويجوز رفعهما ونصبهما وتؤخرين المغرب وتعجلين العشا كما سبق
ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي هذا اتا كيد
والشرطية باعتبار المجموع وصومي اي في هذه المدة التي تصلي فرضا ونفلا ان قدرت على
ذلك بدل من الشرط الاول وهو ينصر قول الخطابي على ما تقدم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا اي الامر الاستحاضة اعجب الامرين الي وهما اي السفر والاستحاضة قاله
ابن الملك والظاهر ان الاشارة الى الامر الاخير وهو الجمع بين الصلوتين بغسل واحد
لان فيه رفقا بها والامر الاول هو الاغتسال لكل صلاة واعجب معناه احب واسهل
والله اعلم رواه ابو داود والترمذي

## الفصل الثالث

عن اسما بنت عميس
بالمهملتين مصغرا رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش
استحيضت منذ كذا وكذا اي شهرا فلم تصل اي ظنا منها ان الاستحاضة تمنع
الصلاة كالحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تعجبا من تركها الصلاة بمجرد
ظنها المذكور من غير ان تراجعه صلى الله عليه وسلم في ذلك او احدا من الصحابة المعروفين
بالافتاء في زمنه ان هذا اي ترك الصلاة تلك المدة او امر الاستحاضة من الشيطان
حيث سوّل لها ان الاستحاضة كالحيض لتجلس اي امر في مركن اي فيه ماء وهو بكسر الميم وفتح
الكاف ظرف كبير فان رات صفارة بضم الصاد فوق الماء بان زالت الشمس وقربت من العصر
فانها حينئذ ترى فوق الماء مع شعاع الشمس شبه صفارة الا ان شعاعها يتغير حينئذ
ويقل فيضرب الى الصفرة ولا يصل الى الصفرة الكاملة الا قبيل الغروب واما حديث
مواقيت الصلاة وفيه العصر ما لم تصفر فمعناه اصفرارا تاما كاملا فلتغتسل للظهر
والعصر غسلا واحدا وتغتسل بالجزم عطف على المجزوم للمغرب والعشا غسلا واحدا
وتغتسل للفجر غسلا واحدا بطريق المشاكلة وضاء بحذف احدى التائين فيما بين ذلك

اي ما ذكر من الصلوات او الاوقات يعني اذا احتاجت الى الوضوء تتوضا للعصر والعشاء رواه
ابو داود وفي رواية روى مجاهد عن ابن عباس اي انه قال لما اشتد عليها الغسل اي لكل صلاة
امرها اي النبي صلى الله عليه وسلم ان تجمع بين الصلوتين يعني حكما كما تقدم من تاخير
صلاة وتعجيل اخرى والله اعلم قال ابن حجر وفي كلام النووي ان ذلك كله غير ثابت
وانه لا يرد منه شيء على مذهبنا انها تتوضا لكل فرض ولا يلزمها غسل

تم الكتاب التفسير بكرم رب العزة اللطيف
قد وقع الفراغ من كتابة الجلد الاول من
مرقات المفاتيح لمشكاة المصابيح في
يوم الاثنين المبارك في سابع
عشر شوال المبارك سنة ١٢٤٣
على يد كاتبه الفقير
احمد المالكي
الازهري

(تم في تصحيح)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

## كتاب الصلاة

في عوارف المعارف ما معناه ان اشتقاق الصلاة من الصلي وهو دخول النار والخشبة اذا اعوجت عرضت على النار فتقوم وفي العبد اعوجاج لوجود نفسه الامارة بالسوء والمصلي يصيبه من وهج السطوة الالهية والعظمة الربانية ما يزول به اعوجاجه فهو كالمصلي بالنار ومن اصطلى بنار الصلاة وزال بها اعوجاجه لا يعرض بالنار ثانية الا تحلة القسم نقله ميرك عن الازهار الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس اي بعضها الى بعض والجمعة بضم الميم وتسكن اي صلاتها الى الجمعة قال الطيبي الى متعلقة بالمصدر اي منتهية الى الجمعة والاظهر مضمنة وعلى هذا قوله ورمضان اي صومه الى رمضان وقوله مكفرات لما بينهن خبر عن الكل وما بينهن معمول لاسم الفاعل قاله الطيبي وفي المصابيح مكفرات ما بينهن بالاضافة وغيرها والتكفير التغطية والمراد هنا المحو وقوله اذا اجتنبت الكباير على صيغة الماضي المجهول شرط جزاؤه ما دل عليه ما قبله وانما ذهبنا الى ان الصلوة الى الصلاة مكفرة ما بينهما دون خمس صلوات الى خمس صلوات لما يرد من الحديث الاتي قاله الطيبي يعني اذا اجتنب المصلي والصايم عن الكباير لم يغفر شي مما بينهن قال تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم وهو قول ضعيف وان قال به التوربشتي والحميدي كما نقله عنهما في شرح المشارق بل منسوب الى المعتزلة كما في شرح الوقاية فالصحيح ما قاله النووي من ان هذا المعنى وان كان محتملا لكنه ليس بمراد لان سياق الحديث ياباه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفور الا الكباير فانه ما يكفرها الا التوبة او فضل الله تعالى هذا مذهب اهل السنة والجماعة انتهى ومنازعة ابن حجر غير صحيحة لما قدمنا قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يراد من الكباير اي في الاية الشرك وجمعه باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية او نقيا جمعه ليوافق الخطاب لان الخطاب ورد على الجمع لقوله ان تجتنبوا كباير فكبيرة كل واحد اذا ضمت الى كبيرة صاحبه صارت كباير انتهى وفيه انه يحتاج حينئذ الى تقدير ان يشا لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا والاظهر ان الكباير على معناها المتعارف والمعنى ان تجتنبوا اعنها نكفر عنكم سياتكم بالطاعات كما يدل عليه الاحاديث الصحيحة والله اعلم قال ميرك ولم يقل في الحديث ان مكان اذ لان الغالب من حال المسلم الاجتناب عن الكباير انتهى والاظهر ان اذا لمجرد الظرفية فمعنى قوله اذا اجتنبت الكباير وقت اجتنابها وخروجها عما بينهن اذ المراد بها لا تكفر فقيل الظاهر ان المراد اجتنابها مدة تلك السيئة المذكورة مطلقا لكن ظاهر خبر مسلم ما لم يوت كبيرة اشتراط ان لا يات كبيرة من حين فعل المكفر الى موته ثم ما افاده الحديث من ان الكبيرة لا تكفرها الصلوات والصوم وكذا الحج وانما تكفرها التوبة الصحيحة لا غير نقل ابن عبد البر الاجماع عليه بعد ما حكى في تمهيده عن بعض حاضرية ان الكباير يكفرها غير التوبة ثم قال وهذا جهل وموافقة للمرجية في قولهم انه لا يضر مع الايمان ذنب فهو مذهب باطل باجماع

الامة



الامة قال ولو كان كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون انها فرض والفرض لا يصح شي منها الا بالقصد انتهى وقد قال القاضي عياض ما في الاحاديث من تكفير الصغاير فقط هو مذهب اهل السنة فان الكباير لا يكفرها الا التوبة او فيهي لا تكفر بعمل فما نقل عن ابن المنذر وغيره ان بعض الاحاديث عام وفضل الله واسع تحمل على هذا المعنى لا غير فان قلت اذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره قلت اجاب العلما عن ذلك بان كل واحد صالح للتكفير فان وجد صغيرة او صغاير كفرها والا كتب له به حسنات ورفعت له بها درجات وقال النووي وان صادف كبيرة او كباير رجونا ان يخفف من كبايره اي من عذابها انتهى ولبس في كلامه تكفير لان معناه رفع اثر الذنب بالكلية لا تخفيف عذابه رواه مسلم قال ميرك وهذا لفظه ورواه الترمذي ولم يذكر رمضان وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتم اخبروني لو ثبت ان نهرا بفتح الهاء وتسكن اي جاريا بباب احدكم اي منكم يغتسل وفي نسخة ثم يغتسل اي احدكم فيه اي في النهر وهو ابلغ من لفظ منه كل يوم اي وليلة مع انه لا يلزم التشبيه من كل الوجوه خمسا اي خمس مرات هل يبقى من درنه شي بفتح الدال اي وسخه ومن زائدة قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر والظاهر انها بيانية ولا يبعد كونها تبعيضية قالوا لا يبقى من درنه شي ولم يكتفوا بلا للتاكيد قال فذلك قال الطيبي جزاء شرط اي اذا اقررتم بذلك وصح عندكم فهو اي النهر المذكور قاله ابن الملك والاظهر ان الاشارة الى ما ذكر من الغسل في النهر خمس مرات مثل الصلوات الخمس وتطهيره مثل تكفيرها وعكس في التشبيه حيث ان الاصل تشبيه المعقول بالمحسوس مبالغة كقوله تعالى قالوا انما البيع مثل الربا يمحو الله بهن اي بالصلوات فالنسبة الى مكفرات مجازية الخطايا اي الصغاير والجملة مبينة لوجه الشبه وهو ان الذنوب كالوسخ لانها توسخ الظاهر والباطن والصلاة تزيل تلك الاوساخ والاقذار الحسية والمعنوية كما ان النهر يزيل الاوساخ الحسية وهذا مقتبس من الاية الاتية متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن ابن مسعود قال ان رجلا اصاب من امراة قال منه قوله قبلة قال الطيبي هو ابو اليسر بفتحتين روى الترمذي عنه انه قال اتتني امراة تبتاع تمرا اي تشتري فقلت ان في البيت تمرا اطيب منه فدخلت معي في البيت فاهويتها فقبلتها انتهى قلت هذا شامة الخلوة بالاجنبية والاجنبي قال ابن الملك فقالت اتق الله فندم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك الاية فاخبره اي بالواقعة قال ابن الملك فقال عليه السلام فانتظر امر ربي فصلى العصر فانزل الله تعالى قال الطيبي الفا في فانزل عطف على مقدر اي فاخبره فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الرجل فانزل الله يدل عليه الحديث الاتي واقم الصلاة طرفي النهار قيل صلاة الفجر والظهر طرف وصلاة العصر والمغرب طرف وجعل المغرب فيه تغليب او من المجاورة وكذا جعل الظهر طرفا لا يخلو عن مجاز وزلفا اي ساعات من الليل صلاة العشا وقيل طرفي النهار الغدوة والعشي فالفجر صلاة الغدوة والظهر والعصر صلاة العشي لانما بعد الزوال عشا وزلفا من الليل صلاة العشا على الاول والمغرب والعشا على الثاني وهو الاظهر وبه فسره الاكثر والزلفة قطعة من الليل كذا قالوا يعني قريبة من النهار قال تعالى واذا الجنة ازلفت ان الحسنات يذهبن السيئات اي كالصلوات فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب يذهبن اي يكفرن السيئات اي الصغاير لما ورد من القبلة والخلوة ولما تقدم من اجماع الامة فقال الرجل اي السايل يا رسول الله الي بسكون اليا وتفتح هذا قال الطيبي هذا مبتدا ولي خبره والهمزة حرف الاستفهام لارادة التخصيص اي اخص لي هذا الحكم او عام لجميع المسلمين قال لجميع امتي

كلهم تاكيد بعد تاكيد ليشمل الموجودين والمعدومين اى هذا لهم وانت منهم قاله الطيبي والمبهم اولى كما لا يخفى وفي رواية للشيخين عن ابن مسعود ايضا كما افاده تاخير المصنف قوله متفق عليه الى ما بعدها لمن عمل بها اى بهذه الاية بان فعل حسنة بعد سيئة وهذا التفسير مراد في الرواية الاولى اسناد الاذهاب للحسنات يقتضى وجودها من امتى وظاهره انه من خصوصيات هذه الامة المرحومة ببركة الرحمة متفق عليه وعن انس قال جاء رجل يحتمل تعدد القضية واتحادها فقال يا رسول الله انى بسكون اليا وفتحها اصبت حدا اى موجبه على حذف المضاف قال الطيبي اى فعلت شيئا يوجب الحد قال ابن الملك من باب اطلاق المسبب على السبب فاقمه اى الحد والمراد به حكم الله على قال اى الراوى وهو انس ولم يساله عنه وفي نسخة ولم يسال عنه اى لم يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل عن موجب الحد ما هو قاله الطيبي قيل لانه عليه الصلاة والسلام عرف ذنبه وغفرانه بطريق الوحى قاله ابن الملك وحضرت الصلاة اى اقامتها فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى احدى الصلوات او العصر فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة اى اداها وانصرف عنها قام الرجل فقال يا رسول الله انى اصبت حدا فاقم فى اى فى حقى كتاب الله اى حكم الله من الكتاب والسنة والمعنى اعمل بما دل عليه فى شانى من حد او غيره وفى تغيير هذا الاسلوب غاية الذكا والبلاغة منه فلما علم منه صلى الله عليه وسلم السكوت عنه حين قال له اقمه اى الحد على ظن ان واجبه غير الحد فعبر هنا بما يشمل الحد وغيره كذا ذكره ابن حجر قال اليس قد صليت معنا قال نعم هذا ينافى ما اشتهر عن ابن عباس فى قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى لو قالوا نعم لكفروا قال فان الله قد غفر ذنبك او حدك شك من الراوى قاله ميرك اى سبب حدك قال السيد قال ابن حجر وظاهره مشكل فان الظاهر ان الحد لا يكون الا كبيرة وقد صرح صلى الله عليه وسلم بغفرانه بواسطة صلاته معه فيحتمل ان يكون الرجل المذكور فيه هو الرجل المذكور فى بقية الروايات فاراد بالحد العقوبة الشاملة للتعزير ويحتمل ان يكون غيره وان المراد بالحد حقيقته وان سببه مغفرة اثم موجبه ما ظهر عليه من لوائح التوبة وحكمة كونه صلى الله عليه وسلم لم يسال عنه انه علم له نوع عذر فلم يساله عنه حتى لا يجب عليه اذ لو علمه لوجب عليه اقامته عليه وان تاب لان التوبة لا تسقط الحدود الا حد قاطع الطريق للاية وكذا حد زنا الذمى اذا اسلم وعلى كل فليس فى الحديث تصريح بان الصلاة كفرت كبيرة بل لو فرض ذلك وجب تاويله للاجماع السابق قال القاضى الحديث يدل على ان الصغاير تكفر بالحسنات وكذا ما خفى من الكباير لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها واما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فلم يسقط حدها الا بالتوبة وفى سقوط الحد بالتوبة خلاف والاصح عند الشافعية انها لا تسقط وخطيئة هذا الرجل فى حكم المخفى لانه ما بينها فلذلك سقط حدها بالصلاة كذا نقله ميرك عن الازهار وانت علمت ما تقدم من الاجماع وقال الطيبي لا سيما وقد انضم اليها ما اشعر بانابته عنها وندامته عليها يعنى من اعترافه بالذنب وطلب اقامة الحد وقال ابن الملك ويكون غفران الكبيرة منه باداء الصلاة مختصا به متفق عليه ولم ينكر مسلم ولم يسال عنه وعن ابن مسعود قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها اللام فيه مثلها فى قوله تعالى فطلقو

لعدتهن



لعدتهن اى مستقبلات لعدتهن وقولهم لقيته لثلاث اى مستقبلا لثلاث بقين من الشهر وليست كاللام فى قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وقدمت لحياتى بمعنى الوقت لئلا يتكرر الوقت قاله الطيبي وفيه انه يلزم من الاستقبال وقوع الصلاة قبل وقتها الا ان يقال المراد قبل وقتها بعينين اى اولها والاظهر وقوعها بمعنى فى اى ادا الصلاة ادا اقتضا وفى القاموس ترد لثلاثين معنى منها موافقة فى فى قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ثم رايت ابن حجر قال بعد نقل كلام الطيبي وفيه نظر لان اللام فى الاولين انما قربت بذلك لان الطلاق واللقا قبل العدة والثلاث توجب تقدير مستقبلا وهذا المعنى مفسد هاهنا كما لا يخفى فينبغى ان يكون بمعنى فى كما قررته فتامل قال ابن الملك اى ادايها فى اول وقتها اقول هذا وان لم يفهم من الحديث يحمل على اول اوقاتها المختار وفى الحديث دليل على ما قاله العلما من ان الصلاة افضل العبادات بعد الشهادتين ويوافقه الخبر الصحيح الصلاة خير موضوع اى خير عمل وضعه الله لعباده ليتقربوا اليه به قلت ثم اى اى اى بعدها احب قال الطيبي ثم لتراخي الزمان اى ثم بعد الصلاة ايها افضل قال بر الوالدين اى واحدهما وفيه اشارة الى قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ولذا قيل من صلى الصلوات الخمس ودعا للوالدين فى اعقابها وفيه اشارة الى قوله تعالى بالمغفرة عقيب كل صلاة فقد ادى حق الله وحق الوالدين قلت ثم اى قال الجهاد فى سبيل الله قال التوربشتى اختلفت الاحاديث الواردة فى افضل الاعمال واحبها الى الله سبحانه وتعالى ففى هذا الحديث هكذا وفى حديث ابى ذر العمل اى العمل خير قال ايمان بالله وجهاد فى سبيل وفى حديث ابى سعيد اى الناس افضل قال رجل يجاهد فى سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث ووجه التوفيق انه صلى الله عليه وسلم اجاب لكل بما يوافق غرضه وما يرغب فيه او اجاب بحسب ما عرف من حاله او بما يليق له واصلح له توفيقا على ما خفى عليه ولقد يقول الرجل خير الاشيا كذا ولا يريد تفضيله فى نفسه على جميع الاشيا ولكن يريد انه خيرها فى حال دون حال ولواحد دون اخر كما يقال فى موضع يحمد فيه السكوت لا شئ افضل من السكوت وحيث يحمد الكلام لا شئ افضل من الكلام نقله الطيبي قال اى ابن مسعود حدثنى اى النبي صلى الله عليه وسلم بهن اى بهذه الاشيا الثلاثة ولو استزدته اى النبي والسوال يعنى لو سالته اكثر من هذا لزادنى فى الجواب متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائى وروى الدارقطنى والحاكم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها قال الحاكم والبيهقى بخلاف انه صحيح على شرطهما وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد اى المسلم وبين الكفر اى مقارنته وقول ابن حجر اى اتصافه به غير صحيح لما يلزم منه ان تارك الصلاة يكون كافرا ومن الغريب انه يتبجح بهذا التقدير وقال لو فهم الشارح ما قلته لما اول وما تحلوا ترك الصلاة مبتدا موخر قال ابن الملك متعلق بين محذوف تقديره تركها وصلة بينه وبينه وقال بعضهم قد يقال لما يوصل الشئ الى الشئ من شخص او هدية هو بينهما وقال الطيبي ترك الصلاة مبتدا والظرف المقدم خبره والظاهر ان فعل الصلاة وهو الحاجز بين العبد والكفر فقال القاضى يحتمل ان يؤول ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه او يقال المعنى ان ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر والمعنى انه يوصله اليه فقيل ويحتمل ان يقال الكلام على خلاف

الظاهر ان الظاهر ان يقال بين الايمان والكفر او بين المومن والكافر فوضع العبد موضع المومن لان العبودية ان يخشع لمولاه ويشكر نعمه ووضع الكفر موضع الكافر وجعله نفس الكفر فكانه قيل الفرق بين المومن والكافر ترك اداء الشكر فعلى هذا الكفر بمعنى الكفران وفي شرح السنة اختلف في تكفير تارك الصلاة الفرض عمدا قال عمر رضي الله عنه لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة وقال ابن مسعود تركها كفر وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة وقال بعض العلما الحديث محمول على تركها جحودا او على الزجر والوعيد قال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي تارك الصلاة كالمرتد ولا يخرج من الدين وقال صاحب الراي لا يقتل بل يحبس حتى يصلي وبه قال الزهري انتهى قلت ونعم الراي راي ابي حنيفة اذ الاقوال باقيها ضعيفة ثم من التاويلات ان يكون مستحلا لتركها او تركها يؤدي الى الكفر فان المعصية بريد الكفر او يخشى على تاركها ان يموت كافرا او فعله شانه فعل الكافر رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وهذا لفظ ابن ماجة ولفظ مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ورواه احمد بلفظ بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ورواه ابو داود والنسائي ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة ورواه الترمذي ولفظه بين الكفر والايمان ترك الصلاة

الفصل الثاني عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات مبتدا افترضهن الله تعالى صفة المبتدا وقيل خبره من احسن هذه الشرطية خبر المبتدا او خبر بعد خبر وضوهن بمراعات فرايضها وسننها وقال ابن حجر يحتمل ان المراد باحسانه الاتيان باركانه وشروطه فيكون المراد باحسانه تصحيحه فان الاحسان امر زايد على الفعل وصلاهن لوقتهن اي في وقتهن اي في اوقاتها المختارة وقال الطيبي اي قبل اوقاتها واولها واغرب ابن حجر فقال ولا دليل على ذلك بل الصواب ما افادته في التي اللام بمعناها من ان الشرط الاداء في الوقت وان لم يكن اوله انتهى ولا وجه للتخطية لان الطيبي حمل الحديث على احد الاحتمالين وهو افضلهما في مذهبه والشرطية في هذا الحديث غير محصورة على الفرايض بدليل قوله وخشوعهن والله اعلم واتم ركوعهن بشرطه وسننه القولية والفعلية وخشوعهن قال ابن الملك الخشوع حضور القلب وطمانينة القلب وقال السيد عطفه على الركوع اما للتاكيد والتقرير قال في الكشاف قوله تعالى واركعوا مع الراكعين الركوع الخضوع والانقياد فيكون المعنى فاتم خضوعهن بعد خضوع اي خضوعا مضاعفا كقوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله كررهما لشدة الخطب النازل واما ان يراد بالركوع الاركان اي اتم اركانها وخص بالذكر تغليبا وسميت الركعة ركعة وقيل لكونه من خصوصياتنا اذ صلاة من قبلنا الا ركوع فيها على خلاف في ذلك ولان اهل الجاهلية يتساهلون فيه لكونه كالمقدمة والوسيلة لغيره او لكونه واسطة بين الاركان ففيه تنبيه نبيه على تمام ماسواه بطريق المساواة والمراد بخشوعهن سكون الجوارح عن العبث والقلب عن ان يشتغل بغير ما هو فيه من صلاته بان يكون متاملا لمعاني قراته واذكاره وللسبب الذي شرع كل ركن لاجله من القيام بين يدي الرب تعظيما واجلالا ومن الركوع وهو الانقياد ظاهرا وباطنا ومن السجود وهو غاية التذلل والخضوع والانكسار بجعل اشرف ما فيه من الاعضا على مواطئ الاقدام والنعال كان له على الله عهد اي وعد والعهد حفظ الشي ومرا



عاته حالا فحالا الاسمي ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهدا على جهة مقابلة عهد على العباد ولا وعدا للقائمين بحفظ عهده ان لا يعذبهم ووعده حقيق بان لا يخلفه فسمي وعده عهدا لانه اوثق من كل وعد ان يغفر له ما جملة بحذف وفته المبتدا صفة عهد وابدل عن عهد وهو العقد والامان والميثاق والمراد غفران الصغاير ومن لم يفعل اي مطلقا او ترك الاحسان فليس له على الله عهد ان شا غفر له فضلا وان شا عذبه عدلا وقدم مشيئة الغفران ايما الى ان رحمته سبقت غضبه ووكل امر التارك الى مشيئة الله تعالى تجويز العفو ومن عادة الكرام الكلام المحافظة على الوعد والمسامحة في الوعيد والحديث صريح بانه تعالى لا يجب عليه عقاب العاصي فلا يجب عليه اثابة المطيع اذ لا قايل بالفصل كذا نقله السيد عن الانهار والحق الذي عليه اهل السنة والجماعة ان الله تعالى لا يجب عليه بخلقه شي بل له تعذيب المطيع والاطفال والمجانين وايلامهم واثابة الفاسق وانما استثنى الكافر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به واما تحقيق خلف الوعيد ففي رسالة القول السديد رواه احمد وابو داود واللفظ له وسكت عليه فهو صالح قاله ميرك وروى مالك قال ميرك وكذا ابن حبان نحوه اي بمعناه وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا خمسكم اضاف اليهم ليقابل العمل بالثواب جنة ربكم وليعقد البيع والشرا بين العبد والرب كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم الاية قاله الطيبي وقال الطيبي حكمة اضافة هذا وما بعده اليهم اعلامهم بان ذوات هذه الاعمال بكيفياتها المخصوصة من خصوصياتهم التي امتازوا بها عن ساير الامم وحثهم على المبادرة للامتثال بتذكيرهم بما خوطبوا به وتذكيرهم بان الاضافة العملية يقابلها اضافة فضيلة هي اعلى منها واتم وهي الجنة المضافة الى وصف الربوبية المشعر بمزيد تربيتهم وتربية نعيمهم بما فاقوا به ساير الامم وصوموا شهركم اي المختص بكم وهو رمضان وابهمه للدلالة على انه صار من الظهور عندهم الى حد لا يقبل الشك والتردد وادوا زكاة اموالكم التي هي ملك لكم ولعل تاخير الزكاة عن الصوم لانها فرضت بعده واما اقترانهما في غالب الايات والاحاديث لان الاولى منهما ام العبادات البدنية والاخرى ام الطاعات المالية ولم يقل وادوا زكاتكم ايما الى ان وجوب الزكاة غير مطلق بل متعلق بالاموال النامية الواصلة الى نصابها السالمة مع ان الاشارة الى ان زكاة الاموال اشق على النفس لانها جبلت على محبتها محبة مفرطة ربما افضت بكثير الى ايثار بقايها على بقا النفس ولذا مدح الله المومنين بقوله واتى المال على حبه على احد اقوال المفسرين واطيعوا اذا امركم اي الخليفة والسلطان وغيرهما من الامرا او المراد العلما او اعم اي كل من تولى امرا من اموركم سوا السلطان ولو جايرا متغلبا وغيره من امرايه وساير نوابه الا اذا امر بمعصية لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولم يقل اميركم اذ هو خاص عرفا ببعض من ذكر ولانه اوفق بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم تدخلوا جنة ربكم جواب الاوامر السابقة اي من غير سابقة عذاب لان القايم بفعل الاشيا المذكورة فهو يكون من الصالحين والمراد كما الوارد درجات الجنة ما يليق باعمالكم لان الحق ان دخول الجنة بفضل الله والدرجات على حسب الطاعات رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه اي محمد عن جده اي عبد الله

ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا امر من امر حذفت
همزته للتخفيف ثم استغنى عن همزة الوصل تخفيفا او تحرك فاوة النطق بالساكن اولادكم
يشمل الذكور والاناث بالصلاة وبما يتعلق بها من الشروط وهم ابنا سبع سنين ليعتادوا
وليستانسوا بها والجملة حالية واضربوهم عليها اى على ترك الصلاة وهم ابنا عشر سنين
لانهم بلغوا او قاربوا البلوغ وفرقوا امر من التفريق بينهم اى بين البنين والبنات على ماهو
الظاهر ويؤيده ما قاله بعض العلما يجوز للرجلين او المراتين ان يناما فى مضجع واحد بشرط
ان تكون عورتهما مستورة بحيث يامنان التماس المحرم وقال ابن حجر بهذا الحديث اخذ ائمتنا فقالوا
يجب ان يفرق بين الاخوة والاخوات فلا يجوز جنسية تمكين اثنين من الاجتماع فى مضجع واحد
والظاهر ان قوله فلا يجوز الى اخره من كلامه وهو غير مفهوم من كلام ائمته فتامل فى المضاجع
اى المراقد وقال الطيبى لان بلوغ العشر مظنة الشهوة وان كن اخوات وانما جمع الامرين الصلاة
والفرق بينهم فى المضاجع فى الطفولية تاديبا ومحافظة لامر الله تعالى لان الصلاة العبادة
وتعليما لهم المعاشرة بين الخلق وان لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا محارم الله كلها رواه ابو داود
وكذا رواه فى شرح السنة عنه قال ميرك ورواه ابو داود والحاكم من رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده واللفظ لابى داود ورواه والترمذى وابن خزيمة من رواية عبد الملك
ابن الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه عن جده بدون قوله وفرقوا الى اخره قال الترمذى
حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وفى المصابيح عن سبرة الجهنى بسكون الباء ابن
معبد قال الطيبى اقول ورواه ابو داود عنه ايضا لكن بلفظ مروا الصبى بالصلاة اذا بلغ
سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وليس فى روايته التفريق وعن بريدة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد اى الميثاق الموكد بالايمان الذى بيننا اى معشر
المسلمين وبينهم الصلاة قال القاضى الضمير الغايب للمنافقين شبه الموجب لابقائهم وحقن
دمائهم بالعهد المقتضى لابقاء المعاهد والكف عنه والمعنى ان العمدة فى اجراء احكام الاسلام عليهم
تشبههم بالمسلمين فى حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا
ذلك كانوا هم والكفار سوا قال التوربشتى ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم
لما استوذن فى قتل المنافقين الا انى نهيت عن قتل المصلين فمن تركها فقد كفر اى اظهر الكفر
وعمل عمل اهل الكفر فان المنافق نفاقا اعتقاديا كافر ولا يقال فى حقه كفر قيل يمكن ان يكون
ضمير الغايبين عاما فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا كان منافقا اولا ويدل
عليه الحديث الاخير من هذا الباب حيث قال لابى الدردا لا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن
تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة فالمراد بالمتكلم فى بيننا هو المعظم لنفسه والكفر ماول بما سبق
رواه احمد قال ميرك وابو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنساى وابن ماجة قال
ميرك ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال صحيح ولا نعرف له علة

الفصل الثالث عن عبد الله بن مسعود قال جا رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انى عالجت امراة اى داعبتها او زاولت منها ما يكون بين الرجل والمراة
غير انى ما جامعتها قاله الطيبى فى اقصى المدينة اى اسفلها وابعدها عن المسجد لا اظفر

الدعابة الممازحة مختار

منها



منها بجماعها وانى اصبت منها مادون ان امسها ما موصولة اى الذى يجاوز المس اى الجماع وانا
هذا فاقض الغاسبية اى انا حاضر بين يديك ومنقاد لحكمك فاقض بسبب ذلك فى اى فى حقى
ما شئت اى اردته مما يجب على كناية فى غاية التسليم والانقياد الى حكم الله ورسوله فقال له
عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك اى لكان احسن لو للتمنى وقال ابن حجر ان لو تحضيضية
اى هلا سترت على نفسك غير معروف فى اللغة قال اى ابن مسعود ولم يرد بفتح الدال المشددة
ويجوز ضمها وكسرها النبى صلى الله عليه وسلم عليه اى على الرجل او على عمر شيا من الكلام انتظارا
لقضا الله فيه رجاء ان يخفف من عقوبته فقام الرجل فانطلق اى فذهب ظنا منه لسكوته صلى الله
عليه وسلم ان الله سينزل فيه شيا وانه لابد ان يبلغه فان كان عفوا شكر والا عاد ليستوفى
منه هذا هو المناسب لحاله والا فانطلاقه قبل صريح الاذن منه خلاف الادب واما قول ابن حجر فانه
ربما يتوهم منه هرب ليس فى محله لانه بنفسه اعترف فكيف يهرب مع انه لو كذب لنفسه يقبل
منه فانه يندرئ به الحدود فاتبعه النبى صلى الله عليه وسلم اى ارسل عقبه رجلا ليدعوه
فدعاه اى الرجل الرجل وتلا صلى الله عليه وسلم عليه اى على الرجل السايل هذه الاية هو
اقم الصلاة بدل من الاية طرفى النهار اى الصبح فى الطرف الاول والظهر والعصر والاخير فى الطرف
الاخر وزلفا اى فى ساعات قريبة من النهار من الليل من بيان يعنى صلاتى المغرب والعشاء ان
الحسنات اى الصلوات وساير الطاعات يذهبن السيات اى يمحون الصغاير ويخففن الكباير
ذلك اى ما ذكر فى هذه الاية العظيمة من المنة الجسيمة ذكرى اى تذكير وموعظة للذاكرين
لنعمة الله او للمتعظين فقال رجل من القوم قيل هو عمر بن الخطاب وقيل هو معاذ بن جبل
يا نبى الله واختير على رسول الله ايماء بما انباهم به صلى الله عليه وسلم اغا هو ما انبى به عن الله
تعالى هذا اى هذا الحكم له اى للسايل خاصة اى بخصه خصوصا ام للناس عامة فقال بل للناس
كافة اى يعمهم جميعا وهو منهم وهو يدخل دخولا اوليا لانه سبب نزول الاية والعبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب قال ابن حجر وسياق هذا غير سياق الحديث السابق اول الفصل الاول
فلا يبعد ان الواقعة تكررت لرجلين وان الاية نزلت مرتين وان سكوته صلى الله عليه وسلم فى
الثانية بعد ان علم بحكم الاولى لانتظار شى جديد فيها انتهى وفيه انه لا يلزم من تعدد الواقعة
تكرار نزول الاية وليس فى الحديث ما يدل على نزولها ثانيا بل انه قراها استشهادا واعتضادا وان
كان سكوته لامر اخر فلما قام الرجل ناداه وبين له مدعاه ويخطر بالبال والله اعلم بالحال ان سبب
سكوته وعدم مبادرته بالمقال ان لا يجترى الامة على سوء الفعال رواه مسلم وعن ابى ذر
ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج زمن الشتا اى البرد او قريبا من فصل الشتا وهو الخريف والورق
اى جنسه يتهافت اى يتساقط متواليا فاخذ بغصنين من شجرة قال ابو در يحتمل ذلك اى
كونها مباحة او مملوكة له صلى الله عليه وسلم او لمن يظن رضاه بذلك ويحتمل كونهما متصلين
او منفصلين وفى اصل العفيف باللام الورق يتهافت اى طفق الورق من الغصنين يتساقط
تساقطا سريعا الاتهما عند القبض بهما ونفضهما اسرع سقوطا من تركهما على حالهما قال كذا فى نسخة
صحيحة اى ابو ذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا باذر قلت وفى نسخة فقلت لبيك اى اجابة
لك بعد اجابة او اقامة على طاعتك بعد اقامة من لب بالمكان اقام فيه فالتثنية للتكثير يا رسول

الله وفي نسخة بحذف حرف النداء لكمال القرب قال ان العبد المسلم ليصلي الصلاة اي بشرايطها واركانها
يريد بها وجه الله اي ذاته ومرضاته والجملة حال من الفاعل والمفعول اي خالصا لله او خالصة لله
تعالى بان لا يكون فيها سمعة ولا ريا او بانه لا يقصد بها حظا لنفسه لا دنيويا ولا اخرويا انما يقصد
امتثال امر الله ورضاه عنه فقط فتهافت بحذف احدى التائين عنه ذنوبه كما تهافت بصيغة الماضي
وفي نسخة صحيحة يتهافت بالمضارع للمذكر وفي اخرى وهي اصل العفيف للمونث قال قوله هذا الورق
يراد به الجنس اي هذه الاوراق عن هذه الشجرة اي عن غصنيها رواه احمد قال ميرك باسناد حسن
وعن زيد بن خالد الجهني هو من جهينة نزل الكوفة ومات بها روى عنه عطا بن يسار وغيره قاله
الطيبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سجدتين قال الطيبي غلبت السجدة على
ساير الاركان كما غلبت الركعة عليها لا يسهو اي لا يغفل فيهما قال الطيبي اي يكون حاضر القلب
او يعبد الله كانه يراه غفر له ما تقدم من ذنبه قيد بالصغاير وان شمول الكباير رواه احمد قال
ميرك ورواه ابو داود بلفظ من توضا فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو بينهما غفر له ما تقدم
من ذنبه انتهى وقوله بينهما اي فيما بين افعال الركعتين ليوافق قوله فيهما والله اعلم وعن عبد
الله بن عمرو بن العاص الجمهور على كتابته بالبا وهو الفصيح عند اهل العربية وفي كثير من الكتب
او اكثر بحذفها قال الكرماني والصحيح كتابته بلا يا على ما في النسخ الصحيحة تبنى على حذف اليا لفظا
وخطا للتخفيف كما في المتعال او بناء على ان اصله العوص او العيص على ما يفهم من القاموس والله اعلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اي النبي ذكر الصلاة يوما قال الطيبي اي اراد ان يذكر فضلها
وشرفها فقال الفا للتفسير من حافظ عليها اي من ان يقع زيغ في فرايضها وسننها وادايها ودوام
عليها كانت اي صلاته او محافظته عليها له نورا وبرهانا تقدم معناهما قال الطيبي ونورا بين
يديه مغنيا عن سواله عنها وبرهانا اي دليلا على محافظته على جميع الطاعات قال الترتيب الذكري
للتدلي وقال ابن حجر اي زيادة في نور ايمانه وحجة واضحة على كمال عرفانه ونجاة اي ذات نجاة
او جعلت لنفسها نجاة او جعلت لنفسها نجاة مبالغة كرجل عدل يوم القيامة لان الصلاة اول ما يسال
عنه من العبادات وكذلك في القبر نور وبرهان ونجاة له كما ورد في الاحاديث فان من مات فقد قامت
قيامته ومن لم يحافظ عليها اي على شرطها واركانها فمن تركها بالكلية فهو اولى بالمحرومية لم تكن له
نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة محشورا او محبوسا او معذبا بالجملة مع قارون الذي منعه
ماله عن الطاعة وفرعون وهامان وزيره الذين حملهما جاههما على المعصية وابي بن خلف عدو النبي
صلى الله عليه وسلم الذي قتله النبي بيده يوم احد وهو مشرك قاله الطيبي قال وفيه تعريض
بان من حافظ عليها كان مع النبيين والصديقين والشهدا والصالحين رواه احمد والدارمي اي في
مسنديهما والبيهقي في شعب الايمان الجار متعلق بالاخير قال ميرك نقلا عن المنذر ورواه ابن حبان
في صحيحه والطبراني في الاوسط والصغير واسناد احمد جيد وعن عبد الله بن شقيق بصري من بني
عقيل بن كعب ومن ثقات التابعين قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون
من الراي اي لا يعتقدون شيا مفعوله من الاعمال تركه كفر الجملة كذا نعته غير الصلاة
استثنا والمستثنى منه الضمير الراجع الى شيا قاله الطيبي والمراد ضمير تركه وجوز ابن حجر ان يكون
صفة اخرى لشيا وهو بعيد بل غير مفيد ثم الحصر يفيد ان ترك الصلاة عندهم كان من اعظم الوزر

وادرب



وا قرب الى الكفر رواه الترمذي وعن ابي الدردا قال اوصاني خليلي قال الطيبي لما كان هذا الحديث
في الوصية متناهيا وللزجر عن رذايل الاخلاق جامعا وضع خليلي مكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اظهارا للغاية تعطفه وشفقته ان لا تشرك بالجزم مفسرة لان في اوصى معنى القول ولا ناهية
وقال ابن حجر اي قال اوصيك بان لا تشرك فان مفسرة لما في اوصى من معنى القول ولا نافية انتهى وهو غير مستقيم
بل خلط بالله شيا اي بالقلب ولا باللسان ولو كرها فيكون وصية بالافضل
فاندفع ما قاله جماعة ان الاكراه بالقتل والتحريق فضلا عن غيرهما لا يجوز التلفظ بكلمة الكفر
فان لا نسلم دخول هذه الصورة في الحديث لان احدا لا يقول ان التلفظ بكلمة الكفر للاكراه يسمى
شركا بدليل ان القايلين بتحريم التلفظ لا يقولون انه كفر على ان قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان صريح في الحل وان قطعت بالتخفيف ويشدد وحرقت بالتشديد لا غير ولا تترك صلاة
مكتوبة فانها ام العبادات وناهية السيات متعمدا فمن تركها متعمدا احتراز عن الخطا والنسيان
والنوم والضرورة وعدم القدرة فقد برئت منه الذمة كناية عن الكفر تغليظا قاله الطيبي او
المراد منها الامان من التعرض بالقتل او التعزير ولا تشرب الخمر بكسر الباء لالتقا الساكنين فانها
مفتاح كل شر ومذهبة للعقل الذي هو مبنى كل خير ولذا سميت ام الخبايث رواه ابن ماجه والبيهقي
ايضا قاله ميرك باب المواقيت التي من جملة شروط الصلاة جمع ميقات وهو الوقت
المعين قاله ابن الهمام الفصل الاول عن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت الظهر وسميت به لانها اول صلاة ظهرت او لفعلها وقت الظهيرة
وهو الاظهر والمعنى اول وقته اذا زالت الشمس اي حين مالت عن وسط السما المسمى بلوغها اليه
بحالة الاستوا الى جهة المغرب باعتبار ظهوره لنا بزيادة ظل الاستواء الى جهة المشرق وكان
اي وصار ظل الرجل كطوله اي قريبا منه قال الطيبي هذا مذكور في صحيح مسلم وكتاب الحميدي
وليس بمذكور في المصابيح الا قوله ما لم يحضر العصر انتهى فعلى ما في المصابيح الاشكال واما على
ما في المشكاة فقال الابهري قوله ما لم يحضر بيان وتاكيد لقوله وكان الخ ثم المراد بالظل
الظل الحادث او مطلق الظل ويلايمه قوله ما لم يحضر العصر اي وقته وهو الظل الحادث كطول
الرجل واغرب ابن حجر وجعل المراد بالظل نفس في الزوال وادعى ان هذا هو الغالب حتى انه انقصه
وابتدايه في الاخذ بالزيادة ولذا اقتصر عليه صلى الله عليه وسلم والا فقد يفقد الظل بالكلية
في بعض البلاد كمكة وصنعا ويختلف قدر ظل الاستوا باختلاف الحال والفصول ومن ثم اختلف
الفقها في تفاصيل ذلك لاختلافهم في طول البلاد وعرضها وكذا اهل المواقيت اختلفوا في ذلك قال
ابن الملك وهذا الحديث يدل على انه لا فاصلة بين وقتيهما ولا مشترك بينهما وعلى ان لا كراهة
في تاخير الظهر الى اخر الوقت وعند مالك اذا صار ظل كل شي مثله من موضع زيادة الظل كان
بقدر اربع ركعات مشتركا بينهما قال الطيبي اي بين الظهر والعصر لان جبريل عليه السلام
صلى العصر في اليوم الاول والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت واول الشافعي ذلك بانطباق
اخر الظهر واول العصر على الحين الذي صار ظل كل شي مثله لهذا الحديث ولانه لا يتمادى قدر ما يسع
اربع ركعات فلا بد من تاويل ورد تاويله على ما ذكرنا اولى قياسا على ساير الصلوات وسيباتي
زيادة التحقيق لهذا البحث ووقت العصر اي يدخل بما ذكر من ظل الرجل كطوله ويستمر من غير

كراهة مالم تصفر بفتح الرا المشددة وتكسر الشمس فالمراد به وقت الاختيار لقوله صلى الله عليه
وسلم في الصحيحين ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اى مؤداة
والحديث غيرهما بسند رجاله في مسلم وقت العصر مالم تغرب الشمس وفي رواية لمسلم مالم تصفر
الشمس ويسقط قرنها الاول قال ابن الملك والحديث يدل على كراهة التاخير الى وقت الاصفرار
فوقت جوازه اذا غربت ووقت صلوة المغرب ذكر الصلاة في موضع وحذفها في اخر دلالة على جواز
الاطلاقين مالم يغب وفي المصابيح مالم يسقط الشفق وهو الحمرة التي تلي الشمس بعد الغروب
عند الشافعي وابي يوسف ومحمد وهو المروى عن ابن عمر وابن عباس وبه يفتى والبياض الذي
يكون بعد الحمرة عند ابي حنيفة وهو المروى عن ابي هريرة وبه قال عبد العزيز والاوزاعي
وهذا يدل على امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق فلو سقط بعضه لا يدخل وقت العشا
كما لا يدخل وقت المغرب بغروب بعض القرص وتاخير المغرب الى اخر الوقت اقل كراهة بالنسبة
الى تاخير العصر قاله ابن الملك وقال الطيبي قوله مالم يسقط الشفق يدل على ان وقت
المغرب يمتد الى غروب الشفق واليه ذهب الشافعي قديما والثوري واسحاق واحمد واصحاب
الراى اى الثاقب وذهب مالك والاوزاعي وابن المبارك والشافعي جديدا الى ان صلاة
المغرب لها وقت واحد مضيق لان جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد وهو
قدر وضوء واذان واقامة وخمس ركعات متوسطات انتهى ويدخل وقتها بالغروب
اجماعا وكانه اكتفى بذكر المغرب ولا يعتد بخلاف الشيعة وخبر انه صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب عند اشتباك النجوم باطل وصح لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى
تشتبك النجوم وتاخيره صلى الله عليه وسلم لها كما في احاديث صحيحة لبيان الجواز ونقل
الترمذي عن العلما تاخيرها كراهة عن اوله كذا ذكره ابن حجر وهو حجة عليه في اختياره
القول الجديد للشافعي وتصحيحه له ووقت صلاة العشا اى من غيبة الشفق اجماعا الى
نصف الليل الاوسط والمراد به وقت الاختيار ايضا فان الاكثرين قالوا ان وقته يمتد الى
طلوع الصبح الصادق لما روى ابو قتادة انه قال صلى الله عليه وسلم ليس التفريط في النوم
انما التفريط في اليقظة ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى خص الحديث في الصبح يبقى على
عمومه في الباقي قاله الطيبي وقال الابهري احتج به ابو سعيد الاصطخري على ان وقت العشا
الى نصف الليل وعند غيره محمول على وقت الاختيار واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر
قال والاوسط صفة الليل اى الليل المعتدل لا طويل ولا قصير فنصف الليل الاوسط يكون
بالنسبة الى ليل قصير اكثر من نصفه وبالنسبة الى ليل طويل اقل من نصفه وقيل الاوسط
صفة النصف اى نصف عدل من الليل عموما يعني من كل نصفه وبه قطع الفقها قاطبة والقول
الاول يقتضي التاخير الى ست ساعات في اقصر الليالي والى ست ساعات في اطول الليالي وهي
ثلث الليل والعكس احرى واليق انتهى يعني احترازا عن المشقة قال ابن الهمام وروى الترمذي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا
العشا الى ثلث الليل او نصفه وقال حسن صحيح انتهى قال بعض العلما المراد ثلث الليل في الصيف
ونصفه في الشتا والله اعلم ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر اى الصبح الصادق

مالم تطلع



مالم تطلع الشمس اى شئ منها فاذا طلعت الشمس اى ارادت الطلوع فامسك عن الصلاة اى
اتركها فانها اى الشمس تطلع بين قرني الشيطان اى جانبي راسه وذلك لان الشيطان يرصد
وقت طلوع الشمس فينتصب قائما في وجه الشمس مستقبلا لمن يسجد للشمس لينقلب سجود الكفار
للشمس عبادة له فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ذلك الوقت ليكون صلاة من عبد
الله في غير وقت عبادة من عبد الشيطان ويحتمل ان يكون من باب التمثيل شبه تسويل الشيطان
لعبدة الشمس عبادتها وحثه اياهم على سجودها بحمله اياها براسه اليهم واطلاعه عليهم وقيل
المراد بقرنيه حزباه السابقون واللاحقون بالليل والنهار وقيل جنداه اللذان يبعثهما لاغواء
الناس وقيل من باب التخييل تشبيها له بذوات القرون التي تناطح الاشيا لان اللعين مناطح
للحق ومدافع له قاله الطيبي والمختار هو الوجه الاول رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو
داود والنسائي ولم يقولا فاذا طلعت الشمس الى اخره وعن بريدة اى ابن الحصيب وهو من
بني اسلم لم يشهد بدرا وكان في بيعة الرضوان خرج الى خراسان غازيا ومات بمرو وكان
له هناك عقب قاله الطيبي قال ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة
اريد به الجنس اى الصلوات الخمس او العهد فقال له صل معنا هذين يعني اليومين اى المعلومين
لتعلم اوقات الصلوات كلها اوايلها واواخرها ووقت الفضيلة والاختيار وغيرهما بالمشاهدة
التي هي اقوى من السماع فلما زالت الشمس اى من حد الاستوا امر بلالا اى بالاذان فاذن ثم امره
اى بالاقامة وعطف بثم لان فيه قليل مهلة بانتظار اجتماع الناس وتعليم السنن فاقام الظهر
بنزع الخافض اى للظهر ثم امره فاقام العصر اى تلفظ بكلمات الاقامة لصلاة العصر وترك ذكر
الوقت لظهوره وكذا الاذان فيه وفيما بعده للوضوح والشمس مرتفعة الجملة حالية اي
صلى في اول وقته بيضا بالرفع صفة او خبر اخر اى لم تختلط بها صفرة نقية اى طاهرة من
الاصفرار وصافية منه ثم امره فاقام المغرب اى لصلاته حين غابت الشمس اى تحقق غيبوبتها
ثم امره فاقام العشا حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر اى لصلاة الصبح حين طلع الفجر اى الصبح
الصادق فلما ان زائدة كان تامة اى وجد اليوم الثاني اى الثاني امره جواب لما اى امره
بالابراد فابرد بالظهر على صيغة الامر اى فقال له ابرد بالظهر وفي نسخة فابرد على صيغة الماضي
اى فامره بالابراد فيكون تفسيرا لامره وتاكيدا فابرد اى بلال بها اى بصلاة الظهر فانعم اى بالغ
ان يبرد بها يقال احسن الى فلان وانعم اى زاد في الاحسان وبالغ والمعنى زاد الابراد لصلاة
الظهر وبالغ في الابراد على اول وقت الابراد حتى تم انكسار وهج الحر اى شدة حر الظهر في القاموس
حقيقة الابراد الدخول في البرد كقولك اظهرنا والبا للتعدية اى ادخل الصلاة في البرد وقال
الخطابي الابراد ان يتفيأ الافيا وينكسر وهج الحر فهو برد بالاضافة الى حر الظهيرة ذكره الطيبي
وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها بالتشديد اى صلاة العصر في اليوم الثاني فوق الذي
اى التاخير الذي كان اى وجد في اليوم الاول بان اوقعها حين صار ظل الشئ مثليه كما بينته
الروايات الاخر او التقدير كان اخرها بالامس يريد ان صلاة العصر بالامس كانت موخرة
عن وقتها وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق يعني صلاها في اخر الوقت وهذا الحديث حجة على
الشافعي ومالك في تضييق وقت المغرب وصلى العشا بعد ما ذهب ثلث الليل ولعله

لم يوخرها الى اخره وهو وقت الجواز لا يلزم منه الكراهة فى حق غيره والحرج بسهر الليل كله وكراهة النوم قبل صلاة العشا وصلى الفجر فاسفر بها اى اوقعها فى وقت الاسفار والبا للتعدية من اسفر الصبح اذا اضاء وقال الطيبى اى اخرها الى ان طلع الفجر الثانى ذكره ميرك وكتب تحته وفيه بحث وفيه انه يلزم منه جواز صلاة الصبح فى الفجر الاول ثم قال اين السايل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا اى السايل انا قاله ابن الملك او انا السايل او انا ههنا اذ المراد فى الاول اين السايل ومن هو فيطابق الجواب للسوال وهو اظهر يا رسول الله قال وقت صلاتكم ولعل جمع الضمير اشعار بان الحكم عام بين ما رايتم هذا الوقت المقتصد الذى لا افراط فيه تعجيلا ولا تفريط فيه تاخيرا قاله ابن الملك او بينت بما فعلت اول الوقت واخره او الصلاة اى حكمه اوله واوسطه واخره والمراد باخره هنا اخر الوقت فى الاختيار لا الجواز اذ تجوز صلاة الظهر بعد الابراد التام ما لم يدخل وقت العصر وتجوز العصر بعد ذلك التاخير الذى هو فوق ما لم تغرب الشمس وصلاة المغرب ما لم يغب الشفق فى قول وتجوز صلاة العشا ما لم يطلع الفجر بعد الاسفار ما لم تطلع الشمس قاله الطيبى وفى المغرب نظر اذ صلاها فى اخر وقت الجواز رواه مسلم ونقل الترمذى فى علله عن البخارى انه قال هذا حديث حسن ذكره ميرك

الفصل الثانى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى بتشديد الميم جبريل بكسر الجيم وفتحها مع اليا وجبرئيل بالهمزة وزيادة الياء ايضا اى صار اماما لى عند البيت اى الكعبة وفى رواية فى الام للشافعى عند باب الكعبة وفى اخرى فى مشكل الاثار للطحاوى عند باب البيت مرتين اى فى يومين ليعرفنى كيفية الصلاة واوقاتها فصلى بى الباء للمعية اى صلى معى الظهر قيل ابتدا بها مع ان فرض الصلاة كان ليلا وقياسه ان اول صلاة وجبت الصبح لان اول وقت الصبح فيه خفا فلو وقع فيه البيان لم يكن فيه من الظهور ما فى وقوعه وقت الظهر مع الايما الى ان دينه سيظهر على الاديان كلها كما ان الظهر ظاهرة على جميع الصلوات لكن ادا الوجوب متوقف على علم الكيفية وهو لم يقع الا فى الظهر فهى اولى وا صلاة وجبت حين زالت الشمس وكانت الضمير للشمس والمراد منها الفى لانه بسببها ففيه تجوز وبينته رواية وكان الفى قدر الشراك والفى هو الظل ولا يقال الا للراجع منه وذلك بعد الزوال قال ابن السكيت الظل ما ينسخه الشمس والفى ما ينسخ الشمس وقال النووى نقلا عن ابن قتيبة وقال انه كلام نفيس الظل عن الفى اذ الظل يشمل ما فى الغدوة والعشى واصله الستر ومنه فلان فى ظلك والفى يختص بما بعد الزوال لانه من قام من جانب الى جانب اى رجع والفى الرجوع وعلم من ان الظل الستر انه ليس بعدمى بل هو امر وجودى له نفع باذن الله تعالى فى الابدان وغيرها فما اتفق الناس من انه شى ينسخه الشمس وربما وقع فى اذهانهم انه عدم غير صحيح الا ترى ان فى الجنة ظلا كما فى القران والسنة مع انه لا شمس فيها اى كان فيها قدر الشراك وفى المصابيح وكان الفى اى الظل الراجع من النقصان الى الزيادة وهو بعد زوال مثل الشراك اى مثل شراك النعل وهو احد سيور النعل الذى على وجهها وهذا على وجه التقريب لان زوال الشمس لا يتبين الا باقل ما يرى من الظل فى جانب المشرق وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الازمنة والامكنة فكل بلد كان اقرب الى خط الاستوا ومعدل النهار



كان الظل فيه اقصر وكل بلد كان ابعد عنها الى جانب الشمال كان فيه اطول كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبى انما يتبين فيها الظل فى مثل مكة من البلاد التى يقل فيها الظل فاذا كان اطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير شى من جوانبها الظل انتهى والمراد منه ان وقت الظهر حين يأخذ الظل فى الزيادة بعد الزوال وصلى بى العصر حين صار ظل كل شى مثله اى بعد ظل الزوال قاله الطيبى وقال ابن الملك معناه زاد ظل كل شى عن مثله اى فى زيادة وفيه بحث والاظهر ان المراد بالظل الحادث وصلى بى المغرب حين افطر الصايم اى دخل وقت افطاره بان غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وفى رواية حين وجبت الشمس وافطر الصايم وهو عطف تفسير اذ بوجوبها يعنى سقوطها وغيبوبتها يدخل وقت افطار الصايم مع الايما بان افطار الصايم ينبغى ان يقع قبل صلاة المغرب وصلى بى العشا حين غاب الشفق اى الاحمر على الاشهر وصلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم يعنى اول طلوع الفجر الثانى لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فلما كان الغد اى فى اليوم الثانى صلى بى الظهر حين كان ظله اى ظل كل شى مثله اى قريبا منه او من غير الفى قال الطيبى ليس المراد بعد ظل الزوال والا يلزم كون الظهر والعصر فى وقت واحد ووافق هذا قول المظهر على سبيل توارد الخاطر وهذا التاويل اولى بما ذكره القاضى من تاويله فى الحديث الاول من الباب انتهى وفى رواية حين كان ظل كل شى مثله كوقت العصر بالامس اى فرغ من الظهر حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الاول حينئذ قال الشافعى وبه ينتفى اشتراكهما فى وقت واحد على ما زعمه جماعة ويدل له خبر مسلم السابق وقت الظهر ما لم يحضر العصر على انه لو فرض عدم امكان الجمع بينهما وجب تقديم خبر مسلم لانه اصح مع كونه متاخرا وصلى بى العصر حين كان ظله اى ظل الشى مثليه اى غير ظل الاستوا وصلى بى المغرب حين افطر الصايم وصلى بى العشا الى ثلث الليل اى مايلا او منتهيا اليه وقال ابن حجر ينبغى ان تكون الى بمعنى مع ويؤيده الرواية الاخرى ثم صلى العشا الاخرة حين ذهب ثلث الليل انتهى او الى بمعنى فى نحو قوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيامة وصلى بى الفجر فاسفر اى اضاء به او دخل فى وقت الاسفار ثم التفت اى نظر جبريل عليه السلام الى فقال يا محمد هذا اى ما ذكر من الاوقات الخمسة او الاشارة الى الاسفار فقط وقت الانبيا من قبلك اذا المحافظة عليه شاقة على النفس لا يقدر عليها الا المراعون للظلال المنتظرون الصلوات قاله ابن الملك وقال ابن حجر هذا وقت الانبيا باعتبار التوزيع بالنسبة لغير العشا اذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا واما بالنسبة اليهم فكان ما عدا العشا متفرقا فيهم اخرج ابو داود فى سننه وابن ابى شيبة فى مصنفه والبيهقى فى سننه عن معاذ بن جبل قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة ليلة حتى ظن الظان انه قد صلى ثم خرج فقال اعتموا بهذه الصلاة فانكم فضلتم بها على ساير الامم ولم تصلها امة قبلكم واخرج الطحاوى عن عبيد الله بن محمد عن عايشة ان ادم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدى اسحاق عند الظهر فصلى اربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال يوما فرأى الشمس فقال او بعض يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد فى الثالثة اى تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكا على ما اقترفه مما هو خلاف الاولى به فصارت المغرب ثلاثا

واول من صلى العشا الاخرة نبينا صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وبهذا وما قررته فى هذا وقت الانبيا
من قبلك يندفع قول البيضاوى توفيقا بين هذا وبين خبر ابى داود وغيره المذكور فى العشا كانت
الرسل تصليها نافلة لهم ولم يكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على نبينا ولم يجب علينا او يجعل هذا اشارة
الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبيا الماضية والامم الدارجة انتهى والجواب الحق مع القاضى
فان الحديث الاول لا دلالة على نفيه للانبيا وانما وقع نفيه عن الامم والحديث الثانى دال على ان نبينا
صلى الله عليه وسلم اول من صلى العشا مع امته فلا ينافى ان الانبيا صلوها وغايته انه ما ذكر فيه
اول من شرع والظاهر ان كل نبى شرع صلاة تبعه غيره من الانبيا فلا دلالة فيه على التوزيع الذى
توهمه مع انه رواية الطحاوى لا تقاوم رواية ابى داود وغيره المصرح فى المقصود والوقت اى السهم الذى
لا حرج فيه ما بين وفى نسخة فيما بين هذين الوقتين فيجوز الصلاة فى اوله ووسطه واخره وقال ميرك
معنى زوال الشمس هو ان يكون ظل كل شى من اول النهار الى المغرب اى جهته كثيرا ثم ياخذ فى النقصان قليلا قليلا
الى ان وقف لمحة فاذا زال الظل بعده الى المشرق فهو اول وقت الظهر فاذا صار ظل كل شى مثله بعد ظل
الزوال يدخل وقت العصر فقوله اولا صلى العصر حين صار ظل كل شى مثله يراد منه بعد ظل الزوال
وقوله ثانيا صلى الظهر حين كان ظله مثله ليس المراد منه بعد ظل الزوال فلا يكونان فى وقت واحد
والتعريف فى قوله الوقت ما بين هذين الوقتين للعهد اى اول وقت صليت وآخر وقت وما بينهما
هو الوقت كما فى الحديث السابق وقوله وقف لمحة ليس بصحيح لما سيأتى انه ليس لها وقفة والله اعلم
رواه ابو داود والترمذى وقال الحسن ذكره ميرك وصححه غيره ورواه النسائى ايضا وزاد ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان خلف جبريل والناس اى المسلمون خلف رسول الله فى كل الاوقات
يعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يقتدى ما عليهم ليبلغهم افعال جبريل فهم فى الحقيقة مقتدون بجبريل
لا بالنبى صلى الله عليه وسلم لكن فى رواية ابن اسحاق فصلى به جبريل النبى صلى الله عليه وسلم
باصحابه وظاهره صحة الاقتداء بالمقتدى لان الصحابة لم يشاهدوا جبريل والا لنقل ذلك والاظهر
دفعه بان امامة جبريل لم تكن على حقيقتها بل على النسبة المجازية مؤولة بالايماء او الاشارة الى كيفية
اداء الاركان وكميتها كما يقع لبعض المعلمين حيث لم يكونوا فى الصلاة ويعلمون غيرهم بالاشارة القولية

الفصل الثالث عن ابن شهاب اى الزهرى ان عمر بن عبد العزيز خامس الخلفا ولم يحسب الحسن
مع انه منهم بلا شك لان مدته لم تطل وملكه لم يتم اخر العصر شيئا اى تاخيرا يسيرا وشيئا قليلا
من الزمان ولعله اخر عن وقته المختار ليكون محل الانكار برفق على طريق الاخبار فقال له عروة اى
ابن الزبير اما بالتخفيف قال المالكى اما حرف استفتاح بمنزلة الا ويكون ايضا بمعنى حقا ولا يشاركها
الا فى ذلك ان جبريل قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وقيل بفتحها
قال الطيبى ضبط فى شرح مسلم بكسر الهمزة وفى جامع الاصول مقيد بالكسر والفتح فبالفتح ظرف
وبالكسر اما ان يكون منصوبا بفعل مضمر اى اعنى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم او خبر كان
المحذوف يعنى كما سبق فى قوله اول ما خلق الله القلم برفع اول ونصب القلم كما قاله الابهرى قال
المالكى هو من المعارف الواقعة حالا كارسلها العراك قال الشيخ محى الدين يوضح معنى الكسر قوله
فى الحديث الاخر فامنى فقال له عمر اعلم بصيغة الامر من العلم وقيل من الاعلام ويحتمل ان يكون
العلم بصيغة المتكلم الا ان الاول هو الصحيح ما تقول يا عروة قيل هذا القول تنبيه منه

على



على انكاره اياه ثم تصديره باما التى هى من طلايع القسم اى تامل ما تقول وعلام تحلف وتنكر قال
الطيبى وقيل كانه استبعاد لقول عروة صلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان الاحق
بالامامة هو النبى والاظهر انه استبعاد لاخبار عروة بنزول جبريل بدون الاسناد فكانه غلظ
عليه بذلك مع عظيم جلالته اشارة الى مزيد الاحتياط فى الرواية لئلا يقع فى محذور الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يتعمده ولذلك جاء عن ابيه الزبير انه سئل عن قلة رواية الحديث
مع كونه ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا فى مكة والمدينة فاجاب بانه
لم يترك التحديث مع امتلائه حفظا الا خشية ان يدخل فى وعيد الكذب عليه لان بعض الروايات
لم يذكر فيها قيد التعمد فكانها التى بلغته او راعى الاحتياط فكذلك عمر احتاط بقوله لعروة ذلك
لان عمر كان سيد اهل زمانه وافضلهم كما جاء فى حديث عنه صلى الله عليه وسلم فقال اى عروة
سمعت بشير بن ابى مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول نزل جبريل فامنى فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت
معه قال الطيبى معنى ايراد عروة الحديث انى كيف لا ادرى ما اقول وانا صحبته وسمعت ممن صحب
وسمع ممن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية
الصلاة واوقاتها واركانها يقال فى الحديث بيان اوقات الصلاة يجاب عنه بانه كان معلوما عند
المخاطب فابهمه فى هذه الرواية وبينه فى رواية جابر وابن عباس انتهى وقال ابن حجر الذى يظهر
لى ان عمر لم ينكر بيان الاوقات وانما استعظم امامة جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم انتهى وهو
كذلك لان معرفة الاوقات لا تخفى على كل احد فكيف يخفى على مثله رضى الله عنه يحسب بضم السين
مع اليا التحتانية وقيل بالنون باصابعه خمس صلوات قال الطيبى هو بالنون حال من فاعل
يقول اى يقول هو ذلك القول ونحن نحسبه بعقد اصابعه وهذا مما يشهد باتقانه وضبطه احوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميرك لكن صح فى اصل سماعنا من البخارى ومسلم
والمشكاة يحسب بالتحتانية والظاهر ان فاعله النبى صلى الله عليه وسلم اى يقول ذلك
حال كونه يحسب تلك المرات بعقد اصابعه قال ابن حجر وهذا اظهر لو ساعدته الرواية متفق
عليه وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب الى عماله جمع عامل اى امرائه ان بفتح الهمزة وكسرها
اهم اموركم عندى اى فى اعتقادى المطابق بالصواب الصلاة بدليل الكتاب والسنة اى الامر بها
والسعى فى اظهارها من حفظها بان ادى شرائطها واركانها وحافظ عليها اى داوم عليها ولم يبطلها
بالسمعة والريا والغرور والعجب حفظ دينه اى بقية امور دينه لانها عماد الدين ولانها تنهى
عن الفحشا والمنكر ولانها فرق بين المومن والكافر والمطيع والعاصى ولانها نجوى بين العبد وربه
وهى معراج المومن وقال الطيبى المحافظة على الصلاة ان لا يسهو عنها ويوديها فى اوقاتها ويقيم
اركانها وركوعها وسجودها وليؤكد نفسه بالاهتمام بها والتكرير بمعنى الاستقامة والدوام كقوله تعالى
ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ومن ضيعها اى الصلاة بتركها راسا او بترك بعض ما يجب فيها
او لما سواها اى سوى الصلاة من الواجبات والمندوبات اضيع اى اكثر تضييعا لانها ام العبادات
وراس الطاعات وماحى السيئات ثم كتب اى عمر ان اى بان صلوا الظهر ان كان الفى ذراعا انه صدرية
والوقت مقدر اى وقته كون الفى قدر ذراع وهو مختص بمحل يكون كذلك فان مقدار الفى يختلف باختلاف

الامكنة والازمنة الى ان يكون اى يستمر وقتها الى ان يصير ظل احدكم مثله اى في الزوال سوى والعصر بالنصب عطف على الظهر والشمس مرتفعة بيضا نقية الجملة حال قدر ما يسير الراكب ظرف لقوله مرتفعة اى ارتفاعها مقدار ان يسير الراكب فرسخين الى المغرب او ثلاثة فراسخ والفرسخ اثنا عشر الف خطوة وثلثة ميل قبل مغيب الشمس والمغرب بالنصب اذا غابت الشمس والعشا بالنصب اذا غاب الشفق اى الاحمر ويستمر الى ثلث الليل فمن نام اى قبل العشا كذا في مسند البزار ذكره السيوطي قال ابن حجر فمن نام عن الصلاة مطلقا سيما العشا حقيقة او مجازا بان سهى عنها حتى خرج وقتها فلا نامت عينه دعا بنفي الاستراحة على من سهى عن صلاة العشا وينام قبل ان يؤديها قاله الطيبي فمن نام يعنى تكاسلا او تهاونا من غير ضرورة فلا نامت عينه ومن نام فلا نامت عينه التكرير للتاكيد او لاختلاف احوال النايم قال ابن حجر وفي هذا تحريم النوم قبل الصلاة وهو محمول عندنا على تفصيل هو انه تارة ينام قبل الوقت وتارة بعد دخوله ففي الثاني ان علم او ظن ان نومه يستغرق الوقت لم يجز له النوم الا ان وثق من غيره انه يوقظه بحيث يدرك الصلاة كاملة في الوقت وكذا في الاول عند جماعات من اصحابنا وقال اخرون لا حرمة فيه مطلقا لانه قبل الوقت لم يكلف بها بعد انتهى وهو مذهبنا والتفصيل الذى ذكره في الثاني هو المقتضي لقواعدنا والصبح بالنصب والنجوم بالرفع بادية بالياء ظاهرة مشتبكة اى مختلطة رواه مالك وعن ابن مسعود قال كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالجر على البدلية من الصلاة او بالنصب بتقدير اعنى في الصيف ثلاثة اقدام اى من الفي الى خمسة اقدام وفي الشتا خمسة اقدام الى سبعة اقدام قال الطيبي هذا امر مختلف في الاقاليم والبلدان لان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السما وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذاة الرؤس اقرب كان الظل اقصر وبالعكس ولذلك ظلال الشتا ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني فيذكرون ان الظل في اول الصيف في شهر اذار ثلاثة اقدام وشى ويشبه ان يكون صلاته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون عند ذلك خمسة اقدام واما الظل في الشتا فيقولون انه في تشرين الاول خمسة اقدام او خمسة وشى وفي الكانون سبعة اقدام او سبعة وشى فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان الخارجة عن الاقليم الثاني رواه ابو داود والنسائي وسنده حسن وقال السبكي اضطربوا في معنى حديث ابي داود وكان يؤخر في الصيف الى ان يبقى قدر الظل ثلاثة اقدام وفي رواية له وللنسائي في الصيف ثلاثة اقدام وفي الشتا خمسة اقدام والذى عندي في معناه انه كان يصليها في الصيف بعد نصف الوقت وفي الشتا اوله ومنه يؤخذ حد الابراد انتهى والاظهر انه لا حد للابراد وانما يختلف باختلاف البلاد ولعله اراد ان لا يتعدى في الابراد عن نصف الوقت والله اعلم

## باب تعجيل الصلوات

وفي نسخة الصلاة المكتوبة يعنى ان الاصل في الصلاة تعجيلها والمبادرة اليها لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات الا ما خصه الشارع لحكمة اقتضت تاخيرها

### الفصل الاول

عن سيار بتشديد الياء التحتية ابن سلامة بصرى تميمي من مشاهير التابعين سمع ابا برزة وابا العالية وسمع منه عوف وشعبة قال دخلت انا وابى على ابى برزة بفتح الموحدة الاسلمي هو نضلة بن عبيد فقال له ابى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة اى المفروضة باعتبار اوقاتها

فقال



فقال يصلي الهجير في النهاية الهجير والهاجرة اشتداد الحر في نصف النهار التى تدعونها اى تسمونها في الفايق صفة الهجير اعنى الموصول لكون الصلوة مرادة وقيل انها لانها في معنى الهاجرة او التقدير صلاة الهجير وقيل الهجير هو صلاة الظهر في لغة بعض العرب سمى به لانها تصلى في الهاجرة الاولى في النهاية لانها اول صلاة ظهرت وصليت وقال القاضي لانها اول صلاة النهار يعنى العرفي حين تدحض الشمس بفتح الحاء من دحضت رجله اذا زلقت اى تزول عن وسط السما الى جهة المغرب لانها اذا انحطت للزوال كانها دحضت وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر غرض الراوي ان يعرف المخاطبين ان الهجير والاولى والظهر واحد ويصلي العصر ثم يرجع اى يجيء مصلي الصلاة احدنا الى رحله اى منزله في اقصى المدينة صفة لرحله وليس بظرف للفعل اى الكاين في ابعد المدينة واخرها والشمس حية والجملة حالية اى صافية اللون عن التغير والاصفرار فان كل شى ضعفت قوته فكانه قد مات قال في الفايق حياة الشمس مستعارة عن بقاء لونها وقوة ضوءها وشدة حرها قال الطيبي وكانه جعل المغيب موتها ونسيت ما قال اى سيار على ما هو الظاهر وفي المصابيح قال عوف قيل هو الراوي عن ابي برزة وهو سهو اذ هو راو عن سيار ما قال اى ابو برزة قاله الطيبي وابن حجر وعلى ما في المصابيح ينبغي ان يكون القايل سيار في المغرب اى في حق صلاته وكان اى النبى صلى الله عليه وسلم وهو عطف على كان يصلي يستحب بفتح اليا وكسر الحا ان يوخر على البنا المعلوم او المجهول العشا التى تدعونها العتمة قال الخليل العتمة هي الظلمة التى بعد غيبوبة الشفق ذكره الطيبي قال ابن حجر فايدة الوصف نظير ما مر في الاول ولما بان ان الاعراب كانوا لا يعرفونها الا بالعتمة وليس فيه تسمية العشا عتمة التى هي مكروهة عندنا لخبر مسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشا الحديث وتسميتها عتمة في خبر لو تعلمون ما في الصبح والعتمة لبيان الجواز وان النهى في خبر مسلم المذكور للتنزيه او انه خاطب به من لا يعرف العشا ولا يكره ان يقال لها العشا الاخيرة وانكار الاصمعي له غلط فقد صح الحديث به انتهى والمستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه على ما ورد في بعض الاحاديث وكان اى النبى صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها لخوف الفوت والحديث بعدها اى التحدث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله على عبادة واخره ذكر الله فان النوم اخو الموت وفي شرح السنة اكثرهم على كراهة النوم قبل العشا ورخص بعضهم وكان ابن عمر يرقد قبلها وبعضهم رخص في رمضان قال النووي اذا غلبه النوم لم يكره اذا لم يخف فوات الوقت واما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب قال لان انام عن العشا احب الى من اللغو بعدها ورخص بعضهم التحدث في العلم وفيما لا بد منه من الحوايج ومع الاهل والضيف وروى احمد في مسنده والبزار والطبراني عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرض بيت شعر بعد العشا الاخيرة لم يقبل له صلاة تلك الليلة وخص ذلك بالشعر المذموم وفي خبر احمد لا سمر الا لمصل او مسافر قال النووي ومن المحرم قراءة نحو سيرة البطال وعنترة وغيرهما من الاخبار الكاذبة واما الحديث في خير او لعذر فلا كراهة فيه وكان ينفتل اى ينصرف او يلتفت الى المامومين من صلاة الغدوة اى الصبح حين يعرف الرجل جليسه اى مجالسه بجنبه ويقرا اى في الصبح بالستين اى اية والباء زايدة وقيل معناه انه كان يقرا بهذا القدر من الايات في الصلاة

وربما يزيد الى المائة قال ابن الملك وهذا انسب بمذهب ابي حنيفة وفي رواية اي للشيخين ولا
يبالي بتاخير العشاء الى ثلث الليل بل يستحب لما تقدم ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها متفق
عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال
المصنف تابعي روى عن جابر وقال ميرك ثقة من الرابعة قال سالنا جابر بن عبد الله عن صلاة
النبي اي اوقات صلاته صلى الله عليه وسلم فقال اي جابر كان اي النبي يصلي الظهر بالهاجرة اي
شدة الحر يعني بعد نصف النهار وقيل اي في اول الوقت والعصر اي ويصلي العصر والشمس حية
اي باقية على ضوئها والمغرب بالنصب على الظهر او العصر اذا وجبت اي سقطت الشمس اي غابت
قال ابن حجر وهي معلومة من السياق كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وهذا غفلة منه عن ذكرها
في قوله والشمس حية قال القاضي اصل الوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها والمراد
بسقوطها غيبوبة جميعها والعشاء نصبه لما مر اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر قال الطيبي الجملتان
الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل اي يصلي العشاء معجلا اذا كثر الناس وموخرا اذا قلوا
ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع مقدر اي عجلها واخرها انتهى والتقدير معجلة وموخرة والصبح
بالنصب بغلس الغلس بفتحتين ظلمة اخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح متفق عليه
قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي [illegible] انس قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه
وسلم بالظهائر البا زايدة وهي جمع الظهيرة من النهارية واراد بها الظهر وجمعها ارادة لظهر كل
يوم سجدنا على ثيابنا قال اكثر الفقهاء انها الثياب الملبوسة واوله الشافعي بانها الثياب
المصلى عليها لانه لم يجز السجود على ثوب انت لابسه لحديث خباب يعني ظاهر اتفاق الحر معمول
وهو لانيا في الايراد كما لا يخفى والسجدة على كور عمامته وغيره من الثوب الملبوس مكروهة
عند ابي حنيفة لكن ترتفع الكراهة عند الضرورة وعلى كل تقدير فالحديث حجة على الشافعية
متفق عليه ولفظه للبخاري قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابي هريرة قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة اي بصلاة الظهر وفي رواية للبخاري عن ابي
سعيد بالظهر اي ادخلوها في وقت البرد فالبا للتعدية والامر للندب فان شدة الحر من فيح
جهنم بفا ثم يا ثم حا اي نفسها وحرارتها او غليانها وقال الطيبي معناه سطوع حرها
وانتشارها انتهى اذ الفيح الوسع وقيل اصله الواو من فاح يفوح فهو فيح كهان يهون فهو
هين فخففت قال ابن الملك الابراد بالظهر في شدة الحر قيل مندوب لطالب الجماعة اخذا بهذا
الحديث وقيل التعجيل اولى لحديث خباب انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء في جباهنا واكفنا ولم يشكنا اي لم يزل شكوانا ولم يرخص لنا في التاخير انتهى والمعول
هو الاول والتاخير مقيد الى اخر الوقت لئلا يعارض واشتكت النار الى ربها جملة مبينة
للاولى وان دخلت الواو بين المبين والمبين كما في قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر فقالت
رب اكل بعضي بعضا قال التوربشتي ذكر في اول الحديث ان شدة الحر من فيح جهنم وهو
يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون مجازا ايلي بقوله فاذن لها بنفسين اي فيها نفس في الشتاء
ونفس في الصيف ان المراد الحقيقة لا غير ثم نبه الى احد النفسين يتولد منه اشد الحر والاخر
يتولد منه اشد البرد بقوله اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير اي البرد



وقال القاضي اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها وازدحام اجزائها بحيث يضيق مكانها عنها فيسعى
كل جزء في افناء الجزء الاخر والاستيلاء على مكانه ونفسها لهبها وخروج ما برز منها ماخوذ من نفس الحيوان وهو الهوى
الدخاني الذي تخرجه القوة الحيوانية وينقى منه حوالي القلب وبيانه انه كما جعل مستطابات
الدنيا وما يستلذ به الانسان في الدنيا اشباه نعيم الجنان ليكونوا اميل اليه كما يدل عليه قوله تعالى كلما
رزقوا منها من ثمرة رزقا الاية كذلك جعل الشدايد المولمة والاشياء الموذية انموذجا لاحوال الجحيم
وما يعذب به الكفرة والعصاة ليزيد داخوفهم وانزجارهم فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما
يوجد من الصرام المجمدة فمن زمهريرها وهو طبقة من طبقات الجحيم ويحتمل هذا الكلام وجوها اخر والله
اعلم ذكره الطيبي ثم قوله نفس بالجر على البدلية وقال الابهري تجوز الرفع وقوله اشد بالرفع على
الصحيح قال السيد جمال الدين هو خبر مبتدا محذوف اي ذلك اشد ما تجدون او مبتدا خبره محذوف
بقرينة الرواية الاتية قال الطيبي وهو اولى لرواية البخاري قال السيد ويروى بكسر الدال على البدل
وقال ابن الملك وروي بنصب اشد صفة لنفسين او بدلا وفيه ان نفسين مجرور وقال بعضهم روي
فاشد النصب ايضا وهو يحتمل ان يكون على حذف اعني على كل تقدير فما موصولة او موصوفة ومن الحر ومن
الزمهرير بيان له متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وفي رواية للبخاري فاشد ما تجدون من الحر فمن
سمومها بفتح السين واشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها قال بعضهم فعلم من الحديث ان في النار شدة الحر
وشدة البرد وقيل كل منهما طبقة من طبقات الجحيم قال ابن الملك وهذا من جملة الحكم الالهية حيث اظهر
اثار الفيح في زمان الحر واثار الزمهرير في الشتاء لتعود الامزجة بالحر والبرد فلو انعكس لم تحتمله اذ الباطن
في الصيف بارد فيقاوم حر الظاهر وفي الشتاء حار فيقاوم برد الظاهر واما اختلاف حر الصيف وبرد الشتاء
في بعض الايام فلعله تعالى يامر بان يحفظ تلك الحرارة في موضع ثم يرسلها على التدريج حفظا لابدانهم
واشجارهم وكذا البرد وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية
فيذهب اي فيتوجه الذاهب اي بعد العصر الى العوالي جمع عالية وهي اماكن معروفة باعالي ارض المدينة
قاله ابن الملك وقال بعضهم موضع على نصف فرسخ من المدينة وقيل اسم قرى من قرى المدينة وبين
بعضها وبين المدينة اربعة اميال فياتيهم اي يرجع اليهم اي الى اهل المدينة قال ابن الملك ان معناه
يصل الى اهل العوالي والشمس مرتفعة اي لم تصفر وبعض العوالي من المدينة ظاهر ايراد المصنف
يقتضي ان هذا من كلام انس وليس كذلك بل هو من كلام الزهري الراوي عن انس ادرجه في الحديث
بينه عبد الرزاق في روايته حيث قال الزهري والعوالي من المدينة على ميلين او ثلاثة اميال واحسب
ذلك فهذا اقتصار مخل موهم لخلاف المقصود وحق العبارة ان يقول وعن الزهري عن انس ثم يقول قال
الزهري وبعض العوالي الى اخره كذا حققه ميركشاه رحمه الله على اربعة اميال اي من جهة المدينة
واما بعض العوالي من جهة نجد فعلى ثمانية اميال وهذا معنى ما جاء في رواية ادناها على اربعة اميال
واقصاها على ثمانية اميال والميل ثلث فرسخ والفرسخ اثنا عشر الف خطوة وهي ثلاثة اقدام او نحوه
اي نحو المقدار المذكور اي قريب من اربعة اميال متفق عليه فيه نظر لان قوله وبعض العوالي الى اخره
من افراد البخاري قاله ميرك وقال ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعنه اي عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق قال ابن الملك اشارة الى المذكور حكما
اي صلاة العصر التي اخرت الى الاصفرار يجلس حال يرقب الشمس اي ينتظر غروبها حتى اذا اصفرت

اي الشمس واغرب ابن حجر بقوله حتى زائدة اي يرقب وقت اصفرارها وكانت بين قرني الشيطان اي قربت
من الغروب قام اي الى الصلاة فنقر اربعا اي لقط اربع ركعات سريعا فالنقر عبارة عن السرعة في الصلاة
وقيل عن سرعة القراءة ويؤيده قوله لا يذكر الله فيها اي ذكرا يعتد به لعدم اعتقاده او لخلو اخلاصه الا
قليلا الظاهر انه منفصل اي لكنه في زمن قليل يذكر الله فيه بلسانه فقط قال الطيبي تلك اشارة الى
ما في الذهن من الصلاة المخصوصة والخبر بيان لما في الذهن ويجلس الى اخره جملة استينافية بيان للجملة
السابقة واذا للشرط وقام جزاؤه والشرطية استينافية وقوله فنقر من نقر الطاير الحبة نقرا اي التقطها
وتخصيص بالمغرب وفي العصر فانما سجدات باعتبار ابا الركعات وانما خص العصر بالذكر لانها الصلاة الوسطى
وقيل انما خصها لانها تاتي وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم قال المظهر يعني من اخر صلاة العصر الى
الاصفرار فقد شبه نفسه بالمنافق فان المنافق لا يعتقد صحة الصلاة بل انما يصلي لدفع السيف ولا يبالي
بالتاخير اذ لا يطلب فضيلة ولا ثوابا والواجب على المسلم ان يخالف المنافق رواه مسلم ورواه ابو داود
والترمذي والنسائي قاله ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تفوته
اي بغير اختياره صلاة العصر اي عن اخر الوقت وقيل عن الوقت المختار فكانما وتر على بنا المفعول اي سلب
ولعله اهله وماله بنصبهما ورفعهما اي فكانما فقدهما بالكلية او نقصهما قال السيد روي بالنصب
على انه مفعول ثان لوتر واضمر في وتر مفعول ما لم يسم فاعله وهو عائد على الذي تفوته فالمعنى
اصيب باهله وماله ومثله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم او هو بمعنى سلب وهو متعد الى مفعولين
وروي بالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون اهله وماله هو المفعول الذي لم يسم فاعله في الفائق اي
حرب اهله وماله وسلب من وترت فلانا اذا قتلت حميمه او نقص وقلل من الوتر وهو الفرد ومنه قوله
ولن يتركم اعمالكم قال الطيبي لانتم المصابون الماخوذون ممن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده
الى الاهل رفعهما انتهى اي نقص اهله وماله فبقي وترا فردا بلا اهل ومال يقال وترته حقه اي نقصته
قيل معناه فوت صلاة العصر اكثر خسارا من فوت اهله وماله والاولى ان يقال معناه فليكن حذره من
فوتها كحذره من ذهاب اهله وماله بل اكثر منه قال ابن عبد البر ويحتمل ان يلحق بالعصر باقي الصلوات
وقد نبه بالعصر على غيرها وخصت بالذكر لكونها الوسطى تركها اقبح من غيرها وهذا متعين لاحتمال
غيره وانما عبر عنه بالاحتمال احتياطا لاحتمال الخصوصية لم تدرك وجهها وقيل وجه تخصيص العصر
في الاية والحديث لكونه وقت اشتغالهم بالبيع والشرا فيكون فيهما ايما الى قوله تعالى رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع متفق عليه وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة
العصر اي عمدا ولذا لم يقل من فاتته حبط وفي نسخة صحيحة فقد حبط عمله اي بطل كمال عمل يومه ذلك
اذ لم يثب ثوابا موفورا بترك الصلاة الوسطى فتعبيره بالحبوط وهو البطلان للتهديد قاله ابن الملك
يعني ليس ذلك من ابطال ما سبق فان ذلك في حق من مات مرتدا لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة بل يحمل الحبوط على نقصان عمله في يومه لا
سيما في الوقت الذي تقرر ان ترفع اعمال العباد الى الله تعالى ولاهل السنة دلايل مشهورة في الرد
على المعتزلة لا حاجة الى ذكرها قاله الطيبي يعني مذهب المعتزلة ان الكباير تحبط الاعمال الصالحة
واما الارتداد فمجرده محبط للاعمال عند الحنفية حتى يجب عليه اعادة الحج رواه البخاري وعن رافع
ابن خديج انصاري اوسي لم يشهد بدرا لصغره وشهد احدا واصابه فيه سهم [crossed out] جراحته



زمن عبد الملك بن مروان مات قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جماعة فينصرف
احدنا اي من الصلاة وانه اي والحال ان احدنا ليبصر اي بعد الانصراف مواقع نبله بفتح النون وسكون الموحدة
اي مساقط سهمه قال الطيبي يعني يصلي المغرب في اول الوقت بحيث لو رمى سهم يرى اين سقط قلت ولا
خلاف في استحباب تعجيل المغرب عند الفقهاء متفق عليه ورواه احمد وابو داود قاله ميرك وعن عائشة
قالت كانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يصلون العتمة اي العشاء قال ابن الملك ولعل قولها
العتمة للعشاء قبل ورود النهي عن تسميته بذلك انتهى او قبل وصوله اليها وهو الاظهر فيما بين
بين اي في الوقت الذي هو بين ان يغيب الشفق اي وما بعده وحذف هذا مع انه لا بد منه في صحة
بين لدلالة قوله الى ثلث الليل الاول بالجر صفة ثلث وهو اخر وقت الاختيار قال الطيبي الظاهر
من العبارة ان يقول فيما بين مغيب الشفق وثلث الليل وتوجيهه ان يقدر لمغيب الشفق اجزاء
ليختص بين بها ويجعل الى ثلث الليل حالا من فاعل يصلون اي يصلون بين هذه الاوقات منتهين
الى ثلث الليل وفيه انه يلزم حينئذ ان تقع صلاة العشا في اجزاء غيبوبة الشفق واثنائها وهو غير
صحيح وانما المراد انهم كانوا يصلونها بعد تحقق غيبة الشفق متفق عليه فيه نظر لان الحديث من افراد
البخاري ورواه النسائي ايضا وعنها اي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي الصبح قال ابن الملك اللام فيه للابتدا وقد دخل الخبر وهو جائز عند الكوفية وعلى تقدير محذوف
عند البصرية اي لهو يصلي فتنصرف النساء اي التي يصلين معه وكن في ذلك الزمن على اعلى غاية الصيانة
فما كان يتطرق اليهن الا الحسن قلة البتة ولما حدثت الفتن لهن وبين منعهن العلماء من ذلك ولقد
قالت عائشة لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني
اسرائيل متلفعات بالنصب على الحالية اي مستترات وجوههن وابدانهن قال الطيبي التلفع شد
اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به بمروطهن المرط بالكسر كساء من صوف او خز يوتزر به وقيل
الجلباب وقيل الملحفة ما يعرفن ما نافية اي ما يعرفهن احد وفي رواية للبخاري ولا يعرف بعضهن
بعضا من الغلس من ابتدائية بمعنى لاجل قاله الطيبي والغلس ظلمة اخر الليل ثم انه يستعمل على
الاتساع فيما يقرب منه بعد الصباح وقيل من غلس المسجد اي من اجل ظلمته وعدم اسفاره لانه
ما كان يظهر النور فيه الا بطلوع الشمس متفق عليه قاله ميرك ورواه الاربعة ايضا وعن قتادة
سدوسي يعد في الطبقة الثالثة من تابعي البصرة كان اعمى قاله الطيبي عن انس ان نبي الله وفي نسخة
ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا اي اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما بفتح السين
اسم لما يتسحر به وقيل بضمها وهو مصدر قال الطيبي السحور بفتح السين هو المحفوظ اي من الرواة
والضم جائز في اللغة كالوضوء والوضوء قام نبي الله وفي نسخة قام النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
اي الصلاة المعهودة هنا وهي صلاة الصبح فصلى اي اماما وهو معه قلنا لانس كم كان اي المقدار
قال ابن الملك استفهامية مبتدا وخبرها الجملة اي اي زمان كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما
في الصلاة قال قدر بالنصب خبر لكان المقدر اي كان ما بينهما قدر ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا
محذوف اي الفاصلة قدر ما يقرا الرجل خمسين اية قال التوربشتي هذا التقدير لا يجوز لعموم المؤمنين
الاخذ به وانما اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطلاع الله تعالى اياه وكان النبي صلى الله
عليه وسلم معصوما عن الخطا في الدين نقله الطيبي وقال ابن الملك فاذا كان رجل عارف حاذق

بدخول الصبح يقينا بعلم النجوم جاز له هذا التاخير ايضا الى هذا المقدار قلت من اين له اليقين مع احتمال خطايه فى امر الدين ولهذا لم يجوز والى الصيام والفطر فى رمضان بناء على علمه بالهلال والله اعلم رواه البخارى ورواه النسائى واحمد قاله ميرك وعن ابى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اى كيف الحال بك اذا كانت عليك امراء جمع امير ومنع صرفه لالف التانيث اى كانوا ائمة مستولين عليك يميتون الصلاة اى يؤخرونها او يؤخرون اى الصلاة عن وقتها اى عن وقتها شك من الراوى وقول ابن حجر شك ابو ذر عجيب قال الطيبى اى ما حالك حين ترى من هو حاكم عليك متهاونا فى امر الصلاة يؤخرها عن اول وقتها وانت غير قادر على مخالفته ان صليت معه فاتتك فضيلة اول الوقت وان خالفته خفت اذاه وفاتتك فضيلة الجماعة وعليك خبر كان اى كانت الامراء مسلطين عليك قاهرين لك وفى الحديث اخبار بالغيب وقد وقع فى زمن بنى امية فكان معجزة قلت فما ذا تامرنى فما الذى تامرنى به ان افعله فى ذلك الوقت قال صل الصلاة لوقتها اى لوقتها المستحب فان ادركتها بان حضرتها معهم فصل كذا فى الاصول المصححة من نسخ المشكاة بلاها وقال ميرك نقلا عن التصحيح ووقع فى كثير من نسخ المصابيح فصله على انها هاء السكت والثابت فى الصحيح فصلها اى الصلاة انتهى وقال بعض شراح المصابيح يروى فصل هكذا يروى فصلها ويروى فصله اى الفرض او ما ادركت او هو هاء السكت وهو محمول على الظهر والعشاء عندنا والمعنى فصلها وحدك معهم وهو يحتمل ان ينوى الاعادة او النافلة فقول ابن حجر

~~واوجبه بعض الشافعية لانها تقصير منهما فان اعادها كره وظاهر هذا الحديث الاطلاق فيرتكب لكن~~

~~للضرورة اذ الضرورات تبيح المحظورات والمعنى فصلها معهم ويحتمل ان ينوى الاعادة او النافلة [illegible]~~

ابن حجر وفيه ان اعادة الصلاة مع الجماعة سنة ومن سنهما محجوج بهذا غير صحيح بل يدل على انه ينوى النافلة لا القضاء ولا الاعادة قوله فانها لك نافلة اى فانها لك زيادة خير وعليهم نقصان اجر رواه مسلم والاربعة قاله ميرك وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة قال البغوى اراد ركعة بركوعها وسجودها تغليبه تغليب من الصبح اى صلاته قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح قال ابن الملك قيل معناه فقد ادرك وقتها فان لم يكن اهلا للصلاة ثم صار اهلا وقد بقى من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة وقيل معناه فقد ادرك فضيلة الجماعة ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال النووى قال ابو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس لانه دخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه وجوابه ما ذكره صدر الشريعة ان المذكور فى كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلاة واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل فى معرض النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهى الوارد عن الصلاة فى الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث فى صلاة العصر وحديث النهى فى صلاة الفجر واما سائر الصلوات فلا تجوز فى الاوقات الثلاثة المكروهة لحديث النهى الوارد اذ لا معارض لحديث النهى فيها متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة



وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة اى ركعة اطلاقا للبعض على الكل او سميت الركعة سجدة لاتمامها من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته اى ليكملها بالباقية واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اى بالقضاء عندنا بان يعيدها رواه البخارى وكذا احمد والنسائى قاله ميرك ومناسبة هذا الحديث وما قبله لعنوان الباب غير ظاهرة وانما ذكرهما استطرادا او يقال فيهما اشارة الى ان من اخر الصلاة الى اخر جزء وقتها فلا يكون مقصرا ويصدق عليه انه عجلها فى الجملة حيث اداها قبل الفوت وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة اى من تركها نسيانا او نام عنها ضمن نام معنى غفل اى غفل عنها فى حال نومه قاله الطيبى او نام غافلا عنها فكفارتها هى فى الاصل فعالة للمبالغة ثم صارت اسما للفعلة او الخصلة التى من شانها ان تكفر الخطيئة اى تسترها وتمحوه ان يصليها اذا ذكرها اى بعد النسيان او النوم وقيل فيه تغليب للنسيان فعبر بالذكر واراد به ما يشمل الاستيقاظ والاظهر ان يقال ان النوم لما كان يورث النسيان غالبا قابلهما بالذكر قال المظهر اى لا يكفرها غير قضائها او لا يلزمه من نسيانها زيادة تضعيف ولا كفارة من صدقة كما يلزم فى ترك الصوم اى من رمضان بلا عذر وكما يلزم المحرم اذا ترك شيئا من نسكه فدية من دم او طعام او صيام قال ابن الملك والحديث يدل على ان الفائتة المتذكرة لا تتاخر وفى رواية لا كفارة لها الا ذلك قال الطيبى ارادة الله زاد فى رواية اخرى هذه العبارة لان هذه الرواية بدل عن الرواية السابقة لان اسم الاشارة يقتضى مشارا اليها وهو قوله ان يصليها اذا ذكرها جئ بالثانية تاكيدا وتقريرا على سبيل الحصر لئلا يتوهم ان لها كفارة غير القضاء قال ميرك وفيه تامل قلت يظهر وجهه فى مراجعة الاصول متفق عليه اى بروايتيه قال ميرك ورواه الجماعة اى بقيتهم فان الجماعة عند ارباب صحاح الست وعن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى النوم اى فى حالة تفريط اى تقصير ينسب الى النائم فى تاخير الصلاة انما التفريط اى يوجد فى اليقظة اى فى وقتها بان تسبب فى النوم قبل الصلاة ان يغلبه او فى النسيان بان يتعاطى ما يعلم ترتبه عليه غالبا كلعب الشطرنج فانه يكون مقصرا حينئذ ويكون اثما فاذا نسى احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها اى بعد النسيان او النوم فان الله تعالى قال واقم الصلاة لذكرى اللام فيه للوقت قال الطيبى الاية تحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث لانه حديث صحيح فالمعنى اقم الصلاة لذكرها يعنى وقت ذكرها قال لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله يعنى اقم الصلاة اذا ذكرتها قال حنيفة او يقدر المضاف اى لذكر صلاتى او وضع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيته ويؤيده قراءة من قرا للذكرى رواها ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كذا رواه ابو داود وروى ايضا مسلم عن ابن شهاب انه قرا للذكرى وقال ابن حجر الاية لم تذكر للاستدلال بها بل لبعث المكلف على امتثال امر النبى صلى الله عليه وسلم الذى تضمنه قوله فليصلها وذلك انه خوطب الكليم بذلك مع عصمته عن الذنب ونسبة التفريط اليه فالاولى ان يخاطب به غيره ممن ليس بمعصوم انتهى وقد يقال العبرة بعموم اللفظ رواه مسلم قال ميرك وابو داود الفصل الثانى عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا على ثلاث اى من المهمات وهو المسوغ للابتداء والمعنى ثلاثة اشياء وهى الصلاة والجنازة والمراة ولذا ذكر العدد لا تؤخرها فان

في التأخير اوقات بل تعجل فيها وهذه الاشياء مستثناة من الحديث المشهور العجلة من الشيطان الصلاة بالرفع اي منها اولعيها او هي فالربط بعد العطف وقيل بالنصب على البدلية من الضمير او بتقدير اعني اذا انت بالتائي مع القصر اي جاءت يعني وقتها المختار وفي نسخة بالمد والنون قال التوربشتي في اكثر النسخ المعروفة آنت بالتاء وكذا عند اكثر المحدثين وهو تصحيف والمحفوظ من ذوي الاتقان آنت على زنة حانت يقال آنى يأني انًا اذا حان ذكره الطيبي وفيه بحث اذ الظاهر انه فعل من آن يأين اينا قال ابن الملك على وزن حانت من آن يأين اينا اذا دخل الوقت وقيل من انى يأني بمعنى حانت وقال الابهري اذا انت بفتح الهمزة من انى يأني قلت ويؤيده قوله تعالى الم يأن للذين آمنوا وقال ميرك نقلا عن الازهار المشهور من الاتيان قيل هو تصحيف والمحفوظ آنت على وزن حانت وبمعناه في شرح السنة انه من انى يأني اينا وهو ايضا بمعنى حان والجنازة بالوجهين المذكورين مع كسر الجيم وفتحها لغتان في النعش والميت وقيل الكسر للاول والفتح للثاني والاصح انهما لغتان في النعش اذا حضرت قال الاشرف فيه دليل على ان الصلاة على الجنازة لا تكره في الاوقات المكروهة نقله الطيبي وهو كذلك عندنا ايضا اذا حضرت في تلك الاوقات من الطلوع والغروب والاستواء واما اذا حضرت قبلها وصلي عليها في تلك الاوقات فمكروهة وكذا حكم سجدة التلاوة واما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا يكره مطلقا والايم بتشديد الياء المكسورة اي المرأة العزبة ولو بكرا اذا وجدت اي اذا وجدت هي لها كفوا قال الطيبي الايم من لا زوج له رجلا كان او امرأة ثيبا كان او بكرا والكفو المثل وفي النكاح ان يكون الرجل مثل المرأة في الاسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والعمل رواه الترمذي بسند رجاله ثقات قاله ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول قال ابن الملك اي التعجيل فيه انتهى وخص منه بعض الاوقات او المراد اول وقت المختار من الصلاة بيان للوقت قاله الطيبي والاظهر انه من تبعيضية والتقدير من اوقات الصلاة رضوان الله بكسر الراء وضمها اي سبب رضائه كاملا لما فيه من المبادرة الى الخيرات والمسارعة الى الطاعات وهو خبر لما بعده فمضاف اي الوقت الاول سبب رضوان الله لانه تعجيل الى عبادة الله وهو مؤد الى رضاه او على المبالغة اي الوقت الاول عين رضى الله والوقت الاخر اي بحيث يحتمل ان يكون خروجا عن الوقت او المراد به وقت الكراهة نحو الاصفرار في العصر والتجاوز عن نصف الليل في العشاء عفو الله في شرح السنة قال الشافعي رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين نقله الطيبي قلت ولعل الرحمة تكون للمتوسطين ثم رأيت ابن حجر ذكر انه في رواية ووسطه رحمة الله الا ان اباحة التأخير الى وسطه من رحمة الله بعباده حيث اباح لهم ذلك ولم يوجب عليهم الاداء في اول الوقت ثم التقسيم يفيد ان اول الوقت هو الثلث الاول منه وهكذا قياس الباقي وتأمل فانه مفيد جدا وقال ابن الملك عند ابي حنيفة تأخير الصبح الى الاسفار والعصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ما قبل ثلث الليل افضل لان في تأخيرهن فضيلة انتظار الصلاة وتكثير الجماعة ونحوهما والعفو يجيء بمعنى الفضل قال تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو يعني انفقوا ما فضل عن قوتكم وقوت عيالكم فالمعنى في آخر الوقت فضل الله كثير انتهى والمختار ان المراد باول الوقت الوقت المختار او مطلق لكنه خص ببعض الاخبار رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب انتهى وفي سنده عبد الله بن عمر العمري الآتي في الحديث بعد قاله ميرك وقال ابن حجر

وهو



وهو ضعيف من سائر طرقه فليحمل تحسين من حسنه على انه حسن لغيره وعن ام فروة الانصارية من المبايعات وهي غير ام فروة اخت ابي بكر الصديق وقيل هما واحدة فلا تكون حينئذ انصارية ذكره الطيبي قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا قال الصلاة لاول وقتها قال ابن الملك اللام بمعنى في وقال الطيبي اللام للتأكيد وليس كما في قوله تعالى قدمت لحياتي اي وقت حياتي لان الوقت مذكور وللحكاية في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي قبل عدتهن لذكر الاول فيكون تأكيدا رواه احمد والترمذي وابو داود وقال الترمذي لا يروى الحديث اي هذا الحديث الا من حديث عبد الله بن عمر العمري اي ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ذكره ميرك وهو ليس بالقوي وقال غيره بل هو صدوق صحيح نقله ابن الملك عند اهل الحديث قال ميرك قد اخرج له الاربعة ومسلم موقوفا وتكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لوقتها الآخر مرتين لعلها ما حسبت صلاته مع جبريل للتعليم وصلاته مع السائل حتى قبضه الله تعالى يعني ان اوقات صلاته صلى الله عليه وسلم كلها كانت في وقتها الاختيار الا ما وقع من التأخير الى آخره نادرا لبيان الجواز رواه الترمذي وقال حسن غريب وليس اسناده بمتصل قاله ميرك وفيه موضع تأمل وعن ابي ايوب اي الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال بالتحتية وقيل بالفوقية امتي بخير او قال على الفطرة اي السنة المستمرة او الاسلام الذي لم يدخله تبديل ومنهما انه شك من الراوي ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم اي تصير مشتبكة كالشبكة قال ابن الملك اي تظهر جميعها ويختلط بعضها ببعض وهذا يدل على ان لا كراهة بمجرد الطلوع وقال الطيبي اي تختلط لكثرة ما ظهر منها وفي شرح السنة اختار اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعجيل المغرب انتهى وما وقع من تأخيره صلى الله عليه وسلم في احاديث صحيحة محمول على بيان الجواز رواه ابو داود وفي سنده محمد بن اسحاق صاحب المغازي وصرح بالتحديث فحديثه صحيح قاله ميرك ورواه وفي نسخة صحيحة وروى الدارمي عن العباس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي اي لولا كراهة المشقة عليهم لامرتهم اي وجوبا بان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل اي في الصيف او نصفه اي في الشتاء قاله ميرك او يحمل التنويع وهو الاظهر ويحتمل الشك من الراوي رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح نقله ميرك وابن ماجه وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتموا من باب الافعال بهذه الصلاة اي العشاء والباء للتعدية اي ادخلوها في العتمة او للمصاحبة اي ادخلوا في العتمة ملتبسين بهذه الصلاة فالجار والمجرور حال قال الطيبي يقال اعتم الرجل اذا دخل في العتمة وهي ظلمة الليل وقال الخليل العتمة من الليل ما بعد غيبوبة الشفق اي صلوها بعدما دخلتم الظلمة وتحقق لكم سقوط الشفق ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها وعلى هذا لا يدل على ان التأخير افضل يعني بل يكون بيانا لاول وقتها قال ويجوز ان يكون من اعتم الرجل اي قرى ضيفه في الليل اذا اخر ماخوذ من العتم الذي هو الابطاء يعني فيكون دالا على ان التأخير افضل وهو ممتد الى الثلث او النصف لما تقدم فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم قال الطيبي فيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ ولم تصلها امة قبلكم التوفيق بينه وبين قوله في حديث جبريل هذا وقت الانبياء من قبلك والله اعلم

ان صلاة العشا كانت نفليها الرسل نافلة لهم اى زايدة ولم تكتب على اممهم كالتهجد
فانه وجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجب علينا او يجعل هذا اشارة الى وقت
الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبيا والامم بخلاف ساير الاوقات قاله الطيبي وقال ميرك
يحتمل انه اراد انه لم تصلها على الهيئة الذى تصلونها من التاخير وانتظار الاجتماع فى وقت حصول
الظلام وغلبة المنام على الانام رواه ابو داود وسكت عليه قاله ميرك وعن النعمان بضم
النون ابن بشير رضى الله عنهما قال انا اعلم بوقت هذه الصلاة هذا من باب التحدث بنعمة الله
عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه ولعل وقوع هذا القول منه
بعد موت غالب اكابر الصحابة الذين هم اعلم بذلك منه صلاة العشا بالجر على البدل وقيل بالنصب
بتقدير اعنى الاخرة وفى نسخة الاخيرة صفة الصلاة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها
لسقوط القمر اى وقت غروبه او سقوطه الى الغروب لثالثة اى فى ليلة ثالثة من الشهر قال
الطيبي هو بدل من قوله لسقوط القمر اى وقت غروبه وفيه بحث والاظهر انه متعلق بسقوط القمر
ويؤيده ما فى نسخة ليلة الثالثة بالنصب قال ميرك نقلا عن الازهار اضافة الليل الى الثالثة
بتاويل العشية لئلا يلزم اضافة الموصوف الى الصفة وعلى راى الكوفيين لا يحتاج الى تاويل
قال ابن حجر والقمر غالبا يسقط فى تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الاحمر وفيه اصرح دليل
لمذهب الشافعى ان الافضل تعجيل الصلاة لاول وقتها حتى العشا انتهى وفيه ان هذا قول غير
محرر فان القمر فى الليلة الثانية يغرب غيبوبة الشفق دون الثالثة فتدبر فانه امر مشاهد رواه
ابو داود والدارمى قال ميرك ورواه الترمذى والنسائى وسكت عليه ابو داود والمنذرى وقال
النووى اسناده جيد صحيح وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسفروا بالفجر اى صلوها فى وقت الاسفار او طولوها الى وقت الاسفار وهو اختيار الطحاوى
من اصحابنا فانه اعظم للاجر قال ميرك اى صلوها مسفرين وقيل طولوها بالقراة الى الاسفار
وهو اضاءة الصبح وهذا التاويل اقوى جمعا بين الاحاديث التى وردت فى التغليس والاسفار
قال صاحب الازهار هكذا اختار الشارحون والطيبي يختار فى المذهب قال فى شرح السنة حمله
الشافعى على تيقن طلوع الفجر وزوال الشك ويؤيده ما ورد فى بعض طرق الحديث بلفظ اصبحوا
بدل اسفروا وحمله بعضهم على النسخ لحديث ابى مسعود الانصارى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسفر مرة ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله تعالى قال الخطابى هو حديث صحيح
الاسناد ذكره ابو داود وحمله بعضهم على الليالى المقمرة وبعضهم على الليالى المقمرة فانه
لا يتبين الصبح جدا وحمله بعضهم على الليالى القصيرة لادراك النوام الصلاة قال معاذ بعثنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال اذا كان فى الشتا فغلس بالفجر واطل القراة
قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان فى الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس نيام
فامهلهم حتى يدركوا ذكره الشيخ فى شرح السنة انتهى قال الامام ابن الهمام تاويل الاسفار
بتيقن الفجر حتى لا يكون شك فى طلوعه ليس بشى اذ ما لم يتبين لم يحكم بصحة الصلاة فضلا عن
اثابة الاجر على ان فى بعض رواياته ما ينفيه وهو اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم
للاجر والله اعلم رواه الترمذى وابو داود والدارمى وفى بعض النسخ والنسائى وهو





الظاهر لكنه خلاف النسخ المصححة قال ميرك ورواه النسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح
وليس عند النسائى فانه اعظم للاجر الفصل الثالث عن رافع بن خديج قال كنا نصلى العصر مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى غالبا واحيانا ثم تنحر بالتانيث ويجوز التذكير وانما عبر
به لانه السنة فى الابل ونحوه مما طال عنقه ويجوز فيه الذبح الجزور وهو البعير ذكرا كان او
انثى الا ان اللفظ مونثة يقال هذه الجزور وان اردت ذكرا قاله الطيبي فعلى هذا يتعين تانيث
تنحر تقسم بالتانيث وما وقع فى بعض النسخ بصيغة التذكير غير صحيح لما تقدم عشر قسم بيان للنوع
ثم تطبخ وفى نسخة ثم نطبخ بالنون من باب نصر ومنع فناكل لحما نضيجا اى مشويا قبل مغيب الشمس
قال الطيبي وفى تخصيص القسم بالعشر والطبخ بالنضج وعطف تنحر على نصلى بثم اشعار بامتداد
الزمان وان الصلاة واقعة فى اول الوقت قلت ولعله وقع فى اوقات الصيف وقال ابن الهمام فى شرح
الهداية اذا صلى العصر قبل تغير الشمس امكن فى الباقى الى الغروب مثل هذا العمل ومن شاهد
المهرة من الطباخين والروسا لم يستبعد ذلك متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال مكثنا بفتح
الكاف ومنها فى المسجد ذات ليلة اى من الليالى ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشا
ظرف لقوله ننتظر اى ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة العشا الاخرة بالجر على
النعت ولعل تانيثها باعتبار مراد فالعشا وهو العتمة وجوز النصب على انها صفة الصلاة او بتقدير اعنى
فخرج الينا حين ذهب اى مضى ثلث الليل او بعده عطف على حين ذهب واو شك للراوى فلا ندرى
اشى وفى نسخة اى شى شغله فى اهله اى عن تقديمها المعتاد او غير ذلك بان قصد بتاخيرها احياء
كثيرة من اول الليل بالسهر فى العبادة التى هى انتظار الصلاة وغيره بالرفع عطف على شى وبالجر عطف على
اهله وفى نسخة او فى غيره للاغفال حين خرج اى من الحجرة الشريفة انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها
اهل دين غيركم بالرفع على البدل وبالنصب على الاستثنا والاول هو المختار اى انتظار هذه الصلاة من بين
ساير الصلوات من خصوصياتكم التى خصكم الله بها فكلما ازداد ثم يكون الاجر اكمل مع ان الوقت زمان ينبغى
الاستراحة فالمثوبة على قدر المشقة ولان الذاكر فى الغافلين كالصابر فى الفارين وبهذا يندفع ما قاله
ابن حجر من انه لا دليل فيه لا فضيلة تاخيرها لان ثواب انتظار الصلاة يعم كل صلاة ايضا يدل عليه ما
قاله بعض ان الجماعة فى العشا افضل منها فى العصر وان كانت العصر منها افضل لكونها الوسطى انتهى ولولا
ان يثقل على امتى لصليت بهم اى دايما هذه الساعة قال الطيبي اى لو ثبت على صلاتها فى مثل هذه الساعة
ثم امر المؤذن فاقام الصلاة وصلى اى بالناس قال النووى اختلفوا اهل الافضل تقديم العشا او تاخيرها
فمن فضل التاخير احتج بهذا الحديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم تقديمها وانما اخرها فى اوقات يسيرة لبيان الجواز او عذر قلت فى الاحتجاج الثانى نظر ظاهر لانه
صلى الله عليه وسلم نص على الحذر للحمل بالعادة الغالبة فلا معنى لبيان الجواز او عذر ومع تحقق ان
التاخير كان قصدا لا لعذر لا يعتبر تردد الصحابى اولا انه لعذر او لا فقول ابن حجر وبهذا التردد تبين
انه لا دليل فيه لا فضيلة التاخير معلول بانه غير معقول ومقبول والله اعلم ثم قال واعلم
ان التاخير المذكور فى هذا الحديث لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل او ثلثه رواه مسلم
وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصلوات نحوا اى قريبا من صلاتكم
اى فى هذه الاوقات المعتادة لكم وكان يؤخر العتمة اى العشا ولعله قال ذلك قبل وصول النهى اليه

او للتحريف لانها اشهر عندهم بعد صلاتكم في وقتكم المعتاد شيئا اى يسيرا او كثيرا وكان يخفف الصلاة
قال ابن حجر اى اذا كان اماما وذلك اغلبي ايضا لما ياتى انه صلى الله عليه وسلم طول بهم حيث قرا
الاعراف فى ركعتى المغرب قلت ومع هذا كان خفيفا بخلاف صلاة غيره صلى الله عليه وسلم والله
اعلم رواه مسلم وعن ابى سعيد قال صلينا اى اردنا ان نصلى جماعة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة العتمة اى العشاء الاخيرة فلم يخرج حتى مضى نحو اى قريب من شطر الليل اى نصفه فقال اى
فخرج فقال خذوا مقاعدكم اى الزموها وقوله ابن حجر اى اصطفوا للصلاة لا دلالة عليه للحديث
فاخذنا مقاعدنا اى ما تفرقنا عن اماكننا فقال ان الناس اى بقية اهل الارض لما فى خبر اخر لا ينتظرها
قاله ابن حجر وفيه بحث لان الحديث محمول على اهل دين غيركم والمراد من الناس غير اهل مسجد النبى صلى الله عليه
وسلم قد صلوا بفتح اللام واخذوا مضاجعهم اى مفارشهم او مكانهم للنوم يعنى وناموا وانكم لن تزالوا
فى صلاة اى حكما وثوابا ما انتظرتم الصلاة لان المقصود من الصلاة ذكر الله تعالى وانتظار الفرج
ضعف الضعيف من جهة اليقين او البدن وسقم السقيم بضم السين وسكون القاف وبفتحهما لاخرت اى
دايما هذه الصلاة اى العشاء الى شطر الليل اى نصفه او قريبا منه وهو الثلث كما تقدم رواه ابو داود
والنسائى وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم
اشد تعجيلا للعصر منه قال الطيبى ولعل هذا للانكار عليهم بالمخالفة اولا والظاهر ان الخطاب لغير
الاصحاب وفى الجملة يدل الحديث على استحباب تاخير العصر كما هو مذهبنا رواه احمد والترمذى وعن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة اى بصلاة الظهر وهى متناولة
للجمعة كما فى رواية البخارى واذا كان البرد عجل اى بها وبهذا يجمع بين الاخبار المتعارضة الظاهرة فى الظهر
انه كان يعجلها وانه كان يؤخرها واما ما وقع فيها من التعجيل حتى عند شدة الحر فقال البيهقى انه منسوخ
رواه النسائى وعن عبادة بن الصامت قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها الضمير للقصة
ويفسرها ما بعدها ستكون عليكم بعدى امراء قال الطيبى معنى شرحه فى الفصل الاول يشغلهم بالياء والتاء
وفتح الغين وفى نسخة بضم الياء او التاء وكسر الغين اشياء اى امور عن الصلاة لوقتها اى لوقتها المختار حتى
يذهب وقتها اى ويدخل وقت الكراهة فصلوا اى انتم الصلاة لوقتها اى ولو منفردين لكون على وجه لا
تترتب عليه فتنة ومفسدة فقال رجل يا رسول الله اصلى بحذف حرف الاستفهام معهم اى اذا ادركتها
معهم قال نعم لانها زيادة خير ودفع شر رواه ابو داود وعن قبيصة بن وقاص قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انها كذا فى نسخة يكون عليكم امراء من بعدى يؤخرون الصلاة اى عن اوقاتها
المختارة فهى لكم وهى عليهم اى الصلاة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم لان تاخيركم للضرورة تبعا لهم ومضرة
عليهم لانهم يقدرون على عدم التاخير وانما شغلهم امور الدنيا عن امور العقبى وقال الطيبى اى اذا صليتم
اول وقتها ثم صليتم معهم يكون صلاتكم لكم ومضرة الصلاة ووبالها عليهم لما اخروها كما فى الفصل الاول
فى الحديث الثالث عشر فصلوا بضم اللام معهم اى مع الامراء ما صلوا بفتح اللام القبلة اى ما داموا مصلين
الى نحو القبلة يعنى قبلة الاسلام وهى الكعبة البيت الحرام رواه ابو داود وعن عبيد الله بن عدى بن
الخيار يعد فى التابعين قاله المؤلف وقال الطيبى قرشى زهرى وقيل ثقفى انه دخل على عثمان وهو
اى عثمان محصور اى محبوس فى داره حصره اهل الفتنة من قبل اخلاط سفلة اجتمعوا عليه من
مصر وغيرها لارادة خلعه او قتله لما زعموا من امره بقتل محمد بن ابى بكر وغير ذلك مما هو برى



منه فقال اى عبيد الله انك امام عامة اى انت خليفة وامام المسلمين لاجماع اهل الشورى وغيرهم
على امامته ونزل بك ما ترى اى من البلاء ويصلى لنا اى ويصلى بنا غيرك لاجل هذه الفتنة امام فتنة
قال الابهرى وهو كنانة بن بشر ونتحرج اى نتحرز ونجتنب ان نصلى مع امام الفتنة قال الطيبى التحرج
التأثم فقال اى عثمان الصلاة احسن ما يعمل الناس اى افضل اعمال المسلمين فاذا احسن الناس
فاحسن معهم واذا اساءوا فاجتنب اساءتهم اى لا الصلاة التى هى احسن انواع الاحسان معهم قال الطيبى
يريد بامام الفتنة من اثار الفتنة وحصر امير المؤمنين فى بيته والمراد بامامة العامة امامة
الكبرى وهى الخلافة وبامامة الفتنة الامامة الصغرى وهى الامامة فى الصلاة تحسس فى ايقاع
امام فتنة فى مقابل امام عامة اشارة الى حقية امامته واجماع الناس عليها وبطلان من بنا فيه
ثم انظر الى انصاف امير المؤمنين بما اجاب واثبت لهم الاحسان وامرهم بمتابعة احسانهم والاجتناب
عن اساءتهم واخرج الجملة مخرج العموم حيث وضع الناس موضع ضميرهم وفيه دليل على جواز الصلاة
خلف الفرقة الباغية وكل فاجر رواه البخارى باب كذا فى نسخة وهو يحتمل التنوين والسكون
قال ابن حجر اى فى متممات فضايل الصلوات واوقاتها وفى نسخة باب فضل الصلوات وفضيلة الصلوات
وفى نسخة فى فضل الصلاة فى مواقيتها بزيادة فى وفى المصابيح فصل لا غير قال ابن الملك انما افرد هذا
الفصل عما تقدم لان احاديثه من جنس اخر الفصل الاول عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم بن رويبة
قال ميرك غير مهموز وقال الطيبى بهمزة ولا يهمز وهو ثقفى عداده فى الكوفيين قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج اى لن يدخل النار احد اى اصلا للتعذيب او على وجه التابيد
لما فى الحديث الصحيح ان من المسلمين من ياتى يوم القيامة وله صلاة وصيام وغيرهما وعليه ظلامات
الناس فياخذون اعماله ما عدا الصوم لاختصاص علمه به تعالى فاذا لم يبق له عمل وضع عليه من
سياتهم ثم يلقى فى النار صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى الفجر والعصر اى داوم على ادائهما
قال الطيبى لن لتاكيد النفى قال المحشى هذا مذهب الزمخشرى فى الكشاف كما ان انها لتابيد النفى
مذهبه فى الانموذج وفيه دليل على ان الورود فى قوله تعالى وان منكم الا واردها ليس بمعنى
الدخول كذا قاله الطيبى وفيه بحث اذ يمكن ان يكون الورود العام بمعنى الدخول المطلق وهو المرور
ولذا ورد فى بعض الاحاديث استثناؤه بقوله الا تحلة القسم وخص الصلاتين بالذكر لان الصبح
لذيذ الكرى اى النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارة فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر
من حاله المحافظة على غيرهما والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وايضا هذان الوقتان مشهودان
يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار ويرفعون فيهما اعمال العباد انتهى قيل فبالحرى ان
يقع مكفرا فيغفر له ويدخل الجنة رواه مسلم وابو داود والنسائى قاله ميرك وعن ابى موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين اى الغداة والعشى لبرد الهواء فيهما
بالنسبة الى وسط النهار اراد الصبح والعصر لكونهما فى طرفى النهار او الصبح والعشاء لوقوعهما اولا
واخرا الصلاة وتقدم وجه التخصيص بهما فيكون ما بينهما من الذنوب محوزا ببركتهما او مكفرا دخل الجنة
اى دخولا اوليا متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون
فيكم اى يجىء لعقب احد او طايفة عقب طايفة وقياسه يتعاقب لان فاعله مذكور بعده وهو
ملائكة بالليل فهو اما بدل من ضمير يتعاقبون او مبتدا او فاعل له والواو علامة له وملائكة

بالنهار وهم الذين يكتبون اعمال العباد وقيل غيرهم قال النووى قيل الواو علامة الفاعل وهي
لغة بنى الحارث وحكوا فيه قولهم اكلونى البراغيث وعليه حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى
الذين ظلموا وقال الاكثر النحويين الاسم بدل من الضمير اى يتعاقبون فى نزولهم فنزل ملايكة النهار
قبل الفجر وتصعد بعد العصر وتنزل ملايكة الليل قبل العصر وتصعد بعد الفجر ومن ثم قال
ويجتمعون فى صلاة الفجر اى اولها وصلاة العصر اى اخرها واجتماعهم فى الوقتين من لطف الله ليكونوا
شاهدين بما شهدوه من الخير وقيل خُصّتا لان العباد فيهما مع كونهما وقت اشتغال وغفلة
ادل على الخلوص قيل وفيه تحريض الناس على المواظبة على الطاعة فى هذين الوقتين ثم يعرج
الذين باتوا فيكم ايذان بان ملايكة الليل لا يزالون يحافظون العباد الى الصبح وكذلك ملايكة النهار
الى الليل فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم اى منهم وسواله تعبد للملايكة كما يكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع
وقيل سواله تعالى عن الملايكة لانه بينما هم بعبادة العالمين او للتوبيخ على القايلين اتجعل فيها
من يفسد فيها كيف تركتم عبادى اى على اى حالة تركتموهم عليها قال ميرك اقتصر على سوال الذين
باتوا دون الذين ظلّوا اكتفاء بذكر احد المثلين عن الاخر ولان حكم طرفى النهار يعلم من حكم طرفى الليل
او لان الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان كان النهار اولى بذلك او يحمل باتوا على معنى
اعم من المبيت بالليل والاقامة بالنهار ويويده رواية النساى بلفظ ثم يعرج الذين كانوا
فيكم او يحمل على اقتصار الراوى ويدل عليه رواية ابن خزيمة فى صحيحه بان فيها التصريح بسوال
كلتا الطايفتين فيقولون تركناهم وهم يصلون اى الصبح والجملة حال واتيناهم اى جيناهم
ونزلنا عليهم وهم يصلون اى العصر متفق عليه ورواه النساى واحمد قاله ميرك وعن جندب بضمها
وتفتح الدال القسرى بفتح القاف وسكون السين المهملة كذا صححه النووى وهو كذلك فى جميع النسخ
المعتبرة المصححة الحاضرة من نسخ المشكاة وقال التوربشتى فى سائر المصابيح القشيرى بضم القاف
والشين المعجمة وهو غلط نقله الطيبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلاة الصبح اى باخلاص فهو فى ذمة الله اى عهد الله وامانه فى الدنيا والاخرة وهذا غير الامان
الذى ثبت بكلمة التوحيد فلا يطلبنكم الله اى لا يواخذنكم من باب لا اريتك المراد نهيهم عن التعرض
لما يوجب مطالبة الله اياهم من ذمته من بمعنى اجل والضمير فى ذمته امانه واما الملى والمضاف محذوف
اى لاجل ترك ذمته بشى اى بيسير او بيانية والجار والمجرور حال عن شى وفى المصابيح بشى من ذمته
قيل اى بنقض عهده واخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمته او المراد بالذمة الصلاة الموجبة للامان
اى لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذى بينكم وبين ربكم فيطلبكم به فانه الضمير للشان ولما
لتعليل النهى من يطلبه بالجزم اى الله من ذمته اى من اجل ذمته بشى ولو يسير ايدركه بالجزم اى الله
اذ لا يفوت منه هارب ثم يكبه بالرفع اى هو يكبه على وجهه وبالفتح عطفا على يدركه ويمكن ان يكون
بالضم مجزوما ايضا فى نار جهنم والمعنى لا تتعرضوا له بشى يسير فانكم ان تعرضتم له يدرككم الله ويحيط بكم
ويكبكم فى النار قال الطيبى وانما خص صلاة الصبح لما فيها من الكلفة وادائها مظنة خلوص الرجل ومئنة
ايمانه اى علامة ومن كان مخلصا كان فى ذمة الله رواه مسلم والترمذى قاله ميرك وفى بعض نسخ المصابيح
القشيرى بضم القاف وفتح المعجمة وهو موضوع ويخفض على الحكاية وفى نسخ القشيرى بدل القسرى
اى فى كلامه وقد تقدم ضبطها وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو يعلم

خفر بالعهد يخفر به من باب ضرب
وفى لغة من باب قتل اذا وفى به
وخفرت الرجل حميته واجرته
من طالبه فانا خفير مصباح

... النسخ م



لو يعلم الناس اى لو علموا فنفى المضارع اشارة الى استمرار العلم وانه مما ينبغى ان يكون على بال ما فى الندا
اى فى فضل التاذين والاقامة من الفضل والثواب اطلق مفعول يعلم ولم يبين ان الفضيلة
ماهى ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت العبارة ونظيره قوله تعالى فغشيهم من اليم
ما غشيهم وكذا تصويره حالة الاستباق بالاستهام فيه مبالغة لانه لا يقع الا فى امر يتنافس فيه
لا سيما اخراجه مخرج الحصر والصف الاول وهو الذى غير مسبوق بصف اخر فيشمل الجهات الاربع
خلف الكعبة بل ربما ترجح الجهة التى اقرب الى الكعبة قال ابن حجر الاولى عندنا هو الذى يلى
الامام وان تخلله او حجز بينهما نحو سارية او منبر انتهى وانما اخره عن الندا لانه على تهيؤ المقدمة
الموصلة الى المقصود الذى هو المثول والوقوف بين يدى رب العزة ثم لم يجدوا اى التمكن من
الندا والصف الاول الا ان يستهموا اى بان يقترعوا عليه اى على المسبوق اليه والاستهام الاقتراع قيل يسمى
بذلك لانهم اذا تساهموا يكتب عليها الاسامى وقع له منها سهم فاز بالحظ المقسوم والتقدير الا بالاستهام
وطلب السهم بالقرعة لاستهموا اى لتنازعوا الى الندا والصف حتى اختصوا بالندا واخذوا الموضع من
الصف الاول بالقرعة وانى يتم المودنة بتراخى رتبة الاستباق عن العلم قال بعضهم ويحتمل ان يكون
المراد بالندا الاقامة على تقدير مضاف وهو اوفق لما بعده اى لو يعلموا ما فى حضور الاقامة وتحرمه
الامام والوقوف فى الصف الاول ثم هنا للاشعار بتعظيم الامر وبعد الناس عنه ولو يعلمون ما فى
التهجير اى فى المسارعة الى الطاعة من الفضيلة والكرامة لاستبقوا اى لبادروا اليه قال الطيبى
لما فرغ من الترغيب فى الصف الاول عقبه بالترغيب فى ادراك اول الوقت وبهذا وجب ان يفسر التهجير
بالتبكير كما ذهب اليه الكثيرون فى النهاية التهجير التبكير الى كل شى والمبادرة اليه وهى لغة حجازية
اراد المبادرة الى وقت الصلاة انتهى وقيل التهجير السير فى الهاجرة وهى نصف النهار عند اشتداد
الحر الى صلاة الظهر والى صلاة الجمعة وفسره الاكثرون بالتبكير اى المضى الى الصلاة فى وقتها فمنهم
من قال الى الجمعة ومنهم من قال الى كل صلاة والمراد هو الاول لقوله صلى الله عليه وسلم
مثل المهجر كالذى يهدى بدنة قال القاضى لا يقال الامر بالابراد ينافى الامر بالتهجير والسعى الى
الجمعة بالظهيرة لان هذا الامر سنة والابراد رخصة كما ذهب كثير من اصحابنا او الابراد تاخير قليل
لا يخرج بذلك عن التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر ولو يعلمون ما فى العتمة
اى صلاة العشا الاخرة والصبح اى صلاتهما وخصهما لانهما وقت النوم والغفلة والتكسل عن العبادة
فحث عليهما لانهما مظنة التفويت لاتوهما ولو حبوا اى ولو كان الاتيان حبوا اى زحفا وهى مشى الصبى
على اربع او دبيبة على استه وقيل التقدير ولو كانوا حابين متفق عليه ورواه احمد قاله ميرك
وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل بالنصب خبر
ليس وقال ابن حجر ليس اما حرف بمعنى لا كما اشار اليه سيبويه واما فعل ناسخ ممنوع كون اسمها الذى هو
مبتدا فى الاصل نكرة لوقوعه بعد نفى وفيه دليل على صحة استعمال ليس للنفى العام المستغرق
للجنس ويويده الاستثنا منه فى قوله تعالى ليس لهم طعام الا من ضريع انتهى وقال المغنى الصواب
الثانى بدليل لستُ لستما ولسوا ولستن وتلازم رفع الاسم ونصب الخبر وقيل قد يخرج عن
ذلك فى مواضع احدها ان يكون ناصبا للمستثنى بمنزلة الا نحو اتونى ليس زيدا والصحيح
انها الناسخة وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها

مثل بين يديه انتصب قائما مختار
التهجير م
التهجير م
التهجير م
سنا التهجير م
والكسل م

في اللفظ الا المنصوب وهذه المسئلة كانت سبب قراءة سيبويه النحو وذلك انه جا الى حماد بن سلمة لكتابة
الحديث فاستملى منه قوله عليه السلام ليس من اصحابي احد الا ولو شئت لاخذت عليه ليس ابا الدردا
فقال سيبويه ليس ابو الدردا فصاح به حماد لحنت يا سيبويه انما هذا استثنا فقال والله لاطلبن علما
لا تلحنني معه ثم مضى ولزم الاخفش وغيره انتهى والظاهر ان قوله استثنا يعني به معنى بدليل لزومه
النصب على المنافقين وخصوا بالذكر لانهم طبعوا على الكسل عن العبادة وانهم لم يصلوا الا ريا
وسمعه وفي ذكرهم هنا غاية التحذير عن التشبه بهم وفيه ايما الى ان المخلصين على خلاف ذلك
من الفجر والعشا وقال ابن الملك لان وقت العشا الاستراحة والصبح في الصيف وقت لذة النوم
وفي الشتاء وقت شدة البرد ولو يعلمون ما فيهما من الاجر والثواب لاتوهما ولو حبوا متفق عليه
ورواه احمد قاله ميرك وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل اي النصف الاول يعني كاحيائه بالصلاة والذكر
لما في صلاة العشا سيما مع الجماعة المستدعية للسعي الى المسجد حتى في الظلام والباعثة على انتظارهم
الصلاة فيه مع فضيلة الاعتكاف من عظيم المشقة لما في تحملها من كمال الاخلاص وظهور الخوف
من جلال الله والرجا الى جماله تعالى ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل عبر هنا بصلى
وفيما سبق بقام تفننا وايما الى ان صلاة الليل يسمى قياما كله اي بانضمام ذلك النصف فكانه
احيى نصف الليل الاخير ويكون اشارة الى ان قيام ... افضل من قيام صلاة العشا فانه اشق
واصعب على النفس واشد على الشيطان فان ترك النوم بعد الدخول فيه اشق من ارادة الدخول
فيه اذ الكسل يستولي في الاول فيكون مجاهدته على الشيطان اكبر رواه مسلم وابو داود
والترمذي قاله ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم
بالتذكير ويونث الاعراب وهم سكان البوادي خاصة والمراد اعراب الجاهلية على اسم صلاتكم
يقال غلبته على الشي اخذته منه المغرب يجوز رفعه على انه خبر المبتدا اي هي ونصبه بتقدير اعني
وجره على الصفة او البدل وهو الاولى قال ويقول بالتذكير ويونث الاعراب هي [illegible]
العشا اي لا تكثروا استعمال العشا على المغرب على وفق استعمالهم فتغلب تسميتهم على تسميتكم
بل سموها المغرب فالنهي ظاهرا للاعراب وحقيقة للاصحاب وقال لا يغلبنكم بالوجهين الاعراب
على اسم صلاتكم العشا بالوجوه الثلاثة والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية العشا بالعتمة
فتغصب منكم اسم العشا التي سماها الله تعالى اي لا يليق العدول عما في كتاب الله تعالى من تسميتها عشاء
الى ما الفه الاعراب من تسميتها عتمة ولعل حكمة العدول عنه قبح لفظه اذ العتمة شدة الظلام والصلاة
هي النور الاعظم فلا ينبغي ان يوضع لها لفظ يدل على نقيضها والفا في قوله فانها في كتاب الله العشا علة
للنهي وفي قوله فانها تعتم علة للتسمية يعني انها في كتاب الله تعالى تسمى العشا قال الله تعالى ومن
بعد صلاة العشا وهم يسمونها بالعتمة لانها تعتم بحلاب الابل فان العرب كانوا يحلبون الابل بعد
غيبوبة الشفق حين يبد الظلام ورواقه وسمي ذلك الوقت العتمة وقيل كانوا يوخرون الحلاب
الى الظلمة ويسمون ذلك الوقت عتمة فهو من تسمية الشي باسم وقته اي لا تطلقوا هذا الاسم
على العشا لئلا يتغلب مصطلحهم على ما جا في كتاب الله تعالى وقوله لانها تعتم روي مجهولا
فالضمير للصلاة ومعلوما فهي للاعراب قاله ابن الملك وقال السيد تعتم معروف لرواية تأمل

رونق الليل بالتشديد مد رواق ظلمته مصباح المنير





يعتمون ويجوز كونه مجهولا والضمير للصلاة انتهى فالاصح رواية والاوضح دراية صيغة المعلوم
والباء في بحلابها سببية قال الطيبي واما ما جا في حديث ابي هريرة ما في العتمة فقبل ذلك كان قبل
نزول الاية التي فيها ذكر العشا وفيه بحث لان نزول الاية مقدم على ما تقرر في التاريخ والوجه
انه كان في صدر الاسلام جايزا فلما كثر اطلاقهم وجرت السنتهم نهاهم لئلا يغلب لسان الجاهلية يعني
فرواه ابو هريرة على ما سمعه قبل النهي ويحتمل انه سمعه بلفظ العشا ولم يبلغه النهي فرواه به
بالمعنى وقال النووي في الجواب وجهان الاول ان استعمال العتمة بيان للجواز والنهي عنه للتنزيه
الثاني انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشا لانها اشهر عند العرب من العشا وانما كانوا يطلقون
العشا على المغرب رواه مسلم قال ميرك فيه نظر لان الجملة الاولى مروية في البخاري من حديث عبد
الله بن مغفل المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب التخريج ولم اره في غير البخاري وكذا قال
الشيخ الجزري رواه البخاري من حديث عبد الله بن مغفل واما الجملة الثانية ففي افراد مسلم
ومنشأ توهم صاحب المشكاة ان محيي السنة رحمه الله اورد الحديثين في المصابيح احدهما عقيب الاخر
وقال في الاخر رواه ابن عمر فظن المصنف انه حديث واحد مروي عن ابن عمر فوقع فيما وقع والله اعلم
ثم قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجة واحمد وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يوم الخندق وهو يوم الاحزاب وكان في الخندق سنة اربع ورجحه البخاري قال الولي
العراقي وهو المشهور وقيل سنة خمس وعليه كثيرون وسميت الغزوة بالخندق الذي حفر حول
المدينة بامره صلى الله عليه وسلم لما اشار به سلمان الفارسي فانه من مكايد الفرس دون
العرب وعمل فيه صلى الله عليه وسلم كثيرا ترغيبا للمسلمين فانهم قاسوا في حفره شدايد
منها شدة الجوع والبرد وكثرة الحفر والتعب واقاموا في محاصرته عشرين ليلة او خمسة عشر يوما
او شهرا اقوال وسميت بالاحزاب لاجتماع طوايف من المشركين قريش وغطفان واليهود ومن معهم
على حرب المسلمين وهم كانوا ثلاثة الاف حبسونا قال الطيبي كذا في رواية البخاري ونسخ المصابيح
اي منعنا الكفار باشتغالنا بحفر الخندق لاجل دفعهم يعني شغلونا عن صلاة الوسطى قال الطيبي
اي الصلاة الوسطى يعني عن فعل الصلاة الوسطى وقال ابن حجر هو عند الكوفيين من اضافة
الموصوف الى الصفة والبصريون يقدرون محذوفا اي عن الصلاة الوسطى اي عن فعلها صلاة
العصر بالجر بدل من صلاة الوسطى او عطف بيان لها وهو مذهب اكثر الصحابة قاله ابن الملك
وقال النووي في مجموعه الذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار وقال الماوردي
نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر فكان هذا هو مذهبه بقوله اذا صح الحديث
فهو مذهبي واضربوا بمذهبي عرض الحائط وقال الطيبي وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين
واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وداود والحديث نص فيه وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة
والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشا
وقيل اخفاها الله تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الاجابة في الجمعة انتهى وقيل صلاة الضحى
او التهجد او الاوابين او الجمعة او العيد او الجنازة وزاد البخاري بعد قوله صلاة العصر
حتى غربت الشمس ولا ينافيه ما في مسلم عن ابن مسعود انه الى احمرار الشمس او اصفرارها
لان الحبس وان انتهى الى هذا الوقت لكن الصلاة لم تقع الا بعد المغرب اذ لم يبق من الوقت

ما بينهما مع ظهرها وعصره ويؤيده ما في البخاري عن عمر انه جاء بعد ما كادت الشمس تغرب فقال صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزل بطحان فتوضأ وتوضؤوا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس وقضية هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم لم يفته غير العصر وفي الترمذي و
اربع صلوات ولا تعارض لان الوقعة استمرت اياما فكان كل يوم في (اتوقف) وفي اسناد الحبس اليهم اشارة الى ان التاخير كان بسبب الاشتغال بقتالهم وانهم كانوا مانعين لصلاتهم قال العلماء يحتمل انه نسي بسبب ذلك الاشتغال ويحتمل انه كان متعمدا وآثر الاشتغال بهم عليها لانه كان قبل نزول صلاة الخوف ملا الله دعاء عليهم واخرجه في صورة الخبر تاكيدا واشعارا بانه من الدعوات المجابة سريعا وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة فكانه اجيب سؤاله فاخبر عن وجود اجابته ووقوعها ولذا قالوا غفر الله لفلان ابلغ من اللهم اغفر له بيوتهم بكسر الباء وضمها وقبورهم نارا
قال الطيبي اي جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة والممات وعذبهم في الدنيا والاخرة وقيل اراد عذاب الدنيا من تخريب البيوت ونهب الاموال وسبي الاولاد وعذاب الاخرة باشتعال قبورهم نارا والاسلوب من باب المشاكلة لذكر النار في البيوت او من باب الاستعارة استعيرت (النار) للفتنة متفق عليه ورواه احمد قاله ميرك **الفصل الثاني** عن ابن مسعود وسمرة ابن جندب بضم الجيم والدال وتفتح قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر لانها وسطى من صلاتي النهار وصلاتي الليل ولان السوق كانت تقوم ذلك الوقت فكانت مظنة الاشتغال بها عنها فخصت بالذكر لذلك رواه الترمذي وقال حسن صحيح ذكره ميرك وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان قران الفجر اي صلاة الفجر سميت قرانا وهو القراءة لانها ركن منها كما سميت ركعة وسجدة وهو في اخر ديوان الليل واول ديوان النهار وفائدة تسميته بالقران الحث على طول القراءة فيها قاله الطيبي كان مشهودا اي محضورا قال تشهده بالتانيث ويذكر اي تحضره ملائكة الليل وملائكة النهار استيناف مبين رواه الترمذي كان مقتضى رأيه ان يقول رواهما الترمذي قال ابن حجر وابن ماجة وسنده حسن **الفصل الثالث** عن زيد بن ثابت وعائشة اي موقوفا قالا الصلاة الوسطى صلاة الظهر لانها وسط في النهار رواه مالك عن زيد اي وحده والترمذي عنهما اي عن زيد وعائشة رضي الله عنهما تعليقا التعليق يستعمل فيما حذف من مبدا اسناده واحد او اكثر كقال ابن عباس كذا واستعمل بعضهم في حذف كل الاسناد كقال صلى الله عليه وسلم كذا وعن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي في شدة الحر عقب الزوال ولم يكن يصلي صلاة اشد اي اشق واصعب على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ولذا كانوا يسجدون على ثيابهم فيها مع ان عادتهم السجود على الارض رعاية للافضل لما فيه من الخضوع والخشوع والتذلل في العبودية بين يدي الرب فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال الطيبي اي ما كان ينبغي ان تضيعوها لثقلها عليكم فانها الوسطى اي الفضلى انتهى اذ الاوسط الافضل وواسطة العقد اشرف ما فيه وقيل لانها اول صلاة ظهرت ومما يقوي مع ان فرض الصلاة كان ليلا فيه دليل على مزيد الاعتناء بها وقال اي الراوي وهو زيد او قال النبي صلى الله عليه وسلم والاول هو الصواب قاله السيد ان قبلها صلاتين اي احداهما ليلية والاخرى نهارية





وبعدها صلاتين اي كذلك اوهي واقعة وسط النهار والظاهر ان هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه ان الاية نزلت في الظهر فلا يعارض نص النبي صلى الله عليه وسلم انها العصر رواه احمد وابو داود وعن مالك بلغه اي وصل اليه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح لانها واقعة بين صلاتي الليل وصلاتي النهار ولدخول وقتها والناس في الطيب نوم فخصت بالمحافظة ولعل هذا ايضا اجتهاد منهما ولم يبلغهما النص المذكور عنه صلى الله عليه وسلم او قالا ذلك بطريق الاحتمال رواه اي مالك في الموطا بلاغا وقيل بالالف وفيه انه يحل الكلام الى ان مالكا رواه في الموطا عن مالك بلغني ولا يخفى ما فيه من الحزازة فكان حق المصنف ان يقول اولا عن علي وابن عباس الى اخره ثم يقول رواه مالك في الموطا بلاغا فان مالكا ليس من الرواة بل من المخرجين ورواه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تعليقا وعن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا اي ذهب في الغدوة الى صلاة الصبح غدا براية الايمان اي بعلمه ولوائه والغدوة منقلبة عن ياء على ما في القاموس ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس قال الطيبي تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان فمن اصبح يغدو الى المسجد كانه يرفع اعلام الايمان ويظهر شعار الاسلام ويوهن امر المخالفين وفي ذلك ورد الحديث فذلكم الرباط ومن اصبح يغدو الى السوق فهو من حزب الشيطان يرفع اعلامه ويشيد من شوكته وهو في توهين دينه ثم قوله غدا اشارة الى ان المبكر الى السوق محظور بعداد اوطايف طاعته لطلب الحلال وما يقوم به طلبه للعبادة ويعفه عن السؤال كان من حزب الله تعالى رواه ابن ماجة وسنده حسن **باب الاذان** اي مشروعيته كيفية وكمية والاذان هو الاعلام واما الاذان المتعارف فهو من التاذين كالسلام من التسليم كذا قيل والظاهر انه بمعنى الاعلام ايضا قال الله تعالى واذان من الله ورسوله وقال العزمي قابل فاذن مؤذن بينهم (ابعلمهم) وقال ابن حجر هو لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص (يعلم) به وقت الصلاة اصالة وخرج بها الاذان الذي يسن لغير الصلاة كالاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى وليس ايضا عندهم وسوء الخلق لخبر الديلمي عن علي رآني النبي صلى الله عليه وسلم حزينا فقال يا ابن ابي طالب اني اراك حزينا فمر بعض اهلك يؤذن في اذنك فانه درء الهم قال فجربته فوجدته كذلك وقال كل من رواته الى علي انه جربه فوجده كذلك وروى الديلمي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساء خلقه من انسان او دابة فاذنوا في اذنه انتهى والاذان سنة الفرائض وقيل واجب اقول قال محمد لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد لضربته وحبسته واجيب بان هذا لا يدل على الوجوب لانه قال ايضا لو ترك اهل بلدة سنة لقاتلتهم (عليها) ولو تركها واحد لضربته **الفصل الاول** عن انس قال ذكروا اي الصحابة للاعلام وقت الصلاة النار والناقوس اي ذكر جمع منهم ايقاد النار وجمع ضرب الناقوس وهي خشبة طويلة يضربها النصارى باخرى اقصر منها فذكروا اي الصحابة اليهود والنصارى اي التشبه بهما قيل اي ذكروا ان النار والناقوس لهما والمشهور ان اليهود كانوا ينفخون في قرن وقد ذكر ذلك في حديث من احاديث الاذان ولم يذكر النار الا في حديث انس فلعلهم صنفوا الامرين او كانوا فريقين فريق يوقد النار وفريق ينفخ في القرن وقال الطيبي يشبه ان يكون ذكر الاول بمعنى الوصف والفاء في الثاني للسببية يعني وصفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلام الناس وقت الصلاة ايقاد النار لظهورها وضرب الناقوس وكان ذلك سببا لذكر

اليهود والنصارى قال القاضي لما قدم عليه الصلاة المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت فذكر جماعة من الصحابة النار والناقوس وذكر اخرون منهم ان النار شعار اليهود والناقوس من شعار النصارى فلو اتخذنا احدهما التبس اوقاتنا باوقاتهم فتفرقوا من غير اتفاق على شيء فاهتم عبد الله بن زيد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام فراى في المنام ان رجلا ينادي بالصلاة قايلا الله اكبر الله اكبر الى اخره فذكر ذلك له عليه السلام فقال ان هذه الرويا حق فقم مع بلال فادنا فانه اندى اى ارفع صوتا منك فلما اذن وسمع عمر رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والذي بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما قال فقال عليه الصلاة والسلام فلله الحمد روى انه راى الاذان في المنام تلك الليلة احد عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بلال على بنا المجهول اى امره عليه الصلاة والسلام ان يشفع الاذان اى باذ يأتي بالفاظه شفعا قاله الطيبي اى يقول كل كلمة مرتين سوى اخرها قاله ابن الملك ان يوتر الاقامة اى ويقول كلمات الاقامة مرة مرة سوى التكبير في اولها واخرها قال الطيبي فيه دليل على ان الاقامة فرادى وهو مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب الزهري ومالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحاق رحمهم الله انتهى وسياتي دليل ابي حنيفة ومن وافقه من العلما قال اسماعيل اى ابن علية قاله ميرك فذكرته اى الحديث لايوب هو السختياني قاله ميرك وفي التقريب انه راى انسا فقال اى ايوب الا الاقامة اى الا لفظة الاقامة وهي قد قامت الصلاة فان بلالا يقولها مرتين متفق عليه ورواه الاربعة قاله ميرك وعن ابي محذورة اسمه سمرة اوسلمة بن مغيرة قاله ميرك قال القى اى املى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه قال الطيبي اى لقنني كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ابو محذورة تصوير تلك الحالة ولهذا اعدل عن الماضي الى المضارع في قوله ثم تعود فتقول انتهى والظاهر انه عدول عن الامر الى المضارع لقوله فقال قل وبيانه ان ثم تعود عطف على قل لا على التي فتامل الله اكبر بسكون الراء وترفع ذكر في النهاية والغريبين ان الراء في اكبر ساكنة في الاذان والصلاة كذا سمع موقوفا غير معرب في مقاطعه كقولهم حي على الصلاة حي على الفلاح وقال ابن حجر يسن للمؤذن الوقف على كل كلمة من هذه الا وكذا ما بعدها لانه روي موقوفا وان وصل على خلاف السنة فالذي عليه الاكثرون ضم الراء والمختار المبرد فتحها ووجهه ان الفتح احق وهو مستلزم لتفخيم لام الجلالة كما حقق في ميم الم الله والحالة المشهورة ان الساكن اذا حرك حرك بالكسر كما في لم يكن الذين وقيل اللهم الله اكبر اى اكبر من ان يعرف كنه كبريايه وعظمته او من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله او من كل شيء وفي الغريبين قيل معناه الله كبير وبين بعض المحققين ان افعل قد يقطع عن متعلقه قصدا الى نفس الزيادة واعادة المبالغة ونظيره فلان يعطي ويمنع اى يوجد حقيقتهما فيه وافادة المبالغة من حيث ان الموصوف تفرد بهذا الوصف وانتهى فيه امره الى ان لا يتصور له من يشاركه فيه وعلى هذا يحمل كل ما جاء من وصاف الباري جل وعلا نحو اعلم وقال ابن الهمام ان افعل وفعيلا في صفاته تعالى سوا لانه لا يراد بالكبير اثبات الزيادة في صفته بالنسبة الى غيره بعد المشاركة لانه لا يساويه احد في اصل الكبريا فكان افعل بمعنى فعيل لكن في المغرب الله اكبر اى من كل شيء وتفسيرهم اياه بالكبير ضعيف ويمكن ان يكون المراد من كون كبير والكبر واحدا في صفاته المراد من الكبير المسند اليه الكبريا بالنسبة الى كل ما





سواه وذلك بان يكون كل ما سواه بالنسبة اليه ليس بكبير وهذا المعنى هو المراد بكبير فتدبر ولكن لما كان هذا المعنى في اكبر اظهر لم يجوز بعضهم في التحريمة الا ان يقال الله اكبر الله اكبر اى كبر اربع مرات وابتدا به لان في لفظ الله اكبر مع اختصارها اثبات الذات وساير ما يستحقه من الكمالات ولان هذا الذكر مما يستحب ان يقال في مقام عال والغالب ان الاذان يكون في مكان مرتفع ولعل وجه تكريره اربعا اشارة الى ان هذا الحكم جار في الجهات الاربع وسار في تطهير شهوات النفس الناشية عن طبايعها الاربع اشهد اعلم وابين ان لا اله اى لا معبود بحق في الوجود الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم تعود اى ترجع بهذه الكلمات فتقول بالخطاب فيهما وهما فعلان بمعنى الامر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله قال الطيبي اشارة الى الترجيع وهو رفع الصوت بكلمتي الشهادة بعد الخفض بهما وهو سنة عند الشافعي خلافا لابي حنيفة تعويلا على انه حمل على انه كان تعليما فظن ترجيعا اى قل اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين قال بعض علماينا وحديث ابي محذورة من لا يرى الترجيع ماول على ان ابا محذورة لم يرفع صوته بتلك الكلمات التي هي علم الايمان ومنار التوحيد فامره ان يرجع فيها بها صوته حي على الصلاة اسم فعل بمعنى الامر وفتحت ياوه لسكون ما قبلها حي على الصلاة قال الطيبي اى هلموا اليها واقبلوا عليها وتعالوا مسرعين ومنه حديث ابن مسعود اذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر اى ابدأ به واعجل بذكره وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة اقول لما قيل حي اى اقبل قيل له على اى شيء اجيب على الصلاة ذكر نحوه الكشاف في قوله تعالى هيت لك حي على الفلاح حي على الفلاح اى الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد وقيل الفلاح البقا اى اسرعوا الى ما هو سبب الخلاص من العنا والظفر بالثواب والبقا في دار المآب وهو الصلاة مطلقا او مقيدا بالجماعة الله اكبر الله اكبر كرره فيما ختم به اختصارا لا اله الا الله ختم به اشارة الى التوحيد المحض اختصارا وليوافق النهاية البداية ايماء الى انه الاول والاخر رواه مسلم والاربعة واحمد قاله ميرك اعلم انه في متن صحيح مسلم عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اى بالتثنية اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين زاد اسحاق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال النووي في شرح مسلم هكذا وقع في الحديث في صحيح مسلم في اكثر الاصول في اوله الله اكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم اربع مرات قال ابن الهمام روى ابو داود والنسائي التكبير في اوله اربعا واسناده صحيح قال القاضي عياض ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم اربع مرات وبالتربيع قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن واحتج الجمهور بان الزيادة من الثقة مقبولة وبان التربيع عمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة وغيرهم قال ابن الهمام وروى الطبراني في الاوسط عن ابي محذورة يقول القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الى اخره ولم يذكر ترجيعا فتعارضا فتساقطا ويبقى حديث ابن عمر وعبد الله بن زيد سالما من المعارض انتهى وفيه ان عدم ذكره في حديث

لا يعد معارضا مع ان المثبت مقدم على النافي وكانه رحمه الله اراد ان يبين النقلة عن ابي محذورة تعارضا ولذا قال وحديث ابن عمرو وابن زيد سلما من المعارضة والاضطراب فلا يخلوان من المعارضة والله اعلم وقال ابن الملك الترجيح في الشهادتين سنة عند الشافعي بهذا الحديث وعند ابي حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات في انه لا ترجيح في اذان بلال وابن ام مكتوم الى ان توفيا واولنا الحديث بان تعليمه عليه الصلاة والسلام ابا محذورة الاذان كان عقيب اسلامه فاعاد عليه السلام كلمة الشهادة وكررها لتثبت في قلبه فظن ابو محذورة انه من الاذان انتهى والحاصل ان التاويل اولى من التساقط والظاهر هو التاويل المذكور سابقا عن بعض علمائنا والله اعلم

الفصل الثاني عن ابن عمر قال كان الاذان اي الفاظه من الجمل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في عهده عدى بعلى لمعنى الظهور قاله الطيبي مرتين مرتين خص التكبير عن التكرار عند الجمهور في اول الاذان فانه اربع خلافا لمالك لما تقدم وخص التهليل عنه في اخره عند الكل فانه وتر وهذا الحديث بظاهره يدل على نفي الترجيع والاقامة اي كلماتها المعتبرة مرة مرة غير انه اي المؤذن كان يقول اي في الاقامة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة اي مرتين والمعنى قاربت قيامها وفي النهاية قام اهلها او حان قيام اهلها وقيل عبر بالماضي اعلاما بان فعلها القريب الوقوع كالمحقق حتى يتهيأ له ويبادر اليه وينبغي استثناء التكبير ايضا اولا واخرا فانه مرتين ايضا بلا خلاف رواه ابو داود وسكت عليه فهو صالح عنده قاله ميرك والنسائي والدارمي وعن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة بسكون الشين وتكسر اي مع الترجيع ويجيء بقوله كلمة الجملة المفيدة والاقامة بالنصب عطفا على الاذان وعلمه الاقامة سبع عشرة بالوجهين كلمة قال ابن الملك لانه لا ترجيع فيها فالحذف عنها كلمتان وزيدت الاقامة شفعا تفصيله الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع كلمات ثلاث منها تواكيد واشهد ان لا اله الا الله مرتان المرة الثانية تاكيد وكذا اشهد ان محمدا رسول الله مرتان وحي على الصلاة مرتان وحي على الفلاح مرتان وقد قامت الصلاة مرتان والله اكبر كلمتان ولا اله الا الله كلمة واحدة الا كلمة التكبير والاقامة كما رواه ابن عمر وانس كذا ذكره الطيبي رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح ذكره ميرك وابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة وعن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان اي طريقته في الشرع قال اي الراوي فمسح اي النبي صلى الله عليه وسلم مقدم راسه اي راسه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اشارة الى ان الله على الراس وفيه تامل اذ في العادة يقال على الراس لا انه يمسح على الراس وايضا هذا بعيد من الاصاغر للاكابر دون العكس فالظاهر انه فعل اتفاقا فذكره الراوي استحضارا للقضية بكمالها او راس ابي محذورة ويؤيده ما في نسخة صحيحة فمسح راسي ليحصل له بركته الموصلة الى الدماغ وغيره فيحفظ ما يلقى اليه ويملي عليه قال تقول تعليم اي الاذان قولك وقيل اطلق الفعل واريد به الحرف على مجاز ذكر الكل وارادة البعض او خبر بمعناه الامر اي قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك جملة حالية او استئنافية ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله

اشهد



اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة وهذا بظاهره ينافي التاويلات المتقدمة فالوجه ان يقال بترجيح اكثر الروايات حيث لا ترجيع فيها والله اعلم وقد يقال ان حديث ابي محذورة وقع اولا وسائر الاحاديث وقع اخرا فيكون حديثه منسوخا اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان اي الوقت او ما يؤذن لها صلاة الصبح بالنصب اي وقته وقيل بالرفع فكان تامة قلت اي في اذانها الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم اي لذتها خير من لذته عند ارباب الذوق واصحاب الشوق ويمكن ان يكون من باب العسل احلى من الخل واما قول ابن حجر وفي هذا تصريح بندب ما ذكر في الصبح وهو مذهبنا كاكثر العلماء خلافا لابي حنيفة فغير صحيح ينشا عن قلة الاطلاع على مذهبه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه ابو داود ورواه النسائي قال النووي حسن نقله ميرك وقال ابن الهمام اسناده صحيح وعن بلال قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوات التثويب لغة اعلام مرة بعد اخرى الا في صلاة الفجر في الفائق الاصل في التثويب ان الرجل اذا جاء مستصرخا لوح بثوبه فيكون ذلك دعاء وانذارا ثم كثر حتى سمي الدعاء تثويبا وقيل هو ترديد الدعاء تفعيل من ثاب اذا رجع ومنه قيل لصوت المؤذن الصلاة خير من النوم التثويب وفي النهاية المؤذن اذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم فاذا قال بعده الصلاة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها نقله الطيبي وقيل اولا يرجع الناس عن النوم الى الصلاة باللفظ المذكور قال ابن الهمام وخصوا به الفجر فكرهوه في غيره وهو عن ابن عمر انه سمع مؤذنا يثوب في غير الفجر وهو في المسجد فقال لصاحبه قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع وعن علي رضي الله عنه انكاره بقوله اخرجوا هذا المبتدع من المسجد واما التثويب بين الاذان والاقامة فلم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم انتهى واستحسن المتاخرون التثويب في الصلوات كلها رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي ابو اسرائيل الراوي ليس هو بذاك القوي عند اهل الحديث وقيل كان رافضيا يشتم الصحابة وعثمان رضي الله عنهم تركه ابن مهدي نقله السيد عن الازهار قال ابن حجر وائمتنا يكره التثويب في غير الصبح لم ياخذوه من هذا الحديث لما تقرر انه وهو لا يحتج به في الكراهة بل من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل اي تمهل وافصل الكلمات بعضها من بعض بسكتة خفيفة في النهاية اي تانّ ولا تعجل ترسل فلان في كلامه ومشيه اذا لم يعجل وهو والترسيل سواء وفي الفائق حقيقة الترسل طلب الرسل وهو الهينة والسكون وقال ابن حجر اي تان في ذلك بان تاتي بكلماته مبينة من غير تمطيط يجاوز الحد ومن ثم تاكد على المؤذنين ان يحترزوا من اغلاط يقعون فيها فان بعضها كفر كمد همزة اشهد فيصير استفهاما ومد باء اكبر فيصير جمع كبر بالفتح وهو طبل له وجه واحد ومن الوقف على اله والابتداء بالله وبعضها لحن خفي كترك ادغام دال محمد في راء رسول ومد الف الله والصلاة والفلاح وقلب الالف هاء من الله وعدم النطق بهاء الصلاة لانه يصير دعاء الى النار انتهى وبقي عليه من الكفريات مد همزة اكبر فانه يصير استفهاما ايضا وقوله والابتداء بالله ليس من الكفريات بل الوقف على

اله فقط تذكره لغو وقوله ادغام دال محمد اى تنوين داله والا فادغام داله من اكبر اللحون
واطلاقه مد الف الله وما بعده غير صحيح لانه يجوز قصره وتوسطه ومده قدر ثلاث الفات
حالة الوقف واراد بقوله قلب الالف قلب الهمزة ففي عبارته مسامحة واذا اقمت فاحدر بضم
الدال وكسرها اى اسرع في التلفظ بها وصل بين الكلمات من غير درج ودمج ولا تسكت بينها واجعل
بين اذانك واقامتك اى زمنا يسيرا بحيث يكون فيه قدر ما يفرغ الاكل من اكله قيل كانه في العشاء
لاتساع وقته والشارب من شربه بتثليث الشين والمشهور الضم قال ابن الملك كانه في الغروب لضيق
وقته انتهى وفيه ان هذا الكلام منه مبني على قول الشافعي في تضييق وقت المغرب والظاهر
انه صلى الله عليه وسلم اراد قضاء الحاجة الضرورية العامة التي قد باشرها مريد الصلاة
حقيقة او حكما غير مختصة بصلاة دون صلاة والمعتصر اى ويفرغ الذي يحتاج الى الغائط
ويعصر بطنه وفرجه كني به للتحذر عن التفوه بالتصريح عما يستوحش لذكره صريحا وهو
من العصر او من العصر وهو الملجأ وقيل هو الحاقن اى الذي يؤذيه البول والغائط اذا دخل
اى الخلاء لقضاء حاجته يعني فاصبر حتى يتوضأ المحتاج الى التأهب للصلاة قال ابن الملك كانه في الفجر
والظهر والعصر لتعارضها وقتا ولا تقوموا اى للصلاة اذا قام المؤذن حتى تروني اى في المسجد
لان القيام قبل مجيء الامام تعب بلا فائدة كذا قاله بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم كان يخرج
من الحجرة بعد شروع المؤذن في الاقامة ويدخل في محراب المسجد عند قوله حي على الصلاة ولذا قال
ائمتنا ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلاة ويشرع عند قد قامت الصلاة وقال ابن حجر وكان صلى
الله عليه وسلم يخرج عند فراغ المقيم من اقامته فامرهم بالقيام حينئذ لانه وقت الحاجة اليه
ولهذا قال اصحابنا السنة ان لا يقوم المأموم حتى يفرغ المقيم من جميع اقامته انتهى وهو موقوف
على صحة رفعه اليه صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون النهي ~~[illegible]~~
ان لا تقوموا للاقامة حتى تروني اخرج من الحجرة الشريفة رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من
حديث عبد المنعم وهو اى اسناده مجهول وفي نسخة صحيحة واسناده مجهول قال ابن حجر لكن
صحح الحاكم وغيره الامر بتوسط الاذان وادراج الاقامة وروى الشيخان خبر لا تقوموا حتى
تروني [illegible] زياد بن الحارث هو الحليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي صلى الله عليه وسلم
واذن بين يديه ويعد في المصريين قاله الطيبي الصدائي بضم الصاد منسوب الى صداء
ممدودا وهو حي من اليمن قاله ابن الملك قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤذن
ان مفسرة لما في امر من معنى القول في صلاة الفجر فاذنت ولعله كان بلال غائبا فحضر فاراد
بلال ان يقيم على عادته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن
اذن فهو يقيم اى الاقامة فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة لا يكره
لما روي ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول على
ما اذا لحقه الوحشة باقامة غيره قاله ابن الملك رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه
قال ميرك ضعفه الترمذي لاجل الافريقي وحسنه الحازمي وقواه العقيلي وابن الجوزي
قال ابن حجر وهو وان كان في اسناده ضعف الا انه اولى كما قال البيهقي وغيره من خبر
ان بلالا اذن فقال عبد الله بن زيد يا رسول الله اني ارى الرؤيا ويؤذن بلال قال فاقم



اختلفا في اسناد هذا ومتنه من الاختلاف بخلاف ذلك فانه اقوم اسنادا مع تأخره والاخذ بآخر الامرين
اولى على ان الحازمي وغيره حسنا اسناد خبر الصدائي هذا الفصل الثالث عن ابن عمر قال كان
المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون اى في المسجد فيتحينون اى يقدرون حين الصلاة ويعينون
وقتها بالتقدير والتخمين ليأتوا اليه للصلاة اى لتحصيل صلاة الجماعة متعلق بالفعلين على طريق
التنازع وليس ينادي بها اى بالصلاة احد فتكلموا يوما في ذلك اى في اشكاله او مما يجمعه فقال
بعضهم اتخذوا والصيغة الامر مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا اى بل اتخذوا قرنا مثل قرن
اليهود وكان بعضهم قال اتخذوا نارا مثل نار بعض اليهود فلامنافاة بين الحديثين فقال عمر او لا تبعثون
الواو عطف على مقدر اى اتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون والهمزة لانكار الجملة
الاولى ومقررة للثانية هنا وبعثا اى ارسلوا رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة اى بالصلاة لما في مرسل [illegible] ان بلالا كان ينادي بقوله
الصلاة جامعة ثم شرع الاذان وفي شرح مسلم عن القاضي عياض الظاهر انه اعلام وليخبر
بحضور وقتها وليس على صفة الاذان الشرعي قال النووي هذا هو الحق لما يؤذن بوجه التوفيق
بين هذا وبين ما روي عن عبد الله بن زيد انه راى الاذان في المنام وذلك بان يكون هذا في مجلس
آخر فيكون الواقع اولا الاعلام ثم رؤية عبد الله بن زيد فشرعه صلى الله عليه وسلم اما بوحي
او باجتهاد على من يجوزه عليه وهم الجمهور وليس هو عملا بمجرد المنام وهذا مما لا شك فيه بلا خلاف
والله اعلم وقال ابن حجر اذ رؤية غير الانبياء عليهم السلام لا يبتنى عليها حكم شرعي بل بالاجتهاد
او الوحي ويؤيده رواية عبد الرزاق وابي داود في المراسيل من طريق بعض اكابر التابعين ان عمر لما
راى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال
وقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقك بذلك الوحي وهذا اصح مما حكى الداودي ان جبريل اتى به قبل
هذه الرؤيا بثمانية ايام واجاب السهيلي عن حكمة ترتب الاذان دون سائر الاحكام على رؤيا بعض
الصحابة وقوله انها رؤيا حق بانه صلى الله عليه وسلم اريه ليلة الاسراء فقد روى البزار عن
علي لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان جاءه جبريل بالبراق فلما اخترق الحجب خرج له ملك فسال
جبريل عنه فقال انه لم يره قبل ذلك فقال الملك الله اكبر الله اكبر فقال نعم لو صدق عبدي انا اكبر
انا اكبر وذكر بقية الاذان قال السهيلي وهذا اقوى من الوحي فلما تأخر الاذان الى المدينة واراد اعلام
الناس بوقت الصلاة تلبث الوحي حتى راى عبد الله الرؤيا فوافقت ما راه النبي صلى الله عليه وسلم
فلذلك قال ويا حق ان شاء الله تعالى وعلم حينئذ ان مراد الله تعالى بما اراه في السماء ان يكون سنة
في الارض متفق عليه وعن عبد الله بن زيد قال ابن حجر اى ابن ثعلبة بن عبد ربه رضي الله عنه
الانصاري الخزرجي شهد العقبة مع السبعين وبدرا والمشاهد كلها وكان ابواه صحابيين قاله
في التقريب قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس لعل معناه اراد ان يأمر به
بجعل حال وهو مجهول كقوله ليضرب به اى ببعضه على بعض للناس اى لحضورهم وفي نسخة ليضرب
به الناس اى لجمعهم لجمع الصلاة اى لاداء الصلاة طاف بي جواب لما اى مر بي وانا نائم حال من المفعول
قال الجوهري طيف الخيال في النوم يقول منه طاف الخيال يطيف طيفا ومطافا قال الطيبي
قوله رجل في الحديث فاعل وهو الخيال والاظهر ان تقديره جاءني رجل في عالم الخيال يحمل ناقوسا

في يده الجملة صفة لرجل فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به ما استفهامية قلت ندعو
اي الناس به اي بسبب ضربه وحصول الصوت به الى الصلاة اي صلاة الجماعة فاللام للعهد او بدل عن
المضاف اليه قال وفي نسخة فقال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال اي الراوي وهو
الرائي فقال اي المرئي تقول الله اكبر الى اخره اي الى اخر الاذان بالكيفية السابقة وكذا اي ومثل الاذان
الاقامة وظاهره يؤيد مذهبنا اي اعلمه اياها وفي رواية ثم استأخر غير بعيد اي بعد ما علمه الاذان
ثم قال ثم تقول اذا اقمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت اي من الرؤيا فقال انها اي الرؤيا لرؤيا حق اي ثابتة صحيحة
مطابقة للوحي او موافقة للاجتهاد ان شاء الله تعالى للتبرك او للتعليق فقم مع بلال فالق بفتح الهمزة
وكسر القاف اي امل عليه ما رأيت به اي بما يلقى اليه فانه اي بلالا اندى اي ارفع
صوتا منك قال الراغب اصل الندا من الندى اي الرطوبة يقال صوت ندي اي رفيع واستعارة الندا
للصوت من حيث ان من يكثر رطوبة فمه حسن كلامه ويعبر بالندى عن السخا يقال فلان اندى كفا من فلان
اي اسخى انتهى وقال الامام النووي من هذا الحديث يؤخذ استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه
فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه اي القنه له ويؤذن به قال فسمع بذلك اي بصوت الاذان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو في بيته جملة حالية فخرج اي مسرعا وفي رواية فجعل يجر رداءه اي وراءه يقول
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما ارى ولعل هذا القول صدر عنه بعد ما حكي له بالرؤيا
السابقة او كان مكاشفة له وهذا ظاهر العبارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله اي لا لغيره
الحمد حيث اظهر الحق ظهورا وازداد في البيان نورا رواه ابو داود والدارمي وابن ماجة الا انه اي ابن
ماجة لم يذكر الاقامة وقال الترمذي هذا حديث صحيح لكنه اي الترمذي لم يصرح قصة الناقوس
وروى احمد عن عبد الله انه قال يا رسول الله اني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت اني لم اكن نائما لصدقت
رأيت شخصا عليه ثوبان اخضران فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الى اخره وفي رواية ضعيفة عند
ابن ماجة ان رؤياه كانت ليلة نشأ وفي اوسط الطبراني ان ابا بكر رضي الله عنه رأى ايضا وفي
وسيط الغزالي انه رآه بضعة عشر وانكر النووي كابن الصلاح شهرته وعينه الاذان في ثاني سني الهجرة
وقيل في اولها والروايات المصرحة بانه شرع بمكة قبل الهجرة لم يصح منها شيء وفي مسند الحارث اول
من اذن بالصلاة جبريل اذن في السماء الدنيا فسمعه بلال وعمر فسبق عمر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبره فقال عليه السلام سبقك بها عمر وظاهره انهما سمعاه يقظة والحديث السابق يرد ذلك
وعن ابي بكرة هو نفيع بن الحارث الثقفي قال خرجت مع النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لصلاة الصبح فكان وفي نسخة بالواو لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة قال ابن حجر اي اعلمه بها لفظا
وفيه حث على الاذان لانه صلى الله عليه وسلم لما تعاطى النداء للصلاة بنفسه كان في ذلك ابلغ حث
على الاذان انتهى ويؤخذ منه مشروعية التثويب في الجملة على ما ظهر لي والله اعلم وقال الطيبي منا
للباب بمجرد النداء او حركه برجله قال ابن حجر اي اذا كان مشغولا بنوم ونحوه وفيه حث على ايقاظ النائم
ونحوه للصلاة ويؤخذ من تحريكه برجله جواز ذلك من غير كراهة ولا نظر الى ما يتوهمه الجهلة
والجهلة من ان ذلك فيه تحقير واهانة للنائم رواه ابو داود وعن مالك بلغه وفي نسخة بلغني ان
المؤذن جاء عمر يؤذنه بهمزة ويبدل من الايذان بمعنى الاعلام قاله الطيبي وقال ميرك بالتخفيف

يقال فلان يتعاطى هذا اي يتناول ويتعاطى فيه اي يخوض فيه اخترى



ان يعلمه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها اي هذه الجملة
في نداء الصبح اي في اذان الصبح فقط ولا يجعلها لايقاظ النائم في غير الاذان قال الطيبي ليس هذا
امر ابتدعه من تلقاء نفسه بل كانت سنة سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل عليه
حديث ابي محذورة في الفصل الثاني كانه رضي الله عنه انكر على المؤذن استعمال الصلاة خير من النوم
في غير ما شرع فيه ويحتمل ان يكون من ضروب الموافقة كما مر انفا في حديث ابن عمر قال عمر اولا تبعثون
رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة قلت هذا الاحتمال
الثاني بعيد جدا لان الظاهر من مجيء المؤذن عمر انه يكون في ايام الخلافة وهو بعيد في الموافقة ويبعد عدم
وصوله اليه قبلها لكن يؤخذ منه اصل التثويب مطلقا على ما عليه المتأخرون او المخصوص
بالصبح الذي يدل عليه ظاهره من النوم مع احتمال ان يكون نوم القيلولة او المخصوص بالخليفة
والقاضي والامام على رأي ابي يوسف ثم تحرير الموافقة المتقدمة بانه امر المؤذن به اولا
واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بقوله امره به صار سببا لامره صلى الله
عليه وسلم والله اعلم واما الاحتمال ان عمر لم يبلغه حديث ابي محذورة السابق فامر بذلك
ابتداء فوافق اجتهاده النص على عادته كما وقع له في ذات عرق وغيرها واحتمال انه كان
بلغه ثم نسيه فلما سمعه من المؤذن في هذه الحالة تذكره فامره بمجرده وان اللزوم انه كان متروكا
من الاذان في المدينة ايام حياته صلى الله عليه وسلم وبعد مماته ثم رأيت ما يدل على ان التأويل
الاول هو المعول انه روى الطبراني في المعجم الكبير من حديث حفص بن عمر عن بلال انه اتى النبي صلى
الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم فقال عليه السلام
ما احسن هذه اجعله في اذانك رواه اي مالك في الموطا وقد سبق الاعتراض على المصنف في نحو ذلك
وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن سعد القرظي وكان مؤذن قباء في عهده صلى الله عليه
وسلم خليفة بلال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عهده مؤذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالجر بدل من سعد ويجوز رفعه ونصبه قال اي عبد الرحمن حدثني ابي عن ابيه
عن جده اي عن جد ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه اي انملتي
مسبحتيه او الاصبع مثلثة الهمزة والباء في اذنيه اي في صماخيهما وقال انه اي جعلهما في الاذنين ارفع
لصوتك اي منه حالة عدم جعلهما فيهما قال الطيبي ولعل الحكمة انه اذا سد صماخيه لا يسمع الا
الصوت الرفيع فيتحرى في استقصائه كالاطروش ويستدل به الاصم على كونه اذانا فيكون ابلغ
في الاعلام قال ابن حجر ولا يسن ذلك في الاقامة لانه لا يحتاج فيها الى المبالغة في الاعلام لحضور السامعين
ويؤخذ منه ومن قوله صلى الله عليه وسلم انه ارفع لصوتك ان المؤذن لو كان يؤذن لنفسه
واراد استماعها فقط لم يسن له جعلهما في اذنيه وهو محتمل انتهى والاقرب الاحتمال الثاني انه يسن
له لان الرفع مطلوب منه كما يدل عليه اطلاق حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء
الا شهد له يوم القيامة

باب فضل الاذان واجابة المؤذن عطف على الاذان

الفصل الاول

عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا
بفتح الهمزة يوم القيامة اي اكثرهم اعمالا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة منه وقيل اكثرهم
رجاء لان من يرجو شيئا طال عنقه اليه فالناس يكونون في الكرب وهم في الروح يشرئبون

ان يوذنهم في دخول الجنة وقيل معناه الدنو من الله تعالى لان طول العنق يدل غالبا على طول القامة وطولها لا يطلب لذاته بل لدلالته على تميزهم عن ساير الناس وارتفاع شانهم عليهم وقيل طول العنق كناية عن عدم التشوير والخجالة الناشية عن التقصير وقيل اراد انهم لا يلجمهم العرق يوم يبلغ افواه الناس فان الناس يوم القيامة يكونون في العرق بقدر اعمالهم قالوصف بطول القامة ليس لذاته هنا بل للنجاة من المكروه وقيل معناه انهم يكونون روسا يوم القيامة والعرب تصف السادة بطول العنق كما يقال لهم الروس والنواصي والصدور وقيل الاعناق الجماعات يقال جا عنق من الناس اى جماعة ومعنى الحديث ان جمع الموذنين يكون اكثر فان من اجاب دعوتهم يكون معهم فالطول مجاز عن الكثرة لان الجماعة اذا توجهوا المقصد هم يكون لهم امتداد في الارض وقيل طول العنق كناية عن الفرح وعلو الدرجة كما ان خضوع العنق كناية عن الهم والهوان وقال ميرك وعندي والله اعلم ان يكون المراد بطول الاعناق استغنائهم طمانينة لقلوبهم واطمينانها لكواسيهم لانهم غيروا قفين موقف الهوان والذلة مطمين مقنعي روسهم ولا ناكسي روسهم كالمجرمين جزاء بما كانوا عليه في الدنيا من مداعنا فمهم في الاذان قال الطيبي وروى بعضهم اعناقا بكسر الهمزة اى اسراعا من اعنق اذا اسرع انتهى قال الشيخ الجزري وقد بالغ من ضبط اعناقا بكسر الهمزة على انه مصدر اى اسراعا الى الجنة فخالف الرواية وحرف المعنى نقله ميرك رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودى للصلاة اى ﻟﻬﺎ بالاذان ادبر الشيطان اى عن موضع الاذان له ضراط بضم المعجمة كغراب وهو ريح من اسفل الانسان وغيره وهنا لثقل الاذان عليه كما للحمار منه ثقل الحمل حتى لا يسمع التاذين تعليل لادباره قال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذى يملا السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له انتهى وقيل هذا محمول على الحقيقة لان الشياطين ياكلون ويشربون كما ورد في الاخبار فلا يمتنع وجود ذلك منهم خوفا من ذكر الله تعالى او المراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم ضرط به فلان اذا استخفه ذكره ابن الملك فاذا قضى مجهول وقيل معروف ذكره الابهري وقول ابن حجر حتى اذا قضى هو حتى والتى بعد ها داخلة على الجملة الشرطية وليست للتعليل خطا اذ صوابه فاذا قضى على ما في النسخ المصححة النداء اى فرغ الموذن منه اقبل اى الشيطان حتى اذا ثوب بالصلاة من التثويب وهو الاعلام مرة بعد اخرى والمراد الاقامة ادبر حتى لا يسمع الاقامة حتى اذا قضى التثويب اقبل اى الشيطان حتى يخطر بفتح الياء وكسر الطاء وتضم وحتى تعليلية بين المرء ونفسه اى قلبه والمعنى حتى يحول ويحجز بينهما بوسوسة القلب وحديث النفس فلا يتمكن من الحضور في الصلاة قال في الاساس خطر الرجل برمحه اذا مشى به بين الصفين وهو يخطر في مشيته بهتز قال النووى يخطر بضم الطاء وكسرها قال النووى معنى الكسر يوسوس من خطر البعير بذنبه اذا حركه به فخذه وبالضم يدنو منه وقال عياض وبالكسر هو الوجه ولا بيا في اسناد الحيلولة اليه اسنادها اليه تعالى في قوله عز وجل واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه لان هذا الاسناد حقيقة عند اهل السنة والاول باعتبار ان الله تعالى مكنه منها حتى يتم ابتلاء العبد به وايضا الاول اضيف الى الشيطان فانه مقام شر ولذا عبر عن قلبه بنفسه

والثانى



والثانى مقام الاطلاق كما يقال الله تعالى خالق كل شى ولا يقال خالق الكلب والخنزير ويراد بامر الله تعالى وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الخير بيديك والشر ليس اليك مع اعتقاد ان الامر كله لله وكل من عند الله يقول بالرفع استينافا مبنى وقيل بالنصب على انه بدل من يخطر اذكر كذا اذكر كذا كناية عن اشيا غير متعلقة بالصلاة لما لم يكن يذكر اى الشى لم يكن المصلى يذكر قبل شروعه في الصلاة من ذكر مال وحسابه وبيع وشراء حتى قال الطيبي كرر حتى في الحديث خمس مرات الاولى والاخيرتان بمعنى كى والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل وهذا يدل ايضا على سهو ابن حجر كما ذكرناه يظل الرجل بفتح الظاء من الظلول اى يصير من الوسوسة بحيث لا يدرى كم صلى اى يفتح في الشك متفق عليه وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت الموذن اى غاية صوته وهو صوت يجود من غير تهم كلمات الاذان جن ولا انس تنكيرهما في سياق النفى لتعميم الاحيا والاموات قال ابن الملك وقال ابن حجر كان سبب تقديم الجن الترقى من الادنى الى الاعلى وفيه انه لا يلايمه قوله ولا شى والاظهر ان المراد بالجن ما يشمل الملائكة وقدم لكثرتهم او لفضيلة اكثرهم على اكثر الانس ولا شى اى من النباتات والجمادات والحيوانات وهو من باب عطف العام على الخاص والصحيح ان للجمادات والنباتات والحيوانات علما وادراكا وتسبيحا كما يعلم من قوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شى الا يسبح بحمده ومن حديثه صلى الله عليه وسلم يقول الجبل للجبل هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال نعم استبشر قال البغوى وهو مذهب اهل السنة ويدل عليه قضية كلام الذيب والبقر وغيرهما من الاحاديث والاثار ويشهد له مكاشفة اهل المشاهدة والاسرار التى هى كالانوار فلا يحتاج الى ما قال ابن حجر بان يخلق فيها فهما وسمعا حتى يسمع اذانه ونحو له الا شهد له يوم القيامة قال ابن حجر اى بلسان الحال بفضله وعلو درجته كما انه تعالى يفضح اقواما ويسمهم بشهادة الالسنة والايدى والارجل بخسارهم وبوارهم انتهى والمعتمد في المعتقد ان شهادة الاعضا بلسان القال لقوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذى انطق كل شى ومنه قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها سيما والدار الاخرة محل خرق العادة والعجب منه ذهل وغفل بما كرره في هذا الكتاب انما ورد عن الشارع يحمل على ظاهره ما لم يصرف عنه صارف ولا صارف هنا كما لا يخفى سبحان من لا ينسى وفيه حث على رفع الموذن صوته ليتكثر شهداوه قال الطيبي وانما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت الموذن تنبيها على ان آخر من ينتهى اليه صوت الموذن يشهد له كما يشهد له الاولون وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان والمراد من شهادة الشاهدين له وكفى بالله شهيدا اشتهاره يوم القيامة فيما بينهم بالفضل والعلو فان الله تعالى يهين قوما ويفضحهم لشهادة الشاهدين فكذلك يكرم قوما تكميلا لسرورهم قال التاضى غاية الصوت تكون اخفى فاذا شهد من سمع الاخفى كان غيره بالشهادة اولى رواه البخارى والنسائى وابن ماجة واحمد قاله ميرك وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الموذن اى صوته او اذانه فقولوا مثل ما يقول اى الا في الحيعلتين لما سياتى والا في قوله الصلاة خير من النوم فانه

يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها اى صرت ذا بر اى خير كثير ثم صلوا على اى بعد فراغكم فانه اى الشان من صلى على صلاة اى واحدة صلى الله عليه اى اعطاه بها عشرا اى من الرحمة وفي رواية صلى الله وملائكته عليه بها عشرا بل اكثر كما جاء في روايات كثيرة فما يفعله المؤذنون الآن عقب الاذان من الاعلان بالصلاة والسلام مرارا اصله سنة والكيفية بدعة لان رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر فيه كراهة سيما في المسجد الحرام لتشويشه على الطايفين والمصلين والمعتكفين ثم سلوا الله امر من سال بالهمز على النقل او الحذف والاستغنا او من سال بالالف المبدلة من الهمز او الواو او اليا لى الوسيلة قال التوربشتي هي في الاصل ما يتوسل به الى الشي ويتقرب اليه وجمعها وسايل وانما سميت تلك المنزلة من الجنة بها لان الواصل اليها يكون قريبا من الله سبحانه فايزا بلقايه مخصوصا من بين ساير الدرجات بانواع الكرامات قيل كالوصلة التي يتوصل بها الى الزلفى واما الوسيلة المذكورة في الدعا المروى عنه صلى الله عليه وسلم بعد فقيل هي الشفاعة يشهد له في اخر الدعا حلت له شفاعتي ذكره الطيبي وفيه بحث فانها اي الوسيلة منزلة في الجنة اى من منازلها وهي اعلاها واغلاها على الاطلاق كما في حديث اخر لا ينبغي لا يتيسر ولا تحصل ولا تليق الا لعبد اى واحد وفي رواية الا لعبد مومن من عباد الله اى جميعهم وارجو ان اكون انا هو قال ذلك تواضعا لانه اذا كان افضل الانام فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام عليه السلام قال ابن الملك انا كون انا هو قيل انا هو خبر كان وضع موضع اياه والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الاشارة اى اكون ذلك العبد ويحتمل ان يكون انا مبتدا لا تاكيدا وهو خبره والجملة خبر اكون وقيل يحتمل على الاول ان الضمير وحده وضع موضع اسم الاشارة فمن سال لي اى لاجلي وقول ابن حجر اى لو كان في رواية غفلة عن اصل الكتاب فانه ثابت فيه على النسخ المصححة الوسيلة سياتي بيان كيفية سوال ذلك حلت عليه الشفاعة وفي رواية حلت له الشفاعة وقال ابن الملك على تعني بمعنى اللام كما في رواية وقيل منه الحلول بمعنى النزول يعني استحق ان اشفع له مجازاة لدعايه رواه مسلم وابو داود والترمذي والنساى قاله ميرك وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن شرطية جزاؤها دخل الجنة الله اكبر الله اكبر فقال احدكم عطف على فعل الشرط الله اكبر الله اكبر ولم يذكر الاربع اكتفاء بذكر الاثنين منها ومن ثم ذكر واحدا من الاثنين فيما بعد كما قال ثم قال عطف على قال الاول قال الطيبي المعطوفات بثم مقدرات بحرف الشرط والفاء في فقال اى اذا قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال اى فقال احدكم مختصرا اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اى اذا قال المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله قال اى فقال السامع اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اى اذا قال المؤذن حي على الصلاة قال اى فقال المجيب لا حول ولا قوة الا بالله اى لا حيلة في الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة على ادائها الا بتوفيقه تعالى قال المظهر وهو الاظهر وقال الطيبي اى لا حيلة ولا خلاص عن المكروه ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله وقال الراغب الحال ما يختص به الانسان وغيره من الامور المتغيرة في نفسه وجسمه وما يتصل به والحول ما له القوة في احدى هذه الاحوال ومنه قيل



لا حول ولا قوة الا بالله انتهى والاحسن في تفسيره ما ورد مرفوعا لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله قال الطيبي ان رجلا اذا دعي بهاتين الجملتين كانه قيل له اقبل بوجهك وشراشرك على الهدى والفلاح فاجاب بان هذا خطب جسيم وامر عظيم وهي الامانة المعروضة على السموات والارض ولم يحملنها فكيف احملها مع ضعفي ولكن اذا وفقني الله بحوله وقوته لعلي اقوم بها قال النووي يستحب اجابة المؤذن بالمثل الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحايض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع ان يكون في الخلاء او جماع اهله او نحوهما ومنها ان يكون في صلاة فلا يوافقه واذا خرج منها اتى بمثله قال القاضي عياض اختلفوا هل يقول عند سماع كل مؤذن ام الاول فقط ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه قيد للاخير او للكل وهو الاظهر دخل الجنة قال الطيبي وانما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعود قال ابن حجر على حد قوله اتى امر الله ونادى اصحاب الجنة والمراد انه يدخل مع الناجين والا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وان سبقه عذاب من ذنب اذا لم يعف عنه قال ابن الملك قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه حقيقة ما دل عليه دخل الجنة انتهى ويمكن ان المراد انه يدخلها ان لم يكن له مانع من دخولها او معناه استحق دخول الجنة او دخل موجب دخولها وسبب وصولها وحصولها او دخل الجنة المعنوية في الدنيا وجنة في العقبى ويمكن ان يكون اللام في الجنة للعهد اى دخل الجنة المعدة للمجيب للاذان رواه مسلم والنساى قاله ميرك الحوقلة عند الحيعلة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك عن عمر رواه مسلم فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين وتعليل الحديث المذكور بان اعادة المدعو دعا الداعي استهزاء كما يفهم في الشاهد بخلاف ما سوى الحيعلتين فانه ذكر يثاب عليه منه قال ولا مانع من اعتبار المجيب بهما داعيا لنفسه محركا منها السواكن مخاطبا لها فكيف وقد ورد في بعض الصور طلبهما صريحا في مسند ابي يعلى عن ابي امامة عنه عليه السلام اذا نادى المنادي للصلاة فتحت ابواب السما واستجيب الدعا فمن نزل به كرب او شدة فليتحين المنادي اذا كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة واذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها محيانا ومماتنا ثم يسال الله حاجته وروى الطبراني في كتاب الدعا من طريق عبد الله ابن احمد بن حنبل ورواه الحاكم فذكر مثل حديث ابي يعلى وقال صحيح الاسناد لكن تعقب فيه بضعف ابي عابد وقد يقال هو حسن ولو ضعف فالمقام يكفي فيه هذا فيفيد العموم الاول معتبر وقد راينا من مشايخ الصوفية من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرا من الحول والقوة ليعمل بالحديثين وفي حديث عمر وابي امامة التنصيص على ان لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه وعن جابر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اي الاذان نحيف ويجيبه اللهم رب هذه الدعوة
التامة اي الكاملة الفاضلة قال التوربشتي وصف الدعوة بالتامة لانها ذكر الله تعالى يدعى
بها الى عبادته وهذه الاشياء وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سوى ذلك
من امور الدنيا يعرض به النقص والفساد ويحتمل انه وصف بالتمام لكونها محمية عن النسخ وقيل
التامة اي في الزام الحجة وايجاب الاجابة والمسارعة الى المدعو اليه ويسمى الاذان دعوة لانه
يدعو الى الصلاة والذكر والصلاة والقائمة اي الدائمة لا يغيرها ملة ولا تنسخها شريعة
قاله الطيبي وقال ابن الملك لقيامها الى يوم القيامة او لانه امر باقامتها فتكون هي قائمة
آت اي اعط محمدا الوسيلة اي المنزلة الرفيعة والمرتبة المنيعة والفضيلة اي الزيادة المطلقة
والمزية الغير المتناهية واما زيادة والدرجة الرفيعة المشتهرة على الالسنة فقال السخاوي
لم اره في شيء من الروايات وابعثه اي ارسله واوصله مقاما محمودا اي مقام الشفاعة الذي
وعدته الموصول بدل منصوب المحل او نصب على المدح بتقدير اعني او رفع عليه بتقدير هو
ولا يجوز ان يكون صفة للنكرة وانما نكر المقام للتفخيم اي مقاما يغبطه الاولون والاخرون محمودا
يكل عن اوصافه السنة الحامدين قال الاشرف المراد بوعده قوله تعالى عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا قال ابن عباس اي مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف فيه
على جميع الخلائق تسال فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك ذكره الطيبي وفي
رواية لابن حبان المقام المحمود وزاد البيهقي في رواية انك لا تخلف الميعاد واما زيادة
يا ارحم الراحمين لا وجود لها في كتب الحديث قيل والحكمة في سوال ذلك مع كونه واجب الوقوع
بوعد الله وعسى في الاية للتحقيق اظهار لشرفه وعظم منزلته وتلذذ بحصول مرتبته
ورجاء لشفاعته حلت اي وجبت وثبتت له شفاعتي يوم القيامة وفيه اشارة الى بشارة
حسن الخاتمة رواه البخاري والاربعة قاله ميرك وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يغير من الاغارة اذا طلع الفجر ليعلم انهم مسلمون او كفار وفيه اقتباس من قوله
تعالى فالمغيرات صبحا قال الطيبي صيغة المضارع تدل على الاستمرار اي كان عادته ودابه
والاغارة كبس القوم على غفلة وهو بالليل اولى ولعل تاخيرها الى الصبح لاستماع الاذان
نقله ميرك وكتبه تحته وفيه ولا اعلم ما فيه الا انه يقال الاستمرار مستفاد من كان لا من المضارعة
والله اعلم وكان يستمع الاذان يطلب استماعه ليعرف حالهم به فان سمع اذانا وضعه موضع
ضميره اشعارا بان من تحرزه وكونه من علامات الدين ان لا يتعرض لاهله امسك اي عن الاغارة
وتركها والا اي وان لم يسمع الاذان اغار من الاغارة وهو النهب قيل استماعه عليه الصلاة
والسلام للاذان وانتظاره اياه كان حذرا من ان يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عن حاله
وهذا يدل على جواز مقاتلة الكفار والاغارة عليهم قبل الدعوة والانذار الا ان الدعوة مستحب
وبه قال الثوري والليث وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق ومنع مالك من مقاتلتهم قبلها كذا
ذكره ابن الملك فسمع الغار فسمعه اي لما كان عادته ذلك استمع فسمع رجلا يقول الله
اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة اي انت او هو على الدين
او السنة او الاسلام لان الاذان لا يكون الا للمسلمين ثم قال اشهد ان لا اله الا الله

فقال



فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت اي بالتوحيد من النار يعني بسبب انك
تركت الشرك بالله بذلك القول قاله ابن الملك قال الطيبي اشارة الى استمرار تلك الكلمة
وعدم تصرف الوالدين فيه بالشرك في خرجت بلفظ الماضي فيحتمل ان يكون تفاؤلا وان يكون
قطعا لان كلامه عليه الصلاة والسلام حق وصدق فتنظروا اي الصحابة اليه اي الى ذلك الرجل
فاذا هو اي المؤذن راعي معزى بكسر الميم بمعنى المعز وهو اسم جنس او واحد وهو
خلاف الضان قاله الطيبي وهو بالتنوين وقيل بتركه وقيل كان ينونونها في النكرة وقال
سيبويه مجرى منون مصروف وقيل الالف للحد ورد للالحاق لا للتانيث رواه مسلم قال
السيد وروى البخاري صدر الحديث الى قوله والا اغار وعن سعد بن ابي وقاص قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن اي صوته او اذانه او قوله وهو
الاظهر وهو يحتمل ان يكون المراد به حين يسمع تشهده الاول او الاخير وهو قوله اخر الاذان
لا اله الا الله وهو انسب ويمكن ان يكون معنى يسمع يجيب فيكون صريحا في المقصود ولان
الظاهر ان الثواب المذكور مترتب على الاجابة بكمالها مع هذه الزيادة ولان قوله بعد الشهادتين
في اثناء الاذان ربما يفوته الاجابة في بعض الكلمات الاتية اشهد ان لا اله الا الله وحده اي
منفردا بوحدانيته لا شريك له في ذاته وصفاته زيادة تاكيد وان محمدا عبده قدمه اظهارا للعبودية
وتواضعا للحضرة الربوبية ورسوله اظهره تحدثا بالنعمة وفيه اشارة الى الرد على النصارى
واليهود والاضافة فيهما للاختصاص والمراد بهما العبد الكامل الموصوف بهما رضيت بالله
ربا تمييز اي بربوبيته وبجميع قضاياه وقدره فان الرضى بالقضاء باب الله الاعظم وقيل حال
اي مربيا ومالكا وسيدا ومصلحا وبمحمد رسولا اي بجميع ما ارسل به وبلغه الينا من الامور الاعتقادية
وغيرها وبالاسلام اي بجميع احكام الاسلام من الاوامر والنواهي دينا اي اعتقادا او انقيادا او
وقال ابن الملك الجملة استئناف كانه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت بالله واما ما ذكره
ابن حجر من تقديم وبالاسلام دينا وتاخير وبمحمد رسولا فمخالف لرواية اصل الكتاب على
ما في النسخ المصححة التي هي مطابقة للدراية ايضا فان حصول الاسلام انما يكون بعد تحقق الشهادتين
غفر له ذنبه اي من الصغائر وهو يحتمل ان يكون اخبارا وان يكون دعاء قاله ابن الملك والاول
هو المعول عليه رواه مسلم والاربعة والعجب ان الحاكم اخرجه في مستدركه واعجب من ذلك
تقرير الذهبي له في استدراكه عليه وهو في صحيح مسلم بلفظه قاله ميرك واقول لعل
اخراج الحاكم له بغير السند الذي في مسلم فلينظر فيه ليعلم ما فيه والله اعلم هذا واخرجه
البيهقي بلفظ من سمع المؤذن يؤذن فقال رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله
عليه وسلم نبيا والقران اماما والكعبة قبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين واشهد عليها ملائكتك المقربين
وانبياءك المرسلين وعبادك الصالحين واختم عليها بامين وادخل لي عندك عهدا توفينيه
يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد لدرت اليه بطاقة من تحت العرش فيها امان من النار
وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين
اي اذان واقامة ففيه تغليب والمعنى بين اعلامين صلاة قال الطيبي غلب الاذان على

الاقامة وسميها باسمه قال الخطابي حمل احد الاسمين على الاخر شايع كما قالوا سيرة العمرين
ويحتمل ان يكون الاسم حقيقة لكل منهما لان الاذان في اللغة بمعنى الاعلام فالاذان اعلام
بحضور الوقت والاقامة اعلام بحضور فعل الصلاة بين كل اذانين صلاة قال ابن الملك كرر
تاكيدا للحث على النوافل بينهما قال المظهر انما حرض صلى الله عليه وسلم امته على صلاة
النفل بين الاذانين لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان اشرف كان ثواب العبادة
اكثر وقلت وللمبادرة الى العبادة والمسارعة الى الطاعة وللفرق بين المخلص والمنافق
لاداء لعرض على وجه الكمال والحاصل انه يسن ان يصلي بين الاذان والاقامة وكره ابو حنيفة
النفل قبل المغرب لحديث بريدة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عند كل
اذانين ركعتين ما خلا صلاة المغرب كذا ذكره بعض علمائنا ثم اي الثالثة لمن شاء ليعلم انها لا
تختص بالمؤذن بل عام قال ابن الملك والاظهر ليعلم انها مستحبة غير واجبة متفق عليه
والاربعة قاله ميرك الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الامام ضامن اي متكفل لصلاة المؤتمين بالاتمام ويتحمل عنهم القراءة والقيام اذا ادركوا الركعتين
فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع الى الحفظ والرعاية كذا قاله بعض علمائنا وقال
ابن حجر ومعناه اما لنحو الاسرار بالقراءة والجهر بها او للدعاء بان يعموا به ولا يخصوا به انفسهم
الاوليها وذكر بعضهم اعفر لي بين السجدتين او لتحملهم نحو القراءة عن المسبوق والسهو عن الساهي
او بسقوط فرض الكفاية اقوال والمؤذن مؤتمن قال القاضي الامام متكفل امور صلاة الجمع
فيتحمل القراءة عنهم اما مطلقا عند من لا يوجب القراءة على المأموم او اذا كانوا مسبوقين ويحفظ
عليهم الاركان والسنن واعداد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء وعليه
اعتمام الامام بصلاح صلاته وبالعكس والمؤذن امين في اوقات الناس يعتمد على اصواتهم
في الصلاة والصيام وساير الوظايف الموقتة نقله الطيبي وقال ابن الملك لانهم يراعون وقتها
من الغيوم صلاتهم لانها في عهدتهم كالمتكفلين لهم صحة صلاتهم وكان لهم تقصيرها
حكم المتبوعية والتابعية ولهذا الضمان كان ثوابهم او فرادى اذا راعوا حقها دون وجهم اكثر اذا
اخلوا بها والمراد ضمان الدعاء والمؤذن مؤتمن لان الناس يعتمدون عليهم في الصلاة ونحوها
ولانهم يرتقون في امكنة عالية فينبغي ان لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم امناء اللهم ارشد
الايمة واغفر للمؤذنين ولفظ المصابيح ارشد الله الايمة وغفر للمؤذنين قال الطيبي بها
اخرجه في صورة الخبر مبالغة وعبر بالماضي ثقة بالله تعالى كانه استجيب فيه وتخبر عنه
موجودا والمعنى ارشد الايمة للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهدته واغفر للمؤ
ما عسى يكون لهم تفريط في الامانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت او تاخير عنه سهوا
قال الاشرف يستدل بقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن على فضل الاذان على الامامة
لان حال الامين افضل من حال الضمين ثم كلامه ورد بان هذا الامين يتكفل الوقت فحسب وهذا
الضمين متكفل اركان الصلاة ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء فاين احدهما عن
الاخر وكيف لا والامام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال وايضا الارشاد
الدلالة الموصلة الى البغية والغفران مسبوق بالذنب قاله الطيبي وهو مذهبنا وعليه

جمع



جمع من ائمتنا ضعيف رواه احمد وابو داود وذكره النووي في الاحاديث الضعيفة قاله
ميرك والترمذي قال الترمذي سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي صالح عن ابي هريرة
اصح من حديث ابي صالح عن عايشة قال وسمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث ابي صالح عن
عايشة اصح وذكر علي بن المديني انه قال لا يثبت حديث ابي هريرة ولا حديث عايشة في
هذا انتهى نقله ميرك وقال ابن حجر هو حديث ضعيف وبه استدل جماعة من اصحابنا
على ما نص عليه الشافعي في الام من ان الاذان افضل من الامامة وعبارته واحب الاذان
لحديث اللهم اغفر للمؤذنين واكره الامامة للضمان وما على الامام فيها وانما استدلوا به
مع ضعفه لانه اعتضد برواية صححها ابن حبان والعقيلي وان اعلها ابن المديني قال احمد
ليس لها اصل الايمة ضمنا والمؤذنون امناء فارشد الله الايمة ينتسد عنى وصول البغية وفوز
ابن حجر انه ممنوع فيهما كما هو جلي مرفوع بانه غير خفي فضلا انه جلي بل انه بديهي
لا نظري واغرب الماوردي في توجيهه حيث قال الدعاء للامام بالارشاد دون تفضيه
وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله واما ما ورد في فضيلة الاذان مما تقدم وياتي ونحو
خبر احمد لو يعلم الناس ما لهم في التاذين لتضاربوا عليه بالسيوف فلا يدل على افضلية
الاذان خلافا لما وهم ابن حجر وانما خبر الحاكم وصححه هو وابن شاهين ان خيار عباد الله الذين يراعون
الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله فلا خصوصية له بالمؤذن على ما ذهب ابن حجر ايضا
واما ما صح عن عمر لو كنت اطيق الاذان مع الخليفى لاذنت فمراده الجمع بينهما فلا دلالة فيه
على افضلية الاذان كما ذكر بل على افضلية الامامة ويدل على ما ذكرنا خبر الصحيحين ليؤذن
لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وحديث النسائي ليؤمكم اكثركم قراءة للقران وحديث ابن عدي ليؤمكم
احسنكم وجها فانه احرى ان يكون احسنكم خلقا واما حديث ابي داود وابن ماجة ليؤذن لكم خياركم
وليؤمكم قراؤكم فالمراد بالخيار الصلحاء وبالقراء العلماء والعلماء افضل الناس بعد الانبياء ولان
القيام بحقوق الامامة اشق فهو افضل مقاما واجزل ثوابا وهذا كله بعد القيام بحق كل منهما فلا
وجه لقول آخرين حيث قالوا ان قام بحقوق الامامة فهي افضل والا فالاذان افضل اذ لا يصح
هذا الاطلاق والعجب من ابن حجر انه حرره وقرره والشافعي ولعل تاخير الشافعي عن المخرجين
المذكورين مع انه اجل منهم رواية ودراية باعتبار صحة كتبهم واشتهارها وقبول العامة لها
اما ترى ان البخاري ومسلما يتقدمان عليه بل على استاذه الامام مالك وما ذلك الا لقوة صحة
كتابيهما وتلقي الامة لهما بالقبول وقال ابن حجر انما اخره عنهم مع انهم من جملة تلامذته
ان له رواية اخرى ولذا قال وفي اخرى اي رواية له اي للشافعي بلفظ المصابيح وهو
الايمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الايمة وغفر للمؤذنين قال ابن الملك الضمناء جمع الضمين
بمعنى الضامن والامناء جمع امين وتفسير ابن حجر لفظ المصابيح بقوله وهو ارشد الله الخ
تقصير منه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن سبع
سنين وهو اقل مراتب الكثرة محتسبا اي طالبا للثواب لا للاجرة في القاموس الاحتساب من
الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل احتسب العمل لمن ينوي به وجه الله تعالى لان له حينئذ
ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة

من الاعتداد ومن حديث عمر يا ايها الناس احتسبوا اعمالكم فان من احتسب عمله كتب له اجر عمله واجر
حسبته كتبت له براءة بالمد اي خلاص من النار رواه الترمذي وقد ذكره النووي في الاحاديث الضعيفة
نقله ميرك قال ابن حجر وسنده حسن كذا اشار اليه بعضهم وكانه لم ينظر لقول غيره في سنده مقال لانه
اعتضد وابن ماجه وفي نسخة وابو داود قال ميرك وفي هذه النسخة تامل فان الحديث ليس في سنن
ابي داود وروى الطبراني المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه اذا مات لم يدود في قبره (وعن)
عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب ربك اي يرضى قال النووي التعجب
على الله محال اذ لا يخفى عليه اسباب الاشيا والتعجب انما يكون مما خفي سببه فالمعنى عظم ذلك
عنده وكبر وقيل معناه الرضى والخطاب اما للراوي او لواحد من الصحابة غيره وقيل الخطاب
عام لكل من يتاتى منه السماع لفخامة الامر فيؤكد معنى التعجب من راعي غنم اختار العزلة من الناس
فان الايتناس بالناس مع علقة الافلاس في راس شظية للجبل بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة
وتشديد التحتانية اي قطعة من راس الجبل وقيل هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كانها
انف الجبل يؤذن بالصلاة ويصلي قال ابن الملك فائدة تاذينه اعلام الملائكة والجن بدخول
الوقت فان لهم صلاة ايضا وانما لم يذكر الاقامة لانها للاعلام بقيام الصلاة وليس احد يصلي خلفه
حتى يقيم للاعلام انتهى وهو خلاف المذهب لان الافضل ان يجمع بينهما فالاولى ان يراد بالتاذين
الاعلام بالمعنى الاعم او يقدر الاقامة لما سياتي من قوله ويقيم وفي تاذينه اظهار شهادة الاشياء
على توحيده ومتابعة سنته والتشبه بالمسلمين في جماعتهم وقيل اذا اذن واقام يصلي الملائكة
معه ويحصل له ثواب الجماعة والله اعلم فيقول الله عز وجل اي لملائكته وارواح المقربين
عنده انظروا الى عبدي هذا تعجيب للملائكة من ذلك الامر بعد التعجب لمزيد التفخيم وكذا تسميته
بالعبد واضافته الى نفسه والاشارة بهذا تعظيم على تعظيم يؤذن ويقيم الصلاة نصب بنزع الخافض
اي للصلاة تنازع فيه الفعلان وقال ابن الملك اي يحافظها ويداوم عليها يخاف مني اي يفعل
ذلك خوفا من عذابي لا ليراه احد قاله ابن الملك وقال الطيبي الاظهر انه جملة استينافية وان احتمل
الحال جوابا لبيان لعلة عبوديته واعتزاله عن الناس واما قول ابن حجر ولذا انزل للشظية
بالرعي فيها والمعز برعايتها لان الاعين لا تتشوف اليها تشوفها للصحاري فلا دلالة للحديث عليه
لان الغنم اعم منها وفي الحديث دليل على جواز الاذان والاقامة للمنفرد ذكره ابن الملك لكن الاولى
ان يقال دليل على استحبابهما قد غفرت لعبدي فان الحسنات يذهبن السيئات وادخلته الجنة
فانها دار المثوبات رواه ابو داود والنسائي واحمد ورجاله ثقات قاله ميرك (وعن ابن عمر قال)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص على كثبان المسك يوم القيامة قال
ابن الهمام وللامام احمد والترمذي عن ابن عمر يرفعه ثلاثة على كثبان المسك اراه يوم القيامة
زاد في رواية يغبطهم الاولون والاخرون الكثبان بالضم جمع كثيب وهو ما ارتفع من الرمل كالتل
الصغير قال الطيبي عبر عن الثواب بكثبان المسك لرفعته وظهور فوحه وتروح الناس من
رائحته لتناسب حال هؤلاء الثلاثة فان اعمالهم متجاوزة الى الغير انتهى وتبعه ابن حجر والاولى
الحمل على الحقيقة بل يتعين ان قلنا المراد بيوم القيامة الدار الاخرة عبد اي قن لئن خلا فيه
الامة على ان ابن حزم نقل انه يطلق عليهما والمعنى او لهم مملوك ادى حق الله اي مولاه الحقيقي

تشحط المقتول بدمه اي اضطرب فيه وشحطه غيره فيه تشحيطا اي حركه فيه ولطخه به ترجمان صحاح

لاعلامه بيان

وروحه م

وحق



وهو مولاه اي المجازي ورجل ام قوما اي جمع بين صلاته وامامته وقوما قيد غالبي الوقوع والا فهو
يكفي واحدا او المراد اهل المحلة ولذا قال وهم به راضون فبرضاهم يكون ثواب الامام اكثر ولان اجماعهم
على الرضا به دليل على صلاح حاله وانما وصف هو بالرضا دون المؤذن لان نقص صلاة الامام
سرى لنقص صلاة المأموم وكذا كمالها بخلاف المؤذن ثم برضى الكرام ورجل ينادي
اي يؤذن ويعلم بالصلوات الخمس قال ابن حجر وصفه بالمضارع تقريرا لفعله واستحضارا له في
ذهن السامع استحبابا منه انتهى والاظهر ان ايراد المضارع ليفيد الاستمرار ولذا قيده بالصلوات
الخمس بصيغة الجمع وفيه اشارة الى حط مرتبته عن مرتبة الامام كما يومي اليه تاخيره عنه ولا
ينافيه تقديم العبد لان مقام التعجب يقتضيه ولذا خص في موضع اخر بان له اجرين فلا يبعد انه
من هذه الحيثية اكثر ثوابا من كل من الامام والمؤذن كل يوم وليلة اي دائما لجمعه بين الصلاة والاذان
وبين نفعي القاصر والمتعدي قال ابن الملك وانما اثيبوا بذلك لانهم صبروا انفسهم في الدنيا على كرب
الطاعة فروحهم الله في عرصات القيامة بايناسهم عطرة على تلال مرتفعة من المسك اكراما
لهم بين الناس لعظم شانهم وشرف افعالهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ابن الهمام
ورواه الطبراني في الاوسط والصغير باسناد لا باس به ولفظه قال صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا ينالهم الحساب هم على كثب من مسك حتى يفرغ حساب الخلائق
رجل قرا القران ابتغاء وجه الله وام به قوما وهم به راضون وداع يدعو الى الصلاة ابتغاء وجه
الله عز وجل وعبد احسن فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه ورواه في الكبير
ولفظه عن ابن عمر قال لو لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة ومرة ومرة
حتى عد سبع مرات لما حدثت به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة
على كثبان المسك يوم القيامة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا يفزعون حين يفزع الناس رجل
علم القران فقام به يطلب به وجه الله وما عنده ورجل ينادي في كل يوم وليلة خمس صلوات
يطلب به وجه الله وما عنده ومملوك لم يمنعه رق الدنيا عن طاعة ربه (وعن ابي هريرة قال)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى صوته بفتح الميم والدال اي نهايته
كذا في النهاية وقيل اي له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة اي يستكمل مغفرة الله
اذا استوفى وسعه في رفع الصوت وقيل يغفر خطاياه وان كانت بحيث لو فرضت اجساما
لملأت ما بين الجوانب التي يبلغها والمدى على الاول نصب على الظرف وعلى الثاني رفع على
انه اقيم مقام الفاعل وقال الطيبي مدى صوته اي المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو
قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له فيكون هذا الكلام
تمثيلا وقيل معناه يغفر لاجله كل من سمع صوته فحضر للصلاة المسببة لندائه فكانه غفر
لاجله وقيل معناه يغفر ذنوبه التي باشرها في تلك النواحي الى حيث يبلغ صوته وقيل
يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكنا او مقيما الى حيث يبلغ صوته وقيل يغفر بمعنى
يستغفر له كل من سمع صوته ويشهد له كل رطب اي نام ويابس اي جماد مما يبلغه صوته
ويحمل شهادتهما على الحقيقة لقدرته تعالى على انطاقهما او على المجاز بقصد المبالغة قاله
ابن الملك وشاهد الصلاة اي حاضرها ممن كان غافلا عن وقتها وقال ابن حجر اي حاضر

يسري م

ثم العبرة م

من علمائهم م

اي في كل يوم كما في رواية وليلة م

المسافة م

صلاة الجماعة المسببة عن الاذان انتهى فيكون القيد غالبيا والاظهر صلاة الجماعة له الفضيلة الاتية
سواء وجد بسببية الاذان ام لا ولذا قال الطيبي عطف على قوله المؤذن يغفر له اى والذى يحضر
لصلاة الجماعة يكتب له اى للشاهد خمس وعشرون اى ثواب خمس وعشرين صلاة وقيل بعطف
شاهد على كل رطب اى يشهد للمؤذن نحاضرها يكتب له اى للمؤذن خمس وعشرون صلاة ويويد
الاول ما فى رواية تفضل صلاة الجماعة على المنفرد بسبع وعشرين درجة قلت وفى رواية صحيحة
بخمس وعشرين صلاة وهى للمطابقة اظهر ولعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات والمقامات
قال ابن حجر ويويد الثانى ما سيأتى من رواية ان المؤذن يكتب له مثل اجر كل من صلى باذانه
فاذا كتب لشاهد الجماعة باذانه ذلك كان فيه اشارة الى كتب مثله للمؤذن ومن ثم عطفه
على المؤذن لبيان ان له ثوابين المغفرة وكتابة مثل تلك الكتابة والاظهر عندى ان شاهد
الصلاة عطف على كل رطب عطف خاص على عام لا انه مبتدا كما اختاره الطيبي ثم ويحتمل ان يكون
الضمير فى يكتب له للشاهد وهو اقرب لفظا وسياقا او للمؤذن وهو انسب معنى وسباقا
ويكفر عنه اى عن الشاهد او المؤذن ما بينهما اى ما بين الصلاتين اللتين شهدهما او ما بين
اذان الى اذان من الصغائر رواه احمد قال ابن الهمام روى الامام احمد مرفوعا لو يعلم الناس
ما فى النداء لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر
له كل رطب ويابس سمعه ورواه البزار الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس وابو داود
قال ابن الهمام وكذا ابن خزيمة ولفظهما يشهد له والنسائى وزاد وله مثل اجر من صلى معه
والطبرانى مثل هذا وله فى الاوسط يد الرحمن فوق راس المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته
ابن بلغ وله فيه ان المؤذنين والملبيين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبى الملبى
وابن ماجة اى الحديث بكماله وروى النسائى الى قوله كل رطب ويابس وقال اى النسائى
فى روايته وله اى للمؤذن مثل اجر من صلى اى باذانه وعن عثمان بن ابى العاص قال قلت
يا رسول الله اجعلنى امام قومى قال انت امامهم اى جعلتك امامهم فيفيد الحديث وانت كما قلت
فيكون للدوام قاله ابن الملك وقال ابن حجر وهى وان دلت على اثبات امامته اعلاما بتاهله
فى تاويل امر بهم فلذا عطف عليه بقوله واقتد باضعفهم اى تابع اضعف المقتدين فى تخفيف الصلاة
من غير ترك شيء من الاركان يريد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل القوم وقيل لا تسرع حتى
يبلغه اضعفهم ولا تطول حتى لا تثقل عليهم قاله ابن الملك وقال الطيبي اقتد جملة انشائية
عطف على انت امامهم لانه بمعنى ام بهم وانما عدل الى الاسمية للدلالة على الثبات كان امامته
ثبتت ويخبر عنها يعنى كما ان الضعيف يقتدى بصلاتك فاقتد انت ايضا بضعفه واسلك
سبيل التخفيف فى القيام والقراءة وفيه من الغرابة انه جعل المقتدى مقتديا قال التوربشتى
ذكر بلفظ الاقتداء تاكيدا للامر المحثوث عليه لان من شان المقتدى ان يتابع المقتدى به
ويجتنب خلافه فعبر عن مراعاة القوم بالاقتداء مشاكلة لما قبله واتخذ مؤذنا امر ندب
لا ياخذ على اذانه اجرا قال ابن الهمام وورد من رواية ابى داود عن ابن عباس وليؤذن لكم خياركم
وليؤمكم اقرؤكم فعلم ان المراد ان المستحب كون المؤذن عالما عاملا لان العالم الفاسق ليس من خيارهم
لانه اشد عذابا من الجاهل الفاسق على احق القولين كما تشهد له الاحاديث الصحيحة ثم يدل

قوله



فى كونه ان لا ياخذ اجرا فانه لا يحل للمؤذن ولا للامام قالوا فان لم يشارطهم على شيء لكن عرفوا
حاجته فجمعوا له فى كل وقت شيئا كان حسنا ويطيب له وعلى هذا المعنى لا يحل له اخذ شيء على
ذلك لكن ينبغى للقوم ان يهدوا اليه وفى فتاوى قاضيخان المؤذن اذا لم يكن عالما بالاوقات فالصلاة
لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى يعنى اخذ الاجر اولى ثم كلامه لكن ينبغى ان يحمل قول قاضيخان على
مؤذن يؤذن فى غير الوقت لان ابن ام مكتوم كان اعمى وهو مؤذن ويدخل فى الخبر ايضا ان لا يلحن
الاذان لانه لا يحل وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما قيل تمسك به من منع الاستيجار
على الاذان ولا دليل فيه لجواز ان يامره بذلك اخذا للافضل كذا قاله الطيبي وقال الخطابى
اخذ المؤذن على اذانه مكروه بحسب مذاهب اكثر العلماء قال الحسن اخشى ان لا يكون صلاته خالصة
وكرهه الشافعى وقال يرزق من خمس الخمس من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرصد
لمصالح المسلمين قال ابن حجر فان وجد عدل يتبرع باذانه لم يجز للامام ان يرزق احدا من بيت المال
شيئا على اذانه قال المظهر فيه ان الامامة ينبغى ان تكون باذن الحاكم يعنى الامام الراتب وانه
يستحب للامام التخفيف فى الصلاة رعاية للضعيف وقد ورد من ام بالناس فليخفف فان
فيهم السقيم والمريض وذا الحاجة رواه احمد وابو داود والنسائى والحاكم فى المستدرك واخرج
مسلم منه الفصل الاول وابن ماجة الفصلين فى موضعين والترمذى الفصل الاخير وقال
حديث حسن نقله ميرك وعبر الترمذى اخرما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا وعن ام سلمة قالت علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقول عند اذان المغرب الظاهر ان يقال هذا بعد جواب الاذان او فى اثنائه اللهم هذا اشارة الى
ما فى الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر قاله الطيبي وتبعه ابن حجر والظاهر انه اشارة الى الاذان لقوله
واصوات اقبال ليلك اى هذا الاذان اوان اقبال ليلك وادبار نهارك اى فى الافق واصوات دعاتك
اى فى الافاق جمع داع وهو المؤذن فاغفر لى بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف وبه يظهر
وجه تفريع المغفرة ومناسبة الحديث للباب فانه يدل على ان وقت الاذان زمان استجابة
الدعاء فلا احتياج الى ما تكلف به ابن حجر فى شرحه ولعل وجه تخصيص المغرب انه بين طرفى النهار
والليل وهو يقتضى طلب المغفرة للسابقة واللاحقة ويمكن ان يؤخذ بالمقايسة ويقال عند
اذان الصبح ايضا لكن بلفظ هذا ادبار ليلك واقبال نهارك الخ ثم رايت ابن حجر قال انه اعترض على
هذا بان هذه امور توقيفية لكنه مردود بانه لا مانع لهذا من الادلة الشرعية وقد اجمعوا
على جواز الادعية المصنوعة من اصلها فكيف اذا كان ماخوذا من الالفاظ النبوية وما ثم الحذر
اللفظية والمحظورات المعنوية والقياس على الاسماء الالهية خارج عن القواعد الاصولية
رواه ابو داود والترمذى والحاكم فى مستدركه واقره الذهبى على صحته قاله ميرك والنسائى
والطبرانى قاله ابن حجر والبيهقى فى الدعوات اى كتاب الدعوات الكبير صفة للمضاف المقدر
قال ابن حجر وسنده حسن وفى رواية بعد دعاتك وصلوات ملائكتك اسالك ان تغفر لى
وعن ابى امامة او بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا اخذ اى شرع
فى الاقامة فلما شرطية قاله ابن الملك ان قال قد قامت الصلاة قال الطيبي لما تستدعى فعلا
فالتقدير فلما انتهى الى ان قال واختلف فى قال انه متعد او لازم فعلى الاول يكون معمولا

به وعلى الثاني مصدر انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر ان لما ظرفية وان زايدة للتاكيد كما قال تعالى فلما ان جا البشير كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى ولما ان جات رسلنا لوطا سيء بهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها الله اي الصلاة يعني ثبتها وادامها واشهر زيادة وجعلني من صالح اهلها وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في ساير الاقامة اي في جميع كلمات الاقامة غير قد قامت الصلاة او قال في البغية مثل ما قال المغنم الا في الفصل الاول من الباب في الاذان يعني وافق المؤذن في غير الحيعلتين ويحتمل الموافقة ايضا لحديث ورد في ذلك رواه ابو داود قال ميرك في سنده رجل مجهول انتهى لكن لا يخفى ان جهالة الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول فلعله اراد غير الصحابي ويؤيده قول ابن حجر ولا يضر لانه من احاديث الفضايل وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعا بين الاذان والاقامة اي فادعوا كما في رواية وذلك لشرف الوقت رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك وقال ابن حجر سنده صحيح وفي رواية حسنها الترمذي الدعا لا يرد بين الاذان والاقامة اي قالوا فما ذا نقول يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والاخرة وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما فان اباه صحابي على ما قاله ابن حجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان اي دعوتان ثنتان لا تردان او قلما تردان قال المغني ما زايدة كافة عن العمل الدعا عند النداء اي حين الاذان او بعده وعند الباس اي الشدة والمحاربة مع الكفار وحين بدل من قوله وعند الباس يلحم بفتح اليا والحا اي يقتل بعضهم بعضا كانه يجعل المقتول لحما وفي نسخة بضم اليا وكسر الحا اي يختلط وسمي اللحم لحما لاختلاط بعض اجزايه قال الطيبي وفي الغريبين الحم الرجل اذا انشب في الحرب فلم يجد مخلصا ولحم اذا قتل وقال القاضي عياض لحم اذا التصق به التصاق اللحم بالعظم اي يلتصق بعضهم ببعض او يهم بعضهم بقتل بعض من لحم فلان فهو ملحوم اذا قتل كانه جعل لحما وفي رواية اي بدل قوله وعند الباس يلحم بعضهم بعضا فان في رواية لابي داود بلفظ ساعتان يفتح فيهما ابواب السما وقلما ترد على داع دعوته عند حضور النداء ووقت المطر وفي رواية له باللفظ الذي ذكره المصنف والله اعلم قاله ميرك وقوله وتحت المطر اي عند نزول المطر وقال الطيبي روى في العوارف انه صلى الله عليه وسلم كان يستقبل الغيث ويتبرك به ويقول حديث عهد بربه رواه ابو داود والدارمي الا انه اي الدارمي لم يذكر وتحت المطر وعن عبد الله بن عمرو اي المرزوي عنه قال رجل يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا بفتح اليا وضم الضاد اي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الاذان والظاهر انه خبر يعني فما تامرنا به من عمل نلحقهم بسببه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون اي الا عند الحيعلتين لما ذكرنا من قبل فيحصل لك الثواب قاله ابن الملك اي مثله في اصل الثواب ثم افاد زيادة على الجواب بقوله فاذا انتهيت اي فرغت من الاجابة فسل بالنقل اي اطلب من الله حينيذ ما تريد تعطه اي يقبل الله دعاك ويعطيك سوالك رواه ابو داود وسكت عليه واقره المنذري ورواه النساي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه قاله ميرك وروى الطبراني من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول

فله



فله مثل اجره وقال ابن الهمام وروى الطبراني في الاوسط والامام احمد عنه عليه السلام من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عني رضا لا سخط بعده استجاب الله دعوته و[illegible] له في الكبير من سمع النداء وقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة وجبت له الشفاعة الفصل الثالث عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان المراد به جنس الشياطين او رئيسهم وهو الاظهر اذا سمع النداء بالصلاة ذهب لكراهة الاذان والاقامة او الاجتماع في الطاعة حتى يكون مكان الروحا اي يبعد الشيطان من المصلي بعد ما بين المكانين والتقدير يكون الشيطان في البعد مثل الروحا قاله الطيبي قال الراوي المراد به ابو سفيان طلحة بن نافع المكي الراوي عن جابر كما هو مصرح في رواية مسلم نقله ميرك والروحا من المدينة اي الى مكة على ستة وثلاثين ميلا يعني اثني عشر فرسخا رواه مسلم وعن علقمة بن وقاص هو ليثي وقد ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كان في الوفد الذين جاؤه عليه السلام وشهد الخندق ومات بالمدينة في ايام عبد الملك بن مروان قاله الطيبي قال اني لعند معاوية اي ابن ابي سفيان او بسكون الدال اذ اذن مؤذنه اي الخاص له او [illegible] فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال حي على الصلاة بالهاء على الوقف قال اي معاوية لا حول ولا قوة الا بالله وقد تقدم معناه فلما قال المؤذن حي على الفلاح قال اي معاوية لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذه الزيادة زيادة نادرة في الروايات قاله الطيبي وقال بعد ذلك ما قال المؤذن اي مثل قوله ثم قال اي معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اي بالفعل او بالامر رواه احمد قال ابن حجر والنساي وسنده حسن وعن ابي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادي اي يؤذن فلما سكت اي فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل هذا اي القول مجيبا ومؤذنا او مطلقا يقينا اي خالصا مخلصا من قلبه دخل الجنة اي استحق دخول الجنة او دخل مع الناجين رواه النساي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد ذكره ميرك وعن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن اي صوته يتشهد قال وانا وانا عطف على قول المؤذن بتقدير العامل اي وانا اشهد كما يتشهد بالتا او اليا والتكرير في انا راجع الى الشهادتين قاله الطيبي والاظهر واشهد انا ويكون التكرير للتاكيد فيهما وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كساير الامة نقله ميرك عن الطيبي وقال فيه تامل ولعل وجهه ان التكليف غير مستفاد منه والله اعلم ثم اختلف في انه هل كان يتشهد مثلنا او يقول واشهد اني رسول الله والصحيح انه كان يتشهد كما رواه مالك في الموطا ويؤيده خبر مسلم عن معاوية انه قال في اجابة المؤذن واشهد ان محمدا رسول الله الى اخره ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا ان يجاب بانه كان يقول هذا تارة وذا الاخرى فلو قال المجيب هاهنا هل يحصل له سنة الاجابة محل نظر والظاهر الا من خصوصياته لقوله من قال مثل قول المؤذن والمثل يحمل على حقيقته اللفظية ثم لما كان

ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وانا اشهد ان محمدا رسول الله رواه ابو داود قال ميرك واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتي عشرة بسكون الشين وتكسر سنة ولعل هذا لان مشروعية الاذان في ذلك الزمان وجبت له الجنة اي بصادق وعد الله ورحمته وكتب له بتاذينه اي فقط دون صلاته في كل يوم اي لكل اذان بقرينة قوله الاتي ولكل اقامة ستون حسنة فيه حذف اي كتب له بسبب تاذينه كل مرة في كل يوم كذا في شرح السنة نقله ميرك وكتب بحته وفيه تامل ولم يظهر لنا وجهه ولكل اقامة اي في كل يوم ثلاثون حسنة ولعل وجه التضعيف ان الاقامة تختص بالحاضرين والاذان عام او لسهولة الاقامة ومشقة الاذان بالصعود الى المكان المرتفع ورفع الصوت وتودة والاجر على قدر المشقة او لافراد كلمات الاقامة عند من يقول بها والله اعلم واما قول ابن حجر وظاهره ان كتابة ستين حسنة لكل اذان وثلاثين لكل اقامة خاص بمن اذن تلك المدة وان لم يؤذنها لا يكتب له ذلك فغير ظاهر اذ جزا الشرط تم بقوله وجبت وقوله وكتب اي اثبت له مع ذلك بتاذينه واقامته اذ لا فرق بين المداومة وتركها في تحصيل اصل الثواب ثم هذه الكتابة زايدة على ثواب كلمات الاذان والاقامة فانه يحصل لكل من تكلم بها من المجيب وغيره فلا خصوصية للمؤذن وايضا لو اعتبر ثواب الكلمات لزاد على ما ذكر من الحسنات رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري نقله ميرك عن المنذري وعنه اي عن ابن عمر قال كنا نؤمر بالدعا عند اذان المغرب قال الطيبي لعل هذا الدعا ما مر في حديث ام سلمة رواه البيهقي في الدعوات الكبير وكذا الطبراني

غاية جزم النووي بانه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر واستدل له بخبر الترمذي ورد بان احمد اخرجه في مسنده من طريق الترمذي بلفظ فامر بلالا فاذن وبه يعلم اختصار رواية الترمذي وان معنى اذن فيها امر بلالا بالاذان كبنى الامير المدينة ورواه الدارقطني ايضا بلفظ فامر بلالا فاذن قال السهيلي والمفصل يقضي على المجمل المحتمل

باب بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وهو هذا وقيل بالسكون على الوقف وفي المصابيح بدله فصل قال ابن الملك وانما افرد هذا الفصل لان احاديثه كلها صحاح وليست فيه احاديث مناسبة لصحاح الباب السابق فكانت مظنة الافراد وقال ابن حجر هذا باب في تتمات لما سبق في البابين قبله

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي اي يذكر وقال ابن الملك يؤذن بليل اي فيه يعني للتهجد او للسحور لما ورد في خبر انه نهى عن الاذان قبل الفجر وان قيل بضعفه فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم اسمه عبد الله بن قيس وكان ينادي بعد طلوع الفجر الصادق قال ابن الملك قال اي ابن عمر وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي اي لا يؤذن للصبح حتى يقال له اصبحت اصبحت التكرير للتاكيد اي دخلت او قاربت الدخول في الصباح يعني بعد تحقق الصبح لاهل المعرفة متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي قاله ميرك ولا ينافي هذا خبران ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال لانه بتقدير صحته محمول على انه كان بينهما مناوبة كذا قاله ابن حجر ولعل احدى الروايتين محمولة على ما تقرر في احوال الوقت من تقسيم الوقتين بينهما

قال





قال ابن حجر فان قلت قوله حتى يقال له اصبحت يدل على وقوع اذانه بعد الفجر وقوله كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم يدل على وقوعه قبل الفجر او معه قلت يتعين هذه لاحتمالها بهاد ون تلك لصراحتها فلذا قال اصحابنا يسن في الاذان الثاني ان يكون بعد الفجر والوجه ما قدمناه لخبر انه لم يكن بين اذانيهما الا قدر ان ينزل هذا ويرقى هذا قال العلما معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعا ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فتاهب ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر وفي الشمني قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف يجوز الاذان للفجر وجعله قبل وقته في النصف الاخير من الليل لما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ولنا ما روى مسلم من حديث عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكتفي بالاذان الاول وما اخرجه الطحاوي والبيهقي عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح وعبد الكريم الجزري قال فيه ابن معين وابن المديني ثقة وقال الثوري مثله وروى ابو داود عن موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب قالا اخبرنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام زاد موسى فرجع فنادى لكن قال ابو داود رواه الدارمي وروى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه وقال هذا اصح من ذلك قلت يحمل على التعدد وتاول الطحاوي حديث ابن عمر ان بلالا يؤذن بليل على ان الاذان منه كان على ظن طلوع الفجر ولم يصب في طلوعه قال المارديني عن انس انه عليه السلام قال لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره سوا ولما روينا عن عايشة انه عليه السلام قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا قال فلما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يقصدان طلوع الفجر لكن بلال يخطيه وابن ام مكتوم يصيبه لانه لم يكن يؤذن حتى يقول الجماعة اصبحت اصبحت وقال ابن دقيق العيد في الامام والتعارض بينهما لا يتحقق الا بتقدير ان يكون قوله ان بلالا يؤذن بليل في ساير العام وليس كذلك وانما كان في رمضان انتهى بدليل قوله فكلوا واشربوا

وعن سمرة بن جندب بضمها وبفتح الثاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم بالتاكيد وفي اصل صحيح لا يمنعكم على النفي او النهي من سحوركم بضم السين مصدر اي تسحركم وبفتحها اسم اي من اكل سحوركم وهو ما يتسحر به اذان بلال اي فانه يؤذن بليل كما سبق ولا الفجر المستطيل اي ولا يمنعكم الصبح الذي يصعد الى السما وتسميه العرب ذنب السرحان وبطلوعه لا يدخل وقت الصبح قال ابن الملك وهو الفجر الكاذب يطلع اولا مستطيلا الى السما ثم يغيب وبعد غيبوبته بزمان يسير يظهر الفجر الصادق قيل وحكاية ذكره بيان ان ما بعده من الليل وان بلالا ربما اذن بعده مع كونه كان يؤذن بليل انتهى والاظهر

انه لما قال تعالى من الفجر وهو مجمل بيّنه صلى الله عليه وسلم بان المراد به المستطير لا المستطيل وكذا بالتخفيف والتشديد. الفجر بالرفع وبنصب المستطير صفته اي المنتشر المعترض في الافق اي اطراف السما قال ابن الملك اي الذي ينتشر ضوءه في الافق الشرقي ولا يزال يزداد ضياؤه وانما لم يذكر مع السابق لانه لا يمنعانها ايضا لان الظاهر من حال المسلم عدم تاخيرها اليها لكونه مكروها انتهى او لكونه يعلم من هذا الحكم رواه مسلم اي معناه قال ميرك واحمد ولفظه للترمذي وقال حسن نقله ميرك قال ابن حجر الانسب رواه مسلم والترمذي واللفظ له قلت يستفاد هذا من كلامه مع الاختصار فهو اولى باعتبار بل الاظهر انه يقول رواه الترمذي ولمسلم معناه وانما عكسه لانه انسب للفصل الاول واجمع على الاعتراض على المصنف الافضل وعن مالك بن الحويرث قيل هو من قبيلة الليث وفد على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة قاله الطيبي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي بالرفع على العطف وبالنصب على انه مفعول معه فقال اي لنا اذا سافرتما فاذنا فاقيما اي للصلاة المكتوبة وفي نسخة صحيحة واقيما يعني يؤذن احدكما ويقيم والخيار اليكما عند استوائكما وليؤمكما اكبركما اي سنا لسبقه في الاسلام اذ الغالب فيه ان يكون اعلم بالاحكام او رتبة اي افضلكما واقتصر عليه ابن حجر وفيه تفضيل للامامة قال ابن الملك الحديث يدل على ان الاذان لا يختص بالاكبر والافضل بخلاف الامامة فانه يندب فيها امامة الاكبر سنا او رتبة ونقل ميرك عن الازهار ان داود احتج بقوله صلى الله عليه وسلم فاذنا فاقيما على ان الاذان والاقامة فرضا عين قلت ينبغي ان يكون هذا القول باطلا بالاجماع لانهما لو كانا فرضي عين لاتي بهما كل من النبي صلى الله عليه وسلم وساير الصحابة في كل صلاة ولو فعل لنقل الينا ثم قال واحتج احمد وجماعة بقوله صلى الله عليه وسلم فليؤذن لكم احدكم على انهما فرضا كفاية يعني بناء على الاصل في الامر الوجوب وهو ظاهر ثم قال قال الشافعي والاكثرون انهما سنتان لما مر في حديث الاعرابي قلت ظاهر ذلك الحديث يقتضي الفرضية لا السنية اذ جعل شعار الاسلام وبتركه جوز ترتب الانتقام ثم قال ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته اذا اردت الصلاة فاحسن الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ولم يامره بالاذان قلت الحديث مع عدم استيعابه الشروط كترك ستر العورة لا يصلح ان يكون حجة على داود فضلا عن احمد اذ الاذان ليس من الشرايط ولا من الاركان بالاجماع فلا يلزم من اعادة الصلاة لاساءة فيها اعادة الاذان مع ان الاذان غير ... عند غيره او لم قال ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم بارض فلاة فدخل وقت ... الصلاة فان صلى بلا اذان ولا اقامة صلى وحده وان صلى باقامة صلى معه ملكان وان صلى باذان واقامة صلى خلفه صف من الملايكة اوله بالمشرق واخره بالمغرب اورده الفقها قلت ولو صح هذا النقل لم يبق مجملا مع ان لاحمد ان يخص حالة الجماعة لا حالة الانفراد كما يشعر به الحديث والله اعلم وقال المحقق ابن الهمام عند قول صاحب الهداية الاذان سنة هو قول عامة الفقها وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلد على تركه قاتلناهم عليه واجيب بكون القتال لما يلزم من الاجتماع على تركه استخفافهم بالدين بخفض اعلامه لان الاذان من اعلام الدين وعند ابي يوسف يحبسون ويضربون ولا يقاتلون بالسلاح كذا الله

بعضهم



بعضهم لصورة نقل الخلاف ولا يخفى ان لا تنافي بين الكلامين بوجه فان المقاتلة انما تكون عند الامتناع وعدم القهر لهم والضرب والحبس انما يكون عند قهرهم فجاز ان يقاتلوا اذا امتنعوا عن قبول الامر بالاذان فاذا قوتلوا فظهر عليهم ضربوا وحبسوا وقد يقال عدم الترك مرة دليل على الوجوب فينبغي وجوب الاذان لذلك ولا يظهر كونه على الكفاية والا لم ياثم اهل بلدة بالاجماع على تركه اذا قام به غيرهم ولم يضربوا ولم يحبسوا قلت لعله اراد بعدم ظهور كونه على الكفاية بالنسبة الى جميع البلدان والا لاشك انه اذا اذن احد في بلد سقط وجوبه عن اهل البلد ثم قال وفي الدراية عن علي بن الجعد عن ابي حنيفة وابي يوسف صلوا في الحضر الظهر والعصر بلا اذان واقامة اخطاؤا السنة واثموا وهذا وان كان ... وجوبه بالجوار كون الاثم لتركهما معا فيكون ... ان لا يتركهما معا لكن يجب حمله على انه لايجاب الاذان لظهور ما ذكرناه من دليله رواه البخاري قاله ميرك ورواه الجماعة والمعنى عندهم متقاربة وبعضهم ذكر فيه قصة كذا قاله الشيخ الجزري وعنه اي عن مالك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي اي في مراعاة الشروط والاركان او فيما هو اعم منهما واذا حضرت الصلاة اي وقتها فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم بسكون اللام وتكسر اكبركم علما او سنا والمراد بالعلم علم الصلاة وما يتعلق بها من الاحكام وبالسن السن الذي يكون في الاسلام الغالب عليه تعلم الاحكام وهذا من اظهر الادلة على تفضيل الامامة خلافا لما ذكره ابن حجر من المنازعة متفق عليه قال السيد لم يذكر مسلم صلوا كما اصلي فقول المصنف متفق عليه محل بحث فليحمل على الغالب او محل الشاهد والامر الذي يتعلق به الحكم ويترتب عليه الخلاف من الوجوب والندب والله اعلم وعن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل اي رجع الى المدينة ومنه تسمية القافلة للسيارة مرجعا وما لا او مطلقا تفاؤلا من غزوة خيبر في المحرم سنة سبع اقام صلى الله عليه وسلم يحاصرها بضع عشرة ليلة الى ان فتحها الله عليه وهي من المدينة على ثلاثة ابراد سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى بفتحتين هو النعاس وقيل النوم عرس من التعريس اي نزل اخر الليل للاستراحة وقال لبلال اكلا اي احفظ واحرس لنا الليل اي اخره لادراك الصبح فصلى بلال ما قدر له من الجمع بين العبادتين الصلاة والحراسة او ما تيسر له من التهجد ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال ابن الملك عطف على الضمير المرفوع المتصل في نام وفي نسخة نام ونام اصحابه انتهى وهذا اعراب لفظ المصابيح اذ لفظه ونام واصحابه واما على ما في المشكاة فهو عطف على رسول الله ويجوز نصبه على المفعول معه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته لغلبة ضعف السهر وكثرة الصلاة موجه الفجر اي لمرتقبه حتى يوقظهم عقيب طلوعه وهو بكسر الجيم على انه فعل لازم وكذا قال الطيبي اي متوجه الفجر فهي موضعه وفي نسخة بفتح الجيم على ان الفعل متعد والموجه هو الله تعالى ولكل وجهة فغلبت بلالا عيناه قال الطيبي هذا عبارة عن النوم كان عينيه غالبتاه فغلبتا على النوم ثم كلامه وحاصله انه نام من غير اختيار وهو مستند الى راحلته جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الصحابة حتى ضربتهم الشمس اي اصابتهم ووقع عليهم حرها فكان

الكلاءة بالكسر والمد ... حفظ معناه يقال كلاه الله يكلوه كلاءة اي حفظه الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا قال الطيبي في استيقاظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل الناس ايماء الى ان النفوس الزكية وان غلب عليها في بعض الاحيان
شيء من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول وان كل من هو ازكى كان زوال حجبه اسرع
ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من استيقاظه وقد فاته الصبح قال الطيبي
اي هب وانتبه كانه من الفزع والخوف لان من ينتبه لا يخلو عن فزع ما فقال اي بلال
والعتاب محذوف او مقدر اي لم تمت حتى فاتتنا الصلاة فقال بلال اي معتذرا اخذ بنفسي
الذي اخذ بنفسك اي كما توفاك في النوم توفاني نقله ميرك عن الطيبي وقال فيه اي تامل
ونظر والظاهر ان يقال معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم اي كان
نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار وليس فيه احتجاج بالقدر كما توهمه
بعضهم وفي كلام الطيبي اشارة الى ان قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي
لم تمت في منامها الاية قال اقتادوا امر من الاقتياد يقال قاد البعير واقتاده اذا جر حبله
اي سوقوا رواحلكم من هذا الموضع فاقتادوا وامض اي ساقوا رواحلهم شيئا يسيرا
من الزمان او اقتيادا قليلا من المكان يعني قال اذهبوا رواحلكم فذهبوا بها من
ثمة مسافة قليلة ولم يقض الصلاة في ذلك المكان لانه موضع غلب عليهم الشيطان اولان
به شيطانا كما في رواية تحولوا بنا عن هذا الوادي فان به شيطانا وقيل اخر ليخرج عن
وقت الكراهة وبه قال ابو حنيفة ومن جوز قضاء الفائتة في الوقت المنهي وهم الاكثرون
قالوا اراد ان يتحول عن المكان الذي اصابتهم فيه هذه الغفلة وقد ورد انه صلى
الله عليه وسلم قال تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة وفي رواية
ليأخذ كل واحد راس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان كذا ذكره ابن الملك
وهو كذا في شرح السنة ثم قال الطيبي قال النووي فان قيل كيف ذهل النبي صلى الله
عليه وسلم ونام عنها مع قوله صلى الله عليه وسلم في جواب عائشة يا رسول
الله اتنام قبل ان توتر ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قلنا فيه وجهان اصحهما انه
لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الامور الباطنة كاللذة والالم ونحوهما ولا يدرك
الحسيات مثل طلوع الفجر وغيره وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة والقلب يقظان
والثاني انه كان له حالان ينام القلب تارة وهي نادرة واخرى لا ينام فصادف هذا النوم
حالة النوم قال ابن حجر وان انتصر له الشارح بما لا يجدي قال السيد نقلا عن
الطيبي اقول ولعل الوجه الثاني اولى لما ورد انه صلى الله عليه وسلم اضطجع فنام
حتى نفخ فاذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ وعللوه بقوله صلى الله عليه وسلم
تنام عيني ولا ينام قلبي قلت يريد الطيبي انه صلى الله عليه وسلم في هذه القضية
توضأ فدل على ان نومه تارة يكون ناقضا واخرى لا بحسب الحالتين وفيه انه يمكن ان وضوءه
كان للتجديد او لناقض غير النوم ومع الاحتمال يندفع الاستدلال والله اعلم بالحال
ثم قال الطيبي والحديث مؤول بانه نسي ليبين نبينا الحكمة في نومه صلى الله عليه
وسلم وذهوله بالحضرة الباطنة عن الطاعة الظاهرة ليعرف حكم القضاء بالدليل

الفعلي



الفعلي الذي هو اقوى من الدليل القولي على ما هو مقتضى القاعدة الشافعية او المؤيد
للدليل القولي على قواعد الحنفية واما قول من قال ان قلبه كان يقظان وعلم خروج
الوقت وسكت عليه لمصلحة التشريع فباطل مردود وقال ابن العربي هو صلى الله عليه
وسلم كيف ما اختلف حاله من نوم او يقظة في حق وتحقيق ومع الملائكة المقربين في
كل طريق ونهج عميق ان نسي فبآكد من المنسي اشتغل وان نام فبقلبه ونفسه على الله
اقبل ولهذا قالت الصحابة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لا نوقظه حتى يستيقظ
بنفسه لانا لا ندري ما هو فيه فنومه عن الصلاة او نسيانه لشيء منها لم يكن عن آفة وانما كان
بالتصرف من حالة الى حالة مثلها ليكون لنا سنة ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامر بلالا فاقام الصلاة اي لها قال ابن الملك وانما لم يؤذن لان القوم حضور
قلت هذا خلاف المذهب من ان القوم ولو كانوا حضورا فالافضل اتيان الاقامة فالاولى
ان يحمل على الجواز [illegible] مع انه لا دلالة فيه على نفي الاذان بل في الحديث الاتي في اول الفصل
الثالث انه جمع بينهما فاقام الصلاة بعد الاذان قال ابن حجر ظاهره ان الفائتة لا
يؤذن لها وهو مذهب الشافعي في الجديد لكن المعتمد عند اصحابه هو مذهبه القديم
انه يؤذن لها لما في حديث الصحيحين في هذه القضية ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم
ولقوله فصلى ركعتين الى اخره اذ الاقامة لا يفصل بينها وبين الفرض بشيء وقوله
كما كان الى اخره مع رواية ابي داود عن عمرو بن امية وعمران بن حصين انه جمع بين
الاذان والاقامة يرفع احتمال ان يراد بالاذان فيه الاقامة فاقتصار مسلم عليها [illegible]
وخبر انه صلى الله عليه وسلم لما حبس عن الصلاة يوم الخندق امر بلالا فاقام لكل من
الفوائت لا يعارض ما مر لانه اصح منه ومتاخر عنه ومعتضد بزيادة علم ان في رواية انه
صلى الله عليه وسلم في قضية الخندق امر بلالا فاذن ثم اقام ولا يضر انقطاعها لان
المنقطع يصلح للتقوية انتهى ويمكن الجمع بين الروايتين في فوائت [illegible] الخندق بين
الاذان والاقامة كان في اول الفوائت والاقتصار على الاقامة في البقية كما ذكره علماؤنا
فصلى بهم الصبح اي قضاء فلما قضى الصلاة اي فرغ منها قال من نسي الصلاة وفي معنى
النسيان النوم او من تركها بنوم او نسيان ولذا ضم اليه في رواية سبقت او نام عنها وهي
المناسبة هنا وعلى حذفها فاكتفى بالنسيان عن النوم لانه مثله بجامع ما في كل من الغفلة
وعدم التقصير فليصلها اذا ذكرها فان التاخير افات وظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب
بين الفائتة والادائية كما قاله علماؤنا فان الله تعالى قال واقم الصلاة لذكري قال
ابن الملك من باب اضافة المصدر الى المفعول واللام بمعنى الوقت اي اذا ذكرت صلاتي بعد
النسيان رواه مسلم وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة اي نادى المؤذن بالاقامة اقامة للسبب مقام المسبب فلا تقوموا حتى تروني قد
خرجت اي من الحجرة الشريفة في شرح السنة هذا يدل على جواز تقديم الاقامة على خروج
الامام نقله الطيبي وابن الملك ولعله فيما اذا كان هناك علامة على خروجه كفتح باب الحجرة

اقتصار م
على م
ان الجمع صح

اوكشف ستارة اوسماع صوت نعل واما قول ابن حجر كون الاقامة بنظر الامام لا ينفي حضوره
عندها فقد يأمر بها وهو غايب ثم يحضر عند انتهايها او عقبه فتوتي غاية من البعد وقد مر بعض
الكلام المناسب للمقام في الحديث السابق متفق عليه قال ميرك وفيه نظر لان قوله
فقد خرجت من افراد مسلم قلت هذا من باب التاكيد الذي يدور نه بجيل الافادة فكان اللفظ
للبخاري والمعنى لمسلم والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون حال اي لا تاتوا الى الصلاة مسرعين في المشي وان
خفتم فوت الصلاة كذا قاله بعض علمائنا وقال الطيبي الاتيان هذا مناف لقوله تعالى
فاسعوا الا ان نقول المراد بالسعي في الاية القصد يدل عليه قوله تعالى وذروا البيع
اي اشتغلوا بامر المعاد واتركوا امر المعاش قال الحسن ليس السعي على الاقدام على النيات
والقلوب انتهى يعني ليس السعي الكامل او ليس منحصرا على الاقدام بل المدار على تحصيل
الاخلاص في حصول المرام والنهي انما هو عن الاسراع المفضي الى تشتت البال وعدم استقامة
الحال ولذا قال واتوها تمشون اي بالسكينة والطمانينة التي مدار الطاعة عليها اذ المقصود
من العبادة الحضور مع المعبود قال ابن حجر وهو ابلغ في النهي لا تسعوا لتصويره حالة
سوء الادب وانه مناف لما هو اولى به من الوقار والسكينة ومن ثم عقبه بما ينبه على
حسن الادب فقال واتوها حال كونكم تمشون لقوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون
على الارض هونا انتهى والاظهر انه صلى الله عليه وسلم لم يقل اذا اقيمت الصلاة فلا تسعوا
لظهور اعطاظاهر المعارضة لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
ولايهام ترك الاتيان مطلقا فتبين ان السعي له معنيان احدهما الاتيان على طريق الهرولة
وهو مكروه وثانيهما الاتيان على سبيل المشي والسكينة وهو مستحب وحاصله ان السعي
بمعنى الجد والجهد في الامر ومنه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله تعالى
فاسعوا في اية الجمعة بمعنى امضوا كما قرئ به او بمعنى اقصدوا كما قاله الحسن قال
ميرك نقلا عن الازهار ان قلت قوله فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون ما هذا الا كما
تقول لا تاكل لحم الفرس ولكن كل لحم الحيوان وهو كلام ضعيف قلت لا نسلم ضعفه لان
المراد بالحيوان غيره وان سلم فالقيد موجود في الحديث وهو قوله وعليكم السكينة
مع ان السعي قد يكون مشيا كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد يكون عدوا كقوله
تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى وقد يكون عملا كقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى ثم من خاف فوت تكبيرة الاولى فقيل انه يسرع فان عمر رضي الله عنه
سمع الاقامة في البقيع فاسرع الى المسجد وقيل انه يهرول ومنهم من اختار ان يمشي على
وقار للحديث لان من قصد الصلاة فكانه في الصلاة وذلك اذا لم يقع منه تقصير انتهى
والاظهر الاسراع مع السكينة دون العدو احرازا للفضيلتين ولقوله تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم قال ابن حجر اما الجمعة فاذا لم تدرك بادراك ركوعها الثاني الا بالسعي
فانه يجب لان للوسيلة حكم المقصد وهو هنا واجب علينا فوجبت وسيلته كذلك انتهى
وينبغي ان يكون كذلك الاعتبار اذا لم يدرك الامام قبل السلام ولعله تعالى قال فاسعوا





لهذا المعنى ثم السكينة نصب على انه مفعول بها اي الزموا السكينة قاله ابن الملك وفي نسخة
بالرفع على الابتداء وفي بعض الروايات جمع بين السكينة والوقار فقيل هما بمعنى والحق ان
السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت
والاقبال على طريقه من غير التفات ونحو ذلك قاله الطيبي والاظهر ان المراد بالسكينة
سكون القلب وحضوره وخشوعه وخضوعه وامثال ذلك وبالوقار سكون الظاهر من
الهيئات الغير المناسبة للسالك فما ادركتم فصلوا الفاء جزاء لشرط محذوف اي اذا بينت
لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا ويحصل لكم الثواب كاملا وباطلاقه اخذ جماعة
من العلماء ان الجماعة تدرك باي جزء ادرك قبل سلام الامام ويحصل له فضل الجماعة
وهو السبع والعشرون درجة لكن من ادركها من اولها يكون درجاته اكمل وما فاتكم
فاتموا فيه دليل على ان ما ادركه المرء من صلاة امامه هو اول صلاته لان لفظ الاتمام
يقع على باق من شيء تقدم اوله والى هذا ذهب الشافعي واحمد قاله ابن الملك قال
الطيبي وهو مذهب علي وابي الدرداء قلت واليه ذهب ابو حنيفة الا في القراءة قال
ابن حجر وهو مذهب جمع من الصحابة والتابعين وقال اخرون ما ادرك معه هو
اخر صلاته لرواية ما فاتكم فاقضوا ورد بان حقيقة القضاء هنا غير متاتية فتعين
حملها على رواية الاتمام الصريحة فيما ذهبنا اليه متفق عليه وفي رواية لمسلم
فان احدكم تعليل لقوله وعليكم السكينة اذا كان يعمد بكسر الميم اي يقصد الى الصلاة
فهو في صلاة اي حكما وثوابا وقصدا ومآبا وفي نسخة في الصلاة كما في المصابيح قال
ابن الملك هو في الصلاة من حين قصدها لان المشارف للشيء كان فيه وهذا اذا لم
يقصر في التاخير انتهى قلت ولو وقع تقصير في التاخير فبقصده يرتفع التقصير فيكون
بمنزلة التائب عن المعاصي وهذا الباب اي بالنسبة الى تبويب صاحب المشكاة والا
فهو في المصابيح فصل خال عن الفصل الثاني لانه لم يجد صاحب المصابيح في السنن احاديث
حسانا مناسبة لهذا الفصل والله اعلم الفصل الثالث عن زيد بن اسلم
تابعي مولى عمر بن الخطاب قال الطيبي قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة فيه تجريد او تاكيد فان التعريس نزول الليل واخره بطريق مكة قال ابن
حجر هذا يدل على ان هذه القضية غير الاولى لان تلك بين خيبر والمدينة وهذه بين
مكة والمدينة ووكل بلالا اي امره ان يوقظهم للصلاة اي لصلاة الصبح وخص بلال
لان المؤذن هو الذي يرقب الوقت ويحرسه فرقد بلال اي بعد ما سهر مدة وغلبه النوم
ورقدوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمادا على بلال حتى استيقظوا
اي كلهم جميعا واولهم افضلهم وقد طلعت عليهم الشمس الجملة حالية فاستيقظ القوم
قال الطيبي كرره ليشيط به قوله فقد فزعوا اي من فوات الصبح فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يركبوا اي ان يرحلوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان
هذا واد به شيطان اي مسلط او شيطان عظيم فركبوا اي وساروا حتى خرجوا
من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤوا

وامر بلالًا ان ينادى اى يؤذن او يعلم للصلاة او يقيم اى يجدد الاذان فاو للشك او بمعنى
الجمع المطلق كالواو على ما قاله الكوفيون والاخفش والجرمى كما نقله المغنى ويؤيده ما
ذكره ابن الهمام ان فى ابى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا بالاذان والاقامة
قلت لا شك ان الجميع افضل فالحمل عليه اولى واكمل ولما قدمناه فى الفصل الاول فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناس اى قضى صلاة الصبح جماعة ثم انصرف اى عن الصلاة
وقد رأى من فزعهم اى ادرك بعض فزعهم او راى عليهم بعض اثار خوفهم وهيبتهم من الله
تعالى لما حسبوا ان فى النوم تقصيرا واما قول ابن حجر اى شيئا كثيرا كما دل عليه السياق فغير
ظاهر من السباق واللحاق فقال تسلية لهم وتسكينا لفزعهم يا ايها الناس ان الله قبض
ارواحنا كما يدل عليه قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها قال
الطيبى فيه تسلية للقوم مما فزعوا منه وان تلك الغفلة كانت بمشيئة الله تعالى قلت
هذا احتجاج بالقدر وحسنه خوفهم مع عدم تقصيرهم فى تاخيرهم حيث لا حرج فى النوم
سيما مع الاحتراس بامرهم بلالا لايقاظ الناس ولو شاء ان يردها الينا فى حين قبل هذا
الوقت لردها الينا فى حين غير هذا بالجر على الصفة وقيل بالنصب على الاستثناء اى غير هذا
الحين وهو يحتمل قبل طلوع الشمس من تلك الليلة وهو الظاهر فيكون القبض والرد
كلاهما مجازا ويحتمل يوم القيامة قال الطيبى اشارة الى الموت الحقيقى الذى ينبه عليه
قوله تعالى فيمسك التى قضى عليها الموت وقوله ان الله قبض ارواحنا اشارة الى
الموت المجازى فى قوله تعالى ويرسل الاخرى اى التى لم تمت فى منامها فاذا رقد احدكم اى غافلا
وذاهلا عن الصلاة او نسيها يحتمل ان يكون شكا من الراوى وان يكون تنويعا فى الحديث
اى يغفل عنها بسبب النوم او نسيها بامر اخر قاله الطيبى والاظهر التنويع لفظا ومعنى
فانه لو كان للشك لقال او نسى ليكون بدلا عن رقد او قال نسى احدكم الصلاة ليكون
بدلا عن الكل ولما تقدم من رواية من نسى الصلاة او نام عنها واما قول ابن حجر او للتنويع
لا للشك خلافا لمن زعمه لان النسيان خلاف النوم فلا يجدى نفعا ثم فزع اليها قال الطيبى
ضمن فزع معنى التجا فعدى بالى اى التجا الى الصلاة فزعا يعنى التجا من تركها الى فعلها
كقوله تعالى ففروا الى الله اى مما سوى الله فليصلها اى حين قضاها كما كان يصليها
فى وقتها وظاهره انه يجهر فى الجهرية ويسر فى السرية خلافا لبعض علمائنا حيث قال
ويخافت حتما ان قضى ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من القوم الى ابى بكر
الصديق فانه لهم رئيس على التحقيق وللنبى صديق وصديق ففى الالتفات غاية الالتفات
ونهاية نوع من خصوصيات فقال ان الشيطان اى شيطان الوادى او شيطان بلال
او الشيطان الكبير اتى بلالا وهو قائم يصلى فاضجعه اى اسنده لما تقدم فى الحديث
السابق ويمكن انه اضطجع فى هذه القضية ولم يدر لا ايهما اللاحق ثم لم يزل يهديه من
الاهداء اى يسكنه وينومه فى النهاية الهدء والسكون عن الحركات من المشى والاختلاف
فى الطريق كما يهدى الصبى بالبناء للمفعول قال الطيبى يقال اهدات الصبى وسكنته
وذلك بان يضرب كفه عليه حتى يسكن وينام حتى نام فان قلت كيف اسند تلك

الغفلة



الغفلة ابتداء الى الله تعالى فى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحنا وفى
قول بلال اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك ثم اسندها الى الشيطان اجيب بانه مسالة
خلق الافعال اى اراد الله تعالى خلق النوم والنسيان فيهم فمكن الشيطان من اكتساب
ما هو جالب للغفلة والنوم من الهدء وغيره ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى اخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله قال الطيبى
فى الحديث اظهار معجزة ولذا صدقه الصديق رضى الله عنه بالشهادة رواه مالك
اى فى الموطا مرسلا لما تقدم ان زيدا تابعى وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خصلتان معلقتان فى اعناق المؤمنين اى ثابتتان فى ذمتهم
قال الطيبى معلقتان صفة لخصلتان وقوله للمسلمين خبر وقوله صيامهم وصلاتهم
بيان للخصلتين او بدل منهما رواه ابن ماجه وسنده حسن وروى الخطيب
عن جابر مرفوعا وقال انه غريب اول من يدخل الجنة الانبيا ثم مؤذنو البيت
ثم مؤذنو بيت المقدس ثم مؤذنو مسجدى ثم ساير المؤذنين قال ومؤذن البيت
بلال رضى الله عنه انتهى وهو محمول على من يكون على منوالهم فى جميع احوالهم

## باب المساجد ومواضع الصلاة

تعميم بعد تخصيص او عطف تفسير
والمسجد لغة محل السجود وشرعا المحل الموقوف للصلاة فيه وقيل الارض كلها
لخبر جعلت لى الارض مسجدا ورد بان المراد بالمسجد فيه ما يجوز فيه الصلاة احترازا من بقية
الانام فانهم كانوا لا يجوز لهم الصلاة الا فى بيعهم كما فى رواية وفى اخرى عند
البزار ولم يكن احد من الانبيا يصلى حتى يبلغ محرابه وقد روى ابن ابى شيبة ان ابا
ذر قال لابنه يا بنى ليكن المسجد بيتك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المساجد بيوت المتقين فمن يكن المسجد بيته ضمن الله تعالى الروح والرحمة
والجواز على الصراط الى الجنة وعن الاعمش عن عبد الرحمن بن معقل كنا نتحدث ان
المسجد حصن حصين من الشيطان وعن عمر المساجد بيوت الله فى الارض وحق على
المزور ان يكرم زايره قال ابن حجر ولا ينافى ما مر خبر ابى داود وابن خزيمة فى صحيحه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن
الرجل المقام من المسجد كما يوطن البعير وفى رواية للنسائى وان يوطن الرجل
المقام للصلاة كما يوطن البعير وذلك لان الحديث مداره على تميم بن محمود وقد نظر فيه
البخارى ولذا اجاب عنه ابن حبان على تسليم صحته بان النهى انما هو عن اتخاذ محل واحد من
المسجد بغير الصلاة والذكر واستدل لذلك بما اخرجه عن ابى هريرة قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يوطن الرجل المسجد للصلاة او لذكر الله الا تبشبش
الله تعالى كما يتبشبش اهل الغايب اذا قدم عليهم والتبشبش معناه هنا انه ينظر اليه
بالرافة والرحمة انتهى والظاهر فى الجواب ان النهى انما هو عن اتخاذ مكان خاص من المسجد
ولو لذكر الله والصلاة بحيث انه لا يجلس فى غيره فانه يخاف عليه من الريا والقضايا بحوله

على اتخاذ المسجد مسكنا لكن للصلاة وذكر الله لا لغرض اخر من الاعراض الدنيوية والحظوظ
النفسية الفصل الاول عن ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم
البيت اى الكعبة وهو بيت الله الحرام وقبلة المساجد العظام وافضل مساجد الانام اختل
من عرش الله الملك العلام دعا فى نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه قال الطيبي عامة
العلماء على جواز النفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر واختلف فى الفرض فذهب الجمهور الى جوازه
ومنع منه مالك واحمد وحكى عن محمد بن جرير انه لا يجوز الفرض والنفل لحديث ابن عباس
قلت فى استدلاله نظر لانه لا يلزم من عدم الصلاة عدم الجواز واما منع مالك واحمد الفرض
دون النفل لقوله فولوا وجوهكم شطره اى قباله ومن فيه مستدبر لبعضه فله وجه
وجيه لحصول التعارض فى الجملة ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى الفرض داخله
وان ثبت انه صلى النفل اذ يسامح فى النافلة ما لا يسامح فى الفريضة واما تعليل ابن حجر
فى تصوير استدلالهما بانه لم يكن كله قبالته ثم رده وتزييفه بالاجماع على ان من صلى
خارجها واستقبل بعضها فقط جاز فمدخول ومعلول قال الطيبي واجمع اهل الحديث على
الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم والمراد بالصلاة اى المعهودة يعنى لا اللغوية
بمعنى الدعا كما قيل ويؤيده قول ابن عمر نسيت ان اساله كم صلى واما نفى اسامة فيحتمل انه
اشتغل بالدعا ولم يشعر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم واما بلال فقد تحققها فلما خرج
اى صلى ركعتين فى قبل الكعبة بضمهما ويكسر الثاني اى مقدمها او المقابل خلاف الدبر يعنى
مستقبل باب الكعبة قال ابن حجر قيل معناه مقابلها وقيل ما استقبلك منها وهو وجهها
الذى فيه الباب ويؤيد الثاني رواية ابن عمر فى هذا الحديث وصلى ركعتين فى وجه الكعبة
وهى صحيحة وهل يؤخذ من ذلك انه يسن لمن خرج من الكعبة ان يصلى ركعتين فى وجهها اقتدا
به صلى الله عليه وسلم اولا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم انما صلى ليبين اختصار
القبلة فى عين الكعبة كما افاده قول الراوى وقال هذه اى الكعبة وهى البقعة التى فيها البنا
القبلة سميت بها لان المصلى يقابلها يعنى المشار اليه القبلة فلا ينسخ الى غيرها فصلوا الى
الكعبة ابدا وقال ابن حجر اى هذه الكعبة هى القبلة لا غيرها كما افاده تعريف الجزئين وهى
المسجد الحرام الذى امرتم باستقباله فى الاية لا المسجد حولها ولا كل الحرم وخبر البيهقى فى سننه البيت
الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض ضعيف انتهى
وهو ضعيف فى مذهبنا واما ما اشتهر من فعل الداخلين انهم يطوفون بعد دخولها فلا اصل
له بل يتاكد فى حقهم اذا دخلوا المسجد ان يطوفوا اولا ثم يدخلوا ثانيا ويحتمل وجها اخر وهو
انه صلى الله عليه وسلم علمهم السنة فى مقام الامام واستقباله الكعبة من وجه
الكعبة دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت مجزئة قاله الطيبي قلت هذا انما يتم فى
الجملة لو كان صلى صلاة فرض جماعة رواه البخارى قيل فى روايته توهم ارسال لان ابن عباس
لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل ولعل العذر انه يقال باختلاف الزمان
وتعدد دخوله صلى الله عليه وسلم او ان الصحابى اسقط منه الذى روى عنه ابن عباس اوكان
كان ابن عباس مع من دخل لكنه لم يشعر بالصلاة ذكره الطيبي وقال ميرك وفى كل من هذه

الاحتمالات



الاحتمالات نظر يعرف بالتامل والله اعلم وقال ابن حجر وقدموا رواية بلال لانها مثبتة
وتلك نافية والمثبت مقدم على النافى لزيادة علمه ولان رواتها اكثر والكثرة تفيد الترجيح
فى الرواية ولاضطراب تلك فقد اخرج احمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر اخبرنى
اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة بين الساريتين والدارقطنى
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دخله وصلى فيه ركعتين ولا يرد خبر ابن عباس هذا
اعل بالارسال لانه رواه عن اخيه الفضل كما اخرجه الطبرانى فى معجمه فلعله لم يروه عن اسامة
مشافهة بل عن غيره ويؤيده قول من قال فى كون الحديث مرسلا بحث ورواه مسلم
عنه اى عن ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ميرك وكذا رواه النسائى وعن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد برفع اسامة
على العطف وهو اسامة بن زيد حب رسول الله وعثمان بن طلحة الحجبى الحاجب البواب والحجبة
جمعه والمراد به فاتح بيت الله وبلال بن رباح بفتح الراء مؤذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاغلقها اى الكعبة يعنى بابها والفاعل بلال فانه اقرب او عثمان فانه انسب
عليه اى على النبي صلى الله عليه وسلم وفى رواية عليهم وهو ظاهر قاله ابن الملك ويمكن
ان يكون الفاعل هو النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى الامر ويلايمه قوله ومكث
فيها بضم الكاف وفتحها اى توقف فيها النبي صلى الله عليه وسلم واشتغل بالدعا قال
الطيبي وانما اغلق صلى الله عليه وسلم الباب لئلا يجتمع عليه الناس ثم رايت الابهرى
قال ضمير الفاعل فى اغلقها عائد الى عثمان كما وقع التصريح به فى رواية لمسلم وفى رواية
فاغلقها فالضمير لعثمان وبلال وفى رواية للبخارى ومسلم فاغلقوا والجمع بين الروايات
ان عثمان هو المباشر فانهم بلال ساعده فى ذلك واما الجمع فباعتبار ان غيرهما امر بذلك
انتهى والاحسن فى الجمع ان يكون بمساعدة اسامة وبامره صلى الله عليه وسلم والله
اعلم وقال ابن حجر الظاهر انما اغلقه خوفا من الزحمة ووقوع الضرر وليكون اسكن لقلبه
واجمع لخشوعه قال ثم رايت النووى صرح بذلك وقال الشافعى انما اغلقه لوجوب الصلاة
الى جدار منه فدل على انه لو صلى الى الباب وهو مفتوح ولم يكن عتبة مرتفعة ثلثى
ذراع لم يصح لانه لم يستقبل منها شيئا وهو تعليل غريب وتفريع عجيب ووقع فى صحيح البخارى
عن بعض الرواة انه انما اغلقه لئلا يستدبر شيئا من البيت ورد بانه اذا اغلق صار
لانه جدار البيت ثم لما هدمها ابن الزبير وضع اعمدة وستر عليها الستور لاستقبال المستقبل
الطواف الطائفين وقال ابن عباس ان كنت هادمها فلا تدع الناس لا قبلة لهم اى لا علامة
للقبلة فلا دلالة على ان بقعة البيت ليست عندهما كالبيت كما فهم ابن حجر لان الاجماع على جواز
الاستقبال الى هوا الكعبة من الخارج ولهذا قال الحابر صلوا الى مواضعها ولا فرق بين الداخل
والخارج خلافا للشافعى فى اعتبار الهوى للخارج دون الداخل فسالت بلالا حين خرج ماذا
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم احد اخل البيت فقال اى بلال جعل صلى الله عليه
وسلم عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وفى بعض الروايات جعل عمودين عن يساره
وعمودا عن يمينه والجمع على تعدد الدخول ظاهر وعلى عدمه يحمل احدهما على موقف

الصلاة والاخر على موقف الدعا والله اعلم وثلاثة اعمدة وراه اى خلفه وقيل قدامه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة واما الان فعلى ثلاثة اعمدة قال الطيبى وذلك قبل ان بناها الحجاج فى فتنة ابن الزبير وهدم الكعبة انتهى والمشهور ان الحجاج انما غير جدار الحجر فقط والله اعلم ثم صلى اى متوجها الى الجدار الغربى المقابل للجدار الشرقى الذى فيه الباب تقريبا بينه وبينه ثلاثة اذرع قال الامام النووى فى الجمع بين رواية بلال المثبت بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة وبين رواية اسامة النافى لصلاته اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم توجب ترجيحه واما نفى اسامة فيحتمل انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعا فراى اسامة النبى صلى الله عليه وسلم يدعوا فاشتغل هو بالدعا ايضا فى ناحية من نواحى البيت والرسول صلى الله عليه وسلم فى ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبى صلى الله عليه وسلم فراه بلال لقربه منه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله بالدعا وجاز له نفيها عملا بظنه قال بعض العلما يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل مرتين مرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فيه فلم يتضاد الاخبار كذا فى شرح الكرمانى قال ميرك واقول احتمال تعدد الدخول خلاف ما عليه الجمهور من ان دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة بعد الهجرة لم يكن الا مرة واحدة انتهى وقال ابن حبان الاشبه حملهما على دخولين متغايرين احدهما يوم الفتح وصلى فيه والاخرى فى حجة الوداع ولم يصل فيه وذهب السهيلى الى ان الدخولين فى حجة الوداع دخلها يوم النحر ولم يصل فيه ودخلها من الغد وصلى فيه رواه الدارقطنى باسناد حسن عن ابن عمر وحمل بعضهم نفى اسامة على انه ذهب كما رواه ابن المنذر ليأتى النبى بماء فى الدلو حتى يمحو به الصور التى فى الكعبة فوقعت الصلاة فى غيبته قال ابن حجر ووقع للفخر الرازى فى تفسيره انه نازع فى خبر بلال بما يعلم رده مما تقرر وللشارح كلام نحو كلامه وزعم ان الحديثين تعارضا فيحمل على النسخ فى غاية التهافت لما مر من خبر الدارقطنى ان المتاخر هو الصلاة فتكون هى الناسخة للنفى انتهى وفيه ان النسخ لا يكون الا فى الاخبار ولعله اراد النسخ المتعلق بالحكم المترتب على فعله من الجواز وعلى نفيه على عدمه وقد تقدم ان عدم صلاته الفرض والتقدير لا يدل على نفى جوازها هذا ويستفاد من دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاته بها انه يسن دخولها ويؤيده خبر البيهقى وقال فيه من ليس بالقوى وجعله ابن ابى شيبة من قول مجاهد من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا قال ابن حجر فاذن قلت زعم بعضهم كراهة دخولها لخبر صنعت اليوم شيئا لو كنت استقبلت من امرى ما استدبرت ما كنت صنعته قالت عايشة قلت وماذاك يا رسول الله قال دخلت البيت وخشيت ان يأتى الاتى من بعدى يقول حججت ولم ادخل البيت والله لم يكتب علينا دخوله وانما كتب علينا طوافه قلت الحديث وان صححه الترمذى فى اسناده ضعيف على انه لا حجة فيه لمطلق الكراهة بل لخصوص من يتوهم انه من تمام الحج ونحن نقول به وقال الزركشى ينبغى

دخوله



دخوله مرات مرة يصلى فيه اربعا ومرة ركعتين ومرة يدعو لاختلاف الروايات فى ذلك وحمله المحققون على دخوله مرات ولينجنب داخله الزحمة والمزاحمة ما امكن فان الذى داخليها فى هذا الزمان يحهم اقل من حسناتهم وطاعتهم اقل من عصيانهم وقد قال ابن العربى الحمد لله الذى اغنانا عن منة الشيبة باخراج الحجر من الكعبة الشريفة فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة حين سالت دخول الكعبة صلى فيه فانه منها واذا دخلها فليدخل بادب وخضوع وخشوع ويقدم رجله اليمنى فى الدخول ويدعو بدعوات دخول المسجد ويزيد قوله رب ادخلنى مدخل صدق الاية ولا ينظر الى سقفها وما فيها من الزينة فعن عايشة عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف اجلالا لله تعالى واعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها صححه الحاكم وتعقبه الذهبى بانه منكر متفق عليه ورواه النسائى قاله ميرك قال ابن حجر وفى الصحيحين انه جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وفى رواية للبخارى عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه قال البيهقى وهو الصحيح انتهى وبهذا يعلم ان نسبة المصنف هذه للشيخين اذا دخل البيت مر قبل وجهه حتى يدخل ويجعل الباب خلف ظهره فيمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى يلى وجهه حين يدخل ثلاثة اذرع فيصلى وهو يتوخى المكان الذى اخبره بلال ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه وفى الصحيحين ان بلالا اخبره قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بين العمودين من السطر المقدم وجعل الباب خلف ظهره واستقبل بوجهه الى الجانب الذى يستقبل حين يلج البيت بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع قال ابن حجر عثمان المذكور من بنى عبد الدار وسببهم وصول السدانة بكسر السين وهى خدمة البيت لهم ان جرهم لما استخفت بحرمة البيت شردهم الله وولته خزاعة ثم بعدهم ولى قصى بن كلاب الحجابة وامر مكة ثم اعطى ولده عبد الدار الحجابة وهى السدانة واللواء ودار الندوة سميت بذلك لاجتماع الذكى فيها وهم الاشراف لابرام امورهم واعطى ولده عبد مناف الرفادة والسقاية ثم جعل عبد الدار الحجابة الى ابنه عثمان ولم يزل الامر فى اولاده حتى ولى الحجبة عثمان بن طلحة المذكور فى الحديث قال كنا نفتح الكعبة يوم الاثنين والخميس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يريد ان يدخل مع الناس فنلت منه وحلم على ثم قال يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح بيدى اضعه حيث شئت فقلت لقد هلكت قريش يومئذ وذلت قال عليه السلام بل عزت ودخل الكعبة ووقعت كلمته منى موقعا وظننت ان الامر سيصير الى ما قال واردت الاسلام فاذا قومى يزبروننى زبرا شديدا فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام القضا اى سنة سبع فى القعدة غير الله قلبى وادخلنى الاسلام ولم يعزم لى ان اتيه حتى رجع الى المدينة ثم عزم لى الخروج اليه فادلجت فلقيت خالد بن الوليد فاصطحبنا فلقينا عمرو بن العاص فاصطحبنا فقدمنا المدينة فبايعته واقمت معه حتى خرجت معه فى غزوة الفتح اى سنة ثمان فى رمضان

فلما دخل مكة قال صلى الله عليه وسلم يا عثمان ايت بالمفتاح فاتيته به فاخذه مني
ثم دفعه الي وقال خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم وقال ابن عباس
لما طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح من عثمان ضم اليه يده فقال
العباس بابي انت وامي اجمعه لي مع السقاية فكف عثمان يده مخافة ان يعطيه العباس
فقال صلى الله عليه وسلم ارني المفتاح ان كنت تؤمن بالله واليوم الاخر فقال هاكه
يا رسول الله بامانة الله فاخذ صلى الله عليه وسلم المفتاح وفتح البيت فنزل جبريل
عليه السلام بقوله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ثم لم يزل عثمان يلي
فتح البيت الى ان توفي فدفع الى شيبة بن عثمان وهو ابن عمه فبقيت الحجابة في بني شيبة
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة التنكير للوحدة
اي صلاة واحدة في مسجدي هذا اي مسجد المدينة لا مسجد قبا قال النووي ينبغي ان
يتحرى الصلاة فيما كان مسجدا في حياته صلى الله عليه وسلم لا فيما زيد بعده فان
المضاعفة تختص بالاول ووافقه السبكي وغيره واعترضه ابن تيمية والمالكية
والمحب الطبري واوردا آثارا استدلا بها وبانه سلم في مسجد مكة ان المضاعفة
لا تختص بما كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم وبان الاشارة في الحديث
انما هي لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وبان الامام
مالك سئل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية وقال لانه صلى الله عليه وسلم
اخبر بما يكون بعده وزويت له الارض فعلم بما يحدث بعده ولولا هذا ما استجاز
الخلفا الراشدون ان يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم وبما
في تاريخ المدينة عن عمر رضي الله عنه انه لما فرغ من الزيادة قال لو انتهى الى الجبانة
وفي الى الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو زيد في هذا المسجد
ما زيد لكان الكل مسجدي وفي رواية لو بني هذا المسجد الى صنعا كان مسجدي هذا خلاصة
ما ذكره ابن حجر في الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم والله اعلم خير من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه افضل من الف صلاة في مسجدي كذا ذكره
ابن الملك قال الطيبي قيل الاستثنا يحتمل ان الصلاة في مسجدي لا تفضل الصلاة
في المسجد الحرام بالف بل بدونها ويحتمل ان الصلاة في المسجد الحرام افضل ويحتمل المساواة
ايضا قلت الحديث الاتي في اخر الفصل الثاني يدفع الاحتمال بين الطرفين فانه قال
صلاة في مسجدي بخمسين الف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بماية الف صلاة رواه ابن
ماجة والله اعلم متفق عليه والنساي قاله ميرك قال ابن حجر وحمل منه المالكية
افضلية المدينة على مكة قالوا ومعناه الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجد المدينة
افضل منها بمسجد مكة بدون الالف وهو غفلة عن بقية الاحاديث المبطلة لما فهموه
بل معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه تفضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم باضعاف مضاعفة كما صرح به في خبر احمد والبزار وصحح ابن حبان

من



من حديث حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطا عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره من المساجد
الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجدي هذا بماية الف صلاة
واسناده على شرط الشيخين ولما صححه ابن عبد البر من ايمة المالكية قال انه الحجة عند
التنازع وقال ايضا انه حديث ثابت لا مطعن فيه لاحد الا المتعسف لا يعرج على قوله
في حبيب المعلم وقد كان الامام احمد يقدمه ويوثقه ويثني عليه وكان ابن مهدي ويزيد
بن زريع وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم يروون عنه وهم ايمة علما يقتدى
بهم وبقية رجال اسناده ايمة ثقات ومنهم من علله باختلاف على عطا لان قوما
يروونه عنه عن ابن الزبير واخرين عنه عن ابن عمر واخرين عنه عن جابر ومن العلما
من يجعل مثل هذا علة في الحديث وليس كذلك لانه يمكن ان يكون عند عطا عن هولا جميعهم
بل هو الواقع كما ياتي والواجب ان لا يدفع خبر نقله العدول الا بحجة وقال البزار هذا
الحديث روي عن عطا مختلف عليه فيه ولا نعلم احدا انه يزيد عليه بماية الا ابن الزبير وقد تابع
حبيب المعلم الربيع بن صبيح ثم رواه عن عطا عن ابن الزبير ورواه عبد الملك بن ابي سليمان
عنه عن ابن عمر وابن جريج عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة انتهى كلام ابن عبد البر ولا
مزيد على حسنه ومن ثم قال الذهبي اسناده صالح وفي ابن ماجة بسند في بعض
رجاله لين صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه وصلاة في المسجد الحرام
افضل من ماية الف صلاة فيما سواه وخبر ابن عبد البر وقال رجال اسناده علماء
اجلا ولفظه كالذي قبله ورواه ابن زنجويه بلفظ الا المسجد الحرام فانها تعدل
ماية الف صلاة في مسجد المدينة وفي حديث البزار وفضل الصلاة في المسجد الحرام على
غيره ماية الف صلاة وفي مسجدي الف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمس ماية صلاة
وخبر ابن ماجة صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاة في مسجد القبايل بخمسة وعشرين
صلاة وصلاة في المسجد الاقصى ومسجد المدينة بخمسين الف صلاة وصلاة في المسجد
الحرام بماية الف صلاة وخبر الطبراني صلاة في مسجدي هذا بعشرة الاف صلاة وصلاة
في المسجد الحرام بعشرة امثالها بماية الف صلاة وصلاة الرجل في بيت المقدس بالف
صلاة وصلاة الرجل في بيته حيث لا يراه احد افضل من ذلك كله قلت يحمل صلاة الرجل
في بيته اولا على الفرض وثانيا على النفل ليلا يتعارضا او على العذر وصح عن عمر قال
ابن حزم بسند كالشمس في الصحة انه قال الصلاة في المسجد الحرام افضل من ماية صلاة
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وصح عن عبد الله بن الزبير قال الصلاة في المسجد
الحرام تفضيل على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بماية ضعف قال ابن عبد البر
وابن حزم فهذان صحابيان جليلان يقولان بفضل المسجد الحرام على مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم ولا مخالف لهما من الصحابة فصار كالاجماع منهم في ذلك وفي رسالة الحسن
البصري الى الرجل الزاهد الذي اراد الخروج من مكة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى في المسجد الحرام ركعتين فكانما صلى في مسجدي الف صلاة

ذلكم

والصلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من البلدان إذا تأملت هذا علمت ضعف ما قيل على رواية أن صلاة بالمسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة تبلغ صلاة واحدة فيه عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وصلاة خمس صلوات فيه يبلغ مائتي سنة وسبعة وسبعين سنة وسبعة أشهر وعشر ليال انتهى وضعف ما قيل أيضا صلاة بالمسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة كما ورد وكل صلاة فيه جماعة بألفي ألف صلاة وسبعمائة ألف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف صلاة وخمسمائة ألف صلاة وصلاة الرجل بغير المساجد الثلاثة كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وثمانين ألف صلاة وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة فتلخص من هذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف وهذه فائدة نفيسة ونكتة انتهى وهذا كله كالذي قبله غفلة عن الرواية الصحيحة السابقة أن صلاة واحدة بمكة أفضل من مائة ألف صلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وإلا فالحسنات تزيد على ذلك بما لا نهاية ثم لا تنافي بين الروايات المختلفة في التضعيف لاحتمال أن حديث الأكثر ثم تفضل الله بالأكثر شيئا بعد شيء ويحتمل أن يكون تفاوت الأعداد لتفاوت الأحوال كما جاء أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعين إلى سبعمائة إلى غير نهاية وورد تفكر ساعة خير من عبادة سنة رواه أبو الشيخ في العظمة عن أبي هريرة واختلفوا في محل هذه المضاعفة على أربعة أقوال الأول أنه الحرم والثاني أنه مسجد الجماعة وهو ظاهر من كلام أصحابنا واختاره بعض الشافعية لأن أصحابنا قالوا التفضيل مختص بالفرائض دون النوافل فإنها في البيوت أفضل فجعلوا حكم البيت غير حكم المسجد قال العسقلاني ويمكن إبقاء حديث أفضل صلاة المرء على عمومه فيكون النافلة بمكة والمدينة تضاعف على الصلاة في البيت بغيرهما وإن كانت في البيوت أفضل مطلقا والثالث أنه مكة واختاره بعضهم لخبر ابن ماجه صلاة بمكة بمائة ألف والرابع أنه الكعبة وهو أبعدها قيل وورد عن ابن عباس أن حسنات الحرم كلها الحسنة بمائة ألف وأجيب بأن حسنة الحرم مطلقا بمائة ألف لكن الصلاة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك ولذلك قال بمائة ألف صلاة في مسجدي ولم يقل حسنة وصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بألف صلاة كل صلاة بعشر حسنات فتكون الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بعشرة آلاف حسنة ويحتمل أن يلحق بعض الحسنات ببعض أو يختص ذلك بالصلاة يعني فيها الكعبة وحدها الرواية إلا الكعبة وفي رواية للنسائي إلا المسجد والكعبة وفي أخرى لمسلم إلا المسجد الكعبة قال ابن حجر ثم المضاعفة لا تختص بالفرض بل تعم النفل أيضا خلافا لبعض الحنفية والمالكية وغيرهم وإن كان دون الفرض لزيادته عليه بسبعين درجة ولا ينافي عموم التضعيف للنفل كونه في البيت أفضل منه حتى في الكعبة للخبر الصحيح أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وذلك لأن فضيلة الاتباع ما يربو على المضاعفة ومن ثم قال السبكي صلاة الظهر بمنى يوم النحر أفضل منها بمكة بالمسجد الحرام وإن جعلنا المضاعفة مختصة به لما تقرر أن في فضيلة الاتباع ما يربو على فضيلة العمل والمضاعفة غير مختصة بزمنه صلى الله عليه وسلم





على المختار ثم المراد بالتضعيف السابق إنما هو في الأجر دون الإجزاء باتفاق العلماء فالصلاة في أحد المساجد الثلاثة لا تجزئ عن الزمن واحدة إجماعا وما اشتهر على ألسنة العوام أن من صلى داخل الكعبة أربع ركعات يكون قضاء الدهر باطل لا أصل له ثم المضاعفة لا تختص بالصلاة بل تعم سائر الطاعات وبه صرح الحسن البصري فقال صوم يوم بمكة بمائة ألف وصدقة درهم بمائة ألف وكل حسنة بمائة ألف وورد فيه حديث بسند حسن خلافا لمن ضعفه أن حسنات الحرم كل حسنة بمائة ألف حسنة وروى ابن ماجه خبر من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه وقام فيه ما تيسر كتب له مائة ألف شهر رمضان فيما سواه وكتب له بكل يوم وليلة عتق رقبة وفي كل يوم حملان فرس في سبيل الله وروى البزار خبر رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة وذهب جماعة من العلماء إلى أن السيئات تضاعف بمكة كالحسنات منهم ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وأحمد بن حنبل وغيرهم لتعظيم البلد ثم قيل تضعيفها كمضاعفة الحسنات بالحرم وقيل بل كخارجه ولهذا الجمهور بالعمومات كقوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وحمل بعض المتأخرين القول بالمضاعفة على أن المراد بها مضاعفة الكيفية لا الكمية فإن السيئة جزاؤها سيئة لكن السيئات تتفاوت إذ ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في طرف من أطراف بلده فقيل يرجع النزاع في ذلك الحمل أيضا إذ أي فرق بين سيئة معظمة بقدر مائة ألف سيئة واحدة وهي وبين سيئة بمائة ألف سيئة عددا وأجيب بأنه ورد من زادت حسناته على سيئاته دخل الجنة ومن زادت سيئاته على حسناته دخل النار ومن استوت حسناته وسيئاته كان من أهل الأعراف ومما يدل على تعظيم الحرم المقتضي لتعظيم السيئة قوله تعالى ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم فقد أخذ منه جماعة كابن مسعود أن من خصوصيات أنه يعاقب على الهم فيه بالسيئة وإن لم يفعلها واحتج المالكية لأفضلية المدينة بخبر المدينة خير من مكة ولا حجة فيه لأنه ضعيف وقيل ذكره ابن عبد البر وغيره وخبر اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إلي فأسكني أحب البقاع إليك وهو مرسل ضعيف قيل بل موضوع وخبر اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة يدل على الفضيلة لا الأفضلية وقد ورد في فضيلة مكة أحاديث أيضا منها خبر والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله وخبر ما أطيبك وأحبك إلي ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك ومنها خبر أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم في حجة الوداع أي بلد تعلمونه أعظم حرمة قالوا إلا بلدنا الحديث وفي رواية أبي بن عمرو وجابر أنهما شهدا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الناس أي بلد أعظم حرمة فأجابوا بأنه مكة وهذا إجماع من الصحابة أنها أفضل البلاد وأقرهم عليه صلى الله عليه وسلم هذا ونقل القاضي عياض وغيره الإجماع على تفضيل ما ضم الأعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وأن الخلاف فيما عداه ونقل عن ابن عقيل الحنبلي أن تلك البقعة أفضل من العرش وصرح الفاكهي بتفضيلها على السموات قال بل الظاهر المتعين تفضيل جميع الأرض على السماء لحلوله صلى الله عليه وسلم بها وحكاه بعضهم عن الأكثرين لخلق الأنبياء منها ودفنهم بها وقال النووي والجمهور على تفضيل السماء على الأرض أي ما عدا ما ضم الأعضاء الشريفة ومحل الخلاف فيما عدا الكعبة فهي

افضل من بقية المدينة اتفاقا ما عدا موضع قبره المقدس ومحل نفسه الانفس صلوات الله وسلامه عليه ما دام الصبح تنفس والليل اذا عسعس وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال جمع رحل وهو كور البعير والمراد نفي فضيلة شدها وربطها الا الى ثلاثة مساجد قيل نفي معناه نهي اي لا تشدوا الى غيرها لان ما سوى الثلاثة متساو في الرتبة غير متفاوت في الفضيلة وكان الترحل اليه ضايعا وعبثا وفي شرح مسلم للنووي قال ابو محمد يحرم شد الرحال الى غير الثلاثة وهو غلط وفي الاحيا ذهب بعض العلما الى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلما والصالحين وما تبين لي ان الامر كذلك بل الزيارة مامور بها بخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها والحديث انما ورد نهيا عن الشد لغير الثلاثة من المساجد لتماثلها بل لا بلد الا وفيها مساجد فلا معنى للرحلة الى مسجد اخر واما المشاهد فلا تساوي بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله تعالى ثم ليت شعري هل يمنع هذا القايل من شد الرحل لقبور الانبيا كابراهيم وموسى ويحيى والمنع من ذلك في غاية الاحالة واذا جوز ذلك لقبور الانبيا والاوليا في معناهم فلا يبعد ان يكون ذلك من اغراض الرحلة كما ان زيارة العلما في الحياة من المقاصد مسجد الحرام بالجر على البدلية وقيل بالرفع والنصب ووجههما ظاهر والمسجد الاقصى وصفه بالاقصى لبعده عن المسجد الحرام ولعل تقديمه على المسجد النبوي لتقدم وجوده ومسجدي هذا قال ابن الملك يريد به مسجد المدينة ومزية هذه المساجد لكونها ابنية الانبيا عليهم السلام ومساجدهم قلت ولان الله ذكرها في كتابه التقديم على وجه التعظيم والتكريم وفيه اشارة الى ارجحية القول بان المراد بقوله سبحانه تعالى لمسجد اسس على التقوى هو المسجد النبوي ثم مسجد قبا تابع للمسجد او ملحق به اقتدا به صلى الله عليه وسلم لما ياتي ولعله انما ترك ذكره لانه محل لا تشد الرحال اليه غالبا متفق عليه ورواه الترمذي والنساي قاله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري المراد بالبيت بيت سكناه وقيل قبره لما جا في حديث آخر ما بين قبري ومنبري ولا منافاة بينهما لان قبره في بيته قيل اراد بما بينهما المحراب لانه بين المنبر وبين بيته لان باب حجرته كان مفتوحا الى المسجد وفي رواية عند الطبراني ما بين حجرتي ومصلاي روضة من رياض الجنة قيل معناه ان الصلاة والذكر فيما بينهما يوديان الى روضة من رياض الجنة وهذا كما جا في الحديث الجنة تحت ظلال السيوف يريد ان الجهاد يودي الى الجنة وفي الحديث الجنة تحت اقدام الامهات اي برها وصلتها والتحلي عنها يوصل الى دار اللذات وفي الحديث اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما رياض الجنة يا رسول الله قال المساجد وفي رواية حلق الذكر قال التوربشتي وانما سمي تلك البقعة المباركة روضة لان زوار قبره وعمار مسجده من الملايكة والجن والانس لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله سبحانه وتعالى وعبادته اذا صدر عنها فريق ورد عليها اخرون كما جعل حلق الذكر رياض الجنة قال ومنبري على حوضي اي على حافته من شهده مستمعا الي او متبركا بذلك الاثر شهد الحوض ونبه صلى الله عليه وسلم

على ان



على ان المنبر مورد القلوب الصادية في بيدا الجهالة كما ان الحوض مورد الاكباد الظامية في حر القيامة ويحتمل ان يراد بهذا الكلام ما لا يهتدى اليه عقولنا كذا نقله الطيبي وقال مالك الحديث باق على ظاهره والروضة قطعة نقلت من الجنة وستعود اليها وليست كساير الارض تفنى وتذهب قال ابن حجر وهذا عليه الاكثر وهي من الجنة الان حقيقة وان لم يمنع نحو الجوع لاتصافها بصفة دار الدنيا وقيل يعيد الله منبره على حاله فينصبه على حوضه قال ابن حجر وهذا هو الاولى ايضا لان الاصل ابقا اللفظ على ظاهره الممكن والله اعلم قال ابن الملك وروي ومنبري على ترعة حوضي والترعة على ما في النهاية الروضة على المكان المرتفع خاصة وقيل هي الدرجة وقيل الباب وقيل ترعة الحوض مفتح الما اليه ثم قال وهذا يدل على ان يكون له عليه السلام في الاخرة منبر ويجوز ان يراد منبره في الدنيا وفيه تنبيه على استمراره عليه السلام من الحوض الاخروي النبوي وفيه اشارة الى ان كلا منهما متعلق بالاخر لا مطمع لاحد في الاخر دون الانتفاع بالاول قال ابن حزم ظن بعض الاغبيا ان تلك الروضة قطعة مقتطعة من الجنة وان الانهار سيحان وجيحان والفرات والنيل مهبطة من الجنة وهذا باطل لان الله تعالى يقول في الجنة ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظما فيها ولا تضحى وليست هذه صفات الانهار المذكورة ولا الروضة فصح ان قوله من الجنة انما هو لفضلها وان الصلاة فيها تودي الى الجنة وان تلك الانهار

قيل م

لطيبها وبركتها اضيفت الى الجنة كما تقول في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قيل في الضان انها من دواب الجنة وقد جا ان حلق الذكر من رياض الجنة وتعقبه ابن حجر بان الاية لا تدل له لان تلك القطعة لما نزلت الى الارض اعطيت احكامها ومن ثم لو حلف داخلها انه دخل الجنة حنث واعترى من فيها الجوع ونحوه ومجرد سلب ذلك عنها لا يقتضي سلب كونها من الجنة عنها وغاية كونها منها مع نفي اوصافها عنها غاية تشريف مسجده صلى الله عليه وسلم بان فيه قطعة من نفس ارض الجنة كما صح في الحجر الاسود والمقام انهما ياقوتتان من الجنة ولولا ما طمس من نورهما لاضاءا ما بين المشرق والمغرب وصح عن ابن عباس ومثله لا يقال من قبل الراي فيعطى حكم المرفوع ان الحجر نزل من الجنة ياقوتة بيضا وان الله غيره بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة يعني ليكون الايمان غيبيا لا عينيا وانه نزل في محل الكعبة قبل وجودها ليتانس به ادم وحرسه نصف من الملايكة

الجنة م

لئلا ينظر الجن والانس اليه لانه من الجنة ومن نظر الى الجنة دخلها فكما ان هذين من الجنة حقيقة ولا يمكن ابن حزم تاويلهما فكذا ما نحن فيه وما زعمه في تلك الانهار ليس بصحيح ايضا والاحاديث الصحيحة بانها من الجنة حقيقة لكنها لما نزلت الى الارض اكتسبت اوصافها ايضا وقوله كما نقول في اليوم الطيب الى آخره لا دليل له فيه لان الحقيقة في تلك المثل وما اشبهها من نحو الجنة تحت ظلال السيوف مستحيلة بخلاف ما نحن فيه متفق عليه ورواه ابو داود قاله ميرك وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا بالمد ويصرف وقيل لا وقيل مقصور وهي قرية قريبة من المدينة على ثلاثة اميال وقيل اصحاب الصفة كانوا في ذلك المسجد كل سبت ماشيا وراكبا حالان مترادفان والواو بمعنى او

في الحديث ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ولولا مسحه ايدي المشركين لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب

يعني تارة وتارة فيصلي فيه ركعتين اي تحية للمسجد او غيرها يقوم مقامها قال الطيبي و
فيه دليل على ان التقرب بالمساجد ومواضع الصلحاء مستحب وان الزيارة يوم السبت سنة
متفق عليه قال ابن حجر وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاة في مسجد قبا كعمرة
وفي رواية من توضا فاسبغ الوضوء وجاء مسجد قبا فصلى فيه ركعتين كان له اجر عمرة
وفي اخرى صحيحة ايضا من توضا فاحسن وضوءه ثم دخل مسجد قبا فركع فيه اربع ركعات
كان ذلك عدل عمرة ويجمع بانه يحتمل ان ثواب العمرة رتب اولا على اربع ركعات ثم سهل
الله على عباده وتفضل عليهم فرتبه على ركعتين وصح عن سعد بن ابي وقاص لان اصلي
في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا
اليه اكباد الابل ومن هنا قالوا عوض الله تعالى قاصد مسجده صلى الله عليه وسلم
عن الحج والعمرة بامرين وعد عليهما ذلك الثواب اما الحج فذكر ابن الجوزي باسناده وابن
النجار باسناده عن ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم قال من خرج على طهر لا يريد الا
الصلاة في مسجدي حتى يصلي فيه كان بمنزلة حجة واما العمرة فزيارة مسجد قبا للحديث
الصحيح صلاة في مسجد قبا كعمرة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احب البلاد الى الله جمع البلد والمراد منه ماوى الانسان مساجدها وابغض البلاد
الى الله اسواقها المراد بحب الله المساجد ارادة الخير لاهله وبالبغض خلافه وهذا
بطريق الاغلبية والا فقد يقصد المسجد بقصد نحو الغيبة وقد يدخل السوق لطلب الحلال
ولذا قيل كن ممن يكون في السوق وقلبه في المسجد لا بالعكس والجمع بين القلب والقالب
في المسجد اكمل قال الطيبي ولعل تسمية المساجد والاسواق بالبلاد تلميح الى قوله تعالى
والبلد الطيب الاية ويحتمل ان يراد مضاف اي بقاع البلاد ولا شك ان المساجد محل التقرب
الى الله تعالى والاسواق محل افعال الشياطين من الحرص والطمع والخيانة والغفلة
انتهى وقد قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه الاية وقال
صلى الله عليه وسلم المساجد مواطن المتقين رواه مسلم وابن حبان قال ميرك
وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله
مسجدا اي معبدا فيتناول معبد الكفرة فيكون لله لاخراج ما بنى معبدا لغير الله
قال ابن الملك والاظهر ان يكون المسجد على بابه ويكون لله لاخراج ما بنى للريا والسمعة
ولذا قيل من كتب اسمه على بنايه دل ذلك منه على عدم الخلاصة قال ابن حجر وهو ظاهر
ما لم يقصد بكتابة اسمه نحو الدعاء والترحم وفيه ان الدعاء والترحم يحصل اجمالا ومبهما
فلا يحتاج الى تعيين الاسم بنى الله له بيتا وفي نسخة زيادة مثله في الجنة قال الطيبي التنكير
في مسجدا للتقليل وفي بيتا للتكثير والتعظيم ليوافق من بنى لله ولو كمفحص قطاة الحديث
قلت وليكون اشارة الى زيادة المثوبة كمية وكيفية لئلا يرد عليه قوله تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها قال صاحب الروضة في فتاوية يحتمل ان يكون المراد بيتا
فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وان يكون معناه مثله في مسمى
البيت واما الصفة في السعة وغيرها فما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب

بنيه





بشر كذا نقله السيد عن الازهار متفق عليه قال ابن حجر وفي رواية لهما بنى الله له
مثله في الجنة وفي اخرى للبخاري من بنى مسجدا قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه
الله تعالى بنى الله له مثله في الجنة وروى احمد خبر من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة
لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة وابن ماجة بسند صحيح من بنى لله مسجدا كمفحص قطاة
او اصغر بنى الله له بيتا في الجنة واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ايضا وابن حبان في صحيحه
قال الذهبي واسناده جيد ومفحص القطاة بفتح الميم محل تجثمه برجليها وتصلحه لتبيض
به بالارض ماخوذ من الفحص وهو البحث ولو هنا للتقليل كما اثبته من معانيها ابن هشام
الخضراوي وجعل منه اتقوا النار ولو بشق تمرة قال الزركشي والظاهر ان التقليل
مستفاد من بعد لولا من لو قلت الاظهر ان الاستفادة من بعد لو لكن باعانة لو فان الكلام
بدونها لا يفيد الافادة التي معها والتقليل هنا يحصل بادنى زيادة في مسجد تنزيلا لتتميم
منزلة ابتدائه حملا للناس على ذلك ويحتمل ان يراد به المبالغة واما قوله مثله
فقال بعضهم المثلية بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من
مائة بيت قال ابن الجوزي مثله في الاسم لا في المقدار اي بنى له بيت كما بنى بيتا لجزاء
هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع ان التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق
الدنيا وسعة العقبى ومن ثم روى احمد بنى الله له في الجنة افضل منه ورواه الطبراني
بلفظ اوسع ويدل على الافضلية حديث لموضع سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا
وما فيها وروى عن عائشة مرفوعا من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له
بيتا في الجنة قلت يا رسول الله وهذه المساجد التي بطريق مكة قال وتلك واما خص
القطاة تتخذ محلا لبيضها على بسيط الارض لا على نحو شجر او جبل بخلاف بقية الطيور
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد
اي ذهب اليه في الغدوة وهو ما بين طلوع الفجر والزوال او راح اي ذهب اليه في
الرواح وهو ما بعد الزوال اعد الله اي هيا له نزله بضم النون والزاي وتسكن وهو
ما يقدم الى الضيف من الجنة قال السيوطي في حاشية البخاري النزل بضمتين المكان
المهيا للنزول وبسكون الزاي ما يهيا للقادم من نحو الضيافة فمن على الاول للتبعيض
وعلى الثاني للتبيين كلما غدا او راح قال الطيبي النزل ما يهيا للنازل وكلما عطف ظرف
وجوابه ما دل عليه ما قبله وهو عامل فيه والمعنى كلما استمر غدوة ورواحة استمر اعداد
نزله في الجنة فالغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم
فيها بكرة وعشيا المراد بهما الدوام قلت فعلى هذا يكون الحركة سبب البركة والاذهاب
موجبا للثواب ويمكن ان يكون الذهاب الى الطاعة علامة اعداد الله المثوبة فان العبادات
امارات لا موجبات متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري كما في نسخة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اي اكثرهم اجرا في الصلاة اي في الاتيان اليها
ابعدهم فابعدهم الفاء للاستمرار كما في قوله الامثل فالامثل قاله الطيبي ممشى مصدر
او مكان كذا قيل والثاني هو الظاهر والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام

اعظم اجرا من الذي يصلي اي منفردا قاله ابن الملك او مع امام قاله العسقلاني او في اول
الوقت ثم ينام اي ولا ينتظر وقال الطيبي الا من اخر الصلاة ليصليها مع الامام
من الذي يصليها في وقت الاختيار ولم ينتظر الامام ويحتمل من انتظر الصلاة
معنا اعظم اجرا من الذي لا ينتظر الصلاة وفي قوله ثم ينام غرابة لانه جعل عدم انتظار
الصلاة نوما والمنتظر وان نام فهو يقظان وغيره نائم وان كان يقظان لانه يضيع الاوقات
كالنائم متفق عليه وعن جابر قال خلت البقاع بكسر البا وضبط بعضهم سهو فلم حول المسجد
اي اطرافه قريبا منه فاراد بنو سلمة بكسر اللام قبيلة من الانصار وكان بينهم وبين
المسجد مسافة بعيدة ان ينتقلوا قرب المسجد بنزع الخافض اي الى مكان بقربه فبلغ ذلك اي
انتقالهم المفهوم من ان ينتقلوا النبي صلى الله عليه وسلم بالاخبار او الوحي فقال
لهم بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال
يا بني سلمة دياركم بالنصب على الاغراء اي الزموا دياركم تكتب يروى بالجزم على جواب الامر
ويجوز الرفع على الاستيناف او على الحال لبيان الموجب آثاركم جمع اثر والمراد به حصول
ما يدل على وجوده قال تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم اي اجر خطاكم وثواب اقدامكم
لكل خطوة درجة فما كان الخطى اكثر يكون الاجر اكثر دياركم تكتب آثاركم كرره للتاكيد قال
الطيبي بنو سلمة بطن من الانصار وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم كانت ديارهم
على بعد من المسجد وكان يجهدهم في سواد الليل وعند وقوع الامطار واشتداد البرد
فارادوا ان يتحولوا قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرى جوانب
المدينة فرغبهم فيما عند الله تعالى من الاجر على نقل الخطى والمراد بالكتابة ان يكتب
في صحف الاعمال اي كثرة الخطى سبب لزيادة الاجر وان يكتب في كتب السير اي تكتب قصتكم
ومجاهدتكم في العبادة في كتب سير السلف فيكون سببا لحرص الناس على الجد والاجتهاد ومن
سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة الحديث انتهى وفيه تنبيه
على ان في الحديث معجزة له صلى الله عليه وسلم واشارة الى ان التكرار ليس للتاكيد بل اشارة
الى الكتابتين رواه مسلم قال ميرك واخرج البخاري قريبا من معنى هذا الحديث من طريق
انس لا من طريق جابر ولا ينافي هذا الحديث والذي قبله ما ورد من ان شوم الدار عدم سماع
الاذان لان الشامة من حيث انه ربما ادى الى فوت الوقت او الجماعة والفضل من حيث كثرة
الخطى المستلزمة لكثرة الاجر فالحيثية مختلفة وقد صرح ابن العماد بان الدار البعيدة افضل
واستدل لها هنا وبخبر مسلم عن جابر كانت ديارنا نائية عن المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا
نتقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة
وروى مسلم ايضا ان بعض الصحابة كان ابعدهم دارا فقيل له الا تركب قال ما يسرني ان منزلي
بجنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله وروى احمد خبر فضل البعيدة عن المسجد
على القريبة كفضل الفارس على القاعد قال ابن حجر لكن يتجه ان محله حيث لم يفته ببعد داره مهم ديني
كتعلم علم وتعليمه ونحوهما من فروض الكفايات والا فالقريبة افضل في حقه كالضعيف عن





المشي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
اي اشخاص والمفهوم له اذ ورد ما يدل على الزيادة يظلهم الله اي يدخلهم في ظله اي رحمته
يوم لا ظل اي لا قدرة ولا رحمة الا ظله قاله ابن الملك وفي شرح السنة اي يدخلهم في حراسته
ورعايته وقيل المراد ظل العرش اذ جاء في بعض طرق الحديث في ظل عرشه انتهى وفيه اشكال
لما ورد من دنو الشمس من الرؤس المستلزم لكونها تحت العرش المستلزم لعدم الظل اذ لا
يظهره الا الشمس واجاب ابن حجر بمنع دعوى انه لا يظهره الا هي وقال الا ترى الجنة لا شمس
فيها مع قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها كذا فكما جاز للشجرة ظل
مع عدم الشمس فكذلك العرش انتهى وحاصله ان الظل غير مختص بما يحجب عن نور الشمس بل
عام في كل نور كنور القمر في الدنيا وانوار الجنة في العقبى لكن لا يخفى عدم ظهور الجواب ويمكن
ان يقال ان المراد انهم يرتفعون الى ظل العرش من حضيض الفرش او ظل العرش يغلب على
الشمس بالنسبة اليهم فلا يبقى لها تاثير الحرارة ومنه خبر يا موسى فان نورك اطفا لهبي قال
الراغب مد الصبح وهو اعم من الفي ويعبر به عن العزة والمنعة يقال اظلني اي حرسني و
جعلني في ظله اي في عزة ومنعة فقيل في ظله تاكيد وتقرير لان قوله يظلهم لا يحتمل ظل
غيره يعني انه الله تعالى يحرسهم من كرب الاخرة ويكنفهم في رحمته امام عادل من امور المسلمين
من الامرا وغيرهم لان الناس كانوا في ظله في الدنيا فجوزي بنظيره في العقبى جزاء وفاقا وقدم
لانه افضل السبعة فانهم داخلون تحت ظله وشاب نشا اي نمى وترقى في عبادة الله اي لا
في معصيته فجوزي بظل العرش لدوام حراسة نفسه عن مخالفة ربه ورجل قلبه معلق
بالمسجد وفي نسخة في المسجد قال العسقلاني قوله معلق في المسجد هكذا هو في الصحيحين
وظاهره انه من التعليق كانه شبهه بالقنديل اشارة الى طول الملازمة بقلبه ويحتمل
ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمساجد فجوزي لدوام
محبة ربه وملازمة بيته بظل عرشه اذا خرج منه اي من المسجد حتى يعود اليه لان المؤمن
في المسجد كالسمك في الماء والمنافق في المسجد كالطير في القفص ورجلان تحابا في الله اي
لله او في مرضاته اجتمعا عليه اي على الحب في الله اذا اجتمعا وتفرقا عليه اي ان تفرقا يعني
يحفظان الحب في الحضور والغيبة وقال الطيبي تفرقا عليه من مجلسهما وقيل التفرق
بالموت وقال العسقلاني قوله اجتمعا على ذلك وفي رواية الكشميهني اجتمعا عليه فكان
كل واحد منهما كان يحرس صاحبه عن مخالفة ربه فان المؤمن مرآة المؤمن فجوزيا بذلك
ورجل ذكر الله خاليا اي من الناس او من الريا او مما سوى الله ففاضت عيناه اي سالت
دموع عينيه وفي الاسناد مبالغة لا تخفى فجازاه الله على الملا الاعلى ورجل دعته امراة
اي الى الزنا بها ذات حسب قال ابن الملك الحسب ما يعده الانسان من مفاخر آبائه وقيل
الخصال الحميدة له ولآبائه وجمال اي في غاية كمال فقال بلسانه او قلبه اني بسكون اليا
وفتحها اخاف الله اي مخالفته او عقوبته او سخطه ومن خاف سلم ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها قال ابن الملك هذا محمول على التطوع لان اعلان الزكاة افضل حتى لا تعلم بفتح الميم
وقيل بضمها شماله قيل فيه حذف اي لا يعلم من بشماله وقيل يراد المبالغة في اخفائها

وان شماله لو تعلم لما علمتها ولما بالغ في اخفا عمله لله تعالى جازاه الله باظهار فضله
ما تنفق ويجوز في الفعلين التذكير عينه ووقع في مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو
مقلوب بسهو عند المحققين قاله العسقلاني متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي ذكره
ميرك وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل اي
ثواب صلاته في الجماعة تضعف بالتشديد ويجوز التخفيف قاله في الازهار اي تزاد على صلاة
يقال الضعف الشي اذا زاد وضعفته وضاعفته بمعنى كذا في النهاية وقال ابن حجر اسناد
الزيادة اليها مجاز عن ثوابها او بعد رمضان اي ثواب صلاة الرجل على ثواب صلاته وحده
في بيته وفي سوقه عطف باعادة الجار قال ابن حجر بل وفي المسجد ايضا كما علم من ادلة
اخرى وخصا بالذكر لان ذلك التضعيف اذا فات منهما وان احتاج الى ملازمتهما فمن غيرهما
اولى بان يفوته انتهى وفيه بحث والظاهر ان وجه تخصيصهما كون الغالب ان يوجد الجماعة
في المسجد دونهما ولذا اطلق تعليل التضعيف الاتي بالخروج الى المسجد من غير تقييد بجماعة
وقيل معناه ان الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة
وفرادى وقال العسقلاني والذي يظهر ان المراد بمقابلة الجماعة في المسجد الصلاة في غيره
منفردا خمسا وعشرين ضعفا اي مثلا وفي رواية سبعا وعشرين وسياتي الكلام
عليهما في مبحث الجماعة قال ابن الملك المراد الكثرة لا الحصر قال العسقلاني قوله
بخمس وعشرين وفي رواية الاصيلي خمسا وعشرين وقوله ضعفا كذا في الروايات
التي وقفنا عليها وحكى الكرماني وغيره خمسا وعشرين درجة فيؤول الضعف بالدرجة
او بالصلاة وذلك اي التضعيف البعيد المرتبة المترتب على القصد والنية انه
اي لانه او بانه يعني الرجل او الشان اذا توضا فاحسن الوضوء بان جمع بين الجمل
بالفرائض والسنن ثم خرج الى المسجد لا يخرجه اي من بيته الى المسجد الا الصلاة
اي قصد الصلاة بجماعة لا شغل اخر جملة حالية موسسة لا موكدة كما قال الطيبي الجملة
الحالية كالتعليل للحكم كانه لما اضاف الى الرجل المعرف بلام الجنس افاد صلاة الرجل
الكامل الذي لا يلهيه امر دنيوي عن ذكر الله في بيت الله يضعف اضعافا فالذي مثله
لا يقصر في شرائطها واركانها وادابها فاذا توضا احسن الوضو واذا خرج الى الصلاة
لا يشوبه شي مما يكدره واذا صلى لم يتعجل الخروج من هذا شانه جدير بان يضاعف
ثواب صلاته لم يخط قال العسقلاني بفتح اوله وضم الطا وقوله خطوة بضم اوله
ويجوز قال الجوهري هي بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم اليعمري انها
هنا بالفتح قال القرطبي انها في روايات مسلم بالضم الا رفعت له بها درجة اي اذا لم يكن
عليه ذنوب وحط عنه بها خطيئة اي اذا كان عليه سيات ويمكن ان يجمع بين الرفع
والحط وهو الظاهر والفضل واسع فاذا صلى لم تزل الملائكة بالتانيث ويذكر
تصلي عليه اي تدعو له بالخير وتستغفر من ذنوبه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه
جملة مبينة لقوله تصلي عليه وفي ذلك خاتمة اللهم ارحمه قال الطيبي طلب الرحمة
بعد طلب المغفرة لان صلاة الملائكة استغفار لهم ولا يزال احدكم في صلاة اي حكما الحز





يتعلق به الثواب ما انتظر الصلاة اي ما دام ينتظرها فان الاعمال بالنيات بل نية المومن
خير من عمله وفي رواية حال انه دخل المسجد كانت الصلاة تحبسه اي لا تمنعه من الخروج
من المسجد غير انتظار الصلاة وفي رواية لمسلم لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة
تحبسه اي لا تمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة وجا في بعض الحكايات ان عبدا استاذن
سيده ان يدخل المسجد ويصلي فاذن له ووقف خارج المسجد ينتظره فابطا العبد
عليه فقال له اخرج فقال ما يخليني اخرج فقال من هو فقال الذي لا يخليك تدخل
وزاد اي في هذه الرواية في دعا الملائكة اللهم اغفر له اللهم تب عليه اي وفقه للتوبة
او اقبلها منه او ثبته عليها والمعنى لا تزال الملائكة داعين له ما دام في مصلاه او منتظرا
للصلاة ما لم يوذ فيه اي احدا من المسلمين بلسانه او بيده فانه حدث معنوي ومن
ثمه اتبعه بالحدث الظاهري فقال ما لم يحدث فيه اي حدثا حقيقيا وهو بسكون
الحا وتخفيف الدال المكسورة اي ما لم يبطل وضوه لما روي ان ابا هريرة لما روى
هذا الحديث قال له رجل من حضرموت وما الحدث يا ابا هريرة قال فسا او ضراط نقله
ابن الملك وهو في بعض طرق الحديث عند الترمذي ولعل سبب استفسار الملاق للحدث
على غير ذلك عندهم او ظنوا ان الاحداث بمعنى الابتداع وتشديد الدال خطا كذا في النهاية
وقال العسقلاني ما لم يوذ يحدث كذا للاكثر بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز الرفع
على الاستيناف وللكشميهني يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيوذ والمراد
بالحدث الناقض للوضو ويحتمل ان يكون اعم من ذلك انتهى وقال ابن المهلب معناه ان
الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاهم المرجو بركته وقيل
اخراج الريح من الدبر لا يحرم لكن الاولى اجتنابه لان الملائكة تتاذى بما يتاذى منه
بنو ادم كما ياتي في الحديث ويوخذ منه ان الحدث الاصغر وان منع دعا الملائكة لا يمنع
جواز الجلوس في المسجد وادعى بعضهم فيه الاجماع وفيه نظر فقد نقل عن ابن المسيب
والحسن انه كالجنب يحرم فيه ولا يجلس وان جلس فيه لعبادة كاعتكاف او انتظار صلاة
او ذكر كان مستحبا والا فمباحا وقيل يكره لخبر انما بنيت المساجد لذكر الله قال ابن حجر
ويجوز فيه النوم بلا كراهة عندنا لان اهل الصفة كانوا يديمون النوم في المسجد
وقيل يكره للمقيم دون الغريب وهو قريب من مذهب مالك واحمد وقال جمع من السلف
بكراهته مطلقا وخبر انه صلى الله عليه وسلم خرج على ناس من اصحابه وهم رقود
في المسجد فقال انقلبوا فان هذا ليس لكم مرقد اسناده مجهول منقطع وخبر ابي ذر
راني رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما في المسجد فضربني برجله وقال الا اراك
نائما فيه في اسناده مجهول ايضا فلا حجة فيه انتهى والجمع ممكن بان يقال يكره لمن له مسكن
دون غيره متفق عليه قال ميرك فيه نظر لان قوله اللهم تب عليه ليس في البخاري
بل يعلم من شرح الشيخ ابن حجر انه من زيادات ابن ماجة والله اعلم ويفهم من كلام الشيخ
الجزري ان قوله لا يزال احدكم الخ من افراد مسلم ورواه ابو داود والترمذي ايضا تامل
والله اعلم وعن ابي اسيد بالتصغير على ما في شرح مسلم واسما الرجال للمصنف وقيل

بفتح وكسر والاول هو الصواب كذا في المغني وقال ابن حجر في شرح الشمايل بفتح وكسر لا ضم
وفتح خلافا لمن زعم وقال الطيبي ابو اسيد مالك بن ربيعة انصارى ساعدى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك
واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك قال الطيبي لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول
والفضل بالخروج ان من دخل اشتغل بما يزلفه الى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة واذا
خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله رواه مسلم وابو داود وكلاهما من حديث ابي حميد او ابي اسيد على
الشك والنساي عنهما من غير شك وابن ماجة عن ابي حميد وحده كذا نقله ميرك في التصحيح
وفي خبر الحاكم وصححه اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل
اللهم اجرني من الشيطان الرجيم وعند ابن السني ان احدكم اذا اراد ان يخرج من المسجد تداعت
جنود ابليس واجلبت واجتمعت كما يجتمع النحل على يعسوبها فاذا قام احدكم على باب المسجد فليقل
اللهم اني اعوذ بك من ابليس وجنوده فانه اذا قالها لم يضره وعن ابي قتادة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع امر استحباب لا وجوب
خلافا للظاهرية ركعتين يعني تحية المسجد او ما يقوم مقامها من صلاة فرض او سنة
في غير وقت مكروه عندنا او طواف قبل ان يجلس تعظيما للمسجد واستثنى الخطيب متفق
عليه قال ميرك ورواه الاربعة ووقع في المشارق للصغاني ان هذا الحديث من رواية
ابي هريرة ورقم له بعلامة خ فوهم في موضعين كذا المراد بالموضع الاول انه نسب
الحديث الى ابي هريرة والحال انه منسوب الى ابي قتادة وبالثاني انه نسبه الى البخاري
فقط وهو منسوب الى الصحيحين وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري ومسلم والاربعة
عن ابي قتادة وابن ماجة عن ابي هريرة وفي رواية العقيلي وابن عدي والبيهقي عن ابي
هريرة مرفوعا بلفظ اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين واذا دخل احدكم
بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله تعالى جاعل له من ركعتيه في بيته خيرا وفي
رواية اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وفي رواية اعطوا المساجد حقها
قالوا وما حقها يا رسول الله قال ان تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا وما يفعله بعض العوام
من الجلوس ثم القيام للصلاة ثانيا باطل لا اصل له ثم الظاهر من الحديث انتهاء
ندبها بمريد الجلوس ويحتمل ان التقييد بالجلوس جرى على الغالب ومن دخله وقت كراهة
الصلاة او وهو محدث قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
زاد بعضهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقد روى عن بعض السلف ان ذلك
يعدل ركعتين بالفضل ويؤيده ما صح عن جابر بن زيد الامام الكبير التابعي انه قال
اذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فاذكر الله فكانك قد صليت ومن دخل المسجد الحرام
واراد الطواف فليبدأ به فليصل خلافا لمن وهم خلاف ذلك لانه قد تم تحية المسجد الحرام
طوافه ثم ظاهر الحديث انها تفوت بالجلوس لكن روى ابن حبان عن ابي ذر وصححه قال
دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وحده فجلست اليه فقال

يا ابا ذر

وان تحية ركعتان



يا ابا ذر ان للمسجد تحية ركعتان وان التحية فقم فاركعهما قال فقمت فركعتهما وبه اخذ
ان الزائر اذا دخل المسجد النبوي يصلي اولا ثم يزوره تقديما لحق الله تعالى وتعظيمه
على حق رسوله وتكريمه وعن كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم
بفتح الدال اي لا يرجع من سفر الا نهارا في الضحى وهو وقت اشراق الشمس قيل والحكمة
في ذلك انه وقت نشاط فلا مشقة على اصحابه في المجيء اليه بخلاف نصف النهار فانه وقت
نوم وراحة وبخلاف اواخره لانه وقت اشتغال باسباب العشاء ونحوه وبخلاف الليل فانه
يشق الحركة فيه فاذا قدم بدأ بالمسجد اي بدخوله فصلى فيه ركعتين تعظيما لامر الله
تعالى ثم جلس فيه قبل ان يدخل بيته ليزوره المسلمون شفقة على خلق الله متفق عليه
ورواه ابو داود والنساي قاله ميرك وروى عبد الحق وضعفه خبر واذا دخل بيته
فليصل فيه ركعتين وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سمع رجلا ينشد بوزن يطلب ومعناه ضالة في المسجد متعلق بينشد اي يطلبها برفع
الصوت نشدت الضالة انشدها نشدة ونشدا انا طلبتها وانشدتها بالالف اذا
عرفتها من النشد رفع الصوت ويدخل في هذا كل امر لم يبن له المسجد من البيع والشراء
ونحو ذلك وكان بعض السلف لا يرى ان يتصدق على السائل المتعرض في المسجد فليقل
لا ردها الله عليك فان المساجد تعليل للحكم ويحتمل ان يكون من جملة المقول لم تبن لهذا
اي لنشدان الضالة ونحوه بل لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والوعظ حتى كره مالك البحث
العلمي وجوزه ابو حنيفة وغيره لانه مما يحتاج اليه الناس لان المسجد يجمعهم قال ابن
الملك قال ابن حجر ويستثنى من ذلك عقد النكاح رواه الترمذي
رواه مسلم وابو داود وابن ماجة قاله ميرك قال ابن حجر وفي رواية انه صلى الله
عليه وسلم سمع من ينشد في المسجد جملا احمر فقال لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت
له وحسن الترمذي خبر اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك
واذا رايتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها الله عليك قال وكذا يندب ان يقال لمن
انشد شعرا مذموما فض الله فاك ثلاثا اي كسر اسنانك الامامية قل لك رواه ابن السني ولا
باس باعطاء السائل فيه شيئا لحديث الصحيح هل احد منكم اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر
دخلت المسجد فاذا انا بسائل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه
وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم امر سليكا الغطفاني بالصلاة يوم الجمعة في حال
الخطبة ليراه الناس فيتصدقون عليه وانه امرهم بالصدقة وهو على المنبر قيل لا دلالة
في الحديث على انه كان سايلا وانما الكلام فيه وقد قال بعض السلف لا يحل اعطاؤه فيه
لما في بعض الاثار ينادى يوم القيامة ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد وفصل بعضهم
بين من يؤذي الناس بالمرور ونحوه فيكره اعطاؤه لانه اعانة له على ممنوع وبين
من لا يؤذي فيسن اعطاؤه لان السؤال كانوا يسالون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد حتى يروى ان عليا كرم الله وجهه تصدق بخاتمه وهو في الركوع
فمدحه الله تعالى بقوله يؤتون الزكاة وهم راكعون فيه انه ليس في الحديث ولا الاية

يوم

ان اعطا على كان في المسجد والظاهر ان الخلاف خلاف عمر لا الاختلاف السابلين والله اعلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة في القاموس الشجر من النبات ما قام على ساق او سما بنفسه دق او جل قاوم الشتا او عجز عنه الواحدة بها فقول ابن حجر سميت بذلك تغليبا غير ظاهر نعم لو قال مجازا كان له وجه ولذا قال اذ حقيقتها ماله ساق واغصان وخلافه نجم قال تعالى والنجم والشجر يسجدان يعني على احد التفاسير والاظهر قال مجاهد النجم الكوكب وسجوده طلوعه المنتنة اى الثوم وتياس عليه البصل والفجل وماله رائحة كريهة كالكراث قال العلما ومن ذلك من به بخر مستحكم وجرح منتن فلا يقربن مسجدنا قيل النهي يتعلق بكل المساجد فالاضافة للملك او التقدير مسجد اهل ملتنا لان العلة وهي فان الملايكة تتاذى وفي نسخة صحيحة تتاذى مما يتاذى به الحاضر موضع العبادات عامة توجد في ساير المساجد فيعم الحكم ويدل عليه التعليل علم انه لا يدخل المسجد وان كان خاليا من الانسان لانه محل الملايكة فقوله مما يتاذى منه الانس يكون محمولا على تقدير وجودهم قال ابن حجر وفي رواية لمسلم من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا وفي رواية له ايضا مساجدنا وفي اخرى فلا ياتين المساجد وفيها رد على من زعم اختصاصه بمسجده صلى الله عليه وسلم متفق عليه واللفظ لمسلم قاله ميرك قال النووي في شرح مسلم عقيب حديث لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع هذا فيه اخراج من وجد منه ريح نحو البصل من المسجد ازالة للمنكر باليد لمن امكنه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق اى القاء وقذفه بالسين والصاد المهملتين في المسجد اى ارضه وجوره انه خطيئة اى اثم وفي رواية لاحمد سيئة وكالبزاق المخاط بل اولى وكفارتها اى اذا فعلها خطا دفنها يعني اذا ازال ذلك البزاق او ستره بشي طاهر عقيب الالقا زال عنه تلك الخطيئة قال ابن حجر ومعنى كون ذلك كفارته ان ذلك قاطع للتحريم الواقع لانه يرفعه من اصله خلافا لمن زعمه من المالكية ومن ثم قال في شرح مسلم ان ذلك باطل لمنافاته خبر الصحيحين المذكور وخبر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في المسجد ضعيف على انه لا حجة فيه لما هو ظاهر ان فعله لا يستلزم ابقاه له بدون دفنه خبر اذا تنخم احدكم فليغيب نخامته ان تصيب جلد مومن او ثوبه فتوذيه قال ابن العماد ولا خلاف ان من بصق بالمسجد استهانة به كفر وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اعمال امتي اى اجمالا من غير بيان عاملها ويحتمل تفصيلا والظاهر ان المراد اعمال الجوارح حسنها وسيئها بالرفع بدل من الاعمال فوجدت في محاسن اعمالها جمع حسن بالضم والسكون على غير قياس الاذى اى المؤذي يعني ازالته واللام فيه للعهد الذهني وقيل للجنس يماط اى يزال عن الطريق صفة الاذى قاله الطيبي ووجدت في مساوي اعمالها جمع سوء على غير قياس والياء منقلبة عن الهمزة النخاعة بضم النون اى البزاقة التي تخرج من اصل الفم والمراد بها القاؤها وقيل المراد بها البصاق



والنخامة وهي البلغم تكون في المسجد صفة النخاعة لا تدفن قال ابن الملك الجملتان صفتان او حالان اى متداخلتان او مترادفتان رواه مسلم وابن حبان قاله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة وفي رواية للبخاري اذا كان احدكم في صلاته فلا يبصق امامه نهي وقيل نفي معناه النهي وظاهره انه عام في المسجد وغيره اى لا يسقط البزاق امامه نحو القبلة وتخصيص القبلة مع استوا جميع الجهات بالنسبة الى الله تعالى لتعظيمها فانما يناجي الله اى يخاطبه ما دام في مصلاه ومن يناجي للدامثلا لا يبصق نحوه ولا عن يمينه تعظيما لليمين وزيادة لشرفها فان عن يمينه ملكا يكتب الحسنات التي هي علامة الرحمة فهو اشرف والتنكير للتعظيم وقد ورد انه امير على ملك اليسار يمنعه عن كتابة السيآت الى ثلاث ساعات لعله يرجع الى الطاعات قال الطيبي يحتمل ان يراد ملكا اخر غير الحفظة يحضر عند الصلاة للتاييد والالهام والتامين على دعائه منسبيله سبيل الزاير فيجب ان يكرم زايره فوق من يحفظه من الكرام الكاتبين ويحتمل ان يخص صاحب اليمين بالكرامة تنبيها على ما بين الملكين من الرحمة كما بين اليمين والشمال اى من القوة والكرامة وتمييزا بين ملايكة الرحمة وملايكة العذاب قال ابن حجر واستثنى بعضهم من بالمسجد النبوي مستقبل القبلة فان بصاقه عن يمينه اولى لانه صلى الله عليه وسلم عن يساره انتهى وهو وجيه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر انه عن اليمين اولى ثم كلامه والظاهر انه اذا صلى داخل الكعبة او الحجر تعين تحت قدمه اذا كان تحت ثوب او يأخذه بكمه او ذيله ليبصق وفي نسخة بوا والعطف مع كسر اللام ولتسكن عن يساره اى على ثوبه ان كان في المسجد او تحت قدمه اذا كان تحت ثوبه وفي رواية وتحت قدمه بالواو وفي اخرى بلا واو قال ابن حجر وهذا اذا كان المصلي في غير المسجد او فيه ولم يصل البزاق الى شي من اجزايه ويلحق بالصلاة في ذلك خارجها ولو غير المسجد خلافا للاذرعي كالسبكي ثم قيل المراد من هو خارجها مطلقا وقيل ان كان مستقبل القبلة بالنسبة اليه الكراهة امامه وذلك لما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن معاذ ما بصقت عن يميني منذ اسلمت قال في فتح البارى وكان الذي خصه بحالة الصلاة اخذه من تعليل النهي بان عن يمينه ملكا وهو ظاهر ان قلنا ان الملك غير الكاتب والاحفظ استشكل اختصاصه به بالمنع مع ان على اليسار ملكا اخر ولجاب جماعة من القدما باحتمال اختصاصه بملك اليمين تشريفا له ولا يخفى ما فيه ولجاب بعض المتاخرين بان الصلاة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيات فيها ويشهد له ما رواه ابن ابي شيبة في هذا الحديث فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني فانه يقوم بين يدي الله وملك عن يمينه وقرينه عن يساره فالبصق فحينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شي من ذلك فيدفنها بالرفع ويجزم لدفع الاذى وفي رواية ابي سعيد تحت قدمه اليسرى وهو يحتمل التقييد ويحتمل بيان الافضل متفق عليه وعن عايشة ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه قال الطيبي كانه صلى الله عليه وسلم عرف انه مرتحل وخاف من الناس ان يعظموا قبره فعل اليهود والنصارى فعرض بلعنهم كيلا يعاملوا معه ذلك فقال لعن الله اليهود والنصارى وقوله اتخذوا قبور انبيائهم مساجد سبب لعنهم اما لانهم كانوا يسجدون لقبور الانبيا تعظيما لهم وذلك هو الشرك الجلي واما لانهم كانوا يتخذون الصلاة لله تعالى في مدافن الانبيا والسجود على مقابرهم والتوجه الى قبورهم حالة الصلاة نظرا منهم بذلك الى عبادة الله والمبالغة في تعظيم الانبيا وذلك هو الشرك الخفي لتضمنه ما يرجع الى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم امته عن ذلك اما لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود او لتضمنه الشرك الخفي كذا قاله بعض الشراح من ايمتنا ويؤيده ما جا في رواية يحذر ما صنعوا وقال القاضي كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور انبيائهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها فقد اتخذوها اوثانا فلذلك لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرة وقصد الاستظهار بروحه او وصول اثر ما من اثر عبادته اليه لا التعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مرقد اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى المصلي والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالقبور المنبوشة لما فيها من النجاسة كذا ذكره الطيبي وذكر غيره ان صورة قبر اسمعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب وان في الحطيم بين الحجر الاسود وزمزم قبر سبعين نبيا وفيه ان صورة قبر اسمعيل عليه السلام وغيره مندرسة فلا يصلح الاستدلال به وقال ابن حجر اشار الشارح الى استشكال الصلاة عند قبر اسمعيل بانها تكره في المقبرة واجاب بان محلها في مقبرة منبوشة لنجاستها وكله غفلة عن قولهم يستثنى مقابر الانبيا فلا يكره الصلاة فيها مطلقا لانهم احيا في قبورهم وعلى التنزل فجوابه غير صحيح لتصريحهم بكراهة الصلاة في مقبرة غير الانبيا وان لم تنبش لانه محاذ للنجاسة ومحاذاتها في الصلاة مكروهة سوا كانت فوقه او خلفه او تحت ما هو واقف عليه وفي شرح السنة اختلف في الصلاة في المقبرة فكرهها جماعة وان كانت التربة طاهرة والمكان طيبا واحتجوا بهذا الحديث والذي بعده وقيل بجوازها فيها وتاويل الحديث ان الغالب من حال المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها والنهي لنجاسة المكان فان كان المكان طاهرا فلا باس وكذلك المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وفي القارعة معنى اخر وهو ان اختلاف المارة يشغله عن الصلاة قال ابن حجر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بالمقبرة واختلفوا في هذا النهي هل هو للتنزيه او للتحريم ومذهبنا الاول ومذهب احمد التحريم بل وعدم انعقاد الصلاة لان النهي عنده في الامكنة يفيد التحريم والبطلان كالازمنة متفق عليه وعن جندب بضمهما وبفتح الدال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا للتنبيه وان بالكسر على تقدير انبهكم واقول ان وروي بالفتح فالتقدير تنبهوا واعلموا ان من كان قبلكم اي اليهود والنصارى او اعم منهما كانوا يتخذون قبور انبيائهم من مشايخهم وعلمائهم مساجد اي بالمعنى السابق الا فلا تتخذوا القبور مساجد كرر التنبيه باتمام اداته بين السبب والمسبب

مبالغة



مبالغة وكرر النهي ايضا كما كرر التنبيه بقوله اني انهاكم عن ذلك رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم بكسر اليا وضمها من صلاتكم اي بعض صلاتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم فقوله من صلاتكم مفعول اول وفي بيوتكم مفعول ثان قدم على الاول للاهتمام بشان البيوت وان من حقها ان يجعل لها نصيبا من الطاعة لتصير منورة لانها ماواكم ومنقلبكم وليست كقبوركم التي لا تصلح لصلاتكم ولذا قال ولا تتخذوها اي بيوتكم قبورا اي بان تتركوا الصلاة فيها كما تتركون في المقابر شبه المكان الخالي عن العبادة بالقبر والغافل عنها بالميت وقيل لا تجعلوا بيوتكم مواطن النوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وقيل ان مثل ذاكر الله ومثل غير ذاكر الله كمثل الحي والميت الساكن في البيوت والساكن في القبور فالذي لا يصلي في بيته جعله بمنزلة القبر كما جعل نفسه بمنزلة الميت وقيل معناه لا تدفنوا فيها موتاكم لئلا يكدر عليكم معاشكم وماواكم متفق عليه وفي رواية لمسلم لا تتخذوا بيوتكم مقابر ذكره ميرك قيل الافضل في النوافل فعلها في البيت لخبر مسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولسلامتها من الريا ولعود بركتها الى البيت واهله وقيل فعلها في المسجد افضل وقيل في النهار المسجد افضل وفي الليل البيت افضل وقيل ان كسل عن فعلها في البيت فالمسجد افضل وهو ظاهر وورد انه صلى الله عليه وسلم صلى بعض النوافل في المسجد لبيان الجواز كركعتين بعد الجمعة صححه ابن حبان وكركعتين بعد المغرب اخرجه الترمذي تعليقا وزعم بعض الحنابلة حرمتها في المسجد وحكي عن ابي ثور لخبر افعلوها في بيوتكم

## الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة يريد به ما بين مشرق الشمس في الشتا وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الصيف وهو مغرب السماك الرامح والظاهر انها قبلة اهل المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب وهي الى طرف الغربي اميل قاله الطيبي ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال الغزالي وهذا الحديث يؤيد القول بالجهة قال ابن حجر وبه اخذ جماعة من اصحابنا واختاره الاذرعي بل بالغ ابن العربي المالكي فزعم ان خلافه باطل قطعا واستدل له بالخبر المذكور وبانه صح عن عمر وهو لا يقول الا عن توقيف او من يعرف الاثار واجاب اصحابنا بحمل الخبر على اهل المدينة ومن ثم لان ما بين المشرق والمغرب ليس قبلة على الاطلاق قطعا فتعين حمله على من ذكر انتهى وفيه بحث لا يخفى وقيل انه اراد به قبلة من اشتبه عليه القبلة فالى اي جهة صلى بالاجتهاد كفته قال الله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وقيل المراد منه المتنفل على الدابة الى اي جهة وفي القولين نظر اذ لا وجه فيهما للتقييد بما بين المشرق والمغرب وقال المظهر يعني من جعل من اهل المشرق اول المغارب وهو مغرب الصيف عن يمينه واخر المشارق وهو مشرق الشتا عن يساره كان مستقبلا للقبلة والمراد باهل المشرق اهل الكوفة وبغداد وخوزستان وفارس والعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد رواه الترمذي من طرق وصححها والحاكم وقال على شرط الشيخين

واخرجه الذهبي قاله ميرك وعن طلق بن علي قال خرجنا وفدا الوفد جماعة قاصدة
عظيما لشأن فهو حال اى قاصدين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه
اى على التوحيد والرسالة والسمع والطاعة وصلينا معه اى صلاة او صلوات واخبرناه
ان بارضنا بيعة بكسر البا وهي معبد النصارى لنا فاستوهبناه الفا عطفت ما بعدها على
المجموع اى خرجنا وفعلنا فاستوهبناه من فضل طهوره بفتح الطا اى بقية ما يتطهر
به قال ابن حجر من تبعيضية وهي وما بعدها في محل نصب بدل اشتمال من المفعول به
فدعا بما فتوضأ فتمضمض اى منه بعد الوضو او في اثنائه ثم صبه اى الما المتمضمض به
زيادة على مطلوبهم فضلا لنا في اداوة ويمكن ان يكون المصبوب هو الما الباقي المطلوب
والاداوة ظرف صغير من جلد وامرنا اى بالخروج فقال بيان للامر او امرنا بمعنى اراد امرنا
فقال اخرجوا اذنا بالخروج فاذا اتيتم ارضكم اى دياركم فاكسروا بيعتكم اى غيروا وانحوا
وحولوه الى الكعبة وقيل خربوها وانضحوا بفتح الضاد اى رشوا مكانها بهذا الما المتصل
ببركة فضله ومنو به فالاشارة الى فضل الوضو وقيل انه اشارة الى جنس الما والمراد
تطهيرها وغسلها بالما عما بقي فيها واتخذوها اى البيعة يعني مكانها مسجدا قلنا ان البلد
بعيد والحر شديد والما يا لوجهين ينشف بالتخفيف على صيغة المجهول يقال
نشف الثوب العرق بالكسر ونشف الحوض الما ينشفه اذا شربه فقال امدوه من الما اى زيدوا
فضل الوضو من الما غيره وحاصله ما قاله ابن حجر اى صبوا عليه ما آخر فانه لا يزيده قال
الطيبي الضمير في فانه اما للما الوارد او المورود اى الوارد لا يزيد المورود الطيب ببركته
الا طيبا او المورود الطيب لا يزيد بالوارد الا طيبا انتهى ولا يخفى ان الاول بالسياق اقرب
وبنسبة الزيادة انسب وان قال ابن حجر ان عكسه اولى اشارة الى ان ما اصاب بدنه صلى
الله عليه وسلم لا يطرقه تغير بل هو باق على غاية كماله الذي حصل له بواسطة
ملامسته لتلك الاعضا الشريفة فكل ما مسه اكسبه طيبا انتهى ولا يخفى ان الاشارة
مما اشترك فيه الوجهان وضبط طيبا بكسر الطا وسكون اليا وقيل بفتح الطا وتشديد
اليا قال ابن حجر وفيه التبرك بفضله صلى الله عليه وسلم ونقله الى البلاد نظير ماء زمزم
فانه صلى الله عليه وسلم كان يستهديه من امير مكة ليتبرك به اهل المدينة ويوخذ من
ذلك ان فضلة وارثيه من العلما والصالحين كذلك رواه النسائي اى عن هناد عن ملازم
عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه ورواه ابن حبان في صحيحه مطولا عن
ابي خليفة حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا ملازم بالسند قال خرجنا ستة وفدا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من بني حنيفة وسادس رجل من بني ضبيعة بن
ربيعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه
بان بارضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فدعا بما فتوضا منه وتمضمض ثم صبه
لنا في اداوة ثم قال اذهبوا بهذا الما فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا
مكانها من هذا الما واتخذوا مكانها مسجدا قلنا يا رسول الله البلد بعيد والما ينشف
قال فامدوه من الما فانه لا يزيده الا طيبا فخرجنا فتشاححنا على حمل الاداوة اينا يحملها فجعلها





رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل رجل منا يوما وليلة فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا ثم
فعلنا الذي امرنا وراهب ذلك القوم رجل من طي فنادينا بالصلاة فقال الراهب دعوة حق
ثم هرب فلم ير بعد نقله ميرك عن التخريج وعن عايشة رضي الله عنها قالت امر اي اذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنا المسجد في الدور جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة
والمحلة والمراد المحلات فانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا او محمول على
اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه اهل البيت قاله ابن الملك والاول هو المعول وعليه
العمل ثم رايت ابن حجر ذكر ان المراد به هنا المحلات والقبايل وحكمة امره لاهل كل محلة ببنا
مسجد فيها انه قد يتعذر او يشق على اهل محلة الذهاب للاخرى فيحرمون اجر المسجد وفضل
اقامة الجماعة فيه فامر بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة
تلحقهم قال البغوي قال عطا لما فتح الله تعالى على عمر رضي الله عنه الامصار امر المسلمين
ببنا المساجد وامرهم ان لا يبنوا مسجدين يضار احدهما الاخر ومن المضارة فعل تفريق الجماعة
اذا كان هناك مسجد يسعهم فان ضاق سن توسعته او اتخاذ مسجد يسعهم وان ينظف
بازالة النتن والقذرات والتراب ويطيب بالرش او العطر قال ابن حجر اي وامر صلى الله عليه
وسلم ايضا بشي اخر يتعلق بالمسجد وينبغي المحافظة عليه وهو ان يطيب وينظف انتهى وتقديم
يطيب ليس بطيب لمخالفة الرواية والدراية الموافقة للنسخ المصححة رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة قال ميرك وابن حبان في صحيحه قال ابن حجر وبه يعلم انه يستحب تجمير المسجد بالبخور
خلافا لمالك حيث كرهه فقد كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر رضي الله عنه على المنبر
واستحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران والطيب وروي عنه صلى الله عليه
وسلم فعله وقال الشعبي هو سنة واخرج ابن ابي شيبة ان ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى
حيطانها بالمسك وانه يستحب ايضا كنس المسجد وتنظيفه وقد روى ابن ابي شيبة
انه صلى الله عليه وسلم كان يتتبع غبار المسجد بجريدة وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت ما انا فيه بتشييد المساجد اي برفعها واعلا
بنايها او تجصيصها لانهما زايدان على قدر الحاجة قال ابن عباس وهو موقوف لكنه
في حكم المرفوع لتزخرفنها بفتح اللام وهي لام القسم وبضم التاء وفتح الزاي وسكون الخا
المعجمة وضم الفا وتشديد النون وهي نون التاكيد والزخرفة الزينة واصل الزخرف
الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به وشرحه الطيبي في شرح المشكاة على ان اللام في
لتزخرفنها لام التعليل للنفي قبله والمعنى ما امرت بالتشييد ليجعل ذريعة الى الزخرفة
ثم قال ويجوز فتح اللام على انها جواب القسم قلت وهذا هو المعتمد والاول لم يثبت به
الرواية اصلا فلا يعتمد به وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم في الكتب المشهورة وغيرها والله اعلم كذا نقله ميرك عن الشيخ كما زخرفت
اليهود والنصارى وهذا بدعة لانه لم يفعله صلى الله عليه وسلم وفيه موافقة لاهل
الكتاب في النهاية الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب وفي شرح السنة كانت اليهود
والنصارى تزخرف المساجد عند ما حرفوا امر دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم في

المراة بالمساجد وتزيينها وكان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنيانه باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره وعمده بالحجارة المنقوشة وبالجص والنورة وسقفه بالساج رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك قال ابن حجر وعلق اوله البخاري وروى الترمذي حديث ابنوا المساجد واتخذوها جما وهو بضم الجيم وتشديد الميم الذي لا شرف له بضم ففتح جمع شرفة كغرفة وخبر ابن عمر نهانا او نهينا ان نصلي في مسجد مشرف وخبر ابي نعيم اذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم وخبر انس لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد وخبر البخاري ان عمر رضي الله عنه امر ببنا مسجد وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر ومر ابن مسعود بمسجد مزخرف فقال لعن الله من فعل هذا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة جمع شرط بالتحريك وهو العلامة قدم الخبر على المبتدا للاهتمام به وزيادة الانكار على فاعله لا للتخصيص ولا للحصر اي من علامات القيامة ان يتباهى الناس في المساجد اي في شانها وبنايها يعني تتفاخر كل احد بمسجده ويقول مسجدي ارفع او ازين او اوسع او احسن ريا وسمعة واجتلابا للمدحة رواه ابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي اي ثواب اعمالهم حتى القذاة بالرفع او الجر وهي بفتح القاف قال الطيبي القذاة هي ما يقع في العين من تراب او تبن او وسخ ولا بد في الكلام من تقدير مضاف اي اجور اعمال امتي واجر القذاة اي اجر اخراج القذاة والقذاة اما بالجر وحتى بمعنى الى والتقدير الى اخراج القذاة وعلى هذا يخرجها الرجل من المسجد جملة مستانفة للبيان واما بالرفع عطفا على اجور فالقذاة مبتدا ويخرجها خبره وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اي يترتب على نسيان اعظم من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها اي نسيان سورة كائنة من القران فان قلت هذا مناف لما مر في باب الكباير قلت ان اعظم والكبر في الوعيد على النسيان لاجل ان مدار هذه الشريعة على القران فنسيانه كالسعي في الاخلال بها فان قلت النسيان لا يواخذ به قلت المراد تركها عمدا الى ان يفضي الى النسيان وقيل المعنى اعظم من الذنوب الصغاير ان لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم كذا نقله ميرك عن الازهار او اية اوتيها اي تعلمها رجل وفي نسخة الرجل واو للتنويع ثم نسيها قال الطيبي شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى مبني على قول في الاية واكثر المفسرين على انها في المشرك والنسيان بمعنى ترك الايمان وانما قال اوتيها دون حفظها اشعارا بانها كانت نعمة جسيمة اولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة فبالنظر الى هذا المعنى كان اعظم جرما وان لم يعد من الكباير واعترضه ابن حجر وقال قول الشارح وان لم يعد من الكباير عجيب مع تصريح ايمتنا بان نسيان شي منه ولو حرفا بلا عذر لمرض وغيبة عقل كبيرة انتهى والنسيان عندنا ان لا يقدر ان يقرا بالنظر كذا في شرح شرعة الاسلام قال الطيبي فلما عد اخراج القذاة التي لا يوبه لها من الاجور تعظيما لبيت الله عد ايضا النسيان من اعظم الجرم تعظيما للكلام



الله سبحانه وتعالى فكان فاعل ذلك عد الحقير عظيما بالنسبة الى العظيم فازاله عنه وصاحب هذا عد العظيم حقيرا فازاله عن قلبه رواه الترمذي وقال غريب نقله ميرك وابو داود والنسائي وابن ماجة في صحيحه ذكره ميرك قال ابن حجر واخرج الترمذي وابو داود من قرا القران ثم نسيه لقي الله يوم القيامة اجذم وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين جمع المشاء وهو كثير المشي في الظلم الى المساجد قيل لو مشى في الظلام بضو لدفع افات الظلام فلا يجز اجاله والا فلا قاله ابن الملك بالنور متعلق ببشر التام يوم القيامة قال الطيبي في وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيامة تلميح الى وجه المومنين يوم القيامة في قوله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يقولون ربنا اتمم لنا نورنا والى وجه المنافقين في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم انتهى قال ابن عباس اذا طفي نور المنافقين على الصراط يقول المومنون ربنا اتمم لنا نورنا الاية رواه الترمذي وقال غريب نقله ميرك وابو داود وابن ماجة عن سهل بن سعد وانس قال المنذري رجال اسناد حديث بريدة ثقات ورواه ابن ماجة بلفظ من حديث انس وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليضيء للذين يتخللون الى المساجد في الظلم بنور ساطع يوم القيامة رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن وعن ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مشى في ظلمة الليل الى المسجد لقي الله عز وجل بنور يوم القيامة رواه الطبراني في الكبير باسناد حسن وابن حبان في صحيحه ولفظه من مشى في ظلمة الليل الى المساجد اتاه الله نورا يوم القيامة وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المدلجين الى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة يفزع الناس ولا يفزعون رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده نظر وعن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة رواه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس وابن عمر وابي سعيد الخدري وزيد بن حارثة وعائشة وغيرهم والله اعلم قاله ميرك وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يتعاهد المسجد اي يخدمه ويعمره وقيل المراد التردد اليه في اقامة الصلاة وجماعته وهذا هو التعهد الحقيقي وهو عمارته صورة ومعنى فاشهدوا له بالايمان اي بانه مؤمن قال ابن حجر وقد يستشكل قوله فاشهدوا له بحديث عايشة الذي فيه انكاره صلى الله عليه وسلم قولها في طفل انصاري مات طوبى له عصفور من عصافير الجنة ويمكن ان يجمع بحمل ما هنا على الامر بالشهادة له بالايمان ظنا وما في ذلك على القطع بانه في الجنة وبوءيده ما في حديث ابن مظعون انه صلى الله عليه وسلم انكر على من قطع له بالجنة قال الطيبي التعاهد والتعهد الحفظ بالشي وفي التعاهد مبالغة لان الفعل اذا خرج على زنة المبالغة دل على قوته كما في الكشاف في قوله تعالى يخادعون الله وورد في بعض الروايات وهي رواية للترمذي يعتاد بدل يتعاهد وهو اقوى سندا واوفق معنى لشموله جميع ما يناط به المسجد من العمارة واعتياد الصلاة وغيرها الا ترى الى ما استشهد به النبي صلى الله عليه وسلم

بقوله فاشهدوا له اى اقطعوا له القول بالايمان لان الشهادة قول صدر عن مواطاة القلب
على سبيل القطع قال ابن حجر بل التشهد اولى لانه مع شموله لذلك يشمل تعهدها بالحفظ والعمارة
والكنس والتطييب وغير ذلك كما يدل عليه استشهاده صلى الله عليه وسلم بالاية الاتية
فان الله ذي نسخة تعالى يقول انما يعمر مساجد الله اى بانشائها او ترميمها او احيائها بالعبادة
والدروس من امن بالله واليوم الاخر قال صاحب الكشاف عمارتها كنسها وتنظيفها وتنويرها
بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبن له المساجد من حديث
الدنيا فضلا عن فضول الحديث رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى وكذا ابن خزيمة والحاكم قال
الترمذى حسن غريب وقال الحاكم صحيح وقال الذهبى فى اسناده دراج وهو كثير المناكر نقله
ميرك عن التخريج وعن عثمان بن مظعون وهو اخ رضاعى له صلى الله عليه وسلم قال
حين ارسله جماعة من اهل الصفة ليستاذنه لهم فى الاختصا لانهم يشتهون النسا فلا طول لهم
لذلك يا رسول الله ائذن لنا فى الاختصا اى سل الخصيتين لتزول عنا شهوة النسا اذ من
شانها انها تقطع عن كل خير وتجلب كل محنة ولذا قيل ضاع العلم فى افخاذ النسا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اى ممن يقتدى بسنتنا ويهتدى بطريقتنا من خصى
بفتح الصاد اى سل خصية غيره واخرجها ولا اختصى اى بنفسه حذف مولد لالة فاقبله
عليه يعنى ولا من سل خصية نفسه قيل واحتيج لتقدير من لئلا يتوهم ان المنهى عنه الجمع
بينهما وفيه نظر لان لا المؤكدة للنفى تنفى ذلك الوهم وفيه نظر قال ابن حجر وكل من هذين
حرام وفى معناه اطعام دوا لغيره او اكله ان كان يقطع الشهوة والنسل دايما وكذا ان دام ان
اطعم غيره بغير اذنه ان خصا امتى الصيام فانه يكسر الشهوة ويضرها افاده قوله صلى
الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجاء اى قاطع للشهوة مع ما فيه من سلامة النفس من التعذيب وقطع النسل
ومن حصول الثواب بالصوم المقتضى لرياضة النفس المودية الى اطاعتها لامر مولاها فقال
اى عثمان ائذن لنا فى السياحة قال الطيبى السياحة مفارقة الامصار والذهاب فى الارض كفعل
عباد بنى اسرائيل انتهى ولا يبعد فى سياحة السادة الصوفية لروية المشايخ وتحصيل العلوم
والمعارف ولحصول المجهول وغيرهما من المقاصد المرضية فى الشريعة المصطفوية قال ذى نسخة
فقال ان سياحة امتى الجهاد فى سبيل الله وهو الاحصل فانه عبادة شاقة على النفس وفيه
منفعة الى الغير وهو يشمل الجهاد الاصغر والاكبر فقال ائذن لنا فى الترهب اى فى التعبد
وارادة العزلة والفرار من الناس الى رؤس الجبال كالرهبان واصل الترهب من الرهب بمعنى الخوف
كانوا يترهبون بالتخلى من اشغال الدنيا حتى ان منهم من خصى نفسه ووضع السلسلة فى
عنقه وغير ذلك فقال ان ترهب امتى الجلوس فى المساجد انتظار الصلاة بالاضافة فى نصبه
بانه مفعول له للجلوس اى لانتظار الصلاة فان الجلوس فى المسجد يتضمن فوايد الترهب
مع زيادة الفضايل رواه اى البغوى فى شرح السنة باسناده المتصل من حديث سعد بن مسعود
الصحابى ان عثمان بن مظعون اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ائذن لنا فى الاختصا
وساقه بسنده فيه مقال قاله ميرك وعن عبد الرحمن بن عائش بكسر الهمزة والشين المعجمة

الوجاء بالكسر والمد رض عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيها بالخصاء مختار



كذا فى المفاتيح وفى التقريب عايش بتحتية ثم معجمة الحضرمى يقال له صحبة ويعنى به ان اصله
تاوانى القشبة للذهبى مختلف فى صحبته له حديث فى الرؤية وفى نسخة عابس بعين مهملة وكسر
موحدة وسين مهملة كذا فى المغنى قال ابن الملك وهذا الحديث مرسل لان عبد الرحمن يرويه عن
مالك بن يخامر عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ربى عز وجل فى احسن
صورة الظاهر ان هذا الحديث مستند الى رؤيا راها النبى صلى الله عليه وسلم فانه
روى الطبرانى باسناده عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال احتبس علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الغداة حتى كادت الشمس تطلع فلما صلى الغداة قال انى صليت الليلة
ما قضى ربى ووضعت جنبى فى المسجد فاتانى ربى فى احسن صورة وعلى هذا لم يكن فيه اشكال
اذ الرائى قد يرى غير المتشكل متشكلا والمتشكل بغير شكله ثم لم يعد ذلك خللا فى الرؤيا
ولا الخلل فى خلد الرائى بل له اسباب اخر تذكر فى علم التعبير ولولا تلك الاسباب لما
افتقرت رؤيا الانبيا عليهم السلام الى تعبير وان كان فى اليقظة وعليه ظاهر ما روى
احمد بن حنبل فان فيه فنعست فى صلاتى حتى استيقظت فاذا انا بربى عز وجل فى احسن صورة
الحديث فمذهب السلف فى امثال هذا الحديث اذا صح ان يومن بظاهره ولا يفسر بما يفسر به
صفات الخلق بل ينفى عنه الكيفية ويوكل علم باطنه الى الله تعالى فانه يرى رسوله
ما يشاء من وراء استار الغيب بما لا سبيل لعقولنا الى ادراكه لكن ترك التاويل فى هذا الزمان
مظنة الفتنة فى عقايد الناس لفشو اعتقادات الضلال وان تاول بما يوافق الشرع على وجه
الاحتمال لا القطع حتى لا يحمل على ما لا يجوز شرعا فله وجه فقوله فى احسن صورة يحتمل ان
يكون معناه رايت ربى حال كونى فى احسن صورة وصفة من غاية انعامه ولطفه على او حال
كون الرب فى احسن صورة وصورة الشى ما يتميز به عن غيره سواء كان عين ذاته او
جزءه المميز له عن غيره او صفته المميزة وكما يطلق ذلك فى الجثة يطلق فى المعانى يقال صورة
المسالة كذا وصورة الحال كذا فصورته تعالى والله اعلم ذاته المخصوصة المنزهة عن
مماثلة ما عداه من الاشيا البالغة الى اقصى مراتب الكمال او صفته المختصة به اى كان ربى احسن
اكراما ولطفا من وقت اخر كذا نقله الطيبى عن التوربشتى وقال ابن حجر والظاهر ان رواية
حتى استيقظت تصحيف فان المحفوظ من رواية احمد والترمذى كما سيذكره المصنف حتى
استثقلت انتهى ويؤيده ان تلك الرواية اصح من هذه قال بعضهم ويحتمل ان يكون معنى رأيت
ربى علمته وعرفته فى احسن صورة وسمعت شيخنا الشيخ عطية السلمى نقلا عن شيخه
ابى الحسن البكرى ان لله تعالى تجليات صورية مع تنزه ذاته الاحدية عن المثلية وبهذا
يندفع كثير من المتشابهات القرانية والحديثية والله اعلم قال اى ربى فيم اى فى
اى شى يختصم اى يبحث الملا اى الاشراف الذين يملؤن المجالس والصدور عظمة واجلالا الاعلى
يعنى الملايكة المقربين وصفوا بذلك اما لعلو مكانهم واما لعلو مكانتهم عند الله تعالى واختصامهم
اما عبارة عن تبادرهم الى اثبات تلك الاعمال والصعود بها الى السما واما عن تقاولهم فى فضلها
وشرفها واما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضايل لاختصاصهم بها وشبه تقاولهم فى ذلك
وما جرى بينهم فى السوال والجواب بما يجرى بين المتخاصمين ايماء الى ان فى مثل ذلك فليتنافس

المتناصون وفي المصابيح زيادة يا محمد وهو زيادة شرف قلت انت اعلم بما ذكر وعيي وزاد في المفاتيح
اي رب قال ابن الملك وانما نادى باي دون يا أدبا لان يا ينادى به البعيد والله تعالى اقرب من
حبل الوريد واما ما ورد من النداء بيا في الدعوات فلهضم النفس واستبعادها عن مظان الاجابة
وهو اللائق بحال الداعي ثم في المصابيح زيادة مرتين قال ابن الملك متعلق بقوله فيم يختصم اي جرى
السؤال من ربي مرتين والجواب مني مرتين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فوضع اي ربي
كفه بين كتفي بتشديد الياء وهو كناية عن تخصيصه اياه بمزيد الفضل عليه وايصال الفيض
اليه فان من شأن المتلطف بمن يحنو عليه ان يضع كفه بين كتفيه تنبيها على انه يريد بذلك تكريمه
وتأييده فوجدت بردها اي راحة الكف يعني راحة لطفه بين ثديي بالتثنية اي قلبي
او صدري وهو كناية عن وصول ذلك الفيض الى قلبه ونزول الرحمة وانصباب العلوم عليه
وتأثره عنه ورسوخه فيه واتقانه له يقال ثلج صدري و[illegible] اصابه برد اليقين لمن تيقن
الشيء وتحققه فعلمت اي بسبب وصول ذلك الفيض ما في السموات والارض يعني ما اعلمه الله
تعالى مما فيهما من الملائكة والاشجار وغيرهما وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله
به عليه وقال ابن حجر اي جميع الكائنات التي في السموات بل وما فوقها كما يستفاد
من قصة المعراج والارض هي بمعنى الجنس اي وجميع ما في الارضين السبع بل وما تحتها
كما افاده اخباره صلى الله عليه وسلم عن الثور والحوت اللذين عليهما الارضون كلها
انتهى ويمكن ان يراد بالسموات الجهة العليا وبالارض الجهة السفلى فيشمل الجميع لكن لا بد من
التقييد الذي ذكرناه اذ لا يصح اطلاق الجميع كما هو الظاهر وتلا قيل التالي هو الله تعالى
وكذلك اي كما نريك يا محمد احكام الدين وعجائب ما في السموات والارض نري ابراهيم مضارع
في اللفظ ومعناه الماضي والعدول لارادة حكاية حال الماضية استحضارا او استغرابا
اي اريناه ابراهيم ملكوت السموات والارض وهو فعلوت من الملك وهو اعظمه وهو عالم
المعقولات اي الربوبية والالوهية ووفقناه لمعرفتها وقيل التالي هو النبي صلى الله
عليه وسلم ويؤيده قول الطيبي ثم استشهد بالآية يعني كما ان الله تعالى اري ابراهيم
عليه السلام ملكوت السموات والارض وكشف له ذلك فتح علي ابواب الغيوب قيل الخليل
راى الملكوت اولا ثم حصل له الايقان بوجود منشيها والحبيب راى المنشي ابتداء ثم علم
ما في السموات والارض و[illegible] بينهما بون بائن لانه شتان بين من ينتقل من المؤثر الى الاثر
وعكسه ومن ثم لما قال بعض العارفين ما رايت شيئا الا ورايت الله بعده عارضه عارف
اخر بما هو ابلغ منه فقال ما رايت شيئا الا ورايت الله قبله وليكون من الموقنين عطف
على مقدر اي ليستدل به علينا قال ابن حجر ويصح ان يكون علة لمحذوف اي وليكون من
الموقنين فعلنا ذلك والجملة معطوفة على الجملة قبلها رواه الدارمي اي مرسلا كما في نسخة
قال ميرك بل معضلا فان عبد الرحمن هذا يختلف في صحبته والصحيح انه لم يدرك النبي
صلى الله عليه وسلم بل رواه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل كما في مسند احمد وهو
اسناد جيد وليس له سوى هذا الحديث وللترمذي نحوه اي نحو هذا اللفظ اي معناه عنه
اي عن عبد الرحمن وعن ابن عباس عطف على عنه ومعاذ بن جبل وزاد اي الترمذي فيه

حنا عليه عطف
مختار



اي نحوه من الحديث قال اي الله تعالى سمني سائلا مرة اخرى ذكره ابن الملك يا محمد هل تدري
فيم يختصم الملأ الاعلى وفي المصابيح فيناجيني يا محمد قلت نعم في الكفارات وفي المصابيح بدون
نعم وفي الرواية المعتمد بها عن معاذ بن جبل قلت في الدرجات والكفارات وسميت الخصال
المذكورة كفارات لانها تكفر ما قبلها من الذنوب والكفارات اي التي يختصم فيه الملأ الاعلى
مبتدأ خبره قوله المكث بضم الميم وفتحها وفي القاموس المكث مثلثا ويحرك اي اللبث في
المساجد بعد الصلوات اي بعد كل صلاة انتظارا لصلاة اخرى او المراد به الاعتكاف او مطلق
التوقف للاعتزال عن الخلق والاشتغال بالحق والمشي على الاقدام اي تواضعا الى الجماعات
اي ولو الى غير المساجد واسباغ الوضوء بفتح الواو وضم في المكاره اي في شدة البرد ولفظ المصابيح
قال وما هن قال ابن الملك استفهام عن تلك الكفارات والغرض منه اظهار علمه التفصيلي
الذي علمه تعالى اياه اي ليخبر به امته لتفعلها قلت المشي على الاقدام الى الجماعات
والجلوس في المساجد خلف الصلوة واسباغ الوضوء اماكنه جمع مكان والوضوء بفتح الواو
اي ايصال الوضوء بطريق المبالغة مواضع الفروض والسنن وانما خص هذه الاشياء
بالذكر حثا على فعلها لانها داعية فكانت مظنة ان تهمل كذا ذكره ابن الملك ومن فعل ذلك
عاش بخير ومات بخير كما دل عليه قوله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن
فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وفسرت الحياة الطيبة بحلاوة
الطاعة وتوفيق العبادة وفسرها ابن عباس بالرزق الحلال وفسرت بالقناعة والرضى
بالقسمة المقدرة وهي نهاية النعمة الدنيوية ومعنى جزاء الاجر باحسن العمل ان يجعل جميع اعمالكم
المفضولة بمنزلة عمله الفاضل وهو غاية النعمة الاخروية ومقدمتها الموت بخير يعني على
الاسلام والتوبة وحالة البشارة بالروح والريحان والجنة وكان من خطيئته ولفظ
المصابيح ومن يفعل ذلك يعش بخير ويمت بخير ويكون من خطيئته اي خروجه كيوم ولدته
امه مبني على الفتح للاضافة الى الماضي واذا اضيف الى المضارع اختلف في بنائه قاله الطيبي
ومثال المضارع قوله تعالى قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم فقرأ نافع بالفتح
والباقون بالرفع قال الطيبي اي كان مبرأ كما كان مبرأ يوم ولدته امه اي ولدته فيه
واغرب ابن حجر فقال اي وكان خارجا كخروجه والتعبير به للمقابلة لاستحالة حقيقته هنا
اذ المولود لا ذنوب له حتى يخرج منها ومن ثم عبر الشارح بمبرأ واثر ذلك لانه صلى الله
عليه وسلم عبر به في قوله من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
اي بالتأويل المذكور اولا انتهى ووجه غرابته تقديره ما يحتاج الى تاويل وتركه ما لا يحتاج
الى تاويل وقال ابن الملك وغيره يعني من الصغائر وقال يا محمد اذا صليت فقل قال
ابن حجر اي بعد صلاتك كما افاده النظم انتهى والنظم لا يأبى ان يكون المعنى اذا صليت فقل في
اخر صلاتك اللهم اني اسألك الخيرات وفي نسخة فعل الخيرات بكسر الفاء وقيل بفتحها وقيل
الاول اسم والثاني مصدر والخيرات ما عرف من الشرع من الافعال الحميدة والاحوال السعيدة
وترك المنكرات وحب المساكين الظاهر انه كما قبله من اضافة المصدر الى المفعول وهو
تخصيص بعد تعميم لدخوله في الخيرات التي قوبلت بالمنكرات اهتماما بهذا الفرد منه كما

الفتنة في جانب المنكرات بقوله فاذا اردت بعبادك فتنة اي ضلالة او عقوبة دنيوية
فاقبضني بكسر الباء اي توفني اليك غير مفتون اي غير ضال او غير معاقب وقال الطيبي اي اذا
اردت ان تضلهم فقدر موتي قال اي النبي والدرجات مبتدأ اي ما ترفع به الدرجات هو
افشاء السلام اي بذله على من عرفه ومن لم يعرفه واطعام الطعام اي اعطاؤه للانام
من الخاص والعام والصلاة بالليل والناس نيام ولفظ المصابيح ومن الدرجات اي مما يرفعها
ويوصل اليها من للتبعيض اطعام الطعام وبذل السلام وان تقوم بالليل والناس
نيام قال ابن الملك وانما عدت هذه الاشيا منها لانها فضل منه على ما وجب عليه فلا جرم
استحق بها فضلا وهو علو الدرجات قل اللهم اني اسالك الطيبات اي الاقوال والاحوال الصالحة
وفعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وتتوب علي واذا اردت بعبادك فتنة
فتوفني اليك غير مفتون ولفظ هذا الحديث كما في المصابيح كما بيناه في مواضعه لم اجده
عن عبد الرحمن الا في شرح السنة (وعن) ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة اي اشخاص كلهم اي كل واحد منهم او الافراد باعتبار لفظ الكل ضامن اي ذو
ضمان اي حفظ ورعاية مطالبين وتامر على الله او مضمون كما يقال هو عامر اي معمور
يعني وعد الله وعدا لا خلف فيه ان يعطيهم مرادهم وقال الطيبي الضامن بمعنى ذي
الضمان فيعود الى معنى الواجب على الله تعالى يعني بمقتضى وعده ان يكلأه من مضار الدين والدنيا
رجل خرج غازيا اي حال كونه مريدا للغزو في سبيل الله مفوضا من على الله اي واجب
الحفظ والرعاية عليه تعالى كالشي المضمون حتى يتوفاه اي يقبض روحه اما بالموت
او بالقتل في سبيل الله فيدخله الجنة اي مع الناجين او يرده عطف على يتوفاه بما نال
اي مع ما وجده من اجر يعني ثواب فقط او غنيمة اي مع الاجر فا للتنويع وقال ابن
حجر او هما فا ولمنع الخلو ويرد عليه انه يلزم ان يوجد غنيمة بلا اجر وهو مرفوض لانه
خلاف المفروض فتامل فانه محل زلل وخطل وجا في رواية حكاية عن الله تعالى من
خرج مجاهدا في سبيلي وابتغا مرضاتي فانا عليه ضامن او هو علي ضامن شك الراوي
اي فانا عليه رقيب وحفيظ او هو علي واجب الحفظ ورجل راح اي مشى الى المسجد فهو
ضامن على الله ان يعطيه الاجر وان لا يضيع سعيه ورجل دخل بيته بسلام اي مسلما
على اهل بيته وقيل دخل بيته للسلامة وقيل معناه سالما من الفتن اي طالبا للسلامة
منها فانه يامن كقوله تعالى ادخلوها بسلام امنين اي سالمين من العذاب ورد بان هو
امنين يفيد ذلك فمعنى بسلام ان الملائكة تسلم عليهم او يسلم بعضهم على بعض فهو
ضامن على الله قال ابن الملك اي يعطيه البركة والثواب الكثير لما روي انه صلى الله
عليه وسلم قال لانس اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك
انتهى او يسلم على نفسه اذا لم يكن في بيته احد اذ السنة لمن دخل بيتا خاليا ان يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولعل السر انه لا يخلو من الملائكة وبعض الجن من
المسلمين وما لم يذكر المضمون به في الاخيرين اكتفا وقال الطيبي قيل المراد الذي يسلم
على اهله اذا دخل بيته والمضمون به ان يبارك عليه وعلى اهله وقيل هو الذي يلزم

بيته

كلأه الله يكلؤه كلاءة بالكسر والمد حفظه مختار



بيته طلبا للسلامة وهربا من الفتن وهذا اوجه لان المجاهد في سبيل الله سفرا
والرواح الى المسجد حضرا ولزوم البيت اتقاء من الفتن اخذ بعضها بحجزة بعض فعلى هذا
فالمضمون به هو رعاية الله تعالى وجواره عن الفتن رواه ابو داود قال ميرك وسكت
عليه (وعنه) اي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من
بيته متطهرا الى صلاة حال اي قاصدا الى المسجد مثلا لادا صلاة مكتوبة فاجره مضاعف
كاجر الحاج او مثل اجره قال زين العرب اي كاصل اجره وقيل كاجره من حيث انه يكتب له
بكل خطوة اجر كالحاج وان تغاير الاجران كثرة وقلة او كمية وكيفية او من حيث انه
يستوفي اجر المصلين من وقت الخروج الى ان يرجع وان لم يصل الا في بعض تلك الاوقات
كالحج فانه يستوفي اجر الحجاج الى ان يرجع وان لم يحج الا في عرفة المحرم شبه بالحاج المحرم
لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الاحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما ثم ان الحاج اذا كان
محرما كان ثوابه اتم فكذلك الخارج الى الصلاة اذا كان متطهرا كان ثوابه افضل قال الطيبي
ترك من خرج من بيته اي قاصدا الى المسجد لادا الفرايض وانما قدرنا القصد ليطابق
الحج لانه القصد الخاص فنزل النية مع التطهر منزلة الاحرام وامثال هذه الاحاديث للتبيين
للتسوية كيف والحاق الناقص بالكامل يقتضي فضل الثاني وجوبا ليفيد المبالغة والاكان
عبثا فتشبيه حال المصلي القاصد الى المكتوبة بحال الحاج المحرم في الفضل مبالغة وترغيبا
لئلا ينقاعد عن الجماعة ومن خرج الى تسبيح الضحى اي صلاة الضحى وكل صلاة تطوع تسبيحة
وسبحة قال الطيبي المكتوبة والنافلة وان اتفقتا في ان كل واحدة منهما مسبح فيها الا ان النافلة
جاءت بهذا الاسم لخص من جهة ان التسبيحات في الفرايض والنوافل سنة فكانه قيل للنافلة
تسبيحة على انها شبيهة بالاذكار في كونها غير واجبة وقال ابن حجر ومن هذا اخذ ائمتنا
قولهم السنة في الضحى فعلها في المسجد ويكون من جملة المستثنيات من خبر افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة انتهى وفيه انه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه
لا على افضليته او يحمل على من لا يكون له مسكن او في مسكنه شاغل ونحوه على انه
ليس للمسجد ذكر في الحديث اصلا فالمعنى من خرج من بيته او سوقه او شغله متوجها
الى صلاة الضحى تاركا اشغال الدنيا لا ينصبه بضم اليا من الانصاب وهو الاتعاب ماخوذ
من نصب بالكسر اذا تعب وانصبه غيره اي اتعبه ويروى بفتح اليا من نصبه اي اقامه له
زين العرب وقال التوربشتي هو بضم اليا احتمال لغوي لا احققه رواية الا اياه اي الا
الخروج الا تسبيح الضحى ووضع ضمير المنصوب موضع المرفوع اي لا يخرجه ولا يزعجه
الا هو كالعكس في حديث الوسيلة وارجوان اكون انا هو قاله الطيبي وقيل هذا من باب
الميل الى المعنى دون اللفظ وهو باب جليل من علم العربية وجعل الكشاف منه قوله
تعالى فشربوا منه الا قليلا منهم في القراءة الشاذة بالرفع اذ معنى ذلك فلم يطيعوه الا
قليل منهم وكذا هنا اذ معنى لا ينصبه الا اياه لا يقصد ولا يطلب الا اياه وقال ابن الملك
وضع ضمير المنصوب موضع المرفوع لانه استثنا مفرغ يعني لا يتعبه الا الخروج الى تسبيح
الضحى فاجره كاجر المعتمر فيه اشارة الى ان العمرة سنة وصلاة على اثر صلاة بكسر الهمزة ثم

والفتح م يتعبه

السكون او بتحتيين اى عقيبهما لا لغو بينهما اى بكلام الدنيا كتاب اى عمل مكتوب فى عليين
وهو علم لديوان الخير الذى دون فيه اعمال الابرار قال تعالى كلا ان كتاب الابرار لفى عليين
وما ادراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون منقول من جمع على فعيل من العلو سمى به
لانه مرفوع الى السما السابعة تكريما ولانه سبب الارتفاع الى اعلى الدرجات والعلية بتشديد
اللام واليا الغرفة كذا قاله بعضهم وقيل اراد اعلى الامكنة واشرف المراتب اى مداومة الصلاة
من غير تخلل ما ينافيها لا شى من الاعمال اعلى منها فكنى عن ذلك بعليين وقيل اى عمل كتاب
او مرفوع فيه او سبب كتب اسم عامله فى عليين وهو موضع يكتب فيه اعمال الصالحين
رواه احمد وابو داود وسكت عليه وفى سنده القاسم ابو عبد الرحمن وفيه مقال قاله ميرك
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا
اى لا تكونوا ساكتين بل كونوا ذاكرين اما بالجنان او باللسان والجمع لاهل العرفان او اغتنموا
الرتع الحاصل فيهما من انواع العبادة واصناف الذكر وفنون العلم والمعارف ولذا قال على كرم
الله وجهه لو خيرت بين المسجد والجنة لاخترت المسجد ولعله لانه يودى الى كمال الرتبة فى
الجنة او لان فيه مخالفة النفس وموافقة القلب ورضى الرب قيل يا رسول الله السايل
فى الفصلين هو ابو هريرة الراوى وهو مصرح فى كتاب الترمذى قاله ميرك وما رياض الجنة
قال المساجد لا ينافى الرواية الاخرى حلق الذكر لانها تتقيد بالمساجد وغيرها فهى اعم
وخصت المساجد هنا لانها افضل وجعل المساجد رياض الجنة بناء على ان العبادة فيها سبب للحصول
فى رياض الجنة قيل وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولرعاية المناسبة لفظا ومعنى وضع الرتع موضع القول لان هذا القول سبب لنيل الثواب
الجزيل والرتع هنا كما فى قوله تعالى نرتع وهو ان يتسع فى اكل الفواكه والمستلذات والخروج
الى التنزه فى الارياف والمياه كما هو عادة الناس اذا خرجوا الى الرياض ثم اتسع واستعمل فى الفوز
بالثواب الجزيل وتلخيص معنى الحديث اذا مررتم بالمساجد فقولوا هذا القول قاله الطيبى ولذا
قال بعض علمائنا من دخل المسجد وقت كراهة الصلاة فليقل هذه الكلمات فانها تقوم مقام
تحية المسجد ثم لا يخفى ان الرتع ليس منحصرا فى هذه الاذكار بل المقصود هذه وامثالها من الباقيات
الصالحات التى هى سبب وصول الروضات ورفع الدرجات العاليات وقد قيل الوجه فى الرتع تناول
ثمرة الشجرة التى غرسها الذاكر فى رياض المسجد على ما ورد لقيت ليلة اسرى بى ابراهيم عليه
السلام فقال يا محمد اقرا امتك منى السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الما وانها قيعان
وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فجا اسلوبا بديعا وتلميحا
عجيبا ثم فى حلق الذكر اشارة الى ان كل ذكر مرتع وانما خصت الكلمات المذكورة بالذكر لان الباقيات
الصالحات فى الاية مفسرة بها ولحديث انها افضل الكلام ويويد ما ذكرنا حديث اذا دخلتم المسجد
فعليكم بالارتاع قالوا وما الارتاع يا رسول الله قال الدعا والرغبة الى الله عز وجل رواه
الترمذى وقال غريب وفى سنده حميد المكى وفيه مقال نقله ميرك وورد المساجد سوق من
الاخرة من دخلها كان ضيفا لله وجزاوه المغفرة وتحيته الكرامة وعليكم بالارتاع قالوا
يا رسول الله وما الارتفاع قال الدعا والرغبة الى الله تعالى وعنه اى عن ابى هريرة قال

قال



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى المسجد لشى اى لقصد حصول شى اخروى او دنيوى
فهو اى ذلك الشى حظه ونصيبه كقوله صلى الله عليه وسلم انما لامرئ ما نوى ففيه
تنبيه على تصحيح النية فى اتيان المسجد لئلا يكون مختلطا بغرض دنيوى كالتمشية والمصاحبة
مع الاصحاب بل ينوى الاعتكاف والعزلة والانفراد والعبادة وزيارة بيت الله واستفادة
علم وافادته ونحوها رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وفى اسناده عثمان بن ابى العاتكة
قال المنذرى وضعفه غير واحد قال الذهبى قد ضعفه النسائى وغيره والله اعلم قال
ابن حجر وورد من الف المسجد الفه الله عز وجل وورد ايضا ان بيوتى فى ارضى المساجد وان
زوارى منها عمارها فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى فحق على المزور ان يكرم زائره
وورد ايضا اذا كان يوم القيامة يقول الله عز وجل اين جيرانى فيقول الملائكة يا ربنا ومن
ينبغى له ان يجاورك فيقول الله اين زوار المساجد وعن فاطمة زوج الحسن بن الحسن
بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى اى البتول الزهرى بنت النبى صلى الله عليه وسلم
لكبر فضلها وشانها رضى الله عنها وفى نسخة عنهم قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وهو يحتمل قبل الدخول وبعده والاول اولى ثم حكمته
بعد تعليم امته انه صلى الله عليه وسلم كان يجب عليه الايمان بنفسه كما كان يجب على
غيره فكذا طلب منه تعظيمها بالصلاة منه عليها كما طلب ذلك من غيره وقال رب وفى الرواية
السابقة اللهم فالكل سنة اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك وفى تقديم الغفران على
الفتح نكتة لا تخفى واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب
فضلك وتقدم عن الطيبى نكتة فى الفرق بالرحمة والفضل فى الدخول والخروج وخطر ببالى
والله اعلم انه يمكن ان يكون النكتة هى ان الداخل لما كان متوجها الى العبادة فطلب الرحمة
الناشية منها فان رحمة الله قريب من المحسنين ولما كان الخارج متوجها الى الامور المباحة فخ
يناسب ان يطلب فضله تعالى من عنده من غير مباشرة عبادة وسبب رحمة وعناية رواه الترمذى
واحمد وابن ماجة وفى روايتهما قالت اذا دخل المسجد وكذا اذا خرج قال بسم الله والسلام
على رسول الله بدل صلى الله عليه وسلم وقال الترمذى ليس اسناده بمتصل لان
فاطمة الصغرى بنت حسين بن على تروى هذا الحديث عن جدتها فاطمة الكبرى وهى ما ادركتها
فقوله وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى جملة حالية او استينافية مبينة
لعدم الاتصال وقال الشيخ الجزرى الظاهر انها سمعت من ابيها عنها فقد رواه ابن مردويه
فى الدعا فى مصنفه واحسب بعضهم وصله نقله ميرك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده اى عبد الله بن عمرو بن العاص قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
تناشد الاشعار اى المذمومة فى المسجد قال التوربشتى التناشد ان ينشد كل واحد
صاحبه نشيدا لنفسه او لغيره افتخارا او مباهاة او على وجه التفكه بما يستطاب
منه ترجية للوقت بما تركن اليه النفس او لغيره فهو مذموم واما ما كان منه فى مدح الحق
واهله وذم الباطل وذويه او كان منه تمهيد لقواعد الدين او ارغام للمخالفين فهو
خارج عن الذم وان خالطه التشبيب وقد كان يفعل بين يدى رسول الله صلى الله عليه

ذلك لوم

العاتكة بيان

ابن جيرانى م

الريف أرض فيها زرع وخصب والجمع أرياف مختار

وسلم ولا ينهى عنه لعلمه بالغرض الصحيح كذا نقله الطيبى وقال ابن الملك النهى عن ذلك مخصوص بغير الشعر الحسن لان حسانا انشد بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد مستحسنا لما انشده وقال ابن حجر وصح ان حسانا وكعب بن زهير كانا ينشدان الشعر فى المسجد بحضرته صلى الله عليه وسلم ومر عمر وحسان ينشد الشعر فى المسجد فلحظه فقال كنت انشده وفيه خير منك ثم التفت الى ابى هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عنى اللهم ايده بروح القدس وروى احمد فى مسنده انه صلى الله عليه وسلم قال الشعر كالكلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه وعلى نحو هذا احملوا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلى جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلى شعرا وقوله صلى الله عليه وسلم من رايتموه ينشد فى المسجد شعرا فقولوا فض الله فاك ثلاث مرات رواه ابن السنى وفى مختصر النهاية لا يفضض الله فاك اى لا يسقط اسنانك الفض الكسر وعن البيع والاشتراء فيه اى فى المسجد وجوز علماؤنا للمعتكف الشراء بغير احضار المبيع ومن البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام وبيع الكتب وغيره فى المسجد الحرام واشنع منه وضع المحفات والقرب والدرش فيه سيما فى ايام الموسم وقت ازدحام الناس والله ولى امر دينه ولا حول ولا قوة الا به قال ابن حجر ويكره ايضا الجلوس فيه لحرفة الا نسخ كتب العلم الشرعى وآلته ولو خاط فيه احيانا فلا باس وراى عمر رضى الله عنه خياطا فى المسجد فامر باخراجه فقيل يا امير المومنين انه يكنس المسجد ويغلق الباب فقال عمر انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جنبوا صناعكم مساجدكم رواه عبد الحق وضعفه وكان عطا بن يسار اذا مر عليه من يبيع فى المسجد قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الاخرة وسمع عمر رضى الله عنه صوت رجل فى المسجد فقال اتدرى اين انت وان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة فى المسجد اى نهى ان يجلس الناس على هيئة الحلقة يقال تحلق القوم اذا جلسوا حلقة حلقة وعلة النهى ان القوم اذا تحلقوا فالغالب عليهم التكلم ورفع الصوت واذا كانوا كذلك لا يستمعون الخطبة وهم مامورون باستماعها كذا قال بعضهم وقال التوربشتى النهى يحتمل معنيين احدهما ان تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين الثانى ان الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها ان يهتم بما سواها حتى يفرغ وتحلق الناس قبل الصلاة موهم للغفلة عن الامر الذى ندبوا اليه وفى شرح السنة فى الحديث كراهة التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم بل يشتغل بالذكر والصلاة والانصات للخطبة ولا باس بعد ذلك وفى الاحياء يكره الجلوس للحلق قبل الصلاة قال الخطابى وكان بعضهم يروى نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة باسكان اللام واخبرنى انه بقى اربعين سنة لا يحلق راسه قبل الصلاة فقلت له انما هو الحلق بفتحها جمع حلقة رواه ابو داود والترمذى وقال الحديث حسن ورواه ابن ماجة ايضا ذكره ميرك وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم من يبيع او يبتاع اى يشترى فى المسجد وحذف المفعول يدل على العموم فيشمل ثوب الكعبة والمصاحف والكتب والسبح فقولوا اى لكل منهما باللسان جهرا او بالقلب سرا لا اربح الله تجارتك دعا عليه اى لا جعل الله تجارتك ذات ربح ونفع وفيه ايماء الى قوله تعالى فما ربحت تجارتهم ولو قال لهما معا لا اربح تجارتكما لجاز

نشدتك الله وبالله انشدك ذكرتك به واستعطفتك او سالتك به مقسما عليك مصباح منير



لحصول المقصود واذا رايتم من ينشد اى يطلب برفع الصوت فيه اى فى المسجد ضالة او ساقطة فقولوا لا ردها الله عليك وفى رواية لا ردها لعله ادبا حيث رفعت صوتك فى المسجد وشوشت على المصلين او المعتكفين ذكرهم او حضورهم او قالهم او حالهم رواه الترمذى وقال حسن غريب نقله ميرك والدارمى ورواه احمد والنسائى فى اليوم والليلة وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ذكره ميرك قال ابن حجر ومر شطره الثانى عن مسلم وعن حكيم بن حزام بكسر حاء فزاى هو ابن اخى خديجة ام المومنين قاله الطيبى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد اى يطلب القود اى القصاص وقتل القاتل بدل القتيل اى يقتص فى المسجد لئلا يقطر الدم فيه وقال ابن حجر فيكره القود فيه ان لم يصبه نجس والا حرم وان ينشد قيل بالتانيث اى يقرا فيه الاشعار اى المذمومة وان تقام كذلك فيه الحدود اى سايرها او تعميم بعد تخصيص اى الحدود المتعلقة بالله او بالادمى لان فى ذلك نوع هتك لحرمته ولاحتمال تلوثه بجرح او حدث وقول ابن ابى ليلى تقام فيه شاذ كذا ذكره ابن حجر قال ابن الملك لئلا يتلوث المسجد وفى شرح السنة قال عمر رضى الله عنه فيمن لزمه حد فى المسجد اخرجوه وعن على رضى الله عنه مثله رواه ابو داود فى سننه فى اخر كتاب الحدود وقال الطيبى وقال المنذرى وفى اسناده عبد الله بن المهاجر الشعيثى النصرى الدمشقى وقد وثقه غير واحد وقال ابو حاتم الرازى يكتب حديثه ولا يحتج به نقله ميرك وقال وقد روى له اصحاب السنن وصاحب جامع الاصول فيه اى فى الجامع عن حكيم معلق برواه قال ابن حجر وفى سنده محمد بن عبد الله الشعبى قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وفيه ايضا زفر بن وثيمة جهله ابن القطان ووثقه ابن حزم والحاصل انه حسن كما افاده بعض الحفاظ وفى المصابيح عن جابر قال الطيبى ولم يوجد فى الاصول الرواية عنه وقال ميرك صوابه عن حكيم بن حزام وعن معاوية بن قرة تابعى بصرى سمع اباه وانس ابن مالك وعبد الله بن مغفل ذكره الطيبى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين اشارة الى ما فى الذهن يعنى البصل والثوم ويمكن ان يكونا موجودين فى المجلس فالاشارة حسية وقال من اكلهما وفى معناهما الكراث والفجل فلا يقربن مسجدنا اى مسجد ملتنا يعنى ما دام رحمه الرائحة الخبيثة وقد تقدم التعليل بان الملائكة تتاذى مما يتاذى به الناس وفيه اشارة الى ان المسجد ان كان خاليا من الناس فلا يخلو من الملائكة قال الطيبى وهذه الجملة كالبيان للجملة الاولى اى افاد هذا البيان ان النهى عن اكلهما وافاد ايضا ان شرط النهى عن اكلهما اقترانه بقصد دخول المسجد فلا مع بقاء ريحهما واما اكلهما لا بهذه النية فلا يدخل تحت النهى وفى النهى عن القربان اشارة الى ان النهى عن الدخول اولى وقال ان كنتم لا بد اى لا فراق ولا محالة ولا غنى بكم عن اكلهما لفرط حاجة او شهوة وهذه الجملة معترضة بين اسم كان وخبرها وهو آكليهما يعنى واردتم دخول المسجد فاميتوهما طبخا الاماتة عبارة عن ازالة قوة رائحتهما اى ازيلوا رائحتهما بالطبخ وفى معناه اماتتهما وازالته بغير الطبخ وانما خرج مخرج الغالب رواه ابو داود وسكت عليه ورواه النسائى قاله ميرك وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد اى يجوز السجود

فيها من غير كراهة الا المقبرة بفتح البا وضمها وقال ابن حجر بتثليثها وفي القاموس المقبرة مثلثة
البا وكمكنسة موضع القبور وقد تقدم حكمها والحمام قال ابن الملك فان الصلاة تكره فيهما وقال
شارح المنية وفي الفتاوى لا باس بالصلاة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلاة وليس فيه
قبر رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث فيه اضطراب يعني من حيث الارسال والاسناد وذكر
ان سفيان الثوري ارسله وهو اصح واثبت انتهى وقد رواه ابو داود مسندا والذي وصله ثقة ايضا
فلا يضره ارساله كذا ذكره ميرك والدارمي قال ابن حجر وابن ماجة وسنده حسن وعن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى على بنا المجهول في سبعة مواطن في المزبلة
بفتح البا وقيل بضمها الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين ومثله ساير النجاسات
والمجزرة بكسر الزاى وتفتح قال في الصحاح والمجزرة بكسر الزاى قال العسقلاني ويجوز فتحها
واقتصر ابن حجر على الفتح وهو مخالف للروايات الصحيحة والنسخ المصححة وهي الموضع الذي
تنحر فيه الابل وتذبح البقر والشاة نهى عنها لاجل النجاسة فيها من الدما والارواث والمقبرة
وقارعة الطريق الاضافة للبيان او وسطه فالمراد بها الطريق الذي يقرعه الناس والدواب
بارجلهم لاشتغال القلب بالخلق عن الحق ولذا شرط بعضهم ان يكون في العمران لا البرية وفي
الحمام لانه محل النجاسة وماوى الشيطان وهو ماخوذ من الحميم وهو الما الحار ومنه مسلخه
وهو محل سلخ الثياب اى نزعها والتعليل بان دخول الناس يشغله غير مطرد فلا ينظر اليه
كذا ذكره ابن حجر ويمكن ان يقال الاعتبار للاغلب وفي معاطن الابل جمع عطن وهو مبرك الابل
حول الما قاله الطيبي وقال ابن الملك جمع معطن بكسر الطا وهو الموضع الذي تبرك فيه
الابل عند الرجوع عن الما ويستعمل في الموضع الذي يكون فيه الابل بالليل ايضا ويؤيده
خبر مسلم نهى عن الصلاة في مبارك الابل وقال لان هذه المواضع محال النجاسة فان صلى
فيها بغير السجادة بطلت ومع السجادة تكره للرايحة الكريهة انتهى وهذا اذا لم تكن الابل
فيها واما اذا كانت فيها فان الصلاة مكروهة حينئذ لشدة نفارها مطلقا وفوق ظهر بيت الله
اذ فيه الارتقاء الى سطح الكعبة مكروه للاستعلاء عليه المنافي للادب قال ابن الملك وانما
ذكر الظهر مع الفوق اذ لا تكره الصلاة على موضع هو فوق البيت كجبل ابي قبيس وذكر فوق
لان الحيطان كلها ظهر البيت وقال الطيبي اختلف في ان النهي الوارد عن الصلاة في المواطن
السبعة للتحريم او للتنزيه والقايلون بالتحريم اختلفوا في الصحة بنا على ان النهي يدل
على الفساد وفيه اربعة مذاهب يدل مطلقا لا يدل مطلقا يدل في العبادات دون المعاملات
يدل اذا كان متعلق النهي نفس الفعل او ما يكون لازما كصوم يوم العيد والصلاة في الاوقات
المكروهة وبيع الربا ولا يدل اذا لم يكن كذلك كالصلاة في الدار المغصوبة والوادي والمعاطن
الابل والبيع وقت النداء رواه الترمذي وقال اسناده ليس بذاك القوي نقله ميرك وابن
ماجة وقال ابن حجر وسنده حسن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوا في مرابض الغنم اى فوق السجادة اذا كانت ضرورة وهو جمع مربض بكسر البا
وهو ماوى الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل جمع عطن وهو مثل المعطن والفارق ان الابل
كثير الشراد شديد النفار فلا يامن المصلي في اعطانها اى معاطنها من ان تنفر وتقطع

الصلاة



الصلاة عليه او يشوش قلبه فيمنعه عن الخشوع فيها بخلاف الغنم قال الطيبي واليه اشار
صلى الله عليه وسلم بقوله لا تصلوا في مبارك الابل فانها خلقت من الشياطين وأوله
ابن حبان بانها خلقت معها قال والا لم يصل صلى الله عليه وسلم الوتر على بعيره اى
فالعلة الصحيحة شدة نفارها المودي الى قطع الصلاة او منع الخشوع لا خلقها من
الشياطين اى من مايهم وخرج بالابل الغنم فلا يكره الصلاة عندها لان نفارها
لا يشوش الخشوع بسكينة ولذا ورد فيهما ما في بني الاذرعي ويؤيده خبر الشافعي
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ادركتم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها
فانها سكينة وبركة واذا ادركتم الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها
جن من جن خلقت الا ترون انها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها ويكره الصلاة في ساير
محال الشياطين ومنها الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح
لامر ومنها كل محل حل به غضب كارض ثمود وبابل وديار قوم لوط ومحسر بنا على ان
العذاب نزل به قال ابن الملك فلو صلى والمكان طاهر يصح عند الاكثر واصحاب الغنم
كانوا ينظفون المرابض فابيحت الصلاة فيها لذلك واليه ذهب ابو حنيفة رواه الترمذي
وقال حسن صحيح نقله ميرك وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم زايرات القبور في شرح السنة قيل هذا كان قبل الترخص فلما رخص دخل في
الرخصة الرجال والنسا وقيل بل نهى النسا عن زيارة القبور باق لقلة صبرهن وكثرة
جزعهن اذا رأين القبور انتهى ومراده بالترخص قوله صلى الله عليه وسلم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها لانها تذكرة الاخرة ويمكن حمل النهي على عجايزهن
متطيبات او متزينات او على شواب ولو في ثياب بذلتهن لوجود الفتنة في خروجهن
على قياس كراهة خروجهن الى المساجد قال ابن الملك وفي بعض النسخ زوارات القبور
وهي للمبالغة تدل على ان من زار منهن على العادة يخشى دخوله في الملعونات انتهى
ويستثنى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم عن هذا العموم عند الجمهور والمتخذين
عليها المساجد قال ابن الملك انما حرم اتخاذ المساجد عليها لان في الصلاة فيها استنانا
بسنة اليهود انتهى وقيد عليها يفيد ان اتخاذ المساجد بجنبها لا باس به ويدل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور انبيايهم
وصالحيهم مساجد والسرج جمع سراج والنهي عن اتخاذ السرج لما فيه من تضييع المال
لانه لا نفع لاحد من السراج ولانها من اثار جهنم واما للاحتراز عن تعظيم القبور كالنهي
عن اتخاذ القبور مساجد كذا قاله بعض علمائنا رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن نقله ميرك والنسائي وعن ابي امامة قال ان حبرا بفتح الحا اشهر
من كسرها قاله ابن الملك وذكر في الصحاح ان كسر الحا اصح لكن المشهور في الاستعمال
الفتح ليفرق بين العالم وبين ما يكتب به كذا في المفاتيح وقيل بالكسر وجهه ان العالم
يكثر استعماله والله اعلم وكان يقال لابن عباس الحبر لسعة علمه قاله الطيبي
اى عالما من اليهود سال النبي صلى الله عليه وسلم اى البقاع بكسر البا جمع البقعة

بالضم وهو موضع يجتمع فيه الناس مطلقا خير اي افضل يعني كثير الخير فسكت عنه
اي عن جوابه وقال اي في نفسه لا انه نطق به كذا قاله الطيبي ولا مانع من انه نطق به
بل هو اظهر في المرام وادفع لتوهم الالزام ويدل عليه الروايات الاتية اسكت بصيغة
المتكلم وفي نسخة بصيغة الامر حتى يجي جبريل فسكت اي الى مجي جبريل قال الطيبي فيه
ان من استفتي مسالة لا يعلمها فعليه ان لا يعجل في الافتا ولا يستنكف عن الاستفتا ممن هو
اعلم منه ولا يتبادر الى الاجتهاد ما لم يضطر اليه فان ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسنة جبريل فجا جبريل عليه السلام فسال اي النبي صلى الله عليه وسلم عنه
او فساله النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال ما المسؤل عنها اي عن هذه المسالة باعلم
من السايل وتقدم في حديث جبريل ما يتعلق بهذه العبارة ولكن اسال الله ربي تبارك تعالى اي
تكاثر خيره وتوالي بره وتعالى اي ترفع عن كل ما لا يليق بكبريائه فالاول اثبات للنعوت الثبوتية
والثاني نفي للصفات السلبية والمعنى لكني ارجع الى حضرة ربي اساله عن هذه المسالة فانه
اعلم ثم قال جبريل اي بعد رجوعه يا محمد اني دنوت اي قربت من الله دنوا بقول مصدر دنا
ما دنوت منه قط يعني اذن لي ان اقرب منه تعالى اكثر مما قربت منه في ساير الاوقات قال
ابن الملك ولعل زيادة تقريبه منه في هذه المرة لتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وقد
يزيد المحب في اكرام رسول الحبيب لاجل الحبيب ثم كلامه او لانه تقرب اليه تعالى بطلب
العلم ومن وعده تعالى ان من تقرب اليه شبرا تقرب اليه باعا والله اعلم وفيه ان الملا
يزدادون العلم والقرب من الله تعالى الا ان الملك ترقيه في العلم والقرب نادر
بخلاف البشر قال وكيف كان ذا اي دنوك يا جبريل قال كان بيني وبينه اي بين عرشه سبعون الف
حجاب من نور ظاهر التحديد واعلم ان الحجب انما تحيط بمقدر محسوس وهو الخلق فهم محجوبون
عنه تعالى بمعاني اسمائه وصفاته وافعاله واقرب الملائكة الحافون بالعرش وهم محجوبون
بنور المهابة والعظمة والكبريا والجلال واما الادميون فمنهم من حجب برؤية النعم عن المنعم
وبمشاهدة الاسباب عن المسبب ومنهم من حجب بالشهوة المباحة او المحرمة او بالمال والبنين والنسا
وزينة الحياة الدنيا والجاه ومنه قول الصوفية العلم حجاب قال بعض مشايخنا لكنه نوراني
فافاد ان الحجب على نوعين ظلماني وضده وقد اشار اليه الحديث بقوله من نور فقال اي
الرب شر البقاع اسواقها لانها محل الغفلة والمعصية وخير البقاع مساجدها لانها محل الحضور
والطاعة قال الطيبي لم يجاب عن الشر والخير وان كان السوال عن الخير فقط تنبيها على
بيت الرحمن وبيت الشيطان قلت والاشيا تتبين باضدادها رواه كذا في اصل المصنف هنا بياض
والحق به ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر ولذا قال الطيبي ذكر الراوي اي المخرج ملحق قال ابن
حجر وفي نسخة اخرجه احمد وابو يعلى الموصلي والحاكم والحاصل ان ابن حبان اخرجه عن ابن
عمر ولم يخرجه احمد وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم واخرجه الطبراني من حديث انس وانه
حديث صحيح وانه قال لم يرد تكثير الحجب في حديث صحيح يحمل كلامه على انه اراد من ذلك الا في
حديث المعراج كرواية سبعين حجابا غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة عام ثم رحلة على رفرف
اخضر يغلب ضوؤه ضوء الشمس حتى وصلت للعرش وكرواية ثم راى بعد انقطاع جبريل

عنه



عنه وقوله هذا مقامي ان جاوزته احترقت ثم زج بي في النور فخرق بي سبعين الف حجاب ليس فيها
حجاب يشبه حجابا فهاتان ونحوهما هي التي لم تثبت بخلاف ما نحن فيه انتهى والحاصل
ان الحجاب الصوري لا يتصور في حقه تعالى بخلاف النور المعنوي وما احسن قول ابن
عطاء الحق ليس بمحجوب وانما المحجوب انت عن النظر اليه اذ لو حجبه شي لستره ما حجبه
ولو كان له ساتر لكان لوجوده حاصر وكل حاصر لشي فهو له قاهر وهو القاهر
فوق عباده ومن كلامه مما يدل على وجود قهره سبحانه ان حجبك عنه بما ليس
بموجود ومن كلامه ايضا كيف يتصور ان يحجبه شي وهو الذي اظهر كل شي كيف
يتصور ان يحجبه شي وهو اقرب اليك من كل شي وقال السيد جمال الدين هذا الحديث
بهذا اللفظ لم ار مخرجا في شي من الكتب المعتمدة المشهورة ولكن رايت في تخريج احاديث
المصابيح للسلمي انه قال روى ابن حبان في صحيحه عن محارب بن دثار عن ابن عمر
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي البقاع شر قال لا ادري حتى اسال جبريل
فسال جبريل فقال لا ادري حتى اسال ميكائيل فجا فقال خير البقاع المساجد وشرها
الاسواق قال ميرك شاه ثم رايت في الترغيب والترهيب للمنذري عن عبد الله بن عمر
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي البقاع خير واي البقاع شر قال لا ادري
حتى اسال جبريل فسال جبريل فقال لا ادري حتى اسال ميكائيل فجا فقال خير البقاع
المساجد وشر البقاع الاسواق رواه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه وروى
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل اي البقاع
خير قال لا ادري قال فسل عن ذلك ربك قال فبكى جبريل وقال يا محمد ولنا ان نسال
هو الذي يخبرنا بما شا فعرج الى السما ثم اتاه فقال خير البقاع بيوت الله في الارض قال
فاي البقاع شر فعرج الى السما ثم اتاه فقال شر البقاع الاسواق رواه الطبراني في الاوسط
وعن جبير بن مطعم ان رجلا قال يا رسول الله اي البلدان احب الى الله واي البلدان
ابغض الى الله قال لا ادري حتى اسال جبريل فاتاه جبريل فاخبره ان احب البقاع الى
الله المساجد وابغض البلاد الى الله الاسواق رواه احمد والبزار واللفظ له وابو
يعلى والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وكلامه يدل على ان ذكر الحجب ليس في هذه
الروايات فتصحيح ابن حجر غير صحيح على اطلاقه فتدبر وحاصله ان عدد السبعين
غير صحيح لا نفس الحجاب فانه ورد في حديث مسلم على ما مر في صدر الكتاب من
رواية ابي موسى مرفوعا حجابه النور لو كشفه لاحترق سبحات وجهه ما انتهى اليه
بصره من خلقه

الفصل الثالث

عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من جا مسجدي هذا اي المسجد النبوي في المدينة
المطهرة لم ياته اي حال كونه لم ياته الا لخير اي علم او عمل يتعلمه او يعلمه او للتبرك
وفيه دلالة ظاهرة على جواز التدريس في المسجد خلافا لما نقل عن الامام مالك
ولعله منع رفع الصوت المشوش فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله من حيث ان
كلا منهما يريد اعلا كلمة الله العليا او لان العلم والجهاد كل واحد منهما فرض كفاية

وهو الظاهر قبل وجود كل شي كيف يتصور ان يحجبه شي وهو الواحد الذي ليس معه شي كيف يتصور ان يحجبه شرح

فرض عين وقد يكون فرض كفاية اولان كلا منهما عبادة نفعها متعدى الى عموم المسلمين
ومن جاء لغير ذلك اى لغير ما ذكر من الخير وهو العلم والعمل الذى يشمل الصلاة والاعتكاف
والزيارة قال الطيبى يوهم ان الصلاة داخلة فى الخير وليس كذلك لان الصلاة مفروغ
عنها وانها مستثناة من اصل الكلام فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره اى فهو محروم
محروم عما ينتفع به الناس فى الدنيا من العلم والعمل والثنا الجميل وفى العقبى من
الدرجات والجزا الجزيل قال الطيبى شبه حالة من اتى المسجد لغير الصلاة والتعليم
بحالة من ينظر الى متاع الغير بغير اذنه ومع ذلك لم يقصد تملكه بوجه شرعى فان
ذلك محظور وكذلك اتيان المسجد لغير ما بنى محظور لاسيما مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم انتهى لكن كون النظر المجرد الى متاع الغير محظورا محل نظر ثم رايت
ابن حجر تعقبه بقوله ان المحظور المحرم ولا حرمة هنا بل يجوز النظر لمتاع الغير وان
لم يقصد تملكه ما لم يكن باشراف مناكوة ونحوها ولما نقل النووى قول الاحيا لو
سقف المسجد بحرام حرم الجلوس تحته لانه انتفاع بالحرام قال فيه نظر والمختار
انه لا يحرم القعود وهو من باب الانتفاع بضوء سراج غيره والنظر فى مراته اذا لم يستول
عليهما وهما جايزان بلا خلاف وقوله وكذلك الى اخره ممنوع ايضا فان من جملة ما
لم يبن له دخوله لنحو المرور والنوم به ولا حظر فى ذلك النهى والمراد بالحظر الحرمة
والا فالمرور مكروه من غير ضرورة بالاتفاق والنوم فيه كما سبق لكنه مكروه لا
يحرم بالاجماع رواه ابن ماجة والبيهقى فى شعب الايمان وعن الحسن اى البصرى مرسلا
اذ هو تابعى قال قال رسول الله صلى الله عليه ياتى على الناس زمان يكون حديثهم
اى كلامهم وتحادثهم فى مساجدهم فى امر دنياهم وهو ممنوع لامر دينهم قال ابن الهمام
فى شرح الهداية الكلام المباح فى المسجد مكروه ياكل الحسنات فلا تجالسوهم
اى هولاء الناس الموصوفين بما ذكر وهو يحتمل الاطلاق والتقييد بالمسجد فليس لله
فيهم اى فى اتيانهم المسجد وعبادتهم فيه حاجة هى كناية عن عدم قبول طاعتهم قال
الطيبى هو كناية عن براة الله تعالى منهم وخروجهم عن ذمة الله تعالى والا فالله تعالى
منزه عن الحاجة مطلقا وفيه تهديد عظيم لاجل ظلمهم ووضعهم الشى فى غير موضعه
لان المسجد لم يبن الا للعبادات قلت ويمكن ان يكون التقدير فليس لاهل الله فى مجالستهم
حاجة رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن السايب بن يزيد رضى الله عنهما قال كنت
نايما فى المسجد وفى نسخة صحيحة قايما قال ميرك نقلا عن الشيخ كذا وقع فى الاصول
بالقاف وفى رواية نايما ويويدها رواية الاسماعيلى بلفظ مضطجعا فحصبنى رجل
اى رجمنى بالحصبا وهى الحجارة الصغار فنظرت فاذا فى نسخة بزيادة هو اى الرجل الحاصب
عمر بن الخطاب فقال اذهب فاتنى بهاذين اى الرجلين المشار اليهما فجئته بهما فقال
ممن انتما اى من اى قبيلة وجماعة او من اين انتما اى من اى بلد قالا من اهل الطايف وهو
يصلح جوابا للكل من السوالين قال لو كنتما من اهل المدينة لاوجعتكما اذ لا عذر لكما
حينئذ قال الطيبى يعنى اهل المدينة يعرفون حرمة مسجد رسول الله صلى الله

عليه



عليه وسلم اكثر من غيرهم فلاسيما تخون مسا بحضرة الغربا اذ يمكن ان يكونوا قريبى العهد
بالاسلام وبمعرفة الاحكام قال ميرك زاد الاسماعيلى جلدا اى ضربا بالجلد ومن هذه
الجهة تبين كون هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لا يتوعدهما بالجلد الا على مخالفة
امر توقيفى ترفعان جملة مستانفة للبيان وقيل جواب عن سوال مقدر كانهما قالا
لم توجعنا فقال لانكما ترفعان وقوله اصواتكما قال المالكى المضاف المثنى معنى اذا كان
جزء ما اضيف اليه يجوز افراده نحو اكلت راس شاتين وجمعه اجود نحو صغت قلوبكما
والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ
التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع
كما فى يعذبان فى قبورهما كذا نقله ميرك وفيه ان المراد بالاصوات هنا الجمع حقيقة
اذ لكل حرف صوت كما هو مقرر فى محله فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى خصوصا اذ مع شرافته له زيادة مزية انه صلى الله عليه وسلم فى قبره حى وقال
تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى صلى الله عليه وسلم قال النووى يكره
رفع الصوت فى المسجد بالعلم وغيره وقال ابن حجر سئل مالك عن رفع الصوت فى المسجد
بالعلم فقال لا خير فيه بعلم ولا بغيره ولقد ادركت الناس قديما يعيبون ذلك على
من يكون بمجلسه وانا اكره ذلك ولا ادرى فيه خيرا قال ابن حجر وقد روى ابن ابى
شيبة عن عمر انه سمع رجلا رافعا صوته فى المسجد فقال اتدرى اين انت قال وقال
قوم لا كراهة فيه منهم ابو حنيفة واحتجوا بما مر فى الوضوء من قوله صلى الله عليه
وسلم ويل للاعقاب من النار ورد بانه ليس فى الحديث انهم كانوا فى المسجد بل سياقه
صريح فى انهم كانوا فى غير مسجد نعم صح عن كعب بن مالك وابن ابى حدرد فى دين له
عليه انهما ارتفعت اصواتهما فى المسجد ولم ينكر عليهما صلى الله عليه وسلم وقال
ضع من دينك الشطر وقد يجاب بانه صلى الله عليه وسلم ترك الانكار ليبان الجواز
فلا يدل على انتفا الكراهة انتهى كلامه وفيه نظر من وجوه منها نسبة مطلق الكراهة
الى الامام الاعظم وهو افترا عليه اذ مذهبه كراهة رفع الصوت فى المسجد ولو بالذكر
نعم يجوز التدريس فى المسجد والبحث فيه حيث لم يشوش على المصلين او لم يكن هناك
مصلون ومنها اسناد الاحتجاج اليه بالحديث المذكور فانه ولو فرض كونه فى المسجد
لا دلالة فيه على نفى الكراهة مطلقا اذ ليس فيه ما يشعر برفع الصوت وعلى التسليم
نهى المنكر فى المسجد ولو برفع الصوت لا يكره اجماعا ومنها جوابه عن حديث كعب فانه
لا يخلو عن بعد والاقرب ان يحمل على ما قبل نزول قوله تعالى ولا ترفعوا اصواتكم
الاية رواه البخارى قيل لعل مالك المراد به الامام صاحب المذهب قال ابن عمر رضى الله عنه
فى ناحية المسجد اى فضاء فى خارج المسجد قال فى القاموس رحبة المكان وتسكن ساحته
ومتسعه وقال الطيبى الرحبة بالفتح الصحراء بين افنية القوم ورحبة المسجد
ساحته قال ابو على الدقاق ليس للحايض ان تدخل رحبة المسجد الجامع متصلة كانت
او منفصلة وتخريجه الحسن انتهى وفيه واما فى حديث على رضى الله عنه

وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحبة الكوفة فانها كان وسط الكوفة كان علي رضي الله عنه يقعد فيه ويعظ يسمى اى تلك الرحبة البطيحا ولعلها فرش فيها البطحا وقال اى عمر من كان يريد ان يلغط صوت وضجة لا يفهم معناه قاله الطيبي والمراد من اراد ان يتكلم بما لا يعنيه او ينشد شعرا اى لنفسه او لغيره وقول ابن حجر اى شعرا مذموما ليس في محله لانه لا يباح مطلقا او يرفع صوته ولو بالذكر فليخرج الى هذه الرحبة فان الامر فيها اسهل واهون رواه اى مالك في الموطا بلاغا والا فقد سبق على مثل صنيع المصنف هذا وكان حقه في هذا المقام ان يقول وعن عمر انه بنى رحبة ثم يقول رواه مالك وعن انس قال راى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة بالضم في القبلة اى جدار المسجد الذي يلي القبلة وليس المراد بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة لان المحاريب من المحدثات بعده صلى الله عليه وسلم ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها قال القضاعي واول من احدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما اسس مسجد المدينة النبي صلى الله عليه وسلم وهدمه وزاد فيه ويسمى موقف الامام من المسجد محرابا لانه اشرف مجالس المسجد ومنه قيل للقصر محراب لانه اشرف المنازل وقيل المحراب مجلس الملك سمي به لانفراده فيه وكذلك محراب المسجد لانفراد الامام فيه وقيل سمي به لان المصلي يحارب فيه الشيطان قال الطيبي النخامة البزاق التي تخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الخا المعجمة وهو كذا في النهاية وهو المناسب لقوله الاتي فلا يبزقن لكن قوله من اقصى الحلق غير صحيح اذ الخا المعجمة مخرجها ادنى الحلق وقال في المغرب النخاعة والنخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنخع وفي القاموس النخامة النخاعة او ما يخرج من الخيشوم فشق اى صعب ذلك اى ما ذكر من روية النخامة عليه حتى رئي اى اثر المشقة في وجهه وهو مجهول راى قال الطيبي الضمير القائم مقام الفاعل راجع الى معنى قوله فشق ذلك عليه وهو الكراهة فقام بنفسه الشريفة فحكه بيده اللطيفة عوضا عن امته الضعيفة واشار الى انه سيد القوم خادمهم وتواضعا لربه ومحبة لبيته فقال ان احدكم اذا قام في الصلاة اى دخل فيها سواء كان في المسجد او غيره فانما يناجي ربه اى يخاطبه بلسان القال كالقراءة والدعاء والذكر وبلسان الحال كانواع الاحوال والانتقال ولذا قيل الصلاة معراج المؤمن وان ربه بينه وبين القبلة في شرح السنة معناه ان يقصد ربه بالتوجه الى القبلة فيصير بالتقدير كان مقصوده بينه وبين القبلة فامران يصان تلك الجهة عن البصاق نقله الطيبي فلا يبزقن احدكم قبل اى جهة قبلته لانها اشرف الجهات والبزاق الى القبلة دائما ممنوع فالشرطية لافادة زيادة القبح ولكن عن يساره او تحت قدمه اى اليسار قال النووي الامر بالبصاق عن يساره او تحت قدمه فيما اذا كان في غير المسجد واما في المسجد فلا يبصق الا في ثوبه قال ابن حجر فيه نظر لانه اذا كان في المسجد غير مفروش فيه فله البزاق عليه تحت قدمه الايسر او تحت قدمه لان الفرض

ان البزاق



ان البزاق انما ينزل على فرائشه ولا يصيب اجزاء المسجد منه شيء انتهى وما ذكره مفهوم من اطلاق قوله الا في ثوبه فليس فيه نظر صحيح كما هو صريح فتامل وتصويره صلى الله عليه وسلم بالخذ رداءه والاقتصار عليه لان الناس لم يكونوا يفرشون تحتهم من ثيابهم شيئا ثم اخذ اى النبي صلى الله عليه وسلم طرف ردائه فبصق اى بزق فيه ثم رد بعضه اى رداءه على بعض فقال او يفعل هكذا اى مثل هذا الذي فعلته واذا فعل هذا فليكن في جهة اليسرى رواه البخاري وعن السايب بن خلاد هو في نسخة وهو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولعل عدم ذكره لذلك لانه لم يكن من مشاهير الصحابة او كان ممن اختلف في صحبته فقال ان رجلا ام قوما اى صلى بهم اماما وتعظيم كانوا فيه فبصق في القبلة اى في جهتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اى يطالع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقومه لما راى منه قلة الادب حين فرغ لا يصلي لكم باثبات الياء في شرح السنة اصل الكلام لا تصلوا لهم فعدل الى النفي ليؤذن بانه لا يصلح للامامة وان بينه وبينها منافاة وايضا في الاعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلا للخطاب وكان هذا النهي في غيبته فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه فسال عن سبب المنع فاخبروه بقول صلى الله عليه وسلم فذكر اى الرجل ذلك اى منع القوم اياه عن الامامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ذكروا انك منعتني عن الامامة بهم اكذلك هو فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم انا امرتهم بذلك وحسبت اى قال الراوي وظننت انه اى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى له زيادة على نعم انك قد اذيت اى خالفت الله ورسوله وفيه تشديد عظيم قال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا وذكر الله تعالى للتبرك او لبيان ان ايذا رسوله بمخالفة نهيه لا سيما بحضرته منزل منزلة ايذا الله تعالى كذا ذكره ابن حجر وهذا مبني على جعل الايذا على حقيقته رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه قال ميرك ثم قال ولحديث السايب بن خلاد شاهد من حديث عبد الله بن عمرو قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بالناس الظهر فتفل بالقبلة وهو يصلي للناس فلما كان صلاة العصر ارسل الى اخر فاشفق الرجل الاول فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انزل في شيء قال لا ولكنك تفلت بين يديك وانت تؤم الناس فاذيت الله والملائكة رواه الطبراني في الكبير باسناد جيد وعن معاذ بن جبل قال احتبس بصيغة المعلوم ورويا بالمجهول عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة اى يوما او صاحبة غداة وهي من اول النهار الى الزوال اى ساعة من اولها عن صلاة الصبح بدل اشتمال باعادة الجار حتى كدنا اى قربنا نترائ اى نرى عين الشمس وضع موضع نرى للمبالغة قاله الطيبي والاظهر ما قاله ابن حجر انه عدل عنه الى ذلك لما فيه من كثرة الاعتناء

بالفعل وبسبب تلك الكثرة خوف طلوعها المفوت لاداء الصبح فخرج سريعا اي مسرعا
او حثو وجا سريعا فثوب اي اتيم بالصلاة وقول ابن حجر اي اقامها موهم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتجوز اي خفف واختصر على خلاف عادته سيما في الصبح لما يقتضيه
الوقت في صلاته اي مع اداء الاركان فلما سلم دعا اي نادى بصوته فقال لنا اي رفع صوته
بقوله لنا على مصافكم اي اثبتوا عليها جمع مصف وهو موضع الصف كما انتم اي على ما انتم
عليه او ثبوتا مثل الثبوت الذي انتم عليه قبل الندا من غير تقديم وتغيير وتاخير
ثم انفتل اي انصرف من الصلاة او اقبل من القبلة الينا ثم قال اما بالتخفيف للتنبيه
اني سأحدثكم السين لمجرد التاكيد ما حبسني عنكم ما موصولة الغداة فنصب على الظرفية
اني قمت من الليل اي بعضه فتوضأت وصليت ما قدر اي مقدارا ما قدر او يسر لي من
صلاة التهجد فنعست بالفتح من النعاس وهو النوم القليل في صلاتي حتى استثقلت
بصيغة المعلوم او المجهول اي غلب علي النعاس او ثقل الوحي فاذا انا بربي اذا للمفاجأة
فاجأ استثقالي رؤيتي تبارك وتعالى حيه اشارة الى التنزيه عما لا يليق به في احسن صورة
اي صفة او كان التجلي صوريا وفي احسن صورة حال من ضمير المتكلم كما سبق الكلام عليه
وظاهر هذا الحديث ان هذه الرؤية في النوم فلا يحتاج الى تاويل فقال يا محمد قلت لبيك
اي اجابة بعد اجابة واطاعة بعد طاعة (ايا) الى دوام العبودية والقيام بالعبادة
في حق الربوبية رب بحذف حرف الندا او يا الاضافة قال فيم ما الاستفهامية اذا دخلت
عليها حرف الجر حذفت الفها يختصم اي يبحث الملا الاعلى اي الاشراف من الملائكة المقربين
قلت لا ادري قالها ثلاثا اي قال تعالى هذه المقولة المترتب عليها جوابها ثلاثا واجبت
عنها بلا ادري تاكيدا للاعتراف بعدم العلم وفي تاخير قالها ثلاثا ايما الى ما قررنا قال
فرايته وضع كفه بين كتفي يحتمل ان يكون كناية عن تعلق القدرة والارادة حتى وجدت
برد انامله اي لذة اثاره بين ثديي اي في صدري او قلبي فتجلى اي انكشف وظهر لي كل شيء
اي مما اذن الله في ظهوره من العوالم العلوية والسفلية مطلقا او مما يختصم به الملاء
الاعلى خصوصا وعرفت حقيقة الامر وهو تاكيد لما قبله وقول ابن حجر اي عرفته عيانا
يحتاج الى بيان فقال يا محمد قلت لبيك رب اي اولا واخرا قال فيم يختصم الملا الاعلى قلت
في الكفارات اي للسيئات قال ما هن وفي نسخة صحيحة وما هن بزيادة الواو قلت مشي الاقدام
الى الجماعات اي للصلوات المكتوبات والجلوس في المساجد اي التي هي روضات الجنات بعد
الصلوات اي المفضيات واسباغ الوضوء بفتح الواو ويضم اي اكماله حين الكريهات اي
وقت المكروهات من ايام البرودات او ازمنة الغلاء [illegible] ثم فيم اي فيم يختصم
الملا الاعلى ايضا وفيه اشارة الى تقديم الكفارات قلت وفي نسخة قال قلت في الدرجات اي
في درجات الجنات العاليات قال وما هن بالواو قلت وفي نسخة قال قلت اطعام الطعام
اي اعطاؤه للخاص والعام ولين الكلام اي لطفه مع الانام والصلاة اي بالليل كما في نسخة
والناس نيام الجملة حالية والنيام جمع نائم قال وفي نسخة ثم قال سل وفيه اشارة الى
انه ينبغي ان يكون الدعوات بعد الطاعات قلت وفي نسخة قال قلت اللهم اني اسالك فعل

الخيرات



الخيرات بكسر الفاء وقيل بفتحها اي المامورات وترك المنكرات اي المنهيات وحب المساكين
يحتمل الاضافتين والاول انسب بما قبله اضافته الى المفعول وان تغفر لي ما فرط مني من السيئات
وترحمني بقبول ما صدر عني من العبادات واذا اردت فتنة اي ضلالة او عقوبة في قوم
اي جمع او قبيلة فتوفني غير مفتون وهو اشارة الى طلب العافية واستدامة السلامة
الى حسن الخاتمة واسالك حبك قال الطيبي يحتمل ان يكون معناه اسالك حبك اياي او حبي
اياك اقول ولا شك ان الاول اكمل فيكون المعول تعالى يحبهم ويحبونه قال الطيبي فعلى
هذا يحمل قوله وحب من يحبك ولا يخفى ان الاضافة هنا الى المفعول انسب لانه الى التواضع
اقرب قال الطيبي واما قوله وحب عمل يقربني الى حبك فيدل على انه طالب لمحبته ليعمل
حتى يكون وسيلة الى محبة الله اياه فينبغي ان يحمل الحديث على اقصى ما يمكن من المحبة
في الطرفين ولعل السر في تثنيته بتحبيب الله لا يخ من هذا القول انتهى وقوله لا يخ
ظاهر ولا يخلو من احتمال اخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي هذه الرؤيا
حق اذ رؤيا الانبياء وحي فادرسوها اي فاحفظوا الفاظها التي ذكرتها لكم في ضمنها او ان
هذه الكلمات حق فادرسوها اي اقرؤوها ثم تعلموها اي معانيها الدالة هي عليها قال
الطيبي اي لتعلموها فحذف اللام اي لام الامر رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن
اي لذاته صحيح اي لغيره وقال بعضهم معناه او صحيح على حذف حرف الترديد اي للتنويع
يعني هو عند قوم حسن وعند اخرين صحيح ويؤيده سواله البخاري وجوابه الاتي
وقال الطيبي اي له اسنادان هو باحدهما حسن وبالاخر صحيح او اراد بالحسن معناه اللغوي
وهو ما تميل اليه النفس ولا تاباه وسالت محمد بن اسمعيل اي البخاري صاحب الصحيح
عن هذا الحديث اي اسناده فقال هذا حديث صحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل المسجد اي اراد دخوله عند
وصوله بابه اعوذ اي اعتصم والتجئ بالله العظيم ابتداء او صفة وبوجهه اي ذاته
الكريم اي المحسن الى عباده فضلا عن عباده وسلطانه اي غلبته وقدرته وقهره
على ما اراد من خلقه القديم اي الازلي الابدي من الشيطان ماخوذ من شطن اي بعد
يعني المبعود من رحمة الله الرجيم فعيل بمعنى مفعول اي المطرود من باب الله او المشتوم
بلعنة الله والظاهر انه خبر بمعناه الدعا يعني اللهم احفظني من وسوسته واغوايه
وخطواته وخطراته وتسويله واضلاله فانه السبب في الضلالة والباعث على الغواية
والجهالة والا ففي الحقيقة هو الهادي المضل ولذا قال بعض العارفين لولا ان الله
امرني بالاستعاذة منه لما تعوذت منه فانه احقر واصغر ويحتمل ان يكون التعوذ
من صفاته واخلاقه من الحسد والكبر والعجب والغرور والاباء والاغوا قال اي
النبي عليه السلام كذا في نسخة صحيحة فاذا قال ذلك ابن حجر الفاء فصيحة اي فقال صلى الله
عليه وسلم اذا قال اي القايل ذلك اي القول المذكور وقال الطيبي اي فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قال المومن ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم اي
بقيته او جميعه ويقاس عليه الليل او يراد باليوم مطلق الوقت فيشمله قال

ابن حجر ان اريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شى مخصوص كالكبر
الكباير او من ابليس اللعين فحفظ بنى الحفظ منه على عمومه وما يقع منه من اغوا جنوده
دانما ذكرته لانا ترى ونعلم من يقول ذلك ويقع فى كثير من الذنوب فتعين حمل الحديث على
ما ذكرته وان لم اره انتهى وفيه ان الظاهر ان لام الشيطان للعهد وان المراد منه قرينه الموكل
على اغوايه وان القايل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه فى الجملة لذلك الوقت عن بعض المعاصى
وتعيينه عند الله تعالى وبه يرتفع اصل الاشكال والله اعلم بالحال رواه ابو داود رضى
عطا بن يسار تابعى مشهور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبرى وثنا
يعبد اى لا تجعل قبرى مثل الوثن فى تعظيم الناس وعودهم للزيارة بعد بدئهم واستقبالهم
نحوه فى السجود كما نسمع ونشاهد الآن فى بعض المزارات والمشاهد اشتد استيناف كانه
قيل لم تدعو بهذا الدعا فاجاب بقوله اشتد غضب الله ترحما على امته وتعطفا لهم قاله
الطيبى وتبعه ابن حجر والاظهر انه اخبار عما وقع فى الامم السالفة تحذير للامة المرحومة من
ان يفعلوا فعلهم فيشتد غضب الله عليهم على قوم وهم اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيايهم مساجد رواه مالك مرسلا اى بحذف الصحابى رضى معاذ بن جبل قال كان النبى صلى
الله عليه وسلم يستحب بصيغة الفاعل الصلاة اى النافلة او مطلقا فى الحيطان اى
فى جنب الجدران لئلا يمر عليه مار ولا يشغله شى قال بعض رواته يعنى البساتين لان
الحيطان تجئ بمعنى البساتين الا كونها هنا مرادة محل بحث وقد اطال ابن حجر فى حكمته
بما لا طايل تحته والله اعلم رواه الترمذى وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحسن
ابن ابى جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره رضى الله عنه انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل اى منفرد اكذا قيل والاظهر ان يكون اعم فى بيته قال
الطحاوى وغيره المراد بالصلاة غير النافلة لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة
المرء فى بيته الا المكتوبة نقله الابهرى ولا يبعد ان المضاعفة تعم النافلة مع كونها فى البيت
افضل والله اعلم بصلاة اى يكتسب بصلاة واحدة وليس لها مضاعفة لاجل ذلك المكان
وان كان له مضاعفة باعتبار اخر من مكان او زمان او جماعة ومن حيث انه من جا بالحسنة
فله عشر امثالها الى سبعماية ضعف الى ما لا يعلمه الا الله وصلاته اى الفرض جماعة كذا قيل
والعموم اظهر فى مسجد القبايل اى مسجد الحى بخمس وعشرين صلاة اى بالاضافة الى صلاته
فى بيته لا مطلقا لما تقدم وصلاته فى المسجد الذى يجمع فيه اى يصلى فيه الجمعة بخمسماية
صلاة اى بالنسبة الى مسجد الحى وصلاته فى المسجد الاقصى يعنى مسجد بيت المقدس لبعد
المسافة بينه وبين الكعبة وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة
وبيت المقدس ابعد منه وقيل لانه لم يكن وراه موضع عبادة يرحل اليه وقيل لبعده عن
الاقذار والخبايث والمقدس المطهر عن ذلك بخمسين الف صلاة بالنسبة الى ما قبله وفى
هامش نسخة السيد جمال الدين بالف صلاة وعليها نسخة ظاهرة وصلاته فى مسجدى بخمسين
الف صلاة اى بالاضافة الى ما يليه وصلاته فى المسجد الحرام بماية الف صلاة اى بالنسبة
الى مسجد المدينة على ما يدل عليه سياق الكلام فيحتاج الى ضرب بعض الاعداد فى بعض فانه



فانه يفتح مضاعفة كثيرة لا تنفد وبه يجمع بين الروايات والله اعلم ثم رايت ابن حجر وافقنى
فيما ذكرته كما سياتى كلامه رواه ابن ماجة ورواته ثقات الا ان ابا الخطاب الدمشقى لم يحضرنى
الآن ترجمته ولم يخرج له احد من اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة كذا قاله المنذرى وقال
الذهبى ابو الخطاب ليس بمشهور وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى مجهول نقله ميرك وقال
ابن حجر قيل انه حديث منكر لانه يخالف لما رواه الثقات وقد يقال يمكن الجمع بينه وبين
ما رووه بان روايتهم ان صلاة الجماعة تعدل صلاة المنفرد بخمس او سبع وعشرين تحمل على ان
هذا كان اولا ثم زيد هذا المقدار فى المسجد الذى تقام فيه الجمعة وكذا ما جاء ان صلاة فى
المسجد الاقصى بالف فى ساير المساجد وصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم بالف صلاة
فى المسجد الاقصى كان اولا ثم زيد فيها فجعل الاول بخمسين الفا فى ساير المساجد والثانى
بخمسين الفا فى الاقصى ومسجد مكة بماية الف فى مسجده صلى الله عليه وسلم وحينئذ
المضاعفة على ما قدمناه اول الباب فى مسجد مكة باعتبار مضاعفته فتامله صار بماية
الف فى خمسين الف الف ثم الحاصل فى خمسين الف الف ثم ذكرته وايضاح ما حررته رضى ابى
ذر قال قلت اى مسجد وضع فى الارض اى جعل متعبدا الانه مبنى بحذف ان اول بضم
اللام قال ابو البقا وهى ضمة بنا لقطعه عن الاضافة مثل قبل وبعد والتقدير اول كل شى
ويجوز الفتح مصروفا وغير مصروف اى ينتصب على الظرفية وعدم انصرافه لوزن الفعل
والوصفية نحو قوله تعالى والركب اسفل منكم قال المسجد الحرام فانه جدده ابراهيم عليه
السلام قلت ثم اى قال المسجد الاقصى قال الطيبى ان داود وسليمان عليهما السلام
رفعا قاعدة المسجد بعد ما انهدم وزاد فيه تكلم بينهما قال اربعون عاما قال الابهرى
فيه اشكال لان ابراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس بعده وهو بعد ابراهيم باكثر
من الف عام على ما قاله اهل التواريخ والدليل على ان سليمان هو الذى بنى المسجد الاقصى
ما رواه النسائى من حديث عبد الله سال الله ثلاثا والاوجه فى الجواب ما ذكره
ابن الجوزى ان الاشارة فى الحديث الى اول البناء ووضع اساس المسجد وليس ابراهيم اول من بنى
الكعبة ولا سليمان اول من بنى بيت المقدس فقد روينا ان اول من بنى الكعبة آدم ثم
انتشر ولده فى الارض فجاز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم الكعبة
قال الشيخ وقد وجدت ما يشهد له فذكر ابن هشام فى كتاب التيجان ان آدم لما بنى الكعبة امره
الله بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه وبنا آدم للبيت مشهور انتهى
قال ابن حجر ورد على هذا المستشكل بانه جهل التاريخ فان سليمان انما جدد لا موسس فالذى
اسسه هو يعقوب بعد بناء جده ابراهيم الكعبة بهذا المقدار واعترض ابو حاتم بن حبان
البستى فى صحيحه بفهم هذا الحديث على ظاهره ان بين ابراهيم وداود اربعين سنة
ورد على من زعم ان بينهما الف سنة وليس كما فهم وقال الحافظ الضيا المقدسى وجه الحديث ان
الله هذين المسجدين بنيا قديما ثم خربا ثم بنيا وقيل استفيد من الحديث ان مسجد مكة
اول مسجد وضع بالارض ولا يلزم من ذلك ان يكون اول بنا وضع بها وقد اختلف العلما
فى قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين وسبب نزولها

قول اليهود بيت المقدس افضل من الكعبة وقول المسلمين عكسه فقيل اول بيت وضع مطلقا وعليه فقيل هو اول ما ظهر على وجه الماء حين خلق الله الارض فخلقه قبلها بالفي عام ودحاها من تحته قال ابو هريرة كانت الكعبة على الماء عليها ملكان يسبحان الليل والنهار قبل الارض بالفي سنة وقال ابن عباس وضع البيت على الماء على اربعة اركان قبل ان يخلق الدنيا بالفي سنة ثم دحيت الارض من تحته وقال مجاهد لقد خلق الله تعالى موضع هذا البيت قبل ان يخلق شيا من الارض بالفي سنة وان قواعده لفي الارض السابعة السفلى وقال كعب كانت الكعبة غثا على الماء قبل ان يخلق السما والارض باربعين سنة ومنها دحيت الارض وقيل ان ادم صلى الله عليه وسلم حين اهبط استوحش فاوحى الله اليه ابن لي بيتا في الارض واصنع حوله نحو ما رايت الملايكة تصنع حول عرشي فبناه رواه ابو صالح عن ابن عباس وقيل اهبط مع ادم عليه السلام فلما كان الطوفان رفع فصار معمورا في السما وبنى ابراهيم عليه السلام على اثره قاله قتادة وقيل معناه بناه ادم وحوا لما رواه البيهقي في دلايل النبوة عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بعث الله تعالى جبريل الى ادم وحوا فامرهما ببنا الكعبة فبناه ادم ثم امره بالطواف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس وقيل انه كان قبله بيوت واول من بناه شيث بن ادم وكان قبل ان يبنيه بالخوتة حمرا يطوف بها ادم ويانس بها لانها من الجنة ثم درس من الطوفان الى ان بناه ابراهيم وقيل كان قبله بيوت ولكنه اول مسجد وضع بالارض لما رواه البيهقي في الدلايل ايضا ان عليا كرم الله وجهه ساله رجل عن اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا اهو بيت بني في الارض قال لا كان نوح قبله وكان في البيوت وكان ابراهيم قبله وكان في البيوت ولكنه اول بيت وضع فيه البركة والهدى ومن دخله كان امنا فتبين ان الوضع غير البنا وصحح بعض المتاخرين هذا القول ووجهه انه المتبقن من الاية اذ وضع الله له هو جعله اياه متعبدا فدلالة الاية على الاولية في الفضل والشرف امر لا بد منه لان المقصود الاولى من ذكر الاولية لبيان الفضيلة ترجيحا له على بيت المقدس ولا تاثير للاولية في البنا في هذا الفضل ونقل ابن الجوزي ان اول من بنى مسجدا في الاسلام عمار بن ياسر قال ابن حجر ذلك مسجد قبا ثم الارض لك اي ايها المخاطب حيثما ادركتك الصلاة فصل وفي نسخة صحيحة تصله بها السكت قال الطيبي يعني سالت عني يا ابا ذر عن اول كل بيت بنيت مساجد واختصت العبادة بها وايهما اقدم زمانا فاخبرتك بوضع المسجدين وتقدمهما على ساير المساجد ثم اخبرتك بما انعم الله علي وعلى امتي من رفع الجناح وتسوية الارض في ادا العبادة فيها متفق عليه وفي بعض طرق البخاري فاينما ادركتك الصلاة فصل فان الفضل فيه وفي رواية عمرو ابن شعيب بلفظ وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنايسهم ومر في حديث ابن عباس ولم يكن من الانبيا يصلي حتى يبلغ محرابه وبه يبطل قول من قال معنى حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا لا طهورا لان عيسى عليه السلام كان يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة انتهى ويمكن ان يقال جعل الله لعيسى

مواضع



مواضع مجرا باله او خص بالعموم لكونه تابعا لنبينا صلى الله عليه وسلم في اخر عمره

باب السترة اي ستر العورة وساير الاعضا وهو بالفتح مصدر سترته اذا غطيته وبالكسر ولهذا المستور والاستار وهو متضمن لطهارة الثوب والبدن

الفصل الاول عن عمرو بن ابي سلمة رضي الله عنهما هو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة وابوه صحابي قرشي مخزومي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا بالنصب في اكثر نسخ البخاري وفي رواية المستملي والحموي بالجر على المجاورة او الرفع على الحذف كذا قاله الابهري والمراد بقوله على الحذف اي حذف المبتدا اي هو مشتمل به اي بان لفه ببدنه يعني اتزر ببعضه والقى طرفيه على عاتقيه وفي شرح المصابيح وروي مشتملا بالنصب اي في ازار طويل مشتملا قال الطيبي والاشتمال التوشح والمخالفة بين طرفي الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره يعني لئلا يكون سدلا في بيت ام سلمة من امهات المومنين واضعا طرفيه تفسير مشتملا على عاتقيه العاتق ما بين المنكب الى اصل العنق متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد قال ابن الاثير وفي رواية الصحيحين لا يصلي باثبات اليا ووجهه ان لا نافية وهو خبر بمعنى النهي ذكره ميرك ليس على عاتقيه منه شي الجملة المنفية حال قال النووي قال اكثر العلما وقال ابن حجر قال العلما حكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقيه منه شي لم يامن من ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقيه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده او يديه فيشتغل بذلك ولا يتمكن من وضع اليد اليمنى على اليسرى فتفوت السنة والزينة المطلوبة في الصلاة قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قلت في كلامه نظر وذكر ظاهر فتامل وانما اضطرهم الى ما ذكروا جعل ضمير منه الى ذلك الثوب والاظهر انه يعود الى مطلق الثوب فيفيد سنية وضع الردا ونحوه من طرف الازار وغيره على الكتف وكراهة تركه عند القدرة عليه ولذا زاد صلى الله عليه وسلم في رواية على ارادة المبالغة فان لم تجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح حبلا حتى لا يخلو من شي وفي رواية ارتدى ولو بحبل ويوجد ما جا مفصلا ما رواه الشيخان عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به ولفظ مسلم فان كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدد على حقويك فيحصل منه ان الحكمة في ذلك ان لا يخلو العاتق من شي لانه اقرب الى الادب واسنب الى الحيا من الرب واكمل في اخذ الزينة عند المطلب والله اعلم ثم قال النووي قال مالك وابو حنيفة والشافعي والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر عورته ليس على عاتقيه منه شي صحت صلاته مع الكراهة واحمد وبعض السلف فذهبوا الى انه لا يصح صلاته عملا بظاهر الحديث متفق عليه قال

قال ميرك فيه نظر من وجوه الاول ان قوله لا يصلين ليس فيهما بل فيهما لا يصلي
والثاني ان قوله على عاتقيه ليس في البخاري وانما فيه على عاتقه والثالث ان قوله
منه ليس في البخاري وانما هو من افراد مسلم كما صرح به الشيخ ابن حجر قال وفي غرائب مالك
للدارقطني من طريق الشافعي بلفظ لا يصل بغيرها ومن طريق عبد الوهاب بن عطا بلفظ
لا يصلين انتهى اي بزيادة التاكيد قاله الابهري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من صلى في ثوب اي واحد كما في نسخة صحيحة فليخالف يعني اذا كان واسعا
فليخالف بين طرفيه اي فليأتزر باحد طرفيه ويجعل الاخر على عاتقه وقيل يضع طرف
اليمنى على اليسرى وبالعكس وقيل فليجعل كالمضطبع واما اذا كان ضيقا فيشده على
حقويه رواه البخاري وعن عايشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في خميصة في النهاية الخميصة ثوب من صوف او خز معلمة سود وقيل لا تسمى خميصة
الا ان تكون سودا معلمة وكانت من لباس الناس قديما قال التوربشتي وعلى هذا قول عايشة
لها اي للخميصة اعلام على وجه البيان والتاكيد ولا يبعد ان يكون من طريق التجريد
فنظر الى اعلامها نظرة اي نظر عبرة فلما انصرف اي عن الصلاة قال اذهبوا بخميصتي
هذه وفي رواية فلما فرغ من صلاته قال الهتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم ترسي
عدوي كان اهداها الى النبي صلى الله عليه وسلم واتوني بانبجانية ابي جهم وانما طلب
انبجانية بدلها لئلا يتاذى برد هديته وهي بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحده
وتفتح وتشديد التحتية على ما في النسخ المصححة وقال ابن حجر بكسر الهمزة وفتحها وفيه
انه مخالف للمحفوظ من الرواية والدراية ففي المغني هي بفتح الهمزة كساء لا علم له وفي القاموس
منبج كمجلس موضع وكساء منبجاني وانبجاني بفتح بائهما نسبة على غير قياس وفي النهاية
المحفوظ في انبجانية كسر الباء ويروى فتحها وهو منسوب الى منبج بلدة معروفة وهي مكسورة
البا ففتحت في النسب وابدلت الميم همزة وقيل منسوب الى موضع يقال له انبجان وهو الاشبه
لان الاول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف له خمل ولا علم له وهو من ادون الثياب
الغليظة والهمزة فيها زايدة وقال الخطابي انها منسوبة الى آذربيجان وقد حذف بعض حروف
ه وعرب قال القاضي وانما ارسل اليه لانه كان اهداها اياه فلما الهاه علمها اي شغله عن
الصلاة لوقوع نظره الى نقوش العلم والوانه وتفكره في ان مثل هذا للرعونة التي لا تليق
به ردها اليه قال الاشرف فيه ايذان بان للصور والاشيا الظاهرة تاثيرا في النفوس الطاهرة
قيل وفيه اشارة الى كراهة الاعلام التي يتعاطاها الناس على اردانهم وقد نص عليها فانها
اي الخميصة الهتني اي شغلتني انفا بالمد ويقصر وقرى بهما في السبعة قوله تعالى ماذا
قال انفا اي قريبا في هذه الساعة عن صلاتي اي عن كمال حضورها متفق عليه قال ميرك فيه
نظر لانه ليس هذا الحديث في مسلم بهذا اللفظ وانما هو لفظ البخاري ولفظ مسلم عن عايشة
قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في خميصة ذات اعلام فنظر الى علمها
فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم بن حذيفة واتوني بانبجانيه
فانها الهتني انفا في صلاتي فانظر الى اختلاف الالفاظ وفي رواية للبخاري قال كنت انظر



الى علمها وانا في الصلاة فاخاف ان يفتنني اي يمنعني من الصلاة ويشغلني عن حضورها
وقال ابن حجر اي يلهيني عن صلاتي الهوا اتم مما وقع منها اولا فلا تنافي بين جزمه بوقوع
الالهاء بها اولا وخشية وقوعه بها هنا فتامله وكان ذلك هو حكمة التغاير بين الروايتين
حيث عبر اولا بالالهاء وثانيا بالفتنة انتهى وهو معنى حسن ويحتمل ان يكون المعنى فاخاف
ان يوقعني في العذاب او فتنة تؤدي اليه قال تعالى ذوقوا فتنتكم والاظهر ان يقال
معنى الهتني ارادت ان تلهيني فلا ينافي قوله فاخاف ان يفتنني بمعنى ان يلهيني بل
يكون الثاني تفسيرا للاول ولذا قيل انه صلى الله عليه وسلم لم يفتتن بها وانما فعل
ذلك تشريعا لامته وخوفا عليهم من الالتهاء بالنظر الى المخططات في صلاتهم لكن من
زعم من الامة ان قلبه لا يتاثر بذلك فقد جهل طريق السلوك لانه لا يقاس الحدادون
بالملوك واما جزم ابن حجر بان قلبه صلى الله عليه وسلم تاثر بذلك فغير صحيح
وقول الاشرف تاثيرا اما اشارة انه ادرك انه يوثر ثم قال ابن حجر قال بعض ائمتنا يسن
لمن صلى في ذلك او اليه او عليه ان يغمض بصره لئلا يختل خشوعه وحضوره قلت سبق
منه انه يكره ان يصلي فيه او اليه او عليه وتغميض العين في الصلاة من المكروهات
فكيف يسن مكروه لدفع مكروه مع ان المكروه لا يندفع به وعن انس قال كان
قرام وهو بالكسر ستر رقيق فيه نقوش ورقم كذا قاله بعضهم وقال الطيبي
القرام هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان وقيل مطلقا الستر
وقيل القرام الستر الرقيق فوق الستر الغليظ ولذلك اضافه في حديث اخر وقيل
ستر لعايشة سترت به جانب بيتها وهو يحتمل جانب الباب وجانب الجدار فقال
لها كما في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم اميطي اي ازيلي عنا قرامك هذا فانه
الضمير للشان او القرام وفي نسخة فانها فالضمير للقصة لا يزال تصاوير جمع تصوير
بمعنى الصورة اي تماثيله او نقوشه تعرض اي لي كما في نسخة يعني تظهر في صلاتي وتشغلني
عنها رواه البخاري اي منفردا به قاله ميرك وعن عقبة بن عامر من قبيلة جهينة
كان واليا على مصر لمعاوية قال اهدي على بنا المفعول لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فروج حرير بفتح الفا وتشديد الرا وهو القبا الذي شق من خلفه فلبسه
قيل انه كان قبل البعثة وقيل انه كان بعد البعثة قبل التحريم وتجوز لانه جا في رواية
اخرى انه صلى الله عليه وسلم صلى في قبا ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل عليه
السلام يعني قوله ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له لما فيه من
الرعونة او لما جاءه الوحي بالنهي قال الطيبي الاظهر ان هذا كان قبل التحريم نزعه
نزع الكاره لما فيه من الرعونة كما بدا له في الخميصة وقيل كان بعده وانما لبسه
استمالة لقلب من اهداه اليه صاحب الاسكندرية او صاحب دومة او غيرهما
على اختلاف فيه انتهى كلامه وتبعه ابن حجر لكن لبسه مع كونه محرما للاستمالة غير
صحيح سيما صلاته به مع انه ينافيه نزعه نزع الكاره ثم قال لا ينبغي اي لا يليق هذا
للمتقين اي للمومنين الكاملين قيل فيه دليل انه ذلك كان قبل التحريم لان المتقي وغيره

سواء في التحريم ويمكن دفعه بان المراد به المتقين عن الشرك ولا ينبغي عني لا يجوز متفق
عليه ورواه النسائي قاله ميرك الفصل الثاني عن سلمة بن الاكوع هو اسلمي
مدني وكان ممن بايع تحت الشجرة مرتين وكان من اشجع الناس رجلا قال قلت يا رسول
الله اصيد كابيع اي اصطاد وفي نسخة كاكرم قال النهاية يروى اصيد اي له علة في رقبته
لا يمكن الالتفات معها والمشهور اصيد من الاصطياد والثاني انسب لان الصياد يطلب
الخفة وربما يمنعه الازار من العدو وخلف الصيد ذكره الطيبي واغرب ابن حجر حيث
ذكر المعنيين وما فرق بين اللفظين افاصلي في القميص الواحد قال نعم اي صل فيه
وازرره بضم الراء اي اشدده ولو بشوكة قال الطيبي هذا اذا كان جيب القميص واسعا
يظهر منه عورته فعليه ان يزره لئلا يكشف العورة قال في شرح شرعة الاسلام
ومن اداب الصلاة زر القميص بناء على ان الصحيح ان ستر عورته عن نفسه ليس بشرط
حتى لو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا يعيد صلاته كذا في التبيين وفي شرح المنية
افتى بعض المشايخ بانه اذا رأى عورة نفسه فسدت صلاته وهو ظاهر الحديث رواه
ابو داود اي بهذا اللفظ وروى النسائي نحوه اي بمعناه وسنده حسن بل صححه الحاكم
وعن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبل ازاره صفة بعد صفة لرجل اي مرسله اسفل
من الكعب تبخترا وخيلاء قال ابن الاعرابي المسبل الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض
يفعل ذلك تبخترا واختيالا انتهى واطالة الذيل مكروهة عند ابي حنيفة والشافعي
في الصلاة وغيرها ومالك يجوزها في الصلاة دون المشي لظهور الخيلاء فيه قال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي بعد صلاته صحيحة فاراد ان يبين له انها غير مقبولة
فقال اذهب فتوضأ قيل لعل السر في امره بالتوضي وهو طاهر ان يتفكر الرجل في
سبب ذلك الامر فيقف على ما ارتكبه من المكروه وان الله ببركة امر رسوله صلى
الله عليه وسلم اياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر لان طهارة الظاهر
موثرة في طهارة الباطن ذكره الطيبي فذهب وتوضأ ثم جاء فكانه جاء غير مسبل ازاره
فقال رجل يا رسول الله ما لك امرته ان يتوضأ اي والحال انه طاهر قال انه كان
يصلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل اي قبولا كاملا صلاة رجل مسبل ازاره ظاهر
جوابه صلى الله عليه وسلم انه انما اعاده بالوضوء والله اعلم انه لما كان يصلي
وما تعلق القبول الكامل بصلاته والطهارة من شرائط الصلاة واجزائها الخارجة
تسري عدم القبول الى الطهارة ايضا فامره باعادة الطهارة حثا على الاكمل والافضل
فقوله يصلي اي يريد الصلاة فالامر بالوضوء قبل الصلاة واما ما ذكره ابن حجر من
ان ظاهر الحديث انه امر المسبل بقطع صلاته ثم بالوضوء فهو غير صحيح لقوله تعالى
لا تبطلوا اعمالكم رواه ابو داود قال ميرك وفي مختصر اسناده ابو جعفر وهو رجل
من اهل المدينة لا يعرف اسمه قاله المنذري وفي التقريب ابو جعفر المؤذن الانصاري
المدني مقبول من الثالثة نقله ميرك واخرج الطبراني انه صلى الله عليه وسلم
ابصر رجلا يصلي وقد اسدل ثوبه فدنا منه صلى الله عليه وسلم فعطف عليه ثوبه



وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بالتانيث اصح
والمعنى لا تصح اذ الاصل في نفي الصحة الا لدليل وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال ابن عباس يعني الثياب وقال تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها
اباءنا قال ابن عباس وغيره هي طوافهم عراة والاجماع على وجوب ستر العورة في الصلاة
وتفصيله في الفروع وسياتي بعض مسائله صلاة حائض اي بالغة الا بخمار اي بما يخمر
به من ستر راس وهذا في الحرة قاله الطيبي قال ابن الملك اراد بها الحرة التي بلغت سن
الحيض وقيل الصواب ان يراد بالحائض من شانها الحيض ليتناول الصغيرة ايضا فان
ستر راسها شرط لصحة صلاتها ايضا وفيه دليل على ان راس الحرة عورة بخلاف الامة
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن ورواه ابن ماجة والحاكم في مستدركه وقال
صحيح نقله ميرك عن التصحيح وعن ام سلمة انها سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتصلي المراة في درع اي قميص وخمار ليس عليها اي ليس تحت قميصها او فوقه
ازار اي ولا سراويل قال اي نعم اذا كان الدرع سابغا اي كاملا واسعا يغطي ظهور
قدميها قال الاشرف فيه دليل على ان ظهر قدميها عورة يجب سترها وفي شرح السنة
قال الشافعي لو انكشف شيء مما سوى الوجه واليدين فعليها الاعادة نقله الطيبي
ولا يخفى ان المراد باليدين الكفين وفي مختلفات قاضي خان ظاهر الكف وباطنه
ليسا عورتين الى الرسغين وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة قال ابن الهمام والذراع
عورة وعن ابي يوسف ليس بعورة وفي شرح المنية ان في القدمين اختلاف المشايخ
والاصح انهما ليستا بعورة كذا ذكره في المحيط وهو مختار صاحب الهداية والكافي ولا
فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة قلت هو
ظاهر الحديث يؤيد ما قيل وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع جواز
الصلاة كسائر الاعضاء التي هي عورة رواه ابو داود مرفوعا قال وروا جماعة موقوفا
على ام سلمة ذكره ميرك وذكر اي ابو داود وجماعة اي من الرواة وقفوه اي الحديث
على ام سلمة قال الطيبي اي ذكر ابو داود ان احد الرواة جماعة من المحدثين وقفوا
هذا الحديث وقصروا على ام سلمة انتهى قلت الحديث المذكور بلفظه لا يمكن ان يكون
موقوفا ولعل الموقوف معنى هذا وقيل معناه رواه ابو داود وذكر هو ان جماعة
وقفوه على ام سلمة ح لا يضر وقفهم له عليها لان من رفعه معه زيادة علم
فيقدم وايضا هذا الموقوف ليس من قبيل الراي فهو في حكم المرفوع قال ابن حجر
وعورة الرجل ما بين السرة والركبة ودليله قوله صلى الله عليه وسلم عورة
المؤمن ما بين سرته الى ركبته والتقييد بالمؤمن للغالب وسنده حسن وان كان
فيه رجل مختلف فيه الا ان له شواهد تجبره وهي احاديث اربعة بمعناه وقيل
العورة السوءتان فقط لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان مكشوف الفخذ
فدخل ابو بكر وعمر فلم يستره ثم دخل عثمان فستره وردوه بان المكشوف حصل
الشك فيه في مسلم هل هو الساق او الفخذ فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ وعلى

التنزل فهي واقعة حال احتملت ان المكشوف من ناحيته لا من ناحيتهما قلت ويمكن ان
يقال حصل له حالة الكشف الاستغراق والستر بعدما افاق واما خبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم اجرى فرسه في زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذه الشريف حتى راه انس
محمول على انه انحسر بنفسه لاجل الاجراء لرواية مسلم ايضا فانحسر الازار وقد روى الترمذي
من ثلاث طرق قال في كل منها انه حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لجرهد بجيم وها
مفتوحتين غط فخذك فان الفخذ من العورة ويجب على كل مكلف ستر عورته وان كان
خاليا لخبر مسلم لا تمشوا عراة ولخبر احمد والاربعة بسند حسن احفظ عورتك الا من
زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى
منه من الناس ثم العاري والمستتر وان استويا في نظر الله اليهما الا انه يرى الثاني متادبا
والاول تاركا للادب انتهى وقوله يجب لا يجمع على الملائكة او يقال الضرورات تبيح المحظورات
لما ان التسمية تستر العورة عن اعين الجن والاظهر استحباب الستر حالة الخلا لا
الوجوب والله اعلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل
في الصلاة قيل هو ارسال اليد وقيل ارسال الثوب بحيث يصيب الارض من الخيلا وفي الفائق
السدل ارسال الثوب من غير ان يضم جانبيه وفي النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه
من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله في صلاتهم فنهى عن التشبيه
بهم قال القاضي السدل منهي عنه مطلقا لانه من الخيلا وهو في الصلاة اشنع واقبح
وفي شرح المنية السدل ان يضع الثوب على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه او صدره
وقيل ان يجعله على راسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضي خان
هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقيه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل
سدل فان السدل في اللغة الارخا والارسال وفي الشرع الارسال بدون المعتاد وكراهته
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه انتهى وحكمته والله اعلم اشتغال القلب بمحافظته
والاحتياج لمعالجته ولهذا لو كان احد طرفيه مغروزا او مربوطا بطرف اخر بحيث لا يخاف
عليه من الوقوع لا يكون مكروها وان يغطي الرجل فاه اي فمه في الصلاة كانت العرب
يتلثمون بالعمائم ويجعلون اطرافها تحت اعناقهم فيغطون افواههم كيلا يصيبهم الهوى
المختلف من حر او برد فنهوا عنه لانه يمنع حسن اتمام القراءة وكمال السجود وفي شرح السنة
ان عرض له التثاؤب جاز له ان يغطي فمه بثوبه او يده لحديث ورد فيه ذكره الطيبي والفرق
ظاهر لان المراد من النهي استمراره بلا ضرورة ومن الجواز عروضه ساعة لعارض قال
في شرح المنية يكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضي خان الا عند التثاؤب والادب
عند التثاؤب ان يكظم اي يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع وفي رواية فليمسك
بيده فمه فان الشيطان يدخل فيه رواه مسلم وان لم يقدر فلا باس ان يضع يده
او كمه على فيه كذا روي عنه صلى الله عليه وسلم قيل الاولى ان يكون بيده اليسرى لانها
لدفع الاذى قلت ولعل هذا في غير حالة القيام عند وضع اليدين فيضع ظهر يده اليمنى

على فمه



على فمه رواه ابو داود والترمذي وفيه نظر لانه ليس في الترمذي وان يغطي الرجل
فاه كما يعلم من كلام صاحب التخريج قال وقال الترمذي لا يعرف من حديث عطاء عن ابي هريرة
مرفوعا الا من حديث عسل وهو ابن سفيان اليمني اليربوعي كنيته ابو قرة ضعيف الحديث
وقد رواه ابو داود من حديث سليمان الاعمش عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا ايضا
لكن نقله ميرك عن التصحيح وقال ابن حجر رواه ابو داود بتمامه والترمذي شطره الاول
وغيرهما جزؤه الاخير صحيح كما مر واما جزؤه الاول اعني النهي عن السدل فضعفه كثيرون
قال النووي والمعتمد عليه في الاستدلال عموم النهي في الاحاديث الصحيحة عن اسبال الازار
ومن ثم قال ائمتنا يكره اطالة الثوب عن الكعبين وان لم يصب الارض ما لم يقصد خيلاء
والا حرم وعن شداد بن اوس هو ابن اخي حسان بن ثابت وكان ذا علم وحلم نزل بيت
المقدس ومات بالشام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود اي
بالصلاة في نحو النعول فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم قال ابن الملك يعني يجوز
الصلاة فيهما اذا كانا طاهرين رواه ابو داود وعن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه يرفعه
ولم يضعفه ابو داود ولا المنذري نقله ميرك عن التخريج وقال ابن حجر رواه الحاكم ايضا وقال
ابن حجر وصححه ابن حبان وقضيته ندب الصلاة في النعال والخفاف لكن قال الخطابي
ونقل عن الامام الشافعي ان الادب خلع نعليه في الصلاة وينبغي الجمع بحمل ما في الخبر
على ما اذا تيقن طهارتهما وتمكن معهما من تمام السجود بان يسجد على جميع اصابع
رجليه وفي الام على خلاف ذلك انتهى وهو خطا ظاهر لانه يلزم منه انه اذا لم يتيقن
الطهارة ولم يتمكن معه اتمام السجود ان يكون خلع النعال ادبا مع انه واجب فالاولى
ان يحمل قول الشافعي على ان الادب الذي استقر عليه آخر امره صلى الله عليه وسلم
خلع نعليه الادب في زماننا عند عدم اليهود والنصارى او عدم اعتبارهما الخلع
ثم سنح لي ان معنى الحديث خالفوا اليهود في تجويز الصلاة مع النعال والخفاف فانهم
لا يصلون اي لا يجوزون الصلاة فيهما ولا يلزم منه الفعل وانما فعله صلى الله عليه
وسلم لا في الحديث الاتي تاكيد المخالفة وتاييد الجواز خصوصا على مذهب من
يقول ان الدليل الفعلي اقوى من الدليل القولي وعن ابي سعيد الخدري قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع اي نزع نعليه اي من
رجليه فوضعهما عن يساره صحت روايته بلفظ عن وفيه معنى التجاوز اي وضعهما
بعيدا منهما وراء عن يساره وكذلك التي لاصحاب نعالهم تاسيا به صلى الله عليه وسلم
قاله الطيبي وقال ابن الملك فيه تعليم للامة بوضع النعال على اليسار دون اليمين
قلت وفيه دليل على جواز عمل قليل فلما راى ذلك القوم القوا نعالهم هذا يدل على
كمال متابعتهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم
نعالكم بالنصب قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا قال القاضي فيه دليل
على وجوب متابعته صلى الله عليه وسلم لانه سالهم عن الحامل فاجابوه بالمتابعة
وقررهم على ذلك وذكر المخصص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل

اراني اى لشدة اعتنائه تعالى به ولعبادته صلى الله عليه وسلم فاخبرني ان فيهما
قذرا بفتحتين وفي رواية خبثا وفي اخرى قذرا او اذى او دم حلمة وهي بالتحريك
القراد قال القاضي فيه دليل على ان المستصحب للنجاسة اذا جهل صحت صلاته وهو
قول قديم للشافعي فانه خلع النعل ولم يستانف قال ومن لا يرى فساد الصلاة حمل القذر
على ما تقذر عرفا كالمخاط قال ابن الملك فاخباره اياه بذلك كيلا يتلوث ثيابه بشيء مستقذر
عند السجود قلت ويمكن حمله على المقدار المعفو من النجاسة واخباره اياه ليؤديه على الوجه
الاكمل ولعل وجه تاخير الاخبار اعلاما بانه صلى الله عليه وسلم لا يعلم من الغيب الا ما
يعلم او ليعلم الامة هذا الحكم من السنة والله اعلم ثم رايت ابن حجر قال واجاب ابن اعتناء
خبر الباب بان القذر المستقذر ولو طاهرا وبان الدم قد يكون يسيرا وبان رواية خبثا
مفسرة برواية الدم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر اى في نعله فان راى في نعليه اى احدهما
قذرا فليمسحه قال ابن الملك صيانة للمسجد عن الاشياء القذرة وليصل فيهما قال القاضي فيه
دليل على ان من تنجس نعله اذا دلكه على الارض طهر وجاز الصلاة فيه وهو ايضا قول قديم
ومن يرى خلافه اول بما ذكرنا نقله الطيبي وحاصل مذهبنا انه اذا اصاب الخف او نحوه من
النعل نجاسة ان كان لها جرم خفيف ومسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر
وكذا لا بالحك وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او
يابسا رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك والدارمي قال ابن
حجر سنده حسن ولا دليل فيه على ان النجاسة يكفي مسحها منهما او من غيرهما لانه مختلف
في رجاله وعلى تسليم صحته فهو كما دل عليه السياق في طين الشارع وهو معفو عنه
ومسحه انما هو لاذهاب قبح صورته وتقذير المسجد لا لكونه يطهره وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم اى اراد ان يصلي فلا يضع
نعليه بالجزم جواب اذا عن يمينه ولا عن يساره اى من غير ضرورة لما تقدم في الحديث
السابق فتكون بالتانيث على الصحيح اى فتقع النعل عن يمين غيره قال الطيبي هو بالنصب
جوابا للنهي اى وضعه عن يساره وجود غيره سبب لان تكون عن يمين صاحبه يعني وفيه
نوع اهانة له وعلى المؤمن ان يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه
الا ان لا يكون عن يساره وفي نسخة صحيحة على يساره احد اى فيضعهما عن يساره وليضعهما
بين رجليه اى قدامه اذا كان على يساره احد وفي رواية اى زيادة لابي داود قال ابن حجر وفي
رواية اى اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما احدا ليجعلهما بين رجليه انتهى وانما
لم يقل او خلفه لئلا يقع قدام غيره ولئلا يذهب خشوعه لاحتمال ان يسرق او ليحصل
فيهما اى ان كانا طاهرين رواه ابو داود وفي اسناده عبد الرحمن بن قيس قال المنذري
ويشبه ان يكون هو الزعفراني البصري كنيته ابو معاوية ولا يحتج به نقله ميرك عن
التخريج وروى ابن ماجة معناه الفصل الثالث عن ابي سعيد الخدري قال دخلت
على النبي وفي نسخة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يصلي على حصير
قال التابعي فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الارض سواء نبت من الارض ام لا فلت

لا دلالة



لا دلالة فيه على العموم وقال القاضي عياض الصلاة على الارض افضل الا لحاجة كحر
او برد او نجاسة في شرح المنية الصلاة على الارض وما انبتته الارض كالحصير افضل لانه
اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فانه عنده يكره السجود على ما ليس
من جنس الارض يسجد عليه بدل بعض او كل من يصلي قال ورايته يصلي في ثوب واحد
متوشحا به اى واضعا طرفيه على عاتقيه رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا اى تارة ومنتعلا اى اخرى من الانتعال
وفي نسخة صحيحة متنعلا من التنعل رواه ابو داود وعن محمد بن المنكدر من اكابر التابعين
وكان مستجاب الدعوة قال صلى اى بنا كما في نسخة جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه
وثيابه الواو للحال موضوعة على المشجب بكسر الميم وفتح الجيم عيدان يضم رؤسها
ويفرج بين قوائمها ويوضع عليها الثياب لتتجر كذا في النهاية فقال له قائل تصلي في
ازار واحد همزة الانكار محذوفة انكره انكارا بليغا كانه قيل قد صحبت النبي صلى الله
عليه وسلم وما شعرت بسنته فتصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة على المشجب
فلذلك زجره وسماه احمق فقال انما صنعت ذلك ليراني احمق مثلك فيعلم انه
جائز وقال الابهري المراد بالاحمق الجاهل والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم
بقبحه قاله في النهاية وايّنا اى كيف تنكر ذلك وايّنا كان له ثوبان على عهد رسول
الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم في التنبيه اجمعوا على ان الصلاة في
الثوبين افضل فاولوا وجيناه لعجز من لا يقدر عليهما وفي ذلك خروج وانما صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب اخر وفي
وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما نقله الطيبي قلت وفي نسخة للمسامحة في
صلاة النفل رواه البخاري قال ميرك واخرج البخاري ايضا من طريق المسيب بن سعيد
عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب
واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او لكلكم ثوبان قال الخطابي لفظه
استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب وحاصل معناه انكم علمتم اتخاذ
الثوبين ووجوب الستر فلم لم تعلموا جواز الصلاة فيه وعن ابي بن كعب قال الصلاة
في الثوب الواحد سنة اى جائز بالسنة وان كانت في الثوبين افضل كما يا تي عن ابن
مسعود فقال انا في بينهما كنا نفعله اى ما ذكر من الصلاة في الثوب الواحد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى مع فعله او حال كوننا معه ثم تقريرا لنا في قوله ولا
يعاب علينا اى وما نهانا فيكون تقريرا نبويا فثبت جوازه بالسنة اذ عدم الانكار
دليل الجواز لا دليل الندب فقال ابن مسعود انما كان ذلك اى المذكور من الصلاة في
الثوب الواحد من غير كراهة اذا كان وفي نسخة اذ كان في الثياب قلة اى في وقت كون
الثياب قليلا فاما اذا وفي نسخة اذ وسع الله بتكثير الثياب شرطية جزاؤها فالصلاة
في الثوبين اى الازار والرداء ازكى اى اولى لانه اقرب الى الادب في حضور المولى وقال
الطيبي اى اطهر او افضل لان الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى او طهارة النفس

عن الخصال الذميمة وكلا المعنيين محتمل في الحديث اما الفضل فظاهر واما التركية فان
المصلي لا يامن اذا صلى في ثوب واحد من كشف عورته بهبوب ريح او حل العقد او غيرها
بخلاف الثوبين انتهى وتبعه ابن حجر قلت وفي تعليله نظر اذ لا يختلف ما ذكر في الازار
ان يكون معه ردا ام لا فالاولى ان يقال ازكى عمنه اي اكثر ثوابا او ععني اطهر لانه ابعد
من الخصلة الذميمة التي هي اداء الصلاة على وجه الكراهة وفي خبر البيهقي اذا صلى احدكم
فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى
وروي انه صلى الله عليه وسلم قال الصلاة بعمامة افضل من سبعين صلاة بغير عمامة
كذا نقله ابن حجر عن ابن الرفعة لكن قال ابن الربيع صلاة متخيا ثم تعدل سبعين بغير خاتم
موضوع كما قاله شيخنا عن شيخه وكذا ما اورده الديلمي من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة
بعمامة تعدل بخمس وعشرين صلاة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة ومن حديث انس
مرفوعا الصلاة في العمامة بعشرة انتهى قال المنوفي فذلك كله باطل نقله الخطابي والله
اعلم بالصواب

## باب السترة

السترة هي بالضم ما يستتر به كائنا ما كان
وقد غلب على ما ينصبه المصلي قدامه من عصا او سجادة او سوط او غير ذلك من
ادمي او شجرة او دابة ما يظهر به موضع سجود المصلي كيلا يمر ما بينه وبين موضع
سجوده ويكفي قدر ذراع في غلظ اصبع قال النووي قال العلما الحكمة في السترة كف
البصر عما وراها ومنع من يجتاز بقربه واختلف فيه قال اصحابنا ينبغي ان يدنو من
السترة ولا يزيد على ثلاثة اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع حجارة او ترابا والا
فليبسط مصلى والا فليخط خطا وسترة الامام سترة الماموم الا ان يجد الداخل فرجة
في الصف الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني لتقصير اهل الصف الثاني ذكره
الطيبي وفي شرح المنية يجوز ترك السترة في موضع يامن المرور فيه

## الفصل الاول

عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى اي
مصلى العيد والعنزة وهي بفتحتين اطول من العصا واقصر من الرمح وفيها سنان
كسنان الرمح وقيل رمح قصير وقيل العنزة هي مثل نصف الرمح بين يديه تحمل وتنصب
اي تغرز بالمصلى بين يديه اي قدامه قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه فيصلي
اليها قال ابن الملك وهذا يدل على ان المصلي ينبغي ان يبني موضع صلاته بسجادة او
يقف قريبا من اسطوانة المسجد او يغرز عصا او يخط خطا مثل شكل المحراب انتهى
وقيل من جهة يمينه الى شماله وقيل الخط لا يجزيه عن السترة رواه البخاري وروى
الحاكم وصححه على شرط مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا يجزي من السترة مثل
مؤخرة الرحل وقال استتروا في صلاتكم ولو بسهم وعن ابي جحيفة هو وهب بن
عبد الله السوائي بضم السين والمد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة وهو بالابطح بفتح الهمزة محل اعلى من المعلى الى جهة منى وهو في اللغة مسيل
واسع فيه دقاق الحصا والبطيحة والبطحا مثله صار علما للمسيل الذي ينتهي اليه
السيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمى محصبا ايضا في قبة حمرا من ادم بفتحتين

قام



بفتحتين جمع اديم اي جلد ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي
بقية الما الذي توضا به رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما فضل من اعضايه ورايت الناس
يبتدرون اي يتسابقون ذلك الوضوء اي الى اخذ ما وضوئه فمن اصاب منه اي اخذ منه بلالا
شيا من الما او صادف ووجد من ذلك الما شيا قليلا وقدرا يسيرا تمسح به اي مسح به وجهه
واعضاءه لينال بركته عليه السلام ومن لم يصب منه اي من بلل يد بلال اخذ من بلل يد
صاحبه قيل هذا يدل على ان ما المستعمل طاهر وقيل هذا من خصايصه ولذا حجم ابو
طيبة فشرب دمه نقله ابن الملك قلت يحتمل الحديث ان يكون المراد من الما ما المستعمل
او فضلة ما الوضوء ومع الاحتمال لا يصلح للاستدلال مع ان الصحيح في المذهب طهارة ما
المستعمل وقال الامام مالك بطهوريته واغرب ابن حجر حيث فسر الوضوء ببقية الما ثم
قال وفي هذا اظهر دليل على طهارة الما المستعمل ثم رايت بلالا اخذ عنزة فركزها اي
غرزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمرا بضم الحا ازار وردا ولا يسمى
حلة حتى يكون ثوبين في النهاية جا في الحديث انه راى رجلا عليه حلة قد اتزر باحدها
وارتدى بالاخرى نقله الطيبي حمرا اي فيها خطوط حمر ولعلها كانت من البرود اليمانية
قال المظهر قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وكره لهم
الحمرة في اللباس وكان ذلك منصرفا الى ما صبغ بعد النسج ذكره الطيبي قال ابن الملك
قيل تاويله انه لم تكن تلك الحلة حمرا جميعها بل كان فيها خطوط حمر لان الثوب الاحمر
من غير ان يكون فيه لون اخر مكروه للرجال لما فيه من المشابهة بالنسا وقال
ابن حجر فيه اظهر دليل لمذهبنا انه يجوز لبس الاحمر الصرف وان كان قانيا لكنه
مكروه للخلاف في تحريمه وان اخذ كثيرون من ايمتنا من الاحاديث حرمة لبس المعصفر
والمزعفر لما فيه من التشبه بالنسا ولا فرق فيما ذكر بين ما صبغ قبل النسج
وبعده خلافا لمن فرق مشمرا اي مسرعا والتشمير ضم الذيل ورفعه للعدو ويقال
فلان شمر عن ساقه وتشمر في امره اي خف وقال ابن حجر اي رافعا ثيابه الى نحو
نصف ساقيه وفيه ان ثيابه كانت طويلة حتى يرفعها وقد ثبت في الشمايل وغيره
ان ازاره كان الى نصف ساقيه فصلى الى العنزة بالناس اي اماما لهم ركعتين اما صلاة الصبح
او غيرها من الرباعية فانه كان مسافرا ورايت الناس والدواب في العطف مناسبة
معنوية يمرون وفيه تغليب للعقلا بين يدي العنزة اي وراها والحال انه يصلي قال
ابن حجر يحتمل انهم كانوا يمرون بينه وبينها فيوافق ما ياتي ان الصلاة لا يبطلها مرور
شي ويحتمل انهم كانوا يمرون امامها والظاهر الاول اذ هو الذي يحتاج الراوي الى
التنبيه عليه واما الثاني فليس في ذكره كثير فايدة انتهى وفيه ان فايدته العلم
بان المرور من ورا السترة جايز ولا يقطع الصلاة والا فلا فايدة في غرز العنزة اذا كان
الناس يمرون بينه وبينها بل يكون عبثا محضا سيما ولم يذكر الراوي منعهم من المرور
لا باليد ولا بالتسبيح كما هو مقرر في محله وقد قال العلما والمعنى في طلب السترة
منعها لمن مر بين يديه ويشغله عما هو مطلوب منه من الخشوع والخضوع

والحضور والمراقبة وسياتي حديث اذا وضع احدكم بين يديه سترة فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك متفق عليه قال ميرك ولفظه للبخاري وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته قال التوربشتي اي ينيخها بالعرض بينه وبين القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من مر بين يديه [illegible] من عرض العود على الاناء يعرض بضم الراء وكسرها وضعه عرضا وقال ميرك هو بفتح اليا وكسر الرا و روي بضم اليا و تشديد الرا ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة كذا قاله النووي في شرح مسلم فيصلي اليها اي الى راحلته متفق عليه وزاد البخاري اي عن نافع على ما قاله ابن الملك وابن حجر قلت لابن عمر افرايت اي اخبرني ظاهره انه من كلام نافع والمسؤل ابن عمر ولكن بين الاسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر عن نافع انه كلام عبيد الله والمسؤل نافع فعلى هذا هو مرسل لان فاعل يأخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع كذا افاده الشيخ ابن حجر رحمه الله في شرحه للبخاري كذا نقله السيد جمال الدين وقال الحلة ميرك شاه فعلى هذا ايراد محي السنة وصاحب المشكاة ليس بسديد لانهما ذكرا في كتابيهما كلاما لم يذكر قائله فيهما مع انه يوهم خلاف الواقع انتهى ولذا وقع فيها الشارحان المتقدمان اذا هبت اي قامت للسير الركاب اي الابل يسير عليها الراكب الواحد راحلة لا واحد لها من لفظها اي اخبرني كيف كان يفعل عند ذهاب الرواحل الى المرعى والى اي شيء كان يصلي وفي القاموس الهبب والهبوب ثوران الريح والانتباه من النوم ونشاط كل سائر وسرعته فقول ابن حجر استعمال الهبوب في الذهاب مجاز نشا عن غفلة من الحقيقة قال كان يأخذ الرحل فيعدله بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف مع فتح اليا قال ميرك بتشديد الدال اي يسويه ويقومه كذا قاله شراح المصابيح وقال الشيخ ابن حجر يعدله بفتح اليا وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه تلقاء وجهه ويجوز التشديد انتهى فيصلي الى اخرته بالمد وكسر الخا وفي نسخة بفتحات بلا مد ورجحها العسقلاني وقال يجوز المد اي خلف الرحل وهو ما يستند اليه الراكب قال ابن حجر وبنا في هذا قول الشافعي ولا يستتر بامرأة ولا دابة وجرى عليه في التتمة لكن بزيادة فقال لا يستحب له ان يستتر بادمي او حيوان لشبهه بعبادة عابدي الاصنام لكن في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى راحلته انتهى ومن ثم قال النووي ما قاله في المراة ظاهر لانها ربما شغلته واما الدابة فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته ويصلي اليها وكان ابن عمر يفعله فلعله لم يبلغ الشافعي ومذهبه اتباع الحديث فتعين العمل به اذ لا معارض له انتهى وفيه ايضا اذا لم يكن له معارض عن ابن له النهي والتشبه بعبدة [illegible] مدفوع فانه انما يكون في صورة المقابلة بالوجه ولذا ضرب عمر بالدرة على مثل ذلك ولا يظهر تعليل ما قاله في المراة انها ربما شغلته لان العلة مشتركة ولانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة وتخصيص الكراهة بالمستيقظ يحتاج الى دليل وتقييد اطلاق كلام الشافعي على غير البعير المعقول في غير المعاطن في غاية

من الكلمة



من البعد وابعد من هذا كلام الاذرعي لعل مراده اذا خشي بول الدابة او نفورها فينبغي او يشوش و اعجب من هذا كله كلام ابن حجر ومنه يؤخذ ان كل ما كره استقباله كجدار مزوق او نجس لا يحصل التستر به فلا يحرم المرور فان الراحلة ما تخلو عن نجاسة كما لا يخفى وعن طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه يعني سترة مثل موخرة الرحل بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخا وتفتح الهمزة وتشديد الخا المفتوحة وتكسر قال في النهاية اخرة الرحل بالمد الخشبة التي يستند اليها الراكب وموخرته بهمزة ساكنة لغة قليلة انكرها بعضهم ولا تشدد انتهى وقوله لغة قليلة انكرها بعضهم منكر لانها لغة مشهورة وقراءة متواترة وهو الاصل فيها وانما ابدل في مثلها ورش والسوسي مطلقا وحمزة وقفا اللهم الا ان يقال المنكر موخره مع قطع النظر عن تبدها وفي القاموس موخرة وموخره وبكسر خائهما مخففة ومشددة وفي المغرب هي الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب فليصل اي صلاة كاملة ولا يبالي اي في قطع خشوعه من اي بمعنا دمن وراء ذلك من المراة ونحوها ولا يدفعه بالاشارة ونحوها ويجوز ان يكون من فاعلا اي ولا يبالي من مر وراء ذلك من انسي او جني او دابة نفي من نوع تغليب رواه مسلم وعن ابي جهيم مكبرا بالتصغير هو عبد الله بن جهيم وقيل عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار اي قاصد المرور ومريده بين يدي المصلي طرف المار ماذا اي اي شيء عليه من المرور بين يديه سد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام ولعله حكمة ابهامه الدالة على عظمة ذلك الاثم وانه واصل الى ما لا يقدر قدره كقوله تعالى ﴿فغشيهم من اليم ما غشيهم﴾ وفي رواية للبخاري ما ذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال العلامة الكرماني جواب لو ليس هذا المذكور بل التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له قال وابهم العدد تفخيما للامر وتعظيما وقال ابن حجر معناه لو فرض ان في المرور بين يدي المصلي خيرا لكان الوقف اربعين سنة خيرا من المرور بين يديه انتهى وما ابعده عن المرور اذ على تقديره لا وجه للتقييد باربعين وغيره اصلا وتفوت المبالغة المطلوبة بل يفسد المعنى على مذهبه الذي يعتبر فيه المفهوم واعجب من هذا انه مع هذا قال واستفيد منه حرمة المرور بين يدي المصلي بل اقول لا يصح هذا التقدير من اصله اذ يحل الكلام الى انه لو سلم فرض كون علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم خيرا لكان الى اخره وهو ظاهر البطلان والله المستعان قال ابو النضر لا ادري اقال اي ابو جهيم اربعين يوما او شهرا او سنة قال التوربشتي قال الطحاوي المراد اربعون سنة لا يوما ولا شهرا نقله الطيبي وقال الشيخ ابن حجر ظاهر السياق انه عين المعدود لكن الراوي تردد فيه قال الكرماني تخصيص الاربعين بالذكر لكون كمال طور الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك قال الشيخ ابن حجر وما رواه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها

وفي نسخة صحيحة بفتح م

قيل م

لكون كمال الطور م

الصنم

مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين والله اعلم نقله
ميرك شاه متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة ورواه البزار ولفظه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان لان يقوم
اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه رجاله رجال الصحيح قال الترمذي وقد روي
عن ابي هريرة قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي كذا ذكره
المنذري قال الطحاوي في مشكل الآثار ان المراد اربعين سنة واستدل بحديث ابي هريرة
مرفوعا لو يعلم الذي يمر بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربه لكان ان يقف مكانه
مائة عام خيرا من الخطوة التي خطاها ثم قال هذا الحديث متاخر عن حديث ابي جهيم
لان فيه زيادة الوعيد وذلك لا يكون الا بعد ما اعلمهم بالتخفيف كذا نقله ابن الملك
وفي شرح المنية انما يكره المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة فانه
لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع
سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره وهو مختار فخر الاسلام وقيل هذا في الصحراء اما في المسجد
الصغير فيكره مطلقا واما الكبير فقيل هو كالصغير وقيل كالصحراء ورجح ابن الهمام ما ذكره
ابن الهمام من غير تفصيل بين المسجد وغيره والله اعلم وعن ابي سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء اي من الاشياء المذكورة فيما تقدم
يستره من الناس اي في الجملة او يستر حاله ونظره ويبعده منهم ويميزه بالصلاة فاراد
احد ان يجتاز من الجواز اي يعبر ويمر ويتجاوز بين يديه اي بينه وبين السترة فليدفع
اي ندبا وقيل وجوبا بالاشارة او وضع اليد على نحره وفي شرح المنية ويدرأ المار اذا
اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا انتهى
وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على انه لا يجوز له المشي الكثير في مدافعته ثم ظاهر الحديث
دفع المار مطلقا من غير استثناء مجنون وصبي ويؤيده حديث ابن ماجه ولو قيل بمنعه
عن ام سلمة قالت كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرتي فمر بين يديه عبد الله
او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع ثم مرت زينب بنت ابي سلمة فقال بيده هكذا
فمضت فلما فرغ قال هن اغلب وفي رواية هو اغلب فان ابى اي امتنع فليقاتله اي فليدفعه
بالعنف ولا يجوز قتله كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن حجر فان ابى الا ان يقتله فليقاتله
وان افضى الى قتله اياه ومن ثم جاء في رواية فان ابى فليقتله قال ابن الملك فان قتله
على ظاهر الحديث ففي العمد القصاص وفي الخطأ الدية قال وهذا اذا اراد بينه وبين
السترة وان لم يكن بين يديه سترة فليس له الدفع لان التفريط منه بتركها وفيه
دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة انتهى وقال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز
فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب الدية او يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء
وهما قولان في مذهب مالك نقله الطيبي فانما هو شيطان من شياطين الانس والجن
او فعله فعل شيطان وهو مارد من الجن والانس هذا لفظ البخاري ورواه ابو داود
قاله ميرك ولمسلم معناه ولنتكلم فيما لو لم يجد طريقا سوى ما بين يدي المصلي



دفعه لدفع ابي سعيد الخدري لمن اراد ان يمر بين يديه المرأة مع انه لم يجد طريقا فلما
عوتب روى الحديث المذكور ولكن هذا الخلاف حيث لم يقصر المصلي بان صلى بقارعة الطريق
فانه حل المرور بين يديه لتقصيره حتى جوز له المرور الى الفرجة بين يدي الصف
الثاني لتقصيرهم بتركها وهذا الحكم عام يشمل المسجد الحرام وداخل الكعبة واما قول
ابن حجر الشارع وباب المسجد والدرب الضيق المحل الذي يغلب مرور الناس فيه
في وقت تلك الصلاة ولو في المسجد كما هو ظاهر فليس بظاهر كما لا يخفى لان المسجد محل
عبادة ويختص بمن سبق اليه فليس لاحد ان يتعدى عليه بخلاف الشارع فهو موضع للمرور
العامة ويختص بمن يمر لا يجوز المتعدي عليه في مروره بدفعه ومنعه امره بالوقوف ونحوه
ولذا قيل اول بدعة احدثت الطريق وفي معناه ظهرك وحاشاك فاذا صلى فيه احد فقعد
عليهم بمنع المرور فلا حرمة له حينئذ فالفرق ظاهر مبطل لقياسه ثم قال نعلم ان
الكعبة تكون سترة لمن صلى اليها في وقت يكثر فيه طواف الناس جدا بخلاف ما يكثر فيه
ازدحامهم كالصلاة في الطريق كما ذكره وعليه يحمل الاحاديث المصرحة بجواز المرور بين يديه
انتهى وفيه بحث لانه ان كان بالقياس على الصلاة في الطريق كما ذكره فهو قياس باطل كما
سبق وان كان بالاحاديث المخصصة لعموم احاديث الباب فهو مسلم لكن يحتاج الى ذكر تلك
الاحاديث لينظر فيها اسنادا ومتنا لفظا ومعنى والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع بالتانيث ويجوز التذكير الصلاة اي حضورها
وكمالها وقد يؤدي الى قطع الصلاة وفيه مبالغة في الحث على نصب السترة المرأة والحمار
والكلب ووجه تخصيصها مفوض الى راي الشارع والله اعلم قال المظهر نقلا عن الازهار
المراد بقطعها بهذه الاشياء شغلها قلب المصلي عن الخشوع والحضور ولسانه عن التلاوة
والذكر وبدنه عن محافظة ما يجب من امر الصلاة لا ابطالها بدليل الاحاديث الثلاثة بعد
وعليه الاكثر وذهب بعضهم الى قطعها بهذه الاشياء وبعضهم بالحائض والكلب الاسود
ويقي اي يحفظ ذلك اي القطع مثل مؤخرة الرحل وفيها اربع لغات تقدمت ومعناه العود
الذي في آخر الرحل رواه مسلم قال ابن حجر وهو مقيد لرواية اطلاق قطع هذه الثلاثة
لها لكنه مقيد للكلب بكونه اسود وفيها انه صلى الله عليه وسلم سئل عن سبب اختصاصه
بذلك فقال لانه شيطان والحاصل ان الصلاة لا تبطل عندنا وعند كافة العلماء الا الحسن
واحمد واسحق بمرور شيء امامه سواء كانت له سترة ومر بينه وبينها ام لا ولو امرأة
وحمارا وكلبا ولو اسود للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة
قال ابن الملك الاعتراض صيرورة الشيء حائلا بين شيئين ومعناه هاهنا وانا مضطجعة
كاعتراض الجنازة بفتح وكسرها قال الطيبي جعلت نفسها بمنزلة الجنازة دلالة على انه
لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب ومناجاة الرب بسبب اعتراضها بين يديه كانت
كالسترة الموضوعة لدفع المار وهذا التاويل موافق لما في الحديث السابق من تخصيص
ذكر المرأة وقطعها صلاة الرجل لما فيه ما يقتضي ميل الرجال الى النساء انتهى وقوله موافق

غير مطابق بل مناقض له كما هو ظاهر الا ان يقال المراد بالمراة القاطعة انما هي الاجنبية
او الموصوفة بالمرور او في حالة النوم والظهور وقال ابن حجر فيه دليل على ان مرور
المراة لا يفسد الصلاة اذ لا فرق بينه وبين اعتراضها المذكور لان العلة اشتغالها وهو
موجود فيهما متفق عليه قال ابن حجر وخبر لا تصلوا خلف النائم والمتحدث ضعيف
اتفاقا وعن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان بفتح الهمزة وشد[illegible] قاله
العسقلاني يعني الحمار الانثى وانا يومئذ ناهزت اي قاربت الاحتلام اي
البلوغ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اي اماما بمنى قال في اسمه
فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف
وسميت بالمنى بما يمنى بها من الدماء اي يراق ويصب كذا ذكره الطيبي الى غير جدار وقد نقل
البيهقي عن الشافعي ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار الى غير سترة ويؤيده حديث
رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره لكن
البخاري اورد هذا الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه وهذا مصير منه الى انه
يحمل على انه كان هناك سترة قال الشيخ ابن حجر كان البخاري حمل الامر في ذلك على المالوف
المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم انه لا يصلي في الفضاء الا والعنزة امامه ثم ايد
بحديثي ابن عمر وابي جحيفة المذكورين اول الباب واوردهما عقب حديث ابن عباس كذا
ذكره ميرك وفي شرح الطيبي قال المظهر قوله الى غير جدار لا ينفي شيئا غيره فكيف ينفي
بالسترة قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا
عليه وانه مظنة انكار يدل على حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم
السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى لم يكن لهذا الاخبار فائدة انتهى قلت يمكن ان افادته
ان سترة الامام سترة القوم كما فهم البخاري والله اعلم فمررت اي راكبا بين يدي بعض
الصف اي الاول كما في البخاري ذكره العسقلاني فنزلت وارسلت الاتان ترتع اي تاكل
الحشيش او تتوسع في المرعى ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك اي مشيه بالاتان وبنفسه
بين يدي بعض الصف اي الاول كما في البخاري ذكره القسطلاني على احد من النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه لا في الصلاة ولا بعدها وهو اما لكونه صغيرا او لوجود
سترة الامام او لكون المرور مطلقا غير قاطع قال ابن الملك والغرض منه ان مرور الحمار
بين يديه لا يقطع الصلاة متفق عليه وهذا لفظ البخاري قاله ميرك الفصل
الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم اي
اراد الصلاة فليجعل تلقاء وجهه اي حذاءه لكن الى احد حاجبيه لا بين عينيه شيئا اي بناء
او شجرا او عودا او عمودا فان لم يجد اي شيئا منصوبا فلينصب عصاه في شرح المنية ولو
القى عصاه بين يديه ولم يغرزها قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وفي الكفاية يضع
طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز فان لم يكن معه عصا فليخطط بضم الطاء خطا
حتى يبين فصلا فلا يتخطى المار وهو دليل على جواز الاقتصار عليه وهو قول قديم
للشافعي قاله الطيبي وهو رواية عندنا فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة عينه

الى شماله



الى شماله كذا في شرح المنية وقيل المختار ان يكون طولا من قدامه نحو القبلة وقال ابن
الملك هذا هو المستحب وقال ابن عيينة رايت شريكا صلى بنا فوضع قلنسوته بين يديه ثم
لا يضره اي بعد استتاره ما مر امامه اي قدام سترته رواه ابو داود وابن ماجه قال
ابن عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه وقد اشار الشافعي
الى ضعفه واضطرابه قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير
مرة فقال هكذا عرضا مثل الهلال قال ابو داود وسمعت مسددا قال قال ابو داود
الخط بالطول قال القاضي عياض وقد اختلف في الخط فقيل يكون مقوسا كهيئة
المحراب وقيل قائما ممدودا بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله
قال ولم ير مالك وعامة العلماء الخط انتهى قال الابهري سنه ابو حنيفة يعني في رواية
وقال النووي قال جمهور اصحابنا باستحبابه قال ابن حجر صححه احمد وابن المديني
وابن المنذر وابن حبان وغيرهم وقال البيهقي لا باس بالعمل به وان اضطرب اسناده
في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى وجزم بضعفه النووي وقاس الائمة على الخط المصلى
كسجادة مفروشة وهو قياس اولوي لان المصلى ابلغ في دفع المار من الخط السابق
والتلف ان الترتيب للاكملية او للاحقية وعن سهل بن ابي حثمة انصاري اوسي ولد
سنة ثلاث من الهجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة
فليدن اي فليقرب بقدر امكان السجود وهكذا بين الصفين منها اي من السترة على
قدر ثلاثة اذرع او اقل منه قال الشافعي واحمد نقله ابن الملك لانه صلى الله عليه
وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين الحائط قريبا من ثلاثة اذرع لا يقطع الشيطان
بالجزم جواب الامر ثم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين عليه اي على احدكم صلاته اي لا
يفوت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها رواه ابو داود وقال ميرك والنسائي
قال ابن حجر وصححه الحاكم على شرط الشيخين واستفيد منه ان السترة تمنع استيلاء
الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة اما كلا او بعضا بحسب صدق المصلي
واقباله في صلاته على الله تعالى وان عدمها يمكن الشيطان من ازلاله عما هو بصدده
من الخشوع والخضوع وتدبر القراءة والذكر قلت فانظر الى متابعة السنة وما يترتب
عليها من الفوائد الجمة وعن المقداد بن الاسود قال ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الى عود كالعصا ولا عمود كالاسطوانة ولا شجرة الا جعله على حاجبه
اي جانبه الايمن او الايسر ولا يصمد له بضم الميم اي لا يقصده صمدا اي قصدا مستويا
بحيث يستقبله بما بين عينيه حذرا عن التشبه بعبادة الاصنام رواه ابو داود قال
ابن حجر واحمد لكن في اسناده من ضعف ومع ذلك هو حجة فيما نحن فيه لانه من الفضائل
وفي رواية للنسائي اذا صلى احدكم الى عمود او سارية او الى شيء فلا يجعله بين عينيه وليجعله
على حاجبه الايسر وقد يؤخذ منه ان الايسر اولى من الايمن ويوجه بانه مانع للشيطان
الذي هو على الايسر كما مر في بحث البصاق على الايسر وعن الفضل بن عباس قال
اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا حال من المفعول ومعه

قلنسوته م
أمام م
ورواه م
صدق م

عباس حال من الفاعل تصلي في صحرا ليس بين يديه سترة لانه لم يكن فيها مظنة المرور وحمارة لنا وكلبة التانيثهما للوحدة او للتانيث تعبثان اي تلعبان بين يديه اي قدامه وهو يحتمل ما وراء المسجد او موقع بصره فما بالي بذلك اي ما التفت اليه وما اعتده قاطعا رواه ابو داود اي بهذا اللفظ وللنساي نحوه اي معناه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شي اي لا يبطلها شي من المرور بين يدي المصلي وادروا اي ادفعوا المار ما استطعتم قيل حديث القطع بمرور المراة وغيرها منسوخ بهذا الحديث ذكره ابن الملك لكنه يتوقف على معرفة التاريخ فانما هو اي المار شيطان قال الطيبي يحتمل ان يراد بنفي الدفع اي لا يبطل الصلاة شي من الدفع فادفعوا المار بقدر استطاعتكم وحذف المار لدلالة السياق عليه وان يراد به اي بشي المار والضمير المنصوب العايد محذوف قيل فيه دليل على ان المراة والكلب والحمار لا يقطع وقيل يقطع للحديث السابق وقيل تقطعها المراة الحايض والكلب الاسود

الفصل الثالث عن عايشة قالت كنت انام اي اضطجع عايشة رضي الله عنها قالت كنت انام اي اضطجع على هيئة النايم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد اي اراد السجود غمزني قيل فيه اشارة الى ان اللمس غير ناقض والاصل عدم الحايل قال الطيبي الغمز هو العصر والكبس باليد وغمزني جواب اذا وقوله فقبضت عطف عليه رجلي قال الشيخ كذا للاكثر بالتثنية وكذا قولها واذا قام بسطتهما وللمستملي والحموي رجلي بالافراد وكذا بسطتها ذكره الابهري قالت والبيوت بالضم والكسر يومئذ اي حينئذ ليس فيها مصابيح فيه مقابلة الجمع بالجمع قال الطيبي وفايدة نفي المصابيح اعتذار من جعلها رجلها في موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم واما نحو قبضها فاذا قام بسطتها فلتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها على تلك الحالة انتهى قلت ولعل عذرها في تلك الهيئة من الاضطجاع ضيق المكان او الاعتماد على محبة صاحب المقام واما عدم المصابيح فعذر لعدم حيايها وللاستمرار على بقايها متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه معترضا في الصلاة مع قلة الحيا وعدم العلم ما له اي من الاثم بحذف البيان لبدل الابهام على ما لا ينقاد وقدره من الاثم قاله الطيبي في ان يمر بين يدي اخيه ذكر المزيد التلطف بالمار حتى ينكف عن مروره اي من شان الاخوان لا يوذي اخاه بنوع من انواع الاذى وان قل معترضا اي حال كون المار معترضا محل سجوده في الصلاة حال من اخيه كان لان بفتح اللام يقيم وفي نسخة ليقيم مساية عام ظرف يقيم خير له بالرفع من الخطوة بفتح الخا وتضم التي خطا الخطوة بالضم وتفتح ما بين القدمين وبالفتح المرة قال الطيبي اسم كان ضمير عايد الى احدكم او ضمير الشان والجملة خبر كان واللام لام الابتدا المقارنة بالمبتدا المؤكدة لمضمون الجملة او التي يتلقى بها القسم وهو اقرب وقيل اللام هو الداخلة على جواب لو اخذت عن محلها وهو كان الى خبرها وهو اقامة ماية عام ولهذا التقدير المقتضي لكونه اوغل في التعريف كان الاصل ان الاسم

وخبر



وخبره هو الخبر عكسا ابهاما على السامع ليظهر جودة فهمه وذكائه وقد جرى على الاصل في الامرين في الخبر الذي عقب هذا فادخل اللام على كان وجعل المصدر المسبوك من ان والفعل هو الاسم وخبره هو الخبر ويجوز زيادة كان هنا رواه ابن ماجة اي باسناد صحيح وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما قاله ميرك وعن كعب الاحبار بالاضافة تابعي جليل لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له بالنصب على انه خبر كان وضبط بعض الفضلا خيرا في الحديث الاول بالنصب وفي الثاني بالرفع ولم يظهر وجههما مع مخالفتهما للنسخ الحاضرة المصححة قال الطيبي المذكور في الحديثين ليس جواب لو بل هو دال على ما هو جوابها والتقدير لو يعلم المار ما عليه من الاثم لاقام ماية عام وكانت الاقامة خيرا له وفي الثاني لو يعلم ماذا عليه من الاثم لتمنى الخسف وكان الخسف خيرا له وفي رواية اهون عليه اي بدل خير له رواه مالك قال ميرك مقطوعا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى غير السترة فانه يقطع صلاته اي حضورها الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمراة ويجزي عنه بالهمز من الاجزاء اي يكفي عن عدم سترته بالنسبة لتوفر خشوعه وخضوعه وفي اكثر النسخ تجزي بالتانيث اي تجزي الصلاة بلا سترة عن المصلي اذا مروا بين يديه على قذفة اي رمية بحجر اي بان يبعد واعنه ثلاثة اذرع فاكثر قال ابن حجر وهو يويد ما رجحه ابن الهمام فيما تقدم وروى الطحاوي ويكفيك اذا كانوا منك قدر رمية ولم يقطعوا عليك صلاتك اي يكفيك عن السترة اذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر ولم يقطعوا عليك صلاتك

باب صفة الصلاة المراد بها جنس صفتها الشاملة للاركان والفرايض والواجبات والسنن والمستحبات قال ابن الهمام قيل الصفة والوصف في اللغة واحد وفي عرف المتكلمين بخلافه والتحرير ان الوصف ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة هي ما فيه ثم المراد هنا بصفة الصلاة الاوصاف النفسية لها وهي الاجزا العقلية الصادقة على الخارجية التي هي اجزا الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود

الفصل الاول عن ابي هريرة ان رجلا قال ميرك هذا الرجل هو خلاد بن رافع الانصاري وجا انه استشهد ببدر فعليه تكون القصة قبلها ولا تشكل عليه رواية ابي هريرة للقضية مع انه انما اسلم سنة سبع ووقعة بدر كانت في الثانية لانه يحتمل ان ابا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شهدوها وما قيل ان المسي صلاته رفاعة اخو خلاد فهو اشتباه وانما هو بدري ايضا مردود بانه هو راويها عن اخيه خالد لا عن نفسه كما سياتي في الفصل الثاني دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد وفي المصابيح جالس في المسجد اي في جانب منه قاله ابن الملك فصلى وفي رواية النساي فصلى ركعتين والظاهر انه تحية المسجد ثم جا فسلم عليه مقدما حق الله على حق رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو ادب الزيارة لامره صلى الله عليه وسلم بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة التحية فقال له ارجع فصل ثم ائت فسلم علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام قيل عليك بلا واو ويدل على انما قاله بعينه مردود البخاري اي ويحتمل غيره واذا اثبت الواو وقع الاشتراك معه

والدخول فيها قاله لان الواو لمطلق الجمع بين الشيئين ارجع فصل فانك لم تصل اى صلاة كاملة او صحيحة
فرجع فصلى ثم جاء فسلم اى عليه كما فى نسخة وفيه استحباب تكرار السلام بالفصل او
لان السلام ~~بينهم~~ هو الذى يكون بعد الصلاة الكاملة او الصحيحة فقال وعليك السلام ارجع
فصل فانك لم تصل قال ابن الملك النفى فى قوله لم تصل نفى لكمال الصلاة عند ابى حنيفة
ومحمد ونفى لجوازها عند ابى يوسف قلت وكذلك عند الشافعى لكن تقريره على صلاته
يؤيد كونه نفى الكمال لا الصحة فانه يلزم منه ايضا الامر بعبادة فاسدة مرات فقال
فى الثالثة او فى التى بعدها اى فى المرة الرابعة علمنى يا رسول الله قال ابن الملك فى شرح
المشارق فان قيل لم سكت النبى صلى الله عليه وسلم عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة
كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا
له وارشادا الى انه ينبغى ان يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه بحسن
المقال انتهى واستشكل تقريره صلى الله عليه وسلم على صلاته وهى فاسدة ثلاث
مرات على القول بان النفى للصحة واجيب بانه اراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال
ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكر فيفعله من غير تعليم فليس من باب التقرير على
الخطا بل من باب تحقق الخطا او بانه لم يعلمه اولا ليكون ابلغ فى تعريفه وتعريف غيره
ولتفخيم الامر وتعظيمه عليه وقال ابن دقيق العيد لا شك فى زيادة قبول المتعلم لما يلقى
اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة
الى التعليم لاسيما مع عدم خوف فقال اذا قمت اى اردت القيام الى الصلاة فاسبغ الوضوء
بضم الواو وتفتح قال الطيبى اى اتمه بعينه توضأ وضوءا تاما وقال ابن الملك اى مشتملا
على فرائضه وسننه ثم استقبل القبلة فانه من شروط الصلاة وفيه ايماء الى ان الجهة كافية
ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة وما ابعد قول ابن حجر
اى عين الكعبة لامر انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين فى وجهها وقال هذه القبلة
انتهى ولعل ترك سائر الشروط من طهارة الثوب والمكان وستر العورة اكتفاء بالشهرة
فكبر اى تكبيرة الافتتاح وهى شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وركن عند
الشافعى وترك ذكر النية مع انها من الشروط لوضوحها ولعدم خصوصيتها بالصلاة قال ابن
حجر كان حكمة الفاء هنا دون ما قبلها وما بعدها ان التكبير يعقب الاستقبال غالبا بخلاف
مع الوضوء وبخلاف التكبير وقراءة الفاتحة لما بينهما من الافتتاح والتعوذ قلت ولعل فيه
ايماء الى قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وحديث تحريمها التكبير وقوله صلى الله عليه وسلم
فى اوائل صلواته الله اكبر مع المواظبة عليه يدل ~~على كونه واجبا~~ على كونه ركنا خلافا للشافعى
ومن تبعه وحيث زعم ان مد همزة الجلالة ومد اشباع باء اكبر فانه يكفر معتقد ذلك قال ابن حجر
وجزم التكبير جزم لم يجب انتهى ومحله غير هذا المقام لان محالة الوقف لا يكون الا مجزوما
وقد تقدم ما يتعلق بمعنى اكبر والجمهور على انه لا يجب مقارنة النية للتكبير خلافا للشافعى
وكيفية النية والتلفظ بها فقد تقدم مستوعبا فى اول الكتاب ثم اقرأ بما تيسر اى للاستحالة
كونه معك قال ابن الملك ما تعلمه وقال الابهرى الباء للاستعانة اى صل ~~الفرائض~~ مستعينا

اوجد القراءة



بما تيسر او زائدة ويؤيده الثانى رواية البخارى ما تيسر بدون الباء وقال الطيبى الجار
والمجرور حال اى بالباء وليس الباء فى التنزيل دلالة على ان اقرأ يراد به الاطلاق اى اوجد
القراءة باستعانة ما تيسر لك من القرآن وفى الحديث كما فى اية فاقرؤا ما تيسر من القرآن دليل
على ان قراءة الفاتحة ليست بركن وما دون الاية غير مراد اجماعا فتعين الاية وبه اخذ ابو
حنيفة وفى شرح السنة اراد بما تيسر معك من الفاتحة اذا كان يحسنها بيان الرسول صلى الله
عليه وسلم كقوله تعالى فما استيسر من الهدى والمراد الشاة ببيان السنة وفيه دليل على
وجوب القراءة فى الركعات كلها كما يجب الركوع والسجود ذكره الطيبى وفيه ابحاث محلها كتب
الفقه واصوله ومن جملتها انه صلى الله عليه وسلم صرح بان المراد بالهدى الشاة ولم
يرد عنه انه قال المراد بما تيسر هو الفاتحة ومن ادعى فعليه البيان واما ما ورد فى رواية
صححها احمد والبيهقى وابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم ثم اقرأ بام القرآن انما يدل
على الوجوب وبه نقول مع ان الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر فتحمل احديهما على انها رويت
باللفظ والاخرى على انها رويت بالمعنى ولكن فيه ان ما بينهما تفاوت فاحش فى المعنى
وفى تصحيح الرواية نظر ظاهر والله اعلم ثم القراءة ليست بفرض مطلقا عند ابى بكر الاصم
وعندنا فرض لا على التعيين واما تعيين الاولين فمطريق الوجوب وعند بعض العلماء القراءة
فرض فى ركعة وعند بعض فى ثلاث ركعات ثم اركع الركوع والسجود فرضان بالاجماع والاطمينان
فيهما فرض عند الشافعى وابى يوسف وسنة عند ابى حنيفة ومحمد وفى رواية صحيحة
واجب عندهما حتى تطمئن راكعا حال مؤكدة قال ابن حجر والظاهر انها مقيدة ثم التاكيد ظاهر
ثم ارفع اى راسك حتى تستوى قائما القومة والجلسة بين السجدتين واجبتان عندهما وفرضان
عند الشافعى وابى يوسف والحديث لا يدل على الاطمينان فى القومة لكن جاء فى رواية
ابن حبان حتى تطمئن قائما والله اعلم بصحته وقال امام الحرمين من الشافعية فى القلب
انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر الطمانينة فى الاعتدال والجلوس بين السجدتين واما
قول ابن حجر ان هذا سهو منه اذ فى قوله حتى تستوى قائما التصريح بوجوب القيام من
الركوع مع الاستواء وهذا هو الاعتدال والطمانينة اللذان قلنا بوجوبهما فمبنى على انه
لم يفرق بين الاعتدال والطمانينة فتامل ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا حال موسسة ذكره ابن حجر ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا اى للاستراحة قال الطيبى كلمة حتى هذه الغاية ما يتم به الركن فدلت
على ان الطمانينة داخلة فيه والمنصوب حال مؤكدة وقال التوربشتى من ذهب الى ان الطمانينة
فى الهيئات المذكورة فريضة يتمسك بظاهر اللفظ ومن قال انها سنة فانه يؤول بنفى الكمال
وان الامر بالاعادة انما كان لتركه فرضا من فروضها قلت قال ابن الهمام بترك الفرض يفرض
الاعادة وبترك الواجب تستحب ~~وبترك السنة تستحب~~ ثم قال التوربشتى فلما قال علمنى وصف
له كيفية اقامة الصلاة على نعت الكمال ولذلك بدأ فى تعليمه بالامر باسباغ الوضوء ولم يامر
بالاعادة ولو لم يكن على طهر لقال ارجع فتوضأ قال النووى هذا الحديث على بيان الواجبات
دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع عليها كالنية والقعود فى التشهد

الاخير وترتيب اركان الصلاة والمختلف فيه كالتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فالجواب ان الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج
الى بيانها وكذلك المختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والسجود
ووجوب الطمانينة في الركوع والسجود وبين السجدتين وهو مذهب الجمهور ولم
يوجبها ابو حنيفة وطايفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح
قلت اما قوله كانت الواجبات معلومة عند السايل فغير معلوم بل بعيد جدا لان السلف
كانوا يعملون العبادات على وجه الكمال وغالبهم لا يفرقون بين الفرايض والواجبات
والسنن فضلا عن المجمع عليها والمختلف فيها وعلى فرض التسليم يرد عليه انه قد لم
ذكر بعض الواجبات المجمع عليها وترك بعضها مع ان بعض المذكورات اظهر من المحذوفات
ثم كيف يستقيم قوله وكذلك المختلف فيه ومن جملته وجوب الاعتدال والطمانينة
والجلوس بين السجدتين فالصحيح ما ذهب اليه ايمتنا انه كان تاركا لبعض السنن
واما توجيه انه صلى الله عليه وسلم ذكر بعض الشرايط والاركان وترك بعضها مفوض
اليه صلى الله عليه وسلم واما الجواب الصحيح فتقدم عن الامام التوربشتي
مع انه لو كان التعديل فرضا لما اقره عليه الصلاة والسلام ولنبين في الحديث تصريح
بما تركه ولا انه واجب او سنة والله اعلم انتهى يعني فاذا كان صلى الله عليه وسلم
لم يصرح في الحديث بالسبب الموجب للاعادة فلا حجة فيه لنا ولا علينا وفي رواية
اي بدل قوله هذا الاخير ثم اسجد حتى تطمين جالسا ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم افعل
ذلك اي ما ذكر مما عليك تكبيره تخرج عن تكبيرة الاحرام في صلاتك اي ركعاتك كلها
متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير قال القاضي اي يبدوها ويجعل التكبير
فاتحتها والقراة بالنصب عطفا على الصلاة اي يبتدي قراة الفاتحة بالحمد بالرفع
على الحكاية واظهار الف الوصل وجوز حذف همز الوصل وكذا جر الدال على الاعراب
لله رب العالمين وهذا ظاهر في انه كان يسر بالبسملة كما هو مذهبنا او لا ياتي بها
كما هو مذهب مالك واما ما رواه احمد من انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر اول
الفاتحة بالبسملة وان رواه عشرون صحابيا فمحمول على كونه بعض الاحيان للتعليم
او لبيان الجواز او كان يسمعه من يليه من قربه نعم لو صح منع حمله على ما لك ان
لم يكن له مرجح عند التعارض قال الطيبي اي يبتدي القراة بسورة الفاتحة ثم يقرا
السورة وذلك لا يمنع تقديم دعا الاستفتاح اي كما استدل به مالك فانه لا يسمي في الفر
قراة ولا يدل على ان البسملة ليست من الفاتحة لان المراد انه يبدا بقراة السورة التي
اولها الحمد لله رب العالمين لا انه يبدا في القراة بلفظ الحمد لله انتهى قلت والله اعلم
بالمراد لا يرتفع الايراد وكان اذا ركع لم يشخص من باب الافعال او التفعيل اي لم يرفع
راسه اي عنقه ولم يصوبه بالتشديد لا غير والتصويب النزول من اعلا الى اسفل
اي ولم ينزله ولكن قيل كان وجه الاسناد اليهما ان نفي ذينك لا يقتضي البينية



الاتية بل ربما اقتضى خلافها فبين انه كان اذا ركع يكون ركوعه بين ذلك وهذه الهيئة مستحبة
بالاجماع بين ذلك اي بين التشخيص والتصويب بحيث يستوي ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة
ولتعدد ذا كما تقرر صح اضافة بين اليهما ويلزم من تلك البينية استوا ظهره وعنقه كالصفحة
وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قايما وكان اذا رفع راسه من السجدة
وفي نسخة من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا قال الطيبي فيه دليل على وجوب الاعتدال
قلت يحتمل الحمل على وجه الكمال فلا يتم به الاستدلال وحديث البخاري صلوا كما رايتموني
اصلي لا يدل على فرضية جميع افعاله صلى الله عليه وسلم لان بعض افعاله واقواله سنن
اجماعا وكان يقول في كل ركعتين التحية اي يقرا بعدهما التحية بالنصب وقيل بالرفع اي التحيات
الى اخره ولا يبعد ان يكون التحية مبتدا خبره في كل ركعتين وسمي الذكر المعين تحية وتشهدا
لاشتماله على التحية وهو الثنا الحسن وعلى التشهد لاشتماله على الشهادتين
ثم التشهد واجب عندنا في القعدة الاولى والاخيرة وفي رواية سنة في الاولى واما القعدة
الاولى فواجبة عندنا والقعدة الاخيرة فرض وكان يفرش بكسر الراء وضمها رجله اليسرى
وينصب بفتح اليا وكسر الصاد رجله اليمنى اي يضع اصابعها على الارض ويرفع عقبها وسيا
بيان اختلاف العلما في هذه الهيئة مع اتفاقهم على انها باي كيفية سنة وكان ينهى اي تنزيها
وقيل تحريما عن عقبة الشيطان بضم العين وسكون القاف اي الاقعا في الجلسات وهو
ان يضع اليتيه على عقبيه قاله الطيبي وقال النووي تفسيره المكروه بهذا غلط
لرواية مسلم الاقعا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفسره العلما بهذا وقال
البيهقي ما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن عقبة الشيطان يحتمل ان يكون واردا
في الجلوس للتشهد الاخير فلا ينافي ما صح في الجلوس بين السجدتين انتهى واستحسنه
النووي وعندنا لا فرق بين الاقعا في الجلستين فانه مكروه فيهما قال النووي في شرح
المهذب روايات الاقعا بهذا المعنى كلها ضعيفة وليس في النهي عنه حديث صحيح وقال
في موضع لم نر منه احاديثه مع كثرتها ليس فيها شي ثابت لكن قال بكراهته عامة اهل
العلم ويكره الجلوس في الصلاة ما دا رجليه ومتربعا وتربيعه صلى الله عليه وسلم
في بعض الاحيان لبيان الجواز وقيل التربيع افضل في الجلوس البدل عن القيام ونقل عن الايمة
الثلاثة اخذا من حديث كان يصلي متربعا وقيل افضلها التورك لانه اهون وقيل والمختار
بعض ايمتنا ان افضلها ان ينصب ركبته اليمنى ويجلس على رجله اليسرى لانه ابلغ في الادب
كذا ذكره ابن حجر واغرب من عده ابلغ في الادب والمعتمد في مذهبنا ان الافضل هو الافترا
فانه لو كان هيئة احسن وافضل وابلغ في الادب واكمل لداوم صلى الله عليه وسلم
عليها وحيث لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم غيرها الا التربع وهو يحتمل ان يكون
عن عذر فالعدول عن هيئة جلوسه الى نوع اخر في غاية من قلة الادب وقيل الاقعا ان
يضع وركه على الارض وينصب ركبتيه بحيث يكون قدماه عليهما وجا في رواية ان سبب
النهي عنه ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة وقيل عقبة الشيطان تقديم رجل
على اخرى في القيام وقيل هي ترك عقبيه غير مغسول في الوضوء ونهى ان يفترش اي

في السجود الرجل اي لا المراة لان مبنى امرها على التستر قال الطيبي التقييد بالرجل يدل
على ان المراة تفترش ذراعيه اي نهى عن انضمامهما بالارض في السجود افتراش السبع
اي كافتراشه لما فيه من التهاون بامر الصلاة بل ينبغي ان يضع كفه ويرفع مرفقيه
عن الارض قاله ابن الملك قال ابن حجر ومنه اخذ ائمتنا انه يسن للرجل ان يرفع ذراعيه
عن الارض وان يعتمد على راحتيه وجاء الامر بذلك في صحيح مسلم وانه يكره بسطهما ويوافقه
خبر الصحيحين ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب نعم ان طول السجود فشق عليه
اعتماد كفيه فله بلا كراهة وضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكا اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا
وروي مرسلا وهو الاصح كما قال البخاري والترمذي ومع ذلك يعمل به لانه في الفضائل
وكان يختم الصلاة اي انهاها بالتسليم اي بتسليم الخروج والخروج بفعل المصلي عن مجتهد
وبلفظ السلام واجب رواه مسلم وعن ابي حميد الساعدي واسمه عبد الرحمن قال في نفر
اي حضور في جماعة او في مجمع على حد ادخلوا في امم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم انا احفظكم اي اكثركم حفظا لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه
اخذ ذلك من طول ملازمته وقوة ضبطه وجودة حفظه رايته اذا كبر اي
اراد ان يكبر او حين التكبير او اذا شرع في التكبير ولرواية الشيخين الاتية انه صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة جعل يديه اي رفع كما صرح
به بقية الروايات اي شرع في رفع يديه ولا منافاة بين الشروع الفعلي والقولي كما تقرر
في الابتداء بالتسمية والتحميد حذاء منكبيه بكسر الحاء اي مقابلهما والمنكب بفتح
الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف قال القاضي اتفقت الامة على ان رفع اليدين
عند التحريم مسنون واختلفوا في كيفيته فذهب مالك والشافعي الى انه يرفع المصلي يديه حيال
منكبيه لهذا الحديث ونحوه وقال ابو حنيفة يرفعهما حذو اذنيه اي للحديث الاتي وذكر
الطيبي ان الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع
المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وابهاماه حذاء شحمتي اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه
لانه جاء في رواية برفع اليدين الى المنكبين وفي رواية الى الاذنين وفي رواية الى فروع
الاذنين فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعا بين الروايات الثلاث قلت هو
جمع حسن واختاره بعض مشايخنا قال البخاري في تصنيفه في الرد على منكري الرفع رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر من الصحابة ولم يثبت عن احد منهم خلافه
قال ابن حجر ومن ثم حكى فيه ابن المنذر وغيره الاجماع وخالف فيه الزيدية وهم لا يعتد
بهم في الاجماع وفي الام يكره تركه بل قال بعض اصحابنا يحرم تركه لكن رد بانه مخالف للاجماع
من قبله ورد بان ابن سيرين وغيره من السلف قالوا به وهو رواية عن الاوزاعي والخلف
هل شرع الرفع تعبدا او لحكمة فقيل الاشارة الى التوحيد وقيل ان يراه من لا يسمع التكبير
فيقتدي به وقيل الاشارة الى طرح امر الدنيا والاقبال بكليته على عبادة المولى وقيل
غير ذلك ثم قيل يرفعهما ثم يكبر ويرسلهما مع اخر التكبير رواه ابو حميد الساعدي وقيل



يرفعهما ثم يكبر وهما مرفوعتان ثم يرسلهما ورواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم رفع
يديه حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك والتحقيق ان الخلاف انما هو في الافضل واما اصل السنة
فيحصل بكل ذلك والاصل في اختلاف الروايات في انواع العبادات ترجيح احداها على ما هو
المشهور بين العلماء وبعضهم يرى ان الاختلاف في ذلك من الامر المباح اقول وفي الحقيقة لا خلاف
لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذه الانواع بالاسانيد الصحيحة الروايات رحمة على الامة
وتخصيص كل بوقت لما تقتضيه المصلحة ولم يعرف ما داوم عليه اكثر ولا اخرا فعله
فرجح كل من الائمة بما قام عنده من الدليل والظاهر ان الجمع بين الروايات فيما امكن كقراءة
وجهت وجهي وسبحانك اللهم كما قال به ابو يوسف والجمع بين كبيرا وكثيرا كما قال به النووي
يخرج عن ظاهر السنة والاظهر في الجمع ان يكون تارة وتارة او يخص الارجح بالفرض
وغيره بالنفل والله اعلم واذا ركع امكن يديه من ركبتيه في المغرب يقال مكنه من الشي
وامكنه منه اقدره عليه والمعنى مكنهما من اخذهما والقبض عليهما ويستحب ان يوجه
اصابع يديه للقبلة لشرفها في السجود فالحق به ولانها اشرف الجهات وان يبسطهما او نحوهما
على ساقيه للاتباع رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي ثم هصر ظهره اي ثناه وخفضه
حتى صار كالغصن المنهصر وهو المنكسر من غير بينونة والاصل في الهصر الكسر وقيل
اي ثناه وعوجه ثنيا شديدا اي استوار قبته وظهره قال الطيبي وفي النهاية اي ثناه الى
الارض واصل الهصر ان تاخذ براس العود فتثنيه اليك وتعطفه فاذا رفع راسه اي من
الركوع استوى حتى يعود اي يرجع كل فقار وهي مفاصل الصلب واحدتها فقارة بالفتح
مكانه اي موضعه ويستقر كل عضو في مقره فاذا سجد وضع يديه اي بعد وضع ركبتيه
لخبر الترمذي الذي حسنه وصححه لخبر ان انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
فهذا مفصل وفيه زيادة لان ذلك الحديث لم يبين متى وضع ركبتيه فوجب الاخذ بهذا
قال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين على الركبتين وقال غيره حديث التقديم
اليدين على الركبتين منسوخ بحديث كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين
غير مفترش اي لذراعيه افتراش السبع وهو نصب على الحال اي غير واضع مرفقيه
على الارض ولا قابضهما بالجوانب وغير قابض اصابع يديه بل باسطهما قبل القبلة كذا قاله
ابن الملك وقيل اي لا يضم اصابعهما او اراد لا يضم الذراعين والعضدين الى الجنبين بل يجافيهما
قال ابن حجر يسن ان ينشر اصابع يديه ويسن ايضا كونهما الى القبلة للاتباع رواه البيهقي
ومضمومة للاتباع ايضا رواه البخاري ايضا وابن حبان في صحيحه صريحا ومكشوفة لخبر
خباب الاتي ومعتمدا على راحتيه لخبر مسلم وغيره واستقبل باطراف اصابع رجليه
القبلة قال النووي ولا يحصل توجيهها للقبلة الا ان يكون معتمدا على بطونهما ونقل
الامام عن الائمة انه يضعها من غير تحامل عليها اشار الى انه مخالف للحديث والمذهب فاذا جلس
في الركعتين اي عقب الاوليين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة
الاخيرة وفي نسخة الاخيرة قدم اي اخرج رجله اليسرى من تحت وركه الى الجانب الايمن ونصب
الاخرى وفي نسخة اليمنى وقعد على مقعدته قال القاضي اختلفوا في كيفية الجلسة

فقال ابو حنيفة يجلس فيهما مفترشا وقال مالك بل متوركا وقال الشافعي يتورك في التشهد الاخير ويفترش في الاول كما رواه الساعدي في هذا الحديث والحق بالتشهد الجلسة الفاصلة بين السجودات لانه يعقبها انتقالات والانتقالات من المفترش ايسر رواه البخاري

قال ميرك والاربعة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما اي يديه كذلك اي حذو منكبيه اخذ الشافعي بهذا الحديث وغيره انه يسن لكل مصل ان يكبر ويرفع لسائر الانتقالات وليس في غير التحريمة رفع يد عند ابي حنيفة لخبر مسلم عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس وهو بضم المعجمة وسكون الميم جمع شموس كصبور اي صعب اسكنوا في الصلاة ولجيب عن اعتراض البخاري بان هذا الرفع كان في التشهد لان عبد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم واشار بيديه الى الجانبين فقال لهم ما لهؤلاء يومؤن بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله بان الظاهر انهما حديثان لان الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة وبان العبرة للفظ وهو قوله اسكنوا لا للسبب وهو الايماء حال التسليم وفي شرح الهداية لابن الهمام اجتمع الامام ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين فقال الاوزاعي ما لكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اي لم يصح معنى اذ هو معارض والا فاسناده صحيح فقال الاوزاعي كيف لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه الا عند الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر اي في الفقه وان كان لابن عمر صحبة فله فضل صحبة فالاسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو اي الترجيح بالفقه المذهب المنصور عندنا انتهى كلام ابن الهمام وروي عن عاصم بن كليب ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة الصلاة ثم لا يرفع يديه ولا يفعل علي بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافه الا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لابراهيم اي النخعي عن حديث وائل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع من الركوع فقال ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله اي ابن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك وقد روي عن مجاهد انه قال صليت خلف ابن

عـ



عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فظاهره انه لم يترك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان فعله الا لما يوجب له ذلك من نسخ وقد روى الاسود قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود واذا كان عمر وعلي وابن مسعود وموضعهم من الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعهم على ذلك ثم ابن عمر بعدهم على مثله لم يكن شيء مما روي في القبول اولى مما رووه عنه كذا في المختصر من مختصر المشكلات الاثار للطحاوي وقال سمع الله لمن حمده معناه قبل حمد من حمده واللام في لمن للمنفعة والهاء في حمده للكناية وقيل للسكتة والاستراحة ذكره ابن الملك وقال الطيبي اي اجاب حمده وتقبله يقال اسمع دعاي اي اجب لان غرض السائل الاجابة والقبول انتهى فهو دعاء لقبول الحمد كذا قيل ويحتمل الاخبار ربنا لك الحمد وفي رواية لهما كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا لك الحمد ~~[illegible] سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد~~

وفي اخرى لهما ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال حين رفع راسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ومن هذا الحديث اخذ الشافعي انه يسن لكل مصل ان يجمع بينهما وقال ابو حنيفة يكتفي الامام بالتسميع لخبر رواه الجماعة الا ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد الحديث ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم قسمهما بقول الامام والماموم وقوله مقدم على فعله عند التعارض لانه تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله وان جمعنا دفعنا المعارضة بان يحمل الجمع على حالة الانفراد وان كان الظاهر من الحديث ان ذلك في عموم صلاته انتهى ثم اعلم انه جاء في رواية بزيادة الواو وفي رواية بزيادة اللهم مع الواو وبدونها قال ابن حجر ولما اعتيد من جمع المبلغ بربنا لك الحمد واسراره بسمع الله لمن حمده خلاف السنة عندنا وان قال به الايمة الثلاثة ثم ورد ربنا لك الحمد واللهم ربنا ولك الحمد وربنا ولك الحمد والافضل الاخير لان الحديث وان صح بكل منها لكن من الثاني والثالث اصح واكثر رواة ومن زعم انه لم يصح فيه شيء فقد سها كيف وهو في البخاري مع ما فيه من الزيادة فانه يجمع معنيين الدعاء والاعتراف اي ربنا تقبل منا ولك الحمد على هدايتك ايانا لما يرضيك ثم بناء على ان الواو عاطفة لا زايدة خلافا للاصمعي وعطف الخبر على الانشاء جوزه جمع من النحويين وغيرهم وبتقدير امتناعه دما عليه الاكثرون من امتناعه فالخبر هنا بمعنى انشاء الحمد لا الاخبار بانه موجود اذ ليس فيه كثير فائدة ولا يحصل به الامتثال لما امرنا به من الحمد نعم فيه التفات من الغيبة الى الخطاب ووقع للشارح هنا في باب الغزاة ما لا يرضاه الذائق المتامل ومنه ان ربنا متعلق بسمع الله لمن حمده وهو عجيب لما تقرر ان سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال وربنا لك الحمد ذكر الاستواء وكان لا يفعل ذلك اي رفع اليدين في السجود لا خفضا ولا رفعا متفق عليه وعن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا [illegible] قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين اي من الركعة الثانية الى الركعة الثالثة وقال ابن حجر اي من الا وليين بعد التشهد الاول رفع يديه ورفع قال ابن الصلاح المرفوع هنا ما اضيف

المغتصر م

والقسمة تنافي الشركة واما الشركة بينهما في قوله آمين فثابتة بخبر قال ابن الهمام ووجه ان اقمنا ركن المعارضة كان هذا ارجح اذ م

الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا
اى اسند ذلك اى رفع اليدين فى هذه المواضع ابن عمر الى النبى صلى الله عليه وسلم اى
قال انه فعل ذلك قاله ابن الملك رواه البخارى وعن مالك بن الحويرث مصغرا قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر اى عند التحريمة اى شرع فى تكبيرة رفع يديه
اى شرع فى رفعهما حتى يحاذى بهما اذنيه بضم الذال وتسكن اى بطرف ابهاميه شحمتيهما او
باعلى اصابعه اعلاهما واذا ركع رفعهما كذلك واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه فقال عطف
على رفع سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك اى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ما فعل عند التكبير ولا يبعد كون اذ ظرفية وقوله فعل مثل ذلك جملة استئنافية
موكدة وفى رواية حتى يحاذى بهما اى بيا على اصابعهما فروع اذنيه اى اعاليهما قاله
الطيبى وقال ابن الملك فرع كل شى اعلاه وقيل فرع الاذن شحمته قال ميرك هذه الرواية
من افراد مسلم وكذا قوله حتى يحاذى بهما اذنيه من افراد مسلم ففى قوله متفق عليه
نظر نعم الرواية الاولى متفق عليها ورواها ابو داود وابن ماجة ايضا كذا يفهم
من التخريج والتصحيح وعنه اى عن مالك المذكور انه راى النبى صلى الله عليه
وسلم يصلى فاذا كان فى وتر اى فرد من صلاته اى عددها قال القاضى المراد بالوتر
الركعة الاولى والثالثة من الرباعيات لم ينهض ان لم يقم حتى يستوى قاعدا اى
حتى يقرب الى القعود قاله ابن الملك وقيل اى يجلس للاستراحة ثم يقوم ولعله
فعل ذلك لعذر او لبيان الجواز قال القاضى هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة
قال ابن حجر دعوى الطحاوى انها ليست فى حديث دهم عجيب منه واما حديث وايل
ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجود استوى قائما فغريب
وبفرض عدم غرابته محمول على بيان الجواز وقول احمد اكثر الاحاديث على عدم
التعرض لها نفيا واثباتا لا يوثر بعد صحة التعرض لها اثباتا كما علمت انتهى ولا يخفى
ان قوله حتى يستوى قاعدا نفى لبيان جلسته كما علمت قال ابن الهمام ولنا حديث
ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلاة على صدور
قدميه اخرجه الترمذى وقال عليه العمل عند اهل العلم واخرج ابن ابى شيبة
عن ابن مسعود انه كان ينهض فى الصلاة على صدور قدميه واخرج نحوه عن
على وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبى قال كان عمر وعلى
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون فى الصلاة على صدور اقدامهم
واخرج عن النعمان بن ابى عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان اذا رفع احدهم راسه من السجدة الثانية فى الركعة الاولى والثالثة
نهض كما هو ولم يجلس فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واشد اقتفاء لاثره والزم لصحبته من مالك بن الحويرث
على خلاف ما قال فوجب تقديمه رواه البخارى وعن وايل بن حجر بضم الحاء وسكون
الجيم ابن ربيعة بن وايل بن يعمر بفتح الياء والميم ابو هنيدة الحضرمى كان قيلا من

اقيال



اقيال حضرموت وكان ابوه من ملوكهم وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وبشر
انه صلى الله عليه وسلم بشر اصحابه بقدومه وقال ياتيكم وايل بن حجر من حضرموت
طائعا راغبا فى الله وفى رسوله وهو بقية من ابناء الملوك فلما دخل عليه رحب به وادنا
من نفسه وبسط له رداءه فاجلسه عليه وقال اللهم بارك فى وايل وولده وولد
ولده روى عنه ولداه علقمة وعبد الجبار وجماعة والصحيح ان عبد الجبار لم يسمع
من ابيه والله اعلم كذا نقله ميرك عن التصحيح انه راى النبى صلى الله عليه وسلم
رفع يديه حال اى ناظرا الى النبى صلى الله عليه وسلم رافعا يديه حين دخل
اى اراد الدخول فى الصلاة كبر قال الطيبى كبر بالواو وفى بعض نسخ المصابيح عطفا
على دخل وفى بعضها وفى صحيح مسلم وكتاب الحميدى وجامع الاصول بغير واو مقيد
بلفظ كذا فوقه وفيه وجهان احدهما ان يكون حالا وقد مقدرة وان يراد بالدخول
الشروع فيها والعزم عليها بالقلب فيوافق معنى العطف ويلزم منه المواطاة
يعنى عمل الجارحة واللسان والقلب وثانيهما ان يكون بيانا للدخوله فى الصلاة ويراد
بالدخول افتتاحها بالتكبير وعلى الاول يلزم اقتران النية بالتكبير ثم التحف بثوبه
يعنى اخرج يديه من الكم حين كبر للاحرام ولما فرغ من التكبير ادخل يديه فى كميه
قال ابن الملك ولعل التحاف يديه بكميه لبرد شديد او لبيان ان كشف اليدين
فى غير التكبير غير واجب قلت فيه انه عند التكبير ايضا غير واجب بل مستحب
وقال ابن حجر يحتمل انه بعد تكبيرة الاحرام سقط ثوبه عن كتفه فاعاده ويحتمل
انه كان نسيه ثم تذكره بعد احرامه فاخذه والتحف به قلت الاحتمال الثانى بعيد
جدا مع احتياجه الى معالجة كثيرة قال ويوخذ من الاحتمال الاول انه ليس لمن فاتته
سنة فى صلاته تداركها اذا امكنه بفعل قليل كان الصلاة فى الثوب اى الرداء سنة
ومن الثانى انه ليس لمن ترك سنة من سنن الصلاة المتقدمة عليها تداركها
ولو فى الصلاة ان امكن بفعل قليل انتهى وهو تفريع غير صحيح لان ستر الكتف
انما استحب خارج الصلاة ليتحقق وقوعه فيها وليس كذلك السواك مع ان السواك
فى الصلاة غير مشروع اجماعا وهو عمل كثير عند بعض العلماء فان من راه سنة
يتفق انه فى غير الصلاة وايضا انه بنا فى مقتضى ظاهر مذهبهم من انه اذا ترك
الاستفتاح او التعوذ عن محله لا يتداركه بعده هذا ويدل على بطلان احتماليه قوله
ثم وضع يده اليمنى على اليسرى اى حال كونه ملتحفا بثوبه لقوله فلما اراد ان يركع
اخرج يديه من الثوب والظاهر انه وضع من غير ارسال وهو المعتمد فى المذهب
وقيل انه يرسل ثم يضع جمعا بين الروايتين وخروجا عن خلاف المذهبين وعلى
كل فهو حجة على من قال بكراهة الوضع او بترك سنته المؤكدة فما قاله ابن حجر من ان
فيه التصريح بعشر وعيبه وبانه اولى من الارسال خلافا لقول البغوى ويكره
ارسالهما ولعدم ثبوت الارسال فى فعله صلى الله عليه وسلم ولو ثبت لكان اولى
الحمل على الضرورة او بيان الجواز وسياتى محل الوضع ثم رفعهما وكبر فركع اى انه

اى انتهى رفعه وتكبيره بانتهاء ركوعه كما دل عليه الروايات السابقة هو كذا ذكره ابن حجر
لكن يتعقب عليه الفاء التعقيبية فالاولى حمله على بيان الجواز فلما قال سمع الله لمن
حمده رفع يديه اى لما شرع فى قوله ذلك شرع فى رفعهما كما علم من الروايات السابقة ايضا
واستفيد منه ان سمع الله لمن حمده ذكر الرفع والانتقال من الركوع الى الاعتدال وانه ليس
الجهر به ان احتيج للامام اليه والمبلغ فلما سجد سجد بين كفيه اى محاذيين لراسه
قال ابن الملك اى وضع كفيه بازاء منكبيه فى السجود وفيه ان ازاء المنكبين لا يفهم من الحديث
ولا هو موافق للمذهب واغرب ابن حجر ايضا حيث قال وفيه التصريح بانه يسن للمصلى
وضع كفيه على الارض حذاء منكبيه اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو داود
وسنده صحيح قلت على تقدير صحة سنده فمسلم مقدم ولانه فى الصحة مسلم فهو اولى بالترجيح
فيحمل رواية غيره على الجواز والله اعلم رواه مسلم من طريق عبد الجبار بن وايل عن
علقمة ومولى لهم انهما اخبراه عن ابيه وايل بن حجر وهو اسناد مستقيم وعن ابن
معين انه قال علقمة بن وايل عن ابيه مرسل مات ابوه وامه حامل به والصحيح
ان علقمة سمع من ابيه وان الذى لم يسمع من ابيه هو عبد الجبار بن وايل ولد بعد
وفاة ابيه بستة اشهر كذا نقله الترمذى عن البخارى نقله ميرك وعن سهل بن سعد
انصارى خزرجى من بنى ساعدة وهو اخر من مات من الصحابة فى المدينة وكان له خمس
عشرة سنة حين مات النبى صلى الله عليه وسلم قال كان الناس يؤمرون ان يضع
الرجل اى والمراة تابعة له وفى القاموس الرجل انما هو اذا احتلم وشب او هو رجل
ساعة يولد انتهى والمراد هنا الاول وبه يظهر وضع الرجل موضع ضمير الناس وقال
الطيبى فى توضيح وضع الرجل ضمير الناس تنبيه على ان القائم بين يدى ملك الجبار
ينبغى ان لا يهمل شرايط الادب بل يضع يده على يده ويطاطا راسه كما يضع بين يدى
الملوك نقله ميرك وكتب تحته وفيه ما فيه لخفى وفيه ان هذه النكتة لمطلق الوضع
لا لذكر الرجل موضع ضمير الناس والله اعلم ولعله اراد انه لا يقوم بهذا الادب الا من
اجتمعت فيه صفات الرجولية الكاملة لا لتخصيص الحكم به لان الناس يعم ما لرجيم به
دليل على خروجه اليد اليمنى على ذراعه اى قرب ذراعه اليسرى قال ابن الهمام وعن
على ومن السنة فى الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه ابو داود واحمد
وقال النووى اتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن بن اسحق الواسطى وهو
مجمع على ضعفه وفى وضع اليمنى على اليسرى فقط احاديث فى الصحيحين وغيرهما تقوم
بها الحجة على مالك واما قوله تعالى فصل لربك وانحر فمدلول اللفظ طلب النحر فهو لا
غير طلب وضع اليدين عند النحر فالمراد نحر الاضحية على ان وضع اليدين على الصدر
ليس هو حقيقة وضعهما على النحر فصار الثابت هو وضع اليمنى على اليسرى وكونه
تحت السرة او الصدر كما قال الشافعى لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود
من وضعهما حال قصد التعظيم فى القيام والمعهود فى الشاهد منه تحت السرة ثم قيل
كيفيته ان يضع الكف على الكف وقيل على المفصل وعن ابى يوسف يقبض باليمنى رسغ

اليسرى



اليسرى وقال محمد يضعهما ويكون الرسغ وسط الكف وقيل ياخذ الرسغ بالابهام
والخنصر يعنى ويضع الباقى فيكون جمعا بين الاخذ والوضع وهو المختار انتهى فما ادعاه
ابن حجر من ان سنة الوضع ان يكون بين سرته وصدره للحديث الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اى اخره فتكونان تحته
بقرينة رواية تحت صدره غير صحيح والاحتياج الى تصريح ثم قال وجاء عن ابن عباس
فى تفسير قوله تعالى فصل لربك وانحر اى ضع اليمنى على اليسرى تحت النحر انتهى وقد
تقدم الجواب عنه ثم قال والسنة ان يقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وهو العظم
الذى يلى الابهام وبعض رسغها وهو المفصل بين الكف والساعد وساعدها
وباصابعها مفصل اليسرى لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه وضع يده اليمنى
على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وروى الشيخان انه اخذ بيمينه يساره
فى الصلاة ومحل الوضع منها كل قيام فيه ذكر مشروع رواه البخارى وعن ابى هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر اى للاحرام وهو
من شروط الصلاة عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى حين يقوم وفيه دليل
ظاهر ان القيام شرط لصحة الاحرام عند القدرة ثم يكبر حين يركع التكبيرات التى
من السنن المؤكدة ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه اى حين يشرع رفعه
من الركعة اى الركوع وبه يتم الركعة للمقتدى ثم يقول وهو قايم ربنا لك الحمد
قال ابن الهمام اتفقوا ان المؤتم لا يذكر التسميع وفى شرح الاقطع عن ابى حنيفة
يجمع بينهما الامام والماموم انتهى فالحديث محمول على المنفرد فانه يجمع بينهما اجماعا
واما قول ابن حجر وفيه التصريح بان سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال وربنا لك الحمد
ذكر القيام فمدفوع لان التقدير ثم يشرع فى قول ربنا لك الحمد وهو قايم ثم يكبر
حين يهوى اى يهبط وينزل الى السجود ثم يكبر حين يرفع راسه اى من السجود
ثم يكبر حين يسجد اى حين يريد السجدة الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه قال
ابن الهمام وفيه ترجيح مقارنة الانتقال بالتكبير كما هو فى الجامع الصغير وان التسميع
يذكر حالة الانتقال من الركوع والتحميد حالة الانتقال من القيام وعلى وفقه ذكر فى
جامع التمرتاشى وقال فيه فان لم يات بالتسميع حالة الرفع لا ياتى به حالة الاستواء
وقيل ياتى بها ثم يفعل ذلك اى جميع ما ذكر ما عدا التحريمة فى الصلاة كلها اى جميع ركعاتها
حتى يقضيها اى يتمها ويؤديها ويكبر حين يقوم من الثنتين اى الركعتين الاوليين
بعد الجلوس اى القعدة للتشهد الاول متفق عليه وفيه دلالة على سنية التكبير
فى المواضع المذكورة ومن ثم قال احمد بوجوبها وكذا قال ايضا بوجوب التسبيحات
ونحوها قال ابن حجر وقال جماعة لا تسن واستدلوا باحاديث لكنها ضعيفة وعن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت
اى صلوة ذات طول القنوت فى النهاية القنوت يرد لمعان كالطاعة والخشوع والصلاة
والدعاء والعبادة والقيام والسكوت فيصرف لفظ الحديث الى ما يحتمل قال المظهر

تقدم هذا الحديث افضل الصلاة صلاة فيها طول القنوت اى طول القيام والقراءة
وقال الاشرف المراد بالقنوت القيام وفيه اضمار اى ذات طول قيام كذا نقله الطيبي
وقال ابن الملك استدل به ابو حنيفة والشافعي على ان طول القيام افضل من كثرة السجود
ليلا كان او نهارا وذهب بعضهم الى ان الافضل في النهار كثرة السجود وقال ابن حجر منه
ومن كونه صلى الله عليه وسلم كان يطول القيام اكثر من غيره كالركوع والسجود
ومن كون ذكره القران وهو افضل من ذكرهما اخذ ايمتنا ان اطالة القيام افضل قالوا
والافضل بعده اطالة السجود ثم الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد رواه مسلم وايضا خرج منه تطويل القيام للخبر والمعنى
السابقين واختلف اصحابنا فيما لو اخذ هذه الثلاثة او نحوها كوقوف عرفة ومبيت
مزدلفة ومنى على قدر الحرج هل يثاب على الكل ثواب الفرض او النفل فقال الكثير
بالاول وهو اللايق لسعة الفضل وقال الكثيرون بالثاني وهو الارجح حيث امكن تمييز
الفرض من غيره بحلاف بعير مخرج عن خمس من الابل رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي

## الفصل الثاني

عن ابي حميد الساعدي مصغرا قال اى اوقع قوله الآن
انا اعلمكم في عشرة اى في محضر عشرة يعني بين عشرة انفس وحضرتهم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة صحيحة بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض بهمزة وصل
اى اذا كنت اعلم فاعرض في النهاية يقال عرضت عليه امر كذا وعرضت له الشيء
اظهرته وابرزته اليه اعرض بالكسر اى بين علمك بصلاته عليه السلام
ان كنت صادقا فيما تدعيه لنوافقك والا استفدناه قال كان النبي وفي نسخة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما اى بكفيه
منكبيه ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع
راحتيه اى كفيه على ركبتيه ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب التفريج الا في
هذه الحالة ولا الضم الا حالة السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة
والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج كذا في شرح
المنية ثم يعتدل اى في الركوع بان يسوي راسه وظهره حتى يصير كالصفيحة وتفسيره
قوله فلا يصبي بالتشديد اى لا ينزل راسه اى عن ظهره في المغربين صبى الرجل
يصبيه اذا خفضه جدا من صبا الرجل اذا مال الى النسا وفي نسخة الى الصبا في النهاية
وشدده للتكثير قلت الظاهر انه للتعدية قال الازهري الصواب يصوب قلت اذا
صح صبى لغة ورواية فلا معنى لقوله والصواب ولا يقنع من اقنع راسه اذا رفع
اى لا يرفعه حتى يكون اعلى من ظهره ثم يرفع راسه اى الى القومة بالاعتدال فيقول
سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا حال من فاعل
يرفع ثم يقول الله اكبر ثم يهوي اى يعد شروعه في التكبير ينزل الى الارض ساجدا
اى قاصدا للسجود فيجافي اى يباعد في سجوده يديه اى مرفقيه عن جنبيه





ويفتخ بالخاء المعجمة المفتوحة اصابع رجليه اى يلينهما ويثنيهما فيوجهها الى القبلة
وفي النهاية اى يلينها فينصبها ويغمز موضع المفاصل الى باطن الرجل يعني حينئذ
واصل الفتخ الكسر ومنه قيل للعقاب فتخاء لانها اذا انحطت كسرت جناحها قال
ابن حجر والمراد هنا نصبها مع الاعتماد على بطونها وجعل رؤسها للقبلة لخبر الصحيحين
امرنا ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين
واطراف القدمين ولخبر البخاري السابق انه صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة ومن لازمها الاستقبال ببطونها والاعتماد عليها ثم يرفع
راسه اى مكبرا ويثني بفتح اليا الاولى اى يعطف رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل
اى جالسا حتى يرجع كل عظم في موضعه اى يستقر فيه وفي نسخة صحيحة الى موضعه
اى يعود اليه معتدلا اى في الجلوس وهو حال موكدة قال ابن حجر فيه وجوب الجلوس
بين السجدتين والطمانينة فيه وفيه انه لا دلالة على الوجوب فيه ثم يسجد اى بعد
التكبير ثم يقول الله اكبر ويرفع اى راسه من السجدة الثانية ويثني رجله اليسرى
اى يوجهها الى باطن الرجل فيقعد عليها ثم يعتدل على ما في نسخة صحيحة حتى يرجع
اى يعود كل عظم الى موضعه قال ابن حجر فيه ندب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد
فيها انتهى ويمكن حمله على العذر او بيان الجواز للجمع بين الروايات ثم ينهض اى يقوم
ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك اى مثل ما صنع في الركعة الاولى الا الاستفتاح ثم اذا
قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة
قال القاضي لم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام الى الركعة الاخرى لانه بنى قوله
على حديث ابن شهاب عن سالم ثم لم يتعرض له لكن مذهبه اتباع السنة فاذا ثبت لزم
القول به ذكره الطيبي ثم يصنع ذلك اى ما ذكر من الكيفيات في بقية صلاته ثلاثية كانت
او غيرها حتى اذا كانت السجدة التي فيها اى في عقبها التسليم اخر اى اخرج كما في نسخة صحيحة
رجله اليسرى من تحته منعطفة الى الايمن وقعد متوركا على شقه الايسر اى مفضيا بوركه
اليسرى الى الارض غير قاعد على رجليه قال الطيبي التورك ان يجلس الرجل على وركيه
اى جانب اليتيه ويخرج رجليه من تحته ثم سلم قالوا اى العشرة من الصحابة صدقت اى فيما
قلت هكذا كان اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رواه ابو داود وقال النووي
اسناده على شرط مسلم ورواه ابن حبان في صحيحه ذكره ميرك والدارمي اى بهذا اللفظ
وروى الترمذي وابن ماجة معناه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح اى حسن
لذاته صحيح لغيره او باعتبار اسنادين وفي رواية اى اخرى لابي داود من حديث ابي
حميد ايضا ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه اى عوجهما
من التوتير وهو جعل الوتر على القوس فنحاهما عن جنبيه من نحى ينحي تنحية اذا ابعد
يعني ابعد مرفقيه عن جنبيه حتى كان يده كالوتر وجنبه كالقوس وفي النهاية اى
جعلها كالوتر من قولك وترت القوس واوترته شبه يد الراكع اذا مدها قابضا على
ركبتيه بالقوس اذا اوترت قال في الهداية يعتمد بيديه ناصبا ساقيه قال ابن الهمام

وايجنا اوجها سبه القوس كما يفعله عامة الناس مكروه ذكره في روضة العلما وقال ثم سجد
فامكن اى اقدر انفه وجبهته الارض بنزع الخافض اى منها وفي رواية من الارض اى
وضعهما على الارض مع الطمانينة وفي الهداية فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة
اى مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر قال ابن الهمام والمعتبر
وضع ما صلب من الانف لا ما لان وقال ابن حجر فيه وجوب وضع الجبهة وكونها على الارض اى
مكشوفة ان امكن ووجوب التحامل عليها للخبر الصحيح اذا سجدت فمكن جبهتك
ولا تنقر نقرا قلت لا دلالة في الحديثين على كشف الوجه اصلا فضلا عن وجوبه ثم قال
وصح ايضا انهم شكوا اليه صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباههم واكفهم فلم
يزل شكواهم اى في المجموع ومن ثم لم يجب كشف اليدين والركبتين والرجلين لخبر ابن
ماجة انه صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني الاشهل وعليه كساء ملتفع به يضع
يديه عليه يقيه برد الحصا انتهى وفيه ان الحديث الاول لا دلالة فيه على مدعاه لاجماع
اهل السنة انه يجوز السجود على السجادة فيحمل عدم ازالة الشكوى على عدم جواز
تاخير الظهر الى اخر الوقت والله اعلم واما قول ابن حجر وحكمة وجوب كشف الجبهة
دون بقية الاعضاء سهولته فيها دون البقية وحصول مقصود السجود به وهو غاية
التواضع والخضوع لمباشرة اشرف ما في الانسان لموطئ الاقدام والنعال فهو مشترك
الدلالة بين الوجوب والسنية التي قلنا بها ثم قال واكتفي ببعضها لمشقة وجوبها
على كلها وفي حديث ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سجد على بعضها وبفرض
صحته هو لبيان الجواز فلا ينافي قول الشافعي بكراهته وفي الحديث ايضا وجوب وضع
انفه وبه قال جماعة من الائمة واحتج القائلون بعدم الوجوب كاصحابنا بحمل اخبار
الانف على الندب للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة ورده النووي بان فيها زيادة
ثقة ولا منافاة بينهما ونحى بالتشديد اى بعد يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو
منكبيه قال ابن الهمام في مسلم من حديث وايل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم
سجد ووضع وجهه بين كفيه انتهى ومن يصنع كذلك يكون يداه حذاء اذنيه فيعارض
ما في البخاري من حديث ابي حميد انه عليه السلام لما سجد وضع كفيه
حذو منكبيه ويقدح عليه بان فليح بن سليمان الواقع في سند البخاري وان كان الراجح توثيقه
لكنه قد تكلم فيه فضعفه النساي وابن معين وابو حاتم وابو داود ويحيى بن القطان
والباجي وقد جاء في احاديث متعددة انه كان يضع يديه حذاء اذنيه ولو قال قائل ان
السنة ان يفعل ايهما تيسر جمعا للمرويات بناء على انه كان صلى الله عليه وسلم
يفعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين افضل لان فيه من تخليص المجافاة
المسنونة ما ليس في الاخر كان حسنا وفرج اى فرق الرجل بين فخذيه غير حامل
اى غير واضع بطنه على شيء من فخذيه حتى فرغ اى من سجوده ثم جلس اى مطلقا
وعند الشافعي اذا جلس للتشهد الاول فافترش رجله اليسرى اى جلس على بطنها
واقبل بصدر اليمنى على قبلته اى وجه اطراف اصابع رجله اليمنى الى القبلة وقاله

الطيبي



الطيبي ونقل ميرك عن الازهار اى جعل صدر الرجل اليمنى مقابلا للقبلة وذلك
بوضع باطن الاصابع على الارض مقابل القبلة مع تحامل قليل في نصب الرجل ووضع
كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه
يعني السبابة مفعالة من السب فان عادة العرب كانت عند السب والشتم الاشارة
بالاصبع الذي يلي الابهام قال ابن الهمام وفي مسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس
في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي
تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع
لا يتحقق فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو
المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام
ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير
من المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف الدراية والرواية وعن الحلواني يقيم الاصبع عند
لا اله ويضعها عند الا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات وينبغي ان يكون
اطراف الاصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها قال ابن حجر وفيه تفصيل يبينه بقية
الروايات وجرى عليه ائمتنا قال ويسن وضع بطن كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه
للاتباع رواه مسلم واستفيد منه انه يسن رفع مسبحته اليمنى لكن مع انحنائها
قليلا للخبر الصحيح فيه لجهة القبلة وبحديث فيه ايضا عند قوله الا الله للاتباع رواه
مسلم وغيره وبه يخص عموم خبر ابي داود كان يشير باصبعه اذا دعا او تشهد على
ان التشهد حقيقة النطق بالشهادتين ويسن ان ينوي باشارته حينئذ التوحيد
والاخلاص فيه للاتباع رواه البيهقي بسند فيه مجهول ويسن ان لا يجاوز بصره اشارته
للاتباع ايضا رواه ابو داود بسند صحيح ويكره عندنا تحريك المسبحة لانه صلى الله
عليه وسلم كان يتركه وقيل يسن لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله روى
الخبرين البيهقي وصححهما ثم قال ويحتمل ان يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير
تحريكها وهو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين واما خبر تحريك الاصابع مذعرة للشيطان
اى منفرة له فضعيف وفي اخرى له اى في رواية اخرى لابي داود وفي اسناد هذه
الرواية عبد الله بن لهيعة وفيه مقال نقله ميرك عن التخريج واذا قعد في الركعتين
اى الاوليين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى واذا كان في الرابعة افضى
اى اوصل بوركه اليسرى الى الارض اى مسها لان من الورك الارض الجوهري افضى
بيده الارض اذا مسها ببطن راحته ذكره الطيبي واخرج قدميه من ناحية واحدة
وهي ناحية اليمنى واطلاق الاخراج على اليمنى تغليب لان المخرج حقيقة هو اليسرى
لا غير ذكره ابن حجر وفيه دليل للشافعي على سنية التورك في القعدة الثانية قاله
ابن الملك وعندنا يحمل على وقوعه لعذر او لبيان الجواز مع احتمال وقوعه بعد السلام
وعن وايل بن حجر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة ظرف

لقوله رفع يديه حال ينعقد برقد اي راه حال كونه رافعا يديه حين قام الى الصلاة حتى كانتا اي كفاه بحيال منكبيه اي بحذائهما وحاذى عطف على كانتا اي قابل النبي صلى الله عليه وسلم ابهاميه اذنيه اي جعل ابهاميه محاذيين للاذنين والمراد شحمتاهما لما سياتي مصرحا ثم كبر ثم بمعنى الواو ومعنى كبر اي نوى التكبير فيكون ابتداء الرفع والتكبير متقاربين رواه ابو داود من حديث عبد الجبار بن وايل عن ابيه وعبد الجبار لم يسمع من ابيه قال الترمذي قلت لمحمد عبد الجبار سمع من ابيه قال لا ولد بعد ابيه بستة اشهر كذا في التخريج وقال المزي في تهذيب الكمال هذا القول ضعيف جدا فانه صح انه قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي ولو مات ابوه وهو حمل لم يقل هذا القول ذكره ميرك فقول ابن حجر بسند حسن غير مستحسن وفي رواية له اي لابي داود قال ميرك وللنسائي كذا يفهم من التخريج يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه اي شحمتيهما وهي ما لان من اسفلهما وهو مذهب ابي حنيفة ويختاره الشافعي وعن قبيصة بفتح القاف بن هلب بسكون اللام مع الهاء كذا في المفاتيح قال الطيبي لابيه صحبة عن ابيه قال البخاري اسم هلب يزيد وقيل سلامة بن عدي وانما قيل له هلب لانه كان اقرع فمسح النبي صلى الله عليه وسلم راسه فنبت شعر كثير فسمي هلبا نقله ميرك عن التخريج قال كان رسول الله صلى الله عليه يومنا اي يصير اماما لنا فيأخذ شماله اي كوعه الايسر بيمينه اي بكفه اليمنى قاله ابن الملك والاظهر باصبعيه الابهام والخنصر ويكون الكف على الكف وبقية الاصابع على الذراع وبه يجمع بين الاحاديث والروايات وهذا الوضع عند القيام وقال محمد عند القراءة رواه الترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك وابن ماجة وعن رفاعة بكسر الراء ابن رافع الانصاري قال جاء رجل قال ابن حجر هو اخوه خلاد بن رافع كما مر الكلام عليه اول الباب فصلى في المسجد اي صلاة ناقصة بسرعة ثم جاء او ثم فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم تقديما لحق الخالق على المخلوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل قال ابن الملك وذلك لعدم كمالها وتفاحش نقصانها فقال اي الرجل علمني يا رسول الله كيف اصلي وهو يحتمل تعدد القصة واتحادها اذا توجهت الى القبلة وهو شرط بلا خلاف فكبر فانه فرض بلا خلاف على خلاف في كونه شرطا او ركنا ثم اقرا بام القران اي الفاتحة وما شاء الله ان تقرا اي ما رزقك الله من القران بعد الفاتحة فقراءة اية فرض بالاجماع واما سورة الفاتحة فالجمهور على انها فرض وعندنا واجب لانه ثبت بدليل ظني والاضم السورة وما قام مقامها فعندنا واجب وعند الشافعي ومن وافقه سنة والحديث حجة عليهم لان الاصل في الامر الوجوب والتعليق بالمشيئة انما هو بالنسبة لقدر المقروء لا لاصله قال ابن حجر وبه قال جمع قليل من الائمة واوجبوا قراءة ثلاث ايات وقال بعض ائمتنا ودليله قوي اذ لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم النقص عنها قال ويجاب بحمل ذلك على التاكيد لا الوجوب للخبر الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم ام القران عوض عن غيرها وليس غيرها عنها عوضا انتهى وفيه بحث لان معنى الحديث



ان الفاتحة تقوم مقام الفرض والواجب وليس غيرها كذلك لان غيرها يودي به الفرض فقط دون الواجب فهو يويد مذهبنا واصطلاح ائمتنا قال الطيبي وضع ما شاء الله موضع ما تيسر لان مشيته مسبوقة بمشية الله كما قال الله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله فاذا ركعت فاجعل راحتيك اي كفيك على ركبتيك وهذا الجعل سنة اتفاقا ومكن ركوعك اي من اعضائك يعني تمم بجميع اعضائك قاله الطيبي وقال ابن الملك اي اركع ركوعا تاما مع الطمانينة وقال ابن حجر اي تممه بفعل ما مر في الاعضاء وامدد اي ابسط ظهرك وهذه الكيفية مسنونة ايضا فاذا رفعت اي راسك من الركوع فاقم صلبك ومر تفسيره وارفع راسك حتى ترجع العظام بر فعها وتنصب بناء على انه لازم ومتعد اي تعود وترد الى مفاصلها وتقدم حكمه ايضا فاذا سجدت فمكن اي يديك قاله الطيبي للسجود اي اسجد سجودا تاما مع الطمانينة قاله ابن الملك ووضع اليدين سنة عندنا وفرض عند الشافعي وقال ابن حجر معناه فمكن جبهتك من مسجدك فيجب عليهما بان يتحامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكبس فاذا رفعت اي راسك من السجود فاجلس على فخذك اليسرى اي ناصبا قدمك اليمنى وهو الافتراش المسنون عندنا في مطلق القعدات وقال ابن حجر اي وتنصب رجلك اليمنى كما بينته بقية الاحاديث الثابتة ومن ثم كان الافتراش بين السجدتين افضل من الاقعاء المسنون وغيره اما للعذر او لبيان الجواز ثم اصنع ذلك اي جميع ما ذكر في كل ركعة وسجدة اي ركوع وسجود وقال ابن حجر ويصح ابقاء الركعة على حقيقتها ويكون المراد بالسجدة سجدة التلاوة والشكر انه يجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة حتى تطمئن قال ابن الملك يريد به الجلوس في اخر الصلاة فانه موضع الاستقرار يعني حتى تفرغ وقال ابن حجر راجع الجميع ما مر فيفيد وجوب الطمانينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين وهو مذهبنا كاكثر العلماء هذا لفظ المصابيح ورواه ابو داود اي هذا اللفظ مع تغيير يسير اي قليل في لفظه وروى الترمذي والنسائي معناه وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال ابن عبد البر هذا حديث ثابت نقله ميرك عن المنذري وفي رواية للترمذي قال ميرك فيه نظر فان هذه الرواية ليست مختصة بالترمذي بل اخرجها ابو داود ايضا قال اذا قمت اي اردت القيام الى الصلاة فوضع المسبب موضع السبب فتوضأ كما امرك الله به اي في سورة المائدة ثم تشهد اي قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بعد الوضوء فاقم اي الصلاة قال ابن حجر وفي رواية واقم وقيل معنى تشهد اذن لانه مشتمل على كلمتي الشهادة فاقم على هذا يراد به الاقامة للصلاة كذا نقله ميرك عن الازهار وقال ابن حجر وفيه دلالة ظاهرة لمن قال بوجوب الاذان والاقامة على الكفاية وقيل تشهد بعد الوضوء وقيل لم يفسر قلبك واتق وكبر فاقم الصلاة واحضر قلبك واستقم فان كان معك قران سوا كان ام القران او غيرها فاقرا اي ما تيسر وقال ابن حجر فاقرا اي بام القران ان حفظتها والا فسبع ايات بدلها بقدر حروفها متفرقة كانت او متوالية ثم اعرب وقال وانما حملناه على هذا التفصيل للحديث السابق ام القران عوض عن غيرها وليس غيرها

عوضا عنها انتهى فانه حجة عليه بظاهره تامل والا اى وان لم يكن معك قران فاحمد الله
اى قل الحمد لله وكبره اى قل الله اكبر وهلله اى قل لا اله الا الله وسياتى تحقيق هذا
المبحث فى الفصل الثانى من باب القراة فى الصلاة قال ابن حجر ومنه اخذ ائمتنا ان لم
يعرف شيا من القران يلزمه الذكر اتفاقا قالوا اختلفوا هل يجب سبعة انواع من الذكر بقدر
حروف الفاتحة والاصح نعم لهذا الخبر وليكون كل نوع مكان اية وقال لا لهذا الخبر
فانه كالنص فى عدم وجوب سبعة انواع ويرد بان ظاهر الحديث وجوب ثلاثة انواع ولم
يقل به احد لبيان الحديث اذن لبس فيه تمسك لاحد المقالتين انتهى وهو تقرير عجيب وتحرير
غريب مشتمل على تدافع وتناقض ثم قال وقد صح عند بعضهم لكن بين النووى ضعفه
ان رجلا جا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى لا استطيع ان اخذ من القران شيا
فعلمنى ما يجزى منه فى صلاتى فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وهذا مشتمل على خمسة انواع بل سبعة والظاهر
انه كان يحفظ البسملة فهو بتقرير صحته دليل للراجح المذكور قلت وبتقدير وجود
السادس ايضا ثم اركع وعن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة مثنى مثنى قيل الصلاة مبتدا ومثنى مثنى خبره والاول تكرير والثانى توكيد وقوله
تشهد فى كل ركعتين خبر بعد خبر كالبيان لمثنى اى ذات تشهد وكذا المعطوفات ولو جعلت
اوامر اختل النظم وذهب الطراوة والطلاوة قاله الطيبى وقال التوربشتى وجدنا
الرواية فيهن لا غير وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الامر ونراها تصحيفا قال
ابن الملك يعنى الصلاة تصلى ركعتين وهذا فى النوافل عند الشافعى فالافضل عنده
ان يسلم من كل ركعتين ليلا كان او نهارا وعند ابى حنيفة الافضل ان يصلى اربع ركعات
بتسليمة ليلا كان او نهارا انتهى وصاحباه معه فى النهار ومع الشافعى فى الليل اقول
الظاهر ان معنى الحديث ان اقل الصلاة ركعتين فيفيد نهى البتيرا كما هو مذهبنا والتشهد
بعدهما واجب ولا منع للزيادة ولا دلالة على سلام بعدهما ليصلح موضعا للخلاف المذكور
وانقال الجنس على اصله اولى من تقييده بالنافلة الموهم ان تكون الاوصاف الاتية من مختصاتها
وتخشع التخشع السكون والتذلل وقيل الخشوع قريب المعنى من الخضوع الا ان الخضوع فى
البدن والخشوع فى البصر والبدن والصوت وقيل الخضوع فى الظاهر والخشوع فى الباطن
والاظهر انهما بمعنى لقوله صلى الله عليه وسلم لو خشع قلبه لخشعت جوارحه قال ابن
الملك وهو اى الخشوع فى الظاهر والباطن طمانينة الرجل بحيث لا يتحرك ولا يلتفت يمينا وشمالا
والخشوع من كمال الصلاة قال تعالى قد افلح المومنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون
وفى قوله تخشع اشارة الى انه ان لم يكن له خشوع فليتكلف ويطلب من نفسه الخشوع ويتشبه
بالخاشعين وتضرع الى الله فى مختصر النهاية التضرع التذلل والمبالغة فى السوال والرغبة
وهو اظهار الرجل المسكنة من نفسه قاله ابن الملك ومعناه طلب السكون الى الله
وامره وحكمه وقضائه وقدره او اظهار المسكنة بذكره قال المظهر تمسكن من المسكين مفعيل
من السكون لانه يسكن الى الناس وزيادة الميم من الفعل شاذ ولم يروها سيبويه الا فى هذا



وفى تمدرع نقله الطيبى وقيل تمسكن من السكينة وقيل معناه السكون والوقار والميم زائدة فيهما
واما قوله ثم تقنع يديك من اقناع اليدين رفعهما فى الدعا ومنه قوله تعالى مقنعى رؤسهم
اى ترفع بعد الصلاة يديك للدعا فعطف على محذوف اى اذا فرغت منها فسلم ثم ارفع يديك
سايلا حاجتك فوضع الخبر موضع الطلب قال المظهر فان قلت لو جعلتها اوامر وعطفت
امرا على امر وقطعت تشهد عن الجملة الاولى لاختلاف الخبر والطلب لكان له مندوحة
عن هذا التقدير قلنا خرج الكلام الفصيح الى التعاظل فى التركيب وهو مذموم وذكر ابن
الاثير ان تواردا الافعال تعاظل ونقلنا عنه فى التبيان شواهد نقله الطيبى وقوله
تعاظل بالظا المشالة ففى القاموس تعاظلوا عليه اجتمعوا ويوم العظالى كحبارى معروف
لان الناس ركب بعضهم بعضا ولانه ركب الاثنان والثلاثة دابة يقول اى الراوى معناه
ترفعهما اى لطلب الحاجة وقوله الى ربك متعلق بقوله تقنع وقيل يقول فاعله النبى
صلى الله عليه وسلم وترفعهما يكون تفسيرا لقوله ثم تقنع يديك مستقبلا ببطونهما
وجهك اى ولو كان الدعا استعاذة وتقول يا رب يا رب والظاهر ان المراد بالتكرير التكثير
ومن لم يفعل ذلك اى ما ذكر من الاشيا فى الصلاة فهو اى فعل الصلاة كذا وكذا قال الطيبى
كناية عن ان الصلاة ناقصة غير تامة يبين ذلك الرواية الاخرى اعنى قوله فهو خداج
وفى رواية قال ميرك وفى سنده عبد الله بن نافع بن ابى العميا قال البخارى لم يصح حديثه
كذا فى التخريج فهو خداج بكسر المعجمة اى ناقص فى الاجر والفضيلة قيل تقديره فهو ذات
خداج اى صلاته ذات خداج او وصفها بالمصدر نفسه للمبالغة والمعنى انها ناقصة وفى
الفايق الخداج مصدر خدجت الحامل اذا القت ولدها قبل وقت النتاج فاستعير والمعنى
ذات نقصان فحذف المضاف وفى النهاية وصفها بالمصدر مبالغة كقوله فانما هى اقبال
وادبار رواه الترمذى قال ابن حجر وسنده حسن الفصل الثالث عن سعيد
بن الحارث بن المعلى اسم مفعول من التعلية فى جامع الاصول يقال ان ابن المعلى قاضى
المدينة من مشاهير التابعين قال صلى لنا ابو سعيد الخدرى فجهر بالتكبير لكونه اماما
حين رفع راسه من السجود ليعلم ويتابع عليه وحين سجد اى ثانيا وحين رفع اى راسه
وفى البخارى حين قام من الركعتين اى الاوليين وقال هكذا رايت النبى صلى الله عليه
وسلم رواه البخارى وعن عكرمة تابعى جليل مولى لابن عباس قال صليت خلف شيخ
بمكة قال ميرك هو ابو هريرة كما جا مسمى فى رواية احمد والطبرانى والطحاوى فكبر ثنتين
وعشرين تكبيرة قال الطيبى هذا العدد انما يكون فى الصلاة الرباعية باضافة تكبيرة الاحرام
وتكبيرة القيام من التشهد الاول فقلت لابن عباس انه احمق اى جاهل فقال ثكلتك اى
فقدتك امك قد سبق انها كلمة تعجب وظاهرها دعا عليه وقد تذكر فى موضع المدح والذم
وهنا محمول على هلاكه ردا لقوله انه احمق اى اتقول فى حق من اقتفى سنة ابى القاسم صلى
الله عليه وسلم انه احمق سنة ابى القاسم خبر مبتدا محذوف اى الخصلة التى انكرتها منه
سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم وقد طبق ذكر الكنية هنا مقتضى البلاغة ومحزها
قاله الطيبى وكانه اشار بهذه الكنية الى عظيم التسجيل على عكرمة وانما حصل لو ربته

صلى الله عليه وسلم علما ومعرفة انما هو لقسمته صلى الله عليه وسلم لخبر انما انا قاسم
والله يعطي رواه البخاري وعن علي اي زين العابدين بن الحسين رضي الله عنهما مرسلا
لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر مرسلا حال متقدمة على صاحبها انتهى
وهو موافق لما في النسخ المصححة المضبوطة على صيغة المفعول لكن يحتمل ان يكون مرسلا
بصيغة الفاعل فيكون حالا متاخرة عن صاحبها قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصلاة كلما خفض اي اراد الخفض الى الركوع او السجود ورفع اي وكلما رفع الى القومة
فانه يسمع ويحمد ثم يكبر للخفض فلم يزل بالتذكير وقيل بالتانيث تلك اي تلك الصلاة
المقترنة بذلك التكبير صلاته بالرفع وقيل بالنصب صلى الله عليه وسلم قال الطيبي
يحتمل ان يكون اسم لم يزل مستكنا عايدا الى النبي صلى الله عليه وسلم والجملة الاسمية
خبرها وان يكون تلك اسمها وصلاته خبرها اذا رويت منصوبة وبالعكس اذا رويت
مرفوعة حتى لقي الله رواه مالك وعن علقمة تابعي مشهور قال قال لنا ابن مسعود
الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا مرة
واحدة مع تكبيرة الافتتاح رواه الترمذي وقال وفي الباب عن البراء بن عازب وحديث
ابن مسعود حسن وبه يقول غير واحد من التابعين وهو قول سفيان الثوري واهل
الكوفة وابو داود والنسائي قال ابن الهمام وقد اخرج الدار قطني وابن عدي عن محمد
ابن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلاة
وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الاسود قال
رايت عمر بن الخطاب رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود وقال ابو داود وليس هو بصحيح
على هذا المعنى يعني وان كان سنده صحيحا لان غير ابن مسعود روى عنه صلى الله
عليه وسلم الرفع عند الركوع والاعتدال والقيام من التشهد الاول وقيل انه نسي
الرفع في هذه المواضع الثلاثة وهو بعيد جدا وابعد منه ما قيل انه رضي الله عنه
كان قصيرا لا طوله فيه ذراع والله لكاله كان لا يرفع راسه في صلاته فلم يعلم الرفع
الا عند التحريمة لانه اذ ذاك غير داخل في الصلاة قال ميرك فيه نظر لانه ليس في سنن ابي
داود على هذا المعنى وانما فيه ليس بصحيح فقط انتهى وقد استوعب الامام ابن الهمام الكلام
في هذا المقام فعليك بشرحه للهداية ان كان لك عناية الى النهاية وعن ابي حميد الساعدي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة استقبل القبلة اشارة
الى اعتبار الجهة حيث لم يقل استقبل الكعبة ورفع يديه الى حذاء اذنيه وقال الله
اكبر رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر وفي مؤخر الصفوف رجل فاسا الصلاة قال الطيبي الفا للسببية يعني ان تاخره
كان سببا لاساءة الصلاة ولذا اعتقد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
اني لا ارى انتهى وفيه بحث وقال ابن حجر قوله فاسا الصلاة اي اتى فيها بما يبطلها
كما يدل له قوله الا تتقي الله والفا هنا الظاهر انها زايدة لتزيين اللفظ انتهى والاظهر

انما



انما للتعقيب والتقدير وفي مؤخر الصفوف رجل صلى معنا فاسا الصلاة فلما سلم اي
النبي والرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تتقي الله اي تخاف عقابه
او معاتبته وهو ابهام وتبيين قوله الا ترى اي تنظر وتتامل كيف تصلي بالخطاب
وفي نسخة بنون المتكلم انكم ترون بضم التاء اي تظنون انه يخفى علي شيء مما تصنعون
اي في صلاتكم او مطلقا في بعض الاوقات والله قسم اني لارى اي ابصر او اعلم من خلفي بحرف
الجر وفي نسخة بمن الموصولة كما ارى من بين يدي بكسر من وجر بين وفي نسخة بفتح من ونصب
بين على الظرفية قال ابن حجر اي في حال الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم كان يحصل
له فيها بما يفاض عليه فيها من غايات القرب وخوارق التجليات فينكشف له
حقايق الموجودات على ما هي عليه فيدرك من خلفه كما يدرك من امامه لانه لما هو بحالة
لا يشغله جميعه عن حرفه خصوصا ان استغرق في عالم الغيب لا يخفى عليه شيء من عالم الشهادة
نعلم انه ما هنا الا انبا في قوله صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم ما وراء جداري على تقدير صحته
لانه بالنسبة الى خارج الصلاة وقيل بل كان له عينان بين كتفيه كسم الخياط يرى بهما كما
يرى بعينيه الاصليتين مع ان الحنيفة لا منافاة لان المثبت هنا الرؤية البصرية والمنفي
ثمة العلم اي بالمغيبات فلا يتواردان على شيء واحد وفي مختصر هذا خبر الصحيحين عن ابي هريرة
اترون قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم اني لاراكم من
وراء ظهري وفي رواية لمسلم عن انس ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا
بالسجود فاني اراكم من امامي ومن خلفي ولا ينافي ذلك توقف الرؤية في حق المخلوق
على حاسة وشعاع ومقابلة اتفاقا لانه لا هي في غير المعجزة وخالق البصر في العين
قادر على خلقه في غيرها وقيل سبب رؤيته لمن وراءه ان صوركم كانت منطبعة في
قبلته ورد بان مثل هذا لا يتجاسر عليه الا بنقل صحيح وقيل هي رؤية قلب
والعلم ورد بان الصواب انها رؤية مشاهدة بالبصر كما مر وخبر لا اعلم ما وراء
جداري لا ينافي بناء على ما مر اخباره صلى الله عليه وسلم بمغيبات لا تحصى لان ذاك على
الاصل وهذا على خرق العادة بوحي او الهام قلت هذا مناقضة بل مصادرة في الكلام
ثم قال ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لما ضلت ناقته وقال بعض المنافقين
ان محمدا يزعم انه يخبركم بخبر السماء وهو لا يدري اين ناقته قال صلى الله عليه وسلم
والله اني لا اعلم الا ما علمني ربي وقد دلني ربي عليها وهي في موضع كذا وكذا حبستها
شجرة بخطامها فذهبوا فوجدوها كما اخبر صلى الله عليه وسلم انتهى والحاصل ان احوال
الانبياء والاولياء مختلفة ولهذا لم ير يعقوب ولده يوسف في البير مع قربها الى بلده
ووجد ريح قميص يوسف من مصر حين فصلت العير من مصر رواه احمد باب
ما يقرا بعد التكبير الاولى مانيا له بعده ليشمل دعاء الافتتاح ولعل ارادة التغليب
والمراد التكبير الذي للاحرام الفصل الاول عن ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسكت من الاسكات وهو لازم قال التوربشتي ضبطناه
بفتح اوله وضم ثالثه من السكوت وقال الكرماني من الاسكات تلته عليه اكثر النسخ

وجمهور الشراح وهو اللازم للمصدر الآتى قال الجوهرى يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف
فاذا انقطع كلامه قلت اسكت نقله القسطلانى بين التكبير وبين القراة اسكاتة افعالة
من السكوت ولا يراد به ترك الكلام بل ترك رفع الصوت لقوله ما تقول فى اسكاتك قال الطيبى
او المراد به السكوت عن القراة لا عن الذكر قاله الابهرى وهو الاظهر فقلت بابى انت وامى
يا رسول الله قال التوربشتى الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا
تقديره انت مفدى بابى وامى وقيل هو فعل اى فديتك وما بعده منصوب وحذف
هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب ذكره الطيبى اسكاتك بالنصب وقيل
بالرفع بين التكبير وبين القراة قال ابن حجر بين هذه ذاتية للتاكيد لانها لا تدخل الا على متعدد
ما تقول فى وقت سكوتك من الجهر قال المظهر بالنصب مفعول فعل مقدر اى اسال اسكاتك
ما تقول فيه بنزع الخافض ذكره الطيبى وقال الشيخ ابن حجر هو بالرفع فى روايتنا على الابتدا
نقله ميرك وروى بفتح الهمزة الاستفهامية وضم السين قال اقول اللهم باعد بينى وبين
خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اخرجه مخرج المبالغة لان المفاعلة اذا لم تكن
للمغالبة فهى للمبالغة وقيل يفيد البعد من الجانبين فكانه قيل اللهم باعد بينى وبين
خطاياى وباعد بين خطاياى وبينى والخطايا اما ان يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر له
ذنب فبعد بينى وبينه والمقصود ما سيأتى او السابقة فمعناه المحو والغفران لما
حصل منها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هو فى الزمان والمكان وموقع التشبيه
ان التقا المشرق والمغرب مستحيل وكانه اراد ان لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية وكرر لفظ
بين هنا ولم يكرر بين المشرق والمغرب لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الجار
كذا قاله ميرك اللهم نقنى اى طهرنى من الخطايا اى التى تدنس القلوب وتسودها كما
ينقى بصيغة المجهول الثوب الابيض من الدنس اى الدرن والوسخ وفى تقييد الثوب بالابيض
مبالغة لا تخفى اللهم اغسل خطاياى بالما والثلج بالسكون والبرد بفتحتين قال التوربشتى
ذكر انواع المطهرات المنزلة من السما التى لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها تبيانا
لانواع المغفرة التى لا تخلص من الذنوب الا بها اى طهرنى من الخطايا بانواع مغفرتك التى
هى فى تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة فى ازالة الارجاس والاوزار ورفع الجنابة
والاحداث قيل خص الثلج والبرد بالذكر لانهما ما آن مفطوران على خلقتهما لم يستعملا
ولم تنلهما الايدى ولم تخضهما الارجل كسائر المياه التى خالطت التراب وجرت فى الانهار وجمعت
فى الحياض فهما احق بكمال الطهارة فان قلت الغسل البالغ انما يكون بالما الحار فلم ذكر
ذلك قلت قال محى السنة معناه طهرنى من الذنوب وذكرها مبالغة فى التطهير لا انه
يحتاج اليها قال الخطابى هذه امثال ولم يرد اعيان هذه المسميات وانما اراد بها التاكيد
فى التطهير والمبالغة فى محوها عنه قال ابن دقيق العيد عبر بها عن غاية المحو فان الثوب
الذى يتكرر عليه ثلاثة اشيا منقية يكون فى غاية النقا ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد
من هذه الاشيا مجاز عن صفة يقع المحو بها كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا قال
الطيبى يمكن ان يقال المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الما طلب شمول الرحمة وانواع المغفرة

بعد



بعد العفو لاطفا حرارة عذاب النار التى هى فى غاية الحرارة من قولهم برد الله مضجعه
اى رحمه ووقاه عذاب النار قال ميرك واقول الاقرب ان يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم
لانها مؤدية اليها فعبر عن اطفا حرارتها بالغسل تاكيدا ويحتمل ان يكون فى الدعوات الثلاث اشارة الى الازمنة الثلاثة
فالمباعدة للمستقبل والغسل للماضى والتنقية للحال وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما
سياتى قبل دفع ما حصل والله اعلم انتهى ويمكن ان يكون المباعدة فيما لم يقع مطلقا والتنقية
فى الحال والاستقبال والغسل فيما وقع مطلقا وتعدد آلة الغسل اشارة الى انواع المغفرة
المتعلقة بالذنوب ومراتبها والله اعلم وهذا كله تعليم للامة او دعا لهم او باعتبار حسنات
الابرار سيئات المقربين وهو الاظهر متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذى
والنسائى وعن على رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلاة قيل اى النافلة لرواية النسائى اذا قام يصلى تطوعا الاتية فى اخر الفصل الثالث
ويعكر عليه ما فى رواية ابن حبان كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة وما رواه الدارقطنى
كان اذا ابتدا الصلاة الفريضة مع اطلاق رواية مسلم وغيره ولذا اجاب البعض بانه
كان فى اول الامر كذا فى شرح المنية لابن امير الحاج وفى رواية كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم
قال وجهت وفى حذف اى اتيا الى انه لم يرد به القراة وجهى بسكون اليا وفتحها اى توجهت
بالعبادة بمعنى اخلصت عبادتى لله قاله الطيبى وقيل صرفت وجهى وعملى ونيتى او اخلصت
قصدى ووجهتى وينبغى للمصلى عند تلفظه بذلك ان يكون على غاية من الحضور
والاخلاص والا كان كاذبا واقبح الكذب ما يكون والانسان واقف بين يدى من لا يخفى عليه
خافية للذى فطر السموات والارض اى الى الذى خلقهما وعملهما من غير مثال سبق والغرض
مما سواه فان من اوجد مثل هذه المخلوقات التى هى على غاية من الابداع والاتقان حقيق بان
يتوجه الوجوه اليه وان تقول القلوب فى ساير احوالها عليه فلا يلتفت لغيره ولا يرجو الا
دوام رضاه وخيره واغا جمع السموات لسعتها او لاختلاف طبقاتها او لتقدم وجودها او لشرف
جهتها او لفضيلة جملة سكانها او لانها افضل على الاصح عند اكثر العلما وافرد الارض مع
انها سبع على الصحيح لقوله تعالى ومن الارض مثلهن ولما ورد رب الارضين السبع حنيفا حال عن
ضمير وجهت اى مائلا عن كل دين باطل الى دين الحق ثابتا عليه وهو عند العرب غلب على
من كان على ملة ابراهيم عليه السلام وقيل هو المسلم المستقيم قال الطيبى اى مائلا عن
الاديان الباطلة والآرا الزائغة من الحنف وهو الميل يعنى اصله الميل المطلق ثم نقل فى العرف
الى ما ذكر عكس الالحاد فانه فى الاصل لمطلق الميل ومنه اللحد وفى العرف الميل من الحق الى
الباطل او مائلا عن كل جهة وقصدا الى الحضور والاخلاص فى عبادة فاطر السموات والارض
فهو حال موكدة لمعنى وجهت وجهى وزاد ابن حبان فى روايته مسلما بعد حنيفا اى منقادا
مطيعا لامره وقضايه وقدره وما انا من المشركين فيه تاكيد وتعريض وقال ابن حجر
تاكيدا لما قبله او تاسيس بجعل النفى عايدا الى ساير انواع الشرك الظاهر والخفى لكن
لا يسوغ هذا الا للخواص فى بعض المنازلات ان صلاتى اى عبادتى وصلاتى وفيه شائبة
تعليل لما قبله ونسكى اى دينى وقيل عبادتى او تقربى او حجى وجمع بينهما كقوله تعالى

فصل لربك وانحر ومحياى بالفتح والسكون اى حياتى ومماتى بالسكون والفتح اى موتى لله
اى هو خالقهما ومقدرهما وقيل طاعة الحياة والخيرات المضافة الى الممات كالوصية والتدبير
او حياتى وموتى لله لا تصرف لغيره فيهما او ما انا عليه من العبادة فى حياتى وما اموت
خالصة لوجه الله او ارادتى من الحياة والممات خالصة لذكره وحضوره وقربه والرضاء
بامره وقضائه وقدره اى جميع احوالى حياتى ومماتى وما بينهما لله رب العالمين بدل
او عطف بيان اى مالكهم ومربيهم وهم ما سوى الله على الاصح لا شريك له فى ذاته وصفاته
وافعاله وبذلك امرت اى بالتوحيد الكامل الشامل للاخلاص قولا واعتقادا امرت وانا
من المسلمين اى المنقادين والمطيعين قال ابن حجر وسياتى رواية وانا اول المسلمين وكان صلى الله
عليه وسلم يقول تلك تارة وهذه اخرى لانه اول مسلم هذه الامة بل جاء ان النور الذى خلق
منه سبق ايجاده قبل خلق الخلق بازمنة طويلة والسنة لغيره الاولى لا غير الا ان يقصد لفظ
الاية ثم لا فرق بين الرجل والمرأة فيما ورد من الاذكار والادعية لحمله على التغليب وارادة
الاشخاص اللهم اى يا الله والميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما الا فى الشعر انت الملك
لا ملك ولا ملك لغيرك لا اله الا انت المنفرد بالالوهية انت ربى تخصيص بعد تعميم وقال ميرك
فى قوله لله رب العالمين اثبات الالهية المطلقة لله تعالى على سبيل الحصر بعد اثبات الملك
له كذلك فى انت الملك لما دل عليه تعريف الخبر باللام ترقيا من الادنى الى الاعلى طبق قوله
ملك الناس اله الناس واما اخذ الربوبية فى قوله انت ربى لتخصيص الصفة وتقييدها
بالاضافة الى نفسه واخراجها عن الاطلاق وانا عبدك اعترف له تعالى بالربوبية ولنفسه
بالعبودية ظلمت نفسى اى بالغفلة عن ذكر ربى او بوضع محبة الغير فى قلبى واعترفت بذنبى
اى بفعلى خلاف الاولى او بوجودى الذى منشأ ذنبى كما قيل وجودك ذنب لا يقاس به ذنب فاغفر
لى ذنوبى اى تقصيرى جميعا انه بالكسر استئناف فيه معنى التعليل وفى نسخة بالفتح
والضمير للشان لا يغفر الذنوب اى جميعها الا انت فانك انت الغفار الغفور واهدنى
اى دلنى ووفقنى وثبتنى واوصلنى لاحسن الاخلاق فى عبادتك وغيرها من الاخلاق
الظاهرة والباطنة لا يهدى لاحسنها الا انت فانك انت الهادى المطلق وعجز الخلق امر محقق
واصرف عنى اى ابعدنى وامنعنى واحفظنى سيئها اى سيئ الاخلاق لا يصرف عنى سيئها
عن غيرى سيئها الا انت فان غيرك غير قادر على شئ لبيك اى ادوم على طاعتك دواما بعد
دوام وقيل اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من الب بالمكان اذا اقام به وقيل معناه
اتجاهى اليك من قولهم دارى تلب دارك اى تواجهها فالحاصل انه مصدر مثنى مقلوب
او لب بعد حذف الزوائد مضاف الى المخاطب وحذف النون بالاضافة واريد بالتثنية
التكرير من غير نهاية كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اى كرة بعد كرة ومرة بعد مرة
وسعديك اى ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة وهو من الموافقة والمسارعة
او اسعدنا باقامتى على طاعتك واجابتى لدعوتك سعادة بعد سعادة والخير كله اعتقادا
وقولا وفعلا فى يديك اى فى تصرفك وقيل هما كناية عن سعة طوله وكثرة فضله او عن
قدرته وارادته لانه لا يصدر شئ الا عنهما وقال الطيبى اى الكل عندك كالشئ الموثوق به

المقبوض



المقبوض يجرى لا يدرك من غيرك ما لم تسبق به كلمتك والشر ليس اليك اى لا يتقرب به
اليك او لا يضاف اليك بل الى ما اقترفته ايدى الناس من المعاصى وليس اليك قضاؤه فانك
لا تقضى الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة فالمقضى بالذات هو الخير والشر
داخل فى القضاء بالعرض قاله الطيبى وقيل معناه ان الشر ليس شرا بالنسبة اليه
وانما هو شر بالنسبة الى الخلق وقيل الشر لا يصعد اليك لقوله تعالى اليه يصعد الكلم
الطيب وقيل الشر لا يضاف اليك بحسن التادب ولذا لا يقال يا خالق الخنازير وان خلقها
وهذا كقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين فنسب
المرض الى نفسه والشفاء الى ربه والخضر اضاف ارادة العيب اليه وما كان من باب الرحمة
الى ربه فقال اردت ان اعيبها واراد ربك ان يبلغا اشدهما وفى هذا ارشاد الى تعليم
الادب كذا قالوا ومنه قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم فتامل فانه دقيق ولم
ار من ذكره قال ابن حجر تمسكت المعتزلة به فى نسبة الشر للعبد لتقديرهم متعلق الجار
منسوبا وهو تحكم اذ لا يحتمل تقديره مقربا او مضافا او صاعدا او منسوبا والمراد
غير ما زعموه اى ليس الشر منسوبا اليك على انفراده لان قضية الادب ان لا يضاف
المحقرات الى الله تعالى استقلالا بل تبعا انا بك اى اعوذ واعتمد والوذ واقوم بك
اتوجه والتجئ وارجع واتوب او بك وجدت واليك انتهى امرى فانت المبدأ والمنتهى
وقيل استعين بك واتوجه اليك وقيل انا موفق بك وبتوفيقك عملت والتجائى
وانتهائى اليك او بك احى واموت واليك المصير او انا بك ايجادا وتوفيقا واليك
التجاء واعتصاما تباركت اى تعظمت وتمجدت او جئت بالبركة او تكاثر خيرك واصل الكلمة
للدوام والثبات وتعاليت عما اوهمه الاوهام ويتصور عقول الانام ولا يستعمل هذه
الكلمات الا لله تعالى قاله ميرك وكذا ابن حجر استغفرك اى اطلب المغفرة لما مضى
واتوب اى ارجع عن فعل الذنب فيما بقى متوجها اليك بالتوفيق والثبات الى الممات
واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت وفى تقديم الجار اشارة الى التخصيص ولك اسلمت
ذللت وانقدت او لك اخلصت وجهى او لك خذلت نفسى وتركت اهواءها خشع اى خضع
وتواضع او سكن لك سمعى فلا اسمع الا منك وبصرى فلا ينظر الا اليك واليك تخصيصهما من
بين الحواس لان اكثر الافات بهما فاذا خشعتا قلت الوساوس قاله ابن الملك او لان تحصيل
العلم النقلى والعقلى بهما وقدم السمع لان المدار على الشرع واعلم ان بعض الفضلاء
فضل السمع ونسبه ابن القيم الى اصحاب الشافعى وقيل انه قول اكثر الفقهاء وبعضهم
فضل البصر وهو منسوب الى اصحاب ابى حنيفة ومنقول عن قتيبة واكثر المتكلمين
وتوقف فى المسالة بعض المحققين كالامام الرازى وغيره وقال الامام النيسابورى
الاشتغال بالتفضيل مما لا طائل فيه من التطويل ومخى فلا يعى الا عنك كذا ذكره ابن حجر
وفيه التامل وعظمى وعصبى فلا يقومان ولا يتحركان الا بك فى طاعتك وهن عمد الحيوان
واطنابه واللحم والشحم غاد ورايح فاذا رفع راسه اى من الركوع قال اى حال الرفع
سمع الله لمن حمده كما فى الروايات الصحيحة فاذا استقر فى الاعتدال قال اللهم

علیهم

ای غیر المغضوب علیهم

ای لک

ربنا لك الحمد وفي رواية صحيحة ولك الحمد وسبق انها الا تفصل لدلالتها على زيادة لم يدل
عليها احدهما ملا السموات بالنصب والارض وما بينهما وملا ما شئت من شي بعد اي بعد
السموات والارض قاله الطيبي وقال ابن حجر اي بعد ذلك صفة لشي كالكرسي والعرش
وما فوقه وما تحت اسفل الارضين مما لا يعلمه ولا يحيط به الا خالقه وموجده والاظهران
المراد بهما الجسمانيات العلويات والسفليات قاله ابن الملك وهذا غاية الحمد لله
تعالى حيث حمده ملا كل مخلوقاته الموجودة وملا ما يشاء من خلقه من المعد ومات الممكنة
المعينة وقال ميرك هذا يشير الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ الجهد
فانه حمده ملا السموات وملا الارض وملا ما بينهما ثم ارتفع فاحال الامر فيه على المشية
وليس وراء ذلك للحمد منتهى ولهذه الرتبة التي لم يبلغها احد من خلق الله استحق
ان يسمى احمد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي
بالوجهين اي خضع وذل وانقاد للذي خلقه اي اوجده من العدم وصوره احسن
صورة وشق سمعه اي طريق سمعه اذ السمع ليس في الاذنين بل في مقعر الصماخ
وبصره تبارك الله تعالى اي وتعظم والرواية بحذف الفا احسن الخالقين اي المصورين
والمقدرين لانه الخالق الحقيقي المنفرد بالايجاد والامداد وغيره انما يوجد صورا مموهة
ليس فيها شي من حقيقة الخلق مع انه تعالى خالق كل صانع وصنعته والله خلقكم
وما تعملون والله خالق كل شي ثم يكون اي بعد فراغه من ركوعه وسجوده من اخر
ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت من سيئة وما اخرت من
عمل اي جميع ما فرط مني قاله الطيبي وقيل ما قدمت قبل النبوة وما اخرت بعدها
وقيل ما اخرته في علمك مما قضيته علي وقيل معناه ان وقع مني في المستقبل ذنب
فاجعله مغفورا بعفوك وما اسررت اي اخفيت وما اعلنت تخصيص بعد تعميم
كعكسه في قوله وما اسرفت اي جاوزت الحد مبالغة في طلب الغفران بذكر انواع
العصيان وما انت اعلم به مني اي من ذنوبي التي اعلمها وعد ذلك وكانت المقدم
اي بعض العباد اليك بتوفيق الطاعات وانت المؤخر اي بعضهم بالخذلان عن النصرة
او انت المقدم لمن شئت في مراتب الكمال وغايات الجلال وانت المؤخر لمن شئت عن
معالي الامور الى سفسافها فنسالك ان تجعلنا ممن قدمته في معالم الدين ونعوذ
ان تؤخرنا عن طريق اهل اليقين او انت الخافض والرافع والمعز والمذل لا اله الا انت
فلا مطلوب سواك ولا محبوب الا اياك رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وابن حبان
في صحيحه وزاد بعد قوله حنيفا مسلما وفي رواية للشافعي والشر ليس اليك هذا
الكلام ارشاد الى استعمال الادب في الثنا على الله تعالى وان تضاف اليه محاسن الاشيا
دون مساويها وليس المقصود نفي شي عن قدرته يعني او اثبات شي لغيره نقله
السيد جمال الدين عن القاضي قال ميرك ومنه قوله تعالى ولله الاسما الحسنى
فادعوه بها والمهدي من هديت اي لا يهدى الا من هديته وترك مقابله وهو لا ضال
الا من اضللته لما تقدم من مراعات الادب او هو من باب الاكتفا بمقابله كقوله

تعالى



تعالى سرابيل تقيكم الحر فلا متمسك للمعتزلة كيف وقد قال تعالى يضل من يشاء ويهدي
من يشاء انا بك اي وجدت واليك انتهي اي انت المبدا والمنتهى قاله الطيبي لا منجا
بالقصر لا غير واغرب ابن حجر حيث قال لا منجا مقصورة لا يجوز مده ولا قصره وكان حقه
ان يقول لا يجوز همزه لا مدا ولا قصرا وهو مصدر ميمي او اسم مكان اي لا موضع يتجوبه
اللائذ منك اي من عذابك ولا ملجا الاصل فيه الهمز ومنهم من يلين همزه ليزدوج
منجا نقله السيد جمال الدين عن القاضي اي لا ملاذ عند نزول النوايب وحصول
المصايب الا اليك فانك المفرج عن المهمومين المغيث للمستغيثين او المراد لا مهرب
ولا مخلص ولا ملاذ لمن طالبته الا اليك وفيه معنى مقتبس من قوله تعالى ففروا الى
الله وتبتل اليه تبتيلا تباركت وفي نسخة وتعاليت اي تعاظمت عن ان تحتاج الى
احد او عن لا يكون احد الا وهو محتاج في كل شئونه اليك وعن انس ان رجلا جا فدخل
الصف وقد حفزه بالفا والزاي اي جهده وضاق به النفس يعني حركة النفس
من كثرة السرعة في الطريق الى الصلاة لادراكها كذا في المفاتيح وقال التوربشتي اي اشتد
به والحفز تحريك الشي من خلفه يريد النفس من كثرة الشديد المتتابع كانه يحفزه اي
يدفعه من السباق الى الصلاة انتهى ففي كلام التوربشتي لا اشكال واما كلام الطيبي
ان سببه شدة عدوه حذرا من ان تفوته الجماعة فينافيه قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون بل ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة
والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فاجاب ابن حجر بانه محمول على ما ذهب
اليه بعض ايمتنا من ان محل الكراهة فيمن علم انه يدرك الجماعة لو لم يسع اما من علم
انه لا يدركها الا ان سعى فلا يكره له السعي ثم قال والارجح عندنا انه لا فرق
وعدم انكاره صلى الله عليه وسلم على تقدير علمه بالعدو انما يدل على الجواز لا على
نفي الكراهة والكلام في الجمعة اما هي فيجب السعي اذا توقف عليه ادراكها وهو انما
يحصل بادراك ركوع الركعة الثانية انتهى فقال اي الرجل الله اكبر الحمد لله حمدا
كثيرا اي يترادف مدده ولا تنتهي مدده قال الطيبي منصوب بعامل يدل عليه الحمد
ويحتمل ان يكون به لا مجارا على محله وقوله طيبا وصف له اي خالصا عن الريا
والسمعة وقوله مباركا فيه يقتضي بركة وخيرا كثيرا يترادف ارفاده ويتضاعف
امداده قال ابن الملك اي حمدا جعلت البركة فيه يعني حمدا كثيرا غاية الكثرة وقيل
مباركا بدوام ذاته وكمال غاياته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ادى صلاته قال ايكم المتكلم بالكلمات اي المذكورات المسموعة انفا فارم القوم
قال محي السنة هو بفتح الراء المهملة وتشديد الميم اي سكتوا ولم يجيبوا هذا
هو المشهور وقال القاضي عياض وقد روي في صحيح مسلم بالزاي المفتوحة وتخفيف
الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح معنى انتهى وهو كذا في نسخة وغلط ابن حجر حيث
قال بفتح الزاي وتشديد الميم وفي رواية في غير مسلم بالرا المفتوحة وتخفيف الميم
من الارم وهو الامساك انتهى فقال ايكم المتكلم بها وفي نسخة صحيحة فقال ايكم

المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال ايكم المتكلم بها اعلم ان فى نسخة الشيخ عفيف الدين
الكازرونى بلفظ فارم القوم مرة واحدة ولفظ ايكم المتكلم بها وفى نسخة الشيخ نور
الدين الايجى بالكلمات بدلها وفى نسخة الشيخ عبد الرحمن ايكم المتكلم بالكلمات فارم
القوم مذكور مرتين ثم فى المرة الثالثة ايكم المتكلم بها فانه لم يقل باسا قال
الطيبى يجوز ان يكون مفعولا به اى لم يتفوه بما يواخذ عليه وان يكون مفعولا
مطلقا اى ما قال قولا شديدا عليه فقال رجل الظاهر فقال الرجل جئت وقد حفزنى
النفس فقلتها اى الكلمات فقال لقد رايت اثنى عشر ملكا يبتدرونها اى يتبادرون
هذه الكلمات قال ابن الملك يعنى يستبق بعضهم بعضا فى كتبة هذه الكلمات ورفعها
الى حضرة الله لعظمها وعظم قدرها وتخصيص المقدار به ويفوض الى علمه تعالى
انتهى ويمكن ان يكون اشارة الى عدد الكلمات فانها اثنا عشرة كلمة والله اعلم ايهم
يرفعها مبتدا وخبر والجملة فى محل نصب اى يبتدرونها ويستعجلون ايهم يرفعها قال
ابو البقاء فى قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم ايهم مبتدا وخبر والجملة
والجملة فى موضع نصب اى يقترعون ايهم فالعامل فيه ما دل عليه يلقون كذا ذكره
الطيبى وقيل المراد ايهم يرفعها اول رواه مسلم

الفصل الثانى

عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة
اى بالتكبير قال سبحانك اللهم وبحمدك اى وفقنى قاله الابهرى وقال ابن الملك سبحان
اسم اقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره اسبحك تسبيحا اى
انزهك تنزيها من كل السوء والنقائص والعدل مما لا يليق بحضرتك من اوصاف المخلوقات
من الاهل والولد والمعنى اعتقدت براءتك من السوء ونزاهتك عما لا يليق بجلالك
ذاتك وكمال صفاتك وقيل تقديره اسبحك تسبيحا ملتبسا ومقترنا بحمدك فالبا
للملابسة والواو زائدة وقيل الواو بمعنى مع اى اسبحك مع التلبس بحمدك وحاصله
نفى الصفات السلبية واثبات النعوت الثبوتية او بحمدك سبحتك اى اعتقدت نزاهتك
حال كونى ملتبسا بالثناء عليك او بسبب ثنائى الجميل عليك اعتقدت نزاهتك ويصح ان يكون
صفة لمصدر محذوف اى اسبحك تسبيحا مقرونا بشكرك اذ كل حمد من المكلف يستجلب نعمة
متجددة ويستصحب توفيقا الهيا ومن ثم روى عن داود عليه السلام يا رب كيف اقدر
ان اشكرك وانا لا اقوم بشكر نعمة من نعمتك ولذا قيل العجز عن الشكر شكر او لك الحمد
على توفيقك اياى على تسبيحك وقال الخطابى اخبرنى ابن الخلاد قال سالت الزجاج
عن الواو فى وبحمدك قال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قيل قول الزجاج
يحتمل وجهين احدهما ان يكون الواو للحال وثانيهما ان يكون عطف جملة فعلية على مثلها
اذ التقدير انزهك تنزيها واسبحك تسبيحا مقيدا بشكرك وعلى التقديرين اللهم معترض
والباء فى بحمدك اما سببية والجار متصل بفعل مقدر او الصاقية والجار والمجرور حال
من فاعله ذكره الطيبى وتبارك اسمك اى كثرت بركة اسمك اذ وجد كل خير من ذكر اسمك
وقيل تعاظم ذاتك وهو على حقيقته لان التعاظم اذا ثبت لاسمائه تعالى فاولى لذاته

ونظيره



ونظيره قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وتعالى جدك اى عظمتك اى ما عرفوك حق معرفتك
ولا عظموك حق عظمتك ولا عبدوك حق عبادتك وقال ميرك تعالى تفاعل من العلو اى علا
ورفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفعة انتهى وقال ابن حجر اى تعالى غناك
عن ان ينقصه انفاق او يحتاج الى معين ونصير ولا اله غيرك رواه الترمذى وابو داود
ورواه ابن ماجة عن ابى سعيد وقال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا من حارثة
اى ابن ابى الرجال وقد تكلم اى طعن فيه اى فى حارثة من قبل حفظه اى لا من قبل
عدالته قال التوربشتى هذا حديث حسن مشهور واخذ به من الخلفاء عمر رضى الله
عنه والحديث مخرج فى كتاب مسلم عن عمر وقد اخذ به عبد الله بن مسعود وغيره
من فقهاء الصحابة وذهب اليه كثير من علماء التابعين واختاره ابو حنيفة وغيره
من العلماء فكيف ينسب هذا الحديث الى الضعف وقد ذهب اليه الاجلة من علماء الحديث
كسفيان الثورى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه واما ما ذكره الترمذى فهو
كلام فى اسناد الحديث الذى ذكره ولم يقل ان اسناده مدخول من ساير الوجوه مع
ان الجرح والتعديل يقع فى اقوام على وجه الاختلاف فربما ضعف الراوى من قبل
احد الايمة ووثق من قبل اخرين وهذا الحديث رواه الاعلام من ايمة الحديث واخذ
به ورواه ابو داود فى جامعه باسناد ذكره فيه وهو اسناد حسن رجاله مرضيون
فعلم ان الترمذى انما تكلم فى الاسناد الذى ذكره كذا فى شرح الطيبى واستفيد
من هذا الحديث كالذى بعده وغيره ان دعاء الاستفتاح من سنن الصلاة ومنع
مالك ندبه لعدم ذكره فى خبر المسيء صلاته والخبر كان صلى الله عليه وسلم وابو
بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ويجيب بان لا يجاب له عن واحد
من تلك الاحاديث وخبر المسيء لم يذكر الا بعض الفرائض وبعض النوافل ومعنى
الخبر كانوا يفتتحون قراءة الصلاة كما صرحت به الرواية السابقة بل لو صرح صحابى بنفيه
بنفسه لكان محجوجا باثبات غيره ثم ينبغى الجمع بين ادعية الافتتاح بان يخص
الفرائض بما ورد فى هذا الحديث ويقرا فى النوافل بما شاء كما هو مختار مذهبنا او يجمع
بينها فى كل صلاة على ما ذهب اليه ابو يوسف وغيره واختلفا بما يقدم والمختار
ما ذكره النووى فى الروضة تبعا للجمع على انه يقدم سبحانك اللهم الى اخره لحديث
البيهقى كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهى الخ قال ابن حجر ورد بان طرقه
كلها ضعيفة قلنا على تقدير صحة ضعفه لا يضر فانه فى فضائل الاعمال فرده مردود
وجمعنا محمود والله اعلم وعن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة قال اى عقب تكبيرة الاحرام
قال ابن حجر والظاهر انه هو عين التحريمة مع الزيادة والله اعلم الله اكبر
بالسكون ويضم كبيرا حال موكدة وقيل منصوب على القطع من اسم الله وقيل
باضمار اكبر وقيل صفة لمحذوف اى تكبيرا كبيرا الله اكبر كبيرا لعل التكرار للتاكيد

الله اكبر كبيرا

والاول للذات والثاني للصفات والثالث للافعال وافعل لمجرد المبالغة او معناه اعظم
من ان يعرف عظمته قال ابن الهمام ان افعل وفعيلا في صفاته تعالى سوا لانه لا يراد باكبر
اثبات الزيادة في صفته بالنسبة الى غيره بعد المشاركة لانه لا يساويه احد في اصل
الكبريا والحمد لله كثيرا صفة لموصوف مقدر اى حمدا كثيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا
على النعم الظاهرة والباطنة في الدنيا والعقبى وما بينهما وسبحان الله بكرة واصيلا
اى في اول النهار واخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين
لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الابهري وصاحب المفاتيح ويحتمل ان يكون
وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير في اوقات تغير الكون والله الحليم وقال
الطيبي الاظهر ان يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا فلا ثلاثة
قيد الكل كذا في المفاتيح ويحتمل ان يكون قيد الاخير بل هو الظاهر لاستغنا الاولين
عن التقييد بتلفظه ثلاثا ولذا قال ابن حجر الا ثلاثا كالذى قبله وفي حديث مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال عجبت هولا الكلمات عجبت لها فتحت ابواب السما
انتهى ولعل المراد بها الاقوال الثلثة على وفق عدد المرات المذكورة اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم من نفخه بدل اشتمال اى من كبره المودى الى كفره ونفثه اى سحره
وهمزه اى وسوسته قال الطيبي النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة
فيعظمه في عينه ويحقر الناس عنده والنفث عبارة عن الشعر لانه ينفثه الانسان
من فيه كالرقية انتهى وقيل من نفخه اى تكبره يعني مما يامر الناس به من التكبر
ونفثه مما يامر الناس بانشا الشعر المذموم مما فيه هجو مسلم او كفر او فسق وهمزه
اى من جعله احدا مجنونا بنخسه وغمزه رواه ابو داود وقال ابن حجر ورواه احمد وقال
ميرك وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وابن ماجة الا انه اى ابن ماجة
لم يذكر والحمد لله كثيرا ولا يضر لان زيادة ثقة لا تعارض المزيد عليه فيتقبل وذكر
في اخره من الشيطان الرجيم وهي زيادة يعمل بها كذلك بان يجمع بين الروايات بالحوق
الزيادات او باعتبار التارات وقال عمر قال ميرك الصواب عمرو اى بالواو ويفتحه بالرفع
على الاعراب وبالجر على الحكاية للكبر ونفثه الشعر اى المذموم لخبر ابي داود ان من
الشعر حكما اى مواعظ وامثالا وفي البخاري ان من الشعر حكمة اى قولا صادقا مطابقا
للحق وروى البخاري في الادب انه صلى الله عليه وسلم استنشد من الشريد
شعر امية ابن ابي الصلت فانشده ماية قافية ورد وابهذا على من كره الشعر مطلقا
واحتجاجه بقول ابن مسعود الشعر من امير الشيطان ولخبر ان ابليس لما اهبط الى
الارض قال رب اجعل لي قرانا قال قرانك الشعر مردود بان الحديث ضعيف وبفرض
صحته محمول على الافراط فيه كذا ذكره ابن حجر والاظهر انه على تقدير صحته يحمل
اللام على العهد وهو الشعر المذموم او على الجنس ويستثنى منه المحمود جمعا
بين الوارد والمورود والله اعلم وهمزه الموتة بالضم وفتح التا نوع من الجنون والصرع
يعترى الانسان فاذا افاق عليه كمال عقله كالنايم والسكران قاله الطيبي وقال

اعادم

ابوعبيدة



ابوعبيدة الجنون سماه همزا لانه يحصل من الهمز والنخس وكل شي دفعته فقد همزته ثم قال
الطيبي ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه وان كان من بعض الرواة
فالانسب ان يراد بالنفث السحر لقوله تعالى ومن شر النفاثات وان يراد بالهمز الوسوسة
لقوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين وهي خطراتهم فانهم يغرون
الناس على المعاصي كما تهمز الراضة الدواب بالمهماز انتهى وفيه نظر اذ السحر لا يتوقف
على قول وان وجد في بعض افراده وح فلا شاهد له في الاية قاله ابن حجر وهو
ظلم في حق الطيبي فانه يكفيه ان النفث جا بمعنى السحر في الاية فهو اولى بالمراد
من القول بالشعر فانه ما جا مطلقا بمعنى الشعر لا في الاية ولا في غيرها ولم يدع
الطيبي ان السحر لا يكون الا بالنفث ليرد عليه ما ذكره من نظيره هذا واصل النفث
في اللغة انه يكون بالفم يشبه النفخ وهو اقل من التفل وهذا بمعنى السحر اظهر واما
قول صاحب القاموس ونفث الشيطان الشعر فهو ماخوذ من تفسير الصحابي ولذا
قال في النهاية فسر النفث في الحديث بالشعر لانه ينفث في الفم انتهى والتحقيق انه
ايضا يرجع الى معنى السحر فان الشيطان يسحره يلقي الشاعر في شعره ويوبيه اذ اسناد
الشعر الى الشيطان مجازي بخلاف اسناد السحر اليه والله تعالى اعلم وعن سمرة
بفتح اوله وضم ثانيه ابن جندب بضمها وبفتح الدال انه حفظ عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر اى للاحرام وسكتة اذا فرغ من قراة
غير المغضوب عليهم ولا الضالين السكتة الثانية عند الشافعي واحمد كالسكتة
الاولى ومكروهة عند ابي حنيفة ومالك قاله الطيبي والاظهر ان السكتة
الاولى للثنا والثانية للتامين قال زين العرب سكوته صلى الله عليه وسلم
سكتتين احديهما كان بعد التكبير وفايدتها ان يفرغ الماموم من النية وتكبيرة
الاحرام لئلا يفوته سماع بعض الفاتحة وثانيتهما بعد تمام الفاتحة والغرض منها ان
يقرا الماموم الفاتحة ويرجع الامام الى التنفس والاستراحة انتهى وفي كل منهما
نظر اذ السكتة الاولى لم تكن مجردة خالية عن الذكر غايته انه كان سكوتا عن
رفع الصوت وكون السكتة الثانية للتنفس والاستراحة مسلم لكن كونها
ليقرا الماموم قلب الموضوع ولا دلالة في الحديث عليه فصدقه ابي بن كعب اى
وافقه رواه ابو داود اى بهذا اللفظ قال ميرك من طريق يونس بن عبيد
عن الحسن البصري عن سمرة وساقه قال فانكر ذلك عليه عمران بن حصين قال
فكتبوا ذلك الى المدينة الى ابي فصدق سمرة وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة
والاصح سماعه منه وقد اخرجه ابن حبان في صحيحه وقال بعض الحفاظ صح
الحديث عن سمرة وابي بن كعب وعمران بن حصين انتهى وقال ابن حجر رواه ابو
داود وسنده حسن بل صحيح وفي رواية عنه كان لرسول الله سكتتان اذا قرا
بسم الله الرحمن الرحيم اى اراد قراءتها بدليل سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من
القراءة كلها وفي اخرى اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع والمخالفة

ولا مخالفة بينهما بل يحصل من مجموعهما اثبات ثلاث سكتات بعد الاحرام وبعد الفاتحة
وبعد السورة انتهى وكان المراد بالسكتات الزيادة على حد التنفس نحو اواخر الآيات
اذ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم كان يقرا الحمد لله رب العالمين فيقف وهكذا
على رؤس الآي واما اطلاق القراء السكتة على الوقف بلا تنفس فمبني على اصطلاحهم
والله اعلم ثم قال ابن حجر واستحب ائمتنا ايضا سكتة بين الافتتاح والتعوذ وبين
التعوذ والفاتحة وبين آمين والسورة وتكبيرة الركوع وكلها سكتات خفيفة
بقدر سبحان الله كما قاله الغزالي في بعضها وقياسه الباقي الا التي بين آمين والسورة
بالنسبة للامام فان السنة ان يشتغل فيها بذكر او قران فقد رما يقرا الماموم الفاتحة
ليسمع الامام انتهى وفيه انه لا دلالة في حديث على سنية هذه السكتة بهذا
المقدار ولا يثبت انه صلى الله عليه وسلم في هذه السكتة شيئا مع مخالفة ظاهر
السكتة للقراءة وايضا سماع الامام قراءة الماموم لم يرد في اصل صحيح ولا ضعيف
بل ورد نهي الماموم عن رفع الصوت بالقراءة بل عن نفس القراءة كما تقرر في محله والله
اعلم وروى الترمذي وابن ماجة والدارمي نحوه اي معناه وعن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض اي قام من الركعة الثانية
اي من اجلها استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين المراد السورة المختصة فلا
يدل على ان البسملة ليست منها قاله الطيبي لكن ظاهر الحديث انه كان يسرها ولم
يسكت اي للثناء هكذا في صحيح مسلم وذكره الحميدي في افراده اي في مفردات مسلم
ومختصاته وكذا صاحب الجامع اي للاصول وهو ابن الاثير عن مسلم وحده فايراد
صاحب المصابيح هذا الحديث في الفصل الثاني دون الفصل الاول غير مناسب
لقاعدته قال ميرك والعجب ان الحاكم اخرجه في مستدركه وقال على شرطهما واقره
الذهبي فلم يستدركه قلت لعل الحاكم رواه بسند غير سند مسلم وكان
رجاله على شرطهما الفصل الثالث عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا افتتح الصلاة اي بعد الاستقبال والنية كبر للتحريمة ثم قال ان صلاتي ونسكي
اي بقية عباداتي ومحياي ومماتي اي احوالي فيهما لله اي خالصة لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك اي الاخلاص امرت وانا اول المسلمين قال الطيبي هذا لفظ التنزيل
حكاية عن قول ابراهيم عليه السلام وانما قال اول المسلمين لان اسلام كل نبي متقدم
على اسلام امته انتهى والظاهر من القران ان نبينا صلى الله عليه وسلم مامور
بهذا القول فانه تعالى قال له قل ان صلاتي ونسكي الآية لكن كان يقول هذا تارة
وانا من المسلمين اخرى كما تقدم تواضعا حيث عد نفسه واحدا منهم كما قال واحشرني
في زمرة المساكين وفي الازهار قوله وانا اول المسلمين مخصوص بالنبي صلى الله
عليه وسلم واما غيره فلا يقرا كذلك بل يقول وانا من المسلمين ذكره الابهري قلت
والا كان كاذبا ما لم يرد لفظ الآية يعني لا يكون مخبرا عن نفسه بل تاليا للقران
قال ابن الهمام ولو قال انا اول المسلمين قيل تفسد صلاته للكذب وقيل لا وهو





الاولى لانه قال لا مخبرا اللهم اهدني لاحسن الاعمال اي الظاهرة واحسن الاخلاق اي
الباطنة لا يهدي لاحسنها اي المذكورات من النوعين الا انت وقني سيء الاعمال وسيء الاخلاق
لا يقي سيئها الا انت وفي العدول عن الاسوا المقابل للاحسن الى السيء نكتة لا تخفى رواه
النسائي وعن محمد بن مسلمة انصاري اوسي شهد المشاهد كلها الا تبوك وكان ممن الذين
اسلموا على يد مصعب بن عمير وكان من فضلاء الصحابة ذكره الطيبي قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي تطوعا ظاهره يؤيد مذهبنا المختار
انه يقرا بوجهت وجهي في النوافل والسنن قال الله اكبر وجهت وجهي بالوجهين
اي وجهت قصدي او ذاتي للذي فطر السموات والارض اي ابدعهما حنيفا مائلا
عما سواه حال من الفاعل ووقع في شرح ابن حجر لفظ مسلما بعد حنيفا وهو ليس
بثابت في اصل المشكاة وما انا من المشركين تاكيد وتعريض واظهار للتلذذ
بهذه المنة وتحدث بشكر هذه النعمة وذكر اي محمد بن مسلمة الحديث مثل جابر
الا انه اي محمدا قال وانا من المسلمين بدل وانا اول المسلمين ثم قال اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك ثم يقرا رواه
النسائي

## باب القراءة في الصلاة الفصل الاول

عن ابي هريرة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
اي كاملة كما هو مذهبنا او صحيحة كما هو مذهب الشافعي لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
قال الطيبي اي لم يبدا القراءة بها قال ابن حجر يعني عدي يقرا بالباء مع تعديه
بنفسه لتضمينه معنى يبدا ويلزم منه فساد على مذهبه لا يخلو الى الحنفي
الحنفية حيث ابتدا القراءة بغير الفاتحة ثم ختم بالفاتحة ولا قائل به من الشافعية
فيما نعلم فالصواب انها زائدة للتاكيد وسميت فاتحة الكتاب لافتتاحه بها
والفاتحة لذلك ولافتتاح الصلاة بها انتهى ويقال لانها تفتح على قارئها ابواب الخير
في اعضائه السبعة وتغلق عليه ابواب جهنم ويفتح بها اخر ابواب الجنة الثمانية
او السبعة على اختلاف فيها كما اختلف في آي الفاتحة والله اعلم متفق عليه قال
ميرك ورواه الاربعة وفي رواية لمسلم لمن لم يقرا بام القران سميت بها لاشتمالها
على مقاصده من اثبات ما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه وما يمكن في حقه وللانبياء
كذلك وعلى احوال المعاش والمعاد وعلى الخبر والطلب وعلى القصص وعلى مدح
المهتدين وذم ضدهم وانقسامهم الى مغضوب عليهم وضالين ومن ثم للاحق قال
بعض العارفين جميع منازل السائرين مبني على اياك نعبد واياك نستعين وقال
بعضهم جميع القران مجمل في الفاتحة وجميع الفاتحة في البسملة وجميع البسملة
في بائها وجميع ما في بائها في نقطتها وكانه اراد بالنقطة المعنى التوحيدي ولذا
قيل العلم نقطة كثرها الجاهلون اي صار سببا للكثرة حيث ما فهموا اجمالا
والله اعلم فصاعدا اي فما زاد عليها من الصعود وهو الارتفاع من سفل الى علو
قال المظهر اي زائدا وهو منصوب على الحال اي لا صلاة لمن لم يقرا بام القران

فقط او بام القران حال كون قراته زائدة على ام القران وفيه ان المفهوم من الحديث
الثاني هو المعنى الثاني ولعله اراد انهما مفهومان من الحديثين قيل في الحديثين دلالة
على وجوب قراة الفاتحة على من يقدر عليها ولقايل ان يقول قوله فصاعدا يدفعه
لان الزايد على الفاتحة ليس بواجب قاله الطيبي قلت بل قوله فصاعدا يدل على
تاويلنا ان المراد نفي الكمال والله اعلم وقد اجاب بعض الشافعية بان القايلين
بوجوب القراة في الصلاة لختلفوا في ان الفاتحة متعينة ام لا لكن لم يقل احد ان
الفاتحة مع غيرها واجبة قال ودل هذا الحديث على وجوب الفاتحة لا على الزايد عليها
فكانه قيل الفاتحة واجبة في حال كونها مقرونة لبشئ مما هو غير واجب انتهى وهو
مع قطع النظر عن تصحيح حل كلامه محمول على زعمه الفاسد فان الفاتحة والسورة
واجبتان في مذهب ساداتنا الحنفية غايته ان الوجوب عندهم دون المرتبة الفرضية
بتخصيص الفرايض بورود الادلة القطعية دون الظنية وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة قال ميرك التنكير فيه ان اريد به
البعضية كالظهر والعصر وغيرهما كان مفعولا به لان الصلاة حينئذ تكون اسما للكل
الهيئات المخصوصة والفعل واقع عليها وان اريد الجنس يحتمل ان يكون مفعولا
به وان يكون مفعولا مطلقا لم يقرا فيها بام القران فيه رد على قوم كرهوا تسميتها
بذلك فهي اي صلاته خداج اي ناقصة او منقوصة او ذات نقصان من خدجت الناقة
ولدها قبل اوان خروجه وان كمل خلقه فهي مخدجة او ذات خداج ثلاثا اي قالها
ثلاثا غير تمام بيان خداج او بدل منه وفي نسخة غير تام اي غير كامل قيل انه تاكيد
وقيل هو من قول المصنف تفسير للخداج ذكره ابن الملك والاظهر انه ليس من كلام
المصنف بل من كلام احد الرواة وهو صريح فيما ذهب اليه علماؤنا من نقصان صلاته
فهو مبين لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة ان المراد بها نفي الكمال لا الصحة فبطل
قول ابن حجر والمراد بهذا الحديث انها غير صحيحة وبنفي لا صلاة نفي صحتها لانه
موضوعه ثم قال ودليل ذلك احاديث لا تقبل تاويلا منها ما صح عن ابي سعيد
امرنا ان نقرا بفاتحة وما تيسر وفيه انه حجة عليهم لا علينا لانهم ما يقولون
بوجوب السورة مع احتمال ان يكون الواو بمعنى او وهو جايز عند العجز عن الفاتحة
اجماعا ويجزئ عند القدرة عليها في مذهبنا قال ومنها خبر ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم في صحاحهم باسناد صحيح ما يجزئ صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب ورواه
الدارقطني باسناد حسن وقال النووي رواته كلهم ثقات وفيه انه محمول على
الاجزاء الكامل ثم قال ومنها ما صح ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته
ثم اقرا بام القران وقال له ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفيه ان الحديث السابق
لفظه ثم اقرا بام القران وما شاء الله ان تقرا وهو بظاهره حجة عليهم لا علينا لانا
نقول بموجبه مع الحديث المسيء ورد ببعض الاوامر لا يصح ان يحمل على الوجوب اجماعا
قال ومنها مداومته صلى الله عليه وسلم قراتها في صلاته كما في مسلم مع خبر البخاري

صلوا



صلوا كما رايتموني اصلي وفيه انه لولا مداومته صلى الله عليه وسلم على قراتها لقلنا بسنيتها
لا بوجوبها وبعصيان تاركها واما حديث البخاري فمخصوص البعض اجماعا لان بعض اعمال
صلاته صلى الله عليه وسلم سنن بلا خلاف قال واما خبر لا صلاة الا بقراة ولو بفاتحة
الكتاب فضعيف على ان معناه اقل ما يجزئ الفاتحة كصم ولو يوما قلت لو صح ضعفه
فهو يقوي المعنى المراد على ان الحديث الضعيف عندنا مقدم على الراي المجرد وجعله
الحديث نظير ما ذكره في غاية من البعد بل نظيره ما ورد من حديث اتقوا النار ولو
بشق تمرة فيفيد ان قراة الفاتحة وحدها مجزئة مع ان الواجب ضم سورة معها
قال وما ورد عن عمر وعلي مما يقتضي عدم وجوب القراة من اصلها ضعيف ايضا
فله على تقدير صحته يحمل على فرضية الفاتحة دون وجوبها جمعا بين الادلة قال
وقول زيد بن ثابت القراة سنة اي طريقة متبعة وان خالفت مقاييس العربية
قلت اما القراة في الصلاة تثبت فرضيتها بالسنة لان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القران بظاهره مطلق قال وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا
الفاتحة في العصرين في الركعات كلها وهو مقدم على ما جاء عن ابن عباس انه لم يكن
يقرا فيهما لانه نفي على ان رواة الاول وما بمعناه اكثر منه سنا واقدم منه صحبة
فقد صح عنه انه شك في ذلك فقال لا ادري اكان يقرا في الظهر والعصر ام لا
وغيرهم مع كثرتهم جزموا بالقراة فكانوا احق بالتقديم قلت الظاهر ان يحمل نفيه
على ما بعد الفاتحة من الركعتين اخيرتين او على اخفايه القراة بحيث انه لا يدري انه
كان يقرا ام لا ويدل عليه تقييده بالعصرين قال وخبر انه قرا في الاوليين وسبح
في الاخريين ضعيف قلنا على فرض صحته يحمل على بيان الجواز كما قال به علماؤنا لكن
في الفرض دون النفل وانه مكروه وصاحبه مسيء والله اعلم فقيل لابي هريرة انا
نكون وراء الامام مقتديا اي فهل نقرا ام لا قال اقرا بها اي بام القران في نفسك سرا
غير جهر وبه اخذ الشافعي وهو مذهب صحابي لا يقوم به حجة مع احتمال التقييد
بالصلاة السرية كما قال به الامام مالك والامام محمد من اصحابنا او في السكتات
بين قراة الامام كما قيل للمسبوق في دعاء الاستفتاح او معناه في قلبك باستحضار الفاظها
ومعناها او معانيها دون مبانيها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وفيه دليل انه قال هذا القول بطريق الاستدلال قال الله تعالى قسمت
الصلاة اي الفاتحة وسميت صلاة لما فيها من القراة وكونها جزءا من اجزائها قاله
ابن الملك وقيل اي القراة في الصلاة فهو مجاز من باب اطلاق الكل على البعض لانها
من اركانها او على حذف المضاف اي قراة الصلاة قال زين العرب ويتايد بقوله
بيني وبين عبدي نصفين والصلاة خالصة لله فعلم ان المراد بها القراءة
انتهى وتتمة الحديث تدل على ان المراد بها فاتحة الكتاب والتنصيف ينصرف الى
ايات السورة لانها سبع ايات ثلاث ثناء وثلاث سؤال والاية المتوسطة نصفها
ثناء ونصفها دعاء فان لم تكن البسملة اية من الفاتحة واجيب بان التنصيف راجع

على العدم

الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة كما هو حقيقة التلفظ وبانه عائد الى ما يختص بالفاتحة من الايات الكاملة وقد تمسك ابو حنيفة ومتابعوه بهذا الحديث على ان البسملة ليست من الفاتحة بوجه اخر وهو انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر التسمية فيما حكاه عن الله سبحانه وتعالى والجواب انه ورد في بعض طرق الحديث فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله تعالى ذكرني عبدي كذا ذكره ميرك ان هذه الرواية ضعيفة على ما ذكره ابن حجر ثم قال فلعلها لم تنزل اذ ذاك وان كان بعيدا الا بالنسبة لكونها لم تذكر اول سورة اقرا التي هي اول ما انزل من القران على الصحيح وذلك لكون الراوي ابا هريرة وهو انما اسلم سنة سبع الا ان يكون روى الحديث عن غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي اول ما انزل على بسم الله الرحمن الرحيم وهو غير ثابت ولجيب بان عدم ذكرها لعدم اختصاصها بالفاتحة مع استقلالها قلت الاستقلال ممنوع محتاج الى اثبات والله اعلم بالحال وقيل التنصيف من جهة المعنى لا من جهة اللفظ لان نصفه الدعا وهو قوله واياك نستعين يزيد على نصف الثنا وهو الى قوله اياك نعبد وقال ابن حجر قوله نصفين اي باعتبار ان بعض اياتها يعود عليه الحمد فاية ونفع دنيوي واخروي كالامتنان عليه بسؤله ومرغوبه وبعضها لا فاية لاجنبيه غير محض التعبد والامتثال المحصل لاجر الى الله تعالى الا باعتبار الاعظام والاجلال ولعبدي ما سال اي احد النصفين دعاء عبدي اياي وله ما سالني اي بعينه ان كان وقوعه معلقا على السوال مثله من رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما كذا قيل والاظهر ان التقدير لذاتي ما وصف من الثنا ولعبدي ما سال من الدعا ولذا قال فاذا قال العبد اي المذكور والاسع التشريف بالاضافة الى ربه لتحققه بصفات العبودية وقيامه بحق الربوبية وشهوده لانوارهما واسرارهما في صلاته التي هي معراج الارواح وروح الاشباح وغرس تجليات الاسرار التي يتجلى بها الاحرار عن الاغيار ولذا زيد في تشريفه بتكرير هذا الوصف الذي هو اشرف الاوصاف الذي خلق له الاوضاع والاشراف لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهذا هو غاية كمال الانسان ونهاية جمال الاحسان ولذا وصف نبينا صلى الله عليه وسلم في مقام الشفاعة والامامة والكرامة سبحان الذي اسرى بعبده ليلا ونزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده ما اوحى وفي كلام الصوفية انه لا مقام اشرف من العبودية اذ بها ينصرف من الخلق الى الحق الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم بالجر على الحكاية قال الله قيل لعله تعالى ذلك للملائكة مباهاة اثنى علي عبدي ظاهره ان المراد بالحمد الشكر وان الاثنا لجلائل الرحمة الالهية ودقائق العواطف الربانية التي اخرجت الخلق من ظلمة العدم الى نور الوجود ليتسارعوا الى مرضاته وليتزودوا في المسير الى دار الجزاء ورحمة جنانه واذا قال مالك يوم الدين اي الجزا قال مجدني اي عظمني عبدي والتمجيد نسبة الى المجد وهو الكرم او العظمة قال النووي التمجيد الثنا بصفات الجلال ووجه مطابقته لقوله مالك يوم الدين هو انه تضمن ان الله تعالى هو المنفرد بالملك حينئذ كما في الدنيا



وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتفويض للامر ما لا يخفى واذا قال اياك نعبد اي نخصك بالعبادة واياك نستعين اي نخصك بالاستعانة على العبادة وغيرها قال هذا بيني وبين عبدي لان العبادة لله والاستعانة من الله وقال ابن الملك لان قوله اياك نعبد لله واياك نستعين للعبد ولعبدي ما سال اي بعد هذا فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم اي ثبتنا على دين الاسلام او طريق متابعة الحبيب عليه السلام صراط الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وهذا يدل على مذهب البصريين في الوقوف من انعمت عليهم اية بخلاف الكوفيين بناء على ان الفاتحة سبع ايات ولم يذكر البسملة في هذا الحديث غير المغضوب عليهم اي اليهود ولا الضالين اي النصارى قال هذا لعبدي ولعبدي ما سال اي غير هذا والمعنى هذا ونحو هذا فائدة نح ما قاله بعض من لا علم عنده لا فائدة في الدعا لان المدعو ان قدر وقوعه فهو واقع وان فقد الدعا والا فهو غير واقع وان وقع الدعا قال ابن الملك وهذا يرشد الى سرعة اجابته قلت والى الرجا الى اجابة ساير حاجته رواه مسلم قال ميرك واللفظ له ورواه الاربعة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين معناه انهم يسرون بالبسملة كما يسرون بالتعوذ ثم يجهرون بالحمد لله وفي شرح السنة اول الشافعي الحديث بان معناه كانوا يبتدؤون الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السورة وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم كما يقال قرات البقرة وفي اخرى له فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءته ولا في اخره وزاد ابن حجر بينه ما صح عن انس نفسه كما قاله الدارقطني والحاكم وغيرهما انه كان يجهر بالبسملة ويقول لا الوا ان اقتدى بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو على فرض صحته معارض بما هو اصح فلا يلتفت اليه او محمول على تلونه واضطرابه فانه صح عنه بعبارات مختلفة المعاني ومن جملتها انه قال كبرت ونسيت وانه سئل الا ان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسالني عن شي ما حفظته وما سالني عنه احد قبلك وعلى تقدير ثبوت الجهر محمول على بيان الجواز او على الاعلام تعليما كما في اسماع القراءة احيانا في الصلاة السرية ويرد هذا التاويل ما اخرجه مسلم عن انس بلفظه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن الهمام لم يرد نفي القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عنه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح واغرب ابن حجر بقوله انه معارض بما رواه الترمذي عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى فانه غير معارض له اذ المراد به اثبات قراءتها وبالنفي جهرها وعلى تقدير التنزل في اقامة المعارضة كيف تعارض رواية الترمذي التي لم يعرف صحتها حديث الشيخين وغيرهما وقد قال ابن الجوزي لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم

واما ما اجاب بعض الشافعية عن روايتي مسلم بان كلا منهما رواية للفظ الاول بالمعنى
الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الغير بلفظه كما في البخاري لاصاب
فهو طعن في غير محله فانه لو انفتح هذا الباب انسد باب الخطاب ثم يقال من اين لك
ان رواة البخاري نقلوا باللفظ ورواة طريقي مسلم نقلوا بالمعنى مع ان الاسنادين
اقوى من اسناد واحد وزيادة الثقة مقبولة اجماعا فتامل فانه محل ذلل رواه مسلم
قال ميرك حديث انس هذا اخرجه البخاري في باب ما يقول بعد التكبير بهذا اللفظ بلا
تفاوت حرف فالاولى للمصنف ان يقول في اخره متفق عليه واللفظ للبخاري تامل
انتهى وقال ابن حجر رواه مسلم وكذلك البخاري ولفظه عنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين انتهى فكان حقه
ان يقول متفق عليه ولفظه لمسلم بل ولم يكن حاجة الى قوله ولفظه لمسلم لان
مثل هذا الخلاف لا يخرجه عن حيز الاتفاق وانما يذكر الاختلاف اللفظي اذا كان هناك
اختلاف معنوي في الجملة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امن الامام بتشديد الميم اي قال امين فامنوا قال الخطابي اي قولوا امين مع الامام
ولا يدل على التاخير كما في قولك اذا رحل الامير فارحلوا يعني اذا اراد الامام التامين
فامنوا معه للرواية الاتية وهذا المعنى متعين على مذهبنا لانه يسن في امين فانه
اي الشان من وافق في شرح السنة قوله فانه من وافق عطف على مضمر وهو
الخبر عن تامين الملائكة كما صرح به في قوله بعد اذا امن القاري فامنوا فان الملائكة
تؤمن فمن وافق الحديث نقله الطيبي اي من طابق تامينه اي في الاخلاص والخشوع
وقيل في الاجابة وقيل في الوقت وهو الصحيح قاله ابن الملك ويؤيده الرواية الاتية
فانه من وافق قوله قول الملائكة تامين الملائكة قيل المراد الحفظة وجماعة ابن
دقيق العيد والسبكي وغيرهم لخبر من وافق قوله قول اهل السما ونقل العسقلاني اختياره
عن بعضهم لكنه قال ويظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن
في الارض او في السما وتامينهم استغفارهم للمومنين قلت الظاهر انه اختلاف
لفظي فان الملائكة هم اهل السما ولو كانوا في الارض حفظة او غيرهم والظاهر ان
تامينهم على قول المصلي اهدنا الخ فيكون بمعنى استجب او اللهم اقبل غفر بمجهول
وقيل معلوم وفي نسخة غفر الله له ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير ويحتمل الكباير
ووقع في بعض الطرق زيادة وما تاخر وهي زيادة شاذة لها طرق اخرى ضعيفة
قاله ميرك متفق عليه وفي رواية اي متفق عليها قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين مدا ويجوز
قصره وفي شرح الابهري قال الشيخ هي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع
القراء انتهى وهو اسم فعل معناه اسمع واستجب او معناه كذلك فليكن او اسم من
اسمائه تعالى قاله ابن الملك وقال الابهري رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد
ضعيف وقيل معناه اللهم امنا بخير ذكره الابهري وليس له وجه ظاهر على التخفيف



واما امين بالمد والتشديد فهو خطا في هذا المحل واختلف في صلاته من يقول به
والاصح عدم فسادها لمجيئه في القران في قوله تعالى ولا امين البيت الحرام اي قاصدين
ولان معناه امنا بخير اي اقصدنا بخير حال كوننا قاصدين طاعتك او رضائك او بلدك
او سؤالك واما قول ابن حجر اذا اراد الامام ان يقول غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين فغير صحيح فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه بمعناه وفي اخرى للبخاري قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم اذا امن القاري فامنوا فان الملائكة تؤمن واحق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية ابي داود وابن ماجة عن ابي هريرة يرفعه
وكان اذا قال امين يسمع من يليه من الصف الاول وزاد ابن ماجة فيرتج بها
المسجد نقله ميرك عن التصحيح وروى الطبراني بسند لا باس به انه صلى الله
عليه وسلم لما قال ولا الضالين قال رب اغفر لي امين وروى ايضا انه صلى
الله عليه وسلم امن ثلاث مرات وروى انه كان يؤمن سرا وعن ابي موسى
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم اي اردتم الصلاة
فاقيموا اي سووا صفوفكم بتسويتها بان لا يكون فيها اعوجاج ولا فرج
ثم ليؤمكم بكسر اللام وتسكن احدكم والافضل افضل فلا ينافيه رواية اكبركم
لانها لبيان الافضل وتلك لبيان حصول اصل الجماعة او محمولة على استواء الجميع
في السن والفضيلة فاذا كبر فكبروا ايدا ان موافقة الامام واجبة قاله ابن الملك
وقال ابن حجر استفيد منه انه يجب تاخير جميع تكبيرة الماموم عن جميع تكبيرة الامام
فمتى تقدم الماموم بها على الامام او قارنه فيها او شك في ذلك بطلت صلاته فاذا قال
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فيه اشارة الى السكوت والاستماع
قال ابن حجر استفيد منه ندب مقارنة تامين الماموم لتامين امامه لانه قد علم
ان الامام يندب له عقب فراغه من الفاتحة التامين والماموم امر في هذا الحديث
بان يؤمن عقب فراغ الامام ايضا فوقع تامينهما في زمن واحد فتعين ان معنى الخبر
السابق اذا امن الامام فامنوا اراد التامين ليجتمع الحديثان انتهى وفيه انه لا يظهر
فرق بين هذه الشرطية والسابقة حيث ان الاولى افادت الوجوب والثانية الندب
اللهم الا ان يقال ان الوجوب مستفاد من دليل اخر فتدبر يجبكم الله بالجزم على
جواب الامر اي لقول فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم
وفي رواية فان الامام انما جعل ليؤتم به قال الطيبي تعليل لترتب الجزا على الشرط
فان الجزا مسبب عن الشرط والسبب مقدم على المسبب فقال اي بعد ما قال من التعليل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الموافق للنسخ المصححة
المضبوطة بالتصلية والتسليم المصرحة بان القايل هو صلى الله عليه وسلم
وتلاحظ ابن حجر حيث قال ومن ثم قال الراوي ابو موسى فتلك بتلك قال النووي
معناه ان اللحظة التي سبقكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تنجبر بتاخركم في الركوع

بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعه قال اى صلى الله عليه
وسلم واذا قال اى الامام سمع الله لمن حمده بالضم وسيكن فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد قال النووى قيل فيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد الماموم على قوله ربنا
لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والماموم والمنفرد
لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتمونى اصلى انتهى وفيه ان الدليل القولى
اقوى من الدليل الفعلى لان قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله وايضا
يحمل جمعه على حالة الانفراد وافراده على حالة الجمع وبه يحصل الجمع وموافق صلوا
كما رايتمونى اصلى والله اعلم قال النووى قوله لك الحمد بلا واو وفى غير هذا الموضع
بالواو والمختار ان الوجهين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر انتهى وقال مولانا ابو
المكارم من اصحابنا فى شرح النقاية مما فى التحميد اربع روايات ربنا لك الحمد فى المحيط
هو الافضل اللهم ربنا ولك الحمد وهو الاحسن والكل منقول عن النبى صلى الله
عليه وسلم كذا فى الكافى انتهى وقال ابن القيم فى هديه صح عنه صلى الله عليه
وسلم ذلك كله واما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح انتهى فقول ابن حجر هنا بعد
لفظ الحديث او ولك الحمد وهو الافضل غير صحيح وقال القاضى عياض على اثبات
الواو يكون قوله ربنا متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب
حمدنا ودعانا ولك الحمد انتهى وتقدم ما يرد عليه من الاعتراض يسمع الله لكم قال
ابن الملك بكسر العين اى يقبله وكان يجزم ما لجواب الامر فحرك بالكسر قال ابو حنيفة
ومالك واحمد يكتفى الامام بقوله سمع الله لمن حمده لان القسمة بين الذكرين تقطع
الشركة رواه مسلم قال ميرك وابو داود والنسائى وفى رواية له اى لمسلم قال
ميرك ولابن ماجة ايضا عن ابى هريرة وقتادة اى وعن قتادة فيكون اثر الاتحد
قال ميرك ظاهر هذه العبارة يقتضى ان هذه الزيادة اخرجها مسلم من حديث ابى
هريرة وليس كذلك بل يفهم من كلام مسلم انه لم يخرج هذا الحديث ابى هريرة هذا
اصلا فان فى كتابه بعد ايراد حديث ابى موسى انه قيل لمسلم فحديث ابى هريرة
فاذا قرا فانصتوا صحيح هذا قال ثم قيل فلم لم تضعه ههنا قال ليس كل شى
عندى صحيح وضعته هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه وقال الامام النووى
فى شرحه قال الحفاظ جملة فاذا قرا فانصتوا ليست صحيحة عن النبى صلى الله عليه
وسلم واطنب البيهقى فى بطلانها وذكر عللها ونقل بطلانها عن يحيى بن معين وابى
حاتم الرازى وابى داود وابى على النيسابورى وغيرهم واذا قرا فانصتوا اى اسكتوا
قال ابو حنيفة لا يقرا الماموم وقال الشافعى يعنى قراءة الفاتحة وقال ابن حجر هو
محمول لتعلى السورة انتهى وهو حمل بعيد مع عدم بيان مراده انه اذا قرا الامام السورة
فانصتوا فاذا قرا الامام ما انصتوا عن السورة وفيه من المفاهيم ما لا يصح على مقتضى
مذهبه فتدبر وانصف ولا تتكبر قال ابن الهمام قوله واذا قرا فانصتوا رواه مسلم
زيادة فى حديث اذا كبر الامام فكبروا وقد ضعفها ابو داود وغيره ولم يلتفت الى ذلك

بعد



صحة طريقها وثقة رواتها وهذا هو الشاذ المقبول ومثل هذا هو الواقع فى حديث
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة انتهى وقد بسط الكلام فى شرح الهداية على
هذا الحديث وطرقه فعليك به ان اردت البسط وسيجى هذه الزيادة حديثا مستقلا
فى الفصل الثانى رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة وعن ابى قتادة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا فى الظهر فى الاوليين بام الكتاب وسورتين يعنى
فى كل ركعة سورة وفى الركعتين الاخريين بام الكتاب اى فقط فلا يسن قراءة السورة
فى الاخريين لهذا الحديث ولما رواه الشيخان فى المغرب والنسائى فيه باسناد حسن
ومذهبنا قال ابن حجر وقيل يسن ذلك فى الاخريين ايضا للاتباع رواه الشيخان
فى الظهر والعصر وملك فى المغرب ويقاس به العشاء ويسمعنا من الاسماع الاية
اى من الفاتحة مطلقا او السورة فى الاوليين احيانا يعنى نادرا من الاوقات مع كون
الظهر صلاة سرية قال الطيبى اى يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة
والسورة بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرا من السورة قال ابن الملك فيقرا نحو هاتين
من السورة فى نحوها من الصلاة وقال ابن حجر وهو محمول على انه لغلبة الاستغراق
فى التدبر يحصل الجهر من غير قصد او لبيان جوازه او ليعلم انه يقرا ويقرا سورة
كذا ليتاسوا به انتهى وقوله لبيان الجواز لا يجوز عندنا اذ الجهر والاخفاء واجبان على
الامام الا ان يراد ببيان الجواز انه سماع اية واثنتين لا يخرجه عن السر ويطول بالتشديد
فى الركعة الاولى ما لا يطيل نكرة موصوفة اى اطالة لا يطيلها فى الركعة الثانية
او مصدرية اى غير اطالته فى الثانية فتكون هى مع ما فى حيزها صفة لمصدر محذوف
قال ابن حجر وحكمته ان النشاط فى الاولى اكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك فطول
فيها لذلك وخفف فى غيرها حذرا من الملل وايضا ليدركها الناس كما صرح به راوى
الحديث فى بعض طرقه واختلف عند الشافعية انه هل يسن اطالة الاولى ام لا وهكذا
اى المذكور من القراءة فى الاوليين فقط وتطويل الاولى على الثانية فى العصر وهكذا
اى المسطور من اطالة الاولى على الثانية قيل الظاهر ان الاطالة باعتبار زيادة
الثناء فى غير الصبح وسيجى ما يرده فى الصبح متفق عليه قال ميرك يفهم من كلام الشيخ
الجزرى ان حديث ابى قتادة هنا من افراد البخارى فتامل وعن ابى سعيد الخدرى
قال كنا نحزر بضم الزاى بعدها راء من الحزر وهو التقدير والخرص اى نخمن
قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر اى مقدار طول قيامه
فى الصلاتين فحزرنا اى قدرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم
تنزيل بالرفع على الحكاية ويجوز جره على البدل ونصبه بتقدير اعنى السجدة فى شرح
مسلم يجوز جر السجدة على البدل ونصبها باعنى ورفعها على خبر مبتدا محذوف
ولا يخفى ان هذه الوجوه الثلاثة كلها مبنية على رفع تنزيل حكاية واما على اعرابه
فيتعين جر السجدة بالاضافة وفى رواية فى كل ركعة فحزرنا قيامه فى كل ركعة
من الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين اية وحزرنا قيامه فى الاخريين

اى من الظهر قدر النصف من ذلك وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم
ضم السورة بالفاتحة فى الاخريين ايضا والقول الجديد للشافعى موافق لذلك
لكن الفتوى على القديم وهو الموافق لمذهب ابى حنيفة فيحمل قوله صلى الله
عليه وسلم على الجواز لا على السنة وحزرنا اى قيامه فى الركعتين الاوليين
من العصر على قدر قيامه فى الاخريين من الظهر وفى الاخريين من العصر على
النصف من ذلك رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال كان
النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى وفى رواية
بسبح اسم ربك الاعلى وفى العصر نحو ذلك اى يقرأ قريبا مما ذكر من السورتين
وفى الصبح اطول من ذلك اى من جميع ما ذكر رواه مسلم قال العلما واختلاف قدر
القراءة فيها كان بحسب الاحوال فكان صلى الله عليه وسلم اذا علم من حالهم
ايثار التطويل طول والا خفف ومما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
فى الصبح المؤمنون والروم ويس والواقعة وق واذا زلزلت والمعوذتين وفى
الظهر لقمان وتنزيل السجدة والذاريات والسماء ذات البروج والسماء والطارق
والاعلى وهل اتاك والشمس وضحاها والليل اذا يغشى لكن مع الجهر ببعضها
للتعليم وفى العصر السماء آن والاعلى والغاشية وعن جبير بن مطعم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور قال ابن الملك هذا
يدل على ان وقت المغرب باق الى غروب الشفق وهو استدلال غريب منه لاحتمال
انه قرأ ببعضها فى الركعتين او قرأ بعضها فى ركعة وبعضها فى اخرى وعلى تقدير
انه قرأ فى كل ركعة السورة بكمالها لم يخرج الوقت لانها عشر الجزء ونحن نقرأ
جزئين من القرآن بعد صلاة المغرب الى اذان العشاء مع ان الشافعى جوز اطالة
الصلاة الى خروج الوقت وسيأتى فى الفصل الثانى انه صلى الله عليه وسلم
قرأ الاعراف فى المغرب قال ابن حجر ومما ورد انه كان يقرأ فيها الانفال والدخان
والقتال والاعلى والكافرون والتين والقارعة وفى العشاء اذا السماء انشقت
والسماء آن والشمس وضحاها والتين متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود
والنسائى وابن ماجة وعن ام الفضل بنت الحارث قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالمرسلات عرفا اى لبيان الجواز والا فالمستحب فيها
قراءة قصار المفصل متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن جابر قال كان
معاذ بن جبل يصلى مع النبى اى فى مسجده صلى الله عليه وسلم اى العشاء الاخيرة
ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة ولفظ البخارى فيصلى بهم الصلاة المكتوبة
كذا فى الشمنى شرح النقاية ثم يأتى اى مسجد الحى فيؤم قومه قال القاضى الحديث
يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فان من ادى فرضا ثم اعاد يقع الثانى نفلا
قال ابن الملك وبه قال الشافعى وعندنا ان النية امر لا يطلع عليه الا باخباره فالناوى
يجوز ان معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم منه

[margin note, illegible]





سنة الصلاة ويتبارك بها ويدفع عن نفسه تهمة النفاق ثم يأتى قومه فيصلى بهم الفرض
لحيازة الفضيلتين مع ان تاخير العشاء افضل على الاصح والحمل على هذا اولى لانه المتفق
على جوازه بخلاف ما سبق قال القاضى ويدل على ان من ادى الفريضة بجماعة جاز له اعادتها
تلك ثبت العرش ثم انتقش فصلى اى معاذ ليلة مع النبى صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة اى بعد الفاتحة او بسورة البقرة
وفاتحتها فانحرف رجل اى مال عن الصف فخرج منه او انحرف من صلاته عن القبلة
والرجل حرام بن ابى بن كعب الانصارى او اراد الانحراف فسلم قال ابن حجر اى قطع صلاته
لانه قصد قطعها بالسلام كما يفعله بعض العوام لان محل السلام انما هو آخرها فلا
يجوز تقديمه على محله ويحتمل ان ذلك الرجل فعل ذلك ظنا منه ان هذا محله ولا حجة فيه
لانه من ظنه او اجتهاده الذى لم يطلع عليه النبى صلى الله عليه وسلم فلا يكون
حجة لما يفعله بعض العامة وانما يفعله الخواص من العلماء تبعا لما يفعله الصحابى
رضى الله عنه وانما اختلفوا فى ان مريد القطع هل يسلم قائما بتسليمة واحدة او
بتسليمتين او يعود الى القعدة ثم يسلم ثم ورد اسلم والله سبحانه اعلم ثم صلى
وحده اى استأنف الصلاة منفردا لانه لم يعلم انه لو فارق بالنية وانفرد واتم بلا
استئناف لجاز فيه ذلك ذكره ابن الملك وفيه توهم جواز نية المفارقة عندنا
وليس كذلك بل المذهب انه يستأنف وانصرف اى خرج من المسجد فقالوا اى قومه
له أنافقت يا فلان اى افعلت ما فعلت المنافق من الميل والانحراف عن الصلاة والجماعة
فى الصلاة قالوه تشديدا له قاله الطيبى قال لا والله ولآتين اما معطوف على جواب
الا والله لا انافق ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم والا انشاء قسم آخر والقسم
به مقدر واما قول ابن حجر المقسم عليه لآتين فخطأ نشأ من عدم تصحيح الاصل فانه
فى النسخ المصححة ولآتين بالواو فلاخبرنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح جمع ناضحة انثى ناضح وهى الابل التى يستقى
عليها للشجر والزرع نعمل بالنهار اى نكد فيه بعمل الزراعة لاجل امر المعاش الذى يتوصل
به الى امر المعاد واما قول ابن حجر وذلك العمل مشق جدا ولو بعض النهار فكيف ونحن
نعمل ذلك بالنهار جميعه فغير مقبول لعدم دلالة فى الحديث عليه وان معاذا صلى معك
العشاء ثم اتى اى قومه كما فى نسخة صحيحة فافتتح بسورة البقرة يحتمل انه اراد معاذ
ان يقرأ بعضها ويركع فتوهم المقتدى انه اراد تمامها فقطع صلاته فعاتبه
صلى الله عليه وسلم على ايهامه ذلك فانه سبب للتنفير ونظير ذلك ونحو
لخواجه كله كوهى وهو من مشايخ خراسان وكان مترافقا مع مولانا جامى فى سفر
الحج وكان من عادته اطالة القراءة خصوصا فى صلاة الصبح فيوما من الايام وفى
ذكرية فيها برد شديد دخلا فى صلاة الفجر فابتدأ بسورة الفتح فاضطرب المقتدى
اضطرابا قويا فلما قرأ ثلاث آيات ركع وعد هذا من ملاطفاته ومطايباته وفى
المصابيح ان معاذا صلى بنا البارحة اى الليلة الماضية فقرأ البقرة فتجوزت

قلت م
فالتسليم م
فعله م
الجماعة والتخفيف م
لعدم م

اى من صلاتى يعنى اختصرتها وخففتها وقيل ترخصت بترك متابعته وقيل من الجوز بمعنى القطع وهذا يدل على ان الماموم اذا عرض له امر ان يخرج من امامة الامام ويتمها لنفسه بالاستيناف فزعم على بنا المفعول اى زعم الناس انى منافق فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ اقبال اعراض قال ابن حجر يحتمل انه اى الرجل ذهب اليه صلى الله عليه وسلم فى تلك الساعة فتبعه معاذ ويحتمل انه ذهب اليه ليلا او نهارا وذكر له ولما حضر معاذ اقبل اليه صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ خطاب عتاب افتان اى امنفر انت وموقع للناس فى الفتنة قال الطيبى استفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهة صنعه لادايه الى مفارقة الرجل الجماعة فافتتن به فى شرح السنة الفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال قال تعالى ما انتم عليه بفاتنين اى بمضلين اقرأ والشمس وضحاها اى فى الركعة الاولى والضحى اى فى الركعة الثانية كما دل عليه فعله صلى الله عليه وسلم والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى الوا و فيه لمطلق الجمع فلا اشكال يعنى اقرأ هذه السورة وامثالها من اوساط المفصل وفيه دلالة على سنية تخفيف الامام للصلاة وان يقتدى باضعفهم قال ابن حجر يحتمل مع كل ان الاول للركعة الاولى والثانية للثانية وح يكون لبيان الجواز لان السنة عندنا كون السورتين متواليتين والقراة على ترتيب المصحف وخلافه قيل مفضول وقيل خلاف الاولى قال ائمتنا فلو قرا فى الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس قرا فى الثانية اول البقرة فان قلت ما فى الحديث يرد ذلك وينافيه قلت لا منافاة بل هذا محمول على مطلق بيان ان المتاكد على الامام لغير محصورين راضين بالتطويل ان يخفف فمثل صلى الله عليه وسلم بتلك السور وما اقتضاه ظاهر السياق من عدم ندب الترتيب والموالاة غير مراد كما علم من فعله الذى امرنا باتباعه بقوله صلوا كما رايتمونى اصلى فان قلت لو قرا على غير ترتيب الاى اثم كما العرق قلت فرقوا بان ترتيب السور قيل ظنى لانه من اجتهاد الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم بخلاف ترتيب الايات فانه توقيفى قطعى فيز القطعى بحرمة مخالفته بخلاف الظنى ويفرق ايضا بان عكس الاى يخل ببا الاعجاز الذى هو اعلى مقاصد القران بخلاف عكس السور انتهى ويفرق ايضا بان عكس الاى يخل بالمعنى غالبا ولا يخل بخلاف العكس والله اعلم متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنساى وعن البراء قال سمعت رسول الله وفى نسخة النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فى العشاء والتين والزيتون وهى من قصار الاوساط وما سمعت احدا احسن صوتا منه متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة قال ابن حجر ويوافقه حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا قط الا بعثه حسن الوجه حسن الصوت حتى بعث الله نبيكم فبعثه حسن الوجه حسن الصوت وجاء فى احاديث ان صوته صلى الله عليه وسلم كان يبلغ ما لا يبلغ صوت غيره ففى حديث البيهقى انه خطب فاسمع العواتق فى خدورهن وفى حديث ابى نعيم عن ابن رواحة كان فى بنى غنم فسمع قوله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة اجلسوا اجلس



مكانه وفى حديث ابن ماجة ان ام هانى كانت تسمع قراءته صلى الله عليه وسلم فى جوف الليل عند الكعبة وهى على عريشها وعن جابر بن سمرة ابن اخت سعد بن ابى وقاص قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فى الفجر بق والقران المجيد ونحوها بالجر وهو ظاهر وقيل بالنصب عطفا على محل الجار والمجرور وكان وفى نسخة صحيحة وكانت صلاته بعداى بعد صلاة الفجر تخفيفا فى بقية الصلوات وقيل اى بعد ذلك الزمان فانه صلى الله عليه وسلم كان يطول اول الهجرة لقلة اصحابه ثم لما كثر الناس وشق عليهم التطويل لكونهم اهل اعمال من تجارة وزراعة خفف رفقا بهم قال ابن حجر كان فى مثل ذلك يفيد الدوام والاستمرار كما فى قولهم كان حاتم يكرم الضيف وقيل لا يفيد وتوسط بعض المحققين فقال يفيد عرفا لا وضعا ومن ثم قيل كان فى هذا الحديث ليست للاستمرار كما فى قوله تعالى وكان الانسان عجولا بل هى للحالة المتجددة كما فى قوله تعالى كيف نكلم من كان فى المهد صبيا رواه مسلم وعن عمرو بن حريث مصغرا المخزومى راى النبى صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسح عليه السلام براسه ودعا له بالبركة انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فى الفجر والليل اذا عسعس اى ادبر وقيل اى اقبل ظلامه وهذا يوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بقراءة هذه الاية تنبيه التخفيف فى الصبح انتهى وهو يخالف لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم اذ لم يرد عنه انه قط اكتفى بما دون ثلاث ايات واما قوله ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على هذه الاية لامر مهم له فهو بعيد جدا اذ لو كان لنقل وذكر فى شرح السنة ان الشافعى رحمه الله قال يعنى به اذا الشمس كورت بناء على ان قراءة السورة بتمامها وانه قصرت افضل وان طال قاله الطيبى فالمعنى قرا سورة هذه الاية فيها ويحتمل انه قرا والليل اذا عسعس الى اخر السورة قال ابن حجر اختلف اصحاب الشافعى فى هذه المسالة فقال كثيرون ان السورة الكاملة افضل من بعض سورة وان طال كما ان التضحية بشاة افضل من المشاركة فى بعير وان كان الشرك اكثر لحما ولان السورة لها مقطع ومفصل تام عن غيرها يدركه كل احد بخلاف بعض السورة ولا يبعد فى ان قراءته الكوثر مثلا افضل واعظم اجرا فى الصلاة خصوصها من معظم البقرة لكون الثواب المترتب على قراءة السورة الكاملة فى الصلاة افضل ولان فى التاسى والاتباع له صلى الله عليه وسلم من المزية ما يعادل الثواب الكثير ويزيد عليه كما نظروا لذلك فى تفضيلهم صلاة الظهر بمنى يوم النحر عليها بالمسجد الحرام ولم ينظروا لما فيه من المضاعفة وصلاة النافلة بالبيت عليها بالمسجد ولو الحرام ولم ينظروا لذلك ايضا والغالب من قراءته صلى الله عليه وسلم السورة التامة بل قال بعضهم لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قراءته السورة الكاملة ولم ينقل عنه التفريق الا فى المغرب قرا فيها الاعراف فى ركعتين وركعتى الفجر قرا بايتى البقرة وال عمران وقال اخرون انما هى افضل من قدرها فقط قالوا عملا بالقياس ان كل حرف بعشرة وتوسط بعضهم فقال ان الطول الافضل من حيث انها سورة كاملة فلكل منها ترجيح

والسورة افضل م

من وجه ومحل الخلاف في غير التراويح فتجزية القران فيها بحيث يختم جميعه في الشهر افضل من السور القصار لان السنة القيام فيها بجميع القران وافتى بعض ائمتنا بان من قرا سورة في ركعتين ان فرقها لعذر كمرض حصل له ثواب السورة الكاملة والكلام في سورة طويلة كالاعراف فجلا في سورة ثلاث ايات او اربع فتفريقها خلاف السنة انتهى رواه مسلم قال ميرك وابو داود انتهى وروى الطبراني بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقرا في الصبح بدون عشرين اية ولا تقرا في العشاء بدون عشر ايات انتهى والظاهر ان المراد بالعشرين والعشر اذ يكون في كل ركعة ولذا قال بعض علمائنا في حد الاسفار انه يمكنه ان يرسل اربعين اية في الاعادة لو وقع فساد في اخر صلاته وعن عبد الله ابن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة اي في فتحها كما في رواية النسائي قاله العسقلاني وبه يندفع ما قاله ابن حجر انه لكونهم كانوا في اول الامر والصحابة محصورون وهم قطعا يرضون بتطويله صلى الله عليه وسلم او اذنوا له فيه ثم لما كثروا بالمدينة خفف انتهى وما ابعد قوله او اذنوا له فيه فان فيه ما لا يخفى من البعد فاستفتح سورة المؤمنين اراد قد افلح المؤمنون حتى جاء ذكر موسى وفي نسخة بالنصب اي حتى وصل النبي صلى الله عليه وسلم وهارون اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون او ذكر عيسى وهو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه الاية اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة بالفتح ويجوز بالضم قال العسقلاني اي سعال قال ابن الملك وهو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه وقال الطيبي السعلة فعلة من السعال وانما اخذته من البكاء يعني عند تدبر تلك القصص بكى حتى غلب عليه السعال ولم يتمكن من اتمام السورة فركع رواه مسلم وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي كان في هذه الاحاديث ليس للاستمرار كما في قوله تعالى وكان الانسان عجولا بل هو للحالة المجددة كما في قوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا يقرا في الفجر اي في صلاة الفجر يوم الجمعة بضم الميم وتسكن ولعل حكمته ذكر المبدا والمعاد وخلق ادم والجنة والنار واهلهما واحوال يوم القيامة وكل ذلك كائن ويقع يوم الجمعة بالم اي بالم تنزيل بالرفع على الحكاية في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان ولذا قال ابن دقيق العيد ليس في الحديث ما يقتضي مداومة ذلك وقال جمع من الشافعية ان الاولى للامام ترك تينك السورتين او السجود عند قراءة اية السجدة في بعض الايام لان العامة صاروا يعتقدون وجوب قراءته ذلك وينكرون على من تركه ذلك اقول بل بعض العامة يعتقدون ان صلاة الصبح في مذهب الشافعي ثلاث ركعات لان عند نزول الناس الى السجدة يحسب الجاهل انهم سبقوه من الركوع الى السجود فيركع ويسجد ثم يسجد ويقوم وقد وقع هذا في زماننا بخصوصه لبعض العوام بل من اللطائف ان بعض العجم راحوا الى بخارى فقال واحد رايت من العجائب في مكة ان الشافعية يصلون الصبح ثلاث ركعات فقال الآخر انما يصلون كذا صبح الجمعة لا مطلقا وسبب هذا كله مداومة



مطلب ترك سجود السهو في الجمعة والعيدين

الشافعية على هذا وترك الحنفية والمالكية هذا العمل مطلقا فكان عليهم ان يفعلوه ايضا في بعض الاوقات ولعل ملاحظتهم ان محافظة العوام في تركه الاظهر من فعله ولذا جوزوا ترك سجود السهو في صلاة الجمعة والعيدين والله اعلم متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجة قاله ميرك قال ابن حجر وروى الطبراني عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم كان يديم قراءتها اي السورتين في صبح يوم الجمعة وتضعيف ابي حاتم ارساله لا ينافي الاحتجاج به فان المرسل يعمل به في مثل ذلك اجماعا على ان له شاهدا اخرجه الطبراني ايضا في الكبير عن ابن عباس بلفظ كل جمعة ثم قال بعضهم ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرا بغيرهما وقال بعضهم خبر انه قرا فيها بسجدة غير الم تنزيل في اسناده نظر وبفرض صحته هو لبيان الجواز وصح انه صلى الله عليه وسلم قرا سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها وزعم احتمال انه قرا في صبح الجمعة الم تنزيل ولم يسجد باطل فقد صح عند الطبراني انه صلى الله عليه وسلم سجد في صبح الجمعة في الم تنزيل وعن عبيد الله تابعي سمع عليا واباه وابا هريرة كذا في التهذيب ابن ابي رافع المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان كاتب علي رضي الله عنه وهو ثقة من الثالثة ذكره في التقريب قال استخلف مروان ابا هريرة اي جعله خليفته ونائبه على المدينة وخرج اي مروان الى مكة فصلى لنا ابو هريرة الجمعة اي صلاتها فقرا سورة الجمعة في السجدة اي الركعة الاولى وفي الاخرة اذا جاءك المنافقون اي سورتها او الى اخرها فقال اي ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بغير واسطة يقرا بهما اي بتينك السورتين يوم الجمعة اي في صلاة الجمعة رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وعن النعمان بضم النون ابن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال اي النعمان واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرا بهما اي بالسورتين في الصلاتين رواه مسلم وعن عبيد الله اي ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود الهذلي المدني الامام التابعي احد فقهاء المدينة السبعة سمع ابا واقد الليثي وغيره من الصحابة والتابعين توفي سنة تسع وتسعين كذا في التهذيب ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي لم يعرف اسمه ولا اسم ابيه قاله ابن الملك وفي التقريب ابو واقد صحابي قيل اسمه حارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف ابن الحارث ما كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر اي شي كان يقرا فيهما بق والقران المجيد واقتربت الساعة رواه مسلم في شرح مسلم هذه الرواية مرسلة فان عبيد الله لم يدرك عمر بن الخطاب لكن الحديث صحيح متصل بلا شك بالرواية الاخرى في مسلم ايضا عن عبيد الله عن ابي واقد قال سالني عمر بن الخطاب انتهى ولعل سؤال عمر رضي الله عنه للتقرير والتمكين في ذهن الحاضرين والا فهو من الملازمين له والعالمين باحواله واقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في ركعتي الفجر اي سنة الصبح قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد اي كل سورة في ركعة رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر اي سنته في الاولى قولوا امنا بالله
وما انزل الينا تمامه وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط
وما اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له
مسلمون والتي في ال عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان
لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا
فقولوا اشهدوا بانا مسلمون ففي قراءتهما اشارة الى انه لو اراد ضم السورة او ما يقوم
مقامها الى الفاتحة رواه مسلم الفصل الثاني عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم اي سرا لينافي
ما سبق من انه ما كان يبسمل بل كان يفتتح بالحمد لله رب العالمين قال زين العرب
افتتاحه عليه الصلاة والسلام بالبسملة يدل على انها من الفاتحة اقول وفيه نظر
لجواز افتتاحه بها استحبابا ثم قال وقول من قال انه افتتح بمخافتة خلاف الظاهر
قلت وانما ارتكب خلاف الظاهر للجمع بين الاحاديث والله اعلم رواه الترمذي وقال
هذا حديث ليس اسناده بذلك اي القوي قال الطيبي المشار اليه بذلك ما في ذهن
من يعتني بعلم الحديث ويعتد بالاسناد القوي قال التوربشتي في اسناد هذا
الحديث وهن لما تفرد به ابو عيسى باخراجه عن احمد بن عبدة عن المعتمر عن
اسمعيل بن حماد بن ابي سليمن قال ميرك وفيه نظر بل هو حديث حسن لا جرم
ان الحاكم رواه وقال اسناده صحيح وليس له علة والدارقطني وقال اسناده
صحيح ليس في اسناده مجروح قاله في التخريج وقال ابن حجر ولا يؤثر تضعيف الترمذي
للحديث في ان البسملة اية من الفاتحة عملا وظنا لا قطعا لصحة احاديث اخر فيها
منها انه صلى الله عليه وسلم قراها ثم الفاتحة وعدها اية منها صححه الدارقطني
وابن خزيمة والحاكم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا قراتم فاتحة الكتاب
فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القران والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم
احدى آياتها رواه الدارقطني باسناد صحيح ونازع فيه ابن الجوزي بما ليس في محله
ومنها ما صح عن ابن عباس انه فسر قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني بالفاتحة
فقيل له اين السابعة فقال البسملة قال ومذهبنا ايضا انه يجهر بالبسملة فيما يجهر فيه
بالفاتحة وعليه اكثر اهل العلم للاتباع رواه احد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة
كما قاله ابن عبد البر قلت يعارضه حديث ابن مسعود ما جهر صلى الله عليه وسلم
في صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر ولا عمر وقول ابن حجر ان الجهر
منسوخ وسياتي حديث عبد الله بن مغفل اي بني اياك والحدث فاني صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقوله رواه الترمذي
وحسنه وقال بعض التابعين الجهر بدعة وعن وائل بن حجر بتقديم الحاء المضمومة





على الجيم الساكنة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقال امين مد بها اي بالكلمة يعني في اخرها وهو مد عارض ويجوز فيه
الطول والتوسط والقصر ومد بالهمزة فانه يجوز قصرها ومدها وهو مد البدل
ويجوز فيه الاوجه الثلاثة ايضا صوته ولا يلزم من سماع صوته الجهر كما لا يخفى
ويحمل على التعليم والجواز رواه الترمذي وقال حسن ورواه شعبة وقال
خفض بها صوته واتفق الحفاظ على غلطه فيها وان الصواب المعروف مد ورفع
بها صوته قال ميرك وفيه ما فيه وابو داود والدارمي وابن ماجة قال
ميرك رواية مد بها صوته رواه الترمذي واحمد وابن ابي شيبة ورواية
رفع بها صوته رواه ابو داود انتهى وكانه نقل بالمعنى قال ابن حجر وفي رواية
ابن ماجة امين حتى سمع من يليه من الصف الاول فيرتج بها المسجد وروى البيهقي
وابن حبان في ثقاته عن عطا قال ادركت مائتين من الصحابة اذا قال الامام
ولا الضالين رفعوا اصواتهم بامين انتهى وحمل ائمتنا ما ورد من رفع الصوت
على اول الامر للتعليم ثم لما استقر الامر عمل بالاخفاء والله اعلم قال ابن حجر
وروى البيهقي مرفوعا حسدنا اليهود على القبلة التي هدينا اليها وضلوا عنها
وعلى الجماعة وعلى قولنا خلف الامام امين وفي رواية للطبراني انهم لم يحسدوا
المسلمين على افضل من ثلاث رد السلام واقامة الصفوف وقولهم خلف امامهم
في المكتوبة امين وفي اخرى لابن عدي حسدوكم على افشاء السلام واقامة
الصف وامين قال ابن الهمام روى احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم
في المستدرك من حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين
واخفى بها صوته ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن
وائل بن حجر وذكر الحديث وفيه ورفع بها صوته فقد خالف سفيان شعبة في
الرفع ولما اختلف في الحديث عدل صاحب الهداية الى ما عن ابن مسعود انه كان
يخفي فانه يفيد ان المعلوم منه عليه السلام الاخفاء قلت مع ان الاصل في الدعاء
الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولا شك ان امين دعاء فعنده
التعارض يرجح الاخفاء بذلك وبالقياس على ساير الاذكار والادعية ولان امين
ليس من القران اجماعا فلا ينبغي ان يكون على صوت القران كما انه لا يجوز كتابته
في المصحف ولهذا اجمعوا على اخفاء التعوذ ~~لكونه~~ ليس من القران ~~اجماعا~~
~~ينبغي ان يكون على صوت القران كما انه لا يجوز كتابته في المصحف ولهذا اجمعوا~~
~~على اخفاء التعوذ لكونه ليس من القران~~ والخلاف في الجهر بالبسملة مبني على انه
من القران ام لا وعن ابي زهير النميري بالتصغير فيهما قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي ساعة من ليلة فاتينا اي مررنا على رجل
قد الح في المسالة اي بالغ في السؤال والدعاء عن الله فقال النبي صلى الله عليه

وسلم اوجب اى الجنة لنفسه يقال اوجب الرجل اذا فعل فعلا وجبت له به الجنة او
النار او المغفرة لذنبه او الاجابة لدعائه ومن المقرر فى العقايد انه لا يجب على الله
شى فذلك انما هو لمحض الفضل والوعد الذى لا يخلف كما اخبر تعالى به وان جاز له
تعذيب المطيع واثابة العاصى ان ختم اى المسالة فقال رجل من القوم باى شى يختم
قال بامين قال الطيبى فيه دلالة على ان من دعا يستحب له ان يقول امين بعد
دعائه وان كان الامام يدعو والقوم يؤمنون فلا حاجة الى تامين الامام اكتفا بتامين
الماموم انتهى وفيه نظر اذ القياس على الصلاة ان يؤمن الامام ايضا واما قوله ح
فينبغى ان يجمع كل بين الدعا والتامين فيل هذا الحديث ليس له مناسبة الترجمة
قلت المناسبة هى التبعية فيه او الدعا اعم من ان يكون فى الصلاة او خارجها والله
اعلم رواه ابو داود قال ميرك هذا الحديث ضعيف قال ابن عبد البر ليس اسناده
بالقايم وعن عايشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
المغرب بسورة الاعراف قال التوربشتى وجه هذا الحديث ان نقول انه صلى الله
عليه وسلم لم يزل يبين للناس معالم دينهم بيانا يعرف به الاتم الاكمل والاولى
ويفصل تارة بقوله وتارة بفعله ما يجوز عما لا يجوز ولما كان صلاة المغرب اضيق
الصلوات وقتا اختار فيها التجوز والتخفيف ثم راى ان يصليها فى الندرة على ما
ذكر فى الحديث ليعرفهم ان اداء تلك الصلاة على هذه الهيئة جايز وان كان الفضل
فى التجوز فيها ويبين لهم ان وقت المغرب يتسع لهذا القدر من القراة وقال الخطابى
فيه اشكال لانه اذا قرا الاعراف على التانى يدخل وقت العشا وتاويله انه يقرا
فى الركعة الاولى قليلا من هذه السورة ليدرك ركعة من المغرب فى الوقت ثم قرا
باقيها فى الثانية ولا باس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها
انتهى قال ميرك وهذا لا يلايم قول الراوى فرقها فى ركعتين وفى نسخة فى الركعتين
قال والاول بعيد لتطويل الاخرة اللهم الا ان يقال دعته اليه ضرورة قلت لا يظهر
وجه الضرورة ولو قلنا ان وقت المغرب مضيق كما قال به قوم مع عدم ملايمة حمل
فعله صلى الله عليه وسلم على مذهب بعض والحال انه مرجوح ثم قال ميرك
ويحتمل انه قراها بتمامها فى الركعتين فى الوقت على طريق طى اللسان والمعجزة قلت
قراة تمامها فى الركعتين بان يكون بعضها فى ركعة وبعضها فى اخرى ليست خارقة
للعادة اذ الوقت يسع اكثر منها فانها بكمالها جزؤ وربع من الاجزا القرآنية ونحن
نتدارس جزئين فيما بين الوقتين اللهم الا ان يراد به الوقت المضيق وسياتى فى الفصل
الثالث ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه صلى الصبح فقرا فيها بسورة البقرة فى الركعتين
كلتيهما وهى جزان وقريب من نصف جزء قال ابن حجر وفى الحديث رد على ضيق وقتها
وهو واضح وكذا على امتداده نظرا الى انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر التدبر
فى قرائته وقراة الاعراف كذلك تستغرق وقت المغرب غالبا واوضح دليل منه هنا انه
يجوز لمن دخل فى الصلاة اول وقتها مثلا ان يمدها بالقراة وكذا غيرها قياسا عليها

بجامع



رضى الله تعالى عنه

بجامع انه مادام فى الصلاة هو فى عبادة الى ان يخرج الوقت وان لم يوقع فيها ركعة فيه
فى قضا الا اثم فيه وعلل ذلك ابو بكر لما فعله فى الصبح فقيل له يا خليفة رسول
الله كادت الشمس ان تطلع فقال انها ان طلعت لم تجدنا غافلين انتهى فدل على ان ابا
بكر بالغ فى الاسفار ولا دلالة فيه على بطلان الصلاة وصحتها والقياس السابق انما
هو مع الفارق فان خروج وقت المغرب مستلزم لدخول وقت صلاة اخرى بل
كل منهما وقت للصلاتين على ما ذهب اليه بعض العلما بخلاف وقت الصبح نعم القياس
الصحيح خروج وقت الظهر وهو فى الصلاة ثم قال وبما قررته فى الحديث يندفع قول
الخطابى ووجه انه فاعله ان الظاهر انه مد لبيان لجواز المد ولبيان انه لا يشترط فى
جواز المد وقوع ركعة فى الوقت انتهى قول لا دلالة فى الحديث على الوقوع ولا على اللاوقوع
وكان البيهقى اخذ التقييد من حديث اخر وهو من ادرك ركعة من الصبح فقد
ادرك ومن ادرك ركعة من العصر فقد ادرك غاية الامر انه علمنا فرقا بين الصبح
والعصر بما قدمناه والله اعلم رواه النسائى قال ميرك واسناده حسن وعن
عقبة بن عامر قال كنت اقود لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته اى اجرها
من قدامها لصعوبة تلك الطريق او صعوبة راسها او لشدة الظلام فى السفر
فقال لى يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا اى بالنسبة الى عقبة فانه كان
يحتاج اليهما او فى باب التعوذ مع سهولة حفظهما فى التعوذ بالله من شر الاشرار
خاصة فى السفر والا فالقران كله خير فعلمنى قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس قال الطيبى اى اذا تقصيت القران المجيد الخ سورتين بسورتين
ما وجدت فى باب الاستعاذة خيرا منهما قال اى عقبة فلم يرنى اى النبى صلى الله
عليه وسلم سررت على بنا المفعول اى جعلت مسرورا وفرحا بهما جدا اى
سرورا كثيرا لانه ما راى النبى صلى الله عليه وسلم فطانة اعتنى بهما وصلى
بهما فى صلاة وقول ابن حجر اصلا فى معنى جدا لا وجه له اصلا فلما نزل صلى
الله عليه وسلم لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس بحكم عجلة السفر
او مقتضى المقام من الحذر فان اهل الجاهلية اذا نزلوا منزلا كانوا يقولون نعوذ
بسيد هذا الوادى هذا ما خطر ببالى والله اعلم فلما فرغ التفت الى فقال يا عقبة
كيف رايت اى علمت ووجدت عظمة هاتين السورتين حيث اقيمتا مقام الطوال فى
صلاة الصبح لو لم تكونا عظيمتى القدر لما قرائهما فى الصلاة ولم تسدا مسد الطوال قال
الطيبى ويمكن ان يقال ان عقبة ما سر ابتدا لما لم يكتشف له خيريتهما وما
زال منه ما كان هو فيه من الفزع فلما صلى بهما كوشف له ذلك المعنى ببركة
الصلاة وازيل ذلك الخوف فمعنى كيف رايت كيف وجدت مصداق قولى خير سورتين
قرئتا فى باب التعوذ فعلى هذا يكون قرئتا صفة مميزة قال التوربشتى انما رضى
الله عليه وسلم الى الخيرية فى الحالة التى كان عقبة عليها وذلك انه كان فى سفره
وقد اظلم عليه الليل وراه مفتقرا الى تعلم ما يدفع به الوبل وشر ما اظلم عليه

الليل فعيّن السورتين لما فيهما من وجازة اللفظ والاشتمال على المعنى الجامع ولم يفهم
عقبة المعنى الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم من التخصيص فظن ان الخيرية انما
تقع على مقدار طول السورة وقصرها ولهذا قال فلم يرني سررت بهما جدا وانما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم بهما ليعرفه ان قرائتهما في الحال المتصف عليها امثل من قراءة غيرهما
ويبين له انهما تسدان مسد الطويلتين انتهى وفي جواهر الفقه يكفر من انكر المعوذتين
من القران غير مؤول وقال بعض المتاخرين كفر مطلقا اوّله او لم يؤول وفي بعض الفتاوى
في انكار المعوذتين من القران اختلاف المشايخ والصحيح انه كفر كذا في مفتاح السعادة
وقال ابن حجر ولكون البسملة من القران ظنية لم يكفر اجماعا جاحدها ولا مثبتها اذ
التكفير لا يكون بالظنيات بل وان قلنا بالقطع لشبهة الخلاف كما ان ابن مسعود قال
بانكار قرآنية المعوذتين كما جاء عنه وقول النووي انه كذب عليه رد بانه صح عنه
لكنه مؤول بانه لم ينكر اصل القرآنية بل اثباتهما بالمصحف لانه يشترط فيما يثبت
فيه امره صلى الله عليه وسلم باثباته فيه وذلك يجري فيما صح عنه ايضا من
اسقاط الفاتحة من مصحفه قلت يحمل قول النووي انه كذب عليه على انكار اصل
القرآنية فيكون مقبولا لا مردودا وهو الظاهر رواه احمد وابو داود والنسائي
من حديث القاسم مولى معاوية عن عقبة والقاسم هذا ابو عبد الرحمن القاسم
ابن عبد الرحمن القرشي وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد قاله
ميرك وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب
اي في فرضه وكذا في سنته قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اي على التوزيع
رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده قال الشيخ الجزري رواه ابن حبان
وتمامه وفي العشاء سورة الجمعة والمنافقون يعني ليلة الجمعة قال ميرك نقلا عن
الشيخ واخرجه ابن حبان وفي اسناده سعيد بن سماك وهو متروك قال الدارقطني
انه قرأهما في الركعتين بعد المغرب ورواه ابن ماجة عن ابن عمر قال ميرك وظاهر
اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطني اخطأ بعض رواته وقال الشيخ ابن حجر
الا انه لم يذكر ليلة الجمعة قال ابن الملك اعلم ان هذا واشباهه ليس على الدوام بل
يقرأ في كل وقت شيئا ليعلم الناس جواز ما يقرأ وعن عبد الله بن مسعود قال ما
احصي ما تاتينا اي ما اطيق ان اعد ما سمعت ما موصولة وقيل مصدرية اي
سماعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو كناية عن الكثرة قال الطيبي
حال من العائد الى ما وكان الاصل ما سمعت قراءته فازيل المفعول به عن مقره وجعل
حالا كما في قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا اي ينادي للايمان انتهى وتبعه ابن حجر
وفيه ان مناديا مفعول لسمعنا بلا خلاف وانما الاختلاف في ينادي هل هو صفة لمناديا
او حال منه على ما في اعراب ابي البقا وقيل سمعت متعد الى مفعولين في الركعتين بعد
المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون الخ في الركعة الاولى منها
وقل هو الله احد الخ في الثانية منهما رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث

عبد



عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم انتهى وعاصم هذا قال الذهبي ضعفه
ابو حاتم وغيره وذكره ابن حبان في الثقات ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة الا انه
اي ابن ماجة او ابا هريرة لم يذكر بعد المغرب اي لم يذكر في الركعتين بعد المغرب
وعن سليمان بن يسار تابعي جليل عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول
الله صلى الله عليه وسلم من فلان قيل هو على ما ذكره ابن الملك وقيل عمرو بن
سلمة بن نفيع وقيل عمر بن عبد العزيز قال التوربشتي هذه الرواية لا اعتماد
عليها قيل لان عمر بن عبد العزيز ولد سنة احدى وستين وابو هريرة توفي سنة
سبع وخمسين وقيل ثمان وقيل تسع واما ابن فروك نحوه على ما سياتي في باب
الركوع في الفصل الثالث ونص ان فلانا هو عمر بن عبد العزيز وهو صحيح لان انسا
توفي سنة احدى وتسعين ذكره الطيبي وقيل كان رجلا اميرا على المدينة وهو مختار
الطيبي قال سليمان صليت خلفه اي خلف ذلك الفلان فكان يطيل الركعتين الاوليين
من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر اي بالنسبة الى الظهر ويقرأ في المغرب
بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل وتلحق الظهر والعصر بالعشاء في مذهبنا
ويقرأ في الصبح بطوال المفصل بكسر الطاء والمقول لابن حجر بضم الطاء وكسرها فخطأ
منه ففي القاموس طال امتد فهو طويل وطوال كغراب جمع طوال وطيال بكسرهما
قال المظهر السبع المفصل اوله سورة الحجرات سمي مفصلا لان سورها قصار
كل سورة كفصل من الكلام وقيل طواله الى سورة عم واوساطه الى والضحى نقله
الطيبي وقال ميرك نقلا عن الازهار اختلف في اول المفصل قيل سورة محمد وقيل
سورة الفتح وقيل سورة الحجرات وهو الاشهر انتهى وفي شرح المنية اما الطوال
فمن سورة الحجرات الى البروج واما الاوساط فمن البروج الى سورة لم يكن واما
القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القران هذا هو الذي عليه الجمهور رواه النسائي
قال ميرك وهذا لفظه وروى ابن ماجة الى ويخفف العصر وعن عبادة بن الصامت
قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ فثقلت اي عسرت عليه
القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم يا رسول الله قال الطيبي
سؤال فيه معنى الاستفهام يقرر ظنهم ولذلك اجابوا بنعم كانه صلى الله عليه
وسلم عسرت عليه القراءة ولم يدر السبب فسالهم بيّن لهم عليه قوله ما لي
ينازعني القران وانما قال خلف امامكم وحق الظاهر خلفي ليؤذن بان تلك الفعلة
غير مناسبة لمن يقتدي بالامام وقال ابن حجر يحتمل ان سبب الثقل النقص الناشئ
عن عدم اكتفائهم بقراءته والكامل ربما يؤثر بنقص من وراءه الا ترى انه صلى الله
عليه وسلم افتتح مرة في صلاة الصبح بسورة الروم فغلط فيها ثم بين ان ذلك
من قوم وراءه لا يحسنون الطهور وقال المظهر عسرت القراءة على النبي صلى الله
عليه وسلم لكثرة اصوات المامومين بالقراءة والسنة ان يقرأ المأموم سرا بحيث
يسمع كل واحد نفسه واختلفوا في قراءة المأموم فاصح قولي الشافعي انه يقرأها

فى السرية والجهرية وهو مذهب احمد واحد قولى الشافعى انه يقراها فى السرية لان
استماعه فى الجهرية قراءة الامام يكفيه ومذهب ابى حنيفة لا يقراها فى السرية ولا الجهرية
كذا نقله الطيبى والامام محمد من ائمتنا يوافق الشافعى فى القراءة فى السرية وهو الظهر
فى الجمع بين الروايات الحديثية وهو مذهب الامام مالك ايضا قال لا تفعلوا
الكتاب النهى فيه للكراهة فيكره القراءة وقت قراءة الامام للوسوسة قال الخطابى
يحتمل ان يكون النهى من الجهر ويحتمل ان يكون من الزيادة على الفاتحة كذا فى الازهار
قال ميرك اقول الاحتمال الثانى اظهر بل الصواب اذ لو كان المراد الجهر لم يستقم استثنا
فاتحة الكتاب قلت ويؤيده الرواية الثانية الاتية وينصره سؤاله صلى الله عليه
وسلم ايضا لانه لو كانت قراءتهم جهرا لما قال لعلكم تقرؤن لكن لا يفيد الامر بالسر
فى القراءة للماموم مع انه المقصود فى المقام لئلا يتشوش الامام قال ابن حجر اخذ منه
ائمتنا انه لا سورة للماموم فى الجهرية بل يستمع لقراءة امامه لان القصد بها اسماع
الماموميين ليتدبروا ويتعظوا ومن ثم لو لم يسمع الماموم قراءة امامه او سمع صوتا
لا يفهمه سنت السورة بعد الفاتحة له لانها فى حقه ح بمنزلة السرية فانه لا صلاة
لمن لم يقرا بها قال ابن الملك ذهب الشافعى الى ان الماموم يقرا الفاتحة خلف الامام
قلنا هذا محمول على الابتدا فثبت تمامه يحتاج الى معرفة تاريخ بعد منع من قراءة
الفاتحة بخصوصها والله اعلم رواه ابو داود والترمذى اى بهذا اللفظ وللنسائى
معناه قال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث عبادة بن الصامت رواه ابو داود
والترمذى والدارقطنى اسناده حسن ورجاله ثقات وقال الخطابى اسناده جيد
لا مطعن فيه وقال الحاكم اسناده مستقيم وقال البيهقى اسناده صحيح انتهى فقول
ابن حجر صححه الترمذى والدارقطنى والحاكم والبيهقى والخطابى وغيرهم غير صحيح
فى اصطلاح المحدثين وفى رواية لابى داود قال صلى الله عليه وسلم موضع لا
تفعلوا وانا اقول اى فى نفسى ما لى ينازعنى اى يجاذبنى ولا يتيسر القران بالرفع
لا يتاتى لى فكان الجاذب به فيعصى ويثقل على قاله الطيبى وبالنصب اى ينازعنى
من ورائى فيه بقراءتهم على التغالب يعنى يتشوش قراءتهم على قراءتى ويؤيده ما
فى نسخة فيه زعنى بضمير المعنى وتشديد النون على حذف واو الضمير ونصب القران
لكن فى صحتها نظر اذ لا يجوز التاكيد الا فى الاستقبال بشرط الطلب فلا تقرؤا بشىء من
القران ظاهره الاطلاق اى سرا وجهرا والمقام يقتضى تقييده بالاسرار اذا جهرت الا
بام القران اى سرا ومفهومه انه اذا لم يجهر لهم ان ياتوا بغير الفاتحة ايضا سرا والسر ان
لا فى الجهرية استماع غير الفاتحة يقوم مقام القراءة بخلاف السرية فانه يكون ح
سكوتا مجردا وهذا بعينه قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام
قراءة له والله اعلم وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف اى فرغ من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرا معى احد منكم انفا بالمد
ويجوز قصره يعنى الان واراد به قريبا والظاهر ان سؤاله من القراءة سرا الا

فالجهر



فالجهر لا يخفى فقال رجل نعم يا رسول الله قال انى اقول مالى انازع القران بفتح الزاى ونصب
القران على انه مفعول ثان اى فيه كذا فى الازهار نقله ميرك وفى نسخة بكسر الزاى
وفى شرح المصابيح لابن الملك قيل على صيغة المجهول اى اداخل فى القراءة واشارك فيها
واغالب عليها وذلك لانهم جهروا بالقراءة خلفه واشتغلوا عن سماع قراءته الافضل بقراءتهم
سرا فشغلوه فكانهم نازعوه والاظهر حمله على قراءتهم سرا قبل فراغه من قراءة الفاتحة
او على قراءتهم بعد فراغهم منها ماعدا الفاتحة سرا فيوافق ما سبق من الحديث قال اى ابو
هريرة قاله ابن الملك وهو الظاهر لكن نقل ميرك عن ابن الملقن ان قوله فانتهى الناس
الخ هو من الزهرى لا مرفوعا قاله البخارى والذهبى وابن فارس وابو داود وابن
حبان والخطابى وغيرهم انتهى وقوله فانتهى الناس عن القراءة اى تركوها مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وظاهره الاطلاق الشامل للجهر والسر والفاتحة وغيرها
ولعل هذا هو الناسخ لما تقدم لان ابا هريرة متاخر الاسلام فيما جهر فيه بالقراءة
من الصلوات ومفهومه انهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كان يخفى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الاكثر وعليه الامام محمد من ائمتنا حين سمعوا
ذلك اى ما ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك ومن قال يقرؤها
خلف الامام فى الجهرية حمل على ترك رفع الصوت خلفه انتهى وهو خلاف ظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم هل قرا معى احد منكم رواه مالك واحمد وابو داود والترمذى والنسائى
اى بهذا اللفظ من حديث ابن اكيمة الليثى عن ابى هريرة فى الصلاة وقال الترمذى
هذا حديث حسن قال النووى وانكر الائمة على الترمذى تحسينه واتفقوا على ضعف
هذا الحديث لان ابن اكيمة مجهول وعلى ان جملة فانتهى الناس عن القراءة ليست من الحديث
بل هى كلام الزهرى مدرجة فيه هذا متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتاخرين
منهم الاوزاعى ومحمد بن يحيى الذهلى والبخارى وابو داود والخطابى وغيرهم وفى رواية
لابى داود عن الزهرى قال سمعت ابن اكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب قال سمعت
ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اظن انها الصبح بمعناه
الى قوله مالى انازع فيها قال معمر فانتهى عن الزهرى قال ابو هريرة فانتهى الناس
نقله ميرك والرواية الاخيرة هى الظاهرة من المشكاة والله اعلم وروى ابن ماجه
نحوه اى معناه قال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث ابى هريرة رواه مالك والشافعى
والاربعة وقال الترمذى حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحميدى والبيهقى وبهذا
يعلم ان قول النووى اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح قال ابن حجر وخبر
من صلى خلف امام فان قراءة الامام قراءة له ضعيف ايضا وكذا خبر النهى عن القراءة خلف
الامام كما بينه البيهقى على انه يمكن حملهما على المسبوق او قراءة السورة وعن ابن عمر
والبياضى لواو عاطفة والبياضى هو عبد الله بن الغنام قال ميرك نقلا عن الانساب
انه بفتح الباء ~~المنقوطة بواحدة والحا~~ المنقوطة بواحدة والياء المنقوطة باثنتين من تحتها
وفى اخرها الضاد المعجمة وهذه النسبة الى اثنيا منها بياضة الانصار وهو بطن منهم انتهى

وفي التقريب ابو حازم الانصاري مولاهم صحابي له حديث وقيل لا صحبة له قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان المصلي يناجي ربه اي يحادثه ويكالمه وهو كناية عن كمال
قربه المعنوي لان الصلاة معراج المومن فلينظر ما يناجيه به وفي نسخة ما يناجي به ما
استفهامية او موصولة اي ما يناجي الرب تعالى من الذكر والقران والحضور والخشوع اذ ليس
للمؤمن من صلاته الا ما عقل كما في الحديث فليتفكر في معانيه او فليتامل ما يناجيه في ذلك المقام
قال الطيبي ما استفهامية والضمير في يناجيه راجع الى الرب وفي به الى ما وما مفعول
فلينظر بمعنى فالتامل في جواب ما يناجيه به من القول على سبيل التعظيم ومواطاة
القلب اللسان والاقبال الى الله بشراشره وذلك انما يحصل اذا لم يبارزه صاحبه بالقراءة
ثم عقبه بقوله ولا يجهر بعضكم على بعض بالقران والنهي بتيا ول من هو داخل الصلاة وخارج
قال الطيبي عدى بعلى لارادة معنى الغلبة اي لا يغلب ولا يشوش بعضكم على بعض جاهرا
بالقراءة انتهى والبعض اعم من مصل او نايم او قارئ وقوله بالقران اي فضلا عن غيره
فان ذلك يؤذي والايذاء ليس من شان المسلمين فضلا عن المصلين فضلا عن المقربين
فعلم وجه ارتباط هذه الجملة بما قبلها وقد اجمعت الامة على انه يكره للماموم الجهر اذا
يسمع قراءة امامه رواه احمد ورواه مالك في الموطا وللنسائي نحوه من حديث ابي سعيد
نقله ميرك عن التصحيح وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا كبر فكبروا قال ابن حجر اي عقبه لا معه
ولا قبله وجوبا في تكبيرة الاحرام لانه لا يمكن الانعقاد للتابع من حيث هو تابع قبل
متبوعه وندبا في باقي التكبيرات لانه لا يترتب على المقارنة والتقدم فيهما ما يخل بنظم
التبعية من اصلها واذا قرا ظاهره الاطلاق ولذا قال فانصتوا اي اسكتوا ولم يقل
فاستمعوا قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا اي حال الجهر وانصتوا حال السر وهو
ايضا مراد لئلا يمتنا وحملوا القراءة على قراءة الامام قال ابن الملك الحديث يدل على انه لا يقرأ
خلف الامام انتهى ويحتمل التقييد بالجهر جمعا بين الاحاديث وعلى كل فهو بمنزلة الاستثنا
من الاقتدا ظاهرا ولعله معلل بما تقدم من ان قراءة الامام قراءة الماموم والله اعلم
وقال ابن حجر اي اذا قرا الفاتحة فيجب قراءتها وان كان يسمع قراءة امامه للامر في الحديث الصحيح
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ اي ورد الوا اتعلم واحفظ من القران شيا
فعلمني ما يجزيني اي عن ورد القران او عن القراءة في الصلاة قال وفي نسخة فقال قل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فانهن الباقيات
الصالحات وخلاصة الاذكار الطيبات وهن من القران في الكلمات الواردات المنفردات الجامعات
للصفات التنزيهية والثبوتية والوحدانية ولنعوت الكبريا والعظمة والعزة والقدرة
قال يا رسول الله هذا لله اي ما ذكرت من الكلمات ذكر الله مختص له اذ كرتني فماذا لي اي علمني
شيا يكون لي فيه دعا واستغفار واذكره لحضرتي قال قل اللهم ارحمني اي بترك المعاصي ابدا
او يغفرانها وعافني من آفات الدارين واهدني اي ثبتني على دين الاسلام او دلني على متابعة



الاحكام وارزقني اي رزقا حلالا طيبا كافيا مغنيا عن الانام او التوفيق والقبول وحسن الاختتام
فقال اي فعل الرجل هكذا قال الطيبي اي اشار اشارة مثل هذه الاشارة المحسوسة بيديه
تفسير وبيان وقبضهما وفي نسخة فقبضهما قيل اي عد تلك الكلمات بانامله وقبض كل
انملة بعد كل كلمة قال ابن حجر ثم بين الراوي المراد بالاشارة بهما فقال وقبضهما اي اشار
الى انه يحفظ ما امره به كما يحفظ الشي النفيس بقبض اليد عليه وظاهر السياق ان المشير
هو الماموم اي حفظت ما قلت لي وقبضت عليه فلا اضيعه ويؤيده قول الراوي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا اي الرجل فقد ملا يديه من الخير قال ابن
حجر كناية عن اخذه بجامع الخير بامتثاله لما امر به ويصح ان يكون المشير هو صلى الله عليه
وسلم حاملا له على الامتثال والحفظ لما امر به وحينئذ فيكون معنى قوله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه فهم من ذلك الرجل الامتثال فبشره ومدحه بانه ظفر بما لم
يظفر به غيره قال الطيبي الظاهر انه اراد اني لا استطيع ان احفظ شيا من القران
واتخذه وردا في فعلمني ما اجعله وردا لي فاقوم اناء الليل واطراف النهار فلما علمه ما
فيه تعظيم لله تعالى طلب ما يحتاج اليه من الرحمة والعافية والهداية والرزق
ويؤيد ما ذكرنا من ان مطلوبه ما يجعله وردا له لا يفارقه ابدا فيضمه بيديه اي
انه لا يفارقه ما دام حيا وتوهم بعضهم من ايراد هذا الحديث في هذا الباب ان هذه
القصة في الصلاة فقال لا يجوز ذلك في جميع الازمنة لان من قدر على تعلم هذه الكلم
يقدر على تعلم فاتحة الكتاب لا محالة بل تاويله اي لا استطيع ان اتعلم شيا من القران
في هذه الساعة وقد دخل علي وقت الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل سبحان الله الخ فمن دخل عليه وقت صلاة مفروضة ولم يعلم الفاتحة وعلم شيا
من التسبيحات لزمه ان يقرا فيها بدل الفاتحة فاذا فرغ منها لزمه ان يتعلم الفاتحة
ومن لم يعلم الفاتحة وعلم شيا من القران لزمه ان يقرا بقدر الفاتحة عددا ايات وحروف
فان لم يعلم شيا منه يقول هذه الكلمات وفيه بعد لان عجز العربي المتكلم بمثل هذا الكلام
عن تعلم ما تصح به صلاته من القران مستبعد جدا واني كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرخص في الاكتفا بالتسبيح على الاطلاق من غير ان يبين ما له وما عليه
انتهى ونقل ميرك عن زين العرب انه قال وكل هذا خلاف الظاهر بل قوله فعلمني ما
يجزيني مع ايراد المحدثين لهذا الحديث في هذا الباب يدل ايضا على ان المراد العذر المجزي
في الصلاة والا لكان ايراده في باب التسبيح اليق وما ذكره من الاستبعاد فغير بعيد
لانه كما ان من العرب من هو في غاية الفصاحة والبلاغة فمنهم من هو في نهاية البلاهة
والبلادة انتهى وفيه ان السايل كان من قبيل الاول بلا شبهة فالاستبعاد في محله وقال
التوربشتي هذا الحديث لا يدل على انه كان في الصلاة اذ لو كان فيها لبينه الراوي ولنقله
غيره من الصحابة ولو زعم احد انه في الصلاة قلت حمل ذلك على غير الفريضة انتهى او على
غير الفاتحة ثم الظاهر انه في الصلاة مطلقا لما مر من حديث رفاعة للترمذي في كتاب
صفة الصلاة قال اذا قمت الى الصلاة فتوضا كما امرك الله به ثم تشهد فان كان معك قران

باول م

فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فالاولى ان يحمل الحديثان على الامر الذي كان مبناه
على المساهلة والتيسير والله اعلم رواه ابو داود ورواه النسائي والحاكم وابن حبان
وقال صحيح على شرط البخاري وابن السكن وصححه نقله ميرك عن المصنف وبه يظهر وجه
قوله وانتهت رواية النسائي عند قوله الا بالله قال ابن حجر وصححه بعض الحفاظ لكنه اعترضه
النووي في مجموعه وبين ضعفه فيحمل التصحيح فيه على الحسن لما انضم اليه من حديث
الترمذي الذي حسنه فيما مر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ
سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى قال المظهر عند الشافعي يجوز مثل هذه الاشيا
في الصلاة وغيرها وعند ابي حنيفة لا يجوز الا في غيرها قال التوربشتي وكذا عند مالك
يجوز في النوافل انتهى وكذا الحكم في حديث مسلم عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم فكان اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سال واذا مر بتعوذ تعوذ
رواه احمد وابو داود قال انه روي مرفوعا وموقوفا ايضا نقله ميرك وما وقع في نسخة ابن
حجر من تقديم ابي داود على احمد فهو سهو قلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم بالتين والزيتون اي بهذه السورة كلها او بعضها
فانتهى الى اليس الله باحكم الحاكمين اي اقضى القاضين بحكم بينك وبين اهل التكذيب
بك يا محمد فليقل بلى اي نعم وانا على ذلك اي كونك احكم الحاكمين من الشاهدين اي انتظم
في سلك من له مشاهدة في الشهادة من انبياء الله واوليائه قال ابن حجر وهذا ابلغ
من وانا شاهد ومن ثم قال في وكانت من القانتين وفي انه في الاخرة لمن الصالحين
ابلغ من وكانت قانتة ومن انه في الاخرة صالح لان من دخل في عداد الكاملين وساهم معهم
الفضائل ليس كمن انفرد عنهم انتهى وقيل لانه كناية وهي ابلغ من الصريح ومن قرأ لا اقسم
بيوم القيامة فانتهى الى اليس ذلك اي الذي جعل خلق الانسان من نطفة تمنى في الرحم
بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى وفي رواية بلى انه على كل شيء قدير واما قول ابن حجر
فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين وكانه حذف لفهمه من الاول فبعيد ومن قرأ والمرسلات
فبلغ فباي حديث بعده اي بعد القران لانه آية مبصرة ومعجزة باهرة فحين لم يؤمنوا
به فباي كتاب بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله اي به وبكلامه ولعموم هذا الدليل
آمنا بالقران وقال الطيبي اي قل مخالفا اعداء الله المعاندين رواه ابو داود اي الحديث
بتمامه قال ابن حجر وهو ضعيف لان فيه مجهولا لكن ما هنا من الفضائل والترمذي اي
ورواه الترمذي الى قوله وانا على ذلك من الشاهدين وفي نسخة وللترمذي وهو الظاهر
وعن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه فقرأ عليهم سورة
الرحمن وفي نسخة بسورة الرحمن من اولها الى اخرها تاكيد فسكتوا اي مستمعين
فقال لقد قرأتها على الجن ليلة الجن اي ليلة اجتماعهم به كما في رواية فكانوا اي الجن
احسن مردودا اي جوابا وردا لما تضمنه الاستفهام التقريري المتكرر فيها اي منكم
قال الطيبي المردود بمعنى الرد كالمخلوق والمعقول نزل سكوتهم وانصاتهم للاستماع
منزلة حسن الرد فجاء بافعل التفضيل ويوضحه كلام ابن الملك حيث قال نزل سكوتهم

مخبر



من حيث اعترافهم بان فما الجن والانس من هو مكذب بآلاء الله وكذلك في الجن من يعترف بذلك ايضا
لكن نفيهم التكذيب عن انفسهم باللفظ ايضا ادل على الاجابة وقبول ما جاء به الرسول
من سكوت الصحابة رضي الله عنهم اجمعين كنت اي في تلك الليلة كلما اتيت على قوله
اي على قراءة قوله تعالى فباي آلاء ربكما تكذبان قال ابن الملك الخطاب للانس والجن اي
باي نعمة مما انعم الله عليكم تكذبون تجحدون نعمه بترك شكره وتكذيب رسله وعصيان
امره قالوا لا بشيء متعلق بنكذب الاتي من نعمك ربنا بالنصب على حذف النداء نكذب اي لا نكذب
بشيء منها فلك الحمد اي على نعمك الظاهرة والباطنة ومن اعظمها نعمة الايمان والقران
المخلصان من النيران الموجبتان لدرجات الجنان ومن ثم ورد انها عروس القران رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ابن حجر لكنه صحيح كما قاله غيره وقيل وجه الغريب
ايراده وما قبله من الحديثين في هذا الباب لعدم ظهور المناسبة قلت لعل الاولين
لاحتمالهما داخل الصلاة وخارجها وذكر الاخير تبعا لهما واطرادا في حكمهما والله اعلم

## الفصل الثالث

عن معاذ بن عبد الله الجهني تابعي ذكره المؤلف قال ان رجلا
من جهينة اخبره الضمير المستتر راجع الى الرجل والبارز الى معاذ ولا يضر الجهل به لانه
صحابي والصحابة كلهم عدول انه اي الرجل سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما تأكيد لدفع توهم التبعيض قال ابن الملك اي قرأ
في كل من ركعتيها اذا زلزلت اي بكمالها وقال ابن حجر يستفيد منه انه قرأها في كل من
ركعتين فلا ادري انسي اي انه قرأ في الاولى اذا زلزلت ام قرأ ذلك عمدا وحاصله انه فعله
لبيان الجواز اذ ضم السورة او ما يقوم مقامها من ثلاث ايات قصار او اية طويلة
الى الفاتحة واجب في مذهبنا وسنة في مذهب الشافعي والافضل عدم تكرار سورة
في الفرائض قال ابن حجر الظاهر انه فعل عمدا ليبين به حصول اصل السنة بتكرير السورة
الواحدة في الركعتين انتهى والحمل على الكمال اولى سيما في وقت الصبح المطلوب منه
تطويل القراءة مع قصر السورة المتعلقة بعضها ببعض وايضا يابى عن التبعيض قوله انسي
فانه يبعد جدا حمله على انه نسي الحكم او نسي بعض السورة هنا وقد وقع ان بعض الائمة
قرأ قل يا ايها الكافرون في ركعة واعادها في ركعة اخرى فقال له بعض الظرفاء لعلكم قرأتم
مرة لكم ومرة لنا رواه ابو داود وعن عروة اي ابن الزبير تابعي مشهور قال ان ابا
بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيهما اي في ركعتي الصبح وفي نسخة فيها اي
في صلاة الصبح فقرأ فيهما اي في ركعتي الصبح وفي نسخة فيها اي في صلاة الصبح بسورة
البقرة في الركعتين كلتيهما تعيين على توزيع السورة وتبعيضها فيهما الا انه قرأ في كل منهما لان
الوقت لا يسع له ذلك والحمل على المتفق على جوازه اولى منه على المختلف فيه قال ابن حجر وهو
نظير قراءته صلى الله عليه وسلم الاعراف في ركعتي المغرب كما مر وذلك لبيان جواز
تفريق السورة وان ما داوم عليه صلى الله عليه وسلم الاكثر من احواله من قراءة
سورة كاملة في كل ركعة لبيان الافضل رواه مالك وعن الفرافصة بفتح الفاء الاولى
وتضم قال الطيبي هو من تابعي المدينة في الدرجة الاولى والفاء الاولى مفتوحة

سيما م

معنى م

عند المحدثين وقال ابن حبيب هي في غير الفرافصة بن الاحوص واما اهل اللغة فلا يعرفون الا الضم انتهى وفي القاموس الفرافص بالضم الاسد الشديد الخليظ كالفرافصة وبلا لام رجل ابن عمير الحنفي نسبة الى قبيلة بني حنيفة قال ما اخذت اى ما تعلمت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان لا ينصرف وقد يصرف رضي الله عنه اياها اى تلك السورة كلها او بعضها في الصبح اى في صلاته من كثرة ما كان يرددها اى يكررها في صلاة الصبح ومن تعليل لاخذت فقيل مداومته لسورة يوسف مورثة لسعادة الشهادة وهي مجربة قال ابن حجر فان قلت هذا ينافي قول سلطان العلما العز بن عبد السلام القران يشتمل على فاضل كاية الكرسي اذ هو كلامه تعالى فيه ومفضول كتبت اذ هو كلامه في عدوله ولا ينبغي المداومة على قراءة الفاضل لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولانه يؤدي الى نسيانه وقول غيرنا من اصحابنا كرهوا المداومة على سورة معينة لما فيه من هجر باقي القران انتهى قلت لا ينافيه لان مرادهم بدليل علتهم المداومة الاستغراقية في ساير الصلوات وما وقع عن عثمان ليس فيه ذلك بل كثرت تلاوته في خصوص الصبح رواه مالك وعن عامر بن ربيعة يكنى ابا عبد الله العنزي هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان اسلم قديما قال صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرا فيهما اى في ركعتيه وفي نسخة فيها اى في صلاته بسورة يوسف اى كلها او بعضها في ركعة وسورة الحج اى كذلك في اخرى قراءة بطيئة بالهمز وتشدد اى قراءة مجودة مرتلة مبينة قيل له اى لعامر اذاً لقد كان يقوم حين يطلع الفجر نصب اللام اى اول ما ظهر الصبح قال الطيبي اذاً جواب وجزاء يعني قال رجل لعامر اذا كان الامر على ما ذكرت اذا والله لقام في الصلاة اول الوقت حين الغلس قال اجل اى نعم قلت لا خلاف في جوازه فمحمول على الجواز لا على المختار اذ ليس في الحديث دلالة على مواظبته على ذلك رواه مالك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لعبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن حجر ولا يحتمل هنا عود الضمير لجد شعيب فيكون الحديث عن عمرو لان المصرح به في غير هذه الرواية هو الاول ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة اى المفروضة على الاعيان وهي الخمس ثم هو اما على طريق الاستحباب المتقدم او على سبيل الجواز والبيان قال ابن حجر والمفصل مما اختص به صلى الله عليه وسلم ففي حديث ابي نعيم واعطيت خواتيم سورة البقرة من كنوز العرش وخصصت به دون الانبيا واعطيت المثاني مكان التوراة والمئين مكان الانجيل والحواميم مكان الزبور وفضلت بالمفصل والمراد بالمثاني الفاتحة لحديث البخاري ام القران هي السبع المثاني اى في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني وعن ابن عباس ان السبع الطوال اولها البقرة واخرها الانفال مع التوبة وجعل بعضهم سورة يونس بدل الانفال رواه مالك كان نقي دابه ان يجمع بين الاحاديث الاربعة ويقول رواها مالك وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن اخي عبد الله بن مسعود مدني الاصل سكن الكوفة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من كبار التابعين بالكوفة سمع عمر بن الخطاب وغيره كذا في اسماء الرجال

للمولف



للمولف قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب بحم الدخان اى كلها او بعضها في الركعتين وفي اصل السيد جمال الدين المحدث ضبط بكسر ميم حم وجر الدخان ووجه الاول تحريكه بالكسر لالتقاء الساكنين ووجه الثاني انه مضاف اليه او بدل او بيان وفي نسخة بفتح الميم لان الفتحة اخف الحركات وفي اخرى بنصب الدخان بتقدير اعني رواه النسائي مرسلا لان الراوي تابعي وحذف الصحابي باب الركوع هو ركن بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو لغة الانحناء وقيل هو من خصائص هذه الامة لقول بعض المفسرين في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انما قال لهم ذلك لان صلاتهم لا ركوع فيها والراكعون محمد صلى الله عليه وسلم وامته ومعنى قوله تعالى واركعي مع الراكعين صلي مع المصلين قيل حكمة تكرير السجود دون الركوع انه وسيلة ومقدمة للسجود الذي هو الخضوع الاعظم لما فيه من مباشرة اشرف ما في الانسان لمواطئ الاقدام والنعال فناسب تكريره لانه المتكفل بالمقصود حيث ورد اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقيل انما كرر اشارة الى ان الانسان خلق من الارض واليها يعود ومنها يخرج فكانه يقول في السجدة الاولى منها خلقتني وفي الثانية وفيها تعيدني وفي الرفع الثاني ومنها تخرجني تارة اخرى وقيل لان الملايكة لما امروا بالسجود وسجدوا وراوا بعد السجود ان اللعين لم يسجد سجدوا سجدة ثانية شكرا لله تعالى على توفيق سجدتهم والاظهر انه تعبد محض

الفصل الاول عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الركوع والسجود قال الطيبي اى اتموهما من اقام العود اذا قومه فوالله اني لاراكم من بعدي اى اعلم ما تفعلون خلف ظهري من نقصان الركوع والسجود وهي من الخوارق التي اعطيها صلى الله عليه وسلم ذكره ابن الملك وظاهره انه من جملة المكشوفات المتعلقة بالقلوب المتجلية لعلوم الغيوب قال ابن الملك وفي الحديث حث على الاقامة ومنع عن التقصير فان تقصيرهم اذا لم يخف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يخفى على الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم انما علمه باطلاع الله تعالى اياه وكشفه عليه وقال العسقلاني الصواب انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي بحاسة العين خاص به صلى الله عليه وسلم على طريق خرق العادة فكان يرى بها من غير مقابلة وقرب وقيل كانت له عين خلف ظهره وقيل بين كتفيه عينان مثل سم الخياط لا يحجبهما شيء متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وعن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين اى وجلوسه بينهما واذا رفع اى وقيامه حين رفع راسه لانه اذا انسلخت عن معنى الاستقبال تكون للوقت المجرد من الركوع ما خلا القيام والقعود بنصبهما لا غير قال الطيبي استثناء من المعنى فان مفهوم ذلك كان افعال صلاته صلى الله عليه وسلم ما خلا القيام اى للقراءة والقعود اى للتشهد قريبا من السواء كان قريبا من التساوي والتماثل لا طويلا ولا قصيرا وقال الطيبي قوله بين السجدتين واذا رفع معطوفان على اسم كان على تقدير المضاف اى زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع راسه من الركوع سواء متفق عليه

قال ميرك فيه نظر لان جملة ما خلا القيام والقعود من افراد البخاري وعن انس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده تقدم ما يتعلق به لفظا ومعنى
قام حتى نقول بالنصب وقيل بالرفع حكاية حال ماضية قال النووي يشبه نصب نقول
وهو الاكثر ومنهم من لا يعمل حتى اذا حسن فعل موضع يفعل كما حبس في هذا الحديث حتى
تقول قد اوهم واكثر الرواة على ما علمنا على النصب وكان تركه من حيث المعنى انتهى وابلغ
قال الطيبي وقيل المراد ان المضارع اذا كان حكاية عن الحال الماضية لا يحسن فيه الاعمال
والاختيار وهذا الحديث من قبيل الاول بدليل قوله قام وفيه بحث اذ ورد في التنزيل
وزلزلوا حتى يقول بالنصب على قراءة الاكثر وقرا نافع بالرفع مع ان المعنى وقع الزلزال
منهم الى ان قال الرسول والمؤمنون متى نصر الله ومعنى الحديث يطيل القيام او اطاله
حتى نظن ان القول قد اوهم وحاصله قد اوهم على صيغة الماضي المعلوم وقيل مجهول في النهاية
اوهمت الشيء اذا تركته واوهمت في الكلام والكتاب اذا اسقطت منه شيئا ذكره الطيبي
يعني كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زمانا نظن انه اسقط الركعة التي ركعها وعاد
الى ما كان عليه من القيام قال ابن الملك ويقال اوهمته اذا اوقعته في الغلط وعلى هذا
يكون اوهم على صيغة الماضي المجهول اي اوقع عليه الغلط ووقع سهوا وقال ابن
حجر اي اوقع في وهم الناس اي ذهنهم انه تركها ثم يسجد ويقعد بين السجدتين
اي ويطيل القعود بينهما حتى نقول قد اوهم اي نظن انه اسقط السجدة الثانية
والظاهر ان هذه الاطالة كانت في النوافل او في الفرائض احيانا لبيان الجواز ولفظة
كان للرابطة لا لبيان المواظبة رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار ان يقول في ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اي سبحتك اجابة لقوله تعالى فسبح بحمد ربك حين
تقوم قاله ابن الملك فالمعنى حين تقوم للعبادة والا فالمشهور في تفسير الاية حين
تقوم من مجلسك او من النوم اللهم اغفر لي اجابة لقوله رب اغفر وارحم قاله ابن الملك
واراد به قوله تعالى وقل رب اغفر وارحم وهو لا يلايم تبديل رب باللهم والاختصار
على قوله اغفر فالاظهر اجابة لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات
فالمعنى لي ولامتي وفي الحقيقة لامتي فانه مغفور ويمكن انه طلب تثبيت المغفرة او حسنات
الابرار سيئات المقربين يتأول القرآن قال العسقلاني اي يعمل ما امر به فيه قال ابن الملك
اي يفسر ويقول وينظر الى ما يؤدي اليه كلمات القرآن من التسبيح والحمد والاستغفار
قال القاضي جملة وقعت حالا اي عن ضمير يقول اي يقول متأولا للقرآن اي مبينا ما هو
المراد من قوله فسبح بحمد ربك واستغفره آتيا بمقتضاه ذكره الطيبي وهو اظهر لفظا
ومعنى والله اعلم قال ابن حجر وهو وان لم يتقيد بحال من الاحوال لكن جعله في افضل
الاحوال وهو الصلاة ابلغ في الامتثال واظهر في التعظيم والاجلال متفق عليه قال
ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد قال ابن حجر وفي رواية لمسلم
سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت فيسن كل منهما وصح عنه صلى الله عليه وسلم



انه كان يقول فيهما سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وصح عن ابن مسعود
قال لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء نصر الله كان يكثر اذا قرأها
وركع ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي انك انت التواب الرحيم وعنها اي
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اي احيانا يقول في ركوعه وسجوده
سبوح قدوس قال في النهاية يرويان بالضم والفتح والفتح قياس والضم اكثر
استعمالا وهو من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه انتهى ولعل التكرير للتاكيد
او احدهما للتنزيه الذات والاخر لتنزيه الصفات قال المظهر هما خبران لمبتدأ محذوف
تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح وقدوس اي منزه عن اوصاف المخلوقات
ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر والاظهر ان تقديره انت سبوح او هو سبوح اي منزه
عن كل عيب من سبحت الله اي نزهته وقدوس اي طاهر من كل عيب ومنزه عن كل
ما يستقبح فعول للمبالغة المفعول رب الملائكة قال ابن حجر اي الذين هم اعظم العوالم
واطوعهم لله وادومهم على عبادته ومن ثم اضيفت التربية اليهم لخصوصهم وفي
حديث عند ابي الشيخ ليس من خلق الله اكثر من الملائكة ما من شيء ينبت الا وملك
موكل به وفي اثر ينزل مع المطر من الملائكة اكثر من ولد ادم وولد ابليس يحصون
كل قطرة واين تقع ومن يرزق ذلك النبات واخرج جمع حفاظ انه صلى الله عليه
وسلم قال ان لله ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته ما منهم ملك يقطر من عينيه
دمعة الا وقعت ملكا يسبح وملائكة سجودا منذ خلق الله السموات والارض لم يرفعوا
رؤسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة وملائكة ركوعا لم يرفعوا رؤسهم ولا يرفعونها
الى يوم القيامة وصفوفا لم ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون عنها الى يوم القيامة
فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم ربهم عز وجل فنظروا اليه وقالوا سبحانك ما عبدناك كما
ينبغي لك وفي حديث الطبراني ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف الا وفيه
ملك قائم وملك ساجد فاذا كان يوم القيامة قالوا جميعا سبحانك ما عبدناك حق
عبادتك الا انا لم نشرك بك شيئا وفي اثر ان لجبريل في كل يوم انغماسة في الكوثر
ثم ينتفض فكل قطرة يخلق منها ملك وعن كعب ما من موضع جزء ابرة في الارض الا وملك
موكل بها يرفع علم ذلك الى الله تعالى وفي حديث عند ابن المنذر يصلي في البيت المعمور
وهو حيال الكعبة كل يوم سبعون الف ملك ثم لا يعودون اليه وان الكروبيين الذين
يسبحون الليل والنهار لا يفترون نسخة اعشار الملائكة والعشر الباقي قد وكلوا بحراسة
كل شيء والروح قال الطيبي هو الروح الذي به قوام كل شيء غير انا اذا اعتبرنا النظاير
من التنزيل كقوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وغيره فالمراد هو جبريل
خص بالذكر تفضيلا وقيل الروح صنف من الملائكة انتهى وقيل ملك يكون صفا من
الملائكة قال ابن حجر هو جبريل لقوله تعالى نزل به الروح الامين او ملك من اعظم
الملائكة خلقا كما اخرجه جمع من الحفاظ عن ابن عباس او حاجب الله يقوم بين يديه
يوم القيامة وهو اعظم الملائكة لو فتح فاه لوسع جميع الملائكة فالخلق اليه ينظرون

نعم مخافة انه لا يرفعون نظرهم الى من فوقه اخرجه ابو الشيخ عن الضحاك او ملك له سبعون
الف وجه لكل وجه سبعون الف لسان لكل لسان سبعون الف لغة يسبح الله تعالى بتلك
اللغات كلها يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة الى يوم القيامة اخرجه
جمع ائمة عن علي كرم الله وجهه لكن سنده ضعيفا او ملك واحد له عشرة الاف جناح جناحان
منها ما بين المشرق والمغرب له الف وجه في كل وجه الف لسان وعينان وشفتان يسبحان
الله الى يوم القيامة اخرجه جمع عن ابن عباس ايضا او ملك اشرف الملائكة واقربهم من
الرب وهو صاحب الوحي اخرجه ابن المنذر وغيره عن مقاتل بن حيان او ملك في السماء الرابعة
اعظم من السموات والجبال ومن الملائكة يسبح كل يوم اثني عشر الف تسبيحة يخلق الله
تعالى من كل تسبيحة ملكا من الملائكة يجيء صفا وحده اخرجه ابن جرير عن ابن مسعود
او خلق على صورة بني ادم اخرجه جمع ائمة عن ابن عباس وعن مجاهد واخرج جمع
عنه الروح يأكلون ولهم ايد وارجل ورؤس وليسوا بملائكة وجمع عن ابن عباس ما نزل
من السماء ملك الا ومعه واحد من الروح واخرج جمع حفاظ عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الروح جند من جنود الله تعالى ليسوا من الملائكة لهم رؤس
وايد وارجل ثم قرأ يوم يقوم الروح والملائكة صفا قال هؤلاء جند وهؤلاء جند واخرج
جمع عن عبد الله بن بريدة قال ما يبلغ الانس والجن والملائكة والشياطين عشر الروح
واخرج ابو الشيخ عن سلمان ان الانس عشر الجن والجن عشر الملائكة وهم عشر الروح
وهم عشر الكروبيين وعن ابي نجيح الروح حفظة على الملائكة وعن مجاهد هم منهم
لكنهم لا يرونهم هذا ولا يستفاد من هذه الاضافة فضل الملائكة على بني ادم لما تقرر
ان سبب الاضافة كونهم اعظم خلق الله تعالى رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود
والنسائي واحمد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كلمة
تنبيه اني نهيت اي نهي كراهة تنزيه لا تحريم قاله ابن الملك وقال ابن حجر وعليه اكثر
العلماء وقيل تحريما وهو القياس ان اقرأ القرآن اي من قراءته راكعا او ساجدا اي في هذين
الحالتين قال الخطابي لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين
بالذكر والتسبيح نهى صلى الله عليه وسلم عن القراءة فيهما كانه كره ان يجمع بين
كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان سواء ذكره الطيبي وفيه انه ينتقض
بالجمع بينهما في حال القيام وقال ابن الملك وكان حكمته ان افضل اركان الصلاة القيام
وافضل الاذكار القرآن فجعل الافضل للافضل ونهى عن جعله في غيره لئلا يوهم استواؤه
مع بقية الاذكار وقيل خصت القراءة بالقيام او القعود عند العجز عنه لانهما من الافعال
العادية ويتمحضان للعبادة بخلاف الركوع والسجود لانهما بذواتهما يخالفان العادة
ويدلان على الخضوع والعبادة ويمكن ان يقال ان الركوع والسجود حالان دالان على الذل
ويناسبهما الدعاء والتسبيح فنهى عن القراءة فيهما تعظيما للقرآن الكريم وتكريما
لقارئه القائم مقام الكليم والله بكل شيء عليم قال القاضي نهي الله تعالى رسوله
يدل على عدم جواز القراءة في الركوع والسجود لكن لو قرأ لم تبطل صلاته الا اذا كان

المقرو



المقروء الفاتحة فان فيها خلافا يعني عند الشافعية انه زاد ركنا لكن لم يتغير به نظم صلاته
فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي قولوا سبحان ربي العظيم واما السجود فاجتهدوا
اي بالغوا في الدعاء اي حقيقة وهو ظاهر او حكما في سبحان ربي الاعلى وقال بعضهم
ادعوا بعد قول سبحان ربي الاعلى قال الطيبي امره اياهم بالتعظيم للرب في الركوع وبالـ
الدعاء في السجود يدل على ان النهي عن القراءة ليس مخصوصا به صلى الله عليه وسلم
بل الامة داخلون معه فيه وقال ابن الملك الامر فيه للندب لا للوجوب لانه صلى الله
عليه وسلم حين علم الاعرابي لم يأمره به فقمن بفتح الميم وتكسر قال الطيبي من فتح
الميم لم يثن ولم يؤنث ولم يجمع لانه مصدر اي نعت به ومن كسر ثنى وجمع وانث لانه
وصف اي في اصله وكذلك القمين اي مثل القمن بالكسر القمين بالياء في كونه وصفا
والمعنى جدير وخليق ولائق وحقيق ان يستجاب لكم لان السجود اقرب ما يكون العبد
فيه الى ربه فيكون الدعاء في تلك الحالة اقرب الى الاجابة رواه مسلم قال ميرك
ورواه احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده بالضم على انه ضمير وبالسكون على انه هاء السكت قاله
ابن الملك وقال الجعبري نقل الفراء ان من العرب من يسكن هاء الضمير اذا تحرك ما قبلها
فيقول ضربته ضربا جميلا على ميم الجمع وقيل حملت على الوقف اي نزل الوصل منزلة
الوقف والحاصل انه يجوز الوجهان الضم والسكون وصلا مع اعتبارها الضمير ايضا عند
الفراء واما على اعتبارها السكت فيجوز الوجهان اثباتها وحذفها وصلا عند الكل
ومعناه تقبل الله منه حمده واجابه لقوله اسمع دعائي اي اجب فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد فانه اي الشان من وافق قوله وهو ربنا لك الحمد بعد قول الامام سمع الله
لمن حمده قول الملائكة اي في الزمان او في القبول غفر له ما تقدم من ذنبه اي الصغائر
عدلا ومن الكبائر فضلا متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع
ظهره اي حين شرع في رفعه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اي اولا اذا انتهى الى الاعتدال
قال حين مال الى السجود اللهم ربنا لك الحمد اي ويزاد في النوافل ملء السموات بالنصب
وهو الاكثر على انه صفة مصدر محذوف وقيل على نزع الخافض اي بملء السموات
وبالرفع على انه صفة الحمد والملء بالكسر اسم ما يأخذه الاناء اذا امتلأ وهو مجاز عن
الكثرة قال المظهر هذا تمثيل وتقريب اذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الاوعية
وانما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما تملأ الاماكن لبلغت
من كثرتها ما تملأ السموات والارضين وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اي بعد ذلك
اي ما بينهما او غيرهما مما ذكر كالعرش والكرسي وما تحت الثرى والاظهر ان المراد بالسموات
والارض جهتا العلو والسفل والمراد ملء ما تشاء من شيء بعد ما يتعلق به مشيئته قال
التوربشتي هذا اي ملء ما شئت يشير الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ
المجهود فانه حمده ملء السموات والارض وهذا نهاية اقدام السابقين ثم ارتفع وترقى

فاحال الاولى فيه على المثنية اذ ليس وراء ذلك الحمد منتهى ولهذه الرتبة التي لم يبلغها احد من خلق الله تعالى استحق صلى الله عليه وسلم ان يسمى احمد رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال اى حين انفراده اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا ما شئت من شئ بعد اهل الثنا بالرفع بتقدير انت وهو الانسب للسياق واللحاق او بتقدير هو وبالنصب على المدح او بتقدير يا اهل الثنا والمجد اى العظمة او الكرم احق ما قال العبد بالرفع وما موصولة او موصوفة وال للجنس او للعهد والمعهود النبي صلى الله عليه وسلم اى انت احق بما قال العبد لك من المدح من غيرك او يكون التقدير المذكور من الحمد الكثير احق ما قاله العبد والاظهر ان يكون مبتدا وقوله اللهم الخ خبره والجملة الحالية معترضة بين المبتدا والخبر وبالنصب على المدح او على المصدر اى قلنا احق ما قال العبد اى اصدقه واثبته قال ابن الملك ويجوز كونه فعلا ماضيا من احق اى اصاب العبد الحق فيما قال بابدا اهل الثنا والمجد قال الطيبي وفي بعض الروايات حق ما قال العبد فعلى هذا هو كلام تام واقع على سبيل الاستيناف وقوله وكلنا لك عبد تذييل على هذه الرواية انتهى وهي تحتمل ان يكون حق ماضيا او وصفا قال زين العرب ويروى حق بلا الف فهو خبر وما مبتدا وعلى الرواية الاولى ما مجرورة بالاضافة اللهم لا مانع اى من احد لما اعطيت اى لعبد شيا من العطا ابتدا او بسابقة ولا معطي من احد لما منعت اى للشئ الذي منعته من الاشيا او من الاعطا احدا وهو مقتبس من قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وينبغي ان لا يحجبك المنع والعطاء عن مولاك لقول ابن عطاء ربما اعطاك فمنعك وربما منعك فاعطاك ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور فتح الجيم بمعنى العظمة او الحظ او الغنى او النسب قال التوربشتي لا ينفع ذا الغنا منك غناه انما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك ويحتمل وجها اخر اى لا يسلمه من عذابك غناه وقال المظهر اى لا يمنع عظمة الرجل وغناه عذابك عنه ان شئت عذابه وقيل لا ينفع ذا الحظ والاقبال بذلك اى بدل طاعتك وقيل لا ينفع معطوف على ما قبله اى ولا ينفع عطاوه كما لا يضر منعه وذا الجد منادى اى يا ذا الجد يعني يا ذا الغنى والحظ منك الجد لا من غيرك وقيل الجد هو ابو الاب او ابو الام اى لا ينفع ذا النسب الشريف نسبه منك وقال الراغب لا يتوصل الى ثواب الله تعالى في الاخرة بالجد وانما ذلك بالجد والطاعة انتهى وفي بعض الروايات وقليل من النسخ بكسر الجيم فالمعنى لا ينفعه التوفيق والقبول منك بعمله رواه مسلم وقال ميرك رواه ابو داود والنسائي

وعن رفاعة بن رافع قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة اى الركوع ولعله سمى ركعة لان المقتدى بادراكه يدرك ركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد اى الحمد لك النعمة ولك الحمد حمدا كثيرا اى كثرة الكلمات وما شاء الله بعدها طيبا اى خالصا منزها عن النقصان مباركا فيه اى شاملا لجميع النعم فلما انصرف صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا اى الان قال

اى الرجل



اى الرجل انا اى ذلك المتكلم قال رايت وفي رواية للطبراني والذي نفسي بيده لقد رايت بضعة وهي من الثلاثة الى التسعة وثلاثين ملكا الظاهر ان لكل حرف ملكا فان حروف الكلمات اربع وثلاثون يبتدرونها اى يسارعون في كتبة هذه الكلمات ايهم يكتبها اول اى سابقا على الاخرين لعظم قدر هذه الكلمات قال ابن الملك قوله اول بالنصب هو الاوجه اى اول مرة قال في المفاتيح نصبه على الحال او الظرف قال العسقلاني روى اول بالضم على البنا وبالنصب على الحال واما ايهم فروينا بالرفع مبتدا خبره يكتبها فان قلت بما ذا يتعلق هذه الجملة الاستفهامية قلت بمحذوف دل عليه يبتدرون كانه قيل يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال التي تعلق بها الاستفهام واختصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على ان المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه بعيد فلا ينبغي ان يحمل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز كونها موصولة بدلا من فاعل يبتدرون رواه البخاري قال ميرك العجب ان الحاكم روى حديث رفاعة بن رافع في مستدركه على الصحيحين وهو في البخاري ورجال الحاكم رجاله الا انه في المستدرك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وفي البخاري عن القعنبي عن مالك انتهى وفيه انه يكفي هذه المغايرة بينهما والله اعلم

## الفصل الثاني

عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره قال المظهر اى لا يجزى صلاة من لا يسوى ظهره في الركوع والسجود والمراد منها الطمانينة وهي واجبة عند الشافعي واحمد في الركوع والسجود ونحوهما وعند ابي حنيفة ليست بواجبة لان الطمانينة امر والاعتدال امر كذا ذكره الطيبي وفي شرح منية المصلي تعديل الاركان وهي الطمانينة دون زوال اضطراب الاعضا واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلاثة رضي الله عنهم للحديث المذكور والجواب انه لا يثبت به الفرضية اذ الفرض ما ثبت بدليل قطعي وهو واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه ثبت بالدليل الظني وقيل انه سنة ثم قال في شرح المنية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة كلها فرايض عند ابي يوسف وعندهما سنن على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة صلى الله عليه وسلم عليهما ويدل عليه ما ذكره قاضي خان فيما يجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وقال ابن حجر في بعض من رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها اى مضمونها ومحصولها في ركوعكم يعني قولوا سبحان ربي العظيم قال الفخر الرازي معنى العظيم الكامل في ذاته وصفاته ومعنى الجليل الكامل في صفاته ومعنى الكبير الكامل في ذاته فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى

قال اجعلوها في سجودكم قال ابن حجر وجه التخصيص ان الاعلى ابلغ من العظيم فجعل الابلغ في التواضع وهو السجود الافضل من الركوع وصح اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وربما يتوهم قرب مسافة فندب فيه التسبيح قال الطيبي الاسم هنا صلة بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى فحذف الاسم وهذا على قول من زعم ان الاسم غير المسمى وقيل الاسم يجوز ان يكون غير صلة والمعنى تنزيه اسمه عن ان يبتدل وان لا يذكر الا على وجه التعظيم قال الامام الرازي كما يجب تنزيه ذاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه المنذري وقال النووي اسناده حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح قال الذهبي في سنده اياس بن عامر وليس بالمعروف لكن قال في التقريب انه صدوق وابن ماجة والدارمي وعن عون بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود يعني عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم بفتح الياء وسكونها ثلاث مرات فقد تم ركوعه اي كمل والافضل الكمال يحصل بواحدة قاله ابن حجر وذلك ادناه اي ادنى تمام ركوعه قال ابن الملك اي ادنى الكمال في العدد واكمله سبع مرات والاوسط خمس مرات وفي شرح المنية وركنية الركوع والسجود بادني ما ينطلق عليه اسمهما وذكر في شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلاث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وسجوده وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلاث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي من طريق عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قاله ميرك وابو داود وابن ماجة وقال الترمذي ليس اسناده اي اسناد هذا الحديث بمتصل لان عونا لم يلق ابن مسعود قال ابن حجر ولا يضر ذلك في الاستدلال به هنا لان المنقطع يعمل به في الفضائل اجماعا وعن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم احيانا او في النفل في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى على اية رحمة الا وقف وسال اي رحمة وما اتى على اية عذاب الا وقف وتعوذ اي بالله من عذابه حمله اصحابنا والمالكية على ان صلاته كانت نافلة لعدم تجويزهم التعوذ والسوال في اثنا القراة في صلاة الفرض ويمكن حمله على الجواز لانه يجمع معه الصلاة اجماعا ويدل عليه ندرة وقوعه رواه الترمذي وابو داود والدارمي اي الحديث بكماله وروى النسائي وابن ماجة الى قوله الاعلى وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الشيخ الجزري حديث حذيفة هذا رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وايراد محي السنة له في الحسان يدل على انه ليس في واحد من الصحيحين لا سيما وقد قال صحيح كعادته في تصحيح ما لم يكن في واحد منهما فكان ينبغي ان يقدمه في الصحاح لانه في صحيح مسلم كذا نقله ميرك الفصل الثالث



عن عوف بن مالك قال قمت اي مصليا وقال ابن حجر اي صليت وهو يحتمل ان يكون حاصل المعنى او اراد انه اطلق القيام واراد الصلاة فيكون كاطلاق الركعة والسجود على الصلاة من باب اضافة الجزء وارادة الكل ولا يشترط ان يكون ركنا لورود وسبحة الضحى بمعنى صلاتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ركع مكث بضم الكاف وفتحها اي لبث في ركوعه قدر سورة البقرة في القاموس المكث مثلثا ويحرك اللبث والفعل كنصر وكرم ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت فعلوت من الجبر بمعنى القهر والغلبة كذا في النهاية قال الطيبي وفي الحديث ثم يكون ملكا وجبروتا اي عتوا وقهرا والملكوت فعلوت من الملك اي الملك ظاهرا وباطنا والكبرياء ذاتا والعظمة صفاتا رواه النسائي وعن ابن جبير تابعي جليل قال سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال ابن حجر وعمر ادرك انسا ولم ياخذ عنه لانه ولد سنة احدى وستين وانس توفي سنة احدى وسبعين قال اي جبير يعني ابن جبير قال الراوي عن ابن جبير انه قال اي انس فحزرنا بتقديم الزاي المفتوحة اي قدرنا ركوعه اي ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم او ركوع عمر عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات قال ابن حجر وبه يخبر ان الله وتر يحب الوتر يستدل لما ذهب اليه ائمتنا ان اعلى الكمال احدى عشر مرات رواه ابو داود والنسائي وعن شقيق اي ابن سلمة التابعي ابو وائل الكوفي مخضرم روى عن الخلفا وحذيفة وغيرهم اتفقوا على توثيقه وجلالته كذا في التهذيب قال ان حذيفة راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده لتركه واجبا من واجباتهما فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت اي صلاة صحيحة اي كاملة وما نافية قال اي شقيق واحسبه اي اظنه قال اي حذيفة ولو مت بالضم والكسر اي على هذا مت على غير الفطرة اي الطريقة او السنة او الملة التي فطر الله اي خلق عليها محمدا صلى الله عليه وسلم اي بتركك للصلاة وتركها تعمدا كفر مطلقا عند كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كاحمد واسحق وبشرط الاستحلال عند الاكثرين فعليه الفطرة في كلامه بمعنى دين الاسلام الكامل قال الطيبي هنا يدل على ان الطمانينة واجبة فيهما لان قوله ولو مت مت على غير الفطرة تهديد عظيم يعني انك غيرت ما ولدت عليه من الملة الحنيفية التي هي دين الاسلام ودخلت في زمرة المبدلين لدين الله فان قيل كيف دل قوله لا يتم على ذلك فان اتمامها لا يتوقف على الطمانينة قلت قد سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه انتهى وفي هذا الجواب نظر ظاهر اذ تحقق فيما سبق ان المراد ادنى كماله لا ادنى اصله وايضا هذا قول صحابي يحتمل الاجتهاد على تقدير صحة الاسناد وابعد ابن حجر حيث قال وذلك ان يقول

الذى يدل عليه الحديث بعرض ابى حنيفة قال ذلك لان مثل هذا التهديد لا يقوله
الا عن توقيف ومن ثم قلت فى بعض الفتاوى فى حديث من مات ولم يحج فليمت
ان شاء يهوديا او نصرانيا انه حديث صحيح وان ضعفه النووى لانه صح عن عمر وهو لا
يقول من قبل الراى فيكون فى حكم المرفوع فصحته عن عمر تستلزم صحته عن
النبى صلى الله عليه وسلم هو ان هنا الرجل ترك واجبا من واجبات الركوع و
والسجود واما خصوص ترك الطمانينة فليس فى الحديث ما يدل عليه اصلا انتهى وتوجيه
الابحاث ان الحكم على الحديث بالصحة والضعف انما هو بسبب الاسناد كما هو مقرر عند
المحدثين لا من حيث المعنى ولذا يحكم على حديث قد يكون معناه مطابقا لما فى القران
بانه موضوع وباطل لا اصل له مع انه فى نفس الامر يحتمل الموضوع صحيحا والصحيح
موضوعا والله اعلم قال المالكى فى قوله لو مت متشاهد على وقوع الجزا موافقا
للشرط والمعنى لتعلق ما بعده به وهو احد المواضع التى يتعرض فيها للفضلة لتوقف
الفائدة عليها فيكون لها من لزوم الذكر ما للعمدة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم
لانفسكم فلولا قوله على غير الفطرة وقوله لانفسكم لم يكن للكلام فائدة رواه البخارى
وعن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوأ الناس اى اقبحهم
سرقة بكسر الرا وتفتح ايضا على ما فى القاموس وهو مصدر قال الطيبى وهو تمييز
قال الراغب السرقة اخذ ما ليس له اخذه فى خفا وصار ذلك فى الشرع لتناول الشى
من موضع مخصوص وقدر مخصوص الذى يسرق من صلاته خبر اسوأ واعرب ابن
حجر حيث قال اسوأ مبتدا والذى خبره على حذف مضاف اى سرقته انتهى ووجه الغرابة
ان الجمل يدون تقدير صحيح وبوجوده يعدم نحو هذا الحذف مذكور فى الحديث الاتى
كما سياتى قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها
قيل جعل السرقة نوعين متعارفا وغير متعارف وجعل غير المتعارف اسوأ لان اخذ
مال الغير ربما ينتفع به فى الدنيا ويستحل من صاحبه او يقطع يده فيتخلص من
العقاب فى الاخرة بخلاف هذا السارق فانه سرق حق نفسه من الثواب وابدل
منه العقاب وليس فى يده الا الضرر رواه احمد قال ميرك ورواه الطبرانى وابن خزيمة
فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن النعمان بن مرة اى الزرقى الانصارى
المدنى تابعى وقد اخرج فى جملة من الصحابة كذا فى الجامع ولم يذكر المصنف فى
اسماء رجاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون اى ما تعتقدون
وفى نسخة بضم التا اى تظنون فى الشارب اى للخمر ونحوها والزانى والسارق وذلك
اى هذا السوال قبل ان تنزل بصيغة المجهول وقيل معلوم فيهم الحدود اى اياتها
قالوا الله ورسوله اعلم قال هى فواحش اى ذنوب كباير وفيهن عقوبة اى اخروية
او مستقل او التنوين للتعظيم واسوأ السرقة بكسر الرا وفى نسخة بفتحها الذى
يسرق صلواته بصيغة الجمع وفى نسخة صحيحة من صلوته وفى نسخة من صلوته
بالافراد قال الطيبى قوله واسوأ السرقة مبتدا والذى يسرق خبره على حذف

مضاف



مضاف اى سرقة الذى يسرق ويجوز ان يكون السرقة بفتح الرا جمع سارق كفاجر وفجرة
ويؤيده حديث ابى قتادة اسوأ الناس سرقة انتهى واعلم انه صحح فى نسخة الشيخ نور
الدين الايجى وكثير من النسخ السرقة هنا ايضا بكسر الرا لكن يتوقف تقرير الطيبى فتحها
اذ بالفتح لا غير جمع واما المصدر فمضبوط بالكسر وقد يفتح قالوا وكيف يسرق صلواته
وفى نسخة صحيحة صلاته بالافراد يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه
مالك واحمد على ما فى نسخة صحيحة وروى الدارمى نحوه اى معناه دون لفظه

باب السجود اى كيفيته وفضله اى ما ورد فى فضيلته لانه بانفراده
عبادة بخلاف الركوع

الفصل الاول

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم جمع عظم اى امرت بان اضع هذه
الاعضا السبعة على الارض اذا سجدت على الجبهة بدل باعادة الجار ويتبعها الانف
قال ابن حجر الجبهة ما بين الجبينين وهما جانبا الراس وقدمها لشرفها ولحصول مقصود
السجود الذى هو غاية الخضوع بها واليدين اى الكفين قال ابن حجر اى بطونهما لخبر
البيهقى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد ضم اصابعه وجعل يديه حذو
منكبيه ويرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه والركبتين واطراف القدمين اعلم
ان فى مذهب ابى حنيفة لو وضع جبهته دون انفه جاز بالاتفاق وكره من غير عذر
وان وضع انفه وحده فكذلك عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا
اذا كان بجبهته عذر كذا فى شرح المنية ولا بد من طرف احد القدمين واما وضع
اليدين والركبتين فسنة فى السجود قال ابن حجر واخذ ائمتنا من الاقتصار على هذه
السبعة انه لا يجب وضع الانف واجابوا عن الاحاديث الظاهرة فى وجوب وضعه
الذى قال به جمع من المجتهدين كخبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة والانف
واليدين الخ وكالخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد مكن جبهته وانفه
من الارض وكرواية الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده
الى انفه واليدين الخ بحملها على الندب وفيه نظر لان هذه زيادة يجب الاخذ بها نعم
خبر لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض مرسل ورفعه لا يثبت انتهى والمرسل
حجة عندنا وهو فى حكم المرفوع لانه لا يقال مثل هذا بالراى ولا نكفت بكسر الفا
قال ابن الملك بالنصب اى بينا ان نضم ونجمع الثياب وقاية من التراب ولا الشعر
بفتح العين ويسكن ولا مزيدة للتاكيد وهى غير موجودة فى اكثر النسخ وقيل ولو الامر
ان التقدير وامرت ان لا نكفتهما بل نتركهما حتى يقعا على الارض ليسجد بجميع الاعضا
والثياب قال الطيبى فى هذا الحديث قالوا اكره عقص الشعر وعقده خلف القفا
ورفع الثياب عند السجود قال ابن حجر يكره باتفاق العلما تنزيها ضم شعره وثيابه
فى الصلاة وان لم يتعمد ذلك بان كان قبل الصلاة لشغل وصلى على حاله خلافا لمالك
ومن كفتهما ان يعقص الشعر او يضمه تحت عمامته وان يشمر ثوبه او يشد وسطه
او يغرز عذبته وحكمة النهى عن ذلك منعه من ان يسجد معه كذا قالوا ومن ثم

حكمته ايضا منافاة ذلك للخشوع ان فعله في الصلاة اوالهية الخاشع ان لم يفعله فيها قال القاضي
قوله امرت يدل عرفا على ان الامر هو الله تعالى وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الاعضا
في السجود على الارض وللعلما فيه اقوال فلاحمد قولي الشافعي واحمد ان الواجب وضع جميعها
اخذا بظاهر الحديث والقول الاخر ان الواجب وضع الجبهة وحدها لانه صلى الله عليه
وسلم اقتصر عليه في قصة رفاعة قال فليمكن جبهته من الارض ووضع الاعظم الستة
الباقية سنة والامر محمول على المشترك بين الواجب والندب توفيقا بينهما ولان المعطوف
على اسجد وهو قوله ولا نكفت ليس بواجب وفاقا ومعناه ان يرسل الشعر والثوب
ولا يضمهما الى نفسه وقاية لهما من التراب والكفت الضم قلت والاظهر ان يكون الامر للايجاب
ووجوب ما يجب علم من دليل اخر ثم قال وعند ابي حنيفة يجب وضع احد العضوين
من الجبهة والانف لوقوع اسم السجود عليه ولان عظم الانف متصل بعظم الجبهة متحد
به فوضعه كوضع جزء من الجبهة وعند مالك والاوزاعي والثوري وجوب وضعهما
معا لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ما يصيب انفه بشيء من الارض
فقال لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين متفق عليه قال ميرك
ورواه احمد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في
السجود قال المظهر الاعتدال في السجود ان يستوي فيه ويضع كفيه على الارض ويرفع
المرفقين عن الارض وبطنه عن الفخذين ذكره الطيبي ولا يخفى ان قوله ويضع
كفيه الخ ليس تفسيرا للاعتدال بل تفسير لعدم الانبساط في قوله ولا يبسط وهو
نهي وقيل نفي اي لا يفترش في الصلاة احدكم ذراعيه انبساط الكلب اي كافتراشه
وفي نسخة العفيف من الافتعال قال التوربشتي صح انبساط على وزن انفعال خرج بالمصدر
الى غير لفظه انتهى والظاهر الى غير بابه في النهاية اي لا يبسطها فينبسط انبساط
الكلب قال العسقلاني قوله لا ينبسط كذا للاكثر بنون ساكنة قبل الموحدة
وللحموي يبتسط بمثناة بعد موحدة وفي رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط
وعليها اقتصر صاحب العمدة وقوله انبساط بالنون في الاولى والثالثة وبالمثناة
في الثانية وهي ظاهرة والثالثة تقديرها ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط
الكلب انتهى ولا يخفى ان على الرواية الاولى والثانية لا يظهر لوجود ذراعيه وجه
الا ان يقال بنزع الخافض وهو الباء قال ابن دقيق العيد هو ذكر الحكم مقرونا
بعلته لان التشبيه بالاشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة ذكره السيوطي قال
ابن حجر فيكره ذلك لقبح الهيئة المنافية للخشوع والادب الا لمن اطال السجود حتى
شق عليه اعتمادكفيه فله وضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكا اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب رواه جماعة
موصولا وروي مرسلا وهو الاصح كما قاله البخاري والترمذي متفق عليه قال
ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت اي اردت السجود فضع اي

على الارض



على الارض كفيك اي مضموم مبتدئ الاصابع مكشوفتين حيال الاذنين وقيل حذاء المنكبين
على اختلاف الروايات معتمدا عليهما كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم ولا يجب
كشفهما لخبر ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني الاشهل وعليه كساء
ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصا نعم يكره ستر ذلك وارفع اي من الارض او من
جنبيك مرفقيك بكسر الميم وفتح الفا وتعكس رواه مسلم وعن ميمونة ام المؤمنين
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى اي ابعد وفرق بين يديه اي وما
يحاذيهما حتى لو ان بهيمة بفتح البا وسكون الها ولد الضان اكبر من السخلة قاله
ابن الملك وفي القاموس البهيمة اولاد الضان والمعز اردت ان تمر تحت يديه وفي نسخة
بين يديه مرت قال الطيبي البهيمة بالفتح ولد الضان ذكرا كان او انثى قال الاشرف
البهيمة في الحديث كانت انثى بدليل ارادت كما قال الامام ابو حنيفة في نملة سليمان
وقال ابن مالك جاز ان يكون التانيث لاجل التانيث اللفظي والقول ما ذكره الامام في
شرح الطيبي نظيره ما ذكره صاحب الكشاف عن ابي حنيفة ان نملة سليمان كانت
انثى لقوله قالت ولا بد من التمييز بعلامة كقولهم حمامة ذكر وحمامة انثى وهو وهبي
ورد ابن الحاجب عليه حيث قال جاز ان يكون التانيث لاجل التانيث اللفظي كقولك
جاءت الظلمة ليس بشيء اذ لا حاجة هنا الى تمييز بخلاف ما نحن فيه ويؤيده ما نقل
عن ابن السكيت حيث قال هذا بط ذكر وحمامة ذكر وهذا شاة ذكرا اذا عنيت كبشا
وهذا بقرة اذا عنيت ثورا فان عنيت بطا انثى قلت هذه بقرة فالقول ما ذكره الامام قالت طلحة م
انتهى نعم جوز ان يقال ان ... لكان للرد وجه ولا وجه ان يقال فالقول ما ذكره الامام
كما قال الشاعر اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام والله اعلم بالمرام
هذا اي هذا الحديث اي هذا اللفظ لفظ ابي داود كما صرح وفي نسخة كما صرحه
اي البغوي في شرح السنة باسناده ولمسلم اي لفظ هذا الحديث لمسلم بمعناه
اي بمعنى لفظ حديث ابي داود وهو قالت اي ميمونة كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا سجد لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت فلا اعتراض على صاحب
المصابيح واتضح في الجملة وعن عبد الله بن مالك بالتنوين ابن بحينة بضم الموحدة
وفتح الحاء المهملة بعدها يا ساكنة ثم نون وتا تانيث اسم امراة مالك وهي ام عبد
الله قال النووي الصواب ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس
صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان اسم ابيه مالك واسم امه بحينة امراة مالك
ذكره الطيبي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج اي وسع وفرق
بين يديه حتى يبدو اي يظهر بياض ابطيه بسكون البا قاله المغرب وقال في القاموس
وتكسر البا قال ابن حجر اخذ الطبراني وغيره من الشافعية من هذا الحديث وحديث
انس المتفق عليه ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الاستسقاء
حتى يرى بياض ابطيه ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم بياض ابطيه ه
حقيقة قال القرطبي وكان لا شعر عليه واعترض على ذلك الحافظ العراقي في شرح

تقريب الاسانيد بانه لم يثبت بل لم يرد في كتاب معتمد والخصائص لا تثبت بالاحتمال
ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فانه اذا انتف بقي المكان
ابيض وان بقي فيه اثار الشعر ولذلك ورد في حديث اخرجه جمع وحسنه الترمذي
كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع كلون عفرة الارض
اى وجهها وهو دليل على ان آثار الشعر هو الذي جعل المحل اعفر اذ لو خلي عنه جمله
لم يكن اعفر بعم الذي يتحقق فيه وان صلى الله عليه وسلم انه لم يكن لابطيه رائحة
كريهة بل كان نظيفا طيب الرائحة كما ذكر في الصحيح انتهى ووجود الشعر مع عدم الرائحة
ابلغ في الكرامة كما لا يخفى متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وعن ابي هريرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اى احيانا في سجوده كما يحتمل مع التسبيح
وبدونه اللهم اغفر لي ذنبي كله للتاكيد وما بعده تفصيل لانواعه او بيانه وعلى
نصبه بتقدير اعني دقه بالكسر اى دقيقه وصغيره وجله بكسر الجيم وقد تضم اى
جليله وكبيره قيل انما قدم الدق على الجل لان السائل يتصاعد في مسالته اى يترقى
ولان الكبائر تنشأ غالبا من الاصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها فكانها وسائل الى
الكبائر ومن حق الوسيلة ان تقدم اثباتا ورفعا واوله واخره المقصود الاحاطة
وعلانيته وسره اى عند غيره تعالى والا فهما سواء عند الله تعالى يعلم السر واخفى
رواه مسلم وعن عائشة قالت فقدت ضد صادفت اى طلبت فما وجدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش متعلق بفقدت والمعنى استيقظت
فلم اجده بجنبي على فراشه فلمسته اى طلبته باليد فمددت يدي من الحجرة الى المسجد
فوقعت يدي بلا اختيار على بطن قدميه قال القاضي يدل على ان الملموس لا ينقض
وضوءه اذ اللمس لا اتفاق لا اثر له اذ لولا ذلك لما استمر على السجود قال الاشرف
ويمكن ان يقال كان بينهما حائل ذكره الطيبي وظاهر الحديث يوافق
مذهبنا وهو في المسجد بفتح الجيم اى في السجود فهو مصدر ميمي او في الموضع الذي
كان يصلي في حجرته وفي نسخة بكسر الجيم وهو يحتمل مسجد البيت بمعنى مصلاه والمسجد
النبوي قال الطيبي قوله في المسجد هكذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وفي اكثر نسخ
المصابيح وفي بعضها في السجدة وفي بعضها في السجود واغرب ابن حجر حيث جعل اصل
المشكاة وهو في السجدة ثم قال وفي نسخة المسجد وهو ما في صحيح مسلم وغيره
والاولى في بعض نسخ المصابيح وفي بعضها السجود والذي في اكثرها ما في مسلم انتهى
ووجه الغرابة ان النسخة التي هي اصل المشكاة على ما في النسخ المصححة المعزوة
المطابقة لما في اكثر نسخ المصابيح الموافقة لما في صحيح مسلم جعلها نسخة والنسخة
التي هي موجودة في بعض نسخ المصابيح جعلها اصلا مع مخالفته لما في مسلم مع انها
ليس في نسخ المشكاة اصلا وهما اى قدماه منصوبتان اى قائمتان ثابتتان وهو يقول
اللهم اني بسكون الياء وفتحها اعوذ برضاك من سخطك اى من فعل يوجب سخطك علي
او على امتي دعبا فانك اى بعفوك بالمبالغة اى بعفوك الكثير من عقوبتك وهي اثر


من اثار السخط وانما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب واعوذ بك منك
اذ لا يملك احد معك شيئا فلا يعيذه منك الا انت قال الطيبي وفي رواية اخرى بدا بالمعافات
ثم بالرضا فيكون الابتداء بصفات الافعال ثم بصفات الذات ثم بالذات مترقيا انتهى
وكذا ذكره الامام الغزالي في الاحياء واما قول ابن حجر وهو من باب التدلي من صفات الذات
الى صفات الافعال وفي رواية عكسه ليكون من باب الترقي اذ صفات الذات اجل وافخم
انتهى فغفلته عن الختم بالذات اذ لا يصح معه التدلي كما هو ظاهر انه بين الامور الثلاث
لا احصي ثناء عليك قال الطيبي الاصل في الاحصاء العد بالحصا اى لا اطيق اداء ثناء عليك كما استحق
انت كما اثنيت ما موصولة او موصوفة والكاف بمعنى مثل قاله الطيبي والاظهر ان يقال
لا اطيق ان اعد واحصر فردا من افراد الثناء الواجب لك علي في كل لحظة وذرة اذ لا يخلو
لحظة من وصول احسان منك الي وكل ذرة من تلك الذرات لو اردت ان احصي ما في
طيها من النعم لعجزت لكثرتها مجملا قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
فانا العاجز عن قيام شكرك فاسالك رضاك وعفوك واما قول ابن حجر في جعل الشارح
الكاف بمعنى مثل وانه لا يدعنا اى بعيد بعيد اذ لم يقل الشارح بزيادته ولا
يفهم من كلامه على نفسك اى ذاتك فقولك فلله الحمد رب السموات ورب الارض
رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم رواه مسلم قال
ميرك ورواه الاربعة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اسند القرب الى الوقت وهو للعبد مجازا
اى هو في السجود اقرب من ربه منه في غيره والمعنى اقرب اكوان العبد واحواله
من رضا ربه وعطائه وهو ساجد وقيل اقرب مبتدا محذوف الخبر وقد لسد الحال مسده وهي
وهو ساجد اى اقرب ما يكون العبد من ربه حاصل في حال كونه ساجدا فاكثروا الدعاء
قال ابن الملك وهذا لان حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه
وربوبية ربه فكانه مظنة الاجابة فامره باكثار الدعاء في السجود قال واستدل
به على افضلية كثرة السجود على طول القيام رواه مسلم قال ميرك ورواه
الاربعة واحمد وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قرا ابن ادم ذكر تلميحا القصة ابيه ادم مع الشيطان التي هي سبب العداوة بينهما
السجدة اى آيتها فسجد اى ابن ادم التالي والمستمع امتثالا لامر الله ورغبة فطلبه
اعتزل الشيطان اى انصرف واخرف من عند القارئ الذي يريد وسوسته الى جانب
اخر لتحليه بذلك القرب وتخلي الشيطان باقبح البعد وكل من عدل الى جانب فهو معتزل
ومن ثم سميت المعتزلة لاعتزال اوائلهم الحسن البصري لما سمعوه يقرر خلاف معتقدهم
الفاسد الى ناحية من المسجد يقررون عقيدتهم فقال من المعتزلة وفي رواية اعتزلوا
عنا فسموا بذلك يبكي يقول قال الطيبي هما حالان من فاعل اعتزل مترادفتان اى باكيا
وقائلا او متداخلتان اى باكيا قائلا ياويلتى قال ابن الملك اصله يا ويلي قلبت
ياء المتكلم تاء وزيدت بعدها الالف للندبة والويل الحزن والهلاك كانه يقول يا حزني

ويا هلاكي احضر مهذا او تنك واوانك قال الطيبي ندا الويل للتحسر على ما فاته منه من الكرامة وعلى حصول اللعن والخيبة للحسد على ما حصل لابنا دم بانه امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت اي امتنعت قال ابن حجر اي تكبرعن امتثال امر الله واستكبارا لان أمرنى ان يسجد اليه اي يجعله قبلة للسجود اذ هو لم يكن بوضع جبهته بل اغنا او وضع جبهته لكن لله وحده واما ادم فجعل قبلة فقط كالكعبة فاى النار فيه دلالة على ان سجود التلاوة واجب كما هو مذهبنا وظاهر المقابلة انه كان مامورا بالسجود لله تعالى وكان ادم قبلة فابى جواز كونه قبلة له لقياس فاسد في مقابلة النص والله اعلم رواه مسلم وعن ربيعة بن كعب اى الاسلمى قال كنت ابيت من البيتوته اى اكون في الليل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا وقع له في سفره قال ابن حجر اى اما في السفر او الحضر والمراد بالمعية القرب منه بحيث يسمع نداوه اذا ناداه لقضا حاجته فاتيته اى فاجيئه بوضوئه بفتح الواو اى ما وضوئه وطهارته وحاجته اى وبسائر ما يحتاج اليه من سواك وسجادة فقال لى اى في مقام الانبساط قال ابن الملك او في مقام المكافاة للخدمة سل اى اطلب منى حاجتك وقال ابن حجر اى تحفك بها في مقابلة خدمتك لى لان هذا هو شان الكرام ولا اكرم منه صلى الله عليه وسلم ويوخذ من اطلاقه صلى الله عليه وسلم الامر بالسوال ان الله تعالى مكنه من اعطا كل ما اراد من خزاين الحق ومن ثم عد ائمتنا من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه يخص من شا بما شا كجعله شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين رواه البخاري وكترخيصه في النياحة لام عطية في آل فلان خاصة رواه مسلم قال النووى للشارع ان يخص من العموم ما شا وبالتضحية بالعناق لابي بردة بن نيار وغيره وذكره ابن سبع في خصايصه وغيره ان الله تعالى اقطعه ارض الجنة يعطي منها ما شا لمن شا فقلت اسالك مرافقتك اى كونى رفيقا لك في الجنة بان اكون قريبا منك متمتعا بنظرك قال او في نسخة فقال او بسكون الواو وتفتح غير ذلك بالنصب ويرفع قال زين العرب كقوله تعالى او امن اهل القرى يحتمل على الوجهين في او وكذا اهل القرى او غير وتقدير الحديث اى تسال ذلك او غير ذلك فانه اهون او مسؤلك ذلك او غير ذلك فان ذلك درجة عالية فاو عطف على مقدر ويجوز في غير النصب والرفع بحسب التقدير او قيل الهمزة للاستفهام وغير نصب فالمعنى اثابت انت في طلبك ام لا وتسال غيرها وهذا ابتلا وامتحان لينظر هل يثبت على ذلك المطلوب العظيم الذي لا ينبغي شي فان الثبات على طلب اعلى المقامات من اتم الكمالات قلت هو ذاك اى سوالي مرافقتك على تقدير كون او عاطفة وعلى تقدير الاستفهام مسؤلي ذلك لا اتجاوز عنه فلله سبحان من جمع له بين حسن الخدمة وعلو الهمة قال فاعني على نفسك اى كن عونا لى في اصلاح نفسك لما طلبت بكثرة السجود في الدنيا حتى ترافقني في العقبى قال ابن الملك وفيه اشارة الى ان هذه المرتبة العالية انما يكون بمخالفة

لا تحصل بمجرد السجود بل به مع دعائى عليه الصلوة والسلام له بالها من الله تعالى وفيه قوله على نفسك ايذان بان نيل المراتب العلية م

النفس



النفس الدنية قال المظهر او بسكون الواو وقال محي الدين بفتحها فالواو عاطفة تقتضي معطوفا عليه والهمزة الاستفهام تقتضي فعلا والمعنى على الاول سل غير ذلك فاجاب هو ذاك اى مسؤلى ذلك لا اتجاوز عنه وعلى الثاني اتسال هذا وهو شاق وتترك ما هو اهون منه فاجاب مسؤلي ذلك لا اتجاوز عنه فالنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ ذلك اشارة الى بعده لينتهي السايل عنه امتحانا منه فلما علم تصميمه على عزمه اجاب بقوله وفيه ان مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة لا تحصل الا بقرب من الله تعالى كذا ذكره الطيبي رواه مسلم قال ميرك ورواه ابن ماجة وعن معدان بن طلحة ويقال ابن ابي طلحة شامي ثقة قاله في التقريب قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعمله بالرفع على صفة العمل وكذا قوله يدخلني الله به الجنة قال الطيبي ويجوز ان يكون اعمله جوابا للامر ويدخل بدل منه وذلك لان معدان لما كان معتقدا لكون الاخبار سببا لعمله صح ذلك فسكت اى ثوبان ثم سالته يحتمل ان يكون في زمان اخر وان يكون ثم للتراخي والعطف فسكت كانه ليستبين رغبته لخطر هذا السوال ثم سالته الثالثة فقال اى ثوبان سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره انه وقع له التثليث في السوال ايضا فقال صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود اى الزم كثرته لله تعالى قال ابن الملك اراد به السجود للصلاة او للتلاوة او للشكر فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدردا فسالته فقال لى مثل ما قال لى ثوبان رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة

## الفصل الثاني

عن وايل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد اى اراد السجود وضع ركبتيه قبل يديه وبه قال ابو حنيفة والشافعي واذا نهض اى اراد النهوض وهو القيام رفع يديه قبل ركبتيه وبهذا قال ابو حنيفة وخالفه الشافعي رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وصححه ابن حبان والنساى وابن ماجة والدارمي قال ميرك ورواه احمد والدارقطني والحاكم قال ابن حجر وضعف النووي الشطر الثاني ولهذا مذهبنا الذي اتفق عليه اصحابنا انه يسن ان يعتمد في قيامه على بطن راحتيه واصابعه مبسوطة على الارض للاتباع رواه البخاري في القيام من السجود ويقاس به القيام من القعود والنهي عن ذلك ضعيف وكذا خبر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه وكذا خبر علي كرم الله وجهه من السنة ان لا يعتمد بيديه الا الشيخ الكبير الذي لا يستطيع وكذا خبر عطية العوفي رايت جماعة من الصحابة وعددهم يقومون على صدور اقدامهم في الصلاة لان عطية هذا ضعيف قلت لا شك ان الرواية اذا كثرت تنتقل من الضعف الى القوة كيف وتحسين الترمذي الحديث الذي في الاصل وصححه الحاكم وابن حبان ولا شك انهم اجل من النووي مع وجود هذا النص كيف يصح القياس المذكور الذي ظاهر الفرق

ومما وقع في وسيط الغزالي وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في صلاته وضع يديه بالارض كما يضع العاجز فقد قال ابن الصلاح انه حديث لا يعرف ولا يصح وقال النووي انه ضعيف او باطل وجاء في رواية لابي داود ايضا كان صلى الله عليه وسلم اذا نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه قال الحافظ الزين العراقي ورواية ابي داود هذه موافقة لما قبلها لانه اذا رفع يديه نهض معتمدا على ركبتيه اذ لم يبق ما يعتمد عليه غيرهما وقوله واعتمد على فخذيه اي اعتمد بيديه على فخذيه مستعينا بذلك على النهوض وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك نهي وقيل نفي كما يبرك البعير اي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير شبه ذلك ببروك البعير وليضع بسكون اللام وتكسر يديه قبل ركبتيه قال النور بشتي كيف نهى عن بروك البعير ثم امره بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين والجواب ان الركبة من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربع في اليدين رواه ابو داود وقال ميرك وهذا لفظه ورواه الترمذي وقال حديث غريب والنسائي والدارمي قال ابن حجر سنده جيد قال ابو سليمان الخطابي من ائمة الشافعية حديث وائل بن حجر اثبت من هذا قال الطيبي ذهب اكثر اهل العلم الى ان الاحب للساجد ان يضع ركبتيه ثم يديه لما رواه وائل بن حجر وقال مالك والاوزاعي بعكسه لهذا الحديث والاول اثبت عند ارباب النقل قال ابن حجر ووجه كونه اثبت ان جماعة من الحفاظ صححوه ولا يقدح فيه ان في سنده شريكا القاضي وليس بالقوي لان مسلما روى له فهو على شرطه على ان له طريقين اخرين فينجبر بهما وقيل هذا اي حديث ابي هريرة منسوخ قال ميرك ناقلا عن التصحيح قال بعضهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة قالوا فلولا ان حديث ابي هريرة سابقا على ذلك لزم النسخ مرتين وهو على خلاف الدليل والذي يظهر لي والله اعلم ان هذا الحديث اخره انقلب على بعض الرواة فانه كان ولا يضع يديه قبل ركبتيه لان اوله يخالف اخره فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فان البعير يضع يديه اولا انتهى وفيه نظر اذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحة ثم قال فان قيل ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه اولا فهذا هو المنهي عنه قلت هذا فاسد من وجوه الاول ان البعير اذا برك فانه يضع يديه اولا ويبقى رجلاه قائمتين واذا نهض فانه ينهض برجليه اولا ويبقى يداه على الارض وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه انتهى وفيه انه محل النزاع ثم قال فكان صلى الله عليه وسلم اول ما يقع منه على الارض الاقرب فالاقرب اليها واول ما يرفع عن الارض الاعلى فالاعلى منها فكان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم جبهته واذا رفع رفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه قلت هذا مذهبنا وهو خلاف مذهب القائل ثم قال وهذا عكس فعل البعير والنبي صلى الله عليه

وسلم



وسلم نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقرة كنقرة الغراب ورفع الايدي حال السلام كاذناب الخيل الشمس بضم الشين وسكون الميم جمع شموس اي صعب قلت فتبين ان السلام تاويل في مذهب القائل واما عندنا فمطلق في اثناء الصلاة دون تكبيرة الاحرام ثم قال فحال المصلي مخالف لحال الحيوانات الثاني ان قوله ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه اهل اللغة وانما تكون الركبة في الرجلين وان اطلق على اللتين في اليدين ركبة فمجاز وتغليب قلت فيجوز التجوز لتصحيح الكلام حين لا يصح حمله على الحقيقة مع ان صاحب القاموس قال الركبة بالضم موصل ما بين اسافل اطراف الفخذ واعالي الساق او مرفق الذراع من كل شيء ثم قال الثالث انه لو كان كذلك لقال فليبرك كما يبرك البعير فان اول ما يمس الارض منه قلت هذا حكم غريب وامر عجيب ثم قال ومن تامل بروك البعير وعلم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك البعير علم ان حديث وائل بن حجر هو الصواب انتهى ولم يظهر وجهه عندنا والله اعلم بالصواب قال ابن حجر والحاصل ان مذهبنا العمل بالحديث الاول ومذهب مالك بالثاني ولكل وجه ولما تكافا الحديثان في اصل الصحة قال النووي لم يظهر لي ترجيح لاحد المذهبين من حيث السنة انتهى وفيه نظر لا تاوان لم نقل بالنسخ لان الدال عليه حديث ضعيف الاول اصح فقدم على انه الذي قال به اكثر العلماء وايضا فهو ارفق بالمصلي واحسن في الشكل ورأي العين وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين وهو محمول على التطوع عندنا اللهم اغفر لي اي ذنوبي او تقصيري في طاعتي وارحمني اي من عندك لا بعملي او ارحمني بقبول عباداتي واهدني لصالح الاعمال او ثبتني على دين الحق وعافني من البلاء في الدارين او من الامراض الظاهرية والباطنية وارزقني رزقا حسنا او توفيقا في الطاعة او درجة عالية في الاخرة رواه ابو داود والترمذي قال ميرك ورواه ابن ماجة والحاكم والبيهقي وقال الحاكم حديث صحيح الاسناد وقال فيه رب اغفر لي وزاد الترمذي والبيهقي واجبرني اي اجبر كسري وارزقني وزاد ابن ماجة والحاكم وارفعني اي في الدارين وعن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رواه النسائي من حديث اطول منه ورواه ابن ماجة ولفظهما رب اغفر لي رب اغفر لي مكررا ثلاثا نقله ميرك عن الشيخ والدارمي

الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عمرو بن زيد الانصاري الاوسي المدني احد النقباء نزيل حمص مات ايام معاوية كذا نقله ميرك عن التقريب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب بفتح النون يريد المبالغة في تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله وافتراش السبع وهو ان يضع ساعديه على الارض في السجود وان يوطن بتشديد الطا ويجوز تخفيفها الرجل المكان في المسجد

كما يوطن البعير يقال اوطن الارض ووطنها واستوطنها اذا اتخذها وطنا قال ابن الهمام
في النهاية عن الحلواني انه ذكر في الصوم عن اصحابنا يكره ان يتخذ في المسجد مكانا معينا
يصلي فيه لان العبادة تصير له طبعا فيه وتثقل في غيره والعبادة اذا صارت طبعا فسبيلها
الترك ولذا كره صوم الابد انتهى فكيف بمن اتخذه لغرض اخر فاسد انتهى وفي النهاية قيل
معناه ان يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلي فيه كالبعير لا يأوي
من عطن الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه
قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير نقله الطيبي والمعنى الثاني لا يصح هنا
لانه لا يمكن ان يكون مشبها به وايضا لو كان اريد هذا المعنى لما اختص النهي بالمكان
في المسجد فلم ذكر دل عليه ان المراد هو الاول قال ابن حجر وحكمته ان ذلك يؤدي
الى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات وكل هذه افات اي
افات فتعين البعد عما ادى اليها ما امكن رواه ابو داود والنسائي والدارمي قال
ميرك ورواه احمد وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما قاله المنذري وعن
ابن عمر مرفوعا اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان
في صحيحه كذا الا انه حذف لفظ من الارض ومن العجب قول النووي في شرح
المهذب انه غريب ضعيف نعم له طريق اخرى ضعيفة اخرجها الطبراني في الكبير
قاله ابن الملقن وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا علي اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي المقصود اظهار المحبة
لوقوع النصيحة والا فهو مع كل مؤمن كذلك لا تقع بين السجدتين قيل
الاقعاء ان يلصق الاليتين على الارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كالكلب
وقيل ان يضع الاليتين على عقبيه وقيل ان يجلس على الاليتين ناصبا قدميه وفخذيه
وهو الاصح قال في المستقصى اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب
الركبتين الى صدره ذكره في شرح المنية وقال ابن حجر اي لا تجلس على اليتيك ناصبا
فخذيك لان هذا مكروه عند عامة العلماء او لا تجلس على عقبيك لان هذا مكروه عند
جماعة لكن ورد في خبر مسلم الاقعاء بين السجدتين سنة وزعم الخطابي حرمته وان
الحديث منسوخ ضعيف رواه الترمذي وعن طلق بن علي الحنفي من بني حنيفة قبيلة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل اي نظر قبول
الى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه اي في القومة بيانها بين خشوعها اي ركوعها وسجودها
سمي الركوع خشوعا لانه من هيئة الخاشع تنبيها على ان المقصود الاولى من تلك الهيئة
الخشوع والانقياد ذكره الطيبي رواه احمد قال ميرك ورواه الطبراني في الكبير
ولفظه بين ركوعها وسجودها ورواته ثقات وعن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر كان
يقول من وضع جبهته اي اراد الوضع بالارض فليضع كفيه على الذي اي على محاذي
الموضع الذي وضع عليه جبهته كما هو المختار عندنا يعني لا على محاذي المنكبين كما
هو مختار الشافعي ثم اذا رفع اي جبهته فليرفعهما اي الكفين فان اليدين تعليل

لوضع



لوضع الكفين تسجدان كما يسجد الوجه اي الجبهة والانف فيه اشارة الى انه يستحب ان
يستقبل باصابعه القبلة رواه مالك قال ابن حجر ورواه ابو داود مرفوعا الى
النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع
احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفع فليرفعهما باب التشهد قال القاضي
سمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة الفصل الاول عن ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد اي في زمانه او لاجله
وهو اعم من الاول والثاني وضع يده اليسرى اي بطن كفها باسطا اصابعها مستقبلا
بها القبلة للاتباع كما يأتي على ركبته اليسرى اي على قربها فوق فخذه اليسرى جمعا بين
الاحاديث ولعل تقديم وضع اليسرى ليبقى اليمنى في موضع التسجدة التي هي اشرف
من العقدة كتقديم الرجل اليسرى عند الخروج من المسجد او لعطف الحكم الاتي على
قوله ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ولعل حكمة وضعهما على الركبتين المحافظة
من العبث والمراعاة للادب وعقد اي اليمنى والواو لمطلق الجمع فيحتمل المعية كما هو مذهب
الشافعي ويحتمل البعدية كما تقدم في مختار ابن الهمام ثلاثة وخمسين وهو ان يعقد الخنصر
والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة قال الطيبي وللفقهاء
في كيفية عقدها وجوه احدها ما ذكرناه والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة
كالقابض ثلاثا وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك قال الاشرف وهذا يدل على ان في
الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر
ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر انتهى والاخير هو المختار
عندنا قال الرافعي الاخبار وردت بها جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم كان يضع
مرة هكذا ومرة هكذا واشار بالسبابة قال الطيبي اي رفعها عند قوله الا الله
ليطابق القول الفعل على التوحيد انتهى وعندنا يرفعها عند لا اله ويضعها عند الا الله
لمناسبة الرفع للنفي وملائمة الوضع للاثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة
قال ابن حجر وسميت بالسبابة لانه كان يشار بها عند المخاصمة والسب وسميت ايضا
مسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح فاندفع النظر في تسميتها بذلك
لانها ليست الة التسبيح ثم قال ولا يتنافى في معرفة ابن عمر بهذا العقد والحساب المخصوص
الذي هو في غاية الدقة والخفاء والحديث المشهور انا امة امية لا نكتب ولا نحسب حملا
لهذا على الاكثر منهم او على نفي الحساب المذموم الذي يؤدي الى التنجيم وغيره ثم خصت
المسبحة بذلك لاتصالها بنياط القلب فكان سببا للحضور واليمنى من اليمن بمعنى البركة فاثير
بقبض اليمنى الى التفاول بحصول الخيرات للمصلي ودليل انه يحفظها عن الضياع والاطلاع الاعياء
وفي رواية كان اذا جلس في الصلاة اي للتشهد كما بينته الرواية الاولى وضع يديه على
ركبتيه قال ابن حجر لكن مع اختلاف الهيئة كما علم من الروايات السابقة والاتية ورفع
اصبعه قال ابن حجر ويسن ان يكون رفعها الى القبلة لحديث فيه رواه البيهقي وان ينوي
برفعها حينئذ التوحيد والاخلاص لحديث فيه رواه البيهقي وان لا يجاوز بصره اشارته

جمعا بين م

الاولى م

للاتباع الاتي وان يخصص الرفع بكونه الا الله لما في رواية لمسلم وبها يخص عموم خبر ابي
داود الاتي يشير باصبعه اذا دعا فالمراد اذا تشهد والتشهد حقيقة النطق بالشهادة
وانما سمي التشهد دعا لاشتماله عليه ومنه قوله في الرواية الثانية يدعو بها اي يتشهد
بها وان يستمر على الرفع الى اخر التشهد كما قاله بعض ايمتنا وان اعترضه جمع بان الاولى بعد
الفراغ اعادتها انتهى والاول هو المعول لان الاعادة تحتاج الى رواية العين التي تلي الابهام
ظاهر هذه الرواية عدم عقد الاصابع مع الاشارة وهي مختار بعض اصحابنا يدعو وفي نسخة
فيدعو اي يهلل سمي التهليل والتحميد دعا لانه بمنزلة الاستجلاب لطف الله تعالى ولذا
قيل اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم افضل الدعا
يوم عرفة لا اله الا الله الخ وقال ابن حجر سمي التشهد دعا لاشتماله عليه اذ من جملته
السلام عليك ايها النبي الى الصالحين وهذا كله دعا وانما عبر عنه بلفظ الاخبار لمزيد
التوكيد ولذا قال ايمة البيان ان غفر الله له اعظم من اللهم اغفر له لان الاول يستدعي
قوة الرجا بوقوع المغفرة وانها صارت كالامر الواقع المحقق حتى اخبر عنها بلفظ الماضي
بخلاف الثاني بها قال الطيبي اما ان يضمن يدعو معنى يشير اي يشير بها داعيا الى وحدانية
الله تعالى بالكلية او ان يكون حالا اي يدعو مشيرا بها ويده اليسرى بالنصب في النسخ
المصححة وفي نسخة بالرفع وهو الظاهر على ركبته باسطها قال ابن الملك بفتح الطا وضمها
اي ناشرها اي اليد عليها اي على الركبة من غير رفع اصبع بها رواه مسلم قال ميرك
ورواه النساي وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قعد يدعو اي يقرا التشهد قال الطيبي سمي دعا لاشتماله عليه فان قوله
سلام عليك وسلام علينا دعا وضع يده اليمنى وفي نسخة يده اليسرى على فخذه اليسرى واشار
باصبعه السبابة اي المسبحة ووضع حال اي وقد وضع قاله ابن حجر اي من اول
جلوسه للتشهد كما دلت عليه الروايات الاخر انتهى والمعتمد عندنا انه انما يضع
عند ارادة الاشارة ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم اي احيانا كفه اليسرى ركبته
اي اليسرى قال السيد جمال الدين حمله المظهر من التلقيم وجمهور الشراح على انه من
الالقام قال الطيبي يقال القمت الطعام اذا ادخلته في فيك اي يدخل ركبته في راحة
كفه اليسرى قال ابن الملك حتى صار ركبته كاللقمة في كفه قال ابن حجر ولا ينافي هذا ما مر
من ان السنة وضع بطون كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتها رؤوس الاصابع
لان ذاك لبيان كمال السنة وهذا لبيان اصل السنة فمن قال من اصحابنا ينبغي تركه لانه
يخل بتوجيهها للقبلة فقد غفل عن هذه الرواية ويؤيده ما ذكرته قول النووي في
شرح مسلم اجمعوا على ندب وضعها عند الركبة او عليها رواه مسلم وعن عبد الله
ابن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا اي في قعود التشهد
قبل مشروعيته السلام على الله قبل عباده اي قبل السلام على عباده وهو ظرف
قلنا والسلام مصدر بمعنى السلامة واسم من اسمايه تعالى وصف به مبالغة في كونه
سليما من النقايص او اعطايه السلامة كذا قاله الخلخالي وغيره قال ميرك كذا وقع

تحرير



في اصل سماعنا في المشكاة وفي صحيح البخاري بفتح القاف وسكون البا الموحدة ووقع في بعض
النسخ منهما بكسر القاف وفتح الموحدة ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري بلفظ السلام على الله
من عباده انتهى والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص فعلى فيه بمعنى
اللام السلام على جبريل فيه اربع لغات مشهورة السلام على ميكاييل فيه ثلاث لغات
لكن احداها وهو ميكال لا يساعده الرسم هنا السلام على فلان اي على ملك من الملايكة
او نبي من الانبيا يعني كانوا يقولون هذه الكلمات عوضا عن التحيات فلما انصرف النبي صلى
الله عليه وسلم اي فرغ من صلاته وقيل من المعراج اقبل علينا بوجهه لا بمجرده
الكلام وقيل انه تاكيد والجملة بدل من انصرف وجواب لما قوله لا تقولوا السلام على
الله لان معنى السلام هو الدعا بالسلامة من الافات اي سلمني من المكاره او من العذاب
وهذا لا يجوز لله تعالى فان الله هو السلام اي هو الذي يعطي السلامة لعباده كما في
الدعا الوارد في الدعا اللهم انت السلام اي المختص به لا غيرك لتعريف الجزئين الدال على
الحصر ومنك السلام اي حصوله لا من غيرك واليك يعود السلام اي ما صدر من غيرك من السلام
كانما لهم صورة واما حقايقه فراجعة اليك فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل الامر فيه
للوجوب كما قاله ابن الملك فينجبر بسجود السهو وكذا قعوده الاول واجب لما مر انه صلى
الله عليه وسلم سجد لتركه واما قعوده الاخير فانه فرض عندنا لخبر اذا قعد الامام
في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلاته ولما روي عن علي موقوفا
اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته وهو في حكم المرفوع ولا قول ابن
حجر ان كلا منهما ضعيف باتفاق الحفاظ فضعيف باختلافهم التحيات لله اي دون غيره
قيل تفعلة من الحياة بمعنى الاحيا والتبقية وقيل التحية الملك سمي بها لان الملك سبب
تحية مخصوصة كقولهم ابيت اللعن واسلم وانعم وقيل التحية البقا وقيل السلام وجمعت
لارادة استغراق الانواع والصلوات اي الصلوات الخمس وقيل العبادات اي هو المستحق
لجميع ذلك وقيل الصلاة من الله الرحمة وقيل الصلوات المرفوعة او انواع الرحمة والادعية
التي يراد بها التعظيم والطيبات قال الطيبي اي ما يليق ويستلذ به وقيل الكلمات الدالة على الخير
كسقاه الله ورعاه الله وقال ابن الملك الطيبات من الصلاة والدعا والثنا وقيل
التحيات العبادات القولية والصلوات البدنية والطيبات الخيرات المالية نقله السيوطي
ولما جمع الاقوال قال القاضي يحتمل ان يكون الصلوات والطيبات معطوفتين على التحيات
ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدا وخبرها محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو
الاولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها والثانية لعطف المفرد على الجملة انتهى والاظهر
ان الواوين لعطف الجملة على الجملة والخبر فيهما محذوف يدل عليه الخبر السابق ويؤيده
حديث عمر اللاحق وقال الخطابي وحذفت الواو من حديث ابن عباس اختصارا وهو جايز
معروف في اللغة واختار الشافعي رواية ابن عباس واختار ابو حنيفة رواية ابن
مسعود واختار مالك رواية عمر ولا خلاف في انه يجوز الصلاة بايها شا المصلي
انما الكلام في الافضل قال الشافعي ويحتمل ان يكون وقوع الخلاف من حيث ان بعض

من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ وبعضهم
حفظ اللفظ والمعنى وساغ ذلك لان المقصود هو الذكر وكله ذكر والمعنى غير مختلف ولما
جاز ان يقرا القران بعبارات مختلفة كان في الذكر اجدر انتهى وفيه ايهام انه يجوز نقل القران
بالمعنى وهو غير جايز اجماعا بخلاف نقل الحديث فان فيه اختلافا كثيرا ثم قال الطيبي وما
روى عن عمر رضى الله عنه يقول في المنبر ويعلمه الناس وهو التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اختاره مالك واليه ذهب الشافعي قديما السلام عليك
قيل معناه اسم السلام اى اسم الله عليك فانه من اسماء الله تعالى لانه المسلم
لعباده من الافات وقال الازهرى السلام بمعنى التسليم ومن سلم الله عليه سلم
من الافات كلها وقيل السلامة من الافات كلها عليك قال ابن حجر وجاء في فضل السلام
عليه عليه السلام احاديث منها الملائكة ليلة بعثت ما مررت بشجر ولا حجر الا قال السلام
عليك يا رسول الله ومنها انى لا عرف حجرا بمكة يسلم على قبل ان ابعث وانى لا عرفه
الان وفي لفظ ان بمكة لحجرا يسلم على ليالى بعثت انى لا عرفه اذا مررت عليه قيل وهو
الحجر البارز الان بزقاق المرفق المقابل لباب الحبايز ايها النبي ورحمة الله وهى لغة عطف
وميل نفسانى وغايته التفضل والاحسان والانعام او ارادة ذلك ولوجوه استحالة ذلك على
الله تعالى اريد بها غايتها التى هى صفة فعل او صفة ذات وبركاته وهو اسم لكل خير
فايض منه تعالى على الدوام وقيل البركة الزيادة في الخير وانما جمعت البركة دون السلام
والرحمة لانهما مصدر ان السلام علينا اى معشر الحاضرين من المصلين ومن معهم من
الملائكة ومؤمنى الانس والجن وقدم انفسهم لانه ادب الدعا وقدم النبي صلى الله
عليه وسلم لانه الوسيلة وعلى عباد الله الصالحين فانه اى الشان او المصلى اذا قال
ذلك اصاب فاعله ضمير ذلك اى اصاب ثواب هذا الدعا او بركته كل عبد صالح فيه
به لان التسليم لا يصلح للمفسد والصالح هو القايم بحقوق الله وحقوق العباد على
ما نقله النووى في مجموعه عن الزجاج وغيره وقيل المراد به كل مسلم في السما والارض
قال الطيبي اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الدعا للمؤمنين ينبغى ان يكون شاملا
لهم وعمهم ما يعمهم وامرهم بافراده صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد
حقه وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم اشهد اى اعلم بالجنان وابين باللسان
ان لا اله الا الله اى لا معبود بحق في الوجود الا الله الواجب الوجود لذاته واشهد ان
محمدا عبده ورسوله قال ابن الملك روى انه صلى الله عليه وسلم لما عرج به اثنى
على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته فقال صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال
جبريل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى وبه يظهر وجه
الخطاب وانه على حكاية معراجه صلى الله عليه وسلم في اخر الصلاة التى هى معراج
المؤمنين ثم ليتخير اى ليختر من الدعا اعجبه اليه اى احب الدعا وارضاه من الدين والدنيا



فيدعوه اى فيقرا الدعا الاعجب وقيل التقدير فيدعو به فهو من باب الحذف والايصال
وقيل التقدير فيدعو الله به وحذف المفعول الثانى للعلم به وقيل هو بالنصب على
جواب الامر ثم اعلم ان الدعا الاعجب هو ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم لانه
معلم الادب متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة الا ان النساى قال في رواية
سلام علينا منكرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له انتهى ونقل ملا حنفى
في حاشية الحصن عن العسقلانى انه لم يقع في شى من طرق حديث ابن مسعود بحذف
اللام وانما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم تم كلامه وبالجملة
فحديث ابن مسعود اصح ما ورد في الفاظ التشهد فالاخذ به اولى واتم كما ذهب اليه
الامام الاعظم وجمهور العلما حتى بعض الشافعية منهم الشيخ علاء الدولة السمنانى
وعن عبد الله بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
التشهد وسمى باسم جزئه الاشرف كما هو القاعدة عند البلغا في تسمية الكل باسم
البعض كما يعلمنا السورة من القران فيه دلالة على اهتمامه واشارة الى وجوبه
فكان يقول التحيات المباركات اى الناميات الصلوات الطيبات لله قال الطيبي واختار
الشافعى رواية ابن عباس وان كانت رواية ابن مسعود اشد صحة لانه افقه قلت
لعله عند الشافعية والا فعندنا اما منا هو افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة وهو
اظهر لكبر سنه في حياته صلى الله عليه وسلم وكثرة ملازمته ومواظبته خدمته
من محافظة النعل والمخدة والمطهرة والسجادة قال ولاشتمال ما رواه على زيادة
قلت زيادة الثقة مقبولة لكن لا يوجب الترجيح قال ولانه الموافق لقوله تعالى تحية
من عند الله مباركة طيبة قلت الموافقة انما هى لفظية والاخرى واردة في السلام
عند الدخول في البيوت قال ولان في لفظه ما يدل على زيادة ضبط لفظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو قوله كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران
وفيه ان التعليم كان مشتركا بينه وبين غيره ونقله هذا غير دال على زيادة
ضبطه بل يرد عليكم ما صح في تشهد ابن مسعود علمنى النبي صلى الله عليه
وسلم وكفى بين كفيه التشهد كما يعلمنى السورة من القران التحيات الخ ولا ينافيه
ما ورد عن جابر انه كان يعلمنا كما يعلم السورة فان رواية ابن مسعود اصح ولهذا
اختاره ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقها والمحدثين واختار مالك والشافعى في القديم
تشهد عمر الذى علمه الناس على المنبر وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
لله الصلوات لله السلام عليك الخ ويجاب بانه لا تنازع في اصل الثبوت عنه صلى
الله عليه وسلم بل فيما كان يعتنى به اكثر او فيما وصل الينا بروايته اصح وهو
تشهد ابن مسعود والظاهر ان الخلاف في الافضل والجواز بالكل كخلاف الروايات القرانية
وذكر الطيبي ان الشافعى قال ويحتمل ان الاختلاف في التشهدات انما نشا عن ان بعضهم
عبر بالمعنى دون اللفظ واقرهم صلى الله عليه وسلم لان المقصود الذكر انتهى وتعقبه
ابن حجر بانه عجيب وقال هو غريب بل المقصود هنا اللفظ لانه لا يجوز ابدال كلمة

قال علماؤنا ومن جملة ما رجح به تشهد ابن مسعود ان واو العطف تقتضى المغايرة فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما اذا سقطت فانها تكون صفة له فكان ما عدا اللفظ الاول ثناء واحدا وحذف واو العاطف والظاهر ان ... ابلغ ... لكن التقدير ... بدون تقديرها صح المعنى

من التشهد الواجب بورديفها فكيف بغيره السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الطيبي يجوز فيه وفيما بعده اعني السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين حذف اللام واثباته والاثبات افضل وهو الموجود في رواية الصحيحين قلت في الصحاح الستة على ما تقدم ولما سياتي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله انفرد ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ وفي ساير التشهدات الواردة عن عمر وابن مسعود وجابر وابي موسى وعبد الله بن الزبير كلها بلفظ واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمنقول ان تشهده صلى الله عليه وسلم كتشهدنا واما قول الرافعي المنقول انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله فمردود بانه لا اصل له قال الغزالي في الاحيا وقيل قولك السلام عليك احضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق املك في انه يبلغه ويرد عليك ما هو اوفى منه واما قول ابن مسعود وكنا نقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك ايها النبي فلما قبض صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي فهو رواية ابي عوانة ورواية البخاري الاصح منها بينت ان ذلك ليس من قول ابن مسعود بل من فهم الراوي عنه ولفظها فلما قبض قلنا سلام يعني على النبي فقوله قلنا سلام يحتمل انه اراد به استمرارنا به على ما كنا عليه في حياته ويحتمل انه اراد اعراضنا عن الخطاب واذا احتمل اللفظ لم يبق فيه دلالة كذا ذكره ابن حجر رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة واحمد وابن حبان ولم اجد في الصحيحين ولا في الجمع اي للحميدي بين الصحيحين وكانه لم ينقل بينهما الا انه علم والعلم لا ينفع بسلام عليك وسلام علينا بغير الف ولام ولكن رواه اي ابن الاثير صاحب الجامع اي للاصول الست عن الترمذي قال ابن حجر وذكر بعض ائمتنا عن مسلم قال الظاهر انه في بعض نسخه انتهى ولانه لم يصح عند ائمة الحديث قال ورواه ايضا الشافعي واحمد انتهى فالحاصل انه يخالف لما في الصحاح ثم اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتدا لافادة الثبوت والدوام ثم زيدت ال للعهد الذهني اي السلام الذي وجه للانبيا عليك ايها النبي والسلام الذي وجه لصالحي الامم علينا وعلى اخواننا قال ميرك وكذا انكر النساي ايضا وفي رواية ابن ماجة والنساي واشهد ان محمدا عبده ورسوله

الفصل الثاني عن وايل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي الراوي ثم جلس اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا عطف على ما ترك ذكره في الكتاب من صدر الحديث وهو ان الراوي قال لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع راسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع راسه بذلك المنزل بين يديه ثم جلس قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وقال ابن الملك هذا عطف على قوله واذا نهض دفع يديه قبل ركبتيه في اول حسان بلا بالسجود ثم افترش رجله اليسرى اي وجلس على بطنها ونصب اليمنى

ووضع



ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد بصيغة الماضي مشددة الدال بعد واو العاطفة مرفقه بكسر الميم وفتح الفا وبعكس على فخذه اليمنى قيل اصل الحد المنع والفصل بين الشيئين ومنه سمي المناهي حدود الله والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصقا في حالة استعلايها على الفخذ كذا قاله الطيبي وقال المظهر اي رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقه كانه راس وتد فجعله مشددة الدال من الحدة وقال الاشرف ويحتمل ان يكون وحد مرفوعا مضافا الى المرفق على الابتدا وقوله على فخذه الخبر والجملة حال وان يكون منصوبا عطفا على مفعول وضع اي وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى نقله ميرك وكتب تحته وفيه نظر ولعل وجه النظر ان وضع حد المرفق مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى كما لا يخفى وفي بعض النسخ وحد مرفقه من التوحيد اي جعله منفردا عن فخذه وقبض اي من اصابع يمناه ثنتين اي الخنصر والبنصر وحلق بتشديد اللام حلقة بسكون اللام وتفتح اي اخذ ابهامه باصبعه الوسطى كالحلقة ثم رفع اصبعه اي المسبحة كما تقدم فرايته كذا في النسخ المصححة اي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يحركها ظاهره يوافق مذهب الامام مالك لكنه معارض بما سياتي انه لا يحركها ويمكن ان يكون معنى يحركها يرفعها اذ لا يمكن رفعها الا بتحريكها والله اعلم قال المظهر اختلفوا في تحريك الاصبع اذا رفعها للاشارة والاصح انه يضعها من غير تحريك يدعو بها اي يشير بها اي يرفع اصبعه الواحدة الى وحدانية الله تعالى في دعايه اي تشهده وهو حقيقة النطق بالشهادتين وسمي التشهد دعا لاشتماله عليه رواه ابو داود قال ميرك ولم يضعفه وسكت عليه المنذري والدارمي قال ميرك والنساي ايضا وعن عبد الله بن الزبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه اذ ادعا اي اذا دعا الله بالتوحيد ولا يحركها قال ابن الملك يدل على انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة وعليه ابو حنيفة رواه ابو داود قال النووي اسناده صحيح نقله ميرك وهو يفيد الترجيح عند التعارض على الحديث الاول فانه مسكوت عنه والنساي وزاد ابو داود اي بسند صحيح على ما قاله ابن حجر ولا يجاوز بصره اشارته اي بل كان يتبع بصره اشارته لانه الادب الموافق للخضوع والمعنى لا ينظر الى السما حين الاشارة الى التوحيد كما هو عادة بعض الناس بل ينظر الى اصبعه ولا يجاوز بصره عنها ليلا يوهم ان الله سبحانه وتعالى في السما تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقال ابن حجر وخبر تحريك الاصابع في الصلاة مذعرة للشيطان ضعيف وعن ابي هريرة قال ان رجلا قال ميرك هو سعد ابن ابي وقاص كما ورد في رواية ابي داود والنساي من حديث سعد كان يدعو اي يشير باصبعيه الظاهر انهما المسبحتان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد كرر للتاكيد في التوحيد قاله ابن الملك اي اشر باصبع واحد قلبت الواو همزة كما قيل احد واحدى واحاد لغة بها القلب مضمومة ومكسورة ومفتوحة قاله الطيبي لكن قلب المضمومة قياسي كقوله تعالى اقتت والابدال الهمزة من الواو الغير المضمومة فسماعي والمعنى

امام

ارفع اصبعا واحدة لانك تشير الى وحدانية من هو واحد لا ثاني له لا في الذات ولا في الصفات ولعل التكرار لهذا المعنى رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك والنسائي والبيهقي في الدعوات اي في كتاب الدعوات الكبير للبيهقي وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد اي متكئ على يده وفي نسخة على يديه يعني يضعهما على فخذه رواه ابو داود وفي رواية له اي لابي داود نهى ان يعتمد اي يتكئ الرجل على يديه اذا نهض اي قام في الصلاة بل ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد على الارض وبه قال ابو حنيفة قال ميرك نقلا عن الازهار قيل معنا قوله ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده ان يضع يده في التشهد على الارض ويتكئ عليها وقيل هو ان يجلس الرجل في الصلاة ويرسل اليدين الى الارض من فخذيه وقيل ان يضع على الارض قبل الركبتين في الهوي وقيل هو ان يضع يديه على الارض عند القيام والاول اقرب الى اللفظ يعني والاخير هو في غاية من البعد في اللفظ والمعنى اذ معناه لا يلائم النهي عن الجلوس وايضا الوجه على المعنى الاخير لئلا تتضاد الروايتان عن راو واحد ومع هذا قال وبه قال الشافعي وتمسك ابو حنيفة بالرواية الثانية على ان المصلي لا يعتمد على يديه عند قيامه ويعتمد على ظهور القدمين لما روى ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه رواه ابو داود ايضا وقال الشافعي يعتمد على يديه عند القيام لما روى مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد بيديه على الارض رواه البخاري انتهى ويمكن حمله على بيان الجواز او على حالة الكبر وهو اولى بالتاويل وان كان اصح رواية لاقتران رواية ابي داود بلفظة كان الدالة على الاستمرار المؤيد بالنهي عن ضده مع ان حديث البخاري لم يبين فيه موضع الاعتماد فيحتمل ان يكون حال السجود واما قول ابن حجر في صدر الحديث ويؤخذ منه كراهة ذلك ووجهه ان ذلك من شان المتكبرين وبه يزول استواء الجلوس لانه حينئذ يكون متكئا على جهة او مائلا على جنبه فغير موجه فانه غفل عما ذكره ائمتنا ولا بتضعيف الرواية الثانية من غير بيان لضعفه لمردود عليه سيما وقد اخذ به المجتهد امام وعن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين اي فيما بعدهما وهو التشهد الاول من صلاة ذات اربع او ثلاث قال ابن الملك كانه على الرضف حتى يقوم بسكون المعجمة وتفتح وبعدها فاء جمع رضفة وهي حجارة محماة على النار واما قول ابن حجر الرضف بفتح اوليه جمع رضفة وروي بسكون الضاد فمخالف لما في النسخ المصححة ومضاد لما في القاموس ايضا قيل اراد به تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام في الثلاثية والرباعية قاله الطيبي يعني لا يلبث في التشهد الاول كثيرا بل يخففه ويقوم مسرعا كمن هو قاعد على حجر حار فيكون مكتفيا بالتشهد دون الصلاة والدعاء على مذهبنا او مكتفيا بالتشهد والصلاة على النبي عند الشافعية قال ابن حجر ومنه اخذ ائمتنا انه لا يسن فيه الصلاة على الآل والاظهر ما قال بعض الشراح ان معناه اذا قام في الركعتين الاوليين

يعني



يعني الاولى والثالثة من كل صلاة رباعية فيها الاوليان من كل ركعتين بنفع الفاصلة بينها بالتشهد وحاصله ان الثالثة هي الاولى من الشفع الثاني ويؤيد هذا المعنى حيث قال في الركعتين دون بعدهما والله اعلم وقال التوربشتي اراد بالركعتين الاولى والثالثة من الرباعية اي لم يكن يلبث اذا رفع راسه من السجود فيهما اي في الركعتين حتى ينهض قائما قيل التاويل ضعيف وعذره في الثنائية والثلاثية بقوله انما ذكر الصحابي في الرباعية اكتفاء بذكر الاولى من كل الركعتين تعسف وايضا هذا التاويل لا يوافق ايراد هذا الحديث في باب التشهد كذا ذكره الطيبي ويدفع الضعف بانه بناه وهو عذر فيما اولناه كما قدمناه واما الايراد فلا يدفع الايراد والله اعلم رواه الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح قال ابن حجر لكن رواه النووي في مجموعه فقال ليس كما قال بل هو منقطع انتهى ووافقه فقال انه ضعيف ومن ثم اختار جمع من المتاخرين من اصحابنا ندب الصلاة على الآل فيه انتهى ولعل رد النووي في طريق من طرق الترمذي والا فكيف يخفى الانقطاع على مثله ويدل على ما قلنا انه قال حسن صحيح وهو محمول على ان للحديث سندين عنده والمنقطع يكون هو الذي سماه حسنا ومراده به انه حسن لغيره وهو السند الآخر الذي هو صحيح عنده فتامل فانه موضع زلل والترمذي من غيره الفصل الثالث عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن اي في اختلاف الفاظه كاختلاف الفاظها بسم الله وبالله تفرد جابر بهذه الزيادة التحيات لله الصلوات الطيبات عن الحافظ وفي قوله لله اشارة الى الاخلاص السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وجواز الخطاب من خصوصياته صلى الله عليه وسلم اذ لو قيل لغيره حاضرا او غائبا السلام عليك بطلت صلاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيه اشارة الى ان المصلي من عباده الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي هذا تجديد للايمان وتاكيد للاتقان قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا آمنوا وقال صلى الله عليه وسلم جددوا ايمانكم اسال الله الجنة لانها دار الرضا واللقا واعوذ بالله من النار لانها دار السخط والشقاء رواه النسائي وعن نافع اي مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر اذا جلس في الصلاة اي للتشهد وضع يديه على ركبتيه وهو يحتمل النشر في اليدين وقبض اليمنى واشار باصبعه اي المسبحة واتبعها اي الاشارة او الاصبع بصره عينيه الاشارة ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهي اي الاشارة الى الوحدانية اشد على الشيطان من الحديد اذ لا ينيا ترمى الحديد كانها ترعى التوحيد يعني هذا كلام الراوي اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم في الضمير في لهي السبابة اي الاشارة بها فعالة من السب وهو الشتم وسبه اليف قطعه والحمل على المعنى الثاني انسب لذكر الحديد كانه بالاشارة بها انقطع طمع الشيطان من اضلاله قال الطيبي فلت المعنى الاول هو الاشهر والمناسبة فيه لذكر الحديد الطيبي فكانه بالاشارة يحد الله تعالى بالتوحيد ويذم الشيطان يحمله على الاشتراك

السعيد ويتأثر بهذا الكلام الدال على الصلاح ما لا يتأثر بالآت الحديد من السلاح وتمّ قول من قال جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان رواه احمد وعن ابن مسعود كان يقول من السنة اخفاء التشهد قال الطيبي اذا قال الصحابي من السنة كذا او السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء قيل معنى سن كذا شامل لمعنى قال وفعل وقرر رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها اي باب حكم الصلاة وثوابها اعلم ان العلماء اختلفوا في ان الامر في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما هل هو للندب او للوجوب ثم هل الصلاة عليه فرض عين او فرض كفاية ثم هل تتكرر كلما سمع ذكره ام لا واذا تكرر هل تتداخل في المجلس ام لا فذهب الشافعي الى انها في القعدة الاخيرة فرض والجمهور على انها سنة وبسط هذا المبحث في القول البديع في الصلاة على الشفيع للسخاوي رحمه الله والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل

الفصل الاول عن عبد الرحمن بن ابي ليلى تابعي شهد احدا وما بعدها كذا في التهذيب وقال في التقريب انصاري مدني كوفي ثقة من الثانية اختلف في سماعه عن عمر قال لقيني كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم فقال الا اهدي لك هدية الهمزة للاستفهام لقوله بلى سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهدها لي فقال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاء للتفسير او التقدير اردنا السؤال فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم فيه تغليب ويدل عليه الحديث الاتي كيف نصلي عليك اهل البيت بالنصب على المدح او الاختصاص وعلى انه منادى مضاف وجوز جره بكونه عطف بيان لضمير المخاطب ولا قول ابن حجر وبالجر على انه بدل من ضمير عليكم وفيه انه لا يبدل ظاهر من مضمر بدل الكل الا من الغائب مثل ضربته زيدا كما في الكافية لابن الحاجب وهذا من الفروق اللفظية بين عطف البيان وبدل الكل فان الله قد علمنا اي في التحيات بواسطة لسانك كيف نسلم عليك اي بان نقول السلام عليك ايها النبي الخ لذا قيل وحاصله ان الله قد امرنا بالصلاة والسلام عليك وقد علمنا كيف السلام عليك والاظهر انه صلى الله عليه وسلم امرهم بالصلاة عليه وعلى اهل بيته ولما لم يعرفوا كيفيتها سالوه عنها معترفين بالايماء الى انه مستحق للسلام ايضا الا انه معلوم عندهم بتعليم الله اياهم بلسانه فارادوا تعليم الصلاة ايضا على لسانه فان ثواب الوارد افضل واكمل وفيه اشعار الى عجزهم عن كيفية اداء الثناء عليه كما قال صلى الله عليه وسلم في حق الباري سبحانه لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قال المظهر اي علمنا الله كيف الصلاة والسلام عليك في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلي على اهل بيتكم وفيه ان الكيفية غير مستفادة من الاية وانما المستفاد منها الامر بها كما هو ظاهر قال قولوا اللهم صل على محمد قال ابن حجر في رواية للشيخين الا اهدي لك هدية انه النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك وفي رواية سندها جيد لما نزلت هذه الاية ان الله



وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث وفي اخرى لمسلم وغيره امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يساله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد الخ وفي اخره والسلام كما علمتم اي بفتح فكسر او بضم فكسر مع تشديد اللام في النهاية اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته وقيل لما امرنا الله بالصلاة عليه ولم يعلمنا كيفيتها احلنا على الله تعالى فقلنا اللهم صل انت على محمد لانك اعلم بما يليق به صلى الله عليه وسلم وعلى ال محمد قيل الال من حرمت عليه الزكاة كبني هاشم وبني المطلب وقيل كل تقي آله ذكره الطيبي وقيل المراد بالال جميع امة الاجابة وقيل المراد بالال الازواج ومن حرمت عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية وبذلك يجمع بين الاحاديث وقال ابن حجر هم مؤمنوا بني هاشم والمطلب عند الشافعي وجمهور العلماء وقيل اولاد فاطمة ونسلهم وقيل ازواجه وذريته لانهم ذكروا محله في رواية ورد بانه ثبت الجمع في حديث واحد وقيل كل مسلم ومال اليه مالك واختاره الزهري واخرون وهو قول سفيان الثوري وغيره ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين بالاتقياء ويؤيده ما روى تمام في فوائده والديلمي عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ال محمد فقال كل تقي من ال محمد زاد الديلمي ثم قرا ان اولياؤه الا المتقون كما صليت على ابراهيم ذكر في وجه تخصيصه من بين الانبياء عليهم السلام وجوه واظهرها كونه جد النبي صلى الله عليه وسلم وقد امرنا بمتابعته في اصول الدين او في التوحيد المطلق والانقياد المحقق وعلى ال ابراهيم وهم اسمعيل واسحق واولادهما في هذا التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا وحده صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم واله واجيب باجوبة منها ان هذا قبل ان يعلم انه افضل ومنها انه قال تواضعا ومنها ان التشبيه في الاصل لا في القدر كما قيل في كما كتب على الذين من قبلكم وكما في انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح واحسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل كقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ومنها ان التشبيه متعلق بقوله وعلى ال محمد ومنها ان التشبيه انما هو للمجموع بالمجموع فان الانبياء من ال ابراهيم كثيرة وهو ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ومنها ان المقدمة المذكورة مدفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكاة انك حميد فعيل بمعنى مفعول اي محمود في ذاته وصفاته وافعاله بالسنة خلقه او بمعنى فاعل فانه حمد ذاته واولياءه وفي الحقيقة هو الحامد وهو المحمود مجيد اي عظيم كريم اللهم بارك على محمد اي اثبت وادم ما اعطيته من التشريف والكرامة واصله من برك البعير اذا اناخ في موضعه ولزمه وتطلق البركة على الزيادة والاصل هو الاول وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وصح عند مسلم وغيره زيادة

في العالمين هنا وثمة وهي متعلقة بمحذوف دل عليه السياق اي اظهر الصلاة او البركة على محمد وآله في العالمين كما اظهرتها على ابراهيم وآله في العالمين انك حميد مجيد وهنا زيادة على اصل السؤال وقع تتميما للكلام متفق عليه قال ميرك ولفظه للبخاري ورواه الاربعة الا ان مسلما لم يذكر على ابراهيم في الموضعين الا لا معجمة او فيه تغليب وقال الابهري ولم يذكره البخاري كاليهما في الثاني وقال وبارك على ابراهيم انتهى فالا معجمة او فيه تغليب اي آل ابراهيم معه قال ابن حجر هي من زيادات البخاري هنا وسيأتي انهما اتفقا عليها من عن كعب والا انهما لم يذكرا كيف الصلاة عليكم اهل البيت وانما ذكرها الحاكم في المستدرك كما ذكره بعض الحفاظ فتعجب ادراج المؤلف واصله لها في روايتهما وعن ابي حميد بالتصغير والتكبير في اسمه الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك جاء في بعض طرق الحديث بسند جيد سبب هذا السؤال ولفظه لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قالوا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا ما هو فكيف تأمرنا ان نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم اي يا الله فالميم عوض عن يا ومن ثم شذ الجمع بينهما وقيل الميم مقتطعة من جملة اخرى اي يا الله امنا بخير وقيل زائدة للتفخيم وقيل دالة على الجمع كالواو اي يا من اجتمعت له الاسماء الحسنى ويؤيده قول الحسن البصري اللهم مجمع الدعاء وقول النضر بن شميل من قال اللهم فقد سأل الله بجميع اسمائه وقول ابي رجاء الميم هاهنا فيها تسعة وتسعون اسما من اسمائه تعالى صل على محمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب ليحمده اهل السماء والارض وقد حقق الله رجاءه ومن ثم كان يقول كما اخرجه البخاري في تاريخه وتنوق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد وهو اشهر اسمائه لان الله جمع له من المحامد وصفات الحمد ما لم يجمعه لغيره ومن ثم كان بيده لواء الحمد وكان صاحب المقام المحمود الذي يحمده فيه الاولون والآخرون والهم من محامد الحمد حين يسجد بين يدي ربه للشفاعة العظمى في فصل القضاء التي هي المقام المحمود ما لم يفتح به عليه قبل ذلك وسميت امته الحمادون لحمدهم على السراء والضراء واما احمد فلم يسم به غيره قط والمحمد قبل او ان ظهوره بوجوده مد اناس ابناءهم الى رجائهم ان يكون غفلة عن ان الله اعلم حيث يجعل رسالته فسموا ابناءهم محمدا حتى بلغوا خمسة عشر نفسا هذا وقد قال بعض العلماء ان زيادة وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم كما يقوله بعض الناس وربما يقولون ترحمت بالتاء ويزيد بل غير صحيح اذ لا يقال رحمت عليه ولان الترحم فيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن اطلاقه على الله تعالى وقال النووي هي بدعة لا اصل لها وقد وافقه بعض ائمتنا بل نقل ابن دحية انه لا يجوز حيث قال قالوا ينبغي لمن ذكره صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه ولا يجوز ان يترحم عليه لانه لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم وان كانت الصلاة بمعنى الرحمة فكأنه خص بهذا اللفظ تعظيما انتهى ووجهه بعض علمائنا بان الرحمة انما تكون غالبا من فعل ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيمه انتهى وبعض المحدثين قالوا رواية زيادة وترحم على محمد وآل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى



آل ابراهيم حديث حسن والله اعلم ثم عمد بعض حفاظ المتأخرين الى جمع ما تفرق في الروايات الثابتة مدعيا انه هو الافضل على الاطلاق وتعقبه بعض المتأخرين من الشافعية والحنابلة ان التلفيق يستلزم احداث صفة لم ترد مجموعة في حديث ولعدم الاولى الاتيان بكل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة وهكذا وعندي ان هذا هو الصحيح وازواجه وذريته بضم المعجمة قال ابن حجر ويجوز كسرها من الذرء اي الخلق وسقطت الهمزة او من ذر اي فرق او من الذر وهو النمل الصغير لخلقهم اولا على صورته اي اولاده واولاد اولاده قال ابن حجر وهي نسل الانسان من ذكرا وانثى وعند ابي حنيفة وغيره لا يدخل فيه اولاد البنات الا اولاد بناته صلى الله عليه وسلم لانهم ينتسبون اليه في الكفاءة وغيرها فهم هنا اولاد فاطمة رضي الله عنها وكذا غيرها من بناته لكن بعضهن لم يعقب وبعضهن انقطع عقبه كما صليت على ابراهيم كذا في النسخ المصححة وقال ابن حجر على ابراهيم وفي نسخة على آل ابراهيم قال الطيبي فان قلت كيف يوافق ما تقدم حيث لم يذكر فيه ابراهيم كما ذكر فيه محمد صلى الله عليه وسلم اجاب القاضي بان الآل مقحم كما في قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى انه اعطي مزمارا من مزامير آل داود ولم يكن لداود آل مشهور بحسن الصوت وفيه ان ابراهيم له آل مشهور فالاحسن ان يقال كقوله تعالى وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون فقيل يمكن ان يقال لهذا الحديث يساعد القول الاول في الحديث السابق ان السؤال كان عن الصلاة على الاهل فيكون التقدير كيف نصلي عليك اي على اهلك فعلى هذا يكون ذكر محمد عليه السلام لذكر الاهل تشريفا لهم وتكريما وفيه انه يلزم ان يكون تاج المقصود بالصلاة هو الاهل والصواب انه هو الاصل المقصود وآله تبعا له تشريفا وتعظيما له ويشير اليه ما قال النووي الصحيح ان الصلاة على غير الانبياء والملائكة ابتداء مكروهة كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عنه وقال ابو محمد الجويني السلام كالصلاة يعني لا يجوز على غير الانبياء والملائكة الا تبعا وبارك اي زد البركة وهو الخير الكثير على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم وفي نسخة على ابراهيم وفي رواية احمد ذكر ابراهيم في الصلاة وذكر الآل في البركة وفيهما مناسبة لقوله تعالى ورحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة اي صلاة واحدة صلى الله عليه عشرا اي عشر صلوات والمعنى رحمه وضاعف اجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والظاهر ان هذا اقل المضاعفة قال الطيبي ويجوز ان تكون الصلاة على ظاهرها كلاما يسمعه الملائكة تشريفا للمصلي وتكريما له كما جاء وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم قلت لا حاجة الى التقييد بسماع الملائكة لانه جاء وان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي

الفصل الثاني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات قال ابن الملك الصلاة من الله على العبد رحمة من الله وحطت عنه عشر خطيئات بمعنى غفرت وسترت ووضعت ولعل اختير لفظ حطت لمقابلة قوله ورفعت له عشر درجات ولعل حكمة

ايراد المجهول للاعلام بان فاعله علم مما قبله وايجازا للكلام قال الطيبي الصلاة من العبد طلبا للتعظيم والتبجيل لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة من الله تعالى اى من الجزاء ان كانت بمعنى الغفران فيكون من باب المشاكلة من حيث اللفظ وان كانت بمعنى التعظيم فيكون من الموافقة لفظا ومعنى وهذا هو الوجه لئلا يتكرر معنى الغفران مع الحط ومعنى الاعداد المخصوصة محمول على المزيد والفضل في المعنى المطلوب رواه النسائي قال ميرك ورواه ابن ماجة والحاكم في صحيحيهما انتهى وروى النسائي وغيره بلفظ ما من عبد مومن يذكرني فيصلي علي الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وسنده حسن وللحديث طرق كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي اى اقربهم بي او احقهم بشفاعتي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة لان كثرة الصلاة منبئة عن التعظيم المقتضي للمتابعة الناشئة عن المحبة الكاملة المترتبة عليها محبة الله تعالى قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم رواه الترمذي وقال حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه ذكره ميرك والاحاديث في هذا الباب كثيرة قال ابن حبان عقب هذا الحديث في هذا الخبر بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة يكون اصحاب الحديث اذ ليس في هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم وقال غيره لانهم يصلون عليه قولا وفعلا وعنه اى عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة اى جماعة منهم سياحين في الارض اى سيارين بكثرة في ساحة الارض من ساح ذهب في القاموس ساح الماء جرى على وجه الارض يبلغوني من التبليغ وقيل من الابلاغ وروي بتخفيف النون على حذف احدى النونين وقيل بتشديدها على الادغام اى يوصلوني من امتي السلام اذا سلموا علي قليلا او كثيرا وهذا مخصوص بمن بعد عن حضرة مرقده المنور ومضجعه المطهر وفيه اشارة الى حياته الدائمة وفرحه ببلوغ سلام امته الكاملة وايماء الى قبول السلام حيث قبلته الملائكة وحملته اليه صلى الله عليه وسلم وسيأتي انه يرد السلام على من سلم عليه رواه النسائي والدارمي قال ميرك ورواه ابن حبان والحاكم وليس في روايتهما في الارض واعلم ان المفهوم من كلام الشيخ الجزري ان هذا الحديث مروي عن ابن مسعود الانصاري وظاهر ايراد المصنف يقتضي انه مروي عن عبد الله بن مسعود فتامل قال ابن حجر ورواه احمد وابو نعيم والبيهقي وذكر ابن عساكر طرقا متعددة وحسن بعضها الا ان فيه مجهولا حيثما كنتم فصلوا علي فان صلاتكم تبلغني وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي قال ابن حجر اى نطقي حتى ارد عليه السلام اى اقول وعليك السلام قال القاضي ولعل معناه ان روحه المقدسة في شان ما في الحضرة الالهية فاذا بلغه سلام احد من الامة رد الله تعالى روحه المطهرة من تلك الحالة الى رد من سلم عليه وكذلك عادته في الدنيا يفيض على الامة من سحاب الوحي الالهي مما افاضه الله تعالى عليه فهو صلوات الله عليه في الدنيا والبرزخ





والاخرة في شان امته وقال ابن الملك والروح كناية عن اعلام الله تعالى اياه بان فلانا صلى عليه وقد اجاب السيوطي عن الاشكال باجوبة اخرى في رسالة له رواه ابو داود والبيهقي في الدعوات الكبير قال ابن حجر ورواه الطبراني وابن عساكر وسنده حسن بل صححه النووي في الاذكار وغيره وفي رواية تقييد السلام بكونه عند قبره لكن قال بعض الحفاظ لم اقف على هذه الزيادة فيما رايته من طرق الحديث وعنه اى عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجعلوا بيوتكم بكسر الباء وضمها قبورا اى كالقبور الخالية عن ذكر الله وطاعته بل اجعلوا لها نصيبا من العبادة النافلة لحصول البركة النازلة وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم ورده الخطابي بانه صلى الله عليه وسلم دفن في بيته الذي كان يسكنه مردود بان ذلك من الخصائص لحديث ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض ويمكن ان يكون المعنى لا تجعلوا القبور مساكنكم لئلا تزول الرقة والموعظة والرحمة بل زوروها وارجعوا الى بيوتكم او لئلا يحصل لكم الجذبة الكاملة وينقطع عنكم نظام الدنيا العاجلة ولذا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا ولهذا المعنى نهيت النساء عن كثرة زيارة القبور وقيل المعنى اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا لان العبد اذا مات وصار في قبره لم يصل وقيل لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت والميت لا يصلي وقال التوربشتي ويحتمل ان يكون المراد ان من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر انتهى وقد ورد ما يؤيده هذا ففي صحيح مسلم البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت فالمعنى لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور ولا تتركوا الصلاة فيها حتى تصيروا كالموتى وتصير هي كالقبور ومما يؤيد ان هذا المعنى هو المراد من الحديث الرواية الاخرى اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وقال بعض ارباب اللطائف يحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور خالية عن الاكل والشرب للزائرين ولا تجعلوا قبري عيدا هو واحد الاعياد اى لا تجعلوا زيارة قبري عيدا او لا تجعلوا قبري مظهر عيد فانه يوم لهو وسرور وحال الزيارة خلاف ذلك وقيل يحتمل ان يكون المراد الحث على كثرة زيارته ولا يجعل كالعيد الذي لا يأتي في العام الا مرتين قال الطيبي نهاهم عن الاجتماع لها اجتماعهم للعيد نزهة وزينة وكانت اليهود والنصارى تفعل ذلك بقبور انبيائهم فاورثهم الغفلة والقسوة ومن عادة عبدة الاوثان انهم لا يزالون يعظمون اموات حتى اتخذوها اصناما والى هذا اشار بقوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد فيكون المقصود من النهي كراهة ان يتجاوزوا في قبره غاية التجاوز ولهذا ورد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقيل العيد اسم من الاعتياد وبناء العادة واعتاده وتعوده اى صار عادة له والعيد ما اعتادك من هم او غيره اى لا تجعلوا قبري محل اعتياد فانه يؤدي الى سوء الادب وارتفاع الحشمة ولئلا يظن ان دعاء الغائب لا يصل اليه ولذا عقبه بقوله وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني اى لا تتكلفوا المعاودة الى قبري فقد استغنيتم عنها بالصلاة علي حيث كنتم قال القاضي وذلك ان النفوس الزكية القدسية اذا تجردت عن العلائق البدنية عرجت واتصلت بالملا الاعلى ولم يبق لها حجاب فترى

الكل كالمشاهد بنفسها او باخبار الملك لها وفيه سر يطلع عليه من تكبير له انفى فيكون نبيه
عليه الصلاة والسلام لدفع المشقة عن امته رحمة عليهم رواه النسائي قال ميرك
ورواه ابو داود ايضا كما يفهم من كلام النووي في الاذكار قال ابن حجر ورواه احمد في
مسنده وابو داود وصححه النووي في الاذكار وفي هذا الباب احاديث كثيرة وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم مثلثة الغين على ما في القاموس
لكن الرواية بالكسر وفي نسخة بالفتح ومعناه لصق بالرغام وهو التراب اي ذل وهان انف
رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وهو خبر او دعاء اي لحقه ذل مجازاة بترك تعظيمي وقيل خاب
وخسر من قدر بان ينطقه باربع كلمات فيوجب لنفسه عشر صلوات من الله تعالى ويرفع
له بها عشر درجات ويحط عنه عشر خطيئات فلم يفعل ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم
انسلخ اي انتهى وانقضى قال ابن حجر وجه الاتيان بثم هنا الاشارة الى ان ابتداء رمضان وبين
انقضائه مهلة طويلة بخلاف سماع ذكره صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه فانها الطلب
عقب السماع من غير مهلة وكذا اسر الوالدين فانه يناكر عقب احتياجهما المكني عنه بالكبر
وقال الطيبي ثم هذه استبعادية كما في قولك لصاحبك بئس ما فعلت وجدت مثل تلك
الفرصة ثم تتنبه لها وكذا الفاء في قوله فلم يصل علي وفلم يدخلاه ويؤيده ورود الحديث
في بعض روايات صحيح مسلم بلفظ ثم بدل الفاء في قوله فلم يدخلاه ونظيره وقوع الفاء
موقع ثم في الاستبعاد ومن اظلم ممن ذكر بايات ربه ثم اعرض عنها في الكهف وثم اعرض
عنها في السجدة انتهى فجاء ثم بعد الفاء في القران لافادة التبيان قبل ان يغفر له اي بان
لم يتب فيه او لم يعظمه بالمبالغة في الطاعة حتى يغفر له او لستر ما انطوى عليه
من ربا وعزه ابطل عمله المقتضي للمغفرة قال الطيبي الظاهر ولم يغفر وانما عدل تنبيها
على ان تراخي الغفران من تقصيره وكان حقه ان يغفر قبل انسلاخه ورغم انف رجل
ادرك عنده ابواه الكبر او احدهما فلم يدخلاه اي اولم يدخله الجنة الاسناد مجازي فان
المدخل حقيقة هو الله يعني لم يخدمهما حتى يدخل بسبب الجنة رواه الترمذي وقال
حسن غريب من هذا الوجه ورواه ابن حبان في صحيحه والبزار في مسنده ذكره ميرك قال
ابن حجر وطرقه كثيرة بعضها صحيح وبعضها الحسن وبعضها ضعيف وعن ابي طلحة اي
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم اي ساعة من النهار والبشر
اي اثار الفرح والسرور في وجهه اي لائح في بشرته وجعل ظرفا ومكانا له اعلاما بتمكنه
وعظمه وفخمه فقال قبل السؤال او بعده كما جاء في بعض الطرق انه جاء في رواية انه
راى عنده صلى الله عليه وسلم من طيب النفس وظهور السرور والبشر وبرق الاسارير
ما لم ير مثله فساله عن ذلك فقال انه اي الشان جاءني جبريل فقال ان ربك يقول اما يرضيك
يا محمد قال الطيبي هذا بعض ما اعطي من الرضى في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى
وهذه البشارة راجعة في الحقيقة الى الامة ومن ثم تمكن البشر في اسارير وجهه صلى الله
عليه وسلم انتهى ويؤيده ما جاء في بعض طرق الحديث انه جاء جبريل فقال بشرا مثلا انه
من صلى عليك صلاة كتب الله بها عشر حسنات وكفر بها عنه عشر خطيئات ورفع له



عشر درجات ورد الله عز وجل عليه مثل قوله وفي رواية قال له الملك يعني الموكل وانت
صلى الله عليك انه لا يصلي عليك احد من امتك الا صليت عليه عشرا اي اما
يرضيك عدم صلاة احد الا مقرونة بعشر صلوات مني ولا يسلم عليك احد من امتك عطف
على ما سبق الا سلمت عليه عشرا رواه النسائي والدارمي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه وابن ابي شيبة في مصنفه ورواه احمد والحاكم ايضا من حديث عبد الرحمن
ابن عوف وزاد الحاكم في اخره فسجدت لله شكرا وقال صحيح الاسناد وقال ابن حجر وطرقه
كثيرة منتشرة وعن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله قال ابن حجر اي قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ثلثا الليل قام فقال يا ايها الناس اذكروا الله
جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه قلت اي اكثر الصلاة عليك
اي اريد اكثارها فكم اجعل لك من صلاتي اي بدل دعائي الذي ادعو به لنفسي فقال
ما شئت اي اجعل مقدار مشيتك قلت الربع بضم الباء وسكونها اي اجعل ربعا وقت دعائي
لنفسي مصروفا للصلاة عليك قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت النصف قال ما شئت
فان زدت فهو خير لك قلت فالثلثين بضم اللام وتسكن قال ما شئت فان زدت فهو
خير لك قلت اجعل لك صلاتي كلها اي اصرف بصلاتي عليك جميع الزمن الذي كنت ادعو فيه
لنفسي قال اذن بالنون وفي نسخة مصححة بالالف منونا تكفى بخطاب مبني للمفعول
همك مصدر بمعنى المفعول وهو منصوب على انه مفعول ثان لتكفى فانه يتعدى الى مفعولين
والمفعول الاول المرفوع بالترسيم فاعله وهو انت كذا نقله السيد جمال الدين عن الازهار
قال الابهري اي اذا صرفت جميع زمان دعائك في الصلاة علي كفيت ما يهمك انتهى وفي الصحيح
للسيد اصيل الدين يكفى بالياء اخر الحروف وهمك برفع الميم فانه قد يتعدى الى مفعول واحد
ويقال كفاه الشيء كما يتعدى الى مفعولين ويقال كفاه الشيء كذا في المقدمة ويكفر بالنصب
لك ذنبك ولفظ الحصن ويغفر لك ذنبك قال التوربشتي معنى الحديث كم اجعل لك من دعائي
الذي ادعو به لنفسي ولم يزل يفاوضه ليوقفه على حد من ذلك ولم ير النبي صلى الله عليه
وسلم ان يحد له ذلك لئلا يلتبس الفضيلة بالفريضة اولا ثم لا يغلق عليه باب المزيد ثانيا
فلم يزل يجعل الامر اليه داعيا لقرينة الترغيب والحث على المزيد حتى قال اجعل لك صلاتي
كلها اي اصلي عليك بدل ما ادعو به لنفسي فقال اذن تكفى همك اي ما اهمك من امر دينك
ودنياك وذلك لان الصلاة عليه مشتملة على ذكر الله وتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم
والاشتغال باداء حقه عن اداء مقاصد نفسه وايثاره بالدعاء على نفسه وما اعظمه من خلال
جليلة الاخطار واعمال كريمة الاثار رواه الترمذي وقال الحديث حسن ورواه احمد والحاكم
وقال صحيح الاسناد نقله ميرك قال ابن حجر وهو عند ابي حميد في مسنده واحمد في منيع
والروياني انتهى وللحديث روايات كثيرة وفي رواية قال اني اصلي من الليل بدل اكثر الصلاة
عليك فعلى هذا قوله فكم اجعل لك من صلاتي اي بدل صلاتي من الليل وعن فضالة بفتح
الفاء ابن عبيد قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد اذ دخل رجل فصلى فقال
اي في اخر صلاته او بعدها اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عجلت بكسر الجيم ويجوز الفتح والتشديد قاله الابهرى اى حين تركت الترتيب فى الدعاء وعرضت السوال قبل الوسيلة قال الامام الزاهدى فى تفسيره الفرق بين المسارعة والعجلة ان المسارعة تطلق فى الخير اى غالبا وفى الشر اى احيانا والعجلة لا تطلق الا فى الشر وقيل المسارعة التقدم فى وقته وأوانه والعجلة المبادرة فى غير وقته وأوانه ايها المصلى فيه دلالة على ان من حق السائل ان يتقرب الى المسئول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة بما يوجب الزلفى عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون اطمع فى الاسعاف واحرى بالاجابة فمن عرض السوال قبل الوسيلة فقد استعجل ولذا قال صلى الله عليه وسلم موذنا بالامتنان اذا صليت بالخطاب الخاص المراد به العام فقعدت قال الطيبى اما عطف على مقدر اى اذا صليت وفرغت فقعدت للدعاء فاحمد الله واما عطف على المذكور اى اذا كنت مصليا فقعدت للتشهد فاحمد الله اى اثن عليه بقولك التحيات انتهى ويويد الاول الاطلاق. قوله فاحمد الله بما هو اهله من كل ثناء جميل واشكر على كل عطاء جزيل وصل على وفى رواية ثم صل على فانى واسطة عقد المحبة ووسيلة العبادة والمعرفة ثم ادعه بهاء الضمير وقيل بهاء السكت قال اى الراوى ثم صلى رجل اخر قيل لعله ابن مسعود للحديث الاتى عقب هذا بعد ذلك فى ذلك المجلس او بعده فى وقت اخر فحمد الله وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم اى ولم يدع فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ايها المصلى ادع تجب على بناء المجهول مجزوما على جواب الامر لكمالك صلى الله عليه وسلم على الكمال رواه الترمذى وقال حسن وفى نسخة حسن صحيح نقله ميرك وروى ابو داود والنسائى نحوه اى معناه قاله ابن حجر عن فضالة ايضا ولفظه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو فى صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد ربه والثناء عليه وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم وليدع بعد بما شاء اخرجه ابو داود والترمذى وصححه وكذا صححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان وعن عبد الله بن مسعود قال كنت اصلى اى الصلاة ذات الاركان بدليل قوله الاتى فلما جلست والنبى صلى الله عليه وسلم حاضر او جالس ونحوه قاله الطيبى قال ابن حجر اى حاضر كما فى نسخة صحيحة وحذف من نسخة الشارح فقدره خبرا انتهى وهو غير موجود فى نسخة من نسخ المشكاة فضلا عن صحيحه وابو بكر وعمر معه جملة اخرى معطوفة على الجملة الاولى وهى حال من فاعل اصلى فلما جلست بدات بالثناء على الله ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسى فقال النبى صلى الله عليه وسلم سل تعطه قال المظهر الهاء للسكت كقوله حسابيه والاظهر انه ضمير للمسئول عنه لدلالة سل عليه قال ابن حجر وان تعفوا هو اى العفو هو اقرب للتقوى انتهى وهو وهم منه لان ان فى ان تعفوا مصدرية فلا يكون نظير ما نحن فيه بل نظيره اعدلوا هو اقرب للتقوى وفى كلامه سهو اخر وهو زيادة لفظ هو الموهم انه من القران حيث فسره بقوله اى العفو ولفظ التنزيل وان تعفوا اقرب للتقوى وهو نظير قوله تعالى وان تصوموا خير لكم والتقدير فيهما وعفوكم اقرب وصيامكم خير لكم والضمير فى اقرب وخير الى مجموع ان والفعل المؤول بالمصدر لا الى المصدر المفهوم من الفعل كما هو ظاهر عند ارباب العلم بالقواعد العربية ثم قيل الوجه الاول اوجه من حيث الاطلاق اى سل تصر مقضى الحاجة سل تعطه

التكرير



التكرير للتاكيد والتكثير او سل الدنيا والاخرة فانه معطيهما رواه الترمذى قال ميرك ورواه ابن ماجة وقال الترمذى حديث حسن صحيح

الفصل الثالث عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره اى اعجبه واحب ان يكتال بصيغة المجهول اى يعطى الثواب وفى نسخة بالفتح اى ياخذ الاجر والثواب فحذف ذلك للعلم به بالمكيال الاوفى عبارة عن نيل الثواب الوافى على نحو تم بجزاء الجزاء الاوفى لان التقدير بالمكيال يكون فى الغالب للاشياء الكثيرة والتقدير بالميزان يكون غالبا للاشياء القليلة واكد ذلك بقوله الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت بالجر على انه عطف بيان للضمير وقيل منصوب بتقدير اعنى فليقل قال الطيبى قوله اذا صلى شرط جزاؤه فليقل ويجوز ان يكون اذا ظرفا والعامل فليقل على مذهب من قال ان ما بعد الفاء الجزائية يعمل فيما قبلها كما فى قوله تعالى لايلاف قريش فانه معمول لقوله فليعبدوا اللهم صل اى انزل الرحمة والبركة او اثن ثناء جميلا على محمد وعبر به دونا احمد لانه دفع ما قيل انه على للضرر كما قيل دعا له دعا عليه والصلاة بمعنى الدعاء فيه لا تناسب المقام الموضوع للاكرام النبى يجوز فيه الهمز والادغام وبهما قرئ والادغام هو الاكثر وما ورد من النهى عن الهمز كان قبل استقرار الشرع لابهامه فى عرف الجاهلية انه لمن خرج عن دينه وطرد عن وطنه وهو فعيل بمعنى الفاعل او المفعول من النبأ بمعنى الخبر او من النبوة بمعنى الرفعة وهو انسان اوحى اليه سواء امر بالتبليغ ام لا والرسول هو المامور به واللام هنا للعهد واختير النبوة لعموم احواله وللمبالغة فانه اذا كان يستحق الصلاة بصفة النبوة فبالاولى ان يستحق بصفة الرسالة او لان وصف النبوة شاملة للولاية الخاصة التى هى خالصة بينه وبين الله تعالى الامى منسوب الى الام وهو الذى لا يكتب ولا يقرا المكتوب كانه على اصل ولادة امه بالنسبة الى الكتابة او نسب الى امه لانه مثل حالها اذ الغالب من حال النساء عدم الكتابة وقد كان عدم الكتابة معجزة لنبينا عليه الصلاة والسلام مع ما اوتيه من العلوم الباهرة قال الله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون وقيل منسوب الى ام القرى وهى مكة لانها اصل الارض خلقة فان الارض دحيت وبسطت من تحت الكعبة او لانها بلدة وتعلقت من طينته او لانها قبلة الورى فى جميع القرى او لانها وسط الدنيا والعوالم كلها حواليها كالاولاد حول الام او لانهم ياخذون الفيض والرحمة منها لان الرحمة تنزل اولا عليها ثم تفيض منها الى الافاق وقيل منسوب الى الامة التى لا تقرا ولا تكتب فى الاكثر الاغلب وهم العرب وقيل الى جميع الامة لكثرة اهتمامه بامرها وقيل الى ام الكتاب المشتملة على اصوله وهى الفاتحة اما بمعنى انها نزلت عليه او لانه صدق بها ودعا الى العمل بها وقيل الى الامة وهى العامة لانه بعث الى كافة الخلق وازواجه اى نسائه الطاهرات امهات المومنين اى من جهة التعظيم والتكريم وذريته اى اولاده واحفاده واهل بيته قال الطيبى من عطف العام على الخاص على طريقة قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثانى والقران العظيم كما صليت على ابراهيم لا يشكل انه صلى الله عليه وسلم داخل فى ال ابراهيم فلا اشكال فى التشبيه وحصل له الصلاة مرتين مرة بانفراده ومرة تحت العموم انك حميد مجيد استئناف فيه معنى التعليل رواه ابو داود اى فى سننه وابن حميد فى مسنده وابو نعيم والطبرانى

ورواه مالك عن ابن مسعود قال البخاري وابو حاتم وهو اصح دفي رواية عن علي مرفوعا من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقرا هذه الاية سبحان ربك رب العزة عما يصفون الخ وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البخيل الذي وفي نسخة الذي بغيل من ذكرت عنده اي غاية البخل ذكره عنده الرذالة من كذا في الاصول المعتمدة من نسخ المشكاة المعروفة المصححة بالجمع بين الموصولين وخالفنا ابن حجر وجعل لفظ من اصلا ثم قال وفي نسخة الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي قال الطيبي الموصول الثاني مقحم بين الموصول الاول وصلته تاكيدا كما في قراءة زيد بن علي الذي خلقكم والذين من قبلكم اي بفتح الميم وقال ابن حجر يحتمل ان يكون من شرطية والجملة صلة والجزا فلم يصل علي انتهى والتعريف في البخيل للجنس المحمول على الكامل فمن لم يصل علي فقد بخل ومنع نفسه من ان يكتال بالمكيال الاوفى فلا يكون احد ابخل منه كما يدل عليه رواية البخيل كل البخيل رواه الترمذي اي عن علي قال ابن حجر والبيهقي وابن ابي عاصم والطبراني وابن حبان وصححه ورواه احمد عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب كذا في اصول المشكاة وقول ابن حجر ووقع في نسخة من جامعه زيادة غريب موهم قال ميرك ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والطبراني واسمعيل القاضي في تخريج طرقه وبيان الاختلاف فيه من حديث علي ومن حديث ابنه الحسين ولا تقصر عن درجة الحسن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عند قبري سمعته اي سمعا حقيقيا بلا واسطة قال الطيبي هذا لا ينافي ما تقدم من النهي عن الاعتياد والرفع عن الحشمة ولا شك ان الصلاة في الحضور افضل من الغيبة انتهى لان الغالب حضور القلب عند الحضرة والغفلة عند الغيبة ومن صلى علي نائيا اي من بعيد كما في رواية اي بعيدا عن قبره ابلغته وفي نسخة صحيحة بلغته من التبليغ اي اعلمته كما في رواية والضمير راجع الى مصدر صلى كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك نقلا عن الشيخ ورواه ابو الشيخ وابن حبان في كتاب ثواب الاعمال بسند جيد وعن عبد الله بن عمرو قال من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة اي صلاة واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة ولعل هذا مخصوص بيوم الجمعة اذ ورد ان الاعمال في يوم الجمعة بسبعين ضعفا ولهذا يكون الحج الاكبر عن سبعين حجة رواه احمد قال السخاوي ورواه ابن زنجويه في ترغيبه باسناد حسن وحكمه الرفع اذ لا مجال للاجتهاد فيه وعن رويفع بالتصغير وهو ابن ثابت الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على محمد وقال عطف على صلى وهو يحتمل ان يكون عطف تفسير لان المقصود من الصلاة انما هو التعظيم وان يكون بالمعنى وقال البعض الصلاة اللهم انزله وهو الظاهر لما في رواية من قال اللهم صل على محمد وانزله المقعد المقرب عندك هو المقام المحمود لقوله يوم القيامة وفي رواية المقرب عندك في الجنة فيحتمل ان يراد به الوسيلة التي هي اعلى درجة في الجنة لا تكون الا له صلى الله عليه وسلم وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقامان احدهما مقام حلوله الشفاعة حتى يجيء عن يمين عرش الرحمن يغبطه الاولون والاخرون والثاني بقعة من الجنة ومنزله

الدنيا



الدنيا منزلة بعده ذكره الطيبي ويحتمل ان يكون الثاني هو المراد واريد بيوم القيامة الدار الاخرة وجبت اي ثبتت وفي رواية حلت وهي بمعناها اي وقعت وتحققت بمقتضى وعد الله الصادق له شفاعتي اي نوع شفاعاته صلى الله عليه وسلم الخاصة ببعض امته من رفع درجة او نحوها وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة رواه احمد قال ميرك ورواه البزار والطبراني في الكبير والاوسط وبعض اسانيدهم حسن وقال ابن حجر ~~وكذا ابن ابي الدنيا~~ وابن ابي عاصم واسمعيل القاضي وابن بشكوال قال المنذري وبعض اسانيدهم حسن وعن عبد الرحمن بن عوف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل نخلا اي بستان نخل وفي رواية فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فوجدته قد دخل حائطا من الاسواف وهو بالفا موضع بالمدينة فتوضا ثم صلى ركعتين فسجد اي سجدة كما في رواية فاطال السجود حتى خشيت ان يكون الله تعالى قد توفاه اي قبض نفسه فيها كما في رواية قال اي عبد الرحمن فجئت انظر هل هو حي او ميت وفي رواية فاطال السجدة حتى ظننت ان الله قبض نفسه فيها فدنوت منه فرفع راسه فقال صلى الله عليه وسلم ما لك اي اي شيء عرض لك حتى ظهر امارة الحزن والفزع عليك وفي رواية قال من هذا فقلت عبد الرحمن قال ما شانك فذكرت ذلك اي الخوف المرادف للخشية التي مستفادة من خشيت له صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال فقلت يا رسول الله سجدت سجدة حتى ظننت ان يكون الله قبض نفسك فيها فقال ان جبريل عليه السلام قال لي الا ابشرك ان الله عز وجل بفتح ان ويجوز بكسرها لان في البشارة معنى القول يقول لك اي في حقك من صلى عليك كما في نسخة صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه رواه احمد قال ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه ابو يعلى وابن ابي الدنيا نحوه وزاد احمد في بعض رواياته فسجدت لله شكرا انتهى قال السخاوي ونقل البيهقي في الخلافيات عن الحاكم وقال هذا حديث صحيح ولا اعلم في سجدة الشكر اصح من هذا الحديث انتهى وله طرق متعددة ذكرها السخاوي في القول البديع وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اي موقوفا ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد بفتح الياء وقيل بضمها كما في قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والجمهور على الفتح وقرئ في الشواذ بالضم منها اي من الدعوات وفي نسخة صحيحة منه اي من الدعاء شيء حتى تصلي على نبيك قال الطيبي يحتمل ان يكون من كلام عمر فيكون موقوفا وان يكون نافلا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه تجريد وعلى التقدير الخطاب عام لا يختص بمخاطب دون مخاطب رواه الترمذي قال ميرك من طريق ابي قرة الاسدي عن سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين عن عمر موقوفا وقد روي مرفوعا ايضا والصحيح وقفه لكن قال المحققون من علماء الحديث ان مثل هذا لا يقال من قبل الراي فهو مرفوع حكما انتهى وفي الحصن قال الشيخ ابو سليمان الداراني رحمة الله عليه اذا سالت الله حاجة فابدا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ادع بما شئت ثم اختم بالصلاة عليه فان الله سبحانه بكرمه يقبل الصلاتين وهو اكرم من ان يدع ما بينهما قال الطيبي الانسب ان يقال النبي مشتق من النبوة بمعنى الرفعة اي لا يرفع الدعاء

الى الله تعالى حتى يستصحب الرافع معه يعني ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
هي الوسيلة الى الاجابة باب ... الدعا في التشهد اي في اخره او عقبه بعد الصلاة
وهي كيفية الانصراف عنه الفصل الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة اي اخرها قبل السلام للحديث الاتي فحصه هذا يقول
بعد او بيان اللهم اني بفتح اليا وسكونها اعوذ بك من عذاب القبر ومنه شدة الضغطة ووحشة
الوحدة قال ابن حجر وفيه ابلغ الرد على المعتزلة في انكارهم له ومبالغتهم في الحط على اهل
السنة في اثباتهم له حتى وقع لسني انه صلى على معتزلي فقال في دعايه اللهم اذقه عذاب
القبر فانه كان لا يومن به ويبالغ في نفيه ويخطئ مثبته انتهى وفيه اشارة الى انه لا يعامل
في هذه المسالة بمقتضى معتقده بخلاف الرؤية فانه يكون محروما منها والفرق ظاهر فانه
معذب في الصورتين على الحقيقة واعوذ بك من فتنة المسيح اي ابتلايه وامتحانه الدجال
اي الخداع وفي معناه كل مفسد مضل قيل سمي مسيحا لان احد عينيه ممسوحة فعيل بمعنى
مفعول اي عينه ذاهبة او هو ممسوح عن كل خير اي مبعد عنه او لا ذا حجب شق وجهه ممسوح
لا عين فيه ولا حاجب وقيل فعيل بمعنى فاعل من المساحة لانه يمسح الارض اي يقطعها
بتردده فيها في ايام معدودة الا مكة والمدينة فان الله تعالى حماها منه بفضله او يقدرها
بالذراع والشبر ويقطعها بحيث لا يكون بلد الا دخله غير مكة والمدينة واحترز من قتله
المسيح عيسى ابن مريم في محاصرة القدس وامام المسيح الذي هو لقب عيسى فاصله المسيحا
بالعبرانية وهو المبارك او لانه كان يكثر المسح او يمسح ذا آفة فيبرأ او لانه كان سياحا كثير
السير في الارض او لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لان زكريا مسحه وقيل
اذا اريد به الدجال قيد به وقال ابو داود في السنن المسيح بالتثقيل الدجال وبالتخفيف
عيسى قال الشيخ المشهور الاول وحكي عن بعضهم انه بالخا المعجمة في الدجال ونسب قايله
الى التصحيف قاله الابهري وعلى تقدير ثبوته هو بالمعنى الاول فقط واعوذ بك من فتنة
المحيا والممات مفعل من الحياة والموت قال الطيبي فتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضا
والوقوع في الافات والاصرار على السيات وفتنة الممات سوال منكر ونكير مع الحيرة والخوف
وعذاب القبر انتهى ويمكن ان يكون المراد بفتنة الممات الابتلاء عند النزع او المراد بالفتنتين
عذاب الدنيا وعقاب العقبى والاشد منها حجاب المولى وهو من عطف العام على الخاص وقدم
عذاب القبر على فتنة الدجال لانه اطول زمانا واعظم شانا واعم امتحانا اللهم اني اعوذ بك
من المأثم اما مصدر اثم الرجل او ما فيه الاثم او ما يوجب الاثم والمغرم وهو كل ما يلزم
الانسان اداوه مصدر بمعنى الغرامة وضع موضع الاسم قيل يريد به مغرم الذنوب
والمعاصي وقيل انه كالغرم بمعنى الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله او فيما
يجوز ثم عجز عنه او دين يحتاج اليه ويقدر على ادايه فلا يستعاذ منه قاله الطيبي والظاهر
الاطلاق لما ورد ان الدين شين الدين لان فيه الذل حالا وخطر عدم الوفا استقبالا والفرار
تبيح المحظورات فقال له قايل اي عايشة كما في النساي ذكره السيوطي ما اكثر بالنصب وما
تعجبية ما تستعيذ مصدرية اي استعاذتك من المغرم فقال ان الرجل المراد به الجنس



وقال البيضاوي اذا غرم اي لزمه دين والمراد استدان واتخذ ذلك دأبه وعادته كما يدل عليه
السياق حدث اي اخبر عن ماضي الاحوال لتمهيد عذره في التقصير فكذب لانه تقاضاه رب
الدين ولم يحضره ما يودي به دينه يكذب ليتخلص من يده ويقول لي مال غايب اذا احضر اوفي
دينك وقال ابن حجر اي حدث الناس عن حاله ومعاملته فكذب عليهم حتى يحملهم على ادانته
وان كان معدما او الصبر عليه ليربح فيه شيا يبقى له قبل وفايه ووعد اي في المستقبل
بان يقول اعطيك غدا او في المدة الفلانية فاخلف اي في وعده وقال ابن حجر ووعد بالوفا
او غيره مطلقا او في وقت معلوم فاخلف طمعا في بقا المال في يده او لسو تدبيره وتصرفه
وبما تقرر علم ان غرم شرط وحدث جزا وكذب مترتب على الجزا ووعد عطف على حدث
لا على غرم خلافا لمن زعمه لفساد المعنى كما هو ظاهر واخلف مترتب عليه متفق
عليه قاله ميرك ورواه ابو داود والنساي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير اي اخر الصلاة ولو كان اولا
قال الطيبي تصريح باستحباب التعوذ في التشهد الاخر واشارة الى انه لا يستحب في الاول
لانه مبني على التخفيف انتهى لان محل الدعا هو وقت الانتهاء فان طلب الامل انما يكون
بعد تمام العمل فليتعوذ وفي نسخة فليستعذ بالله والامر للندب عند الجمهور وقيل
للوجوب من اربع من عذاب جهنم قدم فانه اشد وابقى بدل باعادة الجار ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا والممات اي عند النزع ومن شر المسيح الدجال من الدجل وهي الحيلة
اخر هنا لانه انما يفتح اخر الزمان قرب الساعة قيل له شر وخير فخيره ان يزداد المومن
ايمانا ويقرا ما هو مكتوب بين عينيه من انه كافر فيزيد ايمانا وشره ان لا يقرا الكافر
ولا يعلمه قال الطيبي حاصل احاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم تلك
الاطهر بين الصلاة والتسليم قال والجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة الدجال وعذاب
القبر من باب ذكر الخاص بعد العام ونظايره كثيرة رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اي اصحابه او اهل بيته هذا الدعا كما يعلمهم السورة
من القران يقول قولوا قال النووي ذهب طاوس الى وجوبه وامر ابنه باعادة الصلاة
حين لم يدع بهذا الدعا فيها والجمهور على انه مستحب اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم فيه
اشارة الى انه لا يخلص من عذابها الا بالالتجا الى باريها واعوذ بك من عذاب القبر فيه استغنا
للامة او تعليم لهم لان الانبيا لا يعذبون واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اي على تقدير
لقيه واعوذ بك من فتنة المحيا والممات تعميم بعد تخصيص وكرر اعوذ في كل واحدة اظهارا
للتعظيم من بقيتها وانها حقيقة باعاذة مستقلة واعلم انه وقع في نسخة ابن حجر خطأ
عظيم في لفظ الحديث من تكرار واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وسقوط واعوذ بك
من فتنة المحيا والممات وهو مخالف لما في نسخ المشكاة جميعا ثم بنى عليها الكلام في توجيهه
وقال اقتصر عليها اي على فتنة المسيح في هذا الحديث بخلاف ما مر من الجمع بينهما في الحديث
السابق لانها اعظم فتنة الدنيا مع انها تؤدي الى عذاب القبر وعذاب جهنم ولذا كررها
اعلاما بعظم شأنها حتى يكثر الناس الاستعاذة منها فاستغني بها عن بقية فتن الدنيا

لسهولتها بالنسبة اليها لا استغنى بالاولى عن بقية فتأتى الاخرة لسهولتها بالنسبة اليها
رواه مسلم وعن ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله علمنى دعاء ادعو به
فى صلاتى اى عقب التشهد كما قيده بعض علمائنا قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا اى
بالاذكار وفى كثير الروايات بالمثلثة وهكذا ضبطناه وفى بعض روايات مسلم بالموحدة
وكلاهما حسن وينبغى ان يجمع بينهما فيقال كثيرا كبيرا كذا ذكره الابهرى ونظيره ما قال الامام
ابو يوسف ان المصلى ينبغى ان يجمع بين التحرمية بين سبحانك وبين وجهت وجهى والاظهر ان الجمع
ان يقول مرة كذا ومرة كذا او يأتى فى الفرائض بالمختار من المذهب ويلفظ كثيرا على اكثر الروايات
وفى النوافل بخلاف ذلك وقد اعترض على النووى ابن جماعة وتبعه الزركشى وغيره بانه
صلى الله عليه وسلم لم ينطق بهما كذلك وانما يجمع بين الروايتين بان يقال هذا مرة
وهذا مرة والاتباع انما يحصل بذلك لا بالجمع ولجاب عنه ابن حجر بما لا يصلح جوابا ولا يغفر
الذنوب الا انت لان غفران جميع الذنوب لا يتصور الا منه تعالى قاله ابن الملك فاغفر لى مغفرة
التنوين للتعظيم اى غفرانا لا يكتنه كنهه قاله الطيبى وفى الوصف بقوله من عندك
مبالغة فى ذلك المعنى المراد بالتنكير قال ابن الملك يريد بذلك التعظيم لان ما يكون من
عند الله لا يحيط به وصف واصف وقيل معناه من محض فضلك لا باستحقاق منى وارحمنى
انك انت الغفور الرحيم قال ميرك وهذا الدعاء من الجوامع لان فيه الاعتراف بغاية التقصير
وطلب غاية الانعام فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة ايصال الخيرات ففى الاول
طلب الزحزحة عن النار وفى الثانى طلب ادخال الجنة مع الابرار وهذا هو الفوز العظيم والنعيم
المقيم رزقنا الله بفضله الكريم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن عامر بن سعد
عن ابيه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه اى اولا وعن يساره اى
ثانيا حتى ارى بياض خده اى صفحة وجهه وهو كذا بصيغة الافراد فى النسخ المصححة وجعل
ابن حجر خده بصيغة التثنية اصلا ثم قال وفى نسخة خده ولا تخالف بينهما لان معنى الاولى حتى
ارى بياض خده الايمن فى الاولى والايسر فى الثانية بدليل حديث ابن مسعود الاتى كان صلى الله
عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر انتهى ولا خفاء فى ان المطابقة بينهما على صيغة
الافراد ظاهر لا يحتاج الى تاويل بخلاف صيغة التثنية مع ايهام التثنية فانه يوهم ان يرى فى
كل منهما خده لا خديه ثم لا دلالة فى الحديث على ان السلام ركن من اركان الصلاة لا تصح الا به على
ما ذكره ابن حجر ثم قال واما قول ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم لما علمه التشهد قال له
اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه ابو داود
فابن مسعود هو القائل ان شئت الخ باتفاق الحفاظ قلت على تقدير التسليم فاوله محمول على الاتمام
مع ان هذا الموقوف فى حكم المرفوع واما قول ابن حجر وان سلم انه من الحديث فمعنى قضيت قاربت
او قضيت معظمها فمناقض لاول كلامه لانه تحقق من قوله ان ما قبل ان شئت مرفوع بلا خلاف
والتاويل الذى ذكره بعيد مع عدم الموجب لذلك ثم قال واما خبر اذا رفع الامام راسه من
اخر ركعة وقعد ثم احدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته فضعيف وان صح حمل على ما بعد

التسليم



التسليمة الاولى قلت هو صحيح ويأتى قوله قبل ان يتكلم على ما ذكره مع ما فيه من البعد
على انه جاء صريحا فى خبر اذا احدث وقد قعد فى اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته
وفى خبر اخر اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته وله طرق اخرى ذكرها الطحاوى
وغيره ترتقى الى حد الحسن وبيدل على قوة اصله تعاق المجتهد به ولا يضر حصول الضعف
الطارى بعده فقول ابن حجر وهما ضعيفان باتفاق الحفاظ مجرد دعوى بلا دليل هذا وروى
الانتصار الراوى وفى خبر عائشة الاقتصار على تسليمة واحدة تلقاء وجهه وصححه ابن حبان
والحاكم لكن ضعفه جماعة اخرون ويروى حتى يرى مجهولا قاله ابن الملك وقال الابهرى اى
وجنته الخالية عن الشعر وكان مشربا بالحمرة رزقنا الله تعالى لقاءه ولقاءه رواه مسلم قال
ميرك ورواه النسائى وعن سمرة بن جندب بضم الدال وتفتح قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه قال ابن الملك اى يصرف وجهه يمينا ويسارا
عند التسليم قال الابهرى والصحيح ان معناه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة
استقبل المأمومين قال ابن حجر او بعد التسليم لما يأتى انه كان اذا فرغ من التسليم جعل فى بعض
الاوقات يمينه اليهم ويساره الى القبلة رواه البخارى فى عشرة مواضع مطولا ومقطعا منها
فى الصلاة ورواه مسلم والترمذى والنسائى كلهم فى الرؤيا من حديث سمرة ذكره ميرك
وعن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اى احيانا ينصرف عن مصلاه عن يمينه
فى شرح السنة روى عن على رضى الله عنه انه قال اذا كانت حاجته عن يمينه اخذ عن
يمينه وان كانت عن يساره اخذ عن يساره قلت اذا كان المصلى له حاجة ينصرف الى جانب
حاجته فان استوى الجانبان فينصرف الى اى جانب شاء واليمين اولى لان النبى صلى الله عليه
وسلم كان يحب التيامن فى كل شئ وكان يقبل على الناس اذا لم يرد الخروج من المسجد بوجهه
من جانب يمينه والاحاديث الاربعة اعنى حديث عامر وسمرة وانس وعبد الله وخيله فى هذا
الباب كذا ذكره الطيبى لكنها لما كانت متعلقة بما يتعلق بالدعاء فى التشهد ذكرت فى هذا الباب
رواه مسلم ورواه النسائى وعن عبد الله بن مسعود قال لا يجعل قال الابهرى
وفى رواية للكشميهنى لا يجعلن احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى بضم الياء وفتحها اى يظن
احدكم او يعتقد وهو استيناف كان قائلا يقول كيف يجعل احدنا حظا للشيطان من صلاته فقيل
فقال يرى ان حقا اى واجبا عليه ان لا ينصرف اى يذهب انه حق عليه ان لا ينصرف اذ فرغ
من الصلاة الا عن يمينه اى جانب يمينه ممن اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان فى اعتقاده
حقية ما ليس بحق عليه فذهب كمال صلاته قال الابهرى فان قلت ان لا ينصرف معرفة
اذ تقديره عدم الانصراف وقد صرح الزمخشرى بتعريف مثله فكيف وقع خبرا لان واسم
نكرة قلت اما لان النكرة المخصوصة كالمعرفة او لانه من باب القلب اى يرى ان عدم الانصراف
حق عليه وفى بعض الروايات ان يجيرا التشديد فهى اما مخففة من المثقلة وحقا مفعول
مطلق وفعله محذوف اى قد حق حقا وان لا ينصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدرية
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يساره هذا يدل على كمال اطلاع
الراوى على احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبى وفيه ان من اصر على امر مندوب

وجعله عزما ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصر على بدعة او منكر
وجا في حديث ابن مسعود ان الله عز وجل يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه انتهى ويؤخذ
منه ومن غيره انه لا يكره ان يقال انصرفنا من الصلاة وانكرهه ابن عباس محتجا بقوله تعالى ثم
انصرفوا صرف الله قلوبهم متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة
وعن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه
لكون يمين الصف افضل ولكونه صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه اي عند السلام اولا
قبل ان يقبل على من يساره وقيل معناه يقبل علينا عند الانصراف قال اي البراء فسمعته يقول
اي بعد التسليم قاله ابن الملك ويحتمل انه سمعه في الصلاة رب قني عذابك اي احفظني منه
بفضلك وكرمك وهو تعليم لامته وتواضع مع ربه يوم تبعث او تجمع عبادك شك من الراوي رواه
مسلم قال ميرك ورواه ابو داود وعن ام سلمة ام المؤمنين قالت ان النساء في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن للرجوع الى بيوتهن وثبت اي على القعود
رسول الله صلى الله عليه وسلم لينصرف النساء لئلا تختلط الرجال بهن ومن صلى عطف على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وثبت من صلى من الرجال ما شاء الله اي زمانا شاء
الله ان يلبثوا فيه فاذا قام صلى الله عليه وسلم قام الرجال قال ابن الملك يعلم من هذا ان
الامام لهذا الغرض واستحباب عدم القيام للمأمومين قبل قيام الامام رواه البخاري قال
ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وسنذكر حديث جابر بن سمرة يعني الذي ذكره صاحب
المصابيح هنا بلفظ وكان يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي
يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية اي يتحدثون بما
جرى قبل الاسلام فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك فيه دليل على جواز
استماع كلام مباح يعني في المسجد ولكن قد يقال كلامهم لم يكن خاليا عن الفوائد الدينية فلا ينبغي
ان يحمل على المباح المجرد في باب الضحك ان شاء الله تعالى لا يخفى ان اتيانه في هذا الباب اولى من تغييره
المفتقر الى الاعتذار المتضمن للاعتراض فان الحديث الطويل اذا كان مشتملا على امور
مختلفة يصلح لكل باب ايراده فيه لمناسبة امر ما ولهذا اورد البخاري حديثا واحدا في ابواب
كثيرة في كتابه مع ان اول هذا الحديث اولى بهذا المقام والله اعلم بالمرام وهو الهادي بالالهام

## الفصل الثاني

عن معاذ بن جبل قال اخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانه عقد محبة وبيعة مودة فقال اني لاحبك اي محبة للابتدا وقيل للقسم يا معاذ وفيه ان من احب
احدا يستحب له اظهار المحبة له فقلت وانا احبك يا رسول الله قال ابن الملك مخاطبته صلى الله
عليه وسلم بالمحبة لمعاذ اشد تاكيدا من مخاطبة معاذ اياه لان بلغه ما ورد انه يقال في الجواب
احبك الله الذي احببتني له او اختصر الراوي قال فلا تدع اي اذا كنت تحبني او اذا كان بيني وبينك
تحابب او اذا اردت ثبات هذه المحابة فلا تترك ان تقول في دبر كل صلاة اي عقبها وخلفها او
في آخرها رب اعني على ذكرك من طاعة اللسان وشكرك من طاعة الجنان وحسن عبادتك
من طاعة الاركان قال الطيبي ذكر الله مقدمة انشراح الصدر وشكره وسيلة النعم المستجلبة
حسن العبادة المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى رواه احمد قال النووي واسناده



صحيح ذكره ميرك وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن حبان والحاكم الا ان ابا
داود لم يذكر قال معاذ فيه نقل بالمعنى وانا احبك قال السخاوي في بحث المسلسل من اصول
الحديث كحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني
على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته واني احبك فقل الخ
وعن عبد الله بن مسعود او في نسخة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم
اي من صلاته حال كونه ملتفتا بخده عن يمينه قال الطيبي اي مجاوزا نظره عن يمينه كما يسلم
احد على من في يمينه وقوله السلام عليكم ورحمة الله اما حال موكدة اي يسلم قائلا السلام
عليكم او جملة استئنافية على تقدير ماذا كان يقول انتهى قال ابن حجر ولا يزال ملتفتا بخده
مع سلامه كذلك حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره اي وكان يسلم ملتفتا بخده عن يساره
السلام عليكم ورحمة الله قال بعض الشافعية يستحب زيادة وبركاته ورد عليهم ابن الصلاح
بان ما قالوه شاذ نقلا ودليلا حتى يرى بياض خده الايسر رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن صحيح نقله ميرك والنسائي ولم يذكر الترمذي حتى يرى بياض خده اي في الوجهين
ورواه ابن ماجة عن عمار بن ياسر اي لا عن ابن مسعود الظاهر ان مرويه تمام الحديث
لا بعضه كالترمذي لاطلاقه والا لقال وكذا رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن مسعود قال
كان اكثر انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته الى شقه الايسر الى حجرته قال الطيبي
كان باب حجرته مفتوحا الى المسجد عن يسار المحراب فهو ينصرف الى جانب يساره ويدخل حجرته
رواه في شرح السنة قال ميرك نقلا عن التصحيح حديث ابن مسعود هذا ليس في شيء من الكتب
ورواه صاحب المصابيح في شرح السنة وعن عطاء الخراساني عن المغيرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى اي الفرض فيه قيل هذا في صلاة
بعدها سنة راتبة واما التي لا راتبة بعدها كالصبح فلا وقيل ذلك في مطلق الصلاة وفي
الازهار ليس التقييد بالامام لتخصيصه بذلك بل يعم المأموم وقال القاضي نهى عن ذلك
لئلا يتوهم انه بعد في المكتوبة وقوله حتى يتحول اي ينتقل الى موضع جا للتاكيد فان
قوله لا يصلي في موضع صلى فيه افاد ما افاده وقال المظهر نهى عن ذلك ليشهد له المواضع
بالطاعة يوم القيامة ولذلك يستحب تكثير العبادة في مواضع مختلفة رواه ابو داود وقال
اي ابو داود عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة قال الطيبي هذا بيان وجه تضعيف
الحديث قال ميرك وقد ضعفه غير ابي داود وفي شرح السنة قال محمد بن اسماعيل
البخاري ولم يذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وكان ابن
عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وفعله القاسم وقال ابن حجر وفي حديث
ضعيف ايضا ايعجز احدكم ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله في الصلاة
النافلة ويوافقها خبر مسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا توصل
صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم حضهم اي حثهم ورغبهم يقال حثه وحضضه على الصلاة اي على ملازمة
صلاة الجماعة او مطلق الصلاة والاكثار منها ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من

الصلاة قال الطيبي علة نهيه صلى الله عليه وسلم اصحابه عن انصرافهم قبله ان تذهب
النساء اللاتي يصلين خلفه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يثبت في مكانه حتى ينصرف النساء
ثم يقوم ويقوم الرجال قال ميرك ويحتمل ان المراد من الانصراف هو الخروج من الصلاة قبل خروجه
بالسلام خلفه ويحتمل ان يكون المراد من الانصراف قيام المسبوق قبل سلام الامام فانه عند ناحرم
رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري الفصل الثالث عن شداد
ابن اوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته اي بعد التشهد وقال
ابن حجر اي في آخرها وفي رواية لاحمد فيها اخبرها اللهم اني اسالك الثبات في الامر اي في جميع
الامور المتعلقة بامر الدين والعزيمة على الرشد وهي كالعزم عقد القلب على امضاء الامر وقدم
الثبات على العزيمة وان كان عقد القلب مقدما على الفعل والثبات عليه اشارة الى انه المقصود
بالذات لان الغايات مقدمة في الرتبة وان كانت موخرة في الوجود لقوله تعالى الرحمن علم القرآن
خلق الانسان كذا حققه الطيبي وفي الصحاح عزمت على الامر عزما وعزيمة اذا اردت فعله
وقطعت عليه انتهى والرشد بضم الراء وسكون المعجمة ويروى بفتحهما بمعنى الهداية والمراد
لزومها ودوامها واسالك شكر نعمتك اي التوفيق على شكرها بصرف النعمة في طاعة المنعم
وهو القيام بالاوامر واجتناب الزواجر وحسن عبادتك باداء شرائطها واركانها والقيام بكمالها
واسالك قلبا سليما قال الطيبي اي من العقائد الفاسدة والميل الى الشهوات فانها امراض
القلب وصحته العلم والاخلاق الفاضلة انتهى او المراد سليما من الغل والغش والحقد وسائر
الصفات الردية والاحوال الدنية او قلبا منقادا لامر مولاه او خاليا عما سواه ولسانا صادقا
نسبة الصدق الى اللسان مجازية لانه لا يبرز عنه الا الحق المطابق للواقع واسالك من خير ما تعلم
قال الطيبي ما موصولة او موصوفة والعائد محذوف ومن يجوز ان تكون زائدة على مذهب من
يزيدها في الاثبات او بيانية والمبين محذوف اي اسالك شيئا هو خير ما تعلم او تبعيضية
سأله [illegible] النفس والله لا يستحق الا اليسير من الخير وعليه قراءة من قرأ اهدنا
صراطا مستقيما على ان التنكير للتقليل ذكره الابهري واعوذ بك من شر ما تعلم اي اطلب
المغفرة لاجل ما تعلم من الذنوب والتقصيرات والشغلات [illegible] عما تعلم وزاد انك
انت علام الغيوب رواه النسائي وروى احمد نحوه وفي الحصن رواه الترمذي وابن حبان
والحاكم وابن ابي شيبة قال ميرك كلهم عن شداد بن اوس وزاد الحاكم وخلقا مستقيما اي
بعد قوله وقلبا سليما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعن جابر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اي احيانا في صلاته بعد التشهد احسن الكلام كلام الله
واحسن الهدي اي السيرة والطريقة من الافعال والاحوال التي يهتدى بها ويقتدى بصاحبها
هدي محمد مدح كلام الله ورسوله مدح لله ورسوله فهو في معنى التسبيح والذكر والصلاة
على رسوله قال ذلك فيه هو مشكل على من يرى بطلان الصلاة بالنطق بغير الذكر والدعاء لانه يقول
العبرة بالمعنى لا باللفظ ولهذا قال علماؤنا لو قيل لاحد وهو في الصلاة مات فلان فقال انا
لله وانا اليه راجعون بطلت صلاته لانه في المعنى جواب لكلام مع كونه لفظ القرآن وقالوا
لا يدعو بعد التشهد بما يطلب من المخلوق فلو قال اللهم اعطني مالا او جارية تبطل صلاته كلا



ما لو قال اللهم اعتق رقبتي وزوجني الحور العين رواه النسائي وعن عائشة كذا في اصول المشكاة
واما قول ابن حجر وعنه وفي نسخة صحيحة وعن عائشة فمبني على ان نسخته لم تكن صحيحة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلاة تسليمة تلقاء وجهه اي يبدأ بالتسليم
محاذاة وجهه قال ابن حجر يبتدئ بها وهو مستقبل القبلة ثم يميل الى الشق الايمن شيئا اي يسيرا حتى
يرى بياض خده يعني ثم يميل الى الشق الايسر شيئا يسيرا حتى يرى بياض خده كما يدل عليه سائر
الاحاديث رواه الترمذي وعن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد
على الامام اي ننوي الرد على الامام بالتسليمة الثانية لمن على يمينه وبالاولى لمن على يساره
وبهما لمن على محاذاته كما هو مذهبنا قال الطيبي قيل الرد رد المأموم على الامام سلامه
ان يقول لما قاله وهو مذهب مالك يسلم المأموم ثلاث تسليمات تسليمة يخرج بها من الصلاة
تلقاء وجهه ويتيامن يسيرا وتسليمة على الامام وتسليمة على من كان على يساره وان نتحاب تفاعل
من المحبة اي وان نتحاب مع المصلين وسائر المؤمنين بان يفعل كل منا من الاخلاق الحسنة
والافعال الصالحة والاقوال الصادقة والنصائح الخالصة ما يؤدي الى المحبة والمودة وان
يسلم بعضنا على بعض اي في الصلاة وما قبله معترضة ويدل عليه ما رواه البزار ولفظه
وان يسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض في الصلاة اي ينوي المصلي من عن يمينه
وشماله من اليمين واليسار ولذا من الملائكة فانه احق بالتسليم المشعر بالتعظيم قال بعض ائمتنا هذه
سنة تركها الناس ويمكن ان يكون هذا في خارج الصلاة قال الطيبي هذا عطف الخاص على العام
لان التحاب اشتمل معنى من التسليم ليؤذن بانه فتح باب المحبة ومقدمتها رواه ابو داود وقال ابن
حجر واسناده حسن او صحيح وروى احمد والترمذي وحسنه عن علي كرم الله وجهه كان
صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربعا يفصل
بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين انتهى
ولكن الظاهر ان هذا الحديث محمول على تسليم التشهد حيث يقول السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فان عند التسليم بالخروج عن الصلاة لا ينوي الانبياء باتفاق العلماء باب
الذكر بعد الصلاة المراد بالذكر ما هو من الدعاء وغيره الفصل الاول عن ابن عباس قال
كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انتهاءها بالتكبير متعلق باعرف
يعني اذا فرغ من الصلاة يقول الله اكبر قال الاشرف يعني كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد
الصلاة فاعرف انقضاء صلاته وقيل ان هذا انما يستقيم اذا كان ابن عباس بعيدا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يخفض صوته الا في التكبير كذا ذكره الطيبي ويمكن انه كان
بدؤه بالتكبير لما ورد لا يضرك بايهن بدأت او المراد بالتكبير ونحوه وقيل المراد بالتكبير
قوله الله اكبر وقيل مكررا وقيل هو الذي ورد مع التسبيح والتحميد عشرا او اكثر قاله
في الازهار وقال الطيبي ويحتمل ان يراد كنت اعرف انقضاء كل هيئة من الصلاة الى اخرى
بتكبيرة اسمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكن هذا التاويل يخالف الباب
قال السيد جمال الدين ويحتمل ان يراد كنت اعرف انقضاء الصلاة بانقضاء التكبير اي
لانه آلة الاعلام بافعال الامام في الصلاة فليكن آلة الاعلام بفراغه منها متفق عليه

وقال ابن حجر هو بمعنى رواية الصحيحين عنه ايضا انه قال ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واداه بالتكبير فى اول مطلق الذكر وحمل الشافعى جهره هذا على انه كان لاجل تعلم المأمومين لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الاية نزلت فى الدعاء كما فى الصحيحين واستدل البيهقى وغيره بطلب الاسرار بخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت بالتهليل والتكبير وقال انكم لا تدعون اصم ولا غايبا انه معكم انه سميع قريب انتهى ويسن الاسرار فى ساير الاذكار ايضا الا فى التلبية والقنوت للامام وتكبير ليلتى العيد وعند رؤية الانعام فى عشر ذى الحجة وبين كل سورتين من الضحى الى آخر القران وذكر السوق الوارد والنزول من الشرفات

وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم اى من الصلاة المكتوبة التى بعدها سنة لم يقعد اى بين الفريضة والسنة الا مقدار ما يقول لانه صح انه كان يقعد بعد الصبح على المصلاة حتى تطلع الشمس قال القاضى ودل حديث انس اى الاتى على استحباب الذكر وفضله بعد صلاة الصبح وبعد العصر الى الطلوع والغروب وقال ابن حجر اى كان فى بعض الاحيان وفى بعضها كان يقوم عقب سلام والمعنى الا قدر زمان يقول فيه والقايل اللهم انت السلام اى من المعايب والحوادث والتغير والافات ومنك السلام اى منك يرجى ويستوهب ويستفاد وقال الطيبى واليك يرجع السلام اى السلام منك بدؤه واليك عوده فى حالتى الايجاد والاعدام واراد ان قوله منك السلام واليك يرجع السلام وارد مورد البيان بقوله انت السلام وذلك ان الموصوف بالسلامة فيما يتعارفه الناس لما كان هو الذى يعرضه الآفة وهذا مما لا يتصور فى صفاته تعالى فهو السلام بمعنى الذى يعطى السلامة ويمنعها وقيل القرينة الاخيرة اعنى واليك يرجع السلام ما وجدنا فى الروايات انتهى قال الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح واما ما يزاد بعد قوله ومنك السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دارك دار السلام فلا اصل له بل مختلق بعض القصاص تباركت اى تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا وتعاليت عن صفات المخلوقين يا ذا الجلال والاكرام اى يا مستحق الجلال وهو العظمة وقيل الجلال التنزه عما لا يليق وقيل الجلال لا يستعمل الا لله والاكرام الاحسان وقيل المكرم لاوليائه بالانعام عليهم والاحسان اليهم رواه مسلم وعن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف اى فرغ من صلاته استغفر ثلاثا اى قال استغفر الله ثلاث مرات كما فى الحصن ولعل استغفاره لرؤية تقصيره فى طاعة ربه قال حسنات الابرار سيئات المقربين وقالت رابعة استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير وقال اى بعد الاستغفار اللهم انت السلام فطاعتنا لا تسلم من العيوب ومنك السلام بان تقبلها وتجعلها سالمة وتغفر تقصيرنا المعدم من الذنوب تباركت وتعاليت ان تعبد حق عبادتك وان تطاع حق طاعتك يا ذا الجلال والاكرام اى يا صاحب الانتقام من الفجار والاكرام اى يا صاحب الانعام على الابرار رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وعن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة اى عقب كل فريضة ولو بعد سنة لا اله الا الله وحده اى منفردا فى ذاته لا شريك له اى فى افعاله وقال ابن حجر تاكيد بعد تاكيد لمزيد الاعتناء بمقام التوحيد له الملك اى الملك كله وله الحمد فى





فى الاولى والاخرة وهو على كل شىء اى يشاء قدير بالغ فى القدرة كامل فى الارادة اللهم لا مانع لما اعطيت من التوفيق على الطاعة ولا معطى لما منعت من العصمة عن المعصية ولا ينفع ذا الجد بالفتح ويكسر اى صاحب الحظ فى العبادة او صاحب الجد والاجتهاد فى العلم والعمل فضلا عن الجاه والمال منك اى من عذابك او عندك او بدل طاعتك الجد اى حظه او جده بل لا ينفعه الا فضلك وكرمك ولا ينجوه منه الا رحمتك متفق عليه قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه ابو داود والنسائى ورواه البزار من حديث جابر وابن عباس والطبرانى من حديث ابن عباس وزاد فيه يحيى ويميت بعد قوله وله الحمد وزاد عبد بن حميد بعد قوله لما اعطيت ولا راد لما قضيت اى لما حكمت وامرت او كتبت وقدرت واسقط ولا معطى لما منعت وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته يقول بصوته الاعلى تعليما لمن حضر معه من الملائكة لا اله الا الله وحده فى الالوهية لا شريك له فى الربوبية له الملك ظاهرا وباطنا وله الحمد اولا واخرا وهو على كل شىء قدير من الايجاد والاعدام والانعام والايلام لا حول اى لا تحول عن معصية الله ولا قوة على طاعة الله الا بالله اى بعصمته واعانته لا اله الا الله لان كل من فى الكون غيره ابدا او آنا ولا نعبد الا اياه اذ لا يستحق العبادة سواه له النعمة اى جنسها كما قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله او له نعمة التوفيق وله الفضل بالقبول او التفضل على عباده وله الثنا الحسن على ذاته وصفاته وافعاله ونعمه وعلى كل حال لا اله الا الله ردا على المشركين مخلصين ردا على المنافقين والمرائين له الدين اى الطاعة ولو كره الكافرون اى ولو كره الكافرون جميعهم حال كوننا مخلصين دين الله وكوننا عابدين وموحدين الله قال الطيبى قوله مخلصين حال عامله محذوف وهو الدال على مفعول كره اى نقول لا اله الا الله حال كوننا مخلصين ولو كره الكافرون قولنا والدين مفعول به لمخلصين وله ظرف قدم على المفعول به للاهتمام به قال ابن حجر وفيه تكلف والاولى جعله حالا من فاعل نعبد المذكور انتهى وفيه وبعد رواه مسلم وعن سعد اى ابن ابى وقاص قاله ابن الملك انه كان يعلم بنيه اى اولاده وفيه تغليب هولاء الكلمات اى الاتية ويقول اللهم انى اعوذ بك من الجبن بضم وبضمتين اى البخل فى النفس وعدم الجراة على الطاعة واعوذ بك من البخل بضم الباء وسكون الخاء وبفتحهما اى من عدم النفع الى الغير بالمال او العلم او غيرهما ولو بالنصيحة قال الطيبى الجود اما بالنفس وهو الشجاعة ويقابله الجبن ولا يجتمع الشجاعة والسخاوة الا فى نفس كاملة ولا ينعدمان الا من متناه فى النقص واعوذ بك من ارذل العمر بضم الميم وسكونها لغتان واراد به الهرم بحيث ينقص عقله وتضعف قوته لان المقصود من العمر التفكر فى آلاء الله ونعمائه والقيام بموجب شكره وهو يفوت فى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا بان تزين للسالك وتغره وتنسيه الاخرة ويأخذ منها زيادة على قدر الحاجة وعذاب القبر اى من موجبات عذابه رواه البخارى قال ميرك ورواه الترمذى والنسائى وعن ابى هريرة قال ان فقراء المهاجرين من ارباب الصفة وغيرهم ولفظ الاربعين ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدثور بضم الدال الجمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء وهو المال الكثير بالدرجات العلى اى العالية

للتعدية وقال الطيبي لا مصاحبة اى ذهب اهل الاموال بالدرجات العلى واستصحبوها معهم في الدنيا
والعقبى ولم يذروا لنا شيئا فما حالنا والنعيم المقيم اى والعيش الدائم وهو الجنة والمراد به زيادة
النعمة في مقابلة زيادة الطاعة قال الطيبي وفيه تعريض بالنعيم العاجل فانه على وشك الزوال قال
وما ذاك اى ما سببه قالوا يصلون كما نصلي اى فرضا ونفلا ويصومون كما نصوم لفظ ما كافة تصحح
دخول الجار على الفعل وتفيد تشبيه الجملة بالجملة كقولك يكتب زيد كما يكتب عمرو او مصدرية
كما في قوله تعالى بما رحبت اى صلاتهم مثل صلاتنا وصومهم مثل صومنا ويتصدقون وفي الاربعين
بفضول اموالهم اى بزوائدها ويترجحون علينا في الثواب وليس لنا مال ولا نتصدق وقول ابن حجر
ويجاهدون كما نجاهد ويزيدون علينا بانهم يتصدقون ونحن لا نتصدق موهم ان الجملة ويجاهدون
كما نجاهد لفظ الحديث وليس كذلك في اصول المشكاة ويعتقون ولا نعتق لانهما يتعلقان بالمال
ولا مال لنا فلهم فضل علينا بزيادة العبادات المالية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلا اعلمكم قدمت الهمزة للصدارة او التقدير اأسليكم فلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم
اى من متقدمي الاسلام عليكم من هذه الامة وتدركون به كالامم سبقكم من الامم وفي المصابيح لفظة
من قبلكم اى في الثواب وتسبقون به من بعدكم اى تسبقون به امثالكم الذين لا يقولون هذه
الاذكار فيكون البعدية بحسب الرتبة كذا قاله ابن الملك يعني بتقييد الكلام بالوصف المعتبر بمعونة
السياق والسباق واللحاق ويحتمل ان يكون ادراكهم من سبقهم وسبقهم من بعدهم بكون ببركة
وجوده صلى الله عليه وسلم وكونهم من قرنه الذي هو خير القرون والله اعلم وقال
ابن حجر اى من متاخرى الاسلام عنكم او الوجود عن عصركم قال ميرك فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم
ثواب ذلك قلنا الا من صنع مثل ما صنعتم استثناء منه ايضا كما هو مذهب الشافعي في ان الاستثناء
المتعقب للجمل عائد الى كلها فقوله الا من صنع اى الا الغني الذي يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منه
بل هو خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاغنياء
افضل اذ معناه اذ علمتم به ادركتم من سبقكم الا من صنع مثل ما صنعتم فانكم لا تدركونه فان قلت
فالاغنياء اذا سبحوا يترجحون فيبقى بحاله ما شكى الفقراء منه وهو رجحانهم من جهة التصدق والاعتاق
وساير ما يحصل لهم بسبب قلت مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم
لهم لا نفي زيادتهم مطلقا وفيه ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر كذا افاده العلامة الكرماني
في شرحه للبخاري وفيه بحث لان قوله فرجع فقراء المهاجرين يدل على ان مقصود الفقراء نفي رجحان
الاغنياء عليهم مطلقا وعلما بانهم لم يحملوا الاستثناء على انه راجع الى الجملة الاولى والا لم يكن لسؤالهم
صورة تامل ولا يكون احد اى من الاغنياء لان الكلام فيهم وقال ابن حجر من الاغنياء وغيرهم في زمن من
الازمنة افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قال الطيبي فان قلت ما معنى الافضلية في قوله لا
يكون احد منكم افضل مع قوله الا من صنع مثل ما صنعتم فان الافضلية تقتضي الزيادة والمثلية
تقتضي المساواة قلت هو من باب قوله وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس يعني ان قدر
ان المثلية تقتضي الافضلية تحصل الافضلية وقد علم انها لا تقتضيها فاذا لا يكون احد افضل
منكم هذا على مذهب التميمي ويحتمل ان يكون المعنى ليس احد افضل منكم الا هؤلاء فانهم يساوونكم
وان يكون المعنى باحد الاغنياء اى ليس احد من الاغنياء افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قال ابن



اى علمنا ذلك يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون اخبار بمعنى الامر او قيل تسمع
بالمعيدي خير من ان تراه دبر كل صلاة اى مكتوبة ثلاثا وثلاثين مرة قال الطيبي يحتمل ان يكون
المجموع ثلاثا وثلاثين وان يكون لكل واحد منها فيبلغ هذا العدد وهذا هو المختار الظاهر من الحديث
الاخر ويؤيد الاول رواية البخاري ان كل واحد عشر انتهى والنسب لتاييد برواية مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه احد لكثرة احدى عشرة فذلك كله ثلاثة وثلاثون قال ابو صالح اى راوي
ابي هريرة فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل
الاموال بدل او غاية البدل اشعار بان ذلك غبطة لا حسد بما فعلنا ضمن سمع معنى الاخبار فعدى
بالباء ففعلوا مثله اى مثل ما فعلنا واطلاق الفعل على القول شايع وسايغ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك اى الزايد من الثواب الذي حصل لهم على الجود باموالهم منضما
الى تعلم ما فعله الفقراء فضل الله يؤتيه من يشاء قال الطيبي اشارة الى ان الغني الشاكر افضل
من الفقير الصابر ثم لا يخلو الغنا من انواع من الخطر والفقير الصابر آمن انتهى قال الامام حجة
الاسلام في احياء العلوم اعلم ان الناس قد اختلفوا فذهب الجنيد والخواص والاكثرون الى تفضيل
الفقر وقال ابن عطا الغني الشاكر القايم بحقه افضل من الفقير الصابر وقيل ان الجنيد دعا على
ابن عطا لمخالفته اياه فاصابته محنة ثم قال اما الفقر والغنى اذا اخذ مطلقا لم يسترب
من قرا الاخبار والاثار في تفضيل الفقر ولا بد فيه من تفصيل فنقول انما يتصور الشك في مقامين
احدهما فقير صابر ليس بحريص على الطلب بل هو قانع وراض بالاضافة الى غني منفق ماله في
في الخيرات ليس حريصا على امساك المال والثاني فقير حريص مع غني حريص اذ لا يخفى ان الفقير
القانع افضل من الغني الحريص وان الغني المنفق ماله في الخيرات افضل من الفقير الحريص اما
الاول فربما يظن ان الغني افضل من الفقير لانهما تساويا في ضعف الحرص على المال والغني متقرب
بالصدقات والخيرات والفقير عاجز عنه وهذا هو الذي ظنه ابن عطا فيما نحسبه فاما الغني
المتمتع بالمال وان كان في مباح فلا يتصور ان يفضل على الفقير القانع وقد يشهد له ما روي
في الخبر ان الفقراء اشتكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال صلى الله عليه
وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال وفيه نظر لان الخبر قد ورد مفصلا تفصيلا يدل على
خلاف ذلك وهو ان الفقير في التسبيح يزيد على ثواب الغني وان فوزهم بذلك الثواب فضل
الله يؤتيه من يشاء فقد روى زيد بن اسلم عن انس بن مالك قال بعث الفقراء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الفقراء اليك فقال مرحبا بك وبمن جيت من عندهم
جيت من عند قوم احبهم الله قال قالوا يا رسول الله ان الاغنياء ذهبوا بالجنة يحجون ولا نقدر
عليه ويعتمرون ولا نقدر عليه واذا مرضوا بعثوا بفضل اموالهم ذخيرة لهم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم بلغ عني الفقراء ان لمن صبر واحتسب منكم ثلاث خصال ليست للاغنياء اما
خصلة واحدة فان في الجنة غرفا ينظر اليها اهل الجنة كما ينظر اهل الارض الى نجوم السماء لا يدخلها
الا نبي فقير او شهيد فقير او مومن فقير والثانية يدخل الجنة الفقراء قبل الاغنياء بنصف
يوم وهو خمس مائة عام والثالثة اذا قال الغني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وقال الفقير مثل ذلك لم يلحق الغني بالفقير ولو انفق فيها عشرة الاف درهم

وكذلك اعمال البر كلها ترجع اليهم فاخبرهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
رضينا رضينا حمدا لله لعلمهم ان قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء اى مزيد ثواب الفقراء الذى
ذكرهم انتهى كلامه رضى الله عنه وفى المسألة اقوال اخر منها ان الكفاف افضل منهما ومنها
ان الفقير الشاكر افضل من الغنى الشاكر ومنها ان التسليم والرضا تحت القضاء بحكم المولى فى الفقر
والغنى هو الافضل ولذا قال عمر رضى الله عنه الغنى والفقير عندى تعالى مطيتان لا ابالى ايهما اركب وقال
تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا اذ هو اختار الله الفقر
لانبيائه واوليائه واصفيائه واختار الغنى لاكثر اعدائه وقليل من احبائه فاختر ما هو المختار
او اختر ان لا تختار فان ربك يفعل ما يشاء ويختار متفق عليه قال ميرك الحسن ان يقول المص
بعد قوله وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين متفق عليه وزاد مسلم قال ابو صالح الخ وفى
رواية للبخارى قال ميرك ورواه النسائى تسبحون دبر كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون
عشرا بدل ثلاثا نصب على الحكاية وثلاثين وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم معقبات اى كلمات يأتى بعضها عقب بعض وقيل كلمات يعقبن الثواب
وقيل سميت بها لانهن يعقبن الصلاة وقيل لانها عادت مرة بعد اخرى وقيل ناسخات للذنوب
وقد فسر قوله تعالى لا معقب لحكمه اى لا ناسخ له وقال الطيبى المعقبات اللواتى يقمن عند اعجاز
الابل المعترضات على الحوض فاذا انصرفت ناقة دخلت مكانها اخرى وهى الناظرات للعقب فلذلك
هذه التسبيحات كلما مرت كلمة واحدة عقبتها مكانها اخرى انتهى وهو مبتدأ لخبره ثلاثا وثلاثون
او قوله لا يخيب اى لا يخسر قائلهن من الجنة او الجزاء او فاعلهن شك من الراوى والقول افضل من
الافعال دبر كل صلاة ظرف القول مكتوبة اى مفروضة ثلاث خبر مبتدأ محذوف اى هن ثلاث
وثلاثون تسبيحة قال الطيبى قوله معقبات اما صفة مبتدأ اقيمت اى خالاته لاثية مقام
الموصوف اى كلمات معقبات ولا يخيب خبره ودبر ظرف ويجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون
متعلقا بقائلهن واما مبتدأ ولا يخيب صفته ودبر صفة اخرى وثلاث وثلاثون خبر ويحتمل
ان يكون ثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائى
والترمذى وقد استدرك الدارقطنى على مسلم وقال الصواب انه موقوف على كعب بن عجرة
لان من رفعه لا يقاومون من وقفه فى الحفظ انتهى وقال الامام النووى فى شرح مسلم وما
قاله الدارقطنى ايضا من طرق اخرى مرفوعة من جهة منصور وشعبة وقد اختلف عليهما فى
رفعه ووقفه وبين الدارقطنى ذلك والحديث اذا روى مرفوعا وموقوفا حكم بانه مرفوع
على المذهب الصحيح الذى عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخارى
واخرون حتى لو كان الواقفون اكثر من الرافعين حكم بالرفع ودليله انه زيادة ثقة فوجب
قبولها ولا ترد بتقصير او نسيان حصل ممن وقفه والله اعلم بالصواب وعن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله فى دبر كل صلاة
اى فريضة ثلاثا وثلاثين وحمد الله بكسر الميم المخففة ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين
اى فى دبر كل صلاة وحذفه فى هذا وما قبله للعلم به من الاول فتلك اى التسبيحات والتحميدات
والتكبيرات تسعة وتسعون علم الجملة بعد التفصيل وسمى ذلك لتحاط من جهتين فيتأكد العلم

ادعلما



اذ علمه الخير من علم فهو نظير قوله تعالى تلك عشرة كاملة ويترتب عليه قوله وقال وفى الحصن ثم قال اى
النبى صلى الله عليه وسلم وقيل ذلك القائل يعنى ذكر تمام المائة بالنصب على المفعولية وقيل
مرفوع على انه مبتدأ لا اله الا الله وتفصيل الكلام فى هذا المقام ان لفظ تمام اما منصوب على انه
مفعول به لقال لانه اذا ما بعده عطف بيان له او بدل او خبر محذوف فهو كونه مقول القول والمراد
من تمام المائة ما يتم به المائة ويجوز ان يكون نصبه على الظرفية اى فى وقت تمام المائة اى عند
ارادة تمامها والعامل فيه لفظ قال اى قال لفظ قال الرسول صلى الله عليه وسلم بدل
من سبح وقال زين العرب لا يجرى فيه ضمير يعود الى من سبح او مرفوع على انه مبتدأ وخبره
لا اله الا الله الخ فيكون تمام مع خبره حالا من ضمير سبح والعامل محذوف فالحال كون تمام مائة عليها
او عليه فلفظة قال على هذا يكون للراوى وضميره عائد الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن الملك والاول اولى وعليهما الجزاء انما يترتب على الشرط اذا وقع تمام المائة التهليل
المذكور وحده جوز الكوفية كون الحال معرفة والبصرية اولوها بالنكرة وقالوا معناه
منفردا اى بالالوهية لا شريك له فى الربوبية والمعبودية له الملك بضم الميم الملك يعطى منه
من يشاء وينزعه ممن يشاء وله الحمد المصدرية الشاملة لمعنى الفاعلية والمفعولية فهو
الحامد وهو المحمود وتقديم لام الاختصاص فى المقامين لمزيد مقام الخواص وهو على كل شىء
من الممكنات قدير لا يعجزه شىء مما تعلقت به ارادته تعلقت به قدرته غفرت خطاياه هذا جزاء
الشرط وهو من سبح الله والمراد بالخطايا الذنوب الصغائر ويحتمل الكبائر وان كانت فى الكثرة
او فى العظمة مثل زبد البحر وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه رواه مسلم قال
ميرك ورواه ابو داود والنسائى قال ابن حجر والحاصل انه فى كل من تلك الكلمات الثلاث روايات
مختلفة ذكر بعضها ونذكر باقيها فنقول ورد التسبيح ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين
واحدى عشرة وعشرة وثلاثا ومرة واحدة وسبعين ومائة وورد التحميد ثلاثا وثلاثين
وخمسا وعشرين واحدى عشرة وعشرا ومائة وورد التهليل عشرا وخمسا وعشرين ومائة
قال الحافظ الزين العراقى وكل ذلك حسن وما زاد فهو احب الى الله تعالى وجمع البغوى بانه
يحتمل صدور ذلك فى اوقات متعددة وان يكون على سبيل التخيير او يفترق بافتراق الاحوال
انتهى وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه وورد انه قال واعقدوا
بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات وجاء بسند ضعيف عن على مرفوعا نعم المذكر السبحة
وعن ابى هريرة رضى الله عنه انه كان له خيط فيه الف عقدة فلا ينام حتى يسبح به وفى
رواية كان يسبح بالنوى قال ابن حجر والروايات فى التسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة
وبعض امهات المؤمنين بل رآها صلى الله عليه وسلم واقرها عليها وقيل وعقد التسبيح
بالانامل افضل من السبحة وقيل ان امن الغلط فهو اولى والا فهى اولى الفصل الثانى
عن ابى امامة قال قيل يا رسول الله اى الدعاء اسمع اى اوفق الى السماع او اقرب الى الاجابة
قال جوف الليل روى بالرفع وهو الاكثر على انه خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ خبره محذوف وعلى
حذف مضاف واقامة المضاف اليه مقامه مرفوعا اى دعاء جوف الليل اسمع وروى بنصب جوف
على الظرف اى فى جوفه قال الطيبى ويجوز جره على مذهب من يرى حذف المضاف وترك المضاف

اليه على اعرابه انتهى وهو غير موجود في النسخ ولم ترد به الرواية ثم قال لا بد من تقدير مضاف
في السؤال كانه قيل اي الساعات اسمع من ايب نهاره صاحبه دعيا اسمع فيها الدعاء واقرب الى الاجابة
فالرفع في الجواب بتقدير هو والنصب بتقدير اعني قال واما من تقدير مضاف في الجواب كانه
قيل دعاء جوف الليل الاخر صفة جوف فيتبعه في الاعراب قيل والجوف الاخر من الليل هو وسط
النصف الاخر من الليل بسكون السين الا بالتحريك ودبر الصلاة المكتوبات عطف على جوف تابع
له في الاعراب الاكثرون على استحباب الدعاء مطلقا وقيل السكوت عن الدعاء افضل رضا
بما سبق به القضاء وقيل يدعو بلسانه ويرضى بجنانه قال القشيري الاوقات مختلفة ففي بعض
الدعاء افضل بان يجد في قلبه اشارة اليه وهو الادب وفي بعضها السكوت افضل بان يجد ذلك
وهو الادب ايضا قال ويصح ان يقال ما للمسلمين فيه نصيب او لله سبحانه فيه حق فالدعاء
اولى لكونه عبادة وان كان لنفس الداعي فيه حظ فالسكوت اتم رواه الترمذي وقال حسن
نقله ميرك فقول ابن حجر وسنده صحيح غير صحيح الا ان يحمل على انه صحيح لغيره وعن
عقبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرا بالمعوذات بكسر الواو
وتفتح في دبر كل صلاة وفي الحصن دبر كل صلاة قال ميرك رواه ابو داود واللفظ له والنسائي
وابن [illegible] والحاكم وصححاه ورواه الترمذي ولفظه ان اقرا بالمعوذتين في دبر كل صلاة قال
الطيبي في سنن ابي داود والنسائي بالمعوذات وفي رواية المصابيح بالمعوذتين فعلى الاول
اما ان يكون اقل الجمع اثنين واما ان يدخل في المعوذتين سورة الاخلاص والكافرون اما تغليبا
يعني لان المعوذتين اكثر ولان في كلمتيهما يعني الاخلاص والكافرون براءة من الشرك والتجاء الى الله
تعالى ففيهما معنى التعوذ رواه احمد وابو داود والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير قال
ميرك وكذا رواه الترمذي في فضائل القران وقال حسن غريب وعن انس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقعد اي لقعودي واللام للابتداء وجعله
ابن حجر للقسم مع قوم يذكرون الله وهو يعم الدعاء والتلاوة ومذاكرة العلم وذكر الصالحين
من صلاة الغدوة اي الصبح حتى تطلع الشمس احب اي افضل الي اي عندي من ان اعتق اربعة من
ولد اسمعيل بفتح الواو واللام وبضم الاول وسكون الثاني خص بني اسمعيل لشرفهم وانافتهم
على غيرهم من العرب والعرب افضل الامم ولقربه منه صلى الله عليه وسلم ومزيد اهتمامه
بهم ولان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة
قال ابن الملك اطلاق الارقاء والعتق عليهم على الفرض والتقدير فلا يصح كونه دليلا للشافعي على
انه يجوز ضرب الرق على العرب اذ لو امتنع رقهم صلى الله عليه وسلم انه لا احب اليه من عتقهم
واعترضه ابن حجر وقال فيما وضح دليل للشافعي مع انه غير واضح فضلا عن ان يكون اوضح قال الطيبي
وتخصيص الاربعة لا يعلم الا منه صلى الله عليه وسلم ويجب علينا التسليم ويحتمل ان يكون ذلك
لانقسام العمل الموعود عليه اربعة و[illegible] قيل في بيانه لعل ذكر اربعة لان المفضل مجموع اربعة
اشياء ذكر الله تعالى والقعود له والاجتماع عليه والاستمرار به الى الطلوع او الغروب وقال ابن الملك
الاربعة هي القعود اي لذكر الله تعالى وكونه مع قوم يذكرون الله تعالى وكون ذلك من الغدوة
او العصر واستمراره الى الطلوع او الغروب انتهى والظاهر ان المراد بالقعود معهم استمراره معهم

فلانيا في



فلانيا في قيامه تنظيما لبعضهم حيا او لجنازتهم ميتا وقال ابن حجر في قوله اربعة ان معرفة وفي
الثاني نكرة لتفيد ان الاربعة هنا غير الاربعة ثمة بناء على ان الاشهر ان اعادة النكرة بعينها
تقتضي المغايرة بخلاف المعرفة انتهى وهو غريب منه مبنى ومعنى مع انهما جملتان مستقلتان
رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه ابو داود ورواه ابو يعلى ايضا وقال في الموضعين اربعة
من ولد اسمعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر الفا فاندفع ترديد ابن حجر لعدم اطلاعه حيث قال
ولم يقل هنا من ولد اسمعيل فيحتمل انه مراد ويحتمل من الثاني لدلالة الاول عليه ويحتمل انه غير
مراد والفرق ان اوائل النهار احق بان يستغرق بالذكر لان النشاط فيها اكثر ويؤيده انه صح فيه
احياؤه بالذكر كاجر حجة وعمرة ولم يرد نظير ذلك فيما بعد العصر انتهى وقد يقال اخر النهار اولى
بان يستغرق بالذكر تداركا لما فاته او وقع بتقصير ولم يلزم من تخصيص الشيء بالذكر نفيه عما عداه
كما هو مقرر وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة
ثم قعد يذكر الله اي استمر في مكانه ومسجده الذي صلى فيه فلا ينافي القيام لطواف او لطلب
علم او مجلس وعظ في المسجد بل وكذا لو رجع الى بيته واستمر على الذكر حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين
قال الطيبي اي ثم صلى بعد ان ترتفع الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهة وهذه الصلاة
وهي اول صلاة الضحى كانت له اي المثوبة وابعد ابن حجر فقال اي هذه الحالة المركبة من تلك الاوصاف
كلها له اجر حجة وعمرة قال اي انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة
صفة لحجة وعمرة كررها ثلاثا للتاكيد وقيل اعاد القول لئلا يتوهم ان التاكيد بالتمام وتكرره
من قول انس قال الطيبي هذا التشبيه من باب الحاق الناقص بالكامل ترغيبا او شبه استيفاء
اجر المصلي تاما بالنسبة اليه باستيفاء اجر الحاج تاما بالنسبة اليه واما وصف الحج والعمرة
بالتمام اشارة الى المبالغة رواه الترمذي وقال حسن غريب ورواه الطبراني من حديث ابي امامة
باسناد جيد ذكره ميرك الفصل الثالث عن الازرق بن قيس قال صلى بنا اماما
لنا يكنى بالتخفيف ويشدد ابا رمثة بكسر الراء قال اي ابو رمثة صليت هذه الصلوة الاشارة هنا ليست
للخارج لا تعين المشار اليه الواقع في الخارج لم يصله معه صلى الله عليه وسلم وانما الذي صلاه معه
نظيره فتعينت الاشارة للحقيقة الذهنية الموجودة في ضمن هذه الخارجية وغيرها او لذا قال
او على الشك مثل هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اي ابو رمثة وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه لقوله
صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام قال ابن حجر ذكر ذلك استطرادا اذ لا يتعلق
بالغرض المسوق له القصة وفيه افادة الحث على انه يسن تحري الصف الاول ثم تحري يمين الامام
لانه افضل وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى اي تكبيرة التحريمة فانها الاولى حقيقة او تكبيرة
الركوع فانها تكبيرة ركعة الاولى من الصلاة احترازا من التكبير المعتاد بعد الصلاة اي تكبيرة
التحريمة ووجه ذكرها مزيد بيان ان مدركها لما قام عقب صلاته لصلاة السنة لا لكونه مسبوقا
بقي عليه شيء يقوم لاجله فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم اي صلاته ثم سلم اي مائلا ومنحرفا
عن يمينه وعن يساره وليس فيه سلام تلقاء وجهه حتى رايتنا متعلق بالمقدر المذكور رايتا من خديه
اي ينظر في وجهه اي خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية ثم انفتل اي انصرف النبي صلى الله

عليه وسلم كانفتال ابى رمثة اى كانفتالى جزيه عن نفسه ابا رمثة ووضع موضع ضميره مزيدا للبيان كما بينه الطيبى ولذا قال الراوى يعنى اى يريد ابو رمثة بقوله ابى رمثة نفسه اى ذاته لا غيره فقام الرجل الذى ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلاة يشفع بالتخفيف وتشديد اى يريد يصلى سنة من الصلاة قال الطيبى الشفع ضم الشئ الى مثله يعنى قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة اخرى فوثب عمر اى قام بسرعة فاخذ بمنكبيه وفى رواية بمنكبه على الافراد فهزه بالتشديد اى حركه بعنف ثم قال وفى نسخة الحلبية فقال اجلس فانه اى الشان لن يهلك بضم اليا ويجوز فتحها اهل الكتاب بالنصب وفى نسخة بفتح اليا ورفع اهل الا انه اى الشان لم يكن بين صلاتهم اى بين صلواتهم اذ بنى لا تنخل الى على متعدد فصل اى فرق بالتسليم او التحويل قال ابن حجر يحتمل انهم كانوا امروا بالفصل فلم يمتثلوا ويحتمل انهم لم يؤمروا به فاعتقدوا اتصال الصلوات وانها صلاة واحدة فصلوا او انهم لم يؤهلوا الى ذكر الله عقب صلاتهم فادى ذلك بهم الى قسوة القلب المؤدية الى الاعراض عن الله وامره قال الطيبى ويحتمل ان يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام والتقدير لم يهلكم شى الا عدم ... لن فى الماضى معنى دلالة على استمرار هلاكهم الجوهرى هلكه يهلكه وهلك بنفسه هلاكا ذكره الطيبى وفى القاموس هلك كضرب ومنع وعلم هلكا بالضم ومهلكة وتهلكة مثلثتى اللام مات واهلكه واستهلكه وهلكه يهلكه لازم متعد انتهى وعلى تقدير كونه لازما فى الحديث فالتقدير ما هلكوا الا لعدم كون الفصل بين صلاتهم فادى الى الشبهة فى معرفة عدد ركعات صلاتهم قال ابن حجر اى ما اهلك اهل الكتاب بشئ فعلوه عقب صلاتهم فانهم هلكوا باشيا كثيرة غير هذا فتعين رعاية خصوص ما قدرت جلالمن قدره عاما لسائر احواله انتهى ويريد به الاعتراض على الطيبى والظاهر ان هذا لهلاك مختص بمصليهم بخلاف سائر اسباب الهلاك او الحصر ادعائى للمبالغة والله اعلم فرفع النبى صلى الله عليه وسلم بصره اى اليهما فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب قيل البا زائدة وقيل البا للتعدية والمفعول محذوف اى اصاب الله بك الرشد وقال الطيبى من باب القلب اى اصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله وجاز ان يروى اصاب الله رايك والاول هو الرواية فى سنن ابى داود وجامع الاصول ونظيره عرضت الناقة على الحوض وقال ابن حجر الهمزة للتعدية والبا زائدة للتاكيد والتقدير اصابك الله الحق اى جعلك مصيبا له فى سائر اقوالك وافعالك رواه ابو داود وعن زيد بن ثابت قال امرنا اى امر ندب ان نسبح فى دبر كل صلاة اى عقيبه وبضم الدال على اللغة المشهورة وقيل بفتحها اى اخرها وقتها ثلاثا وثلاثين ونحمد الله ثلاثا وثلاثين اى فى دبر كل صلاة ونكبر الله اربعا وثلاثين اى تكملة للمائة فاتى رجل فى المنام من الانصار اى اتاه ملك الرؤيا او غيره قال الطيبى لعل هذا الاتى من قبيل الالهام بنحو ما كان ياتى لتعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام صورة الاذان بقوله اى الاتى فاجعلوه وهذه الصورة اجمع لاشتمالها على التهليل ايضا والعدد العدد ايضا والالهام بنا يرى المنام كالوحى فقيل له اى قال الاتى فى المنام للرجل النايم امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقدير الاستفهام ان تسبحوا فى دبر كل صلاة كذا وكذا اى من العدد قال الانصارى فى منامه نعم قال اى الاتى اذا كنتم تاتون بالثلاثة ولا بد فاجعلوها اى الاذكار الثلاثة خمسا وعشرين



خمسا وعشرين واجعلوا فيها اى فى الاذكار التهليل اى لا اله الا الله خمسا وعشرين ايضا لانه افضل الاذكار واولها بالاعتبار قال الطيبى الفا للتسبيب مقررة من وجه ومغيرة من وجه الا اذا كانت التسبيحات هذه والعدد مائة فقرروا العدد وادخلوا فيها التهليل قبل العمل بما خلت ليس فى الحديث دلالة على القبلية والاظهر من مبادرة امتثالهم البعدية نعم الاظهر ان يكون التهليل قبل التكبير مراعاة للترتيب المشهور الوارد فى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يؤيده لفظ فيها فلما اصبح اى الانصارى غدا على النبى صلى الله عليه وسلم اى ذهب اليه فى الغدو اى اول النهار فتكلم عليه فاخبره بما راه فى النوم فقال رسول الله صلى الله عليه فافعلوا اى العمل المراد فاعملوا به ايضا وقال ابن حجر ان رايتم ذلك اولى فافعلوا واقران ذلك اعنى الخمس والعشرين من كل من الانواع الاربعة سنة والحجة على ذلك هى قوله صلى الله عليه وسلم فافعلوا الا مجرد ذلك المنام لانه لا عبرة بخواطر من ليس بمعصوم لا فى اليقظة ولا فى النوم رواه احمد والنسائى قال ميرك واللفظ له والدارمى قال ميرك ورواه الحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه وعن على رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه على اعواد هذا المنبر قال ابن حجر كان حكمته بعد الدلالة به على مزيد البيان والاستحضار لتلك الواقعة هو التنبيه على تاخر هذا الخبر عن وضع المنبر الخشب فانه صلى الله عليه وسلم كان اولا يخطب على الارض حتى عمل له منبر من خشب الاثل لما كثر المسلمون ليخطب عليه ويسمعهم كلهم وكان عمله سنة ثمان من الهجرة عند جمع وقيل سبع او لسابعة يقول من قرا اية الكرسى فى دبر كل صلاة اى مكتوبة كما فى رواية الحصين لم يمنعه من دخول الجنة اى مانع الا الموت اى على الشقاوة او الا عدم الموت قال الفاضل الطيبى اى الموت حاجز بينه وبين دخول الجنة فاذا تحقق وانقضى حصل دخوله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم والموت قبل لقاء الله وقال المحقق الصمدانى المولى سعد الملة والدين التفتازانى معنى الحديث انه لم يبق من شرائط دخول الجنة الا الموت فكان الموت يمنع ويقول لا بد من حضورى اولا يدخل الجنة اقول ويمكن ان يقال المقصود انه لا يمنع له من دخول الجنة شئ من الاشيا البتة فان الموت ليس عيبا نعم موت دخول الجنة بل انه يكون موجبا لدخولها حقوق من قبيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم البيت وهذا البيت بيت فالعيب فيهم اصلا فيكون من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم ومنه قوله تعالى وما نقموا منهم اى ما كرهوا وعابوا الا ان يؤمنوا بالله ويمكن ان يكون المعنى لم يمنعه ان يكون من دخول الجنة الا ان يموت كافرا والعياذ بالله اشارة الى ان سائر المعاصى لم تمنعه والله اعلم ومن قراها حين ياخذ مضجعه اى مكانه للنوم امنه الله اى جعله الله امنا اى امن خوفه من كل مكروه على داره اى على ما فى داره ودار جاره اى ما لا ونفسا وغيرهما واهل دويرات جمع دويرة تصغير دار حوله بالنصب ظرف قال ابن حجر اى وان لم يلاصق داره فاريد بالجار هنا حقيقته وهو الملاصق وان كان عرفا يشمله وغيره الى اربعين دارا من كل جهة من الجهات الاربع عبر عن عدم الخوف بالامن وعداه بعلى اى لم يخوفه على اهل داره وهو اهله ودويرات حوله ان يصيبهم مكروه وسو كقوله تعالى ما لك لا تامنا على يوسف الكشف

لم تخافنا عليه رواه البيهقي في شعب الايمان وقال اسناده ضعيف اعلم ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال مع ان صدر الحديث ذكره في الحصن ورمز للنسائي وابي حبان وابن السني وقال ميرك كلهم عن ابي امامة الباهلي وقال الحافظ المنذري رواه النسائي والطبراني باسانيد احدها صحيحة وزاد الطبراني في بعض طرقه وقل هو الله احد واسناده بهذه الزيادة جيد ايضا قال ابن حجر لكن له شاهد صحيح عن ابي امامة ورواه النسائي وروى الطبراني احاديث اخر في فضل اية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة قال النووي كلها ضعيفة انتهى وتعدد الروايات ينتهي الى ان لها اصلا صحيحا عن عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال قبل ان ينصرف اي من مكانه صلاته ويثني بفتح الياء اي وقبل ان يثني رجليه اي يعطفهما ويغيرهما عن هيئة التشهد من صلاة المغرب والصبح تنازع فيه الفعلان وفي رواية من قال دبر الفجر وهو ثان رجله قبل ان يتكلم اي بكلام اجنبي قال في النهاية من قال وهو ثان رجله اي عاطفه في التشهد قبل ان ينهض ومن قال قبل ان يثني رجليه هذا ضد الاول في اللفظ ومثله في المعنى لانه اراد قبل ان يصرف رجله عن حالته التي هي عليها في التشهد وفي بعض النسخ ويثني بالرفع على انه حال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير اي في قدرته او بسببها كل خير وملايم للنفس وكذا كل ما ينافيه ذكره وحذف تأدبا نظير ما مر والشر ليس اليك يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له في كل واحدة اي من المرات عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات والمحو ابلغ من الغفران ورفع له عشر درجات والتانيث لاكتساب العشر من الاضافة وكانت اي الكلمات له كذا في نسخة صحيحة حرزا اي حفظا له من كل مكروه من الافات وحرزا اي تعويذا من الشيطان الرجيم تخصيص بعد تعميم لكمال الاعتناء به ولم يحل اي لم يجز وفي رواية لم ينبغ لذنب ان يدركه اي يهلكه ويبطل عمله وفي رواية في ذلك اليوم الا الشرك اي ان وقع منه وهو بالرفع وفي نسخة بالنصب فانه في حصن التوحيد وقد ورد لا اله الا الله حصني ومن دخل حصني فقد امن من عذابي قال الطيبي فيه استعارة ما احسن موقعها فان الداعي اذا دعا بكلمة التوحيد فقد ادخل نفسه حرما آمنا فلا يستقيم للذنب ان يحل ويهتك حرمة الله فاذا خرج عن حرم التوحيد ادركه الشرك لا محالة والمعنى لا ينبغي لذنب اي ذنب ان يدرك القائل ويحيط به ويستاصله سوى الشرك وكان من افضل الناس عملا الا رجلا يفضله يقول بدل وبيان لقوله يفضله وقوله افضل مما قال يحتمل انه يدعو به اكثر والدليل في يدعو او قراءة اكثر منه قال الطيبي رواه احمد وروى الترمذي نحوه وفي نسخة مثله عن ابي ذر الى قوله الا الشرك ولم يذكر صلاة المغرب ولا بيده الخير وقال هذا الحديث حسن صحيح غريب وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثا اي ارسل بعثا اي جماعة قال الطيبي البعث بمعنى السرية من باب تسمية المفعول بالمصدر قبل نجد اي الى جهته فغنموا غنائم كثيرة واسرعوا الرجعة اي الرجوع الى المدينة وقال ابن حجر الى اوطانهم انتهى والاول اظهر كما لا يخفى فقال رجل منا اي من المجاور ومن قول ابن حجر معشر الصحابة غير ظاهر لان الكل صحابة بطريق الغبطة على وجه التعجب لم يخرج صفة رجل ما راينا بعثا اسرع رجعة ولا افضل اي اكثر او انفس غنيمة من هذا

بطريق الغبطة على وجه التعجب م



البعث ولا للتاكيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم من زهد الهمم في الدنيا مرغبا لهم في العقبى مشيرا الى ان الذكر افضل من كل عبادة عند المولى الا ادلكم وفي بعض الاصول هل ادلكم على قوم افضل غنيمة اي لبقاء هذه ودوامها وفناء تلك وسرعة انقضائها وافضل رجعة لانا ولئك رجعوا بحيازة دار المتاعب والمحن والمصايب والفتن وهؤلاء يرجعون بحيازة دار الثواب والراحة ودفع الحزن قوما قال الطيبي اي اعني قوما او اذكر قوما على المدح شهدوا صلاة الصبح يحتمل حضورا جماعة او جنسا ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس وفي نسخة حتى تطلع الشمس ثم ركعوا اي صلوا ركعتين فاولئك اسرع رجعة اي الى اهلهم ومنازلهم لانهم عملهم الموعود عليه بذلك الثواب العظيم بعد مضي ساعة زمانية واهل الجهاد لا ينتهي عملهم غالبا الا بعد ايام كثيرة قال ابن حجر وبهذا الذي قررته يندفع بحث النووي رح سمى الفراغ رجعة على طريق المشاكلة ويكون استعارة شبه المصلي اذا اكمل فراغه بالمسافر الذي يرجع الى اهله كما قيل رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر انتهى ووجه بعده انه حيث امكن استعمال اللفظ في حقيقته لم يحسن الرجوع الى مجازه سيما ان كان فيه تكلف وخروج عن الظاهر من غير داع لذلك قلت يكفيه الداعي والباعث لهذا المجاز ان يعم عموم المصلي في بيته او مسجده كما هو ظاهر من اطلاق الحديث فتدبر وافضل غنيمة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب يحتمل متنا او اسنادا وحماد بن ابي حميد الراوي يكسون الباء فرح هذا مع علمه مما سبق لمزيد الايضاح والبيان هو ضعيف في الحديث اي في عرف اهل الحديث او ضعيف في حديثه لنحو سوء حفظه او اختلاطه لا في دينه

باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وهو يعم المحرمات والمكروهات والمفسدات وغيرها وما يباح منه اي من العمل فيها الفصل الاول عن معاوية بن الحكم هو من بني سليم كان يسكن فيهم ونزل المدينة وعداده في اهل الحجاز ذكره الطيبي وفي المفاتيح قيل لا يروى عنه غير هذا الحديث قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس بفتح الطاء على ما في النسخ المصححة الموافقة لما في القاموس وغيره وضبطه السيوطي بكسرها في تعليقه على ابي داود وفي بعض النسخ اذا عطس رجل من القوم فقلت اي وانا في الصلاة يرحمك الله انه في جواب قوله الحمد لله قال النووي اذا قال يرحمك الله بطلت صلاته لانه خاطبه ولو قال يرحمه الله فلا وقال ابن الهمام لو قال لنفسه يرحمك الله لا تفسد كقوله يرحمني الله وعن ابي يوسف لا تفسد في قوله لغيره ذلك لانه دعاء بالمغفرة والرحمة ولهما هذا الحديث انتهى وحديث ابن مسعود الآتي يرد على ابي يوسف ايضا فرماني القوم بابصارهم اي اسرعوا في الالتفات الي ونفوذ البصر فيّ استعير من رمي السهم قال الطيبي والمعنى اشاروا الي باعينهم من غير كلام ونظروا الي نظر زجر كيلا اتكلم في الصلاة فقلت واثكل امياه بكسر الميم والثكل بضم فسكون وبفتحهما فقدان المرأة ولدها والمعنى وافقدها لي فاني هلكت ما شانكم بالهمزة ويبدل اي ما حالكم وامركم تنظرون الي نظر الغضب فجعلوا اي شرعوا يضربون بايديهم اي زيادة في الانكار علي على افخاذهم وفيه دليل على ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة فلما رايتهم اي علمتهم يصمتونني بتشديد الميم اي يسكتونني غضبت وتغيرت قاله الطيبي او يامرونني بالصمت عجبت لجهلي بقبح ما ارتكبت ومبالغتهم في الانكار علي لكني سكت اي سكت ولم اعمل بمقتضى الغضب قاله

الطيبي او سكت امتثالا لهم لانهم اعلم مني ولم اعمل بمقتضى غضبي ولم اسئل عن السبب فلما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه قال ان هذه الصلاة وقوله فبابي هو وامي الى قوله
قال المعترضة بين لما وجوابه والفاقيه كما في قوله تعالى فلا تكن في قوله ولقد اتينا موسى
الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه وجعلناه هدى لبني اسرائيل فانه عطف وجعلناه على آتينا و
معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه كذا قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وقال واعترض بينهما بما فيه
غاية الالتئام والمناسبة لها وفي كون الاية نظير الحديث نظر ظاهر وقال ميرك الاولى ان يقال جواب
قوله فلما صلى محذوف وهو ما دل عليه جملة فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما
منه اي اشتغل بتعليمي وحسن الكلام ثم كلامه وضمير هو يعود الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي مفدى بهما وفي رواية ابن همام فلما صلى دعاني فوالله ما كهرني اي ما قهرني ولا زجرني
قال الطيبي الكهر والقهر والنهر اخوات وفي النهاية يقال كهره اذا زبره واستقبله بوجه عبوس
ولا ضربني ولا شتمني اراد نفي انواع الزجر والعنف واثبات كمال الاحسان واللطف فانه جواب لما
على ما قال الطيبي واستيناف مبين لحسن التعليم على مختار غيره فان هذه الصلاة اشارة الى
جنس الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قال القاضي اضاف الكلام الى الناس ليخرج منه الدعا
والتسبيح والذكر فانه لا يراد بها خطاب الناس وافهامهم قال النووي وفيه ان من حلف ان لا يتكلم
فسبح او كبر او قرا القران لا يحنث وفي شرح السنة لا يجوز تشميت العاطس في الصلاة فمن فعل
بطلت صلاته وقيل ان كلام الجاهل بالحكم لا يبطلها اذ لم يامره باعادة الصلاة وعليه اكثر العلما
من التابعين وبه قال الشافعي وزاد الاوزاعي وقال اذا تكلم عامدا بشيء من مصلحة الصلاة مثل
ان قام الامام في محل القعود فقال اقعد او جهر في موضع السر فاخبره لم تبطل صلاته انتهى
واطلاق الحديث دليل لنا على البطلان بل على انه محظور والحظر لا يستلزم الابطال لانه لم يامره
بالاعادة لانه علمه احكام الصلاة قلنا [illegible] كما بين الحظر حالة الجهل والاتفاق على انه حظر يستلزم
الى الافساد وما كان مفسدا حالة الجهل كان كذلك حالة السهو لعدم المزيل شرعا كالاكل والشرب
واما قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان فللاجماع على ان المراد رفع الاثم
فلا يراد غيره وقال ابن حجر اجمعوا على بطلانها بالكلام العمد لغير مصلحة الصلاة واعترض الاجماع
بان ابن الزبير قال لمن قال وقد مطروا في الصلاة يا هذا خفف فقد مطرنا لا تبطل صلاته ويرد بان
التخفيف من مصلحة الصلاة خلافا لمن زعم انه بين مصلحتها وجاء في خبر مسلم عن زيد بن ارقم
الانصاري كنا نتكلم في الصلاة يكلم احدنا صاحبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام وبه يعلم ان نسخ الكلام انما كان بالمدينة في اواخر الامر لان سورة البقرة انما
نزلت كذلك لان زيدا كان انصاريا بلا الهجرة صبيا وبهذا يتضح رد قول من قال ان تحريم الكلام كان
بمكة انما هي اي التسبيح والتكبير وقراءة القران قال ابن الملك استدل الشافعي على ان تكبيرة الاحرام جزء
من الصلاة قلنا انما هي ذات التسبيح والتكبير انتهى واستدل ابو حنيفة على كون التحريمة شرطا بقوله
تعالى وذكر اسم ربه فصلى فان العطف يفيد المغايرة او كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم شك من الراوي اي مثل ما قاله من التسبيح والتهليل والدعا قاله الطيبي وغيره قلت
يا رسول الله اني حديث عهد اي جديد بجاهلية متعلق بعهد وما قبل ورود الشرع يسمى





جاهلية لكثرة جهالتهم يعني انتقلت عن الكفر الى الاسلام ولم اعرف بعد احكام الدين وقد جاءنا الله
اي معشر الاسلام بالاسلام قال ابن الملك هذا لا يتعلق بما قبله بل شروع في ابتداء سؤاله عنه عليه
السلام انتهى والاظهر تعلقه بما قبله لعذرا عما وقع له من الخطا وابتداء السؤال قوله وان
منا رجالا ياتون الكهان بضم الكاف جمع كاهن وهو من يدعي معرفة الضمائر قال الطيبي الفرق
بين الكاهن والعراف ان الكاهن يتعاطى الاخبار عن الكوائن [illegible] زعم ان جنيا يلقي اليه الاخبار
ومنهم من يدعي ادراك الغيب بفهم اعطيه وامارات [illegible] بقول فقد كفر بما انزل على محمد رواه
الامام احمد بسند صحيح عن ابي هريرة كما في الجامع الصغير للسيوطي قلت ومنا رجال يتطيرون
في النهاية الطيرة بكسر الطا وفتح اليا وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير
طيرة كما تقول تخير خيرة ولم يجئ من المصادر غيرهما هكذا قيل اصل التطير التفاول بالطير
فاستعمل لكل ما يتفاءل به ويتشاءم وقد كانوا في الجاهلية يتطيرون بالصيد كالطير
والظبي فيتيمنون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح والبوارح على ما في القاموس من الصيد
ما مر من ميامنك الى مياسرك والسوانح ضدها وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم ويمنعهم
عن سيرهم الى مطالبهم فنفاه الشرع وابطله ونهاهم عنه واخبر انه لا تاثير له حيث قال
اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيئات
الا انت قال ذلك اي [illegible] التطير شيء يجدونه في صدورهم يعني هذا وهم ينشا من نفوسهم
ليس له تاثير في اجتلاب نفع او ضر وانما هو شيء يسوله الشيطان ويزينه حتى يعملوا بقضيته
ليجرهم بذلك الى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو كفر صراح باجماع العلما فلا يصدنهم اي لا يمنعنهم
التطير عن مقاصدهم لانه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه وقال الطيبي اي لا يمنعهم عما يتوجهون
من المقاصد او من سواء السبيل ما يجدون في صدورهم من الوهم فالنهي وارد على ما يتوهمونه
ظاهرا وهم منهيون في الحقيقة عن مزاولة ما يوقعهم من الوهم في الصدر قال اي معاوية
قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط اي فيعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط
قيل هو ادريس عليه السلام او دانيال فمن وافق ضمير الفاعل راجع الى من اي فمن وافق
فيما يخطه خطه بالنصب على الاصح ونقل السيد جمال الدين عن البيضاوي ان المشهور
خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمرا وروي مرفوعا فيكون المفعول محذوفا انتهى اي
من وافق خطه اي خط ذلك النبي في الصورة والحالة وهي قوة الخاط في الفراسة وكماله
في العلم والعمل الموجبين لها وقال ابن حجر اي في الصورة وقوة الفراسة التي هي
نور في القلب يلقيه الله فيه حتى ينكشف له بعض الغيبات وانما ينشا ذلك عن
التحلي بكمال مرتبتي العلم والعمل كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان في امتي
ملهمون وقوله من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه
فذاك اي فذاك مصيب او يصيب اي يعرف الحال بالفراسة كذاك النبي [illegible] وهو
كالتعليق بالمحال قال الخطابي انما قال صلى الله عليه وسلم من وافق خطه فذاك
على سبيل الزجر ومعناه لا يوافق خط احد خط ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لان خطه
كان معجزة قال ابن الملك لانهم ما كانوا اصادفوا خط ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

حتى يعرف الموافقة من المخالفة لان خطه كان علما للنبوة وقد انقضت والشيء اذا علق بامر ممتنع فهو ممتنع قال ابن حجر ولم يصرح بالنهي عن الاشتغال بالخط لنسبته لبعض الانبياء لئلا يتطرق الوهم الى ما لا يليق بجلالهم وان كانت فروع الاحكام مختلفة باختلاف الشرائع ومن ثم قال المحرمون لعلم الرمل وهم اكثر العلماء لا يستدل بهذا الحديث على اباحته لانه علق الاذن فيه على موافقة خط ذلك النبي وموافقته غير معلومة اذ لا تعلم الا من تواتر او نص منه صلى الله عليه وسلم او من اصحابه ان الاشكال التي لاهل علم الرمل كانت لذلك النبي ولم يوجد ذلك فاتضح تحريمه قال ابن عباس الخط هو خط الحازي وهو علم قد تركه الناس يعني لعدم فائدته يأتي صاحب الحاجة الحازي فيعطيه حلوانا اي شيئا من الاجرة بين يدي الحازي غلام معه ميل فيأتي الى ارض رخوة او خشب فيخط خطوطا بالعجلة كيلا يلحقها العدد ثم يمحو منها خطين خطين على مهملة فان بقي خطان فهو علامة النجح وان بقي خط فهو علامة الخيبة قال صاحب النهاية المشار اليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به الى الان ولهم فيه اوضاع وعلامات واصطلاحات واسامي واعمال كثيرة ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا ما يصيبون فيه اي بحسب الاتفاق لان كثيرا ما يخطئون فيه بل الخطأ اكثر لان كفرهم اظهر قال ميرك والحازي بالحاء المهملة والزاي الذي يحزر الاشياء ويقدرها بظنه ويقال للمنجم الحازي لانه ينظر في النجوم واحكامها بظنه وتقديره والحازي ايضا الكاهن رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي واحمد قوله لكني سكت هكذا وجدت في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وصحح في جامع الاصول بلفظ كذا اي لكني اي كذا في الرواية لكني مسطورا فوقا لتوهم انه ليس في الحديث المذكور والحاصل ان لكني ثابت في الاصول لكنه ساقط في بعض نسخ المصابيح

وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا اي السلام باللفظ وقيل المراد بالرد الرد بالاشارة قبل الرواح الى النجاشي فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وتكسر وتخفيف الجيم وبالشين المعجمة وتخفيف الياء وتشدد وفي القاموس النجاشي بتشديد الياء وتخفيفها افصح وتكسر النون وقيل هو افصح وقال في النهاية الياء مشددة وقيل الصواب تخفيفها انتهى وقال ابن التين انه بسكون الياء يعني انها اصلية لا ياء النسبة وحكى غيره تشديد الياء وحكى ابن دحية كسر النون وانه نبطية من الحبشة عند الاكثر كذا ذكره العسقلاني لقب ملك الحبشة والذي اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هو اصحمة آمن ومات قبل الفتح وصلى عليه صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالمدينة ورفع له نعشه حتى صلى عليه عيانا كذا ذكره ابن حجر سلمنا عليه اي وهو في الصلاة فلم يرد بفتح الدال ويجوز ضمها وكسرها علينا اي السلام فيها بل بعد فراغها كما في رواية قال ابن الملك كان هاجر جماعة من الصحابة من مكة الى ارض الحبشة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثم سمعوا انه هاجر الى المدينة وسمع اولئك بمهاجرته هاجروا من الحبشة الى المدينة فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ومنهم ابن مسعود رضي الله عنه فقلنا اي بعد الصلاة يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا بضم الشين وسكون الغين وبضمها اي مانعا من رد السلام قال الطيبي التنكير



يحتمل التنويع يعني ان شغل الصلاة قراءة القرآن والتسبيح والدعاء لا الكلام ويحتمل التعظيم اي شغلا اي شغل لانها مناجاة مع الله سبحانه وتعالى واستغراق في خدمته فلا يصلح للاشتغال بالغير قال المظهر كان الكلام في بدء الاسلام جائزا في الصلاة ثم حرم وفي شرح السنة اكثر الفقهاء على انه لا يرد بلسانه ولو رد بطلت صلاته ويشير باصبعه او بيده انتهى وقال ابن حجر لانه صلى الله عليه وسلم اشار بيده كما صححه الترمذي واما خبر من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد صلاته ففي سنده مجهول وفي شرح المنية لو رد السلام بيده او رأسه او طلب منه شيء فاومأ برأسه او عينيه اي قال نعم او لا لا تفسد بذلك صلاته لكنه يكره قال الخطابي رد السلام بعد الخروج سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلاة وبه قال احمد وجماعة من التابعين متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود وعن معيقيب بن ابي فاطمة دوسي مولى سعيد بن العاص اسلم قديما الى الحبشة ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل اي في شأن الرجل الذي سأله عن نفسه انه يسوي التراب اي في الصلاة حيث يسجد اي في مكان سجوده او لاجل سجوده عليه قال اي انه قال في حق الرجل وجوابه ولفظ قال موجود في اصل المشكاة وقد سقط عن نسخة ابن حجر ولذا قال ومقول قال الذي قدرته هو قوله ان كنت فاعلا اي لذلك ولا بد فواحدة بالنصب اي فافعل فعلة واحدة او مرة واحدة لا ازيد منها قال العسقلاني ويجوز الرفع فيكون التقدير فالجائز واحدة او فيجوز واحدة لكن او يجوز وفي شرح المنية ويكره ان يقلب الحصى الا ان لا يمكنه الحصى من السجود بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه مرة وفي رواية يسويه مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة ولا يزيد عليها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية للحصى وفي رواية اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يسوي الحصى فان الرحمة تواجهه متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة قيل هو ان يأخذ بيده عصا تسمى المخصرة يتكئ عليها وهو مكروه الا من عذر كالاتكاء على حائط كذا في المنية وقيل هو ان يقرأ سورة تامة وهو ضعيف فان تكميل السورة اولى ولا يكره الاقتصار على بعضها وقيل وضع اليد على الخاصرة ويؤيده ما في اكثر الروايات انه نهى عن الاختصار وقال الاختصار راحة اهل النار قال التوربشتي فسر الخصر بوضع اليد على الخاصرة وهو صنيع اليهود والخصر لم يفسر على هذا الوجه في شيء من كتب اللغة ولم اطلع عليه الى الان والحديث على هذا الوجه لا يوجد في البخاري ولعل بعض الرواة ظن ان الخصر يرد بمعنى الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة وفي رواية اخرى له قد نهى ان يصلي الرجل مختصرا وكذا رواه مسلم والدارمي والترمذي والنسائي وفي رواية لابي داود نهى عن الاختصار في الصلاة فتبين ان المعتبر هو الاختصار لا الخصر قال الطيبي رده هذه الرواية على مثل هذه الائمة المحدثين بقوله لم يفسر الخصر بهذا الوجه في شيء من كتب اللغة لا وجه له لان ارتكاب المجاز والكناية لم يتوقف على

السماع بل على العلاقة للحيرة وبيانه ان الخصر وسط الانسان والنهي لما ورد عليه علم ان المراد
النهي عن امر يتعلق به ولما اتفقت الروايات على ان المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حمله عليه
وهو من الكناية فان نفي الذات اقوى من نفي الصفة ابتداء قال ابن الملك في بعض الاخبار
ان ابليس لما هبط الى الارض بعد صيرورته ملعونا نزل على هذه الهيئة متفق عليه قال
ميرك الاولى ان يقال رواه البخاري فان الحديث من افراده عن مسلم ورواه ابو داود والنسائي
وابن خزيمة قلت لكن لما كان رواية مسلم موافقة لرواية البخاري معنى تقدم صح اسناد
الحديث اليهما واشار ميرك اليه بالاولى وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة اي بطرف الوجه فانه مكروه واما
الالتفات بطرف العين فلا باس به وان كان خلاف الاولى واما اذا التفت بحيث تحول صدره
عن القبلة فصلاته باطلة بالاتفاق وقيل من التفت يمينا وشمالا ذهب عنه الخشوع المتوقف
عليه كمال الصلاة عند اكثر العلماء وصحتها عند بعض وفي خبر لا يزال الله مقبلا
على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه فقال هو اي الالتفات اختلاس
افتعال من الخلس وهو السلب اي استلاب واخذ بسرعة وقيل بتي يختلس به يختلسه الشيطان
اي يحمله على هذا الفعل من صلاة العبد اي يختلسه من كمال صلاة العبد او لاجل نقصان
صلاته قال المظهر من التفت يمينا وشمالا ولم يحول صدره عن القبلة لم تبطل صلاته لكن
الشيطان يسلبه كمال صلاته وان حوله بطلت قال ابن حجر ونص في هذا المعنى قوله صلى
الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت
انصرف عنه وهو كناية عن عدم مواجهته الرحمة وقيل يحرم ان تعمده لغير حاجة مع علمه
بالخبر وقد جاء في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما اشتكى وصلوا وراءه وهو قاعد
التفت اليهم فراهم قياما واشار اليهم الحديث وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم
جعل يلتفت وهو يصلي الصبح الى الشعب لارساله فارسا اليه من اجل الحرس ولا باس
بلمح العينين من غير التفات لخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يلتفت يمينا وشمالا
ولا يلوي عنقه خلف ظهره نعم الاولى تركه الا لحاجة وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لينتهين اقوام اللام جواب القسم وقيل للتاكيد وهو خبر بمعنى الامر عن رفعهم ابصارهم
عند الدعاء في الصلاة الى السماء اي خصوصا وقت الدعاء لايهام ان المدعو في الجهة العليا مع
تعاليه عن الجهات كلها والا فرفع الابصار مطلقا في الصلاة مكروه او لتخطفن اي لتسلبن
ابصارهم ان لم ينتهوا عن ذلك قيل او لتخطفن عطف على لينتهين تردد بين الانتهاء عن
الرفع وما هو كاللازم لنقيضه والمعنى والله لينتهين اقوام عن الرفع او ليسلبن
ابصارهم لان ذلك يوهم نسبة العلو المكاني الى الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قال
الطيبي او هنا للتخيير تهديدا اي ليكونن احد الامرين كقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب
والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا وقال ابن حجر كقوله تعالى تقاتلونهم
او يسلمون اي يكون احد الامرين لا ثالث لهما اما المقاتلة او الاسلام واما اخر الحكم وانما



عودكم في الكفر وهو خبر بمعنى الامر في هذين ولهذه المسالة قال القاضي عياض اختلفوا في كراهة رفع
البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكرهه القاضي شريح واخرون وجوزه الاكثرون لان السماء قبلة
الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع البصر اليها كما لا ينكر رفع اليد في الدعاء قلت
ان رفع اليد في الدعاء ماثور مامور ورفع البصر فيه منهي عنه كما ذكره الشيخ الجزري في اداب
الدعاء في الحصن رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي قال ابن حجر وروى البخاري ما بال اقوام
يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك او ليخطفن
ابصارهم وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع بصره الى السماء فلما نزل الذين هم
في صلاتهم خاشعون طاطا راسه وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يؤم الناس الجملة حال لان رايت بمعنى النظر لا العلم قاله الطيبي زاد في المواهب
في صلاة الصبح وامامة هي ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ابي العاص
تزوجها علي بعد فاطمة رضي الله عنها على عاتقه بصيغة الافراد فاذا ركع وضعها بان
يحطها بعمل قليل او يرسلها الى الارض واذا رفع من السجود اعادها قال ابن الملك ويروى
رفعها وصنيع ابن حجر يوهم انه من اصل المشكاة وليس كذلك قال الخطابي اسناد الاعادة
والرفع اليه صلى الله عليه وسلم عليه مجاز فانه لم يتعمد لحملها لانه يشغله عن صلاته
لكنها لطول ما الفته به على عادتها تتعلق به وتجلس على عاتقه وهو لا يدفعها عن
نفسه قلت فيه انه لو شغله عن صلاته لدفعها عن ذاته ولعل هذا مخصوص به صلى الله
عليه وسلم او وقع قبل ورود قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا او لبيان الجواز
فانه جائز مع الكراهة كما صرح به في المنية وفي شرح السنة في الحديث دلالة على ان لمس
ذوات المحارم لا ينقض الطهارة قلت فيه ان اللمس غير محقق مع انها صغيرة غير مشتهاة
ثم رايت ابن حجر قال وهو عجيب مع حملها طفلة بل لو خرجت عن حد الطفولية ولم تبلغ
حدا تشتهى فيه لذوات الطبائع السليمة لا تنقض وان كانت اجنبية هذا ولعله كان
يعرف من عادتها ولو ظنا وقت تبرزها واستمرار عادته بعده بقدر ما يتيقن دخولها المسجد
الى خروجها منه قال وعلى ان ثياب الاطفال وابدانهم على الطهارة ما لم يعلم نجاسة وعلى
ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة وعلى ان الافعال المتعددة اذا تفاصلت لم تفسد الصلاة
قال البغوي يشترط الفاصل بين كل منها ان يكون قدر ركعة قال النووي ضعيف غريب
والصحيح ما يعد انفصاله عرفا وعندنا الفصل ما يمكن ان يؤدى فيه ركن متفق عليه
قال ميرك وليس في البخاري يؤم الناس وعن ابي سعيد اي الخدري كما في نسخة صحيحة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب بالهمز وقيل بالواو ونسب
الى الغلط احدكم في الصلاة اي فتح فاه لكسل او فترة او امتلاء او غلبة نوم وكل ذلك
غير مرضي لانه يكون سببا للكسل عن الطاعة والحضور فيها فليكظم اي يمسك ويمنع
وليدفع ذلك لا بمعنى انفتاح فمه ما استطاع بضم الشفتين لان الفم اذا انفتح لشيء
مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان فان الشيطان يدخل وقال الطيبي التثاؤب
تفاعل من الثوباء بالمد وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمط او غفلة لكسل وامتلاء

وهي جالبة للنوم الذي هو من حبايل الشيطان فانه به يدخل على المصلي ويخرجه عن صلاته
ولذلك جعله سببا لدخول الشيطان قال ابن حجر وهذا هو سبب الحديث الصحيح ان الله
يحب العطاس ويكره التثاؤب لان العطاس من غير سبب ينشأ عن صحة ما انبأ عنه التثاؤب
من رقة الحجاب والقلب المتولدة من خفة البدن ونشاطه وايثاره للعبادة على البطالة
قلت ولذا سن الحمد لله عند حصوله رواه مسلم وفي رواية البخاري بالاضافة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اذا تثاءب احدكم في الصلاة اي اذا احس به فليكظم اي بالضم والوضع
ولا يقل ها بل يدفعه بالفعل فاما اذا لكم اي قولكم ها وابعد ابن حجر فقال اي التثاؤب من الشيطان
اي من حمله او من حظه منه يضحك اي الشيطان منه اي من وجود ذلك القول او من وجود صاحبه
حيث افسد صلاته قال الطيبي اي يرضى بتلك الفعلة والضمير في منه راجع الى المشار اليه بذلكم
وبيان لخطاب الجماعة وليس بضمير وقال ابن حجر يفصحه حال انتهى ويمكن ان يكون استئناف
بيان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا
بكسر العين اي خبيثا منكرا مبالغا في المرودة مع دهاء وخبث فعليت من العفر بكسر وسكون وهو
الخبيث من الجن ايضا والا فالعفريت لا يكون الا منهم وهم اجسام لطيفة روحانية نارية
اي محضة او الغالبة عليهم فهم من العناصر الاربعة قولان ويجريان في الملايكة هل يتمحضون
من النور او الغالب عليهم والمزيد لطافة الجسمية امكنهما التشكل في كل صورة لكن الغالب على
الجن تشكلهم في الصورة القبيحة لان الغالب عليهم قبح التمرد والعنف والخبث انفلت اي تخلص
فجاءة وقيل خرج فلتة اي بغتة وزاد ابن حجر على اصول المشكاة لعطا على ثم قال اي من اسر سليمان
عليه السلام الذي خرق الله له به عادة الانبياء والملوك حتى مكنه مما ارادهم البارحة يعني
تعرض في صلاتي الليلة الماضية ليقطع على صلاتي اي ليغلبني في كمال صلاتي واراد ان يشغلني
بالوسوسة فيها فامكنني الله منه اي اعطاني مكنة من اخذه وقدرة عليه ان اعاقبه بما شئت يعني
جعلني غالبا عليه بامكانه واقداره اشارة الى معنى لا حول ولا قوة الا بالله فاخذته قال ابن الملك
يدل على ان الشيطان عينه غير نجس وان لمسه لا يبطل الصلاة قال ابن حجر وقوله تعالى انه يراكم
هو وقبيله من حيث لا ترونهم محمول على العموم او لا ترونهم في صورهم الاصلية التي خلقهم الله تعالى
عليها المزيد لطفها الخارج عن قدرة ابصارنا الماغلب علينا من كثافة عنصرنا الغالب علينا وهو التراب
فاردت ان اربطه بكسر الباء وضمها على ما يفهم من القاموس اي اشده على سارية اي اسطوانة من
سواري المسجد الظاهر انه مسجد المدينة حتى تنظروا اليه اي الى الشيطان فيحصل به الاذلال
لكونه لا يقدر على امساكه لجواز ان الله يسلبه تلك القوة معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم
بل سلبه اياها لما امسكه ابو هريرة رضي الله عنه تشكله في صورة اخرى لفعله ولم يعله
وبهذا يتبين عند نبينا صلى الله عليه وسلم على سليمان عليه السلام حيث نعض اتباعه
حكم في الجن بما لم يحكم به اتباع سليمان انتهى ويمكن ان يكون حينئذ لتشكل باصل خلقته لا يقدر
على التفلت بخلاف تشكله بالاشكال العارضية والله اعلم كلكم اي صغاركم وكباركم قال
ابن الملك فيه دلالة على ان المصلي لا يبطل صلاته بخطور ما ليس من افعالها بباله فذكرت
دعوة اخي سليمان اي التي استجابها الله تعالى له وهي قوله طلبا للاثر غير خصوصية لا ينبغي



فيها غيره كما وقع لغيره من الانبياء لا التفضيل جميع من جاء بعده او غيره على ملكه ونفوذ حكمه
في الجن والانس والطيور ان يناله غيره وهي رب هب لي ملكا في التنزيل رب اغفر لي وهب لي ملكا
ولعل الحديث نقل بالمعنى لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته اي دفعته خاسئا اي خايبا خاسرا
مهينا صاغرا من خسأت الكلب خسئا اي زجرته مستهينا به فانزجر وخسأ متعد ولازم
قال الطيبي اي مبعدا يقال خسأته خسئا او يكون الخاسئ بمعنى الصاغر قال المظهر يريد
انه لو ربطه لم يستجب دعوته والاظهر لو لا استجابة دعوته لربطته قال ابن الملك ان
قلت يفهم من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم تذكر دعوة سليمان بعد اخذه وفي
الحديث الاتي في اخر الباب انه تذكر قبله فبينهما تناف قلت لا منافاة لان الحديثين صدرا
في وقتين قلت او يكون الاخذ الاتي بمعنى الاخذ للربط فانه المنافي للدعوة فلا منافاة
وان قلنا بوحدة القضية متفق عليه ورواه النسائي وعن سهل بن سعد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه اي من الرجال قال الطيبي النوب رجوع الشيء
مرة بعد اخرى ونائبة اي حادثة من شأنها ان تنوب دائما ثم كثرت حتى استعمل
في كل اصابة تصيب الانسان اي من اصابه شيء اي امر بان يدعوه احد او يستأذنه في صلاته
وفي نسخة في الصلاة اي ولم يعلم انه في الصلاة قاله ابن الملك فليسبح اي فليقل سبحان
الله يعني فلا يصفق فانما التصفيق وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى للنساء لان
صوتهن عورة قاله ابن الملك وقال ابن حجر اي لا للرجال فانه يكره لهم فيه من التشبه
لا يليق بشهامة الرجال وفي رواية فانه اذا سبح التفت اليه وفي رواية للبخاري فليقل سبحان
الله قال الطيبي فالمرأة تضرب في الصلاة ان اصابها شيء بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى
وفي رواية قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال في تاج المصادر التصفيق في الحديث
ماخوذ من صفق احدى اليدين على الاخرى لا ببطونهما ولكن بظهور اصابع اليمنى على الراحة من اليد
اليسرى متفق عليه

الفصل الثاني

عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة وفي رواية للنسائي كنا نتكلم في الصلاة
قبل ان نأتي ارض الحبشة اي نهاجر اليها من مكة فيرد علينا اي السلام فلما رجعنا من ارض الحبشة
اي الى المدينة والهجرة الى ارض الحبشة وقعت مرتين وتفصيلها في كتب السير فوجدته يصلي
نفلا او فرضا فسلمت عليه استصحابا لما كان من حل الكلام في الصلاة فلم يرد علي حتى اذا قضى
صلاته اي اداها وكملها قال وفي رواية للنسائي قلت يا رسول الله نزل في شيء قال لا الا ان الله
يحدث اي يظهر من امره اي شأنه او امره ما يشاء وان مما احدث اي جدد من الاحكام بان نسخ
حل الكلام في الصلاة بقوله ناهيا عنه ان لا تكلموا في الصلاة ويحتمل كون الاحداث في تلك
الصلاة او قبلها فرد علي السلام قال ابن الملك فيه دليل على استحباب وجوب السلام بعد
الفراغ من الصلاة وكذلك لو كان على قضاء الحاجة او قراءة القرآن وسلم عليه احد وقال
انما الصلاة اي موضوعة لقراءة القرآن وذكر الله اي الشامل للدعاء وفي بعض النسخ بفتح
الجيم ورفع القراءة والذكر وفي نسخة انما الصلاة قراءة القرآن وذكر الله فاذا كنت فيها
اي في الصلاة فليكن ذلك اشارة الى ما ذكر من القراءة وذكر الله وهو اسم فليكن وخبره

ونأمر بالحاجة م

اتيته م

الكلام م

شا تلا بالنصب اى حال الحمد لا غير ذلك من التكلم وغيره قال الطيبي الشان الحال والامر والخطب
والجمع شؤون ولا نقاد الا فيما يعظم من الاحوال والامور رواه ابو داود وقال ابن حجر والنسائي
وسندهما صحيح كذا ميرك وفيه نظر لان ابا داود لم يخرج قوله انما الصلاة لقراءة القرآن
الخ فهو حديث عبد الله بن مسعود بل اخرجه من حديث معاوية بن الحكم السلمي في حديث
طويل وسكت عليه واقره المنذري والذي اوقع صاحب المشكاة في هذا الخبط ايراد صاحب
المصابيح بعد قوله عبد الله بن مسعود فرد علي السلام وقال انما الصلاة الخ فظن صاحب
المشكاة انه من تتمة حديث ابن مسعود عطفا على قوله فرد وليس كذلك ومقصود صاحب
المصابيح ايراد حديث اخر كعادته والله تعالى اعلم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم اى على الصحابة حين كانوا يسلمون
عليه ظاهره انه اراد قبل نسخ الكلام ويحتمل ان يكون بعده ويبعد وهو في الصلاة قال
كان يشير بيده قال ابن الملك وكذا لو اشار بعينيه او براسه فالاولى في الظهيرية لو اشار الى رد
السلام براسه او بيده او اصبعه لا تفسد الصلوة وفي الخلاصة ان في الوجه بالراس او اليد فسدت صلاته
كذا نقله البرجندي وفي شرح المنية يكره ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او راسه
فيتعين حمل الحديث على ما قبل نسخ الكلام فان الاشارة في معناه رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح نقله ميرك وفي رواية النسائي نحوه اى معنى حديث الترمذي وعوض
بلال صهيب مبتدا وخبر وفي نسخة بنصب عوض على الظرفية لا مانع من ان يكون كلاهما
ولعله بدلا وعن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعطست بفتح الطاء وتكسر فقلت الحمد لله حمدا طيبا كثيرا اعجالصا مباركا فيه مباركا عليه
قال ابن الملك كلاهما واحد ولعل المراد منه انواع البركة وهي الزيادة عليه وقال الطيبي
الضميران في فيه وعليه للحمد ففي الاول البركة بمعنى الزائد من نفس الحمد اى المستلزم
لزيادة ثوابه وفي الثاني من الخارج لتعديتها بعلى لا لانه على معنى الافاضة اى على
الحمد ثم على قائله من حضرة الحق كما يحب ربنا ويرضى اى حمدا موصوفا بما ذكر وبانه مماثل
للحمد الذي يحبه الله ويثيب عليه ثوابا جميلا واجرا جزيلا فلما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف اى سلم وانصرف بعد السلام من محله فقال من المتكلم في الصلاة فلم
يتكلم احد اى بالجواب خوفا على لظنهم اني اتيت بما لا ينبغي وان الاستفهام للانكار ثم قالها
الثانية اى المقولة الثانية او المرة الثانية فلم يتكلم احد لما سبق او لان حق الجواب للمتكلم
ثم قالها الثالثة فقال لما ظهر له ان الاستفهام لغير الانكار او مع كونه له حتى يعلم حكم
الله فيها قال له رفاعة فيه تجريد واصله فقلت انا اى المتكلم يا رسول الله فقال رسول الله
وفي نسخة صحيحة النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اى ايجادها وامدادها
بقدرته وارادته لقد ابتدرها اى استبق اليها بضعة وثلاثون ملكا حروف الكلمات خمسة
وثلاثون ما عدا التنوينات ايهم يصعد بها اى يسبق بعضهم بعضا لان يصعد بها قاله ابن الملك
وقال الطيبي الجملة سدت مسد مفعولي ينظرون المحذوف على التعليق قال ابن الملك يدل
الحديث على جواز الحمد للعاطس في الصلاة يعني على الصحيح المعتمد خلافا لرواية البطلان بها

شاذة



شاذة لكن الاولى ان يحمد في نفسه او يسكت خروجا عن الخلاف على ما في شرح المنية والحديث يمكن
حمله على ما قبل نسخ الكلام في الصلاة رواه الترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك وابو داود
والنسائي قال ابن حجر ومنه يوخذ انه يسن للمصلي اذا عطس ان يقول ذلك وانه اقتصر الائمة
على قولهم يسن له ان يحمد ويسمع نفسه ووقع في الاحيا وغيره انه يحمد في نفسه ولا يحرك
به لسانه وهذا الحديث ابلغ شاهد لرد هذه المقالة قلت الظاهر ان هذا قبل تحريم الكلام ويدل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم من المتكلم في الصلاة ثم تقييد من الحامد فيها ويؤيده مخالفة العلماء
لظاهر هذا الحديث والله تعالى اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم التثاوب بالهمز وقيل بالواو في الصلاة من الشيطان لانه يحصل من الغفلة
او الكسل او كثرة الاكل او غلبة النوم قال ابن حجر التقييد بالصلاة ليس للتخصيص بل لان
القبح فيها اكثر لان معنى كونه من الشيطان ان اسبابه من الامتلاء والثقل وقسوة القلب هي التي
من الشيطان لا مره وهذا يوجب كونه منه في الصلاة وخارجها ومن ثم قال النووي وغيره يكره
التثاوب بلا ذكر في الصلاة وخارجها انتهى والظاهر من الحديث وقول العلماء ان التثاوب من الشيطان
انما يكون في حال العبادة من الصلاة وغيرها من تلاوة او ذكر او دعاء لا في مطلق الحالات والله اعلم
فاذا تثاءب اى شرع في التثاوب احدكم فليكظم اى يدفعه ما استطاع اى بضم الشفتين او
بوضع اليد او الكم على الفم رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه
نقله ميرك وفي اخرى له اى في رواية اخرى للترمذي ولابن ماجة قال ميرك رجاله ثقات فليضع
وفي نسخة صحيحة وليضع يده الظاهر اليمنى على فيه اى بدل فليكظم ما استطاع قال ميرك
ولفظ ابن ماجة اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه اى اذا لم يدفعه بضم شفتيه وعن كعب
ابن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه بمراعاة السنن
وحضور القلب وتصحيح النية ثم خرج اى من بيته عامدا اى قاصدا الى المسجد نفسه لا يكون له قصد
فاسد في اثناه ومنه القيود لبيان الكمال وحسن الحال فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلاة
اى حكما قال ابن الملك تشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض وهو مكروه في الصلاة لانه ينافي الخشوع
ومن قصدها فكانه فيها في حصول الثواب قال ميرك لعل النهي عن ادخال الاصابع بعضها في بعض
لما في ذلك من الايماء الى ملابسة الخصومات والخوض فيها وحين ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الفتن شبك بين اصابعه وقال واختلفوا وكانوا هكذا قاله الطيبي ويحتمل ان يكون
النهي عن ذلك كالنهي عن كف الشعر والتثاوب في الصلاة وقد اخرج احمد باسناد جيد من
حديث ابي سعيد يرفعه اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان فان
احدكم لا يزال في الصلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وينافيه في حديث ذي اليدين انه صلى الله
عليه وسلم شبك اصابعه في المسجد وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة اى لمن فعله لكون
فعله نادرا اى لبيان الجواز او المعنى كما في حديث الاخبار قلت ويمكن حمله على ما قبل النهي
فان حديث ذي اليدين قبل نسخ الكلام مع ان تشبيكه صلى الله عليه وسلم انما كان على ظن
منه انه فرغ من صلاته والله اعلم وقوله فانه في الصلاة يدل على ان التشبيك في الصلاة لا
يجوز بل هو من باب الاولى حضوا اشد كراهة ففي سنن ابن ماجة عن حديث كعب بن عجرة ان النبي

حيث م
الخوض م
قيل م
قال م

انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين اصابعه رواه احمد والترمذي وابو داود في نسخة والنسائي ايضا والدارمي
قال ميرك كلهم عن سعيد المقبري عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة لم يذكر الرجل لكن له شاهد
عند احمد من حديث ابي سعيد كما تقدم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد اي ناظرا اليه بالرحمة واعطا المثوبة وهو في صلاته وللعفو
لم يلتفت اي الرحمة عنه ما لم يلتفت اي بلحظ العنق فاذا التفت انصرف عنه اي اعرض عنه
قال ابن الملك المراد منه قلة الثواب رواه احمد وابو داود قال ميرك ولم يضعفه فهو
حسن عنده والنسائي والدارمي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا انس
اجعل بصرك حيث تسجد اي في ساير الصلاة عند الشافعي قاله ابن حجر وقال الطيبي يستحب
للمصلي ان ينظر في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى انفه
وفي التشهد الى حجره انتهى وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ولعله وايتم مذهب الشافعي
لكن قال ابن حجر جزم الشارح بهذا غلط فاحش ثم قال قيل يسن لمن بالمسجد الحرام النظر
الى الكعبة الا حالة القول في التشهد لا اله الا الله فلا يجاوز بصره سبابته ما دامت مرتفعة
وعن المتقدمين من اصحاب الشافعية انه يسن لمن بالمسجد الحرام ان ينظر الى الكعبة وقيل
يجوز في النفل دون الفرض ورده المتاخرون بانه استثنا لم يعقل فكان في حيز الطرح لمخالفته
الحديث وكلام العلما وبانه ينافي الخشوع وباصح من عايشة عجبا للمسلم اذا دخل الكعبة
كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله تعالى دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما خلف بصره موضع سجوده وبما ثبت انه صلى الله عليه وسلم نظر في صلاته فيها محل سجوده
فكذا خارجها اذ لا قائل بالفرق ولذا يسن للطايف ان لا يجاوز بصره محل مشيه لانه الادب الذي
يحصل به اجتماع القلب انتهى ويوخذ من الحديث كراهة التغميض ويؤيده خبر الطبراني اذا قام
احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه وان تعز ربه خديعة والصحيح في مذهبنا مخالفته من النظر
الى الكعبة ويمكن حمله على مراعاة القبلة لانه يؤدي في انحراف قليل الى الكعبة فيحتاج الى الملاحظة
رواه هنا بياض والحق به البيهقي في سننه الكبير من طريق الحسن عن انس وفي نسخة صحيحة
يرفعه قيل انه من ملحقات الجزري قال ابن حجر وله طرق تقتضي حسنه وعنه اي عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني بفتح اليا المشددة وكسرها خاطبه به لصغر
سنه وصدقه ونحوه منه ومحبته اياك والالتفات في الصلاة اي بتحويل الوجه فان الالتفات في
الصلاة اظهر في موضع الضمير لمزيد الايضاح والبيان في مقام التحذير هلكة بفتحتين اي هلاك
لانه طاعة الشيطان وهو سبب الهلاك قال ميرك على ثلاثة اوجه افتقاد الشيء عنك وهو
عند غيرك موجود كقوله هلك عني سلطانيه وهلاك الشيء باستحالته والثالث الموت كقوله
تعالى ان امرؤ هلك وقال الطيبي الهلكة الهلاك وهو استحالة الشيء وفساده لقوله تعالى
ويهلك الحرث والنسل والصلاة بالالتفات تستحيل عن الكمال الى الاختلاس المذكور في الحديث الاخير
من الفصل الاول فان كان لا بد اي للانسان من الالتفات وتفويت الكمال ففي التطوع اي فليكن في النفل
لانه يجوز فيه التوسع لا في الفريضة فان مبناها على العزيمة قال ابن الملك الا ان يعني التطوع على



المساهلة الا ترى انه يجوز قاعدا مع القدرة على القيام وقال ابن حجر وذلك لان الاحتياط لها لمزيد
ثوابها وعظم فوايدها لا الاحتياط للنفل فليس ذلك اذ ان مقتضيا لعدم كراهته في النفل حتى
على عدم فعله في الفرض وبيانه ان لكون الاحتياط به الحق وترك الامع مزيد لتفويت الكمال على نفسه
الى انه وان رضي بتفويته في النفل لا ينبغي له ان يرضى بتفويته في الفرض انتهى والاظهر ان الحاصل
من الحديث هو ان الكراهة في النفل دون الكراهة في الفرض والله اعلم رواه الترمذي وقال
حسن صحيح نقله ميرك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يلتفت يلحظ اي ينظر بموخرة عينيه في الصلاة اي التطوع او الفرض لبيان
الجواز وقيا بعليه ثواب الواجب قاله ابن حجر فانه يجب عليه بيان الجواز سيما بعد اطلاق
النهي يمينا وشمالا اي تارة الى جهة اليمين واخرى الى جهة الشمال ولا يلوي اي لا يصرف ولا يميل
عنقه خلف ظهره اي الى جهته قال الطيبي اللي فتل الحبل يقال لويته الوية ليا ولوى راسه
وبراسه اماله ولعل هذا الالتفات كان منه في التطوع فانه اسهل لما في الحديث السابق وقال
ابن الملك قيل التفاته صلى الله عليه وسلم مرة او مرارا قليلة لبيان انه غير مبطل او كان
لشيء ضروري لانه لا يجوز ان ينهى امته عن شيء ويفعله لغير ضرورة فان كان اي لحد يلوي عنقه
خلف ظهره اي ويحول صدره عن القبلة فهو مبطل للصلاة رواه الترمذي قال السيد وقد
ضعف بعض المتاخرين هذا الحديث والنسائي قال ميرك ورواه الحاكم وقال على شرط البخاري
واقره الذهبي وقال الترمذي حديث غريب وقال النووي اسناده صحيح وروى مرسلا
وعن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده رفعه اي رفع جده الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولولا هذا القيد لتوهم قوله قال العطاس ان يكون من قول الصحابي فيكون موقوفا قال
الطيبي والنعاس وهو النوم الخفيف او مقدمة النوم وهو السنة والتثاؤب اي التكاسل
قال الطيبي انما فصل بين الاولى والاخيرة بقوله في الصلاة لان الثلاثة الاخيرة تبطل الصلاة بخلاف
الاولى والحيض والقي والرعاف بضم الراء دم الانف من الشيطان قال القاضي اضاف هذه الاشيا
الى الشيطان لانه يحبها ويتوسل بها الى ما يبتغيه من قطع الصلاة والمنع عن العبادة ولانها
تغلب في غالب الامر من شره الذي هو من اعمال الشيطان وزاد التوربشتي ومن ابتغا الشيطان
الحيلولة بين العبد وبين ما ندب اليه من الحضور بين يدي الله تعالى والاستغراق في لذة المناجاة
وقال ابن حجر المراد من العطاس كثرته خلافا لما فيه الحديث السابق ان الله يحب العطاس لان محله
العطاس المعتدل وهو الذي لا يبلغ الثلاث على التوالي بدليل انه يسن تشميته ثم يعافاك
الله وتشكى الدال على انه مرض انتهى والظاهر الجمع بين الحديثين ان يحمل حب الله تعالى
العطاس مطلقا على خارج الصلاة وكراهته مطلقا في داخل الصلاة لانه في الصلاة لا يخلو عن
اشتغال بال به وهذا الجمع كان متعينا لو كان الحديثان مطلقين فكيف مع التقييد بها في هذا
الحديث رواه الترمذي وعن مطرف بتشديد الراء المكسورة ابن عبد الله بن عامر بن
الشخير بكسر الشين والخاء المشددة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي ولجوفه ازيز اي صوت كازيز المرجل بكسر الميم وفتح الجيم اي القدر اذا غلى
قال الطيبي ازيز المرجل صوت غليانه ومنه الاز وهو الازعاج فلننظر منه قوله تعالى

تؤزهما ازا وقيل المرجل القدر من حديد او حجر او خزف لانه اذا نصب كانه اقيم على الرجل يعني يبكي
قال الطيبي فيه دليل على ان البكا لا يبطل الصلاة قال ابن حجر وفيه نظر لان الصوت انما هو
للجوف او الصدر لا للسان والخلف في ابطاله انما هو البكا المشتمل على الحرف والاصح عندنا انه يبطل
وان كان للاخرة ان ظهر منه حرفان هذا ان لم يغلبه والا فالاصح انه يبطل كثيره لا قليله وحاصل
كلامه انه لا يلزم من البكا وجود الحروف لانه ينشا عن خوف يزعج القلب ويقلقله وبه يتولد في الجوف
ما ينشا عنه صوت يسمع من داخله لشدة ما حصل للاعضا الباطنة من الاضطراب والقلق واستولى
عليها من نار الخوف قال ابن الملك ولعله غلب عليه وفي شرح المنية اذا بكى فيها فحصل منه
صوت مسموع فان كان من ذكر الجنة او النار ونحوهما لم يقطعها لانه بمنزلة الدعا بالرحمة والعفو
وان كان من وجع او مصيبة قطعها لانه بمنزلة الشكاية فيقطعها فكانه قال بي وجع او اصابتني مصيبة
وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد
وفي رواية قال رايته اي النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة صحيحة يصلي وفي صدره
ازيز كازيز الرحى من البكا من اجله قال ابن حجر في شرح الشمايل هو بالقصر خروج الدمع مع
الحزن وبالمد خروجه مع رفع الصوت رواه احمد اي الروايتين وروى النسائي الرواية الاولى
قال ميرك وكذا الترمذي ولعله في الجامع والا ففي الشمايل روى الرواية الثانية وابو داود الثانية
وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة اي شرع فيها
فلا يمسح وفي رواية فلا يسوي الحصى وهي الحجارة الصغيرة فان الرحمة تواجهه اي تنزل عليه وتقبل
اليه فلا يليق لعاقل تلقي شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة او لا ينبغي فوت تلك
النعمة والرحمة بمزاولة هذه الفعلة وازالة الا حالة الضرورة رواه احمد والترمذي وابو داود
والنسائي وابن ماجه قال ابن حجر وروى ابو داود ايضا بسند على شرط الشيخين لا تمسح
الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية للحصى وعن ام سلمة ام المومنين قالت
راى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد اي اذا اراد ان يسجد نفخ اي في
الارض ليزول عنها التراب فيسجد فقال يا افلح ترب وجهك اي اوصله الى التراب فانه اقرب
الى التضرع واعظم للثواب وهو كناية عن عدم النفخ لانه يستلزم علوق التراب بالوجه اي
افضله وهو الجبهة وذلك غاية التواضع رواه الترمذي وقال اسناده ليس بذاك وفي سنده
ميمون ابو حمزة وقد ضعفه بعض اهل الحديث نقله ميرك وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاختصار اي وضع اليدين على الخاصرة وهي الجنب في الصلاة راحة
اهل النار قال القاضي اي يتعب اهل النار من طول قيامهم اي في الموقف فيستريحون بالاختصار
وقيل من فعل اليهود والنصارى في صلاتهم وهم اهل النار اذ مالا وعاقبة لا ان اهل النار لا راحة
لهم لقوله تعالى لا يفتر عنهم رواه في شرح السنة قال ميرك اي بغير سند فقال وفي بعض الاحاديث
الاختصار راحة اهل النار انتهى وقد صح النهي عن الاختصار في الصلاة كما تقدم في الفصل الاول
وهو ان يضع الرجل يده على خاصرته ويروى ان ابليس بعد لعنه ونزوله في الارض وضع يده
على خاصرته وقيل اذا مشى مشى كذلك ذكره الترمذي كذا قاله الشيخ الجزري وقال المنذري
اخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الاختصار

في الصلاة



في الصلاة راحة اهل النار وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتلوا الاسودين في الصلاة اي ولو في الصلاة الحية والعقرب بيان الاسودين وفيه تغليب قال ابن
الملك يجوز قتلهما بضربة او ضربتين لا اكثر لان العمل الكثير مبطل للصلاة انتهى وفي شرح المنية
قال الولي بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلاث خطوات متواليات ولا الى المعالجة
الكثيرة كثلاث ضربات متوالية فاما اذا احتاج فمشى وعالج تفسد صلاته كما لو قاتل في صلاته
لانه عمل كثير ذكره السروجي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق
الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح في الصلاة هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلهما كما
يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من هلاك كسقوط من سطح او حرق او غرق وكذا اذا خاف ضياع
ما قيمته درهم له او لغيره رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن نقله ميرك ونقل ابن الهمام
انه قال حسن صحيح وهو باطلاقه يشملهما اذا احتاج الى عمل كثير وقيل اذا كان قليلا وفي الهداية
يجوز قتل الحيات مطلقا هو الصحيح قال ابن الهمام احترازا عما قيل لا تقتل الحية البيضا فانها من
الجن قال الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا
يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم وقد حصل في عهده عليه السلام
وفيما بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك فالاولى الامساك
عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فيقول خلي
طريق المسلمين او ارجعي باذن الله فان ابت قتلها وهذا اي الانذار في غير الصلاة وللنسائي نحوه
وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا قال الطيبي في هذا القيد
اشارة الى ان امر التطوع قال ابن حجر ليس كذلك لان الفرض والنفل لم يفترقا عند الشافعية بافتراقهما
فيما نحن فيه فهو بيان للواقع فحسب والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت اي طلبت فتح الباب والظاهر
انها ظنت انه ليس في الصلاة والا لم تطلبه منه كما هو اللائق بادبها وعلمها فمشى ففتح لي ثم رجع الى
مصلاه قال ابن الملك مشيه عليه السلام وفتحه الباب ثم رجوعه الى مصلاه يدل على ان الافعال الكثيرة
اذا لم تتوال لا تبطل الصلاة واليه ذهب بعضهم انتهى وهو ليس بمعتمد في المذهب وقال ابن حجر فيه
ان المقرر في الاصول ان وقائع الاحوال الفعلية اذا تطرق اليها الاحتمال سقط بها الاستدلال
وهنا تطرق اليها احتمال انه مشى غير متوال وعلى ان في سنده مختلفا فيه وذكرت اي عائشة
ان الباب كان في القبلة اي فلم يتحول صلى الله عليه وسلم عنها عند مجيئه اليه ويكون
رجوعه الى مصلاه على عقبيه الى خلف قال الاشرف هذا قطع وهم من يتوهم ان هذا الفعل يستلزم
ترك القبلة ولعل تلك الخطوات لم تكن متوالية لان الافعال الكثيرة اذا تفاصلت ولم تكن على
الولاء لم تبطل الصلاة قال المظهر ويشبه ان تكون تلك المشية لم تزد على خطوتين قلت الاشكال
باق لان الخطوتين مع الفتح والرجوع عمل كثير فالاولى ان يقال تلك الفعلات لم تكن متوالية رواه
احمد وابو داود والترمذي وحسنه وروى النسائي قال ابن الملك وكذا ابن ماجه نحوه وعن
طلق بن علي قال المؤلف يكنى ابا علي الحنفي اليمامي ويقال له طلق بن ثمامة روى عنه ابنه قيس
واما علي بن طلق اليمامي فروى عنه مسلم بن سلام وهو من اهل اليمامة وحديثه فيهم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم اي خرج منه ريح بلا صوت في الصلاة

اي في اثنائها فالفا في الحديث الاتي فلينصرف عن صلاته وليرجع الى بيته فليتوضأ وفي رواية وليتوضأ
وليعد الصلاة الامر بالاعادة للوجوب اذا كان الحدث عمدا اما اذا سبقه الحدث فالامر للاستحباب
فانه افضل للخروج عن الخلاف وفي شرح المنية من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلاة
انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلاته عندنا
ان لم يعرض لها منافيها خلافا للائمة الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف
او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن
على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البنا في حق الامام والمقتدي احرازا
لفضيلة الجماعة الا انه يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث
جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلاة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما
دخلت في الصلاة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة انتهى قال ابن الهمام اما حديث البنا
فرواه ابن ماجة والدارقطني مرفوعا على الصحيح وقيل انه مرسل ثم قال واخرج ابن ابي شيبة نحوه
موقوفا على عمر وعلي وابي بكر الصديق وابن عمر وسلمان الفارسي ومن التابعين عن علقمة وطاوس
وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعطا ومكحول وسعيد بن المسيب
وكفى بهم قدوة على ان صحة رفع الحديث مرسلا لا نزاع فيها اذ لا حجة عندنا وعند الجمهور واما
الاستخلاف فقيل فيه اجماع الصحابة وحكاه احمد وابن المنذر عن عمر وعلي وروى ابن الاثرم بسنده
عن ابن عباس قال خرج علينا عمر لصلاة الظهر فلما دخل في الصلاة اخذ بيد رجل كان عن يمينه
الحديث قال وللبخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون قال اني لقائم ما بيني وبين عمر غداة اصيب
الا ابن عباس فما هو الا ان كبر فسمعته يقول قتلني او اكلني الكلب حين طعنه وتناول عمر عبد الرحمن
بن عوف فصلى بهم قلت ولو في بناء ولو لطلق الجمع ولا يرد فيها اشكال ثم قال وروى سعيد باسناده
قال صلى بنا علي ذات يوم فرعف فاخذ بيد رجل فقدمه وانصرف رواه ابو داود وقال ميرك
من حديث علي بن طلق لا من حديث طلق بن علي وكذا رواه الترمذي من حديث علي بن طلق وقال حديث
حسن سمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ولا
اعرف هذا الحديث من حديث علي بن طلق السحيمي وكانه راى ان هذا رجل آخر من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وروى الترمذي اي نحوه وحسنه لكن مع زيادة ونقصان قال ابن حجر وبه اخذ
الشافعي في الجديد فقال اذا سبقه الحدث وهو في الصلاة من غير اختياره بطلت صلاته واما
خبر من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم فهو مرسل
اتفاقا فلا حجة للشافعي في القديم واحمد في رواية ولابي حنيفة ومالك في جواز البناء بشروط
مذكورة في الفروع قلت المرسل حجة عند الجمهور ولعله كان حجة عند الشافعي اولا او راي
ما اعتضد به والله اعلم (١٤) وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا احدث
احدكم في صلاته وفي نسخة ابن حجر في الصلاة وهو مخالف للاصول المصححة فليأخذ بانفه امرا بالاخذ
او ذرب ثم لينصرف بكسر اللام وسكونها قال الطيبي امر بالاخذ ليخيل انه مرعوف وليس هذا
من الكذب بل من المعاريض بالفعل ورخص له في ذلك لئلا يسول له الشيطان المضي استحياء من الناس
وقال ابن الملك فيه نوع امر بالادب واخفاء القبيح اي صورة والتورية بما هو احسن وليس هو من الريا



او الكذب قلت لقوله صلى الله عليه وسلم ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب وروي من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يقفن في مواقف التهم رواه ابو داود وصححه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين
(١٥) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم
اي عمدا لابي حنيفة ومطلقا عند صاحبيه بناء على ان الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده خلافا لهما
وقد جلس في آخر صلاته اي قدر التشهد قبل ان يسلم فقد جازت صلاته عند ابي حنيفة واصحابه خلافا
للشافعي لان التسليم عنده فرض وعند ابي حنيفة واجب رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس
بالقوي وقد اضطربوا في اسناده قال ابن الصلاح المضطرب هو الذي يروى على اوجه مختلفة متفاوتة
والاضطراب قد يقع في السند او المتن او من راو او من رواة والمضطرب ضعيف لاشعاره بانه لم
يضبط ذكره الطيبي قلت لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوي وتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف الى
حد الحسن وقال ابن الهمام وقول من يقول في حديث انه لم يصح ان سلم لم يقدح لان الحجة لا تتوقف على
الصحة بل الحسن كاف فاما مجتهد عليم بالاختلاف في صحة الحديث وعليه على رايه صحته فهو صحيح بالنسبة
اليه اذ مجرد الخلاف في ذلك لا يمنع من الترجيح وثبوت الصحة انتهى فاحفظ ذلك فانه ينفعك كثيرا
ووجه مناسبة هذا الحديث للباب انه وجد منه حدث في الصلاة ولم يبطلها مع ان من شانه
ابطالها **الفصل الثالث** (١٦) عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج الى الصلاة اي قاصدا اليها فلما كبر اي اراد ان يكبر للاحرام انصرف وقال ابن حجر فلما كبر للاحرام
انصرف اي خرج من صلاته انتهى والاولى ما ذكرنا كما لا يخفى واومى بالهمز ويبدل فتكتب بالياء اي
اشار اليهم ان كما كنتم وفي نسخة كما انتم اي على ما انتم عليه من حال الاجتماع وعدم التفرق
لا حال القيام كما توهم قال الطيبي اي كونوا كما كنتم وان مفسرة لما في الايماء من معنى القول ويجوز
ان تكون مصدرية والجارة محذوفة اي اشار اليهم بالكون على حالهم وقال ابن حجر اي كونوا بعد ذهابي
في صلاتكم لا تخرجوا منها ولا تتمون انتم بانفسكم كما كنتم كذلك قبل ذهابي انتهى وهو في غاية من البعد
كما لا يخفى ومن العجيب انه قال يؤخذ منه ان صلاة المأموم لا تبطل بتبين بطلان صلاة
الامام ثم انه صلى الله عليه وسلم انما نسي ليسن فاندفع ما قد يقال لم نسي صلى الله عليه
وسلم كونه جنبا وبعض العارفين اطلعه الله على جنابة غيره فقد حكى اليافعي ان امام الحرمين
ابا المعالي ابن الامام ابي محمد الجويني جلس يوما يدرس في المسجد بعد صلاة الصبح فمر عليه بعض
شيوخ الصوفية ومعه اصحابه الى دعوة فقال الامام في نفسه ما شغل هؤلاء الا الاكل والرقص
فلما رجع الشيخ من الدعوة مر عليه فقال يا فقيه ما تقول فيمن يصلي الصبح وهو جنب ويقعد
في المسجد ويدرس العلوم ويغتاب الناس فتذكر امام الحرمين انه كان عليه غسل ثم احسن اعتقاده
بعد ذلك في الصوفية انتهى ولكن بينهما بون بين كما لا يخفى ثم قال ابن حجر ويحتمل انه خرج قبل
احرامهم لكنه بعيد بل مدفوع بما جا انه كان بعد احرامهم مردود بان المجيء الذي ذكره مجهول
وقد صح في البخاري حتى اذا قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف وقال على مكانكم انتهى ولكن
حب الشيء يعمي ويصم ويجعل المعروف منكرا والمنكر معروفا هدانا الله الى سواء السبيل
حمل احواله صلى الله عليه وسلم مهما امكن على الامر الجميل ثم خرج اي من المسجد فاغتسل
ثم جاء ورأسه يقطر اي شعر رأسه يقطر ماء يعني لم ينشفه اما للعجلة واما لانه افضل او لعدم

للحاجة الى التنفل لاعتداله لهوا فصلى بهم فلما صلى اى فرغ من صلاته قال مشيرا الى السبب فيا ذلك انى كنت جنبا فنسيت بفتح النون وكسر السين المخففة كذا فى النسخ ولعل الاولى ضم النون وتشديد السين ان اغتسل اى الاغتسال واغاتسى ليستن ولئلا يستحيى احد من الامة اذا وقع له مثل هذا رواه احمد اى متصلا وروى مالك عن عطاء بن يسار مرسلا قال ميرك اخرج البخارى فى صحيحه من طريق صالح ابن كيسان عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام فى مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف وقال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف راسه ماء وقد اغتسل ومن طريق الاوزاعى عن الزهرى باسناده قال اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب ثم قال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج وراسه يقطر ماء فصلى بهم فالاولى للمصنف ايراد حديث البخارى ولا يحتاج الى حديث المرسل وغيره والله الموفق ثم قال ولم يظهر وجه مناسبة هذا الحديث لباب ما لا يجوز من العمل فى الصلاة وما يباح منه فتامل قلت ولعل المصنف وهم ان قوله فلما كبر على ظاهره فيكون دليلا على عدم البناء مطابقا لمذهبه والله اعلم وعن جابر قال كنا نصلى الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ اى فاخذت حكاية بالمضارع لحكاية الحال الماضية قال الطيبى وتبعه ابن حجر وهذا مبنى منهما على انه عطف على كنت والاظهر على انه عطف على اصلى قبضة بالفتح وفى نسخة بضم فى القاموس ضمه اكثر ما قبضت عليه من شئ انتهى والاظهر انه بالفتح مصدر مفعول مطلق للاخذ بمعنى المتبع كقوله تعالى فقبضت قبضة من اثر الرسول فيكون من الحصى متعلقا بآخذ وعلى الاول صفة لقبضة مبينة لتبرد فى كفى اضعها لجبهتى اى لوضعها لاسجد عليها اى على الحصى الباردة قال ابن حجر بدل من اضعها الذى هو نعت لقبضة او حال منها لتخصيصها انتهى والاخير هو الاظهر لوجود الفصل بالعلة المذكورة بينهما لشدة الحر علة لآخذ رواه ابو داود وبهذا اللفظ وروى النسائى نحوه اى بمعناه وعن ابى الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فسمعناه يقول اعوذ بالله منك اظهار الغاية الخوف والافتقار الى الله تعالى والاحتياج الى دوام فضله وعصمته ثم قال العنك بلعنة الله اى اياك والمعنى اسال الله ان يلعنك بلعنته المخصوصة بك التى توازى اللعنة او ابعدك عنى بابعاد الله لك فالباء للتعدية او للالة او للسببية ثلاثا قيد لهما لما سياتى قال النووى قال اصحابنا تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة الخطاب فيحمل هذا الحديث على انه كان قبل تحريم الكلام وقال ابن الملك فان قلت كان تحريمه بمكة وهذا بالمدينة لما سياتى قلنا يراد بالمدينة المفهوم للعوى لا مدينة النبى صلى الله عليه وسلم جمعا بين الادلة او نقول دليل الجواز عمل النبى صلى الله عليه وسلم ودليل المنع قوله وهو الحديث السابق من ان الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والدليل القولى اقوى من العملى عند التعارض كما هو مقرر فى الاصول انتهى وقيل عموم عدم جواز الخطاب للغير مخصوص بابليس عند تعرضه للمصلى بالوسوسة لانه لمصلحة الصلاة يحتاج اليه واما غير الشيطان فليس مثله فى ذلك لانه لا يحتاج لخطابه قلت وهذا انما يمشى على مذهب من يجوز الكلام لمصلحة الصلاة كما سياتى تفصيله وقيل هذا من خصوصياته عليه السلام وبسط اى مد يده كانه يتناول شيئا ياخذه من بعيد فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول فى الصلاة شيئا من التعوذ واللعن بالخطاب لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورايناك



بسطت يدك اى كانك تتناول شيئا بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة قال ان عدو الله ابليس اكبر الاعداء لعنه الله افضل الاحياء بشهاب اى شعلة من نار ليجعله فى وجهى فقلت اعوذ اى عليك البلاء بين المخصوصة بكثير حين سائر للعذبين فلم يستاخر ثلاث مرات الظاهر انه ظرف لقلت ويمكن ان يكون ظرفا للمريستاخر اى فلم يتاخر فى ثلاث مرات من التعوذات واللعنات ثم اردت اخذه على صيغة المصدر وفى نسخة على صيغة المتكلم وفى نسخة بزيادة انا والله لولا دعوة اخينا اى معشر الانبياء سليمان بدل او عطف بيان لاخينا ويمكن ان يكون منصوبا بتقدير اعنى لاصبح اى لدخل ابليس فى الصباح موثقا حالا او لصار موثقا اى مربوطا بسارية من سوارى المسجد كما فى رواية يلعب به ولدان اهل المدينة وفيه دليل قوى على ان ابليس من الجن رواه مسلم والظاهر ان القضية متعددة وعن نافع قال ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو اى الرجل يصلى فسلم اى ابن عمر عليه فرد الرجل اى عليه السلام كلاما اى ردا ذا كلام والمعنى رد كلام لا رد اشارة فرجع اليه عبد الله ابن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وفى نسخة على احد وهو يصلى فلا يتكلم بل يشير بيده ولعله سلم عليه ولم يدر انه فى الصلاة او كان قبل نسخ الكلام الحقيقى والحكمى او المراد بالاشارة ايما الى اعتذاره انه فى الصلاة كاشارة الاخرس من غير قصد رد السلام والله اعلم رواه مالك

باب السهو اى حكمه فى الصلاة وهو ضد العمد هنا فيشمل الخطا والنسيان ذكره الازهرى وغيره انه لغة الغفلة عن الشئ وذهاب القلب الى غيره وقضيته ان السهو والنسيان مترادفان او المراد سجود السهو وهو واجب عندنا بترك واجب

الفصل الاول عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام اى شرع وقال ابن حجر ذكر القيام للغالب يصلى جاءه الشيطان الاعنيه يحتمل انها للجنس ويحتمل انها للعهد الذهنى وهو ابليس او الشيطان المسلط على المصلين من مردته واعوانه فلبس بالتخفيف ويشدد اى خلط عليه وشوش خاطره فى النهاية لبست الامر بالفتح البسه اذا خلطت بعضه ببعض ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وربما شدد للتكثير نقله السيد قال النووى اللبس هو بالتخفيف اى خلط عليه صلاته وشبهها عليه وشككه فيها نقله ميرك حتى لا يدرى كم صلى من ركعة او غيرها لاشتغال قلبه وتشتت سره فاذا وجد ذلك اى التردد وعدم العلم الذى بنى عليه احدكم فليسجد اى وجوبا عند الجمهور وندبا عند الشافعى سجدتين اى للسهو بعد التشهد فيه دلالة على انه لا زيادة عليهما وان سها بامور متعددة وهو جالس بعد السلام عندنا وقبله عند الشافعى ومذهب مالك فيه تفصيل واعلم انه ذكر فى الفتاوى الخاقانية رجل صلى ولم يدر انه صلى ثلاثا ام اربعا قال ان كان اول ما سهى استانف فقيل اول ما سهى فى هذه الصلاة وقيل فى سنته وقيل بعد بلوغه وقيل اول ما سهى فى عمره وعليه اكثر المشايخ والاتحرى ما هو الاحرى فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من ثنائية يضيف اليها اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شئ اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعناه انه ان كان فى صلاة الفجر مثلا يجعل كانه صلى ركعة ويقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض كذا فى شرح المنية متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن عطاء ابن يسار وهو مولى ام سلمة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك

أحدكم في صلاته أي تردد بلا رجحان فإنه مع الظن يبني عليه عندنا خلافا للشافعي فلم يدر كم صلى
ثلاثا تمييز رافع لإبهام العدد في كم أو أربعا أي مثلا فليطرح الشك أي ما شك فيه وهو الركعة الرابعة
بدليل عليه قوله وليبن بسكون اللام وكسرها على ما استيقن أي علم يقينا وهو ثلاث ركعات ثم
يسجد بالجزم وفي نسخة بالرفع سجدتين يجوز فيه الجزم عطفا على ليبن والرفع خبرا وعبر بالخبر
إشارة إلى المغايرة في الحكم وجوبا وندبا قبل أن يسلم قال الطيبي فيه دليل على أن محل السجود قبل
السلام وهو مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة والثوري موضعه بعد السلام وتمسكا بحديث ابن مسعود وحديث
أبي هريرة وهو مشهور بقصة ذي اليدين قلت الحديثان متفق عليهما والثاني وافقهما الأربعة والحديث
الأول من أفراد مسلم فالعمل بالأصح والأكثر أولى قال الطيبي وقال مالك وهو قول قديم للشافعي
إن كان السجود لنقصان قدم وإن كان للزيادة أخر وحملوا الأحاديث على الصورتين توفيقا بينهما
قلت لكن أبو يوسف ألزم مالكا بقوله فكيف إذا وقع نقصان وزيادة ثم قال الطيبي واقتفى
أحمد موارد الحديث وفصل بحسبها فقال إن شك في عدد الركعات قدم وإن ترك شيئا ثم تداركه
أخر وكذا إن فعل ما لا نقل فيه قلت هو أيضا فيما نقل فيه مستلزم للإلزام وحمل الخلاف في الأصح
على الجواز وهو الأظهر وبه يحصل الجمع بين الأحاديث والله أعلم فإن كان صلى خمسا تعليل للأمر بالسجود
أي فإن كان ما صلاه في الواقع أربعا فصار خمسا بما ضم إليه ركعة أخرى شفعن بتخفيف الفاء وتشديدها
له صلاته وإسناد الفعل إلى الخمس مجاز ذكره الطيبي الضمير في شفعن للركعات الخمس وفي
له للمصلي يعني شفعت الركعات الخمس بالسجدتين وقال ابن حجر أي الركعة الخامسة والسجدتان
للرواية الصحيحة الآتية كانت الركعة والسجدتان نافلة له أي وصارت صلاته شفعا باقيا
على حاله وفيه أوضح رد على من قال يأتي بركعة سادسة حتى تصير صلاته شفعا انتهى وفيه
أن الشفع الحكمي مناف للشفع الحقيقي وأغرب ابن حجر وحمل كلام الطيبي بالمجاز اشتبه والتشبيه
أنه ما فهم كلامه على الحقيقة أو حمله على الحقيقة وهو خلاف مراده المجاز وإن كان صلى إتماما لأربع
قيل نصبه على أنه مفعول له يعني إن كان صلى ما شك فيه لإتمام أربع وقيل إنه حال أي إن صلى ما
شك فيه متمما لكونه للأربع فيكون قد أدى ما عليه من غير زيادة ولا نقصان كانتا ترغيما للشيطان
أي وإن صارت صلاته بتلك الركعة أربعا كانتا أي السجدتان ترغيما أي إذلالا للشيطان حيث أتى
ما أبى عنه اللعين قال القاضي القياس أن لا يسجد إذ الأصل أنه لم يزد شيئا لكن صلاته لا تخلو
عن أحد الخللين إما الزيادة وإما أداء الرابعة على التردد فيسجد جبرا للخلل والتردد لما كان
من تسويل الشيطان وتلبيسه سمي جبره ترغيما له رواه مسلم ورواه مالك عن عطاء مرسلا
قال ابن عبد البر الحديث متصل بسند صحيح ولا يضر تقصير من أرسله لأن الذين وصلوه حفاظ مقبول
زيادتهم وفي رواية له أي رواية مالك شفعها بهاتين السجدتين أي لما بنى على اليقين
وصلى ركعة أخرى فإن صارت صلاته خمسا شفعها أي جعل الخمس شفعا بهاتين السجدتين لأنها تصير
ستا بهما حيث إن معظم أركان الركعة وهو السجود قد كان أي بالركعة السادسة وقول ابن الملك هنا وبه
قال الشافعي وعند أبي حنيفة يصلي ركعة سادسة سهو ظاهر وخطأ باهر لأن الكلام هنا في المقدر والخلاف
إنما هو في المحقق نعم كلام علمائنا الحديث الآتي أنه ضم ركعة أخرى مندوب وقال ابن حجر وفي رواية صحيحة لأبي
داود إذا شك أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليلق الشك وليبن على اليقين ثم يسجد سجدتين قبل السلام



فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلاة والسجدتان
مرغمتان للشيطان وفيها التصريح بعدم وجوب سجود السهو كما هو مذهبنا انتهى وهو غير محتمل فضلا
عن أن يكون صريحا في النظر الصحيح والله أعلم وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا قال ابن حجر هذه الرواية أصح من رواية فزاد أو نقص على الشك فقيل له أي بعد أن سلم
أزيد بصيغة الاستفهام في الصلاة فقال وما ذاك أي المزيد أو وما ذاك القول أو وما سبب قولك هذا
تقولون أزيد في الصلاة وقيل ما نافية وذا إشارة إلى الزيادة والتذكير باعتبار المصدر أو بتأويل المذكور
قالوا صليت خمسا وهو محمول عندنا على أنه قعد في الرابعة وإلا يتحول الفرض نفلا فسجد سجدتين بعد ما سلم
قال ابن حجر وفي رواية فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ولا ينافي هذا مذهبنا أن
السجود قبل السلام مطلقا لأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه أزيد في الصلاة وقد اتفق
العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله قلت ما كان متعذرا بعد السجود ليتم السلام
آخرا قصدا لكونه ركنا عندكم فإن السلام الأول لا يعبأ به لعدم وقوعه في محله مع أن الرواية الثانية صريحة
في أنه أعاد السلام ولم يكتف بالسلام الأول وهذا ظاهر وإن لم أر من ذكره ومن الغريب قول ابن الملك أنه صلى
الله عليه وسلم علم السهو بعده وهو مع كونه مخالفا لمذهبه يرده قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث
ثم يسلم ثم يسجد وفي أثناء الصلاة كان جائزا في صدر الإسلام ثم نسخ قال ابن حجر ونازعه بتجويزهم الزيادة
لأن الزمان كان قابلا لذلك كذا قيل والأولى أن يجاب بأنهم سلموا جاهلين بأن عليهم سهوا وتكلموا معتقدين
فراغ الصلاة فلما علم صلى الله عليه وسلم عاد وأعادوا معه ويغتفر لهم ما وقع منهم لعذرهم
انتهى وبه يعلم مقتضى مذهبنا أن المتابعة واجبة في الزيادة والنقصان فلا إشكال وفي رواية قال
أي بعد الصلاة إنما أنا بشر مثلكم أي في جميع الأمور البشرية إلا أنه يوحى إلي أنسى كما تنسون فإذا نسيت
فذكروني فكان حقهم أن يذكروه بالإشارة عند إرادة قيامه إلى الخامسة وإذا شك أحدكم في صلاته
فليتحر التحري طلب الحرى وهو اللائق والحقيق والجدير أي فليطلب بغلبة ظنه واجتهاده الصواب
قال الطيبي التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والضمير البارز
في فليتم عليه راجع إلى ما دل عليه فليتحر والمعنى فليتم على ذلك ما بقي من صلاته بأن يضم
إليه ركعة أو ركعتين أو ثلاثا وليقعد في موضع يحتمل القعدة الأولى وجوبا وفي مكان يحتمل القعدة
الأخيرة فرضا وبقي حكم آخر وهو أنه إذا لم يحصل له التحري وغلبة ظن يبني على الأقل المستيقن
كما سبق في الحديث المتقدم ثم ليسلم ثم يسجد بالجزم وقيل بالرفع سجدتين وبه تم الحجة للحنفية
وفيه إشارة إلى أنه ولو وقع تراخ يجوز ما لم يقع منه مناف وما أبعد قول ابن حجر أن ثم بمعنى
الواو هنا متفق عليه قال ميرك وروى الترمذي الرواية الأولى قال ابن حجر وصريح كلام المصنف
أن قوله بعد ما سلم رواه الشيخان وليس كذلك إذ لم يروه مسلم وإنما رواه البخاري والمصنف
كأصله يقع له ذلك كثيرا لكن عذره أنه يريد اتفاق الشيخين على أصل إخراجه وإن لم يتساويا
في كل ألفاظه فاستحضر ذلك فإنه ينفعك في مواضع كثيرة من هذا الكتاب قلت هذا التقرير دفع من غير
تحرير الاعتراض فإن قوله بعد ما سلم ليس إلا من أفراد البخاري ظاهره أنه لا لفظا ولا معنى والأداء
لفظا يكون لمسلم يؤدي هذا المعنى ويبعد غاية البعد أن يكون لفظ مسلم بعد السلام مثلا ويتوجه
الاعتراض بجعله متفقا عليه ولذا قال بعض المحققين إن الاتحاد في اللفظ ليس عبارة عن أن لا يختلف

العبارة بل ان لا يختلف اللفظان في الصوغ لحكم ولحده والاتحاد في المعنى ان يكون كل منهما مسوقا للمعنى وان
ما سيق له احدهما من الاخر فان المحدثين فرقوا بين الشاهد والتابع وذكروا ان الشاهد محدث يحيي
حديثه والتابع ما يكون بلفظه وذكروا في مثال المتابعة قوله عليه السلام الا نزعتم جلدها فدبغتموه
فاستمتعتم به وجعلوه متابعا لقوله لو اخذوا اهابها فدبغوه فاستمتعوا وذكروا له شاهدا
له قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر فاحسن التامل لو بلغت حقيقة التحقيق بعونة التوفيق و ابن
سيرين تابعي مشهور قال المولى عصام الدين في شرح الشمايل الظاهر انه كغسلين والله منصرف
لانه ليس فيه الا العلمية لكن قيد في بعض الاصول بالفتح و وجهه غير ظاهر والعجمة منع غير ظاهر
لانه من بلاد العرب قلنا انه مضبوط في جميع النسخ المصححة والاصول الحاضرة بالفتح و يوجه منع
صرفه على راى ابي علي الفارسي في اعتبار مطلق الزائدين كحمدون وعلبون على ما ذكره الجعبري
قال ابن حجر اسمه محمد مولى انس ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وادرك ثلاثين صحابيا وكان
اية في العلم والورع وتعبير الرؤيا ولما رأيها ان العجوز انقذ منا الثريا اوصى وقال يموت الحسن البصري
ثم انا لانه اشرف مني مات بعد مائة بيوم عن ابي هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال النووي بفتحتين اي اماما لنا وجيء باللام لانه صلى لله تعالى الا انه لما كانت صلاته لهم
صلى لنا اللام فيه قائم مقام الباء ويصح ان يراد صلى من اجلنا لما يعود الينا من فائدة الجماعة وبعد
الينا من البركة بسبب الاقتداء والباء تحتمل ايضا للسببية فتكون في معنى اللام التعليلية احدى
صلاتي العشي قال الطيبي اما الظهر او العصر على ما رواه مسلم في صحيحه يعني في رواية جزم بالظهر
وفي اخرى بالعصر قال وفي رواية اخرى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر
والعشي من حين تزول الشمس الى ان تغيب انتهى وقول من قال اما المغرب واما العشاء غير صحيح رواية
ودراية والعشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء على ما هو المشهور المذكور في مواضع من القرآن
والحديث وضبطه ابن حجر هنا وقال بضم فكسر من العشا وهو الظلمة ومنه عشا البصر والظلم انتهى
وتبعه حنبطا في عشوا اي ركبه على غير بصيرة ففي القاموس عشي النار رآها ليلا من بعد فقصدها مستضيئا
والعشوة بالضم والكسر تلك النار وركوب الامر على غير بيان مثلثة وبالفتح الظلمة كالعشوا
او ما بين اول الليل الى ربعه والعشاء اول الظلام او من المغرب الى العتمة او من زوال الشمس الى طلوع
الفجر والعشي والعشية اخر النهار وصلاة العشا الظهر والعصر انتهى وهذا هو المراد قال ابن سيرين
قد سماها ابو هريرة رضي الله عنه اي تلك الصلاة بالخصوص ولكن نسيت انا قال ابن حجر وفي رواية
عنه وظني انها العصر او العشا انتهى قال والاحرى صلاتيه هنا الظهر او العصر كما افصحت به رواية مسلم
في رواية مسلم لكن في رواية له ايضا بينا انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ولعله
باخرى
الروايتين قال النووي وغيره ان واقعة ابي هريرة متعددة فكانت مرة في الظهر ومرة في العصر
قلت الاظهر ان القضية متحدة والصلاة هي العصر فانها المجزوم بها في جميع الروايات واما التردد في
غيرها فمن الشك ويعمل بالمتيقن والله اعلم قال اي ابو هريرة فصلى بنا ركعتين ثم سلم
فقام اي من ذلك الموضع واتى الى خشبة معروضة اي مطروحة وموضوعة بالعرض كقولهم عرضت
العود على الاناء في المسجد اي بمقدم جهة في رواية قيل يحتمل انها الجذع الذي كان صلى الله عليه وسلم
يخطب مستندا اليه قبل اتخاذ المنبر انتهى ويؤيده رواية مسلم جذعا في ناحية المسجد لكن يبعد





ذلك التعبير بناحية المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ولعل غضبه لتاثير التردد والشك في فعله وكان
كان غضبان فوضح لما التشك لاجل غضبه و وضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه اي
ادخل بعضها في بعض من فوق الكف ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وفي نسخة الايسر وهذا
ظن
مبني على انه فرغ من الصلاة فلا ينافي ما سبق من النهي عن التشبيك في المتوجه الى الصلاة فانه
في الصلاة حكما وثوابا قال ابن الملك تشبيك الاصابع اذا كان لمد الاصابع والاستراحة ولاخذ اليدين
على الركبتين ليتمكن من الجلوس او لوضع الوجه او الراس على الركبتين فغير مكروه وان كان للعب
فمكروه انتهى وهو عجيب لان التشبيك مطلقا في الصلاة وحال القصد اليها مكروه واما خارج الصلاة
ولو كان للعب فمباح قال ابن حجر في عن عمران بن الحصين صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل
منزله وسياتي مع بيان انها واقعة اخرى وخرجت سرعان الناس بفتح السين والراء وسكن
جمع سريع وروي بكسر فسكون ورد بانه خطأ وفي نسخة القوم بدل الناس من ابواب
المسجد قال الطيبي سرعان مرفوع على انه فاعل خرجت تدل عليه رواية اخرى للبخاري فخرج
سرعان وفيه انه لا يحتمل غير الفاعلية حتى يحتاج الى الادلة النقلية وفي النهاية السرعان
بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يسارعون الى الشيء ويجوز تسكين الراء نقله الطيبي قال
العسقلاني ونقل عياض ان الاصيلي ضبط بضم ثم اسكان كانه جمع سريع فقالوا قصرت بالفتح
والضم اي صارت قصيرة قال النووي وهذا ارجح واكثر نقله العسقلاني وقيل بالضم والكسر اي
ان الله تعالى قصرها الصلاة بالرفع على الفاعلية او النيابة وفي القوم اي الذين في المسجد
ابو بكر وعمر فهاباه اي عظماه فضلا عن غيرهما ان يكلماه بما وقع له انه سهو او عمد فانهما كلماه
بدل اشتمال من ضميرها باه لبيان المقصود هيبة تكليمه لا لخوف نظره واتباعه فلا ينافي في الحديث
الحسن كانه صلى الله عليه وسلم يخرج على اصحابه فلا ينظر اليه احد منهم سوى ابي بكر
ان ثم
وعمر فانهما كانا ينظران اليه وينظر اليهما ويتبسمان اليه ويتبسم اليهما قال الطيبي اي تخشيا
ان يكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم في نقصان الصلاة قال ابن الملك اعظاما لما ظهر عليه
من اثر الغضب قال ابن حجر وفي رواية سندها حسن عن ذي اليدين نفسه انه لما قام صلى الله
عليه وسلم تبعه ابو بكر وعمر وخرج سرعان الناس وفي القوم رجل في يديه طول اي كانت يداه
اطول من ايدي القوم يقال له ذو اليدين وفي رواية يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين
اما الطول فيه حقيقة او مجازا كناية عن البذل والعمل قيل اسمه خرباق السلمي الحجازي وقال
الطيبي خرباق لقب له واسمه عمير ويكنى ابا محمد وقال ابن الاثير في جامع الاصول ان ذا اليدين
رجل من بني سليم يقال له خرباق صحابي حجازي شهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد سهى
في صلاته وقيل له ايضا ذو الشمالين ضمنا رواه مالك بن انس عن الزهري قال ابن عبد البر
ذو اليدين غير ذي الشمالين وان ذا اليدين هو الذي جاء ذكره في سجود السهو وانه الخرباق
واما ذو الشمالين فانه عمير بن عبد الله عمرو وقال ابن اسحق هو خزاعي قدم مكة ابوه شهد بدرا
وقتل بها قال وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتاخرون من التابعين وحديث سجود السهو
قد شهده ابو هريرة ورواه وابو هريرة اسلم عام خيبر بعد بدر باعوام فهذا يبين لك
ان ذا اليدين غير ذي الشمالين وكان الزهري مع علمه بالمغازي وجلالة قدره يقول ان ذا اليدين

هو ذو الشمالين المقتول ببدر وان قصة السهو كانت قبل بدر ثم احكمت الامور قال وذلك وهم منه وقال
النووي قد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا يوجب رد الحديث من روايته خاصة واهل
الحديث تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما فى هذا العلم فلا يسلم منه بشر
والكمال لله سبحانه وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله
انسيت بالخطاب ام قصرت الصلاة بالوجهين واما بفتحتين فتعدى في قوله تعالى ان تقصروا
من الصلاة اما زائدة او صفة لمحذوف اي شيئا من الصلاة ويؤيده قراءة ابن عباس بضم وكسر من
اقصر وقراءة الزهري بذلك مع تشديد الصاد من قصر المضعف فقد انه متعد باتفاق ودخله
من في حيزها وظاهر كلام ابن حجر ان التخفيف ايضا نسخة لكنها ليست من اصولنا ويأبى عنها ايضا
قوله فقال لم انس ولم تقصر بالوجهين بناء على تلك فقال اي بعد تردده بقول السائل اكما يقول
ذو اليدين اي اتقولون كقوله او اكان كما يقول وفي رواية بعد قوله لم انس ولم تقصر فقال بلى
قد نسيت يا رسول الله انتهى فلما جزم بالنسيان استثبت صلى الله عليه وسلم فقال او فقال وفي نسخ
تركت نصف الصلاة كما يقول وعدل عن قال لتصوير صورة الحال الماضية حتى يستحضر ويتأمل قال
الطيبي وفي تسمية النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين به دليل على جواز التلقيب للتعريف
دون التهجين فقالوا نعم وفي رواية للبخاري صدق لم تصل الا ركعتين قال ابن حجر فيه يقين صلى
الله عليه وسلم انه ترك ركعتين اما لتذكره او لكونهم عدد التواتر ولا حنيا الله له الحال كما في
رواية ابي داود واحتج مالك واحمد بقولهم نعم على جواز الكلام لمصلحة الصلاة وليس كما قالا لان
الامر خصائصه صلى الله عليه وسلم كما صرحت به الاحاديث الصحيحة انه يجب اجابته في الصلاة
بالقول والفعل وان كثر ولا تبطل به الصلاة وح لا يحتاج الى ما روي عن ابن سيرين انهم لم يقولوا نعم
بل اومأوا اي بالاشارة ثم رويت رواية صحيحة انهم اومأوا اي نعم فتقدم فصلى ما ترك قال
الخطابي فيه دليل ان من تحول عن القبلة سهوا لم تكن عليه الاعادة قلت ليس في الحديث دلالة على
تحول القبلة نعم هذا يرد في حديث عمران في اول الفصل الثالث والجواب انه من جملة المنسوخات
قال ابن حجر فتقدم اي مشى الى محل صلاته اما القرب فلم يمش الا خطوتين واما البعد فلكونه لم
توال خطواته فهو واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها لجواز الفعل الكثير المتوالي في الصلاة قلت
معناه تقدم للامامة وهو في موضعه فلا يحتاج الى التكلف ما لجيبة الغريبة وفي قوله فصلى ما ترك
قال ابن حجر فيه اوضح حجة على بعض اصحاب ابي حنيفة ان سلام المتحلل سهوا يبطل الصلاة
وما رووه عن عمر انه لم يباين منقطع على ان سببه انه تكلم بكلام اجنبي قلت وهو غير مشهور في
المذهب ثم سلم قال القاضي لا دليل لعطاء على تقديم السجود على السلام وحديث ابي هريرة رضي
الله عنه على تأخيره قال الزهري كل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تقديم السجود كان
آخر الامرين وقال قصة ذي اليدين كانت قبل بدر وحينئذ لم يحكم امر الصلاة ولم ينزل نسخ الكلام
انتهى وفيه انه لا يلزم من نسخ الكلام نسخ جميع ما وقع في صلاته وليس في حديث ما يدل على نسخ
السجود بعد السلام وعند التعارض يرجح الاصح والابين والاقيس فانه امر زائد على الصلاة
خارج عنها فانه تتم الصلاة بدونه اجماعا مع ان الخلاف في الاولوية حتى لو سجد قبل السلام جاز عندنا على
ما ذكره ابن الهمام وما اعتمد قال ابن حجر ثم معنى الواو وقع سهوا ايضا انتهى وفيه جرأة عظيمة كما لا يخفى

ثم كبر



ثم كبر اي بعد السلام وفي رواية لابي داود فكبر وسجد للسهو وبها اخذ من قال لا بد في سجود السهو
بعد السلام من تكبيرة الاحرام والجمهور اكتفوا بتكبيرة السجود لخلوها في غالب الاحاديث الصحيحة
وبان تلك الرواية شاذة فلا يعمل بها وسجد اي للسهو مثل سجوده اي للفرض من الصلاة يعني انه
مكث مثل ما لبث في سجدة الفرض وغلط من قال انه مثله في الواجبات والسنن لقوله او اطول اي اكثر ثم
رفع راسه اي عن سجدة قال ابن حجر فيه دليل على وجوب الجلوس بين السجدتين ووجه غرابته ان الجلوس
حال تغير الرفع ثم كبر اي للهوي وسجد مثل سجوده للفرض او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سألوه
الضمير المفعول الى ابن سيرين والمسؤول عنه قوله ثم سلم وقوله فيقول نبئت جواب ابن سيرين
عن سؤالهم ان عمران بن حصين قال ثم سلم اي بعد سجدتي السهو مرة اخرى قال ابن حجر لا فيه لا هذا
منقطع لا يحتج به لان ابن سيرين لم يدرك عمران بن حصين ولم يذكر الواسطة بينهما الا ان الحديث متصل
كما اتى عن مسلم قال الخطابي في الحديث دليل على انه لا يتشهد لسجدتي السهو اذا سجدهما بعد
السلام قلت ليس في الحديث دلالة على التشهد نفيا ولا اثباتا وقد ثبت في حديث رواه الطحاوي
وسيأتي في حديث في اول الفصل الثاني وقال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ثم يتشهد
الا ان سجود السهو يرفع التشهد واما رفع القعدة فلا ثم قيل حديث ذي اليدين كان قبل تحريم
الكلام في الصلاة فلذا لم يستأنفوا وقيل احكام هذا الحديث خصت بمن شهد تلك الصلاة
فلم تتم الحجة عليهم بدونه لانها لم تكن شرعت قبل ذلك فعملوا في مبدا امر السهو حينما فعلوا
وقالوا كان الحكم فيها مختصا بهم دونهم على ذلك ثم تغيرت احكام تلك الحالات بعد ذلك
والله اعلم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة قال ابن حجر اي اتفقا على المقصود منه فلا
ينافيه خلو حديث مسلم عن ذكر وضع اليد والتشبيك وطرق حديث ذي اليدين كثيرة جدا حتى قال
ابن عبد البر ليس في اخبار الآحاد اكثر منه طرقا الا قليلا انتهى فهو من قسم المستفيض المسمى بالمشهور
ولفظه للبخاري قال ابن حجر وفيه دليل على ان من سها بانشاء متعدد في صلاة واحدة لم يزد على
سجدتين فانه صلى الله عليه وسلم سلم وتكلم وهو مذهب عامة الفقهاء وشذ الاوزاعي فقال
يلزم لكل سهو سجدتان ولا حجة له في خبر لكل سهو سجدتان لانه ضعيف منقطع وبفرض صحته
هو مؤول ومعارض لحديث ذي اليدين الذي هو اصح منه وفي اخرى اي رواية اخرى لهما اي للشيخين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لم انس اي مكان لم انس ولم تقصر كل ذلك اي كل من النسيان والقصر
لم يكن قال ابن الملك وهذا دليل على ان من ظن انه فعل شيئا فقال فعلته او قال ما فعلته وفي ظنه انه
لم يفعله ثم تبين خلاف ما ظن لم يأثم لانه صلى الله عليه وسلم قال كل ذلك لم يكن وقد كان السهو
فقال اي ذو اليدين قد كان بعض ذلك يا رسول الله يعني قصرت الصلاة ولكن لا ادري اقصر تماسها
او امر الله تعالى بقصرها في شرح السنة احتج الاوزاعي بهذا الحديث على ان الكلام العمد اذا كان من مصلحة
الصلاة لا تبطل الصلاة لان ذا اليدين تكلم عامدا والقوم اجابوا النبي صلى الله عليه وسلم
بنعم عامدين مع علمهم بانهم لم يتموا الصلاة ومن ذهب الى ان كلام الناسي يبطل الصلاة زعم ان هذا كان
قبل تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة وحدوث هذا الامر كان بالمدينة لان ابا هريرة متأخر الاسلام واما
كلام القوم فقد روي عن ابن سيرين انهم اوماوا انعم ولو صح انهم قالوه بالسنتهم لكان ذلك للاجابة للنبي
صلى الله عليه وسلم واجابة الرسول لا تبطل الصلاة لما روى انه صلى الله عليه وسلم مر على ابي بن كعب

وهو في الصلاة فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر اليه بالصلاة فقال له صلى الله عليه وسلم الم تسمع
الى قوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ويدل عليه انه لا تخاطبه في الصلاة بالسلام ثم
السلام عليك ايها النبي وهذا الخطاب مع غيره يبطل الصلاة واما ذو اليدين فكان كلامه على تقدير
النسخ وقصر الصلاة وكان الزمان زمان النسخ فكان كلامه على هذا التوهم في حكم كلام الناسي واما
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما جرى على انه قد اكمل الصلاة فكان في حكم الناسي وجاء في الحديث
انما انسى لاسن كذا ذكره الطيبي قال الطحاوي وقد زعم القايل بحديث ذي اليدين ان خبر الواحد يقوم
به الحجة وتجب به العلم فقد اخبر ذو اليدين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رجل من
اصحابه مامون فالتفت بعد اخباره الى اصحابه فقال اقصرت الصلاة فكان متكلما به لكنه علم انه
في الصلاة فعلى مذهب هذا المخالف لما فلم يكن ذلك مخرجا له من الصلاة فدل على انه كان قبل نسخ
الكلام في الصلاة ثم قال فان قال قايل كيف يكون هذا منسوخا وابو هريرة قد كان حاضرا ذلك واسلام
ابي هريرة رضي الله عنه انما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ونسخ الكلام
كان بمكة ثم روى ذلك هذا وانه لا يحتج الا بمسند ولا تصوغ خصمك الحجة عليك الا بمثله ثم اسند
ذلك هذا وعمن رويته وهذا زيد بن ارقم الانصاري يقول كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا
لله قانتين فامرنا بالسكوت وقد روينا عنه ذلك في غير هذا الموضع من كتابنا وصحبة زيد لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة فقد ثبت بحديثه هذا ان نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة
مع ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا لان ذا اليدين قتل يوم
بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد الشهداء قد ذكر ذلك محمد بن اسحق وغيره وقد روي
عن ابن عمر ما يوافق ذلك انه ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين
فقول ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا جايز في اللغة وقد
روي مثل هذا عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني
عبد مناف فانتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله فهذا النزال يقول قال لنا وهو لم ير رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما يريد بذلك قال لقومنا وبما يدل على نسخ الكلام في الصلاة وانه
كان بالمدينة ما ورد عن ابي سعيد الخدري قال كنا نرد السلام في الصلاة حتى نهينا عن ذلك وابو سعيد
في السن ايضا العله دون زيد بن ارقم بل هو كذلك انتهى مختصرا وعن عبد الله بن مالك
من ازد شنوءة وامه بحينة مصغر الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف واعلم ان المصنف لم يذكره
في اسماء الرجال لكن ذكره ابن عبد البر في الصحابة قال وابوه مالك له صحبة ايضا وقد قيل في ابيه مالك بن
بحينة وهو وهم وغلط وانما بحينة امرأته وابو عبد الله وكان ابن بحينة ناسكا فاضلا صايم الدهر
انتهى ولا يخفى انه لو كتب عبد الله بن مالك ابن بحينة ان يكتب الف ابن وينون زيدا لكن ليندفع الوهم
ان ابن بحينة نعت لعبد الله لا لمالك فانما لك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام
في الركعتين الاوليين لم يجلس اي في التشهد الاول فقام الناس معه فيه دليل على وجوب المتابعة
حيث تركوا القعود الاول وتشهده وفي رواية عند ابن خزيمة انه لما قام ولم يجلس للتشهد سبحوا له
فمضى في صلاته فلم يرجع اليهم حتى اذا قضى الصلاة اي بقيتها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد
سجدتين اي للسهو وقيل ان يسلم ثم سلم وهذا مذهب الشافعي والكرخي في رواية يقوي بعضها بعضها



انه سجد بعد السلام وثبت سجود عمر بعد السلام فهو دليل على ان هذا الحديث منسوخ وقول ابن حجر ان
سجود عمر بعد السلام اجتهاد في غاية من الاستبعاد واما تاويل السجود بانه سجود الصلاة لا السهو
وان ثم لسهو بعض علمائنا ولكنه بعيد عنه غير محتاج اليه وابعد منه من قال وقع بعد السجود سهو
متفق عليه وفي رواية لهما ايضا وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس اي للتشهد الاول قال
ابن حجر لو ترك الامام سجود السهو وسلم فعله المأموم وبه قال مالك والاكثرون خلافا لابي حنيفة
وغيره فعلم ان الظاهر مذهبنا اذ لا دليل على مذهبهم والاصل عدم المخالفة الفصل الثاني
عن عمران بن حصين اسلم عام خيبر هو وابوه ذكره المؤلف ان رسول الله وفي نسخة ان النبي صلى
صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين اي بعد ما سلم كما يشهد له الحديث الاتي ثم تشهد
ثم سلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب قال ابن حجر لتفرد روايه بزيادة التشهد مع مخالفته
لبقية الرواة مع كثرتهم وحفظهم واتقانهم وعدم ذكرهم له قلت من القواعد المقررة ان زيادة
الثقة مقبولة وليس في رواية غيره تعرض للتشهد لا نفيا ولا اثباتا والمثبت مقدم على النافي وفي
خط ابن حجر على من احفظ رواه البيهقي وغيره والاختلاف في رفعه ووقفه غير مضر لان مثل هذا الموقوف
في حكم المرفوع ويؤيده ان جماعة من متاخري الشافعية اخذوا من ذلك الحديث الا صح ان التشهد بعد سجود
السهو مندوب بل ادعى الشيخ ابو حامد امام اصحاب الشافعي الاتفاق على ذلك قالوا ودعوى الترمذي
غرابته لا تؤثر لان غايته انه كالضعيف وهو يعمل به في فضايل الاعمال اتفاقا قلت المقرر في اصول
الحديث ان الغرابة لا تنافي الصحة والحسن ولذا قال الترمذي حسن غريب فاطلاق الضعف اليه غير صحيح
وتغفل عن هذا ابن حجر ورد كلام اصحابه بان محل العمل بالضعيف في الفضايل ما اذا لم يرد ما يضاده حديث
صحيح انتهى وحيث انه لم يوجد حديث ضعيف بما يضده فضلا عن غيره ولعل الجماعة من الشافعية ان القول
بالتشهد مبني على القول القديم ان محل السجود بعد السلام وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام اي شرع في القيام ومعناه المنفرد في الركعتين اي بعدهما من الثلاثية
او الرباعية فذكر ان يقعد ويتشهد فان ذكر اي تذكر ان عليه بقية من الصلاة قبل ان يستوي
قائما سواء كان الى القيام اقرب او الى القعود وهو ظاهر الرواية واختاره ابن الهمام ويؤيده الحديث فليجلس
وفي وجوب سجود السهو عليه ح اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فلا
تعدد القعود كذا في شرح المنية وقال ابن حجر وظاهر الحديث ان قوله الاتي ويسجد سجدتي السهو خاص بالقسم
الثاني فلا يسجد هنا للسهو وان كان الى القيام اقرب وهو الاصح عند جمهور اصحابنا وصححه النووي
في عدة من كتبه واستدل له بالحديث الصحيح لا سهو في وثبة الصلاة الا قيام عن جلوس او جلوس عن
قيام وان استوى قائما فلا يجلس لتلبسه بفرض فلا يقطعه ويسجد سجدتي السهو لتركه الواجب
وهو القعدة الاولى ثم لو عاد بعد ما استوى قائما تفسد في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد
ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض ولو قام في الصلاة الرباعية الى الخامسة او قعد بعد رفع راسه من
السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة فيها او في الفجر او قعد بعد رفع راسه
من الركعة الاولى في جميع الصلاة يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة لتاخير
الواجب وهو التشهد والسلام في صور القيام وتاخير الركن في صور القعود ذكره في شرح المنية رواه
ابو داود وابن ماجة قال ميرك ورواه الترمذي نحوه قال ابن حجر وله شواهد صحح الترمذي بعضها وابن

حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين ويرده قول البيهقي لا يحتج به لكن قال غيره انه روى عن جمعين فعلم ان قوله لا يحتج به اى على انفراده الفصل الثالث عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفي رواية حجرته وفيه ترك استقبال القبلة والمشي الكثير سهوا وهو مبطل عندنا فهو محمول على انه منسوخ كالكلام في الصلاة فقام اليه رجل يقال له الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وبعدها موحدة في آخره قاف لقبه او اسمه قال ابن حجر اسلم في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعاش حتى روى عنه متأخروا التابعين وهو ذو اليدين السابق كما قاله المحققون وغير ذي الشمالين خلافا لمن وهم فيه كالزهري والشارح هنا ثم رأيت العلائي صحح ما ذكرته فقال قال ابن الجوزي في اسم ذي اليدين قولان احدهما عمير بن عبد عمرو بن فضلة السلمي ذكره الاكثرون والثاني خرباق ذكره ابو بكر الخطيب قال وقد قيل انه ذو الشمالين وليس بصحيح قلت وعمير بن عبد عمرو بن فضلة هو ذو الشمالين لا ذو اليدين وابن الجوزي وهم في هذه التسمية انتهى وذهب ابو حاتم بن حبان الى ان الخرباق غير ذي اليدين وذي الشمالين وتوقف ابن عبد البر والقرطبي فقالا لا يحتمل ان يكون الخرباق ذا اليدين وان يكون غيره وكان في يديه طول اى بالنسبة الى سائر الناس ولذا كان يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه اى من تسليمه من ركعتين فان ذلك اما هو نسيان او لقصر الصلاة فخرج اى من منزله غضبان لامر ما يجر رداءه اى مستعجلا حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم قال الطيبي هذا مذهب ابي حنيفة فانه يسجد للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويسلم رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة يشك في النقصان اى وليس عنده غلبة ظن وطرف راجح فليصل اى فليبن على الاقل المتيقن حتى يشك في الزيادة فان زيادة الطاعة خير من نقصانها قال الطيبي كمن صلى الرباعية مثلا وشك هل هي ثالثة او رابعة فيصلي الرابعة فهو في هذا شاك اهي رابعة ام خامسة رواه احمد

باب سجود القرآن اى سجدة التلاوة وهي سجدة مفردة منوية محفوفة بين تكبيرتين مشروط فيها ما شرط للصلاة من غير رفع يد وقيام وتشهد وتسليم تجب على التالي والسامع ولو لم يكن مستمعا عند ابي حنيفة واصحابه وقال غيره سنة على القارئ والمستمع واختلفوا فيمن لم يكن مستمعا للقراءة بل حصل له سماع على قولين هما وجهان لاصحاب الشافعي اصحهما في الروضة الاستحباب ايضا وقال النووي في شرح مسلم قال القاضي واختلف العلماء في العالم والمتعلم اذا قرأ السجدة فقيل عليهما في اول مرة وقيل لا سجدة لهما انتهى وعندنا تتداخل السجدات اذا كانت الآية في مجلس واحد سواء سجد اولا او آخرا

الفصل الاول عن ابن عباس قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم قال ابن الملك المراد سورة النجم قلنا المراد آية السجدة منها وفيه دليل على وجوب سجدات المفصل خلافا لمالك وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس تعميم بعد تخصيص هذه الاقسام في هذه الاربعة للعلماء اى الذين كانوا عنده وهذا كان بمكة في المسجد الحرام قال ابن حجر وسبب تقديم الجن في السجود هو من الغرابة وسبب سجود المشركين انه صلى الله عليه وسلم لما وصل فيها الى قوله تعالى افرأيتم اللات والعزى الآيات الثلاث قرأ الشيطان محاكيا لصوته تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى وادخل ذلك في جملة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فظن المشركون انه قد اثنى على آلهتهم ففرحوا فلما سجد سجدوا وفي ذلك انزل وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا



تمنى القى الشيطان في امنيته وهذا هو الصحيح لا ما ذكره بعض المفسرين انه صلى الله عليه وسلم جرى على لسانه ثم اتم قراءته على سبيل السهو فانه كلام غير صحيح وحاشا مقامه عن ذلك كذا نقله عن الشيخ والغرانيق بغين معجمة مفتوحة طيور الماء شبهت الاصنام المعتقدة ذلك بها ونفيها انها تشفع لهم بالطيور تعلو في السماء وترتفع وقال ابن الملك في شرح المصابيح قيل انه شق على النبي صلى الله عليه وسلم تولي قومه عنه وتباعدهم عما جاء به فجلس ذات يوم في نادية من اندية قريش وتمنى في نفسه ان يأتيه الله بما يقارب بينه وبين قومه لحرصه على ايمانهم وان لا يأتيه بما ينفرهم عنه فانزل الله تعالى سورة النجم فقرأها عليهم حتى بلغ افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ففرحت قريش ومضى صلى الله عليه وسلم على قراءته وسجد في آخر السورة فسجد المسلمون لسجوده وسجد جميع من كان هناك من المشركين وتفرقوا مسرورين بما سمعوا منه صلى الله عليه وسلم وما رأوا من السجدة وقالوا قد ذكر محمد آلهتنا فاحسن الذكر فنحن نوافقه كما وافقنا في مدح الاصنام فلما امسى صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل فقال ما صنعت تلوت على الناس ما لم آتك به عن الله تعالى وقلت ما لم اقل لك فحزن صلى الله عليه وسلم حزنا شديدا وخاف من الله تعالى خوفا بليغا فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فقالت قريش ندم محمد على ما ذكر من مدح آلهتنا عند الله تعالى فازدادوا شرا الى ما كانوا عليه واما سجود الجن فكان منهم مسلمين ومشركين فوافقوا الرسول صلى الله عليه وسلم كما وافق الانس انتهى ومعنى قوله القى الشيطان على لسانه اى القى الشيطان تلك الكلمات فتعلق بها في اللسان وحكاية صوته صلى الله عليه وسلم فان الشيطان ليس له قوة الالقاء ولا قدرة الاغواء على سيد الانبياء وسند الاصفياء ولذا قال الطيبي لعله صلى الله عليه وسلم سجد هذه السجدة لما وصف الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر ما اكرمه الله تعالى واراه من آيات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله تعالى على تلك النعمة العظمى والمشركون لما سمعوا اسماء طواغيتهم اللات والعزى سجدوا معه واما ما يروى انهم سجدوا لما مدح النبي صلى الله عليه وسلم آلهتهم فقول باطل من مخترعات الزنادقة انتهى لكن تعليل السجدة بما ذكر غير صحيح فان سجدته سجدة تلاوة لا سجدة شكر بلا خلاف ثم رأيت ابن حجر تعقبه بقوله سبب سجدات التلاوة في محالها الاربعة عشر انها مسبوقة لمدح الساجدين او ذم المعرضين او الامر به والحث عليه على انها سجدة تلاوة لا سجدة شكر فنشكر الله تعالى على حسن النوادر وبديع عنوان البيان والله اعلم بالصواب ثم اعلم ان هذه القصة ردها غير واحد منهم الطيبي والبيضاوي لكن الشيخ ابن حجر في شرح البخاري اطال في ثبوتها قال واحسن ما قيل في المعنى ان الشيطان القى في سكتة من سكتاته صلى الله عليه وسلم ولم يفطن لها صلى الله عليه وسلم وسمعها غيره فاشاعها تلك الظاهر ان الكافرين هم السامعون قال ابن الجوزي الاكثرون على انها جرت على لسانه سهوا ونبه عليه قال شيخنا عمدة المفسرين الشيخ عطية نقلا عن شيخه الامام ابي الحسن البكري انه لا يقدح ذلك في العصمة لكونه من غير قصد لحركة اللسان انتهى لكن قال صاحب المدارك اجراء الشيطان ذلك على لسانه صلى الله عليه وسلم جبرا بحيث لم يقدر على الامتناع عنه ممتنع لان الشيطان لا يقدر على ذلك في حق غيره لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ففي حقه اولى والقول بانه جرى على لسانه سهوا وغفلة مردود ايضا لانه لا يجوز مثل هذه الغفلة عليه سيما في حال تبليغ الوحي ولو جاز لبطل الاعتماد على قوله ثم اختار التأويل الذي ذكره الشيخ ابن حجر ثم قال

وكان الشيطان يتكلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويسمع كلامه فقد روي انه نادى يوم احد
الا ان محمدا قد قتل وقال يوم بدر لا غالب لكم اليوم من الناس رواه البخاري قال ميرك ورواه الترمذي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وفي
اقرأ باسم ربك اي اخرهما من المفصل ففيه حجة على مالك رواه مسلم قال ميرك ورواه البخاري
ايضا لكنه لم يذكر اقرأ باسم ربك وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
السجدة اي اية السجدة متصلة بما قبلها او بما بعدها او منفردة والتقدير يقرأ سورة السجدة اي سورة
فيها اية سجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم اي نجتمع حيث ما قال الكان علينا حتى ما يجد
بالرفع وقيل بالنصب احدنا قال ميرك اي بعضنا وليس المراد كل واحد منا لجبهته موضعا يسجد عليه اي معهم
ويؤخر السجدة عنهم قال ابن الملك هذا يدل على تاكيد سجود التلاوة متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود
قال ابن حجر وفي رواية صحيحة كان يقرأ علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه قال ابن
الهمام روي عنه عليه السلام انه تلى على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس معه والسنة فيها ان يتقدم
التالي ويصف السامعون خلفه وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة ولذا يستحب ان لا يسبقوه بالوضع ولا بالرفع
فلو كان حقيقة الائتمام لوجب ذلك قال ابن حجر مشروعية السجود مجمع عليها وانما الخلاف في وجوبه فعندنا
هو سنة لا واجب لخبر البخاري عن ابن عمر امرنا بالسجود يعني التلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد
فلا اثم عليه ولما روى البخاري عن عمر انه قرأ على المنبر سورة النحل فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان
في الجمعة الاخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله تعالى لم يكتبها علينا الا ان نشاء قلت الحديث
موقوف ان ادعي هذا فاما محمول على اجتهادهما او على بيان نفي وجوب الفور فيه قال وتاكد للمستمع اكثر لما
صح عن عثمان وعمر انهما قالا السجدة على من استمع وعن ابن عباس انه قال السجدة على من جلس لها انتهى
والاظهر انه تاكد في حقه عليه لما في تاخيره من ظهور المخالفة المذمومة سيما اذا سجد القارئ وسجد
معه الحاضرون والله اعلم وعن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم
اي سورتها الى اخرها فلم يسجد فيها قال الشافعي لبيان الجواز وقال المالكية لانه ليس في المفصل سجود وقال
بعض العلماء لان زيدا لم يسجد ذكره ميرك عن الازهار وقال ابو حنيفة لانه لم يكن على طهر او منعه وقت الكراهة
او سجد في وقت دون زاخر فقال فيه لتوهم الفرض وايضا فالواجب ليس على الفور وقال ابن حجر وحول ابي داود لما
تركه ان زيدا كان هو الامام اي القارئ ولم يسجد فتركه تبعا له اي بناء على توقف سجود السامع على القارئ كما
قيل به بحجيبه بعد مار كون الترك لاجل ذلك لم يثبت والتزام ثبوت العقل لا يقتضي النسخ وان علم تاخيره
وبعد ابن اتفاق القراء على ان التلميذ اذا قرأ على الشيخ لم يسجد الشيخ اذا لم يسجد التلميذ فلعل هذا الخبر صحيح
ولذا قال السبكي ان صح ما قالوه فحديث زيد حجة لهم واما تصريح النووي بانها لا تسن للمستمع فينبغي ان يحمل على ما
اذا لم يقصد القراءة وهو بعيد جدا والاقرب انه اذا لم يتغير اللفظ ويعبر عنه بغيره متفق عليه قال ميرك
ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عباس قال سجدة ص بسكون الدال وفتح او كسر بتنوين وبدونه
وتثلث ثلاثة احرف باعتبار اسمها قاله ابن حجر والاول هو الاولى لما عليه الجمهور من القراء السبع تذكيره
ليست من عزائم السجود وقال ابن حجر اي ليس فعلها من عزائم السجود اي العزيمة حقيقة الفعل على امضا الشيء وفي اصطلاح
الفقهاء الحكم الثابت بالاصالة كوجوب الصلوات الخمس وحرمة الزنا واستعمالها في الفريضة اكثر من السنة لما
ليست من الفرائض على مذهب ابي حنيفة بل من الواجبات وعند الشافعي سجود التلاوة سنة فمعناه على مذهبه


ليس من سجدات التلاوة بل سجدة شكر وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها اي في سجدة ص
في الصلاة وغيرها وفي رواية قال مجاهد قلت لابن عباس أأسجد في ص فقرأ ومن ذريته اي ذرية نوح
وقول ابن حجر تبعا لبعض المفسرين اي ذرية ابراهيم غير مستقيم لان لوطا من جملة المذكورين وهو ليس
من اولاد ابراهيم اجماعا داود وسليمان حتى اتى ومن قوله تعالى او حتى على قوله اولئك الذين هدى
الله فبهداهم اقتده بها السكت للجمهور وبها الضمير للشامي قصرا ومدا اي افعل كما فعلوا من تبليغ
الرسالة وتحمل الاذى في سبيلي قال ابن الملك والظاهر ان معناه اقتد بسيرهم السنية واخلاقهم المرضية
من العقائد الدينية والافعال العلية ما لم تكن منهية فقال اي ابن عباس بعد قراءة الاية للاستدلال
على اتيان السجدة نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدي بهم اي بصفة المعلوم بهم اي بجموع
الانبياء ليجتمع فيه جميع مكارم الاخلاق التي وجدت فيهم متفرقة ومن جملتهم داود وهو قد سجد لله تعالى
فانت اولى بالاقتداء بهم او به صلى الله عليه وسلم فانه اقتدى بداود وسجد فيها وهذا باطلاقه
ايضا يشمل الصلاة وغيرها رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي بمعناه
الفصل الثاني عن عمرو بن العاص قال اقرأني اي عمرو رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي نسخة اقرأنا اي امرني ان اقرأ عليه خمس عشرة سجدة قال الطيبي اي جملة ان يجمع في قراءته خمس
عشرة سجدة في القران في النهاية اذا قرأ الرجل القران او الحديث على الشيخ يقول اقرأني فلان اي حملني على
ان اقرأ عليه منها ثلاث في المفصل وهي النجم وانشقت واقرأ وقد علم محالها وفي سورة الحج اي ذكر في سورة
الحج سجدتان اي عقيب يشاء وتفلحون قال الطيبي وبهذا الحديث قال احمد وابن المبارك واخرج الشافعي
سجدة ص وابو حنيفة الثانية من الحج ومالك اخرج ما في المفصل رواه ابو داود وابن ماجه قال
ميرك نقلا عن التصحيح باسناد جيد وقال النووي اسناده حسن وقال ابو داود وروي عن ابي الدرداء
عن النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه انتهى قال المنذري وحديث ابي
الدرداء الذي اشار اليه ابو داود واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي غريب انتهى وقال ابن الهمام حديث
عمرو بن العاص اخرجه ابو داود وابن ماجه عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال وهو ضعيف
قال عبد الحق وابن منين لا يحتج به وقال ابن القطان وذلك لجهالته فانه لا يعرف حاله انتهى والمعول
ابن حجر نقلا عن السبيعي التابعي ادركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون فيها ثلاثا في الاول لعدم وجوب
الثانية ثم العشرة الباقية في الاعراف اخرها والرعد عقيب الاصال والنحل عقيب يؤمرون وقيل يستكبرون
وقيل يستكبرون ورد بانه بعيد وسبحان عقيب خشوعا ومريم عقيب بكيا والفرقان عقيب
نفورا والنمل عقيب العظيم وقيل يعلنون ورد بانه باطل واجيب بان عليه اكثر اهل المدينة وانه توقيف
يعلم هنا وانما السجدة عقيب يستكبرون وفصلت عقيب يسامون وقيل يعبدون وعليه جماعة قال الطيبي
واختلفوا في عدة سجدات القران فقال احمد خمس عشرة اخذا بظاهر حديث عمرو هذا فادخل سجدة ص فيها
وقال الشافعي اربع عشرة سجدة منها ثنتان في الحج وثلاث في المفصل وليس سجدة ص منهن بل هي سجدة شكر
كما جاء مصرحا به في الحديث المتقدم في قوله صلى الله عليه وسلم سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا
اي على النعمة التي اتاها الله تعالى داود وهي قبول التوبة وقال ابو حنيفة اربع عشرة سجدة فاسقط
الثانية من الحج واثبت سجدة ص وقال مالك احدى عشرة فاسقط سجدة ص وسجدات المفصل وهو القول
القديم للشافعي لقول ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل

منذ تحول الى المدينة واتفقوا على الاتيان بها فرضا او نفلا وذهب بعضهم ان ما كان منها في اخر سورة فالركوع يكفي
عن السجدة وهو قول ابن مسعود انتهى وهو مذهب ابي حنيفة وتفصيله ما ذكر في شرح المنية كل سجدة وجبت في
الصلاة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلاة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها ثلاث ايات فما اذا قرأ ثلاث
خلافه فان قرأ اكثر من ثلاث فلابد من السجود لها فلا يكفي الركوع ولا سجود الصلاة والصلاتية لا تقضي خارجها
وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت بتقدير حرف الاستفهام قال ابن حجر ويصح ان يكون خبرا قصد
به طلب التقرير منه صلى الله عليه وسلم ولا يخفى بعده سورة الحج بان فيها سجدتين وفي غيرها سجدة قال نعم
ومن لم يسجدهما اي السجدتين فلا يقرأهما اي ايتي السجدة حتى لا يأثم بترك السجدة وهو يؤيد وجوب سجدة
التلاوة وفي نسخة صحيحة فلا يقرأها اي فكانه ما قرأها حينئذ لم يعمل بها وفي المصابيح فلا يقرأها باعادة الضمير
الى السورة قال ابن حجر اي السورة كما في شرح السنة والمعنى انه لا يقرأها بكمالها قال التوربشتي كما وجدنا في نسخ
المصابيح وهو غلط والصواب فلا يقرأهما باعادة الضمير الى السجدتين وكذا وجدنا في كتاب ابي داود والترمذي
وغيرهما من كتب اهل الحديث ووجه النهي ان السجدة شرعت في حق التالي بتلاوته والاتيان بها من حق التلاوة فاذا كان
بصدد التضييع فالاولى بها تركها لانها اما واجبة فيأثم بتركها او سنة فيتضرر بالتهاون بها كذا ذكره الطيبي
قال ابن الهمام والسجدة الثانية في الحج للصلاة عندنا لانها مقرونة بالامر بالركوع والمعهود في مثله من القرآن
كونه من اوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء نحو اسجدي واركعي مع الراكعين رواه ابو داود والترمذي
وقال اي الترمذي هذا حديث اسناده ليس بالقوي قال ميرك نقلا عن التصحيح اسناده عبد الله بن لهيعة
وشرح ابن هامان وفيهما كلام لكن الحديث صحيح اخرجه الحاكم في مستدركه من غير طريقهما واقره الذهبي
على تصحيحه قاله الشيخ الجزري وقال ابن الهمام قال الترمذي ليس اسناده بالقوي كانه لاجل ابن
لهيعة وروى ابو داود في المراسيل وقال ابو داود وقد اسند هذا ولا يصح واخرج الحاكم الحديث المذكور
وقال عبد الله بن لهيعة احد الائمة وانما نقم اي كره اختلاطه في اخر عمره ولا يخفى ان هذا وجه ضعف هذا
الحديث وقال الطحاوي عن ابن عباس في سجود الحج الاولى عزمة والاخرى تعليم ومنقول ابن عباس رضي الله
عنهما هذا ثابت وفي المصابيح فلا يقرأها اي السورة او اية السجدة كما في شرح السنة قال ميرك نقلا عن
التصحيح كذا وقع في اكثر نسخ المصابيح فلا يقرأها بغير ميم وهو غلط والذي ثبت في اصول روايتنا فلا
يقرأهما بالتثنية وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر اي سجدة التلاوة ثم قام
ثم ركع قال ابن الملك يعني لما قام من السجود الى القيام ركع ولم يقرأ بعد السجدة شيئا من باقي السورة
وان كانت القراءة جائزة قلت بل القراءة بعدها افضل ولعله كانت الصلاة تطول او تركها لبيان الجواز
مع انه لا نص في عدم قراءته صلى الله عليه وسلم اخر السورة ثم لم يكتف بالركوع وان كان جائزا فيها
كما هو مذهبنا اختيارا للعمل بالافضل قال ابن الهمام ثم النص عن ابي حنيفة رحمه الله ان السجود بها
افضل هكذا مطلقا في البدائع ووجهه انه اذا سجد ثم قام وركع حصل قربتين بخلاف ما اذا ركع ولانه
بالسجود مؤد للواجب بصورته ومعناه واما بالركوع فمعناه ولا شك ان الاول هو الافضل ثم قالوا ان تأديها
في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان خلافه وجه القياس على ما ذكره محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد
فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله تعالى اما اقتداء بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر
فكان الظاهر هو الجواز وجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود ثم اخذوا
بالقياس لقوة دليله وذلك المار وهو ان ابن مسعود وابن عمر انهما كانا اجازا ان يركع عن السجود في الصلاة



ولم يرو عن غيرهما خلافه فحل محل الاجماع قرأوا اي علموا انه قرأ تنزيل السجدة بنصب تنزيل على المفعولية وبرفعه على الحكاية
والسجدة مجرورة ويجوز نصبها بتقدير اعني ورفعها بتقدير هو والمعنى سمعوا بعض قراءته لانه كان يسمعهم احيانا
بعض ما يقرأ به في الصلوات السرية ليعلموا سنية قراءة تلك السورة قاله ابن الملك والظاهر ان السامعين
بعض اصحابه الذين يلونه رواه ابو داود وقال ميرك ورواه احمد وزاد في الركعة الاولى من الظهر ورواه الحاكم وقال
صحيح على شرطهما واقره الذهبي على ذلك قال ابن حجر واعترض على الايجدي ومن ثم اعترض الغرطبي من كابر المالكية
بهذا الحديث منع مالك لسجود التلاوة في الصلاة مع ان الحديث ظاهر في ندبه فضلا عما صرح به من جوازه
اذ لم يرد ما يدل على منع سجود التلاوة في الصلاة حتى يحمل على بيان الجواز وعنه اي عن ابن عمر انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه قال ابن الملك
وهذا يدل على انه لا يكبر الا للسجود وبه اخذ ابو حنيفة وعند الشافعي يرفع يديه ويكبر للاحرام ثم يكبر للسجود
انتهى قال ابن الهمام في قول صاحب الهداية اعتبارا بسجدة الصلاة يشير الى ان التكبير فيها مندوب لا واجب
فلا يرفع يديه فيه لانه اي الرفع للتحريمة ولا تحرم وان شرطها للصلاة مما سوى ذلك وعن ابي حنيفة
لا يكبر عند الانحطاط وعنه يكبر عنده لا في الانتهاء وقيل يكبر في الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء على قول محمد
نعم وعلى قول ابي يوسف لا والظاهر الاول اي قول محمد للاعتبار المذكور ويستحب ان يقوم فيسجد روي
ذلك عن عائشة رضي الله عنها ولان الخرور الذي مدح به اولياؤه فيه اكمل انتهى وقيل لا يستحب القيام رواه
ابو داود وفي اسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه كلام لكن اخرج له مسلم مقرونا باخيه عبيد الله
واصل هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرطهما
نقله ميرك عن التصحيح وعنه اي عن ابن عمر انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح
اي فتح مكة سجدة اي اية سجدة بانضمام ما قبلها او بعدها او منفردة لبيان الجواز لان الانفراد بها
خلاف الاستحباب عندنا لايهام تفضيل اية السجدة على غيرها والكل من حيث انه كلام الله تعالى في رتبة
وان كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة قال ابن الهمام والمستحب
ان يقرأ معها ايات ليكون ادل على مراد الاية وليحصل حق القراءة لا حق ايجاب السجدة اذ القراءة للسجود
ليست بمستحبة فيقرأ معها ايات فيكون قصده الى التلاوة لا الى ايجاب السجود فسجد الناس كلهم
منهم الراكب والساجد على الارض متعلق بالساجد قال ابن حجر لما كان الراكب لا يسجد على الارض جعل غير الساجد
عليها حتى ان الراكب ليسجد على يده فيه ايماء الى ان الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالارض حتى ان الراكب ليسجد
على يده اي الموضوعة على السرج او غيره لبعد الجم حالة السجدة قال ابن الملك وهذا يدل على انه يسجد
على يده وهو ليصح اذ الحنفي عنه عند ابي حنيفة لا عند الشافعي وهو غير مشهور في المذهب ففي شرح المنية
لو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الصحيح ولو بلا عذر لا
انه يكره انتهى قال ابن الهمام اذا تلا راكبا او مريضا لا يقدر على السجود اجزأه الايماء رواه ابو داود
قال ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح واقره الذهبي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة قال التوربشتي هذا الحديث ان صح لم يلزم منه
حجة لما صح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت
وفي اقرأ باسم ربك وابو هريرة متأخر قال ابن الملك ولان كثيرا من الصحابة يروونها فيه فالاثبات اولى
بالقبول ولان ابن عباس يروي في الصحاح انه صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم ولا شك ان الحديث المروي

من م
انتهى م
بلا عذر ولا يجوز
الفخذ في المختار ولو وضع
على المختار كذا في الخلاصة
كفه بالارض وسجد عليها يجوز على م

في الصحاح اقوى من المروي في الحسان فحملت على حرص انه حسن والا فهو ضعيف لا يصح به الاحتجاج لكن لو ثبت لكان
للخصم ان يحمل سجوده في النجم على ما قبل تحوله من المدينة كما هو ظاهر من كلام ابن عباس فالمعتمد ما قاله النووي
رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده ابو قدامة البصري لا يحتج بحديثه لا جرم قال النووي هذا حديث ضعيف
الاسناد قلت مع كونه ضعيفا فانه مناف للمثبت المقدم عليه فان اسلام ابي هريرة رضي الله عنه سنة سبع
وقد ذكر انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق واقرا وهما من المفصل على ان الترك يحتمل ان يكون
لسبب من الاسباب التي قدمناها وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في
سجود القرآن بالليل حكاية للواقع لا للتقييد به سجد وجهي بفتح الياء وسكونها والنسبة مجازية او المراد بالوجه
الذات للذي خلقه وشق سمعه وبصره تخصيص بعد تعميم اي فتحهما واعطاهما الادراك واثبت لهما الامداد
بعد الايجاد بحوله اي بصرفه الآفات عنهما وقوته اي وقدرته بالثبات والاعانة عليهما قال ابن الهمام ويقول
في السجدة ما يقول في سجدة الصلاة على الاصح واستحب بعضهم سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وينبغي
ان لا يكون ماضيا على عمومه فان كانت السجدة في الصلاة فيقول فيها ما يقول فيها وان كانت خارجها قال
سبحان ربي الاعلى او نقل ما نقل من سجد وجهي الخ ومن قوله اللهم اكتب لي الخ قال وان كان خارج الصلاة
قال الكل ما اثر من ذلك رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال ابن حجر زاد البيهقي بعد خلقه وصوره والحاكم وصححه بعد وقوته
فتبارك الله احسن الخالقين وعن ابن عباس قال جاء رجل قال ميرك هو ابو سعيد الخدري كما جاء مصرحا
به من روايته وفيه بعد من قال انه ملك من الملائكة قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيتني الليلة اي ابصرت نفسي البارحة وانا نائم
فاعلا ومفعولا قال ابن حجر رأى هنا قلبية ومن ثم اتحد فاعلها ومفعولها لان ذلك من خواص افعال القلوب
انتهى وفيه ان العلم لا يناسب الرؤيا ولذا عبر عنه بقوله كاني اصلي خلف شجرة فسجدت يحتمل ان يكون
السجدة صلاتية والاظهر انها سجدة تلاوة وان الآية آية ص فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها اي الشجرة
تقول اللهم اكتب لي اي اثبت لاجلي بها اي بسبب هذه السجدة او بمقابلتها والضمير للسجدة
سجدت عند الطرف لا الكتب اي بحيث لا يتبدل او المراد من حفظ اللوح المحفوظ وضع اي حط عني
عني بها وزرا اي ذنبا ثقيلا جسيما واجعلها لي اي باعتبار ثوابها عندك ذخرا اي كنزا
قيل ذخرا بمعنى اجرا وكرر لان مقام الدعاء يناسب الاطناب وقيل الاول طلب كتابة الاجر وهذا طلب بقائه
سالما من محبط او مبطل وهذا هو الاظهر وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وعليه الكبرى وفيه ايماء
الى ان سجدة ص للتلاوة وقول ابن حجر هو مسلم لو لم يعارضه ما هو صريح في انها سجدة شكر مدفوع بلا التنافي
بعد كونها سجدة تلاوة وسجدة شكر لما تقرر في محلها سبق قال ابن الملك يجوز ان يكون القائل ملكا ويجوز ان الله
تعالى خلق فيها نطقا كما في شجرة موسى عليه السلام قلت حالة الرؤيا خيالية لا يحتاج الى التغيير وليست
محققة لتحتاج الى التكلف قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة اي آية سجدة مع ما قبلها
او ما بعدها والاظهر انها آية ص او سورة سجدة قال ابن حجر يحتمل انه قصد بها بيان مشروعية ما سمعه
ابو سعيد بالفعل الذي هو ابلغ من القول وان يكون وقعت قراءته اتفاقا فيبين مشروعيته للاتفاق
قلت الاحتمال الثاني بعيد ويعارضه الاول ولقول الشافعية لا يندب ولا يكره قراءة آية سجدة ليسجد في غير
الصلاة ثم سجد فسمعته يقول وفي بعض النسخ المصححة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم



تراسجة ثم سجد فقال مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة قال ابن الملك وهذا الدعاء مسنون في سجود
التلاوة لقراءته صلى الله عليه وسلم قلت لا سيما في سجدة ص ولعله صلى الله عليه وسلم اول الشجرة
بذاته الاقدس والصحابي مقتد به وان المقتدى به ينبغي ان يقول هذا القول ليقتدى به ولما كان نقل الصحابي
رؤياه اليه سببا لسجوده صلى الله عليه وسلم رأى انه سجد فسجدت الشجرة فهذا مما خطر بالبال
والله اعلم بالحال رواه الترمذي وابن ماجه قال ميرك ولفظه اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها
اجرا واجعلها لي عندك ذخرا ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه واقره الذهبي على تصحيحه
الا انه اي ابن ماجه لم يذكر وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وقال الترمذي هذا حديث غريب
قال ابن حجر لكن صححه الحاكم وحسنه غيره وبفرض ضعفه يعمل به لانه من الفضائل فكيف وهو حسن لان
الغرابة لا تنافي الصحة والحسن فلا يلزم من كونه غريبا كونه ضعيفا

## الفصل الثالث

عن ابن مسعود رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم اي سورتها فسجد فيها وسجد من
كان معه قال النووي اي من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والجن والانس قال ابن عباس رضي
الله عنهما حتى شاع ان اهل مكة اسلموا قال القاضي عياض واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون
ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهتهم في سورة النجم
فباطل لا يصح فيه شيء من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله كفر فلا يصح نسبته الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك
ذكره الطيبي وقد سبق بعض الكلام على هذا المقام وان العسقلاني في شرح البخاري مال الى ثبوت
هذه القضية وان لها طرقا صحيحة وطرقا اخر كثيرة تدل على ان لها اصلا قال واذا تقرر ذلك تعين
تأويلها واحسن ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل تلاوته فالقى الشيطان ذلك
في سكتة من سكتاته ولم يفطن لها وسمعها غيره فاشاعها وقال البيضاوي وهو اي نقل القصة
وسبق لسانه سهوا مردود عند المحققين وان صح فابتلاء يتميز به الثابت على الايمان عن المتزلزل فيه
وقال التأويل المذكور في كلام ابن حجر انه قد رد بانه يخل بالوثوق على القرآن ولا يدفع بقوله فينسخ
الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته لانه ايضا يحتمله اي يحتمل ان يكون هذا الكلام ايضا من الشيطان
على تقدير المذكور قلت ما يكون الا بعد الامر وجود الاحتمال والله اعلم بحقيقة الحال غير ان شيخا
كبير السن من قريش اخذ كفا من حصى اي حجارة صغار او تراب فرفعه اي كفه الى جبهته وقول ابن حجر
اي رفعه تصحيف وتحريف وقال يكفيني هذا [illegible] المقصود من السجود التواضع والانقياد والمذلة بين
يدي رب العباد ووضع اشرف الاعضاء في احسن الاشياء رجوعا الى اصله من الفناء وهذا الشقي راسه من نوم
الكبرياء وعدم وصوله الى مقام الاصفياء قال عبد الله اي ابن مسعود فلقد رأيته بعد اي بعد هذه القضية
قتل قال ابن حجر اي يوم بدر كافرا قال الطيبي فيما زعم ان من سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين
قد اسلموا قلت وفيه انه لم يسجد متفق عليه وزاد البخاري في رواية وهو امية بن خلف وقيل
انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل وقيل سعيد بن العاص وقيل ابو لهب قال ميرك نقلا
عن العسقلاني ولعل ابن مسعود لم يره [illegible] او خص واحدا بذكره لاختصاصه باخذ الكف من التراب
دون غيره قال الطيبي في جامع الاصول ان ابي بن خلف قتل يوم احد مشركا قتله النبي صلى الله عليه
وسلم بيده وان امية بن خلف قتل يوم بدر مشركا وهما ابنا خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص اي في سورتها مكان سجدتها
وهو حسن مآب على الصواب وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا اي للاقتداء بالانبياء وقال ابن حجر اي شكرا
منا على قبول توبته لان الانبياء عليهم السلام كرجل واحد فالنعمة على احدهم نعمة على الكل قال الطيبي لما كان
صلى الله عليه وسلم مامورا بالاقتداء بهداهم اي الانبياء السالفة ليستكمل جميع فضائلهم وهي نعمة عظيمة
فيجب عليه الشكر لذلك قلت لكن الجزم من كونه شكرا ان لا يكون سجدة تلاوة لا شك انها تتعلق بقراءة
تلك الاية او سماعها ونفع السجدة عند ثبوتها وهذا معنى سجدة التلاوة سواء يكون السبب فيها امر
او شكر او غير ذلك قال المحقق ابن الهمام غاية ما فيه انه بين السبب في حق داود والسبب في حقنا وكونه للشكر
لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات انما وجبت شكرا لتوالي النعم انتهى ويؤيده انه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي بالليل حتى تورمت قدماه فقيل له هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
قال افلا اكون عبدا شكورا رواه النسائي قال ابن حجر وصححه ابن السكن بل قال ابن كثير ان رجاله على شرط
البخاري كذا قال ابن حجر وصح انه صلى الله عليه وسلم قراها على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد
الناس معه ثم قراها في يوم اخر فلما راهم تهيئوا للسجود قال انما هي توبة نبي ولكن رأيتكم تهيئتم
للسجود فنزل وسجد وسجدوا معه ومن هذين الحديثين اخذ الشافعي انها تطلب للشكر على قبول توبة
داود لا للتلاوة وان التلاوة سبب لتذكر قبول توبته واعترض بان سجدة الشكر يختص عنده بهجوم
نعمة او اندفاع نقمة قلت حديث نزوله صلعم المنبر دليل فحديث قراءة الخطيب الخ دال انه لم يسجد
في الخطبة ثانيا وقوله انما هي توبة نبي بيان لسبب السجود فان بقية الايات التي فيها اما امر بها او ذم
عن ابائها او مدح لفاعلها فبين ان هذه السجدة انما هي توبة نبي يعني انه ممدوح بها فينبغي ان
اتبعه فيها لا على اكد من غيرها من حيثية المتابعة الواردة في الاقتداء بسير الانبياء باب
اوقات النهي هو مصدر بمعنى المنهي اي الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها نهي حرمة او كراهة الفصل
الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتحرى نفي معناه نهي اي
لا يقصد احدكم فيصلي بالنصب جوابا للنفي عند طلوع الشمس اي لا يتحرى احدكم فعلا ليكون سببا لوقوع الصلاة
في زمان الكراهة فالفعل المعلل منهي قال الكرماني ويجوز الرفع من جهة النحو اي فهو يصلي قلت وهو
بالرفع في نسخة ولا عند غروبها قال التوربشتي يقال فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده ويتحرى فلان اذا طلب
ما هو الاحرى والحديث يحتمل الوجهين اي لا يقصد الوقت الذي تطلع الشمس فيه او تغرب فيصلي فيه او لا
يصلي في هذا الوقت ظنا منه انه قد عمل بالاحرى والاول اوجه وابلغ في المعنى المراد وفي رواية قال
اذا طلع حاجب الشمس اي طرفها او قرصها الذي يبدو اولا مستعار من حاجب الوجه وقيل النيازك
التي تبدو اذا حان طلوعها فدعوا اي اتركوا الصلاة اي مطلقا فرضا او نفلا سواء يكون لها سبب
او لا حتى تبرز اي تخرج وتظهر كلها او ترتفع قدر رمح واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة اي المشروع
فيها الا عصر يومه لما تقرر في محله حتى تغيب اي تغرب بالكلية فانه ح لا يبقى حينئذ العرض لكن يكره النفل
الفرض قبل اذا المغرب عندنا ولا تحينوا اخذ قاله التابعي اي لا تقربوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا
غروبها منحا ان اغرب او لا تحينوا لان تحينوا الصلاة لصلاتكم فيه تحين بمعنى حين الشيء اذا جعل له حينا
ويقال يحيى الوارث وهو الذي يدخل بين الناس بغير عز بيته اذا انتظر وقت الاكل ليدخل وعلى هذا
فالمعنى لا تنتظروا بصلاتكم حين طلوع الشمس ولا حين غروبها فانها تطلع بين قرني

الشيطان



الشيطان اي جانبي راسه لانه ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها بين قرنيه
فيكون قبلة لمن سجد للشمس فنهى عن الصلاة في ذلك الوقت لئلا يتشبه بهم في العبادة كذا ذكره ابن
الملك وقال ابن حجر فانها تعليل للنهيين وقوله تطلع اي وتغرب كما في الرواية الاتية متفق عليه
وعن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات اي اوقات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا
ان نصلي فيهن وهو باطلاقه حجة لمذهبنا او نقبر على زنة ننصر اي ندفن فيهن موتانا يقال قبرته
دفنته واقبرته اذا جعلت له قبرا يوارى فيه ومنه قوله تعالى فاقبره واختلفوا في صلاة الجنازة
في هذه الاوقات فاجازه الشافعي قال ابن المبارك معنى ان نقبر فيهن موتانا الصلاة على الجنازة ذكره
الطيبي وقال ابن الملك المراد منه صلاة الجنازة لان الدفن غير مكروه وذهب الاكثرون الى كراهة صلاة
الجنازة في هذه الساعات وكان الشافعي يرى جوازها اي ساعة من ليل او نهار انتهى وذكر ابن حجر انه
يكره الدفن فيها وغاية كراهة الصلاة ما لم يتحره فيها والا حرم والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلاثة
يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنازة او تليت اية السجدة
ح فانهما لا يكرهان لكن الاولى تاخيرهما الى خروج الاوقات حين تطلع الشمس بازغة اي طالعة ظاهرة
وهو مصدر موكد او حال موكدة وهو الاظهر حتى ترتفع بدل او بيان والمراد ترتفع كرمح في راي العين
لما سياتي كذا قيل ولعله مبني على نسخة حتى ترتفع والا فالظاهر انه غاية وحين يقوم قائم الظهيرة
وهو شدة الحر نصف النهار في شرح السنة قيام الشمس وقت الزوال من قام اذا وقف نقله الطيبي
وقيل حين يستوي الشمس و تصل الى خط نصف النهار من قام اذا اعتدل قال ابن الملك وقت الظهر تكون
الشمس واقفة عن السير وتثبت في كبد السماء لحظة ثم تسير وقيل تبطؤ ثمة واقفة قلت هذا هو
المعتمد قال الطيبي الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطات حركة الظل الى ان تزول فيتخيل للناظر
المتامل انها وقفت وهي سائرة قلت قال الله تعالى وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب
والله اعلم بالصواب قال النووي معناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا المغرب قال ابن
حجر الظهيرة هي نصف النهار وقائمها اما الظل وقيامه وقوفه من قامت به دابته وقفت والمراد بوقوفه
بطوء حركته الناشئ عن بطوء حركة الشمس ح باعتبار ما يظهر للناظر ببادي الراي والا فهي سائرة على حالها واما
القائم فيها ح لانه لا يميل له ظل الى جهة المشرق ولا الى جهة المغرب وذلك كله كناية عن وقت استواء الشمس
في وسط السماء حتى تميل الشمس اي من المشرق الى المغرب وتزول عن وسط السماء الى الجانب الغربي وميلها
هذا هو الزوال قال ابن حجر ووقت الاستواء المذكور وان كان وقتا ضيقا لا يسع صلاة الا انه يسع التحريمة
فيحرم تعمد التحريم فيه وحين تضيف الشمس اي حين تتضيف بمعنى تميل للغروب وتشرع فيه حتى تغرب
واصل الضيف الميل سمي الضيف به لميله الى من ينزل عليه قال ابن الملك والحديث باطلاقه حجة على الشافعي
في تخصيص الفرائض انتهى وفيه كلام سياتي رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح اي بعد صلاته حتى ترتفع الشمس قال
ابن حجر اي كرمح في راي العين وهو قدر سبعة اذرع تقريبا والا فالمسافة طويلة لما في رواية ابي نعيم حتى
ترتفع كرمح او رمحين ولا صلاة بعد العصر اي بعد صلاته حتى تغيب الشمس اي بالكلية وهذا النهي لغير الفرض
متفق عليه وعن عمرو بن عبسة بالتحريك قال الطيبي من بني سليم اسلم قديما قيل كان رابع اربعة
في الاسلام ثم رجع الى قومه وقال له عليه الصلاة والسلام اذا سمعت اني قد خرجت فاتبعني فجاء بعد خيبر

ومن قصته انه اقبل مكة وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستخفيا بايمانه من قومه ثم عاد الى قومه مترصدا حتى سمع انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فارتحل اليه قال فقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقدمت المدينة اي على قصد اللحوق به صلى الله عليه وسلم وفيه وضع الظاهر موضع الضمير فدخلت عليه فقلت اخبرني عن الصلاة اي عن وقتها الجايزة فيه بدليل الجواب فقال صل صلاة الصبح اي سنته وفرضه ثم اقصر عن الصلاة من الاقتصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان قيل تنكيره للتحقير وفي نسخة صحيحة بين قرني الشيطان قال النووي هكذا في الاصول بلا الف ولام وفي بعض اصول مسلم في حديث ابن عمر بالالف واللام قيل المراد بقرني الشيطان حزباه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار الفساد وقيل القرنان ناحيتا الراس وهذا هو الاقوى يعني انه يدني راسه الى الشمس في هذه الاوقات فيكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة نقله ميرك وحينئذ يسجد لها الكفار اي الذين يعبدونها ثم صل اي صلاة الاشراق فانها مبدا الضحى او صلاة الضحى فانها منتهية الى قرب الاستوا او صل ما شيت فان الصلاة اي بعد ارتفاع الشمس او ان الصلاة المستمرة حينئذ مشهودة محضورة اي تحضرها الملائكة ليكتبوا اجرها ويشهدوا بها لمن صلاها ويويده انه في رواية مشهودة مكتوبة وقال الطيبي اي يحضرها اهل الطاعة من سكان السما والارض وعلى المعنيين فمحضورة تفسير مشهودة وتاكيد لها ويحتمل ان يحمل مشهودة على المعنى الاول ومحضورة على الثاني او الاولى بمعنى الشهادة والثانية بمعنى الحضور للتبرك والتاسيس اولى من التاكيد وفيه بيان لفضيلة صلاة الضحى حتى يستقل الظل بالرمح اي حتى يرتفع الظل مع الرمح او في الرمح ولم يبق على الارض منه شيء او يرتفع الظل بالرمح اي بارتفاع الرمح من الاستقلال بمعنى الارتفاع قال ابن الملك يعني لم يبق ظل الرمح وهذا بمكة والمدينة وحواليهما في اطول يوم في السنة فانه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الارض بل يرتفع عنها ثم اذا مالت الشمس من جانب المشرق الى جانب المغرب وهو اول وقت الظهر يقع من القلة نفيا لا استقلالا اراد قليلا اي حتى يقل الظل الكاين بالرمح او في غاية القلة وهو المسمى بظل الزوال انتهى وروي حتى يستقل الرمح بالظل اي يرفع الرمح ظله فالباء للتعدية وعلى الروايتين هو مجاز عن عدم بقاء ظل الرمح على الارض وذلك يكون في وقت الاستواء وتخصيص الرمح بالذكر لان العرب كانوا اذا ارادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم في الارض ثم نظروا الى ظلها قال الامام النووي قوله حتى يستقل الظل بالرمح اي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مايلا الى المغرب ولا الى المشرق وهو حالة الاستواء كذا في نسخ المصابيح وفيه تحريف وصوابه حتى يستقل الرمح بالظل وافقه صاحب النهاية فقال يستقل الرمح بالظل يبلغ ظل الرمح المغروز في الارض ادنى غاية القلة والنقص فقوله يستقل من القلة لا من الاقلال والاستقلال الذي بمعنى الارتفاع والاستبداد قال الطيبي كيف نرد نسخ المصابيح مع موافقتها لبعض نسخ مسلم وكتاب الحميدي ولها محامل منها ان يرتفع الظل معه ولا يقع منه على الارض من قولهم استقلت السما ارتفعت ومنها ان يقدر مضاف اي يعلم قلة الظل بواسطة ظل الرمح ومنها ان يكون من باب عرضت الناقة على الحوض انتهى قال ابن حجر وفيه حجة على مالك في تجويزه الصلاة عند الاستوا مطلقا مستدلا بانه لم يزل يرى الناس يصلون يوم الجمعة قلنا تختص صلاتهم في خصوص تلك الساعة يحتاج الى تحقيق وتدقيق ثم قال ابن حجر وما استدل به لا ينهض له لان يوم الجمعة مستثنى كما ياتي انتهى وسياتي الجواب عن الاستثنا ان شا الله تعالى ثم اقصر بهمزة مفتوحة وكسر الصاد اي كف وامتنع عن الصلاة



مطلقا فانه اي حين يستقل الظل بالرمح تسجر بالتشديد والتخفيف مجهولا اي توقد جهنم من سجر التنور اذا اوقده قال ابن الملك اي تملا نيران جهنم وتوقد ولعل تسجيرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس وتهيئة عباد الشمس ان يسجدوا لها قال ابن حجر واسم ان ان المصدرية المقدرة على حد قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وضمير الشان وما قيل انه لا يحذف لان المقصود به التعظيم وهو يفوت بحذفه مردود بان نسبة ذلك للتعظيم ابهام وحذفه ادل على الابهام ومن ثم حذف في قوله تعالى من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم فاذا اقبل الفيء اي رجع بعدما ذهب من وجه الارض حينئذ اي وقت الظهر والفيء ما نسخ الشمس وذلك بالعشي والظل ما نسخته الشمس وذلك بالغداة فصل اي صلاة تريدها فان الصلاة مشهودة محضورة صفة كاشفة او ثانية حتى تصلي اي الى ان تصلي العصر اي فرضه ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس اي يقرب غروبها فيصير المعنى حين تغرب فيناسب قرينه المتقدم حين تطلع ويلايم تعليله بقوله فانها تغرب الخ ولعل العدول ليفهم من احدى العبارتين وقت الطلوع ويقاس عليه وقت الغروب ومن العبارة الاخرى ما بين العصر والمغرب ويقاس عليه ما بين الفجر والطلوع والله اعلم فانها تغرب بين قرني شيطان بتنكيره ظاهر وفي بعض النسخ بالتعريف وحينئذ يسجد لها الكفار فلا تشابه اهل النار في عبادتهم فصلاة غيرها واما ما بين فرض الصبح وحين الطلوع وبين فرض العصر وزمان الغروب فوقت مكروه للنوافل فقط عندنا قيل والحكمة في ذلك بعد ورود الاحاديث وان ما قاربه يعطى حكمه كحريم الحايط ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وايضا فعباد الشمس ربما تهيؤا لتعظيمها من اول ذينك الوقتين فيرصدون تمامها فيبين لها الى ان تظهر فيخروا لها سجدا فلو ابيح التنفل في هذين الوقتين لكان فيه ايضا تشبه بهم ايهاما او التسبب اليه وكذا بين طلوع الصبح واداء فرضه ما عدا سنته قال قلت يا نبي الله فالوضوء اي اخبرني عنه وقيل بالنصب حدثني عنه اي اخبرني عن فضله قال ما منكم رجل يقرب بالتشديد على بنا الفاعل وقيل على بنا المفعول وضوءه بفتح الواو اي الذي يتوضأ به فيتمضمض اي بعد غسل اليدين والتسمية والنية ويستنشق اي يدخل الما في الانف فيستنثر اي يخرج ما في الخيشوم من الاوساخ الا خرت استثنا مفرغ قال الطيبي قوله الا خرت خبر ما والمستثنى مقدر اي ما منكم رجل متصف بهذه الاوصاف كائنا على حال من الاحوال الا على هذه الحالة وعلى هذا المعنى ينزل سائر الاستثناءات وان لم يصرح النفي فيها لكونها في سياق النفي بواسطة ثم العاطفة على ما قبلها خطايا وجهه من الصغاير قال النووي ضبطناه بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة الا ابن ابي جعفر فانه رواه بالجيم ذكره الطيبي اي جرت مع ما الوضوء وذهبت ذنوب وجهه وفيه اي خطايا فمه من جهة الكلام ومن طريق الطعام وخياشيمه اي انفه جمع خيشوم وهو باطن الانف من جهة رائحة طيب الحرم على جهة القصد والظاهر ان عطف فيه وما بعده على ما قبله تفسير له لقوله ثم اذا غسل وجهه اي كله او باقيه كما امره الله تعالى اشارة الى ان غسله فرض بامره تعالى عرفا بالا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم بخلاف ما سبق فانهما سنتان بامره صلى الله عليه وسلم او معنى كما امره الله تعالى ان يبدا بغسله ولذا قال صلى الله عليه وسلم عند ارادة السعي ابدءوا بما بدا الله به الا خرت خطايا وجهه من ذنوب عينيه من اطراف لحيته او موضعها مع الما ثم يغسل يديه الى المرفقين اي منضمتين اليهما اي يعني مع خلافا لزفر وانه ليس نص عند الاية والحديث ردا على الشيعة حيث انعكس الامر عليهم فانقلب الامر لديهم فيغسلون اليدين من المرفقين الى الاصابع الا خرت خطايا يديه وهي كثيرة من انامله وهي رؤوس اصابعه مع الما ثم يمسح راسه ظاهره الاستيعاب اما بطريق الفرضية واما على سبيل السنية الا خرت خطايا راسه ومنها خطايا الاذن

ولدا ابيجان بمائة عمد تا عنكم وزخوله من اطرافه متعجم بفتح العين وسكونها نظرا الى الاصل او التخلص عن
المأثم بغسل قدميه الى الكعبين كامر الاحدث خطايا رجليه مع انامله مع الماء فان شرطية هو اي الرجل
ورافعه فعل مضمر يفسره قام والجزاء بعد ضمير المستكن فيه اي فان قام بعد فراغ الوضوء فصلى فحمد
وفي نسخة وحمد اي وشكر الله تعالى اي بعد الصلاة واثنى عليه اي ذكر الله ذكرا كثيرا او قيل فائدة الاعلام
بان لفظ الحمد غير مستغنى وجعلها كبعضه في القلب واللسان حمد ونعيم بعد تعميم او لتحت تخصيص وجمله
ابن حجر لمزيد التاكيد والاطناب بالدعاء اي بالتمجيد الذي هو له اهل اي بما يليق بعظمة جماله وجلاله وبهاء
كماله وقدم الجار لافادة الاختصاص والاهتمام قال ابن الملك ضمير هو عائد الى الموصول وضمير له الى الله تعالى
وفرغ قلبه اي جعله حاضرا لله تعالى وغائبا عما سواه اي في صلاته وحالة مناجاته لله اي لا لغيره حتى
التلذذ لان ربط القلب به بنيا في مقام الكمال المشار اليه بقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا
صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا الا انصرف قيل هو في خبره فان هو فاعل محذوف وعائد الى الرجل المذكور
تقديره ان قام الرجل المذكور وفعل كذا وكذا فليس الا انصرف من خطيئته وقيل الاولى ان يكون ان نافية
نافية وقال ابن حجر وجواب ان قام لا ينصرف حال جامعا شيء من الاشياء الا انصرف خارجا من خطيئته اي صغائر
فيصير متطهرا منها كهيئته اي كصفته يوم ولدته امه بفتح الميم وفي نسخة بيوم بالاضافة فتح تنوين يوم
ومعنى على البناء وظاهره غفران الكبائر والصغائر محققة والكبائر بالمشيئة مقيدة قال الطيبي فان
هو قام ان شرطية والضمير المرفوع بعدها فاعل فعل يفسره ما بعده وجواب الشرط محذوف … المستثنى
منه اي لا ينصرف في شيء من الاشياء الا من خطيئته الخ وجاز تقديم النفي لما … من الكلام السابق من معنى
النفي وهذا على مذهب الزمخشري واما مذهب ابن الحاجب فيجوز في الاثبات نحو قرأت الا يوم الجمعة رواه
مسلم عن كريب قال الطيبي هو كريب بن ابي مسلم مولى ابن عباس ان ابن عباس يعني عبد الله فانه
المراد عند الاطلاق والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وعبد الرحمن
ابن الازهر اي ابن عوف قال الطيبي ارسلوه اي كريبا الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ وفي نسخة
اقرأ منا اي اقرأ عليها السلام في القاموس قرأ عليه السلام ابلغه كاقرأه ولا يقال اقرأه الا اذا كان السلام
مكتوبا وسلها عن الركعتين بعد العصر اي اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة
العصر وقد نهى عن الصلاة بعدها ذكره ابن الملك وقال ابن حجر يعني الركعتين اللتين كان صلى الله عليه
وسلم يصليهما وينهى عنهما بعد العصر ما الذي استقر حكمه عليهما فيه قال اي كريب فدخلت على عائشة
فبلغتها ما ارسلوني اي بتبليغه من السلام والكلام اليها فقالت سل ام سلمة اي لانها صاحبة الواقعة
حتى اعلم به من غيرها وفي هذا اعظم النصح والانصاف والتواضع من عائشة لانها مع كونها افضل
واعلم من ام سلمة وكلت الامر اليها لاحتمال ان يكون من العلم ما ليس عند عائشة على ان السلف كانوا
يتحرجون عن الافتاء الا اذا اضطروا اليه فخرجت اليهم وهنا ما حسنوا ديه فردوني الى ام سلمة اي على
السؤال السابق فجئت اليها فسالتها فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما اي عن
الركعتين بعد العصر يعني في ضمن نهيه عن الصلاة النافلة او وقع النهي بالخصوص عنهما
ثم رايته يصليهما ثم دخل اي النبي صلى الله عليه وسلم البيت او بيته ولم يحمل انه راى صلاتهما
في المسجد ثم دخل البيت او في صفة الدار ثم دخل البيت فارسلت اليه الجارية فقلت اي لها قولي له
تقول ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين اي الركعتين كما في نسخة واراك تصليهما اي السنتين

قالت



قال اي للجارية لانه تقول لها في جوابها او مخاطبا لها يا بنت ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني
ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر قال ابن حجر فيه ان تعليم الجاهل مقدم
على النوافل حتى رواتب الصلاة وقال الاشرف في الحديث دلالة على ان النوافل الموقتة تقضى كما تقضى
الفرائض وعلى ان الصلاة التي لها سبب لا تكره في هذه الاوقات المكروهة فهما هما اي الركعتان اللتان
صليتهما بعد العصر هما ركعتا الظهر وهذا يدل على ان قضاء السنة سنة وبه قال الشافعي قال ابن
الملك وظاهر الحديث انه هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لعموم النهي للغير ولانه ورد في
ابادة عن عائشة رضي الله عنها انه كان يصليهما دائما وقد ذكر الطحاوي باسناده حديث ام سلمة وزاد
فقلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا انتهى فمعنى الحديث كما قال ابن حجر اي وقد علمت انه من خصائصه
اي اذا عمل عملا داوم ثم فعلهما ونستغير عنهما لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا اخذ
الشافعي ان ذات السبب لا تكره في تلك الاوقات حيث لا تحري انتهى ولا يخفى انه اذا كان من خصوصياته
فلا يصح للاستدلال والله اعلم بالحال قال القاضي اختلفوا في جواز الصلاة في الاوقات الثلاثة وبعد
صلاة الصبح الى الطلوع وبعد صلاة العصر الى الغروب فذهب داود الى جواز الصلاة فيها مطلقا وقد
روي ذلك عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه صلوات الله وسلامه عليه او حملوه على التنزيه
دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها اما الذي له سبب كالمنذورة
وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن ام سلمة واستثنى مكة واستوى الجمعة لحديثي جبير بن مطعم وابي
هريرة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يحرم فعل كل صلاة في الاوقات الثلاثة سوى عصر يومه عند الاصفرار
ويحرم المنذور والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة وقال
مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه احمد غير انه جوز فيها ركعتي الطواف متفق عليه قال
ابن حجر وزاد مسلم ولم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا

الفصل الثاني

عن محمد بن ابراهيم
من صغار التابعين كذا في مقدمة فتح الباري قال الطيبي ولم يثبت في اسناده مقال عن قيس بن عمرو وهو
انصاري كذا قاله الطيبي قال راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي في رواية انه قيس يصلي
بعد صلاة الصبح ركعتين بالنصب بتقدير فعل اي افعلوا او الزموا او اجعلوا او صلوا صلاة الصبح ركعتين
وفي نسخة صحيحة ركعتين ركعتين للتاكيد نفي الزيادة اذ التقدير ركعتين سنة ركعتين فرضا هذا
ما ظهر لي في هذا المقام وقال الطيبي ركعتين منصوب بفعل مضمر تقديره اتصلي بعد صلاة الصبح ركعتين
وليس بعدها صلاة وتبعه ابن حجر فقال اي تصلي صلاة الصبح وتصلي بعدها ركعتين وقد علمت
انه لا صلاة بعدها فالاستفهام المقدر للانكار وركعتين الثاني تاكيد لفظي اي هذه صلاة الصبح صليتها
فكيف تصلي بعدها انتهى ولا يخفى ما في كلامهما من التكلف والتعسف فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين
اللتين قبلهما اي قبل صلاة الصبح وفي نسخة صحيحة قبلها اي قبل ركعتي الصبح فصليتهما الآن قال الطيبي
فاعتذر الرجل بانه قد اتى بالفرض وترك النافلة وقضاها وهذا هو مذهب الشافعي ومحمد تلميذ
مذهب محمد انها تقضى بعد طلوع الشمس وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا قضاء بعد الفوت يعني
انفرادا ايضا تقضى تبعا بعد الركعتين او قبلهما على خلاف في الاولوية مع ان تقديم الركعتين
اصح لحديث رواه ابن ماجه وهو مختار ابن الهمام فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن الملك سكوته يدل على قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلهما قبله وبه قال الشافعي

فرض الصبح فان السنة تقضى تبعا له قبل الزوال والسنة القبلية في الظهر مم

قلت وسيأتي ان الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على ابي حنيفة رواه ابو داود قال ميرك ورواه ابن ماجة
والترمذي من طريق محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو بن سهل ويقال قيس بن قهد الانصاري رفعه
وروى الترمذي نحوه وقال اسناد هذا الحديث ليس بمتصل لان محمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو
وقال انما روى بعضهم عن محمد بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيسا فهو مرسل نقله
ميرك وفي شرح السنة وبعض المصابيح عن قيس بن قهد بالقاف والدال قال في التهذيب بفتح القاف وفي نسخة
بالفاء قال في المغني قيس بن قهد بفتح قاف وسكون هاء فدال مهملة وقيل قيس بن عمرو بن قهد وقيل
بيان انه لا يعرف بقاف الا قيس بن قهد نحوه بالنصب اي روى نحوه وفي نسخة بالرفع على انه مبتدأ [illegible]
قال الطيبي اشار المؤلف الى الاختلاف وان الصحيح هو الاول وهو قيس بن عمرو بن ثعلبة الانصاري النجاري
وهو صحابي وقيل هو قيس بن قهد من بني النجار انتهى ونقل ميرك عن التصحيح ان قيس بن قهد بالقاف
المفتوحة واسكان الهاء وقيس بن عمرو كلاهما من بني النجار وجعلهما واحدا ليس ببعيد واغرب ابن حجر
حيث قال ويغني عن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر فانه صادق بصلاتهما
بعد الصبح وقبله انتهى وهو مخالف للاجماع على ان ركعتي الصبح من السنن القبلية قال علماؤنا الائمة
الثلاثة دخول الكراهة باول وقت الصبح والعصر ومما اضد خبر مسلم السابق عن عمرو بن عبسة لم يجعل
فيه [illegible] النهي بما بعد صلاة الصبح والعصر بل فيه التصريح بان الصلاة قبل فعل العصر مشهودة محضورة
ونقل الترمذي اجماع العلماء على الاول ممنوع بل سهو والمعتمد كما قاله الرافعي على التقييد بما في الحديث
وسيأتي جمع ائمتنا الى ترجيح الاطلاق فضعيف انتهى ونسبة المسألة الى الثلاثة على الاطلاق غير صحيح لان في
مذهبنا يكره النوافل قبل صلاة الصبح الا سنته ويكره بعدها مطلقا واما العصر فلا يكره النوافل الا بعد
صلاته لا بعد دخول وقته وعن جبير بن مطعم قال الطيبي هو عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف قال الطيبي خصهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بان ولاية الامر
والخلافة ستؤول اليهم مع انهم رؤساء مكة وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت وصلى اي لا تمنعون بعض الناس عن الطواف احيانا قال الطيبي التقييد بالطواف
ليس تقييدا مانعا بل احدا طاف عبارة عن احدا دخل المسجد الحرام لان كل من دخله فهو يطوف بالبيت غالبا فهو
كناية وصلى اي صلاة الطواف او مطلقا وهو مقابل للتقييد بغيرا وقال [illegible] ان يستوي النهي او الصلاة
بعض العبادات اية ساعة شاء من ليل او نهار قال المظهر فيه دليل ان صلاة التطوع في اوقات الكراهة غير مكروهة
بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها في جميع الاوقات وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة حكمها حكم سائر البلاد
بالكراهة يعني لعموم العلة وشمولها قال ابن الملك والظاهر ان المراد بقوله وصلى اي صلاة سنة الطواف في الاوقات
الغير المكروهة توفيقا بين النصوص رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائي قال
ميرك ورواه ابن ماجة قال الطيبي وقال المؤلف ما ذكر في المصابيح يا بني عبد مناف من قوله من ولي منكم من امر
الناس شيئا الحديث في الترمذي ولا في ابي داود والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار قال الطيبي ظرف للصلاة على تأويل ان يصلي حتى تزول الشمس
الا يوم الجمعة مستثنى عن الكراهة تدل على ان صلاة النفل نصف النهار يوم الجمعة غير مكروه وبه قال
الشافعي وعند ابي حنيفة مكروهة قلت وقد وافق ابو يوسف الشافعي والظاهر ان الحديث ما ثبت عند
ابي حنيفة بل عند الخصم ايضا لانه قال ابن حجر رواه الشافعي وغيره وفي سنده مقال او ثبت ولكن ما صح ان
ينافي الاحاديث الصحاح الدالة على النهي المطلق فيخصصها ويفيده ما رواه الشافعي عن ابراهيم عن اسحق



بن عبد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظه وابراهيم هذا هو ابن محمد بن يحيى الاسلمي روى عنه
الشافعي وكان حسن الرأي فيه وروى عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف
ايضا نقله ميرك عن التصحيح وعن ابي الخليل اسمه صالح بن ابي مريم عن ابي قتادة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس قال السيد جمال الدين قوله حتى تزول
الشمس كذا في اصل سماعنا وليس في ابي داود ولا في المصابيح الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر بتشديد
ومخففا اي توقد الا يوم الجمعة قال الطيبي كأنه اراد الابراد بالظهر لقوله ابردوا بالظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم ولعل تسجير جهنم حينئذ لمقارنة الشمس وتهيئتها لان تسجد لها عبدة الشمس قال الخطابي قوله
تسجر جهنم وقوله بين قرني الشيطان وامثالهما من الالفاظ الشرعية اكثرها تفرد الشارع بمعناها
ويجب علينا التصديق بها رواه ابو داود من طريق مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة قال ميرك وقال
اي ابو داود ابو الخليل [illegible] لم يلق ابا قتادة قال ميرك ومجاهد اكبر من ابي الخليل انتهى كلام
ابي داود قال محيي السنة في شرح السنة وقد روي عن ابي قتادة بطريق منقطع فانه يشير الى هذه
وهذا معنى قوله في المصابيح غير متصل نقله ميرك عن التصحيح وقول ابن حجر لكنه اعتضد بمجيئه
من طريق اخرى موصولة غير مقبول من غير بيان انه باي طريق موصول

## الفصل الثالث

عن عبد الله الصنابحي بضم الصاد المهملة وفتح النون وموحدة وحاء مهملة نسبة الى صنابح بن زاهر كذا ذكره
المؤلف وقال [illegible] ابي عبيد الى الصواب [illegible] ان الصنابحي هنا ابو عبد الله التابعي لا عبد الله الصحابي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان الجملة حالية
فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها هذا زائد على ما سبق فانه في الطلوع والغروب وبه يظهر
النهي عن حكمة النهي عن الخلق هنا بهما فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب اي اصفرت وقربت من سقوط
طرفها بالارض قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة حقيقة او حكما
كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة في تلك الساعات نهي تحريم رواه مالك واحمد والنسائي وعن ابي بصرة
بفتح الباء وسكون الصاد المهملة قال الطيبي الغفاري بكسر الغين نسبة الى قبيلة ابي ذر قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمخمص بضم الميم الاولى وفتح الخاء المعجمة والميم جميعا وقيل بفتح الميم وسكون
الخاء وكسر الميم بعدها وفي اخرها صاد مهملة اسم طريق نقله ميرك عن المغني صلاة العصر فقال ان هذه
منها ان هذه اي صلاة العصر عرضت اي بالمحافظة على من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى فضيعوها
اي ما قاموا بحقها وما حافظوا على مراعاتها فاهلكهم الله تعالى فاحذروا ان تكونوا مثلهم ولهذا قال
تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى اي العصر على الصحيح خصت بالمحافظة تصريحا فمن حافظ عليها
كان له اجره مرتين احدهما للمحافظة عليها خلافا للذين قبلهم وثانيهما اجر عمله كسائر الصلوات قال
الطيبي اجر للمحافظة على العبادة واجر لترك البيع والشراء بالزهادة فان وقت العصر كان زمان سوقهم
وان تشغلهم فقال ابن حجر مرة لفضلها لانها الوسطى ومرة للمحافظة عليها ومشاركة بقية الصلاة لها في
هذا الاثر ثم تخصيصها بمجموع الامرين ولا صلاة بعدها اي بعد صلاة العصر وفيها اشارة الى انها قبلها
غير ممنوعة ولو كان بعد حين الغروب كما قاله ابو حنيفة حتى يطلع الشاهد اي بدل الدليل على دخول الليل والشاهد
النجم اي احد الشاهد بتطهره اذ بغيبة الشمس يظهر نوره رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن
معاوية قال انكم لتصلون صلاة اي ركعتين فانها اقل ما يطلق عليه الصلاة كما هو مذهبنا لقد صحبنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتياه يصليهما اي مطلقا او لانه كان يصليهما في البيت لئلا يقتدي به امته
به ولقد نهى عنهما اي نهيا عاما متعديا اي متعلقا به بالركعتين بعد العصر قال الطحاوي فقد جاءت الآثار عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر ثم عمل بذلك اصحابه من بعده فلا ينبغي
من بعد ذلك لاحد خلافه ولقد ثبت عن عمر انه كان يضرب على الصلاة بعد العصر حتى ينصرف من صلاته قال ابن الهمام
وكان يضرب بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا على ان المستقر بعده عليه السلام عدم جوازهما ثم
قال والحق ان هاتين الركعتين من خصوصياته وذلك لان اصلهما انه صلى الله عليه وسلم فعلهما جبرا لما
فاته من الركعتين بعد الظهر او قبل العصر حيث شغل عنهما وكان عليه السلام اذا عمل عملا اثبته فداوم
عليهما وكان ينهى غيره عنهما واما البخاري فعن ابي ذر قال لما يوذر وقد صعد على درجة الكعبة قال الطيبي
ابو ذر علم درجة الكعبة الدرجة بفتحتين هي الخشب الملصق بباب الكعبة ليرتقى فيه اليها من يريد دخولها
فلا اقفلت حول الحجر قريبا منها للطواف بجنب زمزم فيحتمل ان يكون في ذلك الدرج كذا ان يكون بقية اثر كذا
ولا يبعد ان يكون المراد بالدرجة عتبة الكعبة من عرفني اي باسمي فقد عرفني بوصفي اي بصدقي لحديث
والشرطية الثانية مستدعي مقدار الي ومن لم يعرفني فليعلم اني جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح اي بعد فرض الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر اي فرضه حتى تغرب
الشمس الا بمكة الا بمكة ثلاث مرات للتاكيد ويحتمل ان يكون المرتان الاخيرتان من قوله صلى الله عليه
وسلم او من قول ابي ذر رواه احمد ورزين قال ابن الهمام حديث ابي ذر رواه الدارقطني والبيهقي واعل
باربعة امور انقطاع ما بين مجاهد وابي ذر فانه لا يدركه ويعنعنه وضعف ابن المؤمل وضعف حميد مولى عفرا
واضطراب سنده ورواه البيهقي والخطيب بن سعد بن حميد هذا وبين مجاهد وروا سعيد بن مسلم
فاسقطه من البين انتهى واعترف ابن حجر بان سنده ضعيف لكن قال انه مؤيد بحديث يا بني عبد مناف
وفيه انه حديث مؤول بانهم كانوا يمنعون الناس عن الطواف والصلاة في بعض الاوقات على حسب اغراضهم الفاسدة
فتصدى هذا الباب عليهم واطلق الحكم من حيث ان الصلاة في بعض الاوقات مكروهة لنهيه صلى الله عليه وسلم
عنها ولذا اضاف الحكم اليهم وخصهم بالخطاب على وجه العتاب والله اعلم بالصواب

## باب

الجماعة اي احكامها وادابها وفضلها اي زيادة ثوابها

## الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل اي تزيد ثوابا على صلاة الفذ بتشديد الذال المعجمة اي الفرد يعني
المنفرد اي على صلاة الواحد الغير تارك للجماعة قال الطيبي يقال فذ الرجل من اصحابه اي تفرد وشذ عنهم انتهى
فغيه اشارة الى ان الواحد اذا صلى منفردا لعذر يحصل له ثواب الجماعة بسبع وعشرين درجة قال ابن حجر وفي
رواية لهما افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة انتهى وفيه دلالة على ان الجماعة ليست شرطا لصحة
الصلاة ولا فرض عين كما قاله الامام احمد وداود ونيته الا لم يكن لمن صلى منفردا درجة كما قالوا ولعل ان يحمل هذا
على المعذور او يقول المراد به الترغيب في الجماعة والعزيمة او الشرطية لها دليل اخر قال النووي في ذكر
هنا سبعا وعشرين درجة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه خمسا وعشرين وجه التوفيق ان نقول ذكر
من تفاوت الفضل ان الزائد متاخر عن الناقص لان الله تعالى يزيد عباده من فضله ولا ينقصهم من الموعود
شيئا فانه صلى الله عليه وسلم بشر المؤمنين اولا بمقدار من فضله ثم راى ان الله تعالى يمن عليه وعلى
امته فبشرهم به وحثهم على الجماعة واما وجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين
اخرى فمرجعه الى العلوم النبوية التي لا يدركها العقلاء اجمالا فضلا عن التفصيل ولعل الفائدة فيما كشف به



حضرة السنوية هي اجتماع المسلمين على اظهار شعار الاسلام وذكر النووي ثلاثة اوجه الاول ان ذكر القليل لا
ينفي الكثير ومفهوم اللقب باطل والثاني ما ذكره النوربشتي والثالث انه يختلف باختلاف احوال المصلي
والصلاة فلبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة والمحافظة على هيآتها والخشوع
فيها وشرف البقعة والامام انتهى والظاهر ان هذه الفضيلة لمجرد الجماعة مع قطع النظر عما ذكر فان بعض
البقع يزيد اضعافا كثيرة والدرجات بين المصلين والصلوات تنتسب بنسبتها فالمعتمد ما ذكره النوربشتي
والله اعلم متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك واستدل لابي حنيفة ومالك على سنية الجماعة
قال ابن حجر ولو وجه عنفنا وجد كثير دون الاصحية الاكثر بنا على ضعف كلامه للخبر الاتي مما من ثلاثة الخ
وقال الطيبي ما يقنع بدرجة واحدة ويترك درجات كثيرة الا غبي مصدق له بذلك وسفيه لا يهتدي لطرق
التجارة الرابحة قال ابن حجر وقد علم مما مر ان السبعة والعشرين تحصل في جماعة المسجد الحرام مضاعفة بمائة
الف الف صلاة لكاملة للمصلي منفردا وصح حديث الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا
صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وصح ايضا صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده
خمسا وعشرين درجة فاذا صلاها بارض فلاة فاتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة
وفي حديث عبد الرزاق ان من بالفلاة اذا اقام صلى معه ملكاه واذا اذن واقام صلى خلفه من جنود الله ما
لا يرى طرفاه وفي رواية يصلي معه اربعة الاف ملك قال ابن المسيب ومن صلى هكذا ذكروا الملائكة ما امثال
الجبال من الملائكة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي اي
ذاتي او روحي او امر ايجادها وامدادها بيده اي بقبضته قدرته وارادته لقد هممت اي قصدت واردت ان امر
اي بعض الخدم كما في رواية فتيتي بحطب اي بجمع حطب عظيم فيحطب بالرفع وبنصب وفي المصابيح فيحتطب
اي يجمع الحطب قال الطيبي يقال حطبت الحطب واحتطبته اي جمعته قال المؤلف فيحطب كذا وجدناه في صحيح
البخاري والجمع للحميدي وجامع الاصول وشرح السنة ثم آمر بالنصب بالصلاة اي لصلاة العشاء كما يقيد اخر
الحديث وللتصريح به الاتي في خبر مسلم ويحتمل بقاؤه على عمومه ان تعددت القصة فيؤذن بالرفع
وينصب لها ثم امر رجلا فيؤم الناس بالنصب فيه دليل لجواز الاستخلاف الامام وانصرافه لعذر فيؤم بالرفع
الناس ظاهره انه في الجماعة الجمعة وان جاء في الرواية بهما وهما صحيحان ثم اخالف بالنصب اي اذهب
الى رجال او آتيهم من خلفهم قال الطيبي اي اخالف ما اظهرت من اقامة الصلاة واترك الى بعض الناس
واقصد الى بيوت من امرتهم بالخروج عنها للصلاة فلم يخرجوا عنها فاحرق عليهم قال ابن حجر من خالفت
الى كذا اذا قصدته وانت مول عنه ومنه قوله تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وفي رواية
لا يشهدون اي لا يحضرون الصلاة من غير عذر قال المؤلف وليس في الصحيح في هذه الرواية لا يشهدون
الصلاة بل في رواية اخرى نقله الطيبي وكان صاحب المصابيح جمع الروايتين رواية واحدة وفي رواية فيحرق
عليهم بيوتهم ليست بهم علة فيكون الوعيد على ترك الجماعة بغير عذر لا على ترك الصلاة فاحرق بالتشديد
عليهم بيوتهم بضم الباء وكسرها قيل هذا يحتمل ان يكون عاما في جميع الناس وقيل المراد به المنافقون في
زمانه نقله ابن الملك والظاهر انه اذا كان لا يحتمل التخلف عن الجماعة في زمانه صلى الله عليه وسلم الا منافق
ظاهر النفاق او الشاك في دينه قال الامام النووي فيه دليل على ان العقوبة كانت في بدء الاسلام باحراق
المال وقيل اجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال والجمهور على منع تحريق
متاعهما وقال ابن حجر لا دليل فيه لوجوب الجماعة عينا الذي قال به احمد وابو داود لانه وارد في قوم منافقين

انتهى وفيه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويؤيده التعميم قوله والذي نفسي بيده تأكيد لقسم سابق
او آنية اي كلام لاحق لو يعلم احدهم اي الذي لا يشهد من الصلاة مع فضيلتها في الدنيا وثوابها في العقبى انه يجد اي في
المسجد عرقا بفتح العين وسكون الراء سمينا اي عظما عليه لحم قال الطيبي العرق بالسكون العظم الذي اخذ منه
اللحم اي معظمه قال ابن الملك مصدر عرقت العظم اذا اكلت ما عليه من اللحم ووصفه بالسمين لانه
يجوز ان ينزع عنه اكثر اللحم وهو يكون في نفسه سمينا وقال ابن حجر قيد به لان العظم السمين فيه دسومة
قد يرغب في مصنفه لاجلها او مرماتين بكسر ميمه وتفتح ظلف الشاة او هي بلد وقيل لحم ما بين ظلفيها لانه
مما يرمى وقيل هي العظم الذي لا لحم عليه وقيل بكسر الميم السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي او يرمى بها السبق وهو
احقر السهام وارذلها حسنتين بمهملتين اي جيدتين قال ابن الملك انما وصفها بالحسنتين ليكون مشعرا ببقاء الرغبة
فيهما وفي شرح السنة الحسن والحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي
الكتف قال الطيبي حسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بهما السهمان ... ان الصغير او الحسنتين بمعنى الجيدتين صفة
لمرماتين يشهدها العشاء بكسر العين والمراد التوبيخ اي لو علم احدهم انه لو حضر وقت العشاء او صلاة العشاء لان
بالعشاء الصلاة لحصل الحظ ويتوصل لحضورها وان كان خسيسا حقيرا وما يحضر الصلاة وما رتب عليها من
الثواب قال القاضي الحديث يدل على وجوب الجماعة وظاهر نصوص الشافعي يدل على انها من فروض الكفاية
قلت ظاهر الحديث يرد عليه فانه لو كان كفاية لما استحق بعض التاركين التعذيب قال ابن الهمام وكان القائل
بالكفاية يقول المقصود من الافتراض اظهار الشعار وهو يحصل بفعل البعض وهو ضعيف اذ لا يمتنع ان
كانت تقام على عهده في مسجده صلى الله عليه وسلم ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال وهم بتحريقهم
ولم يصدر مثله عنه فيمن تخلف عن الجنازة مع اقامتها بغيرهم قال القاضي وعليه اكثر الصحابة فليس
وفيه بحث قال ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا وقد استحوذ
عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية اي الشاة البعيدة من الراعي واستحواذ الشيطان
وهو غلبته انما يكون فيما يكون معصية كترك الواجب دون السنة قلت الحديث الذي ذكره ظاهره يدل على
ان الجماعة فرض عين او واجب على مختار مذهبنا ولا يدل على فرض كفاية وانما قيد بالثلاثة لانها اقل
الجماعة في غير الجمعة قال وذهب اليا قوم منهم الى انه سنة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وتمسكوا بالحديث الثاني
اي الحديث الاول من الباب قال ابن الهمام وجوابه انه لا يستلزم اكثر من ثبوت صحة ما في البيت والسوق في الجملة
بلا جماعة ولا شك فيه اذا فاتته الجماعة فالمعنى صلاة الجماعة افضل من الصلاة في بيته فيما يصح فيه ولو كان
مقتضاه الصحة مطلقا بلا جماعة لم يدل على سنيتها لجواز ان الجماعة ليست من افعال الصلاة فيكون تركها
موثما لا مفسدا قال واجاب بعض هذا الحديث بان المتخلفين لنفاقهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك فلذا
ظاهر الحديث انه لمجرد الترك ولمشابهتهم بالمنافقين والشاكين في الاسلام وقال احمد وداود انها فرض
على الاعيان اخذا بظاهر الحديث وليست شرطا لصحة الصلاة وقال بعض الظاهرية بوجوبها واشتراطها في
الصحة انتهى قال ابن الهمام وحاصل الخلاف في المسألة انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطاء
وابي ثور وعن ابن مسعود وابي موسى الاشعري وغيرهما من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلاة له وقيل على الكفاية
وفي الغاية قال العامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع
يجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج واذا فاتته لم يجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف
بين اصحابنا بل ان اتى مسجدا آخر للجماعة فحسن وان صلى في مسجد حيه منفردا فحسن وذكر القدوري يجمع باهله

احيانا



احيانا فينال ثواب الجماعة فقال لا ويكون بدعة ومكروها بلا عذر ومن الاعذار المرض الذي يبيح التيمم
وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او مستخفيا من السلطان او من غريم وهو معسر او لا يستطيع
المشي كالشيخ العاجز وغيره وفي شرح الكنز والاعمى عند ابي حنيفة والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة
ففي الدراية قال لا تجب على الاعمى وبالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح رواه البخاري ومسلم
نحوه ... وعن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى هو ابن ام مكتوم واسمه عبد الله
كما صرح به في رواية ابي داود وغيره فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد اي عبد او خادم يقودني اي
يمسكني ويأتي بي الى المسجد لصلاة الجماعة فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلب منه ان يرخص
له اي في ترك الجماعة في المسجد فيصلي في بيته اما جماعة او منفردا فرخص له اي اولا فلما ولى اي رجع وادبر
دعاه فقال هل تسمع النداء اي الاعلام والتأذين بالصلاة قال نعم قال فاجب اي فأت الجماعة قال الطيبي
فيه دليل على وجوب الجماعة وقيل حث ومبالغة في الافضل الذي يحق له فانه من فضلاء المجاهدين رخص له ولا تمـ
رده اما بوحي او بتغيير اجتهاد انتهى والظاهر انه اطلق له الجواب ثم قيده بقيد عدم السماع وقال ابن
الملك اي لم يرخص له مع عدم وجدان قائد لعلمه بعده وتحمله الحضور بلا قائد والتأكيد في الجماعة قال
واستدل بها ابو ثور وعلى وجوب حضور الجماعة وقال بعض الشافعية هي فرض الكفاية والاصح انه سنة مؤكدة
وعليه الاكثرون رواه مسلم قال ابن الهمام وما روي عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله اني ضرير شاسع
الدار اي بعيدها ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك
رخصة رواه ابو داود واحمد والحاكم وغيرهم ومعناه لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير
حضورها لا الايجاب على الاعمى فانه عليه الصلاة والسلام رخص لعتبان بن مالك في تركها وقال ابن حجر
ليس فيه دلالة على فرضية العين لاجماع المسلمين على ان الجماعة تسقط بالعذر ولحديث الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم رخص لعتبان ان حيث شكا البصر ان يصلي في بيته انتهى وفيه انه ما ادعى احد انه
فرض عين مع وجود العذر ايضا فتدبر ويؤيده ما قلنا من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر
ويؤيده الحديث الآتي وان قيل انهما ضعيفان لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ومن تخلف عن الجماعة لغير عذر
لم يقبل صلاته وانما لم يقل احد بفرضيته بل بوجوبه لان الدليل ظني وعن ابن عمر انه اذن وفي نسخة
صحيحة على صيغة المجهول قيل زيادة البخاري هنا عن نافع ان ابن عمر اذن بالصلاة وفي نسخة صحيحة للصلاة
في ليلة ذات برد وريح وفي باب الاذان ان ابن عمر يفهم منه انه اذن على صيغة المعروف انتهى وهو يحتمل
انه اذن بنفسه او امر المؤذن بالتأذين ثم قال اي بعد فراغ الاذان ألا للتخفيف او للتنبيه صلوا في الرحال
اي البيوت والمنازل قال الطيبي اي الدور والمساكن رحل الرجل مسكنه ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت اي وقعت ليلة بالرفع ذات برد ومطر اي صاحبة برد شديد ومطر اي كثير
وفي رواية للشافعي زيادة وريح يقول ألا صلوا امر باباحة في الرحال للعذر قال ابن الهمام عن ابي يوسف سألت
ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة اي وحل كثير فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطأ الحديث رخصة
يعني قوله عليه الصلاة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال متفق عليه قال ميرك ورواه
ابو داود واحمد قال ابن حجر وبه اخذ خبر مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا
فقال ليصل من شاء في رحله وصح كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاصابنا مطر لم
يبل اسفل نعالنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم وعنه اي عن ابن عمر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم بفتح العين وهو ما يؤكل في ذلك الوقت وقيل ما يؤكل
بعد الزوال قال ابن حجر وهو مثال والمراد طعام تتوق نفسه اليه وان لم يكن عشاء واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء
اي كله كما قاله ابن الملك ولا يعجل اي احدكم اي الصلاة حتى يفرغ منه على ما في النسخ المصححة اي من العشاء
بالفتح وفيه رد على اكثر الشافعية حيث قالوا انما يأكل لقيمات تكسر سورته والذي صوبه النووي في شرح مسلم وغيره
انه يكمل حاجته من الاكل لهذا الحديث قال الطيبي اي اذا وضع عشاء احدكم فابدءوا انتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ
منه فلا امر بالجمع موجه الى المخاطبين وبالافراد الى الاحد وتبعه ابن حجر وقال هذا اعتراض لو كان قوله فابدءوا
بالعشاء بكسر العين والنسخ متفقة على الفتح فالظاهر ان الخطاب لافادة عموم الحكم وانه غير مختص باحد دون
احد والمراد بالموافقة معه نفي اداء الصلاة حاجة لنيل الفضيلة تحاميا للتلاعب بالتفصيل وهذا اذا كان
جائعا ونفسه تتوق الى الاكل وفي الوقت سعة وما احسن ما روينا عن ابي حنيفة لان يكون اكلي كله صلاة
احب من ان يكون صلاتي كلها اكلا وكان وفي نسخة فكان ابن عمر يوضع له الطعام اي طعام اهل العشاء نفي رتبة
سماع قراءة الامام وتقام بالتانيث ويذكر الصلاة اي جماعة فلا يأتيها اي الصلاة في المسجد حتى يفرغ منه
اي من اكله وانه يسمع قراءة الامام والجملة حالية متفق عليه وعن عائشة انها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة اي كاملة بحضرة الطعام وفي نسخة بحضرة طعام اي بحضور طعام
يريد اكله قال ابن دقيق العيد والمتفقهون يقولون الشخص حضوره عن ضرب كالحاضر ولا هو اي يريد الصلاة وهو يدافعه
اي يطلبه ويدفع حضور صلاته الاخبثان البول والغائط وفي معناهما الريح والقيء والمذي قيل هو عائد
الى الشخص مبتدأ محذوف الخبر وهو يدافعه حال التقدير ولا الشخص يصلي صلاة كاملة حال مدافعة الاخبثين
وفي بعض النسخ ولا وهو يدافعه قالوا والحال عوض عن تقديره ولا صلاة كاملة حاصلة والشخص يدافعه
الاخبثان اي مقارنة لمدافعة الاخبثين ويمكن حمل ولا وهو يدافعه الاخبثان على هذا الوجه والجملة وقعت حالا او
قال الطيبي ولا صلاة حاصلة للمصلي حال يدافعه الاخبثان فاسم لا الثانية وخبرها محذوفان وقوله
هو يدافعه الاخبثان حال ويؤيده رواية النهاية لا يصلي الرجل وهو يدافع الاخبثين اذ لا صلاة حين هو يدافعه
الاخبثان والمدافعة اما على حقيقتها اي يدفعهما الاخبثان وهو يدفعهما واما بمعنى الدفع مبالغة قال النووي
كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وكذا الكراهة
مع مدافعة الحدثين ويلحق بذلك ما في معناه وهذا اذا كان في الوقت سعة فلو ضاق الوقت اشتغل
بالصلاة على حاله حرمة للوقت رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود قال ابن حجر ومنه اخذ اكثر ائمتنا كراهة
الصلاة مع مدافعة ولحدثها ذكروا ان خاف فوت الجماعة وفاقا لجمع منهم ونقل عن الشافعي بحرمة ذلك وفساد الصلاة
ان ادى الى ذهاب خشوعه للخبر الصحيح لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف
وحمله الاولون على ما اذا اشتد به الحال وظن انه يضره محبسه ح حرام وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي نادى المؤذن بالاقامة وفيها اقامة المسبب
مقام السبب قال ابن الملك فلا صلاة اي كاملة الا المكتوبة بالرفع وقيل بالنصب اي تلك المكتوبة قاله ابن
حجر ويمكن ان يكون على اطلاقها لتشمل الفائتة لصاحب الترتيب قال الخطابي اي اذا اقام المؤذن لا يجوز ان يصلي
الفجر بل يوافق الامام في الفريضة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لو علم المصلي انه لو اشتغل بسنة
الفجر ادرك الامام في الركعة الاولى او الثانية صلى سنة الفجر والا تبع الامام قال ابن الملك السنة الفجر
كخصوصية عن هذا بقوله صلى الله عليه وسلم صلوها وان طردتكم الخيل فقلنا يصلي سنة الفجر ما لم يخش



فوت الركعة الثانية ويتركها حينئذ عملا بالدليلين انتهى وحديث رواه ابو داود وبلفظ لا تدعوهما وان طردتكم
الخيل قال ابن الهمام سنة الفجر اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز
وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر لانها اقوى السنن
والحاصل انه اذا امكن الجمع بين الفضيلتين ارتكب الارجح وفضيلة الفرض بجماعة اعظم من فضيلة ركعتي
الفجر لانها تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها لانها ضعفا فالفرض
والوعيد على ترك الجماعة الزم فقدم على ركعتي الفرض قال ولو كان يرجو ادراكه في التشهد قيل هو كادراك
الركعة عندهما وعلى قول محمد لا اعتبار به كما في الجمعة والجماعة اتفاقهم على صلاة الركعتين هنا وما روي عن
الفقيه اسمعيل الزاهد انه ينبغي ان يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلاة
دفعه الامام السرخسي بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر ونص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر
قبل الطلوع وايضا الشروع في العبادة بقصد الافساد قبيح لا يعود بها مرة اخرى قلنا ابطال العمل قصدا
منهي ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استأذنت امرأة احدكم اي زوجها في الذهاب الى المسجد فلا يمنعها بالنون الثقيلة كذا
قال النووي في شرح مسلم النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه قال البيهقي وبه قال كافة العلماء
قال ابن حجر وقضية كلام النووي في تحقيقه والزركشي في احكام المساجد انه تحريم ان خشي من خروجهن اختلاط بالرجال
في المسجد او طريقه او قوية خشية الفتنة عليهن او بهن و حينئذ حرم عليهن الخروج وعلى الحليل الاذن
لهن ووجب على الامام او نائبه منعهن من ذلك قال المظهر وفيه دليل على جواز خروجهن الى المسجد للصلاة لكن
في زماننا مكروه قال ابن الملك للفتنة وقلت ويؤيده خبر الشيخين عن عائشة لو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل وخبر البيهقي عن ابن مسعود نهى النساء
عن الخروج الا عجوز في منقلها اي ثياب بذلتها واصل المنقل بفتح الميم في الاشهر الخف وقيل الخف الخلق وهذا
من الصحابي في حكم المرفوع فتخصص به عموم النهي في هذا الحديث وحديث مسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
على ان ابا داود وعقبه باسناد على شرط الشيخين ولكن ليخرجن وهن تفلات غير عطرات وتفلات بفتح الفوقية
وكسر الفاء تاركات للطيب ويخبر مسلم اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن متفق عليه وعن
زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد
اي ارادت حضور المسجد فلا تمس طيبا لانه سبب لزيادة الفتنة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا بالفتح اي تبخرت وتعطرت كالبخور والمطور فلا
تشهد اي لا تحضر معنا العشاء الآخرة لحترازا من المغرب قاله ابن الملك والاظهر انها خصصت بالنهي لانها وقت الظلمة
وخلو الطريق والعطر يهيج الشهوة فلا تأمن المرأة في ذلك الوقت من كمال الفتنة بخلاف الصبح والمغرب فانهما
وقتا فاضح وقد تقدم ان مس الطيب يمنع المرأة من حضور المسجد مطلقا رواه مسلم الفصل الثاني عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة النبي صلى الله عليه لا
تمنعوا نساءكم المساجد اي للصلاة والطواف وبيوتهن خير لهن اي صلاتهن في بيوتهن خير لهن مطلقا ويستثنى طواف الحج
والعمرة او من الصلاة في المسجد رواه ابو داود قال ميرك ولم يضعفه هو ولا المنذري قال ابن حجر وصححه
الحاكم على شرط الشيخين وعن ابن مسعود قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة المرأة في بيتها اي الداخل لكمال سترها افضل من صلاتها في حجرتها اي صحن الدار قال ابن الملك اراد بالحجرة

النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم

سائكون ابوابا للبيوت اليه وهي ادنى حالا من البيت وصلاتها في مخدعها بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل
وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الامتعة النفيسة من المخدع وهو الخزانة اي في
خزانتها افضل من صلاتها في بيتها لان مبنى امرها على التستر ولذا قيل نعم الصهر القبر رواه ابو داود قال ميرك
وسكت عليه هو والمنذري وقال ابن حجر باسناد على شرط مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اني
سمعت حبي بكسر الحاء اي محبوبي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل اي قبولا كاملا صلاة امرأة
تطيبت للمسجد اي للخروج الى المسجد وفي المصابيح لهذا المسجد قال ابن الملك اشارة الى جنس المسجد اي مسجد
مخصوص حتى تغتسل غسلها اي مثل غسلها من الجنابة يعني ثم تجيء يعني ان كانت طيبت جميع بدنها ليزول
عنها الطيب واما اذا اصاب موضعا مخصوصا فتغسل ذلك الموضع وان طيبت ثيابها تبدل تلك الثياب
او تزيله وهذا اذا ارادت الخروج والا فلا قال ابن الملك وهذا مبالغة في الزجر لان ذلك يهيج الرغبات ويفتح
باب الفتن رواه ابو داود وفي اسناده عاصم بن عبيد الله العمري ولا يحتج بحديثه ورواه احمد والنسائي
نحوه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين اي نظرت الى الاجنبية عن شهوة فهي زانية
لان زناها النظر او لانه من مقدمات الزنا وقال ابن حجر اي كل عين مركوز فيها قوة التطلع الى الصور الحسنة لا سيما
ان صحبها من الطيب ونحوه ما يزيد هيجانها مما يفضي الى الزنا غالبا ما لم يستأصل تلك القوة من اصلها من النفس
برياضة ومجاهدة او جذبة وان المرأة اذا استعطرت اي تطيبت او تبخرت فمرت بالمجلس اي الذي فيه الرجال
المستلزم عادة بروزها عليهم والمراد من المسجد وفي نسخة بالمسجد فهي كذا وكذا قال الطيبي كناية العدد
يعني حتى عليها خصلة ذميمة تستلزم الزنا يعني زانية بالنصب على انه مفعول يعني وقيل بالرفع يعني هي زانية
لانها هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر اليها فقد زنى بعينه ويحصل لها اثم بان حملته
على النظر اليها وشوشت قلبه فاذا هي سبب زناه بالعين فتكون هي ايضا زانية لو كانت هي زانية قال ابن
الملك وفيه تشديد ومبالغة في منع النسوة عن خروجهن من بيوتهن اذا تعطرن والا فبعض الاعين
تعصمها الله تعالى عن الزنا بالنظر اليهن رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن خزيمة في صحيحه نقله
ميرك ولابي داود والنسائي نحوه وعن ابي بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ملتبسا
بنا او اماما لنا المتعينة في حال كونهم مصلين خلفه يوما من الايام الصبح اي صلاته فلما سلم قال اشاهد
اي حاضر صلاتنا هذه فلان قالوا لا قال اشاهد فلان اي اخر قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين اي صلاة
الصبح ومقابلتها باعتبار الاول والاخر يعني الصبح والعشاء وقال ابن حجر اشار الى العشاء لحضورها بالفعل
لان الصبح مذكورة بها نظرا الى انهما معا في النوم وتلك منهما ولا يبعد ان يراد بهاتين الصلاتين
فرض الصبح من الركعتين او صلاتي الصبح من السنة والفجر اثقل الصلوات على المنافقين لغلبة الكسل
فيهما ولقلة تحصيل الرياء فيهما ولو تعلمون انتم ايها المؤمنون ما فيهما من الاجر والثواب الزائد لان الاجر
على قدر المشقة وفي الله ولعل الغيبة لنكتة لا تخفى ويمكن ان يكون تغليبا لاتيتموهما ولو حبوا اي زحفا
ومشيا على الركب قال الطيبي خبر كان المحذوف اي ولو كان الاتيان حبوا وهو ان يمشي على يديه وركبتيه
او استه ويجوز ان يكون التقدير ولو اتيتموهما حابين سماه بالمصدر مبالغة وان الصف الاول
اي في القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان على مثل صف الملائكة وقال الطيبي شبه الصف الاول في قربهم
من الامام بصف الملائكة في قربهم من الله تعالى والجار والمجرور خبر ان والمتعلق كائن ولو علمتم
ما فضيلته اي الصف الاول لابتدرتموه اي لسبقتم اليه قال الطيبي وفي قوله ولو تعلمون ما فيهما مبالغة



حيث عدل الى الماضي عن المضارع اشعارا بالاستمرار ذكرا ولا في فضيلة الجماعة ثم ترتقي منه الى بيان فضيلة الصف الاول
ثم الى بيان كثرة الجماعة بقوله وان صلاة الرجل مع الرجل الخ لكن لا يخفى ان هذا ترق لا تنزل ازكى اي اكثر ثوابا من
صلاته وحده قال الطيبي من الزكاة بمعنى النمو والتطهير اي من رجس الشيطان وتسويله من الزكاة بمعنى الطهارة
وصلاته بالنصب وبالرفع مع الرجلين ازكى اي افضل من صلاته مع الرجل اي الواحد وما كثر فهو احب الى الله قال
ابن الملك ما هذه موصولة والضمير عائد اليها وهي عبارة عن الصلاة اي الصلاة التي كثر المصلون فيها فهو احب
وتذكيره باعتبار لفظها انتهى ويمكن ان يكون المعنى وكل موضع من المساجد كثر فيه المصلون فذلك الموضع
افضل قال ابن الملك قال علماؤنا الصلاة في الجامع افضل ثم في مسجد الحي ويؤيده خبر ابن مسعود من سره ان يلقى
الله تعالى مسلما فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن رواه ابو داود والنسائي قال ابن حجر وصححه
ابن حبان وغيره قال ميرك ورواه ابن ماجه ايضا وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من ثلاثة اي رجال لان جماعة النساء وامامتهن منهن مكروهة وتقييده بالثلاثة المفيد ما فوقهم
بالاولى نظرا الى ان اهل القرية غالبا ولانه اقل الجمع وان اقل صور الجماعة وان كان يتصور باثنين في قرية
ولا بدو اي بادية وهو باطلاقه يؤيد مذهبنا ان الجماعة سنة للمسافر ايضا لكن حال نزولهم لا
نحو السير بهم وقال ابن حجر اي بشرط سكناهم بها والا لم يلزمهم الجماعة لا تقام فيهم الصلاة اي
للجماعة كما في رواية الا استحوذ اي استولى وغلب عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله واقم الصلاة لذكري
قال ابن الملك لانه ترك امر الشريعة بغير عذر متابعة للشيطان فعليك بالجماعة اي الزمها فان الشيطان
بعيد عن الجماعة ويستولي على من فارقها قال الطيبي قوله فعليك من الخطاب العام لتفخيم الامر والفاء
في قوله فعليك جزاء شرط محذوف والفاء في قوله فانما مسببة عن الخشوع يعني اذا عرفت هذا فعليك
بالشاهد فانما ياكل وفي رواية ياخذ الذئب بالهمزة والياء ذكره ابن حجر اي الشيطان ليس في محله
كما لا يخفى القاصية اي الشاة البعيدة عن الاغنام لبعدها عن العين فان عين الراعي تحمي الغنم المجتمعة
ولذا قال صلى الله عليه وسلم يد الله على الجماعة اي نصرته ونظر عنايته عليهم دون غيرهم رواه احمد
وابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه الحاكم وصححه وقال النووي اسناده صحيح والنسائي
قال ابن حجر وصححه ابن حبان واما افتاء الغزالي بان من تحقق من نفسه انه يخشع في جميع صلاته منفردا دون ما لو صلى في
جماعة لتشتت همه بانه اذا كان الجمع يمنعه الخشوع في اكثر صلاته فالانفراد له اولى فرده وان تبعه ابن
عبد السلام بان المختار بل الصواب ان الجماعة اولى كما هو ظاهر السنة وبان نحو ذلك الفتح باب تخيلهم وفيهم
تلك بركة الجماعة ما لم يتشعث التفرقة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سمع المنادي اي نداء المؤذن للصلاة المكتوبة فلم يمنعه قال ابن الملك فيه حذف اعتمادا
على المعنى اي فلم يتبعه ولم يمنعه من اتباعه لحضور المسجد للجماعة قال ابن حجر اي من اتيانه الى الجماعة التي
دعي اليها والتقييد بسماع النداء او بالجماعة التي يسمع مؤذنها جرى على الغالب ان الانسان انما يذهب الى الجماعة
التي يسمع مؤذنها والا فلو ذهب لجماعة لم يسمع مؤذنها فقد اتى بالفرض ولو لم يسمع اذانا ولا له عذر
لم يسقط عنه الفرض لان عدم سماعه المؤذن ليس من الاعذار والحاصل ان المراد من لم يحضر الجماعة ولم
يمنعه من المجيء اليها عذر اي من انواع الاعذار قالوا اي لابن عباس اذ ذكر لهم ذلك وما العذر اي الذي ذكره
صلى الله عليه وسلم قال اي ابن عباس خوف اي هو خشية على نفسه او عرضه او ماله وقال ابن الملك اي
خوف ظلمة او غريم وكان مفلسا وقد عدوا من الاعذار المطر والبرد الشديد وحضور الطعام ومدافعة الاخبثين

وروى البخاري وغيره ان الشمس المعرط عذرا او موصا ابيح له التيمم كذا في شرح المنية لم تقبل منه اي قبولا كاملا
قال الطيبي من سمع مبتدا لم يقبل خبره نفي وقع السؤال والجواب معترضين بين الشرط والجزا الصلاة التي
صلى قال الطيبي كذا في سنن ابي داود وكتاب الدارقطني وجامع الاصول وفي نسخ المصابيح صلاها وكذا في
في اصل ابن حجر وفي شرح السنة اتفقوا على انه لا رخصة في ترك الجماعة لاحد الا من عذر لهذا الحديث والحديث الذي
سبق ولقوله صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم فاجب قال الحسن ان منعته امه عن العشا الاخرة في الجماعة
شفقة عليه لم يطعها وقال الاوزاعي لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعة سمع النداء او لم يسمع قال
النووي في حديث الكلام ان المراد بعدم قبول الصلاة انه لا ثواب له فيها انتهى وكذا الحج بالحرام رواه
ابو داود والدارقطني قال ميرك وفي اسناده ابو جناب يحيى بن ابي حية الكلبي وهو ضعيف قاله الشيخ الجزري
وقال ابن الملقن رواه ابو داود من رواية ابن عباس باسناد ضعيف ورواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم
ايضا لكن بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وعن
عبد الله بن ارقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم الخلا
اي احتياجه فليبدا بالخلا وجاز له ترك الجماعة لهذا العذر رواه الترمذي قال ميرك وهو حديث حسن
وروى مالك وابو داود والنسائي نحوه اي بمعناه وعن ثوبان هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن اي لا يجوز لاحد ان يفعلهن حتما وفي
رجل قوما فيخص بالنصب نفسه مشغوله بالدعا دونهم اي دون مشاركتهم في دعائه ولو مرة فان فعل
ذلك فقد خانهم ولا ينظر بالجزم وقيل بالرفع في قعر بيت اي داخل مكان مستور للغير قبل ان يستاذن اي الباب
للقاعد اي اهله وقيل المعصور لعدم الاذن او العذر فوق ذلك له قال ابن الملك احتراز عن وقوع نظره على العورة
فان فعل اي ذلك في نسخة فقد خانهم وفي المصابيح فقد دخل اي فكانه قد دخل من غير اذن حتى اثم ولا يصل
وفي نسخة ولا يصلي بالنفي وهو حقن بفتح الحاء وكسر القاف والجملة حال اي وهو يدافع البول والغايط قال
الطيبي الحاقن الذي حبس بوله والحاقب هو الذي حبس الغايط وقيل الحازق هو الحابس للريح حتى يتخفف
اي يزيل ما يوذيه يعني ذلك فلئن فعل ذلك فقد خان نفسه قال الطيبي في قوله فقد خانهم او لانسب
الخيانة الى الامام لان شرعية الجماعة ليفيض كل من الامام والماموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله
تعالى فمن خص نفسه فقد خان صاحبه قلت وانما خص الامام بالخيانة فانه صاحب الدعا والا فقد يكون
الخيانة من جانب الماموم قال ومشروعية الاستيذان ليلا يهجم قاصد على عورات البيت فالنظر في قعر البيت
خيانة والصلاة مناجاة وتقرب الى الله سبحانه وتعالى فاشتغال العبد بالغير والحاقن كانه يخون نفسه
في حقها ولعل توسط الاستيذان بين حالتي الصلاة للجمع بين مراعاة حق الله تعالى وحق العباد وخص الاستيذان
اي من حقوق العباد لانه منشا هذه الاعنة فهو من المناقضة فاتوحها الحري رواه ابو داود وقال ميرك وهو حديث
حسن والترمذي نحوه قال ميرك وروى ابن ماجه الجملة الاولى فقط وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخروا الصلاة اي عن وقتها لطعام ولا لغيره كالحق قال التوربشتي اي لا تؤخروها
عن وقتها ولعا حملناه على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشا احدكم الحديث ولا منافاة وقيل يحتمل
ان يكون المعنى لا تؤخروا الصلاة لغرض الطعام لكن اذا حضر الطعام لزوجها للطعام قدمت للاستقبال بالصلاة
لهما ولعرت تفريغا للقلب عن الغير تعظيما لها كذا ذكره الطيبي وحاصله ان الصلاة مقدمة على جميع الامور بالذات
وغاية الامر انه حضر الامور تقدم عليها لتحصيل كمالها اذا وسع الوقت واما عند ضيق الزمان فيتعين تقديـ



فيكون في تقديم الامور وتاخيرها تعظيم لامر الصلاة تبجيلا والاوجه ان النهي في الحقيقة وارد على احضار الطعام
والطلب بقيد كقيل ان الصلاة اي تعرض وقتها اذا حضرت الصلاة بوقت لا توخروها لاجله من احضار الطعام والاشتغال
بغيره وفيه انه ليس المراد حقيقة الاحضار بل توقان النفس واضطرابها الى الاكل والشرب وهو امر اضطراري
غير اختياري كمدافعة الاخبثين وقال ابن الملك يحمل هذا الحديث على ما اذا كان متماسكا في نفسه لا يزعجه
الجوع او كان الوقت ضيقا بحيث يخاف فوته توفيقا بين الاحاديث رواه اي البغوي في شرح السنة قال ميرك ورواه
ابو داود ايضا في الاطعمة من حديث محمد بن ميمون وقد تكلم فيه الفصل الثالث عن عبد الله بن
مسعود قال لقد رايتنا اي معشر الصحابة قال الطيبي قد تقرر ان اتحاد الفاعل والمفعول انما يسوغ في
افعال القلوب وانها من دواخل المبتدا والخبر والمفعول الثاني الذي هو بمنزلة الخبر محذوف ههنا وسد قوله
وما يتخلف عن الصلاة اي بالجماعة من غير عذر او بوصف الدوام وهو حال مسده وتبعه ابن حجر لكن في كون
اتحاد الفاعل والمفعول ههنا بحث اذ المراد بالفاعل المتكلم وحده وبالمفعول هو وغيره الا منافق قال التوربشتي
ليس المراد بالمنافق ههنا من يبطن الكفر ويظهر الاسلام والا لكانت الجماعة فريضة لان من يبطن الكفر كافر
ولكان اخر الكلام مناقضا لاوله انتهى وفيه ان مراده ان النفاق سبب التخلف لا عكسه وان الجماعة واجبة
على الصحيح لا فريضة للدليل الظني وان المنافقين غير ظاهرة وقد علم نفاقه قال ابن حجر انما لم يكفر بعلم
نفاقه يقر عليه لمصلحة ان لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه على ان الذي تدل عليه سيرتهم كانوا لا يعلمون النفاق
في احد بعينه وانما كانوا يظنونه فالعلم بمعنى الظن قال ابن الهمام يعني ان وصف النفاق بسبب التخلف
لا الخبار ان الواقع ان التخلف لا يقع الا من منافق فان الانسان قد يتخلف كسلا مع صحة الاسلام وتعيين التوحيد
وعدم النفاق وحديث ابن مسعود انما يفيد ان الواقع اذ ذاك انه لا يقع التخلف الا من منافق وقال النووي هذا
الدليل ظاهر على صحة ما سبق تاويله في الذين هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوتهم انهم كانوا
منافقين او مريضا اي غير نفوذ كامل في مرضه ان كان ان يخفف عن المشقة المريض خفيف المرض او قويه لكن
حرصه على تحصيل الثواب وهو الاظهر بدليل قوله ليمشي بين رجلين الى ان ياتي الى المسجد لما فيه من قوة
الحرص وضعف البدن حتى يانى الصلاة وقال اي ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا
سنن الهدى بضم السين وروي بفتحها والمعنى متقارب اي طريق الهدى والصواب قال الطيبي وان من سنن
الهدى الصلاة اي بالجماعة كما هو صريح السياق في المسجد الذي يؤذن فيه لانه لا يوذن الا لاجل الامام فيه قال
ابن حجر كلاهما قيد اغلبي او شرط للاكمل لسقوط طلب الجماعة بفعلها في غير المسجد من المدارس وغيرها
وفي غير المسجد الذي يؤذن فيه انتهى وقوله في غير المسجد من المدارس فيه نظر حتى على القول بالكفاية في مذهبه
وفي رواية قال اي ابن مسعود من سره ان يلقى الله غدا مسلما اي كاملا فليحافظ على هذه الصلوات الخمس
اي مع الجماعة حيث ينادى بهن من المساجد وتوجيه لهن اما معين او غير معين فان الله شرع لنبيكم سنن
الهدى وانهن اي الصلوات الخمس بالجماعة من سنن الهدى اي من افضل العبادات بالخبر الصحيح الصلاة خير
موضوع ولو انكم صليتم في بيوتكم منفردين ولو بجماعة كما يصلي هذا المتخلف قال الطيبي تحقير للمتخلف وتبعيد
من مظان الزلفى في بيته لتركتم سنة نبيكم وفي نسخة سنن نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم
قال الطيبي يدل على ان المراد بالسنة العزيمة لا بن الهمام وتسميتها سنة على ما في حديث ابن مسعود
لا حجة فيه للقائلين بالسنية اذ لا تنافي الوجوب في خصوص ذلك الاطلاق لان سنن الهدى اعم من الواجب
لغة كصلاة العيد وقوله لضللتم يعطي الوجوب ظاهرا وفي رواية لابي داود عنه لكفرتم وقد روى

من قوم عاصين عليه السلام قال الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي الى الصلاة فلا يجيب
رواه احمد والطبراني فيفيد الوعيد منه عليه السلام على ترك الجماعة في المسجد وقد تقدم انه قال
بهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة اي الحديث قال ابن الهمام غير ان هذا الحديث يفيد تعليق الوجوب بسماع
النداء فيتوقف الوعيد في حديث التحريق على كونه لترك الحضور دائما كما هو ظاهر قوله لا يشهدون الصلاة
وقوله في الاخر يصلون في بيوتهم ليست بهم علة كما يعطيه ظاهر اسناد المضارع في مثله نحو بنو فلان يأكلون
البر اي عادتهم وما من رجل يتطهر بوضوء او غسل فيحسن الطهور بضم الطاء اي باتيان واجباته ومكملاته
ثم يعمد بكسر الميم اي يتوجه ويقصد الى مسجد وفي نسخة المسجد من هذه المساجد اي مساجد المسلمين
الا كتب الله له بكل خطوة بفتح الخاء وضمها يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة وفي نسخة صحيحة ورفعه
وهو المناسب للسابق واللاحق ويحط اي وضع ويحا عنه بها سيئة ولقد رايتنا اي نحن معاشر الصحابة او
جماعة المسلمين وما يتخلف عنها اي عن صلاة الجماعة في المسجد الا منافق معلوم النفاق اي ظاهره ولقد
كان الرجل اي المريض يؤتى به الى الصلاة يهادى بين رجلين اي يمشي ويتمايل بين الرجلين معتمدا عليهما
من ضعفه وقايله من تهادت المرأة في مشيتها اذا تمايلت حتى يقام في الصف رواه مسلم قال ميرك ورواه
ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما في
البيوت من النساء والذرية اي الصغار وفي نسخة اصحاب الاعذار قال الطيبي من بيانية والارادة الوصفية
وبيان ان اظهار الذرية بمنزلة ما لا يعقل وانه مما لا يلزم حضور الجماعة وان ملازم البيوت محتوية عليها
وعلى الامتعة والاثاث مخصصا بالذكر للاعتناء انتهى ويرد على القول الاخير اخر الحديث يحرقون ما في البيوت الا ان
يقال جاز البيوت بمعنى من والمراد المتخلف اقمت صلاة العشاء اي امرت باقامة صلاة العشاء الاخرة للجماعة وخصها
لكثرة تخلف المتخلفين فيها وامرت فتياني وفي رواية فتيتي اي غلماني وخدمي وقال ابن حجر اي اقويا
اصحابي يحرقون بالتشديد ويخفف ما في البيوت فيه تغليب لغير ذوي العقول او تنزيل لهم منزلة
لو كانوا من ذوي العقول لما تخلفوا بالنار زيادة تاكيد ووعيد وتشديد رواه احمد وعنه اي عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امر ايجاب بقوله اذا كنتم في المسجد
فنودي اي اذن واقيم بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي قال الطيبي المامور به محذوف وقوله اذا
كنتم الخ مسوق للقول وهو حال بيان للمحذوف والمعنى امرنا ان لا نخرج من المسجد اذا كنا فيه ونسمع الاذان
حتى نصلي قائلا اذا كنتم انتهى وفيه تكلف بل تعسف لكن يوضحه كلام ابن حجر اي امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لا نخرج من المسجد بعد سماع الاذان لكن ليس بصيغة امر بل بما ادى اليه وهو قوله
اذا كنتم الخ قال صاحب الهداية ويكره له الخروج حتى يصلي فيه قال ابن الهمام مقيد بما اذا لم يكن صلى وليس
ممن ينتظم به جماعة اخرى فان كان خرج اليهم وفيه قيد اخر وهو ان يكون مسجد حيه فان لم يصلوا في
مسجد حيه فله ان يخرج اليه والافضل ان لا يخرج رواه احمد وعن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد
بعد ما اذن فيه فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال الطيبي الخ
اما من ثبت في المسجد واقام الصلاة فيه فقد اطاع ابا القاسم بمقتضى اما التفصيلية المقتضية للشيئين
رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد وزاد فقال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي واسناده
صحيح قال ابن الهمام واخرج الجماعة الا البخاري عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل

وقد صلوا في مسجد حيهم



حين اذن المؤذنون للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم ومثل هذا موقوف عند بعضهم وان
كان ابن عبد البر قال فيه وفي نظايره مسند لحديث ابي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم وقال لا
يختلفون في ذلك وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه غير منصرف من العفة الا رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج اي والحال لم يخرج لحاجة وهو
لا يريد الرجعة بفتح الراء وكسرها اي الرجوع كما في رواية فهو منافق اي عاص او هو في ترك الجماعة
كالمنافق فهو خبر جواب او خبر من رواه ابن ماجة وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من سمع النداء اي الاذان للمكتوبة فلم يجبه بالقول والفعل والاصل هو الثاني فلا صلاة كاملة او مقبولة
له الا من عذر استثناء من عدم الاجابة رواه الدارقطني قال ميرك ورواه قاسم بن اصبغ في كتابه وابن حبان
في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن عبد الله بن ام مكتوم مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم
اي احيانا قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام اي الموذيات من العقارب والحيات والسباع كالذئب
او الكلاب وانا ضرير البصر اي اعمى فهل تجد لي رخصة اي في ترك الجماعة قال اتسمع وفي نسخة صحيحة هل تسمع
حي على الصلاة حي على الفلاح اي الاذان كما تقدم وانما خص اللفظان لما فيهما من معنى الطلب قال نعم قال فحي
هلا قال الطيبي كلمة حث واستعجال وضعت موضع اجب قال ابن حجر واثرها لان احسن الجواب ما كان مشتقا من
السؤال ومنتزعا عنه ولم يرخص بالبناء للفاعل وقيل للمفعول رواه ابو داود والنسائي وعن ام الدرداء
زوجة ابي الدرداء واسمها خيرة قالت دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب بصيغة المجهول فقلت ما اغضبك
ما استفهامية قال والله ما اعرف من امر امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا اي من الاشياء الا انهم يصلون
جميعا قال الطيبي وقع جوابا لقولها ما اغضبك على معنى رابني ما اغضبني من الامر المنكر غير المعروف في دين
محمد صلى الله عليه وسلم وهو ترك الجماعة انتهى وتبعه ابن حجر وقال المظهر اي شيئا في نهاية الجلالة
والعظمة وكثرة الثواب الا انهم يصلون جميعا اي والان قد تهاونوا في ذلك والاظهر ان معنى الحديث اغضبني
الامور المنكرة المحدثة في امة محمد كانه قال والله ما اعرف من امرهم الباقي على الجادة شيئا الا انهم يصلون جميعا
فيكون الجواب محذوفا والمذكور دليل الجواب والله اعلم بالصواب رواه البخاري قال ميرك قوله من امر محمد
كذا وقع في نسخ المشكاة والذي في البخاري عند اكثر رواته ما اعرف من محمد صلى الله عليه وسلم شيئا وفي
شرح ابن بطال الحديث قال من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة ووقع عند ابي ذر وكريمة
ما اعرف من امة محمد وعند ابي الوقت من امر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها راء واحد الامور وكذا هو في مسند
احمد ومستخرجي الاسماعيلي وابي نعيم وكذا ساقه الحميدي في جمعه هكذا يفهم من كلام الشيخ ابن حجر في شرحه
على البخاري قال وعند احمد والاسماعيلي وابي نعيم ما اعرف فيهم اي في اهل البلد الذي هو به وكان لفظ فيهم حذف
من رواية البخاري فصحف بعض النقلة امر بامة ليعود الضمير في انهم الى الامة انتهى كلام الشيخ ولم اجد في البخاري
باللفظ الذي اورده المصنف والله اعلم وعن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقد سليمان بن ابي حثمة اي ما وجده في صلاة الصبح وان عمر غدا اي ذهب الى السوق ومسكن سليمان بين
بين المسجد والسوق والجملة حالية معترضة فمر اي عمر على الشفاء امه وكالغبا واسم ام سليمان بدل او عطف بيان
فقال لها لم ار سليمان في الصبح اي في صلاته بالجماعة في المسجد فقالت انه بات يصلي في الليل فغلبته عيناه
اي بالنوم اخر الليل قال الطيبي الاصل غلب عليه النوم فاسند الى مكانه مجازا فقال عمر لان اشهد اي احضر صلاة
الصبح في جماعة احب الي من ان اقوم ليلة اي من قيام الليلة بالنوافل هذا ظاهر وبه يندفع ما اطال ابن حجر في هذا المقام

وقيل منصرف من العفونة

وقال فيه دليل لمن قال ان جماعة الصبح آكد من جماعة غيرها وكان عمر اخذ ذلك من حديث مسلم من صلى العشاء
في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله ثم قال لكن رواه الترمذي بلفظ من صلى
العشاء في جماعة كان له كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة وارتفع المعارضة بين الحديثين
مع ان الظاهر ان رواية الترمذي تفسير وبيان لرواية مسلم او الاول للمبالغة فان القيام من النوم اصعب من رفعه
والله اعلم وفي نسخة لليلة بالاضافة الى ضمير الصبح قال السيد جمال الدين كذا في نسخة الطيبي وعليها شرح حيث
قال اضاف الليل الى الصبح لان الموازنة وقعت بين ذلك الصبح وليلة رواه مالك وعن ابي موسى الاشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة قال الطيبي اثنان مبتدأ صفة لموصوف محذوف وجاز ان
يخصص بالعطف على قول فان الفاء للتعقيب والمعنى اثنان فما يزيد عليهما على التعاقب ولا يحصله واحدا بعد جماعة
نحو قولك الامثل فالامثل رواه ابن ماجه ويؤيده خبر البخاري اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما وعن
بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن اي انصباءهن
الحاصلة لهن بحضورهن للصلاة وغيرها من المساجد اذا استأذنكم بتشديد النون فقال بلال والله لنمنعهن
التفاتا اذ اصله فقلت والله لنمنعهن اي لما ظهر من الفتنة وحدث من الفساد في الزمن فقال له عبد الله ابوه
اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فتعارض هذا النص برأيك وتقول انت لنمنعهن الظاهر ان المعا
لما في ظاهر المقابلة بالمعارضة على وجه المكافحة من غير عذر المخالفة وعليه انعقد العلماء في منع خروج النساء في
الصلاة وفتوى الامام النساء في زماننا قال ابن الهمام يعني يمنعن من حضور الجماعات وقد تقدم عن المظهر
ان خروجهن الى المسجد للصلاة في زماننا مكروه وفي رواية سالم عن ابيه اي عبد الله قال اي سالم فاقبل اليه ابوه
عليه اي على بلال وفي نسخة صحيحة فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط ونظيره ما وقع لابي
حنيفة روي انه صلى الله عليه وسلم كان يحب القرع فقال رجل انا ما احبه فسل السيف ابو يوسف وقال
جدد الايمان والا فلاقتلنك وقال اي ابن عمر لبلال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعدم منعهن
وتقول والله لنمنعهن قال الطيبي يعني انا اتيك بالنص القاطع وانت تتلقاه بالرأي كان بلالا لما اجتهد
ورأى من النساء وما يحدث من خروجهن الى المسجد من المنكر اقسم على منعهن فرد ابوه بان النص لا يعارض بالرأي
والرواية الاخيرة ابلغ لسبه اياه تبليغا وهذا دليل قوي كانه يرد عليه في الباب رواه مسلم وعن مجاهد عن
عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن الرجال اهلهم اي نساءهم ان يأتوا المساجد قال الطيبي
ذكر ضمير النساء تعظيما لهن حيث قصدن السلوك مسلك الرجال الكمل السمحين كقوله تعالى وكانت من القانتين
وقول الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم فقال ابن وهو بلال لعبد الله بن عمر فانا لنمنعهن فقال عبد الله احدثك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا قال اي مجاهد فما كلمه عبد الله حتى مات اي عبد الله قال الطيبي
عجيب ممن يتسمى بالسني اذا سمع من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وله رأي رجح رأيه عليها واي فرق
بينه وبين المبتدع اما سمع لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وها هو ابن عمر من اكابر الصحابة وفقهائها
كيف غضب لله ورسوله وهجر فلذة كبده لتلك الهنة عبرة لاولي الالباب وقد تم من كلام الطيبي لكن الكلام
الاعتراضية على ائمة الحنفية ظنا منهم انهم يقدمون الرأي على الحديث ولذا يسمونهم اصحاب الرأي ولم يريدوا انهم سموا
بذلك لدقة رأيهم وحذاقة عقلهم ولذا قال الشافعي كل الناس عيال ابي حنيفة في الفقه وقد قال ابن حزم جميع
الحنفية على ان مذهبهم ان ضعيف الحديث اولى عنده من الرأي والقياس ذكره السخاوي وقال ابن حجر في
الحسان اعلم انه يتعين عليك ان لا تفهم من قول بعض العلماء عن ابي حنيفة واصحابه انهم اصحاب الرأي لان مرادهم

[هامش: بالسنق بيانه — وها بيانه — امام — الهينة نخ]



بذلك تنقيصهم ولا نسبتهم الى انهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على قول اصحابه لانهم
برآء من ذلك فقد جاء عن ابي حنيفة من طرق كثيرة انه اولا يأخذ بما في القرآن فان لم يجد فبقول الصحابة فان
اختلفوا اخذ بما كان اقرب الى القرآن او السنة من اقوالهم فان لم يجد احدا منهم قولا لم يأخذ بقول احد من التابعين
بل يجتهد كما اجتهدوا وقال ابن المبارك عنه اذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس
والعين واذا جاء عن الصحابة اخترنا واذا جاء عن التابعين زاحمناهم وعنه ايضا عجبا للناس يقولون اني افتي بالرأي
ما افتي الا بالاثر وعنه ايضا ليس لاحد ان يقول برأيه مع كتاب الله ولا مع سنة رسول الله ولا مع ما اجمع عليه الصحابة
واما ما اختلفوا فيه فنتخير من اقاويلهم اقربه الى كتاب الله تعالى او الى السنة ونجتهد وما جاوز ذلك فالاجتهاد بالرأي
لمن عرف الاختلاف ولدقة قياسات مذهبه كان المزني يكثر النظر في كلامه حتى حمل ذلك ابن اخته الامام الطحاوي
على ان انتقل من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة كما صرح به الطحاوي نفسه انتهى قال ابن الهمام اعلم انه صح
عنه عليه السلام انه قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وقوله اذا استأذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها
والعلماء خصوه بامور منصوص عليها ومقيسة فمن الاول ما صح انه عليه السلام قال ايما امرأة اصابت بخورا فلا
تشهد معنا العشاء الآخرة وكونه ليلا في بعض الطرق في مسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد الا بالليل
ومن الثاني حسن الملابس ومزاحمة الرجال لان اخراج الطيب لتحريك الداعية فلما فقد الآن منهن هذا لانهن
يتكلفن للخروج ما لم يكن عليه في المنزل منعن مطلقا لا يقال هذا حينئذ نسخ بالتعليل انا نقول المنع حينئذ
بالعمومات المانعة من التفتين او هو من باب الاطلاق بشرط فيزول بزواله كانتهاء الحكم بانتهاء علته وقد قالت
عائشة رضي الله عنها في الصحيح لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء بعده لمنعهن
كما منعت نساء بني اسرائيل على ان فيه ما رواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد عن عائشة ترفعه ايها الناس انهوا
نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في
المساجد وبالنظر الى التعليل المذكور منعت غير المتزينة ايضا لغلبة الفساق وليلا وان كان النص يبيحه
لان الفساق في زماننا اكثر انتشارهم وتعرضهم بالليل بخلاف الصبح فان الغالب نومهم في وقته بل عمم
المتأخرون المنع للعجائز والشواب في الصلوات كلها لغلبة الفساق في سائر الاوقات انتهى كلام المحقق رحمه الله تعالى
رواه احمد

## باب تسوية الصف

اي في الصلاة وفي نسخة الصفوف والمراد الاول والجنس قال الله تعالى
ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص

## الفصل الاول

عن النعمان بن بشير اسلم
صغيرا ولابويه صحبة ولد للنبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة اشهر ذكره المؤلف قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اي بيده او بامره حتى كانما يسوي بها اي بالصفوف وبالتسوية القداح
جمع القدح بكسر القاف وهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله وضرب المثل به للمستوى وبنيته ابلغ الاستواء اي المعنى
المراد منه لان القدح لا يصلح لما يراد منه الا بعد الانتهاء في الاستواء وانما جمع القداح عنه يعني المفرد لان الصفوف
الاستوى كل صف على حدته كما يسوي الصانع كل قدح على حدته هذا كلام الطيبي وابن الملك وابن حجر والاظهر ان
الجمع متعين لان افراد الصف هي الصفوف والله اعلم قيل وفي قوله يسوي بها القداح نكتة لان الظاهر
كانما يسويها بالقداح والباء للآلة كتبت بالقلم فعكس وجعل الصفوف هي التي يسوى بها القداح مبالغة في
الاستواء ذكره الطيبي ولا يظهر معنى كون الباء للآلة وجعل الضمير الى الصفوف كما هو ظاهر كلامه فالاظهر
ان الضمير راجع الى التسوية المفهومة من الفعل او الضمير راجع الى الصفوف والباء للمقابلة وحينئذ اذا اشبهها
بظاهر العكس للمبالغة حتى رأى اي علم انا قد عقلناه اي فهمنا التسوية عنه قال الطيبي اي لم يبرح يسوي

[هامش: فبالسنة فان لم يجدم — لانهن م — يبيحه بيانه — رسول الله م]

صفوفنا حتى استوينا استواء اراده منا وتعقلناه عن فعله ثم خرج يوما اي الى المسجد فقام اي في مقام الامامة
حتى كاد ان يكبر اي قارب ان يكبر تكبيرة الاحرام فرأى رجلا باديا بالباء اي ظاهرا خارجا صدره من الصف اي من
صدور اهل الصف الاول فقال عباد الله بالنصب على حذف حرف النداء لكمال قربهم وقال ابن حجر لم ينبهه بخصوصه
جريا على عادته الكريمة مبالغة في الستر لتسون صفوفكم قال القاضي اللام هي التي يتلقى بها القسم ولكونه
في معرض قسم مقدر اكده بالنون المشددة او ليخالفن الله بين وجوهكم قال القاضي او للعطف ردد بين تسويتهم
الصفوف وما هو كاللازم وهو لاختلاف الوجوه لنقيضها فان تقدم الخارج صدره عن الصف تفوق على الداخل
وذلك قد يؤدي الى وقوع الضغينة فيما بينهم وايقاع المخالفة كناية عن المهاجرة والمعاداة يعني فيختلف قلوبكم
واختلاف القلوب يفضي الى اختلاف الوجوه باعراض بعضهم عن بعض وقيل التقدير بين وجوه قلوبكم بان
يرتفع التالف والتحاب قال المظهر يعني ادب الظاهر علامة ادب الباطن فان لم يطيعوا امر الله ورسوله في
الظاهر يؤدي ذلك الى اختلاف القلوب فيورث كدورة فيسري ذلك الى ظاهركم فيقع بينكم عداوة
بحيث يعرض بعضكم عن بعض وقيل معنى مخالفة الوجوه تحويلها الى الادبار او تغيير صورها الى صور اخرى فيكون
تحويلا على التهديد او يكون اشارة الى ان المخالفة قد تؤدي الى هذه الحالة رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو
داود والترمذي والنسائي وعن انس قال اقيمت الصلاة اي فعلنا اقامة الصلاة ووقع خطأ في نسخة ابن حجر قوموا الى
الصفوف في مقام الصلاة فتكلف في توجيهه للحديث الذي لا وجه له فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوجهه قيل اتى به للتأكيد بالسيد اي التفت الينا فقال اقيموا اي عدلوا واتموا صفوفكم وتراصوا اي تضاموا
وتلاصقوا حتى تتصل مناكبكم ولا يكون بينكم فرج من رص البناء الصق بعضه ببعض قال تعالى ان الله
يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فالمشابهة مطلوبة ولو كانت الاية في القتال عند
الجمهور قال الطيبي في الحديث بيان ان الامام يقبل على الناس فيأمرهم بتسوية الناس انتهى يعني اذا رأى
خللا في الصف والا فالاولى له ان يتفقد الامر قبل الاحرام فاني اراكم من وراء ظهري اي بالمكاشفة ولا يلزم دوامها البتة
ابلغوا والعيان فيحصل هذه الحالة الصلاة وعلمه بالحقيقة والله اعلم رواه البخاري وفي المتفق عليه
قال اتموا الصفوف اي الاول فالاول فاني اراكم من وراء ظهري وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة اي من اتمامها لا من اجزائها ومن
جملة اقامة الصلاة في قوله تعالى اقيموا الصلاة وهي تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرائضها
وسننها وادابها متفق عليه الا ان عند مسلم من تمام الصلاة اي كمالها وعن ابي مسعود الانصاري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا اي يضع يده على اعطافنا حتى لا نتقدم ولا نتاخر
في الصلاة اي في حال ارادة الصلاة بالجماعة ويقول اي حال تسوية المناكب على ما هو الظاهر استووا
اي ظاهرا وباطنا ولا تختلفوا اي بالابدان فتختلف بالنصب وقيل بالتذكير قلوبكم اي هواها
وارادتها قال الطيبي فتختلف بالنصب على جواب النهي وفي الحديث ان القلب تابع للاعضاء فاذا اختلفت اختلف
واذا اختلف فسد ففسدت الاعضاء لانه رئيسها قلت القلب ملك مطاع ورئيس متبع والاعضاء
كلها تبع له فاذا صلح المتبوع صلح التبع واذا استقام الملك استقامت الرعية ويبين ذلك الحديث
المشهور الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب والتحقيق
في هذا المقام ان بين القلب والاعضاء تعلقا عجيبا وتاثيرا غريبا بحيث انه يسري كل منهما الى الاخر
وان كان القلب مدار الامر عليه الا ترى ان تبريد الظاهر يؤثر في الباطن وكذا بالعكس وهو اقوى

بتبريد م

ليلي



ليليني منكم قال النووي بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون
على التاكيد ذكره الطيبي وفي المصابيح ليليني قال شارح الرواية باثبات الياء وهو خطأ لانه من الولي
بمعنى القرب واللام للامر فيجب حذف الياء للجزم قيل لعله سهو من الكاتب او كتب بالياء لانه الاصل ثم
ترك كذا في الازهار والاولى ان يقال انه من اشباع الكسرة كما قيل فلم تهجو ولم تدعو او تنبيه على الاصل
كقراءة ابن كثير انه من يتقي ويصبر او انه لغة في ان سكونه تقديري اولوا الاحلام جمع حلم بالكسر كانه
من الحلم والسكون والوقار والاناة والتثبت في الامور وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد به العقل
لانها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء وقيل اولو الاحلام البالغون والحلم بضم الحاء البلوغ واصله
ما يراه النائم والنهى بضم النون جمع نهية وهو العقل الناهي عن القبائح اي ليدن مني البالغون العقلاء
لشرفهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم وضبطهم لصلاته وان حدث به عارض يخلفونه في الامامة قال
الطيبي امر بتقديم العقلاء ذوي الاخطار والعرفان ليحفظوا صلاته ويضبطوا الاحكام والسنن فيبلغوا
من بعدهم وفي ذلك مع الافصاح عن جلالة شانهم حث لهم على تلك الفضيلة وارشاد لمن قصر حالهم
عن المساهمة معهم في المنزلة الى تحري ما يزاحمهم فيها ثم الذين يلونهم كالمراهقين او الذين يقربون
الاولين في النهى والحلم ثم الذين يلونهم كالصبيان المميزين او الذين هم انزل مرتبة من المتقدمين حلما
وعقلا والمعنى انه هلم جرا في التقديم ثم الذين يلونهم كالنساء فان نوع الذكر اشرف على الاطلاق وقيل
المراد بهم الخناثى ففيه اشارة الى ترتيب الصفوف قال ابو مسعود اي المذكور فانتم اليوم اشد اختلافا
قال الطيبي هذا خطاب للقوم الذين هيجوا الفتن واراد ان سبب هذا الاختلاف والفتن عدم تسوية
صفوفكم انتهى وقيل يحتمل ان المراد بشدة اصل الفعل وعدل عنه الى ذلك للمبالغة رواه مسلم
وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني بحذف الياء الثانية
بالخلاف منكم اولو الاحلام والنهى وروي انه عليه السلام كان يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه
ثم الذين يلونهم ثلاثا اي كررها ثم وما بعدها ثلاثا كما تقدم واياكم وهيشات الاسواق جمع هيشة
وهي رفع الاصوات حضور بين يدي الحضرة الالهية فينبغي ان يكونوا فيها على السكون واداب العبودية
وقيل اي الاختلاط والمعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط اهل الاسواق فلا يتميز اصحاب الاحلام والعقول
عن غيرهم [illegible] الصبيان والاناث عن غيرهم في التقدم والتاخر وهذا المعنى هو الانسب بالمقام
قال الطيبي ويجوز ان يكون المعنى فواتقسكم من الاشتغال بامور الاسواق فانه يمنعكم عن ان تلوني رواه
مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابي سعيد الخدري قال راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اصحابه تاخرا اي في صف الصلاة وقيل في اخذ العلم فقال تقدموا واتموا بي اي اصنعوا كما اصنع
وليأتم بكم بسكون اللام وتكسر من بعدكم اي من المصلين او من التابعين قال الطيبي اراد التاخر في صفوف
الصلاة او التاخر عن العلم وعلى الاول معناه ليقتد الاتباع بالعلماء في الصف الاول والمقتفون في الصف
الثاني فان الصف الثاني يقتدون بالصف الاول ظاهر الاحكام وعلى الثاني المعنى ليتعلم كلكم من احكام
الشريعة وليتعلم التابعون منكم وكذلك من يليهم قرنا بعد قرن لا يزال قوم يتاخرون اي عن الصف
او عن العلماء وعن اكتساب الفضائل واجتناب الرذائل حتى يؤخرهم الله اي في دخول الجنة وقال النووي
اي عن رحمته وعظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

هم م

او عن الخيرات م

فرآنا حلقاً فقال بفتح الحاء واللام جمع حلقة بسكون اللام على غير قياس كذا قاله الجوهري وقال الأصمعي بكسر الحاء وفتح اللام
كقصعة وقصع قال الطيبي أي جماعات جمع حلقة كل صنف منها قد تحلق أي صار كل اثنين أو كل إنسان انضم إلى قرينه
وصاحبه فقال ما لي أراكم عزين جمع عزة أي جماعات متفرقين نصب على الحال قال الطيبي إنكاره على رؤيته
إياهم على تلك الصفة والمقصود الإنكار عليهم كأنه ينكر على تلك الصفة ولم يقل ما لكم لأن ما لي أراكم أبلغ
كقوله تعالى ما لي لا أرى الهدهد ثم خرج علينا أي مرة أخرى بعد هذا فقال ألا تصفون أي في الصلاة كما تصف
الملائكة عند ربها أي عند قيامها بالطاعة لربها أو عند عرش ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة
عند ربها قال يتمون الصفوف الأول وهذا يدل على كثرة الملائكة والمعنى لا يشرعون في صف حتى يكمل الذي
قبله ويتراصون في الصف رواه مسلم قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها لقربهم من الإمام وبعدهم
من النساء وشرها آخرها لقربهم من النساء وبعدهم من الإمام قال ابن الملك المراد بالخير كثرة الثواب فإن الصف
الأول أعلم بحال الإمام فيكون متابعته أكثر وثوابه أوفر وخير صفوف النساء آخرها لبعدهن من الرجال
وشرها أولها لقربهن من الرجال وقال ابن الملك لأن مرتبة النساء متأخرة عن مرتبة الذكور فيكون آخر
الصفوف أليق بهن قال الطيبي الرجال مأمورون بالتقدم فمن كان أكثر تقدماً فهو أشد تعظيماً لأمر
الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره وأما النساء فمأمورات بالاحتجاب فكلهن بل بالتأخر أيضاً
الخبر المشهور أخروهن من حيث أخرهن الله فهي لذلك أشرف من اللاتي يكن في الصف الأخير والظاهر أن الصف الأول
ما لم يكن مسبوقاً بصف آخر وقال ابن حجر الصف الأول هو الذي يلي الإمام وإن تخلله نحو منبر وإن تأخر
أصحابه لعذر الجيء وقيل الأول على من لم يتخلله شيء وإن تأخر أصحابه وعليه الغزالي وقيل هو من جاء أولاً وإن صلى
في صف متأخر نعم نقل ابن حجر فضيلة الصف الأول إن لم يكن فيه منكر كلبس حرير ونحوه للأمر كما شاغل
وإلا فالتأخر عنهما أسلم فعله جماعة من السلف رواه مسلم كان يمكن للمصنف أن يجمل أو يقول روى الجماعة
الخمسة مسلم كأبي داود ولعل عادته حيث ذكر الأحاديث بسند واحد باتفاق رجاله وخلافاً في حاله

الفصل الثاني عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رصوا بضم الراء صفوفكم أي سووها
وضموا بعضكم إلى بعض حتى لا يكون بينكم فرجة وقاربوا بينها أي بين الصفوف بحيث لا يسع بين صفين
صف آخر فيصير تقارب أشباحكم سبباً لتعاضد أرواحكم ولئلا يقدر الشيطان أن يمر بين أيديكم والظاهر
أن يحملهم حينئذ لا عذر كحر أو برد شديد وحاذوا بالأعناق أي بأن لا يرتفع بعضكم على بعض بأن يقف في مكان
أرفع من مكان الآخر قاله القاضي قال الطيبي والعبرة بالأعناق أن يستوي على الطويل أن يحمل عنقه محاذياً
للقصير انتهى وأما تفسير محاذاة الأعناق بالمحاذاة بالمناكب كما اختاره ابن حجر فمدفوع بأن هذا علم
من قوله رصوا صفوفكم فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف بفتحتين أي فرجة
[illegible] تتابعها عن بعضها كأنها الحذف بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة وهو الغنم السود الصغار من غنم
الحجاز وقيل صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب يجاء بها من اليمن أي كأن الشيطان وأنث باعتبار الخبر
أو باعتبار الخبر وقيل أعاد بتأنيث لأن اللام في الخبر للجنس فيكون في المعنى جمعاً وفي نسخة كأنه وفي شرح
الطيبي قال المظهر الضمير في كأنها راجع إلى مقدر أي جعلت نفسه شاة أو ماكرة كأنها الحذف وقيل يجوز التذكير
باعتبار الشيطان ويجوز تأنيثه باعتبار الحذف لوقوعه بينهما فلا حاجة إلى مقدر رواه أبو داود وسكت
عليه قال النووي بإسناد على شرط مسلم نقله ميرك وقال رواه النسائي وابن خزيمة وعن أنس قال قال

مختصر م



رسول الله صلى الله عليه وسلم أتموا الصف المقدم أي الأول ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر
رواه أبو داود بإسناد حسن ورواه النسائي قاله ميرك وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون أي يقربون قاله
ابن الملك أو يباشرون ويتولون الصفوف الأول في الأفضل الأول فالأول وما من خطوة بالفتح والضم ومن
زائدة وخطوة اسم ما وقوله أحب إلى الله بالنصب خبره والأصح رفعه على أنه اسم ومن خطوة خبره من خطوة
متعلق بأحب يمشيها بالغيبة صفة خطوة أي يمشيها الرجل وكذا يصل بها صفاً وقيل بالخطاب فيهما والضمير
للخطوة رواه أبو داود قال ميرك ورواه النسائي وإسناده جيد وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف جمع ميمنة وفي نسخة
ميامين الصفوف قال ابن الملك [illegible] يدل على شرف يمين الصفوف كما ذكر في التفسير أن الله ينزل
الرحمة أولاً على يمين الإمام إلى آخر اليمين ثم على اليسار إلى آخره فقيل لو أخلي اليسار عن المصلين يصير أفضل
من اليمين مراعاة للطرفين رواه أبو داود وسكت عليه ورواه ابن ماجه نقله ميرك وروى مسلم عن
البراء كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه ويقبل علينا بوجهه أي
عند السلام أو مطلقاً عند الانصراف وعن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسوي صفوفنا باليد والإشارة أو القول إذا قمنا إلى الصلاة أي للجماعة فإذا استوينا
كبر أي للإحرام قال ابن الملك يدل على أن السنة للإمام أن يسوي الصفوف ثم يكبر رواه أبو داود وعن أنس
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في ابتداء الأمر يقول عن يمينه أي منصرفاً بوجهه
أو تجاه يمينه متوجهاً إلى الصف اعتدلوا أي استقيموا استووا صفوفكم وعن يساره اعتدلوا أي
في القيام سووا صفوفكم بعد تخلية العرجة والثاني تفسير للأول أو تأكيد له رواه أبو داود وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم أي في الأخلاق والآداب ألينكم مناكب
نصب على التمييز في الصلاة قيل معناه أنه إذا كان في الصف وأمره أحد بالاستواء أو يضع يده على منكبه
ينقاد ولا يتكبر فالمعنى أسرعكم انقياداً وقيل معناه لزوم السكينة والوقار في الصلاة فلا يلتفت ولا
يحاك منكبه منكب صاحبه فالمعنى أكثركم سكينة ووقاراً وقيل معناه لا يمتنع أحدكم لضيق المكان
على من يريد الدخول بين الصف لسد الخلل لعله السبب وقال ميرك الوجه الأول أليق بالباب ويدل عليه
حديث أبي أمامة في الفصل الثالث ولينوا في أيدي إخوانكم رواه أبو داود وسكت عليه وأقره المنذري قال
ميرك وكان الأخصر للمصنف أن يقول روى جميع الأحاديث المذكورة في هذا الفصل أبو داود

الفصل الثالث عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول استووا استووا استووا الثلاث مرات
للتأكيد ويمكن أن يكون الأمر الأول وقع إجمالاً والثاني لأهل اليمين والثالث لأهل اليسار فوالذي نفسي
بيده إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي بالمشاهدة والكشف رواه أبو داود وعن أبي أمامة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله وملائكته يصلون ينزلون الرحمة
من الله تعالى وبالدعاء بالتوفيق وغيره من الملائكة على الصف الأول [illegible]
قالوا أي بعض الصحابة يا رسول الله وعلى الثاني أي قل وعلى الثاني ويسمى هذا العطف عطف التلقين
كما حقق في قوله عليه السلام اللهم ارحم المحلقين قال إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول ثانياً
قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أي ثالثاً قالوا يا رسول الله

وعلى الثاني فعل وعلى الثالث فالتكرير يفيد التأكيد وحصول الكمال الاول وتنزل الرحمة على الصف الاول
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم اي بالاعتدال وعدم الاختلال وحاذوا بين مناكبكم اي
بالوقوف في موقف واحد ولينوا في ايدي اخوانكم بالانقياد والانضمام وسدوا الخلل اي من الصفوف
او جانبيهن فان الشيطان يدخل فيما بينكم ليشوش عليكم في صلاتكم بالاغواء والاشتغال بمنزلة الحذف
اي في صورة صغار الغنم اي ولد الضأن الصغار بتفسير من الراوي رواه احمد باسناد لا بأس به ورواه الطبراني
وغيره بنحوه ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف اي عدلوها
وسووها وحاذوا بين المناكب بعدم الاختلاف في المواقف او بالتقارب وسدوا الخلل اي الفرجة في الصفوف
ولينوا اي كونوا لينين هينين منقادين بايدي اخوانكم اي اذا اخذوا بها ليقدموكم او يؤخروكم حتى
يستوي الصف لننال فضل المعاونة على البر والتقوى ويصح ان يكون المراد لينوا بيد من يجركم من
الصف اي وافقوه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التي ابطل بها بعض الائمة صلاته وجاء في مرسل
عند ابي داود ان جاء احد فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج
وذلك لانه بنيته يحصل له فضيلة ما فاته عليه من الصف مع زيادة من الاجر الذي هو سببه تحصيل
فضيلة للغير ولا تذروا اي لا تتركوا فرجات الشيطان اي الجني والانسي والفرجات جمع الفرجة والراجح
فرجة بسكون الراء ومن وصل صفا بالحضور فيه وسد الخلل منه وصله الله اي برحمته
ومن قطعه اي بالغيبة او بعدم السد او بوضع شيء مانع قطعه الله اي من رحمته الشاملة وعنايته
الكاملة وفيه تهديد شديد ووعيد بليغ ولذا عده ابن حجر من الكبائر في كتابه الزواجر رواه ابو داود
قال ميرك ورواه احمد ايضا الحديث بكماله وروى النسائي قال ميرك وابن خزيمة كذلك منه الى
الحديث قوله صلى الله عليه وسلم معقول وروى من وصل صفا الى الحديث المنقول اي لا صدر الحديث وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توسطوا الامام قال الطيبي اي اجعلوا
امامكم متوسطا بان تقفوا في الصفوف خلفه عن يمينه وشماله انتهى وتبعه ابن حجر وفي القاموس
وسطهم جلس وسطهم كتوسطهم ووسطه توسيطا جعله في الوسط فالظاهر ان يكون التقدير توسطوا
بالامام فيكون من باب الحذف والايصال وسدوا الخلل اي ظاهرا او باطنا لان الظاهر عنوان الباطن
رواه ابو داود وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون عن
الصف الاول وعن مواضع المسابقة الى الخيرات والمسارعة الى المبرات حتى يؤخرهم الله اي يجعلهم اخر
الامر في النار اي يجعلهم متأخرين في اهل النار او عن اهل الجنة جزاء وفاقا لاعمالهم وطباقا لاحوالهم وقال الطيبي وتبعه
ابن حجر اي حتى يؤخرهم عن الخيرات ويدخلهم النار رواه ابو داود وقال ميرك ورواه ابن خزيمة وابن
حبان في صحيحيهما وعن وابصة بن معبد قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصف وحده
اي منفردا عن الصف مع سعة المكان فامره ان يعيد الصلاة استحبابا لارتكابه الكراهة قال الطيبي
انما امره باعادة الصلاة تغليظا وتشديدا ويؤيده حديث ابي بكرة في اخر الفصل الاول من باب الموقف وعلة
لا منافاة بينهما اصلا خصوصا على رواية لا تعد من الاعادة فانه يكون بينهما منافاة ويدفع
بان النهي لعدم الوجوب او لكونه في وقت الكراهة الصلاة قال ابن الهمام وعن احمد انه لا يصح الانفراد خلف
الصف لهذا الحديث واستدل للجواز بان في البخاري عن ابي بكرة الحديث فعلم ان ذلك الامر بالاعادة كان
استحبابا رواه احمد والترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن قال ابن الهمام ورواه ابن حبان





في صحيحه وقال ابن حجر وصححه ابن حبان والحاكم ويوافقه الخبر الصحيح ايضا لا صلاة للذي خلف
الصف ومن ثم اخذ احمد وغيره ببطلان صلاة المنفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه وحمل ائمتنا
الاول على الندب والثاني على نفي الكمال ليوافقا خبر البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله
عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف الاول فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك
الله حرصا ولا تعد وفي رواية لابي داود وصححها ابن حبان فركع دون الصف ثم مشى اذ ظاهره عدم
لزوم الاعادة لعدم امره بها وايضا هو صلى الله عليه وسلم تركه حتى فرغ ولو كانت باطلة لما
اقره على المضي فيها مع ان هذا الحديث وان صححه وحسنه من ذكر اعله ابن عبد البر بانه مضطرب وضعفه
البيهقي ثم قيل معنى حديث ابي بكرة لا تعد الى الاحرام خارج الصف وقيل لا تعد الى التأخر عن الصلاة الى
هذا الوقت وقيل لا تعد الى اتيان الصلاة مسرعا

## باب الموقف

اي موقف الامام والمأموم

### الفصل الاول

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال بت اي
رقدت او كنت ليلا في بيت خالتي ميمونة من امهات المؤمنين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي اي من الليل وظاهره التهجد فقمت اي فوقفت عن يساره فاخذ بيدي من وراء ظهره اي وهو
في الصلاة على ما مشى عليه الشراح ودل عليه ظاهر قوله قام يصلي فعدلني بالتخفيف وقيل
بالتشديد اي اقامني وصرفني كذلك اي اخذا بيدي من وراء ظهره بيان لذلك الى الشق الايمن يتعلق
بعدلني قال الطيبي الكاف صفة مصدر محذوف اي عدلني عدلا مثل ذلك والمشار اليه هي الحالة المشبهة
بها التي صورها ابن عباس بيده عند التحدث قال ابن حجر وفي رواية فقمت عن يساره فاخذ براسي
فاقامني عن يمينه قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلاة نافلة بالجماعة ومنها ان
المأموم الواحد يقف على يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة ومنها عدم جواز تقدم
المأموم على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره من خلفه وكان ادارته من بين يديه
ايسر ومنها جواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلاته منفردا
ثم ائتم به ابن عباس وفي الهداية وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسيء قال ابن الهمام هذا هو الظاهر
وما ذكر بعضهم من عدم الاساءة اذا كان خلفه مستدلا بان ابن عباس فعله وسأله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال ما [illegible] في الموقف فدعا له فدل على انه ليس بمكروه غلط لان الاستدلال
بفعله وامره صلى الله عليه وسلم وكان ذلك لمحاذاة اليمين ودعاؤه له لحسن تأدبه لا لانه فعل
ذلك ثم هذه الرواية ان صحت فهي صريحة في ان الاقامة عن يمينه عليه السلام كانت لمحاذاة اليمين
والله اعلم ثم قال المظهر وكيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة اجيب بانه اداه بلا اذان ولا اقامة بواحد
او اثنين يجوز على انا نقول كان التهجد عليه صلى الله عليه وسلم فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض
ولا كراهة فيه متفق عليه قال ابن الهمام وروي مطولا وقال ميرك ورواه ابو داود ودخلت ورواه الترمذي
في الشمائل مطولا وعن جابر رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي اي ظاهره
انه قبل الشروع فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي قال ابن الملك اي اخذ
بيدي اليمنى من وراء ظهري فادارني حتى اقامني عن يمينه تعليما للادب ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيديه بيدينا جميعا فدفعنا اي اخرنا حتى اقامنا خلفه قال الطيبي لعله
صلى الله عليه وسلم اخذ بيمينه شمال احدهما وبشماله يمين الاخر فدفعهما قال القاضي فيه ان الاولى

انه يقف بحذاء يمين الامام ويصطف الاثنان فصاعدا خلفه وان الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين باليد
لا تبطل وكذا اذا زادا اذا انفصلت قال ابن الهمام وفي صحيح مسلم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله
فقال اصلى من خلفكما قالا نعم فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركع فوضعنا ايدينا
على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح عندهم الوقف على ابن مسعود وقال النووي في الخلاصة الثابت
في صحيح مسلم ان ابن مسعود فعل ذلك ولم يقل هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قيل
كانهما ذهلا فان مسلما اخرجه من ثلاث طرق لم يرفعه في الاوليين ورفعه في الثالثة وقال هكذا فعل النبي
واذا صح الرفع فالجواب اما بانه فعله لضيق المكان او ما قال الحازمي بانه منسوخ لانه انما تعلم هذه
الصلاة بمكة اذ فيها التطبيق واحكام اخر هي الآن متروكة وهذا من جملتها ولما قدم عليه السلام
المدينة تركه بدليل حديث جابر فانه شهد المشاهد التي بعد بدر انتهى قال ابن الهمام وغاية ما فيه
خفاء الناسخ على عبد الله وليس ببعيد اذ لم يكن دأبه عليه السلام الامامة بالجمع الكثير دون الاثنين
الا في الندرة كهذه القصة وحديث اليتيم وهو اذ كان في بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلافه
رواه مسلم قال ميرك من جملة حديث طويل وعن انس قال صليت انا ويتيم في بيتنا متعلق بصليت
قيل وقوله يتيم اسم علم لاخي انس وقال ميرك نقلا عن الشيخ اسم اليتيم ضميرة وهو جد الحسين بن
عبد الله بن ضميرة وقال ابن الحذاء اسمه عبد الملك بن حبيب ولم يذكر غيره واظنه سمعه من حسين
ابن عبد الله او من غيره من اهل المدينة قال ضميرة هو ابن ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى وقال ابن الهمام اليتيم هو ضميرة ابن سعد الحميري قاله النووي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وام
سليم ام انس خلفنا في شرح السنة في الحديث دليل على تقديم الرجال على النساء وان الصبي يقف مع الرجال
قلت هذا ان ثبت ان اليتيم كان لم يبلغ مبلغ الرجال لانه جاء النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر
وخدمه عشر سنين رواه مسلم قال ميرك واخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة في باب المرأة وحدها
تكون صفا من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال صليت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى
الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا فالعجب من الشيخ في عزوه الحديث الى مسلم فقط والعجب منه ان الشيخ
الجزري ايضا عزاه الى مسلم والنسائي والله الهادي فكلمة سبحان من لا يغفل ولا ينسى وعنه اي عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به اي بانس وبامه او خالته شك من الراوي قال انس فاقامني
اي امرني بالقيام عن يمينه واقام المرأة خلفنا رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن ابي بكرة انه
انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي راكع فركع اي نوى وكبر قائما وركع قبل ان يصل الى الصف
ليدرك ركعة مع النبي صلى الله عليه وسلم فانه من ادرك الركوع فقد ادرك تلك الركعة ثم مشى الى الصف اي بخطوتين
او باكثر غير متوالية فذكر على البناء للمفعول وقيل معلوم ذلك اي ما فعله للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
زادك الله حرصا على الطاعة والمبادرة الى العبادة ولا تعد بفتح التاء وضم العين من العود اي لا تفعل مثل
ما فعلته ثانيا وروي ولا تعد بسكون العين وضم الدال من العدو اي لا تسرع في المشي الى الصلاة واصبر حتى
تصل الى الصف ثم اشرع في الصلاة وقيل بضم التاء وكسر العين من الاعادة اي لا تعد الصلاة التي صليتها
قال النووي في شرح المهذب فيه اقوال احدها لا تعد من العدو وكقوله لا تأتوها تسعون والثاني لا تعد الى
التاخر عن الصلاة حتى تفوتك الركعة مع الامام والثالث لا تعد الى الاحرام خلف الصف نقله ميرك والاحتمال الثاني

انسا حينئذ
بيانه

الثالث



الثالث انسب بالمقام والانجح ما قال العسقلاني ضبطناه في جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود اي
لا تعد الى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي الى الصف وقال الشيخ الجزري لا تعد بفتح التاء
وضم العين واسكان الدال من العود اي لا تعد ثانيا الى مثل ذلك الفعل وهو المشي الى الصف في الصلاة
وان كانت الخطوة والخطوتان لا تفسد الصلاة فالاولى التحرز عن ذلك ويحتمل ان يكون نهاه عن الاقتداء منفردا
ويحتمل ان يكون ركوعه قبل الوصول الى الصف والظاهر انه نهى عن ذلك كله وقد ابعد من قال لا تعد بضم
التاء وكسر العين من الاعادة اي لا تعد وابعد منه من قال انه باسكان العين وضم الدال من العدو
اي لا تسرع وكلاهما لم يات فيه رواية وانما حملهم على ذلك التي امثاله من تحريفهم الفاظ النبوة وتغييرها
كونهم لم يحفظوها او ما وصلت اليهم بالرواية فيذكرون ما يحتمله الخط لعدم معرفتهم باللفظ
المروي والله الموفق نقله ميرك قال القاضي ذهب الجمهور الى ان الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل
وقال النخعي وحماد وابن ابي ليلى ووكيع واحمد مبطل والحديث حجة عليهم فان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يامره بالاعادة ولو كان الانفراد مفسدا لم تكن صلاته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها ومعنى
لا تعد لا تفعل ثانيا مثل ما فعلت ان حمل على اقتدائه منفردا او ركوعه قبل ان يصل الى الصف
لا يدل على فساد الصلاة اذ ليس كل محرم يفسد الصلاة ويحتمل ان يكون عائدا الى المشي الى الصف في الصلاة
فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها قيل فعلى هذا النهي عن العود امر
بان يقف حيث احرم ويتم الصلاة منفردا قال التوربشتي وفي الحديث تنبيه دلالة على ان الانفراد خلف الصف
لا يبطل لانه لم يامره بالاعادة وارشده في المستقبل الى ما هو افضل بقوله لا تعد فانه نهي تنزيه لا
تحريم اذ لو كان للتحريم لامره بالاعادة ذكره الطيبي اي امره بالاعادة وجوبا لان صلاته على هذا الحرمة
لا تحل فسادها فان التحريم يوجب الفساد لما تقدم في كلام القاضي رواه البخاري قال ميرك ورواه احمد و
ابو داود والنسائي

الفصل الثاني

عن سمرة بن جندب بضم الدال وتفتح قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة وهو اقل الجماعة ان يتقدمنا احدنا محمول على حذف الباء
اي بان يتقدم منا احدنا واذا كنا اثنين فيتقدم منا وجاز تقديمه على ان المصدرية للاتساع في الظرف وقال
الطيبي قال ابن الملك اي يكون امامنا اما ما وكذا لو كان اثنين يقوم احدهما عن يمين الاخر قلت لكن اذا كان ثلاثة
يكون التقدم حسا ومعنى واذا كان اثنين فالتقدم معنوي لان المأموم المنفرد يقف بحذاء الامام رواه الترمذي
من طريق اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة وقال الحسن غريب وقد تكلم بعض الناس في اسمعيل من
قبل حفظه انتهى وقد تكلم الناس في سماع الحسن عن سمرة نقله ميرك عن التصحيح وعن عمار انه ام
الناس بالمدائن بالعجم بلدة كسرى قريب الكوفة وقال ابن حجر مدينة قديمة على دجلة قريبة من بغداد
وقام على دكان اي وحده فانه لو قام الامام مع بعض القوم في المكان الاعلى لا يكره وفي الانفراد بالمكان
الاسفل المرتفع وظاهر الرواية الكراهة اذ فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة
الانفراد فقيل بمقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل بمقدار ذراع وعليه الاعتماد كذا في شرح المنية
وفي قول الجاري اشارة الى ان الجماعة ليست من خصوصيات هذه الامة خلافا لبعضهم والله تعالى اعلم
يصلي فتقدم حذيفة اي [illegible] الصلاة وهو المظهر والناس اسفل منه اي قائمون في مكان اسفل من مكانه فتقدم
حذيفة اي من الصف فاخذ على يديه اي امسكهما وجر عمارا من خلفه لينزل الى اسفل ويستوي مع المأمومين
فاتبعه عمار اي طاوعه حتى انزله اي مكانه فلما فرغ عمار من صلاته قال له

التاء
احمد و م
البائم
يقف بحذاء م

[illegible] حذيفة الم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا على شيء هذا الحديث عندهم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مقام ارفع اي اعلى من مقامهم او نحو ذلك عطف على معمول يقول فقال عمار لذلك اي لاجل سماعي هذا النهي منه اتبعتك حين اخذت على يدي وفي نسخة صحيحة بالتشديد قال ابن الملك وهذا يدل على كراهة كون موضع الامام اعلى من موضع المأمومين لكن انما تكون هذه الكراهة لو كان موضعه اعلى من اهل الصف الذي خلفه لا من موضع جميع الصفوف رواه ابو داود ومن طريق عدي بن ثابت قال حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فاقيمت الصلاة فتقدم عمار فقام على دكان يصلي وذكره وفي اسناده كما ترى رجل مجهول لكن روى همام قال ام حذيفة الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابن مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال لقد ذكرت حين مددتني وفي رواية جبذني وفي رواية لابي داود ايضا وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ان حذيفة هو الامام وابن مسعود هو الذي اخذ بقميصه فجبذه الحديث ولا تخالف لانهما قصتان ولا بعد ان حذيفة وقع له ذلك اولا وافقه مع عمار وبعدها لان النسيان غالب على الانسان والاول اقرب قال النووي كذا رواه ابو داود باسناد صحيح قال وقد روى البخاري ومسلم ان ابن مسعود قال الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقوم الامام ويبقى الناس خلفه اي في مكان اسفل من لغو الصحيح

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا انه سئل من اي شيء المنبر اللام فيه للعهد اي السؤال عن منبره صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك فقال هو من اثل الغابة بفتح الهمزة وسكون الثاء الطرفاء والغابة غيضة ذات شجر كثير وهي على تسعة اميال من المدينة وقال الجوهري الاثل هو الطرفاء وقيل هو شجر شبيه بالطرفاء الا انه اعظم منه عمله فلان نجار اسمه باقوم الرومي قال التوربشتي ذكر انه صنعه ثلاث درجات مولى فلانة قيل اسمها عائشة انصارية وقيل امرأة من المدينة لم يعرف نسبها اصحاب الحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بعمله وقام عليه اي للتعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل اي صنع ووضع اي في مكانه المعروف بالمسجد فاستقبل القبلة وكبر اي للتحرمة ولعله كان في الدرجة الاخيرة فلم يكثر افعاله في الصعود والنزول وقام الناس خلفه اقتداء به فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع اي تأخر القهقرى اي الرجوع القهقرى مصدر وهو الرجوع الى خلف اي الرجوع المعروف بهذا الاسم قال ابن الملك اي مشى الى خلف ظهره من غير ان يعود الى جهة مشيه فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر قال المظهر هذا المنبر كان ثلاث درجات فلعله نزل عنه خطوة او خطوتين ولا تبطل الصلاة وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد تعليم القوم اي القريب والبعيد الصلاة جاز ان يكون موضعه اعلى وقيل قوله عمله الى زيادة لاجل الجواب كانه قيل اريد ان يعرف هذه المسألة الغريبة وانما ذكر حكاية صنع الصانع تنبيها على انه عارف بتلك المسألة وما يتصل بها من الاحوال والفوائد ثم قرأ ثم ركع وفي نسخة صحيحة وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض هذا لفظ البخاري اشار الى بيان ان هذا الحديث من الفصل الاول وانما اورده هنا ناسيا بالمصابيح حيث ذكره في الحسان ليبين به انه مقيد لما قبله وفي المتفق عليه نحوه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وفي آخره وفي نسخة صحيحة وقال الراوي في آخره اي آخر الحديث المتفق عليه فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس انما صنعت هذا اي ما ذكر من الصلاة على المكان المرتفع لتأتموا بي اي لتقتدوا بي في الصلاة اولا ولتعلموا صلاتي اي كيفيتها ثانيا قال ميرك



كذا في جميع النسخ الحاضرة من المشكاة بسكون العين وتخفيف اللام ووقع في اصل سماعنا من البخاري ولتعلموا بفتح العين وتشديد اللام وصرح به الشيخ ابن حجر في شرحه وكذا النووي في شرح مسلم قلت وكذا هو في بعض نسخ المشكاة فيكون على حذف احدى التائين وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت صلى اي التراويح رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته وهي موضع صنعه من الحصير في المسجد للاعتكاف والناس يأتمون به اي يقتدون به من وراء الحجرة اي خلفها قال ابن الملك اذا كان الامام والمأموم في المسجد فلا بأس باختلاف مواضعهم قلت سيأتي النقل عن الطيبي قالوا الحجرة هي المكان الذي اتخذه حجرة في المسجد من حصير صلى فيها ليالي وقيل هي حجرة عائشة وليس بذلك والقائل انه حجرتي والقائل ان صلاته لا تقع في حجرتها مع اقتداء الناس به في المسجد الاشرابط وهي مفقودة ولانه ثبت ان بابها يحاذي القبلة فاذن لا يتصور اقتداء من كان في المسجد به او كان ذلك لم يتكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرض موته بان يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض قلت في هذه العلة والتي تليها نظر تأمل وعبارته وايضا صلاته لا تقع الى لا يصح الصحيح ان يقال واقتدى الناس به وهو في حجرتها لا يصح الحكم رأيته ابن حجر قال الشيخ في الحديث دليل لما قاله عطاء وغيره انه لا يشترط في صحة القدوة بشخص علمه بانتقالاته لعلمه اما ورائه الا لو الكثير فلا لبطل السعي المأمور به والدعاء الى الجماعة وكان كل احد يصلي في بيته ويسوقه بصلاة الامام في المسجد وهو خلاف الكتاب والسنة فاشتراط اتحاد موقف الامام والمأموم على ما فصل في الفروع لانه من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان واحد عرفا كما عهد عليه الجماعات في العصور الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع واما ثانيا فلان المراد بالحجرة كما قالوه المحل الذي اتخذه صلى الله عليه وسلم في المسجد من حصير حين اراد الاعتكاف ويؤيده الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة من حصير صلى فيها ليالي قيل ومؤيده ايضا ما ثبت ان بابها كان يحاذي القبلة ومع لا يتصور اقتداء من بالمسجد به صلى الله عليه وسلم وانه لو كان كذلك لم يتكلف الخ وفي الاول نظر اذ يتصور كما هو ظاهر وكذا في الثاني لاحتمال ان خروجه كان لحكمة اخرى لو لم يكن منها الا ادخال السرور على المسلمين بخروجه اليهم لكفى رواه ابو داود وقال ميرك وهو حديث صحيح اخرجه البخاري بنحوه ايضا

## الفصل الثالث

عن ابي مالك الاشعري قال الا احدثكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان تكون الا للتنبيه وهو الظاهر ويحتمل ان تكون الهمزة للاستفهام ولا نافية قال ابن حجر قالوا نعم ويحتمل انه من المعلوم كتبهم بصلاته صلى الله عليه وسلم فعقب قولهم قالوا نعم قال اي ابو مالك الا قامة الصلاة الاحرى قامتها او اقامها بنفسه وصف الرجال اي المصلين صفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صفقت القوم فاصطفوا نقله الطيبي وصف خلفهم الغلمان اي الصبيان ثم صلى بهم فذكر صلاته اي وصف الراوي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كيفيتها ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيفية وكيفية فحذف المعطوف عليه ثقة بفهم السامع ذكره الطيبي ثم قال اي رسول الله هكذا صلاة قال عبد الاعلى اي الراوي عن ابي مالك لا احسبه اي لا اظن ابا مالك الا قال اي نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم امتي اي هكذا صلاة امتي والمعنى انه ينبغي لهم ان يصلوا هكذا وفيه تنبيه على ان الاصل ان يصلي هكذا النبي [illegible] رواه ابو داود وعن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء قاله الطيبي وفي التقريب بصري ثقة من الثانية مخضرم مات بعد الثمانين ووهم من عده في الصحابة قال بينا انا في المسجد في الصف المقدم فجبذني قال الطيبي مقلوب جذبني رجل بلغني جبذة اي جذبة

أو شديدة فتجافى بالتشديد أي تبعدني وأخرني وقام مقامي فوالله ما عقلت صلاتي أي ما دريت كيف أصلي
وكم صليت لما فعل بي ما فعل ولما حصل عندي بسبب تأخيري عن المكان الفاضل مع سبقي إليه واستحقاقي
له فانتفى العقل بسبب ما قبله والقسم معترض فلما انصرف أي ذلك الرجل الذي جبذني إذا هو أبي بن كعب
من أكابر الصحابة فقال أي لي إذ رآني متغيرا بسبب ما فعل معي تطييبا للخاطر يا فتى لا يسوؤك الله
قال الطيبي كأن الظاهر لا يسوؤك ما فعل بك ولما كان ذلك بأمر الله وأمر رسوله أسنده إلى الله مزيدا
للتسلية انتهى والظاهر أن معناه لا يحزنك الله بسبب فعلي ثم ذكر جملة مستأنفة مبينة
لعلة ما فعل اعتذارا إليه أن هذا أي ما فعلت عهد من النبي صلى الله عليه وسلم أي وصية منه وأمر منه
يريد قوله ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى وخشيت أن تكون منهم ولذا لا يحاذينا أن يليه
أي حين يقوم مقام معنى الأئمة ثم استقبل القبلة أي إلى القبلة فقال هلك أهل العقد قال الطيبي
أي أهل الولايات على الأمصار من عقد الألوية للأمراء ومنه هلك أهل العقد أي البيعة المعقودة للولاة
ورب الكعبة ثلاثا أي قال هذا القول أو القسم ثلاثا ثم قال والله ما عليهم أي على أهل العقد آسى أي
أحزن وهو بهمزة ممدودة على وزن أفعل صيغة متكلم أبدلت همزته الثانية ألفا من الأسى وهو الحزن
وقول ابن حجر من الإساءة مقصورا مفتوحا غير صحيح وهو وهم صريح وتحقيقه في قوله تعالى حكاية فكيف آسى
ولكن آسى على من أضلوا قال الطيبي أي لا أحزن على هؤلاء الجورة بل أحزن على أتباعهم الذين أضلوهم لعله قال
ذلك تعريضا بأمراء عهده قلت يأباه التعقيب وفي نسخة الهمزة مكتوبة بالياء فتعني أي ترثيا بأهل العقد قال
الأشرف بالنصب على تقدير أعني وبالرفع بتقدير هم قال ابن حجر أي الأمراء على الناس لا سيما أهل الأمصار
سموا به لأن جريان العادة بعقد الألوية لهم عند التولية رواه النسائي

## باب الإمامة

قال ابن الملك مصدر أم القوم في صلاتهم

### الفصل الأول

عن أبي مسعود أي الأنصاري
وقال ابن حجر أي البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم قال الطيبي يعني الأمر
ليؤمهم أقرؤهم قال ابن الملك أي أحسنهم قراءة لكتاب الله انتهى والأظهر أن معناه أكثرهم قراءة يعني أحفظهم
للقرآن كما ورد أكثركم قرآنا قيل إنما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الأقرأ لأن الأقرأ في زمانه كان أفقه
إذ لو تعارض فضل القراءة وفضل الفقه قدم الأفقه إذا كان يحسن من القراءة ما يصح به الصلاة وعليه أكثر العلماء
فيؤول المعنى إلى أن المراد أعلمهم بكتاب الله وذهب جماعة إلى تقديم القراءة على الفقه وبه قال أبو يوسف
عملا بظاهر الحديث في شرح السنة لم يختلفوا في أن القراءة والفقه مقدم على غيرهما واختلفوا في الفقه
مع القراءة فذهب جماعة إلى تقديمها على الفقه وبه قال أصحاب أبي حنيفة أي بعضهم عملا بظاهر الحديث
وذهب قوم إلى أن الفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما يصح به الصلاة وبه قال مالك والشافعي لأن الفقيه
يعلم ما يجب من القراءة في الصلاة لأنه محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور وقد يعرض للمصلي ما
يفسد صلاته وهو لا يعلم إذا لم يكن فقيها فإن كانوا أي القوم في القراءة أي في مقدارها أو حسنها أو
علمها أو في العلم بها سواء أي مستوين فأعلمهم بالسنة قال الطيبي أراد بها الأحاديث فالأعلم بها كان
هو الأفقه في عهد الصحابة واستدل به من قال إن القراءة مقدمة على الفقه كسفيان الثوري و
أبي يوسف وخالفه صاحباه وقال الفقه أولى إذا كان يعلم من القراءة قدر ما يجوز به الصلاة لأن الحاجة
في الصلاة إلى الفقه أكثر وإليه ذهب مالك والشافعي وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ في ذلك الزمان كان
أعلم بأحوال الصلاة ولا كذلك في زماننا قال ابن حجر وبعض أصحابنا بتقديم الأقرأ كما دل عليه الحديث

وقال



وقال الإمام الشافعي بتقديم الأفقه لتقديمه صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة على غيره مع أنه
صلى الله عليه وسلم نص على أن غيره أقرأ منه بل لم يجمع القرآن في حياته صلى الله عليه وسلم
إلا أربعة من الأنصار أبي ومعاذ وزيد بن ثابت وأبو زيد رواه البخاري وقال النووي لكن في قوله
فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الأقرأ مطلقا وأجيب عنه بأنه قد علم
أن المراد بالأقرأ في الخبر الأفقه في القرآن فإذا استووا في القرآن فقد استووا في فقهه فإذا زاد أحدهم
بفقه السنة فهو أحق فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرأ مطلقا بل على تقديم الأقرأ الأفقه في القراءة
على من دونه ولا نزاع فيه وحاصله كلام الشافعي وجرى عليه جمع من الصحابة أن المراد بالأقرأ الأكثر
حفظا لا قرآنا واعترض بأن في رواية لمسلم أقرأهم لكتاب الله وأكثرهم قراءة فقوله وأكثرهم قراءة
يؤيد القول الثاني أن المراد به الأكثر قرآنا وفي خبر البخاري وليؤمكم أكثركم قرآنا انتهى والظاهر
أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قدم أبا بكر لكونه جامعا للقراءة والسنة والسن والهجرة و
والورع وغير ذلك مما لم يجتمع في غيره من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وبهذا صار أفضلهم ولا ينافي
أن يكون في المفضول مزية من وجه على الأفضل فتأمل فإنه موضع زلل ومحل خطل فإن كانوا أي بعد
استوائهم في القراءة في السنة أي في العلم بها لأنه لا عبرة بالرواية دون الدراية في هذا المقام
سواء فأقدمهم هجرة أي انتقالا من مكة إلى المدينة قبل الفتح ممن هاجر أولا فشرفه أكثر ممن هاجر بعده
قال تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل الآية وقال الطيبي الهجرة اليوم منقطعة
وفضيلتها موروثة فأولاد المهاجرين مقدمون على غيرهم انتهى وهو موضع بحث قال ابن الملك
والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهي الهجرة من المعاصي فيكون الأورع أولى فإن كانوا أي بعد استوائهم
فيما سبق في الهجرة سواء فأقدمهم سنا أي في الإسلام فمعنى الأقدم في الهجرة والأسبق في الإيمان ويؤيده
ما في رواية لمسلم فأقدمهم سلما وقال ابن الملك وإنما جعل الأسن أقدم لأن في تقديمه تكثير الجماعة
قال ابن الهمام وأحسن ما يستدل به لمختار الجمهور حديث مروا أبا بكر وكان ثم من هو أقرأ منه لا أعلم للأول
الأول قوله عليه السلام أقرؤكم أبي والثاني قول أبي سعيد كان أبو بكر أعلمنا وهذا آخر الأمرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه أقول والزيادة سبقه بالإيمان وتقدمه في الهجرة
وكبر سنه في الإسلام قال وروى الحاكم عنه عليه السلام إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإن
صح وإلا فالضعيف غير الموضوع يعمل به في فضائل الأعمال ثم يحمله ما بعد التساوي في العلم والقراءة و
في الحديث الصحيح بعدهما التقديم بالأقدمية في الهجرة وقد انتسخ وجوب الهجرة فوضعوا مكانها الهجرة
عن الخطايا وفي الحديث المهاجر من هجر الخطايا والذنوب إلا أن يكون أسلم في دار الحرب فإنه تلزمه
الهجرة إلى دار الإسلام فإذا هاجر فالذي نشأ في دار الإسلام أولى منه فإن استويا فيها فأسنهما وكذا إذا
استويا في سائر الفضائل إلا أن أحدهما أقدم ورعا قدم وحديث وليؤمكما أكبركما تقدم في باب الأذان فإن
كانوا في السن سواء فأحسنهم خلقا فإن كانوا سواء في هذه كلها أقرع بينهم أو الخيار إلى القوم ولا يؤمن
الرجل الرجل في سلطانه أي في مظهر سلطنته ومحل ولايته أو فيما يملكه أو في محل يكون في حكمه ويعضد
هذا التأويل الرواية الأخرى في أهله رواية أبي داود في بيته ولا سلطانه ولذا كان ابن عمر يصلي
خلف الحجاج وصح عن ابن عمر أن إمام المسجد مقدم على غير السلطان وتحريره أن الجماعة شرعت
لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتآلفهم وتوادهم فإذا أم الرجل الرجل في سلطانه أفضى ذلك إلى

لأنه م

فليصل م

فأحسبهم وإن كانوا سواء فأصبحهم وجها ثم إن استووا في الحسن فأشرفهم نسبا فإن كانوا سواء هـ م

امر السلطنة وخلع ربقة الطاعة وكذلك اذا امّه في قومه واهله ادى ذلك الى التباغض والتقاطع وظهور
الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة لا سيما في الاعياد والجمعات ولا على امام
الحي ورب البيت الا باذن قاله الطيبي ولا يقعد بالجزم وقيل بالرفع اي الرجل في بيته اي في بيت الرجل الاخر
على تكرمته بفتح التاء وكسر الراء وهي في الاصل مصدر كرم تكريما اطلق مجازا على ما يعد للرجل اكراما له
في منزله الا باذنه قال ابن الملك متعلق بجميع ما تقدم رواه مسلم وفي رواية له ولا يؤمن الرجل الرجل
في اهله اي ولو كان افضل منه لما تقدم الا باذنه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كانوا اي القوم ثلاثة اي واثنين كما افاده الخبر السابق لان الجماعة تحصل بهما فليؤمهم احدهم اشارة الى
جواز امامة المفضول واحقهم بالامامة اقرؤهم فالامامة افضل قال الطيبي كان اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم يسلمون كبارا اي غالبا فيتفقهون قبل ان يقرؤوا ومن بعدهم يتعلمون القراءة صغارا قبل
ان يتفقهوا فلم يكن فيهم قارئ الا وهو فقيه انتهى فالعبرة بالفقه المتعلق بامر الصلاة فلا يقدم [illegible]
لم يكن اولى بالامامة من الاقرأ رواه مسلم [illegible] ورواه النسائي وذكر حديث مالك بن الحويرث
في باب بعد باب فضل الاذان والحديث هو قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي فقال اذا سافرتما
فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما ففيه تفضيل الامامة [illegible] باب الامامة اولى [illegible] لتعبير [illegible]
مع وجود الوصف الادنى فهو الاعلى ثم يحتاج الى الاعتذار المشير الى الاعتراض لان الحديث [illegible]
لان [illegible] تقدمه في الوجود دونه تقدم بالاعلى النبي صلى الله عليه وسلم في دخول الجنة تقدم الخادم
على المخدوم وفيه ايما الى افضلية الامامة وكذا الحديثان الاخيران فالحاصل ان حديث مالك بن
الحويرث كان في المصابيح هنا في اخر الفصل الاول ونقله صاحب المشكاة فذكره في باب بعد باب فضل الاذان
ووهم ابن حجر حيث قال وذكر في المصابيح حديثا ما لك هنا باب بعد باب فضل الاذان غفل احدهما [illegible] الفصل
الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم اي استحبابا
خياركم اي من هو اكثر صلاحا ليحفظ نظره عن العورات ويبالغ في محافظة الاوقات قال الجوهري الخيار خلاف
الاشرار والخيار الاسم من الاختيار وانما كانوا خياركم ورد انهم امناء لان امر الصائم من الافطار والاكل والشرب
والمباشرة منوط اليهم وكذا امر المصلي لحفظ اوقات الصلاة متعلق بهم فهم بهذا الاعتبار يختارون ذكره
الطيبي وليؤمكم بسكون اللام وتكسر قراؤكم بضم القاف وتشديد الراء او اماما وقع في اصل ابن حجر بلفظ
اقرؤكم فمخالف للاصول الصحيحة وكلما يكون اقرأ فهو افضل اذا كان عالما بمسائل الصلاة فان افضل الاذكار
واطولها واصعبها في الصلاة انما هو القراءة وفيه تعظيم لكلام الله تعالى وتقديم لقارئه واشارة الى
علو مرتبته في الدارين كما كان صلى الله عليه وسلم يامر بتقديم الاقرأ في الدفن رواه ابو داود قال ميرك ورواه ابن
ماجه ايضا وفي خبر عند الدارقطني والحاكم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما
بينكم وبين ربكم وعن ابي عطية العقيلي بالتصغير قال ابن حجر منسوب لعقيل ابن [illegible] قال ميرك [illegible]
ابو حاتم عن ابي عطية هذا فقال لا يعرف ولا يسمى كذا ذكره الشيخ الجزري انتهى ولم يذكره المؤلف في اسماء
في التابعين قال كان مالك بن الحويرث اي الليثي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده عشرين
ليلة وسكن البصرة قاله المؤلف ياتينا اي لزيارتنا في مصلانا اي مسجدنا يتحدث انها [illegible] وفي نسخة نتحدث
بصيغة المتكلم اي من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره فحضرت الصلاة يوما اي وقتها فقال ابو [illegible]
فقلنا له تقدم فصل بنا السكتة قال لنا قدموا رجلا منكم يصلي بكم اي اماما وسأحدثكم لم لا اصلي بكم

بالعاملات

ابي بيانه





اي لو اني افضل من رجالكم لكونه صحابيا وقال انما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما
فلا يؤمهم رجل منهم فانه احق من الضيف فكان يمنع من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحديث
ثم ارجحه ثم بعد الصلاة خالصين للاستقبال والاحكام [illegible] التاكيد رواه ابو داود والترمذي قال ابن حجر وحسنه
والنسائي الا انه اي النسائي اقتصر على لفظ النبي اي قوله صلى الله عليه وسلم ومن زار الخ ولم يذكر صدر الحديث
وعن انس قال استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اقام مقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج الى
الغزو ابن ام مكتوم اسمه عبد الله يؤم الناس بيان للاستخلاف وقال ابن حجر اي استخلافا عاما على المدينة
من تامل على ما روي وخاصا بكونه يؤم الناس وهو اعمى قال ابن الملك كراهة امامة الاعمى انما هي اذا كان
في القوم سليم اعلم منه او مساويا له علما وقال ابن حجر فيه جواز امامة الاعمى ولا نزاع فيه وانما النزاع
في انه اولى من البصير او عكسه قال التوربشتي استخلفه على الامامة حين خرج الى تبوك مع ان عليا كرم الله
وجهه فيها لئلا يشتغل بتخلف عن القتال [illegible] يستخلف من اهل [illegible] ان بيّنا لهم عهده وعكروه قال
ابن حجر عكيرا انه يوجه بانه لو استخلفه في ذلك الا انه لوجد الطاعن في خلافة الصديق سبيلا وان ضعف تلك
[illegible] جعل الله تعالى نبيه اميا غير كاتب قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك
اذا لارتاب المبطلون وفيه اشارة الى انه لو قرأ وكتب كان مرتابا به المحققون قال الاشرف وروي
انه استخلفه مرتين اي استخلافا عاما وقيل استخلفه على الائمة في المدينة وقيل في ثلاث عشرة غزوة
انتهى ولعل هذا كله جبر لما وقع له في سورة عبس وتولى رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وعن
ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص لا تجاوز صلاتهم اذانهم
جمع الاذن ولعل وحدها اي لا تقبل قبولا كاملا ولا ترفع الى الله رفع العمل الصالح قال التوربشتي بل ادنى شيء من
الرفع وخص الاذان بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء ولا تصل الى الله تعالى قبولا واجابة وهذا مثل
قوله صلى الله عليه وسلم في المارقة يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزته
الاذان قال الطيبي ويحتمل ان يراد لا يرفع عن اذانهم فيظلهم كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيامة
فيل هؤلاء استنفصوا بالمحافظة على ما يجب عليهم من مراعاة حق السيد والزوج والصلاة فلما لم يقوموا
بما استوصوا لم يتجاوز طاعتهم عن مسامعهم كان القارئ الكامل هو الذي يتدبر القرآن بقلبه ويتلقاه بالعمل
فلما لم يقم بذلك لم يتجاوز من صدره الى ترقوته العبد الآبق اي الهارب او منهم احدهم حتى يرجع اي الى سيده وفي
معناه الجاري به الابق وامرأة باتت وفي اختيار على قلبه نكتة لا تخفى وزوجها عليها ساخط هذا اذا
كان السخط لسوء خلقها او سوء ادبها او قلة طاعتها اما ان كان سخط زوجها من غير جرم فلا اثم عليها قاله
ابن الملك او قال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس وامام قوم اي الامام الكبرى او
امامة الصلاة وهم له وفي نسخة لها اي للامامة كارهون اي لمعنى مذموم في الشرع وان كرهوا لخلاف ذلك
فالعيب عليهم لا كراهة قال ابن الملك اي كارهون لبدعته او فسقه او جهله اما اذا كان بينهم وبينه
كراهة وعداوة بسبب امر دنيوي فلا يكون له هذا الحكم في شرح السنة قيل المراد امام ظالم واما من
اقام السنة فاللوم على من كرهه وقيل هو امام الصلاة وليس من اهلها فيتغلب فان كان مستحقا
لها فاللوم على من كرهه قال احمد اذا كرهه واحد واثنان وثلاثة فله ان يصلي بهم حتى يكرهه اكثر
الجماعة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ابن حجر هذا حديث حسن غريب قال ميرك اي من
هذا الوجه ورواه ابن ماجه قلت اي عن ابن عباس وسياتي في اخر الفصل الثالث وعن ابن عمر رضي

فلمجرد

حذرا

نظيره

الحرم

كعبيدهم

الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل منهم صلاتهم قال ابن الملك اراد نفي كمال الصلاة بدليل
انه ليس من نفي القبول نقصان اصل الصلاة اذ المراد بنفي القبول نفي الثواب ولو كانت تعلم ترحيب الكمال من تقدم
اى للامامة الصغرى والكبرى قوما وهو في الاصل مقدر قاله ويؤيده تغلب على الرجال وهم له كارهون
الملك لمعنى مذموم شرعي اما اذا كرهه البعض فالعبرة بالعالم ولو انفرد وقيل العبرة بالاكثر ورجحه ابن حجر ولعله محمول
على اكثر العلماء اذا وجد والا فلا عبرة بكثرة الجاهلين قال تعالى ولكن اكثرهم لا يعلمون ورجل اتى الصلاة اى حضرها
دبارا بكسر الدال وانتصابه على المصدر اى اتيان دبار وهو يطلق على اخر الشىء وقيل جمع دبر وهو اخر اوقات الشىء
والدبار الذهاب اى من غير عذر بعد ان تفوته اى الصلاة جماعة او وقتها قال ابن الملك هذا اذا اتخذه عادة وقال
الطيبي في الفائق عن ابن الاعرابي الدبار جمع الدبر والدبر وهو اخر اوقات الشىء اى يأتي الصلاة بعد ما
يفوت الوقت قال ابن حجر بان لا يدركها كاملة فيه وفي النهاية قبال الشىء ودباره اوله واخره وهذا التفسير
ظاهر انه من الراوي ورجل اعتبد محررة اى اتخذ نفسا معتقة عبدا او جارية قال ابن الملك وتانيث محررة
لحمل على النسمة ليتناول العبيد والاماء قال الطيبي يقال اعبدته واعتبدته اذا اتخذته عبدا وهو محرر وذلك
بان يأخذ حرا فيدعيه عبدا او يتملكه او يعتق عبده ثم يستخدمه كرها او يكتم عتقه استدامة لخدمته
ومنافعه قال في المفاتيح شرح في بعض النسخ محرره بالضمير المجرور قال ميرك انه لا غير التصحيح هكذا وقع في
الرواية الصحيحة محررة يعني نفسا او نسمة وقيل خص المحررة لضعفها وعجزها بخلاف المحرر لقوته بدفعه
رواه ابو داود وابن ماجه وعن سلامة قال ميرك صحابية بنت الحر ضد العبد حديثها عند اهل الكوفة
ذكره المؤلف قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة اى علاماتها المذمومة واحدها شرط
بالتحريك قاله الخطابي انكر بعضهم هذا التفسير وقيل مما ينكره الناس من صغار امور الساعة قبل ان تقوم
ان يتدافع اهل المسجد اى يدفع كل من اهل المسجد الامامة عن نفسه ويقول لست اهلا لها لما ترك تعلم ما يتعلق
به الامامة ذكره الطيبي او يدفع بعضهم بعضا الى المسجد والمحراب ليؤم بالجماعة فيأبى عنها لعدم صلاحيته
لها لعدم علمه بما قاله ابن الملك لا يجدون اماما اى قابلا للامامة يصلي بهم اى لله تعالى ولذا اجاز
المتأخرون من اصحابنا اخذ الاجرة على الامامة والاذان ونحوهما من تعليم القرآن بخلاف المتقدمين فانهم
كانوا يكرهون الاجرة على العبادة رواه احمد وابو داود وابن ماجه قال ميرك وقد نص الشافعي وغيره
على ضعفه قال ابن حجر يكره تدافع الامامة لما قيل ان قوما تدافعوها فخسف بهم ولو استدل بالخبر المذكور
لكان اولى على ان ما حكاه بصيغة قيل رواه عبد الرزاق في مسنده حديثا بلفظ تنازع ثلاثة في الامامة فخسف
بهم وظاهره ان محل الكراهة ما اذا تدافعوها لا لغرض شرعي والا كان اعرض عنها غير الافقه مثلا ليتقدم
الافقه فلا يكره ولا ينافي قوله في الاحياء ايضا لا تتقدم على من هو افقه او اقرأ منه منهي عنه الا ما حمل
على ما اذا علم منه الامتناع اما ما دام يرجو تقدمه فالامتناع اولى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم اى فرض عين في حال وفي اخرى فرض كفاية مع كل امير
اى سلطان او ولي امره برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر فان الله قد يؤيد الدين بالرجل الفاجر قال ابن حجر
فيه جواز كون الامير فاسقا جائرا وانه لا ينعزل بالفسق والجور وانه تجب طاعته ما لم يأمر بمعصية
وخروج جماعة من السلف على الجورة كان قبل استقرار الاجماع على حرمة الخروج على الجائر انتهى ويشكل
بظهور المهدي ودعوته الخلافة مع وجود السلاطين في زمانه والصلاة اى بالجماعة واجبة عليكم
تقدم من القول المختار وهو فرض عملي لا اعتقادي لثبوته بالسنة وهو الجهاد وقال ابن حجر اى على الكفاية

الاخبار



الاخبار انتهى وهو غاية من البعد عن شعار الاسلام وطريق السلف العظام لانه يؤدي الى انه لو صلى
شخص ولد زنا امام في مصر لسقط عن الباقين خلفه كل مسلم اذا كان اماما برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر
قال ابن الملك اى جائز اقتداؤكم خلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز لاشتراكهما في جانب الاتيان بهما وهذا
يدل على جواز الصلاة خلف الفاسق وكذا المبتدع اذا لم يكن ما يقوله كفرا والحديث حجة على الامام مالك في
عدم جواز امامة الفاسق قلت ترك امره بالصلاة خلف الفاجر مع ان الصلاة خلف الفاسق والمبتدع مكروه
عندنا دليل على وجوب الجماعة فتأمل ويؤيد الفرضيين السابقة واللاحقة والصلاة اى صلاة الجنازة
واجبة اى فرض كفاية عليكم على كل مسلم اى ميت ظاهره الاسلام برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر
قال ابن الملك هذا يدل على ان مرتكب الكبائر لا يخرج عن الاسلام وانه لا تحبط الاعمال الصالحة خلافا للمعتزلة
فيهما رواه ابو داود قال ميرك اى من طريق مكحول عن ابي هريرة ورواه الدارقطني بمعناه وقال مكحول لم يلق
ابا هريرة فلذا فالحديث منقطع لا يصلح حجة على الامام مالك مما ذكره ابن الملك والله اعلم لكن قال ابن الهمام
اعله الدارقطني بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه مرسل لا يسال عند
الفقهاء وهو مقبول عندنا وقد روى هذا المعنى من عدة طرق للدارقطني وابي نعيم والعقيلي وكلها مضعفة
من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقي الى درجة الحسن عند المحققين وهو الصواب وقال ابن حجر ويوافقه خبر
الدارقطني اقتدوا بكل بر وفاجر وهو وان كان مرسلا لكنه اعتضد بفعل السلف فانهم كانوا يصلون
وراء ائمة الجور وقد صح ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج وكذا كان انس يصلي خلفه ايضا واحتمال
الخوف يبعده ان ابن عمر كان لا يخاف لان عبد الملك كان يمتثل امره بدليل ابن عمر فيه وفي غيره ومن ثم
كان يجعل امر الحج له ويأمر الحجاج بان يتبعه فيه الفصل الثالث عن عمرو بن سلمة بكسر اللام
صحابي صغير كذا في التقريب من الانساب له صحبة وقال المؤلف يختلف في صحبته قال العسقلاني في هذا
الحديث ان اباه وفد وفيه اشعار بانه لم يفد واخرج ابن منده من طريق حماد بن سلمة ما يدل على انه
وفد ايضا وكذلك اخرجه الطبراني وقال في التهذيب قالوا ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل رآه
وليس بشيء وابوه صحابي وقال ميرك اخرج له البخاري هذا ولم يخرج له مسلم شيئا كان يؤم قومه على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يختلف في قدوم ابيه على النبي صلى الله عليه وسلم واما هو فيختلف فيه
ايضا لما اخرج له البخاري حديثه كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح قال كنا بماء اى ساكنين بمحل ماء
قال الطيبي ماء كان وقوله ممر الناس اى عليه صفة لماء او بدل منه اى بمنزل معين كان فيه ممر الناس
عليه قال العسقلاني يجوز في ممر الحركات الثلاث ووجهها ظاهر والجر على البدل هو الاولى كما يعني قال الطيبي
وقوله يمر بنا استئناف او حال من ضمير الاستقرار في الخبر الركبان جمع الراكب للبعير خاصة
على ما في القاموس فنسألهم اى نقول لهم ما للناس اى بالناس وقيل اى ما طرأ للناس حتى ظهر عليهم القلق
والفزع ما للناس قال الطيبي سؤالهم هذا يدل على حدوث امر غريب ولذا كرروه وقالوا ما هذا الرجل
يدل على سماعهم منه نبأ عجيبا فيكون سؤالهم عن وصفه بالنبوة ولذا وصفوه بالنبوة كذا قاله
الطيبي اى ما هذا الرجل الذي نسمع عنه نبأ عجيبا اى ما وصفه فيقولون اى الركبان في جواب اهل الماء
يزعم اى الرجل يعني نبيكم وكانوا يعبرون بها اذا كان شاكا في صدقه وعلم انها قد تستعمل بمعنى قال مجردة عن
اشعار بكذب فالمعنى يقول ويدعي ان الله ارسله اى الى الناس كافة اوحى الله اليه بتبليغ التوحيد
والرسالة اوحى اليه كذا اى آية كذا او سورة كذا قال الطيبي كناية عن القرآن فكنت احفظ ذلك الكلام اى

ذلك الكلام

من كلام الله تعالى على لسانهم وهذا من باب رب حامل فقه غير فقيه وقال ابن حجر اي الكلام الذي يتلونه بحمده
من قرآن وغيره فكانما يغرى بالغين المعجمة والراء المضارع مجهول من باب التفعيل وقيل باب الافعال اي يلصق
مثل الغرا وهو الصمغ في صدري ويداخل الحفظ والصغر كالنقش في الحجر وفي نسخة يقرأ من القراءة مخففا وفي نسخة يقر
بالتشديد من التقرية اي يجمع قال الشيخ ... وهاتان روايتا الكشميهني في البخاري ورواية الاكثر فيه يغرى من
الغراة مجهولا واما ما وقع في اصل نسخ المشكاة الحاضرة فهي رواية الاسماعيلي كذا حققه الشيخ المحقق ابن حجر في شرح
صحيح البخاري وفي نسخة يقر بتشديد الراء قال الشيخ ابن حجر كذا للكشميهني بضم اوله وفتح القاف وتشديد الراء
من القرار وفي رواية عنه يقرى بالف مقصورة من التقرية اي يجمع وللاكثر بهمزة من القراءة وللاسماعيلي
يغرى بغين معجمة وراء ثقيلة اي يلصق بالغراء ورجحها عياض نقله ميرك ووجد بخط الشيخ عفيف الدين
يغرى بالمعجمة والمهملة والتحتانية المفتوحة في اوله وهو المفهوم من الطيبي ايضا قال الطيبي اي يلصق به
يقال غري هذا الحديث في صدري بالكسر يغرى بالفتح كانه الصق بالغراء والغراء بالمد والقصر اي ما يلصق به
الاشياء يتخذ من اطراف الجلود والسمك كذا في النهاية وفي الصحاح الغرا اذا فتحت الغين قصرت واذا كسرت مددت
قلت ليس في الطيبي الا بيان اصل اللغة وليس فيه ما يدل على انه مجرد او مزيد معلوم او مجهول من التفعيل او الافعال
او اراده للمبالغة ومع هذا الاحتمال لا يصلح للاستدلال خصوصا في رواية الحديث وفي نسخة في حاشية كتاب
الشيخ عفيف يقرى بفتح اوله اي التحتانية وبالقاف والراء اي يجمعه المفيد له وهو ليس بظاهر اي معلومية
لانه ذكر في الصحاح قريت الماء في الحوض اي جمعته والبعير يقري ... المعلف في شدقه اي يجمعه قال الظاهر ضم اوله
والحاصل ان المعتمد ما ذكره العسقلاني من رواية الاسماعيلي وكانت العرب ... قومه صلى الله عليه
وسلم والمراد اكثرهم تلوم ... تنتظر باسلامهم الفتح اي فتح مكة يعني النصرة على قومه
لانه اذا قهرهم وهم اشد العرب شكيمة واكثرهم عدة واقواهم شجاعة فغيرهم اولى فيقولون تفسير لقوله
تلوم انث الضمير اولا باعتبار الجماعة وجمع ثانيا باعتبار المعنى اتركوه وقومه الواو للمعية فانه ان ظهر اي غلب
النبي صلى الله عليه وسلم عليهم اي على قومه فهو نبي صادق اذ لا يتصور غلبته عليهم كذلك الا بمحض المعجزة
الخارقة للعادة القاضية بانه لا يظفر عليهم لضعفه وقوتهم فلما كانت وقعة الفتح اي فتح مكة في رمضان
سنة ثمان من الهجرة بادر اي سارع وسابق كل قوم باسلامهم وبدر ابي قومي اي غلبهم وسبقهم باسلامهم قال
الطيبي قوله بدر رمي بالمغالبة اي بادر ابي القوم حيث ... عليهم في البدار بالكسر اي بالمبادرة فلما قدم
اي ابي عندهم وهذا الظاهر يدل على عدم وفوده مع ابيه قال اي لهم جئتكم والله من عند النبي حقا قال
الطيبي هذا حال من الضمير العائد الى الموصول المعنى الف واللام في النبي على تاويل الذي تنبا حقا انتهى او حال كونه
محقا قاله ابن حجر ونحو هذا القول حقا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قولا من جملته صلوا صلاة كذا في حين
كذا وصلوا كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة اي وقتها فليؤذن احدكم اي واحد منكم ولاسيما في الخبر الاخر
فليؤذن لكم خياركم لان هذا لبيان الافضل وذلك لبيان الاجزاء فليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا اي تأملوا في
تعيين الامام فلم يكن احد اكثر ... وفي نسخة ... فلم يوجد احد اكثر قرانا مني لما كنت اتلقى اي اتلقن
واتذكر واتعلم من الركبان فقدموني بين ايديهم اي للامامة وانا ابن ست او سبع سنين الجملة حالية
وهذا يؤيد القول بان اقل سن التحمل خمس سنين ولهم محمود بن الربيع الذي ترجم البخاري فيه باب متى يصح سماع
الصغير وأورد فيه حديث الزهري عن محمود بن الربيع انه قال عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجة مجها
في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وفي رواية من بئر كانت في دارهم وعليه عمل المتأخرين وقيل بعضهم كل



صغير ... انه دون خمس سنين ... سنين حمل الى المامون قد قرأ القرآن ونظر في الراي غير انه
اذا جاع يبكي قال السخاوي وفي ثبوت هذه الحكاية نظر نعم صح ان المحب بن الهائم حفظ القرآن والعمدة وجملة من
الكافية والشافية وقد استكمل خمسا وكان يسال عما قبل الاية فيجيب ... وكانت علي بردة اي عباءة
كنت اذا سجدت تقلصت اي اجتمعت وانضمت وارتفعت الى اعالي البدن عني لقصرها وضيقها حتى يظهر شيء من عورتي
فقالت امراة من الحي اي القبيلة الا تغطون بتخفيف اللام فالهمزة للانكار وفي نسخة بتشديدها على التحضيض
عنا اي عن قبلنا وعن جهتنا است قارئكم بهمزة وصل اي دبره واخرج ابن حجر حيث قال وانما كان تظهر العورة من
اسفل البدن لانه يصلي لان سترها لا يحصل الا بتقديمه وامامته فاشتروا اي ثوبا فقطعوا بالتشديد وبالتخفيف
اي فصلوا لي قميصا ... فما فرحت بشيء فرحي اي مثل فرحي بذلك القميص اما لاجل حصول الستر وعدم تكلف
الضبط وخوف الكشف واما فرحه كما هو عادة الصغار بالثوب الجديد رواه البخاري قال ميرك نقلا عن التصحيح
ورواه النسائي وفي الحديث دليل على جواز امامة الصبي وبه قال الشافعي وعنه في الجمعة قولان وقال مالك واحمد
لا يجوز وكذا قال ابو حنيفة واختلف اصحابه في النفل يجوز مشايخ بلخ وعليه العمل عندهم وبمصر والشام ومنعه غيرهم
وعليه العمل بما وراء النهر انتهى قال الزيلعي في شرح الكنز استدل الشافعي على ان الاقتداء بالصبي جائز بقول
عمرو بن سلمة فقدموني الخ وعندنا لا يجوز لقول ابن مسعود لا يؤم الغلام الذي لا يجب عليه الحد وعن ابن عباس
لا يؤم الغلام حتى يحتلم ولانه متنفل فلا يجوز ان يقتدي به المفترض على ما عرف في موضعه واما امامة عمرو
فليس بمسموع من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدموه باجتهاد منهم لما انه يتلقى من الركبان فكيف يستدل
بفعل الصبي على الجواز وقد قال هو بنفسه وكانت علي بردة الخ والعجب من الشافعية انهم لم يحملوا قول ابي بكر
الصديق وعمر الفاروق وغيرهم من كبار الصحابة حجة واستدلوا بفعل صبي مثل هذا حاله وعن ابن عمر قال لما
قدم المهاجرون الاولون اي السابقون المدينة وفي رواية العصبة بفتح العين وضمها قاله العسقلاني وبسكون
الصاد المهملة قال عفيف موضع بقباء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وفيهم
عمر وابو سلمة بن عبد الاسد هو زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي فيه اشارة الى ان سالما
مع كونه مفضولا كان اقرأ وهو مولى ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من اهل فارس وكان من فضلاء الموالي
ومن خيار الصحابة وهو معدود في القراء لانه كان يحفظ منه كثيرا وقد خصه النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا القرآن من
اربعة وهو احدهم انتهى والحديث رواه الترمذي بسند صحيح والحاكم عن ابن عمرو بلفظ خذوا القرآن من
اربعة من ابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة كذا في الجامع الصغير للسيوطي
وفي امامة سالم مع وجود عمر دلالة قوية على مذهب من يقدم الاقرأ على الافقه رواه البخاري وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترفع لهم صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا اي قدر شبر وهو
كناية عن عدم القبول رجل ام قوما وهم له اي لامامته كارهون لعدم قيام معنى الامامة وامراة باتت وزوجها
عليها ساخط ... لعدم قيامها بحق الزوجية واخوان بفتحتين متصارمان اي متقاطعان لعدم قيامهما
بحق الاخوة وبما ذكرنا ظهر وجه الملاءمة بين القرائن الثلاث قال الطيبي الاخوة اما من جهة النسب او من جهة الدين
لما ورد لا يحل لمسلم ان يصارم مسلما فوق ثلاث اي يهجره ويقطع مكالمته انتهى يعني على خلاف ... وعادته
لغير غرض شرعي رواه ابن ماجه قال ميرك واسناده حسن قال النووي ورواه ابن حبان في صحيحه باب
ما على الامام اي من مراعاة المأمومين بالتخفيف في الصلاة الفصل الاول عن انس قال ما صليت
وراء امام قط اي في طول عمره فانه آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة ثلاث وتسعين وله من العمر مائة وثلاث

نسائي أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها
والاقتصار على قصار المفصل وكذا قصر المفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات وتمامها عبارة عن الاتيان
بجميع الاركان والسنن واللبث راكعا وساجدا بقدر ما يسبح ثلاثا انتهى وفيه ايهام انه ما كان يقرأ اوساط المفصل
وطواله وقد ثبت قراءته اياها فالمعنى بالخفة انه ما كان يمططها ويمددها في غير مواضعها كما يفعله الائمة المتعجرفة
حتى في مكة المكرمة في زماننا فانهم يمدون في المدات الطبيعية قدر ثلاث الفات ويطولون السكتات في مواضع الوقوفات
ويزيدون في عدد التسبيحات انتظارا للعوام المكبرين المطولين في النغمات بل كانت قراءته صلى الله عليه وسلم مجودة
محسنة مرتلة مبينة ومن خاصية قراءته اللطيفة انها لا تستثقل على النفوس الشريفة ولو كانت طويلة
لان الارواح لا تشبع منها والاشباح لا تقنع بها ولذا صرح علماؤنا انه لا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره
على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لان التطويل سبب التنفير وانه مكروه وان رضي القوم بالزيادة
لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح لملالهم وان كان اي وانه كان ليسمع بكاء الصبي
قال ابن الملك ان هذه مخففة من الثقيلة ولذا دخلت على فعل المبتدأ ولزمتها اللام فارقة بينها وبين النافية
فيخفف اي صلاته بعد ارادة اطالتها كما سيجيء مصرحا مخافة بفتح الميم اي خوفا ان تفتتن من الفتنة او الافتتان
اي من ان تتشوش وتحزن امه وقيل يتشوش قلبها ويزول ذوقها وحضورها في الصلاة من غير الرجل
اي اصابته فتنة ولا يبعد ان يكون رحمة على الام والطفل ايضا قال الخطابي فيه دليل على ان الامام اذا احس برجل
يريد معه الصلاة وهو راكع جاز له ان ينتظر راكعا ليدرك الركعة لانه لما جاز ان يقتصر لحاجة انسان
في امر دنيوي كان له ان يزيد في امر اخروي وكرهه بعضهم وقال اخاف ان يكون شركا وهو مذهب مالك انتهى
وجعله اقتصاره صلى الله عليه وسلم لامر دنيوي غير مرضي في الشريعة لانه نظر الى الفرق بين تخفيف الطاعة
وترك الاطالة لغرض وبين اطالة العبادة بسبب شخص فانه من الرياء المتعارف وقال الفضيل العمل لاجل الناس
شرك وتركه لغير الله تعالى رياء والاخلاص ان يخلصك الله عنهما وايضا الامام مامور بالتخفيف
ومنهي عن الاطالة فوافقها من ترك التخفيف مضر لا يمكن تداركه بخلاف ترك الاطالة في الصورة المذكورة فانه لا يفوت
به شيء اصلا نعم لو صورت المسألة في القعدة الاخيرة لكان له وجه حسن لكني لم ار من ذكره والله اعلم
والمذهب عندنا ان الامام لو اطال الركوع لادراك الجائي لا تقربا بالركوع لله تعالى فهو مكروه كراهة تحريم
ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة غير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف
الجائي فلا بأس ان يطيل والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع تقربا من غير ان يتخالج قلبه سوى التقرب لله
تعالى فلا بأس ولا شك ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسألة تلقب بمسألة الرياء فالاحتراز والاحتياط
فيها اولى كذا في شرح المنية ملخصا واما ما روى ابو داود من انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر في صلاته ما دام
يسمع وقع نعل فضعيف ولو صح فتأويله انه كان ينتظر في اقامة صلاته لا فيها او تحمل الكراهة على ما اذا عرف الجائي
ويدل عليه ما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الاولى من الظهر كي يدركها الناس لكن فيه ان هذا من ظن الصحابي
رضي الله عنه والله اعلم بما اراده صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها اي اطالة نسبية او على خلاف عادتي فاسمع بكاء الصبي فاتجوز
اي اختصر في صلاتي واترخص بما يجوز في الصلاة من الاقتصار وترك تطويل القراءة والاذكار وقال الطيبي اي اخفف
كانه تجاوز ما قصده اي ما قصد فعله لولا بكاء الصبي قال ومعنى التجوز انه قطع قراءة السورة واسرع في افعاله
انتهى والاظهر انه شرع في سورة قصيرة بعدما اراد ان يقرأ سورة طويلة فلا يحصل الجمع بين الفضيلتين



وهما فقد الاطالة والشفقة في رحمته وترك الملالة ولذا ورد نية المؤمن خير من عمله مما اعلم من تعليلية
للاختصار اي من اجل ما اعلم من شدة وجد امه اي حزنها ومن بيانية وقيل ابتدائية تعليلية للوجد رواه البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس اي اماما لهم والاولى
بغير الباء فليخفف فان فيهم السقيم اي المريض والضعيف اي في اصل الخلقة او في العبادة لاجل الكسالة او الاطالة
تحصل الملالة والكبير اي في السن واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وكذا اذا كان القوم محصورين وليس
فيهم احد من المذكورين والحديث بظاهره ينافي قول بعض الشافعية ان تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين
مبطل للصلاة متفق عليه وعن قيس بن ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله
اني لاتأخر عن صلاة الغداة اي صلاة الصبح بالجماعة من اجل فلان يعني امام مسجد حيه وقبيلته مما يطيل بنا
اي من اجل اطالته بنا فمن الاولى تعليلية والثانية بدل اشتمال منها وقال الطيبي من ابتدائية متعلقة بتأخر
والثانية مع ما في حيزها بدل منها ومعنى تأخره عن الصلاة انه لا يصليها مع الامام فما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في موعظة اشد بالنصب على الحالية ان كانت الرؤية بصرية وعلى المفعولية ان كانت علمية غضبا
غضبا منه اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث للوصل وهذا باعث
الفصل والتقييد بقوله في موعظة مشعر بانه لم يكن يغضب لنفسه قال الطيبي ان كان اليوم اسلم عما
مر من الايام الاخر وفيه وعيد على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة قلت ولو باطالة الطاعة ثم قال ان منكم
اي بعضكم منفرين اي للناس من الصلاة بالجماعة لتطويلكم الصلاة فايكم ما صلى قيل ما زائدة وقيل ما
منصوبة المحل على المفعول المطلق اي اي صلاة صلى بالناس فليتجوز اي ليقتصر على القدر المناسب
للوقت قال الطيبي ما زائدة مؤكدة لمعنى الابهام في اي وصلى فعل الشرط وفليتجوز جوابه فان فيهم اي في جملتهم
الضعيف بالعلة او الهمة والكبير بالسن تخصيص بعد تعميم وذا الحاجة اي ولو كان نحو بيع متفق عليه قال
ميرك ورواه النسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون خبر
مبتدأ محذوف اي ائمتكم يصلون لكم وانتم تقتدون بهم وتتبعون لهم لتحصيل ثواب الجماعة لهم ولكم ففيه
تغليب للخطاب قال القاضي الضمير الغائب للائمة وهم من حيث انهم ضمناء لصلاة المأمومين فكانهم يصلون لهم
فان اصابوا اي اتوا الجميع ما عليهم من الاركان والشرائط فلكم اي لكم ولهم على التغليب لانه مفهوم بالاولى
والمعنى فقد حصل الاجر لكم ولهم او حصلت الصلاة تامة كاملة وان اخطأوا بان اخلوا ببعض ذلك عمدا
او سهوا فلكم اي الاجر وعليهم اي الوزر او الاثم ضمنا او فتصح الصلاة لكم والتبعة من الوبال والنقصان
عليهم وهذا اذا لم يعلم المأموم بالخلل فيما اخطأه وان علم فعليه الوبال والاعادة قال المظهر اي اقتصر
على لكم اذ يفهم منه تجاوز ثواب الاصابة الى غيرهم وتبعوا عنهم في شرح السنة فيه دليل على ان الامام اذا صلى
جنبا او محدثا فعليه الاعادة وصلاة القوم صحيحة سواء كان الامام عالما بحدثه متعمدا للامامة او جاهلا
انتهى ومذهبنا انه اذا علم المأموم بطلان صلاة الامام يجب عليه الاعادة لما روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار
انبأنا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا
قال يعيد ويعيدون ورواه عبد الرزاق بالسند المذكور وعن جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب او على
غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا واخرج عبد الرزاق عن ابي امامة قال صلى عمر بالناس جنبا فاعاد ولم
يعد الناس فقال له علي قد كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيدوا قال فرجعوا الى قول علي قال القاسم وقال ابن مسعود
مثل قول علي حيث تم المطلوب ايضا بالقياس على ما لو بان انه صلى بغير احرام لا يجوز صلاتهم اجماعا بل الطهارة

بل مصلاه

لا احرام له وعم ابن الهمام زمانا ثم قال انه كان قرأ او صلى مع العلم بالنجاسة المانعة او بلا طهارة ليس عليهم اعادة لان
خبره غير مقبول في الديانات لفسقه بل يعتبر احتمالا كذا في شرح الهداية لابن الهمام رواه البخاري وهذا الباب خال في
المصابيح عن الفصل الثاني اي عن الحسان وهو دفع توهم الاسقاط ودفع لورود الاعتراض على قوله الفصل الثالث
الفصل الثالث عن عثمان بن ابي العاص قال اخر ما عهد اي اوصى الي وامرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اممت بالتخفيف قوما اي صرت امام قوم فاخف بفتح الفاء المشددة ويجوز كسرها بهم الصلاة فيه ثلاث تلفتات
ناشئة من التركيب ذكرناها سابقا رواه مسلم وفي رواية له اي لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح النون وكسر
بكسرها قال له اي لعثمان ام امر على زنة مد قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا قال الطيبي اي ادرك في نفسي
ما لا استطيع على شرائط الامامة وايفاء حقها لما يجد في من الوسواس وقلة تحملي القرآن والفقه فيكون وضع اليد
على ظهره وصدره لازالة ما يمنعه منها واثبات ما يقويه على احتمال ما يصلح لها من القرآن والفقه قال النووي ويحتمل
انه اراد الخوف من حصول شيء من الكبر والعجب له بتقدمه على الناس فاذهبه الله ببركة كفه صلى الله عليه وسلم
قال ادنه امر من الدنو بها السكت ليبان بضم النون اي اقرب مني فاجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي
بتشديد الياء وغيره ثم قال تحول اي انقلب بوضعها الي كفه في ظهري بين كتفي بالتشديد على التثنية ثم قال ام قومك
فمن ام قوما فليخفف امر استحباب فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف كالصبي ذي السن او
ضعيف الابدان وان لم يكن مريضا او كبيرا وان فيهم ذا الحاجة اي المستعجلة وفي تكرير ان اشارة الى صلاحية
كل للعلة فاذا صلى احدكم وحده اي منفردا فليصل كيف شاء والتطويل افضل واما اليوم فتمنيتنا اذا صلوا
بان لا يطيلون بغاية الطال التعديل احدهم اعون جميع الاداب الظاهرات وان صلوا خلافه غير مقتصر على ادنى
ما يجوز به الصلاة ولو في بعض الروايات فوانه ولي دينه ومع هذا فنحمد الله تعالى على ما بقي بعد الاولى منا الله
نبيه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف
اي بتخفيف الصلاة اذا كنا اماما ويؤمنا بالصافات قيل بينهما تناف واجيب بانه يلزم اذا لم يكن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فضيلة تخصه بها وهو ان يقرأ الايات الكثيرة في الازمنة اليسيرة قال الطيبي او ان لم يكن تخفيفا
بحال القوم المناسب للتطويل او التخفيف او لانه انما فعل ذلك لبيان الجواز لا لاستغراقه في بحر المناجاة
او كان تطويله غير ممل للقوم للقيام بمتابعته والتلذذ بقراءته او لما يحدث من الفيض الالهي في اطالة التجلي ينسى
السامع جميع حاجاته ويتقوى الضعيف في ضعفه لانه وقوي كلا ان يكون جميع عمره مصروفا في ركعة من
ركعاته صلى الله عليه وسلم وهيبته لكثرة تعظيمه بالنظر اليه والحضور لديه ومن الكلمات المستحسنة على الالسنة
نفحة الوصال سنة وسنة الفراق سنة اذاقنا الله حلاوة الصلاة ولذة المناجاة المنتجة للصلاة المتصلة
رواه النسائي

## باب ما على الماموم من المتابعة للامام وحكم المسبوق بالجر عطفا على ما

الفصل الاول عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن
حمده بالضمير وقيل في السكتة والجابلة وقيل حمده لم يحن بفتح اليا وكسر النون وضمها اي لم يعوج احد منا ظهره
او لم يثنه من القومة قاصد السجود حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم اي حتى يريد ان يضع جبهته على الارض
قال الطيبي فيه دلالة على ان السنة للماموم ان يتخلف عن الامام في افعال الصلاة مقدار هذا التخلف ان لم يتخلف
جاز الا في تكبيرة الاحرام اذ لا بد للماموم ان يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير انتهى ومذهبنا ان المتابعة بطريق
المواصلة واجبة حتى لو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يوافق
الامام ولو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين قال ابن حجر

وخروا له



وخروا له اذا رفع من الركوع قاموا قياما حتى يروه قد سجد والحال انه يصبح حتى مع كونه بمعنى الى ان
اذ الفعل مستقبل بالنسبة للقيام على احد من يحمل ان حملا على لغتها ما المصدرية ومنه القراءة ان ذلك
لمن اراد ان يتم الرضاعة بضم الميم متفق عليه كذا في الميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن انس رضي
الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلاته اي اداها وفرغ منها اقبل علينا
بوجهه تأكيد فقال ايها الناس اني امامكم حتى يسمى الامام اماما ليؤتم به ويقتدى به على وجه المتابعة فلا
تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف اي بالتسليم وحاصله ان المتابعة واجبة في الاركان
الفعلية قال الطيبي يحتمل ان يراد بالانصراف الفراغ من الصلاة وان يراد الخروج من المسجد فلذا الاحتمال الثاني
من السجود طلع دم لمناسبته بالسابق واللاحق فيما لم يعرف النهي عن الخروج من المسجد قبل خروجه صلى الله عليه
وسلم فاني اراكم امامي بفتح الهمزة اي قدامي اي بخارج الصلاة ومن خلفي اي داخلها بالمكاشفة والمشاهدة على
طريق خرق العادة قال ابن الملك اي كما اراكم من امامي اراكم من خلفي ولعل هذه الحالة تكون حاصلة له في بعض
الاوقات حين غلبت عليه جهة ملكيته فلا شك ان جهة ملكيته على نسبة بشريته غالبة في جميع الحالات
اليا وقات المناجاة فمع الله يعرف دائما يرى من خلفه كما يرى من قدامه فالاحسن تقييده بحال الصلاة كما يشعر
به كلامه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم قال ميرك وهذا لفظه وكان لفظ المشكاة وقع مخالفا للفظ المصابيح
والا فلا معنى لقوله وهذا لفظه وقال ابن حجر ورواه ابن حبان وصححه لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما
اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تبادروا الامام اي لا تسبقوه فالمفاعلة للمبالغة اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا
امين وفيه اشارة الى الامر بالاستماع كما ورد في رواية فاذا قرأ فانصتوا قال ابن حجر اي اذا اراد ان يقول لما
مر من ان التامين انه يسن مقارنة تامينه تامين امامه ولعل هذا التقرير خطأ في الطلب للمطلوب فانه يحتمل
تامين الماموم عند قول الامام ولا الضالين فيصير مقدما على تامين الامام ولم يقل به احد من الائمة
وفي نسخة فاذا ركع فاركعوا الفاء للتعقيب تشير الى مذهبنا الذي تقدم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد وظاهره التقسيم والتوزيع كما عليه ائمتنا متفق عليه الا ان البخاري لم يذكر واذا قال ولا الضالين
يعني مع قوله فقولوا امين وعن انس رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع بصيغة
المجهول اي سقط عنه فجحش بضم الجيم وكسر الحاء قال الطيبي اي انخدش وجحش شقه الايمن اي تأثر منه
استطاعة القيام فصلى صلاة من الصلوات اي المكتوبة قاله القرطبي وهو ظاهر العبارة وهو اولى النبي صلى الله
عليه وسلم قاعدا جملة حالية فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف اي بالسلام من صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى
به وزاد في المصابيح فلا تختلفوا عليه اي على الامام في الصلاة بالتقدم عليه والتأخر عنه بحيث يوهم قطع القدوة
قال ابن الملك وظاهره شمول النهي عن مخالفة الامام في هيئة الصلاة من القيام والقعود فاذا صلى قائما فصلوا
قياما مصدر اي ذوي قيام او جمع اي قائمين والنصب على الحالية واذا ركع فاركعوا واذا رفع اي رأسه فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وفي نسخة ضعيفة زيادة ولك واذا سجد فاسجدوا واذا صلى اي الامام
جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس وهو حال بمعنى جالسين قال ابن الملك اجمعون تأكيد للضمير المرفوع في فصلوا وفي
ابن همام وروي بالنصب على الحال اي اذا جلس للتشهد فاجلسوا للتشهد فتقولي حال جالسين كذا قاله بعض
ائمتنا ولكن يأباه ظاهر صدر الحديث فالمعنى اذا جلس الامام لعذر وافقه المقتدون وقيل هو منسوخ بصلاته
صلى الله عليه وسلم في مرض موته وقد اخرجه ... خلفه قياما وزعم ان ابا بكر كان هو الامام غلط

والناس م

وفعلها لكونه ناسخا وهو قول احمد واسحاق بن راهويه والاوزاعي وقال السيوطي خص صلى الله عليه وسلم بالامامة جالسا فيما
ذكره قوم قال الحميدي وهو من شيوخ البخاري وليس بصاحب الجمع بين الصحيحين قال الطيبي قوله اذا صلى جالسا اي لعذر
فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم الذي انفكت فيه قدمه ثم صلى بعد ذلك اي ذلك المرض النبي صلى الله عليه وسلم اي قبل موته بيوم
جالسا والناس خلفه قيام قال الطيبي عند احمد واسحاق ان الامام اذا صلى جالسا اي لعذر وافقه المأموم وعندنا لا يجوز
ان يؤم ان من قاعدا ودليلنا ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم احد بعدي جالسا وهو مرسل ويحمل على النسخ
توفيقا بينه وبين ما لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ اي يعمل بالاخر فالاخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ البخاري
واتفق مسلم اي معه الى الحميدي وزاد اي مسلم في روايته وفي نسخة في رواية ولا تختلفوا عليه واذا بالواو على الصحيح
سجد فاسجدوا ونحوهما ما ذكرناه وفي شرح المصابيح لابن الملك قال الشيخ الامام قوله فصلوا جلوسا منسوخ بما روي
عن عائشة انها قالت لما ثقل الخ انتهى قيل وزعم ان ابا بكر الصديق كان هو الامام غلط بين ثم قال الحميدي قوله اذا
صلى الخ ولعرض بان الثاني لا يدل على حرمة الجلوس بل على نسخ وجوبه لانه اذا نسخ الوجوب بقي الجواز ويرد بان
القاعدة انما كان ممتنعا اذا وجب فحينئذ انتفى وجوبه انتفى جوازه ورجع الى الاصل من الامتناع وقولهم اذا
نسخ الوجوب بقي الجواز محمول بقرينة كلامهم هنا على ما لم يعهد حرمته قبل وجوبه قال ابن الهمام العلماء ان مذهب
الامام احمد ان القاعد ان شرع قائما ثم جلس صح اقتداء [illegible] به وان شرع جالسا فلا وقد علم انه صلى الله عليه
وسلم خرج الى محل الصلاة قائما ثم جلس في الظاهر انه كبر قبل الجلوس وصح في صلاة المريض انه اذا قدر بعضها ولو
التحريمة وجب القيام فيه وكان ذلك المحقق فجعل عليه السلام اذ صح الحلول في [illegible] لكن المكان [illegible] قائما فالتكبير
قائما فقد [illegible] واذا كان كذلك كان مورد النص [illegible] اقتداء القاعدين بجالس شرع قائما وعن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة وضم القاف اي اشتد مرضه وتناهى ضعفه جاء بلال يؤذنه
قال المظهر بسكون الهمزة وتخفيف الذال اي يعلمه وغيره وبفتح الهمزة وتشديد الذال اي يدعوه اي داعيا [illegible]
والقاذي رفع الصوت حتى دعا احد من الاذان انتهى ويجوز ابدال الهمزة فيهما واوا بالصلاة اي يعلمه بوقتها او يدعوه
اليها ليؤمهم ويتقدم من يؤمهم فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس في شرح السنة فيه دلالة على ان ابا بكر افضل
الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاهم بخلافته كما قالت الصحابة رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم للدين افلا نرضاه
للدنيا نافلة وعقد الامر [illegible] واقتدائه به في بعض الصلوات عليها سيما في بعض الروايات جمعا بين الدليلين
اعني القولي والفعلي والاجرى والتقدير حتى لا يتوهم متوهم ان هذا الامر اتفاقي لا قصدي فصلى ابو بكر تلك الايام
اي سبع عشرة صلاة كما نقله الدمياطي [illegible] بسنده ثم منه صلى الله عليه وسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه
خفة اي قوة وزوال بعض المرض فقام يهادى بفتح الدال كما قاله ابن الملك بين رجلين اي يمشي معتمدا عليهما من ضعفه
وتمايله وتحدى بيديه على عاتق احدهما والاخرى على عاتق الاخر والرجلان العباس وعلي وقيل عباس واسامة وقيل
عباس والفضل ورجلاه تخطان في الارض اي تمدان فيها اذ لا يقدر ان يرفعهما من الضعف حتى دخل المسجد
فلما سمع ابو بكر حسه اي حركته او صوته ذهب اي قصدا وطفق اي شرع يتاخر عن موضعه ليقدم صلى الله عليه وسلم
مقامه فاومى بالهمزة وفي نسخة عفيف الدين فاومى بالالف الممدودة بعد الياء وهو غير صحيح وفي القاموس ومأ كوضع
واومأ وومى اشار كاوما بالهمز ولم يذكر مادة ومى اصلا ثم له وجه ان يبدل الهمزة الفاء لغة اي اشار اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخر اي بعدم تأخره لعدم خرج الصف وليس فيه تصريح بشروع ابي بكر الصديق رضي
الله تعالى عنه في الصلاة لكن ذكر ان فيه ان في الحديث دلالة على انه يجوز الصلاة بامامين على التعاقب من
غير تجديد نية الاقتداء بالثاني يعني من غير تجديد الاول مثل ان يقتدي بامام [illegible] وغيره ويقتدي بامام اخر

ثم لم — علي م — صوته م — رضاه م — من ضعفه بيانه



يجوز ان يقتدي بامام والمأموم سابق ببعض صلاته ويجوز انشاء القدوة في اثناء الصلاة لان الصحابة كانوا
مقتدين بابي بكر وصاروا مقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنهم تجديد نية وقال القسطلاني ويدل
على انه اذا حصر الامام بعدما دخل في شيء جاز له ان يؤم ويصير النائب مأموما ولا يبطل بذلك صلاة المأمومين
وادعى ابن عبد البر انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على ذلك ونوقض بان الخلاف مشهور عنه
ان ففيه على ذلك [illegible] خلافهم معتدا به قال ابن الملك ان النبي صلى الله عليه وسلم صار اماما
لابي بكر وكان ابو بكر اماما ثم اولها [illegible] يقتدي به صلى الله عليه وسلم بعد مجيئه وفيه انه مع احتياجه الى النقل
الاقتداء مخالفة الاجماع العلمي واصلها المعتبر في المذهب انه شرع في فرض منفردا لا يجوز له القطع للجماعة والامام
شرع للجماعة لا يجوز له الابطال فرجع الى القول بالخصوصية في الاداء والله اعلم بالحال قال السيوطي خص صلى الله عليه
وسلم بجواز الاستخلاف في الامامة كما وقع لابي بكر حين تأخر وتقدم هو قال جماعة من العلماء فيه حين جلس عن يسار
ابي بكر وقيل اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم هو الامام بجعل ابا بكر عن يمينه كما هو الافضل ولو كان مقتديا بابي بكر لكان
[illegible] قيامه عملا بالجواز وبالضرورة ثم رأيت الطحاوي ذكر ان هذا مفعول المأموم ولخوف ان عبد الله بن عباس
قال في حديثه واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث انتهى ابو بكر ولم يقرأ ابو بكر بعد ذلك وكان في
الصلاة في الجهرية بالقراءة فثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام اذ اجمعوا ان المأموم لا يقرأ في حال الجهر مع
الامام انتهى وغيره [illegible] دلالة على ان قراءة الفاتحة ليست بركن كما لا يخفى فكان ابو بكر يصلي قائما انفراده لكونه ضرورة
غير مكروه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا بسبب العذر يقتدي ابو بكر بصلاته صلى الله عليه
وسلم قيل يصنع نحو قال ابن حجر فيه اوضح الرد على من زعم انه صلى الله عليه وسلم كان مقتديا بابي بكر وان
تقدم عليه لان التقدم عندهم جائز انتهى وفيه انه لا تقدم حيث جلس عن يسار ابي بكر الا ان يثبت ولعل المالكية
لهم دليل غير هذا التعليل والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي يصنعون مثل ما يصنع ابو بكر لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان قاعدا وابو بكر كان بجنبه قائما لان ابا بكر امام القوم والنبي صلى الله عليه وسلم كان اماما اذ الاقتداء بالمأموم
لا يجوز بل الامام كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر والناس يقتدون به كذا حرره بعض ائمتنا متفق عليه
وفي رواية لهما يسمع ابو بكر الناس التكبير من الاسماع وفي نسخة بالتشديد اي يبلغ ابو بكر الناس التكبير اي تكبير النبي صلى الله عليه
وسلم يعني كان ابو بكر مكبرا لا اماما قال ابن حجر وفي رواية لمسلم فكان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر وفي اخرى له ايضا وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير قال ابن الهمام وفي الدراية وفيه يعرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم
في الجمعة والعيدين وغيرهما انتهى اقول المراد مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا بل اصل الرفع لابلاغ
الانتقالات اما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد فانه غالبا يشتمل على مد همزة
الله او اكبر او بائه وذلك مفسد وان لم يشتمل فلانهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال
بتحريرات النغم اظهارا للصناعة النغمية لا اقامة العبادة والصياح ملحق بالكلام الذي ساق ذلك الصياح اليه
في باب ما يفسد الصلاة انه اذا ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة والنار لا تفسد ولمصيبة بلغته تفسد لانه في التعرض للسؤال
الاول تعرض لسؤال الجنة والتعوذ من النار وان كان يقال ان المراد اذا حصل به الحروف ولو صرح به لا تفسد وفي الثاني
لاظهارها ولو صرح بها فقال وا مصيبتاه او ادركوني [illegible] مفسد فهو بمنزلته وهنا معلوم ان قصده
اعجاب الناس به ولو قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه افسد وحصول الحروف لازم من التلحين ولا ارى
ذلك يصدر ممن فهم معنى الصلاة والعبادة كما لا ارى تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر

احتياجه بيانه — الامام لا مقتدي م — كان — وفي رواية لهما يسمع م

منهم بمعنى الدعاء والسؤال وما ذلك الا نوع لعب فانه لو وجد في الشاهد سائل حاجته من ملك اذ كر سؤاله
وطلبه بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض والتغريب والرجوع كالتغني نسب البتة الى قصد السخرية واللعب
اذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني قلت واغرب منه انه لتفرع على تطويل المكبرين خصوصا في مكة المشرفة
انه يؤديه الامام من تسبيحات الركوع والسجود ويتوقف في حالات الانتقالات انتظار الفراغهم من التمطيطات
فانقلب الامر وانعكس الموضوع وبقي الامام تبعا والمكبر هو المتبوع في الصلاة ويصلي القائم خلف القاعد
خلافا لمحمد [illegible] والقاعد خلف القائم جائز اتفاقا قال محمد رحمه الله لا يجوز لصحيح ان يأتم بمن يصلي
قاعدا وان كان يركع ويسجد وذهب الى ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا الا ترى انه صلى
بعضهم خلف ابي بكر وبعضهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز اليوم [illegible] هذا عمل احد من المسلمين كذا
ذكره الطحاوي ولا يأتي فيه تجويزات بعض العلماء الصور اذ لم يثبت ان الصديق نوى الانتقال من الامامة
الى المأمومية مع ان الاحتمال لا يصح الاستدلال والله اعلم بالاحوال وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما يخشى الهمزة للاستفهام وما نافية الذي يرفع رأسه قبل الامام اي من الركوع او السجود مثلا ان
يحول الله اي من ان يحول رأسه رأس حمار يعني يجعله بليدا كالحمار الذي هو ابلد الحيوانات فيكون مسخا
معنويا مجازيا لكن يأباه التخصيص بالرأس ويجوز الحمل على الحقيقة فان المسخ في هذه الامة جائز كما ذكر في باب
اشراط الساعة لما ذكره بعض علمائنا ويؤيده ما في رواية ان يحول الله صورته صورة حمار وقيل الاشهر انه يجعله
بليدا والا فالمسخ غير جائز في هذه الامة وقد سبق عن الخطابي جواز المسخ في هذه الامة فيجوز الحمل على الحقيقة
كذا ذكره الطيبي وقال ابن حجر يحتمل ان يكون على حقيقته فيكون ذلك مسخا خاصا والممتنع المسخ العام كما صرح
به الاحاديث الصحاح وان يكون مجازا عن البلادة ويؤيد الاول ما حكي عن بعض المحدثين انه رحل الى دمشق لاخذ
الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة لكنه كان يجعل بينه وبينه حجابا ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته
ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار فقال احذر يا بني ان تسبق الامام فاني لما
مر في الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهي كما ترى انتهى اقول ولعل وجه المسخ استبعاد
وقوعه والا فالواقع بخلافه حتى مخالفة الناس امامهم في المسابقة والاظهر ان هذا التهديد تخويفهم وعليه
الكبد او يكون حقيقة في البرزخ او في النار وعكوا ان قيل المسخ معلق على عدم الخشية فعار ترمح لمخالفة لا على
مجرد عدم المتابعة فيندفع به قول ابن دقيق العيد يرجح المجاز ان التحويل الظاهر لم يقع مع كثرة رفع المأمومين
قبل الامام متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي

الفصل الثاني عن علي ومعاذ بن جبل

قالا رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة قال ابن الملك اي اذا نوى
وكبر للاحرام انتهى والاظهر ان معناه اذا جاء احدكم الصلاة والامام على حال اي من قيام او ركوع او سجود او قعود
فليصنع كما يصنع الامام اي فليقتد به في افعاله ولا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه وقال ابن الملك اي فليوافق
الامام فيما هو فيه من القيام والركوع وغير ذلك يعني فلا ينتظر رجوع الامام الى القيام كما يفعله العوام رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرف احدا اسنده الا ما روي من هذا الوجه قال والعمل على هذا عند اهل
العلم قال النووي واسناده ضعيف نقله ميرك فكأن الترمذي يريد تقويته الحديث بعمل اهل العلم والعلم
عند الله تعالى كما قال الشيخ محي الدين بن العربي انه بلغني انه صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله
سبعين الفا غفر له ومن قيل له غفر له ايضا فكنت ذكرت التهليلة بالعدد المروي من غير ان انوي لاحد
بالخصوص بل على الوجه الاجمالي فحضرت طعاما مع بعض اصحابنا وفيهم شاب مشهور بالكشف فاذا هو في اثناء





الاكل اظهر البكاء فسألته عن السبب فقال اني ارى امي في العذاب فوهبت في باطني ثواب التهليلة المذكورة لها فضحك
وقال اني اراها الان في حسن المآب قال الشيخ فعرفت صحة الحديث بصحة كشفه وصحة كشفه بصحة الحديث وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا وحمل
ابن حجر السجود على معنى المصدر حيث قال بعد الميه عن ساجدين الذي هو الاصل للمبالغة كرجل عدل
وفيه ان مع صحة الحقيقة لا يعدل الى المجاز ولو كان ابلغ وقد قال تعالى للطائفين والعاكفين والركع السجود
ولا تعدوها اي لا تحسبوا تلك السجدة شيئا اي من الركعة التي ادركتم ومن ادرك ركعة اي ركوعا مع الامام فقد ادرك
الصلاة اي الركعة وقيل ثواب صلاة الجماعة قاله ابن الملك وقيل المراد الصلاة الجمعة والاظهر ما يحصل ثواب
الجماعة بادراك ركعة تامة سواء في الجمعة وغيرها رواه ابو داود وقال ميرك باسناد فيه يحيى بن ابي سليمان
المدني وهو ضعيف قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم مضطرب ورواه الحاكم وقال صحيح ويحيى ثقة
قال ابن حجر وروى ابن حبان وصححه بلفظ من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها
وفي الجمع بحديث نفع بأمر اصحابنا ان ادراك الركعة بادراك الركوع مطلقا الخبر من ادرك الركوع فليركع معه
وليعد الركعة وورد بأن هذه مقالة خارقة للاجماع وبأن الحديث لم يصح قال النووي اتفق اهل الصحاح
على رده فلا نعتد به وقول البخاري انما اجاز ادراك الركوع من الصحابة من لم ير القراءة خلف الامام
ام من يراها كابي هريرة رضي الله عنه جوابه ان من بعد الصحابة اجمعوا على الادراك به على اتفاق الاجماع
على احد القولين لمن قبلهم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله
اربعين يوما اي صلاة الخمس في جماعة متعلق بصلى يدرك حال التكبيرة الاولى ظاهره التحريمة
مع الامام وبحتمل ان يشمل التكبيرة التحريمة للمقتدي عند لحوق الركوع فيكون المراد ادراك
الصلاة بكمالها مع الجماعة وهو يتم بادراك الركعة الاولى كتبت له براءتان من النار اي خلاص ونجاة منها وقال
برئ من الدنيا في الغيب خلص ويبرأ في النفاق اي يؤمنه في الدنيا ان يعمل عمل المنافق ويعمل عمل اهل الاخلاص
وفي الاخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق ويشهد له بانه غير منافق يعني بان المنافقين اذا قاموا الى
الصلاة قاموا كسالى وحال هذا بخلافهم قاله ابن حجر وخص عدد الاربعين ستر مكين الشاكلين تطويه كتاب
من رب العالمين وسنة سيد المرسلين فقد جاء في الحديث من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة
من قلبه على لسانه فكانه نحل هذا المقدار من الزمان معيارا لكماله في كل شأن كما كملت له الاطوار كل طور في
هذا المقدار والله اعلم بحقائق الاسرار ودقائق الاثار رواه الترمذي وقال ورد كجز انس موقوفا نقله
ميرك قلت ومثل هذا ما لا يقال من قبل الرأي فهو موقوف في حكم المرفوع قال ابن حجر رواه الترمذي بسند
منقطع ومع ذلك يعمل به في فضائل الاعمال وروى البزار وابو داود وخبر لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة
التكبيرة الاولى فحافظوا عليها ومن ثم كان ادراكها سنة مؤكدة وكان السلف اذا فاتتهم عزوا انفسهم
ثلاثة ايام واذا فاتتهم عزوا انفسهم سبعة ايام وكانهم ما فاتتهم الجمعة والاخيرة والقسيهم سبعين يوما
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح اي ذهب
الى المسجد اي وقت كان يعني ليصلي بعد غدا الى راح نكتة لا تخفى فوجد الناس قد صلوا فيه اشارة الى ان المسكين
الناس والباقون كالنسناس اعطاه الله مثل اجر من صلاها اي مثل اجرهم ومن حضرها اي مثل اجر من حضرها
ونقل عن خط السيد السند ميرباد شاه رحمه الله انه في نسخة شيخ المحدثين جمال الدين ضبط حضرها بالفاء
انتهى ولا يخفى عدم صحة الفاء في المعنى مع انه مخالف للنسخ المصححة والعمل بما يطابع السنة لا ينقض ذلك

من اجر ربع تشيا من العمل والنقص لكمال فضل الله تعالى وسعة رحمته قال المظهر هذا اذا لم يكن التاخير بالتقصير قال الطيبي لعله يعطي الثواب لعجميين احدهما اثر نية المومن خير من عمله والاخر جبر لما حصل له من التحسر لفواتها انتهى والتحقيق انه يعطى له بالنية اصل الثواب وبالتحسر ما فاته من المضاعفة رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري وكذا ميرك والنساى وعن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اي العصر انتهى ولا اعرف لا التعيين مذهبنا ان النافلة مكروهة بعد الصبح والعصر والحديث محمول على غيرهما وعلى غير المغرب لا تتنفل بالثلاث ولا يحمل على الاعادة فانها مكروهة عندنا ولا دلالة في الحديث على غير ما ذكرنا فقال الا رجل يتصدق على هذا الرجل اي يتفضل عليه ويحسن اليه فيصلي بالنصب معه ليحصل له ثواب الجماعة فيكون كانه تصدق عليه بصدقة وفيه دليل على ان الله تعالى لما علم الخير وحرض عليه صدقة قال المظهر سماه صدقة لانه يتصدق عليه ثواب ست وعشرين درجة اذ لو صلى منفردا لم يحصل له الا ثواب صلاة واحدة قال الطيبي قوله فيصلي منصوب لوقوعه جواب قوله الا رجل كقولك الا تنزل فتصيب خيرا وقيل الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس فحينئذ هذا فيصلي مرفوع عطفا على الخبر وهذا اولى انتهى ويمكن ان يكون نصبا على جواب الاستفهام نحو هل عندكم ما فاشربه قال ابن حجر بالنصب جواب الاستفهام ويصح الرفع عطفا على يتصدق الواقع خبر لا التي بمعنى ليس فقام رجل قال ابن حجر هو ابو بكر رضي الله عنه كما في سنن البيهقي فصلى معه وفيه دلالة على ان من صلى جماعة يجوز ان يصلي مرة اخرى جماعة اماما او ماموما انتهى وتبعه ابن حجر لكن الدلالة على كون المعيد اماما ممنوعة اذ يصح احتمال حمل الفعل في حق النبي على الامر المتفق عليه وهو اقتداء المتنفل بالمفترض اولى من حمله على الامر المختلف فيه وهو اقتداء المفترض بالمتنفل رواه الترمذي وابو داود وسكتا عليه قال ميرك قلت الانسب ايراد الاحاديث الثلاثة في باب فضيلة الجماعة

الفصل الثالث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قاله ميرك وقد صرح به ابن الهمام وقول ابن حجر اي ابن عمر غير صحيح قال المؤلف هو من كبار التابعين قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مرض موته قالت بلى ثقل بضم القاف اي اشتد مرض النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس فقلنا وفي نسخة قلت لا اي ما صلوا يا رسول الله وهم ينتظرونك اي خروجك او امرك قال الطيبي حال من المقتدى اي لم يصلوا والحال انهم ينتظرونك فقال ضعوا وفي نسخة بتخفيف قال ضعوا امر من الوضع لي اي لاجلي ماء في المخضب بكسر الميم شبه المركن وهي اجانة يغسل فيها الثياب قالت ففعلنا اي كذلك مع الحكم فاغتسل فذهب اي شرع لينوء اي يقوم قال الطيبي النوء النهوض والطلوع فاغمي عليه اي لشدة ما حصل له من تناهي الضعف وفتور الاعضاء عن تمام الحركة وفيه جواز الاغماء على الانبياء وحكمه ما يعتريهم من المرض ومصائب الدنيا تكثير اجورهم وتسلية الناس باحوالهم واحوالهم ولئلا يفتتنوا بما يظهر على ايديهم من خوارق العادات والمعجزات ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم وفي نسخة لا وهم ينتظرونك يا رسول قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت كذا في النسخ الصحيحة ففعد فاغتسل قال الطيبي في الحديث دليل على استحباب الغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرار الغسل فلو اغتسل مرة لتعدد الاغماء جاز انتهى وجاز ان يكون الاغتسال لاجل التبريد والتقوية على الاعمال ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق ووقع الاغماء والافاقة ثلاث مرات قال الاسنوي في المهمات نقل القاضي حسين ان الاغماء لا يجوز على الانبياء الا ساعة او ساعتين فاما الشهر او الشهرين فلا كالجنون فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله وفيه اشارة الى انه عليه السلام بكليته باطنه متوجه الى الصلاة مع امته والناس عكوف بضم العين



اي عاكفون مقيمون في المسجد قال الطيبي العكوف الاقامة على الشيء او بالمكان ولزومهما ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم اي خروجه لصلاة العشاء الاخرة في النسخ كذا للاكثر بلام التعليل وفي رواية المستملي والسرخسي العشاء الاخرة وتوجيهه ان الراوي كانه فسر الصلاة المسؤول عنها في قوله صلى الله عليه وسلم اصلى الناس فذكر ان الصلاة المسؤول عنها هي العشاء الاخرة كذا ذكره الابهري فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر بان وفي نسخة لان يصلي بالناس فاتاه الرسول اي الجائي من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بلال المؤذن فقال ان رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا حتى قيل معناه يقول عائشة رقيقا اي رقيق القلب فلم يقدر ان يقوم مقامه صلى الله عليه وسلم او كان رحيما ضعيفا متواضعا خليقا قال ابن حجر اي هينا لينا ضعيفا وفي رواية انه رجل اسيف من الاسف وهو شدة الحزن والبكاء والمراد به رقيق القلب وضيق الصدر ثقة بانه رحيم رقيق يا عمر صل بالناس كانه علم بالقرائن انه صلى الله عليه وسلم لم يعينه على جهة الالزام له كذا ذكره ابن حجر او انه فهم جواز الاذن لغيره سيما مع ظهور عذره بما يوجب البكاء في قيامه مقامه مع كمال رقته قلبه وراى ان عمر اقوى قلبا منه فقال له عمر انت احق بذلك اي في تقدم الامامة لاختصاصه بالامر الذي يترتب عليه الامور فصلى ابو بكر تلك الايام اي ايام المرض كلها من الصلاة السبعة عشر ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه وفي نسخة في نفسه خفة اي من المرض وقوة على الخروج الى الجماعة فخرج بين رجلين احدهما العباس والاخر علي كما سياتي لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب اي شرع ليتاخر فاومأ اي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتاخر قال اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله اي الراوي فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وعن صلاته في تلك الحالة وانما اقتصر على الاول لانه المقصود بالسؤال قال هات فعرضت حديثها عليه فما انكر اي ابن عباس منه اي مما ذكره شيئا مصدر اي ما انكر شيئا من الانكار او مفعول مطلق كذا ذكره ابن حجر والاظهر انه يكون مفعولا به اي ما انكر شيئا من الاشياء غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي ولفظ هذا الاستفهام للانكار والمعنى الا انه انكر عدم تسميتها لمن مع العباس حيث قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس رضي الله عنه وقيل كانه انكر على عائشة رضي الله عنها انها لم تسم علي بن ابي طالب لما كان بينهما شيء وعلى قلت انما هاجرت اسمه لانها ما حضرته تلك الحالة وفي كلام ما قال صلى الله عليه وسلم لها اني لاعرف رضاك وغضبك فقالت كيف يا رسول الله فقال تقولين عند الرضا لا ورب محمد وعند الغضب لا ورب ابراهيم فقالت صدقت يا رسول الله لكني ما اهجر الا اسمك مع انه يحتمل انه ما سمته لنسيانها او ذهولها او لوقوع الشك انه الثاني او اسامة كما قيل والله اعلم ثم رايت ابن حجر وجه عدم تسميتها له وقيل ما كان في نفسها منه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم في قضية الافك قبل نزول براءتها النساء سواها كثير وفيه نظر لانه سمته في رواية وانما ابهمته في هذه لانه جاء في روايات اخرى كان مع العباس والفضل تارة واسامة اخرى وعلى اخرى فابهمته لانه لم تتعدد لما ذكرنا انتهى والحاصل انه قال اسمته لك او ما سمته لك قلت لا قال هو علي رضي الله عنه متفق عليه قال ابن الهمام وما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر رضي الله عنه قاعدا وقال حسن صحيح واخرج النساى عن انس رضي الله عنه آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر فاولا لا يعارض ما في الصحيح وثانيا قال البيهقي لا تعارض

فالصلاة التي كان فيها إماما صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد والتي كان فيها مأموما الصبح من يوم الاثنين
وهي آخر صلاة صلاها حتى خرج من الدنيا ولا يخالف هذا ما ثبت عن الزهري عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف
الستر ثم إرخائه فإنه كان في الركعة الأولى ثم إنه وجد من نفسه خفة فخرج فأدرك معه الثانية يدل عليه ما ذكر
موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري وذكره أبو الأسود عن عروة أنه عليه السلام أقلع عنه الوعك أي الحمى
ليلة الاثنين فغدا إلى الصبح يتوكأ على الفضل بن العباس وغلام له وقد سجد الناس مع أبي بكر حتى قام إلى
جنب أبي بكر فاستأخر أبو بكر فأخذ عليه السلام بثوبه فقدمه في مصلاه فصفا جميعا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس وأبو بكر يقرأ فركع معه الركعة الأخرى ثم جلس أبو بكر حتى قضى سجوده فتشهد وسلم وأتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الأخرى ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة في عهده
إلى أسامة بن زيد فيما بعثه إليه ثم في وفاته عليه السلام يومئذ أخبرنا بها أبو عبد الله الحافظ بسنده
إلى ابن لهيعة حدثنا الأسود عن عروة فذكره فالصلاة التي صلاها أبو بكر مأموما صلاة الظهر وهي التي خرج
فيها بين العباس وعلي والتي كان فيها إماما الصبح وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس وغلام له فقد حصل
بذلك الجمع انتهى والمراد بحديث كشف الستارة ما في الصحيحين من أنه كشفها يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة
ثم تبسم ضاحكا ونكص أبو بكر على عقبيه ظنا أنه عليه السلام خارج للصلاة فأشار إليهم أن أتموا ثم دخل
وأرخى الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك وحمل البخاري أن ذلك كان صلاة الفجر قال الشافعي رحمه
الله تعالى بعد ما أسند عن جابر وأسيد بن حضير اقتداء الجالسين بهما وبما جالسين لمرض أن الصلاة
ذلك لأنهما لم يعلما بالناسخ وكذا ما حكي عن غيرهم من الصحابة أنهم أموا جالسين والناس جلوس محمول
عليه وعلم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض انتهى كلام المحقق (وعن) أبي هريرة رضي الله عنه
أنه كان يقول قال الطيبي يحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى أبي هريرة فيكون موقوفا قلت الظاهر أنه
موقوف واحتمال المرفوع بعيد لكن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع من أدرك الركعة أي الركوع فقد أدرك
السجدة أي الركعة أو الصلاة أي فضيلة جماعتها بكمالها ومن فاتته قراءة أم القرآن أي لأنه لم يقرأها في صلاة
وقراءتها فقد فاته خير كثير لأنها أصل القرآن أي فيفوت بصلاته ناقص وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج أي صلاته ناقصة وقال الطيبي أي فإذا أدرك الركوع دون
قراءة أم الكتاب وإن أدرك الركعة فقد فاته ثواب كثير انتهى وتبعه ابن حجر والصحيح هذا أولى لخلوه
من التعسف مع أنه لا خصوصية بفوت قراءة الفاتحة إذ الحكم عام في كل ما يفوته المقتدي (رواه مالك) وعنه
أي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه أي من الركوع والسجود قبل الإمام أي قبل
رفعه وخفضه فإنما ناصيته بيد الشيطان أي حقيقة أو مجازا يعني يتصرف فيه حسب المراد وأما ما كان الأصل
أن يقول رواه مالك

باب من صلى صلاة مرتين أي حقيقة أو صورة

الفصل الأول

عن جابر رضي الله عنه قال كان معاذ بن جبل يصلي أي سنة العشاء أو نفلا مع النبي صلى الله عليه وسلم
لإدراك فضيلة الصلاة معه وفي مسجده ولتعلم الآداب منه ثم يأتي قومه فيصلي بهم أي فرضه فحمل فعل
الصحابي على المتفق عليه جوازا أولى من حمله على المختلف فيه ولو عكس ما ذكرناه قال القاضي في الحديث دليل
على جواز إعادة الصلاة بالجماعة قلت هذا موقوف على ثبوت أنه نوى بالصلاة تعين فرض العشاء قال
لذا ذهب الشافعي إلى الجواز مطلقا وقال أبو حنيفة لا تعاد إلا الظهر والعشاء فيه مسامحة لأن الإعادة الحقيقية
وهو أن ينوي بالثانية غير الأولى فكرر وهو مكروه نعم إذا صلى الظهر والعشاء يجوز له أن يتنفل بإعادتها



بعدها بخلاف بقية الصلوات كذا في شرح العلل انتهى قال أما الصبح والعصر فللنهي عن الصلاة بعدهما قلت والخصوص
خبر من صلى وحده ثم أدرك جماعة فليصل إلا الفجر والعصر وقد أعل بالوقف على أن من يستدل به فهو موقوف
في حكم المرفوع مع أنه عند المحقق قال وصله ثقة قال وأما المغرب فلأنه وتر النهار فلو أعادها صار شفعا
قلت ولعله أخرى ومعنى أن النفل لا يكون ثلاث ركعات للنهي عن البتيراء ثم لو ركعة صار مخالفا للإمام وما
نقل عن جمع من الصحابة والتابعين أن المغرب إنما تعاد بزيادة ركعة بعد سلام الإمام فهو شاذ قال وأما
مالك فإن كان قد صلاها في جماعة لم يعدها وإن كان قد صلاها منفردا أعادها في الجماعة إلا المغرب وقال
النخعي والأوزاعي يعيد إلا المغرب والصبح وقال علي أن أئمتنا المعترض بالمتنفل جابر أن الصلاة التي
كانت نافلة لمعاذ ذكره الطيبي قلت كون الثانية نافلة لا تعرف إلا من معاذ وهو غير معلوم متفق عليه
قال ابن حجر لفظ مسلم فيصلي بهم تلك الصلاة ولفظ البخاري فيصلي بهم الصلاة المكتوبة قلت ليس
فيهما دلالة على مدعاهم وعنه أي عن جابر رضي الله عنه قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء أي العشاء التي كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم سواء نوى بها فرض العشاء أو نفلا ثم يرجع
إلى قومه فيصلي بهم العشاء أي فرض العشاء وهي أي الصلاة من نية بالجماعة نفلا عرضا والصلاة الأولى
ولذا ... هي له نافلة أي زيادة خير ومثوبة وأما القول بأن المحض لهي العشاء ثانيا بالنافلة
ولقومهم مكتوبة العشاء فموقوف على السماع من معاذ إذ لم يعرف هذا الأمر قبل ذلك النية بقلبه وقد
ذكر ابن الهمام أن النية باللسان بدعة لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة مع أن هذه
الزيادة ليست في الصحيح وعلى تقدير صحتها ويسلمهم في تأويلها محمول على أنها من ظن بعض الرواة
فليست بحجة رواه البيهقي قال الطيبي لم يبين المؤلف أو لم يعلم من أصحاب السنن
يشير إلى أنه ما وجده في الصحيحين قال الشيخ التوربشتي هذا الحديث أثبت في المصابيح من طريقين أما
الأول فقد رواه الشيخان وأما الثاني بالزيادة التي فيه وهي قوله وهي له نافلة فلم نجده في الكتب
فإما أن يكون المؤلف أورده بيانا للحديث الأول ولم يخف فصله لأنهما للتمييز بينهما أو كان سهوا منه وإما أن
يكون من بعض أسفار نفسه فنقل به المعصون إليها من غير طرحها وقال السيد جمال الدين وقد تكلم
بعض المحدثين على هذه الزيادة فقال إنها غير محفوظة قال ميرك لكن قال الشيخ ابن حجر روى هذا الحديث
مع هذه الزيادة عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني ورجاله رجال الصحيح وقال
الشيخ الجزري في تصحيحه وصححه البيهقي وغيره فكان ينبغي تأخيره للحسان لأن هذا الحديث ليس في الصحيح
ولا في أحدهما ولا في واحد من الكتب الستة وإنما رواه البيهقي وهذا لفظه والدارقطني وقال وهي له
تطوع ولهم مكتوبة العشاء وقال في مسنده هذه زيادة صحيحة انتهى قلت يحتمل أنها زائدة
صحيحة معنى لموافقة مذهبه قال الطحاوي إن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار
كما رواه ابن جريج وجابر ثم ما ساقه أحسن سياق من ابن جريج غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن
جريج هي له تطوع ولهم فريضة فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج ويجوز أن يكون من قول عمرو بن
دينار ويجوز أن يكون من قول جابر فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل
معاذ أنه كذلك أم لا لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ إنما قالوا قولا على أنه عندهم كذلك وقد يجوز أن يكون
في الحقيقة بخلاف ذلك ولو ثبت ذلك أيضا عن معاذ لم يكن في ذلك دليل أنه كان بأمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخبر به لأقره وغيره ولو كان بأمره لاحتمل أن يكون في وقت كانت

الفريضة فتصلي مرتين فإن ذلك كان يفعل في أول الإسلام حتى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ذلك آنفا
في باب صلاة الخوف انتهى ويؤيده حديث أحمد أن رجلا قال يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في
أعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة فنخرج إليه فيطول علينا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا
تكن فتانا إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك الفصل الثاني عن يزيد بن الأسود قال شهدت أي
حضرت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته أي حجة الوداع فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف وهو
مسجد مشهور بمنى قال الطيبي الخيف ما انحدر من غليظ الجبل وارتفع من المسيل يعني هذا وجه تسميته
فلما قضى صلاته أي أداها وسلم منها وانحرف أي انصرف عنها قال ابن حجر أي جعل يمينه للمأمومين
ويساره للقبلة كما هو السنة فإذا هو أي النبي صلى الله عليه وسلم برجلين أي حاضرين في آخر القوم لم
يصليا معه قال علي بهما أي ائتوني بهما وأحضروهما قال الطيبي علي متعلق بمحذوف وبهما
حال أي اعتبرهما آتيا بهما أو اسم فعل وبهما متعلق به أي أحضرهما عندي فجيء بهما ترعد بالبناء للمجهول
أي تتحرك من [illegible] الرجل إذا أخذته الرعدة وهو الفزع والاضطراب فرائصهما جمع فريصة وهي اللحمة التي
بين جنبي الدابة وكتفها وهي ترجف عند الخوف أي تتحرك وتضطرب والمعنى يخافان من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحو ابن حجر تثنية فريصة وفيه منع المراد منه التثنية ولم يأت بها حذرا من اجتماع التثنيتين
في كلمتين عدتا كالكلمة الواحدة لامتزاجهما ونظيره قوله تعالى فقد صغت قلوبكما هذا والأظهر أنها على حقيقتها
من الجمعية لأن لكل واحد منهما فريصتان فقال لهما ما منعكما أن تصليا معنا معشر المسلمين فقالا يا رسول
الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا أي في منازلنا قال فلا تفعلا أي كذلك ثانيا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما
مسجد جماعة فصليا معهم أي مع أهل المسجد فإنها الأولى أو الثانية لكما نافلة أو الصلاة بالجماعة في المسجد
نافلة في المثوبة قال ابن الهمام صار الأمر للوجوب جعلها نافلة [illegible] ومعارض بما تقدم من حديث
النهي عن النفل بعد العصر والصبح وهو مقدم لزيادة قوته ولأن المانع مقدم أو يحمل على ما قبل النهي في الأوقات
المعلومة جمعا بين الأدلة وكيف وحديث صريح أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا صليت في أهلك ثم أدركتها فصلها إلا الفجر والمغرب قال عبد الحق تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي
وكان ثقة وإذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقفه لا جرم أن قال الثقة مقبولة قال ابن الهمام هذا ولا يخفى وجه
تعليل إخراج الفجر مما يجوز بعد العصر رواه الترمذي وقال حسن صحيح ونقله ميرك وأبو داود والنسائي
قال ميرك ورواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال على شرط مسلم الفصل الثالث
عن بسر بضم فسكون المهملة صرح بذلك في البداية الجزرية ووقع للشيخ ابن حجر في التقريب بشر بالمعجمة
أوله ثم بمهملة ساكنة بسر بن محجن الديلي ثم ذكر وقيل بكسر أوله والمعجمة مصغر وفي هذه الرواية بسر عن
أبيه ذكره المؤلف في جامع الأصول بحاء نكرة وقيل صحابي والصواب أنه تابعي ابن محجن بكسر الميم وفتح الجيم
عن أبيه أنه أي أباه كان في مجلس أي داخل المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن أي المؤذن أو نودي
بالصلاة أي أقيم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أي للأذان فقام بعد الإقامة فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه
أي مكانه الأول لم يتحول عنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس أي جماعة المسلمين
ألست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني كنت قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
جئت المسجد وكنت قد صليت فأقيمت الصلاة فصل أي معنا فلا إعادة إلا الإعادة مع الناس وإن كنت قد صليت
ولو كنت قد صليت قال الطيبي تكرير تقرير لقوله وكنت قد صليت انتهى ونظيره قوله تعالى ثم إنه



للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم وخص من هذا العموم ما تقدم
من الصبح والعصر والمغرب رواه مالك والنسائي وعن رجل من أسد بن خزيمة قبيلة أنه سأل أبا أيوب
الأنصاري قال أي الرجل يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام وفي نسخة فتقام الصلاة فأصلي
معهم قال الطيبي فيه التفات من الغيبة على سبيل التجريد لأن أصل الكلام أن يقال أصلي في منزلي بدليل قوله بعد
لذا انتهى والأظهر كأنه الأصل أن يقال فيصلي معهم فالتفت وكذا قوله فأجد في نفسي شيئا أي شبهة
من ذلك أي هل لي أو علي فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك أي عن مثل هذا السؤال النبي صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي المشار إليه بذلك الأول هو المشار إليه بذلك الأول والثاني أي لا ترى جواز ما تفعله الرجل من
إعادة الصلاة مع الجماعة بعد ما صلاها منفردا انتهى وتسميتها إعادة مجاز إذ الثانية نافلة وهي
غير الأولى وسيأتي أن الإعادة الحقيقية مكروهة فالحمل عليها خلاف الأولى قال ذلك وفي نسخة فقال ذلك
الظاهر أن المشار إليه هنا الحل خلافا لما ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر له سهم جمع أي نصيب من ثواب
الجماعة قال الطيبي قوله فأجد في نفسي أي أجد في نفسي من فعل الأخيرة هل ذلك لي أو علي فقيل
له سهم جمع أي ذلك لك لا عليك ويجوز أن يكون المعنى أني أجد من فعل ذلك انزعاجا أو راحة فقيل ذلك
الروح نصيبك من صلاة الجماعة والأول أوجه كما لا يخفى وهذا الجواب بعمومه يشمل ما حدث في هذا الزمان
من تعدد الجماعة في المساجد وابتلي بها أهل الحرمين الشريفين ولا شك أن الصلاة مع إمام الموافق
في الفروع أحرى فإذا صلى نافلة قبل الفرض أو بعده مع الإمام المخالف ففي غير أوقات الكراهة يكون
له الحظ الأوفى رواه مالك وأبو داود وعن يزيد بن عامر قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم دفع لتوهم أن يكون قاعدا يجلس واقتدى في الصلاة يعني الذي
كنت صليت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم رآني جالسا أي على غير هيئة الصلاة فقال
ألم تسلم أي أما أسلمت يا يزيد قلت وفي نسخة فقلت بلى يا رسول الله قد أسلمت قال وما منعك أن
تدخل مع الناس في صلاتهم فإنه من علامة الإسلام الدال على الإيمان قال إني
كنت قد صليت في منزلي أحسب أن قد صليتم قال الطيبي جملة حالية أي ظانا فراغ صلاتكم انتهى وفيه
اعتذار أن فعل ذلك فقال إذا جئت الصلاة أي الجماعة أو مسجدها فوجدت الناس أي يصلون فصل معهم وإن كنت قد
صليت ليحصل لك ثواب الجماعة وزيادة النافلة تكن أي صلاتك الأولى نافلة بالنصب وهذه أي التي صليتها
الأخيرة ويحتمل العكس مكتوبة بالرفع وقيل بالنصب قال الطيبي في جعل صحة الصلاة الواقعة في الوقت
المسقطة للقضاء نافلة والصلاة مع الجماعة التي هي غير مسقطة للقضاء فريضة دلالة على أن الأصل
في الصلاة أن تصلى بالجماعة وما ليس كذلك لم يعتد به اعتدادها انتهى وهو مشير إلى كون الجماعة واجبة
فرضا أو شرطا رواه أبو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأله فقال إني أصلي في بيتي أي منفردا
أو المنفرد بعذر أو غير عذر ثم أدرك الصلاة في المسجد مع الإمام أفأصلي معه أي أأعيد صلاتي فأصلي
معه قال الطيبي الهمزة للتقرير وتقديم الهمزة للصدارة فقال له نعم قال الرجل أيتهما بالنصب أي أجعل
وفي نسخة السيد بالرفع والأول الظاهر أي أية الصلاتين أجعل صلاتي أي أعد المفروضة علي منهما وهذا مبني
على أنه أعاد الصلاة ولم يحصل لهما بالنفل وهو محمول على أنه لم يعلم بالنسخ أو النهي عن الإعادة الحقيقية
كما سيأتي عن ابن عمر رضي الله عنهما فإن الإعادة مكروهة يعني بنيتها عنده قال ابن عمر وذلك إليك إنما قال
الطيبي أخبار في صورة الاستفهام بدليل قوله إنما ذلك إلى الله عز وجل هو يجعل أيتهما

شماله للدلالة على القبول ولو بحقي على العباد وان كان جمهور الفقهاء يجعلون الاولى فريضة والثانية نافلة لكن الاقرب
الاولى فنسبها نسبة لحسبانه نافلة لدى الفريضة فالعبرة بالاخرى عند النظر الفقهي الدنيوي قال ابن
حجر وفيه تاييد لما اختاره الغزالي وافتى به ان الفرض احدهما لا بعينهما لكن صرح خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال في الائمة الذين يؤخرون الصلاة صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة انتهى وفيه بحث
ظاهر اذ الله سبحانه ان يجعل الفريضة نافلة والنافلة فريضة رواه مالك وعن سليمان مولى ميمونة قال
اتينا ابن عمر على البلاط بفتح الباء موضع مفروش بالحجارة بين مسجد النبي والسوق سمي بالبلاط لانه مفروش بالبلاط وهو موضع
بالمدينة قال الطيبي وهم اي اهله يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت ولعله صلى جماعة او كان
الوقت صبحا او مغربا واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة اي واحدة بطريق الفريضة
جمعا بين الاحاديث في يوم مرتين اي بالجماعة وغيرها الا اذا وقع نقصان في الاولى قال الطيبي هذا
محمول على مذهب مالك فانه يرى ان الحمل على مذهبهما اذ كان نفلا في الحديث معاذ فانه كان يصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يصليها مع قومه فلتحمل وفعلهما على عدم الاعادة بانه نوى او لا نفلا ثم نوى فرضا
كما هو مذهبنا او بالعكس كما هو مذهب الشافعي قال ميرك ويحتمل ان يحمل هذا الحديث على النهي عن اعادة صلاة
الفرض منفردا جمعا بينه وبين سائر احاديث الباب قال ابن حجر نحو صليتها ولا تعيد منفردا فان
صلاته لا تنقص عند الاول لا الاصل منع اعادة الا ما ورد به الدليل ولم يرد الا في الاعادة في جماعة ثم قال ابن
حجر ان يكون مخالفا لسائر الاحاديث ولمذهب من المذاهب كله مع مخالفة لمذهبنا ايضا لا يصلح ان يكون هذا الحديث
جوابا للسائل اذ كلامه في الاعادة مع الجماعة وايضا ليس في الاحاديث تصريح بالاعادة للحنفية بل غايتها اعادة
صورية فيكون النهي محمولا على الحقيقة جمعا بين الاحاديث واتفاقا بين الفقهاء هنا اولى وبالاختيار احرى
رواه احمد وابو داود والنسائي وعن نافع اي مولى ابن عمر قال ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب
او الصبح ثم ادركهما اي العصر ثم ادرك مع الامام فلا يعد بفتح الياء وضم العين من العود لهما اي للصبح والمغرب
لما تقدم من العلل رواه مالك باب السنن اي المؤكدة والمستحبة وفضائلها وهنا المذكورة في الحلم
ان السنة والنفل والتطوع والمندوب والمستحب للحنفية وللمصنف الفاظ مترادفة معناها واحد وهو ما رجح
الشارع فعله على تركه وجاز تركه وان كان بعض المسنون اكد من بعض اتفاقا وفي الحديث الصحيح والذي
له العبد يوم القيامة صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص
من فريضته شيئا قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر
عمله على ذلك قال النووي لتتميم النوافل وتقبل وان كانت الفريضة ناقصة لهذا الحديث وخبر لا تقبل نافلة
للمصلي حتى يؤدي الفريضة ضعيف ولو صح حمل على الراتبة البعدية لتوقف صحتها على صحة الفرض قبلها
وفيه انه لا يتوقف صحة ذاتها بل يتوقف تبعيتها قال ابن حجر وحمله غيره لا يصح النافلة ممن عليه فائتة لزمه
قضاؤها فضعيف لانه وان اثم فانه ما اخرجه وهو لا يقتضي البطلان الفصل الاول عن ام حبيبة
وهي اخت معاوية بنت ابي سفيان زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
في يوم وليلة ثنتي عشرة بسكون الشين وتكسر ركعة بسكون الكاف وانما ذكرت ذلك لانه الله هو الواضح
لانها على الالسنة كثير من العوام تجري بفتحها لكون جمعها كذلك بني له بيت في الجنة مشتمل على انواع من النعمة
اربعا بالتفصيل قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة
الفجر وكلها مؤكدة وآكدها آكدها حتى قيل بوجوبها قال ابن حجر وكانه خرج في ذلك قول الحسن البصري وبعض



الحنفية بوجوب ركعتي الفجر وعن الحسن ايضا بوجوب الركعتين بعد المغرب وقال سعيد بن جبير لو تركتهما
لخشيت ان لا يغفر لي رواه الترمذي وفيه اعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكره في الصحاح وترك الصحيح الآتي
وفي رواية لمسلم انها اي ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل
يوم اي وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعا وهو ما ليس بفريضة والمراد هنا السنة قاله ابن الملك غير فريضة
قال الطيبي تاكيد للمتطوع فان التطوع التبرع من نفسه بفعل من الطاعة وهي قسمان راتبة وهي التي داوم
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير راتبة وهذا من القسم الاول والمراد بالدوام انتهى ومعنا تطوعا وغير
لاريا وسمعة فيكون غير فريضة تاكيدا لاوهو ما تاكد من العفو الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة قال
ميرك رواه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا انتهى فكان حق محيي السنة ان يذكر حديث مسلم في الصحاح وحديث
الترمذي في الحسان ليكون اجمال مسلم كالبيان وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد معيته المشاركة لا معية الجماعة فان النفل مكروه سوى التراويح ونظيره قوله تعالى حاكيا واسلمت مع
سليمان لله رب العالمين ركعتين قبل الظهر والتثنية لا تنافي الجمع وبه يحصل الجمع بينه وبين ما روي انه صلى الله
عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته الظاهر انه قيد للاخيرة وقال ابن
حجر عائد الى الكل ويوافقه الحديث الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويؤيده قوله الآتي وركعتين
بعد العشاء في بيته والظاهر ان ابن عمر ايضا صلى في بيته صلى الله عليه وسلم ويؤيده ما بعده قال اي ابن عمر
وحدثتني حفصة اي اخته بنت عمر زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين
خفيفتين حين يطلع الفجر متفق عليه قال الطحاوي ذهب قوم الى انه لا يقرأ في ركعتي الفجر وقال قوم يقرأ فيهما
بفاتحة الكتاب خاصة اذ ورد عن عائشة رضي الله عنها ركعتين خفيفتين حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب ثم
اورد احاديث على بطلان القولين وانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
والاخلاص وفي رواية في الاولى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وفي الثانية قل آمنا بالله الى قوله ونحن له مسلمون
وفي رواية في الثانية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين انتهى ملخصا وفي رواية لمسلم في الثانية
قل يا اهل الكتاب قال الجزري الحكمة في قراءة السور تيني على ما ورد في مسلم انهما اشتملتا عليه من عبادة الله
وتوحيده وتنزيه الله والرد على الكافرين فيما يعتقدونه ويدعون اليه كان الافتتاح بها اول الصبح لتشهد
الملائكة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث نوفل الاشجعي اقرأ قل يا ايها الكافرون ثم نم على خاتمتها
فانها براءة من الشرك وكذلك قراءة الآيتين المذكورتين لاشتمالهما على التوحيد والايمان والحكمة في تخفيفهما انه
كان يحيي ثلث الليل او اكثر فقصد ان يتوفر نشاطه للفرض فكلام عائشة رضي الله عنها محمول على المبالغة
وعنه اي عن ابن عمر قال كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي اي شيئا بعد الجمعة بضم الميم وتسكن
حتى ينصرف اي حتى يرجع الى بيته فيصلي بالرفع قال الطيبي عطف على جملة من حيث الجملة لا من حيث التشريك على نفي
اي كان يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فاذا انصرف يصلي ركعتين لا يستقيم ان يكون منصوبا عطفا على ينصرف لانه يلزم
منه ان يصلي بعد الركعتين الصلاة وهذا معنى قول ابن حجر اذ يصير التقدير لا يصلي حتى يصلي وليس مرادا فافهم
ركعتين قال ابن الملك يريد بها سنة الجمعة وسنتها كسنة الظهر وعليه ان فعلها في بيته عملا بالافضل
متفق عليه وقد ورد في احاديث ثابتة انه عليه السلام كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وسيأتي ايضا
وفي رواية بعدها ستا وبه قال ابو يوسف وعن عبد الله بن شقيق تابعي قال سألت عائشة عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا ونهارا ما عدا الفرائض ولذا قال عن تطوعه قال الطيبي بدل عن صلاة رسول

الله صلى الله عليه وسلم كذا في صحيح مسلم وهذه العبارة يعني بلفظ عن وفي بما في الصحيح وهو مدخوله من التخريج نعم
فتكون تعبيرية باعتبار الصحة وان كانت الرواية بالمعنى جائزة عند جمهور الأئمة سيما اذا لم يكن من لفظ
النبوة فقال كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا هذا دليل المختار من مذهبنا ان المؤكدة قبلها اربع ثم يخرج فيصلي بالناس ثم
يدخل فيصلي ركعتين ولعل وجه ترك التعرض لما بعد السنن المؤكدة وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل اي بيتي فيصلي
فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين قال ابن الملك فيه دليل على استحباب اداء السنة
في البيت قيل في زماننا اظهار السنة الراتبة اولى ليعلمها الناس انتهى اي ليعلموا اعمالها او لئلا ينسبوه الى البدعة
ولا شك ان متابعة السنة اولى مع عدم الالتفات الى غير المولى وكان يصلي من الليل تسع ركعات وسيأتي انه
تسع ركعات وكذا ابن حجر اي تارة فهو لحكي عشرة تارة وتنقص تارة انتهى وجاء في مسلم ثلاث عشرة كما سيأتي فهي
اي في جملتهن الوتر قال ابن الملك فقيل لا وتر لا تهجد سوا وقيل الوتر غير التهجد فاذا صلى احد اكثر من ثلاث
عشرة ركعة فهل جميعها وتر ام ركعة واحدة والباقي صلاة الليل فالمفهوم من الاحاديث الواردة في الوتر ان
جميعها وتر وليس صلاة الليل غير الوتر الا ان في من صلى الوتر قبل ثم نام ثم قام وصلى فان ذلك صلاة الليل
انتهى وهو مخالف لمذهبنا ان الوتر غير التهجد لان الاول واجب منحصر في ثلاث ركعات بسلام واحد عندنا وغير مقيد
بوقت من الليل اوله بشرط وقوعه بعد العشاء سواء بعد نوم او قبله الا ان الافضل تاخيره الى اخر الليل لمن
يثق بالانتباه لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا واما الثاني فسنة بالاتفاق وهو مقيد
باخر الليل مطلقا او بنوم قبله واما الاحاديث فسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى وكان يصلي ليلا طويلا اي
زمانا طويلا من الليل قائما وليلا طويلا قاعدا كذا في المفاتيح يعني يصلي صلاة كثيرة من القيام والقعود او
يصلي ركعات مطولة في بعض الليالي من القيام وفي بعضها من القعود وكان اذا قرأ وهو قائم ثم ركع وسجد وهو قائم
اي لا يقعد قبل الركوع قال ابن حجر وقال الطيبي اي ينتقل من القيام اليهما وكذا التقدير في الذي بعده اي ينتقل اليهما من
القعود وكان اذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد اي لا يقوم للركوع كذا في المفاتيح قال الطحاوي ذهب قوم الى كراهة
الركوع قائما لمن افتتح الصلاة قاعدا وخالفهم اخرون فلم يروا به باسا قلت لانه انتقال الى الافضل احتج لهم بما روي
باسناده عن عائشة انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا
حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع ففي هذا الحديث انه كان يركع قائما مما لو كان
[illegible] ومن اثبت الركوع قاعدا لا ينبغي هذا لانه قد يفعل الركوع قاعدا اخرى قائما في حال وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وكان اذا طلع الفجر اي ظهر الصبح صلى وفي نسخة يصلي ركعتين اي
خفيفتين كما تقدم اي سنة الصبح رواه مسلم وزاد ابو داود قال ميرك اشار بهذا الى الاعتراض على الشيخ محي السنة
حيث ادرج هذه الجملة في حديث عائشة مع انه لم يكن في واحد من الصحيحين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر اي فرض
الصبح وعن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء اي على تعاهد شيء من النوافل اي الزوائد
على الفرائض اشد قال ابن حجر خبر يكن ويجوز خلافه وذلك لكن لمحاجة اليه اي اكثر تعاهدا اي محافظة
ومداومة منه اي من تعاهده صلى الله عليه وسلم على ركعتي الفجر قال الطيبي متعلقة بقوله تعاهدا
ويجوز تقديم معمول التمييز والظاهر خبر لم يكن على شيء اي لم يكن يتعاهد على شيء من النوافل اشد تعاهدا كذا قال
او منصوب على تاويل ان يكون التعاهد متعاهدا لقوله وانشد [illegible] انتهى وفي على ركعتي الفجر متعلق بتعاهدا
متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وفي رواية له قالت ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى شيء من الخير اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر ولا الى غنيمة وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قلت يا



رسول الله صلى الله عليه وسلم دلني على عمل ينفعني الله به قال عليك بركعتي الفجر فان فيهما فضيلة رواه الطبراني في
الكبير وفي رواية له قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغائب
وروى ابو يعلى من حديثه ايضا بلفظ لا تتركوا الركعتان فيهما رغب الدهر واسناده حسن وعنها اي عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اي في الدنيا من المال والجاه وما هو
دنيوي لا الاعمال الصالحة الصادرة من عباده وقال الطيبي ان حمل الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخير اما مجرى
على زعم من يرى فيها خيرا او يكون من باب اي الفريقين خير مقاما وان حمل على الانفاق في سبيل الله فتكون هاتان
الركعتان اكثر ثوابا منها رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي وفي رواية لمسلم احب الي من الدنيا وما فيها
مسائل افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وفي رواية الصلاة جوف الليل محمول على النفل المطلق وعن عبد الله
ابن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما في رواية صحيحة
وكرر ذلك ثلاثا قال ابن الملك في هذا استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب وبينهما اذانه واقامته لما ورد
بين كل اذانين صلاة وفيه وجهان اشهرهما لا يستحب والاصح يستحب للاحاديث الواردة فيه وعليه السلف
من الصحابة والتابعين والخلف كاحمد واسحق ولم يستحبها الخلفاء الراشدون ومالك واكثر الفقهاء قلت واما
ابو حنيفة فقال ذلك لما يلزم من تاخير المغرب عن وقته اي عن وقته الحقيقي عند مالك وبعض الشافعية
وعن وقته المختار عند الجمهور وقال في الثالثة اي عقبها لمن شاء اي ذلك الامر لمن شاء قال الطيبي كراهية اي علة
لقال اي مخافة ان يتخذها الناس سنة قال الطيبي فيه دليل على ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب
حتى يقوم دليل غيره ويوضحه قول ابن حجر سنة اي عزيمة لازمة متمسكين بقوله صلوا فانه امر والامر للوجوب
فتعليقه بالمشيئة نافع حمله على حقيقته فيكون مندوبا وقال ابن الملك قوله سنة اي فريضة اذ قد
تطلق عليها كتنزلهم المختار سنة قال بعضهم كان هذا اول الاسلام ليعرف به خروج الوقت المنهي ثم امروا
بعد ذلك بتعجيل المغرب وسئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصليهما وقال النخعي انها بدعة انتهى واما ما نقل من تصحيح ابن حبان خبر انه صلى الله عليه وسلم فعلهما
فيمكن حمله على اول الامر او على بيان الجواز او على خصائصه وخبر الشيخين بين كل اذانين صلاة مطلق قابل للتقييد
بما عدا المغرب وكذا حديث انس في مسلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبتدرون السواري لهما بان
النفي المحصور مقدم على الاثبات المذكور والحق ان الخلاف لفظي لان الاثبات محمول على الابتداء والنفي على [illegible] ومن
اراد تحقيق هذا المرام فعليه بشرح الهداية لابن الهمام فان الكلام عنده على وجه التمام وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه مسلم وفي
وفي نسخة وفي اخرى اي لمسلم قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا قال ابن الملك وهذا يدل على كون
السنة بعدها اربع ركعات وعليه ابو حنيفة انتهى وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ان السنة بعدها
ست جمعا بين الحديثين وهما روي عن علي انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا وهو مختار الطحاوي
وقال ابو يوسف احب الي ان يبدأ بالاربع لئلا يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها ولا تخفى مفهوم هذا الحديث بعض
الحنفية ان لا سنة للجمعة قبلها وابتدع بعضهم فقال الصلاة قبلها بدعة كيف وفيها باسناد جيد كما قاله الحافظ
العراقي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا وروى الترمذي ان ابن مسعود كان يصلي قبلها اربعا وبعدها
اربعا والظاهر انه بتوقيف

## الفصل الثاني

عن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حافظ اي داوم وواظب على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها ركعتان منها مؤكدتان وركعتان مستحبة

فالأولى بتسليمتين بخلاف الأول حرمه الله على النار أي مطلقا ومؤبدا رواه أحمد والترمذي قال ميرك وقال
الترمذي حسن صحيح وأبو داود والنسائي قال ميرك وفي رواية النسائي فتمس وجهه النار أبدا انتهى أي
ما حافظ عليها فتمس ذاته النار رحمة أصلا أو على وجه التأبيد وابن ماجه وعن أبي أيوب الأنصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع أي ركعات قبل الظهر ليس فيهن تسليم قال ابن الملك أي يصلي بتسليمة واحدة
انتهى أي الأفضل وفيه نظر تفتح بالتأنيث ويجوز التذكير وبالتخفيف ويجوز التشديد لهن أي لأجلهن
بعضهن أبواب السماء أي يرفعها إلى الحضرة وهو كناية عن القبول رواه أبو داود وابن ماجه قال ميرك ولفظه
لأبي داود وفي إسنادهما احتمال التحسين ورواه الطبراني في الكبير والأوسط ولفظه قال أدمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم على أربع ركعات قبل الظهر وقال إنه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا يغلق منها
باب حتى يصلى الظهر فأنا أحب أن يرفع لي في تلك الساعة خير كذا قاله المنذري انتهى وفي شرح السنة اختلفوا في
سنة النهار فذهب بعضهم إلى أنها مثنى مثنى كصلاة الليل وذهب بعضهم إلى أن تطوع الليل مثنى مثنى والنهار أربعا أربعا ذكره
الطيبي وهو قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة الأربع أفضل في الملوين أي الليل والنهار وينبغي أن يكون الخلاف فيما
لم يرد فيه تعيين تسليم أو تسليمتين أو تعيين أربع ركعات أو ركعتين والله أعلم وعن عبد الله بن السائب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ولعل الركعات الأربع سنة الظهر
التي قبله كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وأراد به الرد على من زعم أنها غيرها وسماها سنة الزوال وقال إنها
أي بعد الزوال وأنه بالمعنى الخبر وهو ساعة تفتح بالوجوه المذكورة فيها أبواب السماء لطلوع أعمال الصالحين
فأحب أن يصعد بفتح الياء وضمها لي فيها أي تلك الساعة عمل صالح أي إلى السماء وفيه تلميح إلى قوله تعالى إليه يصعد
الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه رواه الترمذي قال ميرك ورواه أحمد والنسائي وقال الترمذي حسن غريب
فقول ابن حجر وصححه غير صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ
أي شخصا والجملة دعاء أو إخبار قال ابن الملك والظاهر الثاني فيه أن دعوته مستجابة لا يتخلف فدعاؤه في معنى
الخبر ومتضمن للبشارة صلى قبل العصر أربعا والمراد سنة العصر قال ابن الملك فهي من المستحبات رواه
أحمد والترمذي وقال ميرك وحسنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما قال ابن حجر وصححاه وأعله ابن القطان
وأبو داود وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل
بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين المنقادين ظاهرا وباطنا والمؤمنين المصدقين قلبا
بقلوبهم المقرين بألسنتهم ولا فرق بينهما إلا في مفهوم اللغة دون عرف الشريعة قال البغوي المراد بالتسليم
التشهد دون السلام أي وسمي تسليما على من ذكر لاشتماله عليه وكذا قاله ابن الملك وقال الطيبي ويؤيده حديث
عبد الله بن مسعود كنا إذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وكان ذلك في التشهد
انتهى والأظهر ما قال ابن حجر وفيه نظر إذ لفظ الحديث يأبى ذلك وإنما المراد بالتسليم فيه التحلل من الصلاة فيسن
للمسلم منها أن ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه من الملائكة ومؤمني الإنس والجن انتهى لكن
ما تقدم أنسب للمذهب ولا شك أنه يجوز إذا صلى أربعا أن يكون بتسليمة أو بتسليمتين والخلاف في الأولوية
ولاختلاف الآثار خير محمد بن الحسن والقدوري بين أن يصلي أربعا قبل العصر أو ركعتين رواه الترمذي وقال حسن
ورواه أحمد أيضا نقله ميرك وعنه أي عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل
العصر ركعتين أي أحيانا فلا ينافي ما تقدم من الأربع رواه أبو داود بإسناد صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب أي من بعد فرضه ست ركعات الظاهر أن الركعتين الراتبتين داخلة



في الست كذا في العشرين الآتي قال الطيبي فيصلي المؤكدتين بتسليمة وحتى الباقي بالخيار لم يتكلم فيما بينهن أي في أثنائها
أو بينهن وقال ابن حجر إذا سلم من كل ركعتين بسوء أي بكلام سيء أو بما يوجب سوءا عدلن بصيغة المجهول له قال الطيبي
يقال عدلت فلانا بفلان إذا سويت بينهما بعبادة ثنتي عشرة سنة قال الطيبي هذا من باب الحث والترغيب فيجوز
أن الخير فعلى ما يعرف وإن كان أفضل حثا وتحريضا وقال التوربشتي وقيل يحتمل أن يراد ثواب العمل المضعف
أكثر من ثواب الكثير غير مضعف وقال القاضي لعل القليل في هذا الوقت والحال يضاعف على الكثير في غيرهما قال
ابن الملك عن ابن عباس بين المغرب والعشاء صلاة الأوابين رواه الترمذي قال ميرك نقلا عن المنذري ورواه ابن ماجه
وابن خزيمة في صحيحه وقال أي الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن أبي خثعم وسمعت محمد بن إسماعيل
أي البخاري يقول هو أي عمر منكر الحديث وضعفه أي البخاري جدا أي تضعيفا قويا قال ميرك فلا عبرة بتصحيح والعجب
من محيي السنة كيف سكت عليه وهو ضعيف بإجماع أهل الحديث قلت لا ينافيه ما تقدم أنه رواه ابن خزيمة في صحيحه
مع أنهم أجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال قال ميرك وعن محمد بن عمار بن ياسر قال رأيت
عمار بن ياسر أنه يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال رأيت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب
ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر حديث غريب رواه الطبراني
في الثلاثة وقال تفرد به صالح بن قطن البخاري قال المنذري وصالح هذا لا يحضرني الآن فيه جرح ولا تعديل وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب أي بعد فرضه عشرين ركعة
بنى الله له بيتا أي عظيما مشتملا على أنواع من النعم في الجنة رواه الترمذي قال ميرك رواه معلقا بصيغة
التمريض فقال وروي عن عائشة وذكره ورواه ابن ماجه متصلا من رواية يعقوب بن الوليد المدني عن أبيه
عن عائشة ويعقوب كذبه أحمد وغيره ذكره المنذري وقال ابن حجر وفيه حديث آخر وهو أنه صلى الله عليه وسلم
كان يصليها عشرين ويقول هذه صلاة الأوابين فمن صلاها غفر له وكان السلف الصالح يصلونها وأقل ما قيل أجمع
وروي أربعا وروي ست ركعتين فأقلها ركعتان وأكثرها عشرون وروي فيها أحاديث كثيرة ذكر الحافظ جملة
التي منها جملة وعنها أي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل
علي أي في نوبتي إلا صلى أربع ركعات أي كاملة بتسليمة أو ركعتان منها سنتها أو ست ركعات تحتمل النفل أو التنوع
أو ركعتان نافلة رواه أبو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إدبار النجوم بكسر
الهمزة ونصب الراء على الحكاية من قوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم ويجوز
الرفع على أنه مبتدأ خبره الركعتان قبل الفجر أي في صدر الإدبار والإدبار والذهاب يعني عقيب ذهاب النجوم وطلوع
الصبح وأدبار السجود بفتح الهمزة وكسرها قراءتان متواترتان في قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وأدبار السجود قال الطيبي صلاة أدبار السجود وأدبار نصبه بسبح في
التنزيل أو حقه مضافا في الحديث على الحكاية انتهى والمراد بالسجود بعد صلاة المغرب قال ابن الملك أطلق السجود
وأراد به الصلاة إطلاقا للجزء الأعظم على الكل انتهى وفي جعله جزءا أعظم نظر ويجوز رفع أدبار السجود على
الابتدائية وخبره الركعتان بعد المغرب رواه الترمذي وقال غريب نقله ميرك الفصل الثالث عن
عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أربع أي من الركعات قبل الظهر بعد الزوال
قال الطيبي قبل الظهر صفة لأربع وكذا بعد الزوال تحسب بمثلهن أي الكائن في صلاة السحر أي توازي أربعا في الفجر من السنة
والفريضة لموافقة المصلي أي بعد الزوال لسائر الكائنات في الخضوع والدخور لبارئها فإن الشمس أعلى وأعظم
منظورا في الكائنات وعند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها وسائر ما يتفيأ ظلاله عن اليمين والشمائل

انتهى يعني وقت الصبح مقدمة طلوعها وبهذا يظهر وجه المناسبة بين الطرفين وطريق الملاءمة بين المتقابلين قال
ميرك بادشاه رحمه الله لا يظهر وجه العدول عن الظاهر وهو حمل السحر على حقيقته وتشبيه هذه الاربع باربع من صلاة
الصبح الا باعتبار كون المشبه به مشهودا اي يحضره الفضل انتهى يعني قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا وفيه اشارة
الى ان العدول انما هو ليكون المشبه به اقوى اذ ليس له نجد افضل من سنة الظهر والاظهر حمل السحر على حقيقته ويكون
السدس الاخير من الليل ووجه كون المشبه به اقوى بان العبادة فيه اشق والنفس لحمل على الحقيقة مهما امكن هو
اولى واحسن ولذا قال ابن حجر اي يعدلن في الفضل ربعا ما ثلثه بعض من جملة صلاة السحر المشهود لها بالفضل الاعظم
قال صلى الله عليه وسلم كالدليل على المدعى وما من شيء الا وهو يسبح الله اي ينزهه عن الزوال لانه موصوف بالكمال لم
يزل ولا يزال تلك الساعة بالنصب اي حين زوال الشمس عن كمال صعودها قال ابن حجر اي ينزهه تنزيها خاصا تلك
الساعة فلا ينافي قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده المقتضي لكون ذلك في سائر الاوقات والتسبيح في الآيتين اما
بلسان القال او الحال ثم قرأ اي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر يتفيؤا بالتذكير والتأنيث البصري اي يميل ويدور ويرجع ظلاله
اي ظلاله لكل شيء عن اليمين اريد به الجنس والشمائل جمع تفيؤ اي يميل كل شيء وشمائله سجدا اي ساجدين منقادين
لله حال وهم اي الخلق المعبر عنه بما من شيء وفيه تغليب العقلاء داخرون اي صاغرون اذ كانوا صاغرين حال اخرى متداخلة
او مترادفة وهي الحصول لها في جميع الاوقات وسائر الاحوال قال الطيبي معنى الآية اولم يروا اي بالغيبة والخطاب
الى ما خلق الله من شيء اي من الاجرام التي لها ظلال متفيئة عن ايمانها وشمائلها كيف تنقاد لله تعالى غير ممتنعة عليه
فيما سخرها من التفيؤ والاجرام في انفسها داخرة ايضا منقادة صاغرة والشمس وان كانت اعظم واعلى منظورا
في هذا العالم الا انها عند الدوران الظهر هبوطها وانحطاطها لانها آيلة الى الفناء والذهاب ولذا قال سيد الموحدين لا احب
الآفلين فاتت صلى الله عليه وسلم ان المصلي موافق لسائر الكائنات في الخضوع لخالقها فهو وقت خضوع وافتقار
فسادى وقت السحر الذي هو وقت تجلي الحق وغفلة الخلق ومحل الاستغفار رواه الترمذي ورواه البيهقي في شعب
الايمان وعن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التوربشتي يعني بعد وفود وفد عبد القيس لقضيتها
قضيتها اي ركعتين استمرارا ثنتان بعد العصر ولعله عليه السلام كان يداوم ومن خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما ذكره السيوطي
ووافقه ابن الهمام ومن ثم عذر عمر رضي الله عنه من صلى بعد العصر كما سيأتي في قضاياه عندي اي في بيتي قط اي ابدا
متفق عليه وفي رواية البخاري قالت والذي ذهب به اي توفاه ما تركهما اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
لقي الله تعالى وعن المختار بن فلفل بضم فائين وأما الجبل فهو بضم الفاء بفتحتين وكسر ثانيه على ما في القاموس قال سألت
انس بن مالك رضي الله عنه عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على صلاة اي فاعلها بعد العصر اي
الايدي عن عقد الصلاة والحرم بالتكبير اي يمنعهم منها قال الطيبي ولعله رضي الله عنهما وقف على قول عائشة ولكن هذا
من عدم وقوف القايل على كمال الاطلاع عمر وانما كان يعذر من يصلي عدم الاطلاع على التفصيل قاله الطيبي وكذا قول انس
وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب مخالفا لما اعتمد فقد
مراد الخلفاء الراشدين لم يريدوا بهما ثنيا الركعتين وكفى بهم قدوة فعلته قول المختار الراوي قلت له اي لانس رضي الله عنه
أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا قال الطيبي اي لم يأمرنا فعلى
ولم ينه من صلى الاباحة وفيه تقرير منه صلى الله عليه وسلم واكثر الفقهاء على المنع لما يلزم من فعلهما تأخير المغرب
قال ابن الهمام ثم الثابت بعد هذا نفي المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام
تأخير المغرب فقد قدمنا من القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذا تجوز فيهما انتهى وسوية
عدم امره ونهيه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة

المغرب



المغرب ابتدروا اي تسارع بعض الاصحاب والتابعين اي تسابقوا السواري بتخفيف الياء جمع سارية اي الاسطوانات القائمة
ومراعاة للستر ايضا وقول الطيبي بالتشديد سهو وتبعه ابن حجر لم يظهر له وجه ففي القاموس السارية الاسطوانة
جمع سواري والاسطوانة ذكره في مادة سرى ولم نقيدها بالتخفيف لانها جارية على القلعة وهي
ان الفاعلة اسما او صفة تجمع على فواعل كالجواري ولا نتوهم انها من قبيل الجواري جمع جارية فان صاحب القاموس
ذكرها في مادة جري وجوز التشديد والتخفيف في الجمع والمفرد للنسبة وقد صرح به في النهاية عوار
بالتشديد كانها منسوبة الى العار لان طالبها عار وعلى تقدير خفتها يحتمل ان يكون تخفيفا للنسبة وان
يكون جمع عارية من العري فسمي بها لانها عن الحلل الاستعارة وللمعنى كل من يستر خلف الاسطوانة
وكسوار كمفتيخ حتى ان الرجل الغريب بكسر همزة ان وجوز فتحها ليدخل المسجد قال ابن حجر حتى عاطفة لما بعدها
على جملة ابتدروا فيحسب بكسر السين وفتحها اي فيظن ان الصلاة التي هي فرض المغرب قد صليت من كثرة من يصليها
اي تلك الصلاة المشتملة على الركعتين وفي نسخة صحيحة يصليهما بالتثنية قال الطيبي يعني يقف كل واحد
خلف سارية يصلي هاتين الركعتين وفي الحديث دليل ظاهر على اثبات هاتين الركعتين انتهى ولا شك ان هذا
كان نادرا لانه صلى الله عليه وسلم كان يعجل بصلاة المغرب اجماعا ويلزم من هذا التأخير الى وجد عن وقته
عند بعض العلماء فلعله وقع هذا الفعل في وقت فهموا تأخيره صلى الله عليه وسلم لعذر والله اعلم او كانتا
اول شروعها على ما قيل وعليه الخلفاء رواه مسلم وعن مرثد بفتح الميم والثاء بن عبد الله قال اتيت عقبة الجهني نسبة
الى جهينة قبيلة فقلت الا اعجبك بالتشديد اي الا اوقفك على العجب من ابي تميم اي من فعله قال ميرك هو عبد الله
ابن مالك بن ابي الاسحم بمهملتين الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها شين معجمة تابعي كبير ثقة مخضرم
اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ القرآن على معاذ بن جبل ثم قدم في زمان عمر وشهد فتح مصر وسكنها
قال ابن يونس وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الادراك مات سنة سبع وسبعين يركع اي يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب
فقال عقبة انا اي معشر الصحابة يعني بعضهم كنا نفعله اي احيانا على عهد اي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت فما يمنعك الان اي عنهما قال الشغل بضم الشين وسكون الغين وضمها اي شغل الدنيا وفيه اشارة الى ان
الشغل لا يمنع التابعي عن السنة رواه البخاري وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه بضم العين وسكون الجيم
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني عبد الاشهل طائفة من الانصار فصلى فيه المغرب اي فرضه وسنته
فلما قضوا اي بعض القوم صلاتهم راهم يسبحون اي يصلون نافلة بدليل الرواية الاتية بعدها اي بعد صلاة المغرب
فقال هذه اي النوافل صلاة البيوت بكسر الباء وضمها اي الافضل كونها فيها لانها ابعد من الرياء واقرب الى الاخلاص
لله تعالى ولا تنعيد لما للبيوت من البركة القوت والظاهر ان هذا لمن يريد الرجوع الى بيته بخلاف المعتكف في
المسجد فانه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق رواه ابو داود وفي رواية الترمذي والنسائي قام ناس يتنفلون
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت ارشاد الى ما هو الافضل وعن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب اي احيانا لما روى ابن ماجه انه كان يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص
حتى يتفرق اهل المسجد قال ابن حجر ظاهره انه كان يصليهما في المسجد فيحمل على ان فعلهما فيه لعذر منعه من دخول البيت
فقد صرح الائمة بان هذا من اعذار فعلها في المسجد قلت والاظهر انه يحمل على بيان الجواز ووقت الاعتكاف قاله وكيع
انه كان يفعلها في البيت وان ابن عباس علم بذلك رواه ابو داود وعن مكحول يبلغ به قال الطيبي اي بالحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى فالحديث مرسل لانه تابعي واسقط من السند ذكر الصحابي قال المعنى انه يروي انه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب اي فرضه او سنته قبل ان يتكلم اي بكلام الدنيا ركعتين يحتمل انهما السنتا

القبلية وعيلا انها من سنة وقت الغفلة وفي رواية اربع ركعات يحتمل انهما ركعتين سنة القبلية وركعتين من صلاة
الغفلة وان الكل من صلاة الغفلة كذا ذكره ابن حجر والاولى ان يعبر عنهما بصلاة الاوابين كما ورد فكانه شبهها بطواف
الغفلة في رمضان رفعت صلاته اي نافلته اومع فريضته في عليين كناية عن غاية قبولها وعظيم ثوابها في القاموس
عليون جمع علي في السماء السابعة يصعد اليه ارواح المومنين انتهى اي واعمالهم مرسلا اي يبلغ بها الكورة الحديث مرسلا
اذ يحكي تابعي قال ابن حجر والارسال هنا لا يضر لان المرسل كالضعيف الذي لم يشتد ضعفه يعمل به في الفضائل انتهى
وهذا في مذهبه والا فالمرسل حجة عند الجمهور وعن حذيفة اي روي عنه نحوه اي نحو حديث مكحول بمعناه دون لفظه
وزاد اي حذيفة فكان يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم عجلوا الركعتين اي بالتخفيف فيهما او بالمبادرة اليهما [illegible]
من الجمع والمراد بهما سنة بلا خلاف فبعد المغرب فانهما ترفعان مع المكتوبة اي مع ملائكة النهار فان السنة تابعة
للفرض ومكملة لها ووقت العرض رواهما اي الحديثين رزين قال ميرك نقلا عن المنذري ولم ارهما في الاصول وروى البيهقي الزيادة
اي المذكور ضعفه اي عن حذيفة نحوها بدلا اي روى نحو زيادة رزين عنه في شعب الايمان فيتقوى بذلك رواية
رزين كذا ذكره ابن حجر لكن الايمان يتم هذا [illegible] من الاصول وعن عمر بن عطاء رضي الله عنه قال ان نافع بن
جبير ارسله اي عمر الى السائب رضي الله عنه يسأله اي يسأل عمر السائب عن شيء رآه اي ذلك الشيء منه اي من السائب
معاوية في الصلاة فقال وفي نسخة قال اي السائب نعم قال الطيبي نعم حرف ايجاب وتقرير لما سأله نافع من قوله هل
رأى منك معاوية شيئا في الصلاة فانكر عليك والمذكور معناه صليت معه اي مع معاوية الجمعة في المقصورة موضع
معين في الجامع مقصور للسلاطين فلما سلم الامام قمت في مقامي اي الذي صليت فيه الجمعة فصليت اي سنة الجمعة
من غير ان افصل بينهما بشيء فلما دخل اي معاوية بيته ارسل الي لئلا يكون النصيحة على وجه العلانية فقال لا تعد
من العود لما فعلت بيانا ان السنة في مكان فرض الجمعة بلا فصل اذا صليت الجمعة مثلا او غيرها كذلك الامر
وينبيه ما ياتي من حكمة ذلك كذا ذكره ابن حجر ويحتمل ان ذكر الجمعة بعد خصوص الواقعة فلتاكيد التابيد فيهما
لاسيما ويوهم انه يصلي اربعا وانه الظهر وهذا في مجتمع العام سبب للايهام فلا تصلها اي من الوصل اي توصلها
بصلاة اي نافلة ايضا حتى تكلم بترك احدى التائين وفي نسخة حتى تكلم من التكليم اي احدا من الناس فانه به
يحصل الفصل او بالتكلم بذكر الله او تخرج اي حقيقة او حكما بان تتأخر عن ذلك المكان فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرنا بذلك اي بما تقدم وبيانه ان لا توصل اي الجمعة او صلاة اي صلاة من المكتوبات بصلاة حتى نتكلم
او نخرج والمقصود بهما الفصل بين الصلاة لئلا يلتبس الوصل قال الامر للاستحباب والنهي للتنزيه رواه مسلم
وعن عطاء رضي الله عنه قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم اي من مكانه الذي صلى فيه فصلى ركعتين فيكون به
التكلم في حق معاوية فلا تصلها بصلاة حتى تكلم قال الطيبي والاظهر انه بمنزلة الخروج اذ به يحصل [illegible]
ثم يتقدم لتكثير شهود البقع الشريفة فيصلي اربعا وبهذا ابو يوسف قال ان سنة الجمعة ست وان كان يرى
مع غيره ان تقديم الاربع اولى وذلك لان الاربع سنة بلا خلاف في المذهب واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع
الى بيته قال الطيبي بمنزلة قول معاوية او تخرج فلعله ليس عنده ان هذا معنى الحقيقة فصلى ركعتين
اي في بيته ولعل في بعض الاوقات لبيان الجواز ولم يصل في المسجد تفريع بما علم ضمنا قال الطيبي ولعله قيل
ذلك لانه لما الصلاة للجمعة وغيرها اليها عن غيرها انتهى وهو انما يشير الى ان هذا الفصل مما كان سنة في صلاة
الجمعة دون غيرها من الفرائض وقد تقدم ان المعتمد ان الفصل مستحب في سائر الصلوات ثم قال واما الفصل
بمكة بما فعل دون المدينة فتعظيم لها بجواز الصلاة فيها في الاوقات المكروهة وليس بنسخ والاحاديث
ابن عمر بعد كون الله صلى الله عليه وسلم ثم كلامه وهو غريب وتفريع عجيب لان سنة الجمعة ليس من الاوقات

المكروهة



المكروهة بلا نزاع حتى يقال فيه بنسخ او غيره ويحتاج الاستدلال للفعل ابن عمر في الصحيحين ان ما فعله كان لمجرد
اتباع له صلى الله عليه وسلم وتوجيهاته فقيل له اي في الحكمة في الفرق بين الفعلين في الحرمين المعظمين فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله يعني وانا افعله تبعا له ولعله صلى الله عليه وسلم صلى السنن في مكة
في المسجد لبعد بيته وصلى في المدينة في بيته لقربه والله اعلم رواه ابو داود وفي رواية الترمذي قال اي الراوي
رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين اي اولا ثم صلى بعد ذلك اربعا اي ذا ركعتين اخريين لما وصله الاثر وتحقق
عنده الخبر ويحتمل ان يكون التقدير صلى بعد ما ذكر من الركعتين اربعا [illegible] اي صلى ست ركعات

## باب صلاة الليل

اي في قيام الليل من التهجد وغيره

### الفصل الاول

عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي غالبا فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر وهو تعالى
يسمى ما ذكر نبعه نوم ام الحد احدى عشرة بسكون الشين وتكسر ركعة يسلم من كل ركعتين [illegible] صلاة
الليل مثنى مثنى ويوتر بواحدة اي مضمومة الى الشفع الذي قبلها كما قاله ابن الملك وقال ابن حجر فيه ان اقل الوتر
ركعة مفردة والتسليم من كل ركعتين وبها قال الائمة الثلاثة فيسجد السجدة من ذلك قال البيضاوي [illegible]
دليل على انه يجوز ان ينفرد الى الله تعالى بسجدة مفردة لغير التلاوة والشكر قال الطيبي قيل القاضي يسجد [illegible]
الى هذا لكن قوله من ذلك لا يساعده الا ان يقال من ابتدائية متصلة بالفعل اي فيسجد السجدة من
جهة ما صدر عنه ذلك المذكور فيكون سجدة شكر والظاهر ان الفاء للتفصيل للمجمل يعني فيسجد كل واحدة
من سجدات تلك الركعات طويلة قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية انتهى ونسبه ابن حجر كلام الطيبي الى نفسه
وقول القاضي الى ان [illegible] فيه غير صحيح كما هو صريح وقال بعض علمائنا من الشراح قد اختلف الآراء في جواز
السجدة المفردة من غير تلاوة وشكر والاصح انه حرام كالتقرب بركعة مفردة ونحوه والثاني يجوز قاله صاحب
التقريب وذكر صاحب الروضة سواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاة وغيرها وليس هذا مما يفعله
كثير من الجهلة السجدة بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان الى القبلة او الى غيرها وسواء قصد
السجود لله تعالى او غفل عنه وفي بعض ذلك التضعيف والفاء للتفريع ومعناه فكان بعض سجداته طول
بقدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه اي لم يرفع رأسه بعد ما ذكر سكت بالتاء وفي نسخة صحيحة بالباء
الموحدة اي فرغ قال العسقلاني هكذا في الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية وروي سكب بالموحدة ومعناه
هب الاذان والرواية المذكورة لم يثبت في شيء من الطرق وانما ذكره الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري
وقال غيره نقلا عن التصحيح يجوز فيه التاء المثناة من فوق وهو واضح ولكن فيه وهو الباء الموحدة كذا في الفائق
للزمخشري والنهاية للجزري وقال دارت عايشة اذا الاذان فاستعارة السكب للافاضة في الكلام كما يقال
افرغ في اذني حديثا اي القى وصب وقال في الفائق كما يقال هضب في الحديث واخذ في الخطبة وكذا صرح به الهروي
في الغريبين من صلاة الفجر يعني فلما فرغ وتبين له الفجر قال الطيبي لم اعلم ان التبيين لم يكن بالاذان [illegible]
لما كان له لان التبيين غاية علته الظاهر ان المراد بالتبين الاسفار فيفيد ان الاسفار مستحب حتى في
السنة ثم رأيت ابن حجر ذكر نظير ما ذكرته ثم قال واما الحديث ندب التغليس بلا اذان حكمته اتساع الوقت
ليتهيأ الناس للدخول في الصلاة ثم قال وقوله ان رجح مشكل كأنه اراد بالاشكال وقوع الاذان قبل وقته
وهو يفهم من كلامه اذ اراد ان الاذان في الغلس والمتعجب التبيين الكلي ثم قال العبد وقول من سلم الى ذلك
ثم اجاب عنه بان سكب ليس بالفوقية بل بالموحدة انتهى وهو غير صحيح وبيانه في كلامه صريح قام فركع ركعتين
هما سنة الفجر خفيفتين يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص ثم اضطجع على شقه الايمن اي للاستراحة عن تعب قيام

داعيتم

مطلب اختلف العلما في جواز السجدة المنفردة من غير تلاوة وشكر والاصح انه حرام والثاني يجوز

مطلب في بيان تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاة وغيرها

الآم

الليل ليصلي فرضه على نشاط كذا قاله ابن الملك وغيره وقال النووي يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر انتهى وأما
القول بأنه للفصل بين الفرض والسنة فلا وجه له لأنه كان يصلي السنة في البيت والفرض في المسجد ويأتي
بهذا من يكتفي بإتيانه المؤذن للإقامة أي يعلمه بها وتنبيها له لأنها منوطة بنظر الإمام فيخرج أي للصلاة متفق عليه
أي مجموع الحديث وإلا لم يكن بهذا السياق في حديث واحد كذا نقله ميرك عن التصحيح وعنها أي عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر المراد بهما سنة الفجر فإن كنت مستيقظة
حدثني قال الطيبي الشرط مع الجزاء جزاء الشرط الأول ويجوز أن يكون جزاء الشرط الأول محذوفا والفاء تفصيلية والمعنى
إذا صلاها أتاني فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا أي وإن لم أكن مستيقظة اضطجع قال ابن الملك فيه دليل
على أن الفصل بين سنة الصبح وبين الفرض يفيد أيضا وعلى أن الحديث مع الأهل بين سنة انتهى يعني فرضا أن الكلام
بين السنة والفرض يبطل الصلاة أو ثوابها فقوله باطل نعم كلامه صلى الله عليه وسلم لا شك أنه من كلام الآخرة
وأما كلام الدنيا فلا شك أنه خلاف الأولى ولذا يجعل فصلا ما بين الصلاتين لأن الحكمة في وضع السنة أن تهيئ الكامل
الحالة وطرد الغفلة فيدخل في الفريضة على كمال الحضور والالتذاذ رواه مسلم وعنها أي عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر أي سنته اضطجع على شقه الأيمن أي مستقبلا للقبلة
متفق عليه قال ابن حجر وصح من هذه الأحاديث أخذا منها أنه يندب لكل أحد المتهجد وغيره أن يفصل بين سنة
الصبح وفرضه بضجعة على شقه الأيمن ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه بل في حديث صحيح على شرطهما أنه صلى الله
عليه وسلم أمر به فلا أولى المشي إلى المسجد لا يجزئ عنه وعندي أن الكلام حيث يقع موقعه فيلحق به المشي إذ ليس
يجزيه لو أريد به الفصل والظاهر أن الضجعة كانت للاستراحة وتحصيل النشاط وقد تقدم الكلام مع أهله
في محله ولناور د لحميري يا حميرا ويؤيده أنه جاء في بعض الروايات أنه كان الاضطجاع قبل الفجر ولذا قال ابن
عمر إنه بدعة وكذا أقول مالك أنه بدعة وقول أحمد إنه لا يثبت عنه حديث وحمل ابن حجر كلامهم على عدم
هذه الأحاديث إليهم في غاية من البعد نهاية من السقوط ويؤيده ما ذكرنا قول عائشة لم يكن صلى الله عليه وسلم
يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح وأغرب ابن حزم حيث قال بوجوبه وفساد صلاة الصبح
بتركه فإنه مخالف للأحاديث الصحيحة فإنه صلى الله عليه وسلم كثيرا ما تركها إما لعدم احتياجه إلى الاستراحة أو لبيان
الجواز وعنها أي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل أي آخره ثلاث عشرة ركعة
منها أي من جملتها الوتر أي ثلاث ركعات على ما هو الأفضل عند الكل وقد صرح الترمذي في الشمائل في روايته
عنها ثم يصلي ثلاثا وفي مسلم ثم أوتر ثلاثا وركعتا الفجر قال ابن الملك وإنما الحقت الوتر وركعتي الفجر إلى اللاتي
أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الوتر آخر الليل ويبقى مستيقظا إلى الفجر ويصلي الركعتين أي سنة الفجر
متصلا بتهجده ووتره رواه مسلم قال ميرك إلا أن أول متفق عليه وعن مسروق قال سألت عائشة
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع أي مرة وتسع أي أخرى وإحدى عشرة ركعة أي كاملة
ثلاثة الوتر سوى ركعتي الفجر أي غير سنتي الفجر رواه البخاري وجاء في الخبر الصحيح عن أم سلمة أنه كان صلى
الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف أوتر بسبع وأما رواية خمس عشرة فمحمول على أنه صلى
الله عليه وسلم كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كما قيل والأظهر أنهما محمولتان على عدد ركعتي الصبح
من جملتها كما في الحديث السابق مع أنه لا مانع من أن يكون عدد ركعات تهجده اثنتي عشرة ركعة والثلاثة من الوتر
عليه أنه عليه السلام إذا غلبته عيناه ونام عن تهجده صلى بالنهار اثنتي عشرة ركعة وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلي أي التهجد افتتح صلاته بركعتين خفيفتين قال

مطلب أن الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة أو ثوابها



قال ابن حجر ولا ينافي ذلك ما روي أن المراد بهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات بتخفيفهما قولا وفعلا انتهى والأظهر
أن الركعتين من جملة التهجد تقومان مقام تحية الوضوء لسبق له صلاة على حدة فيكون فيه إشارة إلى أن من أراد أمرا
لا يشرع فيه قليلا قليلا ليتدرج قال الطيبي ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك رواه مسلم
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أي من النوم أحدكم من الليل أي
بعضها فليفتتح وفي نسخة فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين إشارة إلى أن التكاليف تكون أولا بالتخفيف رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت من المبيت عند خالتي ميمونة وهي أم المؤمنين ليلة والنبي صلى الله
عليه وسلم عندها أي في نوبتها فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة وفيه أن التحدث بعد العشاء
غير مكروه إذا كان من كلام الآخرة أو من باب المؤانسة أو من طريق حسن العشرة ثم رقد أي نام وفي الشمائل قال
فاضطجعت في عرض الوسادة أي المخدة أو الفراش واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها فلما كان أي بقي
ثلث الليل الآخر وفي نسخة ثلثه أي جميعه أو بعضه أي بعض الثلث أي قبل منه قعد أي قام من النوم فنظر إلى السماء
فتفكر في عجائب الملكوت ويستغرق في عالم الجبروت فقرأ إن في خلق السموات والأرض أي في خلقهما أو في خلق
الكائنات فيهما واختلاف الليل والنهار أي طولا وقصرا وظلمة ونورا وحرا وبردا لآيات أي دلالات واضحات وبينات
ترجحات لأولي الألباب أي لأرباب العقول السليمة على الملة القديمة والطريق المستقيمة من التوحيد والنبوة
الكريمة وقوله أي قال الصحابي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن قرأ هذه الآية ولم يتفكر حتى ختم السورة لما فيها لطائف عظيمة
وعوارف جسيمة لمن تأمل في مبانيها وتفكر في بعض معانيها ثم قام أي قاصدا إلى القربة فأطلق أي حل
شناقها بكسر الشين خيطها الذي يشد به فمها أو السير الذي تعلق به القربة ثم صب أي الماء منها
في الجفنة أي القصعة وهي بفتح كبير ثم توضأ وضوءا حسنا أي مستحسنا بين الوضوءين أي من غير إسراف ولا
تقتير أي على من كان بين طرفي الإفراط والتفريط حسن وقيل أي توضأ مرتين مرتين لم يكثر أي الماء وهو صفة أخرى
لتوضأ أو بيان للوضوء الحسن وهو إجمال أي عدم الإفراط وقد أبلغ أي أسبغ الماء إلى محاله المفروضة أي عدم التفريط
فقام فصلى أي فشرع في الصلاة فقمت أي نهضت عن النوم أو إلى القربة فتوضأت أي بنحو وضوئه كما في رواية أخرى
فقمت أي للصلاة معه تعلما فقمت عن يساره لعدم العلم فإنه كان صغيرا ولد قبل الهجرة بثلاث سنين فأخذ بأذني
وفي رواية الترمذي في الشمائل فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي ثم أخذ بأذني اليمنى
قال ابن حجر وضعها عليه أولا ليتمكن من مسك الأذن أو لأنها لم تقع إلا عليه أو لتنزل بركتها به لتعي جميع أفعاله صلى
الله عليه وسلم في ذلك المجلس وغيره فأدارني عن يمينه قال ابن الملك وهنا يعني لكن أدارني من جانب يساره
إلى جانب يمينه انتهى وفي الشمائل بيده من خلفه ففتلها قال ابن حجر وفتلها إما لينبهه على مخالفة السنة أو
ليزداد تيقظه لحفظ تلك الأفعال أو ليزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني فتتامت
بتشديد الميم أي تمت قال الطيبي أي صارت تامة تفاعل من تم وهو لازم انتهى أي تمت وتكاملت صلاته
ثلاث عشرة ركعة فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال معن أي ست مرات ثم أوتر
أي جعل الشفع الأخير منضما إلى الركعة الأخيرة فصار وترا أو أوتر بثلاث ركعات كما في الحديث الآتي لمسلم
ثم اضطجع فنام حتى نفخ أي تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم وقال ابن حجر نفخ
من أنفه ومن ثم عبر عنه في رواية أخرى بالغطيط وهو صوت الأنف المسمى بالخطيط بفتح المعجمة
من الصوت وقيل هما بمعنى وهو صوت يسمع من تردد النفس أو النفخ عند الخفقة أي تحريك الرأس انتهى كلامه
وما وجدنا في كتب اللغة ما يدل على أنه صوت الأنف ففي النهاية الغطيط الصوت الذي يخرج مع نفس النائم وهو

حيث لا يجد مساغا وقال الخطيط قريب من الغطيط وهو صوت النائم وفي القاموس غط النائم غطيطا صات والله
اعلم وكان اي من عادته اذا نام نفخ قال ابن حجر وفيه بيان ان نفخه صلى الله عليه وسلم لم يكن لامر عارض بل كان
جبليا ناشئا عن عبالة البدن اي فخامته كما هو الغالب ثم تلك العبالة حصلت له صلى الله عليه وسلم في اخر عمره
لما اتاه الله جميع سؤله واراحه من غم امته وكان حكمتها ما اشار اليه بعض علماء الظاهر من التابعين لعلماء
الباطن من المتاخرين بقول الاول وقد قيل له ما هذا السمن كلما تذكرت كثرة امة محمد صلى الله عليه وسلم
وما اختصهم الله تعالى به في الدنيا ثم في العقبى ازددت سمنا ويقول الثاني كلما تذكرت انني عبد الله وانه الهي
بما تروقد زاد سمني انتهى فلا ينافي ما ورد ان الله تعالى لا يحب السمين وفي رواية يبغض السمين فانه محمول
اذا كان عن غفلة او نشأ عن تنعم وكثرة اكل لحم كما يدل عليه رواية يبغض اللحامين فاذنه بالمد اي اعلمه بلال
بالصلاة فصلى ولم يتوضأ قال بعض علمائنا وانما لم يتوضأ وقد نام حتى نفخ لان النوم لا ينقض الطهر بنفسه
بل لانه مظنة خروج الخارج ولما كان قلبه صلى الله عليه وسلم يقظان لا ينام ولم يكن نومه مظنة في حقه فلا
يؤثر ولعله احس بتيقظ قلبه بقاء طهوره وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال الطيبي فيه ان
قلبه تيقظ من الحدث وان منع النوم قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه في المنام انتهى فالوضوء الاول اما انتقض
اخر او للتجديد وللتنشيط والله اعلم وكان في دعائه اي في جملة دعائه تلك الليلة قال الطيبي او في دعائه حين
خروجه من البيت الى المسجد على ما ذكره الجزري في الحصن واذا خرج للصلاة اي لصلاة الصبح قال اللهم اجعل
في قلبي نورا قيل هو ما يتبين به الشيء ويظهر قال الكرماني التنوين للتعظيم اي نورا عظيما وقدم القلب لانه
عنوانه الملك المالك وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اي نورا الى الادلة العقلية والنقلية وعن يميني نورا وعن
شمالي نورا اي في جانبي وفي جارحتي قال بعضهم اراد بالنور ضياء الحق يعني استعمل هذه الاعضاء مني في الحق
واجعل تصرفي وتقلبي فيها على سبيل الصواب وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي اي قدامي نورا وخلفي نورا قال
ابن الملك خصها بالدعاء حرفا حرفا في هذه الجوانب استنارة لاحكام الانارة واحاطته اذ الانسان يحيط به ظلمات
البشرية ولم يتخلص منها الا بالانوار الالهية قال القرطبي هذه الانوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون
سال الله تعالى ان يجعل له في كل عضو من اعضائه نورا يستضيء به من ظلمات يوم القيامة هو ومن
يتبعه او من شاء الله منهم قال والاولى ان يقال هي مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى فهو على نور
من ربه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس قلت ويمكن الجمع فتامل انتهى ثم قال والتحقيق في معناه ان النور
يظهر ما ينسب اليه وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات ونور البصر كاشف للمبصرات ونور
القلب كاشف عن المعلومات ونور الجوارح ما يبدو عليها من اعمال الطاعات وقال الطيبي معنى طلب النور للاعضاء
عضوا عضوا ان يتحلى كل عضو بانوار المعرفة والطاعة ويتعرى عن ظلمة الجهالة والضلالة فان ظلمات الجبلة
محيطة بالانسان من قرنه الى قدمه والشيطان ياتيه من الجهات الست بالوساوس والشبهات اي المشبهة
بالظلمات فرفع كل ظلمة بنور قال ولا مخلص عن ذلك الا بانوار تستاصل شافة تلك الظلمات وفيه ارشاد
للامة وانما خص القلب والسمع والبصر بفي الظرفية لان القلب مقر الفكر في الاء الله تعالى والبصر مسارح النظر
في ايات الله المبثوثة في الافاق والانفس والسمع محط ايات الله المنزلة على انبياء الله واليمين والشمال خصا
بعن للايذان بتجاوز الانوار عن قلبه وبصره وسمعه الى من عن يمينه وشماله من اتباعه وعزلت فوق
وتحت ولعلها ومن خلفه من الجارة لتشمل استنارته وانارته من الله والخلق ثم اجمل بقوله واجعل لي
نورا اخذ لكه انتهى اي لجميع ذلك التفصيل وفذلكة الشيخ جمعه ماخوذ من فذلك وهو مصنوع كالبسملة

لذالارم



قال ابن الملك اراد به نورا عظيما جامعا للانوار كلها انتهى وفي رواية للنسائي والحاكم واجعلني نورا
وهو ابلغ من الكل وزاد بعضهم اي بعض الرواة بعد ما ذكر وفي لساني نورا اخص بالذكر ليختص بالذكر
وذكر اي الراوي قال ابن الملك والاظهر وذكر اي ذلك البعض يعني في رواية اخرى وعصبي لان به قوام البدن
ولحمي لان به نموه وزيادته ودمي لان به حياته وشعري لان به جماله وهو بفتح العين وكونها وبشري
اي جلدي لانه الذي امتاز الانسان به عن بعض سائر الحيوانات ولفظه على ما في الحصن وفي عصبي
نورا وفي لحمي نورا وفي دمي نورا وفي شعري نورا وفي بشري نورا متفق عليه ورواه النسائي وابن
ماجة الا قوله وفي لساني نورا فانه لمسلم على ما فهم من الحصن وفي رواية لهما اي
للشيخين واجعل في نفسي نورا واعظم لي نورا بفتح الهمزة اي اجعل نوري عظيما وهذه الرواية اسندها
الجزري الى مسلم فقط وجعلها مصدرة بقوله وفي لساني نورا وفي اخرى لمسلم اللهم اعطني نورا ورواه
ابو داود والنسائي ايضا وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الطيبي هذا معنى ما قاله ابن عباس لا حكاية لفظه والتقدير انه قال رقدت في بيت خالتي
ميمونة وقد رقد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ اي استنبه النبي صلى الله عليه وسلم
من النوم زاد في الشمائل فجعل يمسح النوم اي اثره مما يعتري الوجه من الفتور عن وجهه فتسوك
وتوضأ قال ابن الملك اي لتجديد الوضوء لعدم بطلانه بنومه انتهى والجزم بالتجديد غير سديد لاحتمال
انه توضأ لناقض اخر وهو يقول اي يقرأ وهو يناقض الحديث السابق بظاهره حيث قال فغرانم
توضأ الا ان يحمل على تعدد القراءة او الواقعة او يحمل ثم ثمة على انها لمجرد العطف او للتراخي الرتبي ان
في خلق السموات والارض اي العلويات والسفليات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما
القيام والركوع والسجود اي بالنسبة الى العادة ثم انصرف اي عن الصلاة فنام حتى نفخ وخفق
منه النوم ثم اي ثم اعلم انه فعل ذلك اي المذكور من قوله فتسوك الى قوله حتى نفخ ثلاث مرات ست
قال الطيبي بدل من ثلاث مرات اي فعل ذلك في ست ركعات انتهى وقيل منصوب باضمار اعني وبيان
لها لك وكذلك كل ذلك اي بالنصب بيان لها ايضا اي كل مرة من المرات ويجوز ان يكون معمول يستاك
وقال الطيبي كل ذلك يتعلق بيستاك اي في كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ ويصلي وثم في قوله
ثم وحل ذلك للتراخي في الاخبار رتبة او تاكيدا لا لمجرد العطف لئلا يلزم منه انه فعل ذلك اربع مرات
ويتوضأ قيل للتجديد وقال الطيبي او لاحساس الحدث هنا وبقاء الوضوء ثم انتهى والظاهر تعدد الواقعة
لاختلاف الحالات والمخالفة في عدد الركعات الا ان يحمل الركعات على الصلاة وتقراها ولا ينافيه تكرير
السواك والقراءة كلما قام من النوم وان قصر ثم اوتر بثلاث قال ابن الملك وهذا الحديث يدل على ان
الركعات الست كانت تهجدا وان الوتر ثلاث واليه ذهب ابو حنيفة انتهى ولا يخالفه الشافعي بل يكره
عنده الاقتصار على ركعة رواه مسلم وعن زيد بن خالد الجهني المدني صحابي مشهور كذا في التقريب
انه قال لارمقن بضم الميم اي لانظرن وانا متامل واحفظن وارقبن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي عدل ههنا من الماضي الى المضارع استحضارا لتلك الحالة لتقررها في ذهن السامع انتهى
ويمكن ان يكون هذا القول منه قبل العلم والعمل قال ابن حجر والظاهر انه قال لصحابه انها ثم رمقه
فصلى الخ وحق المضارع على حالة انتهى وهو غاية من البعد ولا يستقيم الا على تقدير تقديرات كثيرة
كما لا يخفى وقوله الليلة اي في هذه الليلة حتى ارى كم يصلي ولعله صلى الله عليه وسلم كان خارجا

عن الحجرات وفي الشمايل فتوسدت عتبته او فسطاطه وهو الخيمة العظيمة على ما في المغرب فيكون ثم توسد الفسطاط توسد عتبته فيكون شكا من الراوي فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين اي ابتدا ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين التكرير للتاكيد وليس المراد بكل طويلتين ركعتين كذا في المفاتيح قال الطيبي كرر ثلاث مرات اذا للغاية في الطول ثم تنزل شيا فشيا اعني قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين اي اقل من الركعتين قبلها ثم ثانيا صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما او القبلية اضافية ثم ثالثا صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم رابعا صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما قال الطيبي اربع مرات فعلى هذا لا يدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما اجمله بقوله فذلك ثلاث عشرة ركعة او يكون الوتر ركعة واحدة ولعل ناسخ المصابيح لما راى المجمل جعل الخفيفتين من جملة المفصل فكتب قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات ومن ذهب الى ان الوتر ثلاث ركعات بتحد قوله ثم اوتر على ثلاث ركعات فعليه ان يخرج الركعتين الخفيفتين من البين ثم اوتر قال المظهر الوتر هنا ثلاث ركعات لانه عد ما قبل الوتر عشر ركعات لقوله ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين فهذه اربع ركعات ثم قال ثلاث مرات انه صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما فهذه ست ركعات اخر وهو من كلام الشيخ التوربشتي ذكره الطيبي وهو محمول على ما في نسخة المصابيح والعجب ابن حجر فقال او تر بواحدة لا بثلاث خلافا لمن وهم فيه فذلك ثلاث عشرة ركعة قال ابن الملك هذا يدل على انه اوتر بثلاثة لانه صلى عشرا اي خمس ركعات يعني ما عدا الخفيفتين على ما ذكره في المصابيح رواه مسلم قال المصنف قوله اي قول زيد ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات بالنصب اي رفع قوله هنا اربع مرات وقيل بالرفع على انه خبر قوله هكذا اي اربع مرات في صحيح مسلم اي متنه وافراده بفتح الهمزة وقيل بالكسر اي وهكذا في مسلم من كتاب الحميدي الجامع بين البخاري ومسلم وموطا مالك اي وفي موطايه وسنن ابي داود وجامع الاصول اي لابن الاثير وحقه التقديم على الموطا وكذا في الشمايل للترمذي اربع مرات ومقصود المصنف الاعتراض على البغوي حيث ذكره في المصابيح ثلاث مرات

وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الدال من التبدين وهو الكبر والضعف اي اسنه الكبر واسن ويروى بالتخفيف اي كثر لحمه قاله ابن الملك قيل لم يوصف عليه السلام بالسمن فالمراد انه ثقل عن الحركة وضعف عنها ثقل الرجل البادن فلت ولذا عطف عليه وثقل اي بدنه عطف تفسير وقال التوربشتي اختلف الرواة في قوله بدن فمنهم من يرويه مخففا بضم الدال من قولهم بدن يبدن بدانة اذا سمن وبفتح الدال يبدن بدنا وهو السمن والاكتناز ومنهم من يرويه بفتح الدال وتشديدها من التبدين وهو السن والكبر وهذه الرواية هي التي يرتضيها اهل العلم بالرواية لانه صلى الله عليه وسلم لم يوصف بالسمن خيا وصفه نقله الابهري وقال ابن حجر نقل اي ضعف لكبر سنه وكثرة لحمه كما في روايات اخر فذكر كل من الوصفين في رواية لا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه لان الشي اذا كان له سببان يجوز ذكرهما وذكر احدهما وذلك قبيل موته بسنة انتهى ووجهه لا يخفى لانه قبل من كبر سنه وكثرة لحمه مع انه عليه السلام قال ان الله لا يحب السمين واما رواية كثرة لحمه فلعله محمول على استرخاء لحم بدنه كما يقتضيه كبر سنه كان اكثر صلاته اي النافلة جالسا قال ابن حجر ومن خصايصه صلى الله عليه وسلم ان ثواب تطوعه جالسا كهو قائما لان الكسل المقتضي لكون اجر القاعد على النصف في اجر القايم كما في الصحيح مامون في حقه صلى الله عليه وسلم وفيه ان كل من صلى جالسا ضرورة فرضا او نفلا يكون ثوابه كاملا فلا يعد مثل هذا من الخصايص اللهم الا ان يراد به الاطلاق سواء كان جلوسه يكون بعذر او بغير



عذر متفق عليه قال ميرك لفظه لمسلم ولم يذكر البخاري اكثر وفي بعض الروايات فلما كثر لحمه صلى جالسا انتهى فيه وبين ما تقدم تباين فتامل وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال لقد عرفت النظاير جمع النظيرة وهي المثل والشبيه اي السور المماثلة بعضها ببعض في الطول والقصر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بضم الرا وكسرها اي يجمع بينهن اي بين سورتين منهن في ركعة فذكر اي ابن مسعود عشرين سورة من اول المفصل على تاليف ابن مسعود اي جمعه سورتين اي كل سورتين من العشرين في ركعة اخرهن اي اخر العشرين مبتدا يعني اخر اثنتين من العشرين حم الدخان يحتمل الحركات الثلاث في حم والفتح اظهر وكذلك في الدخان والجر اشهر وعم يتساءلون متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وفي تصحيح المصابيح للشيخ الجزري روى ابو داود بيان هذا الحديث من طريق علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل فقال اني اقرا المفصل في ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا النظاير السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت والنون في ركعة وسال سايل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيمة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة قال ابو داود هذا تاليف ابن مسعود انتهى وهكذا في صحيح ابن خزيمة لكن بنقص وبمخالفة في الترتيب واخر الحديث ينافي ظاهر الحديث المتفق عليه الا ان يقال التقدير اخرهن اي اخر العشرين حم الدخان ونظيرتها اذا الشمس كورت وعم يتساءلون ونظيرتها والمرسلات والله اعلم قال الجزري واختلف في ترتيب السور هل هو توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم او اجتهاد من الصحابة او بعضه توقيف وبعضه اجتهاد من الصحابة واجمعوا على انه لم يزل مرتبا هكذا او على انه لا يقرا الا هكذا كما هو مرتب اليوم واغا يصح للصغار ان يقرا واعن اسفل لضرورة التعليم ولو قرا في الصلاة غير مرتب فهو خلاف الاولى وقيل يكره وهو مذهب احمد ولو قرا في اول ركعة سورة الناس فانا نقرا في الثانية قال ابو حنيفة يعيدها وقال الشافعي يبدا من اول البقرة اي كالمفلحون وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاظهر لان الافادة اولى من الاعادة قال والهذ بالذال المعجمة المشددة الاسراع يريد سرعة القراءة والعجلة فيها والنثر بالمثلثة الرمي والدقل بالدال المهملة والقاف المفتوحتين ردي التمر والمعنى انه يرمي جملة ولا يتانى بحيث يتبين منه شي انتهى قال العسقلاني وهذا موافق لرواية عائشة ان قيامه صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا قدر قراءته غالبا وتطويله بسبب التدبر وتطويل الاركان وقراءته البقرة والنساء نادر وانكار ابن مسعود على الرجل لحضه على التامل لانه لا يجوز قراءة المفصل في ركعة

الفصل الثاني عن حذيفة رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان اي فقال التفصيل وفي نسخة بالواو ويقول اي بعد النية القلبية الله اكبر اي من كل شي اي اعظم وتفسيرهم اياه بالكبير ضعيف كذا قاله صاحب المغرب وقيل معناه اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته وانما قدر له ذكر لان افعل فعلى يلزمه الالف واللام او الاضافة كالاكبر واكبر القوم كذا في النهاية ذو الملكوت اي صاحب الملك ظاهرا وباطنا والصيغة للمبالغة والجبروت قال الطيبي فعلوت من الجبر القهر والجبار الذي يقهر العباد على ما اراد وقيل هو العالي فوق خلقه والكبرياء والعظمة اي غاية الكبريا ونهاية العظمة والبهاء ولذا قيل لا يوصف بهما الا الله تعالى ومعناهما الترفع على جميع الخلق مع انقيادهم وقيل

عبارة عن كمال الذات والصفات وقيل الكبرياء الترفع والتنزه عن كل نقص والعظمة تجاوز القدر عن الإحاطة والتخصيص
الفرق بينهما الحديث القدسي في الصحيح الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني فيهما قصمته أي كسرته وأهلكته ثم
استفتح أي قرأ الثناء فإنه يسمى دعاء الاستفتاح أو استفتح بالقراءة أي بدأ بها من غير الإتيان بالثناء لبيان الجواز
أو بعد الثناء جمعا بين الروايات وحملا على أكمل الحالات وقال ابن حجر أي بقوله في صلاته في محل دعاء الافتتاح ثم
استفتح فقرأ البقرة أي كلها ويحتمل بعضها بعد الفاتحة كما في الأزهار والفاتحة فاتحة البقرة معها كما قيل وإنما
حذف للعلم به ثم ركع فكان ركوعه أي طوله نحوا أي قريبا من قيامه قال ميرك أن المراد أن ركوعه متجاوز عن
كالقيام فكان يقول حكاية للحال الماضية استحضارا قاله ابن حجر في ركوعه سبحان ربي العظيم بفتح الياء وسكونها
ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه بعد الركوع أي اعتداله نحوا أي قريبا من ركوعه قال ابن حجر وفي نسخة من
قيامه وفيه تطويل الاعتدال مع أنه ركن قصير عندنا ومن ثم اختار النووي أنه طويل بل جزم به جزم المذهب
في بعض كتبه انتهى ويرد عليه ما تقدم من الحديث المتفق عليه إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء انتهى
وفيه أن ما نسب الشيخ إلى بعض النسخ غير موجود في الأصول المعتمدة المصححة يقول أي بعد سمع الله لمن حمده
لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه أي للقراءة قال عصام الدين وكأنه أراد أن لا يكون سجوده أقل
من ركوعه والظاهر الأقرب من قيامه من الركوع للاعتدال ثم رأيت ابن حجر قال أي من اعتداله فكان يقول في سجوده
سبحان ربي الأعلى ثم رفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده أي سجوده الأول قال
ابن حجر وفيه ما مر من الاعتدال وكان يقول أي في جلوسه بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي يحتمل أن يكون
المراد وقوله رب اغفر لي مرتين للتكرار لا مرتين ويحتمل أن يكون إكثاره كما في نظائره السابقة فصلى أربع ركعات
قرأ فيهن أي في الأربع الركعات البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام شك شعبة أي راوي الحديث
والظاهر الأول مراعاة للترتيب المقرر مع أن الصحيح أن الترتيب في جميع السور توقيفي وهو ما عليه الآن مصاحف
الزمان كما ذكره السيوطي في الإتقان في علوم القرآن رواه أبو داود قال ميرك ورواه النسائي والترمذي
في الشمائل كلهم من طريق أبي حمزة مولى الأنصار عن رجل من بني عبس عن حذيفة وقال الترمذي أبو
حمزة عندنا طلحة بن زيد وقال النسائي أبو حمزة عندنا طلحة بن يزيد انتهى وقول النسائي أصح وهو من
رجال البخاري والرجل المبهم هو صلة بن زفر العبسي الكوفي وقد احتج به البخاري ومسلم وعن عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات قام به
أي أتى به يعني من قرأ عشر آيات في صلاته على التدبر والتأني كذا قيل وفي الأزهار يحتمل من قام وقرأ ولو
لم يصل قال الطيبي أي أخذها بقوة وعزم وقال ابن حجر أي يقرأها في ركعتين أو أكثر وظاهر السياق أن المراد غير
الفاتحة انتهى والأظهر أن المراد بها أقل مراتب الصلاة وهو يحصل بقراءة فاتحة وهي سبع آيات وثلاث آيات بعدها
فتلك عشرة كاملة لم يكتب من الغافلين أي لم يثبت اسمه في صحيفة الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين
أي من المواظبين على الطاعة أو المطولين القيام في العبادة والقنوت الطاعة والقيام وقال الطيبي أي من الذين قاموا
بأمر الله ولزموا طاعته وخضعوا له ثم قال ولا شك أن قراءة القرآن في كل وقت لها فضائل وأعلاها أن يكون
في الصلاة لا سيما في الليل قال تعالى إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا ومن ثم أورد محيي السنة الحديث في باب
صلاة الليل وحاصل كلام الطيبي أن الحديث مطلق أي غير مقيد بالصلاة ولا بالليل فينبغي أن يحمل على أدنى مراتبه ويدل
عليه جزاء الشرطية الأولى وهو قوله لم يكتب من الغافلين وإنما ذكره البغوي في محل الأكمل وأما قول ابن حجر فتفسيرك
قام بصلى في هذا المقام هو الموافق للاستعمال الشرعي مدفوع بأنه لا يعرف في الشرع تفسير قام بصلى وأما قوله

وفائدة



وفائدة أن الحديث مسوق في باب صلاة الليل فغريب للفرق بين الورود منه صلى الله عليه وسلم فيه وبين
إيراد غيره فيه وأما قوله وهذا التفسير يخرجه عن ذلك أي أن مقصود الحديث يحصل بمجرد قراءتها ولو في غير
صلاة وليس كذلك وإنما المراد قراءته في خصوص الصلاة فمردود لأن المراد غير معلوم وإنما يحمل اللفظ على
ظاهره المتبادر من غير زيادة قيد وإن كان القيد ليفيد زيادة الفضيلة والله أعلم ومن قام بألف آية
قال ابن المنذر من الملك إلى آخر القرآن ألف آية كتب من المقنطرين أي المكثرين من الأجر مأخوذ من القنطار
وهو المال الكثير يعني من الذين بلغوا في حيازة المثوبات مبلغ المقنطرين في حيازة الأموال قال أبو عبيدة
لا تجد العرب تعرف وزن القنطار وما نقل عن العرب المقدار المعول عليه قيل أربعة آلاف دينار فإذا قالوا
قناطير مقنطرة فهي اثنا عشر ألف دينار وقيل القنطار ملء جلد الثور ذهبا وقيل هو جملة كثيرة مجهولة
من المال قاله الطيبي وقال ابن الملك هو سبعون ألف دينار وقال ميرك وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال القنطار اثنا عشر أوقية خير مما بين السماء والأرض رواه ابن حبان في صحيحه
نقله المنذري وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال القنطار ألف ومائتا أوقية والأوقية خير
مما بين السماء والأرض كذا رواه الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح وأقول وروي مثله من حديث أبي أمامة
مرفوعا في أثناء حديث ولفظه ومن قرأ ألف آية في ليلة أصبح له قنطار والقنطار ألف ومائتا أوقية
والأوقية خير مما بين السماء والأرض وخير مما طلعت عليه الشمس أخرجه الطبراني بإسناد ضعيف رواه
أبو داود وابن خزيمة في صحيحه ورواه ابن حبان إلا أنه قال ومن قام بمائتي آية كتب من المقنطرين قال المنذري
قوله من المقنطرين أي ممن كتب له قنطار من الأجر ذكره ميرك وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كانت قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم بالليل في الأزهار يعني في الصلاة ويحتمل في غيرها أيضا والخبر محذوف وهو مختلفة ترفع
الصوت تارة متوسطا طورا أي مرة يرفع إذا كان خاليا ويخفض طورا أي إن كان هنالك نائم أو بحسب حاله المناسب
لكل منهما وقال الطيبي يرفع خبر كانت والعائد محذوف أي يرفع صلى الله عليه وسلم فيها طورا صوته وإن
روي بصيغة المجهول كان ظاهرا لأنه يعني كلا من الفعلين لو كان على بناء المفعول بصيغة التأنيث كانت خبرية ظاهرة
وما احتاج إلى تقدير مفعول رواه أبو داود وسكت عليه هو والمنذري نقله ميرك وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم رفعها على قدر ما يسمعه أي مقدار قراءة يسمعه وفي الشمائل
ربما يسمعها وفي نسخة يسمعه قال عصام الدين التذكير باعتبار ما قرأ وقال ابن حجر أي صوتا أو رفع يسمعه
من في الحجرة وهو صلى الله عليه وسلم في البيت أي في بيته قيل المراد بالحجرة صحن البيت ويحتمل أن يقال المراد
بالبيت هو الحجرة نفسها أي يسمع من فيها وقال العسقلاني الحجرة أخص من البيت يعني كان لا يرفع صوته كثيرا
ولا يسر بحيث لا يسمعه أحد وهذا إذا كان يصلي ليلا وأما في المسجد فكان يرفع صوته فيها أكثر ذكره ابن الملك
رواه أبو داود وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة
فإذا هو بأبي بكر قال الطيبي أي مارا بأبي بكر به الباء قوله ومر وقوله يصلي حال عنه وقوله يخفض حال عن
ضمير يصلي انتهى وفي نسخة وهو يخفض من صوته أي بعض صوته ومر بعمر وهو يصلي رافعا صوته قال أي
أبو قتادة فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال أي النبي يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض
صوتك قال أي أبو بكر لما غلب عليه من الشهود والجمال قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله جواب
متضمن لعلة الخفض أي أنا أناجي ربي وهو سميع لا يحتاج إلى رفع الصوت وقال لعمر مررت بك وأنت تصلي
رافعا صوتك فقال لما غلب عليه من الهيبة والجلال يا رسول الله أوقظ أي أنبه الوسنان أي النائم الذي

ليس بمستغرق في نومه واطرد اي ابعد الشيطان ووسوسته بالغفلة عن ذكر الرحمن وتامل في الفرق بين مرتبتيهما ومقاميهما وان كان لكل نية حسنة في فعلهما وحاليهما من مرتبة الجمع للاول وحالة الفرق للثاني والاكمل هو جمع الجمع الذي كان حاله صلى الله عليه وسلم ردهما عليه واشار لهما اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكونه الطبيب الحاذق والحبيب المشفق الموصل الى مرتبة الكمال يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا اي قليلا لينتفع بك سامع ويتعظ بك مهتد وما غلب عليه مزاج التوحيد الحار المحرق بما سوى الله الحق في الدار ليحصل له المقام الاسنى هو ان لا تحجبه في الدار عن الكثرة ولا الخلق عن الحق وهو اكمل المراتب وافضل المناصب لانه وظيفة الرسل الكرام وطريقة الاولياء التابعين المكملين العظام وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا اي قليلا لئلا يتشوش بك نحو مصل او نائم معذور وانما اراد به صلى الله عليه وسلم بامره ليعتدل مزاجه فان برودة الخلق وكان قوة الشيطان كانت غالبة عليه فامره بمزج عسل التوحيد الذي فيه شفاء للناس وباستماع الحلاوة المناجاة التي هي لذة العباد وزبدة الطاعة عند ارباب الحالات واصحاب المقامات انا قسا انته من شاربهم واما لنا من مآربهم. قال الطيبي نظيره قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا كانه قال للصديق انزل من مناجاتك ربك شيئا قليلا واجعل للخلق من قراءتك نصيبا وقال لعمر ارتفع من الخلق هونا واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيبا رواه ابو داود وقال ميرك اي مسندا. ومرسلا وروى الترمذي نحوه اي بمعناه وقال الحديث غريب نقله ميرك

وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في صلاته ليلا من حين قيامه حتى اصبح اي الليل كله في الصلاة قاله ابن الملك واخرجها قال ابن حجر في شرح الشمايل وقول ابن الملك اي الليل كله فيه نظر اذ المشهور عنه صلى الله عليه وسلم انه ما سهر ليلة كلها قط والحديث هذا الا ان يعلميه انه سيما قراءته يمكن ان يكون فيه قيامه من نومه منتهيا الى الصبح باية يتعلق بقام اي اخذ يقراها من لدن قيامه ويتفكر في معانيها مرة بعد اخرى قال الطيبي لما حصل له من الذوق واللذة المنيفة بهذه الاية الغريبة والاية اي المعهودة ان تعذبهم اي من لم الاجابة على معاصيهم فانهم عبادك ولم يستحقونه ولا يتصور منك الظلم وفيه استعطاف لطيف كما في قرينة استعطاف شريف وان تغفر لهم اي ذنوبهم فانهم عبادك وما بعده دليل جوابا للشرطين فانك انت العزيز اي الغالب على ما تريد الحكيم اي الحاكم الذي لا معقب لحكمه والحكيم الذي يضع الاشياء في مواضعها او المراد بالعزيز المنتقم لمخالفيه وبالحكيم الملاطف لواعضيه فيه تصير لها وينشر اهر نيا والله اعلم بعبارات كتابه وبشارات خطابه قال ابن الملك الاصح معنى الاية ان عيسى ناجا ربه قائلا ان تعذبهم فانهم عبادك والرب ان عاقب عبده فلا اعتراض لاحد عليه وان تغفر لهم اي ان توفقهم للايمان والطاعة فانك انت العزيز القوي القادر على ما تشاء الحكيم الذي لا يثيب ولا يعاقب الا عن حكمة وصواب انتهى وفيه ان الظاهر قبل الاية ان هذا المقول يوم القيامة فلا يناسبه تفسير الغفران بتوفيق الايمان ثم على حمله عليه اطلاق الضمير الظاهر منه عموم امة الدعوة وقد قيل قوله يا عيسى ابن مريم وقع بعد الترقي الى السماء فعلى الجملة لكلامه وجه رواه النسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر يعني سنة الفجر كما يشهد له حديث عائشة اول الفصل الاول قال الطيبي فليضطجع على يمينه اي ليستريح من تعب قيام الليل ويصلي الفريضة على نشاطه وانبساطه كذا قاله بعض علمائنا قال ابن الملك هذا امر استحباب في حق من تهجد بالليل انتهى فينبغي اخفاؤه وفعله في البيت لا في المسجد على مرأى من الناس ويحترس من ان النوم لا ياخذه فيصلي الفرض بغير طهارة كذا قاله السيد زكريا من مشايخنا في علم الحديث رواه الترمذي وابو داود وقال ميرك كلاهما من طريق ابي صالح عن ابي هريرة



رضي الله عنه وقال حسن صحيح من هذا الوجه انتهى وقد علل هذا الحديث بان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة رضي الله عنه

الفصل الثالث

عن مسروق رضي الله عنه قال سالت عائشة رضي الله عنها اي العمل بالرفع كان احب بالنصب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدائم بالرفع وقيل بالنصب قال الطيبي اي العمل الذي يدوم عليه صاحبه ومن ثم ادخل حرف التراخي في قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا قلت فاي حين بالنصب وقيل بالرفع كان يقوم اي فيه من الليل اي من احيانه واوقاته قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ اي صوت الديك لانه كثير الصياح في الليل قاله الطيبي وكان هذا اكثر اوقاته متفق عليه وعن انس قال ما كنا نشاء اي نريد ان نرى اي نبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل اي في وقت من اجزاء الليل مصليا حال من المفعول الا رايناه اي مصليا استثناء من اعم الاحوال ولا نشاء اي نقصد ان نراه نائما اي في الليل الا رايناه قال الطيبي المعنى اردنا امرين الا وجدناه عليه يعني امره كان قصدا لا افراطا ولا تفريطا انتهى يعني كان امره متوسطا لا اسراف ولا تقصير نام اول ما ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي اول ما ينبغي ان يصلي فيه كاخر الليل وقال العسقلاني اي ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر انس محمول على ما وراء ذلك انتهى وظاهر حديثها انس تعدد قيامه ومنامه عليه السلام على منوال ما نقله ابن عباس كما تقدم والله اعلم رواه النسائي وكذا الترمذي في الشمايل وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم من كبار التابعين قال المؤلف قال ان رجلا الظاهر انه زيد بن خالد الجهني المتقدم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يضر جهالته لظهور عدالة نسبة صحابته قال قال الرجل قلت اي في نفسي او لبعض اصحابي وانا في سفر من غزوة او عمرة او حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الليل للصلاة اي لاجلها حتى ارى فعله واقتدي به قال الطيبي اي لا رقبن وقت صلاته في الليل فانظر ما ذا يفعل فيه فاللام في الصلاة كما في قوله قدمت لحياتي فلما صلى صلاة العشاء وهي العتمة اي لا المغرب وان العتمة كانت اشهر عندهم من العشاء اضطجع اي رقد هويا بفتح الهاء وتشديد الياء اي حينا طويلا من الليل وقيل لم يختص بالليل ثم استيقظ اي استنبه من النوم فنظر في الافق اي نواحي السماء فقال اي قرا ربنا ما خلقت هذا اي مرئيا من الافق او من السماء والارض باطلا اي عبثا بل خلقته بالحق والحكمة والظاهر انه صلى الله عليه وسلم قرا ما قبله من قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة من الايات كما ورد في ساير الروايات وانما سمع الراوي هذا المقدار حتى بلغ انك لا تخلف الميعاد اي وعدك للعباد في يوم المعاد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم دفع على هذا المقدار تلك الليلة ويحتمل ان السامع لم يسمع ما بعده فيوافق ما سبق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قرا الى اخر السورة ثم اهوى اي قصد ومال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بيده الى فراشه فاستل اي استخرج منه اي من تحت فراشه سواكا قال الطيبي اي انتزع السواك من الفراش بتأن وتدريج انتهى والاظهر ان هذا هو اصل اللغة لكن وقع فيه تجريد منه لمناسبة المقام ثم افرغ اي صب في قدح من اداوة بكسر الهمزة اي مطهرة كانت عنده ما مفعول صب قال ابن حجر اي ماء بل السواك منه كما هو السنة انتهى ويحتمل انه صب الماء فيه تهيئة للوضوء فاستن اي استعمل السواك وهو افتعال من الاسنان لانه يمره عليها ثم قام فصلى اي بوضوء مجدد او بوضوئه السابق حتى قلت قد صلى قدر ما نام ثم اضطجع اي رقد ويحتمل ان يراد به الاضطجاع وضع الجنب على الارض بلا سبق طرفه عنها

حتى قلنا اي ظننا قد نام او استراح قدر ما صلى ثم استيقظ اي فقام فيفعل كما فعل اولا وهكذا اي من الاستيقاظ
والصلاة وقال ابن الملك ما قال من قراءة الآيات والواو لمطلق الجمع اذ النوم قبل الفعل ففعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ما ذكر من القول والفعل ومن النوم واليقظة ثلاث مرات قبل الفجر رواه النسائي وعن يعلى
ابن مملك رضي الله عنه بفتح الميم على وزن جعفر مقبول من الثالثة كذا في التقريب انه سال ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم بدل او عطف بيان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته اي في الليل فقالت وما لكم
وصلاته قال الطيبي وما لكم عطف على مقدر اي ما لكم وقراءته وما لكم وصلاته والواو في قوله وصلاته بمعنى
مع اي ما تصنعون مع قراءته وصلاته ذكرته تحسرا او تلهفا على ما تذكرت من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا انها انكرت السوال على السائل انتهى او معناه اي شي يحصل لكم مع وصف قراءته وصلاته وانتم لا تستطيعون
ان تفعلوا مثله ففيه نوع تعجب ونظيره قول عائشة وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطيق كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح اي كان صلاته في اوقات
ثلاث الى الصبح او كان يستمر حاله هكذا من القيام والنيام الى ان يصبح ثم نعتت اي وصفت قراءته فاذا هي
اي ام سلمة تنعت قراءة مفسرة بفتح السين او كسرها اي مبينة حرفا حرفا اي مرتلة ومجودة ومميزة غير
مختلطة او المراد بالحرف الجملة المفيدة فيفيد مراعاة الوقوف بعد تبيين الحروف قال ميرك وهذا يحتمل
وجهين احدهما ان تقول قراءته كيت وكيت وثانيهما ان تقرأ مرتلة مبينة كقراءة النبي صلى الله عليه
وسلم ونحوه قولهم وجهها يصف الجمال ومنه قوله تعالى وتصف السنتهم الكذب انتهى قال ابن حجر وظاهر
السياق يدل على الثاني رواه ابو داود والترمذي والنسائي باب ما يقول اذا قام من الليل من
الادعية والاذكار الفصل الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قام من الليل اي بعضه او فيه يتهجد اي يصلي صلاة الليل وهو حال من فاعل قام وقوله قال
اللهم خبر كان اذ المجرد الظرفية وقال الطيبي في الجواب اذا والشرطية خبر كان انتهى قال ميرك قوله يتهجد
اي يريد ان يتهجد اي يصلي التهجد قال اي قبل الشروع في الصلاة انتهى والاظهر انه كان يقول بعد الافتتاح
او في قومة الاعتدال كما في بعض الروايات لك الحمد بتقديم الجار للدلالة على التخصيص قاله الطيبي وكذا اللام في
لام الجنس او العهد في الحمد والله على كون اللام للاستغراق ففيه ثلاث دلالات انت قيم السموات والارض
اي القائم بامورها فيعل من قام ومعناه الدائم القائم بحفظ المخلوقات قال الطيبي في النهاية في رواية قيام
قيوم وهي من ابنية المبالغة والقيم معناه القائم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر جميع العالم في جميع احواله والقيوم
هو القائم بنفسه الذي يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شي ولا دوام وجوده الا به ومن فيهن من غلبة
العقلاء فيهن اي في السموات والارض يعني العلويات والسفليات من المخلوقات ولك الحمد انت نور السموات والارض
اي منورهما او مظهرهما او خالق نورهما او المعنى انت الذي به ظهور كل شي وانت الذي به استضاء الكون كله
وخرج من ظلمة العدم الى نور الوجود قال الطيبي النور هو الذي يبصر بنوره ذو العماية ويرشد بهداه ذو
الغواية قال التوربشتي اضاف النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا
فسر الله نور السموات والارض اي منورهما يعني ان كل شي استنار منهما واستضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة
بدايع فطرتك والعقول والحواس خلقك وعطيتك وقيل المراد اهل السموات اي يستضيئون بنورك وقد لا
عنه بقوله ومن فيهن وقيل معنى النور الهادي وفيه نظر لان اضافة الهداية الى السموات والارض لا تكاد
تستقيم الا بالتقدير ولا وجه له لان من فهم لا يلزم من جعل المعطوف والمعطوف عليه شيا واحدا



وقد علمنا ان الله تعالى سمى نفسه النور في الكتاب والسنة ففي حديث ابي ذر رضي الله عنه انه سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل رايت ربك قال نور اني اراه ومن جملة اسمائه نور وسمي بهذا الاسم لما اختص به
من اشراق الجلال وسبحات العظمة والجلال انتهى ما نقله ميرك عن الطيبي ولك الحمد انت ملك السموات والارض
ومن فيهن اي المتصرف فيهما تصرفا كليا ملكيا وملكيا ظاهرا وباطنا لا نزاع في ملكه ولا شريك له في ملكه
ولك الحمد انت الحق اي الثابت الوجود الحقيقي الدائم الازلي الابدي ووعدك الحق لا تخلف في وعده ووعيده
في الانعام والانتقام في حق عبيده قال الطيبي عرف الحق في انت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي لانه لا منكر
سلفا وخلفا ان الله هو الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال الا كل شي ما خلا الله باطل وكذا وعده
مختص بالانجاز دون وعد غيره اما قصدا واما عجزا تعالى الله عنهما والتنكير في البواقي للتفخيم ولقاؤك حق
المراد بلقاء الله المصير الى دار الآخرة وطلب ما هو عند الله قال الطيبي فدخل فيه اللقاء بمعنى الرؤية وقال
ميرك اللقاء البعث او رؤية الله تعالى فان قلت ذلك داخل تحت الوعد قلت الوعد مصدر والمذكور بعده
هو الموعود او هو تخصيص بعد تعميم كما ان ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص في قوله وقولك الحق فان قلت
ما معنى الحق قلت المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه فان قلت القول يوصف بالصدق ويقال هو صدق وكذب
ولذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق بالنظر الى الواقع المطابق [illegible] للقول قلت
قد يقال ايضا قول ثابت ثم انهما متلازمان فان قلت لم عرف الحق في ماذا وليس ونكر في البواقي قلت المعرف
بلام الجنس والنكرة المساقة بينهما قريبة بل صرحوا ان مؤداهما واحد لا فرق بينهما الا بان في المعرفة
اشارة الى الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا اشارة اليه وان لم تكن الا معلومة
وفي صحيح مسلم وقولك الحق بالتعريف ايضا قال الخطابي عرفهما للحصر وذكر ما قاله الطيبي والجنة حق
اي نعيمها والنار حق اي جحيمها والنبيون الذين هم اعم من الرسل حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق
قال ميرك خص محمدا من بين النبيين وعطف عليهم ايذانا بالتغاير وانه فاق عليهم باوصاف مختصة
به فان تغاير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات ثم جرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه
والساعة اي القيامة وما فيها من الميزان والصراط والحوض والحساب حق اللهم لك اسلمت اي ذعنت
لامرك ظاهرا وباطنا وبك آمنت اي صدقت بك وبجميع ما يجب الايمان به او بكلامك او باخبار رسولك او
او بتوفيقك الايمان عما امنت نعني بوعدك وعليك توكلت اي اعتمدت في اموري قال ميرك اي فوضت
امري اليك قاطعا للنظر من الاسباب العادية واليك انبت اي رجعت في جميع الاحوال وفوضت امري اليك
قال ابن الملك والمشهور بين السادة الصوفية ان التوبة هي الرجوع عن المعصية والانابة عن الغفلة وبك
اي بقوتك او بحجتك او بنصرتك اياي خاصمت اي اعداءك واليك حاكمت اي رفعت امري لتحكم بيني وبين
من يخالفني في المحاكمة رفع الحكم الى القاضي قال ميرك الكلام بمجموع صلاتها هذه الافعال عليها استعارات بالتخصيص
والافادة للحصر انتهى وزاد ابو عوانة وانت ربنا واليك المصير اي المرجع في الدارين فاغفر لي ما قدمت اي من الذنوب
وما اخرت قال ابن ... ما قدمت من التقصير في العبادة وما اسررت اي اخفيت ولو خطر
بالبال وما اعلنت من الاحوال والافعال والاحوال الردية الناشية من القصور البشرية قال ميرك فان
قلت انه مغفور له فما معنى سوال المغفرة قلت سواله تواضعا وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لربه وتعليما
لامته وما انت اعلم به مني وهذا تعميم بعد تخصيص وانت المقدم لمن تشاء وانت المؤخر اي لمن تشاء وقال ابن
بطال معناه انه صلى الله عليه وسلم اخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها

كقوله تعالى الاخرون السابقون ونقله ميرك لا اله الا انت لا اله غيرك وفي نسخة او بدل الواو وقال ميرك كذا في البخاري
بلفظ او انتهى واقتصر الجزري في الحصن على الاول متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة عن عائشة ان
كان النبي صلى الله عليه وسلم وفي المصابيح كان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك التفسير لخبر
كان اذا قام الليل افتتح صلاته اي ابتدا صلاة تهجده او صلاة الليل ويؤيد الثاني ما في الحصن اذا افتتح صلاة الليل
فقال اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل تخصيص هؤلاء بالاضافة مع انه تعالى رب كل شيء لتشريفهم وتفضيلهم
على غيرهم قال ابن حجر كانه قدم جبريل لانه امين الكتب السماوية فسائر الامور الدينية راجعة اليه واخر
اسرافيل لانه امين اللوح والصور فاليه امر المعاش والمعاد ووسطهما ميكائيل لانه الذي يحوز كلا منهما
لانه امين القطر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالارزاق المقومة للدين والدنيا والاخرة وهما افضل من ميكائيل
وفي الافضل منهما خلاف قيل لا يجوز نصبه على الصفة لان اللهم المشدد بمنزلة الاصوات فلا يوصف [illegible]
به فالتقدير يا رب جبريل قال الزجاج هذا قول سيبويه وعندي انه صفة فكما لا يمتنع الصفة مع يا لا يمتنع
مع الميم قال ابو علي قول سيبويه عندي اصح لانه ليس في الاسماء الموصوفة شيء على حد اللهم ولذلك خالف سائر
الاسماء ودخل في حيز ما لا يوصف نحو حيهل فانهما صارا بمنزلة صوت مضموم الى اسم فلم يوصف ذكره الطيبي
فاطر السموات والارض اي مبدعهما ومخترعهما عالم الغيب والشهادة اي بما غاب وظهر عند غيره انت تحكم بين عبادك
في يوم معادك بموجب ميعادك بمقتضى قدرتك وقضائك بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب فيما كانوا
فيه يختلفون اي من امر الدين في دار الدنيا اهدني اي ثبتني وزدني في الهداية لما اختلف فيه اللام بمعنى الى كما
قيل والاظهر ان الهداية يتعدى بنفسه وبالى وباللام قال تعالى اهدنا الصراط المستقيم وانك لتهدي
الى صراط مستقيم وان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وما موصولة اي للذي اختلف فيه عند مجيء الانبيا
وهو الطريق المستقيم الذي دعوا اليه فاختلفوا فيه من الحق بيان لما باذنك اي بتوفيقك وتيسيرك
انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم جملة استينافية متضمنة للتعليل واقعة مقام التذييل رواه مسلم
قال ميرك والاربعة وابن حبان عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تعار بتشديد الراء اي انتبه من النوم وقيل تقلب في فراشه من الليل اي في الليل قال ابن الملك يقال
تعار من الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت وهذه اليقظة تكون مع كلام غالبا فاحب صلى الله عليه
وسلم ان يكون ذلك تسبيحا وتهليلا ولا يوجد ذلك الا ممن استانس بالذكر انتهى وتحقيقه ما نقله ميرك
عن التوربشتي انه قال ابو عبيد الهروي في كتابه عن ثعلب قال اختلف الناس في تعار فقال قوم انتبه
وقال قوم علم وقال قوم تمطى وان قلت وان كان كل من هؤلاء احد ذهبوا الى [illegible] غير متقاربة من الاشتقاق
اللفظي الا قول من قال انتبه وقد بقيت عليه بقية وهي ان تعارّ لا يستعمل في كل انتباه بل في انتباه معه صوت
يقال تعار الرجل اذا هب من نومه مع صوت ويحتمل انه اخذ من عرار الظليم وهو صوت الظليم اي الذكر من
النعام ويقول بعضهم عار الظليم يعر عرارا كما قالوا زمر النعام يزمر زمارا وارى استعمال هذا اللفظ
في هذا الموضع دون الهبوب والانتباه والاستيقاظ وما في معناه لزيادة معنى وهو انه اراد ان يخبر بان
من هب من نومه ذاكرا الله تعالى مع الهبوب فيسال الله خيرا اعطاه اياه فاوجز في اللفظ والمعنى
واعرض في المعنى وانه من جوامع الكلم التي اوتيها [illegible] ما رواه مثل قوله تعالى
يخرون للاذقان سجدا فان معنى خر سقط سقوطا يسمع منه خرير فمعنى استعمال الخرور في هذا الموضع
وما في معناه من كتاب الله تنبيه على اجتماع الامرين السقوط وحصول الصوت منهم بالتسبيح ولذلك

في قوله



في قوله تعالى تنبيه على الجمع بين الانتباه والذكر وانما يوجد ذلك عند من تعود الذكر فاستانس به وغلب
عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته ولله در قائله يهيم فؤادي ما حييت بذكرها ولو انني ارهنت
ان به الصدى انتهى قال ابن التين ظاهر الحديث ان معنى تعار استيقظ لانه عطف القول على التعار قال الشيخ
يحتمل ان يكون الفاء تفسيرا لما يتكلم به المستيقظ لانه قد يتكلم بغير ذكر ذكره الابهري فقال لا اله الا الله اي
ليس في الكون ديار وحده اي منفردا بالذات والصفات والافعال والاثار وغيره كالهباء المنثور من اثر غبار
في اعين اعيان الموحدين الابرار لا شريك له في الالوهية والربوبية له الملك باطنا وظاهرا وله الحمد اولا واخرا
وهو على كل شيء [illegible] تحت مشيته وتعلق بارادته قدير تام القدرة كامل الارادة وسبحان الله تنزيه
له عن صفات النقص وزوال الكمال والحمد لله على صفة الجمال والجلال قال العسقلاني لم يختلف الرواة في تقديم
الحمد على التسبيح لكن عند الاسمعيلي بالعكس والظاهر انه من تصرف الرواة لان الواو لا تستلزم الترتيب
انتهى وفيها اشارة الى ان من قدم التسبيح راعى الترتيب فان التصفية والتخلية يتقدم عادة على التحلية
والتخلية والحاصل ان تقديم سبحان الله على الحمد لله رواية شاذة والجمهور على العكس كما في الحصن للجزري
ايضا ولا اله الا الله الموصوف بصفات الكمال المنزه عن النقص والزوال والله اكبر من كل ما يخطر بالبال ولا
حول ولا قوة الا بالله في كل الاحوال ومعناه لا حول عن المعصية وغيرها ولا قوة على الطاعة ونحوها الا بعصمته
واعانته وتثبيته وارادته ثم قال رب اغفر لي وفي نسخة اللهم اغفر لي او قال ثم دعا شك الراوي قال ابن
الملك في البخاري اللهم اغفر لي او دعا قال الشيخ او للشك ويحتمل ان يكون للتنويع ويؤيده ان لفظ الاسمعيلي
ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب له شك الوليد ذكره الابهري وفي الحصن اللهم اغفر لي او يدعو
من غير لفظ ثم قال والله اعلم استجيب له اي ما دعاه من خصوص المغفرة او من عموم المسالة قال ابن الملك
المراد بها الاستجابة اليقينية لان الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعا فان توضا وصلى قال الطيبي قوله فان
توضا يجوز ان يعطف على قوله دعا او على قوله قال لا اله الا الله والاول اظهر والمعنى من استيقظ من النوم فقال
كيت وكيت ثم ان دعا استجيب له فان صلى قبلت صلاته انتهى وكانه [illegible] انه يلزم
منه الشك والتردد ولم يقل احد به في هذه الجملة في الظاهر هو الثاني لان المدار على المعاني قال ابن الملك وهذه
المقبولية اليقينية على الصلاة المتعقبة على الدعوة الحقيقية كما قبلها رواه البخاري ورواه الاربعة
على ما في الحصن الفصل الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
استيقظ من الليل اي قام من نومه قال لا اله الا انت ابتدأ بالتوحيد فانه نهاية مقامات اهل التفريد سبحانك
اللهم وبحمدك قيل الباء زائدة اي اسبحك مع حمدك اياك او الواو عاطفة اي وبحمدك سبحتك واسالك رحمتك اي
في كل حالي اللهم زدني علما التنكير للتفخيم ولا تزغ قلبي اي لا تجعل قلبي مائلا عن الحق الى الباطل من ازاغ اي اما
عن الحق الى الباطل قال الطيبي اي لا تبلني ببلايا تزيغ فيه قلبي بعد اذ هديتني اي اسلمت عن هدايتك وبعد ما
اذ هديتني لا رجوع فيها وكذلك لا عود فيها وانما المقصود رد الهداية ولم يقبل العطية وهب لي من لدنك
اي اعطني من عندك فضلا وكرما رحمة اي توفيقا وتثبيتا على الايمان والهداية او موجبات رحمتك انك انت الوهاب
اي المتفضل بالعطا الجميل والاحسان الجزيل على العمل القليل قال ابن الملك وهذا تعليم للامة ليعلموا ان لا يجوز
لهم الامن من مكر الله وزوال النعمة رواه ابو داود قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يبيت اي يرقد في الليل على ذكر اي من الاذكار المستحبة عند النوم او مطلق الاذكار لكونه طاهرا اي متوضيا

او متيمما او طاهرا قلبه من الغل والغش والحقد والاوزار او سليما قلبه من غير الملك الجبار وتيقظا اى ينتبه
ويتحول من الليل اى بعضه واعرب ابن حجر فقال اى من النوم في الليل فيسال الله خيرا اى مقدرا او مطلقا الا اعطاه
الله اياه واعطاه خيرا مما غناه من دنياه او من اخراه رواه احمد وابو داود وقال ميرك وابن ماجه والنسائي في
اليوم والليلة وعن شريق رضي الله عنه كاميرالعهد بفتح الهاء والزا المشدد منسوب الى بطن من ذي الكلاع كذا
في الانساب وقال في الجامع حمصي مقبول تابعي قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فسالتها بم كان اى باى شيء
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح اى يبتدئ من الاذكار اذا هب اى استيقظ من الليل قال الطيبي
اى من نوم الليل والاضافة بمعنى في فقالت سالتني عن شيء ما سالني عنه احد قبلك وفي هذا تحسين لسؤاله
وترغيب له وتاسف على غفلة الناس عن حاله كان اذا هب اى انتبه من الليل كبر عشرا ابتدا في هذا الحديث
بوصف الكبريا والعظمة المختصة بسائر النعوت المكرمة وحمد الله عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان
الملك القدوس اى المنزه عن كل عيب وآفة عشرا واستغفر الله عشرا اعترافا بالتقصير وهلل الله عشرا وختم
الاذكار بالتوحيد اشارة لطيفة لاهل التجريد والتفريد وقول ابن حجر اى ختم صوته بتوحيده لا دلالة للحديث
عليه ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا اى شدائدها لان من به مشقة من مرض او دين او ظلم صارت الارض
عليه بمنزلة ضيقة وضيق يوم القيامة اى شدائدها واحوالها وسكراتها واهوالها عن احسان المجموع سبعين
المعبر عنه بالكثرة ثم يفتتح الصلاة اى صلاة التهجد رواه ابو داود قال ميرك والنسائي وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه والفاظهم متقاربة كذا في تصحيح المصابيح الفصل الثالث عن ابي سعيد الخدري قال
في نسخة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر الظاهر انه تكبير التحريمة ثم يقول
قال الطيبي قوله كبر ثم يقول في المواضع الثلاث بالمضارع عطفا على الماضي للدلالة على استحضار تلك
الحالات في ذهن السامع وثم للتراخي الاخبار ويجوز ان يكون لتراخي الاحوال في ساعات الليل سبحانك اللهم
وبحمدك اى انزهك تنزيها مقرونا بحمدك وتبارك اسمك اى كثرت خيره وفضله على مسماه او تعاظم اسمك عن ان
يلحد فيه او يخترع للملحد فيه توقيف منك اذ لا يعلم اللائق بك من الاسماء الا انت وتعالى جدك اى ارتفع عظمتك
في كل عظمة تتصور او تعالى غناك عن ان تحتاج لاحد او ان يلتجي اليه مفتقر ويرجع خائبا ولا اله غيرك
وما سواك مخلوق معلول ومقهور للاثر ثم يقول الله اكبر كبيرا لا يعرف كنه كبريائه ثم يقول اعوذ اى الملتجئ والمعتصم
فاعوذ بالله السميع العليم الموصوف بوصف الكريم من الشيطان الرجيم المعروف بوصف اللئيم المطرود من باب
ربه الرحيم بدعوى شرف الزيادة واباء دعوة العبادة فالمراد به كل متمرد من الجن والانس سمي بذلك لشطونه
من الخير اى تباعده فنونه اصلية او لتشيطه اى هلاكه فهي زائدة ويحتمل ان يكون الرجيم بمعنى الفاعل لرجمه
الغير بوسوسته بتبعيده عن قرب ربه وحضرته من همزه اى نخزه يعني وسوسته واغواءه او سحره وفسر ايضا
بالجنون ونفخه اى كبره وتجبره ونفثه سحره وشعره وفي الحصن الحصين في نفخه ونفثه وهمزه رواه الترمذي
وابو داود والنسائي قال ابن حجر والحاكم وابن حبان في صحيحهما قال ميرك وضعفه البيهقي باسناده وزاد ابو داود
بعد قوله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا وفي آخر الحديث اى بعد الاستعاذة ثم يقرا اى القراءة او الفاتحة
يؤيد من يرجح ان صيغة الاستعاذة اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لكن الاصح عند الجمهور ان الافضل
ما تضمنته الاية اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الله تعالى لا يعلم نبيه وامته الا الافضل وعن ربيعة
بن كعب الاسلمي رضي الله عنه كان من اهل الصفة وقيل انه كان خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله
المؤلف قال كنت ابيت اى اكون في الليل عند حجرة النبي اى حجرة فيها النبي صلى الله عليه وسلم فكنت اسمعه

اذا قام



ونصب الياء المشددة

اذا قام من الليل يقول سبحان رب العالمين الهوي بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء قال الطيبي الحين الطويل
من الزمان وقيل مختص بالليل والتعريف هنا لاستغراق الحين الطويل بالذكر حيث لا يفتر عنه والتنكير لا يفيده
نصا كما تقول لكا من زيد اليوم اى كله او يوما اى بعضه ومنه قوله تعالى اسرى بعبده ليلا اى بعضا منه ثم
يقول سبحان الله وبحمده الهوي فالاول للتنزيه المجرد والثاني تنزيه مقرون بالحمد اشارة الى تقديم التخلية على التحلية
رواه النسائي اى بهذا اللفظ والترمذي نحوه اى بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح باب التحريض
اى الترغيب والتحريض والتحثيث والتحضيض على قيام الليل اى على القيام بالعبادة في الليل الفصل الاول
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد بكسر القاف اى يشد الشيطان
اى ابليس او بعض جنوده على قافية راس احدكم اى قفاه ومؤخره وقيل وسطه اذا هو نام ثلاث عقد جمع عقدة
والمراد بها عقد الكسل اى يحمله الشيطان عليه قاله ابن الملك وقال الطيبي اراد تثقيله واطالته فكانه قد
شد عليه شدا وعقده ثلاث عقد قال البيضاوي القافية القفا وقفا كل شيء وقافيته اخره ومنه قافية الشعر وعقد الشيطان
على قافيته استعارة عن تسويل الشيطان وتحبيبه النوم اليه والدعة والاستراحة والتقييد بالثلاث
للتاكيد او لان الذي ينحل به عقده ثلاثة اشيا الذكر والوضوء والصلاة وكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة
عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لانه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو اطوع القوى للشيطان واسرع اجابة
لدعوته يضرب اى بيده تاكيدا واحكاما على كل عقدة متعلق بيضرب قاله الطيبي وقول ابن حجر مفعول يضرب
غير ظاهر قيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ كما قيل في قوله تعالى فضربنا على اذانهم اى انمناهم
قال ميرك اختلف في هذا العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث
ان على راس كل ادمي حبلا فيه ثلاث عقد ولابن ماجه ونحوه لاحمد وابن خزيمة وابن حبان وقيل على المجاز
كانه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده
وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء كانه يوسوس بان عليك ليلا طويلا فتاخر عن القيام وقيل هو
عن تثبيط الشيطان وتعويقه للنائم من قيام الليل عليك ليل طويل قال الشيخ ابن حجر هكذا وقع في جميع روايات
البخاري ليل بالرفع وقال القاضي عياض رواية الاكثر عن مسلم بالنصب على الاغراء ذكره ميرك وقال الطيبي عليك
ليل طويل مع ما بعده اى مقولا وقد يضمر القول المحذوف اى يلقي الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا القول
وهو عليك ليل طويل اى طويل قال صاحب المغرب فيه الضمير المستكن في الظرف القاه عليه وقوله عليك اما
خبر لقوله ليل طويل اى ليل طويل باق عليك او اغراء اى عليك بالنوم امامك ليل طويل فالكلام جملتان والثانية
مستانفة كالتعليل فان استيقظ اى من نوم الغفلة فذكر الله اى بقلبه او لسانه انحلت اى انفتحت عقدة
اى عقدة الغفلة فان توضا انحلت عقدة اى عقدة النجاسة فان صلى انحلت عقدة اى عقدة الكسالة والبطالة
قال الشيخ ابن حجر وقع بلفظ الجمع بغير اختلاف في رواية البخاري وفي الموطا بلفظ الافراد انتهى وينبغي ان يكون في المشكاة
بلفظ الجمع لقوله في اخره متفق عليه لكن في جميع النسخ الحاضرة بلفظ الافراد ذكره ميرك وفي فتح الباري وقع
لبعض رواة الموطا بالافراد ويؤيده الاول ما سيأتي في باب الخلق عقدة كلها ولمسلم في رواية انحلت العقد وظاهره ان
العقد تنحل كلها بالصلاة وهو كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا ثم انتبه فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر
او لان الصلاة تتضمن الطهارة والذكر فاصبح اى دخل في الصباح او صار نشيطا اى للعبادة طيب النفس اى ذا فرح
لانه تخلص من وثاق الشيطان وتخفف عنه اعباء الغفلة والنسيان وحصل له رضى الرحمن والا اى وان لم يفعل
كذلك بل اطاع الشيطان ونام حتى تفوت صلاة الصبح ذكره ابن الملك والظاهر حتى تفوته صلاة التهجد اصبح

حيث الشيطان محروز القلب بكثير النوم متحيرا في امره كسلان لا يحصل مراده فيما يقصده من امور لانه مقيد بقيد
الشيطان وبعيد من قرب الرحمن متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي انتهى ورواه مالك في الموطا
على ما سبق وعن المغيرة رضي الله عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة من الليل اي من اجل صلاة
الليل قال ابن حجر اي صلى ليلا طويلا والظاهر ان التقدير قام بصلاة الليل على وجه الاطالة والادامة حتى تورمت
اي انتفخت كما في رواية الشمايل عنه قدماه من الوجع فقيل له تصنع هذا اي تتكلف كما في رواية والمعنى تلزم
نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق وفي رواية اتفعل هذا قال العصام الفاء للاستفهام للتعجب وقد
غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا اي بنعمة الله علي بغفران ذنوبي وساير ما انعم
الله علي قال ابن حجر في شرح الشمايل اي اترك تلك الكلفة نظرا الى المغفرة فلا اكون عبدا شكورا لا بل الزمها وان
غفر لي لاكون عبدا شكورا وقال الطيبي الفاء مسبب عن محذوف اي اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا
شكورا والمعنى ان غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه انتهى وقيل معناه ليس عبادتي
لله من خوف الذنوب بل للشكر على النعم الكثيرة علي من علام الغيوب وقال ميرك كان المعنى كيف لا اشكره وقد انعم
علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة ومنحة كثيرة وتخصيص العبد
بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله صاحب الانعام ومن ثم وصفه به في مقام الاسراء ولان العبودية
تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر انتهى وما احسن من قال لا تدعني الا بيا عبدها
فانه اشرف اسمائيا قال ابن حجر وقد ظن من ساله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمل المشقة في العبادة ان سببها
اما خوف الذنب او رجاء المغفرة فافادهم ان لها سببا اخر اتم واكمل وهو الشكر على التاهل لها مع المغفرة
واجزال النعمة انتهى وعن علي رضي الله عنه ان قوما عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا رهبة
فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا شكرا فتلك عبادة الاحرار كذا في ربيع الابرار متفق عليه قال ميرك ورواه
الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل
فقيل قال الطيبي الفا تفسيرية اي له كما في نسخة اي لاجله وفي حقه او للنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اي عقب تفسير
لما ذكر به ما زال اي الرجل نائما حتى اصبح اي صار او دخل في الصباح ما قام الى الصلاة اي صلاة الليل او صلاة الصبح
قال الطيبي يحتمل ان يكون اصبح تامة وما قام في محل النصب حالا من الفاعل اي اصبح وحاله انه غير قائم الى الصلاة
ويحتمل ان يكون ناقصة وما قام خبرها ويحتمل ان يكون ما قام جملة مستانفة مبينة للجملة الاولى او مؤكدة فقال
لها قال صلى الله عليه وسلم ذلك بال الشيطان في اذنه بالافراد للجنس وهو بسكون الذال وضمها شبه تثاقل
اذنيه وعدم انتباهه بصوت المؤذن بحال من يبال في اذنه فثقل سمعه وفسد حسه والبول ضار مفسد قال الخطابي
وقال التوربشتي انما كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشيء غاية الا
ان يبول به وخص الاذن لان الانتباه اكثر ما يكون انما يكون باستماع الاصوات قال الطيبي في النهاية يحتمل ان يقال
ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقيل خص الاذن بالذكر والعين
انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع موارد الانتباه بالاصوات ونداء حي على الفلاح وخص البول لانه
لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء وقال
اي في رواية جرير قال العسقلاني في اذنيه بالتثنية للمبالغة قال ابن الملك اي جعله خبيثا لا يقبل الخير
وجعله مسخرا ومطيعا للشيطان فيقبل ما يامره من ترك الصلاة وغيرها وقيل البول على حقيقته لما روي
عن بعض الصالحين ممن نام عن الصلاة فانه راى في المنام كان شخصا اسود جاء فشغر برجليه فبال في اذنيه

وعن الحسن



وعن الحسن البصري لو ضرب بيده الى انفه لوجدها رطبة متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجة وابن
حبان وعن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اي
من لياليها فزعا بكسر الزاي حال اي خائفا مضطربا مما شاهده يقول سبحان الله كلمة تعجب وتعظيم للشيء وقوله
ماذا انزل الليلة من الخزائن كالتقرير والبيان لانها استفهامية متضمنة معنى التعجب والتعظيم وماذا انزل
من الفتن عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية الى العذاب وجمعهما
لسعتهما وكثرتهما كذا حققه الطيبي من يوقظ قال ابن الملك استفهام اي هل احد يوقظ صواحب الحجرات يريد
ازواجه اي يعني النبي صلى الله عليه وسلم بصواحب الحجرات ازواجه الطاهرات لكي يصلين ليجدن الرحمة
ويتخلصن من العذاب والفتنة قال ابن حجر ومن الفتن ما وقع بين الصحابة ولعل ذكر صواحب الحجرات اشارة
لما وقع لعائشة مع علي في مباديها رب كاسية اي امراة او نفس لابسة في الدنيا من الوان الثياب وانواع الزينة
من الاسباب عارية في الاخرة من اصناف الثواب وفاضحة عند الحساب قال العسقلاني قوله عارية هي مجرورة
في اكثر الروايات على النعت ويجوز الرفع على اضمار مبتدا والجملة في موضع النعت والتقدير رب كاسية هي عارية
وجوزهما قال الطيبي المراد برب هنا التكثير قال الاشرف اي كاسية من الوان الثياب عارية من انواع الثواب
وقيل عارية من شكر النعم وقيل هذا نهي عن لبس ما يشف من الثياب وقيل قوله رب كاسية كالبيان
لموجب استيقاظ الازواج للصلاة اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله
صلى الله عليه وسلم كاسيات خلعة نسبة ازواجه متشرفات في الدنيا بها وهن عاريات في الاخرة اذ لا انساب
فيها والحكم عام لهن فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ذكره الطيبي قال ابن الملك فذكر ازواجه لزيادة
التخويف رواه البخاري قال ميرك والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينزل ربنا اي امره او ملائكته او ينزل لمناديه تبارك كثر خيره ورحمته واثاره وتعالى عن
صفات المخلوقين من الطلوع والنزول وارتفع عن سمات الحدوث بكبريائه وعظمته وجلاله وقيل انهما جملتان
معترضتان بين الفعل وظرفه للتنبيه على التنزيه لئلا يتوهم ان المراد بالاسناد ما هو حقيقته كل ليلة
الى السماء الدنيا قال ابن حجر اي ينزل امره ورحمته وملائكته وهذا تاويل الامام مالك وغيره ويؤيده الحديث
الصحيح انه عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يامر مناديا ينادي فيقول هل من داع فيستجاب له الحديث
والتاويل الثاني ونسب الى مالك ايضا انه على سبيل الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعي بالاجابة
واللطف والرحمة وقبول المعذرة كما هو عادة الكرماء لا سيما الملوك اذا نزلوا بقرب محتاجين ملهوفين م
مستضعفين قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث وشبهه من احاديث الصفات واياتها مذهبان
مشهوران فمذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين الايمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى وان ظاهرها المتعارف
في حقنا غير مراد ولا نتكلم في تاويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه عن ساير سمات الحدوث والثاني مذهب
اهل المتكلمين وجماعة من السلف وهو يحكى عن مالك والاوزاعي انها تتاول على ما يليق بها بحسب بواطنها
فعليه الخبر مؤول بتاويلين اي المذكورين وبكلامه فكلام الشيخ الرباني ابي اسحق الشيرازي وامام الحرمين
والغزالي وغيرهم من ائمتنا وغيرهم يعلم ان المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالمجيء والصورة
والشخص والرجل والقدم واليد والوجه والغضب والرحمة والاستواء على العرش والكون في السماء وغير
ذلك مما يفهم ظاهرها لما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان تستلزم اشياء يكفر بالاجماع فاضطر
ذلك جميع الخلف والسلف الى صرف اللفظ عن ظاهره وانما اختلفوا هل نصرفه عن ظاهره معتقدين

الاضافة سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير ان يشبه شي اخر وهو مذهب اكثر اهل السلف وفيه تاويل اجمالي او مع تاويله بشي اخر وهو مذهب اكثر اهل الخلف وهو تاويل تفصيلي ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح معاذ الله ان يظن بهم ذلك وانما دعت الضرورة في زمنهم لذلك لكثرة المجسمة والجهمية وغيرهما من فرق الضلال واستيلائهم على عقول العامة فقصدوا بذلك ردعهم وبطلان قولهم ومن ثم اعتذر كثير منهم وقالوا لو كنا على ما كان عليه السلف الصالح من صفاء العقائد وعدم المبطلين في زمنهم لم نخض في تاويل شي من ذلك وقد علمت ان مالكا والاوزاعي وهما من كبار السلف اولا الحديث تاويلا تفصيليا وكذلك سفيان الثوري اول الاستواء على العرش بقصد امره ونظيره ثم استوى الى السماء اي قصد اليها ومنهم الامام جعفر الصادق بل قال جمع منهم ومن الخلف ان معتقد الجهة كافر كما صرح به العراقي وقال انه قول لابي حنيفة ومالك والشافعي والاشعري والباقلاني وقد اتفقت سائر الفرق على تاويل نحو وهو معكم اينما كنتم ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الاية فاينما تولوا فثم وجه الله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وقلب المومن بين اصبعين من اصابع الرحمن والحجر الاسود يمين الله في الارض وهذا الاتفاق يبين لك صحة ما اختاره المحققون ان الوقف على الراسخون في العلم الجلالة قلنا الجمهور على ان الوقف على الا الله وعدوا وقفه وقفا لازما وهو الظاهر ان المراد بالتاويل معناه الذي اراده تعالى وهو في الحقيقة لا يعلمه الا الله وكل من تكلم فيه تكلم بحسب ما ظهر له ولم يقدر احد ان يقول ان هذا التاويل هو مراد الله تعالى جزما ففي التحقيق الخلاف لفظي ولهذا اختار كثير من محققي المتاخرين عدم تعيين التاويل في شي معين من الاشياء التي يليق باللفظ ويكلون تعيين المراد بها الى علمه تعالى وهذا توسط بين المذهبين وتلفيق بين المشربين واختار ابن دقيق العيد توسطا اخر فقال ان كان التاويل من المجاز البين الشائع فالحق سلوكه من غير توقف او من المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه وان استوى الامران فالاختلاف في جوازه وعدمه مسالة فقهية اجتهادية والامر فيها ليس بالخطر بالنسبة للفريقين قلت الحق التوقف فيها لعدم ترجيح احد الجانبين مع ان التوقف مويد بقول السلف ومنهم الامام الاعظم والله اعلم وقال القاضي المراد بنزوله دنو رحمته ومزيد لطفه على العباد واجابة دعوتهم وقبول معذرتهم كما هو ديدن الملوك الكرما والسادة الرحما اذا نزلوا بقرب قوم ملهوفين محتاجين مستضعفين وقد روي يهبط من السما العليا الى السما الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي يقتضي الانفة من الاراذل وعدم المبالاة وقهر العداة والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الجمال المقتضية للرافة والرحمة وقبول المعذرة والتلطف بالمحتاج واستقراض الحوائج والمساهلة والتخفيف في الاوامر والنواهي والاغضا عما يبديه من المعاصي وبهذا اقيل هذا تجل صوري لا نزول حقيقي فارتفع الاشكال والله اعلم بالحال حين يبقى ثلث الليل بضم لام ثلث وبسكونه الاخر بالرفع صفة ثلث قال ابن الملك قيل هذا الحديث متشابه وقيل معناه فينتقل كل ليلة من صفات الجلال الى صفات الرحمة والجمال التعبير بالانتقال ابن نفسيه اهل الكمال لتوهم النقص والزوال وكانه اراد به الظهور والتجلي بصفة الجمال قال في النهاية تخصيص الثلث الاخر لانه وقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله تعالى وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة وافرة وقال ابن الملك وقيل المراد نزول الرحمة الرحمانية والالطاف السبحانية وقربه من العباد بمقتضى الصفة الربوبية او نزول ملك من خواص ملائكته ينقل حكاية كلام الرب في ذلك الوقت بالله تعالى وهذه الرواية لا تنافي ما ورد حتى يمضي ثلث الليل الاول وفي رواية اذا مضى شطر الليل وثلثاه لانه يحتمل ان يكون النزول في بعض الليالي هكذا وفي بعضها هكذا قاله



ابن ... وقال ابن حجر يحتمل ان يتكرر النزول عند الثلث الاول والنصف والثلث الاخير واختص بزيادة الفضل لحثه تعالى على الاستغفار بالاسحار ولاتفاق الصحيحين عليه دون ايهما انتهى والاظهر ان هذا نزول وتجلي لا يختص بزمان دون زمان وانما ذكر هذه الاوقات بحسب ازمنة القائمين عن نوم الغفلة ومجمله ان سطوة الليل محل التنزل الالهي بمقام الجلال لاعيان عباده الذين هم ارباب الكمال المقتضية لوصال اهل الغفلة عامة الخلق عن تلك الحال يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على تقدير ان في جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف وكذا قوله فاعطيه فاغفر له قاله العسقلاني من يسالني فاعطيه بفتح اليا وضم الها على الاكثر وسكون الها من يستغفرني فاغفر له قيل مقصود الحديث الترغيب والتحثيث وتخصيص هذا الوقت لزيد الشرف والفضل وان ما ياتي به المكلف انفع وارجى وبالقبول احرى متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وفي رواية لمسلم ثم يبسط يديه اي لطفه ورحمته قال ابن الملك اي هو مظهر بهما ويحتمل ان يكون بالتجلي الصوري لتنزه ذاته عن الجارحة والنزول الحسي يقول وفي نسخة ويقول اي بذاته او بلسان ملك من خواص ملائكته من يقرض اي يعطي العبادة البدنية او المالية على سبيل القرض واخذ العوض غير عديم الذي يلقيا غير فقير عاجز عن العطا ولا ظلوم بعدم الوفا او بنقص من الثواب الجزيل من جملة رجا الثواب في الاجل لمن لا يعجز عن اداء حقه وعاد الايظلم المقرض بنقص جا اخذ بل يضاعف له اضعافا كثيرة وانما وصف ذاته تعالى بنفي هذين الوصفين لانهما المانعان غالبا عن الاقراض والمعنى من يعمل خيرا في الدنيا يجد جزاءه كاملا عندي في العقبى حتى غاية للبسط والقول اي لا يزال يقول ذلك طالبا اقبال قلوب طالبيه اليه حتى ينفجر الفجر اي ينشق ويطلع ويظهر الصبح وفيه دلالة على امتداد وقت ذلك اللطف

وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة اي مبهمة لا يوافقها رجل مسلم قال الطيبي هذه الجملة صفة لساعة يسال الله اي فيها كما في نسخة صحيحة والجملة صفة ثانية او حال خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه اي حقيقة او حكما وذلك اي المذكور من ساعات الاجابة كل ليلة بالنصب على الظرفية وهو خبر ذلك اي ثابت في كل ليلة لا يتقيد بليلة مخصوصة فينبغي تحري تلك الساعة ما امكن كل ليلة كما قالت الصوفية ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها فانه تجربة من جربات الحق تعالى عمد التعلي واحتج بهذا الحديث من يفضل الليل على النهار لان كل ليلة فيها ساعة لاجابة موعودة وليس ذلك في النهار الا يوم الجمعة فليجتهد الرجل ان يحيي كل ليلة او بعضها لعله يجد تلك الساعة والحكمة في ابهام ساعة الليل كساعة الجمعة وليلة القدر وصلاة الوسطى للمبالغة في الجهد وتحصيل المراد وعدم الياس من الفوت وعدم الاقتصار على العبادة في وقت دون وقت وتخليص القلب من العجب والغرور وكون العبد بين الرجا والخوف رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصلاة الى الله اي من جهة شرف الوقت وزيادة المشقة على النفس الى الله اي من النوافل صلاة داود واحب الصيام الى الله صيام داود لانه تخلل العادة وهو يتعين العبادة كما ان استيناف مبين للجملتين السابقتين وفي نسخة ضعيفة بالواو ينام داود نصف الليل اي نصفه الاول ويقوم اي بعد ذلك ثلثه بضم اللام وسكونه وهو السدس الرابع والخامس وينام سدسه بضم الدال ويسكن اي سدسه الاخير ثم يقوم عند الصبح قال ابن الملك وانما كان هذا النوع احب لان النفس اذا نامت الثلثين من الليل تكون اخف وانشط في العبادة انتهى ولعله صلى الله عليه وسلم ما التزم هذا النوع ليكون قيامه جامعا لمقامات سائر الانبيا وليهون على امته في القيام بوظيفة الاحيا ويصوم اي داود يوما ويفطر يوما

قال ابن الملك وذلك اشق على النفس لانها تصادف ما يوافقها في وقت وتفارق في وقت انتهى ولعل هذا لما
لم يكن خاليا عن الفة النفس في الجملة ما التزم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوصف في صيامه
بل في صلاته وقد ورد عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر حتى نرى ان لا يريد
ان يفطر منه ويفطر منه حتى نرى انه لا يريد ان يصوم منه شيئا وكنت لا تشاء ان تراه من الليل
مصليا الا رأيته مصليا ولا نائما الا رأيته نائما اخرجه الترمذي في الشمائل فكان صلى الله عليه وسلم
ابا الوقت وغيره ابن الوقت فهو حاكم غير محكوم فكان يفعل العبادات بحسب ما يظهر له من الحكمة في اوقات
الطاعات دون الحالات المألوفات والعادات وان كانت عادات السادات سادات العادات والله اعلم
متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان تعني
تفسير لضمير كان قاله ابن الملك اي تريد عائشة بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب وهو
مفعول تعني في الظاهر واسم كان في المعنى وخبر كان قوله ينام اول الليل ويحيي اخره ثم قيل عبر بثم
هنا للتراخي الاخباري ذكره الطيبي والاظهر انها على بابها ولذا قال ابن حجر اي وبعد صلاته وفراغه من ورده
ان كانت وفي نسخة كان له حاجة اي بعد احياء الليل قاله ابن الملك الى اهله المراد مباشرته زوجته
قضى حاجته اي فعلها ثم ينام اي للاستراحة وفي تقديم العبادة على قضاء الحاجة نكتة لا تخفى
قال ابن الملك وانما ذكرت بلفظة ثم ليعلم ان الجدير به صلى الله عليه وسلم تقديم العبادة
على الشهوة وامور العادة قال ابن حجر او يحيي الوطء الى اخر الليل اولى لان اول الليل قد يكون
ممتليا والجماع على الامتلاء مضر بالاجماع على انه قد لا يتيسر له الغسل فينام على جنابة
وهو مكروه ونومه صلى الله عليه وسلم بعد الوطء قبل الغسل كما في هذا الحديث
لبيان الجواز الذي لولاه لفهم من نهي الجنب عن النوم قبل الغسل من غير وضوء حرمته انتهى
وفيه انه لا دلالة في الحديث انه رقد من غير وضوء والاولى حمل فعله على الكمال والله اعلم
بالحال فان كان عند النداء الاول قيل اي اذان بلال اذا مضى نصف الليل والنداء الثاني
اذان ابن ام مكتوم عند الصبح والاظهر ان المراد بالنداء الاول الاذان وبالثاني الاقامة
ثم رأيت ابن حجر نسب القول الاول الى الغلط فان كان جنبا اي من اول الليل او اخره وثب
اي قام بسرعة من النوم فافاض عليه الماء اي اغتسل وان لم يكن جنبا توضأ للصلاة اما
للتهجد او لسنتها ثم صلى ركعتين اي سنة الفجر وقال ابن الملك اي يبتدئ بهما كما ذكر
في صلاة الليل وهو تناقض لكلامه الاول اعني بعد احياء الليل الا ان يحمل على الاحيان واما قول
ابن حجر يحتمل انهما سنة الوضوء فمحمول على مذهبه متفق عليه قال ميرك واللفظ لمسلم ورواه
النسائي قلت ورواه الترمذي في الشمائل مفصلا عن الاسود قال سألت عائشة رضي الله عنها
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام اول الليل اي من بعد صلاة العشاء
الى تمام نصفه الاول قال ابن حجر ثم يقوم اي السدس الرابع والخامس للتهجد فاذا كان من السحر اوتر
ثم اتى فراشه اي للنوم فانه يستحب في السدس السادس ليقوى به على صلاة الصبح وما بعدها
من وظائف الطاعات فاذا كان له حاجة الم باهله اي قرب منهم لذلك فاذا سمع الاذان قال ميرك الاذان
المتعارف عند تبين الصبح وثب فان كان جنبا افاض عليه من الماء والا توضأ وخرج الى الصلاة قال
ملا حنفي وهذا يفيد انه صلى ركعتي الفجر انتهى وبهذا يتضح معنى الحديث الاول والله اعلم





الفصل الثاني عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بقيام الليل اي الزموا القيام بالعبادة في الليل فانه داب الصالحين بسكون الهمزة وتبدل
ويحرك اي عادتهم قال الطيبي الداب العادة والشأن وقد يحرك واصله من داب في العمل اذا جد وتعب انتهى
وهو ما يواظبون عليه ويأتون به في اكثر احوالهم والمراد بهم الانبياء والاولياء كما سيأتي ان ال داود كانوا
يقومون بالليل وفيه تنبيه على انكم اولى بذلك فانكم خير الامم وايماء الى ان من لا يقوم في الليل ليس من
الصالحين الكاملين بل بمنزلة المزكي علانية لا سرا والله اعلم باسراره وقال ابن الملك يجوز ان يراد بهم
الانبياء الماضون قبلكم اي وهي عادة قديمة وهو اي مع كونه احب الى سيرة الصالحين قربة لكم الى ربكم
اي محبة مولاكم مما تتقربون الى الله تعالى وفيه اشارة الى الحديث القدسي لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل
حتى احبه ومكفرة للسيئات ومنهاة بفتحهما مصدران ميميان كالمحمدة بمعنى الفاعل اي ساترة للذنوب ومنهية
للعيوب قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وناهية عن الاثم اي ارتكاب ما يوجبه قال تعالى ان الصلاة
تنهى عن الفحشاء والمنكر رواه الترمذي قال ميرك ورواه الطبراني في معجمه الكبير والشيخ محي السنة كلاهما
باسناد حسن ورواه الطبراني ايضا من حديث سلمان الفارسي يرفعه بزيادة ومطردة للداء من الجسد
وفيه من حديث ابن عباس بسند جيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الليل ولو ركعة
انتهى يعني ولو وقعت ركعة في الليل وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة اي ثلاثة رجال قاله الطيبي والاولى اشخاص ويراد بها الانواع ليلائم العموم ولذا قال
ابن حجر اصناف وفي المصابيح ثلاث اي ثلاثة انفس قاله في المفاتيح يضحك الله اليهم اي يرضى عنهم وينظر اليهم
نظر عناية بالغة ويرحم عليهم رحمة سابقة الرجل خص ذكره نظرا الى الغالب الحال واشارة الى ان قيام الليل
عمل الرجال اذا قام بالليل يصلي ولعله لم يقل القوم اذا قاموا مع انه المطابق لما بعده من الصافين ليلا
يوهم ندب الجماعة والاجتماع قال الطيبي اذا المجرد ظرفية وهو بدل من الرجل كقوله تعالى واذكر في الكتاب
مريم اذ انتبذت انتهى وفي كونه بدلا نظر اللهم الا ان يقال البدل اشتمال والقوم اذا صفوا اي في الصلاة للجهاد
الاكبر والقوم اذا صفوا اي في قتال العدو للجهاد الاصغر والترتيب من باب الترقي من الادنى الى الاعلى فضيلة
ومشقة لان الجهاد افضل ثم الجماعة للاختلاف في فرضيتهما رواه اي البغوي في شرح السنة قال ميرك ورواه
ابن حبان مع بعض تغيير في اللفظ وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه بالحركات قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون الرب اي رضاه من العبد في جوف الليل خبر اقرب اي اقربيته تعالى
من عباده كائنة في الليل لانه محل التجلي المعبر عنه بالنزول قال الطيبي لعله حال من الرب اي قائلا في جوف
الليل من يدعوني فاستجيب له الحديث سدت مسد الخبر او من العبد اي قائما في جوف الليل داعيا مستغفرا
ويحتمل ان يكون في حيز خبر الاقرب ومعناه سبق في باب السجود مستوفى فان قلت المذكور ههنا اقرب
ما يكون الرب من العبد وهناك اقرب ما يكون العبد من ربه ليجيب بانه قد علم مما سبق في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه من قوله ينزل ربنا الخ ان رحمته سابقة فقرب رحمة الله من المحسنين سابق على احسانهم
فاذا سجدوا قربوا من ربهم باحسانهم كما قال واسجد واقترب وفيه ان لطف الله وتوفيقه سابق على عمل
العبد وسبب له ولولاه لم يصدر من العبد خير قط انتهى وقال ميرك فان قلت ما الفرق بين هذا القول
وقوله فيما تقدم في باب السجود اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قلت المراد هنا بيان وقت كون الرب
اقرب من العبد وهو جوف الليل والمراد هناك بيان اقربية احوال العبد من الرب وهو حال السجود تامل

انتهى فانه دقيق وبالتأمل حقيق ويوضحه ان هذا وقت تجلٍّ خاص بوقت لا يتوقف على فعل من العبد
لوجوده لا على تسبب ممن ادركها ادرك ثمرته ومن لا فلا غايته انه مع العبادة اتم منفعة ونتيجة واما القرب
الناشئ من السجود فهو متوقف على فعل العبد فهو خاص به فناسب كل محل ما ذكر فيه الاخر صفة لجوف الليل على
انه ينصف الليل ويجعل لكل نصف جوفا والقرب يحصل في جوف النصف الثاني فابتداؤه يكون من الثلث الاخير
وهو وقت القيام للتهجد قاله الطيبي ولا يبعد ان يكون ابتداؤه من اول النصف الاخير فان استطعت اي قدرت
ووفقت ان تكون ممن يذكر الله صلاة او غيرها في تلك الساعة اشارة الى لطفها فكن اي اجتهد
ان تكون من جملتهم فلعلك تتقرب الى الله ببركتهم قال ابن حجر اي ممن ينتظم في سلك الذاكرين لتقتدي بهم
ويفاض عليك من مددهم فهو ابلغ من ان تذكر بغير قولهم ان تكون من الصالحين ابلغ من انه لصالح رواه
الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا اي تمييز عن الغريب لغريب اسناده لا متنه ويعرف
الفرق بينهما في علم الاصول ولا تنافي بين الغرابة والصحة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل اي بعضه فصلى اي التهجد وان كان عليه
القضاء فهو اولى بالاداء وايقظ امرأته بالتنبيه او للموعظة وفي معناه محارمه فصلت ما كتب الله لها ولو
ركعتين فان ابت اي امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل نضح اي رش في وجهها الماء والمراد التلطف
معها والسعي في قيامها للطاعة مهما امكن قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى قال ابن الملك
وهذا يدل على ان اكراه احد على الخير يجوز بل يستحب رحم الله امرأة قامت من الليل اي وفقت بالسبق
فصلت وايقظت زوجها والواو لمطلق الجمع وفي الترتيب الذكري اشارة لطيفة لا تخفى فصلى اي بسببها
فان ابى نضحت في وجهه الماء وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة رواه ابو داود والنسائي
قال ميرك ورواه ابن ماجه ايضا وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال على شرط مسلم وعن
ابي امامة قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع اي اقرب الى ان يسمعه الله اي يقبله قال الطيبي اي ادعى
للاجابة لان المسموع على الحقيقة ما يقترن بالقبول ولا بد من مقدر اما في السؤال اي اي اوقات الدعاء
اقرب الى الاجابة واما في الجواب اي دعاؤه في جوف الليل قال جوف الليل روي بالنصب والرفع وقوله
الاخر صفته قال ابن الملك وغيره وقال السيد ابن الجزري منصوب على الظرف اي الدعاء في جوف الليل الاخر
منصوب صفة للجوف وان رفع يحمل على تقدير حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي دعاء جوف الليل
قال الخطابي المراد ثلث الليل الاخر وهو الجزء الخامس من اسداس الليل ودبر الصلوات المكتوبات بنصب دبر ونعه
رواه الترمذي قال ميرك وحسنه وعن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان في الجنة غرفا اي علالي في غاية من اللطافة ونهاية من الصفاء والطراوة يرى ظاهرها
من باطنها وباطنها من ظاهرها وفيه مبالغة لا تخفى اعدها الله اي هيأها لمن الان اي اطاب الكلام كما
في رواية وروي الين كما هو في اصل السيد وهو لفظ المصابيح ورد كليهما لتشديدها اي والمعنى لمن لاين الخلق
حسن مع الانام قال تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فيكون من عباد الله الذين يمشون على
الارض هونا الموصوفين بقوله اولئك يجزون الغرفة بما صبروا واطعم الطعام بالكرم التام والجود الخاص
والعام وتابع الصيام اي اكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضا ولا يقطعها راسا قاله ابن الملك
وقيل اقله ان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وفيه وفيما قبله اشارة الى حق الله تعالى والدنيا اذا النفوس
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما مع ان تلك يعني الغرفة اي عام صبروا واصرح في الدلالة على العموم وصلى

قوله

بالليل







بالليل اي لمن لا ينام والناس اي غالبهم نيام جمع نائم او غافلون عنه ولانه عبادة لا ريا يشوب عمله ولا
شهود غير يوجب ذلك لله اشارة الى قوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما المبني وصفهم بذلك على
انهم في غاية من الاخلاص لله رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك وروى ابن حبان في صحيحه نحوه
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها
ويرى باطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات
قائما والناس نيام رواه الطبراني باسناد حسن والحاكم وقال صحيح على شرطهما واخرج ابن حبان نحوه
من حديث ابي مالك وفيه اعدها الله لمن اطعم الطعام وافشى السلام وصلى بالليل والناس نيام وروى
الترمذي عن علي نحوه وقال غريب نقله ميرك وفي رواية اي الترمذي او علي لمن اطاب الكلام قال
ميرك لفظ حديث علي في الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا يرى ظهورها
من بطونها ويرى بطونها من ظهورها فقام له اعرابي فقال لمن هي يا رسول الله قال هي لمن اطاب الكلام
واطعم الطعام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام الفصل الثالث عن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال قال لي اي خاصة من غير ان يكون معي احد رسول الله صلى الله عليه وسلم يا
عبد الله لا تكن مثل فلان اي في هذه الخصلة التي اذكرها له وهي انه كان يقوم من الليل اي بعضه
للتهجد فيه فترك قيام الليل اي لا عن عذر بل دعة ورفاهية فلم يكن من الذين يتعهدهم ان عاهد
وانتظم في سلك الاحاجيل من ان تارك الورد ملعون واما ما قيل من ان صاحب الورد ملعون فمحمول على المرائي
والمراد من ذكر فلان ليسمع هذا الكلام ويتنبه من النيام وفي الحديث اشارة الى ان تارك العبادة والراجع
الى العادة يتقهقر في السير ونقصان بعد الزيادة وفي الدعاء نعوذ بالله من الحور بعد الكور اذ ينبغي
للسالك والمريد ان يكون طالبا للمزيد ولذا قيل من لم يكن في زيادة فهو في نقصان ومن استوى يوماه
فهو مغبون والمراد زيادة العلم والعمل لا المال والجاه والامل كما قال ونعم من قال زيادة المرء في دنياه نقصان
وربحه غير محض الخير خسران متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وعن عثمان بن ابي العاص رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود عليه السلام من الليل ساعة اسم كان
ومن بيانية متقدمة يوقظ فيها اهله لقوله تعالى اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور اي
القائم بالليل ويناسبه قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون يقول يا آل داود قوموا فصلوا اي
من الليل ولو قليلا فان هذه ساعة يستجيب الله عز وجل فيها الدعاء والصلاة بنفسها دعاء لان الثناء على الكريم
في خدمة المولى تعرض للعطاء او لاشتمالها على الدعاء المحفوف بالذكر والثناء الا لساحر لعله الخالق او عشار
اي اخذ العشر وهو المكاس وان اخذ اقل من العشر لان ذلك باعتبار الغالب في احوال المكاسين وذلك لمضرته للخلق ولذا
قال بعض العارفين العبودية هي التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله او للتنويع لا للشك قال
الطيبي استثنى من جميع خلق الله تعالى الساحر والعشار تشديدا عليهم وتغليظا وانهم كالآيسين من رحمة
الله العامة للخلائق حتى يعرفوا انهم ان تابوا ودعوا لم يستجب لهم لغلظ معصيتهم وصعوبة توبتهم
او المعنى انهم ما يوفقون لهذا الخير الخطير لما ابتلوا به من الشر الكثير فالاستثناء على الاول منفصل وعلى
الثاني متصل رواه احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول افضل الصلاة بعد المفروضة اي في رواية ما وقع في اصل ابن حجر المكتوبة فقال اي المفروضة وهو
غلط الاصول المصححة صلاة في جوف الليل رواه احمد وفي الحصن افضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة

في جوف الليل رواه مسلم عن ابي هريرة قال ميرك فيه حجة لابي اسحق المروزي من الشافعية على ان صلاة
الليل افضل من السنن الرواتب وقال اكثر العلماء ان الرواتب افضل والاول اقوى للنص هذا الحديث وقد يجاب
بان معناه من افضل الصلاة وهو خلاف سياق الحديث انتهى وقد يقال التهجد افضل من حيث زيادة مشقته
على النفس وبعده عن الريا والرواتب افضل من حيث الاكدية في المتابعة والتابعية للفرائض فلا منافاة او
يقال صلاة الليل افضل لاشتمالها على الوتر الذي هو من الواجبات وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا اي كلا معينا يصلي بالليل فاذا اصبح اي قارب
الصبح سرق او سرق بالنهار ولو بالتطفيف ونحوه فقال انه اي الشان ستنهاه بالمثناة الفوقية
فالضمير فيه عائد الى الصلاة اي هي تنهاه عما تقول او ما في قوله ما تقول لانها عبارة عن الصلاة وبالتحتانية
فالفاعل ما والتذكير باعتبار لفظه كذا في الشرح والصحيح من النسخ ما تقول بالخطاب وفي نسخة بالغيبة اي
الرجل الاول قال الطيبي ومعنى السين للتاكيد في الاثبات بالنسبة الى بعدها كما ان لن للتاكيد في النفي
اي بالنسبة الى لا وقال ابن حجر تحمل هذه الصلاة لا محالة تنهاه فيتوب عن السرقة قريبا فالسين على بابها
اذ لا بد من مزاولة الصلاة زمنا حتى يجد بها حالة في قلبه تمنعه من الاثم انتهى وفي الحديث ايماء الى قوله
تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي سعيد وابي هريرة
رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله اي امراته او نسائه
واولاده واقاربه وعبيده واماءه من الليل اي في بعض اجزاء الليل فصليا اي الرجل والمراة او الرجل
واهله او صلى اي كل واحد منهما ركعتين جميعا قال الطيبي حال مؤكدة من فاعل فصليا على التثنية الا
انه تردد من الراوي في التقدير فصليا ركعتين جميعا ثم ادخل او صلى في البين فاذا اريد تقييده بما عليه
يقدر فصلى وصلت جميعا فهو من باب التنازع انتهى وهو يفيد ان جميعا ليس بقيد لقوله فصلى مع انه
خلاف الظاهر ثم انه لو كان كذلك لقال فصليا جميعا او صلى فالصحيح ان التردد انما هو بين الافراد والتثنية
والبقية على حالها فيقال ح ان جميعا حال من معنى ضمير فصلى وهو كل واحد منهما كقوله تعالى ولو شاء
ربك لامن من في الارض كلهم جميعا ثم رايت ابن حجر قال جميعا تاكيد لضمير صليا او صلى لما تقرر ان المراد
كل منهما وهذا اولى مما وقع للشارح هنا كتبا اي الصنفان من الرجال والنساء في الذاكرين الله كثيرا اي
في جملتهم والذاكرات كذلك وفي الحديث اشارة الى تفسير الاية الكريمة والذاكرين الله كثيرا والذاكرات
اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما رواه ابو داود وابن ماجة قال ميرك ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه
والحاكم والفاظهم متقاربة من استيقظ من الليل وايقظ اهله فصليا ركعتين زاد النسائي جميعا كتبا
من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات قال الحاكم صحيح على شرطهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشراف امتي حملة القران يعني من حفظ مبانيه وعرف معانيه وعمل باوامره
ونواهيه فكل من حمل اكثر وبمقصوده اسعف يكون من جملتهم اشرف قال صلى الله عليه وسلم من حفظ
القران فقد ادرج النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه اي وحيا جليا فانه قد يوحى اليه وحيا خفيا قال
الطيبي المراد من حفظه وعمل بمقتضاه والا كان في زمرة من قيل في حقهم كمثل الحمار يحمل اسفارا واصحاب
الليل اي اصحاب العبادة الحاصلة في الوقت المبارك في الرابع ما يترتب عليه من المشقة والمنادمة في الاشراف
هم الجامعون بين العلم النافع والعمل الصالح الرافع او كل منهما اشرف من بقية الامة فالاولون افضل العلماء
الذاكرين والاخرون افضل العمال الحاضرين قال الطيبي واضافة الاصحاب الى الليل تنبيه على كثرة الصلاة

فيه



فيه كما يقال لابن السبيل لمن يواظب على السلوك انتهى يعني بسلوك السفر الظاهر كما يقال ابن الوقت لمن يحافظ
اوقاته ويراعي ساعاته ليرتبط عباداته رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك ورواه ابن ابي الدنيا واسناده
ضعيف وعن ابن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي نسخة رضي الله عنهما وهو موهم لان المراد
عمر وابنه لا عمر وابوه كان يصلي من الليل ما شاء الله من عدد الركعات او من مستغرق الاوقات حتى اذا كان
من اخر الليل ايقظ اهله للصلاة ليستفيدوا مما انتفع من الخير يقول لهم الصلاة منصوبة بتقدير اقيموا
الصلاة او صلوا ويجوز الرفع بمعنى حضرت الصلاة ثم يتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلاة وهي بعمومها
يشتمل صلاة الليل واصطبر عليها اي بالغ في الصبر على تحمل مشقاتها وفيما تامر اهلك بها فاجتهد
انت معهم على عبادة الله تعالى واستعينوا بها على خصاصتكم الظاهر والباطن ولا تهتم بامر الرزق
وفرغ قلبك لامر الاخرة لانا لعظمتنا وقدرتنا على رزق العباد لا نسالك رزقا اي تحصيل لك ولا لغيرك
نحن نرزقك ثم نرزق غيرك والعاقبة اي المحمودة في الدنيا والعقبى للتقوى اي لارباب التقوى من اولي
النهى الجامعين بين العلم والعمل والاخلاص الواصلين الى مقام الاختصاص رواه مالك وحكي عن بعض
السلف اذا اصابته خصاصة قال قوموا فصلوا بهذا امركم رسول الله ويتلو هذه الاية باب القصد
اي الاقتصاد والتوسط بين الافراط والتفريط في العمل اي عمل النوافل الفصل الاول عن انس
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر اي اياما كثيرة حتى نظن اي نحن
وفي نسخة يظن بالتحتانية على البناء للمجهول وقيل يجوز بالمثناة على المخاطبة ان لا يصوم بالنصب وقيل
بالرفع ووجهه ان يكون مخففة من الثقيلة منه اي من الشهر شيئا يعني يفطر كثيرا من الشهر حتى نظن
انه لا يصوم منه شيئا ثم يصوم باقيه كله او بعضه فلا يصوم مراد وكذا يصوم كثيرا من ذلك الشهر او
من شهر اخر حتى نظن بالوجهين ان لا يفطر بالاعرابين منه اي من الشهر شيئا اي ثم يصوم باقيه وكان
لا تشاء قال المظهر لا بمعنى ليس او بمعنى لم اي لست تشاء او لم تكن تشاء او لا من زمان تشاء ان تراه اي رؤيته
فيه من الليل مصليا الا رايته اي مصليا او غير مصل قال ابن الملك والظاهر ان التقدير مصليا كذا
قدره ابن حجر ولا نائما الا رايته اي نائما او غير مصل وعلى قول ابن الملك تقدير مصليا قال الطيبي هذا
التركيب من باب الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات ان يقال ان تشاء رؤيته متهجدا رايته متهجدا
وان تشاء رؤيته نائما رايته نائما اي كان امره قصدا لا اسراف فيه ولا تقصير ينام في وقت النوم وهو
اول الليل ويتهجد في وقته وهو اخره وعلى حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلاثة رهط على ما روى انس
قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر اصوم النهار ابدا ولا افطر وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني ذكره البخاري قلت ورواه
الترمذي في الشمائل عن انس انه سئل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم من الشهر
حتى نرى ان لا يريد ان يفطر منه ويفطر منه حتى نرى ان لا يريد ان يصوم منه شيئا وكنت لا تشاء ان تراه
من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا نائما الا رايته نائما انتهى ومنه اتضح تصويب ما قررناه في
الحديث سابقا وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب
الاعمال اي الاوراد الى الله ادومها وان قل لان النفس تالف به وتداوم عليه بسبب الاقبال عليه قال ابن الملك
وقال المظهر بهذا الحديث ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرائض انتهى ولا سيما الحديث
ابن عمرو وما قبل الباب وحديث عائشة الذي يلي هذا الحديث اظهر فانه لا وجه للانكار على تارك الاولى

كما لا يخفى وتوجيهه بانه اذا ترك الطاعة بغير ضرورة فكانه اعرض عنها عن عبادة المولى فيستحق المقت والاعراض
بخلاف المداوم على الباب حيث يستحق ان يجعل من الاحباب ويقدم من ارباب الالباب وان قل اي ولو قل العمل وانما قال
ان العمل القليل مع المداومة والمواظبة خير من العمل الكثير مع ترك المراعاة والمحافظة متفق عليه في الاذكار
هذا من افراد مسلم قال الابهري لعل المصنف حمله متفقا عليه لما روى البخاري عن مسروق سالت عائشة اي العمل
احب الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت الدائم انتهى فيكون رواية البخاري بالمعنى ورواية مسلم في اللفظ وعنها اي
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال اي الاوراد من الاذكار وسائر
النوافل من قبيل الافعال او الاقوال ما تطيقون اي المداومة عليه قال ابن الملك يعني لا تحملوا على انفسكم اورادا كثيرة
بحيث لا تقدرون على مداومتها فتتركونها فان الله لا يمل قال ابن الملك يعني الملال من الله ترك اعطاء الثواب حتى تملوا
اي تتركوا عبادته وقال بعضهم معناه فان الله لا يعرض عنكم اعراض الملول عن الشيء ولا يقطع عنكم الثواب والرحمة
ما بقي لكم نشاط الطاعة وقيل لا يترك فضله عنكم حتى تتركوا سؤاله وذكر بهذه العبارة للازدواج مثل
نسوا الله والا فالملال وهو فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه
مستحيل على الله تعالى متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي قال الميرك وعن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل احدكم نشاطه اي وقت نشاطه وزمان انبساطه ومدة
التي ينشط فيها واذا فتر اي ضعف او انقبض وزال نشاطه واحس بكلال وتعب فليقعد اي عن القيام
بالعبادة وفي العدول عن ليترك نكتة لطيفة ويمكن ان يقال التقدير ليصل قائما واذا فتر فليقعد مصليا
والحاصل ان سالك طريق الاخرة ينبغي ان يجتهد في العبادة من الصلاة وغيرها بقدر الطاقة ويختار سبيل الاقتصاد
في الطاعة ويحترز عن السلوك على وجه السامة والملالة فان الله لا ينبغي ان يناجي على ملالة وكسالة واذا
فتر وضعف وقعد عن القيام واشتغل بنوع من المباحات من الكلام والمنام على قصد حصول النشاط في العبادة
فانه ايضا طاعة وان كان من امور العادة ولذا قيل نوم العالم عبادة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة
كلميني يا حميرا متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي قاله ميرك وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس بفتح العين وتكسر احدكم والنعاس اول النوم ومقدمته
وهو يصلي جملة حالية فليرقد الامر للاستحباب فيترتب عليه الثواب ويكره له الصلاة حتى يذهب عنه
النوم اي ثقله فان احدكم علة للرقاد دون ترك الصلاة اذا صلى وهو ناعس لا يدري مفعوله محذوف اي
ماذا الفعل وكنه وما يقول من غلبة النوم لعله استئناف بيان لما قبله يستغفر اي يريد ان يستغفر
بان يقول اللهم اغفر فيسب نفسه بان يقول اللهم اعفر والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان
انتهى وهو تصوير مثال من الامثلة ولا ينحصر فيه التصحيف والتحريف وقال ابن حجر بالرفع عطفا على يستغفر
وبالنصب جوابا للترجي وهو موهم ان اصل المشكاة بالوجهين مع انه ليس كذلك فان الرواية على النصب
وجوز الرفع كما قاله الشيخ ابن حجر فالرفع ليس من الاصول ولا رواية فيها قال الطيبي الفاء في فيسب للسببية كاللام
في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قال المالكي يجوز في فيسب الرفع باعتبار عطف
الفعل على الفعل والنصب باعتبار جعل فيسب جوابا للعل فانها مثل ليت في اقتضائها جوابا منصوبا ونظيره
قوله تعالى لعله يزكى او يذكر فتنفعه الذكرى نصبه عاصم ورفعه الباقون انتهى كلامه وقيل النصب اوفق
للمرام ولان المعنى لعله يطلب من الله لذنبه الغفران ليصير مزكى فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان فكانه
سب نفسه انتهى ولا يبعد ان يسب نفسه حقيقة مع ان ارتكاب العصيان ولو حال نعاسه اعظم من سب اللسان

لنفسه



لنفسه واساسه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الدين وهو ما وضعه الله على عباده من الاحكام يسر اي مبني على اليسر وقيل يسر مصدر وضع موضع
المفعول مبالغة ذكره الطيبي وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عز وجل وما جعل عليكم في
الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه واما حديث
عليكم بدين العجائز فلا اصل له على ما ذكره السخاوي ولن يشاد الدين احد اي ولن يقاومه احد بتشدد
والمعنى انه من يتشدد ويغلي في نفسه ويتعمق في امر الدين بما لم يجب عليه من بما يغلبه ما يحمله من الكلفة فيضعف
عن القيام بحق ما كلف به وهو معنى قوله الا غلبه اي الا غلب الدين عليه والمشادة التشديد على وجه المغالبة
قال ابن حجر ووضع الظاهر موضع المضمر مبالغة في تعظيمه والانكار على من يشاده اي لن يبالغ في تشديد
الدين الميسور احد ليستقر على وصف من الاوصاف الا على وصف كونه مغلوبه ذلك الدين حيث كابره
مع يسره وقصد ان يغلب عليه بالزيادة فيه على ما شرع له تهورا ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم
مع ان مآل امره الى ان يفتر ويعجز عنها فيصير ملوما مقصرا او منبتا كان اشتد انكاره صلى الله عليه وسلم
على قوم ارادوا التشديد على انفسهم كما مر وكان عبد الله بن عمرو لما كبر وضعف عما كان ادمنه بيه صلى
الله عليه وسلم من اعمال ذكر له صلى الله عليه وسلم معتبرا لها فابى الا استتمامها يا ليتني قبلت رخصة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسددوا اي الزموا طريق الاقتصاد واطلبوا سبيل السداد من المنهج
القويم والصراط المستقيم وقاربوا اي الامر بالسهولة ولا تباعدوه بالكلفة والصعوبة قال الطيبي
الفاء جواب شرط محذوف يعني اذا بينت لكم ما في المشادة من الوهن فسددوا اي اطلبوا السداد وهو القصد
المستقيم الذي لا ميل فيه وقاربوا تاكيد للتسديد من حيث المعنى يقال قارب فلان في اموره اذا اقتصد
وابشروا اي بالجنة والسلامة وبكل نعمة وكرامة فان الله يعطي الجزيل على العمل القليل قال الكرماني
بقطع الهمزة وحكي لغة ابشروا بضم الشين من البشر بمعنى الابشار واستعينوا على امر العبادات في بعض الاوقات
بالغدوة والروحة بالفتح وسكون الثانية فيهما وبضم الكلمة الاولى اي بالسير في السلوك اول النهار واخره
وفي اثنائه اذ الرجال والغفلات وشيء اي وبشيء ولو قليلا من الدلجة بضم الدال وتفتح مع سكون اللام اخر الليل
وهو من افضل الساعات واكمل الحالات قال الطيبي الغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة الى طلوع الشمس وبالفتح
المرة من الغدو وهو سير اول النهار نقيض الرواح والدلجة بالضم والفتح اسم من ادلج بالتشديد اذا سار
من اخر الليل استعير هذه الاوقات للصلاة فيها انتهى وقيل الدلجة من الادلاج بسكونه وهو سير اول
الليل فالمراد بالدلجة ما بين العشائين وهو صلاة الاوابين او المعنى استعينوا بالطاعة على تحصيل الجنة
والمثوبة في الاوقات الثلاثة بالاستراحة في غيرها حتى لا تتعبوا ولا تكسلوا ولا تملوا ولا تكلوا وقيل
استعينوا على حوائجكم واستنجاح مقاصدكم بالصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل رواه البخاري
قال ميرك ورواه النسائي وقال ابن حجر في حديث مرسل ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى
نفسك عبادة الله فان المنبت اي المكلف دابته فوق طاقتها لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى انتهى وفي النهاية
المنبت الذي انقطع به في سفره وعطبت راحلته والفعل انبت مطاوع بته من البت القطع وعن عمر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه اي عن ورده يعني عن تمامه
او عن شيء منه اي من حزبه يعني عن بعض ورده من القران او الادعية والاذكار وفي معناه الصلاة فقرأه
فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له جواب الشرط وقوله كانما قرأه صفة مصدر محذوف اي اثبت

اجره في صحيفة عمله اثباتا كاملا مثل اثباته حين قراه من الليل قال بعض علمائنا لان ما قبل الظهر كان من جملة الليل
ولذا يجوز الصوم بنية قبل الزوال انتهى وفيه ان تقييد نية الصوم بما قبل الزوال ليس لكونه من جملة الليل
بل لتقع النية في اكثر اجزاء النهار والمراد بما قبل الزوال هو الضحوة الكبرى فالوجه ان يقال في الحديث اشارة الى قوله
تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال القاضي اي ذوي خلفة يخلف
كل منهما الآخر يقوم مقامه فيما ينبغي ان يعمل فيه من فاته ورده في احدهما تداركه في الآخر انتهى وهو منقول عن
كثير من السلف كابن عباس وقتادة والحسن وسلمان كما ذكره السيوطي في الدر. واخرج عن الحسن انه قال من عجز
بالليل كان له في اول النهار مستعتب ومن عجز بالنهار كان له في اول الليل مستعتب انتهى فتخصيصه بما
قبل الزوال مع شمول الآية النهار بالكمال اشارة الى المبادرة بقضاء الفوت قبل اتيان الموت فان في التأخير آفات
خصوصا في حق الطاعات والعبادات او لان وقت القضاء اولى ان يصرف الى القضاء او لان ما قارب الشيء يعطى حكمه
ولا سيما من الجمع لاجتماع الحكم فانه قد اعطي جوامع الكلم رواه مسلم وفي الحديث وكذا الاربعة وعن عمران بن
حصين مصغرا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل اي الفرض قائما فان لم تستطع
اي القيام فقاعدا اي فصل قاعدا فان لم تستطع اي القعود فعلى جنب اي فصل مضطجعا مستقبلا للقبلة
فانما لا يدرك كله لا يترك كله واما اذا لم يقدر على التحول ولم يكن له مساعد على التحويل فيجوز فان الضرورات
تبيح المحظورات رواه البخاري قال ابن الهمام اخرجه الجماعة الا مسلما قال كانت لي بواسير فسألت النبي صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد
النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى واعلم ان الاستلقاء في مذهبنا
افضل من الاضطجاع ومعنى الاستلقاء ان يرمى على وسادة تحت كتفيه مادا رجليه ليتمكن من الايماء والا
فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الايماء فكيف المريض كذا حققه ابن الهمام ثم قال ولا ينتهض حديث
عمران حجة على العموم فانه خطاب له وكان مرضه البواسير وهو يمنع الاستلقاء فلا يكون خطابا للامة
فوجب الترجيح بالمعنى وهو ان المستلقي تقع اشارته الى جهة القبلة وبه يتأدى الفرض بخلاف الآخر
الا ترى انه لو حققه مستلقيا كان سجوده وركوعه الى القبلة ولو اتمه على جنب كان الى غير جهتها وبما اخرج
الدارقطني عنه عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة ولما
كانت القدرة شرطا في الفرض ويسقط بالعذر رفع النفل اي فيه تنبيه على نوع مناسبة للباب
وعنه اي عن عمران انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل اي نفلا مع قدرته على القيام
قاعدا قال ان صلى قائما فهو افضل قال ابن حجر اما صلاة الفرض قاعدا مع القدرة فباطلة اجماعا بل من انكر
وجوب القيام كفر لانه معلوم من الدين بالضرورة ومن صلى اي النافلة قاعدا كسلا بغير عذر كما قاله سفيان
الثوري وغيره فله نصف اجر القائم قال ابن الملك هذا الحديث محمول على المتنفل قاعدا مع القدرة على القيام
لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثوابه قائما انتهى ومحله ان نيته لولا العذر لفعل
لما في الاحاديث الصحيحة ان العذر يكون صاحبه كالتارك الا حلية بالفاعل في الثواب ومن صلى نائما اي مستلقيا
او على جنب قال الطيبي اي مضطجعا اي بغير عذر فله نصف اجر القاعد قال ابن حجر ومحله في غير نبينا صلى
الله عليه وسلم اما هو فمن خصائصه ان تطوعه غير قائم كهو قائما لان الكسل مأمون في حقه قلت كونه
من الخصائص يحتاج الى دليل لان الاحكام البشرية ايضا تتناوله نعم هو مأمون من الكسل المانع
عن العبادة المفروضة واما امنه من مطلق الكسل فمحل بحث مع انه لا يلزم من عدم الكسل عدم الضعف والوهن





منها ان تثبت انه تورمت قدماه من الصلاة فنزلت طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى اي لتتعب وقد روى الترمذي
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان اكثر صلاته اي للنافلة وهو جالس
وروى عنها ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم او غلبته عيناه صلى
من النهار ثنتي عشرة ركعة وقد قال تعالى انما انا بشر مثلكم فلا بد للتخصيص من دليل قاطع والا فالاصل انه
صلى الله عليه وسلم مع امته في الاحكام نعم الحديث الآتي في اول الفصل الثالث يدل على ان اختصاصه بان ثوابه
لا ينقص وهو يحتمل انه اعم من ان يكون قعد بعذر او بغير عذر ويحتمل ان يكون محمولا على انه لم يصل قاعدا بغير
عذر ابدا فلا يكون مثل غيره لان غيره قد يصلي قاعدا بغير عذر والله اعلم قال الطيبي وهل يجوز
ان يصلي التطوع نائما مع القدرة على القيام او القعود فذهب بعض الى انه لا يجوز وذهب قوم الى جوازه
واجره نصف القاعد وهو قول الحسن وهو الاصح والاولى لثبوته بالسنة انتهى ومذهب ابي حنيفة
انه لا يجوز فيحمل هذا الحديث في حق المفترض المريض الذي امكنه القيام او القعود مع شدة وزيادة في
المرض فاندفع قول ابن حجر وفيه ابلغ حجة على من حرم الاضطجاع في صلاة النفل مع القدرة على القعود
رواه البخاري الفصل الثاني عن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت النبي وفي نسخة رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اوى الى فراشه اي اتاه في النهاية اوى واوى بمعنى
واحد بقصر اويت الى المنزل واويت اليه واويت غيري وآويته وانكر بعضهم المقصور المتعدي وقال
الازهري هي لغة فصيحة وقال النووي اذا اوى الى فراشه فمقصور واما اوانا فممدود هذا هو الصحيح
المشهور الفصيح وحكي القصر فيهما وحكي المد فيهما طاهرا اي من الاحداث والجنابات او من الآثام والاوزار
وذكر الله بلسانه او قلبه اي بنوع من الاذكار حتى يدركه النعاس اي يغلبه لم ينقلب اي لم يتردد ذلك
الرجل على فراشه ساعة بالمضارع في ساعة من الليل وروي بالرفع وبالتأنيث في لم تنقلب لم
تمض عليه ساعة من الليل يسأل الله حال من فاعل ينقلب فيها اي في تلك الساعة شيئا من الخير هذا ضد
الشر من خير الدنيا والآخرة المراد بالخير الثاني الجنس والتنوين في الاول للتنكير الا اعطاه اياه قال الطيبي
هو ايضا حال من يسأل وجاز لان الكلام في سياق النفي يعني لا يكون للسائل حال من الاحوال الا كونه معطى
اياه اي ما طلب فلا يخيب ذكره النووي وفي نسخة العفيف بالاعلى في كتاب الاذكار برواية ابن السني في عمل
اليوم والليلة وقال المنذري رواه الترمذي عن شهر بن حوشب عن ابي امامة وقال حديث حسن ونقله ميرك
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا اي رضي
واستحسن من رجلين اي فعلهما وقال الطيبي اي عظم ذلك عنده منهما قال ابن الملك فسماه عجبا مجازا لان
التعجب انما يكون مما خفي سببه ولا يخفى عليه شيء رجل بالجر بدل ويجوز الرفع فالتقدير احدهما او منهما او
هما رجل ثار اي قام برغبة ونشاط ورغبة عن وطائه بكسر الواو اي فراشه اللين ولحافه بكسر اللام اي
ثوبه الذي فوقه وقد ورد في الحديث ليذكرن الله اقوام على الفرش الممهدة يدخلهم الدرجات العلى رواه
ابن حبان في صحيحه من بين حبه بكسر الحاء اي محبوبه واهله الى صلاته اي مائلا عنهم الذي زيدة للخلائق
عنده الى عبادة ربه وفقا للتشريع علما بانهم لا ينفعونه لا في قبره ولا في يوم حشره وانما ينفعه طاعته في ايام
عمره ولذا قال الجنيد لما رؤي في النوم وسئل عن مراتب القوم طاشت العبارات وفنيت الاشارات
في جوف الليل من الاوقات فيقول الله لملائكته اي مباهاة بعبده الذي غلبت صفته الملكية على الحالة
البشرية مع وجود الشيطان والوساوس والنفس وطلب الشهوة والهوى انظروا الى عبدي

اى نظر الرحمة المترتب عليه الاستغفار له والشفاعة والاضافة للتشريف وتفكروا اى قيامه من مقام الراحة
ثار عن فراشه ووطائه اى تباعد عنهما من بين حبه واهله اى سفر لاسيهم ومن لحافهم مستغفر لا عن ابرابهم
واعتناقهم الى صلاته التى يشفعه فى حياته ومماته رغبة اى ارادة وسعة بل ميلا فيما عندى اى من الجنة والثواب
او من الرضا واللقاء يوم المآب وشفقا اى خوفا مما عندى من الجحيم وانواع العذاب او من السخط والحجاب
الذى هو اشد من العقاب وهذا غاية الجهاد الاكبر فانه قام بالعبادة فى وقت لذة الناس فى العادة مع
عدم التكليف الالهى فيكون من علامة انه من اهل السعادة ولذا قدمه وعطف عليه بقوله ورجل بالرفع
غزا فى سبيل الله اى حارب اعداء الله فانهزم اى غلب وهرب مع اصحابه فعلم ما عليه اى من الاثم فى الفرار
فى الانهزام اذا كان بغير عذر له فى المقام وماله اى وعلم ما له من الثواب والجزاء فى الرجوع اى فى الاقبال
على محاربة الكفار ولو كان اكثر منه فى العدد واقوى منه فى العدد فرجع اى حسبة لله وجاهد حتى هريق
اى اريق وصب دمه يعنى قتل وجاء فى الحديث ذاكر الله تعالى فى الغافلين بمنزلة الصابر فى الفارين رواه
البزار والطبرانى فى الاوسط وبه يظهر كمال المناسبة بين الرجلين فيقول الله للملائكة اى المقربين
انظروا الى عبدى اى نظر تعجب رجع رغبة فيما عندى اى من الثواب وشفقا اى خوفا مما عندى اى من العقاب
حتى هريق دمه اى على طريق الثواب رواه اى صاحب المصابيح فى شرح السنة باسناده قال الشيخ الجزرى
رواه احمد باسناد صحيح فيه عطاء بن السايب وروى له البخارى الاربعة متابعة ورواه الطبرانى انتهى
وقال المنذرى فى الترغيب رواه احمد وابو يعلى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه ورواه الطبرانى ايضا
موقوفا باسناد حسن ولفظه ان الله ليضحك الى رجلين رجل قام فى ليلة باردة عن فراشه ولحافه ودثاره
وتوضا ثم قام الى الصلاة فيقول الله تعالى للملائكة ما حمل عبدى هذا على ما صنع فيقولون ربنا رجا
ما عندك وشفقا مما عندك فيقول انى قد اعطيته ما رجا وامنته مما يخاف وذكر بقيته نقله ميرك وفى
هذه الاحاديث اشارة الى ان العمل لله مع رجاء الثواب الذى رتبه على ذلك العمل وطلب حصوله لا ينافى الاخلاص
والكمال وان كان الاكمل هو العمل ابتغاء وجه الله تعالى لا لغرض ولا لعوض واما قول الفخر الرازى عن المتكلمين
ان من عبد لاجل الثواب او لخوف العقاب لم تصح عبادته فيتعين تاويله بان بعض عمله لذلك بحيث
لو خلى عن ذلك لانتفت عبادته وح لا شك انه لا يصح عبادته بل قيل انه يكفر لان الله تعالى يستحق
العبادة لذاته **الفصل الثالث** عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال حدثت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا اى بغير عذر نصف الصلاة اى قائما والمعنى نصف
اجر صلاة القائم كما مر التصريح به فى حديث البخارى وفى نسخة على نصف الصلاة قال فاتيته فوجدته
جالسا فوضعت يدى لعله بعد الفراغ من الصلاة ثم رايت ابن حجر جزم به وقال لعدم جواز اذ لا يظن
به الوضع قبله على راسه اى ليتوجه اليه وكانه كان هناك مانع من ان يحضر بين يديه ومثل هذا
لا يسمى خلاف الادب عند طائفة العرب لعدم تكلفهم وكمال تالفهم ولذا فى خطابهم لطائف دون اسم الذى
هو مقتضى حسن الادب فى معرض الخطاب لا يتوجه على قائله العتاب وتكلف الطيبى هنا فى شرح الكتاب
واورد السؤال والجواب ونسب قلة الادب الى الاصحاب وقال على وجه الاطناب فان قلت السئ يجب عليه
خلاف ذلك لتوقيره له صلى الله عليه وسلم قلت لعله صدر عنه لا عن قصد ولعله استغرب كونه
على خلاف ما حدثت عنه واستبعده فاراد تحقيق ذلك فوضع يده على راسه ولذلك انكر صلى الله عليه
وسلم بقوله ما لك الى اخره فسماه ونسبه الى ابيه وكذا قوله عبد الله وانت تصلى قاعدا فانه





حال العفو فى جهة الاشكال ثم رايت ابن حجر قال كان ذلك فى عادتهم فيفعله المستغرب للشئ المتعجب من وقوعه مع
من يستغرب منه ذلك فلا ينافى فى المتعارف الان ان ذلك خلاف الادب ونظيره ان بعض العرب كان ياخذ بالمس
لحيته الشريفة عند مفاوضته معه انتهى وقد شوهد فى زماننا ان بعض اجلاف العرب ياخذ لحية شريف
مكة ويقول انا فداك يا حسن والحال انه قد يكون نعله معلقا فى اصبعه فقال ما لك اى ما شانك واى
غرض لك اى شئ اقلقك وازعجك حتى فعلت ذلك يا عبد الله بن عمرو وعدم التسمية يدل على المعرفة والخصوصية
ولذا قال ابن حجر وانه من العلماء والتقدم بالمحل المعروف ولهذا اجلاله كان احفظ من ابى هريرة واقد قلت
حدثت يا رسول الله اى حدثنى ناس انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة لكن ها انا بلفظ على وانت
تصلى قاعدا ومن المعلوم ان اعمالك لا تكون الا على وجه الكمال وطريق الافضل فهل الحديث ثم صحيح وله تاويل
صريح ام لا قال اجل اى نعم الحديث ثابت ونعم قد قلت ذلك ولكنى لست كاحد منكم يعنى هذا من خصوصياتى
انه لا ينقص ثواب صلاتى على اى وجه يكون من حلوانى وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال الله تعالى وكان
فضل الله عليك عظيما رواه مسلم وعن سالم بن ابى الجعد قال فى الكاشف هو ثقة قال قال رجل من
خزاعة قبيلة كبيرة شهيرة ليتنى صليت فاسترحت اى بعبادة ربى ومناجاته لعله قرا ايا انه فكانهم
اى بعض الحاضرين الغائبين عن معنى الحضور عابوا ذلك اى تمنيه الاستراحة عليه حيث كان ظاهر عبارته
محتملة للاستراحة بها او منها لغفلتهم عنها فقال الطيبى اى عابوا تمنيه الاستراحة فى الصلاة وهو شاق
على النفس وثقيلة عليها او لغفلتهم عن سر قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين فقال اى الرجل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقم الصلاة يا بلال ارحنا بها قال الطيبى اى ارحنا بادائها من شغل
القلب وقيل كان اشتغاله بالصلاة راحة له فانه كان يعد غيرها من الاعمال الدنيوية تعبا وكان يستريح
بالصلاة لما فيها من المناجاة ولذا قال وقرة عينى فى الصلاة قلت هذا القيل هو القول وما عداه من قبيل
قال وقيل ثم رايت ابن حجر قال والظاهر ان كلام الطيبى ليس مرادا وانما المراد ارحنا بالدخول فيها رواه ابو داود

**باب الوتر** اى صلاة الوتر وبيان فرضيته وعدد ركعاته وكونه واجبا او سنة **الفصل الاول** عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل قال
ابن حجر وفى رواية صحيحة الليل والنهار مثنى مثنى بلا تنوين لعدم انصرافه للعدل والوصف على ما قاله سيبويه
اى ثنتين ثنتين قال ابن الملك استدل ابو يوسف ومحمد والشافعى به على ان الافضل فى نافلة الليل ان
يسلم من كل ركعتين مثنى بالتاكيد للاول قال الطيبى فاذا خشى اى خاف احدكم الصبح اى طلوعه وظهوره
صلى ركعة واحدة توتر اى تلك الركعة والاسناد مجازى لان الشفع يوتر بها له اى لاحدكم ما قد صلى اى
من الشفع السابق وقال ابن الملك اى يجعل هذه الركعة الصلاة التى صلاها فى الليل وترا بعد ان كانت شفعا
والحديث حجة للشافعى فى قوله الوتر ركعة واحدة انتهى وفيه ان نحو هذا قبل ان يستقر امر الوتر قال ابن
الهمام وهذا جواب تسليمى فانه قال انما ليس فى الحديث دلالة على ان الوتر ركعة واحدة بتحريمة مستانفة
ليحتاج الى الاشتغال بجوابه اذ يحتمل كلا من ذلك ومن كونه اذا خشى الصبح صلى واحدة متصلة فاذا ثبتا
الصراح التى ياتى ذكرها وغيرها كثير تركناه لحال الطول مع ان اكثر الصحابة عليها انتهى وقال الطحاوى
معناه صلى ركعة والتى مع ثنتين قبلها ومذهبنا اقوى من جهة النظر لان الوتر لا يخلو ان يكون فرضا
او سنة فان كان فرضا فالفرض ليس الا ركعتين او ثلاثا او اربعا واجمعوا على ان الوتر لا يكون ثنتين ولا
اربعا فثبت انه ثلاث وان كان سنة فلم نجد سنة الا ولها مثل فى الفرض واغرب ابن حجر حيث قال خالف ابو

حنيفة السنة الصحيحة كهذا الحديث وحديث عايشة السابق لسيلم من ركعتين ويوتر بواحدة وقلايراع خلافه
ح وانت قد علمت ان الدليل مع الاحتمال لا يصلح للاستدلال ثم قال وخبر الوتر ثلاث كوتر نهار المغرب لا يصح مرفوعا
وانما هو قول ابن مسعود قلت ولو سلم عدم صحة المرفوع فهذا الموقوف في حكم المرفوع قال وخبر كان لا يسلم في
ركعتي الوتر محمول على الجواز جمعا بين الادلة قلت يابى عن ذلك كان الدال على الاستمرار لغة او عرفا وايضا هذا منطوق
صريح فيول بما يوافقه كل حديث صحيح ومن العجب العجاب ان بعضهم كره وصل الثلاث واعجب منه ان القفال قال ببطلان
الثلاث وبما في القاضي حسين اخذا من حديث لا يعرف له اصل صحيح لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا
الوتر بصلاة المغرب مع انه لو صح يحمل على اول الامر لما سياتي من الاحاديث الصحيحة الصريحة انه صلى الله عليه
وسلم صلى الوتر ثلاثا موصولا او المراد منه النهي عن الاقتصار في صلاة الليل على ثلاث ركعات ويؤيده قوله
اوتروا بخمس او سبع للاجماع على جواز الثلاثة وعلى عدم وجوب الخمس والسبع وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب اي في انه لا يسبقه صلاة او بان يكون بلا قنوت متفق عليه ورواه النسائي واحمد
وان لم يسلم في كل ركعتين وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوتر ركعة اي منضمة بشفع قبلها جمعا بين الاحاديث ولما ورد من النهي عن البتيراء ولو كان مرسلا اذ المرسل
حجة عند الجمهور ولما روي عن ابن مسعود من قوله ما اجزأت ركعة قط وهو موقوف في حكم المرفوع ولا يوجد
مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة في حديث صحيح ولا ضعيف فيول ما ورد من مجملات والاحاديث للجمع
بينهما وقولهم صح انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الايتار بواحدة رده ابن الصلاح بانه لم يحفظ
الا وقول ابن حجر ان هذا غفلة منه مجرد دعوى فلا تقبل وبهذا قال جماعة من اصحاب الشافعي بكراهة
الايتار بركعة وجواب ابن حجر ان مراده انه يكره الاقتصار عليها الا ان فعلها لا ثواب فيه حجة عليه اذ لو ثبت
من فعله صلى الله عليه وسلم الايتار لكان الاحد ان يقول يكره الاقتصار خصوصا على مقتضى قاعدة الشافعي
ان المكروه ما ورد عنه نهي مقصود فدل على ان النهي عن البتيراء صحيح وقال الطيبي اي منشأة من اخر الليل
ومعناه اخر وقتها اخر الليل او وقتها المختار لبعض اجزاء اخر الليل رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي
واحمد وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اي بعضه كما قاله الطيبي
ثلاث عشرة ركعة قال ابن الملك ثمان ركعات منها بتسليمتين وقال ابن حجر في شرح الشمائل باربع تسليمات
انتهى ويمكن انه صلى اربعا بتسليمة واربعا بتسليمتين جمعا بين الفضيلتين واحاطة بالفضيلتين يوتر
من ذلك اي من مجموع ثلاث عشرة وقال ابن حجر من الثلاث عشرة ثنتان خفيفتان والاحدى عشرة ونهي يصلي ستا
منها مفصولة ويوتر من ذلك العدد الذي هو الاحدى عشرة انتهى وهو غير صحيح لرجع المشار اليه الى غير
مذكور في الاصل بخمس اي يصلي خمس ركعات بنية الوتر لا يجلس في شيء اي للتشهد الا في اخرها والسيد ابن الملك تم
في حول قال ابن حجر فيه جواز وصل الخمس قال ابن الهمام فيه دليل على ان الوتر كان او لا خمسة وتجمعا على انه يجلس
على راس كل ركعتين انتهى وقد يقال المعنى لا يجلس في شيء للسلام بخلاف ما قبله من الركعات والله اعلم بحقايق
الحالات متفق عليه وعن سعد بن هشام تابعي جليل القدر قال للمولف قال انطلقت اي ذهبت الى عايشة فقلت
يا ام المومنين انبئيني اي اخبريني عن خلق رسول الله بضم الخاء واللام وسكونها اي اخلاقه وشمايله صلى الله عليه
وسلم وقال ابن الملك اي طبعه ومروته قالت الست تقرأ القران قلت بلى قالت فان خلق نبي الله صلى
الله عليه وسلم كان القران اي كان خلقه جميع ما فصل في القران من مكارم الاخلاق فان النبي صلى الله عليه
وسلم كان متحليا وقيل تعني كان خلقه مذكورا في القران في قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم تعني ان العظيم

بلوم



ان اعظم امر المرء بعد قدره ولم يعرف احد طوره وقال صاحب الاحيا ارادت بقولها كان خلقه القران مثل
قوله تعالى خذ العفو الاية وقوله ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية وقوله واصبر على ما اصابك وقوله فاعف
عنهم واصفح وقوله والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن من
الايات الدالة المتعلقة بتهذيب الاخلاق الذميمة وتحصيل الاخلاق الحميدة قلت يا ام المومنين انبئيني اي اخبريني عن
وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن وقته وكيفيته وعدد ركعاته فقالت كنا نعد من الاعداد اي
نهيئ له اي لاجله سواكه وطهوره بالفتح اي ما يتوضأ به فيبعثه الله اي يوقظه ما شاء اي يبعثه اي في الوقت
المعين الذي شاء بعثه فيه قاله ابن الملك وقال الطيبي ما موصولة والعائد محذوف اي ما شاء فيه بمعنى المقدار
وقوله من الليل بيانية والاظهر انها تبعيضية اي من ساعات الليل واوقاته فيتسوك اولا ويتوضأ ويصلي
تسع ركعات الاحوال الثامنة فيذكر الله اي كثيرا التشهد وتجعله اي يثني عليه قال الطيبي اي يتشهد فالحمد اي
لمطلق الثنا اذ ليس في التحيات لفظ الحمد ويدعوه لان الثنا يتضمن الدعا ثم ينهض اي يقوم ولا يسلم فيصلي
التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه اي الدعا المتعارف ثم يسلم تسليما يسمعنا من الاسماع
اي يرفع صوته بالتسليم بحيث نسمعه ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ظاهره يخالف قوله صلى الله
عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وغيره من الاحاديث الفعلية وفي شرح الطيبي قال احمد لا افعلها
ولا امنع فعلها وانكره مالك قال النووي هاتان الركعتان فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا
لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك واما رد القاضي عياض رواية
رواية الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا ثم قال ولا تغتر بمن
يعتقد سنية هاتين الركعتين ويدعو اليهما لانه وعدم انسه بالاحاديث الصحيحة قال ابن حجر بل يسن
من ذلك المصلي فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الامر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف ان لا يستيقظ للتهجد
ثم روي عن ثوبان كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر
احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا كانتا له فتلك احدى عشرة ركعة بسكون الشين وتكسر هذا الطيبي
قوله تعالى تلك عشرة كاملة يا بني بفتح اليا وكسرها فلما اسن اي كبر صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم قيل
اي سمن وقال ابن الملك اي ضعف قال ابن حجر اي كان في اخر حياته قبل موته بنحو سنة اوتر بسبع وصنع
في الركعتين مثل صنيعه في الاولى يعني صلاهما قاعدا كما كان يصنع قبل ان يسن فتلك تسع يا بني وكان نبي
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة وكذا كل عبادة احب ان يداوم عليها وانما كان يتركها احيانا للعذر
او لبيان الجواز وهذا يدل لهما على مواظبة الركعتين فلا يصح تاويل النووي بانه لبيان الجواز ولعل القاضي
عياض لهذا ارد رواية الركعتين حيث تعارض الاحاديث الدالة على عدم مواظبتهما والله اعلم وكان اذا
غلبه نوم او وجع اي منعه مرض او الم عن قيام الليل صلى من النهار اي قضاء وله ما بين طلوع الشمس الى
الزوال لما تقدم ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القران كله في ليلة ولا صلى
ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا اي دائما فلا يرد انه ورد عنها انه كان صلى الله عليه وسلم يصوم
شعبان كله وان بينته الرواية الاخرى عنها انه كان يصوم اكثره قال الطيبي بعضها ينفي ان تنفي لازمه
والكلام على انها كانت متوقفة احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلها ونهارها حضورها وغيبتها اي لم
يكن النفل المذكور اذ لو كان لعلمته قال ابن حجر وذلك لحسن الامر احاط علمه بذلك الشي ويكون منه تمكنا تاما
ومن ثم اطرد ذلك في حقه تعالى فقال اتعرفون قايل انتسبون الله بما لا يعلم في السموات والارض اي لم يوجد والخلو

عمل الجنة به رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اجعلوا امر ندب آخر صلاتكم بالليل وترا رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وعنه اي عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر اي اسرعوا باداء الوتر قبل الصبح
والامر للوجوب عندنا في شرح السنة قيل لا وتر بعد الصبح وهو قول عطاء وبه قال احمد ومالك وذهب اخرون
الى انه يقضيه متى كان وهو قول سفيان الثوري واظهر قولي الشافعي لما روي انه قال من نام عن وتره فليصل
اذا اصبح ذكره الطيبي ومذهب ابي حنيفة انه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل
الوتر ذاكرا لم يصح رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي وابن حبان واحمد وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل قال ابن الملك من فيه للتبعيض او بمعنى
في فليوتر اوله اي ليصل الوتر في اول الليل وامره بالاتيان بعد خوف الفوت يدل على وجوبه واليه ذهب ابو حنيفة
ومن طمع ان يقوم آخره بالنصب على نزع الخافض اي في آخره بان يثق بالانتباه فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل
مشهودة اي محضورة تحضرها ملائكة الرحمة وقال الطيبي اي يشهدها ملائكة الليل والنهار ينزل هؤلاء ويصعد
هؤلاء من آخر ديوان الليل واول ديوان النهار او يشهدها كثير من المصلين في العادة وذلك اي الايتار في آخر الليل
وابعد من قال الى الايتار في اول الليل محتجا بان ذلك للاشارة بالقرب ايضا اشارة البعيد منزلته كما في ذلك
الكتاب لا ريب فيه افضل فثوابه اكمل لحضور ملائكة الرحمة والبركة والاستغفار ولوقوعه في افضل اوقات
الليل من الاسحار ومشاركته مع القائمين الابرار رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن عائشة
رضي الله عنها قالت من كل الليل قال الطيبي من ابتدائية منصوبة بقوله اوتر اي اوتر من كل اجزاء الليل
وقيل من بمعنى في اي في جميع اوقات الليل وتر صلى الله عليه وسلم وقولها من اول الليل واوسطه وآخره
بدل او بيان ان المراد اجزاء الليل كل من الثلاثة الاقسام المستغرقة لليل متساوية قبلها وقال ابن الملك من الاولى
تبعيضية ومن الثانية بدل منها او بيان لمعنى البعضية والاول اوجه وانتهى وتره الى السحر اي ثبت واستقر له الوتر
وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل على ما في الكشاف وقال ابن حجر اي كان غالب فعله له ثم كما يدل عليه
ايضا روايات اخر وانما حملته على هذا التقييد غاية لا تعلم من سابقه وهو قولها من آخره انتهى وظاهره ان السحر
لا ثنيا في آخره لان المراد به السدس الاخير وهو يشمل اول السحر وآخره متفق عليه ورواه الاربعة قاله ميرك وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني اي عهد الي وامرني امرا مؤكدا خليلي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثلاث اي بخصال صيام ثلاثة ايام اي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر يعني ايام البيض وقيل
يوما من اوله ويوما من وسطه ويوما من آخره وقيل كل يوم من اول كل عشرة وقيل مطلقا وركعتي الضحى
وهي اقل صلاته وان اوتر قبل ان انام قال الطيبي كان المناسب ان يقال الوتر قبل النوم ليناسب المعطوف
عليه فاتى بان المصدرية وابرز الفعل وجعله فاعلا اهتماما بشأنه ولعله النبي جاء له لما خاف الفوت ان نام
عنه والا فالوتر في آخر الليل افضل قال ابن حجر قيل سببه انه رضي الله عنه كان يشتغل اول الليل باستحضار
لمحفوظاته من الاحاديث الكثيرة التي لم يساوه في حفظ مثلها اكثر الصحابة فكان يمضي عليه جزء كبير من اول الليل
فلم يكن في استيقاظ آخره فامره صلى الله عليه وسلم بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله بما هو اولى انتهى ويمكن ان
يكون لسبب آخر والله اعلم متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي قاله ميرك الفصل الثاني عن
غضيف بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين وياء ساكنة وآخره فاء وفي نسخة غطيف بالطاء المهملة ابن الحارث بن زنيم
بضم الزاي وفتح النون مختلف في صحبته ومنهم من فرق بين غضيف فاثبت صحبته وغطيف فقال انه تابعي

فلم يكد بباله





وهو اشبه ذكره ميرك وقال المؤلف غضيف ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في صحبته قال قلت
لعائشة ارأيت بكسر التاء اي اخبريني قاله ابن الملك والاظهر ان معناه على الاستفهام سواء كانت الرؤية بصرية
او علمية اي هل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل اي دائما ام في آخره
قالت ربما اغتسل اي جامع واغتسل وفي اضماره نكتة لا تخفى في اول الليل وربما اغتسل في آخره اي جامع اوله واغتسل
آخره ورب للتكثير فيهما او للتكثير في الاول والتقليل في الآخر بحسب ما رأى فيه من النشاط ولبيان الجواز قلت
الله اكبر قاله تعجبا وفرحا الحمد لله الذي جعل في الامر اي في امر الشرع سعة بالفتح اي توسعة وتسهيلا وتيسيرا
قال الطيبي لا يخلو ان السعة من الله تعالى في التكاليف نعمة يجب تلقيها بالشكر والله اكبر دال على ان تلك النعمة
عظيمة لما فيه من معنى التعجب قلت كان اي كان يوتر اول الليل اي في اوله ام في آخره قالت ربما اوتر في اول الليل
وهو القليل الاسهل وربما اوتر في آخره وهو الكثير الافضل بحسب ما رأى فيه من مصلحة الوقت قلت الله اكبر
الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت كان يجهر اي في الليل بالقراءة ام كيف كان يسر بها قالت ربما جهر به اي في
الليل وربما خفت اي في لياليه او في ليلة بحسب ما يناسب المقام والحال قلت الله اكبر الحمد لله الذي
جعل في الامر سعة رواه ابو داود اي الفصول الثلاثة قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه
النسائي مقتصرا على الفصل الاول وروى ابن ماجه الفصل الاخير اي الفقرة الاخيرة من فقرات الحديث
ولم يقل قلت الخ وعن عبد الله بن ابي قيس تابعي قال سالت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر اي بكم ركعة كان يجعل صلاته وترا او بكم كان يصلي وترا قالت كان يوتر باربع بتسليمة او بتسليمتين
وثلاث اي بتسليمة كما في المفاتيح فيكون سبعا كما قاله ابن الملك وست اي وبست بتسليمتين او بثلاث وثلاث
فيكون تسعا وثمان وثلاث فيكون احدى عشرة ركعة وعشر وثلاث فيكون ثلاث عشرة ركعة وفي بيانها بثلاث
في كل عدد دلالة ظاهرة بان الوتر عند الحنفية هو الثلاث وما وقع قبله من مقدماته المسمى بصلاة التهجد فاطلاق
الوتر على الكل مجاز ويؤيده الحديث الصحيح اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا
باكثر من ثلاث عشرة اي غالبا لما ورد انه اوتر بخمس عشرة قال النووي هذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل
من اتساع الوقت او طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود او من نوم او من مرض او من كبر السن قلت
فلما اسن صلى اربع ركعات او غيرها نقله الطيبي رواه ابو داود قال ميرك ولم يضعفه هو والمنذري وعن
ابي ايوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم قال الطيبي الحق
يجيء بمعنى الثبوت والوجوب فذهب ابو حنيفة الى الثاني والشافعي الى الاول اي ثابت في الشرع والسنة وفيه نوع
تاكيد قال ابن حجر لخبر مسند ومن الخبر الصحيح ايضا اوتروا فان الله وتر يحب الوتر اخذ ابو حنيفة وجوب الوتر
واعترضها ابن المنذر وغيره بانه لم يوافقه على وجوبه احد قلنا الموافقة ليست شرطا في المسالة الاجتهادية
قال ابن حجر واما خبر ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر فضعيف قلت على تقدير صحته يكون مقويا للمقصود
المستفاد من الحديث الصحيح ولا يضر ضعفه مع احتمال ان الضعف انما نشا في رجال السند بعد المجتهد
فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل بان يصلي ركعتين ثم يصلي ثلاثا وهو مذهب ابي حنيفة ولا يخالفه احد ويحتمل ان
لا يجلس الا في آخرهن وهو قول الشافعي ومن احب ان يوتر بثلاث اي بتسليمة كما عليه اعتمادنا والخلاف في جوازه
عند الكل وانما الخلاف عندهم في التفضيل قال النووي والخلاف في التفضيل بين الفصل والوصل انما هو في الثلاث
اما ما زاد عليها فالفصل فيه افضل قطعا اي وان نقص عدده عن الموصل فيكون الاول افضل من حيث زيادة العمل
والثاني افضل من حيث زيادة العدد او بتسليمتين على مقتضى مذهب الشافعي فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل

وهو بظاهره ينافي ما ذكره ابن حجر

قال النووي فيه دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الواحدة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو
حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة والاحاديث الصحيحة ترد عليه انتهى قال الامام ابن الهمام
الاولى التمسك في وجوب الوتر بما في ابي داود عن ابي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق
فمن لم يوتر فليس منا ورواه الحاكم وصححه وقال ابو المنيب ثقة ووثقه ابن معين ايضا وقال ابن ابي حاتم سمعت
ابي يقول صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان وقال ابن عدي لا باس
به فالحديث حسن وروى البزار مرفوعا الوتر واجب على كل مسلم فان قيل [illegible] قد يكون للندب والحق هو الثابت
وكذا الواجب لغة فيجب الحمل عليه دفعا للمعارضة ولقيام القرينة الدالة عليه اما المعارضة فما اخرجه البخاري
ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام كان يوتر على البعير وما اخرجا ايضا
انه صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن وقال له فيما قال فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات
في اليوم والليلة قال ابن حبان كان بعثه قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بايام يسيرة وفي موطا مالك
انه عليه السلام توفي قبل ان يقدم معاذ من اليمن وما اخرجه ابن حبان انه عليه السلام قام بهم في رمضان فصلى
ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسالوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر هذه
للحسن [illegible] ولهم غير ذلك مما لم يسلم من ضعف وعدم تمام دلالة واما القرينة الصارفة للوجوب
الى الندب فما في السنن الا الترمذي قال عليه السلام الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر
ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما وجه القرينة
انه حكم بالوجوب ثم خير فيه بين خصال ادناها ان يوتر بخمس فلو كان واجبا لكان كل خصلة يخير فيها تقع
واجبة على ما عرف من الواجب المخير والاجماع على عدم وجوب الخمس فلزم صرفه الى ما قلنا والجواب عن الاول
من انواع المعارضة انه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك كان للعذر والاتفاق على ان الفرض يصلى على
الدابة لعذر الطين ونحوه او كان قبل وجوبه لان وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متاخر وقد روي
انه عليه السلام كان ينزل للوتر وروى الطحاوي عن حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي
على الراحلة ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لعذر او وتره ذلك كان ايماء حالة
عدم وجوبه او للعذر وعن الثاني لم لا يجوز ان يكون الوجوب بعد سفره وعن الثالث كالاول في انه يجوز
كونه قبل وجوبه او المراد المجموع من صلاة الليل المختتمة بوتر ونحن نقول بعدم وجوبه ويدل على ذلك
ما صرح به في رواية البجلي لهذا الحديث من قوله خشيت ان يكتب عليكم صلاة الليل وعن القرينة المدعاة
ان ذلك كان قبل ان يستقر امر الوتر فيجوز كونه اولا كذلك وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها الا في اخرها فدل
ان الوتر اولا كان خمسة واجمعنا على انه يجلس على راس كل ركعتين وهو يفيد خلافه ويدل على ذلك ايضا ما
في الدارقطني انه عليه السلام قال لا يوتر بثلاث اوتروا بخمس او سبع والايتار بثلاث جائز اجماعا فعلم ان هذا
وما شاكله كان قبل ان يستقر امر الوتر وكيف يحمل على التوكيد وهو محفوف بما يؤكد مقتضاه من الوجوب وهو قوله
عليه السلام فمن لم يوتر فليس منا وكما بالتكرار ثلاثا على ما تقدم تم كلامه واخرج الطحاوي باسانيده
عن ابي ايوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن
شاء اوتر بواحدة ثم قال فلولا [illegible] الاجماع على خلاف هذا لكان جائزا ان لا يوتر الا من شاء او تر بخير في وتره كما جاء هذا الخبر



فدل الاجماع على نسخ هذا ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه قال النووي اسناده صحيح واخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري
ومسلم نقله ميرك وقال ابن حجر وسند ابي داود صحيح وصححه ابن حبان والحاكم واقرهما النووي في مجموعه فقول
الذهبي الاشبه انه موقوف فيه نظر وقد رجح ابن القطان الرفع وقال الامام [illegible] حفظ من لم يحفظ قلت حديث اختلف في صحته
الحديث لا يصلح ان يستدل به على جواز الايتار بواحدة وقد تقدم هذا البحث [illegible] عن ابن الصلاح انه لم يحفظ ذلك
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر قال الطيبي اي واحد في ذاته لا يقبل
الانقسام وواحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل له وواحد في افعاله [illegible] فلا شريك له ولا معين يحب
الوتر اي يثيب عليه ويقبله من عامله قال القاضي كل ما ناسب الشيء ادنى مناسبة كان احب اليه مما لم يكن له تلك
المناسبة انتهى ويمكن ان يقال بطريق الاشارة انه يحب الوتر اي المنفرد المنقطع عما سوى الله تعالى المتعلق بمولاه
فاوتروا اي صلوا الوتر قاله الطيبي وقال ابن الملك الفاء تؤذن بشرط مقدر كانه قال اذا اهتديتم الى ان الله
يحب الوتر فاوتروا انتهى وظاهر الامر للوجوب يا اهل القران اي يا ايها المؤمنون به فان الاهلية عامة شاملة لمن
امن به سواء قرأه او لم يقرأه وان كان الاكمل منهم من قرأه وحفظه وعلم وعمل من تولى قيام تلاوته ومراعاة حدوده
واحكامه قال التوربشتي خاطبهم [illegible] ان يكونوا في ابتغاء مرضاة الله تعالى وايثار محابه وقال الطيبي تخصيص اهل
تخصيص اهل القران في مقام التعريض [illegible] القران ما انزل الا لتقرير التوحيد رواه الترمذي وقال حديث
حسن نقله ميرك وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن ماجه ايضا وعن خارجة بن حذافة بضم الحاء وفتح [illegible] في
نسخة ابن حجر تقديم حذافة على خارجة وهو سهو قلم قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ان الله امدكم اي جعلها زيادة لكم في اعمالكم من مد الجيش وامده اي زاده والاصل في المزيد ان يكون من جنس المزيد
عليه وقال الطيبي اي زادكم كما في بعض الروايات بصلاة قال في الفائق الامداد اتباع الثاني الاول تقوية له
وتاكيدا من المدد وفي بعض نسخ المصابيح امركم اي الرابع بصلاة هي خير لكم من حمر النعم بضم الحاء وسكون الميم جمع
الاحمر والنعم هنا الابل اضافة الصفة الى الموصوف وانما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها لان حمر النعم اعز الاموال عندهم
فكانت كناية عن انها خير من الدنيا كلها لانها ذخيرة الاخرة انتهى خير وابقى الوتر بالجر بدل من صلاة وبالرفع خبر
مبتدا محذوف بتقدير هي الوتر ويجوز النصب بتقدير اعني والجر في مثل هذا التركيب هو الاصح على ما ورد في الكتاب
والسنة من قوله تعالى الحمد لله رب العالمين ومن حديث بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وهو المرجح
في النسخ المصححة هنا [illegible] ذكرنا الجميع قال ابن حجر ونصبه جر الوتر بدلا جعله الله لكم اي وقته
فيما بين صلاة العشاء قال ابن الملك يدل على انه لا يجوز تقديمه على فرض العشاء الى ان يطلع الفجر وانما لم يقل في
العشاء لئلا يتوهم جواز تقديم الوتر على فرض العشاء اذ الزيادة تكون بعد كمال المزيد فيه [illegible] صلاة
العشاء رواه الترمذي وابو داود وقال ميرك نقلا عن المنذري ورواه ابن ماجه وقال الترمذي غريب لا نعرفه
الا من حديث يزيد بن ابي حبيب انتهى وقال البخاري لا يعرف لاسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض وعن ابي
تميم الجيشاني قال سمعت عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء والصبح الوتر الوتر رواه احمد
والطبراني واحد اسنادي احمد رواته رواة الصحيح وقد روي من حديث معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو وابن
عباس وعقبة بن عامر الجهني وعمرو بن العاص وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انتهى وقال ابن حجر صححه
الحاكم وابن السكن واعترضه النووي بان في سنده ضعيفا وبتسليمه فهو لا يرد لان ابن المنذر حكى الاجماع
على ان وقت الوتر ما ذكر قلت وعلى تقدير صحته فقد [illegible] انه يكون [illegible] استدل صاحب الهداية على وجوب الوتر

قال ابن الهمام ورواه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي وقول الترمذي غريب لا ينافي الصحة
لما عرف ولذا يقول مرارا في كتابه حسن صحيح غريب وما نقل عن البخاري من انه اعله بقوله لا يعرف سماع بعض
هؤلاء من بعض فبناء على اشتراط العلم باللقي والصحيح الاكتفا بامكان اللقي ثم قال ثم هذا الحديث خليق ان يحتج به
ولو لم يكن هذا كان في كثرة طرقه الضعيفة ما يرفعه الى الحسن بل بعضها حجة (وعن زيد بن اسلم) تابعي مشهور
فقيه وابوه صحابي وهو مولى عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره فليصل
اي قضا اذا اصبح يعني قبل فرض الصبح اذا كان صاحب ترتيب عند ابي حنيفة ان امكن والا فبعده ولو اخر العمل
وظاهر الحديث يؤيد مذهبه وقال ابن الملك اي فليقض الوتر بعد الصبح متى تيقن واليه ذهب
وقال مالك واحمد لا يقضي الوتر بعد الصبح رواه الترمذي مرسلا قال ميرك نقلا عن التصحيح وله شاهد موصول
اغر المدني عند الطبراني باسناد جيد قلت المرسل حجة عند الجمهور وكذا اذا اعتضد بشاهد عمدا نعم قول
ابن حجر ان هذا المرسل معتضد لا الحجة ومحله غفلة من اعتضاده (وعن عبد العزيز) تابعي مشهور (ابن جريج) بضم الجيم
الاول وفتح الرا وسكون اليا قال سألنا عائشة رضي الله عنها باي شيء اي من السور كان يوتر اي يصلي الوتر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو احسن من تعبير ابن حجر باي شيء من القران يقرأ في وتره قالت كان يقرأ في الاولى
اي من الثلاث سبح اسم ربك الاعلى اي بعد الفاتحة وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة وفيه اشارة
الى ان الثلاث بسلام واحد والا لقالت في ركعة بقل هو الله احد والمعوذتين بكسر الواو وفتحها رواه الترمذي
وقال حسن غريب نقله ميرك وابو داود في التصحيح ورواه ابن ماجه واحمد وابن حبان في صحيحه ورواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه من حديث ابي بن كعب ولم يذكروا المعوذتين ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه
واحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ورواه الطبراني من حديث ابن عمر وعمران بن حصين وابن مسعود
وعبد الرحمن بن ابزى انتهى ورواه النسائي عن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها
زاي مقصور الخزاعي صحابي صغير وكان واليا على خراسان لعلي كرم الله وجهه كذا في التقريب وقال المؤلف
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه روى عنه ابناه ورواه احمد عن ابي بن كعب والدارمي عن ابن
عباس ولم يذكر اي احمد والدارمي المعوذتين وتقدم ان ابا داود والنسائي وابن ماجه رووا الحديث عن ابي ولم
يذكروا المعوذتين فالاعتماد على حديث ابي اولى من الاعتماد على حديث عائشة رضي الله عنها لان عبد العزيز
ابن جريج على ما ذكره في التقريب فيه لين وقال العجلي لم يسمع من عائشة واخطأ خصيف فصرح بسماعه
من عائشة ولانه ذكر مخالفا للعادة من فعله صلى الله عليه وسلم من عدم تطويل الاخيرة على ما قبلها
من الركعات قال ابن الهمام ولم يذكر اصحابنا سورة الاخلاص اي في الركعة الثالثة وان جا في بعض طرق الحديث
الاخلاص والمعوذتين وذلك لان ابا حنيفة رحمه الله روى في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد انتهى وهذا الحديث يدل على ان الوتر ثلاث قال ابن الهمام
روى الحاكم وقال على شرطهما عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن وكذا
روى النسائي عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر واخرج الحاكم قيل للحسن ان ابن عمر
كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير وقال الطحاوي حدثنا
ابو بكرة حدثنا ابو داود حدثنا ابو خلدة قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الوتر مثل المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار قال ابن الهمام وصح عن ابن مسعود وتر الليل ثلاث



كوتر النهار وانما ضعفوا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يرفعه عن الاعمش عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا يحيى بن ابي الحواجب وهو ضعيف قال صاحب الهداية وحكى الحسن اجماع المسلمين على ان الوتر ثلاث
بسلام واحد قال ابن الهمام في مصنف ابن ابي شيبة حدثنا حفص حدثنا عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون
على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن وقال الطحاوي حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الجبار المرادي حدثنا خالد

مطلب الفقهاء السبعة

ابن نزار الايلي حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة
سواهم اهل فقه وصلاح فكان مما وعيت عنهم ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن انتهى فالعجب من جعل النووي الايتار
بواحدة مذهب الجمهور كما سبق عنه (وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمات اي جملا مفيدة اقولهن اي ادعو بهن في قنوت الوتر وفي رواية في الوتر وظاهره الاطلاق في جميع
السنة كما هو مذهبنا والشافعية يقيدون القنوت في الوتر بالنصف الاخير من رمضان اللهم اهدني اي ثبتني
على الهداية او زدني من اسباب الهداية الى الوصول باعلى مراتب النهاية فيمن هديت اي في جملة من هديتهم او
هديته من الانبيا والاوليا كما قال سليمان وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وقال ابن الملك اي اجعلني ممن
هديتهم الى الصراط المستقيم وقيل في فيه وفيما بعده بمعنى مع قال تعالى فادخلي في عبادي مع الذين انعم الله عليهم
وعافني فيمن عافيت من اسوا الادوا والاخلاق والاهوا وقال ابن الملك من المخافات التي هي وقع السو وتولني
فيمن توليت اي تول امري ولا تكلني الى نفسي في جملة من تفضلت عليهم بذلك قال ابن الملك يعني احببهم او من تقوا
بحفظ امورهم قال المظهر ابن مخاطب من تولى اذا احب عبدا وقام بحفظه وحفظ امره وبارك اي اكثر الخير
لي اي لمنفعتي فيما اعطيت اي فيما اعطيتني من العمر والمال والعلوم والاعمال قال الطيبي في فيه لسبب كما في
السوابق لا نعمنا او وقع البركة فيما اعطيتني من خير الدارين ومعناها في قوله فيمن هديت ليدخل لي
نصيبا وافرا من الاهتدا معدود داخل في زمرة المهتدين من الانبيا والاوليا وقني اي احفظني شر ما قضيت
اي ما قدرت لي من قضا وقدر فسلم لي العقل والدين قال الطيبي وهذا من قبيل اقر من حفظنا الله بقدرته فانك
وقع كالتعليل لسوال ما قبله تقضي اي تقدر او تحكم بكل ما اردت ولا يقضى عليك فانه لا معقب لحكمك ولا يجب
عليك شي انه اي الشان لا يذل بفتح فكسر اي لا يصير ذليلا من واليت اي في الاخرة ولا عبرة بالصورة في الدنيا
وما في بعض الروايات ولا يعز من عاديت قال ابن حجر اي لا يذل من واليته عبادك في الاخرة مطلقا وان ابتلي بما ابتلي
به وسلط عليه من اهانه واذله باعتبار الظاهر لان ذلك غاية الرفعة والعز عند الله تعالى وعند اوليائه
ولا عبرة الا بهم ومن ثم وقع للانبيا عليهم السلام من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور كقطع زكريا بالمنشار وذبح
يحيى وزاد البيهقي وكذا الطبراني من عدة طرق ولا يعز من عاديت اي لا يعز في الاخرة مطلقا وان اعطي من
نعيم الدنيا وملكها ما اعطي لكونه لم يمتثل اوامرك ولم يجتنب نواهيك وورد عند ابن ابي عاصم بعد ذلك
نستغفرك ونتوب اليك انتهى كلامه تباركت اي تكاثر خيرك في الدارين ربنا بالنصب اي يا ربنا وتعاليت
اي ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين وقال ابن الملك اي ارتفعت عن مشابهة كل شي رواه
الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وفي التصحيح رواه احمد وابن حبان في صحيحه وابن ابي شيبة
في مصنفه والحاكم وقال الترمذي هذا حديث حسن ولا نعرف في القنوت شيئا احسن من هذا عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال الترمذي والنسائي قال بالفا والباقون بالواو وزاد النسائي ولا يعز من
عاديت وفي اخره وصلى الله على النبي ورواه ابن ابي عاصم وزاد نستغفرك ونتوب اليك انتهى والظاهر ان

منه الزيادة قبل زيادة الصلاة على ما يفهم من الحصن وصرح به ابن الهمام وقال ابن حجر وهو حديث صحيح لكن
صح ايضا زيادة واو قبل انه ومن ثم غلط جماعة من الفقهاء الذين حذفوا هذه الواو والفا قبل انك وربنا بانه كما
لما صح من اثبات الثلاث قال ميرك وزاد الحاكم في حديثه بعد قوله في قنوت الوتر في الاخيرة اذا رفعت راسي
من الركوع اللهم اهدني وساقه انتهى وفي رواية ذكرها البيهقي ان محمد بن الحنفية قال ان هذا الدعاء الذي
كان ابي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته وروى البيهقي من طرق عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعوا به في قنوت الصبح وفي رواية كان يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات
قال البيهقي فدل ذلك على ان تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت الوتر والصبح قال ابن الهمام هنا ثلاث خلافيات
احديها انه اذا قنت في الوتر يقنت قبل الركوع او بعده والثانية ان القنوت في الوتر في جميع السنة او في النصف
الاخير من رمضان والثالثة هل يقنت في غير الوتر وللشافعي ما رواه الحاكم عن الحسن بن علي وصححه قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود الحديث ولنا ما رواه النسائي
وابن ماجه عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع واخرج
الخطيب في كتاب القنوت عن ابن مسعود رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع
وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم
بثلاث فقنت فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع واما في حديث انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
قنت قبل الركوع والمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما سياتي عنه قريبا في باب القنوت قال ومما يحقق
ذلك ان عمل الصحابة او اكثرهم كان على وفقنا قلنا قال ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع
ولما ترجح ذلك اخرج ما بعد الركوع من كونه محلا للقنوت فلذا روي عن ابي حنيفة انه لو سها عن القنوت فتذكره
بعد الاعتدال لا يقنت ولو تذكره في الركوع ففيه روايتان احدهما لا يقنت والاخرى يعود الى القيام فيقنت
والذي فيه وقع خلاف والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد
الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض الا انه اذا اقتدى بمن يقنت في الوتر بعد الركوع فانه يتابعه اتفاقا
واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الثالثة لا يقنت مرة اخرى ولو سبقه الامام فركع وهو
لم يفرغ شيئا بعد ولو ركع الامام وترك القنوت ولم يقرا المأموم منه شيئا ان خاف فوت الركوع يركع والا قنت ثم ركع
انتهى والخلافيات الاخريان سنذكرهما في باب القنوت ان شاء الله تعالى قال ابن حجر واعلم ان قنوت الوتر مختص
عندنا بنصف رمضان الثاني لما صح كما قاله الحافظ المنذري عن عمر رضي الله عنه السنة اذا انتصف رمضان ان يلعن
الكفرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ومن ثم اجمع الناس على ابي لم يقنت بهم الا في النصف الثاني رواه
ابو داود ولا اعتراض على المنذري بان تصحيحه غير صحيح ورد بانه جاء من طرق اخرى خاص مخصوص بوقت لعنة
الكفار ودفعهم بالدعاء ولو لا يتناول دوام القنوت المذكور في جميع السنة والله اعلم وعن ابي بن كعب رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الوتر وفي نسخة من الوتر اي في اخره قال سبحان
الملك القدوس قال الطيبي هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص وفعول بالضم من ابنية المبالغة رواه
ابو داود والنسائي قال ميرك عن التصحيح وهذا لفظه الا انه قال في رواية عبد الرحمن بن ابزى مرسلا
قال يعني الثالثة يمد صوته ويرفع واما حديث ابي بن كعب فلم يزد ثلاث مرات والدارقطني وزاد رب الملائكة والروح



وابن ابي شيبة وزاد اي النسائي في رواية انه كان يقول ذلك ثلاث مرات يطيل اي في اخرهن كما رواه ابن الهمام والمعنى
يمد في الثالثة صوته وفي رواية للنسائي عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال ميرك صوابه عن ابن عبد الرحمن بن
ابزى عن ابيه فلينا وجدنا في ابيه قال كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاثا
ويرفع صوته بالثالثة قال ابن حجر رواه احمد والدارقطني ايضا قال المظهر هذا دليل على جواز الذكر برفع الصوت
بل على الاستحباب اذا اجتنب الرياء اظهارا للدين وتعليما للسامعين وايقاظا لهم من رقدة الغفلة وايصالا لبركة
الذكر الى مقدار ما يبلغ الصوت اليه من الحيوان والشجر والحجر والمدر وطلبا لاقتداء الغير بالخير ويشهد له كل رطب
ويابس سمع صوته وبعض المشايخ يختار اخفاء الذكر لانه ابعد من الرياء وهذا متعلق بالنية وعن علي رضي الله عنه
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اي بعد السلام منه كما في رواية قال ميرك وفي احدى
روايات النسائي كان يقول اذا فرغ من صلاته ويتبوأ مضجعه اللهم اني اعوذ برضاك اي من جملة صفات جمالك
من سخطك اي من بقية صفات جلالك وبمعافاتك من احمال الاكرام والانعام من عقوبتك من احمال الغضب والانتقام
واعوذ بك منك اي بذاتك من اثار صفاتك وهذا ايماء الى قوله تعالى ويحذركم الله نفسه واشارة الى قوله تعالى
ففروا الى الله وتلويح الى قوله عز وجل وتبتل اليه تبتيلا اي انقطع اليه انقطاعا بالكلية حتى تفنى عما سوى
الله فتفنى عن شهودك وجودك وتبقى ببقائه ولعل هذا السر لتسبير المقام الفردية فمعنى ان يقرا هذا الدعاء في اخر الصلاة
الوترية وفي اصطلاح السادة الصوفية الفقرة الاولى اشارة الى توحيد الصفات والثانية الى توحيد الافعال والثالثة
الى توحيد الذات ويؤيد هذا قال الغزالي الانسب ما ورد في بعض الروايات تقديم الفقرة الثانية على الاولى وان كانت الواو لمطلق
الجمع فان الترتيب اللفظي له تاثير بليغ في التناسب المعنوي وقد يوجه هذه الرواية بان تحقق الافعال انما يكون
بعد ثبوت الصفات فهما اصل وفرع وتقديم الاصل اصل وانما قدما على التوحيد الذاتي لتحققهما في الخارج قبله والله
اعلم باسراره واخبار سيد احراره لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه ولا ابلغه حصرا وعدا قال ابن حجر وزاد بعضهم
سبحانك قبل لا احصي ولم ار [illegible] له في الحديث انت كما اثنيت على نفسك اي ذاتك قال ابن الملك معنى الحديث الاستغفار
من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه انتهى وفي رواية النسائي لا احصي ثناء عليك ولو حرصت ولكن
انت كما اثنيت على نفسك قال ميرك قال الطيبي ان الكاف زائدة والمعنى انت الذي اثنيت على نفسك وقال بعض العلماء
ما في كما موصوفة او موصولة والكاف بمعنى المثل اي انت الذات التي لها صفات الجلال والاكرام ولها العلم الشامل
والقدرة الكاملة انت تقدر على احصاء ثنائك وهذا الثناء اما بالقول واما بالفعل وهو اظهار فضله وعوائد الائه ونعمائه
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك والنسائي وابن ماجه قال ميرك ورواه الطبراني في الاوسط
وابن ابي شيبة انتهى قال ابن الهمام ويحتاج الى اثبات وجوب القنوت وهو متوقف على ثبوت صيغة الامر بعينه
او قول صاحب الهداية يجعل هذا في وتره والله اعلم به فلم يثبت لو وجه من حاول الاستدلال بالمواظبة المفادة
من الاحاديث وهو متوقف على كونها غير مقرونة بالترك لكن مطلق المواظبة اعم من المقرونة به احيانا وغير المقرونة
ودلالة اللفظ على الاخص والا لوجبت هذه الكلمات تعيينا وكانت اولى من غيرها لكن المستقر عدمه ما اخرجه ابو داود
في المراسيل عن خالد بن ابي عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل فاومى
اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ليس لك من الامر
شيء ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق انتهى واخرجه
البيهقي ايضا بهذا اللفظ عن معاوية بن صالح على ما ذكره السيوطي في الدر المنثور وفي الحصن بلفظ اللهم انا نستعينك

ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد ونخشى عذابك الجد اى الحق الثابت ونرجو رحمتك ان عذابك بالكفار ملحق بكسر الحاء وتفتح رواه ابن ابي شيبة موقوفا
على ابن مسعود وابن السني موقوفا على ابن عمر وفي رواية ابن السني زيادة البسملة قبل اللهم في الموضعين وذكر الشيخ جلال
الدين السيوطي رحمه الله في الدر المنثور هذا الحديث من طرق كثيرة وبالفاظ مختلفة وقال ذكر انه ورد في سورة الخلع
وسورة الحفد منها واخرج محمد بن نصر والطحاوي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقنت بالسورتين
اللهم اياك نعبد واللهم اياك نستعين ومنها اخرج محمد بن نصر عن سفيان قال كانوا يستحبون ان يجعلوا في قنوت
الوتر هاتين السورتين وكذلك اخرج عن ابراهيم وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن وقال في المغرب معنى الدعاء
يا الله انا نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية ونطلب منك المغفرة للذنوب ونثني من الثناء وهو المدح
وانتصاب الخير على المصدر والكفر نقيض الشكر وقولهم كفرت فلانا على حذف المضاف والاصل كفرت نعمة ونخلع
من خلع الفرس رسنه اى القاه وطرحه والفعلان موجهان الى من والعمل منهما لنترك ونفجرك يعصيك والسعي
الاسراع في الخدمة والحق بمعنى لحق ومنها ان عذابك بالكفار ملحق عن الكسائي وقيل المراد ملحق بالكفار وغيرهم
وهذا احسن للاستئناف الذي معناه التعليل انتهى قال ابن الهمام وعن طائفة من المشايخ انه لا يوقت في دعاء القنوت
لانه يجري على اللسان من غير صدق رغبة فلا يحصل به المقصود وقال الاخرون ذلك في غير اللهم انا نستعينك
لان الصحابة اتفقوا عليه ولو قرأ غيره جاز ولا حاجة ان يقرأ بعده قنوت الحسن اللهم اهدني فيمن هديت ومن لا
يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو الليث يقول اللهم
اغفر لي ويكرر ثلاثا **الفصل الثالث** عن ابن عباس رضي الله عنهما قيل له هل لك اى جواب او رغبة في امير
المؤمنين معاوية اى في فعله ما اوتر الا بواحدة ظاهره انه اكتفى بركعة واحدة ويحتمل انه اوتر بركعة واحدة
منضمة الى الشفع قبلها فيكون الانكار عليه من حيث الاكتفاء بالوتر وترك التهجد او ترك سنة العشاء والله اعلم
قال اى ابن عباس رضي الله عنهما اصاب اى درك الصواب في اجتهاده انه فقيه اى مجتهد وهو مثاب وان اخطأ
قال ابن حجر ومن ثم كان ابن عمر رقي منبر المدينة اذا سمع من فقهائها شيئا يخالف [illegible] ويقول يا اهل المدينة اين
علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول كذا او رايته يفعل كذا وفي رواية قال ابن ابي مليكة
صلى العشاء ثم اوتر معاوية بعدها بركعة وعنده مولى لابن عباس رضي الله عنهما فاتى ابن عباس فاخبره وذكر الشيخ ابو بكر
محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر رواه ايضا من طريق علي بن عبد الله بن عباس [illegible] انه شاهد ذلك
من معاوية فسال اباه عن ذلك وهو المراد بقوله في الرواية الاولى قيل لابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال ابن عباس فاخبره فقال دعه اى اتركه ولا تعترض عليه بالانكار فانه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي اى فلا يفعل الا ما راه ولعله راه ما لم ير غيره واصحابه كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وهم حذر
ولا يفعلون شيئا من تلقاء انفسهم لكن الحديث صريح في كون معاوية ثقة انه منفرد اعن سائر الصحابة رضي الله
عنهم ولذا انكر عليه حبر ويريده ما قدمناه من حكاية اجماع المسلمين رواه البخاري وعن بريدة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق اى واجب كما في رواية فمن لم يوتر فليس منا اى من
اتباعنا الوتر حق اى حق عملي فمن لم يوتر فليس منا اى من اهل طريقتنا الوتر حق اى ثابت وجوبه بالسنة فمن
لم يوتر فليس منا اى من اهل طريقتنا تغليظا ووعيدا وانما ذكرنا الحديثه على ما ذكرنا فان التاسيس اولى من التاكيد
قال الطيبي من هذه اتصالية كما في قوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وقوله عليه السلام فاني
لست من الدد ولا الدد مني والمعنى من لم يوتر فليس بمتصل بنا وبهدينا وطريقتنا اى انه ثابت في الشرع وسنة

مولده



مؤكدة والتكرير لمزيد تقرير حقيقته واثباته على مذهب الشافعي ولوجوبه على مذهب ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ولكل وجهة هو موليها انتهى وتقدم وجه ارجحيته في كلام ابن الهمام بما لا مزيد عليه في تحقيق المرام
ولما كان ليس منا فيما تقرب الى غير الواجب كقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من استنجى من الريح وم كقوله
في تارك النكاح مع القدرة مع انه سنة لا واجب اجماعا فمن رغب عن سنتي فليس مني وقد يقال في الفرض
كقوله تعالى ان الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء قلنا بوجوب الوتر لكون الدليل ظنيا رواه
ابو داود قال ميرك واللفظ له رواه احمد والحاكم وقال صحيح الاسناد قال المنذري وقال ابن حجر ضعفه
الائمة ورد على الحاكم تصحيحه له بمجرد دعوى لا يترتب عليها معنى وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر اى عن فعله او وقته او نسيه فليصل اى قضاء وهو من
امارات الوجوب اذا ذكر راجع الى النسيان واذا استيقظ راجع الى النوم قالوا وعنى او والترتيب مفوض
الى راي السامع رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وعن مالك رضي الله عنه بلغه ان رجلا سال ابن عمر
عن الوتر اواجب هو اى او هو سنة فقال عبد الله قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر
المسلمون اكتفى بالدليل عن المدلول فكانه قال انه واجب بدليل مواظبته عليه السلام واجماع اهل الاسلام
فجعل الرجل يردد عليه اى يكرر عليه ويطلب الجواب الصريح ولم يكتف بالتلميح والتلويح وعبد الله يقول
اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون وتورع في الخطاب ولم يصرح بالجواب لعدم سماعه
منه صلى الله عليه وسلم شيئا في ذلك وهذا الطريق هو الاحوط وهو مختار الصوفية حيث يواظبون
على العمل الثابتة ولا يبحثون عن كونه فرضا او ندبا فهم بتركهم التعرض لمعرفة الخلاف ممن اعتقد الوجوب
يزداد في ثواب العمل من اعتقد السنية قال الطيبي وتكرير الجواب اني لا اقطع القول بوجوبه ولا بعدم وجوبه
لاني اذا نظرت الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واظبوا عليه ذهبت الى الوجوب
واذا فتشت نصا دالا عليه نكصت عنها اى رجعت عن قول الجزم السؤال ولو قلنا بالوجوب ولو وجدنا دليلا
قاطعا لحكمنا بالفرضية وايضا لم يكن جابه صلى الله عليه وسلم انه يقول هذا الفعل فرض او واجب او سنة
والحكمة في ذلك الاختيار يكون اختلاف الائمة رحمة لكن المحقق عند الاصوليين ان مواظبته صلى الله عليه وسلم لا سيما
مع مواظبة اصحابه والتابعين دليل على الوجوب ويكفي لابي حنيفة رضي الله عنه في اصل وجوب الوتر وان
تورع في تصنيفه وتبديعه فخ قول ابن حجر ومحله حيث لم يرد ما يصرفه الى الندب وههنا صح ذلك كما مر مستوفى
على انه سيأتي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اوتر بواحدة وابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقول به فلا انتهى سيأتي
جوابنا ما سيأتي رواه اي مالك في الموطأ بالهمز وقيل بالالف وسبق الاعتراض في حق علي رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث اى ثلاث ركعات يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل الظاهر
قصاره يقرأ في كل ركعة بثلاث سور اخرهن اى اخر الثلاث من السور قل هو الله احد قال ابن حجر يحتمل انه كان
في كل من الثلاث يقرأ سورتين ويختم بالاخلاص ويحتمل انه لم يفعل ذلك الا في الاخيرة وعلى الاول يستفاد منه
انه لا باس بتكرير السورة في الركعتين انتهى والظاهر المتبادر الاول ويستبعد الثاني اذ يحتاج الى جعل غير
اخرهن راجعا الى السور التسع وهو غاية من البعد رواه الترمذي وعن نافع رضي الله عنه قال كنت مع ابن عمر
رضي الله عنهما بمكة والسماء مغيمة كذا في النسخ المصححة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وقيل بفتحها وفي نسخة
بكسر الياء المشددة وقيل بفتحها وفي نسخة مغيمة بضم الميم وكسر الياء وقيل بكسر الغين وفي نسخة مغماة مشددة
ومخففة وفي نسخة مرضية وما آل الكل الى معنى واحد قال الطيبي اي مغطاة بالغيم وفي نهاية الجزري يقال

اعمي علينا الهلال وغمّ فهو مغمى ومغموم اذا حال دونه غيم رقيق وغامت السماء واغامت وتغيمت كله بمعنى انتهى
في الصحاح والقاموس واغيمت تغييما وقال ابن حجر يقال غميت الشيء اذا غطيته واغمي وغمي بتشديد
الميم وتخفيفها الكل بمعنى انتهى وفي التاج التغييم والاغامة الدخول في الغيم والاغماء تستر الشيء على الشخص ويعدى
بعلى والتعمية التغطية قال شجاع اقول فعلى هذه الاحوال يجوز مغمية بكسر الياء والتشديد من التفعيل من الاول
وتغمية مبنى للناقص الثلاثي على وزن مرمية ومعناه اسم مفعول من التعمية او الاغماء ولا يظهر وجه رواية مغمية
بفتح الميم الثانية انتهى لا يخفى حسنه حتى حكى ما قبلها الفاكها هو مقرر في محله فخشي الصبح فاوتر بواحدة
اي بجمعها الى ما قبلها ثم انكشف الغيم فرأى ان عليه ليلا اي باقيا فشفع بواحدة اي ضم
صلاته شفعا لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا ولا دليل في الحديث على خروجه من الصلاة
لئلا يلزم عليه تكرار الوتر المنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة حسنه الترمذي وقد نقل ابن حجر
عمل علمنا عليه الحديث فقال ذهب اكثر اصحابنا الى ذلك وعملوا بكل من الحديثين فقالوا يسن ان لا يعيد الوتر عملا بالحديث
الثاني واما نقض الوتر بالكيفية المذكورة فهو خارج عن قضية كل من الحديثين فيحتاج الى دليل يخصه ومن ثم
لم يكن حجة عندنا لانه لم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو اجتهاده وهو ليس بحجة على غيره
قلت هو حجة عندنا قال ابن الهمام ومن اوتر قبل النوم ثم قام من الليل فصلى لا يوتر لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة
ولزم ترك المستحب المفاد بقوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا لانه لا يمكن شفع الاول لامتناع التنفل
بركعة او ثلاث ثم صلى ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة كما قدمنا او كان مذهبه الايتار بواحدة ولذا قيل وفقه
ان عمر افقه منه كما سبق رواه مالك وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اي في آخر حياته لما ضعف يصلي اي في الليل او في النهار جالسا حال كونه فيقرأ وهو جالس لطول قراءته فاذا بقي
من قراءته شيء قليل قدر ما يكون ثلاثين اي آية او اربعين آية اكتفى بهذا التمييز عن الاول او يحتمل الشك
او للتنويع قام وقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد يدل على عدم كون الاعتدال ركنا ولذا لم يذكر ثم اعتدل ثم سجد
ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك وهذا النوع جائز اتفاقا بخلاف عكسه فانه اذا افتتح قائما ثم قعد يجوز
عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا ذكره صاحب الهداية قال ابن الهمام ولا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولى
او الثانية كما يفيده هذا الاطلاق رواه مسلم ولا يظهر وجه مناسبته للباب اللهم الا ان يقال
للحديث بقية تكون في الركعة الثالثة او ذكر هذا الشفع لانه مقدمة الوتر او حمل هذا الشفع على ما بعد
الوتر فكان حقه ان يكون في آخر الباب وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين رواه الترمذي وزاد ابن ماجه خفيفتين وهو جالس
تقدم الكلام عليهما وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة
اي بعد شفع قبلها جمعا بين الاحاديث السابقة ثم يركع اي يصلي ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان
يركع قام فركع قال ابن حجر لا ينافي ما قبله لانه كان تارة يصليهما في جلوس من غير قيام وتارة يقوم عند ارادة
الركوع انتهى ولعله كان قبل قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا او فعله لبيان الجواز
رواه ابن ماجه وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السهر اي الذي يسهر
في طاعة الله جهد بضم الجيم وفتحها مشقة وثقل بكسر المثلثة وسكون القاف وفتحهما اي مشاق وثقيل
على النفوس البشرية بحكم العادة الطبيعية فاذا اوتر احدكم اي قبل النوم اما على خلاف الافضل واما لعدم
الوثوق بالاستيقاظ آخر الليل فليركع اي فليصل ركعتين قال ابن حجر لا ينافي خبر اجعلوا آخر صلاتكم بالليل

وترا



وترا الا ان اوتر هنا بمعنى اراد ان يوتر فليركع ركعتين فليوتر او لان الامر بالركعتين هنا لبيان الجواز نظير
ما مر في تاويل فعله صلى الله عليه وسلم لهما بعد الوتر بذلك والاخير غير صحيح اذ لم يعرف ورود الامر لبيان الجواز
فتعين التاويل الاول وفيه دلالة على منع الايتار بواحدة والاظهر ان المراد بالوتر ثلاث ركعات والركعتان بعده
نافلة قائمة مقام التهجد وقيام الليل لقوله فان قام من الليل وصلى فيه فبها اي فبالخصلة الحميدة ويكون
نورا على نور والا اي وان لم يقم اي من الليل لغلبة النوم له الناشئة عن سهره في طاعة ربه كانتا اي الركعتان له
اي كافيتين له من قيام الليل رواه الدارمي وعن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ اول
الامر واحيانا ان يصليهما الركعتين وفي نسخة يصليها اي الصلاة المعهودة وهو الركعتان المبنيتان لجواز التنفل
بعد الوتر ووقع في اصل ابن حجر بصيغة الافراد وجعل التثنية نسخة وهو مخالف للاصول المعتمدة بعد الوتر
يحتمل ان يكون بعد الوتر قبل النوم ثم بعد الاستيقاظ وهو جالس يقرأ فيهما اي في الركعتين وفي نسخة فيها
اي في الصلاة اذا زلزلت اي في الاولى وقل يا ايها الكافرون اي في الثانية رواه احمد باب القنوت
قال ابن الملك هو في الاصل الطاعة ثم سمي طول القيام في الصلاة قنوتا وهو المراد هنا انتهى والظاهر ان المراد
بالقنوت هنا الدعاء وهو احد معاني القنوت كما في النهاية وغيره كذا نقله الابهري عن زين العرب الفصل
الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد
اي لضرره او يدعو لاحد اي لنفعه قنت دعا ويحتمل التخصيص بالصبح او تعميم الصلاة وهو الاظهر قال ابن حجر
لذا حمله الشافعي انه يسن القنوت في اخيرة سائر المكتوبات للنازلة التي تنزل بالمسلمين عامة كوباء وقحط
وطاعون او خاصة ببعضهم كاسر العالم او الشجاع ممن تعدى نفعه وعود الطحاوي لم يقل بعينها غير انه ك
غلط منه بل قنت علي كرم الله وجهه في الحرب بصفين انتهى ونسبة هذا القول الى الطحاوي على هذا المنوال
غلط اذ اطبق علماؤنا على جواز القنوت عند النازلة بعد الركوع قال البيهقي صح انه صلى الله عليه وسلم
قنت قبل الركوع لكن رواية القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في اشهر الروايات
عنهم واكثرها قال ابن حجر وخالف فيه فلا يعتمد على المجتهد عند تعارض الادلة الترجيح بظن بكثرة الرواة او
الادلة او كثرة او صافهم بخلاف القطعي كتقديم النص على القياس اختيارا له قلت بل هو المختار عند الخليل كما صرح به
ابن الهمام وسماه المذهب المنصور ربما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال اي بعد ان قال حيث قال الرواة
ابو هريرة رضي الله عنه في رواية اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم
امر من الانجاء اي خلص الوليد بن الوليد اي وهو اخو خالد اسر يوم بدر كافرا فلما فدي اسلم فقيل له هلا اسلمت
قبل ان تفتدي فقال كرهت ان يظن بي اني انما اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من اسرهم بدعائه صلى الله عليه
وسلم ولحق بالنبي صلى الله عليه وسلم وسلمة بن هشام وهو اخو ابي جهل اسلم قديما وعذب في الله ومنع
من الهجرة الى المدينة وعياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية ابن ابي ربيعة وهو اخو ابي جهل لامه اسلم
قديما وثقه ابو جهل بمكة وهؤلاء الثلاثة يجمعهم المغيرة وهم اسباطه كل واحد ابن عم الآخر دعا لهم صلى الله عليه
وسلم بالنجاة فنجوا من اسرهم كفار مكة وقهرهم اللهم اشدد وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء اي عقوبتك وبأسك
على مضر اي كفارهم قال الطيبي الوطأ في الاصل الدوس بالقدم فسمي به الغزو والقتل لان من يطأ على الشيء برجله
فقد استقصى في اهلاكه واهانته والمعنى خذهم اخذا شديدا واجعلها اي وطأتك سنين جمع سنة وهي القحط
اي المحل عذابا عليهم بان تسلط عليهم قحطا سبع سنين او اكثر كسني يوسف اي كسني ايام يوسف عليه السلام
من القحط العام سبعة اعوام قال الطيبي الضمير في واجعلها اما للوطأة واما للايام التي فيهم سنين وفيها

على كفرهم وانما بحر لها ذكر لما يدل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين جمع سنة بمعنى القحط وهي من الاسماء الغالبة كالنجم
للثريا وسني يوسف هي سبع الشداد التي اصابهم فيها القحط يعني بذلك الامر بالدعا المذكور قال الخطابي فيه دليل على
جواز القنوت في غير الوتر قلت لكن تقييدا اذا نزلت نازلة وحملا لاطلاق فيه قال وعلى ان الدعا لقوم باسمائهم لا يقطع
الصلاة وان الدعا على الكفار والظلمة لا يفسدها قال الامام النووي القنوت مسنون في صلاة الصبح دايما واما في غيرها
ففيه ثلاثة اقوال والصحيح المشهور انه اذا نزلت نازلة كعدو او قحط او وبا او عطش او ضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك
قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة والا فلا ذكره الطيبي وفيه ان سنيته في الصبح غير مستفاد من هذا الحديث وكان
يقول في بعض صلاته وهو يحتمل ان يكون في الصبح او في الوتر او في غيرهما بعد الركوع وقبله او قبل السلام اللهم العن فلانا
وفلانا لاحيا اي لقبايل جمع حي بمعنى القبيلة من العرب اي ابعدهم واطردهم عن رحمتك وهذا يستلزم الدعا على الكفر
وفي شرح ابن حجر فان قلت قوله فلانا يقتضي انه ذكره باعلامهم وقوله لاحيا من العرب يقتضي انه ذكرهم بذكر قبايلهم
ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الاتية على احيا من بني سليم على رعل الخ قلت لا مانع من انه ذكر الاعلام خاصة تارة بالعلم
العامة اولا وانه اراد بفلانا وفلانا القبايل نفسها بدليل قوله لاحيا المتعلق بمحذوف اي قال ذلك لاحيا اي عنهم يعني العن
انه متعلق بنقول سوا اريد بهم الخاص او العام حتى انزل الله تعالى وفي نسخة وقول ابن حجر اي استمر ذلك منه حتى انزل
الله مستغني عنه لصحة تعلق حتى بنقوله وكان يقول الدال على الاستمرار ليس لك من الامر شي اي شي من امرهم اي الخلق
يعني توبتهم ومن اهلاك الاعدا وامانتهم على الكفر وتسليطك عليهم الاية بتتمتها وتمامها او يتوب عليهم
او يعذبهم فانهم ظالمون والمعنى الى ان تصبر على ما يصيبك الى ان يتوب عليهم او يعذبهم وليكن رضاك موافقا
لامر الله تعالى وتقديره ولا تعمل ولا تفعل شيا باختيارك الا في الفاتحة متفق عليه ورواه الاربعة واللفظ للبخاري
قال ميرك وعن عاصم الاحول تابعي مشهور قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت في الصلاة
اي في صلاة الصبح او الوتر او في الصلاة عند النازلة كان قبل الركوع او بعده قال قبله اي كان القنوت قبل الركوع وهو
دليل لابي حنيفة ومالك قال ابن حجر مر انه صح قبله وبعده في الصبح وغيرها وان رواة بعده اكثر قلت فتقدم ان لا عبرة
بالاكثر وفي هذا الحديث ما يدل على ان البعدية منسوخة حيث قال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
الركوع اي في صلاة الصبح او مطلقا شهرا اي فقط انه بالكسر استينافا مبين للتعليل للتحديد بالشهر وفي نسخة بالفتح
كان بعث اي ارسل الى احيا من العرب لتعليم القران واحكام الايمان اناسا اي جماعة يقال لهم القرا لكثرة قراتهم وحفظهم
للقران سبعون اي هم سبعون رجلا من اهل الصفة يقيمون فيها ويتعلمون القران والعلم ومع ذلك كانوا انزل المسلمين
اذا نزلت بهم نازلة لوصولهم غاية بالفتوة والشجاعة وكانوا يحتطبون بالنهار ويشترون به الطعام لاهل الصفة وهم
قوم عزبا فقراء زهاد كانوا ياوون في صفة اخر مسجده صلى الله عليه وسلم بظلل يبيتون فيها ويكثرون ويقدمون ويتعلمون
حتى يجدوا شيا فيتزوج والمفهوم من كلام ابن حجر انهما يزيدون على السبعين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام ويقروا عليهم القران فلما نزلوا بير معونة وهي موضع بهذيل بين مكة وعسفان قصدهم
عامر بن الطفيل في احيا من بني سليم عصية ورعل وذكوان عند القارة فقاتلوهم فاصيبوا اي قتلوا جميعا ولم ينج منهم الا كعب
ابن زيد الانصاري فانه تخلص وبه رمق وظنوا انه مات فعاش حتى استشهد يوم الخندق ومنهم عامر بن فهيرة فلم يوجد
جسده دفنته الملائكة وكانت الوقعة في السنة الرابعة من الهجرة فحزن عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حزنا شديدا
قال انس ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على احد ما وجد عليهم فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الركوع شهرا يدعو عليهم اي على قاتليهم وفي رواية لهم اي لمصابيهم ووهم بمعنى عليهم يعني ثم لم يقنت بعد ذلك في الصبح
او مطلقا الا انه متفق عليه وفي رواية انه قنت شهرا ثم تركه اي ترك القنوت مطلقا او ترك القنوت بعد الركوع او ترك الدعا عليهم قال

بعد الركوع

قال ابن



قال ابن حجر وقع في صحيح مسلم عن انس ايضا دعا صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بير معونة ثلاثين صباحا
يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله واعترض على ذكر لحيان هنا فانه يوهم انهم ممن اصاب القرا يوم بير معونة
وليس كذلك وانما الذين اصابهم لحيان بعث الرجيع وانما اتى الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم كلهم في وقت
واحد فدعا على الذين اصابوا اصحابه في الموضعين دعا واحدا وسبب هذا البعث ان قوما من عضل والقارة طلبوا من
النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسل معهم من يفقههم فبعث معهم ستة من اصحابه وامر عليهم عاصم بن ثابت فخرجوا
حتى اتوا على الرجيع ما لهذيل بالهدأة بين عسفان ومكة فاتاهم بنو لحيان بطن من هذيل فقتلوا عاصما لانه
لم ينزل على ذمتهم واسروا خبيبا وزيد بن الدثنة فباعوهم بمكة وترجمة البخاري توهم ايضا ان بعث الرجيع وبير
معونة شي واحد وليس كذلك كما تقرر وانما ادمجهما معا لقرب ما بينهما بل جاء في رواية ان كلا منهما كان في شهر واحد
وهو صفر على راس ستة وثلاثين شهرا من الهجرة الفصل الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا اي متواليا في ايامها وفي صلاته في الظهر والعصر والمغرب
والعشا وصلاة الصبح اذا قال سمع الله لمن حمده ويحتمل انه قال ربنا لك الحمد كما تقدم من الركعة الاخيرة وفي نسخة
الاخرة يدعو على احيا من بني سليم مصغرا على رعل بدل باعادة الجار وهو بكسر الرا وسكون المهملة بطن من
بني سليم وذكوان وعصية بالتصغير ويؤمن اي يقول امين من خلفه اي من المأمومين قال ابن الملك وهذا يدل
على ان القنوت في الفرض ليس في جميع الاوقات بل اذا نزلت بالمسلمين نازلة من قحط وغلبة عدو وغير ذلك
رواه ابو داود وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا اي بعد الركوع كما سبق ثم
تركه اي القنوت في الفرض مطلقا او تركه بعد الركوع رواه النسائي وابو داود وقال ميرك وفي مسلم اتم من هذا
وليس فيه ثم تركه وفي شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ان لا يقنت في الصلوات لهذا الحديث الذي بعده وذهب
بعضهم الى انه يقنت في الصبح وبه قال مالك والشافعي ثم قال الشافعي ان نزلت نازلة بالمسلمين قنت في جميع الصلوات
وتاول قوله تركه اي ترك اللعن والدعا على القبايل او تركه في الصلوات الاربع ولم يتركه في الصبح بدليل ما روي
عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا قال ابن الهمام الخلاف
الثانية لاهل المذاهب فيها بحديث ابي جعفر الرازي عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى
فارق الدنيا رواه الدارقطني وغيره وفي البخاري عن ابي هريرة قال لانا اقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمومنين
ويلعن الكفار وحديث ابي داود عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رفع راسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعا اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه
لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وفي هذا ابحاث وتمامه من حديث الحسن ما يصرح بان قولهم
يعني الشافعية اللهم اهدنا بنون الجمع خلاف المنقول لكنهم لفقوه من حديث في حق الامام عام لا يخص القنوت ولا
يخفى انه عليه السلام كان يقول ذلك وهو امام لانه لم يكن يصلي الصبح منفردا ليحفظ الراوي عنه في تلك الحالة مع ان اللفظ
المذكور في الحديث يفيد المواظبة على ذلك وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ انه روي عن القنوت في الفجر
عن الخلفا الاربعة وغيرهم مثل عمار بن ياسر وابي بن كعب وابي موسى الاشعري وابن عباس وابي هريرة والبرا بن عازب
وانس وسهل بن سعد الساعدي ومعاوية بن ابي سفيان وعايشة وقال ذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين
وذلك جماعة من التابعين والجواب اولا ان حديث ابي جعفر الذي هو النص في مطلوبهم ضعيف فانه لا يحتج بعبد الله

ثم تقول في رغمنا قبله انه منسوخ كما صرح به المصنف يعني صاحب الهداية تمسكا بما رواه البزار وابن ابي شيبة والطبراني والطحاوي كلهم من حديث شريك القاضي عن ابي حمزة القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اي ابن مسعود قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده وحاصل تضعيفهم اي المخالفين اياه ان ابا حمزة القصاب انه كان كثير الوهم قلنا عليه هذا تضعيف جاء من ابي جعفر وكان والد القصاب ثم يقوي ظن ثبوت ما رواه القصاب ان شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على حي من احياء المشركين فهذا عن انس صريح بما قصد رواية ابي جعفر عنه وفي انه منسوخ ويزداد اعتضاده بل يستقل باثباته ما نسبناه لانس ما رواه الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وهذا سند صحيح قاله صاحب تنقيح التحقيق وانص من ذلك في النفي العام ما اخرجه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان النخعي ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين فهذا لا غبار عليه ولهذا لم يكن انس نفسه يقنت في الصبح كما رواه الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة واذ اثبتنا النسخ وجب حمل الذي عن انس من رواية ابي جعفر اما على الغلط او على طول القيام فانه يقال عليه ايضا في الصحيح عنه عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت اي القيام ولا شك ان صلاة الصبح اطول الصلوات قياما والاشكال انما نشا من اشتراك لفظ القنوت بين ما ذكر وبين الخضوع والسكوت والدعاء وغيرها او يحمل على قنوت النوازل كما قاله بعض اهل الحديث من انه لم يزل يقنت في النوازل وهو ظاهر لما قدمناه عن انس كان لا يقنت الا اذا دعا الخ ويكون قوله ثم تركه في الحديث الاخر يعني الدعاء على اولئك القوم لا مطلقا ولما قنوت ابي هريرة المروي فلنا ان البيان ان القنوت والدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين قد كان ثم من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه مستمر لا عتراضهم بان القنوت المستمر ليس يسمى به الدعاء المؤلف والعلى هو الذي في كل صباح ومما يدل على انه هذا المراد وان كان يخبر ظاهر لفظ الراوي ما اخرجه ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح فلزم ان مراده ما قلنا او بقاء قنوت النوازل لا قنوته الذي رواه كان يقنت للنوازل ونقيته كلام ابن الهمام نذكرها في شرح الحديث الاتي ان شاء الله وعن ابي مالك الاشجعي رضي الله عنه قال في التقريب والده صحابي واسمه سعد بن طارق بن الاشيم على وزن الاحمر قال قلت لابي يا ابت يكسر التاء وفتحها انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان اي بالمدينة كثيرا وعلي اي وصليت خلف علي هاهنا بالكوفة قال الطيبي هما ظرفان متعلقان بقوله وعلي علي ان العطف محمول على التعديد دون الاستصحاب لان عليا كرم الله وجهه كان رحمه بالكوفة نحوا اي قدرا من خمس سنين اي مدة مجموع ايام ملازمة الجميع وقال ابن حجر في الحقيقة اربع سنين وشهر انتهى والظاهر ان اراده هذا لا فقد علي كرم الله وجهه كانوا يقنتون اي في الصبح قال الطيبي الاثبات باثبات الهمزة في الترمذي وجامع الاصول باسقاطها في نسخ المصابيح وفي رواية ابن ماجه وكانوا يقنتون في الفجر انتهى فالسؤال مقدر او ضمن الجملة قال اي بني بفتح الياء وكسرها محدث بفتح الدال اي القنوت بدعة احدثه بعض التابعين قيل لا يلزم من نفي القنوت من نفي هذا الصحابي لانه يحتمل انه كان في اخر الصف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلم يسمع القنوت يعني ولم يعلم به وهو غاية في البعد وقيل يريد نفي القنوت في غير الصبح والوتر وهو ابعد او سمع كلمات لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة فانكرها وبه



انه لا يلغيه اطلاق جوابه قال الطيبي لا يلزم من نفي هذا الصحابي نفي القنوت لانه شهادة بالنفي وقد شهد جماعة بالاثبات مثل الحسن وابي هريرة وانس وابن عباس رضي الله عنهم انتهى وقد تقدم بعض الاجوبة وسيأتي بقيتها ومن اغرب ما قيل في التاويل ان ترك القنوت محدث وسيأتي التصريح برده رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك والنسائي وابن ماجه قال ابن حجر وما روي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت في شيء من صلاته ضعيف وكذا ما روي عن ابن عباس انه بدعة وكذا ما روي عن ام سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في الصبح وقول ابن عمر ما احفظه عن احد من اصحابنا معارض بمن حفظه قلنا اقل ما يقال انه اذا تعارضا تساقطا والاصل والقياس عدم القنوت قال ابن الهمام وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية وقد صح حديث ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت مفرقا لا يالبني انها بدعة رواه النسائي وروى الترمذي وابن ماجه باللفظ الذي تقدم قال وهو ايضا ينفي قول الحازمي في ان القنوت عن الخلفاء الاربعة وقوله ان عليه الجمهور معارض بقول حافظ اخر ان الجمهور على عدمه قلت بل الجمهور وهم الخلفاء واتباعهم ممن يصلح بعدهم ان يسمى جمهورا قال واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون في الفجر واخرج عن علي انه لما قنت في الفجر انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا وفيه زيادة انه كان منكرا عند الناس وليس الناس اذ ذاك الا الصحابة والتابعين واخرج عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم انهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر واخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في قنوت الفجر ما شهدت وما علمت وما اسند الحازمي عن سعيد بن المسيب انه ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قنت مع ابيه ولكنه نسي ثم اسند عن ابن عمر انه كان يقول كبرنا ونسينا ائتوا سعيد بن المسيب فسلوه مدفوع بان عمر لم يقنت لما صح عنه مما قدمنا وقال محمد بن الحسن انبانا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر وهذا سند لا غبار عليه ونسبة ابن عمر الى النسيان في غاية البعد وانما يقرب ادعاؤه في الامور التي تسمع وتحفظ والافعال التي تفعل احيانا في العمر اما فعل يقصد الانسان الى فعله كل غداة مع خلق كلهم يفعل مثل صنيع الصبح بالكلية ويقول ما نهيد وما علمت مع انه يصبح في غيره يفعله فلا يتذكر فلا يكون من شيء من العقل وبما قدمناه الى هنا يقطع بان القنوت لم يكن سنة راتبة اذ لو كان راتبة يفعله عليه السلام كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه كما قال الشافعي ويسر به كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى لم يتحقق هذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتها واعداد الركعات فانه مواظب عليه وقوله بعد فراغ جهر القراءة زمانا ساكتا فيما يظهر كقول مالك كما يدركه من خلفه وتتوفر الهمم على سؤاله ان ذلك لماذا واقرب الامور في توجيه نسبة سعيد النسيان الى ابن عمر ان صح عنه انه يراد قنوت النازلة فان ابن عمر نفى القنوت مطلقا فقال سعيد قنت مع ابيه يعني في النازلة ولكنه نسي فان هذا شيء لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه وقد روي عن الصديق رضي الله عنه انه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذا قنت عمر وكذا قنت علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته علي رضي الله عنهم اجمعين

الفصل الثالث عن الحسن اي البصري رحمة الله عليه ان عمر رضي الله عنه جمع الناس اي الرجال او النساء ايضا فجمعهم على سليمان بن ابي حثمة كما سياتي على ابي بن كعب وسياتي بيانه في اول الفصل الثالث من الباب الذي يلي هذا الفصل وكان اي ابي يصلي لهم عشرين ليلة وفي رواية ابن الهمام من النصف يعني من رمضان

ولا يقنت بهم اي في الوتر ولعله مقيد بالدعاء على الكفار لما مر بسند صحيح وحسن عن عمر رضي الله عنه السنة اذا انتصف رمضان ان تلعن الكفرة في الوتر ووجه الحكمة في اختيار النصف الاخير حينئذ ان يكون تفاؤلا بزوال الهم وانتقالهم من محالهم وانتقاصهم كما اختير النصف الاخير من كل شهر للحجامة والفصد من خروج الدم لخروج المرض وزوال العاهة الا في النصف الباقي اي الاخير وفي رواية ابن الهمام بلفظ الثاني وهو الظاهر وما للياقي توهم ولعله تصحيف فاذا كانت العشر الاواخر يتخلف وفي نسخة تخلف بالماضي وكذا في رواية ابن الهمام وهو الظاهر فصلى في بيته قال الطيبي يعني صلاة التراويح فكانوا وفي نسخة بالواو يقولون ابق أبي اي هرب عنا قال الطيبي في قولهم ابق اظهار كراهية تخلفه فشبهوه بالعبد الابق كما في قوله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون سمي هرب يونس بغير اذن ربه اباقا مجازا ولعل تخلفه لما كان يتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف كما سيأتي انتهى وفيه ان تخلفه صلى الله عليه وسلم كان لعلة لا تصلح ان تكون سببا لتخلفه رضي الله عنه فينبغي ان يحمل على عذر وشغل من الاعذار له قال ابن حجر وكان عذره انه كان يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا افضل منه ليعود اليه من الكمال في خلوته فيه ما لا يعود اليه في جلوته رواه ابو داود وقال ابن الهمام وللمنفرد طرق اخرى ضعفها النووي في الخلاصة وما اخرج ابن عدي عن انس رضي الله عنه كان عليه السلام يقنت في النصف من رمضان الى اخره فضعيف بابي عاتكة وضعفه البيهقي بانه المتفرد فيه وفيه لو صح يحتمل كونه طول القيام فانه يقال عليه وتخصيص النصف الاخير بزيادة الاجتهاد وبهذا المعنى يمنع تبادر المتنازع فيه بخصوصه يعني ليكون دليلا للشافعي ولو صح ضعفه ولنا الحديث المعروف المخرج في السنن الاربعة عن الحسن ابن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر الحديث قال النووي اسناده صحيح ولا شك ان فيما قدمناه في الخلافية الاولى ما هو انص على المواظبة على قنوت الوتر فهذا ابلغ اليه تستغني عن هنا في هذا المطلوب يعني فان هذا المطلق قابل للتقييد وسئل انس بن مالك عن القنوت اي محله في الصبح او الوتر وفي نسخة فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع قال ابن الهمام المراد منه ان ذلك كان شهرا فقط يعني في الصبح بدليل ما في الصحيح عن عاصم الاحول قلت كان القنوت قبل الركوع او بعده اي في الوتر قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع اي في الصبح شهرا انتهى وعاصم كان ثقة جدا ولا معارضة له في ذلك انما رواه اصحاب انس بلفظ يصلح معتمدا للمراد غير ما تم انه قنت بعده ومما يحقق ذلك ان عمل الصحابة او اكثرهم على وفق ما قلنا عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع وفي رواية قبل الركوع اي في الوتر وبعده اي في الصبح وقت قنوت النازلة وبه يحصل الجمع بين الاحاديث والله اعلم رواه ابو داود

**باب قيام شهر رمضان**

اي قيام لياليه واحيائها بالعبادة من صلاة التراويح وتلاوة القرآن وغيرهما وفي الباب قيام ليلة النصف من شعبان

**الفصل الاول** عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ اي في رمضان حجرة بالراء وذكر الابهري قال الشيخ للاكثر بالراء وللكشميهني بالزاي في المسجد اي في مسجد المدينة من حصير اي للصلاة تطوعا وانفراده للتذكير والذكر وقال ابن حجر على محله الذي يجلس فيه بحصير يستتر من الناس لما في الخلوة من الانوار ما لا توجد في الجلوة والقول بان الاختلاط بالناس افضل من اعتزالهم محله في اعتزالهم الدائم اما الاعتزال عنهم في اوقات فاضلة او من شأنها الاعتزال فيها ولا ضرورة بهم الى المعتزل في وقت اعتزاله وان اضطروا اليه امكنهم سؤاله المعوز بما اريهم منه او لتعليمهم ايثار الاعتزال في مثل العشر الاخير ونحوه مما ينبغي ان لا يطرقه خلاف في انه افضل من المخالطة وهذا ظاهر لا غبار عليه انتهى وفيه ان الظاهر انه كان وجعل الحصير ليحجزه عن الناس حال الاكل والنوم والسلام وليس له دخل ابدا في مسألة الاعتزال ثم قال ويؤخذ منه جواز اتخاذ الحجرة في المسجد من حصير او غيره لكن يشترط كما هو

ظاهر



ظاهر ان لا يحجر على اكثر مما يسعه ولا حرم لان اتخاذه اكثر من ذلك فيه تضييق على المصلين لكن ينبغي ان محله ان كان ثم من يحتاج لذلك المحل ولو نادرا اما لو علم بالعادة ان الناس وان كثروا في المسجد لا يحتاجون لما اخذه فلا يتجه الحرمة حينئذ انتهى وهو تفصيل حسن يدل على حرمة من تضييق على الانام في المسجد الحرام ايام الحج فصلى فيها اي في تلك الحجرة ليالي اي من رمضان حتى اجتمع اصحابه اي ليخرج صلى الله عليه وسلم منها ويصلي بالجماعة في الفرائض والتراويح حتى اجتمع عليه ناس اي وكثروا وقول ابن حجر هنا فائتموا به يوهم ان الاقتداء وقع به وهو في داخل الحجرة وهو محل البحث ويحتاج الى نقل صحيح ثم فقدوا صوته اي حسه ليلة بان دخل الحجرة بعد ما صلى بهم الفريضة ولم يخرج اليهم بعد سلامه للتراويح كما هو عادته وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح فيه دليل لما اعتيد في بعض النواحي من التنحنح اشارة الى الاستئذان في دخول او الى الاعلام بوجود المتنحنح بالباب او بطلبه خروج من قصد اليه وامثال ذلك ليخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة اليهم لصلاة التراويح بعد ان تخلف فيها كما في الليالي الماضية فقال اي وهو فيها والتقدير فخرج فقال ما زال بكم الذي رأيت بكم خبر ما زال المقدم على الاسم وهو الموصول بصلاة اتى اي ابدا ثبت بكم الذي رأيته من صنيعكم من شدة حرصكم في اقامة صلاة التراويح بالجماعة ومن بيان للذي حتى خشيت ان يكتب اي يفرض عليكم اي لو واظبت على اقامتها بالجماعة لفرضت عليكم ولو كتب عليكم اي ذلك ما قمتم به ولم تطيقون بالجماعة كلكم بعجزكم وفيه بيان رأفته لامته ودليل على ان التراويح سنة جماعة وانفرادا والافضل في عهدنا الجماعة لكسل الناس قيل وفيه دلالة على ان الجماعة في الصلاة المكتوبة فرض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة واظبوا عليها ولم يتخلف عنها الا منافق وقال ابن حجر معناه انه ان يكون افتراضها معلقا في اللوح المحفوظ على دوام اظهارها جماعة انتهى وضعفه ظاهر فصلوا ايها الناس امر استحباب في بيوتكم فانها نافعة للنوافل لكونها ابعد من الرياء فان افضل صلاة المرء وهذا عام لجميع النوافل والسنن الا النوافل التي هي من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء في بيته خبر ان اي صلاة في بيته الا الصلاة المكتوبة اي المفروضة فانها في المسجد افضل قال ابن حجر وبه اخذ ائمتنا فقالوا يسن فعل النوافل التي لا تسن فيها الجماعة في البيت فهو افضل منه في المسجد ولو الكعبة والروضة الشريفة لان فضيلة الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة وليعود بركتها على البيت ولانه ابعد عن الرياء وان خلي المسجد انتهى والظاهر ان الكعبة والروضة الشريفة تستثنيان للغرباء لعدم حصولهما في موضع اخر فيغتنم الصلاة فيهما قياسا على ما قال ائمتنا ان الطواف للغرباء افضل من الصلاة النافلة والله اعلم متفق عليه ورواه الاربعة ولفظه للبخاري قال شيخنا ابن الهمام في الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وزاد البخاري في كتاب الصوم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك قال ابن حجر واستمر كذلك زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر الى ان جمع الرجال على ابي والنساء على سليمان بن ابي حثمة وفي رواية انه امر ابيا وتميما ان يقوما للناس وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وكان عمر رضي الله عنه يقول في جمعه الناس على جماعة واحدة نعمت البدعة هي وانما سماها بدعة باعتبار صورتها فان هذا الاجتماع محدث بعده صلى الله عليه وسلم واما باعتبار الحقيقة فليست بدعة لانه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بصلاتها في بيوتهم لعلة هي خشية الافتراض وقد زال بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بها ابو بكر رضي الله عنه لانه كان مشغولا بما هو اهم منها وكذلك عمر اوائل خلافته ومن ثم قال النووي الصحيح باتفاق اصحابنا ان الجماعة فيها افضل

بل ادعى بعضهم الاجماع فيما كاجماع الصحابة على ما قاله البعض لا يخفى حكى الفقيه البيهقي فقال لم يجمعوا عليها كلهم بل الكرم
وقيل الانفراد فيه افضل قال الواو لمحله فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف النوم والكسل ولا يختل جماعة المسجد بفقده
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب من الترغيب في قيام رمضان اي
في قيام احيا لياليه بالتراويح من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة اي بعزم وبت وقطع يعني بفريضة قال الطيبي العزيمة
والعزم عقد القلب على امضاء الامر فيقول من قام رمضان اي لياليه بالعبادة او اتى بقيام رمضان وهو التراويح
او قام الى صلاة رمضان ايمانا اي مؤمنا بالله ومصدقا بانه تقرب اليه واحتسابا اي محتسبا بما فعله عند الله
اجرا لم يقصد به غيره يقال احتسب بالشيء اي اعتد به فنصبهما على الحال ويجوز ان يكون على المفعول له اي تصديقا
بالله واخلاصا وطلبا للثواب غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد وما تأخر اي من الصغائر ويرجى غفران الكبائر فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قبض والامر على ذلك اي التفرق وعدم الجماعة الذي كان في زمنه صلى الله
عليه وسلم حتى كانوا يصلون التراويح منفردين بعضهم في بيوتهم وبعضهم في المسجد اما لكونهم متكفلين ولانهم
من اهل الصفة المفردين او لانه ليس لهم في البيت ما يشغلهم عن العبادة فيكون في المسجد من المقتفين فلا مخالفة لما تقدم من
امره صلى الله عليه وسلم اياهم بصلاة التراويح في بيوتهم ثم كان الامر على ذلك اي على وفق زمانه صلى الله عليه
وسلم في خلافة ابي بكر اي جميع زمانها وصدرا من خلافة عمر اي في ابتدائها واوله وصدر الشيء اوله ووجهه
على ذلك الى على ما ذكر وسياتي تمامه في الفصل الثالث رواه مسلم وفي البخاري اي بعض زيادة ونقصان قاله
ميرك وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلاة اي اداها واللام
للعهد الذهني اي المكتوبة كذا قاله ابن حجر ويحتمل ان المراد مطلق الصلاة التي يريد ان يصليها في المسجد في محله
والحضر فيهما وله بيت ينتقل اليه فليجعل لبيته نصيبا اي حصة وحظا من صلاته اي ليعود عليه من بركة
صلاته بان يصلي النوافل والسنن فيه بل القضاء ايضا فان الله تعالى جاعل اي خالق ومصير في بيته من صلاته
اي من اجلها خيرا يعود على اهله بتوفيقهم وهدايتهم ونزول البركة في ارزاقهم واعمارهم ولذا جعل النفل في البيت
افضل ولو كان المسجد خاليا بعيدا عن الرياء كذا قاله ابن حجر والظاهر انه مقيد بمسجد لا ينضاعف فيه الحسنة
او سيجيء قول من يخص المضاعفة بالفريضة او بالنسبة لمن يخاف الرياء او دفعا للوهم اتفاق او حثا على الصلاة
في البيت في الجملة من النوافل ومع هذا يستثنى التراويح بالاتفاق لما سبق من فعله صلى الله عليه وسلم وما تقرر
عليه اجماع الصحابة جابرا بالهم هذا الحديث في الباب موهم كما لا يخفى على اولي الالباب رواه مسلم الفصل
الثاني عن ابي ذر رضي الله عنه قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر
اي لم يصل بنا غير الفريضة من ليالي شهر رمضان وكان اذا صلى الفرض دخل حجرته حتى بقي سبع اي من الشهر كان رواه
ومضى اثنان وعشرون قال الطيبي اي سبع ليال نظرا الى المتيقن وهو ان الشهر تسع وعشرون فيكون القيام
في قوله فقام بنا الليلة الثالثة والعشرين حتى ذهب ثلث الليل فصلى وذكر الله وقرأ القرآن وتكلم بالمعارف
والحقائق ودقائق البيان فلما كانت السادسة اي مما بقي وفي بعض النسخ بالضباء فلما كانت الباقية السادسة
وهي الليلة الرابع والعشرون لم يقم بنا فلما كانت الخامسة وهي الليلة الخامسة والعشرون قال صاحب
المفاتيح فحسب من اخر الشهر وهو ليلة الثلاثين الى سبع ليال وهي الليلة الرابعة والعشرون قام بنا حتى
ذهب شطر الليل اي نصفه فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بالتشديد قيام هذه الليلة وفي رواية بقية ليلتنا
اي لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر وفي النهاية لو زدتنا من الصلاة النافلة سميت بها النوافل لانها
زائدة على الفرائض قال المظهر تقديره لو زدت قيام الليل على نصفه لكان خيرا لنا ولو للتمني فقال ان الرجل اذا



اذا صلى اي الفرض مع الامام اي وتابعه حتى ينصرف اي الامام حسب على البناء للمفعول اي اعتبر وعد وفي رواية كتب له
قيام ليلة وفي رواية ليلته اي وان اقتصر بصلاة الامام على ما اقتضاه السياق قال ابن حجر اي حصل له ثواب
قيام ليلة تامة يعني الاجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط لان الله لا يمل حتى تملوا والظاهر
ان المراد بالفرض العشاء والصبح لحديث ورد بذلك كذلك فلما كانت الرابعة اي الباقية وهي السادسة والعشرون وقال
ابن حجر وهي ليلة السابع والعشرين ولعله سهو قلم وسبق قدم وبه يرد على صحة ما قلنا انه رد على الحليمي في قوله
يسن استواء مقدار القيام في جميع ليالي الشهر وينبغي ان يكون العمل عليه في المساجد واما زيادة الجد في العشر
الاخير فهو تطوع واما الاجتماع عليه فمحدث غير سنة انتهى لان الحديث يفيد تفاوت القيام بتفاوت الليالي
الفاضلة فقيل ان الليلة السابع والعشرين احياها كلها لانها عند اكثر العلماء ليلة القدر ومن ثم جمع لها اهله
ونساءه وغيرهم لم يحييه كله بل فاوت بينهما وان ثبت تفاوت القيام مع الاجتماع عليه فيما ذكر ثبت رد ما
قاله الحليمي لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل فلما كانت الثالثة اي من الباقية وهي الليلة السابع والعشرين
جمع اهله ونساءه والناس اي الخواص منهم فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال له الراوي عن
ابي ذر وما الفلاح قال اي ابو ذر السحور بالضم والفتح قال في النهاية ذكر السحور مكررا في غير موضع وهو بالفتح اسم ما يتسحر به
من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب بالضم
لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام انتهى وبه يظهر وجه خشيتهم من فوته
قال القاضي الفلاح الفوز بالبغية سمي السحور به لانه معين على اتمام الصوم وهو الفوز بما قصده ونواه
والموجب للفلاح في الاخرة وقال الخطابي اصل الفلاح البقاء وسمي السحور فلاحا اذ كان سببا لبقاء الصوم
ومعينا عليه وقيل لانه معين على اتمام الصوم المفضي الى الفلاح وهو الفوز بالزلفى والبقاء في العقبى قال الطيبي
الظاهر ان قوله يعني السحور من متن الحديث لا من كلام المؤلف ليدل عليه ما اورده ابو داود وهذا المذكور في متن
الكتاب انتهى والعجب من ابن الملك حيث قال قيل هو من قول ابي ذر وقيل من متن الحديث والحال انه لا فرق
بينهما ويبعد من الفهم ان يتوهم من متن الحديث لفظ النبوة فتامل فانه موضع زلل كما ذكر ابن حجر عند قوله ثلث
اي للنبي صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه رواية ابي داود انتهى فتدبر ثم لم يقم بنا بقية الشهر اي الثامنة
والعشرين والتاسعة والعشرين قال ابن الملك وهذا الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في
اوتار العشر الاخير بالجماعة لم يعلم اهي صلاة التراويح ام التهجد او لادراك الوتر ام صلاة القدر انتهى ولا يخفى
الجمع مع ان صلاة القدر غير معروفة والوتر لا يزاد على ثلاث ركعات على ما تقرر في المذهب وتحقق فيما سبق
وتقييده التهجد بالواجب غير مناسب لانه في حقه صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه ونحوه وقال الترمذي حسن صحيح ذكره ميرك وقال ابن حجر هذا الحديث صححه الترمذي والحاكم
ويوافقه حديث ابن حبان في صحيحه ان عبد الله بن انيس كان بعيد الدار فسأل النبي صلى الله عليه وسلم
ان يأمره بليلة ينزل فيها الى المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين ثم قال له
صلاتك في بيتك افضل وما كان من هذين الحديثين ان قصد المسجد في هذا للنافي لخصوصية زائدة كما
البيتح فيقضي بهما على حديث صلوا في بيوتكم لانهما خاصان فيقضي بهما على ذلك العموم والسياق اي بلا
اللفظ وروى ابن ماجه نحوه اي بمعناه الا ان الترمذي لم يذكر ثم لم يقم بنا بقية الشهر وعن عائشة
قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلبته فما وجدته ليلة من ليالي تقضي في ليلتي التي كان
فيها عندي فتتبعته فاذا هو بالبقيع اي واقف او ماش فيه وفيه حذف بينه رواية اخرى اي فشددت

على ثيابي وخرجت اتبع اثره فاذا هو ساجد بالبقيع فاطال السجود حتى ظننت انه قبض فلما سلم التفت الي
فقال أكنت تخافين ان يحيف اي يجور ويظلم الله عليك ورسوله ذكر الله تنويها لعظم شأنه تعريضا بعلو جنابه
ان الذين يؤذون الله ورسوله اعلاما بان الله قال الطيبي وتزيينا للكلام وتحسينا وحكاية لما وقع في الاية لم يحيف
ان يحيف الله عليهم ورسوله واشارة الى التلازم بينهما كما في الطاعة والمحبة قيل عدل عن احيف انا الى يحيف رسوله
ايذانا بان الحيف وهو الجور ربما يقع ممن لا يستحق ويمنع من يستحق ليس من شيم من اتصف بوصف الرسالة
قال الطيبي يعني ظننت اني ظلمتك بان جعلت من نوبتك لغيرك وذلك مناف لمن تصدى بمنصب الرسالة وهذا معنى
العدول عما هو مقتضى ظاهر العبارة وهو ظننت اني احيف عليك واما تفسير ابن حجر قوله اكنت تخافين بقوله
اي ادمت علما انك لا تظنين فلا وجه له لان الكون هنا ليس للاستمرار والدوام بل لمجرد الربط او لوقوع الخوف
في المضي نعم كان الظاهر اذ نيا ان الاخفيا او كنت خفت لكن عدل عن الماضي الى المضارع استحضارا للحال الماضية فكانه
قال اظننت ظنا مستصحبا الى الحال قلت يا رسول الله ظننت تعني وان بعض الظن اثم انك اتيت بعض نسائك اي
زوجاتك البعض مما تذكر فاردت تحقيقها وحملني على هذا الغيرة الحاصلة للنساء التي تخرجهن عن دائرة العقل
وحايزة التدبر للعاقبة من المعاتبة او المعاجبة والحاصل اني ما ظننت ان يحيف الله ورسوله علي تخيري بل ظننت
انك بامر من الله او باجتهاد منك خرجت من عندي لبعض نسائك الان عادتك ان تصلي النوافل في بيتك فقال ان
الحفلة الاطنابية عن انم مزيدا للتفسير واستدراكا لتعطفه صلى الله عليه وسلم عليها وعفوه عن هذا
الذنب المقتضي لخروجها بغير اذنه الحامل عليه عظيم الغيرة التي قد تودي الى حيز التكليف ومن ثم لم يعاتبها
صلى الله عليه وسلم على كسرها القصعة مرة لما ارسلت فيها اليه صلى الله عليه وسلم طعاما وانما
قال عهمها العذر اعنا رت امكم ثم لفذ قصعتها وارسلها للذى تطييبا لخاطرها مع ان الكل ملكه صلى الله
عليه وسلم انتهى وتبعه ابن حجر وفيه انه لو قال انتم لكان كفرا بل عدلتهن لا لظهور وعدم انكارها وبينة
بقولها يا رسول الله وذكرت المعذرة في خروجها واعتذرت بتقصيرها فتوجه اليها واقبل عليها صلى الله
عليه وسلم وذكر عذره في خروجه عنها تسلية لها فقال ان الله تعالى ينزل اي من الصفات الجلالية الى نعوت
الجمالية زيادة ظهور في هذا التجلي اذ قد ورد في الحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي وفي رواية غلبت ليلة
النصف من شعبان وهي ليلة البراءة ولعل وجه تخصيصها لانها ليلة مباركة فيها يفرق كل امر حكيم ويدبر كل
خطب عظيم مما يقع في السنة كما من الاحياء والاماتة وغيرهما حتى يكتب الحجاج وغيرهم الى السماء الدنيا اي تنزل
الى السماء القريبة من اهل الدنيا المتلوثين بالمعصية المحتاجين الى انزال الرحمة عليهم والى ابدال المغفرة وظاهر
الحديث ان هذا النزول الملكي يعني التجلي الاعظم ونزول الرحمة الكبرى والمغفرة العامة للعالمين لا سيما اهل
البقيع في هذه الليلة فيستانبه لا على سائر الليالي اذ النزول الوارد فيها خاص بثلث الليل فيغفر لاكثر من
عدد شعر بفتح العين وتسكين غنم كلب اي قبيلة من بني كلب وخصهم لانهم اكثر غنما من سائر العرب نقل الابهري
عن الازهار ان المراد بغفران اكثر عدد الذنوب المغفورة لا عدد اصحابها وهكذا رواه البيهقي انتهى ولما الحديث
الاتي فيغفر لجميع خلقه فالمراد اصحابها والحاصل ان هذا الوقت زمن التجليات الرحمانية والتنزلات الصمدانية
والتقربات السبحانية الشاملة للعام والخاص وان كان الحظ الاوفى لارباب الاختصاص فالمناسبة استيقاظ
من نوم الغفلة والتعرض لنفحات الرحمة وانا رئيس المستغفرين وانيس المسترحمين وشفيع للمذنبين ورحمة
للعالمين خصوصا اموات المسلمين من الانصار والمهاجرين فلا يليق الا ان اكون معهم لا بين يدي ربي ادعو المغفرة
لامتي والطلب زيادة الرحمة الذاتي فانه ليس لاحد ان يستغني عن نعمته او يستنكف عن عبادته والتعرض لخزائن



وتذلل لله تعالى الخير بالقيام وترك المنام ومتابعة سيد الانام وحصول المغفرة ببركته عليه الصلاة والسلام
رواه الترمذي وابن ماجه وزاد رزين ممن استحق النار قلت ومن الذي لم يستحق النار لولا فضل الله الملك الغفار
وقال ابن حجر اي من الموحدين كما صرح به قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقيد
ذلك في روايات بسيئتها غير المشاحن وقاطع الرحم ومدمن الخمر ونحوهم وقال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري
وهو تفسير من المصنف يضعف اي البخاري هذا الحديث ويقول يحيى بن ابي كثير لم يسمع من عروة والحجاج بن ارطاة
لم يسمع من ابي كثير نقله ميرك لكن يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال اتفاقا قال العلماء قيل مناسبة
هذا الحديث بالباب الايذان بان ليلة النصف من شعبان لما ورد في احيائها من الثواب مع الحصي كانت كالمقدمة لقيام
رمضان فاستدعى ذكره ذكرها انتهى وتبعه ابن حجر او لان الكلام لما كان في القيام والمراد الاعظم منه ادراك
ليلة القدر وعدد كر ليلة البراءة طردا للباب لانها ليلة القدر عند بعض اولي الالباب والله اعلم بالصواب وعن
زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي
قال الطيبي تتميم ومبالغة لارادة الاخفاء فان الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعادل الف صلاة
في غيره من المساجد سوى المسجد الحرام وفيه اشعار بان النوافل شرعت للتقرب الى جهة فينبغي ان تكون
بعيدة عن الرياء والفرائض شرعت لارشاد الدين واظهار شرائع الاسلام فهي حرية بان يؤدى على رؤس الاشهاد
وهذا صفة المسجد والمراد مسجد المدينة مطلقا لا المخصوص المشار اليه في زمنه صلى الله عليه وسلم الا
المكتوبة رواه ابو داود وكذا الترمذي وسكت عليه هو والمنذري والترمذي وقال حسن الفصل
الثالث عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين قال الطيبي القاري بتشديد الياء نسبة الى قبيلة قارة قال المؤلف
والمشهور ان عبد الرحمن تابعي من اجلة تابعي المدينة قيل ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس له منه سماع ولا رؤية وعده الواقدي من الصحابة فيمن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد اي مسجد المدينة فاذا الناس اي بعد صلاتهم
العشاء جماعة واحدة اوزاع بسكون الواو وبعدها زاي اي فرق متفرقون فقوله متفرقون تاكيد لفظي
كذا ذكره الابهري وقال الطيبي كعطف البيان وهو اظهر يعني انهم كانوا يتنفلون فيه بعد صلاة العشاء
متفرقين يصلي الرجل لنفسه بيان لما اجمل اولا وحاصله ان بعضهم كان يصلي منفردا وبعضهم يصلي
جماعة وهو معنى قوله ويصلي الرجل اي منهما فيصلي بصلاته الرهط وفي نسخة صحيحة عليها رمز ظاهر يصلي
الرجل فيصلي اي فيقتدي بصلاته الرهط قال السيد اصيل الدين هكذا وقع في البخاري ولا يدرى منه ولكن سقط
من نسخ المشكاة التي رايتها والظاهر انه من الناسخ والله العاصم انتهى وهو موجود في بعض النسخ التي
رايتها قال الطيبي اي يؤم الرجل جماعة دون العشرة انتهى وتبعه ابن حجر والظاهر انه اراد مطلق الجماعة او
توهم قبيلته ففي القاموس الرهط ويحرك قوم الرجل وقبيلته او من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة
او ما فيهم امراة ولا واحد له من لفظه وفي النهاية الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين والرهط
عشيرة الرجل واهله فقال عمر اني لو قال ابن حجر وفي نسخة البخاري لو واخذ منها ابن ملك ان لو قد تقلع فعل
التلبيه جمعت هؤلاء على قارئ واحد يأتمون كلهم به ويستمعون قراءته لكان امثل اي افضل والثواب اكمل لان فيه
اجتماع القلوب واتفاق الكلمة واغاظة الشيطان ونمو الاعمال وغير ذلك من فوائد الجماعة التي تنيف على
السبعة والعشرين ثم عزم اي على ذلك وصمم عليه فجمعهم اي الرجال منهم على ابي بن كعب لما قدر والنبي
اقر الصحابة وامر صلى الله عليه وسلم القراءة عليه فقرا سورة لم يكن وفي رواية انه جمعهم على تميم الداري

وللامام ابن همام كان يؤمهم تارة والاخر اخرى وجمع النساء على سليمان بن ابي حثمة قال اي عبد الرحمن ثم خرجت معه
اي مع عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم الاضافة للتعريف قال عمر نعمت البدعة هذه اي الجماعة
الكبرى لا الصلاة فانها سنة من اصلها قال الطيبي يريد صلاة التراويح فانه في حيز المدح لانه فعل من افعال الخير
وتحريض على الجماعة المندوب اليها وان كانت لم تكن في عهد ابي بكر رضي الله عنه فقد صلاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما قطعها اشفاقا من ان تفرض على امته وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيامة والتي اي الصلاة التي تنامون عنها اي معرضين افضل من التي تقومون اي بها
قال الطيبي تنبيه منه على ان صلاة التراويح في اخر الليل افضل وقد اخذ بها اهل مكة فانهم يصلونها بعد
ان يناموا قلت لعلهم كانوا في الزمن الاول كذا واما اليوم فجماعتهم اوزاع متفرقون في اول الليل وفي كلامه
رضي الله عنه ايماء الى عذره في التخلف عنهم يريد اخر الليل حكاه قول عبد الرحمن وغيره من الرواة وكذا
قوله وكان الناس اي اكثرهم يقومون اوله وبالضرورة ينامون اخره رواه البخاري قال ابن الهمام ورواه اصحاب
السنن وصححه الترمذي وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال المولف حج حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع
سنين قال امر عمر ابي بن كعب وتميما الداري بالتشديد نسبة الى الدار ان يقوما للناس وفي نسخة بالناس اي
يكون هذا اماما تارة والاخر اخرى وهو يحتمل ان يكون المناوبة في الركعات او الليالي والنساء على سليمان في رمضان
اي لياليه باحدى عشرة ركعة اي في اول الامر قال ابن عبد البر هذه الرواية وهم والذي صح انهم كانوا يقومون
على عهد عمر بعشرين ركعة واعترض بان سند تلك صحيح ايضا ويجاب بانه لعلهم في بعض الليالي قصدوا
التشبيه به صلى الله عليه وسلم فانه صح عنه انه صلى بهم ثمان ركعات والوتر وان كان الذي استقر عليه
امرهم العشرين وفي رواية ثلاث وعشرين بحسب راويها ثلاثة الوتر فانه صح انهم كانوا يوترون بثلاث وهذا
يدل على ان الوتر ثلاث على ما تقرر عليه اخر الامر وانه غير داخل في صلاة الليل وكان القاري اي الامام يقرا اي
في كل ركعة بالمئين جمع مائة والظاهر ان المراد به التقريب لا التحديد وفي نسخة بالمائتين قال ابن حجر اي بالسور
التي يزيد كل منها على مائة اية وفيها انه لا دلالة على الزيادة ولا على انها سورة مستقلة اسما واريد المئين
بالتراجيح بناء على انه سنة على القول الصحيح حتى كنا نعتمد على العصا وفي نسخة على العصي بكسرتين وتشديد
الياء جمع العصا فالاولى للجنس والثانية من باب مقابلة الجمع بالجمع من طول القيام علة للاعتماد اي من اجل طول
قيام الامام الناشي من قراءة المائتين فما كنا ننصرف الا في فروع الفجر اي اوايله واعاليه وفرع كل شيء اعلاه ذكره
الطيبي وفي بعض الروايات الى بزوغ الفجر في النهاية البزوغ الطلوع والمراد اوايل مقدماته فلا ينافي ما سيأتي
انهم كانوا يستعجلون بالسحور بعد انصرافهم ولعل هذا التطويل كان في اخر الامر فلا ينافي ما تقدم من قوله والتي تنامون
عنها افضل رواه مالك قال البيهقي هذه الرواية موافقة لرواية عائشة في عدد قيامه في رمضان وغيره
وكان عمر امر بهذا العدد زمانا ثم كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعة وكانوا يقرؤن بالمئين وكانوا
يتكئون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام السائب رواه بن يزيد ورويناه عن شتيرة بن شكل وكان
من اصحاب علي رضي الله عنه انه كان يؤمهم في رمضان فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة وعن ابي عثمان
النهدي انه قال دعا عمر بن الخطاب ثلاثة قراء فاستقراهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرا الناس في رمضان ثلاثين
اية وامر اوسطهم ان يقرا خمسا وعشرين وامر ابطاهم ان يقرا عشرين كذا في العجالة واخرج البيهقي وغيره
من طريق هشام بن عروة عن ابيه قال ان عمر بن الخطاب اول من جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال
على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حثمة ذكره السيوطي في رسالة التراويح وعن الاعرج من مشاهير





التابعين قال ما ادركنا الناس اي الصحابة وكبراء التابعين الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان اي في وترهم
على ما ذكره الجزري في الحصن في القنوت اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف
بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون
رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم باسك الذي لا ترده عن القوم
المجرمين لابن ابي شيبة موقوفا على ابن مسعود ولعل هذه الزيادة مخصوصة بالنصف الاخير من رمضان وبه يحصل
الجمع بين الاحاديث وبه يرتفع الخلاف بين المذاهب فلا ينافي ما صح عن عمر رضي الله عنه السنة اذا انتصف
رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر وما رواه ابو داود انه لما جمع الناس على ابي لم يقنت بهم الا في النصف الثاني
محمول على القنوت المخصوص الذي فيه لعن الكفرة على العموم قال ابن حجر ولهذا الحديث استحسن اصحابنا للامام
ان يذكر في قنوت الوتر اللهم اهدنا فيمن هديت الخ اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك
الخ وهو مشهور اللهم العن كفرة اهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك قال الطيبي لعل المراد
انهم لما لم يعظموا ما عظمه الله تعالى من الشهر ولم يهتدوا بما انزل فيه من الفرقان استوجبوا بان يدعى عليهم
ويطردوا عن رحمة الله الواسعة قلت ولعل في تخصيص النصف الاخير اشارة الى حدوث العمر وتزلزلهم عن محالهم
وانتقالهم عن حالهم الى سوء مآلهم قال اي الاعرج وكان القاري يقرا سورة البقرة في ثمان ركعات [illegible]
وفي نسخة صحيحة بجد خاليا فاذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة راى الناس فعل انه قد خفف اي الامام في الاطالة
بسببه معفوني راى وقيل التابعين خففوا في تخفيفه واقتصروا ما قال الكمال ابن تيمية الحنبلية اعلم انه
لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في التراويح عددا معينا بل لا يزيد في رمضان ولا في غيره على
ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على ابي كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان
يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لان ذلك اخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طائفة
من السلف يقومون باربعين ركعة ويوترون بثلاث واخرون بست وثلاثين واوتروا بثلاث وهذا كله حسن
سائغ ومن ظن ان قيام رمضان فيه عدد معين موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد ولا ينقص فقد
اخطا وذكر السيوطي في رسالته انها استحب لاهل المدينة ستا وثلاثين ركعة تشبها باهل مكة حيث كانوا
يطوفون بين كل ترويحتين طوافا ويصلون ركعتيه ولا يطوفون بعد الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم
فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات ولم يستبعدها بالنص لم تجز الزيادة عليه ولاهل المدينة والصدر الاول
كانوا اورع من ذلك وقال ابن الهمام وقد منا في باب النوافل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن سال عائشة كيف
كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى
عشرة ركعة الحديث واما ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس انه عليه السلام
كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فضعيف بابي شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام ابي بكر بن ابي شيبة
متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح نعم ثبت العشرون من زمن عمر ففي الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس
يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة وروى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في
زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح وفي الموطا رواية باحدى عشرة
وجمع بينهما بانه وقع اولا ثم استقر الامر على العشرين فانه المتوارث فتحصل من هذا كله ان قيام رمضان سنة
احدى عشرة بالوتر في جماعة فعله عليه السلام ثم تركه لعذره افاد انه لولا خشية ذلك لواظب بكم
ولا شك في تحقق الامن من ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم فيكون سنة وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين

وقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ندب الى سنتهم ولا يستلزم كون ذلك سنة اذ
سنته بمواظبته بنفسه او الا لعذر وبتقدير عدم ذلك العذر انما استفدنا انه كان يواظب على ما وقع منه
وهو ما ذكرنا فيكون العشرون مستحبا وذلك القدر منها هو السنة كالاربع بعد العشاء مستحبة وركعتان
منها هي السنة وظاهر كلام المشايخ ان السنة عشرون ومقتضى الدليل ما قلنا فالاولى حمل ما هو عبارة القدوري
من قوله يستحب لا ما ذكره المصنف فيه اي صاحب الهداية في كتابه من قوله سنة لكن لا يخفى ان قول القدوري ايضا
يوهم ان الكل مستحب كما ان عبارة صاحب الهداية يتوهم ان الكل مسنون فلا بد ان يحمل كلام كل منهما لتصحيحها
على التغليب وهو في كلام صاحب الهداية اظهر اما بناء على غلبة الاكثر من عدد الركعات المسنونة على المستحبة
او على الافضل بل جعله على فعل الصحابة او على الاقوى من اطلاق سنة على سنة خلفائه فقول الهداية اولى
مع ما يستفاد منه للعامة من زيادة الحث على الوجه الاعلى والطريق الاعلى وقال ابن حجر وقول بعض ائمتنا انه صلى
بالناس عشرين ركعة لعله اخذه مما في مصنف ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين
ركعة سوى الوتر وما في البيهقي انه صلى بهم عشرين ركعة بعشر تسليمات ليلتين ولم يخرج في الثالثة
ولكن الروايتان ضعيفتان وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان انه صلى بهم ثماني ركعات والوتر لكن اجمع الصحابة
رضي الله عنهم على ان التراويح عشرون ركعة وعن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
المدني احد اعلام المدينة تابعي قال احمد حديثه شفاء ذكره المؤلف قال سمعت ابي يقول كنا ننصرف في رمضان
من القيام اي من قيام صلاة التراويح سمي بذلك لانهم كانوا يطيلون القيام فيه لا لما نقل عن الحليمي انه لكونهم
يفعلونها عقب القيام من النوم لان اكثرهم كانوا يفعلونها قبل النوم فنستعجل الخدم بتخفيف اي الخدام بالطعام
اي بتهيئته او باحضاره للسحور به مخافة علة الاستعجال اوقات السحور بالضم والفتح اي خوف مخافة الفجر
اي قربه فيفوت السحور قال الطيبي لاحتمال الروايتين للحذف والمعنى واختلاف النسخ رواه مالك وعن عائشة
رضي الله عنها ان النبي وفي نسخة صحيحة منسوبة الى العفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تدرين
اي تعلمين ما اي ما يقع في هذه الليلة من العظمة والقدر وتقدير الامور وقال ابن حجر نبه صلى الله عليه وسلم
بهذا الاستفهام التقريري على عظيم خطر هذه الليلة وما يقع فيها ليحمل ذلك الامة بابلغ وجه واكده على
احيائها بالعبادة والدعاء والفكر والذكر كلام مستحسن الا ان حمل الاستفهام على التقرير لم يصح على وجه التحرير
ولعله اراد في كلام الطيبي انه قال في قول عائشة ما من احد الخ استفهام على سبيل التقرير سبق علم
وتبع قدمه فلم يصب المخبر فهو والله اعلم يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الليلة ليلة النصف
من شعبان والظاهر ان قائل يعني عائشة قالت نقل بالمعنى والا فالظاهر قلت ما فيها اي ما يقع فيها يا رسول
الله فقال فيها ان يكتب يعني لكتابة ثابتة بعد الكتابة في اللوح المحفوظ كل مولود بني آدم وتخصيصهم لتشريف
لهم في هذه السنة اي الآتية الى مثل هذه الليلة وفيها ان يكتب كل هالك اي ميت من بني آدم في هذه السنة
قال الطيبي هو من قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم من ارزاق العباد واجالهم وجميع امورهم الى الاخرى الغا
وفيها ان ترفع اعمالهم اي تكتب الاعمال الصالحة التي ترفع في هذه السنة يوما فيوما ولمناسبة سؤال عائشة ما من
احد الخ اي كالسابق والاستفهام على سبيل التقرير يعني اذا كانت الاعمال الصالحة الكائنة في تلك السنة تكتب
قبل وجودها يلزم من ذلك ان احدا لا يدخل الجنة الا برحمة الله فقرره النبي صلى الله عليه وسلم على الجنا
قال ابن حجر وفي هذه السنة من هذا وما بعده للعلم به مما قبله والمعنى يرفع اعمالهم الى الملأ الاعلى ولا
ينافيه رفعها كل يوم اعمال الليل بعد صلاة الصبح واعمال النهار بعد صلاة العصر وكل يوم الاثنين والخميس

لان



لان الاول رفع عام لجميع ما يقع في السنة والثاني رفع خاص لكل يوم وليلة والثالث رفع لجميع ما يقع
في الاسبوع وكان حكمة تكرير هذا الرفع مزيد تشريف الطائعين وتقبيح العاصين وتأييد شارح الاعمال
بالصالحة وكانه اخذه من قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وواضح ان الآية لا تدل
له لان المراد بالرفع فيها القبول وهو غير المراد في هذا الحديث وفيها تنزل بالبناء للفاعل وروي بالبناء للمفعول
تخفيفا وتشديدا ارزاقهم اي اسباب ارزاقهم او تقديرها وهو يشمل حسيها ومعنويها قال ابن حجر يحتمل ان
المراد تنزيل علم مقاديرها للموكلين بها او اسبابها كالمطر بان ينزل الى سماء الدنيا او من سماء الدنيا الى السحاب
الذي بينها وبين الارض ولم ار في ذلك ما يوضح المراد وقوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون قد يشهد
للثاني واحتمال ارادة السحاب بالسماء خلاف الظاهر وقيل هذا كله ماخوذ من قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم
انتهى وهو مبني على ان المراد في الآية هذه الليلة وهو وان قال به جماعة من السلف الا ان ظاهر القرآن بل صريحه
يرده لافادته في آية انه نزل في رمضان وفي اخرى انه نزل ليلة القدر ولا تخالف بينهما لان ليلة القدر
من جملة رمضان والمراد بهذا النزول نزوله الى اللوح المحفوظ الى بيت العزة في سماء الدنيا ثم نزل على جبريل عليه
السلام متفرقا بحسب الحاجة والوقائع واذا ثبت ان هذا النزول ليلة القدر ثبت ان الليلة التي يفرق فيها كل امر
حكيم في الآية هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان ولا نزاع في ان ليلة نصف شعبان وقع فيها فرق
كما صرح به الحديث وانما النزاع في انها المرادة من الآية والصواب انها ليست مرادة منها وحينئذ يستفاد من
الحديث والآية وقوع ذلك الفرق في كل من الليلتين اعلاما بمزيد شرفهما انتهى ويحتمل ان يقع الفرق في
ليلة النصف ما يصدر الى ليلة القدر ويحتمل ان يكون الفرق في احدهما اجمالا وفي الاخرى تفصيلا او تخص احدهما
بالامور الدنيوية والاخرى بالامور الاخروية وغير ذلك من الاحتمالات العقلية فقالت يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من احد زائدة لتاكيد الاستغراق يدخل الجنة اي اولا والغرابة لدلالة الاطلاق وعدم الوجوب
بالاستحقاق الا برحمة الله تعالى فقال ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى ولا ينافيه قوله تعالى
وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون لان العمل سببه صوري وسببه الحقيقي هو رحمة الله تعالى
على انه من جملة الرحمة بالعبد فلم يدخل الا بمحض الرحمة على كل تقدير وقيل دخولها بالرحمة وتفاوت القدر
بتفاوت الطاعات والخلود بالنيات ثلاثا اي قال هذا القول ثلاث مرات للتاكيد او باعتبار الحالات
الثلاث من الاولى والوسطى والاخرى وفي نسخة العفيف لفظ ثلاثا غير مذكور قلت هذا يرجع الى الاصل في
الكلام ان يكون باللفظ لا بالمعنى وقول ابن حجر فيه التفات من الراوي عنها لا يظهر له معنى ولا انت يا رسول
الله اي ما تدخل الجنة الا برحمته تعالى مع كمال مرتبتك في العلم والعمل فوضع يده اي تواضعا على هامته
اي راسه وهو موضع التكبر وقال الطيبي في وضع اليد على الراس والله اعلم اشارة الى افتقاره كل
الافتقار من شمول رحمة الله تعالى من راسه الى قدمه فقال ولا انا ولا ادخلها اي الا برحمته انا في زمان من الازمنة الا
ان يتغمدني الله اي الا وقت ان يستر ذاتي ويحيط من كل جهاتي ماخوذ من الغمد وهو غلاف السيف منه اي تعطفا
وتفضلا وكرما برحمته لا بعلم وعمل مني مع انهما لا يتصور ان من غير جهته عنايته يقولها اي هذه الجملة وهي ولا
انا الخ ثلاث مرات فهو اولى في التاكيد رواه البيهقي في الدعوات الكبير وعن ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ليطلع بتشديد الطاء اي يتجلى على خلقه
بمظهر الرحمة الشاملة والاكرام الواسع قاله ابن حجر وقال الطيبي بمعنى ينزل وقدره والاظهر ان في الاثر
ينظر بنظر الرحمة السابقة والمغفرة البالغة في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه المتصفين بنبه

المعترف بتقصيره وعبيده الا المشرك اي كافر باي نوع من الكفر فان الله لا يغفر ان يشرك به او المتوبيخ
مشاحن اي مباغض ومعاد لاحد لا لاجل الدين والحاصل انه تعالى يسامح عباده في تلك الليلة عن حقوقهم
الا الكفر به وما يتعلق به من حقوق عبيده فانه يوخرهم الى ان يتوب عليهم او يعذبهم قال الطيبي الشحناء العداوة
والبغضاء ولعل المراد التي تقع بين المسلمين من قبل النفس الامارة بالسوء لا للدين ولا يامن احدهم اذى صاحبه
من يده ولسانه لان ذلك يودي الى القتل وربما ينتهي الى الكفر اذ كثيرا ما يحمل على استباحة دم العدو
وماله ومن ثم قرن المشاحن في الرواية الاخرى بقاتل النفس وكلاهما تهديد على سبيل التغليظ رواه ابن ماجه
اي عن ابي موسى ورواه احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي روايته اي رواية احمد الا اثنين مشاحن
بالرفع اي هما مشاحن وقاتل نفس اي بغير حق ويجوز جرهما على البدلية وعن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها قال الطيبي
الظاهر ان يقال فقوموا فيها واذا ذهب الى وضع الظاهر موضع المضمر انه يقال الليلة النصف فانه الضمير
اعتبارا للنصف لانها عين تلك الليلة انتهى وقد يقال لعل المراد ان يقع القيام في جميع ما يطلق عليه
اسم الليل من اجزاء تلك الليلة ولا يبلغ من القيام فيها وحسنه انها مقابلة قوله وصوموا يومها
اي نهار تلك الليلة بكماله ودعا ضده قوله فان الله تعالى ينزل اي يتجلى بصفة الرحمة تجليا عاما لا
يختص بارباب الخصوص ولا يوقت دون وقت فيها اي في تلك الليلة لغروب الشمس اي ولو قبل غروبها
الى السماء الدنيا متعلق بينزل اي متضمنا ناظرا نظر الفتائية الى جهة السماء الدنيا التي هي مشتملة على ابواب
فتوحات ارباب الدنيا وقبلة دعائهم ومصعد اعمالهم ومرقى ارواحهم وقال ابن حجر قوله ليلها يعني بعضها
اذ بعض الليل يطلق عليه ليل ومنه الخبر الصادق لا تصلي ليلا طويلا قائما قلت البعضية مستفادة من
التنكير كما في قوله ليلا من المسجد الحرام الا ان الليل يطلق ويراد بها البعض خصوصا مع الاضافة ثم قال والوجه
وكانه لو دنى قولهم ليل الليل وحينئذ فقولهم اريد به التاكيد لقوله تعالى ظلا ظليلا والحوفية غير ه
مستفادة منه ثم قال وبهذا يستغنى عن قول الشارح انتهى واستغربه انه هذا قول مستغنى عنه فيقول
اي تعالى ربنا او مناديه حكاية عنه الا للتنبيه والعرض من زائدة لتاكيد الاستغراق وحذف
ما بعده للاكتفاء مستغفر فاغفر له بالنصب على جواب العرض قال الطيبي الا مستر زق
بالرفع فارزقه بالنصب الا مبتلى اي يستعفي بطلب العافية ولو بعد الظهور فاعافيه والمشكل
وجود كثير من المبتلين يسألون العافية ولا يجابون لعدم استجماعهم لشروط الدعاء الا كذا من طالب
عطاء فاعطيه الا كذا من داع بالا فادفعه حتى يطلع الفجر رواه ابن ماجه وعن كثير من السلف كعمر بن
الخطاب وابن مسعود وغيرهما انهم كانوا يدعون بهذا الدعاء اللهم ان كنت كتبتنا اشقياء فامحه واكتبنا
سعداء وان كنت كتبتنا سعداء فاثبتنا فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب وهذا الدعاء قد نقل
في الحديث قراءته ليلة النصف من شعبان لكن الحديث ليس بقوي كذا في تفسير السيد معين الدين
الصفوي ولعل المراد بالكتابة الاولى الكتابة المعلقة او المحكمة لا تتبدل واعلم ان المذكور في اللآلي
ان مائة ركعة في نصف شعبان بالاخلاص عشر مرات في كل ركعة مع طول فضله للديلمي وغيره موضوع وفي
بعض الرسائل قال علي بن ابراهيم ومما احدث في ليلة النصف من شعبان الصلاة الالفية مائة ركعة
بالاخلاص عشرا عشرا بالجماعة واهتموا بها اكثر من الجمع والاعياد ولم يات بها خبر ولا اثر الا ضعيف او موضوع
ولا يغتر بذكر صاحب القوت والاحياء وغيرهما وكان للعوام بهذه الصلاة افتتان عظيم حتى التزم بسببها كثرة



الوقيد وترتب عليه من الفسوق وانتهاك المحارم ما يغني عن وصفه حتى خشي الاولياء من الخسف وهربوا فيها الى
البراري واول حدوث هذه الصلاة ببيت المقدس سنة ثمان واربعين واربعمائة قال وقد جعلها جهلة ائمة
المساجد مع صلاة الرغائب ونحوهما شبكة لجمع العوام وطلبا للرياسة والتقدم وتحصيل الحطام ثم ان الله
اقام ائمة الهدى في سعي ابطالها فتلاشى امرها وتكامل ابطالها في البلاد المصرية والشامية
في اوائل سني المائة الثامنة قلت وجوز العمل بالحديث الضعيف وانما انكروها لما يقارنه من المنكرات قال
الراوي الاكثرين عمدا ان اصلي والعجب من ابن الصلاح انه نازع ابن عبد السلام ومال الى ندب تلك الصلاة
المروية بعد موافقته له اولا انها موضوعة لا يحل لاحد روايتها ولا ذكرها الا مع بيان حالها قيل اول حدوث الوقيد
من البرامكة وكانوا عبدة النار فلما اسلموا ادخلوا في الاسلام ما يموهون انه من سنن الدين
ومقصودهم عبادة النيران حيث ركعوا وسجدوا مع المسلمين الى تلك النيران ولم يات في الشرع استحباب
زيادة الوقيد على الحاجة في موضع وما يفعله عوام الحجاج من الوقيد بجبل عرفات وبالمشعر الحرام وبمنى
فهو من هذا القبيل وقد انكر الطرسوسي الاجتماع لليلة الختم في التراويح ونصب المنابر وبين انه بدعة منكرة قلت
رحمه الله ما اخطاه وقد ابتلى به اهل الحرمين الشريفين حتى في ليالي الختم يحصل اجتماع من الرجال
والنساء والصغار والعبيد ما لا يحصل في الجمعة والكسوف والعيد ويترتب عليه الفساد العديدة ومنكرات
الجديد وشغلو ويستقبلون النار ويستدبرون بيت الله الملك الجبار ويقفون على هيئة عبدة النيران
في نفس المطاف حتى تضيق على الطائفين المكان ويشوشون عليهم وعلى غيرهم من الذاكرين والمصلين
وقراء القران في ذلك الزمان فنسال الله العفو والعافية والغفران والرضوان والله المستعان

باب صلاة الضحى قال الطيبي المراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع
الشمس وتلقي شعاعها انتهى قيل التقدير وقت صلاة الضحى والظاهر ان اضافة الصلاة الى الضحى بمعنى
في كصلاة الليل وصلاة النهار فلا حاجة الى القول بحذف المضاف وقيل من باب اضافة المسبب الى السبب
كصلاة الظهر وقال ميرك الضحوة بفتح المعجمة وسكون المهملة ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر شروقه
وبه سمي صلاة الضحى والضحاء بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده وقيل وقت
الضحى عند مضي ربع اليوم الى قبيل الزوال وقيل هذا وقته المتعارف واما وقته فوقت صلاة الاشراق
وقيل الاشراق اول الضحى

الفصل الاول

عن ام هانئ بهمزة بعد النون بالخلاف على ما في النهاية
واسمها فاختة بكسر الخاء المعجمة بنت ابي طالب رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات اي يتسليمتين او باربع فلم ار صلاة اي ما رايته صلى
صلاة كما في الشمائل قط اي ابدا اخف منها وذلك بتركه قراءة السورة الطويلة والاذكار الكثيرة غير
انه يتم اي كان يتم كما في الشمائل الركوع والسجود قال الطيبي نصب غير على الاستثناء وفيه استعارة بالاعتبار
اثبات الطمانينة في الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الاركان من القيام والقراءة
والتشهد ولم يخفف من الطمانينة في الركوع والسجود وقال الحنفي منصوب على الاستثناء فانه لدفع
توهم نشا من قولها ما رايته الخ وهو انه لم يتم الركوع والسجود والتخصيص بهما لانه كثيرا ما يقع
التساهل فيهما ومنه يعلم ضعف ما قيل وفيه استعارة بالاعتبار الخ انتهى وهو غير ظاهر وقالت اي
ام هانئ في رواية اخرى وذلك ضحى اي فعله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى او ذلك الوقت وقت
ضحى قاله ابن الملك ويؤيد الاول ما صح عنه الحاكم على شرط البخاري قالت لما صلى النبي صلى الله

عليه وسلم سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين والسبحة بالضم الصلاة متفق عليه وعن معاذة بنت
عبد الله العدوية الصهباء البصرية ثقة من الثالثة كذا في التقريب قالت سالت عائشة كم كان صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى كم ركعة وهو مفعول مطلق لقوله يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات اى لا ينقص
عن اربع في الاحيا ينبغي ان يقرا فيها والشمس والليل والضحى والانشراح ويزيد عطف على مقدر تقول للقول
اى يصلي اربع ركعات ويزيد ما شاء الله قال المظهر اى يزيد من غير حصر ولكن لم ينقل اكثر من اثنتي عشرة ركعة
قال السيوطي اخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم ان رجلا سال الاسود كم اصلي الضحى قال كم شئت ولابي نعيم
في الحلية عن عون بن شداد ان ابن عباس كان يصلي الضحى مائة ركعة رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي

وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم
بضم السين وفتح الميم اى عظام الاصابع والمراد بها العظام كلها في النهاية السلامى جمع السلامية وهي الانملة
من انامل الاصابع وقيل واحده وجمعه سوا والجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان قيل
وعلى هنا للتاكيد بذب التصدق لا بمعنى الوجوب المصطلح قال الطيبي اسم يصبح اما صدقة اى يصبح الصدقة
واجبة على كل سلامى واما ضمير لاحدكم على تجويز زيادة من في الكلام وخبره وصدقة فاعل الظرف اى يصبح احدكم
واجبا على كل مفصل منه صدقة واما ضمير الشان والجملة الاسمية بعدها مفسرة له قال القاضي يعني ان كل عظم
من عظام ابن ادم يصبح سليما عن الافات باقيا على الهيئة التي يتم بها منافعه فعليه صدقة شكرا لمن صوره ووقاه
عما يغيره ويؤذيه انتهى وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم في الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا فتارة ذكر العظام
لان بها قوام البدن وتارة ذكر المفاصل لان بها يتيسر القبض والبسط والتردد والنهوض الى الحاجات فكل تسبيحة
صدقة قال الطيبي الفا تفصيلية تركت تعديدها بكل واحد من المفاصل للاستغنا بذكر تعديد ما ذكر من التسبيح
وغيره انتهى ولان تعديد المفاصل يجر الى الاطالة حتى تركها اي في قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والمقصود
ان نعمة القيام بشكرها على ان يجعل له ما يكون به متمكنا في الحركات والسكنات وليس الصدقة بالمال فقط
بل كل خير صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكذا سائر الاذكار وباقي العبادات
صدقات على نفس الذاكر وخيرات ومبرات عليه وامر بمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة لان منفعتهما راجعة
اليه والى غيره من المسلمين ولعل ترك ذكرهما هنا استغناء بذكره اولا وقال ابن حجر للاشارة الى ندرة وقوعها
بالنسبة لما قبلها لا سيما من المعتزل عن الناس انتهى ولظهور الكلية فيهما لانهما افضل من غيرهما وفي ترك ذكر الصدقة
الحقيقية تسلية للفقرا العاجزين عن الخيرات المالية ويجزئ بالتذكير والتانيث قال النووي ضبطناه
بالضم اى يصيم الباء من الاجزا وبالفتح من جزى يجزي اى يكفي من ذلك وهو بمعنى عن اى يكفي عما ذكر مما وجب على السلامى
من الصدقات ركعتان لان الصلاة عمل بجميع اجزا البدن فيقوم كل عضو بشكره ولاشتمال الصلاة على الصدقات
المذكورة وغيرها فان فيها امر النفس بالخير ونهيها عن ترك الشكر وان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر يركعهما
من الضحى اى من صلاة الضحى او في وقت الضحى فينبغي المداومة عليها ولذا كره جماعة تركها واقلها ركعتان وفيه
اشارة خفية الى نكتة التيسير او لعل وجه تخصيصهما بالاجزا انه وقت غفلة اكثر الناس عن الطاعة والقيام بحق
العبودية ولذا فسر الشفع والوتر في الاية بهذه الصلاة والوتر في جوف الليل لكونهما وقت الاستراحة رواه
مسلم وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه راى قوما يصلون من الضحى اى عند ارتفاع الشمس شيئا يسيرا فقال
لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل قال الطيبي من زائدة اى يصلون صلاة الضحى او تبعيضية
وعليه ينطبق قوله لقد علموا انكر عليهم ايقاع صلاتهم في بعض وقت الضحى اى اوله ولم يصبروا الى الوقت المختار

اى كيف





اى كيف يصلون مع علمهم بان الصلاة في غير هذا الوقت افضل ويجوز ان تكون ابتدائية اى صلاة مبتدأة من اول
الوقت ويكون المعنى افكار انشا الصلاة في اول وقت الضحى وجوز ابن حجر ان تكون بيانية للمقدر اى صلاة هي الضحى
وعندي ان الابتدائية اظهر ويؤيده قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة استيناف
بياني وجوز فتحها للعلة قال صلاة الاوابين الخ والاب الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة من الاوب وهو
الرجوع قال الطيبي وقيل هو المطيع وقيل هو المسبح والمحققون من الصوفية على ان التواب هو الرجاع
بالتوبة عن المعصية والاواب هو الرجاع بالتوبة عن الغفلة وسميت بذلك للخبر الصحيح لا يحافظ على صلاة
الضحى الا اواب وهي صلاة الاوابين حين ترمض بفتح التاء والميم اى تحترق الفصال جمع الفصيل ولد الناقة اذا
فصل عن امه يعني لاحتراقها من شدة حر النهار وقيل لان هذا الوقت زمان الاستراحة فاذا تركها واشتغل بالعبادة
استحق الثناء الجميل والاجر الجزيل قال ابن الملك الرمضاء شدة وقع حر الشمس على الرمل وغيره اى حين يجد الفصيل
حر الشمس فيبرك من شدة حر الشمس واحراقها اخفافها فذلك الحين حين صلاة الضحى وهي عند مضي ربع
النهار وانما اضافها الى الاوابين لميل النفس فيه الى الدعة والاستراحة فالاشتغال فيه بالصلاة اوب من مراد
النفس الى مرضاة الرب قيل قاله عليه السلام حين دخل مسجد قبا ووجد اهله يصلون في ذلك الوقت
والحاصل ان اوله حين تطلع الشمس واخره قرب الاستوا ووسطه وهو ربع النهار ليلا يخلو كل ربع من النهار
عن الصلاة رواه مسلم

الفصل الثاني عن ابي الدرداء وابي ذر رضي الله عنهما قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الله هو من جملة المقول او التقدير قالا او قائلا عن الله تبارك اى كثر خيره وبركته
وتعالى اى علا مجده وعظمته انه بفتح الهمزة وفي نسخة بالكسر قال يا ابن ادم اركع اى صل لي اى خالصا لوجهي
اربع ركعات في اول النهار وقيل المراد صلاة الضحى وقيل صلاة الاشراق وقيل سنة الصبح وفرضه لانه اول
النهار الشرعي اكفك اى مهمات اخره اى الى اخر النهار وقال الطيبي اى اكفك شغلك وحوائجك وادفع عنك ما تكرهه
بعد صلاتك الى اخر النهار والمعنى فرغ بالك بعبادتي في اول النهار افرغ بالك في اخره بقضا حوائجك انتهى وهو معنى
من كان لله كان الله له وقد ورد من جعل الهموم هما واحدا هم الدين كفاه الله هم الدنيا والاخرة قال صاحب تخريج المصابيح
حمله بعض العلما على هذه الركعات على صلاة الضحى ولهذا اخرج ابو داود والترمذي هذا الحديث في باب الضحى وقال
بعضهم يفتح النهار عند اكثرهم على ما بين طلوع الشمس وغروبها نقله ميرك لكن هذا القول انما هو على عرف الحكما
والمنجمين واما على عرف الشرع فهو من طلوع الصبح الى المغرب غايته انه يطلق على الضحوة وما قبلها انه اول
النهار فمن تبعيضية في قوله من اول النهار رواه الترمذي اى عنهما وقال حديث حسن غريب انتهى وفي سنده
اسمعيل بن عياش وفيه مقال قاله ميرك وفي الشمائل بلفظ ابن ادم بدون حرف الندا ورواه وفي نسخة
وابو داود وهو غلط لاختلاف الراوي قاله ميرك ابو داود والدارمي قال ميرك والنسائي ايضا عن نعيم مصغرا ابن همار بتشديد
الميم وبالرا المهملة وفي نسخة بالزاي قال ميرك الاكثر ان اسم ابيه همار وقيل هميار بالموحدة وهو ار وخمار وهمام
وخمار وحمار بكسر المعجمة والمهملة وتخفيف الميم الغطفاني منسوب الى القبيلة غطفان بكر كمنتهى واحمد عنهم اى عن كل
احد من الثلاثة المذكورين من الصحابة وقول ابن حجر اى الثلاثة الاولين ونعيم وهم وصوابه عن الاولين لان
المجموع ثلاثة وعن بريدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان
ثلاثمائة وستون مفصلا بفتح الميم وكسر الصاد وقيل نصفها ساكنات ونصفها متحركات فان تحركت الساكنة
او سكنت متحركة اختل نظامه ويتعذر قيامه وتنغص عيشه وقوامه فعليه ان يتصدق عن كل مفصل
منه بصدقة قال الطيبي يدل على تقرير الوجوب في حديث يصبح قوله فعليه انتهى وهو بمعنى اللزوم والتاكيد

لا الوجوب الشرعي اذ لم يقل احد بوجوب ركعتي الضحى وسائر الصدقات المذكورة وان كان الشكر على نعم الله تعالى
اجمالا وتفصيلا واجبا شرعا وعقلا قالوا ومن يطيق ذلك وفي نسخة ذاك اي ما ذكر من كثرة الصدقات وكانهم حملوا
الصدقة على المتعارف من الخيرات المالية اي لا يطيق كل احد ذلك يا نبي الله لان اكثر الناس فقراء قال النخاعة
بضم النون اي النخامة التي تراها في المسجد اي تكون فيه وفي نسخة تدفنها اي ايها المخاطب خطابا عاما وعدل عن صيغة
الجمع لئلا يتوهم الانحصار بالصحابة الى دفنها صدقة قال ابن الملك او الشيء بالرفع اي المؤذي للمارة من شوك
او حجر تنحيه بالتشديد اي تبعده عن الطريق اي تنحيته ذلك صدقة وقال الطيبي الظاهر ان يقال من يدفن
النخامة في المسجد فعدل عنه الى الخطاب العام اهتماما بشان هذه الخلال وان كل من شانه ان يخاطب بخطاب
ينبغي ان يهتم بها ورده ابن حجر بان المراد النخامة من غيره لان دفنها سنة مؤكدة كما فعله صلى الله عليه وسلم
وحث عليه اما النخامة منه فيجب عليه دفنها لانه ارتكب حراما بفعلها فلزمه قطعه بدفنها الذي جعله الشارع
كفارة لذلك انتهى ويدفع بان المراد بالصدقة اعم من ان تكون واجبة او سنة اما ترى ان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واجبان وقد اتيا مقام الصدقة في هذا المقام كما تقدم والله اعلم فان لم تجد اي شيئا مما يطلق عليه
اسم الصدقة عرفا او شرعا يبلغ عدد الثلاثمائة والستين فركعتا الضحى اي صلاتهما تجزئك اي تكفيك عن جميعها
واخبر الخبر باعتبار المعنى اي فصلاة الضحى تجزئك رواه ابو داود وقال ميرك وفي سنده علي بن الحسين بن واقد
قال الذهبي ضعفه ابو حاتم وغيره انتهى وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه خلق كل انسان من بني آدم على ثلاثمائة وستين مفصلا فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله واستغفر
الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد الستين والثلاثمائة فانه
يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار اي ابعدها قلت وكم لله من لطف خفي يدق خفاه عن فهم ذكي وقد
روى ابو نعيم في الحلية من طريق جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله جعل لابن آدم الملوحة في العينين لانهما شحمتان ولولا ذلك لذابتا وجعل المرارة في الاذنين
حجابا من الدواب ما تخلت الراس دابة الا التمست الوصول الى الدماغ فاذا ذاقت المرارة التمست الخروج وجعل
الحرارة في المنخرين يستنشق بها الريح ولولا ذلك لانتن الدماغ وجعل العذوبة في الشفتين يجد بها طعم
كل شيء ويسمع الناس حلاوة منطقه ذكره السيوطي في علم التشريح من العلوم الاربعة عشر وعن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة اي جملة او متفرقة بنى الله
له قصرا من ذهب في الجنة رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه اي اسناده الا من
هذا الوجه اي الذي ذكرناه قاله ميرك وذكر النووي هذا الحديث في الاحاديث الضعيفة وعن ابي ذر الغفاري
مرفوعا ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا
كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك اليوم ذنب وان صليتها
ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر ورواه البزار من طريق حسين بن
عطاء عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قلت لابي ذر يا عماه اوصني قال سالت كما سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين الخ قال البزار لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا من هذا الوجه كذا قاله رحمه الله وقد روى الطبراني في الكبير باسناد رجاله ثقات من حديث ابي الدرداء
نحوه الا انه قال ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين
وقد رواه جماعة من الصحابة ومن طرق وهذا احسن اسانيده نقله ميرك عن المنذري وقال ابن حجر يوخذ من حديث



ام هانئ ان الثمان افضلها وان كان اكثرها اثنتي عشرة ركعة والوما عليه كثير ونحو حديث ابي ذر وهو غريب وعن معاذ
ابن انس الجهني منسوب الى قبيلة جهينة مصغرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد اي استمر
في مصلاه من المسجد او البيت مشتغلا بالذكر او الفكر او مفيدا للعلم او مستفيدا او طائفا بالبيت حين
ينصرف اي يسلم من صلاة الصبح حتى يسبح اي الى ان يصلي ركعتي الضحى اي بعد طلوع الشمس وارتفاعها لا يقول
اي فيما بينهما الا خيرا وهو ما يترتب عليه الثواب واكتفى بالقول عن الفعل غفر له خطاياه اي الصغائر
دون الكبائر وان كانت اكثر من زبد البحر رواه ابو داود ومن حديث سهل بن معاذ الجهني عن ابيه وسهل
ضعيف والراوي عنه زبان بفتح الزاي وتشديد الباء بعد الالف نون ضعيف الضا مع صلاحه وعبادته
قاله ميرك ويعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال وقد صح في نحو ذلك انه كحجة تامة تامة وهو
مقارب لما هنا وقد ورد من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه اتفاقا الفصل الثالث
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ اي واظب وداوم
على شفعة الضحى يروى بالفتح والضم كالغرف والغرفة اي ركعتي الضحى من الشفع بمعنى الزوج قاله
الطيبي غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر قيل اخص الكثرة بزبد البحر لاشتهاره بالكثرة عند
المخاطبين وقال ابن حجر عبر هنا بمثل وفيما سبق باكثر لان عمل ذلك اشق فكانت الزيادة به احق وفيه
نظر لانه لا شبهة ان المواظبة المذكورة اقوى من مجرد القعود المسطور اللهم الا ان يكون المداومة فيه
ايضا معتبرة او ينضم اليها داء الصلاة الفرضية والله اعلم رواه احمد والترمذي وابن ماجه قال الترمذي
وقد روى غير واحد من الائمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم انتهى ونهاس ضعيف ذكره ميرك وعن عائشة
رضي الله عنها انها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات لعله تاسيا بما صدر من فعله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح ثم تقول اي حثا على المحافظة والمداومة لو نشر لي ابواي ما تركتها اي ما تركت هذه
اللذة بتلك اللذة وهو من باب التعليق بالمحال مبالغة قاله الطيبي وقال ابن حجر معناه لو خصصت باحيا
ابوي الذي لا اكثر هنه من لذات الدنيا وقيل لي اتركي لذة فعلها في مقابلة تلك اللذة ما تركت ذلك ايثارا
للذة الاخروية وان دعا الطبع الجبلي الى تقديم تلك اللذة الدنيوية او المعنى ما تركت هذه الصلوة اشتغالا
بالترحيب بهما والقيام بخدمتهما فهو كناية عن نهاية المواظبة وغاية المحافظة بحيث لا يمنعها قاطع رواه
مالك وقد جاءت عن عائشة في ذلك اشياء مختلفة ففي الترمذي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه بفتح وكسر ثم هاء ضمير وقول الشارح اثباتا
سرور وبان الذي في الاصول المصححة هو الاول قاله ابن حجر اي من سفره ففي هذه الرواية تقييد النفي بغير المجيء
من مغيبه وتقدم رواية معاذة عنها الاثبات مطلقا وفي الصحيحين من طريق عروة عنها بلفظ ما رايت رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها ففي هذه الرواية نفي رؤيتها مطلقا وقد
اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان دون ما انفرد به مسلم ورواية معاذة
وعبد الله بن شقيق عنها وفاز عن البخاري وقالوا ان عدم رؤيتها ذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من
من روى عنه من الصحابة الاثبات وذهب الاخرون الى الجمع بينهما قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رايته يسبحها
اي داوم عليها وقولها واني لاسبحها اي على الدوام وكذا قولها وما احدث الناس شيئا يعني الملازمة عليها قال وفي بقية
الحديث اشارة الى ذلك حيث قالت وان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم انتهى
وحكى المحب الطبري انه جمع بعضهم بين قولها ما كان يصلي الا ان يجيء من مغيبه وقولها كان يصلي اربعا الخ ان الاول محمول

على صلاتها اياها في المسجد والثاني على البيت فلا يعكر عليه حديثها المتفق عليه وهو قولها ما رأيته سبح سبحة
الضحى ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة وقال عياض وغيره قولها ما صلاها معناه ما رأيته يصليها والجمع
بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت في الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقيل في الجمع ايضا يحتمل ان تكون
نفت صلاة الضحى المعهودة من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص ووقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها
اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص لا بغيره كما قالت اربعا ويزيد ما شاء الله نقله ميرك عن الشيخ وقد عد السيوطي
بضعا وعشرين صحابيا ممن صلى صلاة الضحى وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الضحى اي احيانا حتى نقول بالنون لا يدعها اي لا يتركها ابدا ويدعها اي احيانا حتى نقول لا يصليها وكان
ذلك بحسب مقتضى الاوقات من العمل بالرخصة والعزيمات وتقدم نظير ذلك عنه صلى الله عليه وسلم في صوم
النفل وصوم النفل ويمكن ان يقيد الترك بصفة مخصوصة من العدد والزمان والمكان لا سيما في ذلك ان الضحى كانت
واجبة عليه لان المراد انها كانت واجبة عليه في الجملة لا في كل يوم رواه الترمذي وعن مورق بالتشديد اسم
فاعل العجلي بكسر فسكون نسبة الى بني عجل قبيلة قال قلت لابن عمر تصلي الضحى بحذف اداة الاستفهام قال
لا قلت فعمر اي كان يصليها قال لا قلت فابو بكر اي كان يصليها قال لا قال ابن حجر وكان حكمة تقديم عمر مع ان الصديق
افضل منه واعلم ان الانسان يطلع من حال ابيه على ما لم يطلع عليه من احوال غيره قلت هذا محمول على ان الاول تقسيم
والصواب انها للترقي لقوله قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها قال لا اخاله بكسر الهمزة وهو الاكثر الافصح
وقد يفتح وهو القياس اي لا اظنه رواه البخاري في شرح السنة كره بعضهم صلاة الضحى روي عن ابي بكرة انه رأى
ناسا يصلون الضحى فقال اما انهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي في الجمع بين
حديثي عائشة في نفي صلاة الضحى عن النبي صلى الله عليه وسلم واثباتها وفي حديث غيرها هو ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصليها في بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض وتستبه انه صلى الله عليه
وسلم لم يكن عندها وقت الضحى الا نادرا ويصليها في المسجد او غيره واذا كان عند نسائه فلها يوم من تسعة
ايام ولم يصل فيه صح قولها ما رأيته يصليها او نقول معناه ما رأيته يداوم عليها واما ما روي عن ابن عمر
انه قال صلاة الضحى بدعة فمحمول على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها بدعة لان اصلها ان تصلى في البيوت
او نقول ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره بها او قيل المواظبة بدعة لانه صلى الله
عليه وسلم لم يداوم خشية الافتراض انتهى ما ذكره السيوطي قال ملا حنفي ولا شك انه اندفع بعده صلى الله
عليه وسلم خوف توهم ان يكون فرضا فالصواب ان يقال المواظبة عليها مستحبة وهذا مذهب اكثر العلماء والمشايخ
كما صرح به بعض المحققين

باب التطوع

اي سائر انواع التطوع من الصلوات الثابتة عن النبي
صلى الله عليه وسلم من شكر الوضوء وصلاة الاستخارة والتوبة والحاجة ومنها صلاة التسبيح

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلاة الفجر يحتمل ان يكون
عند بمعنى عقيب او قبيل وحكمة الصلاة فرضا وسنة يا بلال حدثني اي اخبرني بارجى عمل عملته اي احببته في
الاسلام قيل [illegible] الى العمل لانه سبب الرجا او هو مبني للمفعول اي العمل يرجى به الثواب قال ابن الملك
افعل التفضيل يجوز ان يكون للفاعل اي اخبرني بعمل يكون رجاؤك بثوابه اكثر انتهى وفي كلامه مسامحة اذ الاولى
قوله يجوز ان يكون للفاعل والحال ان الاصل فيه ان يكون كذلك والاحرى ان المعنى الذي ذكره هو معنى المبني للمفعول
فاني سمعت دف نعليك اي صوتهما عند مشيك فيهما لا معنى لقول ابن حجر اي صوت مشيك فيهما لان المعنى الذي
هو المعنى المصدري ليس بصوت وهو بفتح المهملة وتشديد الفاء واصله السير اللين والمراد هنا الصوت اللين

الملازم



الملازم الناشي عن السير ولعله سمى الدف دفا لانه يدق ولهذا من الاداب تقديم الخادم على المخدوم وحكمة
سماعه له حينئذ ايضا انه المتبع والاحسنا والموصل للمقصد والمراد كذا قيل ولعل في صورة التقديم اشارة الى
انه عمل عملا احبا ما او لا اخص من بين عموم الخدام بسماع دف نعليه المشير الى خدمته وصحبته له صلى الله عليه
وسلم في الدارين ومرافقته في الجنة قال ابن الملك وهذا امر كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب
في نومه او يقظته او بين النوم واليقظة او راى ذلك ليلة المعراج ومشيه بين يديه صلى الله عليه وسلم
على سبيل الخدمة كما جرت العادة بتقدم بعض الخدم بين يدي مخدومه وانما اخبره صلى الله عليه وسلم بما راه
ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل ولترغيب السامعين اليه قال ما عملت عملا اي خالصا من ارجى عندي اني
بالفتح اي من اني وقيل بالكسر جملة مستانفة [illegible] سمعت دف نعليك فقال اني لم اتطهر ولا يخفى بعده طهورا
بضم الطاء اي طهارة وهي شاملة للوضوء والغسل والتيمم والغرب ابن الملك وقال بفتح الطاء اي وضوءا في ساعة
من ليل ولا نهار كذا في الاصول المصححة وفي نسخة او نهار وعكس ابن حجر الاصلية بذلك الظهر الا تطهرت وقد الله
لي من النوافل ان اصلي وقيل وجب واللام بمعنى على وهو مخالف للرواية لانها بصيغة المجهول وللدراية لانه
المراد بالصلاة انما هي الصلاة المخصوصة وهي التي تسمى بشكر الوضوء قيل فيه جواز الصلاة في الاوقات المكروهة
وفيه ان الاحاديث [illegible] بالحرمة مقدمة على هذا المحتمل مع ان الحديث لا دلالة فيه على الفورية بل التعقيب
بشرط بقاء الطهارة متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري وسياتي في حديث الترمذي انه ذكر امورا معه
غير ذلك فلعله اما ان يكون ذكر الكل فحفظ بعض الرواة هذا وبعضهم ذلك او يكون الواقعة مكررة فذكر هذا
في مرة وذاك في اخرى وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
اي طلب تيسير الخير في الامرين من الفعل او الترك من الخير وهو ضد الشر في الامور اي التي نريد الاقدام عليها
مباحة كانت او عبادة لكن بالنسبة الى ايقاع العبادة في وقتها وكيفيتها لا بالنسبة الى اصل فعلها كما يعلمنا
السورة من القرآن وهذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء يقول اذا هم اي قصد احدكم بالامر من نكاح
او سفر وغيرهما مما يريد فعله او تركه قال ابن ابي جمرة الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم
الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاث الاخرى فقوله اذا هم
يشير الى اول ما يرد على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما اذا تمكن الامر
عنده وقويت عزيمته فيه فانه يصير اليه ميل وحب فيخشى ان يخفى عليه وجه الارشدية لغلبة ميله
اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخواطر لا تثبت فلا يستخير الا على ما يقصد التصميم على فعله
والا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فيضيع عليه اوقاته ووقع في حديث ابن مسعود بلفظ اذا اراد احدكم
امرا رواه الطبراني وصححه الحاكم فليركع اي فليصل امر ندب ركعتين من غير الفريضة الاستخارة وهما اقل ما يحصل به المقصود
نقرا في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص وقيل في الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان
الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا من غير الفريضة بيان
للاكمل ونظيره تحية المسجد وشكر الوضوء قال ميرك وفيه اشارة الى انه لا يجزئ الفريضة وصلاتين وقتا فيجوز
في جميع الاوقات واليه ذهب جمع والاكثر على انها في غير الاوقات المكروهة ثم ليقل اي بعد الصلاة اللهم اني
استخيرك اي اطلب اصلح الامرين بعلمك اي بسبب علمك والمعنى اطلب منك ان تشرح صدري لخير الامرين بسبب
علمك بكيفيات الامور وجزئياتها وكلياتها اذ لا يحيط بخير الامرين على الحقيقة الا من هو كذلك كما قال تعالى

وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون قال الطيبي الباء فيه
وفي قوله واستقدرك بقدرتك للاستعانة كما في قوله تعالى بسم الله مجراها ومرساها اي اطلب خيرك
مستعينا بعلمك فاني لا اعلم فيم خيرك واطلب منك القدرة فانه لا حول ولا قوة الا بك واما للاستعطاف
اي بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة انتهى ونظيره قوله تعالى قال رب بما انعمت علي الاية وقيل اي
اطلب منك ان تقدر لي الخير بمعنى تظهره لي بتقديرك الخير بسبب قدرتك عليه واسألك من فضلك العظيم اي
تعيين الخير وتبيينه وتقديره وتيسيره واعطاء القدرة لي عليه فانك تقدر بالقدرة الكاملة على كل شيء ممكن
تتعلق به ارادتك ولا اقدر على شيء الا بتقديرك وحولك وقوتك وتعلم بالعلم المحيط بجميع الاشياء خيرها وشرها
كليها وجزئيها ممكنها وغيرها ولا اعلم شيئا منها الا ما علمتني الهاما او استعلام الغيوب بضم الغين وكسرها
وهذا من باب الاكتفاء ومن طريق البرهان اي انك تعلم العلم بما ينبغي السوي فانك تعلم ولا تخفى عليك الامور
الحاضرة والاشياء الظاهرة في الدنيا والاخرة وهذا الكلام تذييل وتتميم وتكميل وتاكيد لما قبله ومقام الدعا
خليق بذلك لما ورد ان الله تعالى يحب الملحين في الدعا ولعل حكمة تشويش النشر الاشارة بتقديم العلم اولا
الى عمومه وبتقديم القدرة ثانيا الى انها الانسب بالمطلوب الذي هو الاقدار على فعل خير الامرين على انه لما
العلم باخيره عجلة وانت علام الغيوب وتولى وانت القادر على كل شيء اللهم ان كنت تعلم اي ان كان في علمك ان هذا الامر
اي الذي يريده كما في رواية ويسمي حاجته او يضمر في باطنه وقال الطيبي معناه اللهم انك تعلم فاوقع الكلام
موقع الشك على معنى التفويض اليه والرضا بعلمه فيه وهذا النوع يسميه اهل البلاغة تجاهل العارف
ومزج الشك باليقين ويحتمل ان الشك في ان العلم متعلق بالخير او الشر لا في اصل العلم انتهى والقول الاخر هو الظاهر
وتوقف في جواز الاول بالنسبة الى الله تعالى خير لي اي الامر الذي عزمت عليه اصلح في ديني اي فيما يتعلق
بديني اولا او اخرا ومعاشي في الصحاح العيش الحياة وقد عاش الرجل معاشا ومعيشا وكل واحد منها يصلح
ان يكون مصدرا وان يكون اسما مثل معاب ومعيب قال الميرك يحتمل ان يكون المراد بالمعاش الحياة وان يكون المراد
ما يعاش فيه ووقع في حديث ابن مسعود عند الطبراني في الاوسط في ديني ودنياي وفي حديث ابي ايوب عنده
ايضا في الكبير في دنياي واخرتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله الظاهر انه بدل من قوله في ديني الخ
وقال الجزري في مفتاح الحصن او من الموصفين للتخيير اي تتخير ان شئت قلت عاجل امري واجله او قلت معاشي
وعاقبة امري قال الطيبي الظاهر انه شك من الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله
والى هذا ذهب القوم حيث قالوا هي على اربعة اقسام خير في دينه دون دنياه وهو مقصود الابدال وخير في دنياه فقط
وهو حظ حقير وخير في العاجل دون الاجل وبالعكس وهو اولى والجمع افضل ويحتمل ان يكون الشك في انه صلى
الله عليه وسلم قال في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال بدل الالفاظ الثلاثة في عاجل امري واجله ولفظ
في المعادة في قوله في عاجل امري رعاية لكونه هنا وعاجل الامر يشمل الديني والدنيوي والاجل يشملهما والعاقبة فاقدره
بضم الدال وكسرها اي اجعله مقدرا لي او هيئه ونجزه لي في النهاية قد تكرر ذكر القدر في الحديث وهو عبارة عما
قضاه الله وحكم به من الامور وهو مصدر قدر يقدر قدرا وقد يسكن داله ومنه ليلة القدر التي تقدر فيها
الارزاق وتقضى ومنه حديث الاستخارة فاقدره لي قال الميرك روي بضم الدال وكسرها ومعناه اذا احببت تدر لي الخ
ويكون قوله ويسره لي طلبا للتيسير بعد التقدير وقيل المراد من التقدير التيسير فيكون ويسره عطفا تفسيريا
انتهى ولا يخفى بعده لاحتمال اعم وفي رواية البزار عن ابن مسعود فوفقه وسهله وقال ابن الملك في منسكه تنبيه
قال شهاب الدين القرافي في كتاب القواعد من الدعا المحرم المرتبة على استيناف المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعا



بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب والطلب في الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعا
ان يقع تقدير الله تعالى في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استيناف التقدير اي لا يزال
بدا بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعا مقتضى مذهب من يرى انه لا قضاء وان الامر انف كما اخرجه مسلم
عن الخوارج وهو فسق بالاجماع فان قلت فقد ورد الدعا بلفظ اقدر في حديث الاستخارة فقال فيه واقدر لي الخير
حيث كان فلكن يتعين ان يعتقد ان التقدير اريد به هنا التيسير على سبيل المجاز فالداعي اذا اراد هذا المجاز
وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية ثم بارك لي فيه اي اكثر الخير والبركة فيما اقدرتني عليه ويسرته لي قال الطاهر
ان ثم للرتبة وقال ابن حجر وحكمته ثم ان في الحصول بعد السؤال نوع تراخ غالبا انتهى وهو في غاية البعد
لو لم يكن مصحوبا بالبركة من اول الوهلة كان منفيا لاثم ظهور البركة قد يكون متراخيا مع انه غير مراد وعلى
تسليم صحة ما قال في الخارج مثلا فهو لا يناسب مقام الطلب والدعا اصلا وان كنت تعلم ان هذا الامر المذكور
او الضمير واللام للعهد شر لي اي غير صالح لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري اي معادي او قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم بدلا ما تقدم او قال المستخير بدله في عاجل امري واجله قالوا على الاول للشك وعلى الثاني للتخيير
وعلى كل فلا يجمع بينهما قيل وان جمع بان يحذف قال فيكون من باب التاكيد فلا باس واعلم ان المروي في ساير طرق
الاستخارة الاقتصار على الاول فاصرفه عني اي بالبعد بيني وبينه وبعدم اعطاء القدرة لي عليه وبالتعويق
فيه واصرفني عنه قال ابن الملك تاكيد لقوله فاصرفه عني لانه لا يكون مصروفا عنه الا ويكون مصروفا عنه
ويجوز ان يراد بقوله فاصرفه عني لا تقدرني عليه وبقوله اصرفني عنه اصرف خاطري عنه حتى لا يكون
سبب اشتغال البال والله اعلم بالحال واقدر لي الخير اي يسره لي واجعله مقدورا للفعل حيث كان اي الخير من
زمان او مكان وفي رواية النسائي حيث كنت وفي رواية البزار وان كان غير ذلك خيرا فوفقني للخير حيث كان
وفي رواية ابن حبان وان كان غير ذلك خيرا لي فاقدر لي الخير حيثما كان وفي رواية لهما بعد قوله لا حول ولا قوة الا بالله
ثم رضني به اي بالخير وفي رواية النسائي بقضائك قال ابن الملك اي اجعلني راضيا بخيرك المقدور لانه
ربما قدر له ما هو خير له فيراه شرا وفي نسخة صحيحة ثم رضني من الترضية وهو من جعل الشيء راضيا وارضيته
ورضيته بالتشديد بمعنى قال ميرك وهو بهذا اللفظ في رواية ابن حبان قال اي الراوي ويسمي حاجته او غيره
ويسمي حاجته اي عند قوله هذا الامر قال الطيبي ويسمي حاجته اما حال من فاعل فليقل اي فليقل هذا الدعا
مسميا او عطف على فليقل على التاويل لانه اي يسمي في معنى الامر انتهى والتبعية مجرد هو ينبغي ان لفظ
النبوة والسيرة كذلك ويشهد عليه الاصول فانه ليس بموجود فيهما وايضا لا يشترط في ابراز الامر وتعيينه
التسمية والاظهار بل يكفي في تعيينه النية والاضمار والله اعلم بالاسرار رواه البخاري قال ميرك ورواه
الاربعة وابن حبان وابن ابي شيبة وروى الحاكم عن ابي ايوب فاذا كان رواحا عليكم الخطبة اي
بالكسر لينتوضا فيحسن وضوءه ثم ليصل ما كتب الله له ثم يحمد الله ويمجده ثم ليقل اللهم انك تقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فان رايت اي علمت ان في فلانة ويسميها اي يذكرها باسمها اي في لسانه
او قلبه خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي فاقدرها لي وان كان غيرها خيرا لي منها في ديني واخرتي فاقدر
لي انتهى وفي ترك الدنيا في الاخيرة نكتة لا تخفى وروى الحاكم والترمذي من حديث سعد بن ابي وقاص وقال
الترمذي غريب ولفظه من سعادة ابن ادم كثرة استخارته الله ورضاه بما قضى الله تعالى له ومن شقاوة ابن ادم
تركه استخارة الله وسخطه بما قضى الله له ولفظ الحاكم من سعادة ابن ادم استخارة الله ومن شقوته تركه
استخارة الله وفي الصحاح الشقوة بالكسر والفتح لغة من الشقاوة وفي الحديث ما خاب من استخار ولا ندم

من استشار ولا عال من اقتصد رواه الطبراني في الاوسط عن انس قيل ويمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره انشراحا خاليا عن هوى النفس فان لم ينشرح لشيء فالذي يظهر انه يكرر الصلاة حتى يظهر له الخير قيل الى سبع مرات وان كان الامر عجلة فليقل اللهم خر لي بكسر الخاء واختر لي واجعل لي الخيرة بفتح الياء وسكونها واللهم خر لي واختر لي ولا تكلني الى اختياري ونقل عن شيخ الاسلام محمد بن عبد الله الانصاري هذه الاستخارة المنظومة يا خاير العبيد لا تتركن احدا سدى خر لي الملك طريقه بيديك اسباب الهدى ومن الدعوات المأثورة اللهم اهدني لصالح الاعمال والاخلاق لا يهدي لصالحها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه قال حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر رضي الله عنه وهذا من رواية باب الاقران كرواية مالك عن ابي حنيفة وعكسه ورواية الشافعي عن محمد بن الحسن وسياتي وجه قوله كرم الله وجهه وصدق ابو بكر وقال ابن حجر معترضة بيّن بها علي كرم الله وجهه جلالة ابي بكر رضي الله عنه ومبالغته في الصدق حتى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم صديقا قال اي ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل اي ولا امراة ومن زائدة لزيادة افادة الاستغراق يذنب ذنبا اي ذنبا ثم يقوم قال الطيبي ثم للتراخي في الرتبة والاظهر انه للتراخي الزماني يعني ولو تاخر القيام بالتوبة عن مباشرة المعصية لان التعقيب ليس بشرط فالاتيان بثم للرجاء والحث ثم يستيقظ من نومة الغفلة كقوله تعالى ان تقوموا لله فيتطهر اي فيتوضا كما في رواية والغسل افضل وبالاولى الكمل كذا قيل ولعله ماخذه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد وفيه ايماء الى تبريد القلب عن حرارة هوى النفس الامارة والله اعلم ثم يصلي وفي رواية ابن السني ركعتين اي بعد بابها الكامل والاخلاص او بالاية الاتية وبالاية من يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم يستغفر الله اي له لذلك الذنب كما في رواية ابن السني والمراد بالاستغفار التوبة بالندامة والاقلاع والعزم على ان لا يعود اليها ابدا وان يتدارك الحقوق ان كانت هنالك وثم في الموضعين لمجرد التعقيب الا غفر الله له وفي الحصن الا غفر له اي ذنوبه كلها بل وبدلت سيئاته حسنات على ما يشهد له اية الفرقان نهاية الغفران ثم قرا اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا وقرا ابو بكر تصديقا وتوثيقا والذين عطف على المتقين لبيان ان الجنة كما اعدت للمتقين اعدت للتائبين او هو مبتدا خبره سياتي وهو ظاهر الحديث لان القاعدة ان الفصل بين المتعاطفين وعلى ان يكون المعطوف تفسيرا فيكون المقدر بيره هم الذين اذا فعلوا فاحشة اي فعلة متزايدة في القبح كالزنا او كلمة الكفر او ظلموا انفسهم بالصغائر كالقبلة واللمس والنظر الحرام والكذب والغيبة وقال الطيبي اي اي ذنب كان مما يؤاخذون به انتهى فيكون تعميما بعد تخصيص ذكروا الله اي ذكروا عقابه قاله الطيبي او وعيده وظاهر الحديث ان معناه صلوا لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالمعنى ذكروا الله بنوع من انواع الذكر من ذكر العقاب وتذكر الحجاب او تعظيم رب الارباب او بالتسبيح والتهليل وقراءة القران او بالصلاة التي تجمعها فاستغفروا اي طلبوا المغفرة مع وجود التوبة والندامة فان الجمع بينهما يدل على كمال الاستقامة لذنوبهم اللام صلة او تعليلية قال ابن الملك الاية انتهى ومن يغفر الذنوب الا الله اي الموصوف بصفة الغفور والغفار والاولى مبالغة لكثرة الذنوب والثانية لكثرة المذنبين والاستفهام بمعنى النفي اعتراض بين المتعاطفين ولم يصروا اي لم يديموا ولم يستمروا على ما فعلوا من الذنوب فان الاصرار على الصغائر يعد من الكبائر فعلم ان كل تائب فهم ذلك منه ليس مصرا لقوله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه الترمذي وابو داود عن ابي بكر وهم يعلمون حال من يصروا اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به قاله البيضاوي او يعلمون جزاء الاصرار او ثواب الاستغفار او وصفه





ربهم العزيز الغفار كما ورد في الاخبار ذكره في الحصن عن ابي هريرة مرفوعا ان عبدا اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال ربه اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفر لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفره لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به غفرت لعبدي ثلاثا فليعمل ما شاء رواه الشيخان والنسائي قيل في معنى الحديث قد يطلق الامر للتلطف واظهار الفضل والرحمة كما تقول لمن تراضيه وتتقرب اليه وهو يباعد وتقصر في حقك افعل ما شئت فلست اعرض عنك لا تركن الودا وهو في الحديث بهذا المعنى اي ان فعلت اضعاف ما كنت تفعل ثم استغفرت عنه غفرت لك فاني اغفر الذنوب جميعا ما دمت عنها مستغفرا اياها وليس معناه فليعمل ما شاء اذا كان بالوصف السابق كما يتبادر فانه يتضمن الامر بالمعصية والتوبة وهو لا يصح فتامل وخبر الاية المتقدمة هو الاية الثانية وهي اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين رواه الترمذي قال ميرك من طريق قتيبة حدثنا ابو عوانة عن عثمان ابن المغيرة عن علي بن ربيعة عن اسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت عليا كرم الله وجهه يقول اني كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ينفعني الله منه بما شاء واذا حدثني رجل من الصحابة استحلفته فاذا حلف لي صدقته وانه حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر الحديث فلعل وجه اخر وهو ان الصديق رضي الله عنه كان ملتزما ان لا يروي الا اذا كان محفوظه بالمبنى دون المروي بالمعنى خلافا لاكثر الصحابة ولذا قلت روايته كان تعاليه في هذه الخصوصية فهذا وجه لقوله وصدق ابو بكر قال ميرك وفي الباب عن ابن مسعود وانس وابي امامة ومعاذ وواثلة وابي اليسر واسمه كعب بن عمرو انتهى اقول ورواه ابو داود ايضا من طريق مسدد عن ابي عوانة عن عثمان بن المغيرة بتمامه ورواه الترمذي وكان صاحب المشكاة لم يقف على موضع ايراده في سننه فترك ذكره ورواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه كما قاله المقدسي في السلاح والله اعلم وابن ماجه الا ان ابن ماجه وضع الظاهر موضع المضمر والا فالظاهر انه يقول الا الله لم يذكر الاية وذكر الجزري في الحصن عن ابي الدرداء مرفوعا واذا اخطا او اذنب فاحب ان يتوب الى الله تعالى فليمد يديه الى الله عز وجل ثم يقول اللهم اني اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك رواه الحاكم وقال الغزالي في المنهاج فاذا اردت التوبة فتغسل واغسل ثيابك وصل ما كتب الله لك ثم ضع وجهك على الارض في مكان خال لا يراك الا الله سبحانه وتعالى ثم اجعل التراب على راسك ومرغ وجهك الذي هو اعز اعضائك في التراب بدمع جار وقلب حزين وصوت عال واذكر ذنوبك واحدا واحدا ما امكنك ولم نفسك العاصية عليها ووبخها وقل اما تستحيين يا نفس اما ان لك ان تتوبي وترجعي الك طاقة بعذاب الله الك حاجز من سخط الله واذكر من هذا كثيرا مع البكاء وارفع يديك الى الرب الرحيم وقل يا الهي عبدك الابق رجع الى بابك عبدك العاصي رجع الى الصلح عبدك المذنب اتاك بالعذر فاعف عني بجودك وتقبلني بفضلك وانظر الي برحمتك اللهم اغفر لي ما سلف من الذنوب واعصمني فيما بقي من الاجل فان الخير كله بيدك وانت بنا رؤف رحيم وعن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه اي اهمه ويروى بالنون اي نابه امر اي اصابه هم او نزل به غم قال في تيسير الوصول حزبه بالباء والنون اي نزل به ووقعه في الحزن انتهى وهو لف ونشر صلى اي تسهيلا للامر وامتثالا للامر الذي في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة اي بالصبر على البلايا والالتجاء الى الصلاة ولقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها رواه ابو داود وهذه الصلاة ينبغي ان تسمى بصلاة الحاجات لانها غير مقيدة بكيفية من الكيفيات ولا مختصة بوقت من الاوقات وعن بريدة رضي الله عنه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دخل في الصباح يوما فدعا بلالا اي بعد الصبح كما مر فقال يا

وفي نسخة المصابيح بم سبقتني أي بأي عمل أو قدامي إلى الجنة وما وجه تخصيصك بالخدمة بين يدي حين دخول الجنة
إذ درجات الجنة على وفق زيادات الطاعة وقال بعضهم أي بأي عمل يوجب دخول الجنة سبقتني وأقدمت عليه
قبل أن أمرك وأدعوك إليه جعل السبب فيما يوجب دخول الجنة كالسبق في دخول الجنة يعني جعل السبق في السبب
كالسبق في المسبب ثم رشحه عليه بأن رتب عليه سماع الخشخشة أمامه وهي سماع حركته أو دفيف النعل
بين يديه حيث قال ما دخلت الجنة قط سبقا دعته أنه رأى بلالا كذلك مرات ولعل إحداها ليلة المعراج والثانية
في المنام والثالثة في عالم الكشف إلا سمعت خشخشتك أي حركتك لها صوت كصوت السلاح أمامي أي قدامي ولا يجوز
إجراؤه على ظاهره إذ ليس لنبي من الأنبياء أن يسبقه صلى الله عليه وسلم فكيف لأحد من أمته فقال يا رسول الله
ما أذنت ما أردت الأذان قط إلا صليت ركعتين نفلا قبل الأذان والأظهر أذنت إلا صليت قبل الإقامة ركعتين
وهو قابل لاستثناء المغرب إذ ما من عام إلا وخص وإن خص هذا العام أيضا وما أصابني حدث أي حقيقي أو حكمي قط
إلا توضأت عنده أي عقيبه وتذكير الحدث وتأنيث عنده على بعد إشارة إلى المبالغة في المحافظة على مداومة
الطهارة ورأيت عطف توضأت قال ابن الملك أي ظننت وقال ابن حجر اعتقدت ولو عن صحيح الاجتهاد على المبالغة
والظاهر أن يكون من الرأي أي أجزمت أن لله علي ركعتين شكر الله تعالى على إزالة الأذية وتوفيق الطهارة قال
الطيبي كناية عن دوام الطهارة عليهما انتهى ويحتمل أنه جعلهما نذرا على نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهما أي بهاتين الخصلتين نلت أو علمت بهما قاله الطيبي وهو أحسن مما قيل بهاتين الخصلتين نلت الجنة ثم الظاهر
أن ضمير التثنية راجع إلى القريبين المذكورين وهما دوام الطهارة وما بعدها أو شكر الوضوء فيوافق الحديث
السابق أول الباب ولا يبعد أن يرجع إلى الصلاة بين كل أذانين والصلاة بعد كل طهارة أو إلى الصلاة
بين الأذانين ومجموع دوام الوضوء وشكره والله أعلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك
وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة
أي دينية أو دنيوية إلى الله أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء وفي الحصن وضوءه ثم ليصل
ركعتين بكسر اللام الأولى وتسكن ثم ليثن من الإثناء على الله تعالى وليصل بالوجهين على النبي
صلى الله عليه وسلم والأصح الأفضل لفظ صلاة التشهد ثم ليقل وفي الحصن وليقل أي بعد الثناء على
البدء لا إله إلا الله الحليم الذي لا يعجل بالعقوبة الكريم الذي يعطي بغير استحقاق وبدون المنة سبحان الله
وما أحسن موقع تقديم التنزيه على رب العرش أي المحيط بجميع المكونات والإضافة تشريفية لتنزهه تعالى
عن الاحتياج إلى شيء وعن جميع سمات الحدوث من الاستواء والاستقرار والجهة والمكان والزمان والتعلق في كون
العظيم صفة للرب أو العرش كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا إله إلا الله رب العرش العظيم نقل ابن التين عن
الداودي أنه رواه برفع العظيم على أنه نعت للرب والذي ثبت في رواية الجمهور على أنه نعت للعرش وكذلك
قراءة الجمهور في قوله تعالى ورب العرش الكريم بالجر وقرأ ابن محيصن بالرفع فيهما وجاء ذلك أيضا شاذا
عن ابن كثير وأبي جعفر المدني وأعرب بوجهين أحدهما ما تقدم والثاني أن يكون مع الرفع نعتا للعرش
على أنه خبر مبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح لحصول توافق الروايتين ورجح أبو بكر الأصم الأول لأن
وصف الرب بالعظيم أولى من وصف العرش وفيه نظر لأن وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم أقوى في تعظيم العظيم
وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بأنه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان نقله ميرك ويوصف العرش بكونه
عظيم والمعنى المراد في المقام أنه منزه عن العجز فإن القادر على العرش العظيم لا يعجز عن إعطاء مسؤول عبده
المتوجه إليه الكريم والحمد لله رب العالمين أي مالكهم وخالقهم ومربيهم ومصلح أمورهم ومعطي حاجاتهم

ويجيب



ويجيب دعواتهم وفي الحصن بدون العاطف وختم للثناء بما هو من جوامعه بل قيل إنه من أفضل صيغ الحمد لافتتاح
القرآن به إشارة إلى التفاؤل بزوال النقمة وحصول النعمة ودائما الحال أنه حامد لله على كل حال ودائم عنده
بكل حال أسألك موجبات رحمتك بكسر الجيم أي أسبابها وفي نسخة بها وما جاء من فتح الجيم غير ظاهر قال الطيبي
جمع موجبة وهي الكلمة الموجبة لقائلها الجنة وقال ابن الملك يعني الأفعال والأقوال والصفات التي تحصل رحمتك
بسببها وعزائم مغفرتك أي موكداتها قال الطيبي أي أعمالا يتعزم ويتأكد بها مغفرتك وقال ابن الملك جمع عزيمة وهي
الخصلة التي يعزم بها الرجل يعني الخصال التي تحصل مغفرتك بسببها أي أسألك أن توطنني وأقرأتها
والغنيمة من كل بر أي طاعة وعبادة فإنها غنيمة مأخوذة بغلبة دواعي عسكر الروح على جند النفس فإن الحرب
قائم بينهما على الدوام ولهذا سمي الجهاد الأكبر لأن أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك والسلامة من كل إثم
أي الخلاص من كل ما يخرج دين السالك لا تدع أي لا تترك لي ذنبا إلا غفرته أي الموصوف بوصف الغفران فلا
منه وحينئذ يستفرغ من أعم الأحوال ولا هما أي غما إلا فرجته بالتشديد وتخفيفا أي أزلته وكشفته ولا
حاجة هي أي تلك الحاجة لك رضا أي بها يعني مرضية إلا قضيتها يا أرحم الراحمين رواه الترمذي وابن ماجه
وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي إسناده مقال انتهى نقله ميرك وقال ابن حجر ويندب تحري يوم
السبت لحاجته لقوله صلى الله عليه وسلم من غدا يوم السبت في طلب حاجة يحل طلبها فأنا ضامن
لقضائها وذكر الجزري في الحصن صلاة لحفظ القرآن تخصيصا من بين حاجات الإنسان وقيمته أن ألحقها ههنا قال
ومن أراد حفظ القرآن فإذا كانت ليلة الجمعة فإن استطاع أن يقوم في ثلث الليل الآخر فإنها ساعة مشهودة
والدعاء فيها مستجاب فإن لم يستطع ففي وسطها فإن لم يستطع ففي أولها فيصلي أربع ركعات يقرأ في
الأولى الفاتحة وسورة يس وفي الثانية الفاتحة وحم الدخان وفي الثالثة الفاتحة والم السجدة وفي الرابعة
الفاتحة وتبارك الملك فإذا فرغ من التشهد فليحمد الله وليحسن الثناء عليه وليصل على النبي صلى الله
عليه وسلم وليحسن وعلى سائر النبيين وليستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولإخوانه الذين سبقوه بالإيمان
ثم ليقل في آخر ذلك اللهم ارحمني بترك المعاصي أبدا ما أبقيتني وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن
النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أسألك
يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني أن أتلوه على
النحو الذي يرضيك عني اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا الله
يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري وأن تطلق به لساني وأن تفرج به عن قلبي وأن تشرح به
صدري وأن تستعمل وفي نسخة صحيحة وأن تغسل به بدني فإنه لا يعينني على الحق غيرك ولا يؤتيه إلا أنت ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم يفعل ذلك ثلاث جمع أو خمسا أو سبعا يجاب بإذن الله تعالى والذي بعثني
بالحق ما أخطأ مؤمنا قط رواه الترمذي والنسائي كلاهما عن ابن عباس وقال الترمذي حسن غريب وقال
الحاكم صحيح على شرطهما صلاة التسبيح أي هذا مبحثها أو بيانها وعن ابن عباس رضي الله عنهما وفي نسخة
بالواو وحذف صلاة التسبيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس طلبا لمزيد
إقباله يا عماه إشارة إلى مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف إلى ياء المتكلم قلبت ياؤه ألفا وألحقت بها هاء السكت
كما في يا أبتاه ذكره ابن الملك ألا أعطيك ألا للتنبيه أو الهمزة للاستفهام ولا نافية بغير جواب لظهور الصواب ألا أمنحك
أي ألا أعطيك منحة والمراد بالمنحة الدلالة على فعل ما يفيده الخصال العشر وهو قريب المعنى من الأول وجيء بالعطف
المنح أن يعطي الرجل الرجل شاة أو ناقة يشرب حليبها ثم يردها إذا ذهب درها هذا أصله ثم كثر استعماله

نصيبي م
نصيبا ح
في م

حتى قيل في كل عطا الا فيرك وفي الحصن الاحبول بقا لسحابة كذا وبكذا اذا اعطاه والحبا العطية كذا في النهاية الا افعل

بك وفي بعض نسخ المصابيح بالالام قال التوربشتي الرواية الصحيحة بالبا وذكر ابن حجر في قوله الا افعل بك انه

في الغير ولحد كذا في نسخ المصابيح والصواب الا افعل لك انتهى وفيما قالوه نظر والصواب في ذلك بل الذي في الاصول

المعتمدة هو الباء فمن غفل عن تحقيق ما قالوه بسبب التحريف والتصحيف الذي وقع في اصله من نسخ المشكاة كما

يشهد عليه المواضع المتقدمة وانما اضاف عليه السلام فعل الخصال الى نفسه لانه الباعث عليها والهادي اليها

وكرر الفاظا متقاربة المعنى تقرير للتاكيد وتاييد التشويق وتوطية للاستماع اليه لتعظيم هذه الصلاة

عشر خصال بالنصب على انه مفعول للافعال المتقدمة على سبيل التنازع وروي بالرفع على تقدير هي قال

التوربشتي الخصلة اي الخلة وهي الخلال العارض للنفس اما الشهوة الشئ او الحاجة اليه فالخصلة كما قال

للمعاني تظهر في نفس الانسان فقال اذا انت فعلت ذلك اي ما امرتك به من عشرة انواع ذنوبك والخصال العشر منحصرة

في قوله اوله واخره الخ وقد ذكرها ايضا كما في قوله عشر خصال بعد حصر هذه الاقسام اي هي عشر خصال فقد سقط

من هذا الحديث اي في المصابيح شئ من موضعين الاول بعد قوله اوله واخره سقط منه قديمه وحديثه والثاني بعد

قوله وعلانيته سقط منه عشر خصال فالحديث على ما هو في المصابيح غير مستقيم كذا حققه التوربشتي وغيره

وقال الحنفي نصب عشرا فالمعنى خذها او دونك عشر خصال وقيل عدها وقيل بمعنى الخيرة الا اصير كذا عشر خصال

او الامر بما يتسبب عنه انك اذا فعلته تصير ذا عشر خصال تغفر بها ذنوبك فهم مما تقدم ان الرافع على

انه عشر مبتدا محذوف وقال الطيبي منصوب على تنازع الافعال قبلها او على حذف مضاف اي مكفر عشر خصال

يوضحه قوله اذا انت فعلت ذلك لانه اذا كان المضاف مقدرا وجه الاشارة اليه انتهى وقيل المعنى اذا فعلت

ما اعلمتك غفر الله لك ذنبك ثم قال الطيبي فالخصال العشر هي الاقسام العشرة من الذنوب ومن اجل خلو اكثر

نسخ المصابيح من قديمه وحديثه قال بعضهم المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات

والتكبيرات فانها سوى القيام عشر عشر انتهى وفيه تغليب اوله واخره بالنصب قال التوربشتي اي مبداه

ومنتهاه وذلك ان من الذنب ما لا يواقعه الانسان دفعة واحدة وانما يتاتى منه شيئا فشيئا ويحتمل ان يكون

معناه ما تقدم من ذنبه وما تاخر يعني به انه في رواية ما تقدم وما تاخر وفي رواية للطبراني غفر الله لك

كل ذنب كان او هو كائن قديمه وحديثه اي جديده كما في اصل الاصيل قال ابن حجر اثباتهما اشهر من اسقاطهما

في نسخ المصابيح انتهى وهو مخالف لما ذكره الشيخ الاجل التوربشتي شارح المصابيح والله اعلم خطأه بفتحتين

وعمده قيل يشكل بان الخطا لا اثم فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان

وما استكرهوا عليه فكيف يجعل من جملة الذنب واجيب بان المراد بالذنب ما فيه نقص وان لم يكن فيه اثم ويؤيده

قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ويحتمل ان يراد مغفرة ما يترتب على الخطا في نحو الاتلافات من

ثبوت بدلها في الذمة ومعنى المغفرة ح ارضا الخصوم وفك النفس عن مقامها الكريم المشار اليه بقوله صلى

الله عليه وسلم نفس المومن مرهونة حتى تقضى عنه دينه صغيره وكبيره سره وعلانيته قال ابن الملك

والضمير في هذه كلها عائدة الى قوله ذنبك وسقط من المشكاة هنا لفظ عشر خصال وهو موجود في الاصول

على ما اثبته الله الحصن وغيره قال في الازهار فان قلت اوله واخره يندرج تحتهما ما يليه وكذا ما بعدهما

الحاجة الى تعداد انواع الذنوب قلت ذلك لقطع الوهم اذ ذلك الاول والاخر مما يكون عمدا او خطا وعلى

هذا في اخر الله وايضا في التنصيص على الاقسام حث للمخاطب على الحث عليه بابلغ الوجوه ثم كل من الاقسام اعم

مما يليه من وجه اذ الاول والاخر قد يكون قديما وقد يكون حديثا والقديم والحديث قد يكون خطا وقد يكون





عمدا والخطا والعمد قد يكون صغيرا او قد يكون كبيرا والصغير والكبير قد يكون سرا وقد يكون علنيا وعلى هذا من الجانب

الاسفل فان السر والعلانية قد يكون كبيرا او قد يكون صغيرا الى اوله والخ ان تصلي قال ابن الملك ان مفسرة لان

التعليم في معنى القول او هي خبر مبتدا محذوف والمقدر عائد الى ذلك اي هو يعني اي الامر به ان تصلي وقيل

التقدير هي وهي راجعة الى الخصال العشر على ما تقدم قال ابن حجر اي تصلي بنية التسبيح ولو في الوقت

المكروه فيما يظهر قلت هذا امام يظهر فان الاحاديث الواردة الصحيحة الصريحة بالنهي عن الصلاة في الاوقات

المكروهة فما انه من ارادة الاطلاق المفهوم من هذا الحديث فاضية عليه والشافعية استثنوا الصلوات

التي لها سبب مقدم وهذه ليس لها سبب بالاجماع فظهر بطلان ما ظهر له والله اعلم اربع ركعات ظاهره انه

بتسليم واحد ليلا كان او نهارا تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة وسيأتي ما ورد في تعيينها وتبيين افضل

اوقاتها وقيل الافضل ان يقرا فيها اربعا من المسبحات الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن للمناسبة

بين حروفها في الاسم فاذا فرغت من القراءة في كل ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر زاد الغزالي ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمس عشرة مرة بسكون الشين ويكسر قال ابن حجر ما

صرح به هذا السياق ان التسبيح بعد القراءة اخذ به ائمتنا واما ما نقل عن عبد الله بن المبارك من جعله الخمس

عشرة قبل القراءة وبعد القراءة عشرا ولا يسبح في الاعتدال المخالف لهذا الحديث قال بعض ائمتنا لكن جلالته

تقتضي التوقف عن مخالفته وواقفه الثوري في الاذكار نجعل قبل الفاتحة عشرا لكنه اسقط في مقابلتها ما

في جلسة الاستراحة قال بعضهم وفي رواية عن ابن المبارك انه كان يقول عشرا في السجدة الثانية وهذا

ورد في اثر خلاف ما قبل القراءة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا اي بعد تسبيح الركوع كذا في شرح السنة

ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا اي بعد التسميع والتحميد ثم تهوي في الصحاح هوى بالفتح يهوي

بالكسر هويا اذا سقط الى اسفل ساجدا حال فتقولها وانت ساجد عشرا اي بعد تسبيح السجود ثم ترفع راسك

من السجود فتقولها عشرا من غير زيادة دعاء بينهما وظاهره ان الاولى ان يقولها بعد رب اغفر لي ونحوه

ثم تسجد اي ثانيا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك اي من السجود وعلى ما في الحصن اي السجدة الثانية فتقولها

عشرا اي قبل ان تقوم على ما في الحصن وهو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد فذلك اي مجموع ما ذكر من

التسبيحات خمس وسبعون اي مرة على ما في الحصن في كل ركعة اي ثابتة فيها تفعل ذلك اي ما ذكر في هذه الركعة في

اربع ركعات اي في مجموعها بلا مخالفة بين الاولى والثلاث فيصير ثلثمائة تسبيحات ان استطعت ان تصليها في

الايام ان قدرت ان تصليها اي هذه الصلاة في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل اي في كل يوم لعدم القدرة او منع وجود

لعائق ففي كل جمعة يفهم لليم ويسكن اي في كل اسبوع والتعبير بها اشارة الى انها افضل ايام الاسبوع مرة فان

لم تفعل لما تقدم ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك بضم الميم ويسكن رواه ابو

داود وابن ماجة اي عن ابن عباس وروي عن ابي رافع ايضا والبيهقي في الدعوات الكبير قال ميرك ورواه ابن

خزيمة في صحيحه وغيرهم من حديث ابن عباس انتهى ورواه الحاكم وابن حبان عن ابن عباس على ما في الحصن وروى

الترمذي عن ابي رافع نحوه وقال الترمذي حسن غريب وقال وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة

التسبيح غير حديث ولا يصح منه كثير شئ قال وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وروى

ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيها انتهى نقله ميرك وقال ابن حجر وممن رواه

ايضا الطبراني في معجمه والخطيب والاجري وابو سعيد السمعاني وابو موسى المديني واختلف المتقدمون والمتاخرون

في تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة انتهى وقال العسقلاني هذا الحديث حسن

وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وقال الدارقطني اصح شيء ورد في فضائل السور فضل قل هو الله احد واصح شيء
ورد في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح وقال عبد الله بن المبارك صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب ان يعتادها
في كل حين ولا يتغافل عنها قال ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم
يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له ان سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما
هي ثلاثمائة تسبيحة قلت ومفهومه انه لو سها ونقص عددا من محل معين يأتي به في محل آخر تكملة للعدد المطلوبة
وذكر الترمذي عن ابن المبارك انه قال ان صلاها ليلا فاحب الي ان يسلم من كل ركعتين وان صلاها نهارا فان شاء سلم
وان شاء لم يسلم عن ان التسبيح الذي يقول بعد الفراغ من السجدة الثانية يؤدي في جلسة الاستراحة وكان
عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا والباقي كما في الحديث ولا يسبح بعد الرفع
من السجدتين قال الترمذي قال السبكي وجلالة ابن المبارك تمنع من مخالفته وانا احب العمل بما تضمنه حديث
ابن عباس ولا يمنعني من التسبيح بعد السجدتين الفصل بين الرفع والقيام فان جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة
في هذا المحل وينبغي للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة ويعمل ابن المبارك اخرى وان يفعلها بعد الزوال قبل
صلاة الظهر وان يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعاديات والفتح والاخلاص وتارة بالهاكم والعصر والكافرون
والاخلاص وان يكون دعاؤه بعد التشهد وقبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته ففي كل شيء ذكرته ورد سنة
واما كونها بعد الزوال فقد اخرج ابو داود عن ابي الجوزاء حدثني رجل له صحبة يرون انه عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ائتني غدا احبوك واثيبك واعطيك حتى ظننت انه يعطيني عطية اي حسية والحال
انها معنوية قال اذا زالت الشمس فقم فصل اربع ركعات فذكر نحوه وقال ثم ترفع رأسك فاستو جالسا ولا تقم
حتى تسبح عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا ثم تصنع ذلك في الاربع الركعات قال فانك لو كنت اعظم اهل الارض ذنبا
غفر الله لك قلت فان لم استطع ان اصليها في تلك الساعة قال صلها في الليل والنهار وقال في الاحياء انه
يقول في اول الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يسبح خمس عشرة قبل
القراءة وعشرا بعدها والباقي عشرا عشرا كما في الحديث ولا يسبح بعد السجدة الاخيرة قاعدا وهذا هو الاحسن
وهذا اختيار عبد الله ابن المبارك ثم قال وان زاد بعد التسبيح ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فحسن وقد
ورد ذلك في بعض الروايات واما الدعاء فقال الترمذي في كتاب اللمعة في رغائب يوم الجمعة لابن ابي الصيف اليمني
نزيل مكة المشرفة يستحب صلاة التسبيح عند الزوال يوم الجمعة يقرأ في الاولى بعد الفاتحة التكاثر وفي الثانية
والعصر وفي الثالثة الكافرون وفي الرابعة الاخلاص فاذا ختم الثلثمائة تسبيحة قال بعد فراغه من التشهد
قبل ان يسلم اللهم اني اسألك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر
وجد اهل الخشية وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسألك مخافة تحجزني عن معاصيك
وحتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك في التوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حبا
لك وحتى اتوكل عليك في الامور كلها حسن الظن بك سبحان خالق النور ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل
شيء قدير برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يسلم والاقرب من الاعتدال العمومي ان يصليها من الجمعة الى الجمعة وهذا الذي
كان يفعله خير الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فانه كان يصليها عند الزوال يوم الجمعة
ويقرأ فيها ما تقدم انتهى كذا ذكره شيخنا المرحوم قطب الدين الحنفي بالحرم الامين في رسالة الادعية الحج نفعنا
الله به وقد ذكر شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي في الكلم الطيب عن الامام احمد انه يقول بعد صلاة
التسبيح قبل السلام ولفظه اللهم اني اسألك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة

العزم



وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني
اسألك مخافة تحجزني عن معاصيك وحتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى
اخلص لك النصيحة حبا لك وحتى اتوكل عليك في الامور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النار انتهى وله اي لما قبل
باعتبار حسن اسناده كما لا يخفى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
اول ما يحاسب به العبد بالرفع على نيابة الفاعل يوم القيامة من عمله اي طاعته صلاته اي المفروضة قال الابهري
وجه الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة الدماء ان الاول من حق
الله تعالى والثاني من حقوق العباد انتهى او الاول من ترك العبادات والثاني من فعل السيئات فان صلحت بضم اللام وفتحها
قال ابن الملك صلاحها باداءها صحيحة انتهى او بوقوعها مقبولة فقد افلح اي فاز بمقصوده ونجح اي ظفر بمطلوبه
فيكون تأكيدا وفاز بمعنى خلص من العقاب ونجح اي حصل له الثواب وان فسدت بان لم تؤد او اديت غير صحيحة
او غير مقبولة فقد خاب بحرمان المثوبة وخسر بوقوع العقوبة وقيل معنى خاب ندم وخسر اي صار محروما من
الفوز والخلاص قبل العذاب فان انتقص بمعنى نقص اللازم من فريضته شيء اي من الفرائض قال الرب تبارك
وتعالى من فضله وكرمه انظروا يا ملائكتي هل لعبدي من تطوع في صحيفته وهو اعلم به منهم اي سنة او نافلة
من صلاة على ما هو الظاهر من السياق قبل الفرض او بعدها او مطلقا ولم يعلم العبد نقصان فرضه حتى يتهيأ به
فيكمل بالتشديد ويخفف على بناء الفاعل او المفعول وهو الاظهر بالنصب ويرفع بها اي بنافلته قال ابن الملك
اي بالتطوع وتأنيث الضمير باعتبار النافلة قال الطيبي نصب فيكمل على انه من كلام الله تعالى جوابا للاستفهام
ويؤيده رواية احمد فكملوا بها فريضته وانما انث ضمير التطوع في بها نظرا الى الصلاة ما انتقص من الفريضة
اي مقداره ثم يكون سائر عمله من الصوم والزكاة وغيرها على ذلك اي ان ترك شيئا من المفروض يكمل له بالتطوع
وفي رواية ثم الزكاة مثل ذلك اي تعني الاعمال المالية مثل الاعمال البدنية على السوية ثم تؤخذ الاعمال اي سائر
الاعمال من الجنايات والسيئات على حسب ذلك اي الطاعات والحسنات فان الحسنات يذهبن السيئات وقال ابن
الملك اي على حسب ذلك المثال المذكور فمن كان حق عليه لاحد يؤخذ من عمله الصالح بقدر ذلك ويدفع الى صاحبه
رواه ابو داود اي عن ابي هريرة ورواه احمد عن رجل وقال ميرك ورواه الترمذي بهذا اللفظ وابن ماجه وقال
الترمذي حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي هريرة قال ابن حجر ورواه النسائي
وآخرون ورواه ابو داود ايضا من رواية تميم الداري بمعناه باسناد صحيح واما خبر لا يقبل الله نافلة المصلي حتى
يؤدي الفريضة فضعيف وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله
من اذنت الشيء اصغيت له والمراد هنا غاية الاصغاء وهي الاقبال باللطف والرحمة والرضا اي ما اقبل العبد في
شيء اي من العبادات افضل من ركعتين يصليهما يعني افضل العبادات الصلاة كما ورد في الصحيح الصلاة خير موضوع
اي خير من كل ما وضعه الله لعباده ليتقربوا اليه وفي قوله اذن المفسر باقبل اشارة الى انه يجب على العبد ان يكون
في مناجاته مع ربه مقبلا على الله بكليته ولسانه وقلبه وقالبه وان البر ليذر بالذال المعجمة والراء المشددة
على بناء المجهول اي ينثر ويفرق من فوقهم ذرر الحب والملح ذرفته وفي بعض النسخ ليذر بالدال المهملة وضمها
اي لينزل وهو الصواب لكنه تصحيف في الرواية هو الاول قال الطيبي وهو مع كونه اكثر رواية اشبه بالذر بالمهملة
لانه اشمل معنى لاختصاص الذر اي الصب بالمائع وعلى الذر قال الشيخ التوربشتي الذر بالدال المهملة تصحيف
في المعنى مشاكل الا ان الرواية لم تساعده قال ابن حجر ولان الانسب بالمقام تخريجه على التشبيه بملك كريم اراد
الحفيل في خدمته ورضي عنه غاية الرضى به ان يكون احسانه اليه بنثر الجواهر النفيسة على رأسه اعظاما له

وارشهما الى المرتبة ويؤيده ذكر الراس في قوله على راس العبد اى ينزل الرحمة والثواب الذى هو اثر البر على المصلى ما دام في صلاته وتقرب العباد اى ما طلب العباد شيئا يتقرب به الى الله تعالى اى من الاذكار التى لم تخص بوجه ما بزمان او مكان يعنى او المراد من مطلق القربات تعبدا ما خرج منه اى ظهر من الله من شرايعه ومن احكامه وقيل ما خرج من كتابه المبين وهو اللوح المحفوظ وقيل من علمه الكامل وقيل الضمير راجع الى العبد ومعنى خروجه منه ظهوره على لسانه مما هو محفوظ في صدره قال ابن حجر ومعنى قول السلف كلام الله منه خرج واليه يعود اى به امر ونهى ثم يحاسب بما وقع في ذلك المامور والمنهى وانزله حجة للخلف وعليهم ليكون للعالمين نذيرا انزل ما تبعوا حقيقته وظهور صدقه وما نطق به من الوعد والوعيد اليه تعالى ومن ثم لما سمع ابن عباس رجلا يقول يا رب القران قال مه اما علمت ان القران منه اى انه صفته القديمة القايمة بذاته فلا يجوز ان يوصف بالربوبية المقتضية لحدوثه وانفصاله عن الذات تعالى عن ذلك يعنى القران وهذا تفسير بعض الرواة لا الصحابي قال ابن الملك هو ابو النضر وقيل ما خرج من العبد وهو ما هو متلو على لسانه قال الطيبي اطلق الحكم هذا التفسير ولم يقيده بما يفهم منه ان المفسر من هو والحديث نقله المولف من كتاب الترمذي وفي روايته قال ابو نصر يعنى القران ومثل هذا الاستيصاح فيه اهل الحديث فانه يوهم ان التفسير من قول الصحابي فيجعل من متن الحديث رواه احمد والترمذي

باب صلاة السفر لغة قطع المسافة وليس كل قطع يتغير به الاحكام من جواز الافطار وقصر الرباعية وغيرهما فاختلف العلماء فيه شرعا فقال ابو حنيفة هو ان يقصد مسافة ثلاثة ايام ولياليها بسير وسط وقال مالك والشافعي واحمد هو مسيرة مرحلتين بسير الاثقال وذلك يوما وليلة بستة عشر فرسخا اربع برد وقال الاوزاعي يقصر في مسيرة يوم وقال داود يجوز القصر في طويل السفر وقصيره

الفصل الاول عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا اى في اليوم الذى اراد فيه الخروج الى مكة للحج او للعمرة وصلى العصر بذى الحليفة وهو ميقات اهل المدينة المشهور الان ببير على قال ابن حجر والحليفة بضم ففتح للمهملة على ثلاثة اميال من المدينة على الاصح ويسميها العوام ابيار على لزعمهم انه قاتل الجن في بيرها ولا اصل لذلك ركعتين لانه كان في السفر اعلم انه لا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان البلد عن ابي حنيفة والشافعي واحمد ورواية عن مالك وعنه انه لا يقصر اذا كان في المصر على ثلاثة اميال وقال بعض التابعين انه يجوز ان يقصر من منزله وروى ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه انه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ذكره ابن الهمام قال ابن حجر واحتج به الظاهرية على جواز القصر في السفر القصير وهو غلط منهم لانه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا مكة لان الحليفة غاية سفره متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي قال ميرك

وعن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا بالرفع وقيل بالنصب فالرفع على انه خبر نحن وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل التفضيل يكون جمعا قط ظرف بمعنى الدهر والزمان متعلق بكنا قال الاشرف قط مختص بالماضي المنفي ولا نفي هنا فتقديره ما كنا اكثر من ذلك ولا امنه قط وامنه عطف على اكثر وقط مقدر هنا والضمير فيه راجع الى ما كنا والواو في ونحن للحال المعترضة بين صلى ومعموله وهو بمنى بالانصراف وفي نسخة بمنى غير منصرف فقال الطيبي ان قصد الى البقعة لا ينصرف ويكتب بالياء وان قصد بالموضع ينصرف ويكتب بالالف … والاغلب تذكيره وسمى بكثرة ما يمنى فيه من الدما اى يراق وقيل لان الله تعالى من فيها على عباده بالمغفرة والقيل الا يلايم مادة الاشتقاق وقيل لان جبريل لما اراد مفارقة ادم قال له تمن قال اتمنى الجنة او التقدير انه حيث الشعاير من منى اى قدر والمعنى صلى بنا رسول الله



صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين اى في حجة الوداع والحال ان في ذلك الوقت اكثر اكواننا في ساير الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز كذا قاله الطيبي وقال شارح ضمير امنه عايد الى ما ان كانت موصوفة تقديره ونحن في اكثر عدد كنا قبل اياه وامن عدد كنا قبل اياه والى المصدر المقدر ان كانت ما مصدرية اى ونحن اكثر كون اى وجود وامن كون ما كنا قبل حتى يتعلق لاشتماله على النفي اى ما كنا قبل ذلك الزمان مثل ذلك العدد ومثل ذلك الامن قط وفي المفاتيح روى امنة جمع امن كطلبة وطالب فعلى هذا يجوز ان يكون اكثر بمعنى كثير وما نافية وخبر كنا محذوف اى ونحن كثيرون ما كنا مثل ذلك قط ونحن امنة وقال الابهري يجوز ان يكون ما نافية خبر المبتدا او اكثر منصوبا على انه خبر كان ويجوز اعمال النافية فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الزمان ولا امن منا فيه من الامان قيل ويجوز ان يكون امنه فعلا ماضيا وضمير الفاعل مضافا الى الله تعالى وضمير المفعول الى النبي صلى الله عليه وسلم اى امن الله نبيه ح قال الطيبي وقوله هذا على ان يكون اكثر خبر كان لانه يستقيم ان يعطف امنه على اكثر وهو تعسف جدا والوجه هو الاول وحكى عن داود انه لا يجوز الا في سفر واجب وعنه ايضا انه يختص بالخوف ولا يجوز الرخص في سفر المعصية عند الثلاثة قال ابن حجر ولا ينافيه تقييد القصر في الاية بالخوف من الكفار لانه خرج مخرج الغالب من احوال المسافرين حال نزولها في الخوف من الكفار وقد اجمعوا على انه وفي هذا غاية الغرامة له صلى الله عليه وسلم حيث بين ان ما وقع في الاية ليس قيدا لتوسعه على الامة اى بان فعله منسوب الى ربه لانه خيره في خلقه وقال ابو حنيفة سفر الطاعة والمعصية سواء في الرخص متفق عليه ورواه الاربعة قاله ميرك

وعن يعلى بن امية رضي الله عنه مصغرة قال المولف اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطايف وتبوك قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال الله تعالى ان تقصروا اى ان ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس اى وذهب الخوف فما وجه القصر قال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة اى قصر الصلاة في السفر صدقة قال ابن حجر اى رخصة لا واجب والاثم سمى صدقة تلك الصدقة اعم قال تعالى انما الصدقات للفقراء تصدق الله اى تفضل بها عليكم اى توسعة ورحمة فاقبلوا صدقته اى سواء حصل الخوف ام لا […] الاية ان خفتم لانه قد خرج مخرج الاغلب فح لا تدل على عدم القصر ان لم يكن خوف وامر فاقبلوا ظاهره للوجوب فيويد قول ابي حنيفة ان القصر عزيمة والاتمام اساءة وقال النووي اكثرهم على وجوب القصر ورد ابن حجر عليه مردود عليه رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة والشافعي واحمد

وعن انس رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة اى متوجهين الى مكة اى لحجة الوداع على ما ذكره ابن حجر فكان وفي نسخة صحيحة بالواو يصلي ركعتين اى في الرباعية حتى رجعنا الى المدينة اى حتى قصر في مكة ايضا قيل له اقمتم اى توقفتم بمكة شيئا اى من الايام قال اقمنا بها عشرا اى للطهر اى عشر ليال وقال ابن حجر اى من الليالي او من الايام وحذفت التاء لان المعدود اذا حذف جاز حذفها واثباتها انتهى والحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي من انه اذا اقام اربعة ايام يجب الاتمام وقال ابو حنيفة يقصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قال في الهداية وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام اخرجه عنهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشر ليلة فاكمل الصلاة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها قال والاثر في مثله كالخبر لانه لا مدخل للراى في المقدرات الشرعية وروى عبد الرزاق بسنده ان ابن عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين وفيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك واخرج عبد الرزاق عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين واخرج عن

اعلم ان العلماء اتفقوا على جواز القصر في السفر واختلفوا هل هو رخصة او عزيمة فابو حنيفة على الثاني وغيره على الاول

أنس بن مالك أنه لما سمع عبد الملك بن مروان بالشام شهرين يصلي ركعتين ركعتين انتهى وقال ابن حجر قوله
بها أطلقه على ما ينسب إليها إذ لم يتم العشر التي أقامها بحجة الوداع بموضع واحد لأنه دخلها يوم الأحد وخرج منها
صبيحة الخميس فأقام بمنى والجمعة بنمرة وعرفات ثم عاد يوم السبت بمنى لقضاء نسكه ثم بمكة لطواف الإفاضة
ثم بمنى يومه فأقام بها بقيته والأحد والاثنين والثلاثاء إلى الزوال ثم نفر فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع
ثم رحل قبل صلاة الصبح فلتفرق إقامته قصر في الكل وبهذا أخذ أئمتنا أن المسافر إذا دخل محلا لا يقصر فيه ما لم
يصله وطنا أو ينو إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أو يقيمها واستدلوا لذلك بخبر الصحيحين
يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار فالترخيص له بإقامة ثلاثة أيام أيضا فالإذن
في الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها بخلاف الأربعة ومن ثم صح عن عمر رضي الله عنه أنه منع أهل الذمة الإقامة
بالحجاز ثم أذن للتاجر أن يقيم ثلاثا وفي معناها ما فوقها ودون الأربعة انتهى ولا يخفى ما في مأخذ الاستدلال
من الخفاء والله أعلم متفق عليه ورواه الأربعة قاله ميرك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر النبي
صلى الله عليه وسلم سفرا فأقام أي لبث الى تسعة عشر يوما أي على عزم الخروج يصلي ركعتين
ركعتين وبهذا يجوز الشافعي القصر الى تسعة عشر يوما في أحد قوليه قال الطيبي والمعتمد الى ثمانية عشر
وهذا إذا لم ينو الإقامة أربعة أيام فصاعدا انتهى وظاهر الحديث يأبى في قولهم المعتمد وليس في الحديث ما يدل
على أنه إذا زاد على هذا العدد من غير نية الإقامة يجب عليه الإتمام قال ابن عباس استنباطا من هذا الحديث
فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر أي يوما ركعتين ركعتين فإذا أقمنا أي مكثنا أكثر من ذلك
صلينا أربعا قال الطيبي يدل على أن المراد بالعدد السابق الإقامة فيه لا السير يعني كنا إذا أقمنا في منزل
بين مكة والمدينة تسعة عشر يوما نصلي ركعتين وإذا أقمنا أكثر من ذلك نصلي أربعا ولعل يوم النزول
والرحيل داخل فيهما رواه البخاري قال ميرك ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه قال ابن حجر قال الواحد المذهب
تفرد به ابن عباس والذي قاله الفقهاء أنه أقام التسعة عشر لكونه كان يحاصر الطائف أو حرب هوازن لينتظر
الفتح كل ساعة ثم يرحل فلم ينو مدة حقيقية فإن نوى مدة تعذر الخروج حتى تنقضي حاجته وهي الفتح ومنه
وسن خبر الترمذي وحسنه وله شواهد تجبر ما في سنده من الضعف أنه صلى الله عليه وسلم أقام ثمانية
عشر يوما بمكة وعن حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر أي رافقته في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم
جاء رحله أي مسكنه وما يستصحبه من الأثاث وجلس فرأى ناسا قياما أي قائمين للصلاة فقال
انكارا ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون أي يتنفلون وقيل يصلون السبحة وهي صلاة الضحى قال لو كنت
مسبحا أي مصليا النافلة في السفر أتممت صلاتي أي المكتوبة وهذا مذهب بعض العلماء أي لا يتنفل
في السفر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر أي
وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كذلك أي كانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين
وهذه المواظبة على القصر تؤيد مذهب أبي حنيفة قال ابن الملك فيه دليل على أن المختار أن
لا يتطوع في السفر للرخصة كما قال به بعضهم لأن الرخصة في ترك النفل لا يحتاج
الى دليل للإجماع على جوازه وسيأتي حكم الرواتب في حديثه الآتي في الفصل الثاني متفق عليه
ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر أي جمع تقديم أو تأخير إذا كان على ظهر سير
أي محتاج سفر قال الطيبي أقحم ظهر تأكيدا وقيل جعل للسير ظهرا لأن السائر ما دام على سيره



فكأنه راكب عليه والمعنى تارة ينوي تأخير الظهر ليصليها وقت العصر وتارة يقدم العصر الى وقت الظهر ويؤديه
مع صلاة الظهر قال ابن الملك وهو مخالف للمذهب والحديث بظاهره موافق لمذهب الشافعي وهو عندنا
محمول على أنه يصلي الظهر في آخر وقته والعصر في أول وقته ويجمع بين المغرب والعشاء أي كذلك وبسط هذا
المبحث في مشكل الآثار للطحاوي رواه البخاري قال ميرك ورواه مسلم بمعناه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته أي ظهر دابته حيث توجهت به قيل الضمير عائد الى
حيث أو الى النبي صلى الله عليه وسلم والباء للتعدية والعائد الى حيث محذوف أي اليه يومي بهمزة مضمومة
ساكنة وقد يبدل أي يشير قال الطيبي حال من فاعل يصلي وكذا على راحلته إيماء أي بالركوع والسجود صلاة
الليل مفعول يصلي إلا الفرائض مستثنى من صلاة الليل قال الطيبي يعني أنه استثناء منقطع والأتم أن
يجعل الاستثناء متصلا فإن الفرائض كلها لا يجوز أداؤها على الدابة إلا لعذر ويوتر على راحلته قال ابن الملك
يدل على عدم وجوب الوتر وقال الطيبي إنما يتمشى إذا اتحد معنى الفرض والواجب وقال الطحاوي والوجه
عندنا في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة
قبل أن يحكم الوتر ويؤكد ثم أكد من بعد ولم يرخص في تركه وقال ثبت عن ابن عمر أنه كان يصلي
على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل
متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري ورواه أبو داود والنسائي والله أعلم الفصل
الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت كل ذلك بالنصب ويرفع ذلك إشارة الى ما ذكر بعده من
القصر والإتمام كذا قيل والأظهر أنه إشارة الى ما تقدم من كلام سائل عنهما وكل مفعول قوله
قد فعل أو مبتدأ على حذف العائد أي كل ذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الطيبي الإشارة الى أمر مبهم له شأن لا يدرى إلا بتفسيره وهو قولها قصر الصلاة وأتمها أي قصر
الرباعية في السفر وأتمها ويمكن حمل الإتمام على موضع الإقامة في السفر أو معنى الإتمام أن القصر
إنما هو على الوضع الأول ولم ينقصه لما ورد أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين فبقيت على
حالها في السفر وزيدت في الحضر جمعا بين الأدلة فيكون عطف تفسير قال ابن الملك وبهذا
ذهب الشافعي الى جواز القصر والإتمام في السفر وعند أبي حنيفة لا يجوز الإتمام دليلا ثم رواه
أي صاحب المصابيح في شرح السنة قال ميرك ورواه الشافعي والبيهقي وفي سنده إبراهيم
ابن يحيى انتهى فالحديث ضعيف لا يتم به الاستدلال قال ابن حجر ومما صرح بعدم الوجوب حديث
النسائي والدارقطني وحسن إسناده والبيهقي وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فأفطر وصمت وأتممت فقلت
يا رسول الله قصرت وأتممت وصمت وأفطرت قال أحسنت يا عائشة وما عاب علي ولم
يقع في رواية النسائي عمرة رمضان انتهى وفيه أن عمرة رمضان غير صحيحة لاتفاق أهل
السنة أنه لم يعتمر إلا أربع مرات كلهن في القعدة نعم أعمال العمرة التي مع حجته كانت في الحجة
وعلى تقدير صحته معارض بما هو أصح من خبرها أيضا فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
فأقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر ويمكن الجمع بينهما بأن يقال قوله صلى الله
عليه وسلم لها أحسنت أي فعلت فعلا جائزا إذ لا يحسن حمله على الإحسان المخالف لفعله
الذي هو القصر الأفضل من الإتمام بالإجماع وأما ما رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما

عنها ان صلى الله عليه وسلم يقصر في السفر ويفطر ويصوم قال البيهقي قال الدارقطني
اسناده صحيح فعلى تقدير صحته يحمل على انه كان يجوز الاتمام في السفر او فعله احيانا لبيان
الجواز او في اول الامر لقصره صلى الله عليه وسلم في سفره في حجة الوداع اتفاقا كما سبق في
حديث انس المتفق عليه وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام اي بمكة ثماني عشرة ليلة اي لبعض
اشتغاله وهو على عزم السفر لا يصلي الا ركعتين في الرباعية يقول اي بعد سلامه خطابا
للمقتدين به وهو مستحب يا اهل البلد صلوا اربعا اي اتموا صلاتكم فانا اي فاني واصحابي
سفر بسكون الفاء جمع سافر كركب جمع راكب وصحب اي مسافرون ومن اللطائف ان ابا حنيفة صلى
بمكة اماما وقال بعد السلام اتموا صلاتكم فانا قوم سفر فقال بعض السفهاء نحن نعرف هذه المسائل
احسن منكم فضحك الامام وقال لو عرفت لما تكلمت قال الطيبي الفاء هي الفصيحة لدلالتها على
محذوف هو سبب لما بعد الفاء اي صلوا اربعا ولا تقتدوا بنا فانا سفر كقوله تعالى فانفجرت اي فضرب
فانفجرت رواه ابو داود قال ميرك والترمذي وقال حسن صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر اي صلاته في السفر ركعتين اي فرضا وبعدها اي بعد
صلاة الظهر ركعتين اي سنة الظهر وفي رواية اي عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اي فرضه اربعا وبعدها ركعتين وصليت
معه في السفر الظهر اي فرضه ركعتين وبعدها ركعتين اي فرضا ولم يصل بعدها شيئا لكراهته
بعدها والمغرب في الحضر والسفر سواء حال اي مستويا عددها فيهما وقوله ثلاث ركعات بيان
لها قاله الطيبي ولا ينقص اي على البناء للفاعل اي شيئا منها وقيل للمفعول لانه متعد لازم
اي المغرب في حضر ولا سفر ان القصر منحصر في الرباعية وهي وتر النهار جملة حالية كالتعليل
لعدم جواز النقصان قال الطيبي وفيه تقوية لقول ابي حنيفة ان وتر الليل ثلاث لا ينقص
وفي حمل المغرب وتر النهار توسع لقربه اليه وبعدها ركعتين قال ابن الملك يدل على الاتيان بالرواتب
في السفر اتيانها في الحضر انتهى والمعتمد في المذهب انه يصلي بها في المنزل ويتركها اذا كان في
الطريق رواه الترمذي قال ميرك وقال حسن غريب سمعت البخاري يقول ما روى ابن ابي
ليلى حديثا اعجب الي من هذا وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك غير منصرف على المشهور وهو موضع قريب بالشام اذا زاغ اي
مالت الشمس اي عن وسط السما الى جانب المغرب اراد به الزوال قبل ان يرتحل ظرف لما قبله
او ما بعده جمع بين الظهر والعصر اي في المنزل بان اخر الظهر الى اخر وقته وعجل العصر الى اول
وقته وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اي تزول اخر الظهر اي الى اخر وقته حتى ينزل للعصر اي
لقربه ولو في اثنا الطريق فجمع بينهما في المغرب مثل ذلك اي يفعل مثل ذلك لا عينه بقوله اذا
غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشا اي في المنزل كما سبق وان ارتحل قبل ان
تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشا وفي تقييده النزول للعشا اشارة الى ما قلنا ثم
يجمع بينهما رواه ابو داود والترمذي وحكي عن ابي داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم
نقله ميرك وهذا شهادة بضعف الحديث وعدم قيام الحجة للشافعية وبطل به قول ابن حجر انه



حديث صحيح والذي حمله الاحاديث التي هي نص لا يحتمل تاويلا في جواز جمعي التقديم والتاخير قال
ابن الهمام وكفانا ما في الصحيحين عن ابن مسعود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة لغير وقتها المعتاد فعلها فيه منه عليه السلام وكان نزل جمع عرفة لشهرته وعلى تقدير
التنزل في ثبوت التعارض يترجح حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوي وبانه احوط وعن انس رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر اي خرج من المصر مسافرا كان او مقيما
في الكفاية هو الصحيح وقيل المراد السفر الشرعي واما في المصر فجوزه ابو يوسف وكرهه محمد واراد
ان يتطوع اي يتنفل راكبا والدابة تسير بنفسها اي يسوقها برجل واحد على ما في الخلاصة
استقبل القبلة بناقته فكبر اي للاستفتاح عقب الاستقبال فانهما من شروط الصلاة في المحيط منهم
من شرط التوجه الى القبلة عند التحريمة يعني بشرط كونها سهلة وزمامها بيده وبه قال الشافعي
واصحابنا لم ياخذوا به هذا في النفل واما في الفرض فقد اشترط التوجه اليها عند التحريمة وفي الخلاصة
ان الفرض على الدابة يجوز عند العذر ومن الاعذار المطر والخوف من عدو او سبع والعجز عن الركوب
للضعف او جموح الدابة ولا معين كذا في شرح النقاية لمولانا ابي المكارم ثم صلى فيه دليل على ان تكبير
الافتتاح شرط لا ركن كما يفيده قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى لان الاصل في العطف المغايرة وقال
ابن حجر اي ثم استمر في صلاته وقال الطيبي ثم هنا للتراخي في الرتبة ولما كان الاهتمام بالتكبير اشد
لكونه مقارنا للنية خص بالتوجه الى القبلة حيث وجهه ركابه اي ذهب به مركوبه رواه ابو داود
وسكت عليه واحمد قال ميرك وعن جابر رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حاجة فجئت اي اليه وهو يصلي على راحلته نحو المشرق فيه طرف اي يصلي الى جانب المشرق او
اي متوجها نحو المشرق او كان متوجها الى جانب المشرق ويجعل السجود اي ايماءه اليه اخفض من
الركوع اي اسفل من ايمائه للركوع رواه ابو داود وفي الاربعة وهذا لفظ الترمذي وقال حسن
صحيح نقله ميرك عن التصحيح الفصل الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنى اي في حجة الوداع ركعتين اي في الفرائض الرباعية وابو بكر
بعده اي كذلك وعمر بعد ابي بكر وعثمان كذلك صدرا من خلافته اي زمانا اولا منها نحو ست سنين
ثم ان عثمان صلى بعده اي بعد الصدر الاول من خلافته اربعا لانه تاهل بمكة على ما رواه احمد انه صلى
بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل صلاة المقيم ذكره ابن الهمام وفي
انكار الناس عليه دليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتم الصلاة في السفر وان القصر عزيمة
والا فلا وجه للانكار واما قول ابن حجر ليبين للناس ان كلا من القصر والاتمام جائز فمدفوع قال
للتبيين للجواز ليس الا النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله وفي فتح [illegible] هذا امر عثمان مشكل
مع انكار الصحابة عليه اظهر دليل على ان القصر ليس بواجب [illegible] القول [illegible]
فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام الظاهر انه عثمان ويحتمل انه اراد اماما يتم صلى اربعا لانه يجب على
المقتدي ان يتبع امامه قصرا او اتماما واذا صلاها وحده صلاها ركعتين لانه مسافر والقصر افضل او الحتم
بلا خلاف متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين اي ولو بمكة ليلة الاسرا
ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا اي في الحضر وتركت صلاة المسافر على الفريضة

الاولى فلو اتمها يكون مسيئا عندنا وتكون الركعتان نفلا ولو لم يقعد في القعدة الاولى التي هي الاخيرة حكما
بطل فرضه ثم هذا الحديث يوافق قولها في رواية اخرى فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد
في صلاة الحضر نفي وتر النهار وعلى حالة في السفر والحضر قال ابن حجر معناه فرضت ركعتين لمن اراد
الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان حتما واقرت صلاة السفر على جواز الاتمام كلامه وهو
في غاية من النقصان اذ لم يعهد في الشرع فرض مخير ولما اراد قطع النظر عن الحاجة الى دليل مثبت
ولظهور بطلانه ما التفت اليه احد من الائمة فيما ذكروه من وجوه التاويل الآتية قال الزهري فقلت
لعروة ما بال عائشة تتم قال تاولت كما تاول عثمان قال النووي اختلفوا في تاويلهما والصحيح الذي
عليه المحققون انهما رايا القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذا باحد الجائزين وهو الاتمام وفيه انها
كيف ترى هذا مع تيقنها بذلك وقد تقدم تاول عثمان بانه اوجب الاتمام لما تقدم من البيان فلا
مناسبة بينهما اصلا وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج فابطلوه بان الاقامة بمكة حرام
على المهاجرين فوق ثلاث وقيل لعثمان ارض بمنى فابطلوه بان ذلك لا يقتضي الاقامة ذكره
الطيبي وقد تقدم التعليل الصريح فما عداه من الاحتمال غير صحيح وقال ابن بطال الصحيح انهما
كانا يريان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه اخذ بالايسر على الامة فاخذا على
انفسهما بالشدة وقال العسقلاني سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سايرا
واما من اقام بمكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم قال ابن الهمام جعل لها تردد او وطن فجعلها
ركعتين للمسافر مقيد اخرجه بالاتمام ويرد عليه ما اخرجه البيهقي والدارقطني بسند صحيح
عن عروة عن عائشة انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن
اختي انه لا يشق علي وهذا والله اعلم هو المراد من قول عروة انها تاولت اي تاولت ان الاسقاط
مع الحرج لان الرخصة في التخيير بين الاداء والترك مع بقاء الافتراض في الحضر فما درايه لا يتفق غير المعقول
انتهى فالكاف للتنظير لا للتمثيل فتامل متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض
الله الصلاة اي الرباعية على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هو مثل قوله
تعالى وما ينطق عن الهوى في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين هذا دليل صريح لمذهبنا والاجوبة
التي ذكرها ابن حجر مردودة وما نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم اتم في السفر وان عائشة اتمت
بحضرته واقرها عليه فغير صحيح والامان ارتفع الخلاف في الخوف ركعة اي مع كل طائفة في الثنائية
الحقيقية او الحكمية كما في اية الخوف قال النووي اخذ بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري
واسحق وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الامن في عدد الركعات وتاولوا
هذا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في صلاة الخوف انتهى واما في الرباعية الحضرية والثلاثية
مطلقا فيصلي مع الامام ركعتين ويصلي الباقي وحده رواه مسلم اي عنه موقوفا وهو مرفوع حكما
وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابن عمر رضي الله عنهم قالا سن اي شرع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين اي تبين على لسانه والا فالقصر ثابت بالكتاب او
المراد انه بين بالقول والفعل ما في الكتاب واما قول ابن حجر اي بين لنا كذلك لما اراد القصر
فمردود لعدم دليل مخصص ولقوله وهما اي الركعتان تمام اي تامل المعنى غير قصر اي غير نقصان

عن اصل



عن اصل الفرض فاطلاق القصر في الاية عليه مجاز واضافي وما ابعد قول ابن حجر اي تمام بالنسبة
للثواب فثواب القصر يقارب ثواب الاتمام انتهى وهو منا خفي لقولهم القصر افضل في السفر
مع ان الكلام انما هو في عدد الركعات لا في تفاوت المثوبات والوتر في السفر سنة اي مشروع وعندنا السنة
ايضا او سنة من سنن الاسلام وهو لا ينافي الوجوب ولا تنافي ان هذه الجملة من قول الصحابي
لكنه في حكم المرفوع فترديد ابن حجر بقوله يحتمل انه من قول ابن عباس وابن عمر وانه مرفوع مدفوع
وعن مالك بلغه اي ما كان من غير اسناد ان ابن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما يكون بين مكة والطائف
وهو من احد طريقيه ثلاث مراحل وفي مثل ما بين مكة وعسفان بضم العين وهما موضعان في
مثل ما بين مكة وجدة بضم الجيم وتشديد الدال وهو بلد على ساحل البحر على مرحلتين تقريبا
من مكة قال مالك وذلك اي اقل ما بين ما ذكر اربعة برد بضمتين جمع بريد وهو فرسخان واثنا
عشر ميلا على ما في القاموس وقال الجزري في النهاية هي ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال
والميل اربعة الاف ذراع ذكره الطيبي رواه مالك اي في الموطا عن مالك انه بلغه وهذا كما ترى غير ملائم
فكان على المصنف ان يقول وعن ابن عباس انه كان يقصر الصلاة الخ ثم يقول رواه مالك في الموطا بلاغا
ثم يقول قال الخ ولذلك اعلى طبق سائر الاحاديث حيث يبدا بالصحابي ويختم بالمخرج قال ابن حجر ويوافقه
ما صح عن ابن عباس انه سئل القصر للصلاة الى عرفة اي بالنسبة الى اهل مكة فقال لا ولكن الى
عسفان والى جدة والى الطائف وما صح عنه وعن ابن عمر انهما كانا يقصران ويفطران في اربعة برد
ومثل ذلك لا يكون الا بتوقيف قلت لو كان توقيفا لظهر ونقل والظاهر انه اجتهاد منهما وايضا
قول الليث هنا هو الذي عليه عمل الناس محتاج الى تفحص مراده بالناس وما ابعد قول ابن حجر
ان قضية قوله انه اجماع قبل حدوث الخلاف انتهى لانه ليس لادنى من له ملكة في الفقه يعلم ان المجتهد
لا يخالف الاجماع قال ابن الهمام ويرد على القصر لمسافة اقل من ثلاثة ايام حديث ابن عباس عنه
عليه السلام قال يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان فانه يفيد القصر
في الاربعة برد وهي تقطع في اقل من ثلاثة ايام واجيب بضعف الحديث لضعف رواية عبد الوهاب
ابن مجاهد فيبقى قصر الاقل بلا دليل انتهى ودليلنا على ما ذكره صاحب الهداية وحرره ابن الهمام انه
عليه السلام قال يمسح المسافر ثلاثة ايام عم بالرخصة وهي مسح ثلاثة ايام الجنس كل
المسافرين لان اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس
حتى انه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة ايام عموم التقدير بثلاثة ايام لكل مسافر والحاصل
ان كل مسافر يمسح ثلاثة ايام فلو كان السفر الشرعي اقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه ثلاثة
ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك ولان الرخصة كانت منتفية بيقين فلا يثبت الا بتيقن ما هو
سفر في الشرع وهو ما عيناه اذ لم يقل احد باكثر منه انتهى وفي مسلم كان صلى الله عليه وسلم
اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين ورد ابن حجر على ابن الهمام مردود عليه وكان اصحابنا
اخذه واخبار الشيخين لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا ومعها محرم في هذا الباب يعارضه غيرهما ايضا
لا تسافر يومين بل لمسلم بريدا مع بريد اخذ اعلى ان الكل يسمى سفرا ومن ثم قال الظاهرية بقصر
في قصير كما يخرج لبستانه وحكي عن انس فهي جواز القصر في القصير اذا كان في الخوف لكن علق
في الامام القول به على صحة حديث انه صلى الله عليه وسلم قصر بذي قرد ولكن على تقدير صحته

رواه ابن ماجه م

المسح م

وافتحا الحمل ان يقصده صلى الله عليه وسلم كان لعيد وعرض له رجوع منه والله اعلم
وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر
سفرا فما رايته ترك ركعتين لعلهما شكر الوضوء والاقتصار عليهما في سنة الظهر اذا زاغت الشمس
اي زالت ومالت قبل الظهر لترك رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث غريب صحيح نافع رضي
الله عنه قال ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه لعل
تنفله كان رواتبا او كان يتنفل في وقت الوسع مع علمه بجواز الترك فيحمل انكاره السابق على النفل
المجرد في الوقت المضيق او في الموسع على زعم الالتزام في الوظائف حتى حالة السفر مع انه امر ليس
كذلك فان الله تعالى يكتب للمسافر ثواب ما كان يعمل في الحضر من العبادات وكذا المريض والشيخ
الضعيف والا فالصلاة خير موضوع ومنعها غير مشروع قال تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى
رواه مالك اي في الموطا وفيه مسامحة ايضا اذ ليس بين مالك ونافع اسناد حتى يقال رواه مالك

## باب الجمعة

بضم الجيم والميم هي اللغة الفصحى وتخفيف الميم بالاسكان اي اليوم
المجموع فيه لان فعلة بالسكون للمفعول كهزاة وبفتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فتاؤها
للمبالغة كضحكة للمكثر من ذلك لا للتانيث والا لما وصف بها اليوم قيل سميت بذلك لان خلق
ادم جمع فيها وقيل لاجتماعه بحواء في الارض في يومها وقيل لما جمع فيه من الخير قال ابن حجر وحكي
كسر الميم اقول الظاهر ان هذا وهم منه فانما هو الفتح ففي القاموس الجمعة بضمة وبضمتين وكهمزة
انتهى والضم والفتح قرئ ان شاذتان ايضا في يوم الجمعة وحينئذ انه لم يذكر الفتح وحكى الكسر
وهو في صدد الاستيعاب دل على انه وهم نعم لو حكى الثلاثة ثم قال وحكي الكسر لاحتمل وتوجه
مع ان المفهوم من الكتب الصرفية ان هذا الوزن ليس من الاوزان العربية وقال النووي بفتح
الميم وضمها واسكانها حكاه الفراء ووجه الفتح انها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة
وكانت تسمى في الجاهلية بالعروبة

## الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اي انا وامتي الاخرون في الدنيا وجودا السابقون اي
يوم القيامة او اخرام الانبيا في الدنيا السابقون عليهم بدخول الجنة في العقبى وقال ابن الملك نحن
اخر الانبيا بعثا او خروجا في الدنيا السابقون فضلا عليهم في الاخرى فان امته تحشر قبل ساير الامم
ويمر على الصراط اولا ويقضى بهم قبل الخلائق كما صرح به في رواية اخرى بيد اي بفتح الموحدة وسكون
التحتانية اي غير انهم اي غير ملتنا اليهود والنصارى وغيرهم من المتدينين باديان الانبيا ال
او على انهم او مع انهم او من اجل انهم قال المالكي المختار عندي ان بيد بمعنى لكن اوتوا اي اعطوا الكتاب
المراد به الجنس من قبلنا اي في الدنيا واوتيناه اي الكتاب من بعدهم فانا واياهم سيما وفيه الايذان
في انزال الكتاب والتقدم الزماني لا يوجب فضلا ولا شرفا وهذا رد ومنع لفضل الامم السابقة على
هذه الامة قال ابن حجر انه من باب ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم اي نحن السابقون بما منحناه من الكمال
غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم وتاخر كتابنا من صفات المدح والكمال لانه ناسخ
لكتابهم ومعلم لفضايحهم فهو السابق فضلا وان سبق وجودا قال المولوي الرومي ومن بديع
صنع الله ان جعلهم عبرة لنا وفضايحهم نصايحنا وتعذيبهم تاديبنا ولم يجعل الامر منعكسا بل جعلنا
ملتبسا بالصافحين بالتلخيص تخلصا عن الانتظار الكثير ففضله تعالى علينا كبير وهو على كل شيء قدير



ونعم المولى ونعم النصير ثم اتى بما اشعار بان ما قبلهما كالتوطئة والتاسيس لما بعدها هذا اي هذا اليوم
وهو يوم الجمعة يومهم الاضافة لادنى ملابسة فانه الذي فرض عليهم اولا باستخراجه بافكارهم وتعيينه
باجتهادهم يعني الجمعة اي محلا للتفسير للراوي لهذا يومهم وفي نسخة صحيحة يعني يوم الجمعة اي يريد
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اليوم يوم الجمعة فاختلفوا اي اهل الكتاب فيه اي في تعيينه
للطاعة وقبوله للعبادة وضلوا عنه واما نحن فهدانا الله له اي لهذا اليوم وقبوله
والقيام بحقوقه وفيه اشارة الى سبقنا المعنوي كما ان في قوله السابقون بيد انهم اوتوا الكتاب
من قبلنا اشعار الى سبقهم الحسي وايماء الى قوله تعالى فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من
الحق باذنه وهذا كله ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم قال بعض المحققين من ايمتنا اي فرض
الله على عباده ان يجتمعوا يوما ويعظموا فيه خالقهم بالطاعة لكن لم يبين لهم بل امرهم ان يستخرجوه
بافكارهم ويعينوه باجتهادهم واوجب على كل قبيل ان يتبع ما ادى اليه اجتهاده صوابا كان او خطا
كما في المسائل الخلافية فقالت اليهود يوم السبت لانه يوم فراغ وقطع عمل لان الله تعالى فرغ
عن خلق السموات والارض فينبغي ان ينقطع الناس عن اعمالهم ويتفرغوا لعبادة مولاهم وزعمت
النصارى ان المراد يوم الاحد لانه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة فهدى الله المسلمين
ووفقهم للاصابة بتعيين عينوا الجمعة وقالوا ان الله خلق الانسان للعبادة كما قال تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون وكان خلق الانسان يوم الجمعة فكانت العبادة فيه افضل واولى لانه تعالى
في ساير الايام اوجد ما يعود نفعه الى الانسان وفي الجمعة اوجد نفس الانسان والشكر على نعمة
الوجود اهم واحرى وقال بعضهم يحتمل انه تعالى نص لنا عليه وانه وفقنا للاصابة لما صح عن ابن سيرين
قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان
لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فلنجعل يوما نذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه
يوم العروبة واجتمعوا الى سعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة وانزل الله تعالى بعد
ذلك اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة انتهى والحديث وان كان مرسلا فحجة عند الجمهور مطلقا لكن مع هذا له شاهد
حسن بل صححه ابن خزيمة وهو ان اول من صلى بنا الجمعة بالمدينة قبل الهجرة اسعد بن زرارة وروى ابن ابي حاتم عن
السدي ان الله فرض على اليهود يوم الجمعة فابوا وقالوا يا موسى اجعل لنا يوم السبت فجعله عليهم وهذا كله
يؤيد ما قال الشارح ان اجتهدنا فاصبناه وهم اجتهدوا فاخطاوه واما قول ابن حجر انه غير صحيح وان معناه
فهدانا الله على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم حيث تولى تعيينه لنا ولم يكلنا لاجتهادنا على انه لو وكله الينا
لوفقنا للاصابة ببركته صلى الله عليه وسلم فهو مخالف للنقول الصريحة غير ظاهر للسياق فانه لم يبق
لهذه الامة مزية على الامم السابقة فان الانبيا مستثنون من هذه القضية والله اعلم قال التمني لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقام يوم الاثنين والثلاثا والاربعا والخميس في بني عمرو بن عوف واسس
مسجدهم ثم خرج من عندهم فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي فكانت اول
جمعة صلاها صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهي فرض لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والناس اي اهل الكتابين كني عنهم بذلك لكثرتهم لنا متعلق
بتبع قدم لافادة الحصر او متعلقه محذوف واللام تعليلية مشيرة الى النفع فيها اي في اختيار هذا اليوم
للعبادة تبع فانهم اعاهدوا الا يعقبه لانه لما كان يوم الجمعة مبدا دور الانسان واول ايامه كان المتعبد

فيه باعتبار العبادة متبوعا والمتعبد في اليومين اللذين بعده تابعا كذا حققه بعض علمائنا ويحتمل ان يقال ان الايام
الثلاثة بتواليها مع قطع النظر عن اعتبار الاسبوع لا تنشأ في تقدم يوم الجمعة وجودا وفضلا على الرتبة وبيان
قوله صلى الله عليه وسلم اليهود غدا والنصارى بعد غد اي يعني لنا الجمعة واليهود بعدها والنصارى بعد
يوم اليهود وحينئذ يأتي الى ان السبق المعنوي لنا يعني انهم مع التقدم الخارجي لهم تأخروا لتأخرهم ان تركوا لنا
التقدم عليهم لئلا يعلم اهل الكتاب ان لا يقدرون على شيء من فضل الله وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء
والله ذو الفضل العظيم وخطر لي نكتة لطيفة وحكمة شريفة وهي ان زيادة لا في لئلا لعلها ليست [illegible]
العلم اصلا وكان هذا الالهام ببركة النبي صلى الله عليه وسلم في حال وصول كتابتي هذا المقام يوم
الجمعة سيد الايام واما قول ابن حجر فعلم من قوله والناس تبع ان يوم الجمعة وان اخر في الوجود و او
نبيناه من بعدهم فهو سابق في الفضل والكمال ففيه صحيح لانه باعتبار الوجود غير مؤخر عنهما بل واسطة
عقد بينهما فانه متأخر عن الاحد ومتقدم على السبت كما هو مقتضى قضية علمائهم وكأنه وهم واعتبر تأخر
الجمعة عنهما باعتبار دور الاسبوع بحسب تقرره الان وغفل عن ترتيبه الوجود الاصلي في سابق الزمان
والله المستعان وقال الطيبي اي تبع غدا بالدليل السابق قال المالكي ووقع ظرف الزمان خبرا عن الجثة
فيقدر معنى قبل العين اي تعبد اليهود غدا انتهى ولا يخلو عن تكلف فالوجه هو الذي نحن لا حرزناه
وقال ابن حجر اليهود يعظمون او قالوا يومنا غدا اليوم الجمعة انتهى فانه تمحل في قوله ما هو اولى بالاختيار
متفق عليه وفي رواية لمسلم قال نحن الاخرون اي خلقة الاولون حياة ورتبة يوم القيامة والعبرة
بذلك اليوم وموافقه ونحن اول من يدخل الجنة يعني نبينا قبل سائر الانبياء وامته قبل سائر الامم اعتبارا
للسبق المعنوي لا الوجودي الحسي ولهذا روي عن عمر انه لما اجتمع جماعة من الصحابة على بابه وارادوا
الاجتماع بجنابه منهم العباس وابو سفيان وبلال وغيرهم واعلم الخادم بحضورهم اذن لبلال اولا فدخل فدخل
في قلب ابي سفيان بعض الحمية وقال للعباس الا ترى تقدم مولى علينا معاشر الابرار فقال العباس
الذنب لنا فانا تأخرنا في دخول الاسلام وتقدم بلال بالمبادرة ومخالفة لقبول الاحكام وحذف التعالي
والسابقون السابقون اولئك المقربون في جنات النعيم وقال عز من قائل والسابقون الاولون من
المهاجرين والانصار بيد انهم وذكر اي مسلم نحوه اي نحو ما تقدم من المتفق عليه الحاصل يعني الا ان
في صدر الحديث موضع الاولون موضع السابقون ويكون لاحدهما نقلا بالمعنى وبزيادة ونحن اول من يدخل
الجنة في روايته لمسلم وفي اخرى له عنه اي وفي رواية اخرى لمسلم عن ابي هريرة وعن حذيفة عطف على
عنه اي عنهما جميعا قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث نحن الاخرون اي الذين
تأخروا عنهم في حال كوننا وإياهم من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة اي من اهل الاخرة في السبق لهم
قال الطيبي اللام في الاخرين موصولة ومن اهل الدنيا حال من الضمير في الصلة انتهى والاظهر انه خبر
لما قبله والجملة خبر الضمير او موصوفة فتأمله والموصوف محذوف اي نحن الناس الاخرون الموجودون
من اهل الدنيا المقضي لهم قبل الخلائق قال الطيبي صفة الاولون اي الذين يقضى لهم قبل الناس
ليدخلوا الجنة اولا كانه قيل الاخرون السابقون انتهى وفيه اشارة الى تقدم رتبتهم في كل موقف
من مواقف القيامة وفي كل مرتبة من مراتب الحكومة وفي حصوله لهم ايماء الى كمال اعتنائهم وتشبثهم
وايماء الى اظهار رفعة مكانتهم وعلو مكانهم فكان جميع الخلائق تبع لهم بل خلقوا لاجلهم حشرنا الله تعالى معهم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه اي

المقضي

على



على السكون فيه قال تعالى ولهما سكن في الليل والنهار ذكره الطيبي وقال ابن حجر خير يوم ظهر بظهور الشمس اذ اليوم
لغة من طلوعها الى غروبها وحينئذ ان المراد باليوم هنا النهار الشرعي لانه الاصل على لسان الشارع ولما سيأتي في قوله
ان ساعتها بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم قال وهذا اولى من قول الشارح ثم وجهه بما لا طائل تحته والحال انه خارج
عن قصد الشارح في معالجة تصحيح على ليكون على بابه والاظهر عندي ان على للظرفية كما في قوله تعالى ودخل المدينة
على حين غفلة كما صرح به صاحب القاموس وتبعه المغني ويؤيده ما في نسخة طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق
ادم الذي هو اشرف جنس العالم وزاد بعض الحفاظ وفيه دخل الجنة اولا للفضل السابق وفيه اخرج منها
لتلاحق اللاحق وظهور حال اولاده من المبطل والمحق قال بعضهم والاخراج منها انما كان للخلافة في الارض وانزال
الكتب عليه وعلى اولاده يصلح دلالة لفضيلة هذا اليوم انتهى فالحاصل ان اخراجه ما كان للاهانة بل لمنصب
الخلافة فهو للاكمال لا للاذلال ويمكن ان يقال انه لما وقع منه الجريمة في هذا اليوم الموصوف بالعظمة استحق
الاخراج عن علو المرتبة ثم ادخاله كما اتى يوم واحد ويحتمل ان نخلو يوم الجمعة ثم اهمل الى يوم جمعة اخرى فادخل فيه الجنة
وكذا الاحتمال في يوم الاخراج وقال بعض الشراح انما كان الخروج لتكثير النسل وبث عباد الله تعالى في الارضين واظهار
الصلاة التي خلق الخلق لاجلها وما اقيمت السموات والارض الا لها وكان لا يتيسر ذلك الا بخروجه منها فكان احرى
بالفضل من استمراره فيها وقال عياض الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج ادم
وقيام الساعة لا تعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب فيه العبد بالاعمال الصالحة
لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمته انتهى وكم من فاضل بين قوله وقولنا بعضهم لانه بنى كلامه على الظاهر والشارح اوله
والتأويل انما يكون خلاف الظاهر فقول ابن حجر وقول عياض بكلام الشارح مردود مع ان كلامه لا يكون حجة عليهم فلا
حتى يصرح بالرد عليه مما يأتي في الحديث انه صلى الله عليه وسلم جعل هذا الاخراج وقيام الساعة من جملة خلال الخير
انتهى وفيه انه يأتي ما نحن فيه من خصال الشر ولم ينف كونه من خصال الخير وانما نفى عده فضيلة على ما هو الفضيلة
ما ذكره بعده والله اعلم ولا تقوم الساعة اي يوم القيامة وهي ما بعد النفخة الثانية الا في يوم الجمعة وهو الجمع
الاعظم والموقف الافخم والمظهر لمن يعني الخلائق افضل واكرم والله اعلم قال البيضاوي وجه عد الله يوم يصل
ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم قلت والخاسرون اعد لهم في الجحيم والحميم قال الطيبي افضل الايام يوم
الجمعة يوم عرفة يكون افضل الايام مطلقا فيكون العمل فيه افضل وابر ومنه الحج الاكبر وقد قال ابن المسيب الجمعة احب الي
من حج التطوع رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة اي
شريفة خفية والحكمة في اخفائها ليشتغل الناس بالعبادة في جميع اجزائها رجاء ان يوافقوا عابهم وعبادتهم اياها لا يوافقها
اي لا يصادفها مسلم وفي نسخة صحيحة عبد مسلم يسأل الله فيها اي بلسان القال او بيان الحال خيرا اي يليق السؤال فيه الا اعطا
اي الله المسلم اياه اي ذلك الخير يعني اما ان يعجله له واما ان يدخره له كما ورد في الحديث متفق عليه وزاد مسلم وقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم وهي ساعة خفيفة والظاهر ان قوله خفيفة واشارة بيده الى القلة في حديث بيان انها الست مدة
كليلة القدر وقلة زمانها في خبر صح عند ابن حبان والحاكم يوم الجمعة اثنا عشر ساعة فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله
الا اعطاه اياه وقد ذكر ابن حجر هنا كلاما طويلا لا طائل تحته وما فيه من التعارض والتناقض فتأمل وفي رواية لهما
اي للبخاري ومسلم قال ان في الجمعة لساعة قال الجزري هي ارجى اوقات الاجابة لا يوافقها مسلم اي يلازم مواظبا على احد
قوله مادمت عليه قائما وفي رواية للبخاري وهو قائم وحملوه بناء على ان المراد به ظاهره على انه خرج مخرج الغالب
لها او للبلاغ عموم قوله يصلي ان المراد به يدعو وينتظر الصلاة دائما ليوافق جميع الروايات يسأل
الله خيرا الا اعطاه اياه قال ابن حجر الظاهر ان المراد به ما يشمل [illegible] المباح لا بوصف خير [illegible] انه اذا كان

لا يستتب نخ

يصلح ان م

قائم م

كما في زيد الخيل وهو ابو اسحاق كعب بن ماتع من حمير ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره اسلم زمن عمر رضي الله عنه فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله اي عن احاديثه صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته خبر كان ان قلت اسم كان قال الطيبي اي مع القول ومقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم اي نهار طلعت عليه اي على ما فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم الذي هو ابي العالم وفيه اهبط اي انزل من الجنة الى الارض لعدم تعظيمه يوم الجمعة بما وقع له من الزلة ليتدارك بعد النزول بالطاعة والعبادة فيرتقي الى اعلا درجات الجنة وليعلم قدر النعمة لان المحنة تتبين عند المحنة والظاهر ان اهبط هنا بمعنى اخرج في الرواية السابقة وقيل كان الاخراج من الجنة الى السما والاهباط منها الى الارض فيفيد ان كلا منهما كان يوم الجمعة اما في يوم واحد واما في يومين والله اعلم وفيه اي في يوم الجمعة والظاهر انه في ذلك اليوم بخصوصه تيب عليه وهو بما صح مجهول من تاب اي وفق للتوبة وقبلت التوبة منه وهي من اعظم المنة عليه قال تعالى ثم اجتباه ربه فجعله من الصالحين فتاب عليه وهدى وفيه اي في نحوه من ايام الجمعة مات والموت تحفة المؤمن كما ورد عن ابن عمر مرفوعا رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما قال البيضاوي لا شك ان خلق آدم فيه يوجب له شرفا وكذا وفاته فانه سبب لوصوله الى الجناب الاقدس والخلاص عن النكبات وفيه تقوم الساعة وفيهما نعمتان عظيمتان للمؤمنين وصولهم الى النعيم المقيم وحصول اعدائهم في عذاب الجحيم وما من دابة زيادة من لافادة الاستغراق في النفي الا وهي مصيخة اي مستمعة لقيام الساعة يوم الجمعة وفي اكثر نسخ المصابيح بالسين وهما لغتان قال التوربشتي اي مصيخة مستمعة ويروى مسيخة بالسين بابدال الصاد سينا ووجه اضافته كل دابة فيه وهي مما لا يعقل هو ان الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة عنه فلا عجب في ذلك من قدرة الله تعالى ولعل الحكمة في الاخفاء عن الجن والانس انهم لو كشفوا الشيء من ذلك اختلت قاعدة الابتلاء والتكليف وحق القول ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه انهم لو الهموا بما الهمت الدواب وانتظروا وقوع القيامة لا يلزم منه اختلال بقاعدة التكليف ولا وقوع القول فتدبر من حين تصبح قال الطيبي بني على الفتح لاضافته الى الجملة ويجوز اعرابه الا ان الرواية بالفتح حتى تطلع الشمس لان القيمة تظهر يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس شفقا اي خوفا من الساعة اي من قيام القيمة وانما سميت ساعة لوقوعها في ساعة قلت وكان هذا الحديث ماخذ من قال ان ساعة الجمعة بين ظهور الصبح وطلوع الشمس يعني ان الحيوانات اذا كانت ذاكرات حاضرات خائفات في تلك الساعة فالانسان الكامل ينبغي بالاولى ان يكون مشتغلا بذكر المولى وخائفا عما وقع في الحالة الاولى اذ خوف الدواب من تخريب التراب وخوف اولي الالباب من رد الباب وعظيم العقاب وسخط الحجاب نحو فهن اهون مآبا ولذا يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا الا الجن والانس قال ابن حجر فانهم لا يعلمون ذلك انتهى والصواب انهم لا يلهمون بان هذا اليوم يحتمل وقوع القيمة فيه والمعنى ان غالبهم غافلون عن ذلك لا انهم لا يعلمون والله اعلم قال ابن الملك استثنا من مصيخة وفي اخفائها عنهم ليتحقق لهم الايمان بالغيب ولانهم لو علموها لتنغص عليهم عيشهم ولم يشتغلوا بتحصيل كفافهم من القوت خوفا من ذلك انتهى وفيه عجب وفيه اي في جنس يوم الجمعة ساعة لا يصادفها اي لا يوافقها عبد مسلم وهو

قائم يصلي الى آخره ... تعالى يعطي الخير ولا يمنع المباح قال الطيبي قوله قائم يصلي الى آخرها صفات لمسلم ويجوز ان يكون يصلي حالا لاتصافه بقائم ويسال الله حالا مترادفة او متداخلة قال النووي اذ معنى يصلي يدعو وعن بريدة بن ابي موسى قال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في شان ساعة الجمعة اي في بيان وقتها هي ما بين ان يجلس الامام اي بين الخطبتين ويحتمل ان يريد بالجلوس جلوسه عقب صعود الامام المنبر الى ان تقضى بالتانيث ويذكر الصلاة اي يفرغ منها قال الطيبي الظاهر انه قال بين ان يجلس وبين ان يقضي الا انه نبه بالجلوس في جميع الزمان المبتدأ من الجلوس الى انقضا الصلاة تلك السوية والى هذه نظيره من قوله ومن بيننا وبينك حجاب فدل على استيعاب الحجاب للمسافة المتوسطة ولولا لم يفهم رواه مسلم وكذا ابو داود ذكره في الحصن ثم قال ومن حين يقام الصلاة الى السلام منها رواه الترمذي وابن ماجه عن عمرو بن عوف المزني وروى الشيخان والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها وقيل بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وقيل بعد طلوع الشمس وذهب ابو ذر الغفاري الى انها بعد زيغ الشمس بيسير الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي عنه قال السيوطي وحكى الغزالي في الاحيا انها عند طلوع الشمس وقيل من اصفرار الشمس الى ان تغيب وذا اختار فاطمة والمقصود من ذكر الاختلافات مراعاة خصوص هذه الاوقات قال الجزري والذي اعتقده انها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة الى ان يقول امين جمعا بين الاحاديث التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال النووي الصحيح بل الصواب ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي موسى اي المتقدم ذكره ويؤيده ما نقله البيهقي عن مسلم انه اجود حديث واصحه في ساعة الاجابة قال ميرك وليس المراد من هذه الاقوال انه يستوعبه جميع الوقت الذي عين بل المعنى انها تكون في اثنائها لما في البخاري في آخر الحديث واشار بيده يقللها وفي مسلم وهي ساعة خفيفة انتهى ولا يخفى ان كلا من النووي والجزري لا يفيد تعيين الساعة لاختلاف وقت الخطبة وازمنة الصلاة في مساجد المسلمين وان ما قاله من احوال الاجابة لا مرية فيها الا ان يقال بان الساعة تدور مع تلك الحالة او يكون وقت خطبته صلى الله عليه وسلم مضبوطا كما يشير اليه قول ابي ذر لكن سياتي انه كان يعجل في البرد ويؤخر في الحر والله اعلم ثم رايت بعض المتاخرين من الشافعية اعترض على تصويب النووي وقال اما خبر انها من العصر الى الغروب فضعيف وخبر انها من حين يقام الصلاة الى الانصراف فضعيف ايضا وان حسنه الترمذي واما ما صح في حديث من التمسوها آخر ساعة بعد العصر فيحتمل ان هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في آخر كما هو المختار في ليلة القدر انتهى ويؤيده ما قاله في الاحيا انها تدور على الاوقات المذكورة في الاحاديث وبه يجتمع فيوما يكون بين ان يجلس الامام الى ان ينزل ويوما من حين يقام الصلاة الى السلام ويوما من العصر الى الغروب ويوما في آخر ساعة من اليوم ورجح المحب الطبري القول بالانتقال ولصحة الخبر بكونها آخر ساعة بعد العصر حكى اجماع الصحابة عليه وذهب اليه جماعة ممن تقدم ونقل عن بعض الشافعية وفيها اقوال اخر تبلغ الخمسين كما في ليلة القدر لكن قال العسقلاني ما عدا القولين انها ما بين جلوس الامام وسلامه والقول بانها آخر ساعة من يومها اما ضعيف الاسناد او موقوف مستند قائله الى اجتهاد دون توقيف وطريق تحصيلها يتيقن ان يغتنم جماعة يوم الجمعة فيأخذ كل منهم حصة منه يدعو فيها لنفسه ولاصحابه او بالملازمة وكلمة استحضار الدعاء فجرها الى غروب شمسها وقد سئل البلقيني كيف يدعو حال الخطبة وهو مامور بالانصات فاجاب ليس من شرط الدعا التلفظ بل استحضاره بقلبه كافيا قال الشافعي وبلغني ان الدعا يستجاب ليلة الجمعة ايضا والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرجت الى الطور رجل معروف بالمنار وانه طور سينا فلقيت كعب الاحبار قال الطيبي الاحبار جمع حبر بالفتح والكسر الاضافة

يصلي حقيقة او حكما بالانتظار ومعناه يدعو فيسأل الله حاجته او يبذل شيئا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه
اياه بالشروط المعتبرة في آداب الدعا قالك وفي نسخة وقال كعب ذلك في كل سنة يوم قال الطيبي الاشارة
الى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة في يوم خبره فقلت بل في كل جمعة قال الطيبي اي هي
في كل جمعة او في كل اسبوع يوم اي ذلك اليوم المشتمل على ما ذكر كاين في كل اسبوع وهذا اظهر مطابقة للجواب
ولذا اقتصر عليه ابن حجر فقرأ كعب التورية بالحفظ او بالنظر فقال اي كعب صدق رسول الله صلى الله عليه و
سلم وفي هذا معجزة عظيمة دالة على كمال علمه صلى الله عليه وسلم مع انه امي حيث اخبر بما خفي على اعلم اهل الكتاب
قال ابو هريرة لقيت عبد الله بن سلام وهو صحابي جليل كان من علما اليهود فدخل في الاسلام فحدثته
بمجلسي اي بجلوسي مع كعب الاحبار وما حدثته اي وبالحديث الذي حدثته في يوم الجمعة اي في شانها
فقلت له اي لعبد الله قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال عبد الله بن سلام كذب كعب اي في هذا القول
وانما نفع لعبد الله هذا العلم الضروري الذي هو لكعب من الامر النظري ببركة الصحبة النبوية وسبق
السعادة الاسلامية واما قول ابن حجر قوله كذب كعب ظنا منه ان كعبا مخبر بذلك لا مستفهم فهو
صحيح لانه لو كان مستفهما لما اجابه ابو هريرة بقوله بل في كل جمعة فالصواب انه اخطا في اخباره
فصدق عليه انه كذب فلا يستقيم الاستدلال به على جواز تغليظ العالم على من بلغه عنه الخطا
في الافتا كما ذكره ابن حجر فقلت له اي لعبد الله ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي اي ساعة الجمعة في
كل جمعة واما قول ابن حجر اي الجمعة في كل اسبوع فهو مما لا طايل تحته فقال عبد الله بن سلام صدق
كعب اي الآن ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي بنصب اية اي عرفت تلك الساعة
وفي نسخة برفعها وبنى عليها ابن حجر حيث قال هي هنا كهي في لنعلم اي الحزبين قال ابو هريرة فقلت
اي لعبد الله اخبرني بها اي بتلك الساعة ولا تضن بكسر الضاد ويفتح وبفتح النون المشددة اي لا
تبخل بها علي وفي نسخة الضعيف بالرفع على انه نفي بمعنى النهي او على انه حال فقال عبد الله بن سلام هي آخر
ساعة في يوم الجمعة قال الاشرف يدل على قوله حديث التمسوا الساعة كما سياتي قال ابو هريرة فقلت
وكيف تكون اي تلك الساعة آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله اي والحال انه قال صلى
الله عليه وسلم اي في شانها لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها وفي نسخة وهو يصلي وتلك ساعة
لا يصلي فيها قال ميرك هكذا وقع في رواية مالك في الموطا فقال وفي نسخة قال عبد الله بن سلام الم
يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا اي جلوسا او مكان جلوس ينتظر الصلاة اي فيه
فهو في صلاة اي حكما حتى يصلي اي حقيقة قال ابو هريرة فقلت بلى اي بلى قال صلى الله عليه وسلم ذلك
قال اي عبد الله ووهم ابن حجر حيث قال اي كعب فهو اي المراد بالصلاة ذلك اي الانتظار وفي اي الساعة
الخفيفة آخر ساعة من يوم الجمعة وتذكير الضمير باعتبار الوقت رواه مالك والترمذي والنسائي وابو
داود اي الى آخر الحديث وروى احمد الى قوله صدق كعب وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم التمسوا اي اطلبوا الساعة التي ترجى بصيغة المجهول اي تطمع اجابة الدعا فيها في يوم
الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس قال ابن الملك وهذا يؤيد قول عبد الله بن سلام رواه الترمذي وقال غريب و
رواه الطبراني من رواية ابن لهيعة وزاد في آخره وهي قدر هذا واشار الى قبضته واسناده اصح من اسناد الترمذي





نقله ميرك وقال الحافظ العسقلاني في شرح البخاري وروي هذا عن ابن عباس موقوفا عليه رواه ابن جرير و
ايضا مرفوعا من حديث ابي سعيد الخدري انتهى ويمكن ان يكون في الجمعة ساعات للاجابة وكل الساعة العظمى
منها مبهمة او تدور في ايام الجمعة كما قيل في ليلة القدر وهذه الساعات ارجى البقية كالا وتارجي العشر الاخيرة
من رمضان وعن اوس بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم ان من افضل
ايامكم يوم الجمعة فيه اشارة الى ان يوم عرفة افضل او مساو فيه خلق آدم اي طينته كما سبق وفيه اي جنسه
قبض اي روحه وفيه النفخة اي النفخة الثانية التي توصل الابرار الى النعيم الباقية قال الطيبي اي النفخة
الاولى وتبعه ابن حجر فانها مبتدا قيام الساعة ومقدم النشاة الثانية ولا منع من الجمع وفيه الصعقة اي
الصيحة كما في نسخة والمراد بها الصوت الهايل الذي يموت الانسان من هوله وهي النفخة الاولى قال
تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فالتكرار باعتبار الوصفين
والاولى ما اخترناه من التغاير الحقيقي وانما سميت النفخة الاولى بالصعقة لانها ترتب عليها وبهذا الوصف
يتميز عن الثانية وقيل اشارة الى صعقة موسى عليه السلام وهي ما حصل له من التجلي الالهي الذي عجز عنه
الجبل القوي فصار دكا وخر موسى صعقا اي مغشيا عليه فلما افاق قال سبحانك تبت اليك وانا
اول المؤمنين فاكثروا علي من الصلوة فيه اي في يوم الجمعة فان الصلاة من افضل العبادات وهي فيها
افضل من غيرها لاختصاصها بتضاعف الحسنات الى سبعين على ساير الاوقات ولكون اشتغال
الوقت الافضل بالعمل الافضل هو الاكمل والاجمل ولكونه سيد الايام فيصرف في خدمة سيد الانام عليه
الصلاة والسلام ثم اذا علل بقوله انه من افضل ايامكم فان صلاتكم معروضة علي يعني على وجه القبول فيه
والا فهي دايما تعرض عليه بواسطة الملايكة الا عند روضته فيسمعها بحضرته وقد جا احاديث
كثيرة في فضل الصلاة يوم الجمعة وليلتها وفضيلة الاكثار منها على سيد الابرار والالف اكثر ما ورد من
المقدار فاجعله وردك من الاذكار قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت جملة حالية
بفتح الراء واسكان الميم وفتح التا المخففة ويروى بكسر الراء اي بليت وقيل على البنا للمفعول من الارم وهو
الاكل اي صرت ماكولا للارض وقيل ارمت بالميم المشددة والتا الساكنة اي ارمت العظام
وصارت رميما لذا قاله التوربشتي قال الطيبي ويروى ارممت بالميمين اي صرت رميما فيكون
فعلى هذا يجوز ان يكون ارمت بحذف احدى الميمين كظلت ثم كسر الراء لالتقاء الساكنين
يعني او فتحت بالاخفية او بالتثقيل على ما عرف في محله قال الخطابي اصله ارممت فحذف احدى
الميمين وهي لغة لبعض العرب وقال غيره هو ارمت بفتح الراء والميم المشددة واسكان التا اي
ارمت العظام وقيل فيه اقوال اخر كذا في كتاب الاذكار للامام النووي نقله السيد جمال الدين
قال اي اوس الراوي يقولون اي الصحابة اي يريد وذ بهذا القول بليت ويؤيده ما وقع
في المصابيح بلفظ يقول بليت فلا يعرج على قول الطيبي على ما ورد في المصابيح وهو قوله ارمت
يقول بليت واما في المشكاة فلفظ الحديث هكذا قال يقولون بليت فهو ظاهر لان القايل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله استبعادا تأمل ذكره السيد جمال الدين ووجه التأمل انه
يعكر عليه الغيبة في يقولون وتكرار قال وينافيه ما في المصابيح وقد ارمت بقول قال التوربشتي

اي قال الراوي بليت من ارم المال والناس اي فنوا وارض ارمة لاتنبت شيا فمعني ما في المشكاة قال الراوي تقولون اي يعنون بارمت بليت اي معناه وهذا ظاهر لاغبار عليه كما لايخفي وهذه الجملة معترضة لبيان مشكل الحديث بين السوال والجواب اعني قال اي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله حرم علي الارض اي منعها وفيه مبالغة لطيفة اجساد الانبيا اي من ان تاكلها فالانبيا في قبورهم احيا قال الطيبي فان قلت ما وجه الجواب لقوله ان الله حرم علي الارض اجساد الانبيا فان المانع من العرض والسماع هو الموت وهو قايم قلت لاشك ان حفظ اجسادهم من ان ترم خرق للعادة المستمرة فكما ان الله تعالي يحفظها منه فكذلك يمكن من العرض عليهم ومن الاستماع منهم صلوات الامة ويويده ما سيرد في الحديث الثالث من الفصل الثالث فنبي الله حي يرزق انتهي قال السيد جمال الدين لاحاجة في وجه مطابقة الجواب الي هذا التطويل فان قوله ان الله حرم الي اخره مقابل قوله وقد ارمت وايضا محل الجواب ان الانبيا احيا في قبورهم فيمكن لهم سماع صلاة من صلي عليهم تامل في كلامه فتامل في كلامه فان الذي ذكره انه محل الجواب هو خلاصة ما ذكره الطيبي من السوال والجواب غايته انه علي وجه التلخيص والاطناب واما قوله فان قوله ان الله حرم مقابل قوله وقد ارمت كلام حسن لكن يحتاج الي بيان وهو ان الصحابة رضي الله عنهم سالوا بيان كيفية العرض بعد الاعتقاد جواز ان العرض كاين لامحالة لقول الصادق فان صلاتكم معروضة علي لكن حصل لهم الاشتباه ان العرض هل هو علي الروح المجرد او علي المتصل بالجسد وحسبوا ان جسد النبي كجسد كل احد فكفي في الجواب ما قاله علي وجه الصواب واما علي ما قدمه الطيبي فانما يفيد حصر العرض والسماع بعد الموت بالانبيا وليس الامر كذلك فان ساير الاموات ايضا يسمعون السلام والكلام ويعرض عليهم اعمال اقاربهم في بعض الايام نعم الانبيا يكون حياتهم علي وجه الكمل ويحصل لبعض ورثتهم من الشهدا والاوليا والعلما الحظ الاوفي بحفظ ابدانهم الظاهرة بل بالتلذذ بالصلاة والقراة ونحوهما في قبورهم الظاهرة الي قيام الساعة الاخرة وهذه المسايل كلها ذكرها السيوطي في كتاب شرح الصدور في احوال القبور بالاخبار الصحيحة والاثار الصريحة قال ابن حجر وما افاده من ثبوت حيوة الانبيا حياة بها يتعبدون ويصلون في قبورهم مع استغنايهم عن الطعام والشراب كالملايكة امر لامرية فيه وقد صنف البيهقي جزء في ذلك رواه ابوداود والنسايي وابن ماجة والدارمي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وزاد ابن حجر بقوله وقال صحيح علي شرط البخاري ورواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في الدعوات الكبير قال النووي اسناده صحيح وقال المنذري له علة دقيقة اشار اليها البخاري نقله ميرك وقال ابن دحية انه صحيح بنقل العدل عن العدل ومن قال انه منكر او غريب لعلة خفية به فقد استروح لان الدارقطني ردها وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اليوم الموعود اي الذي ذكره الله في سورة البروج يوم القيمة ووقع في اصل ابن حجر يوم العيد وهو غلط فاحش وعلله بان اهل البوادي يتواعدون لحضوره في المصر واليوم المشهود يوم عرفة لانه يشهده اهل الدين غالبا

والشاهد



والشاهد يوم الجمعة ولعل في تقديم اليوم المشهود مع ان في القراة وشاهد ومشهود اشارة الي اعظمية يوم عرفة وافضليته او الي اكثرية جمعيته فتشابه القيمة بالجمعية والهيئة الاحرامية فكانها قيامة صغري وهم معروضون علي ربهم كالعرضة الكبري ولعل نكتة الاية في تقديم الشاهد علي المشهود مراعاة الفواصل كالاخدود والجحود او لتقدمه في الوجود قال الطيبي يعني انه تعالي عظم شانه في سورة البروج حيث اقسم به واوقعه في واسطة العقد لقلادة اليومين العظيمين ونكره تفخيما واسند اليه الشهادة مجازا لانه مشهود فيه نحو نهاره صايم يعني وشاهد في ذلك اليوم الشريف الخلايق لتحصيل السعادة الكبري انتهي والاظهر انه يشهد لمن حضره من المصلين والذاكرين والداعين وسياتي انه مشهود يشهده الملايكة فهو شاهد ومشهود كما قيل في حقه تعالي هو الحامد وهو المحمود وما طلعت الشمس ولا غربت في الثاني زيادة تاكيد للاول علي يوم اي علي موجود يوم وساكنه او في يوم افضل منه اي من يوم الجمعة فيه ساعة لايوافقها عبد مومن من باب التفنن في العبارة فالحديثين علم ان المومن والمسلم واحد في الشريعة كقوله فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين يدعو الله بخير فيه تفسير لقوله يصلي مع زيادة التقييد بالخير ثم الدعا يشمل الثنا وهما يكونان باللسان وقد يقتصران علي الجنان الا استجاب الله له اي بنوع من الاجابة ولا يستعيذ لفظا او قلبا من شي اي من شر نفس او شيطان او انسان او معصية او بلية او عار او نار الا اعاذه اي اجاره منه لعموم الاعاذة رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث موسي بن عبيدة وهو ابي موسي يضعف اقول لكنه تقويه احاديث اخر من المتقدم ذكرها عينها

## الفصل الثالث

عن ابي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه قال قال صلي الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام اي افضلها او اريد بالسيد المتبوع كما قال والناس لنا تبع واعظمها عند الله والظاهر شموله يوم عرفة لكن قوله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحي ويوم الفطر يفيد التساوي او افضلية عرفة لكن في حديث رزين افضل الايام يوم عرفة فان وافق يوم الجمعة فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة ومنه اخذ جماعة من الحنابلة ان ليلة الجمعة افضل من ليلة القدر ويومها افضل من يوم عرفة انتهي وفيه ان الاحاديث الصحيحة صريحة بافضلية ليلة القدر علي ساير الليالي والقران ناطق به كذلك هذا ويحتمل اعظمية يوم الجمعة علي يومي العيدين باعتبار كونه يوم عبادة صرف وهما يوما فرح وسرور فيه اي في نفس يوم الجمعة خمس خلال اي خصال مختصة به خلق الله فيه ادم اي طينته واهبط الله اي انزل فيه ادم الي الارض لاظهار ذريته واحكام شريعته وفيه توفي الله ادم للتوجه للرجوع الي حضرته وفيه ساعة لايسال العبد اللازم للعهد اي العبد المسلم فيها شيا اي من الاشيا الا اعطاه اي الله اياه ما لم يسال حراما اي ما لم يكن مسوله حراما قال ابن حجر اخذ منه ما قدمته من ان المراد بالخير ما يشمل المباح بل هذا يشمل المكروه انتهي وفيه ان هذا الحديث يفيد العموم وهو لاينافي تقييد الحديث الاول بخصوص الخير تنبيها للطالب انه لايسال منه الا الخير كما اشرنا اليه سابقا مع ان الامر المكروه لاينبغي سواله عنه تعالي كما هو مقرر في محله والاظهر ان يقال حراما بمعني ممنوعا كما في قوله تعالي وحرام علي قرية الاية والله اعلم وفيه تقوم الساعة وفيها عيد اهل الطاعة ولذا يسمي يوم الجمعة عيد المومنين والمساكين ما من ملك مقرب ولا سما ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر اي ولا من دابة كما تقدم الا هو مشفق اي خايف من يوم الجمعة اي خوفا من فجاة الساعة وعظمة القيمة فان الله تعالي يتجلي بصفة الغضب في ذلك اليوم العظيم تجليا ما تجلي قبله ولا بعده مثله رواه ابن ماجة وروي احمد عن سعد بن معاذ ان رجلا من الانصار اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال اخبرنا عن يوم الجمعة اي عن خواصه ماذا فيه من الخير قال فيه خمس خلال قال الطيبي

بيد لعلي ان هذه الخلال خيرات يوجب فضيلة اليوم قال القاضي خلق ادم يوجب له شرفا ومزية وكذا وفاته
فانه سبب لوصوله الى الجناب الاقدس والخلاص عن النكبات وكذا قيام الساعة لانه سبب وصول ارباب
الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم وساق اي ذكرها مرتبا الى اخر الحديث والظاهر انه ليس المراد حصر خلال الخصال فانه
ورد من طرق ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم هو عندنا يوم المزيد فان الله تعالى اتخذ في الفردوس واديا
افيح على كثبان المسك يجلسون فيه سائر الانبياء ثم الصديقون والشهداء فيقول الله تعالى انا ربكم قد صدقتكم
وعدي فسلوني اعطكم فيقولون ربنا نسالك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم علي ما تمنيتم ولدي
مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وفي رواية للآجري انهم يمكثون في جلوسهم هذا الى
منصرف الناس من الجمعة ثم يرجعون الى غرفهم وفي اخرى له ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا بفضل اعمالهم
فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون الله فيبرز لهم عرشه في روضة من رياض الجنة ويوضع
لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس ادناهم وما فيهم
دني على كثبان المسك والكافور وما يرون اصحاب الكراسي بافضل منهم مجلسا الحديث وفي اخرى له ايضا
ان اهل الجنة يزورون ربهم في كل يوم جمعة في رمال الكافور واقربهم مجلسا اسرعهم اليه يوم الجمعة وابكرهم غدوا انتهى
والله سبحانه منزه عن المسافة والجهة وان ذلك كناية عن المكانة والقربة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لاي شيء سمي يوم الجمعة بالرفع يوم الجمعة بالنصب على انه مفعول
ثان قال لان فيها اي بالنظر للمضاف اليه طبعت اي خمرت وجمعت طينة ابيك ادم اي الذي هو مجموع عالم
والخطاب للقائل السائل وفيها الصعقة اي الصيحة الاولى التي بها يموت جميع اهل الدنيا والبعثة بكسر الباء
اي النفخة الثانية التي بها يحيى جميع الاجساد الفانية وفيها البطشة اي الاخذة الشديدة يوم القيمة الطامة
التي للخلايق عامة وما قيل انها القيمة فهو ضعيف لان التاسيس اولى من التاكيد قال الطيبي
سئل عن سبب التسمية فاجاب بانه انما سمي بها لاجتماع الامور العظام فيها انتهى ولا يخفى انه فيما قدمناه اشا
الى ان معنى الجمعية موجودة في كل من الامور المذكورة مع قطع النظر عن الهيئة الجموعية وفي اخري ثلاث سا
منها اي من يوم الجمعة ساعة قال الطيبي في هذه جزئية ان الساعة هي نفس اخر ثلاث ساعات كما في قولك
في البيضة عشرون منا من حديد والبيضة نفس الارطال انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته ولعل العدو
عن ان يقول وفي اخرها ساعة من دعا الله فيها استجيب له اشارة الى المحافظة على الساعتين قبل تلك هو
الساعة لقربها والله اعلم رواه احمد اي من رواية علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة ولم يسمع منه ورواته
محتج بهم في الصحيح نقله ميرك عن المنذري وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فانه اي يوم الجمعة مشهود يشهده الملائكة بالبا والتا
هذا الحديث يؤيد تفسير ابن عباس بان المشهود هو الجمعة كما ان الحديث السابق يؤيد تفسير
علي بان الشاهد هو الجمعة وهو الاصح الموافق لتفسيره صلى الله عليه وسلم الالفاظ
كلها ولا ينافيه اطلاق المشهود هنا عليه باعتبار اخر فتدبر مع انه يحتمل ان يكون ضميره
فانه في هذا الحديث راجعا الى اكثار الصلاة المفهوم من اكثروا ويؤيده السياق المكتنف
بالسباق واللحاق وان احدا لم يصل علي يحتمل الاطلاق والتقييد الا عرضت علي





اما بالمكاشفة او بواسطة الملائكة صلاته اي وان طالت المدة من ابتدائه وعدم حتى يفرغ منها اي من الصلاة
يعني الصلوات كلها معروضة علي قال اي ابو الدرداء ظنا ان هذا مختص بحال الحياة الظاهرة قلت
وبعد الموت اي ايضا والاستفهام مقدر ويبعد الحمل على الاستبعاد لمخالفته حسن الاعتقاد
او وبعد الموت ما الحكم فيه قال ان الله حرم على الارض اي منعها منعا كليا ان تاكل اجساد
الانبياء اي جميع اجزائهم فلا فرق لهم في الحالين ولذا قيل اولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار الى
دار وفيه اشارة الى العرض على مجموع الروح والجسد منهم بخلاف غيرهم ومن في معناهم من الشهداء والاو
فان عرض الامور ومعرفة الاشياء انما هو بارواحهم مع اجسادهم فنبي الله يحتمل الجنس والاختصاص
بالفرد الاكمل والظاهر هو الاول لانه راى موسى قائما يصلي في قبره وكذلك ابراهيم كما في حديث مسلم وصح
خبر الانبياء احياء في قبورهم يصلون قال البيهقي وحلولهم في اوقات مختلفة في اماكن متعددة جائزة
عقلا كما ورد بخبر الصادق حي اي دائما يرزق رزقا معنويا فان الله تعالى قال في حق الشهداء من امته
بل احياء عند ربهم يرزقون فكيف بسيدهم بل رئيسهم لانه حصل له ايضا مرتبة الشهادة مع مزيد السعادة
باكل الشاة المسمومة وعود سمها المغمومة وانما عصمه الله تعالى من الشهادة الحقيقية للبشاعة الصورية
ولاظهار القدرة الكاملة بحفظ فرد من بين اعاديه من شر البرية ولا ينافيه ان يكون هناك حسيا ايضا
وهو الظاهر المتبادر وقد صح ان ارواح الشهداء في اجواف طير خضر تعلق من ثمرة الجنة رواه الترمذي
عن كعب بن مالك وفي رواية ارواح الشهداء في اجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وتاكل
من ثمرها ثم تاوي الى قناديل من تحت العرش ثم هذه الجملة يحتمل ان تكون من قول النبي صلى الله عليه
وسلم نتيجة للكلام ويحتمل ان تكون من قول الراوي استفادة من كلامه وتفريعا عليه صلى الله عليه
وسلم رواه ابن ماجه اي باسناد جيد نقله ميرك عن المنذري وله طرق كثيرة بالفاظ مختلفة
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم زيادة من لافادة
العموم فيشمل الفاسق الا ان يقال التنوين للتعظيم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الظاهر ان او للتنويع
لا للشك الا وقاه الله اي حفظه فتنة القبر اي عذابه وسؤاله وهو يحتمل الاطلاق والتقييد والاول هو الاولى
بالنسبة الى فضل المولى وهذا يدل على ان شرف الزمان له تاثير عظيم كما ان فضل المكان له اثر جسيم
رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل قلت ذكره السيوطي في باب من لا يسال في
القبر وقال اخرجه احمد والترمذي وحسنه وابن ابي الدنيا عن ابن عمرو ثم قال واخرجه ابن وهب في
جامعه والبيهقي ايضا من طريق اخر عنه بلفظ الا بري من فتنة القبر واخرجه البيهقي ايضا من طريق
ثالث عنه موقوفا بلفظ وفي الفتان قال الطيبي هذه الاحاديث اي التي تدل على نفي السؤال
في القبر لا تعارض احاديث السؤال السابقة اي لا تعارضها بل تخصصها وتبين من لا يسال في قبره ولا
يفتن فيه ممن يجري عليه السؤال ويقاس تلك الاهوال وهذا الا ليس فيه مدخل للقياس
ولا مجال للنظر فيه وانما فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المصدوق قال
الحكيم الترمذي ومن مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطاء عما له عند الله لان يوم
الجمعة لا يسجر فيه جهنم ويغلق ابوابها ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في سائر

الايام فاذا قبض الله عبدا من عبيده فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك دليلا لسعادته وحسن مآبه وانه لا يقبض في هذا اليوم الا من كتب له السعادة عنده فلذلك يقيه فتنة القبر لان سببها انما هو تمييز المنافق من المؤمن قلت ومن تتمة ذلك ان من مات يوم الجمعة له اجر شهيد فكان على قاعدة الشهداء في عدم السؤال كما اخرجه ابو نعيم في الحلية عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة اجير من عذاب القبر وجاء يوم القيمة وعليه طابع الشهداء واخرج حميد في ترغيبه عن اياس بن بكير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات يوم الجمعة كتب له اجر شهيد ووقي فتنة القبر واخرج من طريق ابن جريج عن عطا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم او مسلمة يموت في ليلة الجمعة او يوم الجمعة الا وقي عذاب القبر وفتنة القبر ولقي الله ولا حساب عليه وجاء يوم القيمة ومعه شهود يشهدون له او طابع وهذا الحديث لطيف صرح فيه بنفي الفتنة والعذاب معا انتهى كلام السيوطي رحمه الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قرا اليوم اكملت لكم دينكم الاية قال الطيبي اي كفيتكم شر عدوكم وجعلت لكم اليد العليا كما تقول الملوك اليوم كمل لنا الملك اذا كفوا من ينازع الملك ووصلوا الى اغراض مباغيهم او اكملت لكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام وقوانين القياس واصول الاجتهاد انتهى والثاني اظهر لاول الاية والاول انسب لتتبيعها من قوله تعالى واتممت عليكم نعمتي فالمعنى اكملت لكم اركان دينكم واتممت عليكم امور دنياكم التي تتضمن نعم عقباكم وتوصلكم الى رضاء مولاكم ورضيت لكم الاسلام دينا اي اخترت ان يكون الاسلام وهو الانقياد التام دينا لكم فان الدين التام عند الله الاسلام ويترتب عليه اتمام الانعام وعنده اي عند ابن عباس يهودي اي حاضر فقال اي اليهودي لو نزلت هذه الاية علينا لاتخذناها اي جعلنا يوم نزولها عيدا اي سرورا عظيما وفرحا بها في ساير الايام او جعلنا وقت نزولها يوم عيد فقال ابن عباس فانها اي الاية نزلت اي علينا في يوم عيدين اي وقت عيدين لنا او في يومي عيد وانما عدل عنه لئلا يتوهم ان العيد اجتماعهما دون انفرادهما والله اعلم في يوم جمعة ويوم عرفة بدل منهما قيل باعادة الجار يعني ان لنا الله في يومي عيد لنا بجعلهما عيدين لنا فضلا واحسانا من غير ان نجعلهما عيدين بانفسنا او قد تضاعف السرور لنا بانزالها فانا نعظم الوقت الذي نزلت فيه مرتين وان كان نزولها في الوقت المشتمل على اليومين فانها نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وهو يوم الجمعة ولذا يسمى الحج الاكبر على الذي اشتهر ثم في تقديم ابن عباس يوم الجمعة على يوم عرفة اما لكون الاول افضل او لان التقيد بيوم عرفة والتعلق به وهو مختص بالحرمين ويوم الجمعة عام للمسلمين قال الطيبي في جواب ابن عباس لليهودي اشارة الى الزيادة في الجواب يعني ما اتخذناه عيدا واحدا بل عيدين وتكرير اليوم تقرير للاستقلال كل يوم بما سمي به واضافة يوم الى عيدين كاضافة اليوم الى الجمعة اي يوم الفرح المجموع والمعنى يوم الفرح الذي يعود ولمرة بعد اخرى فيه الى السرور قال الراغب العيد ما يعاد مرة بعد اخرى وخص في الشريعة بيوم الفطر ويوم النحر ولما كان ذلك اليوم مجعولا للسرور في الشريعة كما نبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ايام منى ايام اكل وشرب وبعال صار يستعمل العيد في كل يوم فيه مسرة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب قال ميرك وفي البخاري من طريق عبد الرحمن بن مهدي

حدثنا



حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قالت اليهود لعمر انكم تقرؤن اية لو نزلت علينا لاتخذناها عيدا فقال عمر اني لاعلم حين انزلت واين انزلت واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزلت يوم عرفة وانا والله بعرفة قال سفيان واشك كان يوم الجمعة ام لا اليوم اكملت لكم دينكم الاية واخرج ايضا من طريق جعفر بن عون حدثنا ابو العميس اخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب ان رجلا من اليهود قال له يا امير المومنين اية في كتابكم تقرؤنها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قايم بعرفة يوم جمعة وفي رواية الطبراني في تفسيره من رواية اسحاق بن قبيصة نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وعند الطبراني في الاوسط وهما لنا عيدان والرجل المبهم المذكور في الرواية الثانية للبخاري هو كعب الاحبار كذا جاء مسمى في مسند مسدد باسناد حسن واورده ابن عساكر في اول تاريخ دمشق من طريقه وهو في المعجم الاوسط للطبراني من هذا الوجه وكانه سال عمر عن ذلك قبل ان يسلم ولعل سواله كان في جماعة منهم ولذا قال في الرواية الاولى قالت اليهود والله اعلم وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجب منونا وقيل غير منصرف قال اللهم بارك لنا اي في طاعتنا وعبادتنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان اي ادراكه بتمامه والتوفيق لصيامه وقيامه قال اي انس وكان يقول صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ليلة اغر قال الطيبي اي انور من الغرة انتهى نزل ليلة منزلة يوم فوصف باغر على طريق المشاكلة او ذكره باعتبار ان ليلة بمعنى ليل اذ التا للوحدة الجنس لا للتانيث ويوم الجمعة يوم ازهر قال الطيبي الازهر الابيض ومنه اكثروا الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر اي ليلة الجمعة ويومها انتهى والنورانية فيهما معنوية لذاتهما فالنسبة حقيقية او للعبادة الواقعة فيهما فالنسبة مجازية رواه البيهقي في الدعوات الكبير والله اعلم

باب وجوبها اي الاحاديث الدالة على وجوبها وفرضيتها في شرح السنة الجمعة من فروض الاعيان عند اكثر اهل العلم وذهب بعضهم الى انها من فروض الكفايات نقله الطيبي وقال ابن الهمام الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع وقد صرح اصحابنا بانه فرض اكد من الظهر وباكفار جاحدها انتهى وقال في كتاب الرحمة في اختلاف الامة اتفق العلماء على ان الجمعة فرض على الاعيان وغلط من قال هي فرض كفاية

## الفصل الاول

عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم انهما قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره اي درجاته او متكيا على اعواد منبره في المدينة وذكره للدلالة على كمال التذكير وللاشارة الى اشتهار هذا الحديث لينتهين اقوام قيل اللام للابتدا وهو جواب القسم ويجيء البحث فيه في باب المفاخرة مستوفى ان شا الله تعالى ذكره الطيبي عن ودعهم بفتح الواو وسكون الدال وتقدم ان في وصل نحو هذه الكلمة الى ما بعدها ثلاثة اوجه الجمعات اي عن تركهم اياها والتخلف عنها من ودع الشيء يدعه ودعا اذا تركه كذا في النهاية وقال الطيبي والنحاة يقولون ان العرب اماتوا ماضي يدع هو

ومصدره واستغنوا عنه بترك والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وانما يحمل قولهم على قلة استعمالها فهو شاذ في الاستعمال الصحيح في القياس انتهى وقد جاء في قراءة شاذة ما ودعك ربك بتخفيف الدال وايضا رد على الصرفيين حيث قالوا وحذف الواو في يدع يدل على ان المحذوف واو لانه لو كان ياء لما حذف فكانهم ما تشرفوا بمعرفة القراءة والحديث ولهذا قال التوربشتي من ايمتنا الاعتبة بما قال النحاة فان قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الحجة القاضية على كل ذي لهجة وفصاحة او ليختمن الله على قلوبهم اي ليمنعهم لطفه وفضله والختم الطبع والرين قال عياض وقد اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة نقله ميرك عن التصحيح ثم ليكونن من الغافلين اي معدودين في جملتهم قال الطيبي ثم لتراخي الرتبة فان كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة ادعى لشقائهم وانطق لخسرانهم من مطلق كونهم مختوما عليهم قال القاضي والمعنى ان احد الامرين كاين لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجمعات واما ختم الله على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس في الطاعة وذلك يؤديهم الى ان يكونوا من الغافلين رواه مسلم وابن ماجة وغيرهما قاله ميرك

## الفصل الثاني

عن ابي الجعد الضمري بضم المعجمة وفتح الميم كذا في النسخ كلها وكتب ميرك في هامش نسخة صوابه الضمري ثم كتب تحته من بني ضمرة بن بكر بن عبد مناف انتهى وهو الموافق لما في الكتب المعتمدة ففي جامع الاصول بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم منسوب الى ضمرة بن بكر بن عبد مناف وكذا في المغني وكذا اضبط في الانساب وقال المنسوب الى ضمرة وهم بنو ضمرة رهط عمرو بن امية الضمري انتهى قيل اسمه ادرع وقيل عمرو بن بكر وقيل جنادة وقيل عمر بن ابي بكر وقال الترمذي سالت البخاري عن اسم ابي الجعد فلم يعرفه وهو صحابي وله حديث قتل يوم الجمل نقله ميرك قال المولف اسمه كنيته وقيل اسمه وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة تهاونا بها قال الطيبي اي اهانة وقال ابن الملك اي تساهلا عن التقصير لا عن عذر طبع الله اي ختم على قلبه بمنع ايصال الخير اليه وقيل كتبه منافقا رواه ابو داود والترمذي قال ميرك وحسنه والنسائي قال ابن الهمام وحسنه وابن ماجة والدارمي قال ميرك والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ولفظهما من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق ورواه مالك عن صفوان بن سليم بالتصغير واحمد قال ميرك باسناد جيد عن ابي قتادة قال ميرك ولفظه من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه ورواه الحاكم ايضا وقال صحيح الاسناد وعن جابر بن عبد الله مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه ابن ماجة باسناد جيد وعن اسامة رفعه من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبراني في الكبير نقله المنذري وفي رواية للبيهقي من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره قال ابن الهمام وهذا باب يحتمل جزءا وعن سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق قال في المفاتيح الامر للندب لدفع اثم الترك بدينار في الازهار اي كفارة فان لم يجد اي الدينار بكماله فبنصف دينار اي فليتصدق بنصفه رواه احمد وابو داود وابن ماجة قال ميرك والنسائي قال ابن حجر وهذا التصدق لا يرفع

اثر



اثم الترك اي بالكلية حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة وانما يرجى بهذا التصدق تخفيف الاثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الاكمل فلا ينافي ذكر الدرهم او نصفه وصاع حنطة او نصفه في رواية ابي داود لان هذا بيان ادنى ما يحصل به الندب وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء وهو الاذان اول الوقت كما هو الان في زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا او ليسعوا الى ذكر الله وانما زاده عثمان لينتهي الصوت الى نواحي المدينة قال ابن الملك وحمل الحديث النبوي على هذا المعنى بعيد جدا فالظاهر ان يقال ان الجمعة واجبة على من كان في موضع بينه وبين المصر مقدار بلوغ الصوت هذا وقد ذكر في شرح المنية من هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة يعني ولو لم يسمع النداء وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعن محمد انه سمع النداء فعليه الجمعة انتهى ولا تلزم مسافرا بالاتفاق وحكي عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر اذا سمع النداء وسياتي مستثنيات اخر رواه ابو داود قال ابن حجر وهو ضعيف لكن ذكر البيهقي له شاهدا جيدا ومن ثمه ذكره البغوي في الحسان واتفق مالك واحمد على انها لا تجب الا على من سمع النداء انتهى وكانهما نظرا الى ظاهر الاية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من اواه بالمد والقصر الليل الى اهله في النهاية يقال اويت الى المنزل واويت غيري واويته وفي الحديث من المتعدي قال المظهر اي الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكن الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل وبهذا قال الامام ابو حنيفة وشرطه عنده ان يكون خارج وطنه ينقل الى ديوان المصر الذي ياتيه للجمعة فان كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الاتيان ذكره الطيبي والمعتمد ما قدمناه وقال ابن الهمام ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر في وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابي يوسف ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر والا فلا وعنه انها تجب في ثلاث فرسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال في البدائع وهذا حسن رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ضعيف وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق اي ثابت فرضيتها بالكتاب والسنة واجب اي فرض موكد على كل مسلم فيه رد على القايل بانها فرض كفاية في جماعة لانها لا تصح الا بجماعة مخصوصة بالاجماع وانما اختلفوا في العدد الذي يحصل به واقلهم عند ابي حنيفة ثلاثة سوى الامام ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة وقالا اثنان سوى الامام وقال ابن حجر ومذهبنا انه لا بد من اربعين كاملين لخبر الدارقطني في سننه عن جابر مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقه جمعة انتهى قال ابن الهمام حديث ضعيف قال البيهقي لا يحتج بمثله الا على اربعة قال الطيبي الا بمعنى غير وما بعده مجرور صفة لمسلم اي على كل مسلم غير عبد مملوك او امراة او صبي وفي معناه المجنون او مريض اي مرضا يشق معه الحضور عادة وفي معناه المسافر وهو سياتي صريحا في حديث وقال ابن الهمام

الشيخ الكبير الذي ضعف يلحق بالمريض فلا يجب عليه انتهى وعند ابي حنيفة لا يجب على الاعمى مطلقا وعندهما
يجب ان وجد قايدا ولا يجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي
المريض ضايعا بذهابه على الاصح كذا في شرح المنية وفي بعض النسخ بالرفع عبد وما بعده على انه
خبر لمبتدا محذوف وهو هم واو بمعنى الواو وقال ابن حجر الاحسن جعله استثناء من واجب على كل مسلم
والتقدير الا انها لا تجب على اربعة قال ابن الهمام وقد اختلفوا في المكاتب والماذون والعبد الذي حضر
مولاه باب المسجد لحفظ الدابة اذا لم يخل بالحفظ رواه ابو داود وقال طارق راى النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يسمع منه قال الخطابي ليس اسناد هذا الحديث بذاك قال النووي رجال اسناده رجال
الصحيحين وما قاله ابو داود لا يقدح في صحته فانه ان لم يثبت سماعه فهو مرسل صحابي وهو
حجة اتفاقا ذكره ميرك وقال ابن الهمام وليس هذا قدحا في صحبته ولا في الحديث بل بيان للواقع
واخرج البيهقي من طريق البخاري عن تميم الداري مرفوعا الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او
مسافر ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرو فيه وزاد فيه المراة والمريض وفي شرح السنة اي للبغوي بلفظ
المصابيح عن رجل متعلق بلفظ المصابيح قال الطيبي من بني وايل لفظ شرح السنة كذا عن محمد
ابن كعب انه سمع رجلا من بني وايل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم
الا امراة او صبيا او مملوكا ورواه طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد او مريض
وطارق بن شهاب قد راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا انتهى وليس في المصابيح ايضا
زيادة او مريض قال ابن حجر وجا ايضا عن ابي موسى الاشعري بسند صحيح على شرط الشيخين بلفظ الا
الا انه اسقط على بعد الا فقال الا اربعة قلت وقد ذكر ابن الهمام الحديث بلفظ الجمعة حق واجب على كل
مسلم في جماعة الا اربعة او امراة او صبي او مريض وقال رواه ابو داود عن طارق بن شهاب والله
اعلم

الفصل الثالث عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لقوم اي في شانهم قال ابن حجر او عنهم وهو غير صحيح كما لا يخفى يتخلفون عن الجمعة قال الطيبي سوق
معنى الحديث في باب الجماعات لقد هممت ان امر رجلا يصلي ثم احرق بالنصب وفي نسخة بالتشديد على رجال
يتخلفون اي بغير عذر عن الجمعة اي اتيانها بيوتهم بضم البا وكسرها مفعول احرق والمعنى لقد اردت ان اجعل
رجلا خليفتي في الامامة ثم اتوجه بعد مجيء نحو المتخلفين فاحرق بيوتهم اي في بيوتهم من انفسهم ومتاعهم عليهم
وفي هذا من الوعيد ما لا يوصف قال السيد بادشاه رحمه الله فان قلت يترك الفرض ويشتغل بهم قلت المقصود التغليظ
والمبالغة دون الحقيقة على انه يجوز تركه الى بدل المصلحة ضرورية اذا ادى اليه الاجتهاد وكون الاحراق انما يتصور
اذا كان تخلفهم جحودا او لعله وقع قبل نسخ العقوبة بالتحريق قلت لا يلزم من جعل الخليفة ترك فرض الجمعة
مطلقا فانه يتصور تكرارها كما هو الان من المسايل الاجتهادية الخلافية ففي شرح المنية انما يجوز اقامة الجمعة
في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعند كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل
وهو الاصح وعن ابي يوسف يجوز بموضعين لا غير وقال ابن الهمام قال السرخسي الصحيح من مذهب ابي حنيفة جواز
اقامتها في مصر واحد في مسجدين واكثر وبه ناخذ لاطلاق لا جمعة الا في مصر فاذا تحقق تحقق في كل منهما قال
ابن الهمام وهو الاصح فارتفع الاشكال من اصله ثم لا بد من امكان الحقيقة على لسان صاحب الشريعة وان قصد التغليظ

والمبالغة



والمبالغة وقد تقرر ان تخلفهم ما كان الا جحودا لما ثبت ان في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتخلف عن
الجماعة فضلا عن الجمعة من غير عذر الا منافق ظاهر النفاق لا مستور الشقاق ونسخ الامر بالتحريق غير معروف
عند اهل التحقيق نعم الجمهور على منع تحريق المال واجمعوا على منع تحريق عبد المتخلف والغال رواه مسلم وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة اي صلاتها من غير ضرورة كالخوف من ظالم
ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها كذا في شرح المنية كتب منافقا وعيد صعب شديد في كتاب لا يمحى ما
فيه ولا يبدل بالتشديد ويخفف اي لا يغير بغيره ما لم يتب وقيل او ما لم يتصدق وفي بعض الروايات ثلاثا
اي قال من ترك الجمعة ثلاثا رواه الشافعي وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان
يومن بالله واليوم الاخر هذا يدل على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع فعليه الجمعة اي
يجب عليه صلاة الجمعة يوم الجمعة ظرف الجمعة الا مريض او مسافر سفرا مباحا او غيره خلافا لمن قيده بالمباح او امراة
او صبي او مملوك قال الطيبي رفع على الاستثناء من الكلام الموجب على التاويل اي من كان يومن فلا يترك الجمعة
الا مريض فهو بدل من الضمير المستكن في يترك الراجع الى من قال التوربشتي هكذا بالرفع في المصابيح فقول وتعد
فلا يجرم احد من الغفران الا عبد ومنه قوله تعالى فشربوا منه الا قليل بالرفع في الكشاف اي فلم يطيعوه الا قليل واغرب
ابن حجر وقال هو لغة او تاويل فمن استغنى بلهو او تجارة اي استغنى بهما عن طاعة الله استغنى الله عنه اي فليعلم
انه تعالى مستغن عنه وعن عبادته وعن جميع عباده وانما امرهم بالعبادة ليتشرفوا بالطاعة والله غني بذاته
حميد محمود في جميع كمالاته سواء حمد او لم يحمد وحامد يثني على مطيعه بالجميل ويشكر باعطاء الجزيل على العمل
القليل وفي الحديث اشارة الى الاية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما قل ما عند الله خير من
اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وفيه تسلية للفقراء والمساكين والعابدين المتوكلين فان اللهو من احوال المتنعمين والتجارة
من افعال المكتسبين رواه الدارقطني وروى الطبراني من حديث ابي سعيد الخدري بمعناه

باب التنظيف اي تطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن ومن
كماله التدهين والتطيب والتبكير في النهاية بكر بالتشديد اتى الصلاة في اول وقتها وكل من اسرع الى شي فقد
بكر اليه وفي حديث الجمعة من بكر وابتكر فقيل معناهما واحد وكرر للمبالغة وقيل معنى ابتكر ادرك اول الخطبة
واول الشي باكورته

الفصل الاول عن سلمان الفارسي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة قال ابن حجر ومثله المراة كما افاده الحديث
الصحيح من اتى الجمعة من الرجال او النسا فليغتسل ومن لم يا تها فليس عليه غسل من الرجال والنسا وبه يعلم
حكم النسا لكن في زماننا انه لا يستحب لهن الخروج الى الجمعة ويتطهر وفي نسخة صحيحة فيتطهر اي يتنظف ما
استطاع اي ما قدر من طهر والتنوين للتكثير قال الطيبي وقال المظهر اراد بالطهر قص الشارب وقلم الاظفار
وحلق العانة ونتف الابط وتنظيف الثياب ويدهن بتشديد الدال اي يتدهن من دهنه
بضم اوله او يمس قيل او للتنويع والمعنى ان لم يجد الدهن يمس وقيل او للشك انتهى
والاظهر ان او بمعنى الواو لان المطلوب اجتماعهما او لمنع الخلو والمعنى انه يستعمل من
طيب بيته قال الطيبي فيه اما توسعة كما ورد في حديث ابي سعيد ومس من طيبه ان كان
عنده او استغنا بما ليوذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة

لم يدخر في بيته فلا يختص الجمعة بالاستعمال قال السيد جمال الدين لكن يفهم من الحديث
الاهتمام باستعمال الطيب في خصوصية هذا اليوم انتهى ومن المعلومات التطيب مستحب دائمًا
لكن اكد زيادة تاكيد في خصوص وقت ارادة حضور الجمعة قال زين العرب معنى الدهن
هنا الطيب واو يمس للتردد من الراوي وقيل للتخيير لان الاكثر ادهانهم كان مطيبا وقال العسقلاني
او يمس من طيب بيته اي ان لم يجد دهنا ويكون او بمعنى الواو واضافته الى
البيت يؤذن بان السنة ان يتخذ المرء لنفسه طيبًا ويجعل استعماله عادة له فيدخره في البيت
كذا قاله بعضهم بناء على ان المراد بالبيت حقيقته لكن في حديث ابن عمر عند ابي داود يمس من
طيب امراته وهو موافق لحديث ابي سعيد عند مسلم قال ولو من طيب المراة انتهى وفيه ان
بيت الرجل يطلق ويراد به المراة وفيه بحث لان رواية ولو من طيب المراة تقتضي ان المراد
بالبيت حقيقته تامل قال ميرك فتاملنا فوجدنا الامر اوسع من ذلك فان المراد بقوله من طيب
بيته حقيقة بيت الرجل وهو اعم من ان يكون متزوجًا او عزبًا ولا ينافيه من طيب امراته
لان طيبها غالبًا من عنده ويطلق عليه انه من طيب بيته فان الاضافة تصح لادنى ملابسة
ولما كان طيبها غالبًا متميزًا عن طيب الرجل متعينا متبينا لها اشار صلى الله عليه وسلم انه ينبغي ان يكون
للرجل طيب مختص لاستعماله والكد في التطيب في يوم الجمعة وبالغ حتى قال ولو من طيب
المراة اي ولو من طيبها حقيقة اي من ملكها فان حسن المعاشرة بينهما تقتضي هذا الانبساط والله
اعلم ثم يخرج اي ابتغاء لوجه الله تعالى لا للسمعة والرياء ولا للخوف والحياء فلا يفرق بتشديد الراء
المكسورة بين اثنين كالوالد والولد او الصاحبين المتانسين اولا يفرق بين اثنين لا فرجة
بينهما لحصول الاذى لهما وقال الطيبي هو عبارة عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب
الناس ويفرق بين اثنين او عبارة عن الابطاء اي لا يبطئ حتى لا يفرق فحينئذ ينطبق الحديث
على الباب يعني من الجمع بين التنظيف والتبكير لكن لا يخفى ان العنوان كله لا يلزم ان يوجد
في كل حديث من الباب قال ابن حجر ويصح ان يراد به ظاهره من طلب عدم التخطي
وان لم يكن بان يجلس اخر الناس ولا يتخطى احدًا منهم ثم رايت الحديث الاتي اول الفصل هو
صريح في هذا المعنى ثم يصلي ما كتب له قال ابن حجر اي ما فرض عليه من الجمعة وهو غير صحيح لقوله الاتي ثم ينصت
ولمقابله له فالصواب في الاتي ما قدر له اي من سنة الجمعة وهي اربع او غيرها من القضا او النوافل واقلها ركعتان
تحية المسجد ان لم يكن الامام في الخطبة ويشير اليه قوله ثم ينصت بضم الياء قال انصت ينصت انصاتًا اذا سكت سكوت
مستمع وقد نصت ايضًا وانصته اذا اسكته فهو لازم متعد كذا في النهاية وقول ابن حجر وبالفتح يوهم انه رواية او نسخة
وليس كذلك اذا تكلم الامام اي خطب قال ابن الهمام يحرم في الخطبة الكلام وان امر بمعروف او تسبيحًا والاكل والشرب
والكتابة ويكره تشميت العاطس ورد السلام وهل يحمد اذا عطس الصحيح نعم في نفسه ولو لم يتكلم لكن اشار
بعينه او بيده حين راى منكرًا الصحيح انه لا يكره هذا كله اذا كان قريبًا بحيث يسمع فلو كان بعيدًا بحيث
لا يسمع اختلف المتاخرون فيه فمحمد بن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار القراءة انتهى وقال محمد
لا باس بالذكر لمن لم يسمع واما قول مالك فكقول ابي حنيفة الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى المراد بها الماضية

صح
الحديث

ن

صح
كان

او



او المستقبلة والاولى اولى لان الغفران بالسابق احرى قال الكرماني كلاهما محتمل وقال العسقلاني المراد
بالاخرى التي مضت كما في صحيح ابن خزيمة ولفظه غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها قال ميرك اقول
وكما في سنن ابي داود من حديث ابي سعيد وابي هريرة الاتي اول الفصل الثاني ولفظه كانت كفارة
لما بينها وبين الجمعة التي قبلها لكن ما في حديث ابن عمر عند ابي داود ايضًا بلفظ فهي كفارة الى الجمعة
التي تليها وزيادة ثلاثة ايام يؤيد ما قاله الكرماني انتهى فتاملنا فوجدنا قوله التي تليها يحتمل الاحتمال
لحملناه على المعنى الذي ورد نصا في الحديثين الاخرين قيل استشكل عليه ان الجمعة التي تعقب لا شيء فيها
يكفر واجيب بان القاعدة في المكفرة المرتبط بزمن او عمل انها ان وجدت شيئا كفرته والا رفع للفاعل
درجات بقدر تلك الطاعة رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فيه اشارة الى القول الصحيح في مذهبنا ان الغسل للصلوة
لا لليوم ومما يتفرع عليه انه لو اغتسل قبل الصبح وصلى به كان اتيا بالسنة ولو اغتسل بعد الفجر ثم احدث
وتوضا وصلى لم يكن اتيا بها وكذا غسل العيد ووقع في اصل ابن حجر زيادة يوم الجمعة بعد قوله من
اغتسل فبنى عليها وقال يؤخذ منه ما قاله ائمتنا ان وقت غسلها يدخل بالفجر يومها انتهى وهو مخالف
للاصول المعتمدة والنسخ المصححة فصلى ما قدر له بتشديد الدال ثم انصت حتى يفرغ اي الخطيب
من خطبته ثم يصلي معه بالنصب عطفا على يفرغ فيفيد الانصات فيما بين الخطبة والصلاة ايضًا
وقيل بالرفع عطفا على ثم انصت والاول انسب لفظا ومعنى غفر له ما بينه اي ذنوب ما بينه
او قدر ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام برفع فضل عطفا بتاويل بمعنى مع
على ما فيما بينه اي بين يوم الجمعة الذي فعل فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة ايام على السبعة لتكون
الحسنة بعشر امثالها وجوز الجر في فضل للعطف على الجملة والنصب على المفعول معه قال الخطابي
يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة فيكون العدد سبعًا وزيادة
ثلاثة ايام فتصير الحسنة بعشر امثالها قال ابن حجر لا ينافي ما قبله لانه صلى الله عليه وسلم
كان اخبر بان المغفور ذنوب سبعة ايام ثم زيد له ثلاثة ايام فاخبر به اعلامًا بان الحسنة بعشر
امثالها رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة بمعناه وعنه اي عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فيه اشارة الى الرخصة ودلالة على
ان الغسل سنة لا واجب وفيه حجة على مالك فاحسن الوضوء اي بجميل الاتيان بسننه ومستحباته واما قول ابن
حجر اي بواجباته فغير صحيح لان اتيانها علم من قوله توضا مع ان المكتفي بالواجبات مسيء لا محسن ثم اتى الجمعة اي حضر خطبتها
وصلاتها وقال ابن حجر اي الى محلها ولا يخفى انه ليس في محله لانه لا يفيد المقصود فاستمع ان كان قريبًا ويلزم من الاستماع
الانصات دون عكس وانصت اي سكت ان كان بعيدًا لكن جوزه بعض مشايخنا انه يقرا القران وفيه اشارة الى ان قرب الخطيب
افضل وقيل في زماننا البعد منه اكمل واغرب ابن حجر فقال وانصت تاكيد لا تاسيس لانه قد يقصد الاستماع والصواب قصد السماع
انه لا بد من الامرين قصد الاستماع والانصات ووجه الغرابة قوله تاكيد لا تاسيس وقوله قصد الاستماع والصواب قصد السماع
فان الاستماع غفر له ما بينه وبين الجمعة اي السابقة كما سبق وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى اي سواه
للسجود غير مرة في الصلاة وقيل بطريق اللعب في حال الخطبة فقد لغا تكتب بالالف والياء

لين

اي الذي يصوت لغو مانع عن الاستماع فيكون شبيهاً بمن ذمهم الله تعالى بقوله وقال الذين كفروا لا تسمعوا
لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون وقال ابن حجر وجاء في حديث من لغا اي تكلم بما لم يشرع له او عبث بما يظهر له
صوت فلا جمعة له اي كاملة انتهى وقيل لغا عن الصواب اي مال في النهاية يقال لغى يلغو ولغا يلغي اذا تكلم بما لا يعني
وهو اللغو والمراد بمس الحصى تسويته الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل تقليب السبحة وعدها
ذكره الطيبي وفيه ان السبحة المعروفة لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم قال ميرك وابو
داود والترمذي والنسائي اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة
وقفت الملائكة قال ابن حجر وغيره الحفظة انتهى والمعنى انهم يستمرون من الصبح او من طلوع الشمس او من
حين الزوال وهو اقرب على باب المسجد اي الجامع يكتبون الاول فالاول قال الطيبي اي الداخل الاول
فالاول ونظيره قوله ثم كالذي يهدي بقرة فهلم جرا كلاهما الترتيب لنزوله من الاعلى الى الادنى لكن في الثانية
تراخ ليس في الاولى ومثل المهجر اي المبكر الى الجمعة والتبكير الى كل شيء هو المبادرة اليه وهي لغة
حجازية كذا في النهاية وقال بعض الشراح من ائمتنا اي السائر الى المسجد بعد الزوال لان التهجير
هو السير في الهاجرة وذلك انما يكون نصف النهار وقيل التهجير الى الصلوة التبكير اليها على سبيل الاتساع
جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة كما يسمى النصف الاول من النهار
غدوة والآخر عشية قال الطيبي والواو في قوله ومثل المهجر عطف الجملة على الجملة الاولى وفرض الترتيب
الى الذهن لانها وقعت موقع الفاء التفصيلية والواو هنا اوقع من الفاء لانها توهم العطف على الاول
الثاني والحال انه عطف على يكتبون كمثل الذي يهدي من الاهداء بدنة اي ناقة تنحر بمكة من بدن الرجل
بالفتح والضم اي ضخم والبدنة وان كانت تطلق على البقرة ايضاً عندنا عند الاطلاق لكن تقابلهما هنا بقوله ثم
كالذي يهدي بقرة خصهما بالناقة قال الطيبي سميت بدنة لعظم بدنها وهي الابل خاصة وفي اختصاص
ذكر الهدي وهو مختص بما يهدى الى الكعبة ايماء بمعنى التعظيم في اتيان الجمعة وانه بمثابة الحضور في عرفات
قال ابن حجر المراد بالبدنة هنا واحدة من الابل وان كانت تطلق على البقر بل الغنم وتاؤها للوحدة اي يتقرب بها الى
حرم مكة ليذبحها فيه تقرباً الى الله تعالى وفيه ايماء الى ما ورد الجمعة حج المساكين ثم كبشاً وهو الحمل اذا
اثنى او اذا خرجت رباعيته كذا في القاموس وفي رواية كبشاً اقرن مبالغة في حسنه ثم دجاجة فتح الدال
افصح من كسرها كذا في الصحاح قال ابن حجر وحكي الضم وفي رواية صحيحة بدل الدجاجة بطة وفي
رواية ثم كالذي يهدي عصفوراً ثم بيضة وفي قبول الاهداء الاجر بين في الجمعة دون الحج اشارة الى سعة الفضل
والكرم وايماء الى ان الحج مفروض على الاغنياء والجمعة عامة اهلها الفقراء فاذا خرج الامام اراد نفسه صلى الله عليه وسلم
فالمراد الخروج الحقيقي من الحجرة الشريفة او المعنى اذا ظهر الامام بدخوله في المسجد او بطلوعه على المنبر
والتخيير انسب طووا اي الملائكة صحفهم اي دفاترهم التي يكتبون فيها اسماء اهل الجمعة اولاً فاولاً والاجر على قدر
مراتبهم في السبق فرعاً واصلاً وفي رواية النسائي طووا صحفهم فلا يكتبون شيئاً اي من ثواب التبكير
ويستمعون اي الملائكة مع الناس الذكر اي الخطبة قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله وسميت به لاشتمالها
عليه بل هو المقصود من اجزائها واكملها ولعل العدول عن قوله واستمعوا المناسب للعطف
على طووا حصول اشتراك الغير معهم في الاستماع ودخولهم في مداخل المؤمنين على وجه الاجتماع

قال



قال الطيبي قوله فاذا خرج الامام يؤذن بان الامام ينبغي ان يتخذ مكاناً خالياً قبل صعود المنبر تعظيماً
لشأنه كذا وجدناه في دمشق المحروسة انتهى وهو بدعة احدثها الامراء الجبابرة كانوا احتجبوا لتكبرهم على الفقراء وعدم اختلاطهم
بالاولياء وتسلطهم على طلبة الدنيا من العلماء متفق عليه قال الشمني وروى البخاري من حديث ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشاً اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب
دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر
فذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين الى ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح
في اللغة الذهاب بعد الزوال وذهب الجمهور الى انها من اول النهار والرواح قال الازهري انه الذهاب سواء كان اول
النهار او آخره او في الليل لان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق
وانتظار الجمعة والاشتغال بالتنفل والذكر وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال انتهى وقد كان السلف
يمشون على السرج يوم الجمعة الى الجامع وفي الاحياء اول بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور الى المساجد
وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك اي في
المسجد يوم الجمعة ظرف انصت من الانصات بمعنى السكوت مقول القول والامام يخطب جملة حالية
فقد لغوت جزاء الشرط وفي رواية لغيت ومنه قوله تعالى والغوا فيه قال ميرك فيه دليل على ان وجوب الانصات
والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات
بخروج الامام انتهى ولعله قاله في قول جمعاً بين الحديثين وهو ما تقدم فاذا خرج الامام وهذا الحديث
وهو لا يفيد الحصر حتى ينافي الجمع في شرح السنة قوله لغوت اي تكلمت بما لا يعنيك وقيل خبت وخسرت
وقيل ملت وعدلت عن الصواب قال الطيبي وذلك لان الخطبة قامت مقام الركعتين فكما لا يجوز
التكلم في المنوب لا يجوز في النائب ثم كلامه وفيه ان هذا رأي ضعيف في مذهبه مع ان حرمة الكلام لنهيه عليه
السلام وهذه العلة حكمة النهي لا انها قياس فانه لو صح لبطلت صلاته وليس كذلك ثم قال وهذا في حق من
امر بالمعروف فكيف بمن ارتكب المنكر وتكلم ابتداء وتعقبه ابن حجر بان ما قاله مخالف لمذهبه المعتمد ان الكلام حال
الخطبة ولو عبثاً مكروه لا حرام انتهى قال المظهر والكلام منهي استحباباً او وجوباً فالطريق ان يشار اليه باليد
السكوت انتهى كلامه وفي مذهب مالك الانصات واجب سواء سمع الخطبة ام لا قال ابن الهمام قوله
فقد لغوت هذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلوة وتحية المسجد لانه منع من الامر بالمعروف وهو اعلى
من السنة وتحية المسجد فمنعه منهما اولى فان قيل العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة وقد
ثبت ان رجلاً جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين
وتجوز فيهما فالجواب ان المعارضة غير لازمة منه لجواز كونه قطع الخطبة وهو كذلك لخبر انس دخل
رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم
فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته انتهى وعندي الحمل على انه صلى الله
عليه وسلم قطع خطبته نستبعد لما ذكره ابن الهمام انه يكره للخطيب ان يتكلم في
حال الخطبة للاختلال بالنظم الا ان يكون امراً بمعروف كقصة عمر مع عثمان وهي معروفة

انتهى فالاولى ان يقال معنى قوله يخطب اي يريد ان يخطب وليس قوله امسك عن الخطبة نصا في
الخطبة لانا نقول المراد امسك عن شروعها نعم [illegible] فيه تقوية لقولهما حيث قالا يباح الكلام حتى يشرع
في الخطبة وقال ابو حنيفة اذا صعد الامام المنبر يجب ترك صلاة النافلة والكلام ويحتمل انه صلى الله عليه
وسلم علم ان على الداخل قضاء ركعتي الصبح فامره بهما رعاية للترتيب الواجب عندنا والله اعلم ولا يبعد حمله
على الخصوصية او المنسوخية جمعا للادلة الشرعية متفق عليه قال ابن حجر ما اعتيد في الازمنة المتاخرة
ان شخصا يقرا هذا الحديث بصوت مرتفع بعد فراغ الاذان الذي بين يدي الخطيب وقبل ان شرع في
الخطبة وهذا وان كان بدعة الا انه حسن لانه حث الناس على الاصغا والاستماع وعدم الكلام وذلك امر
معروف ومما يشهد لذلك انه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لما اراد الخطبة امر من يستنصت له الناس فسن ذلك
قياسا على هذا فمن زعم ان ذلك بدعة وشنع على فاعله فقد غفل عما قررته فتامل انتهى فتاملنا فوجدنا
المناقضة بين الكلام الاول حيث قال وان كان بدعة وبين الثاني حيث قال فمن زعم ان ذلك بدعة ثم لا شك
ان البدعة غير مستحسنة اذ قعود الخطيب على المنبر منتظرا فراغ كلام غيره غير مستحسن شرعا ووضعا
وطبعا واما امره صلى الله عليه وسلم من يستنصت على تقدير صحته انما كان حين اراد ان يخطب قبل ان يطلع
المنبر فالقياس فاسد ومن قبيح افعالهم في هذا الزمان ان الخطيب الشافعي بمقتضى مذهبه يسلم بعد طلوع
المنبر وتوجهه الى الناس ولا احد يرد عليه السلام فكل من يقربه ويسمع سلامه يكون عاصيا بترك رده
ولو اراد احد ان يرد عليه لا يتصور لان المؤذنين عقيب سلامه من غير فصل يشرعون في الاذان فقلت
لخطيب اما ان تترك هذه السنة لئلا توقع الناس في ترك الفرض واما ان تامر المؤذن بان يرد عليك ثم
يؤذن فقال هذا عادة ولا يمكن تغييرها ومن اقبح افعال المؤذنين حينئذ رفع اصواتهم في اثنا الخطبة
ومن قبيح فعل الخطيب انه احيانا يتبعهم وينتظر سكوتهم تمديا للمولى في رفع الصوت عند ذكر السلاطين
وبهذا الكلام شامة البدعة ومتاركة السنة ومنشاها تذلل العلما للامرا وادخال اساميهم في الخطبة متوسلين
الى غرضهم الفاسدة بذكر الخلفا الاربعة وغيرهم في الخطبة الى ان معاندهم ومخالفهم من الرفضة وجدوا
سبيلا الى الضلالة الزايدة فيسبون الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فوق منابرهم مكان مدح اهل السنة
لهم وهذه كلها بدع فكن منكرا بقلبك وان افتاك المفتون وما احسن فعل عمر بن عبد العزيز حيث جعل
مكان سب اهل البيت الصادر من بني امية فوق المنابر هذه الاية الشريفة في اخر الخطبة ان الله يامر بالعدل
والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون فهذه هي البدعة الحسنة
بل السنة المستحسنة كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن والمراد
بالمسلمين زبدتهم وعمدتهم وهم العلما بالكتاب والسنة الاتقيا عن الحرام والشبهة جعلنا الله منهم في الدنيا
والاخرة ثم وجه مناسبة هذا الحديث لعنوان الباب انه يفهم منه الحث على التبكير حتى لا يفوته
سنة الجمعة او تحية المسجد او لا يحتاج لقوله فافسحوا واما ما ذكره ابن حجر من ان وجه
مناسبته انه ربما احتاج الى الكلام حال الخطبة فبين له حكمه ففي غاية البعد اذ يستوي
في هذا الحكم المبكر وغيره والله اعلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة اي من مقعده ثم يخالف

بالرفع



بالرفع وقيل بالجزم اي لقصد ويذهب الى مقعده اي الى موضع قعوده فيقعد فيه قال الطيبي المخالف ان
يقيم صاحبه من مقامه ويخالفه فينتهي الى مقعده فيقعد فيه كقوله تعالى وما اريد ان اخالفكم الى
ما انهاكم عنه وفيه ادماج وزجر المتكبرين اي كيف تقيم اخاك المسلم وهو مشارك في الدين ولا مزية لك عليه
زاد ابن حجر فيحرم ذلك بغير رضى الجالس رضا حقيقيا لا عن خوف او حيا وان بعث لياخذ له مقعدا قبل
الرحمة لان المساجد ونحوها لا تستحق بالبعث بل المبعوث احق بما جلس فيه لسبقه اليه وان كان نادبا
انه لمرسله بل يكره له القيام منه وايثاره به ان كان من يقوم له دونه الاول في الفضيلة لكونه في الصف
الاول فيتنحى له اي من الثاني لان الايثار بالقرب بلا عذر مكروه واما قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم
فالمراد به الايثار في حظوظ النفس كما بينه قوله ولو كان بهم خصاصة انتهى ومن اللطايف ان جماعة بعض
الظلمة دخلوا جامعا فاقاموا الفقرا او نحوا سجاديهم ووضعوهم وضربوهم فقيل للعارف اما ترى يا مولانا
هؤلا فقال هذا حال عبادتهم فقس حال ظلمهم ومعصيتهم ولكن يقول اي احدكم للقاعدين افسحوا
وفي رواية تفسحوا وتوسعوا فان زاد رحمكم الله او يفسح الله لكم كما اشارت اليه اية او نحو ذلك فلا باس
وفيه اشارة الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله
لكم لكن هذا اذا كان المحل قابلا للتوسيع والا فلا يضيق على احد بل يصلي ولو على باب المسجد رواه مسلم
وجه مناسبته للترجمة انه متضمن للحث على التبكير لئلا يقع فيما يجيء عنه التحذير من قيامه من المسلم ومن الكلام
ولو بقوله تفسحوا يفسح الله لكم

## الفصل الثاني

عن ابي سعيد وابي هريرة
رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وفي رواية اخرى واستن
اي استاك ولبس من احسن ثيابه قال الطيبي يريد الثياب البيض انتهى يعني افضلها من حيث اللون
البيض لخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وفي رواية صحيحة فانها
اطهر واطيب وزاد الخطابي في رواية الجدد قال ابن حجر فان فقد البيض فما صبغ قبل النسج واولاه
الابراد لانه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة اما ما صبغ بعد النسج فيكره
لبسه انتهى ولعله اراد ما صبغ حمرة او صفرة فانهما مكروهتان عندنا الكراهة من ان يصبغ قبل النسج
او بعده ومس من طيب ان كان عنده اي ان تيسر له تحصيله بان يكون في بيته او عند امراته ولا يطلب من
غيره اذ في الطلب ذل في التحقيق ولو اين الطرايق ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس بان بكر وقعد حيث انتهى
المجلس فان من اراد التقدم مع التاخر فقد تعدى بجد التاثير ثم صلى اي من العبادة ما كتب الله اي ادى ما اقتضاه
وقدره له ثم انصت اذا خرج اي ظهر امامه لطلوع المنبر حتى يفرغ من صلاته قال ابن حجر كان حكمة ذكر طلب
الانصات بين الخطبة والصلاة وان كانت كراهة الكلام عندنا وحرمته عند غيرنا ينتهي بفراغ الخطبة كانت
فعلته المذكورة كفارة لما بينها اي لما وقع له من الذنوب بين ساعة صلاة هذه وبين جمعة وفي نسخة
وبين الجمعة اي صلاتها التي قبلها رواه ابو داود اي بهذا اللفظ قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام و
يقول ان الحسنة بعشر امثالها ورواه البيهقي باسناد جيد والحاكم وقال صحيح قال ابن حجر ورواه ابو داود وغيره باسانيد
حسنة وفي الصحيحين احاديث بمعناه تقوي بعضها وكل ثم صححه ابن حبان والحاكم انتهى وفيه ان التصحيح ونحوه ما يكون الا
باعتبار اسناد الحديث لا لكونه جا في حديث صحيح من طريق اخر كما هو مقرر في اصول الحديث نعم يقال في مثل

هذا انه حسن لذاته صحيح لغيره واما حين الاطلاق فلا ينصرف الا باعتبار ذاته بحسب درجة اسناده وصفاته ٥ اوس بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل بالتشديد ويخفف اي ثيابه يوم الجمعة قال التوربشتي روي بالتشديد والتخفيف فان شدد فمعناه حمل غيره على الغسل بان يطا امراته وبه قال عبد الرحمن بن الاسود وهلال وهما من التابعين كان من قال ذلك ذهب الى ان فيه غضة للبصر وصيانة للنفس عن الخواطر التي تمنعه من التوجه الى الله تعالى بالكلية وقيل التشديد فيه للمبالغة دون التعدية كما في قطع وكسر لان العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها كلفة فافرد ذكر غسل الراس لذلك واليه ذهب مكحول وبه قال ابو عبيدة وان خفف فمعناه اما التاكيد واما غسل الراس اولا بمثل الخطمي ثم الاغتسال للجمعة واغتسل اي غسل بنفسه وفي حاشية السيد جمال الدين قال زين العرب غسل بالتشديد قال كثير انه الجامعة قبل الخروج الى الصلاة لانه يجمع غض البصر في الطريق يقال غسل الرجل امراته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل بالتشديد معناه اغتسل بعد الجماع ثم اغتسل للجمعة فكرر لهذا المعنى وقيل غسل بالغ في غسل الاعضاء اسباغا وتثليثا وقيل هما بمعنى كرر للتاكيد كما قال وبكر وابتكر ومنهم من يروي غسل بالتخفيف وحينئذ فاغتسل لا يخلو من الزيادة ككسب واكتسب فاما ان يحمل الاول على الوضوء او الاول على غسل الجمعة والثاني على غسل راسه بالخطمي ونحوه لان من فعل ذلك تكون نظافته ابلغ انتهى والاظهر ان الاول على غسل الراس والثاني على الاغتسال للجمعة قال الطيبي وكان الامام احمد يذهب الى الاول ثم رجع الى التخفيف قال النووي والمختار في غسل ما اختاره البيهقي وغيره من المحققين انه بالتخفيف وان معناه غسل راسه ويؤيده رواية ابي داود من غسل راسه يوم الجمعة واغتسل وروى ابو داود والبيهقي هذا التفسير عن مكحول وغيره قال البيهقي وهو بين ما في رواية ابي هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد وقوله بكر بالتشديد اي اتى الصلوة في اول وقتها وكل من اسرع في شيء فقد بكر اليه اي وفي كان لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على سنتي ما بكروا بصلاة المغرب قاله الطيبي وابتكر معناه ادرك اول الخطبة واول كل شيء باكورته وابتكر اذا اتى باكورة الفاكهة قال التوربشتي هذا قول ابي عبيدة وقال ابن الانباري بكر تصدق قبل خروجه يتاول على ما روي في الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وتابعه الخطابي وارى نقل ابي عبيدة اولى بالتقديم لمطابقته اصول اللغة ويشهد لصحته تنسيق الكلام فانه حث على التبكير ثم الابتكار فان الانسان يغدو الى المسجد اولا ثم يستمع الخطبة ثانيا انتهى كلام التوربشتي قلت دعوى شهادة تنسيق الكلام لصحة قول ابي عبيدة ممنوع بل هو يشهد لما قاله ابن الانباري فانه حث على التبكير ومشى ولم يركب واما حمله على مباكرة الصدقة فامر خارج عن النسق وقول التوربشتي لمطابقته اصول اللغة افاد ان قول الانباري غير موافق لمواد اللغة وهو كذلك لان مادة بكر لم تجئ بمعنى تصدق وليس في الحديث الذي ذكره دلالة عليه بحسب اللفظ اصلا وانما هو تقوية لاصل المعنى الذي اراده فتامل فانه لا يخلو عن خطل واما قول ابن حجر بكر بالتخفيف اي خرج من بيته باكرا فمخالف للاصول المصححة وكتب اللغة ففي القاموس بكر عليه واليه وفيه بكورا وبكر وابتكر وباكره اتاه بكرة انتهى وفيه دلالة على ان بكر بالتخفيف لا يستعمل الا باحد حروف الجر المذكورة نعم قيل بكر مبالغة بكر بالتخفيف من البكور على ما ذكره الطيبي واما قيل هما بمعنى جمع بينهما تاكيدا فهو استرواح واما الجمع بين قوله ومشى ولم يركب فقيل هما بمعنى جمع بينهما تاكيدا وقال





النووي المختار ان قوله ولم يركب افاد نفي توهم حمل المشي على المضي ولو راكبا ونفي احتمال ان يراد بالمشي ولو ببعض الطريق او لاثم التصدق ثانيا ثم بالمشي في الدنو من الامام ثم كلامه اقول هذا انما يبنى على ضعيف فان المراد بنسق الكلام تتابعه من السابق واللاحق وتناسبه من المعنى الوفاق فما قبله من قوله وغسل واغتسل بابه واحد من التاكيد الحقيقي او تغاير الاعتباري ولذلك قوله بعده من قوله ودنا اي قرب من الامام اي الخطيب واستمع اي ما يلقى اليه من الكلام ولم يلغ بضم الغين اي بالكلام مع الانام وبالعمل العبث من افعال العوام كان له بكل خطوة بفتح الخاء وتضم عمل سنة اي ثواب اعمالها اجر صيامها وقيامها بدل من عمل سنة رواه الترمذي وقال حسن وقال النووي اسناده جيد نقله ميرك وابو داود والنسائي وابن ماجه قال ميرك والحاكم وقال صحيح قال ابن حجر ورواه احمد وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين قال بعض الايمة لم نسمع في الشريعة حديثا صحيحا مشتملا على مثل هذا الثواب اي فيتاكد العمل لنيل الاجل وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم قيل ما موصولة وقال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه محذوف وعلى احدكم خبره وقوله ان وجد اي سعة تقدر بها على تحصيل زائد على ملبوس مهنته وهذه شرطية معترضة وقوله ان يتخذ متعلق بالاسم المحذوف معمول له ويجوز ان يتعلق على بالمحذوف والخبر ان يتخذ كقوله ليس على الاعمى حرج الى قوله ان تاكلوا من بيوتكم والمعنى ليس على احد حرج اي نقص يخل بزهده في ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة اي يلبسهما فيه وفي امثاله من العيد وغيره وفيه ان ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعار الاسلام سوى ثوبي مهنته بفتح الميم وبكسر اي بذلته وخدمته اي غير الثوبين اللذين معه في ساير الايام وفي الفايق روي بكسر الميم وفتحها والكسر عند الاثبات خطا قال الاصمعي بالفتح الخدمة ولا يقال بالكسر وكان القياس لو جاء بالكسر ان يكون كالجلسة والخدمة الا انه جاء على فعلة واحدة يقال مهنت القوم امهنهم اي ابتذلتهم في الخدمة هو ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر واقتصر في البناء على الفتح ايضا لكن قال في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل ومهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر رواه ابن ماجه قال ميرك ورواه ابو داود ايضا في رواية انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر ورواه مالك عن يحيى بن سعيد اي الانصاري وهو تابعي قاله الطيبي وعن سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا الذكر اي الخطبة المشتملة على ذكر الله وتذكير الانام وادنوا اي اقربوا قدر ما امكن من الامام يعني اذا لم يكن هناك ارتكاب الحرام فان الرجل لا يزال يتباعد اي عن مواطن الخيرات بلا عذر حتى يؤخر في الجنة اي في دخولها او في درجاتها وان دخلها قال الطيبي اي لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الاول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر الى اخر الصف المتسفلين وفيه توهين امر المتاخرين وتسفيه رايهم حيث وضعوا انفسهم من اعالي الامور الى سفسافها وفي قوله وان دخلها تعريض بان الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول رواه ابو داود وقال المنذري في اسناده انقطاع ورواه الطبراني نقله ميرك وعن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال السيد جمال الدين هذا سهو لان انسا ولد معاذ ليس له رواية ولا صحبة وانما الصواب عن سهل بن معاذ عن ابيه

كما في أوبد ون قوله عز اسمه والله العاصم من تخطى أي تجاوز رقاب الناس قال القاضي أي بالخطو
يوم الجمعة خص للتعظيم اتخذ بالبناء للفاعل وقيل للمفعول جسرا أي معبرا ممتدا إلى جهنم قال القاضي
فعلى الأول معناه أن صنيعه هذا يؤدي به إلى جهنم لما فيه من إيذاء الناس واحتقارهم فكأنه جسر
اتخذه إلى جهنم وعلى الثاني معناه أنه يجعل يوم القيمة جسرا يمر عليه من يساق إلى جهنم مجازاة له بمثل
فعله قال الطيبي والتوربشتي ضعف المبني للمفعول رواية ودراية انتهى ويستثنى ما إذا كان
قدام الصف فرجة فإن المتخطي معذور حينئذ لتقصيرهم رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب لا نعرفه إلا من حديث رشد بن سعد وقد تكلم بعض أهل العلم فيه نقله ميرك لكن صح
أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال اجلس فقد آذيت وآنيت أي تأخرت
وأما ما روي أن عثمان رضي الله عنه تخطى رقاب الناس وعمر رضي الله عنه يخطب فلم ينكر عليه أحد فمحمول
على أنه قدام الصف فرجة أو على أن المتخطى عليه رضي له وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه وفي
نسخة وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة بضم الحاء وكسرها كذا قال بعض الشراح من
علمائنا وهو موافق للأصول المصححة واقتصر ابن حجر على الكسر وفي النهاية بكسرها وضمها
اسم من الاحتباء وهو ضم الساق إلى البطن بثوب أو باليدين وإنما نهى عنه لأنه يجلب النوم فلا يسمع
الخطبة ويعرض طهارته للانتقاض انتهى يعني أنه ربما يقع على الجنب فتنتقض طهارته
فيمنعه الاشتغال بالطهارة عن استماع الخطبة وقيل لأنها جلسة المتكبرين هذا والمفهوم
من القاموس أن الحبوة بالواو مثلثة الحاء اسم من حباه أعطاه وأما الاسم من الاحتباء فهو
الحبية بالكسر فأشار إلى الفرق بين موادهما بأن الأول واوية والثانية يائية يوم الجمعة والإمام
يخطب فهو قيد احترازي والأول واقع اتفاقي أو تأكيدي رواه الترمذي وقال حسن ذكره ميرك وأبو
داود ورواه أحمد والحاكم بسند صحيح فاعتراض النووي في مجموعه بأن في سند الترمذي ضعيفين
فلا يتم حسنا لا يتم اعتراضه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نعس
بفتح العين أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك أي إلى غيره كما في رواية سواء رجع إليه أم لا لأن بالتحول
يرتفع الثقل رواه الترمذي ورواه أحمد وأبو داود ذكره ابن حجر وفي الجامع الصغير للسيوطي بلفظ إذا نعس
أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره رواه أبو داود والترمذي عن ابن عمر

## الفصل الثالث

عن نافع رضي الله عنه قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل الرجل من مقعده أي من مكانه فيقعد الرجل الثاني أو الرجل الأول
بأن خلا المكان وقعد فيه غيره ثم رجع وأراد إقامته ويجلس بالنصب ويرفع فيه أي في مقعده
قال العسقلاني بالنصب ولو صح الرواية بالرفع لكان المجموع منهيا وقال ابن حجر بالنصب عطف
على يقيم فكل منهي عنه على حدته وروي بالرفع فالجملة حالية والنهي عن الجمع حتى لو أقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي والوجه هو الرواية الأولى
وما أفادته لأن العلة الإيذاء وهو حاصل بكل على الانفراد فحرم لأن من سبق إلى مباح فهو أحق به بنص الحديث الصحيح
من سبق إلى ما لم يسبق غيره فهو أحق به انتهى وقيل إن محط الإيذاء إنما هو الإقامة منه لا الجلوس فيه فإنه لو أقام ولم يجلس
فهو منهي وإذا قام بنفسه فجلس فيه أحد لا بأس به وكذا لو أقام ولم يجلس وجلس غيره مكانه فلذلك إذ لم يكن بأمره فذكر الجلوس

للسبب



للسبب العادي في الحديث إيماء إلى أنه إن أقامه لغرض شرعي جاز فقوله فكل منهي على حدته غير مستقيم على إطلاقه قيل لنافع في الجمعة أي
أهذا النهي في الجمعة فقط قال في الجمعة وغيرها فإن مناخ من سبق كما ورد في الحديث قال ابن حجر وللرجل بعث
من يجيء له مكانا في المسجد إلا خلف مقام إبراهيم عليه السلام والروضة الشريفة ونحوهما أي تحت الميزاب فيحرم
فرش السجادات فيه ولمن جاء ووجد فراشا أن ينحيه ويجلس محله ولا يجد من رفعه بيده ونحوها لدخوله في
ضمانه حينئذ متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر
الجمعة ثلاثة نفر أي أصناف بأوصاف ثلاثة فرجل الفاء تفصيلية لأن التقسيم حاصر فإن حاضري الجمعة ثلاثة
فمن رجل لاغ مؤذ يتخطى رقاب الناس فحظه من الحضور اللغو والأذى ومن ثان طالب الحظ غير مؤذيهم
فليس عليه وله لا إلا أن يتفضل الله بكرمه فيسعف مطلوبه ومن ثالث طالب رضي الله متحرز احترام الخلق فهو
ذكره الطيبي وأما قول ابن حجر الفاء زائدة فغفلة عن الغاية وأما قوله ويصح كونها للتفريع إذ التفصيل مفرع
على الإجمال فمبني على عدم فرق بين التفريع والتفصيل حضرها بلغو أي حضورا ملتبسا بكلام عبث أو فعل باطل
حال الخطبة وفي نسخة يلغو على المضارع فيكون حالا من الفاعل والأول هو الصحيح لما تقتضيه الفقرات الآتية
فذلك أي اللغو حظه أي حظ ذلك الرجل منها أي من حضورها قال الطيبي الفاء جزائية لتضمن المبتدأ
معنى الشرط لكونه نكرة وصفت بجملة فعلية قال ابن حجر أي لا حظ له كامل لأن اللغو يمنع كمال ثواب
الجمعة ويجوز أن يراد باللغو ما يشمل التخطي والإيذاء بدليل نفيه عن الثالث أي فذا الأذى حظه
ورجل حضرها بدعاء أي مشتغلا به حال الخطبة حتى منعه ذلك من أصل استماعها أو كماله أخذا من قوله
في الثالث بإنصات وسكوت فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه أي مدعاه لسعة حكمه وكرمه وإن
شاء منعه عقابا على ما أساء به اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة فإنه مكروه عندنا حرام عند غيرنا قاله
ابن حجر ورجل حضرها بإنصات أي مقترنا بسكوت مع استماع وسكوت أي مجرد فالأول إذا كان قريبا
والثاني إذا كان بعيدا وهو يؤيد قول محمد بن سلمة من أصحابنا وهو مختار ابن الهمام ويحتمل أن يقال
إن الإنصات والسكوت بمعنى وجمع بينهما للتأكيد ومحله إذا سمع الخطبة وفي النهاية الإنصات أن يسكت
سكوت مستمع وفي القاموس أنصت سكت وأنصت له سكت واستمع لحديثه وأنصته أسكته انتهى
فيجوز حمله على المتعدي بأنه يسكت الناس بالإشارة فإن التأسيس أولى من التأكيد وقال ابن
حجر بإنصات للخطيب وسكوت عن اللغو ولم يتخط رقبة مسلم أي لم يتجاوز عنها ولم يؤذ أحدا أي بنوع
أذى من الأذى كإقامته من مكانه أو القعود على بعض أعضائه أو على جادته بغير رضاه أو بنحو رائحة
ثوم أو بصل فهي أي جمعته الشاملة للخطبة والصلوة والأوصاف المذكورة كفارة له قال الطيبي
أي لذنوبه من حين انصرافه إلى الجمعة التي إلى مثل تلك الساعة من الجمعة التي تليها أي بقربها وهي
التي قبلها على ما ورد منصوصا وزيادة ثلاثة أيام بالجر عطف
على الجمعة وذلك أي ما ذكر من كفارة ما بين الجمعتين من السبعة
وزيادة الثلاثة بأن الله يقول أي بسبب ما نطق به قوله تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر أمثالها فإنه لما قام بتعظيم هذا اليوم فقد جاء
بحسنة تكفر ذنبه في ذلك الوقت وتتعدى الكفارة إلى الأيام الماضية بحكم أقل التضاعف

في الحسنة رواه ابو داود قال ميرك وابن خزيمة في صحيحه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة اي بغير مشروع قال ابن حجر وظاهر الحديث الاطلاق
الذي ذهب اليه ابو حنيفة ومالك نعم جوز احمد وبعض اصحاب ابي حنيفة الذكر اذا كان
لا يسمع الخطبة والامام يخطب اي والحال انه يعلم كراهة الكلام او حرمته علي ما ذكره ابن حجر وهذا الاجل
قوله فهو كمثل الحمار اي صفته كصفته او مثله الغريب الشان كمثل الحمار يحمل صفة او حال اسفارا
اي كتبا كبارا من كتب العلم قال الطيبي شبه المتكلم العارف بان التكلم حرام بالحمار الذي يحمل اسفارا من الحكم
وهو يمشي ولا يدري ما عليه والذي يقول له اي بالعبارة لا بالاشارة لذا في هذا المشبه بالحمار انصت
اي اسكت مع انه انكر الاصوات واما قول ابن حجر اي من غير ان يقصد به الامر بالمعروف وكان قوله لم ذلك
ما نعا لغيره من الاستماع لما فيه من المبالغة والجهر فهو مخالف لظاهر الحديث من غير دليل
واما قوله وانما حملناه علي ذلك للاخبار الدالة علي جواز الكلام ممن سمع الخطبة او لم يسمع منها خبر
الصحيحين ان اعرابيا قال للنبي صلي الله عليه وسلم وهو يخطب يوم الجمعة يا رسول الله هلك المال وجاع
العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وخبر البيهقي بسند صحيح ان رجلا قال للنبي صلي الله عليه وسلم
حينئذ متي الساعة فاوما الناس اليه بالسكوت فلم يقبل فاعاد الكلام فاعادوا ثم اعاد فلعادوا فقال
النبي صلي الله عليه وسلم ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت فمدفوع الدلالة
علي مقصوده فانها واقعة حال لا تصلح للاستدلال لاحتمال ان كلا منهما تكلم قبل جلوسه او قبل
شروعه او بعد فراغه مع احتمال النسخ او خصوصية او عدم علمه بالحكم ويدل عليه منع الاصحاب
بالاشارة ولو كان الكلام جائزا لما منعوه وحمل اللغو في الاحاديث علي انه بمعني ترك الادب
في غاية من البعد فانه صلي الله عليه وسلم لا يشبه من ترك الادب بالحمار ومما يويد مذهب الجمهور
قوله تعالي واذا قرئ القران فاستمعوا له فان كثيرا من المفسرين قالوا المراد به الخطبة
او شامل لها ليس له جمعة اي كاملة قال الطيبي اي ومن اسكته فقد لغي فليس له فضيلة الجمعة
انتهي وقال ابن وهب من لغا كانت صلاته ظهرا وحرم فضل الجمعة ويويده قول ابي رضي الله عنه لمن
ساله والنبي صلي الله عليه وسلم يخطب وقد قرا سورة براة متي انزلت فلم يكلمه فلما صلوا قال
له ما منعك ان تجيبني قال انك لم تشهد معنا الجمعة فجا النبي صلي الله عليه وسلم فقال صدق ابي انتهي
وهو يصلح دليلا لنسخ جواز الكلام السابق فان سورة براة من اخر ما نزل فحمل الجمهور علي ان المراد بنفي شهود
نفي بكمال ثوابها لا لاصلها والا لامر باعادتها قال النووي ولا تبطل جمعته بالكلام بلا خلاف وان قلنا
بحرمته وحينئذ فلا جمعة له اي كاملة رواه احمد قال ميرك والبزار والطبراني وسنده
ضعيف وعن عبيد بالتصغير السباق بتشديد الموحدة قال المولف حجازي
يعد في التابعين مرسلا اي حذف الصحابي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم في جمعة من الجمع بضم جيم
وفتح ميم جمع جمعة يا معشر المسلمين اي جماعة المومنين ان هذا اي اليوم يوم اي عظيم جعله الله عيدا اي يوم
سرور وتزيين للفقرا والمساكين والاوليا والصالحين فاغتسلوا اي بالغوا في الطهارة والنظافة ومن كان عنده طيب
اي من طيب الرجال وهو ما ليس له لون وله ريح قال ابن حجر لكن افضله المسك المخلوط بما الورد لان المسك هو الذي كان صلي الله





عليه وسلم يتطيب به غالبا وكان يكثر منه بحيث لو اخذ لكان راس مال فلا يضره ان يمس منه وان
كان تاركا للذات الدنيوية والشهوات النفسية ومشتغلا بالعبادات البدنية فان الطيب من السنن
النبوية والثواب مبني علي تصحيح النية قال الطيبي فان قيل هذا انما يقال فيما فيه مظنة حرج ومس
الطيب لا سيما يوم الجمعة سنة موكدة فما معناه قلت لعل رجالا من المسلمين توهموا ان مس الطيب من
عادة النسا فنفي الحرج كما هو الوجه في قوله تعالي فلا جناح عليه ان يطوف بهما مع ان السعي واجب
او ركن وعليكم بالسواك اي الزموا السواك يوم الجمعة خصوصا عند الوضو والغسل تكميلا
للطهارة والنظافة رواه مالك ورواه ابن ماجة عنه اي عن السباق وهو ابي عبيد عن ابن عباس متصلا
قال ميرك لفظ حديث ابن عباس عند ابن ماجة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان هذا يوم عيد
جعله الله للمسلمين فمن جا الي الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك قال المنذري
اسناده حسن وعن البرا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم حقا علي المسلمين قال
الطيبي حقا مصدر موكد اي حق ذلك حقا فحذف الفعل واقيم المصدر مقامه اختصارا وكان من حقه
ان يوخر بعد الكلام توكيدا له فقدمه اهتماما بشانه واما قول ابن حجر حقا نصب بدلا عن اللفظ بفعله
فغير صحيح ثم قوله ان يغتسلوا فاعل وقوله يوم الجمعة ظرف للاغتسال قال ابن حجر يوخذ منه انه
يدخل وقته بالفجر فلا يجوز قبله خلافا للاوزاعي ولا يتوقف علي الرواح خلافا لمالك علي ان خبر من
اغتسل ثم راح دليل واضح علي حصوله وان لم يحصل الرواح عقبه نعم الافضل تقريبه من ذهابه ما
امكن لانه افضي الي الغرض من التنظيف ويختص بمريد الحضور ولو امراة خلافا لاحمد وبعض اصحابنا
للخبر الصحيح من اتي الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل من الرجال والنسا
ولا يبطل طرو حدث اجماعا ولا جنابة خلافا للاوزاعي انتهي وفيه انه لا دلالة للحديث علي عدم جواز
الغسل قبل اليوم فان المقصود منه النظافة الموجودة عند الصلوة ولذا قال اصحابنا الصحيح ان
الغسل للصلوة لا لليوم بدليل انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يجزي اجماعا وقوله ولا يبطله طرو حدث
اجماعا غير صحيح لمخالفة مذهبنا الصحيح ثم ظاهر هذا الحديث والذي قبله من الامر بالاغتسال
وحديث الشيخين اذا اتي احدكم الجمعة فليغتسل يويد مذهب مالك مع صريح قوله صلي الله
عليه وسلم غسل الجمعة واجب رواه الشيخان لكن حمله الجمهور علي السنة الموكدة وقالوا بكراهة
تركها للخبر الحسن بل صححه ابو حاتم الرازي من توضا يوم الجمعة فبها اي فبالرخصة اخذ
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وكون حديث الوجوب اصح لا يمنع حمله علي تاكد الندب
بقرينة هذا الحديث لان الجمع بين الاحاديث وان لم تتساو في الصحة اولي من الغا بعضها
وفي البخاري ان عثمان تاخر جا وعمر يخطب فانكر عليه فاعتذر اليه بانه
كان لم يشتغل فلم يزد علي ان توضا وحضر فقال عمر والوضو ايضا انتهي وهو يحتمل
ان عمر وعثمان كانا يعتقدان سنية الغسل او وجوبه لكن جوازتركه عند الضرورة من ضيق الوقت
وغيره واما قول ابن حجر ولم يامره بالعود للغسل بحضرة المهاجرين والانصار فدل ذلك علي عدم
وجوبه فهو امر غريب واستدلال عجيب فان الغسل ليس شرطا لصحة صلاة الجمعة بالاجماع وقد تعذر عن التاخر

وترك الغسل بالشغل وقد دخل في المسجد حال الخطبة وفاته وقت التدارك فكيف يامره بالعود للغسل المودي الى تفويت صلاة الجمعة ايضا على ان عمر رضي الله عنه غير مشرع فلا يدل عدم امره على عدم وجوبه وليمس بكسر اللام ويسكن. قال الطيبي عطف على ما سبق بحسب المعنى اذ فيه شمة الامر اي ليغتسلوا وليمس احدهم اولى ولعل العد ولعنه للاشارة الى الفرق فان الاول اكد والاخيرا الى ان الثاني لا يحصل لكل احد من طيب اهله اي شرط طيب اهله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه او من طيب له عند اهله او من جنس طيب اهله الذي يوجد فان الرجل ممنوع من طيب النسا وهو ماله لون فان لم يجد اي طيبا فالماء له طيب وان كان الجمع بينهما اطيب يعني طيب من لا طيب له قال ابن حجر ولذا ورد الماء طيب الفقرا قال الطيبي اي عليه ان يجمع بين الماء والطيب فان تعذر الطيب فالماء كاف لان المقصود التنظيف وازالة الرائحة الكريهة وفيه تطييب لخاطر المساكين واشارة الى ما لا يدرك كله لا يترك كله رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن واما ما وقع في اصل ابن حجر حديث غريب فغريب مخالف للاصول

## باب الخطبة والصلوة

اي خطبة الجمعة وصلاتها وما يتعلق بصفاتها وكمالاتها وبيان اوقاتها

## الفصل الاول

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اي الى المغرب وتزول عن استوايها يعني بعد تحقق الزوال وقال القاضي الطيبي اي يزيد على الزوال مزيدا يحس ميلانها اي كان يصلي وقت الاختيار وفيه انه لا دلالة للحديث على ما ذكره وانما هو ماخوذ من الخارج قال ابن حجر يوخذ منه انه كان يبادر بها عقب دخول الوقت وان وقتها لا يدخل الا بعد وقت الزوال خلافا لاحمد فانه اجازها من طلوع الشمس ولا يعارض ذلك خبر الصحيحين ايضا كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه لانه لم ينف الظل بل الظل الذي يستظل به بدليل الرواية الاخرى نتبع الفيء وعلى التنزل فهو محمول على شدة التعجيل جمعا بين الاخبار رواه البخاري قال ميرك وابو داود والترمذي قال ابن الهمام واخرج مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس الحديث واما ما رواه الدارقطني وغيره عن عبد الله بن سيدان بكسر السين المهملة قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق فكان خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر وعثمان نحوه قال فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره فقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال ما كنا نقيل اي ما كنا نفعل القيلولة وهي الاستراحة بنوم او غيره قال الازهري القيلولة والقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وان لم يكن مع ذلك نوم بدليل قوله تعالى واحسن مقيلا لا نوم ولا نتغدى بالدال المهملة في النهاية هو الطعام الذي يوكل اول النهار الا بعد الجمعة اي فراغ صلاتها قال الطيبي هما كنايتان عن التبكير اي لا يتغدون ولا يستريحون ولا يشتغلون بمهم بل يهتمون بامرها سواه انتهى والمعنى انهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم وليس معناه انه يقع تغديهم ومقيلهم بعد الجمعة حقيقة ليلزم وقوع الخطبة والصلاة قبل الزوال فيكون حجة لاحمد واما قول ابن حجر وفيه رد لاحمد لانه ذكر هنا الغدا وهو لا يكون بعد الزوال فاستدلال عجيب واستنباط غريب متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي بمعناه وعن انس رضي الله عنه قال كان

النبي



النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر اي تعجل واسرع بالصلوة اي صلاها في اول الوقت واذا اشتد الحر برد بالصلوة اي صلاها بعدان وقع ظل الجدار في الطريق كيلا يتاذى الناس بالشمس كذا قال بعض الشارحين من اصحابنا قال التوربشتي يحمل حديث الاخر كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس على انه في فصل دون فصل ولم يرد بقوله كان عموم الاحوال ليتفق الحديثان انتهى وظاهر الحديث انه يسن الابراد بالجمعة في شدة الحر لظهور وقد خالفه الشافعية وحملوه على بيان الجواز وهو بعيد لكان كان فانها تدل لغة او عرفا على الاستمرار يعني الجمعة تفسير من الراوي رواه البخاري وعن السايب بن يزيد قال كان الندا اي الاعلام يوم الجمعة اوله وهو الاذان اذا جلس الامام على المنبر اي قبل ان يخطب وثانيه فهو الاقامة اذا فرغ من الخطبة ونزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اي في زمانهم فلما كان عثمان اي زمن خلافته قال الطيبي كان تامة اي حصل عهده وقال ابن حجر ويصح كونها ناقصة والخبر محذوف اي خليفة وفيه ان التقدير انما يصار اليه عند الضرورة وكثر الناس اي المومنون بالمدينة وصار ذلك الاذان الذي بين يدي الخطيب لا يسمعه جميع اهل المدينة قال ابن حجر ولما ظهرت هذه البدعة على ما قيل انها اول البدع وهي التبكير وهو الظاهر لاستبعاد سماع اهل المدينة جميعهم الاذان الذي بين يديه صلى الله عليه وسلم زاد اي عثمان الندا الثالث اي جدد شيئا وان كان في الوقت ولا نسمعه بعده اذان نر... ما مع الاقامة في المعنى اي قام عثمان ان يوذن اول الوقت قبل ان يصعد الخطيب المنبر كما في زماننا انتهى وقد حدث في زماننا اذانا رابعا وهو الاذان للاعلام دخول الخطيب في المسجد على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء والمد موضع في سوق المدينة قال التوربشتي هي دار في سوق المدينة يقف المؤذن على سطحها ولعل هذه الدار سميت زوراء لميلها عن عمارة البلد يقال قوس زوراء اي مايلة وارض زوراء اي بعيدة نقله السيد وقيل حجر وقيل حجر كبير وجزم ابن بطال بالاخير فقال الزوراء حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن اسحاق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ زاد الندا الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء فكان يوذن عليها نقله ميرك عن الشيخ قال ابن حجر ثم نقل هشام هذا الاذان الى المسجد قال الطيبي المراد بالندا الثالث هو الندا قبل خروج الامام ليحضر القوم وليسمعوا الى ذكر الله وانما زاد عثمان ذلك لكثرة الناس فراى هو ان يوذن المؤذن قبل الوقت لينتهي الصوت الى نواحي المدينة ويجتمع الناس قبل خروج الامام لئلا يفوت عنهم اول الخطبة وسمي هذا ثالثا وان كان باعتبار الوقوع اولا لانه كان الندائين اللذين كانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الشيخين وهما الاذان بعد صعود الخطيب وقبل قراءة الخطبة وهو المراد بالندا الاول والاقامة بعد فراغه من القراءة عند نزوله وهو المراد بالندا الثاني انتهى وقوله يوذن المؤذن قبل الوقت مخالف لكلام الشراح وعامة الفقهاء وعرف زماننا الا ان يراد قبل الوقت المعتاد وهو الذي بين يدي الامام بعد طلوعه المنبر ويحمل على ما بعد الزوال فيزول الاشكال واما ما جا في رواية كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة اي اذان واقامة كما بينته رواية النساي ثم ما روي ان ابن عمر كان يسميه بدعة فيحتمل انه نظر الى البدعة ما احدثت بعده

صلى الله عليه وسلم ولو كان حسنا قال انما احدثه عثمان اجمعوا عليه اجماعا سكوتيا ولا يعارض ان عثمان
هو المحدث لذلك ما روي ان عمر هو الامر بالاذان الاول خارج المسجد ليسمع الناس في الاذان
بين يديه ثم قال نحن ابتدعنا ذلك لكثرة المسلمين لانه منقطع ولا يثبت والكوعظا ان عثمان احدث
اذانا وانما كان يامر بالاعلام ويمكن بان ما كان في زمن عمر من مجرد الاعلام اسمه في زمن عثمان
ثم راى ان يجعله اذانا على مكان عال ففعل واخذ الناس بفعله في جميع البلاد اذ ذاك لكونه
خليفة مطاعا وقيل اول من احدثه بمكة الحجاج وبالبصرة زياد. واما الذي نقل بعض المالكية
عن ابن القاسم عن مالك انه في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن بين يديه بل على المنارة ونقل
ابن عبد البر عن مالك ان الاذان بين يدي الامام ليس من الامر القديم وما ذكره محمد بن اسحاق
عند الطبراني وغيره في هذا الحديث ان بلالا كان يوذن على باب المسجد فقد نازعه كثيرون
ومنهم جماعة من المالكية بان الاذان انما كان بين يديه صلى الله عليه وسلم كما اقتضته رواية
البخاري هذه انتهى وليس في رواية البخاري ما يقتضي شيا من ذلك لكن يمكن الجمع بين القولين
بان الذي استقر في آخر الامر هو الذي كان بين يديه صلى الله عليه وسلم او بان اذان بلال
على باب المسجد كان اعلاما فيكون اصلا لـ اعلام عمر وعثمان ولعله نزلت ايام الصديق او
اواخر زمنه صلى الله عليه وسلم فلهذا سماه ابن عمر بدعة وتسميته بجويد السنة بدعة على
منوال ما قال في التراويح نعمت البدعة هذا وقد قال ابن الهمام تعلق بالحديث بعض من نفى
ان للجمعة سنة اي قبلية فانه من المعلوم انه كان عليه السلام اذا رقي المنبر اخذ بلال في الاذان
فاذا اكمله اخذ عليه السلام في الخطبة فمتى كانوا يصلون السنة ومن ظن انهم اذا فرغ من الاذان
قاموا فركعوا فهو من اجهل الناس وهذا مدفوع بان خروجه عليه السلام كان بعد الزوال
بالضرورة فيجوز كونه بعدما كان يصلي الاربع وهم ايضا كانوا يعلمون الزوال اذ لا فرق
بينهم وبين المؤذن في ذلك الزمان لان اعتماده في دخول الوقت اعتمادهم انتهى وقد قال
علماؤنا انه اذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع قال الطحاوي انما يجب السعي وترك البيع اذا اذن الاذان يكون
والامام على المنبر لانه الذي كان على عهده صلى الله عليه وسلم وزمن الشيخين وهو
الاظهر لكن قال غيره هو الاذان على المنارة الان الذي احدث في زمان عثمان قال الشمني وهو الاصح
واختاره شمس الائمة انتهى ولعلهم اخذوا بالعموم لفظ الاية مع قطع النظر عن كونه بين يديه صلى الله
عليه وسلم او نظرا الى الواجب عليهم السعي وترك الشغل المانع قبل اذان الخطبة لئلا يفوتهم
شي فقدروا الاذان الاول الذي يقع اول الوقت ويؤيده الاجماع السكوتي والله اعلم رواه البخاري قال
ميرك والاربعة قال ابن الهمام وفي رواية للبخاري زاد النداء الثاني اي باعتبار الاحداث وفي رواية سمي بالاول
باعتبار الوجود وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما اي بين الخطبتين
وفيه اشارة الى ان خطبته كانت حالة القيام وهو شرط عند الشافعي وسنة عندنا وفرض عند مالك قال ابن حجر وجلوسه معاوية
انما هو لعذر لما انه سمن بطنه كما رواه ابن ابي شيبة هذا وعن الائمة الثلاثة كاكثر العلماء ان الفصل غير واجب بل قال الطحاوي

وابن



وابن عبد البر لم يقل به غير الشافعي قال ابن المنذر ولم اجد له دليلا والفعل وان اقتضى الوجوب عند الشافعي لا يدل
على بطلان الجمعة بتركه واي فرق بين الجلوس قبلهما وبينهما مع ان كلا منهما ثابت عنه صلى الله عليه وسلم
قال جمع من الشافعية وهو كما قال والحق ايجاب هذا دون الاستقبال واطال ابن حجر في الجواب بما
لا طائل تحته فاعرضنا عن ذكره ثم قال واخذ ائمتنا من قوله يقرا القران انه لا بد من قراءة اية في احدى
الخطبتين واخذوا من قوله ويذكر الناس انه لا بد من الوصية بتقوى الله لانها معظم المقصود من
الخطبة وسياتي بسط هذا المبحث ان شاء الله تعالى يقرا القران تفسير الخطبة وقال القاضي هو صفة
ثانية للخطبتين والراجع محذوف والتقدير يقرا فيهما وقوله ويذكر الناس عطف عليه داخل في حكمه
انتهى التذكير هو الوعظ والنصيحة وذكر ما يوجب الخوف والرجاء من الترهيب والترغيب فكانت صلاته
قصدا اي متوسطة بين الافراط والتفريط من التقصير والتطويل وخطبته قصدا قال الطيبي القصد
في الاصل هو الاستقامة في الطريق ثم استعير للتوسط في الامور والتباعد عن الاطراف ثم للتوسط بين
الطرفين كالوسط وذلك لا يقتضي تساوي الصلاة والخطبة ليخالف حديث عمار اي الاتي رواه مسلم
وفي رواية لابي داود صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم
يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب ... عمار رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل اي اطالتها وقصر خطبته بكسر القاف وفتح الصاد اي تقصيرها
مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون واما قول ابن حجر وحكي فتح الهمزة فغير ثابتة في الاصول من فقهه اي
علامة يتحقق بها فقهه مفعلة بنيت من ان المكسورة المشددة وحقيقتها مظنة ومكان لقول القائل
انه فقيه لان الصلاة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فتصرف العناية الى الاهم كذا قيل اولا
حال الخطبة توجهه الى الخلق وحال الصلوة مقصده الخالق فمن فقاهته قلبه اطالة معراج ربه وقال الطيبي
من فقهه صفة مئنة اي مئنة ناشئة من فقهه وفي الفائق اي ذلك مما يعرف به فقه الرجل فكل شي دل على
شي فهو مئنة له وحقيقتها انها مفعلة من معنى ان التي للتحقيق غير مشتقة من لفظها لان الحروف
لا يشتق منها وانما ضمنت حروفها دلالة على ان معناها فيها ولو قيل انها مشتقة منها بعدما جعلت اسما
لكان قولا ومن اغرب ما قيل فيها ان الهمزة بدل من ظاء المظنة والميم في ذلك كله زائدة قال ابو عبيدة معناه
ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل قال الازهري جعل ابو عبيدة الميم فيه اصلية وهي ميم مفعلة قيل وانما جعل
صلى الله عليه وسلم ذلك علامة من فقهه لان الصلاة هي الاصل والخطبة هي الفرع ومن القضايا الفقهية ان يؤثر الاصل على
الفرع بزيادة فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة قال ابن الملك المراد بهذا الطول ما يكون على وفاق السنة لا اقصر منها ولا اطول
ليكون توفيقا بين هذا الحديث والحديث قبله اقول لا تنافي بينهما فان الاول دل على الاقتصار فيهما والثاني
على اختيار المزية في الثانية منهما ثم لا ينافي هذا ما ورد في مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى
الفجر وصعد المنبر فخطب الى الظهر فنزل وصلى ثم صعد وخطب الى العصر ثم نزل وصلى ثم
صعد وخطب الى المغرب فاخبر بما كان وما هو كائن انتهى لوروده نادرا لاقتضاء الوقت
ولكونه بيانا للجواز وكانه كان وعظا والكلام في الخطبة المتعارفة وان من البيان
سحرا اي بعض البيان يعمل عمل الساحر فكما يكتسب الاثم بالسحر يكتسب ببعض البيان

يكتسب ثم يكتسب ثم السحر ثم

او منه ما يصرف قلوب المستمعين الى قبول ما يستمعون وان كان غير حق فهو هذا اشارة الى بيان الحكمة
في قصر الخطبة فانه في موضع البلية فيجب عليه الاحتراز من هذه المحنة حتى لا يقع في الرياء والسمعة و
ابتغاء الفتنة فهو ذم لتزيين الكلام وتعبيره بعبارة يتحير فيها السامع كالتحير في السحر فهي عنه كنهيه عن
السحر وقيل بل هو مدح للفصاحة والبلاغة يريد ان البليغ اي الذي له ملكة يقتدر بها على تاليف كلام
بليغ اي مطابقا لمقتضى الحال يبعث الناس على حب الاخرة والزهد في الدنيا وعلى مكارم الاخلاق
ومحاسن الاعمال ببلاغته وفصاحته فبيانه هو السحر الحلال في اجتذاب القلوب والاشتمال على
الدقائق واللطائف فهو تشبيه بليغ والظاهر انه من عطف الجمل ذكره استطرادا وقال الطيبي الجملة
حال من اقصروا اي اقصروا الخطبة وانتم تاتون بها معاني جمة في الفاظ يسيرة وهو من اعلى
طبقات البيان ولذا قال صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم قال النووي قال القاضي
عياض فيه تاويلان احدهما انه ذم لامالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام حيث يكتسب به
من الاثم ما يكتسب بالسحر وادخله مالك في الموطا في باب ما يكره من الكلام وهذا مذهبه في تاويل
الحديث والثاني انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليم البيان وشبه بالسحر لميل القلوب
اليه واصل السحر الصرف والبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما يدعو اليه قال النووي وهذا الثاني
هو الصحيح المختار رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب
اي الجمعة ويحتمل غيرها احمرت عيناه لما ينزل عليه من بوارق انوار الجلال الصمدانية ولوامع
اضواء الكمال الرحمانية وشهود احوال الامة المرحومة وتقصير اكثرهم في امتثال الامور المعلومة
وعلا صوته بالرفع وينصب اي ارتفع كلامه لنزول الهموم او رفع صوته لافادة العموم وقال
ابن الملك للابلاغ وعظمه الى اذانهم وتعظيم ذلك الخبر في خواطرهم وتاثيره فيهم واشتد
غضبه اي اثار الغضب الناشي مما يفعله الامة من قلة الادب في معصية الرب
حتى كانه منذر جيش اضافة الى المفعول اي كمن ينذر قوما من قرب جيش عظيم قصدوا الاغارة
عليهم يقول صفة لمنذر او حال منه صبحكم ومساكم بالتشديد فيهما قال ابن الملك اي يصبحكم
العدو ويمسونكم يعني ياتيكم وقت الصباح ووقت المسا قال الطيبي اي صبحكم العدو
وكذا مساكم والمراد الانذار باغارة الجيش في الصباح والمسا ويقول يجوز ان يكون صفة لمنذر
جيش وان يكون حالا من اسم كان والعامل معنى التشبيه فالمقايل اذن الرسول صلى الله عليه وسلم
ويقول الثاني عطف على الاول وعلى وجه الاول عطف على جملة كانه انتهى الصحيح بل الصواب الوجه الاول اذ لا معنى
لقوله في المنبر صبحكم ومساكم ويدل عليه اعادة الصحابي لفظ ويقول اي النبي صلى الله عليه وسلم اشارة ان قوله
المنذر تم قبله ثم الصحيح انه عطف على احمرت لان الرواية في ويقول بالرفع فارتفع احتمال ان يكون معطوفا
على مدخول حتى بعثت انا والساعة بالرفع في اكثر النسخ وهو ابلغ وان كان النصب اظهر معنى قال في المفاتيح بنصبها و
وقال ابن الملك بالرفع عطفا على الضمير وبالنصب مفعول معه اي بعثت اليكم قريبا من القيامة قال الطيبي اكد الضمير
بالمنفصل ليصح العطف كهاتين يعني اتيانها اتيكم بغتة في مثل هذا اليوم كاتيان الجيش بغتة في الوقتين
المتقدمين ويقرن بضم الراء وفي لغة تكسرها كذا في المصابيح بين اصبعيه السبابة بالجر على البدلية وجوز الرفع اي

المسبحة



المسبحة والوسطى قال الطيبي مثل حال الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبته وانذاره القوم بمجيء يوم القيامة وقرب وقوعها
وتهالك الناس فيما يرديهم اي يهلكهم بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الاحاطة بهم بغتة من
كل جانب فكما ان المنذر يرفع صوته وتحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم ونظيره هذا انه لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين
صعد صلى الله عليه وسلم الصفا فجعل ينادي بطون قريش واعمامه وعماته واولاده ويقول لا اغني
عنكم من الله شيئا انا النذير العريان كذلك حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند الانذار والى قرب المجيء اشار باصبعيه رواه
مسلم وعن يعلى بن امية بالتصغير رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا اي تقول
الكفار لمالك خازن النار يا مالك ليقض علينا ربك اي بالموت قال الطيبي من قضى عليه اي اماته فوكزه موسى فقضى
عليه والمعنى سل ربك ان يقضي علينا يقولون هذا لشدة ما بهم فيجابون بقوله انكم ماكثون اي خالدون وفيه
نوع استهزاء بهم ذكره المجد وما قبله وقوله تعالى ان انت الا نذير وقوله وان من امة الا خلا فيها نذير وقوله ليكون للعالمين
نذيرا على ان الناس الى الانذار والتخويف احوج منهم الى التبشير لتماديهم في الغفلة وانهماكهم في الشهوة
وقال ابن الملك اي ليبين لنا قدر لبثنا في النار فيقول لهم مالك انكم ماكثون اي لكم لبث طويل فيها
لا نهاية له وهذا يدل على ان قراءة اية الوعظ والتخويف على المنبر سنة متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي قاله
ميرك وعن ام هشام رضي الله عنها بكسر الهاء صحابية مشهورة كذا في التقريب واما ما وقع في اصل ابن حجر بلفظ هشام
فهو سهو قلم بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت اي ما حفظت ق والقران المجيد اي هذه السورة
الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس قال الطيبي نقلا عن المظهر وتبعه ابن
الملك بان المراد اول السورة لا جميعها لانه صلى الله عليه وسلم لم يقرا جميعها في الخطبة انتهى وفيه انه لم يحفظ
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا اولها في كل جمعة والا كانت قراءتها واجبة او سنة موكدة بل الظاهر انه كان يقرا في كل
جمعة بعضها فحفظت الكل في الكل والله اعلم ثم رايت ابن حجر رحمه الله قال قوله يقراها اي كلها وحملها على اول
السورة صرف للنص عن ظاهره انتهى وفيه ان الظاهر مع الطيبي لكن نحن نصرف عن ظاهره ونحمل كلها على
الخطب المتعددة اذ الحمل على كل السورة في كل خطبة مستبعد جدا رواه مسلم وفي رواية لمسلم كان يقرا ق
في خطبته كل جمعة وروى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم خطب ببراءة وعن عمرو بن حريث بالتصغير
القرشي المخزومي راى النبي صلى الله عليه وسلم ومسح براسه ودعا له بالبركة وقبض النبي صلى الله عليه وسلم
وله اثنتا عشرة سنة وولي امارة الكوفة ذكره المؤلف ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب وفي الشمائل خطب الناس
وعليه عمامة بكسر العين وفي بعض نسخ الشمائل عصابة قال في القاموس يسمى بها العمامة وقد جاء في خبر
ضعيف صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة سوداء وفي بعض الروايات دسماء اي سوداء
وقيل ملطخة بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذ كان يكثر شعره قد ارخى اي سدل وارسل طرفيها
بالتثنية اي طرفي عمامته بين كتفيه يوم الجمعة قال الطيبي فيه ان لبس العمامة يوم الجمعة و
العمامة السوداء وارسال طرفيها بين الكتفين سنة قال ميرك في حاشية الشمائل هذه الخطبة وقعت
في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه وقال الزيلعي يسن لبس السواد لحديث فيه وظاهر كلام صاحب
المدخل ان عمامته صلى الله عليه وسلم كانت سبعة اذرع نقلهما ابن حجر رواه مسلم قال ميرك والاربعة وفي
الشمائل عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته اي ارخى طرفها بين كتفيه قال نافع

وقد كان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله ورايت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك وذكر السيوطي في تلخيص الفوائد في لبس السواد عن علي انه لبس عمامة سوداء قد ارخاها من خلفه واخرج البيهقي في سننه عن ابي جعفر الانصاري قال رايت على علي عمامة سوداء يوم قتل عثمان واخرج ابن سعد وابن ابي شيبة عن الحسن بن علي انه خطب وعليه ثياب سود وعليه عمامة سوداء واخرج ابن سعد عن ابن الزبير انه ارخاها شبرا او اقل من شبر واخرج ابن ابي شيبة ان ابن الزبير اعتم بعمامة سوداء قد ارخاها من خلفه نحوا من ذراع ونقل السيوطي لبس العمامة السوداء عن كثير من الصحابة والتابعين منهم انس بن مالك وعمار بن ياسر ومعاوية وابو الدرداء والبراء وعبد الرحمن بن عوف وواثلة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وغيرهم ثم قال واخرج ابن عدي في الكامل وابو نعيم والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة عن ابن عباس قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم واذا معه جبريل وانا اظنه دحية الكلبي فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم انه لوضح الثياب وان ولده يلبسون الثياب السود وقال السيوطي في رسالته المسماة في ارسال العذبة عن عبد الرحمن بن عوف قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن وفي رواية كان صلى الله عليه وسلم يدير كور العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرسلها بين كتفيه وفي رواية كان لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من جانبه الايمن نحو الاذن رواه الطبراني في الكبير قال السيوطي وقول الشيخ مجد الدين ما فارقه العذبة قط لم اقف عليه في حديث بل ذكر صاحب الهدي انه كان يعتم تارة بعذبة وتارة بلا عذبة واما حديث خالفوا اليهود الخ وحديث اعوذ بالله من عمامة صماء فلا اصل لهما ومن علم انها سنة وتركها استنكافا عنها اثم او غيره سنكف فلا قال النووي في شرح المهذب يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك ارسالها شيء وارسالها ارسالا فاحشا كارسال الثوب فيحرم للخيلاء ويكره لغيره لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح واما اذا اقتدى الشخص به صلى الله عليه وسلم في عمل العذبة وحصل له من ذلك خيلاء فزوالها ان يعرض عنه ويعالج نفسه على تركه ولا يوجب ذلك ترك العذبة فان لم يزل الا بتركها فليتركها مدة حتى تزول لان تركها ليس بمكروه وازالة الخيلاء واجبة قال ابن حجر وما ذكره الشارح في السواد اخذه من قول الماوردي في الاحكام السلطانية ينبغي للامام ان يلبس السواد لخبر مسلم هذا لكن ضعفه النووي بان الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون انما هو البياض ثم قال الصحيح انه يلبس البياض لا السواد الا ان يغلب على ظنه ترتب مفسدة عليه لذلك من جهة السلطان او غيره وفي الاحياء في موضع تبعا للقوت لابي طالب المكي يكره لبس السواد وافتى ابن عبد السلام بان المواظبة على لبس السواد بدعة واول من احدث لبسه في الجمع والاعياد بنو العباس في خلافتهم محتجين بان الراية التي عقدت لجدهم العباس يوم الفتح وحنين كانت سوداء قال ابن هبيرة ولانه ابعد الالوان من الزينة واقربها الى الزهد في الدنيا ولذلك يلبسه العباد والنساك وعن جابر رضي الله عنه

قال



قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب جملة حالية اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب اي يريدها او يقرب ان يخطب فليركع ركعتين وليتجوز بكسر اللام ويسكن فيهما اي ليخفف قيل ينبغي ان ينوي سنة الجمعة لان تحية المسجد تحصل بها بخلاف عكسه قاله الطيبي وتبعه ابن الملك مخالفا للمذهب ان هذا يدل على ان تحية المسجد مستحبة في اثناء الخطبة رواه مسلم قال ميرك واللفظ له وللبخاري بمعناه ولم يقل وليتجوز فيهما قال ابن حجر وفي رواية مسلم ان سليكا الغطفاني جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم الخ قال صاحب الهداية ولابي حنيفة قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام قال ابن الهمام رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري رواه مالك في الموطا قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عمر كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام واخرج عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلاة وعن الزهري قال في الرجل يجيء يوم [illegible] والامام يخطب يجلس ولا يصلي والحاصل ان قول الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شيء اخر من السنة وما رواه مسلم من قوله اذا جاء احدكم الخ لا ينفي كون المراد ان يركع مع سكوت الخطيب لما ثبت في السنة من ذلك او كان قبل تحريم الصلاة في حال الخطبة انتهى وقيل يحتمل انه انما امره بذلك ليتصدق عليه كما جاء في رواية وقد اخرج احمد وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كرر امره له بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع فدل على ان القصد كان التصدق عليه وجاء من طرق انه حصل له في الجمعة الاولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه صلى الله عليه وسلم وامره بالصلوة قبل ان يجلس انتهى فيكون الحكم من باب التخصيص لان القائل بالمنع لا يجيز ذلك لعلة التصدق كما صرحوا به وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة قال ابن الملك يعني صلاة الجمعة مع الامام قال الطيبي هذا مختص بالجمعة بينه حديث ابي هريرة في الفصل الثالث فقد ادرك الصلوة قال الشافعي اي لم تفته ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين وقال ابن الملك فيقوم بعد تسليم الامام ويصلي ركعة اخرى انتهى والاظهر حمل هذا الحديث على العموم كما سبق في باب ما على المأموم من قوله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة وقد قدمنا ما يتعلق به مفصلا فراجعه ولا ينافيه ما ورد في خصوص الجمعة في حديث من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة وفي حديث من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ضبطه ابن حجر بضم ففتح فتشديد وهو غير صحيح لوجود اليها فالصواب بفتح فكسر وسكون لام مخففة لان الموصول يتعدى بالى متفق عليه

## الفصل الثاني

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين اي يوم الجمعة وهذا اجمال وتفصيله كان يجلس استئناف مبين اذا صعد المنبر قال العلماء يستحب الخطبة على المنبر وقال بعضهم الا بمكة فان الخطابة على منبرها بدعة وانما السنة ان يخطب على باب الكعبة كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وتبعه

علي ذلك الخلفا الراشدون وانما احدث ذلك بمكة معاوية فيفيد ان فعله واقره السلف مع اعتراضهم
عليه في وقايع اخري يدل علي جوازه حتي يفرغ اراه بضم الهمزة المؤذن بالنصب علي المفعولية لاراه وبالرفع
علي الفاعلية ليفرغ اي قال الراوي عن ابن عمر اظن ابن عمر قال حتي يفرغ المؤذن كذا قاله بعض الشراح وقال
الطيبي اي قال الراوي اظن ان ابن عمر اراد باطلاقه في قوله حتي يفرغ تقييده بالمؤذن والمعني كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يجلس علي المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من اذانه ثم يقوم فيخطب ثم يجلس
اي جلسة خفيفة ولا يتكلم اي حال جلوسه بغير الذكر او الدعا او القراة سرا والاولي القراة لرواية
ابن حبان كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا في جلوسه كتاب الله قيل والاولي قراة الاخلاص كذا
في شرح الطيبي ثم يقوم فيخطب في شرح المنية ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم
لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب وقال بعض ايمتنا من قال لسلطان زماننا عادل
كفر وقال بعضهم يجب الانصات الي ان شرع في مدح الظلمة ولذا ذهب بعضهم الي
ان البعد في زماننا عن الخطيب افضل كيلا يسمع مدح الظلمة رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده
عبد الله العمري وفيه كلام وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله
عليه وسلم اذا استوي علي المنبر استقبلناه بوجوهنا قال ابن الملك اي توجهناه فالسنة
ان يتوجه القوم الخطيب والخطيب القوم انتهي وفي شرح المنية يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام
عند الخطبة لكن الرسم الان انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام
كذا في شرح الهداية للسروجي قلت لا يلزم من استقبالهم الامام ترك استقبالهم القبلة علي
ما يشهد له الحديث الاتي في اول باب العيد فيقوم مقابل الناس والناس جلوس علي صفوفهم
نعم الجمع بينهما متعذر في غير جهة الامام في المسجد الحرام عند اجتماع الخاص والعام وفي
شرح المنية اذا صعد الخطيب المنبر لا يسلم علي القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد انتهي
ومن عجايب ما وقع لي اني كنت بعد فراغ صلاة الجمعة اذهب الي الخطيب الشافعي واقول وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته فتعجب مني مرة فقلت انك اول ما تسلم يوذن المؤذن ولا يرد
احد الجواب ولو رد احد لم تسمع فلا يفيد اسقاط الفرض فاما ان تامر المؤذن بان يرد عليك
السلام والا تترك السلام ليلا يقع الناس في الحرج العام والاثم التام فقال لي هذا غير ممكن فانه
خرق العادة قلت الارادة ترك العادة وبتركها تصير العادة عبادة رواه الترمذي وقال هذا حديث
لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل اي ابن عطية قال ميرك وهو ضعيف اي في الرواية ذاهب الحديث اي واهم في نقله قال
الطيبي اي ذاهب حديثه غير حافظ للحديث وهو عطف بيان لقوله ضعيف
## الفصل الثالث
عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يخطب قايما في شرح المنية كل بلد فتح بالسيف
يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وسياتي الكلام علي العصا
ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قايما في الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولي فمن نباك بتشديد الموحدة
اي اخبرك وحدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذب اي افتري فقد والله صليت قال الطيبي والله قسم اعترض
بين قد ومتعلقه وهو دال علي جواب القسم والفا في جواب شرط محذوف فقد كذب جواب من وفي





فقد والله سببية والمعني انه كاذب ظاهر الكذب بسبب اني صليت معه اكثر من الفي صلاة اي من الجمعة
وغيرها او اراد التكثير لا التحديد لانه صلي الله عليه وسلم لم يقم بالمدينة الا عشر سنين واول جمعة صلاها
في الجمعة التي تلي قدومه المدينة فلم يصل الفي جمعة بل نحو خمسماية رواه مسلم وعن كعب بن عجرة رضي
الله عنه بضم العين وسكون الجيم نزل الكوفة ومات بها روي عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين
ذكره المولف في الصحابة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم بفتحتين قال الطيبي اظنه من بني
امية قلت او من اتباعهم يخطب قاعدا فقال اي كعب من غاية الغضب انظروا الي هذا الخبيث يعني العجب
في ترك الادب قال ابن حجر فيه جواز التغليظ علي من ارتكب حراما عنده من قال به او مكروها عند غيره لان
اظهار خلاف ما دام عليه صلي الله عليه وسلم علي رؤوس الاشهاد ينبي عن خبث اي خبث يخطب
قاعدا وقال الله وفي نسخة صحيحة وقد قال الله تعالي واذا راوا اي ابصروا او عرفوا تجارة اي بيعا
وشرا او لهوا اي طبلا ومزمارا انفضوا اليها اي تفرقوا اليها اي الي التجارة وما ذكر معها فيكون من باب الاكتفا
ومراعاة لقرب المذكور او اختصت بالذكر لانها المقصود الاعظم من الامرين فان الطبل انما
كان لاعلام مجي اسباب التجارة وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالتصفيق قال الطيبي قوله وقد
قال الله حال مقررة لجهة الانكار اي كيف يخطب قاعدا ورسول الله صلي الله عليه وسلم كان يخطب
قايما بدليل قوله تعالي وتركوك قايما وذلك ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلا فقدم تجارة من زيت
الشام والنبي صلي الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قايما فتركوه قايما وما بقي معه الا يسير انتي عشر وفي رواية
او اثنا عشر وهو الصحيح لما في مسلم عن جابر ان الباقين اثنا عشر منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهم وفي
رواية قال صلي الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو خرجوا جميعا لاضرم الله عليهم الوادي نارا
واعلم ان من شرايط صحة ادا الجمعة الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف ساير الصلوات ووقتها وقت
الظهر اجماعا ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك
ومن شروطها الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة
وركنها مطلق ذكر الله بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمي خطبة وواجبها كونها مع
الطهارة والقيام وستر العورة وسننها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما علي الحمد
والتشهد اي لفظ الشهادة والصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم والاولي علي تلاوة اية
والوعظ والثانية علي الدعا للمومنين والمومنات بدل الوعظ وهذه كلها عند الشافعي رحمه
الله فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزا ان كان علي قصد الخطبة عند ابي
حنيفة كذا في شرح المنية قال ابن الهمام فالقيام فيها افضل لانه ابلغ في الاعلام اذ كان اكثر
للصوت فكان تركه خلاف السنة مكروها قال ولم يحكم هو اي كعب ولا غيره بفساد تلك الصلوة
فعلم انه ليس بشرط عندهم اي عند الصحابة والتابعين فيكون كالاجماع قال صاحب الهداية
لابي حنيفة قوله تعالي فاسعوا الي ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمي
خطبة او ذكرا لا يسمي خطبة فكان الشرط الذكر الاعم بالقاطع غير ان الماثور عنه عليه الصلوة
والسلام اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمي بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا وسنة لا انه الشرط الذي

لا يجري غيره او لا يكون بيانًا لعدم الاجمال في لفظ الذكر وقد علم وجوب تنزيه المنزوعات على حسب الهمًا فهذا الكلام يغني عن قصة عثمان فانها لم نعرفه في كتب الحديث بل في كتب الفقه وهي انه لما خطب في اول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالًا وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وستاتيكم الخطب بعد واستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعًا منهم اما على عدم اشتراطهما او اما على تول نحو الحمد لله ونحوها يسمى خطبة لغة وان لم يسم عرفا ولهذا قال عليه السلام للذي قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت فسماه خطيبًا بهذا القدر من الكلام والخطاب بالقرآن انما يتعلق باعتبار المفهوم اللغوي لان الخطاب مع اهل تلك اللغة بلغتهم يقتضي ذلك ولان هذا العرف انما يعتبر في محاورات الناس بعضهم لبعض للدلالة على غرضهم فاما في امر بين العبد وربه تعالى فيعتبر فيه حقيقة اللفظ لغة انتهى كلام المحقق رواه مسلم وعن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن رويبة بالتصغير ذكره المؤلف في الصحابة انه راى بشر بن مروان على المنبر في القاموس بشر السمين رفع ومن المنبر بكسر الميم رافعا يديه اي عند التكلم كما هو داب الوعاظ اذا حموا ويشهد له قوله واشار باصبعه المسبحة قاله الطيبي فقال اي عمارة قبح الله هاتين اليدين دعا عليه او اخبار عن قبح صنعه نحو قوله تبت يدا ابي لهب لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة بالجر ويجوز الرفع والنصب قال الطيبي قوله يقول اي يشير عند التكلم في الخطبة باصبعه يخاطب الناس وينبههم على الاستماع رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر قال اجلسوا قال الطيبي فيه دليل على جواز التكلم في المنبر انتهى وعندنا كلام الخطيب في اثناء الخطبة مكروه اذا لم يكن امرًا بالمعروف قال ابن حجر الظاهر انه راى احدًا من الحاضرين قام ليصلي فامره بالجلوس لحرمة الصلوة على الجالس بجلوس الامام على المنبر اجماعًا فسمع ذلك اي امره صلى الله عليه وسلم بالجلوس ابن مسعود فجلس على باب المسجد مبادرة الى الامتثال فراه صلى الله عليه وسلم فقال تعال اي ارتفع عن صف النعال الى مقام الرجال وهلم الى المسجد قال الراغب اصله ان يدعى الانسان الى مكان مرتفع ثم جعل للدعا الى كل مكان وتعالى ذهب صاعدًا عليه فتعلى يا عبد الله بن مسعود خطاب تشريف وتخصيص لانه كان من ارباب الخصوص والكمال حيث ان صلى الله عليه وسلم خصوصيات لم يجعلها لغيره ويكفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد ولذا كان امامنا الاعظم يقدم قوله على ساير الصحابة ما عدا الخلفا الراشدين رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل من الوصل اليها اي الى تلك الركعة اخرى كما مر فتذكر ومن فاتته الركعتان اي صلاتها وقيل اي الركوعان قال ابن حجر بان يدرك الامام بعد ركوع الركعة الثانية والفرق بينهما وبين ساير الصلوات ان الجمعة صلاة الكاملين والجماعة شرط في صحتها فاحتيط لها ما لم يحتط لغيرها فلم تدرك الا بادراك ركعة كاملة كما صرح به هذا الحديث فالحديث السابق انتهى وفيه ان هذا ليس من باب التصريح بل من باب مفهوم المخالف المعتبر عندهم الممنوع عندنا على الصحيح فليصل بضم ففتح فتشديد اربعًا اي للظهر وقال الظهر اي بدل اربعا رواه الدارقطني





ورواه الحاكم بهذا اللفظ وبلفظ من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة وقال في كل منهما اسناده على شرط الشيخين واعترضه النووي بانه لا يخلو عن ضعف ويغني عنه ما تقدم من خبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي شرح المنية من ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان ادركه في التشهد او سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركها فيما بعده لا بنى عليها الظهر قال صاحب الهداية لهما اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم اخرج الستة في كتبهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية فاقضوا قال ابن الهمام وبين اللفظين فرق في الحكم فمن اخذ بلفظ اتموا قال ما يدركه المسبوق اول صلاته ومن اخذ بلفظ فاقضوا قال انه اخرها ثم قال وما رواه من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ركعة اخرى والاصح اربعا لم يثبت انتهى واما لفظ المشكاة على تقدير ثبوته فلا دلالة له على صحة المخالفة لان معنى من فاتته الركعتان من لم يدرك شيئا منهما فليصل الظهر اي لا اقضا الجمعة واما تفسير الركعتين بالركوعين فمن باب صرف النص عن ظاهره من غير باعث الي ولا حديث دال عليه هنا ومما يتعلق بالفوت الحكمي وهو ما لا يوجد في الجمعة شرط من شروطها فان منها مصر لما روى ابن ابي شيبة موقوفا عن علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او في مدينة عظيمة قال ابن الهمام صححه ابن حزم وكفى بعلي كرم الله وجهه قدوة وما روي عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كعب بن مالك انه قال اول من جمع بنا في حرة بني بياضة اسعد بن زرارة وكان كعب اذا سمع الاذان ترحم على اسعد لذلك قال قلت كم كنتم قال اربعون فكان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وغيره من اهل العلم فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة وبغير علمه صلى الله عليه وسلم ايضا ثم انزل الله فيه بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولو سلم فتلك الحرة من افنية المصر وللفنا حكم المصر فيسلم حديث علي عن المعارض ثم يجب ان يحمل على كونه سماعًا لان دليل الافتراض من كلام الله تعالى يفيده على العموم في الامكنة فاقدامه على نفيها في بعض الاماكن لا يكون الا عن سماع لانه خلاف القياس المستمر في مثله وفي الصلوات الباقيات ايضا ولذا لم ينقل عن الصحابة انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو احادا انتهى واختلفوا في حد المصر اختلافا كثيرا اقل ما يتفق وتوعه في بلادنا ولذا قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربعا بعد الجمعة ينوي بها اخر فرض ظهر ادركت وقته ولم اؤده بعد فان لم تصح الجمعة وقعت ظهره وان صحت وكان عليه ظهر سقط عنه والا تقع نفلا والاولى ان يصلي قبل الجمعة اربعا بنية سنة الوقت ثم بعد الجمعة بنية المتقدمة ثم ركعتين بنية سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون المصلي قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته قال في شرح المنية ينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية اخر الظهر فانه ان وقع فرضا فلا تضر قراءة السورة وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى ولا تغتر بقول من قال ان كلام الحرمين الشريفين

النداء
تنفسل
فرضا

...ر لصلاته صلى الله عليه وسلم فيهما لان الاوصاف تختلف باختلاف الاوقات وابينا من جملة حد
المصر على ما صحح صاحب الهداية الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ولا شك
ان القاضي المنفذ للاحكام في زماننا معدوم من بين الانام لان غالب القضاة ياخذون
القضا بالدراهم واختلف في صحة تقلدهم ثم غالبهم ياخذون الرشى واختلف في انعزالهم مع الاتفاق
على استحقاق العزل ثم اكثرهم ما ينفذون الاحكام اما لجهلهم او لعدم التفاتهم ولو وجد فسقهم
ولو فرض فرد منهم متصف باوصاف القضا واراد اجرا الاحكام على وفق نظام الاسلام منعهم الامرا
والحكام والاحتياط في الدين من شيم المتقين

## صلوة الخوف

الخوف اي احكام الصلوة عند الخوف من الكفار واجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد
موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن المزني قال انها منسوخة وعن ابي يوسف انها مختصة برسول
الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم واجيب بانه قيد واقعي نحو قوله ان خفتم في صلاة
المسافر ثم اتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف معتد
بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح قيل جاءت في الاخبار على ستة عشر نوعا وقيل اقل وقيل اكثر واخذ
بكل رواية فيها جمع من العلماء وما احسن قول احمد رضي الله عنه لا حرج على من صلى بواحدة مما صح
عنه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر والجمهور على ان الخوف لا يغير عدد الركعات ومعنى الخبر السابق وفي
الخوف ركعة اخذ بظاهره ابن عباس ان المأموم ينفرد به عن الامام بركعة كما سياتي ليلتئم هذا
مع بقية الاحاديث المصرحة بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل هو واصحابه في الخوف اقل من ركعتين

## الفصل الاول

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال
اي ابن عمر غزوت اي الكفار في القاموس غزا العدو سار الى قتالهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
نجد بكسر القاف وفتح البا نصبا على الظرف اي ناحيته والنجد من الارض قاله الابهري والمراد هنا نجد
الحجاز لا نجد اليمن وقال ابن حجر هو اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق فوازينا
العدو اي حاذيناهم وقابلناهم في النهاية الموازاة المقابلة والمواجهة يقال وازيته اذا حاذيته
وفي الصحاح هو بازائه اي بحذائه وقد آزيته اي حاذيته ولا تقل وازيته والمفهوم من القاموس
ايضا انه مهموز فقط لكن رواية المحدثين مقدمة على نقل اللغويين مع ان المثبت
مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لا سيما وقد فهم صاحب النهاية انهما لغتان
كالمواكلة والمواخذة فصاففنا اي فصرنا صفين كما سياتي لهم اي لحربهم او جعلنا انفسنا صفين
في مقابلتهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اي بالجماعة اماما لنا اي لنحصل ثوابا على الشرف
بينا حيث لم يصل مع جماعة وترك جماعة اخرى يصلون مع غيره وفيه دلالة على كراهة تعدد الجماعة
لا سيما اذا كان القوم حاضرين واشعار بان الفرض يجوز خلف المتنفل والا لامكنه صلى الله عليه وسلم ان يصلي
مرتين بالطائفتين والحديث من اقوى الحجج على وجوب الجماعة حيث ما تركت في تلك الحالة ثم رايت ابن
الهمام قال واعلم ان صلاة الخوف على الصفة المذكورة انما تلزم اذا تنازع القوم في الصلاة خلف
الامام اما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي باحدى الطائفتين تمام الصلوة ويصلي بالطائفة الاخرى اماما ا

تماما



تماما فقامت طائفة معه الظاهر انهم السابقون في الاسلام واقبلت طائفة وهم اللاحقون على
العدو اي على جانبهم بالوقوف في مقابلتهم وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اتى بالركوع بمن معه
اي مع الذين قاموا معه وسجد سجدتين اي بمن معه ثم انصرفوا اي الطائفة التي صلت تلك الركعة
مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا اي التي ما صلت فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فعل الركوع
بهم وقول ابن الملك اي صلى لم يصح لان قوله ركعة بمعنى ركوعا واحدا وسجد سجدتين اذ الركعة لا تكون
الا بالسجدتين ثم سلم اي النبي صلى الله عليه وسلم وحده فقام كل واحد منهم اي من المأمومين من
الطائفتين فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وتفصيله ان الطائفة الثانية ذهبوا الى وجه العدو
وجاءت الاولى الى مكانهم واتموا صلاتهم منفردين وسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الثانية
واتموا منفردين وسلموا كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا قال ابن الملك كذا قيل وبهذا اخذ ابو حنيفة
لكن الحديث لم يشعر بذلك انتهى وهو كذلك لكن قال ابن الهمام ولا يخفى ان هذا الحديث انما يدل على
بعض ما ذهب اليه ابو حنيفة وهو مشي الطائفة الاولى واتمام الطائفة الثانية في مكانهم من خلف
الامام وهو اقل تغييرا وقد دل على تمام ما ذهب اليه ما هو موقوف على ابن عباس من رواية ابي حنيفة ذكره
محمد في كتاب الآثار وساق اسناد الامام ولا يخفى ان ذلك مما لا مجال للراي فيه فالموقوف فيه
كالمرفوع انتهى وبه اندفع كلام النووي بانه لم يرد في شيء من طرق الحديث التي في الصحيحين وغيرهما ان الفرقة
من الفرقتين جاءت الى مكانها ثم اتمت صلاتها وانما فيهما ان كلا صلى بعد سلامه صلى الله عليه وسلم ما
بقي في محله من غير مجيء قال الطيبي نفهم من الحديث ان كل طائفة اقتدت برسول الله صلى الله عليه وسلم
في ركعة واحدة وصلوا لانفسهم الركعة الاخيرة وهذا مذهب ابي حنيفة انتهى واختاره البخاري ثم
المذهب ان الطائفة الاولى تتم صلاتها بلا قراءة كاللاحق والطائفة الثانية تتمها بالقراءة كالمسبوق
وهذا ان كان الامام مسافرا او اما ان كان مقيما والصلوة رباعية فيصلي مع كل طائفة ركعتين والمغرب
مطلقا يصلي بالطائفة الاولى ركعتين هذا وقد قال العلماء قد جاءت هذه الكيفية مع كثرة الافعال
فيها بلا ضرورة لصحة الخبر بها مع عدم المعارض لانها كانت في يوم والكيفية الآتية في ذات
الرقاع كانت في يوم آخر ودعوى النسخ لا يحتاج اليها لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما
وروى نافع اي عن ابن عمر ايضا نحوه اي معنى ما رواه سالم عنه قال ابن الهمام وما في البخاري في تفسير سورة
البقرة ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة وتكون
طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين
لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين
فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل طائفة
من الطائفتين قد صلى ركعتين فان كان خوف الى آخره فالصيغة في الحديث صيغة الفتوى لا اخبار
عما كان عليه السلام فعله الا القتال قام عليه السلام دون ان يقول قام الامام ولذا قال مالك قال نافع لا ارى
الى آخره انتهى وبه تبين تحقيق هذا الحديث وكذا اي نافع عن ابن عمر في روايته عن سالم عنه وهو اظهر من قول

ابن حجر اي زاد ابن عمر فان كان خوف اي هنا كما او وقع خوف شديد والتنوين للتعظيم هو اشد من ذلك
اي من الخوف الذي تقدم وهو مجرد المصافة وهو ما لم يمكن معه الجماعة بان يلتحم القتال صلوا اي الناس
منفردين رجالا بكسر الراء وتخفيف الجيم جمع رجلان بضم الراء بمعنى الراجل ضد الراكب وقيل بضم الراء وتشديد
الجيم جمع راجل كما قيل في المفاتيح والاظهر ان رجالا بالتخفيف جمع راجل وكذا قياما جمع قايم وقيل انه مصدر
بمعنى اسم الفاعل اي قايمين فهما حالان من فاعل صلوا اي صلوا حال كونهم راجلين قايمين على اقدامهم
وقال ابن حجر فقوله قياما ان رجالا جمع راجل لا رجل وفيه اشارة الى ترك الركوع والسجود والايماء
اليهما عند العجز عنهما بقوله قياما ..... على اقدامهم ويكون المراد قيامهم على اقدامهم في كل حال لتتم صلاتهم
او ركبانا اي راكبين فاو للتخيير او الاباحة او التنويع مستقبلي القبلة او غير مستقبليها اي بحسب
ما يتسهل لهم وفي تقديم الراجل والمستقبل اشارة الى الافضلية والاولوية وفي مذهب ابي حنيفة يفسدها
المشي والركوب والقتال قال نافع لا ارى اي لا اظن ابن عمر ذكر ذلك اي المزيد الموقوف قال ابن حجر اي فان
كان خوف الخ او مستقبلي القبلة الخ وهو ظاهر كلام ائمتنا لكن جزم بعض المحققين بالاول قلت فعليه المعول
الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا مجال للراي فيه فهو في حكم المرفوع قال ابن حجر وهو كما ظن
نافع فقد جزم الشافعي بان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل انه يلزمهم فعل الصلاة
في وقتها ولم يجز لهم تاخيرها عنه وقيل يمتنع هذه الكيفية ويجب تاخيرها حتى يزول الخوف كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وغلط قايل ذلك بانه مخالف للقران والسنة وقضية الخندق
منسوخة كما مر انتهى وفيه ان قضية الخندق لم يكن فيه اشتداد الخوف قال وعن ابي حنيفة يكون
التاخير ولا يجب قلت لعل رواية عنه قال وليس لهم الجماعة في هذه الحالة كما صرحت به الاية
وقول ابي حنيفة بانتفا عنها ممنوع فالاعتراض على الامام مدفوع قال ومن الشواذ القول
بانه يجزي مكان كل ركعة تكبيرة وبانه يجزي ركعة يومي بها وان لم يقدر فسجدة وان لم
يقدر فتكبيرة انتهى ولعل القايل به اراد ادراك حرمة الوقت بما امكنه من الفعل لا انه يجزي عن الصلاة
بحيث تسقط عنه فانه مخالف للكتاب والسنة والاجماع والله اعلم رواه البخاري قال ابن الهمام
حديث ابن عمر في الكتب الستة واللفظ للبخاري وقد روي ابو داود عن خصيف الجزري عن ابي عبيدة عن
عبد الله بن مسعود قال قال صلى الله عليه وسلم فقاموا صفا خلفه وصفا مستقبلي العدو
فصلى بهم عليه السلام ركعة ثم سلم هولاء فصلوا لانفسهم ركعة وسلموا واعل بان ابا عبيدة لم يسمع عن ابيه
وخصيف ليس بالقوي وعن يزيد بن رومان بضم الراء عن صالح بن خوات بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الواو وبالتا فوقها نقطتان انصاري مدني تابعي مشهور عزيز الحديث سمع اباه وسهل
ابن ابي خيثمة ذكره المولف عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ان اسم هذا المبهم سهل بن
ابي حثمة لان القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل
ابن ابي حثمة لكن الراجح ابوه لان ابا اويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان فقال عن صالح بن
خوات عن ابيه اخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من طريقه وكذا اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن عمر عن

عنه بيانه

بدل حثمة

القاسم



القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن ابيه ويحتمل ان صالحا سمعه من ابيه ومن سهل فلذلك كان يبهمه تارة
ويبينه اخرى ذكره ميرك قلت وهذا المحتمل متعين لما ثبت حديثه عنهما ولو صح احدهما وثبت هذا الابهام لانه
بعض الكلام فانه محمول على قصد العام وكل الصحابة عدول عند جمهور العلماء الاعلام يوم ذات الرقاع بكسر
الراء في السنة الخامسة من الهجرة ويوم ظرف صلى قال السيد جمال الدين وانما سميت تلك الغزوة ذات الرقاع لان اقدام
الاصحاب قد نقبت فشد والرقاع اي الخرق جمع الرقعة بمعنى الخرقة وهي القطعة من الثوب على ارجلهم
فسميت ذات الرقاع هذا ما قاله البخاري نقلا عن ابي موسى الاشعري ورواه مسلم ايضا وقيل سميت
لانها كانت بارض ذات الوان مختلفة كالرقاع وقيل لان فيه جبالا لبعضه احمر وبعضه ابيض و
بعضه اسود قلت ويمكن الجمع قال السيد وقول جابر في هذا الحديث اي كما سياتي حتى اذا كنا بذات
الرقاع ليشعر بانه اسم مكان بعينه لكن يمكن ان يقال اطلق اسم الحال على المحل انتهى صلاة الخوف
مفعول صلى ان طايفة متعلق بما يتعلق به عمن اي روى عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان طايفة صفت معه اي للصلوة وطايفة بالنصب للعطف وقيل بالرفع على الابتدا اي وطايفة
اخرى وجاه العدو بكسر الواو وضمها اي حذايهم وقبالتهم ونصبه على الظرفية بفعل مقدر قال ابن الملك
قال الطيبي صفة لطايفة اي وطايفة صفت مقابل العدو وفي النهاية وجاه العدو بكسر الواو وبضم
وفي رواية تجاه العدو فالتا بدل من الواو ومثلها في تقاة وتخمة فصلى بالتي معه ركعة ثم اي لما قام
ثبت قايما واتموا لانفسهم قال ابن حجر وفارقه بالنية هولاء المقتدون به انتهى وهو مما لا دليل عليه
نقلا ولا عقلا مع انه يفوتهم ثواب الجماعة ثم انصرفوا اي بعد سلامهم انصرفوا اي الى وجه العدو فصفوا وجاه
العدو وجاءت الطايفة الاخرى اي وهو قايم ينتظرهم فاقتدوا به فصلى بهم الركعة التي بقيت
اي عليه من صلاته ثم اي لما جلس للتشهد ثبت جالسا قال ابن حجر وقاموا من غير نية مفارقته واتموا
لانفسهم اي ما بقي عليهم الى ان جلسوا معه في التشهد الاخير ثم اي بعد تشهدهم سلم بهم اي
بالطايفة الاخيرة اي معهم ليحصل لهم فضيلة التسليم معه كما حصل للاولين فضيلة التحريم
معه قال الطيبي اخذ مالك والشافعي بهذا الحديث وبالاول ابو حنيفة متفق عليه قال ميرك ورواه
ابو داود والنسايي واخرج البخاري قال ميرك ومسلم والاربعة ايضا بطريق اخر
قال ابن حجر والله اعلم به والظاهر انه مثله عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي
حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت ومع وجود هذا الحديث الصحيح كيف يصح
قول من قال فيما سبق ان المبهم هو ابوه على وجه الترجيح قال السيد وابو حثمة هذا
كان دليل النبي صلى الله عليه وسلم الى احد وشهد المشاهد بعدها وبعثه رسول الله صلى
الله عليه وسلم خارصا لخيبر وعن جابر رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال اي جابر كنا اي معشر الصحابة عند ارادة
نزول المنزل اذا اتينا اي مررنا على شجرة ظليلة اي كثيرة الظل تركناها لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لعدم الخيمة له يعني فكذا فعلنا بذات الرقاع ونزل صلى الله
عليه وسلم تحت الشجرة للاستراحة الى حين الاجتماع قال اي جابر فجاء رجل من المشركين اي فجاة

وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة اي قريبة منه او تحته هو صلى الله عليه وسلم تحت ظلها فاخذه
اي المشرك سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم اما لكونه نايمًا او غافلا عنه والتغاير بين رسول الله
او لا ونبي الله ثانيا انما هو للتفنن وحذرًا من التقل بتوالي لفظين متحدين فاخترطه اي سله
من غمده وهو غلافه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني اي في هذه الحالة قال لا فان
صاحب الكمال لا يخاف الا من الملك المتعالى لان غيره لا ينفع ولا يضر في جميع الاحوال قال فمن
يمنعك اي يخلصك الان مني وفي رواية للبخاري قال له من يمنعك مني ثلاث مرات قال
ابن حجر هو استفهام انكاري اي لا يمنعك احد مني قلت لا يلايمه قال الله اي هو الذي سلطك علي
يمنعني منك اذ لا حول ولا قوة الا بالله قال الطيبي كان يكفي في الجواب ان يقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم الله فبسط اعتمادا على الله واعتضادا بحفظه وكلاءته قال الله تعالى والله يعصمك من الناس
قال الابهري وفيه دلالة على فرط شجاعته وصبره على الاذى وحلمه على الجهال قال اي جابر فتهدده
اي هدده وخوفه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغمد السيف بفتح الميم المخففة وبتشديد اي ادخله
في غلافه وعلقه اي في مكانه او في غيره ذكر الواقدي انه اذا هم بما اصابه ذات بصليه فبدر السيف
من يده وسقط على الارض وانه اسلم واهتدى به خلق كثير وروى ابو عوانة لم يسلم وانما
عاهد انه لا يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم فانما لم يعاقبه تالفا له ولغيره ذكره ابن حجر قال
اي جابر فنودي بالصلوة اي اذن واقيم للظهر او العصر فصلى بطايفة ركعتين ثم تاخروا وفي
نسخة فتاخروا اي عن الموضع الذي صلوا فيه واقتصروا على الركعتين وسلموا عنهما قال ابن الملك
والصواب انهم تاخروا قاصدين جهة العدو واذ لا معنى للتاخر عن موضع الصلوة لاجل
السلام عنها ومع هذا لا دلالة على الاقتصار على الركعتين منها واما قول ابن حجر ثم بعد
سلامهم تاخروا فلا دلالة للحديث عليه وصلى بالطايفة الاخرى اي بعد مجيئهم اليه
صلى الله عليه وسلم ركعتين قال ابن حجر فيه رد لقول ابن سعد لم يجد في مغازيهم الا نسوة فاخذ هي
اذ لو كان الامر كذلك لم يحصل صلوة شدة الخوف وتاييد لقول ابن اسحق لقي جمعا منهم
فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب وقد اخاف الناس بعضهم بعضا حتى صلى صلى الله
عليه وسلم بالناس صلوة الخوف انتهى وانت اذا تاملت رايت انه لا منافاة بين قول ابن سعد
وابن اسحاق فان الاول يحمل على الاخر والثاني على الاول فتامل قال المظهر هذه الرواية
مخالفة لما قبلها مع ان الموضع واحد وذلك لاختلاف الزمان انتهى فيحمل على انه صلى الله عليه
وسلم صلى في هذا الموضع مرتين مرة كما رواه سهل ومرة كما رواه جابر فيحمل الاول على صلاة الصبح
وهذا على الظهر والعصر بدليل الاستظلال او يحمل على تعدد هذه الغزوة كما سيجي والله اعلم قال
زين العرب قيل جاز ان يكون ذلك قبل اية القصر او في موضع اه قاموا فيه قال واقول فيه نظر اذ لو
كان كذلك فكيف يكون للقوم ركعتان اذ لا يصح ان يكون لهم كذلك الا بتقدير القصر والذي
يظهر من هذا الحديث ان القوم قصروا والنبي صلى الله عليه وسلم متم لكن مذهب الشافعي
ليس كذلك لان عنده من ايتم بمتم يتم وان كانا مسافرين ولم يتحقق هذا الموضع ولم
اجد للشراح كلاما في هذا المقام انتهى اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان
ما قيل انه قبل اية القصر او في موضع الاقامة هو الصحيح بل الصواب الذي لا وجه له
لغيره وهو مذهب الامام الاعظم ولا يلزم ان يكون كل حديث محمولا على مذهب
الامام الشافعي مع انه لو صح ذلك المعنى في الحديث لاجازه الشافعي اذ صلوة

الخوف

واحد صح



الخوف ليست مبنية على القياس بل مختصة مخصوصة بما ورد عن سيد الناس والمراد بقوله ركعتين اي مع
الامام كما ان في الحديث الاول المراد بركعة اي معه وقال الطيبي قيل معناه صلى بالطايفة الاولى
ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا وهم مفترضون
انتهى وتبعه ابن حجر قلت مع عدم دلالة الحديث على ما قيل لا ينبغي ان يحمل على المختلف في جوازه في
يترك ظاهر المتفق على صحته وقال في الازهار فيه دلالة على صحة صلوة المفترض خلف المتنفل
نقله السيد قلت ثبت العرش اولا فانقش ثم رايت ابن حجر ان صاحب المصابيح قال في شرح السنة يحتمل
ان يكون هذا في حال كون النبي صلى الله عليه وسلم مقيما والمقيم يصلي صلوة الخوف في الحضر كذلك الا
انه لم يذكر في الحديث ان القوم قضوا ويجوز ان يكون قضوا ومثل هذا جاير في الاحاديث ويحتمل
ان يكون ذلك قبل نزول الاية بالقصر فهذا بحمد الله شافعي منصف غاية الانصاف ومجتهد كجميع الاوصاف
حمل الحديث على ما اخترناه فيه وصاحب البيت ادرى بما فيه ولا يرد على كلامه شيء مما
نظر زين العرب فيه الا ان تعبيره بقوله لا تنافي لان الحكم في خارجه ايضا كذلك حيث لم يكن مسافرًا
وفي الازهار قال العلماء لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع شروط احدها ان يكونوا مسافرين
قلت او مقيمين والثاني ان يكون الكفار في غير جهة القبلة قلت ويدل عليه ثم تاخروا والثالث
ان يخاف المسلمون من العدو والهجوم عليهم قلت هذا شرط لمطلق صلوة الخوف لا لخصوص
صلوة ذات الرقاع والرابع ان يكون في المسلمين كثرة يمكن تفريقهم فرقتين قلت وهذا ايضا عام
غير مخصوص وذكر فيه ايضا ان غزوة ذات الرقاع كانت في السنة الخامسة من الهجرة قال في نظم صاحب
الروضة وقال ابن الجوزي في عيون التاريخ في السنة الرابعة والصحيح الاول انتهى قال السيد
هذان القولان يخالفان نص البخاري فانه قال غزوة ذات الرقاع هي بعد خيبر لان ابا موسى
قدم بعد فتح خيبر في السنة السابعة وهو ممن شهد ذات الرقاع بلا خلاف الا ان يحمل على
تعدد هذه الغزوة مرة في الخامسة ومرة في السابعة او الثامنة انتهى وفي فتح الباري الذي
ينبغي الجزم به انها بعد غزوة بني قريظة لان الخوف في غزوة الخندق لم تكن شرعت وقد
ثبت وقوع صلوة الخوف في ذات الرقاع فدل على تاخرها عن الخندق وقال
ابن الهمام انما شرعت صلوة الخوف بعد الخندق في الصحيح فلهذا لم يصليها
اذ ذاك وقوله في الكافي ان صلوة الخوف بذات الرقاع وهي قبل الخندق
وهو قول ابن اسحاق وجماعة من اهل السير واستشكل بانه قد تقدم في طريق
حديث الخندق للنسائي التصريح بان تاخر الصلوة يوم الخندق كان قبل نزول صلوة
الخوف ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي والشافعي والدارمي وابو يعلى
الموصلي كلهم عن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه
حبسنا يوم الخندق فذكره الى ان قال وذلك قبل ان ينزل فرجالا او ركبانا قال التوربشتي اختلفت
الروايات في صفة تلك الصلوة لاختلاف اياتها فقد صلى عليه السلام بعسفان وبطن نخل وبذات الرقاع و
غيرها على اشكال متباينة بناء على اماراة من الاحوط في الاحوط في الحراسة والتوقي من العدو ولهذا بكل رواية

في الثانية م

المتنفل م

ف يجتمع صح

قرين

صلوة صح

بعسفان ك

منا جمع من العلما قال اي جابر فكانت اي وقعت تلك الصلوة لرسول الله صلي الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان اي معه صلي الله عليه وسلم كما تقدم انه صلي الله عليه وسلم صلي بهم ركعة وبنفسه ركعتين متفق عليه وعنه اي عن جابر رضي الله عنه قال صلي اي بنا كما في نسخة صحيحة رسول الله صلي الله عليه وسلم صلوة الخوف الاضافة بمعني في فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلي الله عليه وسلم اي للتحريمة وكبرنا الواو للجمعية فتفيد المعية وبيعد تقدير ابن حجر البعدية جميعا اراد به الصفين ثم ركع اي بعد القراة وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر اي نزل بالسجود اي ملتبسا به او بسببه والصف يجوز بالنصب علي انه مفعول معه وبالرفع علي انه عطف علي فاعل انحدر وجاز لوجود الفصل قال الطيبي والعطف العطف لما يلزم في المفعول معه من متابعة الاشرف للاضعف وقال ابن حجر العطف اولي لايهام الاخر انهم قاربوه في الانحدار وليس كذلك لان مقارنة الامام في جزء من الصلوة مكروهة لا يفعلها الصحابة انتهي وهو مبني علي مذهبه ثم نفي فعلها عن الصحابة يحتاج الي حجة ولا اظن انها توجد لان اثبات النفي متعذر كما ان نفي الاثبات متعسر والله اعلم ويمكن ان يكون الصف مرفوعا علي الابتداء والخبر مقدر اي كذلك والمعني مثل نزوله للسجود نزل الصف الذي يليه اي الذي يقرب منه والافراد باعتبار لفظ الصف المراد به القوم وقام الصف المؤخر اي استمر في قيام الاعتدال واقفا في نحر العدو اي صدرهم ومقابلهم كيلا يهجموا علي مقاتلتهم فلما قضي النبي صلي الله عليه وسلم السجود اي اداه والمعني فلما فرغ من السجدتين وقام اي معه الصف الذي يليه انحدر اي انهبط الصف المؤخر الذي تاخر للحراسة لمن امامهم في سجودهم بالسجود اي بسببه او ثم اي لما فرغوا من سجدتهم قاموا ثم اي بعد ان استووا مع الاولين في القيام خلفه صلي الله عليه وسلم في الركعة الثانية تقدم الصف المؤخر ووقفوا مكان الصف الاول قال ابن حجر بان وقف كل واحد من المؤخر بين اثنين من المقدم انتهي وهو غير صحيح والله اعلم وتاخر المقدم قال ابن الملك بخطوة او خطوتين انتهي ولا حاجة اليه لان صلوة الخوف لا يقاس علي صلوة الامن قال ابن حجر ويشترط حينيذ كما علم من ادلة اخري اذ لا يزيد فعل كل من المتقدمين والمتاخرين علي خطوتين والا بطلت صلاته ان توالت افعاله انتهي وان صح هذا الشرط موقوف علي اثبات ادلة اخري لو وجدت في صلوة الخوف ثم الحكمة والله اعلم في التقدم والتاخر حيازة فضيلة المعية في الركعة الثانية جبرا لما فاتهم من المعية في الركعة الاولي ثم ركع النبي صلي الله عليه وسلم اي قام وقرا الفاتحة والسورة ثم ركع قال الطيبي ويمكن الاقتصار علي الفا بل علي انه اي ثم بمقتضي الحالة الراهنة وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود اي انخفض له والصف بالوجهين الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولي صفة ثانية للصف وقدر ابن حجر لفظ وهو قبل الموصول الثاني فقام الصف المؤخر وهو الذي كان مقدما



في الركعة الاولي في نحو العدو وفي نسخة نحو العدو فلما قضي النبي صلي الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلي الله عليه وسلم اي بعد انحدارهم وسلمنا جميعا فكانت صلاة الجميع ركعتين مع الامام غاية انه تاخرت المتابعة للامام في حق بعض الماموين حالة القومة والظاهر انه تعد قدر التشهد كما يدل عليه ثم سلم وبعضه انحدار الصف ولا يلزم من تسليمهم جميعا ان المحدثين يعيدوا التشهد فانه وان تاخر السلام عن الامام يصدق عليه انهم سلموا جميعا العدم لزوم المعية من الجمعية رواه مسلم قال ابن حجر وهذه صلوة رسول الله صلي الله عليه وسلم بعسفان

الفصل الثاني

عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان ليس للاستمرار بل لمجرد الربط والدلالة علي المضي يصلي بالناس صلوة الظهر في الخوف اي في حالة الخوف الكاين ببطن نخلة اسم موضع بين مكة والطايف قال ابن حجر فصلي بطايفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طايفة اخري فصلي بهم ركعتين ثم سلم وفي الازهار انه بنجد من ارض غطفان وقيل بطن النخل قريب من المدينة فلا يتصور القصر قلنا ليس كذلك وان كان كذلك فقد صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم بطايفة ركعتين وفارقوه واتموا لانفسهم ومضوا وجاءت الاخري وصلي بهم ركعتين وقاموا واتموا صلاتهم ومثل ذلك جايز في الحضر ايضا ذكره الابهري قوله قريب من المدينة فلا يتصور القصر غريب وعجيب وبعيد من فهم اللبيب لان المسافر من المدينة يجوز خروجه منها يقصر وما لم يدخل فيها ايضا يقصر فكيف هذا التصور مع ان دلالة الحديث علي نية المفارقة التي هي عند اكثر اهل العلم غير جايزة ويابي عن اتمامه عليه السلام تكرار الراوي لفظ السلام هذا والاشكال في ظاهر الحديث علي مقتضي مذهب الشافعي فانه محمول علي حالة القصر وقد صلي بالطايفة الثانية نفلا وعلي قواعد مذهبنا مشكل جدا فانه لو حمل علي السفر لزم اقتدا المفترض بالمتنفل وهو غير صحيح عندنا فلا يحمل عليه فعله صلي الله عليه وسلم وان حمل علي الحضر ياباه السلام علي راس كل ركعتين اللهم الا ان يقال هذا من خصوصياته واما القوم فاتموا ركعتين اخريين بعد سلامه واختار الطحاوي انه كان في وقت كانت الفريضة تصلي مرتين والله اعلم رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة قال ميرك ورواه النسايي هكذا مختصرا ورواه ابو داود والنسايي ايضا من حديث ابي بكرة مطولا قال ابن الهمام روي ابو داود عن ابي بكرة قال صلي الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلي ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اوليك فصلوا خلفه فصلي بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلي الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين

الفصل الثالث

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نزل بين ضجنان بالضاد المعجمة والجيم والنون موضع او جبل بين الحرمين قال الطيبي وقال ابن حجر موضع او جبل قريب عسفان وفي المغني جبل بمكة وفي القاموس ضجنان كسكران جبل قريب مكة وجبل اخر بالبادية موافقا لما في النهاية وعسفان كعثمان موضع علي مرحلتين من مكة وفي النهاية قرية بين الحرمين وعبارة القاموس في الموضعين تشير الي ان الاول منصرف دون الثاني والمضبوط في النسخ المصححة عدم انصرافهما ورد ابن الهمام وحاصر المشركين فقال المشركون اي بعضهم لبعض لهولاء اي للمسلمين صلاة هي احب اليهم من ابايهم وابنايهم اي من ارواح اصولهم وفروعهم وفي لفظ ابن الهمام من ابنايهم واموالهم وهي العصر لما وقع من تاكيد المحافظة علي مراعاتها في قوله تعالي حافظوا علي الصلوات والصلوة الوسطي اي فلا يتركونها ابدا وهي جملة معترضة وهي غير موجودة في نقل ابن الهمام فاجمعوا بفتح الهمزة وكسر الميم امركم اي امر القتال والمعني فاعزموا عليه فتميلوا بالنصب علي جواب الامر اي فتحملوا ولفظ ابن الهمام ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة كما قال تعالي ود

الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة وان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي حال من قوله فقاتل المشركون على نحو جا زيد والشمس طالعة فامره ان يقسم اصحابه شطرين
اي نصفين كما في رواية ابن الهمام يعني صفين فيصلي بالنصب بهم قال ابن حجر اي بجميعهم جميعا والظاهر
ان ضمير بهم راجع الى احد الشطرين وهم الطائفة الاولى بقرينة قوله وتقوم بالنصب طائفة اخرى وراءهم
وامر الاخرى بالكلام مع الامام مقدر بمقتضى المقام يعني تستمر طائفة منهم قائمة في الاعتدال تحرسهم عند سجودهم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تحرسهم لعدو لئلا يغفلهم العدو وهم في السجود كذا قاله ابن حجر والاظهر ان الطائفة
الاخرى تستمر في حالة القيام الى ان فرغت الطائفة الاولى من الركعة الاولى قال تعالى ولتأت طائفة اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك اي في ركعة اخرى وليصح قوله الاتي فيكون لهم ركعة وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم قال ابن حجر اي الحارسون والاظهر اي المصلون فان كل طائفة منهم يحرسون في ركعة كما
تقدم ولقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم
فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم فالحذر كالجنة والاسلحة كالسيف قال الطيبي اي ما فيه الحذر الكشاف جعل الحذر وهو التحرز
والتيقظ آلة يستعملها الغازي فلذلك جمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ لاكن على التيقظ التام
والحذر الكامل ومن ثم قدم على اخذ الاسلحة فتكون لهم اي لكل طائفة منهم وقال ابن حجر اي
لكل من الحارسين وهو مبني على ما سبق لركعة اي معه صلى الله عليه وسلم ولرسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتان اي كاملتان تابعة فيهما الطائفتان وذكر الركعة والركعتين لبيان الواقع
فلا ينافي ما سبق من انه كان له اربع ركعات وللقوم ركعتين لاختلاف القضيتين واختار
ائمتنا الحديث الاول والاخر من الباب لموافقتهما لظاهر الكتاب والله اعلم بالصواب رواه
الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية ابن عياش الزرقي كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد وقال فنزلت صلاة الخوف
بين الظهر والعصر وصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي ولا خلاف
ان غزوة عسفان كانت بعد الخندق انتهى كلام ابن الهمام

## باب صلوة العيدين

اي الفطر والاضحى قيل انما سمي العيد عيدا لانه يعود كل سنة وهو مشتق من العود
فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وفي الازهار كل اجتماع السرور فهو عند العرب عيد لعود السرور
بعوده وقيل لان الله تعالى يعود على العباد بالمغفرة والرحمة ولذا قيل ليس العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن
امن من الوعيد وجمعه اعياد وان كان اصله الواو لالتزامها في الواحد او للفرق بينه وبين اعواد الخشب
قال النووي هي عند الشافعي وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض
كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة ذكره الابهري ووجه الوجوب مواظبته صلى الله عليه وسلم من غير ترك كذا في الهداية وفي
ما ذكره ابن حبان وغيره ان اول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وهي التي فرض
في شعبانها ثم داوم صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله تعالى

### الفصل الاول

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى اي ويوم الاضحى



الى المصلى اي مصلى العيد بالمدينة خارج البلد وهو الان موضع معروف وبالتبرك موصوف في شرح السنة
السنة ان يخرج الامام لصلوة العيد الا من عذر فيصلي في المسجد اي مسجد داخل البلد قال ابن الهمام في
السنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف من يصلي بالضعفا في المصر بناء على ان صلوة العيد في
موضعين جائزة بالاتفاق قال ابن حجر والكلام كله في غير مسجدي مكة وبيت المقدس واما هما ففي
فيهما افضل مطلقا تبعا للسلف والخلف ولشرفهما مع اتساعهما فاول شي يبدا به اي النبي عليه السلام به
الصلوة قال الطيبي يبدا به صفة موكدة لاول شي واول شي وان كان مخصصا فهو خبر لان الصلوة
اعرف منه فهو كقوله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين فدل تقديم الخبر على الاختصاص
التعريض ببعض بني امية منهم مروان بن الحكم في تقديمه الخطبة على الصلوة ثم ينصرف اي عن الصلوة
واما قول ابن حجر اي من مصلاه الى المنبر فغفلة عن ان المنبر ما كان اذ ذاك فيقوم اي على الارض مقابل
الناس بكسر الباء ويفتح حال قال الشيخ فيه ان الخطبة على الارض عن قيام اولى من القيام على المنبر والفرق بينه
وبين المسجد ان المصلى يكون بمكان فيه فضا فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد فانه يكون
في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم ووقع في اخر الحديث ما يدل على ان اول من خطب الناس في المصلى
على المنبر مروان نقله الابهري والاظهر انه صلى الله عليه وسلم لم يصنع المنبر للعيد دون الجمعة فانه
المحتاج اليه كل جمعة بخلاف العيد فانه حالة نادرة ولما كثر المسلمون اختير المنبر لانه للتبليغ
ابلغ واظهر فهو بدعة حسنة وان كان للتواضع ابنية سيئة والله اعلم ثم رايت ابن الهمام قال ولا
يخرج المنبر الى الجبانة واختلفوا في بناء المنبر بالجبانة قال بعضهم يكره وقال خواهر زاده حسن
في زماننا وعن ابي حنيفة لا باس به والناس جلوس على صفوفهم اي مستقبلين له على حالتهم التي
كانوا في الصلوة عليها فيعظهم اي يذكرهم بالعواقب بشارة تارة ونذارة اخرى وبالزهد في الدنيا
وبالرغبة في الاخرى وبالوعد في الثواب وبالوعيد في العقاب لئلا يشتد لهم فرط
السرور في هذا اليوم فيغفلوا عن الطاعة ويقعوا في المعصية كما هو شان غالب اهل الز
الان ويوصيهم بالتخفيف وليشتد اي بالتقوى لقوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وهي كلمة جامعة كاملة ولمراتب الكمال شاملة
ادناها التقوى عن الشرك بالمولى واوسطها امتثال الاوامر واجتناب الزواجر واعلاه
الحضور مع الله والغيبة عما سواه وقال ابن حجر اي يوصيهم بادامة الطاعات والتحرز
عن السيئات وبرعاية حقوق الله وحقوق عباده ومنها النصح التام لكل مسلم ويأمرهم
اي وينهيهم يعني بما يظهر له من الامر والنهي المناسب للمقام فيكون الاختصار على يأمرهم من باب الاكتفاء
والاظهر ان المراد يامرهم باحكام الفطرة في عيد الفطر وباحكام الاضحية في عيد الاضحى وقال
الطيبي فيعظهم اي ينذرهم ويخوفهم ليتقوا من عقاب الله ويوصيهم في حق الغير لينصحوا الرو
يامرهم بالحلال وينهيهم عن الحرام والطاعة لله ورسوله فان كان يريد ان يقطع اي يرسل او يعين
بعثا اي جيشا الى ناحية في سبيل الله مصدر بمعنى المفعول قطعه اي ارسله وقيل قطعه بمعنى وزعه بان يقول
يخرج من بني فلان كذا ومن بني فلان كذا في النهاية اي لو اراد ان يفرد قوما من غيرهم يبعثهم الى الغزو

لامرد هم ونعيتهم اويأمر بالبعث اي وان كان يريد ان يأمر بشي اي من امور الناس ومصالحهم فيكون من باب التاكيد او التخصيص لبعض الناس او لبعض الامور الخاصة ويكون الامر الاول من الامور العامة ومن امر الحرب امر به اي لامر بما اراده من الامر قال العلامة الكرماني وليس تكرار اللام السابق لان المراد بالاخير الامر بما يتعلق بالبعث وقطعه من الحرب والاستعداد لها وقال الشارح زين العرب البعث الجيش ﻫ المبعوث الي موضع مصدر بمعنى المفعول والمعنى اذا اراد ان يرسل جيشا الي موضع لارسله وقيل قطعه اي وزعه علي القبائل او يأمر بامر من مصالح الناس لامر لاجتماع الناس في هذا اليوم حتى لا يحتاج الي ان يجمعهم مرة اخرى ولم يمنعه الخطبة عن ذلك وفيه دليل علي ان الكلام في الخطبة غير حرام علي الامام قاله القاضي البيضاوي وفيه تامل لانه لم ينص في الحديث علي ان ذلك في اثناء خطبة العيد ذكره ميرك قلت كلام الامام اذا كان من واجبات الاسلام كيف ﻫ يتصور ان يقال في حقه انه حرام ولو كان في اثناء خطبة الامام ثم ينصرف اي يرجع الي بيته متفق عليه قال ميرك ولفظه للبخاري وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين قال الطيبي حال اي كثيرا بغير اذان اي متعارف ولا اقامة اي موجودة بل بنادي الصلوة جامعة ليخرج الناس عن سماع ذلك وهذا النداء مستحب في شرح السنة العمل علي هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا اذان ولا اقامة لصلوة العيد ولا لشيء من النوافل وفي الازهار بل يكره ولا عبرة باحداث من فعل ذلك من الولاة انتهى وقال ابن المسيب اول من احدث الاذان في العيد معاوية وقيل زياد رواه مسلم وقال ميرك ورواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة قال التوربشتي ذكر الشيخين مع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفرض من السنة انما يكون علي وجه البيان لتلك السنة انها ثابتة معمول بها قد عمل الشيخان بها بعده ولم ينكر عليهما ولم يغير وكان ذلك بمحضر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذكرهما علي سبيل الاشراك اي في التشريع معاذ الله ان يظن به ذلك انتهى وافهم سكوته عن عثمان انه قدم الخطبة قال ابن حجر واما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة لما كان والياً علي المدينة من جهة معاوية فقد انكر عليه الصحابة اشد الانكار ولا حجة له في فعل عثمان ان صح لانه كان لمجرد الجواز لا الادامة ذلك بخلاف مروان فانه قصد به الادامة وانه سنة انتهى وقوله لمجرد بيان الجواز ينبغي ان يحمل علي انه كان عنده عليه صلى الله عليه وسلم يجوز فبينه بفعله لانه اظهر من قوله والاولى ان يقال انه وقع منه سهوا او وهما انه يوم الجمعة ثم استمر علي الخطبة ولم يرجع الي الصلوة بعد التذكر او الاعلام لعلمه بالجواز ولاعلامه اهل الحجاز بان عمله من امر الجواز قال ابن المنذر اجمع الفقها علي ان الخطبة بعد الصلوة وانه لا يجزي التقديم فيها واما الصلوة فصحيحة اتفاقا واعتذر عن مروان بانه لم يغير السنة عنها بل قياسا علي الجمعة علي ان عثمان سبقه الي ذلك كما قاله مالك وكذا معاوية كما قاله الزهري واخرج ذلك عنهما عبد الرزاق في مصنفه وما ذكر عن عثمان ان صح فهو في بعض السنين قال في الازهار وجه الفرق بين الجمعة وغيرها في تقديم الخطبة وتاخيرها ان الجمعة فرض والعيد نفل فخولف بينهما فرقا ولا يرد خطبة عرفة لانها ليست للصلوة وقيل لان خطبة الجمعة شرط في صحة الصلوة فقدمت لتكميل شروطها بخلاف العيدين وايضا تقدم الشرائط علي الصلوة كالطهارة وستر العورة وقيل

لان



لان وقت العيد اوسع من وقت الجمعة والوقت قد يضيق فقدمت الخطبة واخرت في غيرها وقيل لان خطبة الجمعة فرض ولو اخرت فربما ذهبوا وتركوا فاثموا فقدمت وتقديمها مستفاد من قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض ﻫ ذكره ميرك متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وسئل ابن عباس شهدت في المصابيح كذا في حرف الا اي احضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد اي صلاته قال نعم اي شهدته وبيانه انه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الي المصلى فصلى ثم خطب قال ابن الهمام روى ابن ماجة عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى ﻫ فخطب قائما ثم قعد ﻫ قعدة ثم قام قال النووي في الخلاصة وما روي عن ابن مسعود انه قال السنة ان يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء والمعتمد فيه القياس علي الجمعة ولم يذكر اي ابن عباس في بيان كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم اذانا ولا اقامة فالجملة معترضة وقال ابن حجر اي النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرهما وهو بعيد معنى وان قرب لفظا ثم اتى النساء اي النبي صلى الله عليه وسلم علیهن بعد الخطبة ومعه بلال فوعظهن اي خوفهن او نصحهن بالخصوص لبعدهن وعدم سماعهن الخطبة وذكرهن بالتشديد اي بالاوامر والنواهي المختصة بهن وقال ابن حجر عطف تفسير ولا يخفى ان التاسيس اولى من التاكيد وامرهن بالصدقة اي بصدقة الفطر او بالزكاة او بمطلق الصدقة فرايتهن يهوين بضم الاول وكسر الثالث في النهاية يقال اهوى بيده اي مدها نحوه وامالها اليه ويقال اهوى به وبيده الي الشيء لياخذه اي يقصدن الي اذانهن بالمد جمع اذن وحلوقهن ﻫ جمع حلق وهو الحلقوم اي الي ما فيهما من القرط والقلادة وقال ابن الملك الحلقوم جمع حلقة يدفعهن اي حال كونهن يدفعن ما اخذن من حلوقهن الي بلال اي بالقاية في ثوبه كما في رواية اخرى ليتصدق علي الفقرا قال في شرح السنة فيه دليل علي جواز عطية المراة بغير اذن زوجها وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن مالك قالوا ويحمل ذلك علي حسن المعاشرة واستطابة ﻫ نفس الرجل وما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها محمول علي غير الرشيدة ذكره السيد قال ابن حجر وهو عجيب ان غير الرشيدة لا ينفذ تصرفها باذن زوج ولا غيره فالوجه ان صح حمله علي الا من ماله فهذا الذي يتوقف علي اذنه واما ما لها فان كانت رشيدة جاز لها مطلقا او سفيهة امتنع مطلقا انتهى او محمول علي الاولى وحضه منه امر الولي او محمول علي العطية الوافية من الهبة للاجنبية بنا علي حسن المعاشرة الزوجية او علي الصدقات التطوعية دون الواجبات والفرضية قال بعض العلماء اتيانه صلى الله عليه وسلم النساء خاص به لانه اب لهن واجمعوا علي ان الخطيب لا يلزمه خطبة اخرى قيل ويوخذ منه انه يسن للصدقة في المسجد خلافا لمن حرمها او كرهها وفيه نظر لان ذلك انما كان بالمصلى خارج المسجد وبينها بون بين مع انه يمكن تخصيص ذلك اليوم بل من حرمها او كرهها قيده بالاعطاء للسائل مطلقا او الملح والمار بين يدي المصلي او الشغل عن ذكر الله واما اعطاء الصدقة لسكان المسجد من الفقراء فلا اعلم خلافا في جوازه بل في استحبابه ثم ارتفع اي ذهب واسرع متكلفا في النهاية يقال رفعت ناقتي اي كلفتها المرفوع الي السير وقيل اي ذهب وانصرف هو اي النبي صلى الله عليه وسلم وبلال الي بيته اي الي بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الي بيت بلال وهو وهم قاله في الازهار في نقل ميرك متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل اي سنة قال الطيبي قبلهما اي قبل الركعتين ولا بعدهما قال ابن الهمام

هذا النفي محمول على المصلى لخبر ابي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قال ابن حجر ولا يكره للقوم التنفل قبلها ولا بعدها في غير الوقت المنهي عنه لفعل انس وغيره ذلك رواه البيهقي ويكره ذلك تنزيها لمن سمع الخطبة لاعراضه بذلك عن الخطيب بالكلية وعن مالك واحمد انه لا يصلي قبلها وعن ابي حنيفة انه يصلي بعدها لا قبلها وعن ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا بالبنا للمجهول اي نحن معاشر النسا ان نخرج بالبنا للفاعل المتكلم من باب الافعال الحيض بالنصب على المفعولية وهو بضم الحا وتشديد اليا المفتوحة جمع حايض اي البالغات من البنات او المباشرات بالحيض مع انهن غير طاهرات يوم العيدين قال المالكي فيه افراد اليوم المضاف الى العيدين وهو في المعنى مثنى ونحوه قوله ومسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما حيث افرد الظاهر والباطن قال ابن حجر فلو روي الحديث بلفظ التثنية على الاصل لجاز اي جاز ان يقول يومي العيدين او يومي العيد وذوات الخدور اي الستور جمع خدر وهو الستر عطف على الحيض اي التي قل خروجهن من بيوتهن وجوز الزركشي في تخرج بضم التا وفتح الرا فالتقدير امرنا ان تخرج منا الحيض وذوات الخدور فهما مرفوعان على نيابة الفاعل وفي رواية العواتق بدل الخدور جمع عاتق اي البالغات لانهن عتقن عن الخدمة او عن قهر الابوين فيشهدن اي يحضرن جماعة المسلمين ودعوتهم اي دعايهم ويكثرن سوادهم وتعتزل وفي رواية يعتزلن باثبات النون على لغة شاذة الحيض عن مصلاهن اي تنفصل وتقف في موضع منفردات لئلا يؤذين غيرهن بدمهن او ريحهن قال الخطابي امر جميع النسا بحضور المصلى يوم العيد لتصلي من ليس لها عذر وتصل بركة الدعا الى من لها عذر وفيه ترغيب للناس في حضور الصلوات ومجالس الذكر ومقاربة الصلحا لينالهم بركتهم وهذا اي حضورهن غير مستحب في زماننا لظهور الفساد وفي شرح السنة اختلف في خروج النسا ليوم العيدين فرخص بعضهم وكرهه بعضهم قال ابن حجر لخبر عايشة لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثت النسا بعده لمنعهن المساجد انتهى قال ابن الهمام وتخرج العجايز للعيد لا الشواب انتهى وهو قول عدل لكن لا بد ان يقيد بان يكن غير مشتهاة في ثياب بذلة باذن حليلها مع الامن من المفسدة بان لا يختلطن بالرجال ويكن خاليات من الحلي والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوها مما احدثن في هذا الزمان من المفاسد وقد قال ابو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن وحمله الطحاوي بان ذلك كان اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بهن ترهيبا للعدو انتهى ومراده ان المسبب يزول بزوال السبب ولذا اخرجت المؤلفة قلوبهم من مصرف الزكوة وليس مراده ان هذا صار منسوخا فلا يتوجه عليه قول ابن حجر وهو توجيه ضعيف لان مجرد احتمال ذلك لا يجوز ادعا النسخ الذي زعمه من تحقق معرفة الناسخ ومعرفة تاخره عن المنسوخ قال الطيبي وفيه ان الحايض لا تهجر ذكر الله ومواطن الخير ويستحب اخراج الصبيان كان يخرج ابن عمر من استطاع من اهل بيته في العيد قالت امرأة يا رسول الله احدانا اي ما حكمه واحدة منا ليس لها جلباب بكسر الجيم اي كسا تستتر النساء به اذا خرجن من بيوتهن قاله الجزري الجلباب الازار وفي تاج الاسامي هو الردا قال لتلبسها امر من الالباس على سبيل الندب صاحبتها بالرفع على الفاعلية من جلبابها قيل المراد بالجنس اي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج اليه وقيل المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها ويشهد له رواية تلبسها صاحبتها طائفة

من



من ثوبها والاظهر ان هذا من باب المبالغة اي يخرجن ولو اثنتان في جلباب قال بعضهم وهذا الاختلاف مبني على تفسير الجلباب قيل هو المقنعة او الخمار او اعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الردا وقيل الازار وقيل الملحفة وقيل القميص كذا ذكره الابهري وبعض هذه المعاني متقاربة ولا يخفى ان القول بالجنسية هو الظاهر واما القول بالشخصية فهو محمول على ما اذا كان ثوبها واسعا قابلا للاشتراك فتقطعه وتعطي صاحبتها بعضه بالملكية او العارية وفيه المبالغة العظيمة والحث على المكارم الجسيمة متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت ان ابا بكر دخل عليها النعبير بابي بكر يحتمل ان يكون من تصرفات الراوي لتجويز نقل المعاني كقوله وعندها جاريتان اي بنتان صغيرتان اوجاريتان مملوكتان وصح ان احدهما كانت اسمها حمامة في ايام منى بعد الانصراف وقيل ينصرف اي ايام النحر والتشريق تدففان بالتشديد اي تضربان بالدف قال الطيبي في الغريبين الدف الجنب ومنه دفتا المصحف لشبههما بجنبين والدف بالضم كمي به لانه متخذ من جلد الجنب انتهى وفي النهاية الدف بالضم والفتح معروف وفي القاموس الدف بالفتح الجنب من كل شي او صفحته والذي يضرب به والضم اعلى وتضربان اي بالدف فيكون عطفا تفسيريا قال الطيبي قيل تكرار لزيادة الشرح وقيل ترقصان من ضرب الارض وطئا انتهى وقيل تضربان على الكف يعني تارة وتارة وفي رواية تغنيان اي بدلهما فقد او زيادة على ما سبق فيكون حالا اي ترفعان اصواتهما بانشاد الشعر قريبا من الحدا وفي رواية للبخاري وليستا بمغنيتين اي لا تحسنان الغنا ولا تتخذانه كسبا وصنعة ولا تعرفان به او ليستا كعادة المغنيات من التشويق الى الهوى والتعريض بالفاحشة والتشبيب بالجمال الداعي الى الفتنة ومن ثم قيل الغنا رقية الزنا وهو مروي عن ابن مسعود بما وفي رواية بما تقاولت تفاعلت من القول اي تناشدت وتفاخرت به الانصار اي بما يخاطب الانصار بعضهم في الحرب من الاشعار التي تفاخروا فيها الحيان الاوس والخزرج يوم بعاث بضم البا اسم موضع من المدينة على ميلين والاشهر فيه ترك الصرف قال العسقلاني وفي النهاية بالعين المهملة ومن قال بالمعجمة فقد صحف وهو اسم حصن للاوس جرى الحرب في هذا اليوم عند هذا الحصن بين الاوس والخزرج وكانت فيه مقتلة عظيمة وكانت النصرة للاوس واستمرت بينهما مائة وعشرين سنة حتى زالت بيمن قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نزل قوله عز وجل لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم ذكره الطيبي وقال تعالى في حقهم ايضا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها والنبي صلى الله عليه وسلم متغش اي متغط وملتف بثوبه فانتهرهما ابو بكر اي زجرهما بكلام غليظ عن الغنا بحضرته صلى الله عليه وسلم لما تقرر عنده من منع اللهو والغنا مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم قررهن على هذا القدر اليسير فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما اي اتركهما يا ابا بكر فانها اي ايام منى او الايام التي نحن فيها ايام عيد سماها لمشاركتها يوم العيد في عدم جواز الصوم فيها قاله ابن الملك وفي مقاله نظر والاظهر ما قاله ابن حجر اي ايام سرور وفرح وهذا من جملته وقال النووي اجازت الصحابة غنا العرب الذي فيه انشاد وترنم والحداء فعلوه بحضرته صلى

الله عليه وسلم وبعده ومثله ليس حراما حتى عند القائلين بحرمة الغنا وهم اهل العراق ولا يخرج الشاهد
قال وفي الحديث ان مواضع الصالحين منزه عن اللهو وان لم يكن فيه اثم فان التابع للكبير اذا راى
بحضرته ما لا يليق به ينكره اجلالا للكبير ان يتولى ذلك بنفسه وفي رواية يا ابا بكر كذا في نسخ
السيد باثبات الهمزة بعد حرف الندا في الاول دون الثاني اشارة الى جواز الامرين فان الاول
القياس الخطي والثاني الرسم القراني ان لكل قوم اي من الامم السالفة او من الاقوام المعاصرة عيدا
كالنيروز للمجوس وغيرهم وجعل علما وتا التشبه بهم فيه كلبس ثياب الزينة ولعب البيض وصبغ
الحنا واللهو والغنا على وجه التعظيم لليوم كفرا وهذا اي هذا الوقت عيدنا اي معاشر الاسلام
قال الطيبي وهذا اعتذار منه صلى الله عليه وسلم بان اظهار السرور في يوم العيدين شعار اهل الدين
وليس كساير الايام وفي شرح السنة كان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة وفي
ذكره معونة بامر الدين واما الغنا بذكر الفواحش والمنكرات من القول فهو المحظور من الغناء
حاشا ان يجري شيء من ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم قال الاشرف فيه دليل على ان السماع وضرب
الدف غير محظور لكن في بعض الاحيان اما الادمان عليه فمذموم مسقط للعدالة ماح للمروة قال ابن
الملك في الحديث دليل على ان ضرب الدف جائز اذا لم يكن له جلاجل وفي بعض الاحيان وان انشاد
الشعر الذي ليس بهجو ولا سب جائز وفي فتاوي قاضي خان استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب او
نحو ذلك حرام ومعصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر
انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع
لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه واما قراة اشعار العرب فما كان فيها
من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك وعن
انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو اي لا يخرج الى المصلى يوم الفطر حتى ياكل
تمرات من ثلاث عشر ويأكلهن بالنصب وبالرفع وترا اي ثلاثا او خمسا او سبعا او تسعا قال الاشرف لعله
صلى الله عليه وسلم اسرع بالافطار يوم الفطر ليخالف ما قبله فان الافطار في سلخ رمضان حرام وفي العيد
واجب ولم يفطر في الاضحى قبل الصلوة لعدم وجود المعنى المذكور انتهى وهو كون مخالفة الفعل مشعرة
بمخالفة الحكم وايضا ناسب ان اخر في الاضحى ليأكل من اضحيته اولا رواه البخاري قال ميرك ورواه الترمذي
بمعناه وقول المصنف رواه البخاري فيه شيء لان جملة ويأكلهن وترا رواه البخاري بطريق التعليق
وايراد المصنف يقتضي انه يرويه موصولا وليس كذلك فانه اخرج الحديث موصولا مسندا عن هشيم عن
عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس الى قوله حتى ياكل تمرات ثم قال وقال مرجى بن رجا حدثني عبيد الله
بن ابي بكر بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأكلهن وترا ويمكن ان يقال من قبل المصنف انه لم يلتزم
بيان التمييز بين الموصولات والمعلقات في ديباجة الكتاب لكن مواقع استعماله في بيان المخرج
يشعر بالالتزام حيث قال في بعض المواضع رواه البخاري والامر فيه هين انتهى والظاهر ان الالتزام انما
هو في الحديث التام واما في البعض المتعلق بالكلام فليس له فيه التزام فما عليه الالزام وعن جابر رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق اي رجع في غير طريق الخروج قيل

والبر



والسبب فيه وجوه منها ان يشمل اهل الطريقين بركته وبركة من معه من المومنين ومنها ان يستفتي منه اهل
الطريقين ومنها اشاعة ذكر الله تعالى ومنها التحرز عن كيد الكفار ومنها اعتياد اخذه ذات اليمين حيث عرض
له سبيلان ومنها اخذ طريق اطول في الذهاب الى العبادة ليكثر خطاه فيزيد ثوابه واخذ طريق اخصر
ليسرع الى مثواه كذا قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه ان هذا لا يصلح ان يكون سببا لتعدد الطريق لان طول الطريق
الى المسجد ليس مقصودا بالذات نعم هذا يصلح ان يكون سببا لاختيار الاطول على الاخصر عند التعارض مع
انه قد يقال ينبغي ان يختار الاقرب مبادرة الى الطاعة والى العبادة بخلاف حال المراجعة ومنها ان يتصدق
على فقرا الطريقين ومنها ان يشهد له الطريقان ومنها ان يزور قبور اقاربه ومنها ان يزداد المنافق
غيظا الى غيظهم ومنها التفاول بتغير الحال ومنها ان لا يكثر الازدحام ومنها ان عدم التكرار انشط
عند طباع الانام رواه البخاري من طريق سعيد بن الحارث عن جابر ورواه الترمذي من طريقه
عن ابي هريرة وذكر الحافظ ابو مسعود الدمشقي ان الجمهور رووه كما رواه الترمذي لا كما رواه
البخاري نقله ميرك عن التصحيح وعن البراء رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي في
المدينة فقال اي في الخطبة ان اول ما نبدأ بصيغة المتكلم مع الغير في يومنا هذا ان نصلي قال ابن حجر الاجود
ان يكون ان ومدخولها اسم ان انتهى وهو مخالف لما في الاصول المعتمدة من نصب اول الموافق
للمتبادر ثم الجمع بين الاول وما نبدأ به للتاكيد والمبالغة ثم نرجع فننحر بالنصب فيهما وبرفعهما والمراد
بالنحر هنا الذي يغلب في الابل ما يشمل الذبح وهو ما في الحلق مطلقا قال ابن حجر والتقدير ان نصلي صلوة
العيد المستتبعة للخطبتين وبهذا يندفع قول الكرماني في الحديث دلالة على ان الخطبة قبل الصلوة اي
لان قوله في الخطبة اول ما نبدأ به الخ مشعر بتقديم الخطبة لكن عند التامل لا دلالة ولا تلويح لذلك لان الواقع انه
صلى الله عليه وسلم ثم خطب فقال ذلك في خطبته فهو للاعلام بان ما فعل من تقديم الصلوة ثم
الخطبة وان تقديم كل من هذين على الذبح هو المشروع الذي لا ينبغي مخالفته فمن فعل ذلك اي ما ذكر
من تقديم الصلوة والخطبة على الذبح وقال ابن حجر اي الصلوة مع الخطبتين وفيه انه لا يحسن حينئذ
التقابل بين الشرطين كما لا يخفى ثم قال اي مضى عليه قدر فعل ذلك باخف ممكن وفيه ان هذا لا يصلح
ان يكون تفسيرا لقوله صلى الله عليه وسلم لانه لا شك انه محمول على المعنى الحقيقي فانه مع صحته لا يجوز
حمله على المعنى المجازي واما اعتبار المجازي بالقياس على الحقيقي فامر اخر وهو لا يصح عند الجمهور خلافا
للشافعي فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا او صادف شريعتنا في شرح السنة هذا الحديث يشتمل على بيان
وقت الاضحية فاجمع العلماء على انه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ثم ذهب جماعة
الى ان وقتها يدخل اذا ارتفعت الشمس قدر رمح ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
اعتبارا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فان ذبح بعده جاز سواء صلى الامام او لم يصل فان ذبح قبله لم يجز
سواء كان في المصر او لم يكن وهو مذهب الشافعي وقيد وقت الاضحية الى غروب الشمس من اخر ايام
التشريق وبه قال الامام الشافعي وذهب جماعة الى ان وقتها الى يومين من ايام التشريق وهو اخر ايام
النحر واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة ذكره الطيبي قال ابن حجر ومن هذه الاحاديث اخذ اصحابنا ان وقت الاضحية
اذا مضى عقب طلوع الشمس بناء على دخول وقت العيد فيه وهو المعتمد عندنا او بعد ارتفاعها كرمح بناء على انه

لا يدخل الا به وهو ما عليه الاكثر وكذا بل قال الامام اتفق الائمة عليه انتهى وفي صحة كون هذه الاحاديث ما خذهم
نظر ظاهر اذ لا دلالة فيها اصلا ولا شك في حمل فعله صلى الله عليه وسلم على ما اتفق عليه الائمة هذا واجمعوا على انه
لا يصلي قبل الشروق وقال ابن الملك ذهب ابو حنيفة الى ان الاضحية واجبة ووقتها بعد صلوة الامام في حق المصري
وعند الشافعي انها سنة والجمهور على انه لا يجوز الذبح قبل طلوع الفجر من يوم النحر ورخص بعضهم ذلك لاهل
القرى انتهى وقال ابن حجر لا يعتد بالذبح قبل فجر النحر اجماعا انتهى وظاهر الحديث حجة على الشافعي ودليل
لابي حنيفة ومالك واحمد في شرط صحة الاضحية ان يصلي الامام ويخطب ويؤيدهم قوله صلى الله عليه وسلم
تصريحا بما علم ضمنا ومنطوقا بما فهم مفهوما ومن ذبح قبل ان يصلي فانما هو اي المذبوح المفهوم من
ذبح شاة لحم قال الطيبي الاضافة للبيان نحو خاتم فضة اي شاة هي لحم والتعبير بالشاة للغالب اذ البقر و
الابل كذلك يعجله لاهله فان الشاة شاتان شاة يؤكل لحمها وشاة نسك يتصدق بها لله تعالى ليس
من النسك بضمتين اي ليس من شعائر الله تعالى التي فيها الثواب في شيء وفيه من المبالغة والتاكيد ما لا
يخفى على الرائي السديد متفق عليه ورواه الاربعة قاله ميرك وعن جندب بضمهما وفتح الدال ابن عبد
الله البجلي نسبة الى بجيلة كحنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح اي اضحيته قبل الصلوة
فليذبح مكانها اخرى فان الاولى لا تحسب من النسك وهذا صريح في مذهب الجمهور وتاويل ابن حجر قوله
صلى الله عليه وسلم قبل الصلوة بقوله قبل مضي قدر فعل الصلوة والخطبتين غاية من البعد في حق المصري
ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله اي ذبحا صحيحا حال كونه كائنا مذكورا عليه اسم الله وجوبا
عندنا وندبا عند الشافعي متفق عليه وعن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة
فانما يذبح لنفسه اي للاكل فقط لا عن الاضحية التي القربة ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه اي صح اضحيته
واصاب سنة المسلمين اي وافق طريقتهم وصادف شريعتهم والغريب من الامام الشافعي مع نصوص
هذه الاحاديث وصحة رواياتها ووضوح دلالاتها كيف خالف الجمهور وما الباعث له على صرفها
عن ظاهرها وحقيقتها والله اعلم واما ما ذكره ابن حجر من قوله وانما قدرناه بزمن الصلوة دون
فعلها الذي هو ظاهر الحديث لانه اضبط للناس في الامصار وغيرها فلا يصلح للعدول عن الحقيقة
في حق اهل الامصار نعم يرتكب المجاز في حق غيرهم ضرورة انه لا يصلى صلوة العيد في القرى مع وجوب
الاضحية على اهلها متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح
اي البقرة او الشاة وينحر اي الابل بالمصلى لاظهار شعار الاضحية ليقتدى به رواه البخاري قال ميرك
ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه

الفصل الثاني

عن انس رضي
الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اي من مكة بعد الهجرة ولهم قال الطيبي اي لاهل المدينة
ولولا استدعاء الراجع من الحال عليه في لهم لكانت لنا منزوحة عن التقدير انتهى يعني ولقلنا للانصار
او للصحابة يومان يلعبون فيهما وهما يوما النيروز والمهرجان كذا قاله الشراح وفي القاموس
النيروز اول يوم السنة معرب نوروز وقدم الى علي رضي الله عنه شيء من الحلاوي فسال عنه فقالوا
للنيروز فقال نيروزنا كل يوم وفي المهرجان قال مهرجونا كل يوم انتهى والنوروز مشهور وهو اول
يوم تتحول الشمس فيه الى برج الحمل وهو اول السنة الشمسية كما ان غرة شهر المحرم اول السنة القمرية واما المهرجان

فالظاهر



فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز ان يكون اول يوم الميزان وهما يومان معتدلان في الهوى لا حر ولا برد ويستوي
فيهما الليل والنهار فكان الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في ايامهم وقلدهم اهل زمانهم لاعتقادهم
بكمال عقول حكمائهم فجاء الانبياء وابطلوا ما بنى عليه الحكماء فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما اي في اليومين
في الجاهلية اي في زمن الجاهلية قبل ايام الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد للتحقيق
ابدلكما الله بهما الباء هنا داخلة على المتروك وهو الافصح اي جعل لكم بدلا عنهما خيرا منهما اي في الدنيا
والاخرى وخير ليست افعل تفضيل اذ لا خيرية في يوميهما يوم الاضحى ويوم الفطر وقدم الاضحى فانه
العيد الاكبر قال الطيبي نهي عن اللعب والسرور فيهما اي في النيروز والمهرجان وفيه نهاية من اللطف
وامر بالعبادة وان السرور الحقيقي فيهما قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا قال المظهر
فيه دليل على ان تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما اي من اعياد الكفار منهي عنه قال ابو حفص الكبير الحنفي
من اهدى في النيروز بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واحبط اعماله وقال القاضي
ابو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي من اشترى فيه ما لم يكن يشتريه في غيره او اهدى فيه هدية الى
غيره فان اراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر وان اراد بالشراء التنعم والتنزه وبالاهداء
التحاب جريا على العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة حينئذ فيحترز عنه انتهى واما
اهل مكة فيجعلون … ايضا ايام دخول الكعبة عيدا وليس داخلا في النهي الان يوم عاشورا فيه
تشبيه بالخوارج باظهار السرور كما ان اظهار الحزن من شيم الروافض وان كان الثاني اهون من
الاول ولكن الاولى تركهما فانهما من البدع الشنيعة ظهرت في ايام مناصب النواصب وزمان غلبة الشيعة
واهل مكة جعلهم الله عنا فلون عيشا غير عاملين بالحق الجملة وشاركت الرافضة المجوسية ايضا في تعظيم
النيروز معللين بان في مثل هذا اليوم قتل عثمان وتقررت الخلافة لعلي رضي الله عنهما وانما ذكر
هذا مع ما فيه من الشناعة للاحتراز والاحتراز عن اشباههم قال ابن حجر وقد وقع في هذه الورطة
اهل مصر ونحوهم فان لهم بها من اليهود والنصارى تعظيما خارجا عن الحد في اعيادهم وكثير من اهلها
يوافقونهم على صور تلك التعظيمات كالتوسع في الماكل والزينة على طبق ما يفعله الكفار ومن ثم
اعلن النكير عليهم في ذلك ابن الحاج المالكي في مدخله وبين تلك الصور وكيفية موافقة المسلمين لهم فيها
بل قال ان بعض علمائها قد تحكم عليه زوجته في ان يفعل لها نظير ما يفعله الكفار في اعيادهم فيطيعها
ويفعل ذلك رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري ورواه النسائي ايضا ذكره ميرك
وعن بريدة رضي الله عنه بالتصغير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم
الفطر حتى يطعم بفتح العين اي يأكل وقد تقدم وجه تقديم الاكل على الصلوة وقال
ابن الهمام ويستحب كون ذلك المطعوم حلوا لما تقدم من حديث البخاري قال وروى
البيهقي من طريق الشافعي انه عليه السلام كان يلبس برد حبرة في كل عيد ورواه الطبراني
في الاوسط كان صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد حلة حمراء انتهى واعلم ان
الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا انه احمر بحت
فليكن محمل البردة احدهما انتهى والحبرة على وزن العنبة ضرب

من بعد الليل وتحرك كذا في القاموس ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي موافقة للفقراء لان الظاهر ان لهم الا ما اطعمهم الناس من لحوم الاضاحي وهو متأخر عن الصلوة بخلاف صدقة الفطر فانها مقدمة على الصلوة وقيل لتكون اول ما يطعم من اضحيته فيكون اكله سببا على امتثال الامر سواء قيل بوجوبه او سنيته رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصحح اسناده عن عبد الله بن بريدة او عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده اي عن جد كثير وهو عمرو بن عوف المزني ابو عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى اي في الركعة الاولى سبعا غير تكبيرة التحريم كما في رواية قبل القراءة وفي الاخرى خمسا اي غير تكبيرة القيام قبل القراءة قال المظهر السبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع وكل واحد من السبع والخمس قبل القراءة وبه قال الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة في الاولى اربع تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية اربع تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع انتهى وسياتي دليله رواه الترمذي وقال حديث حسن وهو احسن شيء في الباب وجد كثير بن عبد الله هو عمرو بن عوف المزني قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الركعة الاولى قبل القراءة وفي الركعة الثانية بعد القراءة يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع وقد قال به يقول اهل الكوفة وسفيان الثوري انتهى كلام الترمذي على ما نقله ميرك فان كان المراد باهل الكوفة ابا حنيفة واصحابه فيكون الخمس في الركعة الاولى مع تكبيرة التحريمة وتكبيرة الركوع ففي تعبيره خمسا قبل القراءة نوع مسامحة ثم رايت ابن الهمام ذكره مفصلا فقال اخرج عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرا فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع ثم ذكر له طرقا اخر وقال قد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا وهذا اثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه مثل اعداد الركعات قال ابن حجر ويسن للامام وغيره ان يقول سرا بين كل تكبيرتين لا قبل الاولى ولا بعد الاخيرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه ثبت عن ابن مسعود قولا وفعلا بسند جيد انتهى وهذا مذهب الشافعي وابن ماجة والدارمي قال ميرك نقلا عن التصحيح كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني ضعفوه لكن حسن حديثه الترمذي وحسن حديثه البخاري في ساعة الجمعة وقال نقلا عن التخريج وقد روى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما قال الترمذي في كتاب العلل سألت البخاري عنه فقال صحيح وقال البيهقي قال الترمذي في كتاب العلل سألت البخاري عن كثير بن عبد الله هذا فقال ليس في الباب اصح منه اقول وفي هذا النقل عن البخاري عندي نظر فان كثير بن عبد الله هذا ضعيف جدا قال ابو داود كذاب وقال الشافعي من اركان

الكذب



الكذب وكذبه ابن حبان وقال ابو حاتم ليس بالمتين وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه فلعل هذا الحديث اعتضد عند من صححه بشاهد وامور قد خفيت وكذلك تصحيح البخاري لحديث عمرو بن شعيب الذي ذكرناه عن ابي داود مع ان الكلام في هذا الطريق مشهور انتهى والحاصل ان الحديث ظاهر الضعف ولا يصلح للاستدلال والله اعلم بالحال وعن جعفر اي الصادق ابن محمد اي الباقر بن علي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم مرسلا سياتي تحقيقه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقا سبعا اي في الركعة الاولى وخمسا في الثانية وبه اخذ الشافعي وصلوا قبل الخطبة اي في العيدين والاستسقا قال ابن حجر ومر انه اجماع وانه لا عبرة بمن خالف فيه من بني امية لان ذلك انما كان لمجرد حظوظ نفوسهم لانهم لما راوا الناس بانقضا الصلوة ينفضون عنهم ولا يسمعون خطبتهم لجورهم وتخبيرهم قصدوا ان يقدموها قبل الصلوة ليسمعها الناس وجهروا بالقراءة اي فيهما ورواه مسلم ايضا عنه صلى الله عليه وسلم وهو اتفاق بل حكي فيه الاجماع ورواه الشافعي قال صاحب التخريج رواه الشافعي فيما نقله عنه البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن علي يرفعه واخرجه في المسند وبعضه عن علي رضي الله عنه انه كبر في العيد والاستسقا سبعا وخمسا وجهر بالقراءة ومثله في تصحيح المصابيح للشيخ الجزري وظاهر قول المص عن جعفر بن محمد مرسلا لا يستقيم على شيء منهما اما على ما نقله البيهقي فيذكر قوله عن ابيه عن علي واما على ما في المسند فلانه اورده موقوفا على علي ولم يرفعه اللهم الا ان يتكلف ويقال المراد بقوله مرسلا ارسال محمد الباقر عن علي لانه ما سال جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم او المراد بالارسال الانقطاع سواء كان مرفوعا او موقوفا وهو خلاف الظاهر فلعله الشافعي اخرجه في تصنيف اخر كذلك والله اعلم كذا ذكره ميرك وعن سعيد بن العاص رضي الله عنه قال سالت ابا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر اي في صلاتهما فقال ابو موسى كان يكبر اي في كل ركعة اربعا اي متوالية والمعنى مع تكبير الاحرام في الركعة الاولى ومع تكبير الركوع في الثانية تكبيره اي مثل عدد تكبيره على الجنائز قال ابن حجر يوخذ منه ان الاربعة منها تكبيرة الاحرام والزائد انما هو ثلاثة انتهى وهو موهم ان الزوائد ثلاثة في صلوة العيد وليس كذلك وانما الزوائد في كل ركعة ثلاثة فالتشبيه في العدد فقط كما اشرنا اليه خلافا لتقدير ابن حجر اي مثل تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق اي ابو موسى رواه ابو داود زاد ابن الهمام فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال وسكت عنه ابو داود ثم المنذري في مختصره وهو ملحق بحديثين ان تصديق حذيفة رواية لمثله وسكوت ابي داود والمنذري تصحيح او تحسين منهما قال والحديث المتقدم عن كثير بن عبد الله منع القول بتصحيحه ابن القطان في كتابه واوله وقال ونحن وان خرجنا عن ظاهر اللفظ لكن اوجبه ان كثير ابن عبد الله عندهم متروك قال احمد لا يساوي شيا وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث عنه وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابو زرعة واهي الحديث واقطع الشافعي فيه القول وقال احمد بن حنبل ليس في تكبيرة العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح و

انما اخذ فيهما بعمل ابي هريرة انتهى وقد تقدم اثر ابن مسعود والقول بصحته قال ابن الهمام فان قيل روي
عن ابي هريرة وابن عباس ما يخالفه قلنا غايته المعارضة ويترجح اثر ابن مسعود لان ابن مسعود مع ان ابن عباس متعارض
مروي عنه كمذهبنا فاضطرب المروي واثر ابن مسعود لو لم يسلم كان مقدما فكيف وهو سالم لا اضطراب بمعارض
انتهى ملخصا والتوفيق على رفع اليدين في التكبيرات خلافا لابي يوسف في رواية قال ابن الهمام ويسكت بين كل تكبيرتين
قدر ثلاث تسبيحات فان الموالاة توجب الاشتباه على الناس وليس بين التكبيرات عندنا ذكر مسنون
لانه لم ينقل وعن البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نوول على وزن نودي مجهولا ناول اي
اعطي في يده يوم العيد قوسا فخطب عليه وتقدم ان المنبر في مصلى العيد حدث بعده عليه السلام
رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وعن عطاء اي ابن يسار تابعي مشهور مرسلا كان كثير الرواية عن ابن
عباس قال المؤلف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يعتمد على عنزته هي رمح قصير في طرفها
زج او عصا وقال الجزري هي اقصر من الحربة اعتمادا مفعول مطلق اي اعتمادا كليا رواه الشافعي قال
ميرك والبيهقي وعن جابر رضي الله عنه قال شهدت اي حضرت الصلوة اي صلوة العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم
في يوم عيد اي من الاعياد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة كما هو عادته صلى الله عليه وسلم
فلما قضى الصلوة قام متكيا على بلال قال الطيبي فيه ان الخطيب ينبغي ان يعتمد على شيء كالقوس والسيف
والعنزة والعصا او يتكى على انسان انتهى وتعقبه ابن حجر بما هو خلاف الظاهر فحمد الله اي شكره
واثنى عليه بما الهمه الله ووعظ الناس قال الراغب الوعظ زجر مقترن بتخويف وقال الخليل هو
التذكير بالخير فيما يرق له القلب فقوله وذكرهم بالتشديد عطف تفسيري انتهى واما قول ابن حجر وذ
العواقب بدل مما قبله فغير ظاهر والعواقب ليس من الحديث ويمكن ان يكون معنى وعظهم نصحهم بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وذكرهم باحوال القيمة والنار والجنة وحثهم اي رغبهم وحضهم على
طاعته اي طاعة الله تعالى ومنها طاعته صلى الله عليه وسلم وهذا تعميم بعد تخصيص لانه يشمل مكارم الا
او المراد عبادته النافلة او على طاعته الخاصة بذلك اليوم من صدقة الفطر والاضحية وهذا هو الاظهر
واما قول ابن حجر وحثهم على طاعته لكونها طاعة الله فبعيد عن السياق والسباق ومضى الى النساء ومعه
بلال ولا يلزم منه رؤيته لهن اي فقال جمع من الشافعية بحلها فامرهن اي النبي صلى الله عليه وسلم
بتقوى الله الجامعة لامتثال المامورات واجتناب المنهيات ووعظهن بتخويف العقاب وذكر
بتحصيل الثواب او باعطاء الصدقات وفعل الخيرات والمبرات فيوافق ما تقدم عنهن من اعطاء ما في
اذانهن وحلوقهن واما قول ابن حجر هنا وذكرهن بالعواقب المشتملة على البشارة تارة والنذارة اخرى
فهو عطف اعم فيخالف لما قاله سابقا من كونه بدلا مما قبله قال بعض ارباب شارحا قال ذكرهن
اما تفسير لوعظهن او تاكيد له اذ الوعظ الانذار بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب او التذكير
يكون لامر علم سابقا انتهى وفائدة ما ذكرته من عطف الاعم اولى فما ذكره كما هو ظاهر للمتامل
انتهى وهو موضع تامل فانه يتوقف تحقيقهما على معناهما اللغوي او العرفي ولا شك ان
كلام الشارح هو الظاهر المطابق لما ذكره ارباب اللغة كصاحب القاموس والخليل وغيرهما
ومما يؤيده انه عطف تفسير انه اكتفى في بعض الروايات بالتذكير رواه النسائي قال الشيخ الجزري حديث جابر هذا

متفق



متفق عليه ورواه النسائي وهذا لفظه وكان من حقه ان يذكر في الصحاح وان اختلف اللفظ يسيرا اذا كان
متضمنا للمعنى على العادة كذا قال قدس سره معترضا على صاحب المصابيح ويمكن ان يجاب من قبل
محي السنة بان ايراده لهذا الحديث هنا لا بالاصالة بل لمناسبة الاتكاء على القوس والعصا فبين ان حديث
جابر يدل على تجويز الاتكاء على الادمي في حال الخطبة والتذكير فالله الهادي ذكره ميرك ولا يخفى ان ما ذ
لا يصلح دفعا للاعتراض لان حقه كان ان يذكره في الصحاح ثم احاديث الحسان يكون مبينة ومفسرة
لجواز غير الادمي كما هو دابه في الكتاب ويشهد بتتبعه لما في المبهم من الصواب ونظيره ما فعل بخصوص
هذا الباب حيث ذكر المص عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه
البخاري ثم قال هنا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد
اي ذاهبا في طريق رجع في غيره اي في طريق غيره بقي الكلام في تكبير الامام حالة خروجه الى وقت
الى المصلى مع الانام واختلف فيه علماؤنا الاعلام قال ابن الهمام الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر
لا في اصله لانه داخل في عموم ذكر الله تعالى فعندهما يجهر به كالاضحى وعنده لا يجهر وعن ابي حنيفة كقولهما
قلت والعمل عليه في الحرمين الشريفين فقال ابو حنيفة رفع الصوت بالذكر بدعة يخالف الامر من قوله
تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول فيقتصر فيه على مورد الشرع وقد
ورد به في الاضحى وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات جاء في التفسير ان المراد التكبير في هذه
الايام والاولى الاكتفاء فيه بالاجماع عليه فان قيل فقد قال تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
وروى الدارقطني عن سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في
الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى فالجواب ان صلوة العيد فيها التكبير والمذكور في
الاية بتقدير كونه امرا بالتكبير اعم منه ومما هو في الطريق فلا دلالة له على التكبير المتنازع فيه لجواز
كونه في الصلوة ولما كان دلالتها عليه ظنية لاحتمال التعظيم كان الثابت الوجوب والحديث المذكور
ضعيف ثم ليس فيه انه كان يجهر به وهو محل النزاع وكذا روى الحاكم مرفوعا ولم يذكر الجهر نعم روى
الدارقطني عن نافع موقوفا على ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى
ثم يكبر حتى ياتي الامام قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وقول الصحابي لا يعارض به عموم
الاية القطعية الدالة على الاخفاء وهو قوله تعالى واذكر ربك الى قوله ودون الجهر وقال عليه الصلوة والسلام
خير الذكر الخفي فكيف وهو معارض بقول صحابي اخر وهو ما روي عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون
فقال لقائده اكبر الامام قيل لا قال افجن الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما
كان احد منهم يكبر قبل الامام وقال ابو جعفر لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات انتهى
واما ما يفعله المؤذنون وغيرهم من التكبير في ليلة العيدين من بعد صلوة المغرب الى ما بعد
الصبح فما رايت له اصلا رواه الترمذي قال ميرك ورواه من حديث جابر وقال حديث جابر كانه اصح
انتهى وقد سبق ان حديث جابر رواه البخاري وكانه اراد غير ذلك السند ولذا قال كانه اصح والله
وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اي الشان اصابهم اي الصحابة مطر في يوم عيد فصلى بهم
النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العيد في المسجد اي مسجد المدينة قال ابن الملك يعني كان صلى الله

عليه وسلم يصلي صلاة العيد في الصحراء الا اذا اصابهم مطر فيصلي في المسجد فالافضل اداؤها في الصحراء في سائر البلدان وفي مكة خلاف انتهى والظاهر ان المعتمد في مكة ان يصلي في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الايام ولم يعرف خلافه منه عليه السلام ولا من احد من السلف الكرام فانه موضوع بحكم قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس لعمومه عبادتهم من صلوة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنازة والكسوف والخسوف وهو وجه ما قاله بعض علمائنا ان الصلوة على الميت غير مكروهة في المسجد الحرام ويؤيده ما ذكره السيوطي في الدر من انه صلي على ادم عند باب الكعبة ولعل لهذا عبر عنه بالمساجد في قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله وفي قراءة مسجد الله والمراد به هذا المسجد باتفاق المفسرين فايراده بصيغة الجمع اما لما ذكرنا ولكونه مانيه وهو الكعبة قبلة المساجد ولان له جهات اربعة فكان كل جهة مسجد وهذه الخصوصية له من بين المساجد وقيل الكعبة قبلة من بالمسجد وهو قبلة من بمكة ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا والعظمة وعظمته عند كل جزء من اجزائه مسجد والله اعلم رواه ابو داود وابن ماجة قال ابن الاثير في جامع الاصول وزاد رزين ولم يخرج الى المصلى وعن ابي الحويرث بالتصغير قال ميرك تكلم فيه انتهى ولم يذكره المولف في اسماء رجاله والله اعلم والظاهر انه تابعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم يكنى ابا الضحاك الانصاري اول مشاهده الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة عشر ذكره المولف وهو بنجران بفتح النون وسكون الجيم فراء فالف فنون على وزن سلمان بلد باليمن كان والياً به عجل الاضحى اي صلاته ليشتغل الناس بذبح الاضاحي واخر الفطر اي صلاته لتوسع على الناس وقت اخراج زكاة الفطر قبل الصلوة قال ابن الملك فانظر الى نظره الاكسير المراعي جانب الغني والفقير وما ذاك الا لكونه رحمة للعالمين ومظهر اللطف الله تعالى على عباده المومنين وذكر الناس اي بالموعظة في خطبتي العيدين او ذكرهم بخصوص ما يتعلق بهم من صدقة الفطر واحكام الاضحية في الخطبتين رواه الشافعي اي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب وساقه قال البيهقي هذا مرسل وقد طلبت في سائر الروايات لكتابه الى عمرو بن حزم فلم اجده كذا نقله ميرك عن التصحيح قال ابن حجر وهو وان كان ضعيفاً الا انه يعمل به في مثل ذلك اتفاقاً وعن ابي عمير بن انس اي انس بن مالك الانصاري يقال اسمه عبد الله روى عن عمومة له جمع عم كالبعولة جمع بعل ذكره الجوهري وهو المراد وقد يستعمل بمعنى المصدر كالابوة والخؤولة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اي من الانصار وهو معدود في صغار التابعين عمر بعد ابيه انس زماناً طويلاً ذكره المولف ان ركباً جمع راكب كصحب وصاحب جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون اي يؤدون الشهادة انهم راوا الهلال بالامس قال ابن الهمام وبين في رواية ابن ماجة والدارقطني انهم قدموا اخر النهار وصحح الدارقطني اسناده بهذا اللفظ وصححه النووي في الخلاصة وقد وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوي انهم شهدوا بعد زوال الشمس وبه اخذ ابو حنيفة

ان







ان وقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال اذ لو كانت صلاة العيد تودى بعد الزوال لما اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغد فامرهم اي الناس ان يفطروا اي ذلك اليوم واذا اصبحوا ان يغدوا اي يذهبوا في الغدوة جميعاً الى مصلاهم لصلاة العيد كما في رواية اخرى قال المظهر يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة ثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة في اثناء ذلك اليوم وشهدوا انهم راوا الهلال ليلة الثلاثين فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالافطار وباداء صلاة العيد في يوم الحادي والثلاثين وفي الفقه ان شهدوا بعد الزوال افطر الناس وصلوا صلاة العيد من الغد عند ابي حنيفة وفي قول للشافعي وظاهر قوله انه لا يقضي الصلوة من اليوم ولا من الغد وهو مذهب مالك وفي شرح المنية ان حدث عذر منع الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلاة في اليوم الثاني لم يصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضاً ان منع عذر في اليوم الثاني وكذا ان اخرها الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة قال ابن حجر صلوة العيد المقضية ركعتان كالموداة قال الشافعي ومالك لان الاصل ان القضاء يحكي الاداء الا لدليل واستدل البخاري بما فيه خفاء وقال احمد اربع كالجمعة اذا فاتت وقال ابو حنيفة يخير بين ركعتين واربع والقياس على الجمعة بعيد لانها بدل عن الظهر او صلاة وقت واحد فجاز رجوع احدهما بعد الاخرى وهنا ليس الامر كذلك انتهى وما نقل عن ابي حنيفة فغير صحيح اذ مذهبه ان من لم يدرك صلاة العيد مع الامام لا يقضيها رواه ابو داود والنسائي وقال ميرك وسكت عنه ابو داود واقره المنذري انتهى وقد تقدم ان سكوتهما اما لصحيح او لحسن منهما فالحديث حجة على مالك والشافعي

## الفصل الثالث

عن ابن جريج بضم الجيم الاولى على ما في التقريب والمغني قال اخبرني عطاء اي ابن يسار عن ابن عباس وفي نسخة ان ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قالا لم يكن اي الشان او التاذين يوذن يوم الفطر نصب على الظرفية ولا يوم الاضحى قال اي ابن جريج ثم سالته يعني عطاء بعد حين عن ذلك اي عن تفصيله فاخبرني اي عطاء التفصيل الاتي قال اي عطاء اخبرني جابر بن عبد الله ان بالتخفيف لا اذان اي مشروعة للصلاة يوم الفطر وترك يوم الاضحى لا كتفاء حين يخرج الامام اي اول الوقت ولا بعد ما يخرج اي عند ارادته الصلوة ولا اقامة ولا نداء تاكيد ولا شيء اي من ذلك قط وهو تاكيد للنفي لانداء بلا واو يؤيده ولا اقامة قال الطيبي تاكيد على تاكيد ان كان من كلام جابر وان كان من كلام عطاء ذكره تقريراً لابن جريج يعني حدثت لك ان لم يكن يوذن ثم تسالني عن ذلك بعد حين انتهى وينبغي ان يفسر النداء بالاذان لانه يستحب ان ينادي لها الصلاة جامعة بالاتفاق وعن ابن الزبير انه اذن لها وقال ابن المسيب اول من اذن لصلوة العيد معاوية رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج اي لصلاة العيد يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة اي قبل الخطبة ويستحب عند الجمهور ان يقرأ في ركعتي العيد بسبح والغاشية لما روى ابو حنيفة بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة

داود

فيه

او الاعادة لتاكيد الافادة احتياطاً م
او مروة م

زيادة

بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ورواه ابو حنيفة مرة في العيدين فقط كذا ذكره ابن الهمام فاذا
صلى صلاته اي فرغ منها قام اي للخطبة فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم اي مستقبل القبلة فان
كانت له اي للنبي عليه السلام وفي نسخة لهم اي للناس حاجة ببعث اي ببعث عسكر الموضع ذكره اي البعث
بتفصيله او المبعوث ممن يريد بعثه للناس وكانت له اي للنبي صلى الله عليه وسلم حاجة بغيره لك اي بغير
البعث من مصالح المسلمين العامة او الخاصة امرهم بها وكان يقول اي في اثناء خطبته تصدقوا تصدقوا
تصدقوا التثليث للتاكيد اعتناء بامر الصدقة لعموم نفعها وشح النفوس بها او باعتبار من في حذائه و
يمينه وشماله او اشارة الى الاحوال الثلاث اي تصدقوا لدنياكم وتصدقوا لموتاكم وتصدقوا لآخرتكم
او الامر الاول للزكاة والثاني للفطرة والثالث للصدقة وكان اكثر من يتصدق النساء اكثر النسخ على رفع
اكثر ونصب النساء وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يبالغ في حثهن اكثر ويعلل ذلك بانه رآهن اكثر اهل
النار لكفرانهن العشير ولحبهن زينة الدنيا ثم ينصرف اي يرجع الى بيته فلم يزل اي الامر كذلك اي مثل ذلك وعلى
ذلك المنوال من تقديم الصلوة على الخطبة والخطبة بالقيام على الارض دون المنبر حتى كان مروان بن الحكم
ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اثنتين من الهجرة وقيل عام الخندق وقيل غير ذلك ولم ير النبي
صلى الله عليه وسلم ذكره المؤلف قال الطيبي كان تامة والمضاف محذوف اي حدث عهده او امارته
انتهى يعني على المدينة من قبل معاوية قال ابن حجر وهذا من ابي سعيد رد لما حكي ان عثمان قدم الخطبة شطر
خلافته الاخير وان عمر ومعاوية قدماها ايضا ومما يرد ذلك ايضا ما صح عن ابن عباس شهدت صلوة الفطر
مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي وكلهم يصليها قبل الخطبة قيل اول من قدمها معاوية ومن ثم
قال القاضي هذا مما لا خلاف فيه بين علماء الامصار وائمة الفتوى وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم و
الخلفاء الراشدين بعده الا ما روي ان عثمان في شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه راى بعض الناس تفوته
الصلوة وروي مثله عن عمر وليس يصح عنه وقيل اول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة وقيل زياد
بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير اخر ايامه وقد عد بعضهم ان الاجماع انعقد على تقديم
الصلوة بعد الخلاف او لم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع العلماء والصدر الاول فخرجت اي
لصلوة العيد مخاصرا حال من الفاعل مروان مفعوله وفي النهاية المخاصرة ان ياخذ رجل بيد رجل
اخر وهما ماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت اي ابن معدي
كرب الكندي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه كثيرا وكان اسمه قليلا روى عن ابي بكر وعمر
وعثمان وزيد بن ثابت ذكره المؤلف قد بنى يحتمل الحقيقة والمجاز منبرا من طين ولبن بكسر الباء الحجر
الاجر قبل الطبخ ليكون الخطبة عليه كما هو السنة في الجمعة ولا ينافي هذا ما صح ان من جملة ما انكر الناس
على مروان اخراجه منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى ليخطب عليه لامكان الجمع بان الاخراج كان
اولا ثم بناه مبنيا على انكار الناس لانه اهون واحسن فاذا مروان يجي كالتي قبلها للمفاجاة اي فاجاه
مكان المنبر زمان الاتيان والمنازعة وقوله ينازعني اي يجاذبني يده بالرفع بدل بعض من ضمير
الفعل وبنصب على انه مفعول ثان كما في ينازعني القرآن كانه يجرني نحو المنبر وانما قال كانه لان قصده
الذاتي انما هو التوجه الى المنبر وجره تابعي عارض بخلاف قوله وانا اجره نحو الصلوة فلما رايت ذلك اي عزمه المحكم



الى الاصرار وعدم الانقياد بالاجر امره اي مروان حيث لم ينفعل بالفعل قلت اي له اين الابتدا بالصلوة
فقال لا اي لا يبتدا بالصلوة اولا يعتقد ان تقديم الصلوة اليوم هو السنة يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم اي
ما علمت من تقديم الصلوة على الخطبة وقد اتينا بما هو خير من ذلك ولذلك اجابه بما اجاب قال الطيبي قوله
ولا حاجة الى تقدير هذا القول فانه يعبر لزوما من ترك شيء واختيار شيء اخر فكانه قال ذلك المقال بلسان
الحال والاظهر ان يقال مراده انه ترك ما تعلم من تقديم الصلوة وصارت السنة والخير الان تقديم الخطبة
لاجل المصلحة التي طرات وهي انفضاض الناس قبل سماع الخطبة لو اخرت قلت كلا ردع او معناه حقا
وفي اصل ابن حجر لا اي لا يكون السنة ذلك وهو يخالف الرواية والدراية ثم اغرب وقدر بعد قوله و
الذي نفسي بيده لتصحيح كلامه ولكن من شان اكثركم معشر امرا بني امية انكم لا تاتون اي فيما تحدثونه
من البدع بخير مما اعلم لاني عالم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين من بعده و
احداثكم لذلك ونحوه شر وزعمكم انكم لو اخرتم الخطبة لم يسمعها الناس انما هو بجوركم وسوء صنيعكم
وظلمكم للرعية حتى صاروا في غاية من النفرة عنكم وفي نهاية من الكراهة لسماع كلامكم ثلاث مرار اي
قال ابو سعيد ذلك ثلاث مرات وانما كرره لينزجر عن احداثه ثم انصرف اي ابو سعيد ولم يحضر الجماعة
تقبيحا لفعل مروان وتنفيرا عنه وقيل انصرف من جهة المنبر الى جهة الصلوة لما في رواية البخاري انه صلى
معه وكلمه في ذلك بعد ذلك ولفظه فاذا مروان يريد ان يرتقيه فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب
قبل الصلوة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم
فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجعلناها قبل الصلوة انتهى وفي الحديث دليل على ان ما
حكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح قال ابن الهمام لو خطب قبل الصلوة خالف السنة ولا يعيد الخطبة
رواه مسلم اي بهذا السياق ورواه البخاري معناه بزيادة ذكره ميرك

## باب الاضحية

بضم الهمزة وتكسر وتشديد الياء على ما في الاصول المصححة واما قول ابن حجر بتخفيفها ف
محتاج الى نقل صريح او دليل صحيح قال النووي رحمه الله في شرح مسلم في الاضحية اربع لغات
وهي اسم لما يذبح يوم النحر الاولى والثانية اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي
بالتشديد والتخفيف والثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى
كارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى وقيل لان الضحية تفعل في الضحى وفي الاضحى لغتان التذكير
لغة قيس والتانيث لغة تميم وهو منصرف ذكره السيد وقال الطيبي الاضحية ما يذبح يوم النحر على
وجه القربة وبه سمي يوم الاضحى ويقال ضحى بكبش او غيره اذا ذبحه وقت الضحى من ايام الاضحى ثم
كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح اخر النهار وقال الراغب تسمية الاضحية بها في الشرع لقوله صلى الله
عليه وسلم من ذبح قبل صلاتنا هذه فليعد انتهى وهي مشروعة في اصل الشرع بالاجماع و
الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ اي صل صلاة العيد وانحر
النسك كما قاله جمع مفسرون واختلف هل هي سنة او واجبة فقال مالك والشافعي
واحمد وصاحبا ابي حنيفة هي سنة مؤكدة وقال ابو حنيفة هي واجبة على
المقيمين من اهل الامصار واعتبر في وجوبها النصاب قال ابن حجر ودليلنا

ما جاء بسند حسن ان ابا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة ان يرى الناس ذلك واجبا وبهذا انه محمول على انهما
ما كانا من اهل الوجوب وفي تعليلهما دفع لتوهم عموم الوجوب ومما يدل على الوجوب مواظبته
صلى الله عليه وسلم عشر سنين مدة اقامته بالمدينة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سبق فليذبح اخرى مكانها فانه
لا يعرف في الشرع الامر بالاعادة الا للوجوب وحمله على الندب كما فعله ابن حجر مردود ومما يدل للوجوب
خبر من وجد سعة لان يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا واما قول انه موقوف على ابي هريرة فمردود
لان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع ابن حجر

## الفصل الاول عن انس

رضي الله عنه قال ضحى من التضحية اي ذبح على وجه القربة الاضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكبشين في القاموس الكبش الحمل اذا اثنى او اذا خرجت رباعيته وفيه اشارة الى ان الذكر افضل من
الانثى فان لحمه اطيب املحين افعل من الملحة وهي بياض يخالطه السواد وعليه اكثر اهل اللغة و
قيل بياضه اكثر من سواده وقيل هو النقي البياض ويؤيد الاول قول عائشة هو الذي ينظر في سواد
ويأكل في سواد ويبرك في سواد يعني ان هذه المواضع من بدنه سود وباقيه ابيض وروى احمد و
الحاكم خبر ابي هريرة لدم عفراء احب الى الله تعالى من دم سوداوين ومنازعة البخاري في رفعه لا تضر لان
ابا هريرة لا يقوله من قبل الرأي فله حكم المرفوع واما قول ابن حجر فلونها من الالوان وطيب اللحم
فرعايته طلبا افضل فمردود لظاهر الحديث لانه مبني على مجرد اللون مع قطع النظر عن كمية اللحم و
كيفيته مع ان في الكثرة زيادة منفعة الفقراء فالامر تعبدي والله اعلم اقرنين اي طويلي القرن
او عظيمهما وقيل ذوي قرن وصح خبر التضحية الكبش الاقرن وورد النهي عن التضحية بمكسور القرن و
صححه الترمذي واعترض بان في اسناده ضعيفا ذبحهما بيده وهو المستحب لمن يعرف اداب الذبح و
يقدر عليه والا فليحضر عند الذبح للخبر الحسن بل صححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي
الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك وفي رواية صحيحة كل
ذنب عملته قال المظهر فيه ان السنة ان يذبح كل واحد الاضحية بيده لان الذبح عبادة والعبادة افضلها
ان يباشر كل بنفسه ولو وكل غيره جاز انتهى ولعل وجه تعددهما ما يأتي انه ذبح واحدا عن نفسه و
اله وواحدا عن امته وسمى وكبر اي قال بسم الله والله اكبر والواو الاولى لمطلق الجمع فان التسمية قبل
الذبح ثم اعلم ان التسمية شرط عندنا والتكبير مستحب عند الكل واما قول ابن حجر فيه انه ينبغي للذابح
مطلقا ان يسمي ويحرم تركه ذلك عندنا لانه صلى الله عليه وسلم كما في البخاري اباح المذبوح مع
ذكرهم له انهم شاكون في ان ذابحه سمى او لا فمدفوع لانه صلى الله عليه وسلم حمل على حسن الظن
بالمسلم انه لا يذبح الا مسميا وان الشك لا يضر ومما يؤيد مذهبنا قوله تعالى فكلوا مما ذكر
اسم الله عليه ان كنتم باياته مؤمنين ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واما قول ابن حجر اجماع الامة
على ان الاكل من متروك التسمية غير فسق فمردود فانه مخالف لما ذهب اليه ائمتنا ثم قال ابن حجر ومن الحديث اخذ
الشافعي قوله ويختار في الاضحية ان يكبر قبل التسمية وبعدها ثلاثا انتهى وهو غريب يخالف الحديث من وجهين الاول
تقديم التكبير على التسمية والثاني التثليث اه واما قول ابن حجر بالقياس على تسبيح الركوع فبعيد لا يخفى على من له ادنى
المام بمعرفة القياس صحة وفسادا ثم الجمهور على انه يكره الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

عند



عند الذبح وخالفهم الشافعي وقال النووي قال اي انس رايته صلى الله عليه وسلم واضعا حال قدمه
على صفاحهما جمع صفح بالفتح وسكون الفاء وهو الجنب وقيل جمع صفحة وهو عرض الوجه وقيل نواحي
عنقهما وفي النهاية صفح كل شيء جهته وناحيته ويقول بسم الله والله اكبر وفيه اشارة الى ان اتيان
الواو العاطفة او الحالية اولى من تركها متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بكبش اي بان يؤتى به اليه اقرن يطأ اي يمشي في سواد وقيل هو مجاز
عن سواد القوائم ويبرك اي يضطجع في سواد عن سواد البطن وينظر في سواد عن سواد
العين وقيل ارادت بذلك ان الكبش كان على ما يلي اظلافه الاكارع لمعة سواد على الركبتين
والمحاجر وهي حوالي عينيه وباقيه ابيض فاتي به اي فجيء بالكبش ليضحي به علة لامره صلى الله عليه
وسلم قال يا عائشة هلمي المدية اي هاتي بها قال الطيبي بنو تميم يثني ويجمع ويؤنث واهل
الحجاز يقولون هلم في الكل انتهى ومنه قوله تعالى قل هلم شهداءكم الذين يشهدون اي احضروهم
وبهذا يظهر ضعف قول ابن حجر اي تعالي بها والمدية بضم الميم اصح من الكسر والفتح اي السكين
ثم قال اشحذيها بفتح الحاء المهملة اي حدي المدية بحجر اي من احجار المسن او مطلقا
ففعلت وفي خبر مسلم وليحد احدكم شفرته وهو بفتح اوله السكين العظيم ويكره حدها قبالة
الذبيحة لان عمر ضرب بالدرة من راى يفعل ذلك ويكره ذبح اخرى قبالتها الخبر فيه ثم اخذها
واخذ الكبش فاضجعه اي رقده على جنبه ثم ذبحه اي اراد ذبحه ثم قال بسم الله قال
الطيبي ثم هذه للتراخي في الرتبة وانها هاهنا هي المقصودة الاولية والا فالتسمية مقدمة على الذبح اللهم
تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد قال الطيبي المراد المشاركة في الثواب مع الامة لان الغنم الواحد
لا يكفي عن الاثنين فصاعدا انتهى قال ابن الملك ولكن اذا ذبح واحد عن اهل بيت بشاة تأدت السنة لجميعهم وعند
الحديث قال الشافعي ومالك واحمد والمستحب للرجل انه اذا ذبح اضحيته ان يقول اللهم هذا عني وعن اهل بيتي وكره
هذا عند ابي حنيفة انتهى وفيه ان نقل الطيبي وابن الملك متنافيان وليس في الحديث دلالة على
الجواز المنقول ولا على منعه ولا على الاستحباب المذكور بل المراد دعاؤه صلى الله عليه وسلم لنفسه وهو رحمة
للعالمين شاركه اله وامته في قبول اضحياتهم او في مطلق عباداتهم ثم ضحى به اي فعل الاضحية
بذلك الكبش وهذا يؤيد تأويلنا قوله ثم ذبحه بانه اراد ذبحه وقال الطيبي نقلا عن الاساس اي غدى والظاهر
انه مجاز والحمل على الحقيقة اولى مهما امكن ثم معنى غدى اي غدى الناس به اي جعله طعام غداهم
رواه مسلم قال ميرك وابو داود وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا
الا مسنة وهي الكبيرة بالسن فمن الابل التي تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة ومن البقر التي تمت لها
سنتان ودخلت في الثالثة ومن الضان والمعز ما تمت لها سنة كذا قاله ابن الملك الا ان يعسر اي يصعب
عليكم اي ذبحها بان لا تجدوها قاله ابن الملك والظاهر اي يعسر عليكم اداء ثمنها قال ابن الملك قوله الا ان يعسر
بهذا قال بعض الفقهاء الجذعة لا تجزي في الاضحية اذا كان قادرا على مسنة ومن قال بجوازه حمل الحديث على
الاستحباب انتهى وهو المعتمد في المذهب ويؤيده حديث نعمت الاضحية الجذعة من الضان وروى احمد وغيره ضحوا بالجذع
من الضان فانه جائز فتذبحوا جذعة بفتحتين من الضان بالهمز ويبدل ويحرك خلاف المعز من الغنم وهي ما يكون قبل

السنة قال ابن الملك لكن بتقييد بانها تكون بنت سنة اشهر شبيهة ما لها سنة لعظمة جثتها وفي النهاية الجذع من اسنان الدواب وهو ما كان منها شابا فهو من الابل ما دخل في الخامسة ومن البقر ما دخل في الثانية ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها وفي شرح السنة اتفقوا على انه لا يجوز من الابل والبقر الا الثني وهو من الابل ما استكمل خمس سنين ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة واما الجذع من الضان فاختلفوا فيه فذهب اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم الى جوازه غير ان بعضهم يشترط ان يكون عظيما وقال الزهري لا يجوز من الضان الا الثني فصاعدا كالابل والبقر والاول اصح لما ورد نعمت الاضحية الجذع من الضان انتهى لكن قوله المعز ما استكمل سنتين مخصوص بمذهب الشافعي ففي التعبير بالاتفاق مخالف قال في الازهار السيمي في قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الحرمة في الاجزاء وللتنزيه في العدول الى الادنى وهو المقصود في الحديث بدليل الا ان يعسر عليكم والمعسر قد يكون لغلاء ثمنها وقد يكون لفقد وغيرتها ومعنى الحديث الحمل والحث على الاكمل والافضل وهو الابل ثم البقر ثم الضان وليس المراد الترتيب والشرط وقال بعض الشارحين المراد بالمسنة هنا البقرة فقط وليس كذلك ولا تخصيص لها ذكره السيد رواه مسلم وكان مقتضى عادته ان يجمع بينه وبين الحديث الاول لقوله رواهما مسلم وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما اي اغناما يقسمها على صحابته اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ضحايا حال من الضمير المنصوب في يقسمها ارادة التضحية فبقي اي بعد القسمة عتود في النهاية بفتح العين المهملة هو الصغير من اولاد المعز اذا قوي واتى عليه حول فذكره اي عقبة بقاء العتود لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت فيه دليل على جواز التضحية بالمعز اذا كان له سنة وهو مذهبنا وقال الطيبي قيل انه بمعنى الاختصاص كما في جذعة ابن نيار قال تجزي عنك ولا تجزي عن احد بعدك انتهى وتبعه ابن حجر ولا يخفى ان قواعد الشريعة لا تؤخذ بالذوق والشبه بصريح في الاختصاص لكن ينبغي ان يحمل الجذعة المختصة على ما دون نصف السنة جمعا بين الاحاديث وفي رواية قلت يا رسول الله اصابني جذع اي من الضان قال ضح به متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح اي الشاة والبقر وينحر اي الابل بالمصلى رواه البخاري قال السيد قدس هذا الحديث برواية ابن عمر ايضا في صلوة العيد ذكره هنا لبيان مكان الذبح اذ الذبح في المصلى افضل لاظهار الشعار وذكره ثمة لبيان وقت الاضحية لانه اذا ذبح بالمصلى علم ان الافضل الذبح بعد الصلوة لانه ذكر في حديث البراء اول ما نبدأ في يومنا هذا ان نصلي فننحر قال ابن الهمام ويقدم ان المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور عدم جواز الذبح قبل الصلوة وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة اي تجزي عن سبعة اشخاص والجزور بفتح الجيم وهو ما يجزر اي ينحر من الابل خاصة ذكرا كان او انثى وسميت بها لان الجزار يأخذ ما ... فيجزرها قاله الحافظ عما ... عن سبعة اي تجزي عن سبعة انفس او يضحي عن سبعة اشخاص قال الشافعي والاكثر بجواز الاضحية بالابل والبقر عن سبعة ولا يجوز عن اكثر مفهوم هذا الحديث وقال اسحق ابن راهويه يجوز الابل عن عشرة لحديث ابن عباس في الفصل الثالث وسيأتي قال في الحاوي

هو



هو موقوف وليس بمسند ومنزوك وليس بمعمول كذا في الازهار وقال زين العرب ولو اراد احدهم الا نصيبه ولم يعرف منه شيئا في الاضحية جاز عند الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يريد كلهم الاضحية وقال مالك لا يجوز لسبعة الاشتراك في بدنة الا ان يكون الشركاء اهل بيت واحد نقله السيد وقال ابن حجر البقرة عن سبعة من البيوت والجزور عن سبعة كذلك انتهى وهو بتغيير يوهم فتأمل رواه مسلم وزعم رواية البخاري له غلط وفي خبر لمسلم في النخل بالاختصار نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وابو داود واللفظ اي لفظ الحديث له اي لابي داود ولمسلم معناه وهذا هو الداعي للمصنف الى ذكر ابي داود مع ان ما في الفصل الاول لا يسنده لغير الصحيحين لكن البغوي لما اخذ لفظ ابي داود الثابت معناه في مسلم وجعله في الفصل الاول اوهم ان اللفظ لاحد الصحيحين فبين المصنف ان الذي في مسلم هو المعنى ولابي داود اللفظ وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي اول عشر ذي الحجة واراد اي قصد بعضكم ان يضحي سواء عليه الاضحية او اراد التضحية على الجهة التطوعية فلا دلالة فيه لا على الفرضية ولا على السنية وفي شرح السنة في الحديث دلالة على ان الاضحية غير واجبة لانه فوض الى ارادته حيث قال واراد ولو كانت واجبة لم يفوض انتهى وتبعه ابن حجر قلت يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليعجل وقوله من اراد الجمعة فليغتسل ولهذا اعترض جمع متأخرون من الشافعية ايضا على هذا القول واطالوا في ابطاله ثم قال الطيبي وتبعه ابن حجر ولان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهة ان يرى انها واجبة بل هي مستحبة اقول على تقدير صحة النقل عنهما يحمل على ان الاضحية لم تكن واجبة عليهما لعدم وجود النصاب عندهما وتركها كراهة ان يرى انها واجبة حتى على الفقراء مع انه لا يعرف من الصحابة انهم تركوا السنة لئلا يتوهم الوجوب فان هذا وظيفة الشارع حيث يترك الشيء تارة لبيان الجواز وللعلم بعدم الوجوب وايضا هذه العلة لا تنقل الا من قبلهما لانما نشأ من قبلهما نعم لو صرحا بها لكان يصلح للاستدلال في الجملة فكان ذلك لتفلة مراد بالوجوب الفرضية اذ الفرق بين الفرض والوجوب حادث بعدهما ونحن نقول بعدم الفرضية لفقد الادلة القطعية ويكفي للوجوب بعض الادلة الظنية ثم قال الطيبي وهو قول ابن عباس وهذا مبهم ايضا فانه يحتمل انه قال سنة فيحمل على انها ثابتة بالسنة فلا ينافي الوجوب ويحتمل انه مذهبه وهذا لا يضرنا لانا ما ادعينا الاجماع على وجوبها ثم قال واليه ذهب الشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة ان وجوبها على من ملك نصابا والصواب ان هذا قول ابي حنيفة لا قول الاصحاب ثم قال لقوله عليه السلام على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة والحديث ضعيف انتهى وتبعه ابن حجر اقول الصحيح انه حسن كما سيأتي مع ان اخذ المجتهد به يدل على قوته ولا يضر ضعف حدث بالحديث بعده ثم قال مع ان العتيرة غير واجبة بالاتفاق انتهى وتبعه ابن حجر قلت ولا سنة بالاتفاق لانها منسوخة كما قاله ابو داود والنسخ يدل على الوجوب ايضا وقد جاء في حديث نسخ الاضحى كل ذبح والله اعلم فلا يمس بفتح السين المشددة اي بالقطع والازالة من شعره بفتح العين ويسكن وبشره بفتحتين شيئا قال التوربشتي ذهب بعضهم الى ان النهي عنهما للتشبه بحجاج بيت الله الحرام

المحرمين والاولى ان يقال المضحي يرى نفسه مستوجبة للعقاب وهو القتل ولم يوذن فيه ففداها بالاضحية وصار كل جزء منها فدا كل جزء منه فلذلك نهي عن مس الشعر والبشرة لئلا يفقد من ذلك قسط ما يكون عند نزول الرحمة وفيضان النور الالهي ليتم له الفضايل ويتنزه عن النقايص قال ابن حجر ومن زعم ان المعنى هنا التشبه بالحجاج غلطوه بانه يلزم عليه طلب الامساك عن نحو الطيب ولا قايل به انتهى وهو غلط فاحش من قايله لان التشبه لا يلزم من جميع الوجوه وقد وجه توجيها حسنا في خصوص اجتناب قطع الشعر والظفر قال المظهر المراد بالبشر هنا الظفر قال الطيبي لعله ذهب الى ان الروايتين دلتا عليه والا فالبشر ظاهر جلد الانسان ويحتمل ان يراد لانه قد يقشر من جلده شيئا اذا احتيج الى تقشيره انتهى وتبعه ابن حجر واغرب ابن الملك حيث قال اي فلا يمس من شعر ما يضحي به وبشره اي ظلفه واراد به الظلف ثم قال ذهب قوم الى ظاهر الحديث فمنع من اخذ الشعر والظفر ما لم يذبح وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الاستحباب ورخص فيه ابو حنيفة والاصحاب انتهى ولا يستحب وقال احمد بتحريمه كذا في رحمة الامة في اختلاف الايمة وظاهر كلام شراح الحديث من الحنفية انه يستحب عند ابي حنيفة فمعنى فقد رخص ان النهي للتنزيه فخلافه خلاف الاولى ولا كراهة فيه خلافا للشافعي وفي رواية فلا ياخذن بنون التاكيد اي الثقيلة شعرا ولا يقلمن بكسر اللام مع فتح اليا وقيل بالتثقيل اي لا يقطعن ظفرا بضمتين ويسكن قال في القاموس وبالكسر شاذ اي لغة لان سكون الثاني شاذ قراءة وقرا به الحسن البصري في قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وفي رواية من راى هلال ذي الحجة اي ابصره او علم واراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام من زايدة والمراد من جملتها العمل الصالح فيهن ظرف للعمل احب بالرفع لا غير الى الله وفي نسخة العفيف تعالى من هذه الايام العشر اي الاول من ذي الحجة قال الطيبي العمل مبتدا وفيهن متعلق به والخبر احب والجملة خبر ما اي وأسمها ايام ومن الاولى زايدة والثانية متعلقة بافعل وفيه حذف كانه قيل ليس العمل في ايام سوى العشر احب الى الله من العمل في العشر قال ابن الملك لانها ايام زيارة بيت الله والوقت اذا كان افضل كان العمل الصالح فيه افضل وذكر السيد اختلف العلماء في هذه العشر والعشر الاخير من رمضان فقال بعضهم هذه العشر افضل لهذا الحديث وقال بعضهم عشر رمضان افضل للصوم والقدر والمختار ان ايام هذه العشر افضل ليوم عرفة وليالي عشر رمضان افضل لليلة القدر لان عرفة افضل ايام السنة وليلة القدر افضل ليالي السنة ولذا قال من ايام ولم يقل وليال كذا قال في الازهار قالوا يا رسول الله ولا الجهاد بالرفع في سبيل الله قال الطيبي اي ولا الجهاد في ايام اخر احب الى الله من العمل في هذه الايام ويوضح هذا المعنى حديث ابي هريرة في اخر الفصل الثالث قال ولا الجهاد في سبيل الله اي افضل من ذلك الا رجل اي الا جهاد رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك اي مما ذكر من نفسه وماله بشي اي صرف ماله ونفسه في سبيل الله وقال ابن الملك يعني اخذ ماله وا





دمه في سبيل الله فهذا الجهاد افضل واحب الى الله تعالى من الاعمال في هذه الايام لان الثواب بقدر المشقة انتهى وفيه نقليل بحث يحتاج الى تطويل رواه البخاري قال ميرك وابو داود والترمذي وابن ماجة

## الفصل الثاني

عن جابر رضي الله عنه قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم اي اراد ان يذبح بدليل قوله فلما الخ يوم الذبح اي يوم الاضحى وفي بعض النسخ يوم النحر ايضا كبشين اقرنين املحين موجوءين بفتح ميم وسكون واو وضم جيم وسكون واو وفي نسخة مفتوح وفي المصابيح موجئين بضم الميم وفتح الجيم واليا الاولى مخففة ومشددة وكلاهما خطا على ما في المغرب اي خصيين قال ابن الملك ويروى موجوين وهو القياس قلبوا الهمزة والواو ياء على غير قياس انتهى وفي القاموس الوجا ان ترض اي تدق عروق انثيي الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع وقيل هو ان يوجا العروق والخصيتان بحالهما وفي القاموس وجي هو بالضم فهو موجوء ووجي دق عروق خصيتيه بين حجرين ولم يخرجهما او هو رضهما حتى تنفضخا اي تنكسر وفي شرح السنة كره بعض اهل العلم الموجوء لنقصان العضو والاصح انه غير مكروه لان الخصا يزيد اللحم طيبا ولان ذلك العضو لا يوكل وفيه استحباب ان يذبح الاضحية بنفسه ان قدر عليه وكذلك المراة انتهى وفي تعليله اشكال لما في حديث احمد ان ابا سعيد الخدري اشترى كبشا ليضحي به فعدا الذيب فاخذ الالية فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به لكن اشار بعض المتاخرين الى عدم صحة سنده وجههما قال الطيبي اي جعل وجه كل واحد منهما تلقا القبلة واستقبل القبلة بوجهه قبله تلقا الحضرة الالهية وفي المصابيح فلما ذبحهما قال ابن الملك اي اراد ذبحهما قال اني وجهت وجهي بسكون اليا وفتحها اي جعلت ذاتي متوجها للذي فطر السموات والارض اي الى خالقهما ومبدعهما على ملة ابراهيم حال من الفاعل او المفعول في وجهت وجهي اي انا على ملة ابراهيم يعني في الاصول وبعض الفروع حنيفا حال من ابراهيم اي مايلا عن الاديان الباطلة الى الملة القويمة التي هي التوحيد الحقيقي على الطريقة المستقيمة بحيث لا يلتفت الى ما سوى المولى ولذا لما قال له جبريل الك حاجة قال اما اليك فلا وما انا من المشركين لا شركا جليا ولا خفيا قال السيد نقلا عن الازهار اختلف العلماء في ان نبينا صلى الله عليه وسلم قبل النبوة هل كان متعبدا بشرع قبل كان على شريعة ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى والصحيح انه لم يكن متعبدا بشرع لنسخ الكل بشريعة عيسى وشرعه كان قد حرف وبدل قال تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان اي شرايعه واحكامه وفيه ان عيسى كان مبعوثا لبني اسرايل فلا يكون ناسخا لاولاد ابراهيم من اسماعيل قال العلماء كان مومنا بالله تعالى ولم يعبد صنما قط اجماعا وكان عبادته غير معلومة لنا قال ابن برهان ولعل الله عز وجل جعل خفا ذلك وكتمانه من جملة معجزاته قلت فيه بحث ثم قال وقد يكون قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم يظهر منه شي يشبه المعجزات يعني التي تسمى ارهاصا ويحتمل ان يكون نبيا قبل اربعين غير مرسل واما بعد النبوة فلم يكن على شرع سوى شريعته اجماعا والاظهر انه كان قبل الاربعين وليا ثم بعدها صار نبيا ثم صار رسولا ان صلاتي ونسكي اي عبادتي او تقربي بالذبح قال الطيبي جمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى فصل لربك وانحر ومحياي بفتح اليا وسكون وفتحها بالسكون والفتح قال الطيبي وما اتيته في حياتي وما اموت عليه من الايمان والعمل الصالح او حياتي وموتي لله اي خالصة

مطلب تعبد النبي عليه السلام قبل النبوة

لوجهه رب العالمين اي سيدهم وخالقهم ومربيهم ومصلحهم وفيه تغليب العقلا على غيرهم لا شريك له اي
في الالوهية والربوبية وبذلك اي بالتوحيد والاخلاص والعبودية امرت وانا اول المسلمين اي من جملة
المنقادين لامره وحكمه وقضايه وقدره اللهم اي يا الله منك اي هذه الاضحية عطية ومنحة واصلة اليّ منك
ولك اي مذبوحة وخالصة لك وفي المصابيح زيادة اليك اي واصلة وراجعة اليك كما يقال في الامثال
مما لكم يهدى لكم وقال ابن الملك اي اللهم اجعل هذه الكبش منك وجعلته لك واتقرب به اليك عن محمد اي
صادرة عنه وامته اي العاجزين عن متابعته في سنة اضحيته وهو يحتمل التخصيص باهل زمانه والتعميم
المناسب لشمول احسانه فالاول يحتمل الاحيا والاموات والاخير منهما ثم المثاب ذكره اما محمولة على
الثواب واما على الحقيقة فيكون من خصوصية ذلك الجناب والاظهر ان يكون احدهما عن ذاته
الشريفة والثاني عن امته الضعيفة بسم الله والله اكبر ثم ذبح اي بيده او امر بذبحه رواه احمد وابو
داود وسكت عليه وفي سنده محمد بن اسحاق وقد عنعنه ذكره ميرك وابن ماجة والدارمي قال ابن حجر
وصححه الحاكم وفي رواية لاحمد وابي داود والترمذي ذبح بيده وقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا اي
الكبش او ما ذكر من الكبشين عني اي اجعل اضحيته عني وعمن لم يضح من امتي وفيه رايحة من الوجوب
فيكون محسوبا عمن كان وجب عليه الاضحية ولم يضح اما لجهالة او نسيان وغفلة او فقدان اضحية
وهذا كله رحمة على امته المرحومة على عادته المعلومة وعن حنش بفتح الحا المهملة وبالنون المفتوحة
والشين المعجمة ذكره السيد وقال المولف هو ابن عبد الله السباي قيل انه كان مع علي بالكوفة وقدم
مصر بعد قتل علي قال رايت عليا رضي الله عنه يضحي بكبشين اي زيادة على اضحيته الخاصة به
فقلت له ما هذا اي ما سبب هذا الزايد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني اي عهد الي
وامرني ان اضحي عنه بعد موته اما بكبشين على منوال حياته او بكبشين احدهما عنه والاخر عن نفسي فانا
اضحي عنه قال ابن الملك يدل على ان التضحية عمن مات جايز وفي شرح السنة لم يجوز بعض اهل العلم
التضحية عن الميت قال ابن المبارك احب ان يتصدق عنه ولا يضحي فان ضحى فلا ياكل منها شيا ويتصدق
بالكل رواه ابو داود وروى الترمذي نحوه وقال غريب لا نعرفه الا من حديث شريك وفي رواية صححها
الحاكم انه كان يضحي بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه وقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرني ان اضحي عنه ابدا فانا اضحي عنه ابدا وعن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستشرف العين والاذن بضم الذال وتسكن اي ننظر اليهما ونتامل في سلامتهما من افة تكون بهما
كالعور والجدع قيل والاستشراف امعان النظر والاصل فيه وضع يدك على حاجبك كيلا تمنعك الشمس
من النظر ماخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع فان من اراد ان يطلع على شي اشرف عليه وقال ابن الملك الاستشراف
الاستكشاف قال الطيبي وقيل هو من الشرفة وهي خيار المال اي امرنا ان نتخيرهما اي نختار ذات العين والاذن
الكاملتين وان لا نضحي بمقابلة بفتح البا اي التي قطعت من قبل اذنها شي ثم ترك معلقا من مقدمها ولا مدابرة
وهي التي قطع من دبرها وترك معلقا من مؤخرها ولا شرقا بالمد اي مشقوقة الاذن طولا من الشرق
وهو الشق ومنه ايام التشريق فان فيها يشرق لحوم القرابين ولا خرقا بالمد اي مثقوبة الاذن ثقبا مستديرا
وقيل الشرقا ما قطع اذنها طولا والخرقا ما قطع اذنها عرضا قال المظهر لا يجوز التضحية





بشاة قطع بعض اذنها عند الشافعي وعند ابي حنيفة يجوز اذا قطع اقل من النصف ولا باس بمكسور القرن
قال الطحاوي اخذ الشافعي بالحديث المذكور وما قاله ابو حنيفة هو الوجه لانه يحصل به الجمع بين هذا
الحديث وحديث قتادة قال سمعت ابن كليب قال سمعت عليا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضبا القرن
والاذن قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما عضبا الاذن قال اذا كان النصف او اكثر من ذلك مقطوعا انتهى واما قول
ابن حجر وعند ابي حنيفة يجوز ما قطع دون نصف اذنه وهو تحديد يحتاج لدليل فهو مما نشا من قلة اطلاعه على ادلة
المجتهدين والا فالمجتهد اسير الدليل فان لم تر الهلال فسلم لاناس راوه بالابصار وحاصل المذهب انه لا
يجوز مقطوع الاذن كلها او اكثرها وفيه مفصول النصف خلاف التي لا اذن لها خلقة ولا مقطوع الذنب
والانف والالية ويعتبر فيه ما يعتبر في الاذن ولا التي ييبس ضرعها ولا الذاهبة ضو احدى العينين لان من
شانها ان ينقص رعيها اذ لا تبصر احد شقي المرعى ولا العجفا التي لا مخ لها وهي المهزولة ولا العرجا التي
لا تذهب الى المنسك ولا المريضة التي لا تعتلف ولا التي لا اسنان لها بحيث لا تعتلف ولا الجلالة وتجوز
التي شقت اذنها طولا او من قبل وجهها وهي متدلية او من خلفها فالنهي في الحديث محمول على التنزيه
مع ان الحديث موقوف على علي رضي الله عنه كما قاله الدارقطني وغيره ولم يبالوا بتصحيح الترمذي
له وقال ابن جماعة مذهب الاربعة ان تجزي الشرقا وهي التي شقت اذنها والخرقا وهي المثقوبة الاذن من كي
او غيره رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسايي والدارمي وابن ماجة
وانتهت روايته اي رواية ابن ماجة الى قوله والاذن بالنصب حكاية وهي الاولى وعنه اي عن
علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحي باعضب القرن والاذن اي
مكسور القرن ومقطوع الاذن قال ابن الملك فيكون من باب علفتها تبنا وماء باردا وقيل مقطوع
القرن والاذن والعضب القطع وفي [illegible] انه يجوز الجما التي لا قرن لها او كان مكسورا او ذهب
غلاف قرنها فيكون النهي تنزيها وفي الفايق العضب في القرن الداخل الانكسار ويقال للانكسار
في الخارج القصم قال ابن الانباري وقد يكون العضب في الاذن الا انه في القرن اكثر رواه
ابن ماجة وقال ميرك نقلا عن الشيخ الجزري رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح انتهى وقال ابن عبد
البر الاندلسي ثابت وعن البرا بن عازب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل ماذا
يتقى اي يجتنب من الضحايا من بيانية لما فاشار بيده اي باصابعه فقال اربعا
اي اتقوا اربعا قال الطيبي فان قلت السوال بصيغة المجهول يقتضي ان يقال اربع بالرفع اجيب بانه
ربما صحف الناسخ يتقى بالنون ككتب يتقي بالبا او انه يخالف الجواب فيقدر العامل اتقوا اربعا
انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان التصحيف قد يكون من القايل ولكن مع صحة الرواية وتعدد طرقها لا
ينبغي ان يحمل عليه سيما وقد فصل بينهما فاشار بيده والاظهر عندي ان الجواب وقع بالاشارة
وقوله اربعا منصوب بتقدير اعني رفعا للابهام الفعلي بالتعيين القولي والله اعلم العرجا بالنصب
بدل من اربعا ويجوز الرفع على انه خبر كذا في الازهار البين بالوجهين اي الظاهر ظلعها بسكون اللام
ويفتح اي عرجها وهو ان يمنعها المشي والعورا عطف على العرجا البين عورها بفتحتين اي عماها
في عين وبالاولى في العينين والمريضة البين مرضها وهي التي لا تعتلف قال ابن الملك والحديث يدل على

ان العيب الخفيف معفو عنه والعجفا اي المهزولة وفي رواية الكسرا وفي اخرى الكسيرة التي لا تنقي من الانقا
قال التوربشتي هي المهزولة التي لا نقي لعظامها يعني لا مخ لها من العجف يقال انقت الناقة اي صارت
ذات نقي اي سمنت ووقع في عظامها المخ ونقل ابن عبد البر ان بعض رواته فسره بانها التي لا شي فيها من الشحم
قال والكسر التي لا تنقي هي التي لا تقوم من الهزال رواه مالك واحمد والترمذي وقال حسن صحيح ذكره ميرك
وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضحي بكبش اقرن فحيل قال السيد اي كريم كمين مختار وقيل اراد به النبيل والعظيم في الخلق
وقيل اراد به المختار من الفحول وقيل اراد به التشبيه بالفحل في العظم والقوة وقيل المنجب في ضرابه
قال العلما يستحب تضحية الاسمن الاكمل حتى ان التضحية بشاة سمينة افضل من شاتين وكثرة
اللحم افضل من كثرة الشحم الا ان يكون اللحم رديا قال في الازهار ينظر في سواد اي حوالي عينيه سواد
ويأكل في سواد اي فمه اسود ويمشي في سواد اي قوائمه سود مع بياض سائره رواه الترمذي وقال
حسن صحيح غريب نقله ميرك وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن مجاشع بضم الميم من بني سليم
بالتصغير قال ميرك هو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السليمي اخو مجالد ولهما
صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع اي من الضان يوفي مضارع
مجهول من التوفية وقيل من الايفا ويقال اوفاه حقه ووفاه اي اعطاه وافيا اي تاما مما يوفي
منه الثني اي الجذع يجزي مما يتقرب به من الثني اي من المعز والمعنى يجوز تضحية الجذع من الضان
كتضحية الثني من المعز رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعمت الاضحية بكسر الهمزة وضمها الجذع من الضان
مدحه صلى الله عليه وسلم ليعلم الناس انه جائز فيها رواه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ولعلهم اقاموا في بلد او وقعت الاضحية
استحبابا لا وجوبا فحضر الاضحى اي يوم عيده فاشتركنا في البقرة سبعة اي سبعة اشخاص بالنصب
على تقدير اعني بيانا للضمير الجمع قال الطيبي وقيل نصب على الحال وقيل مرفوع بدلا من ضمير اشتركنا وعند
انه مرفوع على الابتدا وقدم خبره الجار والمجرور بيانا للاشتراك وفي البعير عشرة قال المظهر عمل به
اسحاق بن راهويه وقال غيره انه منسوخ بما مر من قوله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة انتهى والاظهر ان
يقال انه معارض بالرواية الصحيحة واما ما ورد في البدنة سبعة او عشرة فهو شاك وغيره جازم بالسبعة
رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن عايشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم من عمل من زايدة لتاكيد الاستغراق
اي عملا يوم النحر بالنصب على الظرفية احب بالنصب صفة عمل وقيل بالرفع وتقديره هو احب الى
الله من اهراق الدم اي صبه وانه الضمير راجع الى ما دل عليه اهراق الدم قال الطيبي واما قول ابن حجر
اي الدم المهراق فلا وجه له اذ المعنى ان المهراق دمه ليأتي يوم القيمة والتانيث في قوله بقرو
جمع القرن واشعارها جمع الشعر واظلافها جمع ظلف باعتبار الجنس قال ابن الملك انه اي المضحى به
وفي بعض النسخ انها اي الاضحية وهو الانسب بالضماير بعده قال السيد وفي بعض نسخ المصابيح بدل بقرونها

بقرونها



بقرونها جمع قرن وهو النجاسة التي في الكرش وليس كذلك في الاصول قلت فيكون تصحيفا قال زين العرب يعني افضل العبادات
يوم العيد اراقة دم القربان وانه يأتي يوم القيمة كما كان في الدنيا من غير نقصان شي منه ليكون بكل عضو منه اجر ويصير
مركبه على الصراط وكل يوم مختص بعبادة ويوم النحر مختص بعبادة فعلها ابراهيم عليه السلام من التضحية والتكبير ولو كان شي
افضل من ذبح الغنم في فداء الانسان لما فدي اسمعيل عليه السلام بذبح الغنم وقوله وان الدم ليقع من الله اي من رضاه بمكان
اي بموضع قبول قبل ان يقع بالارض اي يقبله الله تعالى عند قصد الذبح قبل ان يقع دمه على الارض فطيبوا بها اي
بالاضحية نفسا تمييز عن النسبة قال ابن الملك الفاء جواب شرط مقدر اي اذا علمتم انه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثوابا
كثيرا فلتكن انفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها واما قول ابن حجر فطيبوا بها اي بنفقتها الجزيل نفسا اي قلبا اي
بادروا اليها فلا يخفى بعده رواه الترمذي قال ميرك وقال حسن غريب ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وابن ماجة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام من زايدة وايام اسمها احب الى الله
بالنصب على انه خبرها وبالفتح صفتها وخبرها ثابتة وقيل الرفع على انه صفة ايام على المحل والفتح على انها صفتها على اللفظ وقوله ان يتعبد
في محل رفع بنا وبدل المصدر على انه فاعل احب وقيل التقدير لان يتعبد اي يفعل العبادة له اي لله فيها اي في الايام من عشر ذي الحجة
قال الطيبي قيل لو قيل ان يتعبد مبتدا واحب خبره ومن متعلق باحب يلزم الفصل بين احب ومعموله باجنبي فالوجه ان يقرا احب بالنصب
ليكون صفة ايام وان يتعبد فاعله ومن متعلق باحب والفصل ليس باجنبي وهو كقوله ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل
من عين زيد وخبر ما محذوف اقول الوجه ان احب خبر ما وان يتعبد متعلقا باحب بحذف الجار اي ما من ايام احب الى الله لان يتعبد
له فيها من عشر ذي الحجة لكان اقرب لفظا ومعنى اما اللفظ فظاهر واما المعنى فلان سوق الكلام لتعظيم الايام والعبادة تابعة
لها لا عكسه وعلى ما ذهب اليه القائل يلزم العكس مع ارتكاب ذلك التعسف يعدل بالمجهول وقيل بالمعلوم اي يسوى صيام
كل يوم منها اي ما عدا العاشر قال ابن الملك اي من اول ذي الحجة الى يوم عرفة بصيام سنة اي لم يكن فيها عشر ذي الحجة كذا
قيل والمراد صيام التطوع فلا يحتاج ان يقال لم يكن فيها ايام رمضان وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه
الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي اسناده ضعيف قال المنذري روى البيهقي وغيره عن يحيى بن عيسى الرملي حدثنا يحيى
البجلي عن عدي بن ثابت وهؤلاء الثلاثة ثقات مشهورون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من ايام افضل عند الله ولا العمل فيهن احب الى الله عز وجل من هذه الايام يعني من العشر فاكثروا فيهن من التهليل
والتكبير وذكر الله وان صيام يوم منها يعدل بصيام سنة والعمل فيهن يضاعف بسبعمائة ضعف

## الفصل

الثالث عن جندب بضمتين وبفتح الدال ابن عبد الله قال شهدت اي حضرت الاضحى اي عيده وقال ابن حجر اي مصلاه وهو غير
ملائم لقوله يوم النحر بدل من الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد بفتح اليا وسكون العين وضم الدال من عاد يعود
اي لم يتجاوز ان صلى وفرغ من صلوته وسلم عطف تفسيري فاذا هو يرى لحم اضاحي بتشديد اليا ويخفف اي لم يتجاوز
عن الصلوة الى الخطبة ففاجا لحم الاضاحي وقيل بضم العين وسكون الدال اي لم يرجع بعد ان صلى الى بيته حتى راى لحم اضاحي قد ذبحت
قبل ان يفرغ من صلاته فقال من ذبح وفي نسخة صحيحة من كان ذبح قبل ان يصلي بكسر اللام اي هو ونصلي اي نحن
شك من الراوي والمآل واحد اذ لم يكن هناك مصلي متعدد فليذبح مكانها اي بدل تلك الذبيحة
اخرى اي اضحية اخرى فان الاولى غير محسوبة في الاخرى وفي رواية قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح وفي نسخة من كان ذبح قبل ان يصلي
باليا وقال النووي بالنون انتهى وفي نسخة بزيادة او نصلي بالنون فليذبح اخرى مكانها وهذا صريح

في الوجوب كما سبق ومن لم يذبح فليذبح باسم الله متعلق بما قبله واما قول ابن حجر اي قايلا باسم الله فمستدرك عند محققي
اليه اللهم الا ان يقال المراد انه يقول اسم الله متبركا به متفق عليه وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما قال الاضحى قال الطيبي هذا جمع
اضحاة وهي الاضحية كارطى وارطاة اي وقت الاضاحي يومان بعد يوم الاضحى وهو اليوم الاول من ايام النحر وبه
اخذ ابو حنيفة ومالك واحمد وقالوا انتهى وقت الذبح بغروب ثاني ايام التشريق وقال الشافعي يمتد الى غروب
الشمس اخر ايام التشريق والحديث بظاهره حجة عليه قال ابن حجر الخبر الصحيح عرفة كلها موقف وايام منى كلها
منحر وفي المسئلة عدة احاديث اخر منها خبر في كل ايام التشريق ذبح صححه ابن حبان واعترضه النووي في موضع بانه
موقوف وفي اخرى بانه مرسل من طرق ضعيفة ومنها خبر ايام التشريق كلها ذبح اسناده ضعيف وخبر
ايام منى ايام نحر صححه ابو اسحق المروزي ونظر فيه البيهقي اقول وعلى تقدير ثبوته يمكن حمل ايام التشريق وايام منى
على التغليب جمعا بين الادلة قال ابن حجر والحاصل ان له طرقا يقوي بعضها بعضا فهو حسن يحتج به وبذلك قال
ابن عباس وجبير بن مطعم ونقل عن علي ايضا وبه قال كثير من التابعين فمن زعم تفرد الشافعي به فقد اخطا و
قال جمع ينتهي الذبح بانتهاء يوم النحر وفي مرسل يحتج به على ما قاله البيهقي انه يمتد الى اخر الحجة رواه مالك وقال
اي مالك وبلغني وفي نسخة بلغني وفي نسخة قال وبلغني عن علي بن ابي طالب مثله بالرفع اي مثل مروي ابن عمر
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي اي كل سنة
فمواظبته دليل الوجوب رواه الترمذي وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال قال اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضاحي بالتشديد ويخفف اي من خصايص شريعتنا او سبقنا بها
بعض الشرايع قال سنة ابيكم ابراهيم اي طريقته التي امرنا باتباعها قال تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا فهي
من الشرايع القديمة التي قررتها شريعتنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم وفي نسخة عليه السلام قالوا فما لنا
وفي نسخة وما لنا فيها اي في الاضاحي من الثواب يا رسول الله قال بكل شعرة بالسكون والفتح حسنة
والباء للبدلية او للسببية قال الطيبي الباء في بكل شعرة بمعنى في ليطابق السؤال اي شيء لنا من الثواب
في الاضاحي فاجاب في كل شعرة منها حسنة ولما كان الشعر كناية عن المعز كنوا عن الضان بالصوف قالوا
فالصوف يا رسول الله اي فالضان ما لنا فيه فان الشعر مختص بالمعز كما ان الوبر مختص بالبعير قال تعالى ومن
اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين ولكن قد يوسع بالشعر فيعم قال بكل شعرة اي طاقة
من الصوف حسنة فكذا بكل وبرة حسنة ففيه دليل ان العظمة في الاضحية لها فضيلة رواه احمد وابن ماجة
قال ميرك والحاكم وقال صحيح الاسناد

## باب العتيرة

بفتح العين المهملة تطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب وعلى الذبيحة التي كانوا يذبحونها لاصنامهم
ثم يصبون دمها على راسها

## الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع اي في الاسلام
وهو بفتحتين اول ولد تنتجه الناقة قيل كان احدهم اذا تمت ابله مائة
قدم بكره فنحرها وهو الفرع وفي شرح السنة كانوا يذبحونه لالهتهم في الجاهلية
وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الاسلام اي لله سبحانه ثم نسخ و
نهي عنه اي للتشبه ولا عتيرة وهي شاة تذبح في رجب يتقربون

بها



بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام قال الخطابي وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق
بحكم الدين واما العتيرة التي يعتر بها اهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للاصنام ويصب دمها على راسها
في النهاية كانت العتيرة بالمعنى الاول في صدر الاسلام ثم نسخ وفي شرح السنة كان ابن سيرين يذبح العتيرة في
رجب اسمي ولعله ما بلغه النسخ قال اي ابو هريرة قال في الازهار قيل هذا التفسير من ابن شهاب وبه قال
الخطابي في الاعلام وقيل من رافع وهو المذكور في كتاب مسلم وقيل من ابي هريرة من نفسه وقيل
من ابي هريرة رواية وهو الاقرب والارجح وبه قال البخاري والترمذي ذكره ميرك والفرع اول نتاج
بكسر النون كان ينتج بالبناء للمفعول اي اول ولد تنتجه الناقة لهم اي لاهل الجاهلية كانوا يذبحونه لطواغيتهم
بسكون اليا جمع طاغوت اي لاصنامهم كالاضحية لله تعالى في الاسلام والعتيرة بالرفع في رجب اي
شاة كانت تذبح في رجب وهو يحتمل زمن الجاهلية وصدر الاسلام قال ابن الملك العتيرة اسم شاة او ذبيحة
كانت تذبح في رجب في الجاهلية لاصنامهم وقيل كان احدهم اذا تمت ابله مائة ينذر في الجاهلية قائلا ان كان
كذا افعل ان يذبح في رجب كذا وكانوا يسمون ذلك عتيرة وكلاهما منعا في الاسلام فمحل النهي على التقرب به
لا لوجهه تعالى لذبحهم اياه لالهتهم ويدل على ذلك حديث نبيشة انه قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة
في الجاهلية في رجب فما تامرنا فقال اذبحوا لله اي شهر كان وبروا الله واطعموا انتهى والظاهر ان هذا الحديث
كان في صدر الاسلام ثم وقع النهي العام للتشبه باهل الاصنام والا فلا معنى لتخصيص جوازه بابن سيرين
من بين العلماء الاعلام وقال ابن حجر والمنع عنهما في هذا الحديث راجع الى ما كانوا يفعلونه من الذبح لالهتهم
او ان المقصود نفي الوجوب او انهما ليسا كالاضحية في الاستحباب او في ثواب اراقة الدم فاما تفرقة
اللحم على المساكين فصدقة قال الشافعي ولو تيسر ذلك كل شهر كان حسنا متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة

## الفصل الثاني

عن مخنف بالخاء المعجمة كمنبر ابن سليم بالتصغير قال كنا وقوفا
اي واقفين او ذوي وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة يعني في حجة الوداع فسمعته يقول
يا ايها الناس ان على كل اهل بيت اي واجب عليه في كل عام اي سنة اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي
التي تسمونها الرجبية اي الذبيحة المنسوبة الى رجب لوقوعها فيه رواه الترمذي وابو داود والنسائي
وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب زاد ميرك لا نعرفه الا من حديث عون ضعيف الاسناد قال ميرك
فيه نظر لان عبارة الترمذي هكذا هذا حديث حسن غريب لا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من هذا الوجه من
حديث ابن عون وليس فيه حكم بضعف اسناد هذا الحديث كذا في النسخ الحاضرة ولذا نقل عنه
صاحب التخريج انتهى قال الخطابي وغيره وجه ضعفه ان ابا رملة الراوي عن مخنف بن سليم مجهول كذا
ذكره السيد وقال النووي في شرح المهذب روى ابو داود باسانيد صحيحة انه صلى الله عليه وسلم
قال لمن قال له انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا اذبحوا لله في اي شهر كان ولمن قال له انا
كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا في كل سائمة فرع الحديث وصح امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي خبر عند ابي داود ان الفرع حق وان تتركه حتى يكبر فيعطى
ارملة او يحمل عليه في سبيل الله خير من ذبحه وفي اخر عند البيهقي من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء
فرع ومن شاء لم يفرع ثم قال والصحيح الذي نص عليه الشافعي واقتضته الاحاديث انهما لا يكرهان بل يستحبان

هذا مذهبنا وادعى القاضي عياض ان الامر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء وقال ابو داود
العتيرة منسوخة وبه نسخ العتيرة بلا قال ابو عبيدة وغيره ناسخه الحديث الصحيح لا فرع ولا عتيرة
نقله السيد وقال البيهقي ان صح هذا الحديث فالمراد على طريق الاستحباب انه قد جمع بينها وبين العتيرة والعتيرة غير
واجب ذكره ميرك وفيه بحث اذ لا يلزم من عدم وجود العتيرة نفي وجوب الاضحية ثم يمكن ان يحمل النسخ على الوجوب والاثبات
على الاستحباب في الازهار تمسك ابو حنيفة بهذا الحديث على ان الاضحية واجبة على كل مقيم اي في مصر وهو
مالك للنصاب وقال مالك على كل مسافر ايضا وقال الشافعي سنة مؤكدة ولا يجب الا بالنذر لقوله صلى الله
عليه وسلم الاضحى علي فريضة وعليكم سنة ولنا ان نقول معناه ان الاضحى عليه فريضة بفرض الله تعالى
و واجب علينا بسنة رسول الله فافهم وكقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث كتب علي ولم يكتب عليكم الضحى و
الاضحى والوتر انتهى ولنا ان نقول المراد بالكتابة الفريضة ونحن لا نقول به اذ مرتبة الوجوب دون
الفرض عندنا

## الفصل الثالث

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بيوم الاضحى اي بجعله عيدا جعله الله اي يوم
الاضحى لهذه الامة اي عيدا قال الطيبي عيدا منصوب بفعل يفسره ما بعده اي بان اجعل عيدا وقوله
جعله الله لهذه الامة حكم ذكر بعدها يشعر بالوصف المناسب وهو قوله يوم الاضحى لان فيه معنى
التضحية كانه قيل حكم الله على هذه الامة بالتضحية يوم العيد ومن ثم حسن قول الصحابي ارايت
الى اخره وهو تكلف مستغنى عنه وان كان يدل على وجوب التضحية الموافق لمذهبنا فان الشيء
بالشيء يذكر فلما ذكر صلى الله عليه وسلم انه مامور بجعله لذلك اليوم عيدا وكان من احكام ذلك اليوم
حكم التضحية والاضاحي قال له رجل يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان لم اجد الا منيحة في النهاية
المنيحة ان يعطي الرجل الرجل ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذا اذا اعطى لينتفع بصوفها
و وبرها زمانا ثم يردها انتهى قيل وصف منيحة بانثى يدل على ان المنيحة قد يكون ذكرا وان كان
فيها علامة التانيث كما يقال حمامة انثى وحمامة ذكر ومنه قوله تعالى قالت نملة فان تانيث
الفعل يدل على انها كانت انثى على ما سبق بيانه ويعضده ما روى ابن الاثير في النهاية من منح
منحة ورق او منح لبنا كان كعدل رقبة افاضحي بها قال لا قال الطيبي ولعل المراد من المنيحة
ههنا ما يمنح بها وانما منعه لانه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع به ولكن خذ من شعرك بفتح
العين وسكونها والمراد به الجنس اي اشعارك واظفارك وتقص شاربك خبر بمعنى الامر ليكون
عطفا على ما قبله وكذا الحكم فيما بعده من قوله وتحلق عانتك فذلك اي ما ذكر من الافعال تمام اضحيتك
عند الله اي اضحيتك تامة بنيتك الخالصة ولك بذلك مثل ثواب الاضحية ثم ظاهر الحديث وجوب
الاضحية الا على العاجز ولذلك قال جمع من السلف يجب حتى على المعسر ويؤيده حديث يا رسول الله استدين
واضحي قال نعم فانه دين مقضي قال ابن حجر ضعيف مرسل قلت اما المرسل فهو حجة عند الجمهور واما كونه ضعيفا
لو صح فيصلح ان يكون مؤيدا مع انه يعمل بالضعيف في فضائل الاعمال والجمهور على انه محمول على الاستحباب
بطريق ابلغ وقد قال ابو حنيفة لا يجب على العاجز من يملك نصابا والجمهور على انه سنة مؤكدة وقيل سنة كفاية
رواه ابو داود والنسائي والله اعلم

## باب صلوة الخسوف





اي للشمس والقمر قال في الصحاح خسوف العين ذهابها في الراس وخسوف القمر كسوفه قال ثعلب كسفت الشمس وخسف
القمر هذا اجود الكلام وفي الصحاح كسفت الشمس تكسف كسوفا وكذا القمر يتعدى ولا يتعدى وقرئ وخسف القمر على
البناء للمفعول ذكره الطيبي وزاد في القاموس او الخسوف اذا ذهب بعضهما والكسوف كلهما ولا شك ان المشهور
في الاستعمال كسوف الشمس وخسوف القمر فالاولى للمؤلف ان يقول الكسوف بدل الخسوف فان احاديث الباب
كلها وردت في كسوف الشمس او يقول الكسوف والخسوف لان حكمهما واحد في اكثر المسائل والله اعلم وقال
ميرك الكسوف لغة التغير الى سواد واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان او لا قال الكرماني
يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد
وقيل الكسوف تغير اللون والخسوف ذهابه والمشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف
في القمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكس ذلك وغلطه لثبوت
الخاء في القران وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول
الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير
ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك انهما مترادفان وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء
والله اعلم ثم ان فعله صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس وكذا البيهقي في السنة الخامسة في جمادى الاخرى كما صححه ابن
حبان قال ابن حجر وهي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية وقال ابن الهمام صلوة العيد اكد لانها واجبة وصلوة الكسوف سنة
عند الجمهور بلا خلاف او واجبة على قول

## الفصل الاول

عن عائشة رضي الله عنها قالت
ان الشمس خسفت وفي نسخة على بناء المجهول على عهد رسول الله اي في زمانه صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلوة
جامعة اي ينادي بهذه الجملة قال ابن الهمام ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا قال الطيبي الصلوة مبتدا وجامعة
خبره اي الصلوة تجمع الناس ويجوز ان يكون التقدير الصلوة ذات جماعة اي تصلى جماعة لا منفردا كالسنن الرواتب
فالاسناد مجازي كطريق سائر انتهى ويجوز نصب الاول بتقدير احضروا مع نصب الثاني على الحال ورفعه بتقدير هي
جامعة ورفع الاول بالخبرية اي هذه الصلوة مع نصب الثاني على الحالية قال ابن حجر يسن فعلها جماعة كالعيد
ومن ثم سن النداء لها بما ذكر لا الفرادى [illegible] الرواتب خلافا لابي حنيفة ووافقه مالك في خسوف القمر ورد عليهما
بالاحاديث الصحيحة المسوية بين الكسوفين انتهى وما نسب الى ابي حنيفة من الانفراد في الكسوف فغير
صحيح فان ابن الهمام قال واجمعوا على انها تصلى بجماعة في المسجد الجامع او مصلى العيد ولا تصلى في
الاوقات المكروهة وفي الهداية وليس في خسوف القمر جماعة قال ابن الهمام وما رواه الدا
عن ابن عباس انه عليه السلام صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجدات واسناده جيد واخرج
عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات
واربع سجدات قال ابن القطان وفيه سعيد بن حفص ولا اعرف حاله فليس فيه تصريح بجماعة فيه والاصل
عدمها حتى يثبت التصريح به فتقدم اي هو صلى الله عليه وسلم فصلى اربع ركعات اي ركوعات [illegible]
واربع سجدات وفائدة ذكره ان الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود قالت عائشة اي بعد فراغهما
معه عليه السلام ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه اي كان ذلك الركوع والسجود اطول
من ركوع الخسوف وسجوده وقال ابن حجر اي من كل من الركوعات والسجودات ولا يخفى بعده قال الطيبي وصلوة الكسوف

والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت عند الشافعي واحمد واما عند ابي حنيفة فهي ركعتان في كل ركعة ركوع
واحد وسجودان ويصلي الخسوف والكسوف بالجماعة عند الشافعي واحمد وفرادى عند ابي حنيفة اي ان لم يوجد
امام الجمعة عند الكسوف واما عند مالك فيصلي لكسوف الشمس جماعة ولخسوف القمر فرادى وركوعهما كساير
الصلوات متفق عليه قال ابن حجر ولم ير ابو حنيفة تكرر الركوع مع صحة الاحاديث به قلت سيجي تحقيقه من كلام
ابن الهمام قال وعندنا انهما ركعتان كسنة الصبح ودليل هذه خبر الحاكم الذي قال انه على شرط الشيخين
واقره عليه الذهبي عن ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر
وصح ايضا ان الشمس كسفت فخرج صلى الله عليه وسلم فزعا يجر ثوبه فصلى ركعتين فاطال فيهما
القيام ثم انصرف وانجلت فقال صلى الله عليه وسلم انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا
رايتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة انتهى وفيه دليل صريح لابي حنيفة وحيث اجتمع القول
والفعل تقدم على الفعل فقطع بانه اضطراب في الزيادة والحال انه ما ثبت تعدد القضية بل تعدد الكسوف في مدة قليلة من الحالة
العادية والله اعلم وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته
قيل المراد خسوف القمر لانه يكون بالليل فيجهر بالقراءة فيها ذكره ابن الملك وهو المتبادر عند اطلاق الخسوف بل يتعين حمله
عليه لما سياتي انه صلى في كسوف الشمس لم نسمع له صوتا واعترض برواية ابن حبان انه جهر في كسوف الشمس واجاب ابن حجر بانه
يحتمل البيان الجواز قلت يتوقف صحة هذا الجواب على ثبوت تعدد القضية فالصواب في الجواب انهما اذا تعارضا يرجح
الجهر في خسوف القمر لانها الليلية ويسر في كسوف الشمس لانها نهارية متفق عليه وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
انخسفت الشمس كذا في البخاري وفي مسلم انكسفت وفي شرح السنة خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام اي وقف قياما طويلا صفة لقياما او لزمانا مقدرا نحوا اي تقريبا
وبيانه قوله من قراءة سورة البقرة اي مقدار قراءتها قال الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرا اذ لو سمعه لم يقدره
بغيره ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع اي راسه من الركوع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول يعني كل قيام وركوع تقدم فهو اطول مما بعده ثم رفع اي راسه للقومة ثم سجد ثم
قام وفي نسخة فقام وجمع بينهما ابن حجر وقال ثم قام الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
الظاهر ان المراد بالاول الاضافي وكذا في قوله ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول فيكون التنزل للكل
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع
اي راسه للقومة ثم سجد اي سجدتين كذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس اي اضاءت واصله تجلت فقال
ان الشمس والقمر فيه ايماء الى ان حكم صلوة الكسوف والخسوف واحد في الجملة ايتان اي علامتان من ايات الله اي
الافاقية على انهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن انفسهما فكيف
يجوز ان يتخذهما بعض الناس معبودين لا يخسفان بالتذكير تغليبا للقمر لطبق القمرين لموت احد
اي خيرا ولا لحياته اي ولا لولادة شر قال في شرح السنة زعم اهل الجاهلية ان
كسوف الشمس وخسوف القمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت وولادة و
ضرر وقحط ونقص ونحوها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان كل
ذلك باطل وقال فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله اي بالصلوة في غير الاوقات المكروهة

وبا



وبالتهليل والتسبيح والتكبير والاستغفار وساير الاذكار في الوقت المكروه ويدل عليه الرواية الاتية فادعوا الله وكبروا
وصلوا والامر للاستحباب فان صلوة الكسوف سنة بالاتفاق قال الطيبي امر بالفزع عند كسوفهما الى ذكر الله والى
الصلوة ابطالا لقول الجهال وقيل انما امر بالفزع الى الصلوة لانهما ايتان دالتان على قرب الساعة قال تعالى فاذا
برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر ويمكن ان هذا انما يتم لو كان يوجد فيهما الخسف الا في اخر الزمان وليس كذلك
فالظاهر ان يقال لانهما ايتان شبيهتان بما سيقع يوم القيمة وقيل ايتان يخوف بهما عباد الله ليفزعوا الى الله قال تعالى
وما نرسل بالايات الا تخويفا التي يعني ليتأتى ان نعطي النور والكمال وبيده قدرتنا الفنا والزوال فاخشوا من زوال ذلك الا
وافزعوا الى الله بالصلوة والذكر والقران وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلوة فان الصلوة جامعة
للاذكار والدعوات وشاملة للافعال والحالات وتريح من كل هم وتفرج عن كل غم ولذا قال ارحنا بها يا بلال
ثم انهم رضي الله عنهم لما راوه صلى الله عليه وسلم تقدم من مكانه ومد يده الى شيء ثم راوه تاخر وارادوا فهم سببه
قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا اي قصدت تناول شيء واخذه في مقامك هذا اي في الموضع الذي
صليت فيه وقال ابن حجر اي في مقامك هذا الذي وعظتنا فيه ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت فقال اني
رايت الجنة اي مشاهدة او مكاشفة فتناولت اي قصدت التناول منها عنقودا اي قطعة من العنب
يعني حين رايتموني تقدمت عن مكاني ولو اخذته اي العنقود لاكلتم اي معشر الامة منه ما بقيت الدنيا اي مدة
بقاء الدنيا قال الطيبي الخطاب عام في كل جماعة ياتي منهم السماع والاكل يوم القيمة بدليل قوله ما
بقيت الدنيا قال القاضي ووجه ذلك اما بان يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقتطف حبة اخرى كما ورد في
خواص ثمر الجنة او بان يتولد من حبه اذا غاص في الارض مثله في الزرع فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا فيوكل
منه قال الخطابي سبب تركه صلى الله عليه وسلم تناول العنقود انه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة
لا بالغيب فيرتفع التكليف قال تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها انتهى والمراد بالبعض
طلوع الشمس من مغربها ورايت النار اي حين رايتموني تاخرت على النار فتاخرت خشية ان يصيبني من
حرارتها فلم ار كاليوم اي مثل اليوم منظرا قط اي لم ار منظرا مثل منظر اليوم فهو صفة منظرا فلما تقدم
نصب على الحال افظع اي اشد واكره واخوف قال الطيبي اي لم ار منظرا مثل المنظر الذي رايته اليوم اي
رايت منظرا مهولا فظيعا والفظيع الشنيع ورايت اكثر اهلها اي من المسلمين اومطلقا النساء قد يشكل
عليه ما جاء في حديث الطبراني ان ادنى اهل الجنة يمسي على زوجتين من نساء الدنيا فكيف يكون مع ذلك اكثر اهل
النار وهن اكثر اهل الجنة وجوابه انهن اكثر اهلها ابتداء ثم يخرجن ويدخلن الجنة فيصرن اكثر اهلها انتهاء والمراد انهن اهلهن
بالقوة ثم يعفو الله عنهن هذا ولا بدع ان يكن اكثر اهلها لكثرتهن والله اعلم قالوا وفي نسخة صحيحة فقالوا بم اي
بسبب اي شيء من الاعمال يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير اي الزوج المعاشر و
يكفرن الاحسان قال الطيبي جملة معطوفة على الجملة السابقة على طريق اعجبني زيد وكرمه انتهى والمراد بالكفر هنا
ضد الشكر وهو الكفران وبيانه قوله لو احسنت الخطاب عام لكل من يتاتى منه الاحسان الى احداهن الدهر اي جميع
الزمان او الزمن الطويل ثم رات منك شيئا اي يسيرا من المكاره وامرا حقيرا من الاساءة فكلمتهم قالت ما رايت
منك خيرا قط اي في جميع ما مضى من العمر متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وعن عائشة
رضي الله عنها نحو حديث ابن عباس برفع نحو اي مثل حديثه في المعنى وقالت ثم سجد فاطال السجود

ثم انصرف وقد انجلت الشمس اي انكشفت فخطب الناس اي اراد ان يخطب الناس فحمد الله اي شكره واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله اي اعبدوه وافضل العبادات الصلوة والامر للاستحباب عند الجمهور
قال ابن الهمام واختار في الاسرار وجوبها للامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم شيئا من هذه فافزعوا الى الصلوة قال ابن الملك انما
امر بالدعاء لان النفوس عند مشاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فيكون
اقرب الى الاجابة وكبروا اي عظموا الرب او قولوا الله اكبر فانه يطفئ نار غضب الرب وصلوا اي صلوة الكسوف او
الخسوف وتصدقوا اي بالترحم على الفقراء والمساكين وفيه اشارة الى ان الاغنياء والمتنعمين هم المقصودون بالتخويف من بين العالمين
لكونهم غالبا للمعاصي مرتكبين وبهذا يظهر وجه المناسبة بين الفقرة السابقة واللاحقة ثم قال يا امة محمد فيه ذكر الباعث
لهم على الامتثال وهو نسبتهم اليه صلى الله عليه وسلم والله ما من احد اغير بالفتح وقيل بالرفع اي اشد غيرة من الله والغيرة
في الاصل كراهة شركة الغير في حقه وغيرة الله تعالى كراهة مخالفة امره ونهيه ان يزني متعلق باغير اي على ان
يزني عبده او تزني امته اي على ان يزني عبده او امته فان غيرته تعالى وكراهيته ذلك اشد من غيرتكم و
كراهيتكم على زنا عبدكم وامتكم قال الطيبي ان يزني متعلق باغير وحذف الجار من ان مستمر ونسبة الغيرة
الى الله مجاز محمول على غاية اظهار غضبه على الزاني وانزال نكاله عليه ثم قال الوجه اتصال هذا بما قبله انه لما خوف
امته من الخسوفين وحرضهم على الطاعة والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والتصدق اراد ان يردعهم
عن المعاصي كلها فخص منها الزنى وفخم شانه وندب امته بقوله يا امة محمد ونسب الغيرة الى الله تعالى ولعل تخصيص
العبد والامة رعاية لحسن الادب لان الغيرة اصلها ان تستعمل في الاهل والزوج والله تعالى منزه عن ذلك ويجوز
ان تكون نسبة الغيرة اليه تعالى من باب الاستعارة المصرحة التبعية شبه حال ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام
وحلول العقاب بحال ما يفعل السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير ثم كرر الندبة ليتعلق به بما ينبه به
على سبب الندبة والفزع الى الله تعالى من علمه بالله تعالى وبغضبه فقال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من عظمة
الله وغفرانه او من اهوال يوم القيمة وعجايب شانه لضحكتم قليلا اي زمانا قليلا او ضحكا قليلا او مفعول مطلق وقيل
القلة هنا بمعنى العدم ولبكيتم كثيرا متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وعن ابي موسى رضي الله عنه قال خسفت الشمس
بالبناء للفاعل فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا اي خايفا كان فزعه عند ظهور الآيات شفقا على اهل الارض ان ياتيهم
عذاب الله او تعليما للامة ليفزعوا عند ظهور الآية او لكونه اعلمهم بالله واخوفهم منه وقد قال تعالى وما نرسل
بالآيات الا تخويفا يخشى بالبناء للفاعل وقيل للمفعول وفي نسخة نخشى بالنون اي يخاف ان تكون الساعة
بالنصب ويرفع نيابة قال الطيبي قالوا هذا تخييل من الراوي وتمثيل كانه قال
فزعا كفزع من يخشى ان يكون الساعة والا فكان النبي صلى الله عليه
وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعد الله
تعالى النصر واعلاء دينه وانما كان فزعه عند ظهور الآيات
كالخسوف والزلازل والريح والصواعق شفقا على اهل الارض ان ياتيهم
عذاب الله كما اتى من قبلهم من الامم لا عن قيام الساعة قال المظهر
اخطا الراوي حيث قال هذا لان ابا موسى لم يكن عالما بما في
قلب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الظن غير صواب فلو قيل يحتمل ان يكون هذه الواقعة قبل الاخبار بالنصر

والظفر





والظفر وفتح بيوت يقع الساعة كل لحظة قلت ليس كذلك لان ايمان ابي موسى كان بعد فتح خيبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر عن
هذه الاشيا قبل فتح خيبر فلم يجوز ذهول النبي صلى الله عليه وسلم من الاخبار او لرط ما لو كشفت له من الاهوال ويجوز ان ينسب الذهول
الى الراوي بواسطة ما راى من النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة يوم مات ابراهيم فظن بعض الناس ان انكساف الشمس لموت ابراهيم فلذلك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما آيتان من آيات الله الخ انتهى قال ميرك هذه الاحتمالات على تقدير ان يكون الرواية يخشى بصيغة المعروف للغائب
ويجوز ان تقرا يخشى بصيغة المجهول او بصيغة المتكلم المعروف فان ساعدت الرواية فلا اشكال والله اعلم بحقيقة الحال فاتى المسجد اي مسجد
المدينة قال ابن حجر فيه رد للقول بانها تفعل فرادى في البيوت انتهى وهو مردود بما تقدم انهم جمعوا على ان صلاة الكسوف تصلى جماعة في
الجامع فصلى باطول قيام وركوع وسجود ظاهره عدم تعددهما في كل ركعة ما رايته قط يفعله اي ما رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يفعل مثله وقال اي بعد فراغه من صلوة الكسوف هذه الآيات اي كالكسوفين والزلازل والصواعق التي يرسل الله اي
يظهرها لاهل الارض فكانه يرسلها اليهم لا تكون لموت احد ولا لحياته اي لولادة احد ولكن يخوف الله بها اي بالآيات عباده وفيه اشارة
الى رد ما يقوله اهل الهيئة من السبب المشهور عندهم وقد رد عليهم ابن العربي المالكي والسيف الآمدي وقال ابن دقيق العيد وهذا لا ينافي ذكر
الحساب اسبابا عادية للكسوف لان لله تعالى افعالا تجري على العادات وافعالا خارجة عنها وعند هذه تزداد خوف اهل المراقبة لقوة
اعتقادهم في قدرة الله تعالى وفعله لما يشاء ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم عند اشتداد هبوب الرياح يتغير وجهه ويدخل
ويخرج خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوبها موجودا فاذا رايتم شيئا من ذلك اي مما ذكر من الآيات فافزعوا
اي التجئوا من عذابه الى ذكره ومنه الصلوة ودعائه واستغفاره متفق عليه ورواه النسائي ذكره ميرك وعن جابر رضي
الله عنه قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم في السنة العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية
عشر شهرا او اكثر قال ابن حجر وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قاله بعض الحفاظ وفيه رد لقول اهل الهيئة لا يمكن كسوفها في غير يوم
السابع او الثامن او التاسع والعشرين الا ان يريد ان ذلك باعتبار العادة وهذا خارق لها ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باثبات همزة الابن خطا قال المظهر ظن بعضهم ان انكساف الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لموته فقال صلى
الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله كما تقدم فصلى بالناس ست ركعات اي ركوعات اطلاقا للكل وارادة للجزء باربع
سجدات قال الطيبي اي صلى ركعتين كل ركعة بثلاث ركوعات وعند الشافعي واكثر اهل العلم ان الخسوف اذا تمادى
جاز ان يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وخمس ركوعات واربع ركوعات انتهى كما في الحديث الآتي قال ميرك وهذا يخالف
للمفتى به عند الشافعية كما يعلم من كتبهم من المنهاج والمحرر والحاوي والقونوي اقول لكنه موافق للمفتى به
عند النووي واتباعه وفيه اشكال وهو انه كيف التمادي في الخسوف في اول وهلة حتى يزيد بثلاث ركوعات او بثمان او
نحوها مع ان احاديث الباب كلها في صلوة كسوف الشمس ولا يمكن تعدده عادة في زمن يسير كما هو مقرر عند ارباب الاثر و
النظر رواه مسلم قال ابن حجر في هذين الحديثين والحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال
عنهما حتى انجلت منافاة لقول الشافعي واكثر اصحابه لو تمادى الكسوف لم يكرر صلاته ولم يزد فيها على ركوعين مطلقا كما لا
ينقص عنهما ان نواهما وان وقع الانجلاء واجاب الشافعي والبخاري بانه لا مساغ لحمل هذه الاحاديث على بيان الجواز الا اذا تعدد
الواقعة وهي لم تتعدد لان مرجعها كلها الى صلاته صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم وحينئذ يجب ترجيح اخبار
الركوعين فقط لانها اصح واشهر قلت بل يجب ترجيح اخبار الركوع فقط لانها الاصل وقد ورد به الخبر قولا وفعلا كما سبق و
الاخبار مضطربة مختلف الآثار ثم قال وخالف في ذلك جماعة من اصحابه الجامعين بين الفقه والحديث كابن المنذر فذهبوا الى تعدد الواقعة
وحملوا الروايات في الزيادة والنقص على بيان الجواز وقوى النووي في شرح مسلم وغيره انتهى وفيه ان تعدد الواقعة

لم يثبت بالنحو العقلي من دون التثبت النقلي والله الموفق وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات اي ركوعات في اربع سجدات وعن علي مثل ذلك اي وروي عنه مثل رواية ابن عباس وفيه انه ان كان رواية علي كرواية معنى فكان حق المؤلف ان يقول وعن علي نحوه وان كان روايته كروايته لفظا فكان حقه ان ينسب الحديث الى علي ثم يقول وعن ابن عباس مثل ذلك والله اعلم رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة قال كنت ارتمي اي اطرح من القوس باسهم جمع سهم لي بالمدينة وهو اما كان منفردا او مع جماعة بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم فسرها بالرمي وقال من تعلم الرمي وتركه فليس منا اذ كسفت الشمس فنبذتهن اي وضعت السهام والقيتها فقلت في نفسي او لاصحابي والله لانظرن اي لابصرن الى ما حدث اي تجدد من السنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فاتيته وهو قائم في الصلوة رافع يديه اي واقف في هيئة الصلوة من القيام والاستقبال واجتماع الناس خلفه صفوفا او الصلوة بمعنى الدعاء اذ لم يعرف من مذهب انه يرفع يديه في صلوة الكسوف في اوقات الاذكار وقال ابن حجر اي في الصلوة التي للكسوف في القيام الاول لم رفع يديه لارادة الركوع الاول فجعل في ذلك الركوع يسبح الخ ولا يخفى ما فيه من التكلف المناسب لمذهبه فقط مع انه يأباه ما ياتي من قوله فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر اي ازيل الكسوف وكشف عنها اي عن الشمس فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم انما صلى ركعتين وقرأ فيهما سورتين لان الواو لمطلق الجمع بعد ذهاب الكسوف وهو خلاف ما سبق من الحديث قال الطيبي يعني دخل في الصلوة ووقف في القيام الاول وطول التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف ثم قرأ القران وركع ثم سجد ثم قام في الركعة الثانية وقرأ فيها القران وركع وسجد وتشهد وسلم انتهى وهو يناقض ما قد سبق عنه ومن عنده انه كان صلى الله عليه وسلم يزيد في عدد الركعات اذا تمادى الكسوف ولما سيأتي انه صلى حتى انجلت في رواية الصحيحين وانجلت الشمس قبل ان ينصرف رواه مسلم في صحيحه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي ايضا عن عبد الرحمن بن سمرة وكذا في شرح السنة اي للبغوي عنه اي عن عبد الرحمن وفي نسخ المصابيح عن جابر بن سمرة اي بدل عبد الرحمن بن سمرة قال المؤلف وجدت حديث عبد الرحمن بن سمرة في صحيح مسلم وكتاب الحميدي والجامع وفي شرح السنة بروايته ولم اجد لفظ المصابيح في الكتب المذكورة برواية جابر بن سمرة ذكره الطيبي قال في الهداية للشافعي رحمه الله رواية عائشة رضي الله عنها قال ابن الهمام اخرج الستة عنها قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر فصف الناس وراءه فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلوة ثم قال صاحب الهداية ولنا حديث ابن عمر وقال ابن الهمام اخرج ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه السلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم وقال صحيح واخرج ابو داود والنسائي عن سمرة بن جندب قال بينا انا وغلام من الانصار نرمي في غرضين لنا حتى اذا كان الشمس قيد رمحين او ثلاثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت اي صارت كانها تنومة بتشديد النون شجر

فقال



فقال احد لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام كاطول ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله وفي ابي داود من حديث النعمان بن بشير على ما يأتي في اصل المشكاة ثم قال ورواه ابو داود عن قبيصة الهلالي قال كسفت وفيه فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وقد انجلت فقال انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوها كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة واخرج البخاري عن ابي بكرة خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده فاذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم قال فهذه الاحاديث منها الصحيح ومنها الحسن وقد دارت على ثلاثة امور منها ما فيه انه صلى ركعتين ومنها الامر بان يجعلوها كاحدث صلاة من المكتوبة وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين على ما في حديث سمرة فافاد ان السنة ركعتان اقول ويمكن حمل الاحداث على الاقل استعمالا من حداثة السن فانه يعبر بها عن صغره يعني قلة عمره قال ومنها ما فصل فافاد تفصيله انها بركوع واحد وحمل الركعتين على ان في كل ركعة ركوعين خروج عن الظاهر فان قيل امكان الحمل عليه اذا وجد دليل وقد وجد وهو كون احاديث الركوعين اقوى قلنا هذه ايضا في رتبتها اما حديث البخاري اخرا فلا شك وكذا ما قبله من حديث النسائي وابي داود والثاني لا ينزل عن درجة الحسن وقد تعددت طرقه فيرتقي الى الصحيح فهذه عدة احاديث كلها صحيحة فكافأت احاديث الركوعين وكون بعض تلك اتفق عليه اكثر اصحاب الكتب الستة غايته ما فيه كثرة الرواة ولا ترجيح عندنا بذلك ثم المعنى الذي رويناه في الكتب الخمسة والمعنى هو المنظور اليه وانما التفرق في احاد الكتب واثباتها خصوصيات المتون ولو سلمنا انها اقوى سندا فالضعيف قد يثبت مع صحة الطريق بمعنى اخر وهو كذلك فيها فان احاديث تعدد الركوع اضطربت واضطرب فيها الرواة ايضا فان منهم من روى ركوعين ومنهم من روى ثلاثا ومنهم من روى اربعا ومنهم من روى خمسا والاضطراب موجب للضعف فوجب ترك روايات صلوة الكسوف فوجب ان يصلي على ما هو المعهود صح ويكون متضمنا ترجح روايات الاتحاد ضمنا لا قصدا وهو الموافق لروايات الاطلاق اعني قوله عليه السلام فاذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم وعن هذا الاضطراب الكثير وفق بعض مشايخنا بحمل روايات التعدد على انه لما اطال في الركوع اكثر من المعهود جدا ولا يسمعون له صوتا على ما تقدم في رواية رفع من خلفه متوقعين رفعه وعدم سماعهم الانتقال فرفع الصف الذي يلي من رفع فلما راى من خلفه انه عليه السلام لم يرفع فلعلهم انتظروه على توهم انه يدركهم فيه فلما يئسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه ركوع بعد ركوع منه عليه السلام فرووا كذلك ثم لعل روايات الثلاث والاربع بناء على اتفاق تكرار الرفع من الذي خلف الاول وهذا كله اذا كان الكسوف الواقع في زمنه مرة واحدة فان حمل على انه تكرر مرارا لعدم ان يقع نحو ست مرات في عشر سنين لانه خلاف العادة كان رأينا ايضا اولى لانه لم ينقل تاريخ فعل المتأخر في الكسوف المتأخر فقد وقع التعارض وجب الاحجام عن الحكم بانه كان التعدد على وجه التثنية او الجمع ثلاثا او اربعا او خمسا او كان التجرد فبقي المجرد وبه استنان الصلوة مع التردد في كيفية معينة من المرويات فيترك ويصار الى المعهود ثم يتضمن ما قدمناه من الترجيح والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال انتهى كلام المحقق ملخصا وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت

لقدام النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة بفتح العين أي فك الرقاب من العبودية في كسوف الشمس لأن الإعتاق وسائر الخيرات تدفع العذاب رواه البخاري

## الفصل الثاني

عن سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف أي للشمس لا نسمع له صوتا وهذا يدل على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وبه قال أبو حنيفة وتبعه الشافعي وغيره قال ابن الهمام ويدل عليه أيضا حديث ابن عباس روي عند أحمد وأبو يعلى في مسنديهما عنه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم أسمع منه حرفا من القراءة رواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة قال ولهما رواية عن عائشة في الصحيحين قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته وللبخاري من حديث أسماء جهر عليه السلام في صلاة الكسوف ورواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ولفظه صلى صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة ثم قال وإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في صلاة النهار الإخفاء رواه الترمذي قال ابن الهمام وقال حسن صحيح أقول ولعله قدم لأن اللفظ أو لكون إسناده صحيحا وأبو داود والنسائي وابن ماجه وعن عكرمة مولى ابن عباس قال قيل لابن عباس ماتت فلانة أي صفية وقيل حفصة لبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع بدلا وبيان أو خبر مبتدأ محذوف والنصب بتقدير يعنون فخر أي سقط ووقع ساجدا أتيا بالسجود أو مصليا فقيل له تسجد بحذف الاستفهام في هذه الساعة أي ساعة الإماتة مع أن السجود من غير موجب ممنوع فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم آية أي علامة مخوفة قال الطيبي قالوا المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده ووفاة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الآيات لأنهن ضممن إلى شرف الزوجية شرف الصحبة وقد قال صلى الله عليه وسلم أنا أمنة أصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة أهل الأرض الحديث فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن فكان وفاتهن سالبة للأمنة وزوال الموجب للخوف فاسجدوا أي صلوا وقيل أراد السجود فحسب قال الطيبي هذا مطلق فإن أريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة وإن كانت غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف ويجوز الحمل على الصلاة أيضا لما ورد كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة انتهى قال ابن الهمام وفي مبسوط شيخ الإسلام قال في ظلمة أو ريح شديدة الصلاة حسنة وعن ابن عباس أنه صلى لزلزلة بالبصرة وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأنهن ذوات البركة فبحياتهن يدفع العذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن فينبغي الالتجاء إلى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلاة رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه نقله ميرك

## الفصل الثالث

عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم أي صلاة الكسوف فقرأ بسورة وفي نسخة بسورة من الطول بضم الطاء وتكسر وبفتح الواو جمع الطولى كالكبرى والكبر وركع خمس ركعات أي ركوعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية بالنصب على نزع الخافض وفي نسخة إلى الثانية فقرأ بسورة بالباء لا غير من الطول ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو أي كائنا على الهيئة التي هو عليها مستقبل القبلة بالنصب أي جلس بعد الصلاة كجلوسه فيها يعني مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها أي انكشفت وارتفع والإشكال المتقدم قوي هنا حيث صلى خمس ركوعات ثم دعا حتى انجلى قال ابن الهمام والإمام مخير إن شاء دعا مستقبل القبلة جالسا أو قائما أو يستقبل القوم بوجهه ودعا ويؤمنون قال الحلواني وهذا أحسن ولو قام ودعا معتمدا على عصا أو قوس كان أيضا حسنا رواه أبو داود وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين قال المظهر يشبه أن يكون صلاها مرات وكان إذا طالت مدة الخسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع وإذا قصرت نقص وذلك جائز يصلي على حسب الحال





ومقدار الحاجة قال وذهب أكثر أهل العلم إلى هذا وأنه إذا امتد زمان الخسوف يزيد في عدد الركوع أو في إطالة القيام والركوع وتطويل السجود كالقيام عند الشافعي رحمه الله ذكره الطيبي وهو مخالف لما في الأنوار من أن أقلها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزاد ولا ينقص ولو زيد أو نقص عامدا بطلت وناسيا يتدارك وكذا مخالف لقول ابن حجر وإذا شرع بنية لم تجز الزيادة عليها ولا النقص عنها لأن جوازهما خاص بالنفل المطلق انتهى ثم فيه ما تقدم من ضعف القول بتعدد الكسوف مع الإشكال السابق الذي يزيده الكلام اللاحق ويسأل عنها قال الطيبي أي يسأل الله بالدعاء أن يكشف عنها أو يسأل الناس عن الانجلاء أي كلما صلى ركعتين يسأل هل انجلت حتى انجلت الشمس أي ظهرت أو انجلى كسوفها فالمراد بتكرير الركعتين المرات انتهى وهذا بظاهره ينافي الأحاديث المتقدمة ويقرب إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله رواه أبو داود وفي رواية النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد أي من غير تعدد الركوع وله أي للنسائي في أخرى أي في رواية أخرى قال ابن الهمام من حديث أبي قلابة عن النعمان أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما مستعجلا إلى المسجد وفي رواية ابن الهمام فخرج يجر ثوبه فزعا حتى أتى المسجد وقد انكسفت الشمس فصلى وفي رواية فلم يزل يصلي حتى انجلت ثم قال إن أهل الجاهلية كانوا يقولون أي يزعمون كما في رواية إن الشمس والقمر لا ينخسفان وفي رواية لا ينكسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض وإن الشمس وفي رواية وليس كذلك إن الشمس والقمر لا ينخسفان وفي رواية لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته أي لولادته ولكنهما خليقتان من خلقه قال الطيبي أي مخلوقتان ناشئتان من خلق الله تعالى إلينا والكل مخلوق على التساوي ففيه تنبيه على أنه لا أثر لشيء منهما في الوجود وفي النهاية الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى واحد يعني المعنى الأعم قال الطيبي والمعنى الأول أنسب في هذا المقام لأنه رد لزعم من يرى أثرهما في هذا العالم بالكون والفساد أي ليس كما يزعمون بل هما مسخران كالبهائم دائبان مقهوران تحت قدرة الله تعالى وفي هذا تحقير لشأنهما مناسب هذا المقام لتحقير الملائكة في قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا يحدث الله في خلقه ما شاء وفي نسخة ما يشاء أي من الكسوف والكشوف والنور والظلمة ما شاء مفعول المصدر المضاف إلى الفاعل ومن ابتدائية على ما تقدم بيانه انتهى يعني في قوله من خلقه فأيهما انخسف فصلوا وفي رواية أن إذا بدا أي تجلى الشيء من خلقه خشع له فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة حتى ينجلي أو يحدث الله أمرا تفوت به الصلاة كظهور الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس وظهور الصبح وبغروبه خاسفا أو بقيام الساعة أو بوقوع فتنة مانعة من الصلاة قال الطيبي غاية لمقدر أي صلوها من ابتداء الانخساف منتهين إما إلى الانجلاء أو أحدث الله تعالى أمرا وهذا المقدر يربط الشرط بالجزاء لما فيه من العائد إلى الشرط

## باب في سجود الشكر

سجدة الشكر عند حدوث ما يسر من نعمة عظيمة وعند اندفاع بلية جسيمة سنة عند الشافعي وليست بسنة عند أبي حنيفة خلافا لصاحبيه هذا ووقع في بعض النسخ بين الباب والفصل وهذا الباب خال عن الفصل الأول اعتذارا عن صاحب المصابيح والثالث اعتذارا عن نفسه قال الشيخ الجزري لم يذكر أي صاحب المصابيح من الصحاح حديثا فيه أي في هذا الباب وكلما أورده فيه من الحسان وقد وجدت في الصحاح عن كعب بن مالك أنه سجد لله شكرا لما بشره النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله عليه وقصته مشهورة متفق عليها

## الفصل الثاني

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه أمر بالتنوين للتعظيم سرورا بالنصب على نزع الخافض أي لأجل حصوله أو على التمييز من النسبة أو بتقدير أعني يعني أمر سرور وفي نسخة أمر سرور على الإضافة للمبالغة أو على أن المصدر بمعنى الفاعل أو المفعول به أو على المضاف المقدر أي أمر ذو سرور وفي نسخة أمر يسر به على الإضافة وقال ابن حجر أي إذا جاءه أمر عظيم حال كونه سرورا انتهى وهو

لايتم الا بتقدير مضاف او يكون المصدر بمعنى الفاعل او المفعول او على تقدير طريق المبالغة كرجل عدل او بسببه شك الراوي
في اللفظ والمعنى والا فالمآل واحد في المعنى خر اي سقط ساجدا اي شاكرا حالا من متداخلا ان او مترادفان وفي نسخة شكرا بالنصب
للعلة لله تعالى قال التوربشتي ذهب جمع من العلماء الى ظاهر الحديث فراوا السجود مشروعا في باب شكر النعمة وخالفهم اخرون فقالوا
المراد بالسجود الصلاة وحجتهم في هذا التاويل ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتي براس ابي جهل خر ساجدا
وقد روي عن عبد الله بن ابي اوفى في رواية صلى الله عليه وسلم صلى بالضحى ركعتين حين بشر بالفتح او براس ابي جهل ونص الله وجه
ابي حنيفة وقد بلغنا عنه انه قال وقد القي هذه المسالة لو الزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها
لكان عليه ان لا يغفل عن السجود طرفة عين لانه لا يخلو عنها ادنى ساعة فان من اعظم نعمة عند العباد نعمة الحياة وذلك يتجدد عليه بتجدد
الانفاس او كلاما هذا معناه واما الحديث الذي يدل على انه سجد حين راى نغاشيا فمرسل وهم لا يرون الاحتجاج به وقيل المراد سرور
حصل عنده هجوم نعمة ينتظرها او يفاجئها من غير انتظار مما يندر وقوعها لا ما استمر وقوعها ومن ثم قيد في الحديث بالمجيء على
سبيل الاستعارة ونكر امر للتفخيم ويؤيده حديث سعد بن ابي وقاص وكذا حديث النغاشي والمرسل ضعيف لكنه اذا تقوى بحديث
اخر ضعيف قوي وصار حسنا والحديث الذي نحن فيه حسن رواه ابو داود والترمذي عن ابي بكرة كذا ذكره الطيبي رواه ابو
داود والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وصححه الحاكم ونقل ميرك عن التصحيح ورواه ابن ماجه واحمد وفي اسناده
بكار بن عبد العزيز تكلم فيه بعضهم ووثقه اخرون وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى وقال
البيهقي وفي الباب عن جابر وجرير وابن عمر وانس وابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مروي من فعل ابي بكر وعمر وعلي
رضي الله عنهم قلت وفي الباب ايضا عن ابي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن ابي بكر والبراء كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
تم كلامه وعن ابي جعفر اي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ويكنى ابا جعفر المعروف بالباقر وسمي به لانه تبقر في العلم
اي توسع واما قول ابن حجر عن ابي جعفر اي محمد الصادق فغفلة لان الصادق لقب ابنه واما هو فلقبه الباقر ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى رجلا من النغاشين بضم النون وتخفيف الياء وفي نسخة بتشديدها قال ميرك النغاشي بتشديد الياء و
النغاش بحذفها هو القصير جدا الضعيف الحركة الناقص الخلقة انتهى وقيل المبتلى وقيل المختلط العقل وفي المصابيح رجلا نغاشا
قال بعض الشراح وروي نغاشيا بالياء المشددة فخر اي وقع ساجدا قال المظهر السنة اذا راى مبتلى ان يسجد شكرا
لله على ان عافاه الله تعالى من ذلك البلاء وليكتم السجود واذا راى فاسقا فليظهر السجود لينتبه ويتوب
انتهى وروي ان الشبلي راى واحدا من ابناء الدنيا فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به رواه الدارقطني مرسلا لان
ابا جعفر لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله لكن اعتضد بشواهد اكدة منها
انه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن وانه سجد لرؤية قرد وفي شرح السنة لفظ المصابيح وفي نسخة بلفظ المصابيح يعني
نغاشا بدلا من النغاشين وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه احد العشرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة نريد بصيغة المتكلم مع الغير وفي نسخة بصيغة الغيبة اي هو صلى الله عليه وسلم يريد المدينة اي اصالة ونحن مريدون
تابعون له في المراد فلما كان قريبا اي في موضع قريبا او قريبين او ذوي قرب من عزوزاء بفتح العين المهملة وسكون
الزاي الاولى وفتح الواو والمد وقيل بالقصر ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة الى مكة سمي بذلك لصلابة
ارضه ماخوذ من العزاز بفتح العين الارض الصلبة او لقلة ما به من العزوز وهي الناقة الضيقة الاحليل
التي لا ينزل لبنها الا بجهد وفي نسخة عزورا بالراء المهملة وكذا في حاشية نسخة السيد موضوعا عليه ظ
اشارة الى ان هذا هو الظاهر وايما الى العدم وجدان نسخة في المشكاة مطابقة له ونقل ميرك عن خط السيد

اصيل



اصيل الدين ان قوله عزورا بفتح العين المهملة والزايين المعجمتين بينهما واو مفتوحة وبعد الزاي الثانية الف ممدودة
والاشهر حذف الالف هكذا صحح هذه اللفظة شراح المصابيح وقالوا هي موضع بين مكة والمدينة والعزازة بالفتح الارض
الصلبة وقال صاحب المغرب والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح عزورا بفتح العين المهملة وزاء ساكنة ثم واو وراء
مهملة مفتوحتين والف وضبط بعضهم بحذف الالف وهي ثنية عند الجحفة خارج مكة قال الشيخ ولا ينبغي ان يلتفت
الى ما ضبطه شراح المصابيح مما يخالف ذلك فقد اضطربوا في تقييدها ولم ار احدا منهم ضبطها على الصواب والله
اعلم انتهى ويوافقه ما في القاموس ويفهم من النهاية انه بالزاي المعجمة نزل ونزول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع
لم يكن لخاصية البقعة بل لوحي او وحي البدء في المنى او الامر قال الطيبي فالظاهر ان البقعة لا تخلو عن خصوصية
خاصية حيث اختصت بالدعاء للامة من الخاص والعام والله اعلم ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر اي وقع او
سقط ساجدا فمكث بفتح الكاف وضمها طويلا اي مكثا طويلا او زمانا كثيرا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم
خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام اي الثالث فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا وفيه اشارة الى ان الاخفاء افضل
في الدعاء قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال عز وجل اذ نادى ربه نداء خفيا ودليل على استحباب رفع
اليدين في الدعاء الا فيما ورد الاثر بخلافه قال اني سالت ربي اي دعوته وطلبت رحمته وشفاعتي لامتي اي
لغفران ذنوبهم وستر عيوبهم واعلاء درجتهم ورفعة عظمتهم ومرتبتهم وهو بيان المسؤول او بعضه فاعطاني
اي فوهبني ثلث امتي بضم اللام وتسكن او اعطاني مغفرة ثلثهم وهم السابقون فخررت بفتح الراء فنعت ساجدا
لربي شكرا اي لهذه النعمة وطلبا للزيادة قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ثم رفعت راسي فسالت ربي اي
رضاه ومغفرته لامتي اي جميعا فاعطاني ثلث امتي وهم المقتصدون فخررت ساجدا لربي شكرا ثم
رفعت راسي فسالت ربي اي سعة رحمته ومزيد مغفرته لامتي اي كافة فاعطاني الثلث الاخر بكسر الخاء وقيل
بفتحها وهم الظالمون لانفسهم العاصون قال التوربشتي اي فاعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود و
ينالهم شفاعتي فلا يكونون كالامم السالفة وجب عليهم الخلود وكثير منهم لعنوا لعصيانهم الانبياء فلم
تنلهم الشفاعة والعصاة من هذه الامة من عوقب منهم نقي وهذب ومن مات منهم على الشهادتين يخرج من النار
وان عذب بها وتناله الشفاعة وان اجترح الكبائر وتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا او يتكلموا
الى غير ذلك من الخصائص التي خص الله تعالى هذه الامة كرامة لنبيه صلى الله عليه وسلم وفي بعض كلامه بحث وهو انه
لا يجب عليهم الخلود بخلاف الامم لا يخلو من ان المراد بالامة امة الاجابة او امة الدعوة ولا يصح الثاني فانه
تعالى قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والقضيتان في الامم كلها متساويتان
فالصواب ان يحمل على الشفاعة العامة المختصة به صلى الله عليه وسلم لامته المرحومة فخررت ساجدا لربي ولم ينقل
هنا شكرا لما سبق مكررا قال المظهر ليس معنى الحديث ان يكون جميع امته مغفورين بحيث لا يصيبهم النار لانه
يناقضه كثير من الايات والاحاديث الواردة في تهديد اكل مال اليتيم والزاني او الزانية وشارب الخمر وقاتل النفس
بغير حق وغير ذلك بل معناه انه سال ان يخص امته من سائر الامم بان لا يمسخ صورهم بسبب الذنوب وان لا يخلدهم
في النار بسبب الكبائر بل يخرج من النار من مات في الاسلام بعد تطهيره من الذنوب وغير ذلك من الخواص التي خص
الله تعالى امته صلى الله عليه وسلم من بين سائر الامم وفيه نظر لان السنة كما دلت على ذلك دلت على هذا وكذا الكتاب كقوله
تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والعفو من الكريم

ينبغي ان يكون ارجى من العذاب والله تعالى اكرم الاكرمين ولما دخول النار فليس الا كالقسم خلافا للمعتزلة
انتهى ولم يظهر وجه نظره واما قوله لان السنة كما دلت على ذلك اي على تعذيب اهل الكباير دلت على ذلك
اي على غفرانهم فاقول لا تنافي بينهما اذ علما هو مقرر في العقايد من انهم يعذبون في الجملة اولا ثم يغفر لهم جميعهم
ثانيا وكذلك الحكم بين الايتين فان الثانية محكمة والاولى اما منسوخة او مؤولة بان اللام في الذنوب للعهد
والمراد ما عدا الكفر او للاستغراق فيكون مقيدا بالتوبة قال القاضي وكانت شفاعته في الامة في ان لا يخلدهم
في النار ويخفف ويتجاوز عن صغاير ذنوبهم توفيقا بينه وبين ما ذكر في الكتاب والسنة على ان الفاسق من اهل
القبلة يدخل النار قال الطيبي يفهم من كلام القاضي والمظهر ان الشفاعة مؤثرة في الصغاير وفي عدم الخلود
في حق اهل الكباير بعد تمحيصهم بالنار ولا تاثير للشفاعة في حق اهل الكباير قبل الدخول في النار وقد
روينا عن الترمذي وابي داود عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكباير من امتي وعن
الترمذي عن جابر من لم يكن من اهل الكباير فما له والشفاعة والاحاديث فيها كثيرة قلت ليس فيها ما يدل على ان الشفاعة
لاهل الكباير قبل دخول النار فلا منافاة ثم قال الطيبي يتعلق ذلك بالمشية والاذن فاذا تعلقت المشية بان تنال
بعض اصحاب الكباير قبل دخول النار واذن فيها فذاك والا كانت بعد الدخول والله اعلم بحقيقة الحال انتهى وفيه ان
المشية اذا اثبت تعلقها بشيء من قبل او بعد فليس محل النزاع لله الامر من قبل ومن بعد وان الامر كله لله والله اعلم
رواه احمد وابو داود اي من طريق عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه باسناد جيد وسكت عليه ابو داود واقره
المنذري ذكره ميرك

## باب الاستسقاء وفي نسخة صحيحة باب صلوة الاستسقا

وهي في اللغة طلب السقيا وفي الشرع طلب السقيا للعباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها بسبب قلة الامطار
او عدم جري الانهار قال ابن الهمام يخرجون للاستسقاء ثلاثة ايام ولم ينقل اكثر منها متواضعين متخشعين
في ثياب خلق مشاة يقدمون الصدقة كل يوم بعد التوبة الى الله تعالى الا في مكة وبيت المقدس فيجتمعون
في المسجد قال ابن حجر وهو انواع ثلاثة ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها مجرد الدعا فرادى او مع
الاجتماع لما روى ابو عوانة في صحيحه ان قوما شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا
على الركب ثم قولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا وسيأتي انه صلى الله عليه وسلم استسقى عند احجار الزيت بالدعا
بلا صلاة قال الشافعي ولحسن هذا النوع ما كان من اهل الصلاح واوسطها الدعا عقيب الصلوات ولو
نوافل وفي كل خطبة مشروعة واعلاها بالصلوة والخطبة كما يأتي ويندب تكرير الاستسقاء لان الله تعالى يحب
الملحين في الدعا والله اعلم

## الفصل الاول

عن عبد الله بن زيد اي ابن عاصم
بن مازن الانصاري لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري الخزرجي راي الاذان في المنام وهما مختلفان
على ما في البخاري وشرحه قال المؤلف الاول شهد احدا ولم يشهد بدرا وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب مشاركا
وحشي بن الحارث في قتله والثاني شهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها قال ابن الهمام ووهم البخاري ابن
عيينة في قوله انه عبد الله بن زيد بن عبد ربه بل هو زيد بن عاصم المازني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس اي معهم الى المصلى اي في المدينة يستسقي حال او استينافية وفيه معنى التعليل فصلى بهم ركعتين قال المظهر
ابو حنيفة لا يرى في الاستسقاء صلاة بل يدعو وله والشافعي يصلي كصلاة العيد ومالك يصلي ركعتين كساير الصلوات
واما ما نقل ابن حجر من ان ابا حنيفة جعلها بدعة فخطا فاحش لانه لا يلزم من عدم جعلها سنة لكونه صلى الله عليه وسلم فعلها

مرة



مرة وتركها اخرى ان يكون بدعة ثم قال ابن حجر عن جهله وعدم اطلاعه وقلة معرفته بمرتبة المجتهدين سيما الامام الاعظم
والهمام الاقدم الذي قال الشافعي في حقه الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وكانه لم يبلغه تلك الاحاديث مع كثرة
جهر فيهما بالقراة قال ابن الملك فالسنة ان يصلي للاستسقاء بالجماعة كصلوة العيد وبه قال ابو يوسف ومحمد قال في
الهداية قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة قال ابن الهمام وانما يكون سنة ما واظب عليه ولذا قال شيخ الاسلام
فيه دليل على الجواز عندنا يعني يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة وفي الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال لا صلوة في الاستسقاء
وانما فيه الدعا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج ودعا وبلغنا عن عمر انه صعد المنبر فدعا واستسقى ولم يبلغنا عن
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلوة الا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به انتهى قال ابن الهمام ووجه الشذوذ ان فعله
عليه السلام لو كان ثابتا لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولفعله عمر حين استسقى ولانكروا عليه اذ لم يفعل لانها كانت
بحضرة جميع الصحابة لتوفر الكل في الخروج معه عليه السلام للاستسقا فلما لم يفعل ولم ينكروا لم تشتهر وايضا
في الصدر الاول بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها عن ابن عباس وانس كان ذلك شذوذا
فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير واعلم ان الشذوذ ورد باعتبار الطرق اليهم اذ لو تيقنا عن الصحابة
المذكورين رفعه لم يبق اشكال انتهى قيل الافضل ان يقرأ في الاولى ق وفي الثانية اقتربت او الغاشية وقيل الافضل
ان يقرأ في الثانية انا ارسلنا نوحا لانها لايقة بالحال وفي حديث ضعيف انه قرأ في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالغاشية واستقبل القبلة
اي بعد الصلوة يدعو حال ورفع يديه اي للدعا وحول رداءه حين استقبل القبلة قال المظهر الغرض من التحويل التفاؤل بتحويل الحال
يعني حولنا ما احولنا رجاء ان يحول الله علينا العسر باليسر والجدب بالخصب وكيفية التحويل ان يأخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من
جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى
على كتفه الاعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا و
اليسار يمينا والاعلى اسفل وبالعكس وقال ابن الملك ان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا كالجبة يجعل جانبه الايمن
على الايسر وقال في الهداية وما رواه كان تفاؤلا قال ابن الهمام اعتراف بروايته ومنع استنانه لانه فعل امر لا يرجع الى معنى
العبادة والله اعلم ثم قال واعلم ان كون التحويل كان تفاؤلا جاء مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول
رداءه ليتحول القحط وفي طوالات الطبراني من حديث انس وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب وفي مسند اسحق ليتحول السنة
من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع قال السهيلي وطول رداءه صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر
متفق عليه قال ابن الهمام اخرجه الستة وزاد البخاري فيه جهر فيهما بالقراءة وليس هذا عند مسلم واما ما رواه الحاكم عن
ابن عباس وصححه وقال فيه فصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل اتاك حديث
الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات فليس بصحيح كما زعم بل هو ضعيف معارض اما ضعفه فبمحمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد
الرحمن بن عوف قال البخاري منكر الحديث والنسائي متروك وابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم واما
المعارضة فيما اخرجه الطبراني في الاوسط عن انس انه عليه السلام استسقى فخطب قبل الصلوة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى
ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واخرج ايضا عن ابن عباس قال لم يزد عليه السلام على ركعتين مثل صلوة الصبح انتهى وبه يظهر بطلان
قول ابن حجر يؤخذ من هذا الحديث انها كالعيد وقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كما يصلي العيد وبه يرد قول مالك انها
كبقية الصلوات وليست كالعيد انتهى كلامه وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه اي رفعا كاملا في
شيء من دعائه اي جنس دعائه الا في الاستسقاء اي في دعائه فانه يرفع اي كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه

قال القاضي اي لا يرفعهما كل الرفع حتى يجاوز راسه ويرى بياض ابطيه لو لم يكن عليه ثوب الا في الاستسقاء الا انه ثبت استحباب رفع اليدين في الادعية كلها اي غالبها متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعنه اي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء قالوا فعل هذا تفاؤلا ولا بتقلب الحال ظهرا لبطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء او اشارة الى ما يسأله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من الامطار وكما ان الكف اذا جعل بطنها الى الارض انصب ما فيها من الماء وقيل من اراد دفع بلاء من قحط ونحوه فليجعل ظهر كفه الى السماء ومن سأل النعمة من الله فليجعل بطن كفه الى السماء وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل الاول اذا استسقى والثاني اذا سأل رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا بتشديد الياء واصله صيوب قلبت الواو ياء وادغمت كسيد اي مطرا نقله البخاري عن ابن عباس وفسره الواحدي بالكثير ويؤيده ما في الكشاف من الصيب المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتنكير دل على انه نوع من المطر شديد هائل وهو منصوب بمقدر اي اسقنا كما في رواية او اسالك او اجعله وقيل على الحال اي انزله علينا حال كونه صيبا اي مطرا نازلا نافعا اي لا مغرقا كالطوفان نوح عليه السلام قاله ابن الملك وقال الطيبي هو تتميم في غاية الحسن لان صيبا مظنة الضرر انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر انه للاحتراز عن مطر لا يترتب عليه نفع اعم من ان يترتب عليه ضرر ام لا وفي رواية ابي داود وابن حبان هنيئا قال النووي فيندب جمع هذه الالفاظ بان يقول اللهم صيبا سيبا نافعا هنيئا وقيل يأتي بكل مرة وهو الصواب رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال اصابنا اي حصل لنا ونزل علينا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من المفعول والفاعل مطر قال اي انس فحسر اي كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه اي عن بدنه قال الطيبي والاظهر عن راسه لكن في رواية الحاكم حسر ثوبه عن ظهره حتى اصابه من المطر وروى الشافعي باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال اوما قرأت ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان ينالني من بركته فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا اي ما الحكمة فيه قال لانه اي المطر الجديد حديث عهد بربه اي جديد النزول بامر ربه فيكون كالطفل الصغير والنبت والزهر في الربيع ما اختلط بالمختلطين ولا اثر فيه مباشرة العاصين او لكونه نعمة محددة ولذا ينال الواجد بدلذة او لانه بمنزلة الرسول والقاصد من عند الملك الذي يأتي من عند عباده فيجب تعظيمه وتكريمه او لان فيه ايماء الى قرب عهده من عالم العدم الذي يتمناه الخائفون ويتمنى الية السالكون الفانون فالجنة علة الضم والله اعلم قال التوربشتي اراد انه قريب عهده بالفطرة وانه هو الماء المبارك الذي انزله الله تعالى من المزن ساعتئذ فلم تمسه الايدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله وانشد شيخنا شيخ الاسلام تضوع ارواح نجد من ثيابهم عند القدوم لقرب العهد بالدار قال المظهر فيه تعليم لا ان يتقرب وتبرك عنوا فيما فيه خير وبركة انتهى ويسن الدعاء عند نزول المطر لانه يستجاب كما في خبر رواه الشافعي واخرجه البيهقي وفي رواية الطبراني رؤية الكعبة كذلك ويستحب ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته رواه مسلم والله اعلم

## الفصل الثاني

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة فجعل اي النبي عطافه اي جانب ردائه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن في النهاية العطاف هو الرداء وانما اضاف العطاف الى الرداء لانه اراد احد شقي العطاف فالهاء ضمير الرداء ويجوز ان يكون للرجل اي للنبي صلى الله عليه وسلم ويريد بالعطاف جانب الرداء قال التوربشتي سمي الرداء عطافا لوقوعه على العطفين وهما الجانبان ثم دعا الله ليس في هذا الحديث ذكر الصلاة رواه ابو داود واللفظ له ورواه البقية من الاربعة

ايضا



ايضا بالفاظ قريب المعنى ذكره ميرك وعنه اي عن عبد الله رضي الله عنه قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة اي كساء اسود مربع له علمان في طرفيه من صوف او غيره وفي النهاية هي ثوب خز او صوف معلم وقيل لا يسمى بها الا ان تكون سوداء معلمة له اي للنبي صلى الله عليه وسلم سوداء صفة لخميصة وفيه تجريد فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت اي عسرت عليه قلبها بتشديد اللام وقيل بتخفيفها على عاتقه اي جعل اسفلها اعلاها على عاتقه كذا قاله ابن الملك وهو غير مستقيم والصواب كما قال بعضهم اي لم يجعل اسفلها اعلاها بل جعل ما على كتفه الايمن على عاتقه الايسر قال الزيلعي مخرج الهداية زاد الامام احمد وحول الناس معه قال الحاكم على شرط مسلم انتهى قال ابن الهمام في الهداية انه لم ينقل انه امرهم بذلك فنقل انهم فعلوا ذلك لا يمسه واجيب بانه تقريره اياهم اذ حولوا احد الادلة وهو مدفوع بان تقريره الذي هو من الحجج ما كان عن علم ولم يرد شيء مما روي على علمه بفعلهم ثم تقريرهم بل اشتمل على ما هو ظاهر في عدم علمه به وهو ما تقدم من روايته انه انما حول بعد تحويل ظهره اليهم انتهى ومحل التحويل الخطبة الثانية وعن ابي يوسف انه يشرع للامام دون المامومين رواه احمد وابو داود وعن عمير بالتصغير مولى ابي اللحم بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة اي من اكل اللحم او لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين قيل هو الذي يروي هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه وعمير يروي عنه وله ايضا صحبة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت وهو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد احجارها كانها طليت بالزيت قريبا من الزوراء بفتح الزاي المعجمة موضع قائما يدعو يستسقي حالان اي داعيا مستسقيا رافعا يديه قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي قباله اي تارة وتارة فلا ينافي ما تقدم لا يجاوز بهما اي بيديه حين رفعهما راسه لا ينافي ما مر عن انس انه كان يبالغ في الرفع للاستسقاء لاحتمال ان ذلك اكثر احواله وهذا في نادر منها او بالعكس رواه ابو داود وروى الترمذي والنسائي نحوه اي بمعناه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الاستسقاء اي يريد ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم خرج في دعاء الاستسقاء وهو من كلام الراوي متبذلا بتقديم الفوقيتين على الموحدة اي لابسا ثوب البذلة في النهاية التبذل ترك التزين على جهة التواضع انتهى والاظهر انه على جهة اظهار الافتقار وارادة الانكسار وبه يكون مكررا مع قوله متواضعا في الظاهر متخشعا في الباطن متضرعا باللسان في انواع الذكر رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقد سبق تحقيقه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق بهمزة الوصل او القطع عبادك يشمل الرجال والنساء والعبيد والاماء وبهيمتك اي بهائمك من جميع دواب الارض وحشراتها وانشر بضم الشين اي ابسط رحمتك واحي بلدك الميت اي باثبات الارض بعد موتها اي يبسها رواه مالك وابو داود وعن جابر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكي المواكاة والتوكاء الاعتماد والتحامل على الشيء في النهاية اي يتحامل على يديه اي يرفعهما ويمدهما في الدعاء ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها هكذا قال الخطابي في معالم السنن فقال اللهم اسقنا بالوصل والقطع غيثا اي مطرا مغيثا بضم اوله اي معينا من الاغاثة بمعنى الاعانة وفي رواية هنيئا مريئا بفتح الميم والمد ويجوز ادغامه اي هنيئا محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم وصح في مسلم اللهم اغثنا قال القاضي عن بعضهم وما هنا من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث ويحتمل انه من طلبه اي هيئ لنا غيثا في النهاية يقال مرأني الطعام وامرأني اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا قال

النوربشتي ويحتمل مريئا اي بضم الميم مدرارا من قولهم ناقة مري كثيرة اللبن ولا حققه رواية مربعا بفتح الميم وبضم اي كثيرا في شرح
السنة اي عامرا وخصبا ويروى مربعا بالبا اي بفتح الميم والبا او بضم الميم وكسر البا اي منبتا للربيع المغني عن الارتياد لهم
والناس يربعون حيث شاؤا ولا يحتاجون الى النجعة ويروى مرتعا اي بفتح الميم والتا اي ينبت به ما يرتع الابل وكل مخصب
مرتع ومنه يرتع ويلعب ذكره الطيبي وقال بعضهم مريعا اي خصيبا فعيل من مرع الارض بالضم مراعة اي صارت كثيرة الما
والنبات وقيل مربعا بضم الميم اي مخصبا من اسرع بالمكان اذا اخصب او غيثا كثير النما فايع من اراعت الابل اذا كثر اولادها
ومربعا مفعل من الربيع اي موضع اقامة ومربعا بضم الميم اي مقيما للناس مغنيا لهم عن الارتياد لهم مع جميع البلاد من اربع بالمكان
اذا اقام به وقيل منبتا للربيع وهو النبات الذي يرعاه الشاة في الربيع نافعا غير ضار تاكيد عاجلا غير اجل مبالغة
قال اي جابر فاطبقت على بنا الفاعل وقيل بالمفعول عليهم السما يقال اطبق اذا جعل الطبق على راس شي وغطاه به
اي جعلت عليهم السحاب كطبق وقيل اي ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم السحاب كطبق هو فوق روسهم
بحيث لا يرون السما من تراكم السحاب وعمومه من الجوانب وقيل اطبقت بالمطر الدايم يقال اطبقت عليه الحمى اي دامت
وفي شرح السنة اي ملات والغيث المطبق هو العام الواسع قال الطيبي عقيب الغيث وهو المطر الذي يغيث الخلق من القحط با
على الاسناد المجازي والمغيث في الحقيقة هو الله تعالى وكذا مريئا مرتعا بالتا بمعنى ينبت الله به ما يرتع الابل وكذا نافعا غير ضار
والدعاء عاجلا غير اجل اعتنا بشان الخلق واعتمادا على سعة رحمة الحق فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الدعا كانت
الاجابة طبقا لدعيه اطبقت عليهم السما فان في اسناد الاطباق الى السما والسحاب هو المطبق ايضا مبالغة وعرفها لينتفع
ان تنزل المطر من سما اي من افق واحد من بين ساير الافاق لان كل افق من افاقها سما والمعنى انه عمهم مطبق اخذ بافاق السما اجابة
لدعوة نبيه صلوات الله وسلامه عليه رواه ابو داود قال ميرك باسناد صحيح وعن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يواكي
باليا المثناة من تحت مضمومة واخره مهموز قال ومعناه يتحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعا قال النووي وهذا الذي
ادعاه الخطابي لرويات به الرواية ولا انحصر الصواب فيها بل ليس هو واضح المعنى وفي رواية البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يدي
يواكي اتى ويمكن الجمع بينهما

## الفصل الثالث

عن عايشة رضي الله عنها قالت شكى بكتب بالالف وقيل باليا الناس الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر بضم القاف اي فقده قال الطيبي القحوط مصدر بمعنى القحط او جمع واضيف الى المطر ليشيع
الى عمومه في بلدان شتى فامر بمنبر فوضع له في المصلى قال ابن الهمام وهذا يرد امر باخراج المنبر وقال المشايخ لا يخرج وليس
الا بالعدم حكمهم بصحته انتهى او بناء على عدم علمهم به والله اعلم ووعد الناس يوما يخرجون فيه اي في ذلك اليوم قالت
عايشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا بالالف بالهمز اي ظهر حاجب الشمس اي اوله او بعضه قال الطيبي اي اوطلوع
شعاعها من الافق قال ميرك الظاهر ان المراد بالحاجب ما طلع اولا من جرم الشمس مستدقا مشبها بالحاجب اقول ويويده ما في المغرب
حاجب الشمس اول ما يبدو من الشمس مستعار من حاجب الوجه فقعد على المنبر فكبر وحمد الله قال مالك والشافعي واحمد في الرواية
المختارة عند اصحابه يسن الخطبة وتكون بعد الصلوة خطبتان على المشهور ويستفتحهما بالاستغفار كالتكبير في العيد وقال
ابو حنيفة واحمد في الرواية المنصوص عليها لا خطبة فيها وانما هي دعا واستغفار وقال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة عن اسحاق
بن عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن عقبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اساله عن استسقا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع
والتكبير فصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد صححه الترمذي قال صاحب الهداية ثم هي خطبة العيد عند محمد قال ابن الهمام يعني فيكون
خطبتين يفصل بينهما بجلوس ولذا قابله بقوله وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا صريح في المرويات توافق قول محمد ايضا خطبتان



ثم قال انكم شكوتم اي الى الله وبرسوله جدب دياركم بفتح الجيم وسكون المهملة اي قحطها واستيخار المطر اي تاخره قال الطيبي
السين للمبالغة يقال استاخر الشي اذا تاخر تاخرا بعيدا عن ابان زمانه بكسر الهمزة وتشديد البا اي وقته من اضافة الخاص الى العام يعني
من اول زمان المطر والابان اول الشي في النهاية قد تكرر ذكره وقد اختلف في نونه فقيل اصلية فيكون فعالا وقيل زايدة فيكون فعلان من اب الشي يوب اذا تهيا
للذهاب وفي حديث البعث هذا ابان نجومه اي وقت ظهوره وفي القاموس ابان الشي بالكسر حينه او اوله عنكم تتعلق
بالاستيخار وقد امركم الله في كتابه ان تدعوه اي دايما خصوصا عند الشدايد ووعدكم ان يستجيب لكم بقوله ادعوني
استجب لكم ولا خلف في وعده ثم قال الحمد لله رب العالمين اي بهذه الحال وفي جميع الاحوال الرحمن الرحيم المفيض على عباده النعما
والمومن في الدنيا والاخرى بالنعم الجليلة والدقيقة تارة في صورة النعما ومرة في طريقة البلاء وفي ذلكم بلاء من ربكم
عظيم مالك يوم الدين بالالف في جميع النسخ اي مالك كل شي في كل حين والتخصيص لعظمة يوم الدين وفيه ايما الى ان
هذا البلاء مجازاة في الدنيا لما صدرت من العباد من وجوه التقصير في العبودية قال الله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما
كسبت ايديكم ويعفو عن كثير لا اله الا الله هو المتفرد بحقية الالوهية المتوحد بالربوبية يفعل ما يريد ويحكم ما يشا لا راد لقضايه
ولا معقب لحكمه وفيه اشارة الى التفويض والتسليم الى انه لا يجب عليه شي كما روي يا عبدي اريد وتريد ولا يكون
الا ما اريد فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط قال بعض الصوفية اريد وصاله ويريد هجري فاترك ما اريد لما
يريد وسيل البسطامي ابا يزيد ما تريد قال اريد ان لا اريد قال شيخ الاسلام عبد الله الانصاري هذه ايضا ارادة اللهم انت
الله لا اله الا انت تاكيد الغني بذاته عن العبد وعبادته ونحن الفقرا اي المحتاجون اليك في الايجاد والامداد انزل
علينا الغيث وفي نسخة غيثا اي مطرا يغيثنا ويحيينا فانا عرفنا قدر نعمتك بعد فقدان بعضها واجعل ما انزلت لنا
قوة اي بالقوت حتى لا نموت ونتقوى به على عبادة الحي الذي لا يموت والمعنى اجعله منفعة لنا لا مضرة علينا وبلاغا اي
زادا يبلغنا الى حين من احيان اجالنا قال الطيبي البلاغ ما يبلغ به الى المطلوب والمعنى اجعل الخير الذي انزل علينا
سببا لقوتنا ومددا لنا مددا طويلا ثم رفع يديه فلم يترك الرفع بل بالغ فيه حتى بدا اي ظهر بياض ابطيه اي
موضعهما وفي رواية عفرة ابطيه ولا تخالف لانها عفرة نسبية لا سيما مع وجود الشعر في ذلك المحل ودعوى انه
صلى الله عليه وسلم لم يكن له شعر فيه لم يثبت بل ثبت نتفه صلى الله عليه وسلم ثم حول الى الناس ظهره واستقبل القبلة
اشارة الى التبتل والانقطاع عما سواه وقلب بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف او حول شك من الراوي رداه للتفاول والا
تقليب الحال من الملك المتعال وهو رافع يديه وفي نسخة يده يعني هذه الحالة كانت موجودة في حال تحويل ظهره ايضا
ثم اقبل على الناس بوجهه على وجه الاستيناس ونزل اي من المنبر فصلى ركعتين فانشا الله اي اوجد واحدث سحابة
فرعدت وبرقت بفتح الرا اي ظهر منها الرعد والبرق فالنسبة مجازية في النهاية برقت بالكسر بمعنى تحيرت وبالفتح
من البريق اللمعان ثم امطرت باذن الله في شرح مسلم جاء في البخاري ومسلم امطرت بالالف وهو دليل للمذهب
المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من اهل اللغة على ان امطرت ومطرت لغتان في المطر وقال بعض اهل
اللغة لا يقال امطرت الا في العذاب لقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل والمشهور الاول قال الله تعالى عارض ممطرنا
وهو في الخير لانهم حسبوه خيرا فلم يات اي عليه السلام من المحل الذي استسقى فيه من الصحرا مسجده اي النبوي في المدينة
حتى سالت السيول اي من الجوانب فلما راى سرعتهم اي سرعة مشيهم والتجاءهم الى الكن بكسر الكاف وتشديد النون
وهو ما يرد به الحر والبرد من المساكن ضحك حتى بدت نواجذه اي اخر اضراسه قال الطيبي هو جواب الشرط وكان
ضحكه تعجبا من طلبهم المطر اضطرارا ثم طلبهم الكن عنه فرارا ومن عظيم قدرة الله تعالى واظهار قربة رسوله وصدقه

تلبانه دعائه سريعًا ولتصدقه لي بالشهادتين فقال أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله رواه أبو
داود وقال هذا حديث غريب وإسناده جيد قال ابن الهمام ورد أن الكلام السابق هو المراد بالخطبة كما قاله بعضهم ولعل الإمام أحمد
أعلّه لهذه الغرابة أو بالاضطراب في الخطبة فيه مذكورة قبل الصلاة وفيما تقدم من حديث أبي هريرة بعدها وكذا في غيره
وهذا إنما يتم إذا تم استبعاد أن الاستسقاء وقع حال حياته بالمدينة أكثر من سنتين السنة التي استسقى فيها بغير صلاة
والسنة التي صلى فيها بها وإلا فالله سبحانه أعلم بحقيقة الحال هذا ويستحسن أيضًا الدعاء بما يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم
أنه كان يدعو به في الاستسقاء وهو اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مريعًا غدقًا مجللًا سحًا عامًا طبقًا دائمًا اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكو إلا إليك اللهم
أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم إنا نستغفرك إنك كنت
غفارًا فأرسل السماء علينا مدرارًا فإذا أمطروا قالوا اللهم صيبًا نافعًا ويقولون مطرنا بفضل الله وبرحمته فإن
زاد المطر حتى خيف الضرر قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر
لما روي في الصحيحين أن رجلًا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الأموال
وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فقال عليه السلام اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس فلا والله ما نرى في السماء
من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء
انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتًا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائمًا فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها
عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية و
منابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس وقياس ما ذكرنا من الاستسقاء إذا تأخر المطر أنه يفعل أيضًا لو ملحت
المياه المحتاج إليها أو غارت وعن أنس أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا أي أجدبوا استسقى بالعباس بن عبد
المطلب أي يستشفع به في الاستسقاء بعد استغفاره ودعائه فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا
بفتح حرف المضارعة وضمها وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا بالوجهين قال فيسقون قال عقيل بن أبي طالب
بعمي سقى الله البلاد وأهلها عشية يستسقي بشيبته عمر توجه بالعباس في الجدب داعيًا فما جاز حتى جاد بالديمة المطر
رواه البخاري قال ابن حجر استسقى معاوية بيزيد بن الأسود فقال اللهم إنا نستسقي بخيرنا وأفضلنا اللهم إنا نستسقي
بيزيد بن الأسود يا يزيد ارفع يديك إلى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس
وهبت ريح فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغون منازلهم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول خرج نبي من الأنبياء بالناس يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال
ارجعوا فقد استجيب بضم الدال وضمها حال الوصل لكم أي لكم من أجل هذه النملة فيه إظهار رحمة الله وقد
وغناه عما سواه رواه الدارقطني أي بسند صحيح قيل وهذا النبي هو سليمان وإنما وقعت على ظهرها ورفعت
يديها وقالت اللهم أنت خلقتنا فإن رزقتنا وإلا فأهلكنا وروي أيضًا قالت اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى بنا
عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم باب ضبط بالسكون على الوقف وبالرفع منونًا
على أنه خبر مبتدأ محذوف وفي نسخة صحيحة في الرياح وفي نسخة باب الرياح بالإضافة ثم ذكر فيه معها وقع
بطريق التبع فلذا لم يشعر به بالترجمة الفصل الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

قال



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا أي في وقعة الخندق قال الله تعالى فأرسلنا عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها بالصبا بفتح
ريح شرقية تهب من مطلع الشمس وقال المظهر الصبا الريح التي تجيء من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة والدبور هي التي
تجيء من قبل وجهك حال الاستقبال أيضًا انتهى قال ابن حجر هي التي تهب من تجاه الكعبة وهي حارة يابسة قيل هذا في
ديار خراسان وما وراء النهر وما في حكمها من الأماكن التي قبلتها سمت المغرب دون ديار الروم والعرب وأهلكت
عاد بالدبور بفتح الدال ريح غربية قال ابن حجر وهي التي تهب من وراء الكعبة وهي باردة رطبة والجنوب هي التي تهب
عن يمينها وهي حارة رطبة والشمال هي التي تهب من شمالها وهي باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم
رواه مسلم روي أن الأحزاب وهم قريش وغطفان واليهود لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت ريح الصبا
وكانت شديدة فقلعت خيامهم وكفأت قدورهم وضربت وجوههم بالحصا والتراب وألقى الله في قلوبهم
الرعب وما كان أن يهلكهم وأنزل الله جبريل ومعه جماعة من الملائكة فزلزلوا أقدامهم وأحاطوا بهم حتى
أيقنوا بالهلاك عن آخرهم فابتدأهم أبو سفيان بالرحيل راجعًا إلى مكة ولحقوه في إثره فلم يبق النجو ولهم
تحسر ولاهم انتهى بعد ما حصل للمؤمنين في أول الليل من الخوف وسوء الظن ما أبان عنه قوله تعالى إذ جاؤكم من
فوقكم وكان ذلك فضلًا من الله ومعجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقوم عاد وكانت قامة كل واحد منهم اثني عشر
ذراعًا في قول فهبت عليهم الدبور وألقتهم على الأرض بحيث اندقت رؤوسهم وانشقت بطونهم وخرجت
منهم أحشاؤهم فالريح مأمورة تجيء تارة لنصرة قوم وتارة لإهلاك قوم كما أن النيل كان ماء للمحبوبين
ودمًا للمحجوبين وقال تعالى يا نار كوني بردًا وسلامًا على إبراهيم وقال عز وجل فخسفنا به وبداره الأرض ففي هذا
كله إظهار للعلم والقدرة وبيان أن الأشياء والعناصر مسخرة تحت الأمر والإرادة ردًا على الطبيعيين والحكماء
المتفلسفين متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضاحكًا حال أو مفعول ثان حتى أرى أي أبصر منه لهواته جمع لهاة وهي اللحمة المشرفة على
الحلق وقيل هي قعر الفم قريب من أصل اللسان إنما كان يتبسم قال الطيبي فإن قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وبين ما روى
أبو هريرة في حديث الأعرابي من ظهور النواجذ وذلك لا يكون إلا عند الاستغراق في الضحك وظهور اللهوات قلت ما قال
عائشة لم يكن بل قالت ما رأيت وأبو هريرة شهد ما لم تشهده عائشة وأثبت ما ليس في خبرها والمثبت أولى بالقبول من النافي
أو كان التبسم على سبيل الأغلب وظهور النواجذ على سبيل الندرة أو المراد بالنواجذ مطلق الأسنان لا أواخرها قال
ميرك جوابه الأول غير سديد لأن ظهور النواجذ ثبت بحديث عائشة أيضًا كما سبق في الحديث الأول من الفصل الثاني
في باب صلاة الاستسقاء والله أعلم فكان إذا رأى غيمًا أي سحابًا أو ريحًا عرف التغير في وجهه قال الطيبي أي ظهر أثر
الخوف في وجهه مخافة أن يحصل من ذلك السحاب أو الريح ما فيه ضرر بالناس ودل نفي الضحك البليغ على أنه صلى
الله عليه وسلم لم يكن فرحًا لاهيًا بطرًا ودل إثبات التبسم على طلاقة وجهه ودل أثر خوفه من رؤية الغيم أو
الريح على رأفته ورحمته على الخلق وهذا هو الخلق العظيم متفق عليه قاله ميرك ورواه أبو داود وعنها أي
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح أي اشتد هبوبها قال اللهم إني أسألك
خيرها أي خير ذاتها وخير ما فيها أي من منافعها كلها وخير ما أرسلت به أي بخصوصها في وقتها وهو
بصيغة المفعول وفي نسخة بالبناء للفاعل قال الطيبي يحتمل الفتح على الخطاب وشر ما أرسلت على بناء المفعول ليكون
من قبيل أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم الخير كله بيديك والشر ليس إليك قال ابن حجر هذا [illegible]

بعيد لا حاجة اليه فارسلت مبني للمفعول فيهما كما في المحفوظ وللفاعل في نسخة وبه اندفع ما نبه من احتمال ما قال مع انه موجود في بعض
النسخ على ذلك المنوال فيكون متضمنا لنكتة شريفة يعرفها اهل الاذواق والاحوال واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت
على صيغة المجهول في جميع النسخ وكتب ميرك فوقه صح اشارة الى عدم الخلاف فاذا تخيلت السماء اي تغيمت وتخيل منها المطر
قال الطيبي السماء هنا بمعنى السحاب وتخيلت السماء اذا ظهر في السماء اثر المطر وفي النهاية وفيه اذا راى المخيلة اقبل وادبر
المخيلة موضع الخيال وهو الظن كالمظنة وهي السحابة الخليقة بالمطر تغير لونه من خشية الله ومن رحمته على
امته وتعليما لهم في متابعته وخرج من البيت تارة ودخل اخرى واقبل وادبر فلا يستقر في حال من الخوف فاذا وفي
نسخة بالواو مطرت اي السحاب يقال مطرت السماء وامطرت بمعنى سري عنه اي كشف الخوف وازيل عنه
في النهاية يقال سروت الثوب وسريته اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة وجوز ابن حجر التخفيف مخالف
للاصول فعرفت ذلك اي التغير عائشة فسالته اي عن سببه فقال لعله يا عائشة قيل لعل هذا المطر
الظاهر لعل السحاب كما قال قوم عاد الاضافة للبيان اي مثل الذي قال في حقه قوم عاد هذا عارض
ممطرنا قال الله تعالى فلما راوه اي السحاب عارضا اي سحابا عرض مستقبل اوديتهم اي صحاريهم
ومحال مزارعهم قالوا ظنا انه سحاب ينزل منه المطر هذا عارض ممطرنا اي سحاب عرض ليمطر قال
تعالى ردا عليهم بل هو ما استعجلتم به اي من العذاب ريح فيها عذاب اليم تدمر كل شيء بامر ربها فاصبحوا
لا يرى الا مساكنهم كذلك نجزي القوم المجرمين فظهرت منه ريح فاهلكتهم فلا يجوز لاحد ان يامن من عذاب
الله تعالى وفي رواية ويقول اذا راى المطر رحمة بالنصب اي اجعله رحمة ولا عذابا وبالرفع اي هذه رحمة
متفق عليه فيه نظر لان الحديث من افراد مسلم كما يفهم من كلام الشيخ الجزري في التصحيح حيث قال رواه مسلم
وابو داود والنسائي ذكره ميرك وفي الحصن اذا راى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه البخاري وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس قيل هو جمع مفتح بفتح
الميم وهو المخزن اي خزائن الغيب خمس لا يطلع عليها الا الله وروي مفاتح وهو جمع مفتاح اي
العلوم التي يتوصل بها الى الغيب خمس لا يعلمها الا الله في النهاية المفاتح جمع مفتاح ومفتح وهما في الاصل
كل ما يتوصل به الى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول اليها والمعنى لا يعلم كلياتها الا الله وقد
يطلع بعض اصفيائه على جزئيات منهن ثم قرا اي بيانا لتلك الخمس ان الله عنده اي لا عند غيره علم
الساعة اي علم وقت قيامها وينزل بالتشديد والتخفيف الغيث اي يرسل المطر الذي يغيث
البلاد والعباد في زمنه وامكنته وكميته وكيفيته لا يعلمها الا هو الاية بالنصب على تقدير اقرا والمراد
ذكر بقية الاية وبالرفع على ان خبرها محذوف اي الاية مشهورة وبالجر اي الى اخر الاية وهو يعلم
ما في الارحام من ذكر وانثى وابيض واسود وطويل وقصير وسعيد وشقي وغير ذلك مما لا يعلم تفصيله
الا هو ولا يعلم مجمله بحسب خرق العادة الا من قبله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا في الدنيا
من الخير والشر الطاعة والمعصية وفي الاخرة من الثواب والعقاب وما تدري نفس باي ارض
اي باي قطعة من الارض تموت او باي ارض من ديار الاسلام او الكفر وقيل باي قدم ومرتبة تموت
ان الله عليم اي بما ذكر وغيره من الجزئيات والكليات لا يعلم من خلق خبير اي مطلع على خفايا
الامور او مخبر من شاء من عباده بما شاء من اموره رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول



رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست السنة اي القحط الشديد وفي النهاية السنة الجدب وهي من الاسماء الغالبة
ويقال اسنتوا اذا اجدبوا قلبوا الواو تاء بان لا تمطروا اي لا ينزل عليكم المطر ولكن بالتخفيف السنة
اي قد يكون ان تمطروا وتمطروا التكرير للتاكيد او للتكثير ولا تنبت الارض شيئا قال القاضي
المعنى ان القحط الشديد ليس بان لا يمطر بل بان يمطر ولا ينبت وذلك لان حصول الشدة بعد توقع
الرخاء وظهور مخايله واسبابه افظع مما اذا كان الياس حاصلا من اول الامر والنفس مترقبة لحدوثها
رواه مسلم

## الفصل الثاني

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله بفتح الراء اي من رحمته تعالى يريح بها عباده ومنه قوله
تعالى فروح وريحان وانما تجيء بالعذاب للكفار رحمة للابرار حيث تخلصوا من ايدي الفجار تاتي بالرحمة
وبالعذاب فلا تسبوها اي بلحوق ضررها فانها مامورة مقهورة قال الراغب الروح التنفس وقد اراح الانسان اذا
تنفس وقوله تعالى ولا تيأسوا من روح الله اي من فرجه ورحمته وذلك بعض الروح قال المظهر فان قيل كيف يكون من روح الله
اي رحمته مع انها تجيء بالعذاب فجوابه من وجهين الاول انه عذاب لقوم ظالمين رحمة لقوم مؤمنين قال الطيبي
ويؤيده قوله تعالى فقطع دابر الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين الكشاف فيه ايذان بوجوب الحمد عند
هلاك الظلمة وهو من اجل النعم واجزل القسم الثاني بان الروح مصدر بمعنى الفاعل اي الرائح فالمعنى
ان الريح من روائح الله تعالى اي من الاشياء التي تجيء من حضرته بامره فتارة تجيء بالرحمة واخرى بالعذاب
فلا يجوز سبها بل تجب التوبة عند التضرر بها وهو تاديب من الله تعالى وتاديبه رحمة للعباد واسالوا
الله من خيرها وعوذوا به من شرها قيل الرياح ثمان اربع للرحمة الناشرات والذاريات والمرسلات و
المبشرات واربع للعذاب العاصف والقاصف وهما في البحر والصرصر والعقيم وهما في البر رواه
الشافعي وابو داود وابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير ورواه النسائي ايضا في اليوم والليلة وهو
حديث حسن الاسناد وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تلعنوا الريح فانها مامورة اي اما بالرحمة او بالنقمة وانه اي الشان من لعن شيئا ليس اي ذلك
الشيء له اي للعن باهل قال الطيبي ليس له صفة شيئا واسمه ضمير راجع اليه والضمير في له راجع الى مصدر
لعن وفي عليه الى من على تضمين رجعت معنى استقلت يعني من لعن شيئا ليس ذلك الشيء اهلا للعن رجعت
اللعنة عليه اي على اللاعن اي استقلت اللعنة راجعة لان اللعن طرد عن رحمة الله تعالى فمن طرد ما هو اهل
لرحمة الله عن رحمته جعل مطرودا وقال الغزالي الصفات المقتضية للعن ثلاث الكفر والبدعة والفسق وليست الريح متصفة
بواحدة رواه الترمذي وقال حديث غريب قال ميرك وزاد لا نعلم احدا اسنده غير بشر بن عمر كذا في التخريج وبشر هو الذي
تفرد كذا في التصحيح وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فان المامور معذور
فاذا رايتم ما تكرهون اي ريحا تكرهونها لشدة حرارتها او برودتها او تاذيتم بشدة هبوبها فقولوا اي راجعين الى خالقها
وامرها اللهم انا نسالك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به على بناء المفعول ونعوذ بك من شر هذه الريح
وشر ما فيها وشر ما امرت به رواه الترمذي وقال حسن صحيح قال ميرك ورواه النسائي في اليوم والليلة وعن ابن عباس
قال ما هبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم اي قعد على ركبتيه كما في نسخة صحيحة ففيه تجريد وفي نسخة هي اصل السيد
على ركبته بصيغة الافراد وكان هذا منه صلى الله عليه وسلم تواضعا لله تعالى وخوفا على امته وتعليما لهم في تبعيته وقال اللهم

اجعلها رحمة اي لنا ولا تجعلها عذابا اي علينا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال ابن عباس في كتاب الله وارد
المولف فقول ابن عباس تبيينا لقوله صلى الله عليه وسلم رياحا وريحا فقوله في كتاب الله خبر مقدم وقوله انا ارسلنا عليهم الخ مبتدا هذه الايات
الدالة على ان الرياح بالجمع للخير والريح بالافراد للشر والجملة مقول القول ريحا صرصرا اي شديد البرد وارسلنا عليهم الريح بكسر الهاء وضم
الميم وبكسرهما وضمهما وصلا العقيم اي ما ليس فيه خير وارسلنا الرياح تفرد حمزة بتوحيده لواقح جمع لاقحة بمعنى ملقحة اي تلقح
الاشجار وتجعلها حاملة بالاثمار وان يرسل هذا الاصل صحيح موافق لما في القران ومطابق لما في بعض النسخ واما ما وقع في بعض الاصول
ومن جملتها اصل السيد وارسلنا فهو خطا لانه لم يرد به القران الرياح لا خلاف في جمعه ووهم البيضاوي في تفسيره حيث ذكر الخلاف
فيه وانما الخلاف في ايته مبشرات رواه الشافعي والبيهقي في الدعوات الكبير قال الطيبي معظم الشارحين على ان تاويل ابن عباس غير موافق للحديث نقل
الشيخ التوربشتي عن ابي جعفر الطحاوي انه ضعف هذا الحديث جدا وابى ان يكون له اصل في السنن وانكر على ابي عبيدة تفسيره كما فسر ابن عباس ثم
استشهد اي الطحاوي بقوله تعالى وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف الاية وبالاحاديث الواردة في هذا الباب فلا جعل
استعمال الريح المفردة في الباب في الخير والشر ثم قال الشيخ التوربشتي والذي قاله ابو جعفر وان كان قولا متينا فانا نرى ان [illegible] الي رد
الحديث وقد تيسر علينا تاويله وتخريج المعنى على وجه لا يكون مخالفا للنصوص المذكورة وهو ان نقول التضاد الذي جرا ابو جعفر في
الهرب منه انما نشا من التاويل الذي نقل عن ابن عباس واما الحديث نفسه فانه محتمل لتاويل يمكن معه التوفيق بينه وبين النصوص التي عارض بها
ابو جعفر وذلك ان نذهب في الحديث الي انه سال النجاة من التدمير بتلك الريح فانها ان لم تكن مهلكة لم يعقبها اخرى وان كانت غير ذلك
فانها توجد كرة بعد كرة ويستنشق مرة بعد مرة فكانه قال لا تدمرنا بها فلا تمر علينا بعدها ولا يهب ونتاجنوب والشمال بل افسح في
المدة حتى تهب علينا ارواح كثيرة بعد هذه الريح قال الخطابي ان الرياح اذا كثرت جلبت السحاب وكثرت الامطار فزكت الزروع والثمار
واذا لم تكثر وكانت ريحا واحدة فانها تكون عقيمة والعرب تقول لا يلقح السحاب الا من رياح قال الطيبي معنى كلام ابن عباس في
كتاب الله معناه ان هذا الحديث مطابق لما في كتاب الله تعالى فان استعمال التنزيل دون اصحاب اللغة اذا حكم على الريح والرياح مطلقين
كان اطلاق الريح غالبا في العذاب والرياح في الرحمة فعلى هذا الاثر لا ترد تلك الاية على ابن عباس لانها مقيدة بالوصف ولا تلك الاحاديث
لانها ليست من كتاب الله تعالى وانما قيدت الاية ووحدت لانها في حديث الفلك وجريانها في البحر فلو جمعت لاوهمت اختلاف الرياح
وهو موجب للعطب والاحتباس ولو افردت ولم تقيد بالوصف لاذنت بالعذاب والدمار ولانها افردت وكررت لينا طيبة ثم
واخرى عاصف ولو جمعت لم يستقم التعلق وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابصر ناشيا اي سحابا او شيئا خارجا
من السما قال التوربشتي سمي السحاب ناشيا لانه ينشا من الافق يقال نشا اي خرج او ينشا في الهوى اي يظهر او لانه ينشا من الابخرة المتصاعدة
من البحار والاراضي النزة ونحو ذلك تعني اي تريد عائشة بقولها ناشيا السحاب جملة معترضة لتفسير اللفظ من الراوي بين الشرط
وجزائه وهو قولها ترك اي النبي صلى الله عليه وسلم عمله المشتغل به من الامور المباحة واستقبله اي السحاب وقال اللهم اني اعوذ
بك من شر ما فيه فان للفا تفصيلية اي فان كشفه الله اي اذهب الله ذلك السحاب ولم يمطر حمد الله اي على النجاة من شره وان مطرت
قال اللهم سقيا بفتح السين وضمها اي اسقنا سقيا او اسالك سقيا فهو مفعول مطلق او مفعول به واما قول ابن حجر ونصبه على انه بدل
عن اللفظ بفعله فمحل بحث نافعا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والشافعي واللفظ له اي لفظ الحديث للشافعي وللباقين
معناه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت الرعد باضافة العام الى الخاص للبيان فالرعد هو الصوت
الذي يسمع من السحاب كذا قاله ابن الملك والصحيح ان الرعد ملك موكل بالسحاب وقد نقل الشافعي عن الثقة عن مجاهد ان الرعد
ملك والبرق اجنحته يسوق السحاب بها ثم قال وما اشبه ما قاله بظاهر القران قال بعضهم وعليه فيكون المسموع صوته
او صوت سوقه على اختلاف فيه ونقل البغوي عن اكثر المفسرين ان الرعد ملك يسوق السحاب والمسموع تسبيحه وعن ابن عباس ان الرعد



ملك موكل بالسحاب وانه يحوز الماء في نقرة ابهامه وانه يسبح الله فلا يبقى ملك في السماء الا يسبح فعند ذلك ينزل المطر وروي انه
صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها وقيل
البرق لمعان سوط الرعد يزجر به السحاب واما قول الفلاسفة ان الرعد صوت اصطكاك اجرام السحاب والبرق
ما انقدح من اصطكاكها فهو من حزرهم وتخمينهم فلا يعول عليه والصواعق بالنصب فيكون التقدير واحس الصواعق
من باب علفتها تبنا وماء باردا او اطلق السمع واريد به الحس من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وفي نسخة بالجر عطفا
على الرعد وهو انما يصح على بعض الاقوال في تفسير الصاعقة قال بعضهم هي نار تسقط من السماء في رعد شديد فعلى
هذا لا يصح عطفه على شيء مما قبله وقيل الصاعقة صيحة العذاب ايضا ويطلق على صوت شديد غاية الشدة يسمع من الرعد
وعلى هذا يصح عطفها على صوت الرعد اي صوت السحاب فالمراد بالرعد السحاب بقرينة اضافة الصوت اليه
والرعد صوت السحاب ففيه تجريد قال الطيبي هي قصفة رعد ينقض معها قطعة من نار يقال صعقته الصاعقة
اذا اهلكته فصعق اي مات اما لشدة الصوت واما بالاحراق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك
الغضب استعارة والمشبه به الحالة التي تعرض للملك عند انفعاله وغليان دمه ثم الانتقام من المغضوب عليه واكبر
ما ينتقم به القتل فلذلك ذكره ورشح الاستعارة به عرفا واما الاهلاك والعذاب فجاريان على الحقيقة في حق الله تعالى
وعافنا اي امنا بالعافية قبل ذلك اي قبل نزول عذابك رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك نقلا
عن التصحيح ورواه النسائي في اليوم والليلة والحاكم واسناده جيد وطرق

## الفصل الثالث

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه كان اذا سمع الرعد اي صوته ترك الحديث اي الكلام مع الانام وقال
سبحان الذي يسبح الرعد وهو ملك موكل بالسحاب على ما ثبت في الاحاديث والمعنى ينزهه حال كونه ملتبسا بحمده
له تعالى وقال الطيبي اسناده مجازي لان الرعد سبب لان يسبح الله السامع حامدا له خائفا راجيا وهو
ضعيف لما تقرر في الصحيح ان الرعد ملك فنسبة التسبيح اليه حقيقية والملائكة من خيفته اي من اجل
خوف الله تعالى وقيل من خوف الرعد فانه رئيسهم رواه مالك وقد جاء عن ابن عباس كنا مع عمر في سفر فاصابنا
رعد وبرق وبرد فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
ثلاثا عوفي من ذلك فقلناه فعوفينا وجاء عن ابن عباس مرفوعا قاله فاصابته صاعقة فعلي ديته قال النووي
وروى ابن السني باسناد ليس بثابت عن ابن مسعود قال امرنا ان لا نتبع ابصارنا الكوكب اذا انقض وان
نقول عند ذلك ما شاء الله لا قوة الا بالله وروى الشافعي باسناد ضعيف مرسلا ما من ساعة من ليل ولا نهار
الا والسماء تمطر فيها يصرفه الله تعالى حيث يشاء وباسناد ضعيف عن كعب ان السيول ستعظم اخر الزمان
قال ميرك باسناد ضعيف صحيح

تمت المجلد الاول مع الثاني من مجلدات
المصنف ومن كتابتنا من اربع المجلدات صح